

تَشْيِيفُ الْمَسَامِعِ

بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ لِشَاجِ الْيَرِينِ السَّبْكِ

الْمَثُوفِي ٧٧١ هَجْرِيَّة

تَأَلِيفُ

الْإِمَامِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ بَهَادُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِيِّ

«الْمَثُوفِي ٨٧٩»

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

د. د. أَحْمَدُ الْفَرَنْزِي د. أَحْمَدُ الْقُدْرَانِي

الْمُدْرَسَانِ بِكَلِيَّةِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ


بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ

تَوْزِيعُ
الْمَكْتَبَةِ الْمَلِكِيَّةِ
بِطَبْعَةِ مَكْتَبَةِ الْمَلِكِيَّةِ
بِطَبْعَةِ مَكْتَبَةِ الْمَلِكِيَّةِ

بِطَبْعَةِ مَكْتَبَةِ الْمَلِكِيَّةِ

مَكْتَبَةُ قُرْطُوبِيَّةَ
لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَإِعْيَادِ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ

بِطَبْعَةِ مَكْتَبَةِ الْقُرْطُوبِيَّةِ



تَشْيِيفُ الْمَسَاكِ

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الفصل السادس

في

المصالح المرسله



تمهيد

خلق الله الإنسان ، وتكفل بحفظه ورعايته ، ومهد له السبيل للحصول على ما يحتاج إليه في معاشه ومعاده ، وأرسل الرسل لهدايته ، وشرع الأحكام لتنظيم حياته وسلوكه ، فجاءت الشرائع شريعة بعد شريعة بأحكام تلائم الظروف والأحوال والزمان والمكان ، وقد ارتبطت الأحكام بالمصالح ، بل الشرائع نفسها قصدت إلى تحقيق المصلحة للخلق ودفع الضرر عنهم ، والدليل على ذلك حدوث التغيير في الشرائع ووقوع النسخ فيها حتى كانت رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة الرسالات ، وشريعته خاتمة الشرائع ، وقد بين سبحانه وتعالى أن شريعة الإسلام هي شريعة كاملة ، بما اشتملت عليه من قواعد وأصول يعرف بها الحكم من الدليل ، وعن طريقها يستنبط المجتهد الأحكام من النصوص ، فالتشريع لله وحده ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾^(١) ، وقد نص على بعض الأحكام صراحة ، ونبه على البعض بطريق الإشارة والتنبيه ، كما أشار إلى العلل والمعاني في كثير من النصوص التي ارتبطت الأحكام بها وشرعت من أجلها ، فما شرعه الله من أمور تعبدية خالصة له تعالى ، خصها بنصوص محكمة لا يصح الخروج عنها بالتأويل ، لئلا يكون ذلك ذريعة للابتداع في الدين ، وأما تشريعه تعالى في المعاملات فقد قصد منه ما يصلح الناس في دنياهم وأخراهم ، فوضع الحدود ، وقيد المعاملات أو أطلقها ، وخص بعضها بالذكر اتباعاً أو اجتناباً وسكت عن أمور ، أو وكل أمرها للقائمين على شئون المسلمين ، وأوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم طريق الاجتهاد في استنباط الأحكام ، فأبانه بنور الحق سبحانه وتعالى ، ليقفوا من خلاله على ما يصلح حالهم في الدنيا والآخرة ، وبذلك تكون المصالح من حيث اعتبار الشارع الحكيم لها وعدمه ثلاثة أنواع :

نوع : اعتبره ، ونوع ألغاه ، ونوع سكت عنه فلم ينص على اعتباره أو إلغائه .^(٢)
وقبل بيان هذه الأنواع نعرف أولاً المصلحة في اللغة والاصطلاح :

(١) الأنعام من الآية (٥٧) ، وسورة يوسف الآية (٤٠) .

(٢) انظر هذه الأنواع ، وكلام الأصوليين عليها بالتفصيل في : المستصفى [٢٨٤/١] ط/ أولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ ، المحصول [٣٢٣/٢] ط / دار الكتب العلمية ، روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٤٩ ط/ دار الكتاب العربي ، الإحكام للآمدي [٤٠٥/٣] ، [٤/ ٢١٥] ط / دار الحديث ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٨٩/٢] ط / مكتبة =

تعريف المصلحة :

تطلق المصلحة في اللغة بعدة إطلاقات: (١)

الأول: أن المصلحة مصدر بمعنى الصلاح، كالمصلحة بمعنى النفع، والصلاح كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له، كالقلم يكون على هيئته الصالحة للكتابة به، والسيف على هيئته الصالحة للضرب.

كما تطلق المصلحة على الواحدة من المصالح، فهي بهذا اسم كالمصلحة واحدة المنافع، وعلى هذا تكون المصلحة بهذا الإطلاق لغة: واحدة المصالح، وهي إما مصدر بمعنى الصلاح، أو المنفعة بمعنى النفع، وإما اسم للواحدة من المصالح كالمصلحة اسم للواحدة من المنافع.

الثاني: أن المصلحة وسيلة الشيء، كالعمل الذي يبذله الإنسان ليتوصل به إلى ما يطلبه، وفي ذلك يقول صاحب «المصباح»: وفي الأمر مصلحة، أي: خير، وقال في موضع آخر: والنفع: الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه (٢)، فإذا

= الكليات الأزهرية، التحصيل من المحصول [١٩٣/٢] ط/ مؤسسة الرسالة، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٣) ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، معراج المنهاج للجزري [٢٣٠،١٥٦/٢] ط/ أولى، مجموع الفتاوى لابن تيمية [٣٤٤/١١] ط/ دار الرحمة، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٠،٦٠/٣] ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، نهاية السؤل [١٣٦،٥٣/٣] ط/ صبيح، البحر المحيط للزركشي [٢١٤/٥]، [٧٦/٦] ط/ وزارة الأوقاف - الكويت، شرح الكوكب المنير [٤٣٢/٤] ط/ مركز البحث العلمي - السعودية، نشر البنود [١٧١/٢] ط/ دار الكتب العلمية، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين للأستاذ الدكتور / رمضان عبد الودود ص (١٨٠،٥) ط/ دار الهدى، المصلحة المرسله للأستاذ الدكتور / جلال عبد الرحمن ص (١٨) ط/ دار الكتاب الجامعي.

(١) انظر ذلك بالتفصيل في: تاج العروس [١٨٣/٢] ط/ دار صادر - بيروت، لسان العرب [١٤٧٩/٤] ط/ دار المعارف مادة (صلح)، أساس البلاغة ص (٥٣٧) ط/ دار الشعب سنة ١٩٦٠، المصباح المنير [٤٧٢/١] ط سابعة / بالمطبعة الأميرية القاهرة سنة ١٩٢٨، مختار الصحاح ص (٣٩١) ط/ مصطفى الحلبي، معجم مقاييس اللغة [٣٠٣/٣] ط أولى / عيسى الحلبي، ترتيب القاموس المحيط [٧٦٩/٢] ط/ أولى.

(٢) انظر المصباح المنير [٤٧٢/١]، [٨٤٩/٢] مادة (نفع).

المصلحة خير، والخير ما يتوصل به إلى المطلوب، فالمصلحة ما يتوصل به إلى المطلوب.

ومن استعمالها في هذا للمعنى قول الشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - : « هو والله خير»^(١) في شأن جمع القرآن الكريم في المصحف حينما استحر القتل بالقراء يوم اليمامة، فالضمير في قولهما : « هو » يعود إلى جمع القرآن، ولا شك في أن جمع القرآن مؤدً إلى مطلوب لهما، بل إلى مطلوب عام وهو حفظ القرآن الكريم من أن يضيع.

الثالث : تطلق المصلحة على ذات الفعل الجالب للنفع والدافع للضرر، وإطلاق المصلحة على الفعل إطلاق مجازي، من باب إطلاق المسبب على السبب، وعلاقته السببية والمسببية، فأطلق لفظ المصلحة التي هي حاصلة بسبب الفعل على الفعل الذي هو سبب لها، فيقال : التجارة مصلحة، أي : سبب للمنافع المادية، وطلب العلم مصلحة، بمعنى أنه سبب للمنافع المعنوية، فالمصلحة ضد المفسدة فهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كما أن النفع ضد الضرر، وعلى هذا يكون دفع المصلحة.

قال صاحب « لسان العرب » : الصلاح ضد الفساد، وأصلحه ضد أفسده، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد^(٢). اهـ.

والمصلحة بمعناها الأعم كما يتصورها الإنسان : كل ما فيه نفع له سواء أكان بالجلب والتحصيل كتحصيل الفوائد والذائد، أو بالدفع والارتقاء كاستبعاد المضار والآلام، فكل ما فيه نفع جدير بأن يسمى مصلحة^(٣).

وقد عرفها الأصوليون في موضعين :

الأول : عند الكلام على المناسب المرسل، فقالوا : هو الوصف الظاهر المنضبط

(١) انظر نصح في صحيح البخاري (ك) فضائل القرآن، (ب) جمع القرآن [٣/١٦٠، ١٦١] ط/ مصطفى الحلبي.

(٢) لسان العرب [٤/٢٤٨٠] مادة (صلح).

(٣) انظر المصالح المرسله ومكائنها في التشريع، للأستاذ الدكتور / جلال عبد الرحمن ص

الذي يترتب على شرع الحكم عنده جلب مصلحة مقصودة للشارع أو دفع مضرة .

وهذا إذا اعتبرناه تعريفاً للمصلحة ، يكون تعريفاً لها بالفعل الذي اشتمل عليها ، فهو من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب ، ومنه تعريف الإمام ابن تيمية المصلحة بالفعل الذي يجلب منفعة راجحة ولم يرد في الشرع ما ينفيه^(١) .

الموضوع الثاني : عند الكلام عنها باعتبارها دليلاً شرعياً ، فقالوا : المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة^(٢) .

فالمصلحة تطلق على المنفعة أو دفع المضرة كما تطلق على المناسب ، كما أشار إلى ذلك الغزالي في تعريفه ، قال : ونعني بها - أي المصلحة - المناسب الخيل ، وهذا موافق لمعناها في اللغة ، فقد سبق أن المصلحة تطلق على المنفعة حقيقة وعلى السبب المؤدي لها مجازاً ، ولما كانت المصلحة نقيض المفسدة كان دفع المفسدة مصلحة أيضاً ، ولهذا جاء في تعريفها : جلب منفعة أو دفع مضرة .

وقد قسموا المصلحة والمفسدة إلى : نفسي ، وبدني ، ودنيوي ، وأخروي ، ومثلوا للمصلحة بالملذات وأسبابها ، وللمفسدة بالآلام وأسبابها .

قال العز بن عبد السلام : المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها ، والمفاسد أربعة أنواع : الآلام وأسبابها ، والغموم وأسبابها ، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية ، فأما لذات الدنيا وأسبابها ، وأفراحها وأسبابها ، وآلامها وأسبابها ، وغمومها وأسبابها ، فمعلومة بالعادات ، ومن أفضل لذات الدنيا لذات المعارف ، وأما لذات الآخرة وأسبابها ، وأفراحها وأسبابها ، وآلامها وأسبابها ، وغمومها وأسبابها ، فقد دل عليه الوعيد والزجر والتهديد ، وأما اللذات فمثل قوله

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [٣٤٤٣/١١] ، وانظر : الإحكام للآمدي [٣٨٨/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٩/٢] ، الإبهاج [٥٩/٣] ، معراج المنهاج [١٥٧/٢] ، نهاية السؤل [٥٢/٣] ، البحر المحيط [٢٠٦/٥] ، شرح الكوكب المنير [١٥٣/٤] ، فوائح الرحمت [٣٠٠/٢] .

(٢) هذا التعريف ذكره الإمام الغزالي في المستصفى [٢٨٦/١] ، وانظر ذلك بالتفصيل في : الحصول [٣١٩/٢] ، روضة الناظر ص (١٤٨) ، الإحكام للآمدي [٢١٥/٤] ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٣) ، وانظر المراجع السابقة .

تعالى : ﴿ وفيها ما تشتهيہ الأنفس وتلذذ الأهلین ﴾^(١) ، وأما الأفراح ففي مثل قوله تعالى : ﴿ فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾^(٢) ، وأما الآلام ففي مثل قوله تعالى : ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾^(٣) ، وأما الغموم ففي مثل قوله تعالى : ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها ﴾^(٤) .

فصارت المصالح ضارين ، أحدهما : حقيقي ، وهو اللذات والأفراح .

والثاني : مجازي ، وهو أسبابها ، وصارت المفسدة كذلك^(٥) .

وربما تكون أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة ، فإن القطع مفسدة لكن لما كان إبقاؤها يؤدي إلى ضرر أصبح القطع سبباً لمصلحة هي : حفظ النفوس ، وكذلك الجهاد فإن فيه مخاطرة بالنفس فإن هلاك النفس مفسدة ، لكن شرع مع هذه المخاطرة لمصلحة هي : المحافظة على بقاء كيان الأمة وإعلاء كلمة الله ، وكذلك العقوبات من قتل ورجم وجلد هي مضار ومفسد واقعة على الأشخاص التي هي محل تلك العقوبات ، لكنها مصالح اعتبرها الشارع بالنظر لما يترتب عليها من مصالح مقصودة للشارع^(٦) .

والمصلحة أمور اعتبارية تختلف حسب اختلاف مشاعر الناس وعاداتهم وأخلاقهم ، وليس هذا هو المقصود هنا ، ولكن المقصود بالمصلحة هنا : المحافظة على مقصود الشارع من المصالح النافعة ، التي وضعها وحدد حدودها ، لا على مقتضى أهواء الناس وشهواتهم ، لأنه لا شك أن المصالح المبنية على أهواء الناس وشهواتهم

(١) من الآية (٧١) الزخرف .

(٢) من الآية (١٧٠) آل عمران .

(٣) من الآية (١٠) البقرة .

(٤) من الآية (٢٢) الحج .

(٥) انظر : قواعد الأحكام لابن عبد السلام [١٤، ١١/١] ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ، الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى لابن عبد السلام أيضاً ص (٣٥) ط/ أولى سنة ١٩٨٨ .

(٦) انظر : قواعد الأحكام [١٤/١] .

هي مفسد في نظر الشرع كواد البنات^(١) وغيره، قال الغزالي: ونعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى الخليل أو المناسب في باب القياس أردنا به هنا الجنس^(٢). اهـ.

وبعد تعريف المصلحة نعود إلى بيان أنواعها من حيث الاعتبار الشرعي لها وعدمه:

النوع الأول: المصلحة المعتبرة، أي: ما علم اعتبار الشرع لها، وهي كل مصلحة ثبت الحكم المؤدي إليها بدليل من نص أو إجماع، وقد عبر الأصوليون عنها بالمصلحة المعتبرة أو المناسب المعتبر، وهذا النوع يجوز بناء الأحكام عليه والتعليل به بإجماع القائلين بحجية القياس.

وقد أشار الشاطبي إلى ذلك بقوله: المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشهد الشرع بقبوله فلا إشكال في صحته ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشرعية، كشرعية القصاص حفظاً للنفس والأطراف. اهـ^(٣). وهو أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يعتبر عين الوصف في عين الحكم بنص أو إجماع، وهو المؤثر، سمي بذلك لحصول التأثير فيه عيناً وجنساً فظهر تأثيره في الحكم، ويعرف عند الأصوليين بالمصلحة المؤثرة أو المناسب المؤثر، والأمثلة لهذا القسم كثيرة.

(١) وأد البنات: أي: دفنها في التراب حية، وكان في الجاهلية مصلحة في نظر الناس، لدفع العار أو الخوف من وقوعه ولم يكن هذا جريمة في المجتمع الجاهلي، فلما جاء الإسلام بأحكامه العادلة قرر أن وأد البنات جريمة يعاقب عليها من ارتكبها في الدنيا والآخرة؛ لأنه قتل للنفس بغير حق قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ آية (٩٠،٨) التكوير.

(٢) انظر: المستصفي [٢٨٧/١]، المراد بالعلم هنا الرجحان، والاعتبار: إيراد الحكم على وفقه، وليس التنصيص عليه ولا الإيماء إليه.

(٣) انظر: الموافقات [١٤/٢].

مثال اعتباره بالنص : قوله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر حرام " (١) ، فقد اعتبر الشارع عين الوصف وهو السكر في عين الحكم وهو التحريم بالنص محافظة على العقل وهو مقصود للشارع فإن العقل مناط التكليف ، والمحافظة عليه مصلحة مقصودة للشارع .

ومثاله أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم : « من مس ذكره فليتوضأ » (٢) ، فإن الشارع اعتبر عين الوصف وهو مس المتوضئ ذكره في عين الحكم وهو الحدث .

ومثال اعتباره بالإجماع : وصف الصغر فإنه معتبر في عين ولاية المال محافظة على المال بالإجماع ، فقد أجمع العلماء على أن عين وصف الصغر هو العلة في عين ولاية المال (٣) ، قال الإمام الغزالي : فإن ظهر تأثير عين الوصف في عين الحكم فهو قياس في معنى الأصلي ، وهو المقطوع به الذي ربما اعترف به منكره القياس ، إذ لا يبقى بين الأصل والفرع مباينة إلا تعدد المحل فإنه إذا ظهر أن عين السكر أثر في تحريم عين الشرب من الخمر فالنيذ ملحق به قطعاً (٤) . اهـ .

القسم الثاني : أن يعتبر الشارع عين الوصف في جنس الحكم ، وهذا القسم وما يليه - أي : اعتبار جنس الوصف في عين الحكم ، واعتبار جنس الوصف في

(١) هذا طرف من حديث رواه الإمام مالك والإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ، وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبي هريرة وغيرهم . انظر : الموطأ [٨٤٥/٢] ، مسند أحمد [٢٤٧/١] ، [٢٨٩، ٢٤٧/٢] ، [٢٩، ١٦/٢] ، [٣/٦٦] ، [٤١٠/٤] ، [٣٥٦/٥] ، صحيح مسلم [١٥٨٥/٣] ، بذل المجهود [١٤/١٦] ، عارضة الأحوذى [٥٧/٨] ، سنن ابن ماجه [١١٢٣/٢] .

(٢) انظر : سنن أبي داود (ك) الطهارة (ب) الوضوء من مس الذكر [١٦١/١] حديث (٤٧٩) سنن الترمذي [١٢٦/١] حديث (٨٢) وانظر تخريجه بالتفصيل في قسم التحقيق .

(٣) انظر : المستصفى [٢٩٧/٢] ، شفاء الغليل ص (١٤٤) ، المحصول [٣٢٣/٢] ، روضة الناظر ص (٢٦٩) ، الإحكام للآمدي [٤٠٥/٣] ، منتهى السؤل [٢٢/٣] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٤٢/٢] ، الإبهاج [٧٠، ٦٦/٣] ، نهاية السؤل [٥٧/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٧٣/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢١٧) ، نشر البنود [١٧٨/٢] ، التعليل بالمصلحة ص (١٥١) .

(٤) انظر نصح في المستصفى [٣١٩/٢] .

جنس الحكم - يسمى ملائمًا لكونه موافقًا لما اعتبره الشارع .

مثاله ، أي : اعتبار عين الوصف في جنس الحكم : ثبوت ولاية النكاح على الصغير كما ثبتت ولاية المال لوصف الصغير وهو واحد والحكم الولاية وهو جنس ، فاعتبر عين الصغير وهو معين في جنس الولاية ، وهو جنس يشمل الولاية على النفس في النكاح والولاية على المال . ومثاله أيضًا : اعتبار الشارع تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث ، وقيس عليه تقديمه في ولاية النكاح وغيرها من الأحكام التي قدم عليه فيها ، فإنه وإن لم يعتبره الشارع في غير هذه الأحكام ولكن اعتبره في جنسها وهو التقدم في الجملة .

قال التاج السبكي والزرکشي وغيرهما : هذا القسم دون ما قبله ؛ لأن المقارنة بين المسألتين بحسب اختلاف المحلين أقل من المقارنة بين نوعين مختلفين . اهـ .

القسم الثالث : أن يعتبر جنس الوصف في عين الحكم .

مثاله : المشقة فإنها جنس أثر في نوع وهو إسقاط صلاة ، أما في الحيض فبالكلية ، وأما في السفر في إسقاط نصف الرباعية ، وإنما جعل الوصف هنا جنسًا والإسقاط نوعًا ؛ لأن مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض ، وأما السقوط فأمر واحد وإن اختلفت محاله .

القسم الرابع : أن يعتبر جنس الوصف في جنس الحكم .

مثاله : جناية القتل العمد العدوان ، فإن هذا الوصف علة في وجوب القصاص ، وقد اعتبر الشارع مطلق جناية العمد العدوان ، والجناية جنس تشمل الجناية على النفس والجناية على الأطراف والحكم هو وجوب القصاص ، وهو جنس يشمل القصاص في الأنفس والقصاص في الأطراف فجنس الجناية معتبر في جنس قصاص النفس ، قال الإمام الزرکشي : وهذا القسم أبعدها فإنه يكون في تعليل الأحكام بالحكمة التي لا تشهد لها أصول معينة^(١) .

ومما تقدم يتبين أن المصلحة المعتبرة تنقسم إلى مصلحة مؤثرة وهي التي اعتبر

(١) انظر الإبهاج [٦٦/٣] وما بعدها ، البحر المحيط [٢١٥/٥] ، شرح الكوكب المنير [١٧٥/٤] وانظر المراجع السابقة .

الشارع عينها في عين الحكم بنص أو إجماع، وإلى مصلحة ملائمة وهي التي اعتبر الشارع عينها في جنس الحكم، أو جنسها في عين الحكم، أو جنسها في جنس الحكم وهي دون المصلحة المؤثرة.

وتنقسم المصلحة المعتبرة بحسب قوتها في ذاتها أو بالنسبة لحاجة الإنسان إليها إلى: ضرورة، حاجية، تحسينية^(١).

أولاً: الضرورية: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين^(٢).

فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين بشرعية القتل والقتال، فالقتل للردة وغيرها من موجبات القتل لأجل مصلحة الدين، والقتال في جهاد أهل الحرب، وحفظ النفس بشرعية القصاص، وحفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر، وحفظ النسل بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه، وحفظ المال بإيجاب الضمان على المتعدي فيه وبالقطع في السرقة، وهي المجموعة في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾^(٣) الآية.

وزاد الطوفي الحنبلي وتبعه التاج السبكي سادساً، وهو حفظ الأعراس، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراسهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً^(٤).

(١) انظر: المستصفى [٢٨٧/١] وما بعدها، شفاء الغليل ص (١٦٢)، المحصول [٣٢٠/٢]، روضة الناظر ص (١٤٩)، الإحكام للآمدي [٣٩٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٠/٢] وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١)، معراج المنهاج [٢٣١/٢]، الإبهاج [٣/٦٠]، نهاية السؤل [٥٣/٣]، الموافقات للشاطبي [٨/٢]، البحر المحيط [٢٠٨/٥] وما بعدها، شرح الكوكب المنير [١٥٩/٤].

(٢) الموافقات [٨/٢].

(٣) من الآية (١٢) الممتحنة.

(٤) انظر: اللبل في أصول الفقه للطوفي ص (١٤٤) ط/ ثانية، جمع الجوامع بحاشية =

وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع :
« إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » (١) الحديث .

ثانياً : الحاجة : وهي الأمر الذي يفتقر إليه الناس من حيث التوسعة ورفع الحرج والضيق اللاحقين بالإنسان .

قال الشاطبي : فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (٢) . اهـ .

وذلك كالبيع والإجارة والمضاربة والمساقاة وغيرها ؛ لأن مالك الشيء قد لا يهبه فيحتاج إلى شرائه ، ولا يعيره فيحتاج إلى استئجاره ، وليس كل ذي مال يحسن التجارة فيحتاج إلى من يعمل له في ماله ، وليس كل مالك شجر يحسن القيام على شجره فيحتاج إلى من يساقه عليه .

قال الأمدى : وهذا القسم في الرتبة دون القسم الأول - أي : الضروري - ولهذا جاز اختلاف الشرائع فيه دون القسم الأول (٣) . اهـ .

ثالثاً : التحسينية : وهي التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات بحيث لو فقدت المصلحة التحسينية لا يختل بفقدانها نظام الحياة كما هو الحال في المصلحة الضرورية ، ولا يدخل على المكلف حرج وضيق بفواتها كما في المصلحة الحاجية ، ولكن بفواتها تكون الحياة مستنكرة عند ذوي العقول وأصحاب الفطرة السليمة ، فالعمل بالمصلحة التحسينية يرجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن

= البهاني [٢٨٠/٢] ، شرح الكوكب [١٦٢/٤] .

(١) انظر : صحيح البخاري (ك) العلم (ب) ليلبلغ العلم الشاهد الغائب [٥٢/١] حديث (١٠٥) ، و (ك) الحج (ب) الخطبة أيام منى [٢١٩/٢] حديث (١٦٥٢) ، صحيح مسلم (ك) الحج (ب) حجة النبي صلى الله عليه وسلم [٨٨٦/٢] (ب) تغليظ تحريم الدماء والأعراض [١٤٠٥/٣] .

(٢) انظر الموافقات [١٠/٢] .

(٣) الإحكام للأمدى [٣٩٥/٣] .

قال الإمام الرازي : هي تقرير الناس علي مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، وقد سماها القرافي بـ " ما هو محل التتمات " لأنه تنمة المصالح^(١) .

النوع الثاني : المصالح الملقاة : وهي كل مصلحة علم من الشارع عدم اعتبارها وشهد لها بالبطلان والإلغاء لما فيها من تحقق الضرر ، ولو توهم الإنسان أن فيها مصلحة سواء أكان ضررها واضحا أم أنها تؤدي إلى ضرر لاحق أو لا يدرك ضررها إلا بالنظر والفكر^(٢) .

مثاله : فتوى يحيى بن يحيى - صاحب الإمام مالك وعالم الأندلس - لعبد الرحمن بن الحكم الأموي - المعروف بالمرتضى ، صاحب الأندلس - حيث جامع في نهار رمضان فأفتاه بإيجاب صيام شهرين متتابعين ابتداء ؛ كفارة لجنايته على الصوم ، فأنكر عليه العلماء ذلك^(٣) فعلل ذلك بأنه لو أفتاه بالإعتاق أو الإطعام ابتداء لسهل عليه ذلك لاتساع ماله ولانتهك حرمة الشرع كلما شاء ، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر ، فهذا وإن كان مناسبا إلا أن الشرع ألغاه حيث أثبت التخخير بين الصوم أو الإطعام أو الإعتاق ، وهذا النوع لا تبني عليه الأحكام ولا يصح التعليل به^(٤) .

النوع الثالث : وهي المصالح التي سكت الشارع عنها ، فلم يشهد لها بالاعتبار

(١) انظر : المستصفى [٢٩٠/١] ، المحصول [٣٢١/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٩٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٤١/٢] ، نهاية السؤل [٥٤/٣] ، مناهج العقول [٥٢/٣] .

(٢) انظر : الإبهاج [٦٨/٣] ، نهاية السؤل [٥٧/٣] ، البحر المحيط [٢١٥/٥] ، غاية الوصول [١٨٠/٤] ، نشر البنود [١٨٢/٢] ، التعليل بالمصلحة ص (١٥٦) .

(٣) حيث إن مذهبه (مالكي) يقتضي التخخير بين الصوم والإطعام والعق قياسا على كفارة اليمين فخالف بذلك مذهبه ، وألحق الشافعية كفارة الصوم بكفارة الظهار في وجوب الترتيب . (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع [١٨/٢] ط/ الأزهر ، التعليل بالمصلحة ص (١٥٧) ، الاختيار [١٧٢/١] .

(٤) انظر رد الأصوليين للعمل بذلك في : المستصفى [٢٨٥/١] ، المحصول [٣٢٤/٢] ، روضة الناظر ص (١٤٩) ، الإحكام للآمدي [٤١٠/٣] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٤٢/٢] ، معراج المنهاج [٢٣١/٢] ، الإبهاج [٦٨/٣] ، نهاية السؤل [٥٧/٣] ، البحر المحيط [٢١٥/٥] ، التلويح على التوضيح [٧١/٢] ، التعليل بالمصلحة ص (١٥٦) .

أو الإلغاء بنص معين، فلا دليل يدل على الإذن بتحصيلها وبناء الأحكام عليها، ولا دليل يدل على المنع من تحصيلها وعدم بناء الأحكام عليها، بل تركها لأولي الأمر من المجتهدين يأخذون بها إذا اقتضى حالها الأخذ، ويتركونها إذا ترتب عليها مفسدة فهذا النوع هو «المصلحة المرسلة» وهو محل خلاف بين العلماء، وهو المقصود بالبحث.

المصلحة المرسله

تعريفها في اللغة : المصلحة المرسله مركب توصيفي من المصلحة والمرسله ،
معناه : الخبر الذي لم يقيد وقد سبق بيان المصلحة ، فأغنى عن إعادته ، وأما الإرسال
في اللغة فمعناه : الإطلاق عن التقييد ، قال صاحب « المصباح المنير » : أرسلت الطائر
من يدي إذا أطلقته ، وأرسلت الكلام إرسالاً : أطلقته من غير تقييد^(١) .

وقال ابن منظور : أرسل الشيء : أطلقه وأهمله^(٢) .

وعلى هذا تكون المصلحة المرسله هي : الوصف المطلق الذي لم يقيد .

ولكن ليس معنى (المرسله) هو الإرسال الحقيقي - أي : الخلو التام عن أي
دليل شرعي - وإنما هو اصطلاح أريد به التفرقة بينه وبين القياس ، فالقياس لا بد أن
يكون للفرع فيه شاهد من أصل وجدت فيه علة الفرع ، وقام الدليل من نص أو
إجماع على عليتها ، أو على جريان الحكم على وفقها .

أما المصالح المرسله فهي : ما كانت خالية عن مثل هذا الشاهد ، ولكنها في
الوقت نفسه ملائمة لاعتبارات الشارع وجمله مقاصده وأحكامه ، فقد شهد الشارع
لها بالاعتبار في الجملة من حيث وجود دليل يدل على اعتبار جنس المصالح^(٣) .

تعريفها في الاصطلاح : اختلف الأصوليون في التعبير عن المصلحة المرسله ،
فقد عبر بعضهم عنها بالمناسب المرسل^(٤) ، وبعضهم بالاستدلال المرسل^(٥) ، وبعضهم

(١) المصباح المنير [٣٠٨/١] مادة (رسل) .

(٢) لسان العرب [١٦٤٥/٣] .

(٣) المستصفي [٣١١/١] ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٦٤) .

(٤) كالغزالي في شفاء الغليل (ص ٢٠٧) ، والآمدي في الإحكام [٤١٠/٣] ، [٢١٥/٤] ، وابن
الحاجب في مختصره [٢٤٢/٢] ، والبيضاوي في منهاجه ، معراج المنهاج شرح منهاج
الوصول [٢٣٠/٢] ، الإبهاج [١٩٠/٣] ، نهاية السؤل [١٣٥/٣] ، والشيخ زكريا
الأنصاري في الغاية ص (١٢٥) .

(٥) كالزر كشي في البحر [٧٦/٦] ، وحكاها الغزالي في الشفاء (ص ٢٠٧) عن الفقهاء .

بالاستدلال فقط^(١)، وبعضهم بالاستصلاح^(٢). وهذه الألفاظ وإن كانت مختلفة إلا أنها بمعنى واحد وهو: الفائدة أو الثمرة المترتبة على مشروعية حكم لم يدل الدليل المعين على اعتبارها أو إلغائها، غاية الأمر أن إطلاق الاستدلال فقط على المصالح المرسله فيه تجوز، لأن الاستدلال دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس^(٣)، فيشمل كل الأدلة المختلف فيها، بإطلاقه على نوع معين منها وهو المصالح المرسله - من باب إطلاق الكل على البعض، فأما المناسب المرسل أو الاستدلال المرسل فهو كما قال الغزالي^(٤): التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين^(٥).

أي: تعلق المجتهد أو الفقيه في إثبات حكم من الأحكام بمجرد حصوله على المصلحة التي لم يدل الدليل المعين على اعتبارها أو إلغائها، وهذا هو الإرسال.

ووجه إطلاقه (أي: المناسب المرسل أو الاستدلال المرسل) على المصلحة المرسله: أن المصلحة ملازمة للوصف المناسب، وذلك لأن الحكم المبني على هذا الوصف المرسل تكون مصلحته المترتبة عليه مرسله أيضًا، بمعنى أنه كلما كان الوصف أو العلة مرسله كانت المصلحة المترتبة على الحكم المبني على هذا الوصف أو العلة مرسله أيضًا.

وأما الاستصلاح فهو: عبارة عن استنباط المجتهد الحكم من الواقعة التي لا نص فيها ولا إجماع ولا قياس بناء على المصلحة المرسله.

(١) كإمام الحرمين في البرهان [١١١٣/٢]، وابن السمعاني كما جاء عنه في البحر المحيط [٦/٧٦].

(٢) كالغزالي في المستصفي [٢٨٤/١]، وابن قدامة في الروضة (ص ١٤٨)، والحوارزمي كما جاء عنه في البحر المحيط [٧٦/٦]، والمحلي في شرح جمع الجوامع [٢٨٤/٢]، والشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٢٥).

(٣) انظر تعريف الاستدلال بالتفصيل في: الإحكام للآمدي [١٦١/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٨٠/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٥٠)، شرح الكوكب المنير [٣٩٧/٤].

(٤) شفاء الغليل ص (٢٠٧).

(٥) وعرفه إمام الحرمين في البرهان [١١١٣/٢] بقوله: هو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه اه. وقال الإسني في نهاية السؤل [٥٨/٣]: هو المناسب الذي لا يعلم هل اعتبره الشارع أو ألغاه؟.

ووجه تسمية المصلحة به : أن المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة ومراعاتها^(١) .

وأما المصلحة المرسله فهي : الوصف المناسب لتشريع الحكم الذي لم يشهد له الشارع بالاعتبار أو الإلغاء^(٢) .

أي هي الوصف الذي يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من دفع المفسد عن الخلق وجلب المصالح لهم . وسكت عنه الشارع فلم يشهد له بالاعتبار ولا بالإلغاء . بل أرسل عن دائرة الاعتبار والإلغاء لكر علم من الشارع كونه مقصوداً بأدلة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قرائن الأحوال . فقد شهد الشرع لجنس المصلحة بأدلة متعددة أثبتت القطع لهذه القاعدة ووجوب العمل بها . ولم يدن دليل خاص على اعتبار عينها في عين الحكم ، قال الغزالي عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات^(٣) .

شروط العمل بالمصلحة المرسله : احتاط الفقهاء في ترجيح المصلحة واعتبارها دليلاً تبني عليه الأحكام ، حتى لا يفتحوا الباب على مصراعيه فيتهافت الناس - العالمون والمتعاملون - في طلب المصلحة ، والعمل بأحكامها ، فيهملوا النصوص ، أو يتناسوها حين حكمهم بالمصلحة ، فتعتلي المصلحة عندهم مرتبة النص ، لذا اشترط الفقهاء لها شروطاً لا تتحقق المصلحة المرسله إلا بها ، فمعظم الشافعية^(٤) يشترطون

(١) المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي (ص ١١٩) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون تحت رقم (١٧٧٤) .

(٢) انظر تعريف المصلحة المرسله بالتفصيل في : المستصفى [١/٢٨٤، ٢٨٦] ، المحصول [٢/٥٧٨، ٣٢٥، ٣٢٤] ، روضة الناظر ص (١٤٩) ، الإحكام للآمدي [٣/٤١٠] ، [٤/٢١٥] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٤٢، ٢٨٩] ، الإبهاج [٣/٦٨] ، [١٩٠] ، بهاية السؤل [٣/٥٨، ١٣٦] ، تقريب الوصول ص (١٤٨) ، معراج المنهاج [٢/٢٣٠] ، التلويح على التوضيح [٢/٧١] ، البحر المحيظ [٦/٧٦] ، الفتاوى لابن تيمية [١١/٣٤٢] ، التعليق بالمصلحة ص (١٦٢) ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (١٤)

(٣) انظر : المستصفى [١/٣١١] ، التعليق بالمصلحة ص (١٦٣)

(٤) كالغزالي في المستصفى [١/٢٩٦] ، والبيضاوي في منهاجه ، المنهاج بشرح الإبهاج =

لتحقيق الأخذ بالمصالح المرسله شروطًا ثلاثة نص عليها الغزالي في المستصفى ونقلها عنه من جاء بعده واعتبروها مذهبًا له ، وهي :

الأول : أن تكون المصلحة ضرورية : أي : ليست حاجية ولا تحسينية ، بمعنى أنها تحفظ ضرورة من الضرورات الخمس ، أما المصلحة الحاجية والتحسينية فلا يجوز الحكم بمجرد ما لم تقصد بشهادة الأصول ؛ لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي - وذلك لا يجوز - ، وإذا أيدت بأصل فهي قياس ، وقد ذهب الغزالي في "شفاء الغليل" إلى أن المصلحة تكون : ضرورية أو حاجية^(١) ، وهي - أي : المصلحة الضرورية - تكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢) .

الثاني : أن تكون المصلحة كلية لا جزئية بمعنى أنها عامة توجب نفعًا للمسلمين وليست خاصة بالبعض ، وذلك بأن يرجع النفع أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها ، فإذا ظهر في تشريع الحكم مصلحة البعض ، كأمر أو ملك فلا يجوز بناء الحكم عليها ؛ لأنها مصلحة خاصة وليست عامة .

الثالث : أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية ، بأن تثبت بطريق قطعي لا شبهة فيه . وتحقق الشروط الثلاثة فيما إذا ترس الكفار حال التحام الحرب بأسارى المسلمين - بأن يجعلوا أسرى المسلمين أمامهم كالترس يتلقى عنهم الضرب والطعن - فيكون مانعًا للمسلمين من توجيه الضرب والرمي إليهم ، وبذلك يتمكن الكفار من مهاجمة الحصون ، فلو امتنعنا عن القتل لصدومنا واستولوا على ديارنا وقتلوا كافة المسلمين ثم يقتلون الأسرى أيضًا ، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلمًا معصومًا لم يقدم ذنبنا يستحق عليه الموت ، فيجوز والحال هذه رمي الترس لأن هذا الأسير مقتول بكل حال ؛ لأننا لو كففنا عن قتله لتسلط الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضًا ، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع ؛ لأن مقصوده تقليل القتل وحسم سبيله عند الإمكان ، فإن لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل ، فهذه مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشارع ، وثبتت لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة عن الحصر ، ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب لم

= [١٩٠/٣] ، وانظر المحصول [٥٧٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢٤٢/٢] .

(١) شفاء الغليل ص(٢٠٨) .

(٢) الاعتصام للشاطبي [١٣٣/٢] .

يشهد له أصل معين فالمصلحة هنا غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وإنما كان اعتبارها مقيداً بأوصاف ثلاثة كونها ضرورية كلية قطعية^(١).

وذكر الشاطبي^(٢) وغيره شروطاً أخرى غير التي شرطها الغزالي، وهي أقرب مساساً بالمصالح المرسله، وأوسع في استعمالها وأكثر في رفع الحرج من غيرها:

الأول: أن تكون المصلحة المرسله ملائمة لمقصود الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله، فالمصلحة المناقضة لمقصود الشرع المعارضة لأصل من أصوله ودليلاً من أدلته مردودة بالاتفاق، وقد زاد الغزالي في "شفاء الغليل"^(٣) هذا الشرط كما أشرنا.

الثاني: أن تكون معقولة في ذاتها، بأن تكون جارية على الأوصاف المناسبة للمعقولة بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول.

الثالث: أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، وذلك يتحقق عند المجتهد بأن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً ويدفع ضرراً، فإذا توهم المجتهد النفع في المصلحة دون أن يوازن بينه وبين الضرر لا يجوز بناء الحكم عليها.

مثاله: سلب الزوج حق الطلاق وجعله للقاضي في جميع الحالات، بناءً على أن هذا مصلحة راجعة إلى المرأة، فهذه مصلحة وهمية؛ لأن الله - تعالى - شرع الطلاق بيد الرجل لأنه هو الذي عليه النفقة ويتحمل المسؤولية، ولا يقدم على هذا إلا إذا رأى البقاء أكثر ضرراً من الطلاق.

الرابع: أن يكون حاصلها يرجع إلى رفع حرج لازم في الدين، لقوله تعالى:

(١) انظر: المستصفي [٢٩٤/١]، ويلاحظ أن المصلحة بهذه الشروط، أعني كونها (ضرورية، قطعية، كلية) ليست مصلحة مرسله، بل هي مما اعتبره الدليل، فإن المصلحة إن كانت مناسبة لضروري فلا نزاع في جواز التعليل به، وترتيب الحكم من المجتهد على وفقه، وانظر: المحصول [٥٧٩/٢]، الإحكام للآمدي [٢١٦/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٢/٢]، التحصيل من المحصول [٣٣٢/٢]، الإبهاج [١٩١/٣]، نهاية السؤل [١٦٣/٣]، البحر المحيط [٧٩/٦]، التوضيح على التنقيح [٧١/٢]، معراج المنهاج [٢٣١/٢].

(٢) انظر: الاعتصام [١٢٩/٢] وما بعدها.

(٣) شفاء الغليل ص (٢٠٩).

﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١)، فهي راجعة إلى باب التخفيف لا إلى التشديد. فهذه الشروط قد تكون أيسر على الناس، وأوسع رحمة بنا في استخراج أحكام الله - تعالى - عن طريق المصالح^(٢).

أسباب اختلاف العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

أولاً: نظرة العلماء إلى المصلحة المرسلة من حيث المراد منها، وذلك من حيث الملازمة أو الشروط التي يجب توافرها فيها كثرة وقلة، وعلى ذلك فعند الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة نراها تأخذ مسارًا عند كل إمام حسبما يرى من تحقيق المصلحة المرسلة في الفرع الذي يحكم عليه.

ثانياً: نظرة العلماء إلى المصلحة في كونها دليلاً مستقلاً بذاته أو مندرجة تحت غيره من الأدلة، فالذين مالوا إلى إنكارها وردها وتصحيح أن معظم العلماء لم يقولوا بها كالأمدي^(٣) وابن الحاجب وغيرهما، إنما قصدوا بذلك إنكار كونها دليلاً مستقلاً، وكلامهم بهذا القصد صحيح؛ لأن معظم الأئمة لم يروها أصلاً مستقلاً.

لذلك جعلها الغزالي من الأصول الموهومة^(٤) في أول كلامه عنها، وهذا يعني إلغاءها وعدم العمل بها، ولكنه ما لبث أن انتهى في آخر كلامه إلى القول بأن كل مصلحة داخلية ضمن مقاصد الشرع فهي مقبولة، حيث يقول: فإن قيل: قد ملتم في أكثر المسائل إلى القول بالمصالح ثم أوردتم هذا الأصل في الأصول الموهومة، فليلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خامساً بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل، قلنا: هذا من الأصول الموهومة إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ؛ لأننا ردنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع^(٥).

(١) من الآية (٧٨) من الحج.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي [١٢٩/٢]، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٧٠)، المصالح المرسلة ومكاتها في التشريع ص (٥٥).

(٣) وعبارة الإحكام (٢١٦/٤): وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على عدم التمسك بها وهو الحق. اهـ. وانظر مختصر ابن الحاجب [٢٤٢/٢].

(٤) قال في المستصفي [٢٨٤/١]: الأصل الرابع من الأصول الموهومة: الاستصلاح. اهـ.

(٥) انظر المستصفي [٣١٠/١].

فلعل سبب ذلك أنه لاحظ عند وضع العنوان الرد على من اعتبر المصلحة المرسلة أصلاً مستقلاً بذاته ، ولاحظ في غمار بحثه بعد ذلك إيضاح أنها مقبولة من حيث ذاتها بقطع النظر عن عدّها أصلاً مستقلاً^(١) .

وأما الذين مالوا إلى القول بالمصلحة المرسلة ، ونقلوا عن معظم الأئمة اعتبارها كإمام الحرمين والغزالي وغيرهما ، إنما أرادوا بذلك اعتبارها داخلة في الأصول الأخرى ، فكلامهم بهذا القصد أيضاً صحيح ؛ لأن عامة الأئمة يأخذون بها على هذا الأساس ، فكان ينبغي أن يخرج اختلاف العلماء في هذه المسألة على هذا الوجه ، حتى يمكن التوافق والانسجام بين كلامهم ، فمحل الخلاف بين العلماء إذن ليس في اعتبار المصلحة في حد ذاتها فهذا أمر متفق عليه بين جمهور العلماء ، وإنما هو في أنها هل تعتبر أصلاً مستقلاً بذاته أم مندرجة في الأصول الأخرى ؟

ثالثاً : عدم الثبوت والتأكد من الآراء المسندة إلى الإمام مالك في القضايا التي ميناها المصالح المرسلة ، والتي نقل عنه بسببها أنه أفرط واسترسل في الأخذ بالمصالح المرسلة ، ولم يلتفت فيها إلى ضرورة ملاءمتها لأصول الشرع وتصرفاته ، كاستحلال القتل ، وأخذ المال لمصالح يقتضيها غالب الظن ، وقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها ، كذا حكاها عنه إمام الحرمين في البرهان^(٢) .

فالواقع أن هذه المسائل لم يقل بها الإمام مالك ، ولا أحد من أصحابه ولا أساس له من الصحة ، وإنما نسبه إليه بعض العلماء ، فليس بمعقول أن يقول ذلك إمام دار الهجرة الذي عرف باتباعه للسنة حتى يتصور المتتبع لفقهاء وأقواله أنه مقلد لمن قبله ، والذي تفرد به الإمام مالك هو توسعته في المعاملات نظراً لتطبيق هذه القاعدة في هذا الباب أكثر من غيره من الفقهاء ، فشملت كثيراً من أبواب الفقه ، فقد استرسل في المعاني المصلحية في باب المعاملات مع فهمه للنصوص من الكتاب والسنة غير خارج عن مقصود الشارع وغير مناقض له ، وقد أثنى على الإمام مالك الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن مهدي ، وإبراهيم بن يحيى بالاتباع وملازمة السنة^(٣) .

(١) المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٦٨) .

(٢) انظر نصه في البرهان [١١١٣/٢] .

(٣) انظر : الاعتصام [١٣٣/٢] ، التعليل بالمصلحة ص (١٧٣) .

قال أبو العز المقتراح في حواشيه على « البرهان » : إن هذا القول لم يصح عن مالك ، هكذا قاله أصحابه ، وأنكره ابن شاش في " التحرير " على الإمام ، وقال : أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه لا من نقل الناقلين ، وكذلك استنكره القرطبي ، وقال : ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى الاعتماد عليه ، وهو مذهب مالك ، قال : وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك - رحمه الله - من الإفراط في هذا الأصل ، وهذا لا يوجد في كتاب مالك ، ولا في شيء من كتب أصحابه^(١) .

رابعاً : نقل عن الشافعي - رحمه الله - إنكار الاستحسان بشدة ، واعتباره قولاً بالتشهي وتشریعاً بالهوى ، دون أن يستثني من ذلك بعبارة صريحة ما استند فيه المجتهد إلى مصلحة مرسله داخله ضمن مقاصد الشارع ملائمة لأحكامه وتصرفاته ، مما جعل كثيراً ممن لم يتدبروا أصول الشافعي وطرق اجتهاداته يظنون أن الشافعي ينكر الأخذ بالمصلحة المرسله ؛ لأنهم يتصورون أن محل البحث إنما هو في حكم المصلحة المرسله من حيث اعتبارها أصلاً مستقلاً بذاته ، ولم يروا ما يوجب التفرقة بين الاستحسان الذي ينكره الشافعي وبين المصلحة المرسله التي لم يردها في شيء من أصوله وكتاباتاته ، وأن في استدالات الشافعي على رد الاستحسان ما يكفي لرد المصلحة المرسله أيضاً^(٢) .

والواقع أن السبب الأول والثاني شكليان لا يخرجان المصلحة المرسله عن الاحتجاج بها ، إذ مدارهما على تحديد المقصود بالمصالح المرسله التي تعتبر حجة ، هل هي المصالح الغريبة المسكوت عنها أو المصالح الملائمة لمقاصد الشارع التي شهد لجنسها بالاعتبار ، وهل المقصود باعتبارها حجة كونها أصلاً مستقلاً بذاته أو كونها مندرجة في دليل آخر؟ .

أما السبب الثالث : فقد أشرنا أن الإمام مالكاً لم يعمل بالمصلحة المرسله إلا إذا كانت مستكملة لما اشترطه فيها من كونها ملائمة لتصرفات الشارع ، وداخله تحت

(١) البحر المحيط [٧٦/٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٤٢) .

(٢) انظر ضوابط المصلحة للأستاذ الدكتور / محمد سعيد البويطي ص (٣٩٩) ، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٧٠) .

جنس اعتبره الشارع، وهذا عين ما اشترطه العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة فيها^(١).

وأما السبب الرابع: فإنه لا يلزم من إنكار الشافعي للاستحسان إنكاره للمصالح المرسلة، ولا يلزم من عدم ذكره لها بصريح العبارة عدم احتجاجه بها، بل من يتدبر طرق اجتهاده يعلم أنه يحتج بها، ويتضح بذلك: أن المصلحة المرسلة قال بها الأئمة، ولم يخل من القول بها مذهب من المذاهب.

قال القرافي: وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكن عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة^(٢).

ويقول الأستاذ الدكتور البويطي: صفوة القول: المصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق، وإنما أعني بالاتفاق: اتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، فليس من المهم بعد ثبوت ذلك أن تنكره فئة الظاهرية، فقد أنكروا القياس من قبله، مع أنه معتمد من عامة المسلمين، كما أنه لا يضير هذا الاتفاق أن ينكر القول به آحاد من الأصوليين كالقاضي أبي بكر الباقلاني والأمدي فأغلب الظن أن إنكارهما لها إنما هو يعني عدم اعتبارها أصلاً مستقلاً في التشريع^(٣)، ويتبين بذلك أن الاحتجاج بالمصلحة المرسلة محل اتفاق وليست محل خلاف - إلا ما نقل عن الظاهرية -، وإنما محل الخلاف في اعتبارها أصلاً مستقلاً بذاته، أو كونها مندرجة تحت دليل آخر^(٤).

تحرير محل النزاع:

أولاً: محل الوفاق: قد اتفق العلماء على ما يأتي:

١ - أن المصالح المعتبرة التي ثبتت بوجه من وجوه الاعتبار ليست محل خلاف، وإنما هي محل وفاق في جواز التعليل بها، وهذه المصالح ليست مرسلة.

(١) انظر: التقرير والتحبير [٣/١٥١، ٢٨٦]، مجموع الفتاوى [١١/٣٤٣].

(٢) شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٤)، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٧٢).

(٣) ضوابط المصلحة للبويطي ص (٤٠٧).

(٤) المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٧٢).

٢ - أن المصالح التي ثبت إلغاؤها ودل الدليل على إهدارها فلا يجوز التعليل بها بالاتفاق ، فهي مردودة اتفاقاً .

٣ - أن أحكام العبادات والمقدرات كالحدود والكفارات وفروض الإرث وشهور العدة بعد الموت أو الطلاق ، وكل ما شرع محدداً واستأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به ، فإنه يقتصر فيها على ما ورد به النص ، فكما لا يعتد فيها بالقياس ، لا يصح العمل فيها بالمصالح المرسلة

قال الشاطبي : فلا مدخل لها في التبعيدات ، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية ؛ لأن عامة التبعيدات لا يعقل لها معنى على التفصيل ، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره والحج ، ونحو ذلك^(١) .

ثانياً محل الخلاف :

سبق أن أحكام العبادات والمقدرات كالحدود والكفارات وفروض الإرث وغيرها لا يصح العمل فيها بالمصالح المرسلة ، بل يقتصر فيها على ما ورد به النص ، فأما المعاملات ، والسياسة الشرعية والعادات ، فهي الميدان المعقول للاجتهاد فيها ؛ لأن العقل يدرك معناها ويستطيع أن يقف على أسرار التشريع فيها وهي المجال الذي يمكن اعتبار المصلحة المرسلة فيه أصلاً تشريعياً للأحكام ، وذلك لأنها ينظر فيها إلى مصالح الناس ، ويقصد بالأحكام التي تشرع لها تحقيق تلك المصالح ، وهذه هي التي تختلف العلماء في اعتبار المصلحة المرسلة فيها من حيث الحجية وبناء الأحكام عليها^(٢) .

مذاهب الأصوليين في حجية المصالح المرسلة :

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة واعتبارها دليلاً يعتد به وقاعدة يعتمد عليها ، على مذاهب :

المذهب الأول : أنها حجة مطلقاً سواء أكانت ملائمة أم غريبة - أي خلت عن الملائمة ، بشرط ألا تناقض أصلاً ولا تصادم قاعدة ، ولا تخالف دليلاً ، وقد اشتهر

(١) الاعتصام [١٢٩/٢] .

(٢) الاعتصام [١٢٩/٢] وما بعدها ، التعليل بالمصلحة ص (١٧٥) ، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٣٨) .

ذلك عن الإمام مالك - رضي الله عنه - قال الشاطبي: القول بالمصالح المرسله ليس متفقاً عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول، فذهب الإمام مالك إلى اعتبار ذلك^(١) ونسب هذا القول إلى أبي حنيفة^(٢)، والشافعي في القديم^(٣)، والإمام أحمد^(٤) رضي الله عنهم جميعاً، وهو اختيار نجم الدين الطوفي الحنبلي، بل زاد عليه تقديم المصلحة على النص^(٥).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا المذهب بدليل خاص بمذهبهم، وبأدلة أخرى مشتركة بينهم وبين أصحاب المذهب الثاني القائل بحجية المصلحة المرسله بشرط الملائمة

(١) وقال الإسني في نهاية السؤل [١٣٦/٣]: الثاني: أنه حجة مطلقاً وهو مشهور عن مالك. اه وانظر تخريج هذا القول وأدلته بالتفصيل في: البرهان [١١١٣/٢]، المحصول [٥٧٩]، روضة الناظر ص (١٥٠)، الإحكام للأمدى [٢١٦/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٨٩، ٢٤٢/٢]، مجموع الفتاوى لابن تيمية [٣٤٣/١١]، المسودة ص (٤٥١)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٣) معراج المنهاج [٢٣٠/٢]، الإبهاج [١٩٠/٣]، مناهج العقول [١٣٦، ١٣٥/٣] تقريب الوصول ص (١٤٨)، البحر المحيط [٧٦/٦]، شرح الكوكب المنير [٤٣٣/٤]، فوائح الرحموت [٢٦٦/٢]، نشر البنود [١٨٣/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٤٢)، التعليل بالمصلحة ص (١٨٠)، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٧٣).

(٢) عزاه إليه الشيخ مجد الدين في المسودة ص (٤٥١) وابن النجار في شرح الكوكب [٤/٤٣٤].

(٣) قال الزركشي في البحر [٧٦/٦]: وحكاه غيره (أي إمام الحرمين) قولاً قديماً للشافعي، وعزاه إليه الإسني في نهاية السؤل [١٦٣/٣] ومجد الدين في المسودة ص (٤٥١) ومحمد أمين في تيسير التحرير [١٧١/٤] وابن النجار في شرح الكوكب [٤/٤٣٣].

(٤) قال ابن دقيق العيد: الذي لا شك فيه أن لملك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما. اه. البحر المحيط [٧٧/٦].

(٥) انظر: المصلحة في التشريع الإسلامي، ونجم الدين الطوفي ص (٢٠٩)، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٧٣)، وحكاه (أي القول بأنها حجة مطلقاً) الإسني في نهاية السؤل [١٣٦/٣] عن اختيار إمام الحرمين، وحكان ابن قدامة في الروضة ص (١٥٠) عن الإمام مالك وبعض الشافعية.

لمقصود الشارع .

أولاً : الدليل الخاص بالمالكية :

استدل المالكية على مذهبهم بأن المصالح المرسلة في ترتيب الحكم عليها لا يخلو الحال فيها من أمرين :

الأول : أن تكون المصلحة خالصة .

الثاني : أن تكون المصلحة راجحة .

وكل ما هو مصلحة خالصة أو راجحة يظن اعتبار الشارع لها ، فينتج : أن المصالح المرسلة ، يظن اعتبار الشارع لها ، والعمل بالظن واجب بالإجماع ، فالعمل بالمصالح المرسلة واجب ، وهو المطلوب .

أما كون المصلحة المرسلة في ترتيب الحكم عليها مصلحة خالصة أو راجحة فظاهر ؛ لأنه هو المفروض ، إذ الفرض عدم وجود مصلحة أخرى معتبرة تعارضها .

وأما الدليل على أن كل ما كان مشتملاً على مصلحة خالصة أو راجحة يظن اعتبار الشارع لها - فلأن الله - تعالى - قد اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام ، واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار المصلحة المرسلة لكونها من جملة أفراد المصالح .

وأما كون العمل بالظن واجباً ، فهذا محل وفاق^(١)

قال القرافي مستدلاً على مذهب الإمام مالك : لنا أن الله - تعالى - إنما بعث الرسل - عليهم الصلاة والسلام - لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء (أي أنه ثبت بالاستقراء أن الله - تعالى - قد بعث الرسل بالأحكام تحقيقاً لمصالح الناس) فمهما وجدنا مصلحة ، غلب على ظننا أنها مطلوبة للشرع^(٢).

(١) انظر نص هذا الدليل في : الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٩/٣] ، معراج المنهاج [٢٣٢/٢] ، نهاية السؤل [١٣٧/٣] ، مناهج العقول [١٣٦/٣] ، التعليل بالمصلحة ص (١٩٠) ، المصالح المرسلة وأثرها ص (١٧٤) .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦) .

وقال الإسنوي: إن الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة لكونها من أفرادها^(١).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل: بأنه لو وجب اعتبار المصالح المرسله بمجرد مشاركتها للمصالح التي اعتبرها الشارع في كونها مصالح، لوجب إلغاؤها أيضًا؛ لمشاركتها للمصالح التي ألغاهها الشارع في ذلك، فيلزم اعتبارها وإلغاؤها، وهو محال؛ لأن المصالح المرسله هي التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء، فكما يجوز إلحاقها بالمصالح المعترية يجوز إلحاقها بالملغاة، إذ الكل وصف مصلحي، فالتعويل على المشاركة للمصالح المعترية دون العكس، ترجيح بلا مرجح^(٢).

الجواب: لا نسلم أن المصالح المرسله من جنس المصالح الملغاة؛ لأن الإلغاء لا يكون إلا بدليل شرعي، ولم يوجد هذا الدليل في المصالح المرسله، ومجرد اشتراك المصالح المرسله مع المصالح الملغاة في التسمية لا يرجح الإلحاق بها؛ لأنه ترجيح بلا مرجح.

قال الشاطبي: المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتیاد، فهي المقصودة شرعاً^(٣)، فقد بين أن كون المصلحة غالبة دليل على كونها مقصودة للشارع، فمن باب أولى إذا كانت المصلحة خالصة عن المفسدة، وهذا الدليل استدل به القرافي على مذهبه في القول بالمصلحة مطلقاً، وعزاه البيضاوي في منهجه للإمام مالك وتبعه، شراحه^(٤) إلا أنه يصلح أيضًا أن يكون دليلًا للمذهب القائل بالمصلحة المرسله بشرط الملازمة، وذلك بأن يقول: اعتبار الشارع جنس المصالح في جنس الأحكام، يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة الملازمة، والعمل

(١) نهاية السؤل [١٣٧/٣].

(٢) انظر. شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦)، معراج المنهاج [٢٣٢/٢]، الإبهاج [١٩٩/٣]، نهاية السؤل [١٣٧/٣]، مناهج العقول [١٣٦/٣]، التعليل بالمصلحة ص (١٩٣)، المصالح المرسله وأثرها ص (١٧٥).

(٣) الموافقات [٢٧، ٢٦/٢].

(٤) معراج المنهاج [٢٣٢/٢]، الإبهاج [١٩٩/٣]، نهاية السؤل [١٣٧/٣].

بالظن واجب^(١) .

ثانياً : الأدلة المشتركة بين المالكية وغيرهم .

أولاً : من القرآن الكريم :

استشف القائلون بالمصالح المرسله ، العديد من آيات الله - تعالى - الدالة على أن التشريع الإسلامي إنما قصد مصلحة الخلق في دنياهم وأخراهم .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾^(٢) .

وجه الدلالة : أن الآية تدل على أن رسالته - صلى الله عليه وسلم - رحمة ، حيث إن شريعته راعت مصالح العباد الدنيوية والأخروية ، فما جاء به من الأخبار والمواعظ البالغة والوعد والوعيد والبراهين القاطعة الدالة على التوحيد وصحة النبوة وغير ذلك - هي سبب لسعادة الدارين ، فمن المحال أن نجد آية فيه تدعو إلى ما يخالف المصلحة الحقيقية ؛ لأن الله سبحانه وتعالى نفى في هذه الآية جميع العلل والأحوال التي يمكن الإرسال من أجلها إلا حالة واحدة هي الرحمة ، فأنحصر الإرسال فيها ، واقترن بها ، ولو خلا من المصلحة لخلا الإرسال من الرحمة ، فينافي ما نطق به ، وهذا أمر باطل^(٣) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ﴾^(٤) .

وجه الدلالة : أن الشارع قد راعى مصلحة العباد في الآيتين الكريميتين من وجوه :

الأول : قوله تعالى : ﴿ قد جاءكم موعظة ﴾ حيث في توعظهم أكبر صالح ،

(١) المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٧٦) .

(٢) من الآية (١٠٧) الأنبياء .

(٣) انظر : الإحكام للآمدى [٤١٢/٣] ، تفسير الآلوسي " روح المعاني " [١٧/١٠٤-١٠٦] ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٧٠) ، ضوابط المصلحة ص (٧٥) .

(٤) الآيتان (٥٨،٥٧) يونس .

إذ في الوعظ كفهم عن الأذى ، وإرشادهم إلى الهدى .

الثاني : وصف القرآن بأنه " شفاء لما في الصدور " من الشكوك وسوء الاعتقاد ونحوه ، ولا ريب أن هذه مصلحة عظيمة للمشفي .

الثالث : وصفه بالهدى ، الذي يهدي إلى الحق واليقين .

الرابع : وصفه بالرحمة ، وفي الهدى والرحمة غاية المصلحة ، حيث أنزل عليهم فنجوا بها من ظلمات الضلال إلى نور الإيمان .

الخامس : الفرح بذلك ، لقوله تعالى ﴿ فبذلك فليفرحوا ﴾ وهو معنى التهنية لهم بذلك ، والفرح والتهنية إنما يكونان لمصلحة عظيمة .

السادس : قوله تعالى : ﴿ هو خير مما يجمعون ﴾ من حطام الدنيا ، وهي مصالح دنيوية ، فالقرآن ونفعه أصلح من مصالحهم ، والأصلح من المصلحة غاية المصلحة .

فهذه وجوه ستة تدل على أن الشرع راعى مصلحة المكلفين واهتم بها^(١) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ﴾^(٣) .

فقد أشار - سبحانه وتعالى - إلى رفع العسر ، وإزالة الحرج عن الناس فيما ألزمهم به من أحكام ، ومقتضى هذا أن تكون تلك الأحكام دائرة مع مصالحهم ، ومتطلبات سعادتهم في الدنيا والآخرة بتيسير العبادة لهم ، وتطهيرهم من رجز الدنيا والآخرة ، وما ذلك إلا للسعادة في الآخرة ، ولو أن الأحكام لم يراع فيها المصالح ، لكان فيها عسر وحرج ، لكن العسر والحرج في الأحكام مرفوع ، فارتفع كون الأحكام لم تراعى فيها المصالح التي تعود على المكلفين .

وغير ذلك مما ورد في القرآن من آيات القصاص والحدود التي شرعها الله

(١) تفسير آلوسي [١٣٨/١١ - ١٤٢] ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٧١) .

(٢) من الآية (١٨٥) البقرة .

(٣) من الآية (٦) المائدة .

للمحافظة على أرواحهم، وأنسابهم وأعراضهم، وأموالهم، وما ذلك إلا حفاظًا على مصالح الناس في الدنيا والآخرة^(١).

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

أولًا: حديث معاذ - رضي الله عنه - وذلك لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وقال له: «**بِم تَقْضِي؟**»، قال: بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: بسنة رسول الله، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: أجتهد رأيي ولا آلو^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر معاذًا على اجتهاده، والاجتهاد أعم من القياس، فكما يكون بقياس النظر على النظر، يكون بيناء الحكم على قواعد الدين ومبادئ التشريع العامة من الكتاب والسنة، وهذا يشمل المصالح المرسلة.

قال الإمام الغزالي في «المنخول» بعد أن ساق هذا الحديث؛ للاستدلال به على مذهب الشافعي: واجتهاد الرأي مشعر باتباع قضية النظر في المصلحة، ولم يكلفه الشارع ملاحظة النصوص معه^(٣).

وقال في «شفاء الغليل»: **فإن قال قائل: لم قلت: إن هذا الجنس - أي المناسب المرسل - حجة؟ وما وجه التمسك به؟ وما الدليل عليه، وقد اضطربت فيه مسالك العلماء، وقد قطعتم القول بقبوله؟ قلنا: إنما دلنا عليه ما دلنا على أصول القياس، فإننا بينا أن حاصل ذلك كله راجع إلى القول بالرأي الأغلب في فهم مقاصد الشرع، وإلى هذا يرجع ما يجوز التمسك به^(٤).**

وما قاله الغزالي واضح في أن الدليل على إثبات المصلحة المرسلة هو الدليل

(١) المصالح المرسلة ومكائنها في التشريع ص (٧٣)، ضوابط المصلحة ص (٧٦، ٧٧).

(٢) انظر: سنن أبي داود (ك) الأقضية (ب) اجتهاد الرأي في القضاء [١٨/٤] رقم (٣٥٩٢، ٣٥٩٣)، سنن الترمذي (ك) الأحكام، (ب) ما جاء في القضاء كيف يقضى [٣/٦١٦] رقم (١٢٢٧).

(٣) المنخول للغزالي ص (٣٥٨).

(٤) شفاء الغليل ص (٢١١، ٢١٢).

المثبت للقياس^(١).

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار »^(٢)، فالضرر: هو الإضرار بالآخرين، لمنفعة تعود على المضر، والضرار: هو الإضرار بالآخرين بدون منفعة تعود على فاعل الضرر.

وقال الطوفي: الضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار: إلحاق مفسدة به على جهة المقابلة - أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه - فالحديث ينفي إلحاق المراء الضرر بغيره مطلقاً^(٣).

فهذه قاعدة عامة، أغلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها منافذ الضرر والفساد، سواء أكان الضرر فيه منفعة تعود على المضر أم لا، وإذا نهى عن الضرر كان الأمر بضده، وهو مراعاة المصالح بين الناس، ثابتا بالمفهوم المخالف؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما^(٤).

ثالثاً: قوله صلى الله عليه وسلم: « الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق »^(٥).

فقد حدد الحديث حقيقة الدين بين طرفين اثنين، يبدأ أولهما بعقيدة التوحيد، حيث يمتد الدين من هذه البداية منتهياً بأبسط شيء يعود على المجتمع بالمصلحة العامة، وهو إمطة الأذى عن الطريق، أي ما يؤدي من حجر أو شوك ونحو ذلك، فتكون جميع المصالح - المختلفة الأنواع المتعددة الفوائد، المتدرجة المراتب - محصورة

(١) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٨٣، ١٨٤).

(٢) سنن ابن ماجة (ك) الأحكام (ب) من بنى في حقه ما يضر بجاره [٧٨٤/٢] رقم (٢٣٤٠)، سنن الدارقطني [٢٢٨/٤] (ب) المرأة تقتل إذا ارتدت، المستدرك للحاكم (ك) البيوع [٢/٥٧]، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [٤١٢/٣]، المصالح المرسله ومكاتها في التشريع ص (٧٤)، شرح الزرقاني على الموطأ [٣٢/٤] ط/ المكتبة التجارية.

(٤) المصالح المرسله ومكاتها في التشريع ص (٧٥).

(٥) أخرجه البخاري بمعناه (ك) الإيمان (ب) أمور الإيمان [١١/١]، صحيح مسلم [٦٣/١]، سنن ابن ماجة [٢٢/١] في المقدمة.

بين طرفيه^(١).

ثالثاً: الإجماع:

استدل القائلون بحجية المصالح المرسلة بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على العمل بها، وإجماعهم حجة؛ فهم أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأفهم الناس بالتشريع، وأعرفهم بأسراره، وأشد الناس تمسكاً به، فهم القدوة والأسوة في النظر فنهجهم مستمد من نهج رسولهم - صلى الله عليه وسلم - والافتداء بهم وارد في حديثه صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢).

وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يعملون بالمصالح في بناء الأحكام عليها بالشواهد العامة من غير استناد إلى دليل معين في الواقعة المعروضة عليهم، فالمتتبع لأحوال الصحابة يقطع بأنهم كانوا يقنعون بمجرد اشتغالها على مصلحة راجحة، ولا يبحثون عن أمر آخر، فكانوا يبنون الكثير من الأحكام عليها، ما دام لم يوجد لديهم دليل معين على الواقعة، ولم ينكر عليهم أحد ذلك، وإلا لنقل إلينا، فكان هذا إجماعاً منهم على وجوب العمل بالمصالح المرسلة، والاعتداد بها في تشريع الأحكام^(٣).

وقد أشار الإمام الغزالي إلى ذلك في «المنخول» قال: تمسك الشافعي بأن الصحابة - رضي الله عنهم - استرسلوا في الفتوى، وكانوا لا يرون الحصر، والنصوص ومعانيها لا تفي بجملتها المسائل، فلا بد من المصير إلى المصالح في كل فتوى^(٤).

(١) المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ص (٧٣).

(٢) تلخيص الحبير [١٩٠/٤] ط/ دار المعرفة، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر [٢/٩٠، ٩١]، كشف الخفا [١٤٧/١]، لسان الميزان [١١٨/١] رقم (٤٨٨)، [١٣٧/١] رقم (٥٩٤)، ميزان الاعتدال [٤١٣/١] رقم (١٥١١) ط/ دار إحياء الكتب العلمية.

(٣) انظر: المنخول ص (٣٥٧)، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦)، معراج المنهاج [٢٣٢/٢]، الإبهاج [٢٠٠/٣]، نهاية السؤل [١٣٧/٣]، مناهج العقول [١٣٦/٣]، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٨٤)، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ص (٧٦)، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلام ص (١٧٦).

(٤) المنخول ص (٣٥٧)، وقد سبقه إلى ذلك الإمام في البرهان [١١١٧/٢].

وهذا واضح في أن الإمام الشافعي كان يتمسك فيما لا نص ولا إجماع ولا قياس - بالمصلحة، والسند في ذلك عمل الصحابة وإجماعهم على ذلك، فكان حجة على اعتبار المصالح المرسله في التشريع.

ويؤيد ذلك ما قاله القرافي: إن أمورًا كثيرة لا تعد ولا تحصى، ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم شيء منها، بل اعتمد الصحابة فيها على المصالح مطلقًا، سواء تقدم بها نظير أم لا، وهذا يفيد القطع باعتبار المصالح المرسله مطلقًا، كانت في موطن الضرورات أو الحاجات أو التتمات^(١).

وقال الإسني نقلًا عن الإمام مالك: احتج مالك بأن من تتبع أحوال الصحابة - رضي الله عنهم - قطع بأنهم كانوا يقنعون بمجرد الوقائع، ولا يبحثون عن أمر آخر، فكان ذلك إجماعًا منهم على قبولها^(٢).

فهذه النصوص وغيرها تؤكد أن الصحابة - رضي الله عنهم - ما كانوا يلتزمون في إصدار الأحكام في الوقائع المعروضة عليهم، بالنص أو الإجماع أو القياس، بل كانوا يتعدون ذلك إلى المصالح المرسله بمجرد اشتغال الواقعة المعروضة عليهم، على مصلحة راجحة، ما دام لم يدل الدليل المعين على حكم هذه الواقعة.

وهذا الدليل استدل به القائلون باعتبار المصلحة المرسله مطلقًا، سواء أكانت ملائمة أم غير ملائمة، ما دام العمل بها لم يخالف نصًا، ولم يناقض مقصود الشارع، وقد شهد الشارع لجنسها في الجملة، وهو أيضًا دليل للقائلين باشتراط الملاءمة، لأنه يقول: الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يعتمدون في الفتوى على المصالح الملائمة لتصرفات الشارع، ما دام لم يوجد الدليل المعين الذي يدل على الواقعة المعروضة عليهم^(٣) وأما الدليل على أن الصحابة كانوا يبنون أحكام الوقائع على المصالح ويعتمدون عليها من غير أن يبحثوا عن أمر آخر - ما نقل عنهم من أحكام كثيرة منها:

١ - جمع القرآن الكريم من الصحف والعسب واللخاف^(٤) المتفرقة وغيرها مما

(١) نفائس الأصول [٢٠٠/٣]، التعليل بالمصلحة ص (١٨٥).

(٢) نهاية السؤل [١٣٧/١].

(٣) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٨٥).

(٤) العسب: جمع عسيب وهو: جريد النخل، واللخاف: جحارة بيض رقاق، واحدها: =

كُتبت فيه ، ووضعه في مصحف واحد ، على الترتيب الذي أوقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوقيف من الله - تعالى - ولم يكن هناك نص معين يدل على جمعه .

فاتفاقهم على هذا العمل لم يرد به نص معين ، حتى يمكن حمله عليه ، وليس له نظير يمكن أن يقاس عليه ، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً ، فبعد موقعة اليمامة التي استحر^(١) فيها القتل بكثير من حفاظ القرآن ، اقتضت مصلحة المسلمين حفظ القرآن من الضياع ، وذهاب تواتره بموت حفاظه من الصحابة ، فدفعت ذلك أبا بكر للعمل على جمعه بعد مشاوره عمر - رضي الله عنهما - له ، وقد جاء هذا الفعل محققاً لحفظه ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾^(٢) .

ومنها : استخلاف أبي بكر لعمر - رضي الله عنهما - من بعده ، مع أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يستخلف أبا بكر ، لكنه لم ينه عنه أيضاً ، فلم يكن (أي استخلاف أبي بكر لعمر) إلا ابتغاء المحافظة على مصالح الأمة ووحدة كلمتها ، فقد خشى إن هو قبض ، ولم يعهد الخلافة إلى أحد يجمع شتات المسلمين ويوحد صفوفهم - أن يعود الاختلاف بينهم أخطر مما كان عليه بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - فيطمع فيهم العدو . فهذه مصلحة ملائمة لمقاصد الشارع ، وإن لم يرد بها نص معين ، وليس لها نظير تقاس عليه^(٣) .

٣ - وقد أخذ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالمصالح المرسلة ، فهو أول من أنشأ الدواوين في الإسلام ، وتدوينه فيها ما يتعلق بمصالح المسلمين ، قال الماوردي : والدواوين موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ،

= لحنفة لسان العرب [٣٩٣٦/٤] ، مادة / عسب ، [٤٠١٧/٥] مادة / لحنف .

(١) استحر القتل : اشتد وكثر .

(٢) الآية (٩) الحجر ، وانظر : الاعتصام [١١٥/٢] ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٨٦) ، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ص (٧٧) ، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٧٨) .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦) ، نشر البنود [١٨٤/٢] ، تيسير التحرير [١٧١/٤] ، التعليل بالمصلحة ص (١٨٦) ، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ص (٧٨) .

ومن يقوم بها من الجيوش والعمال ، وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب^(١) . اهـ .

٤ - ومنها : اتخاذ عمر - رضي الله عنه - دارًا خاصة للسجن لمعاقبة أهل الجرائم ، ولم يكن في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا في زمن أبي بكر - رضي الله عنه - سجن ، ولكنه رأى أن المصلحة في اتخاذ دارٍ خاصة للسجن ، ففعل ، ولم ينكره عليه أحد ، فكان إجماعًا .

قال الشنقيطي في «نشر البنود» : لم يكن في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، سجن ، فلما انتشرت الرعية في زمان عمر ابتاع بمكة دارًا ، وجعلها سجنًا يسجن فيها^(٢) .

٥ - ومنها : ترك عمر - رضي الله عنه - العمل بتطبيق سهم المؤلف قلوبهم على الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن ، وقد كانا يتقاضيانه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن أبي بكر ، ومنعه عمر عنهما معللاً ذلك ، بأن الله قد أعز الإسلام ، وما ذلك إلا للمصلحة المسلمين .

٦ - ومنها : أن عمر - رضي الله عنه - لم يقطع يد السارق زمن المجاعة ؛ لأنه رأى أن هذه السرقة كانت لحفظ الحياة ، وحفظ الحياة مقدم على حفظ المال ، مع أن آية السرقة صريحة في الأمر بقطع يد السارق^(٣) .

٧ - ومنها : اتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - على جعل حد شارب الخمر ثمانين ، وذلك حين رأى الناس تتابعت في شرب الخمر ، واستحققوا الحد المشروع فيه ، فجمع الصحابة واستشارهم ، فضربوا فيه بسهم الرأي ، حتى قال علي - كرم الله وجهه : «من شرب سكر ومن سكر هذى ، ومن هذى افترى ، فأرى عليه حد

(١) الأحكام السلطانية ص (١٩١) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦) ، تيسير التحرير [٤/ ١٧١] ، نشر البنود [١٨٤/٢] .

(٢) انظر : نشر البنود [١٨٥/٢] ، وانظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦) ، تيسير التحرير [٤/ ١٧١] ، التعليل بالمصلحة ص (١٨٦) ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٧٩) ،

المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٨٠) .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ ، تيسير التحرير [١٧١/٤] .

المفتريين»^(١) فأخذوا برأيه واستصوبوه واستمروا عليه ، وإنما كان مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال بالمرسل ، فلم يكن في زمان الرسول - صلى الله عليه وسلم - حد مقدر ، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزيز ، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر - رضي الله عنه - قرره على طريق النظر بأربعين .

قال الغزالي بعد حكايته ذلك : وهذه هي المصلحة المرسله التي يجوز اتباع مثلها^(٢) .

٨ - ومنها : أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قد جمع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها على قراءة واحدة ، ومصحف واحد ، وحرق ما دونه من المصاحف الأخرى ؛ اتقاء للفتنة التي نشأت على إثر اختلاف المسلمين في القراءة .

فقد روي عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام ، وأهل العراق في فتح أرمينية وأذربيجان ، فأفرعه اختلافهم في القرآن ، فقال لعثمان - رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى ، فنسخ عثمان - رضي الله عنه - المصاحف ، وبعث في كل أفق بمصحف ، ثم أمر بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف أن تحرق^(٣) وذلك حفاظاً على مصلحة الأمة في توحيد صفوفها وجمع كلمتها ، فلا يكون بينها ما يدفع إلى النزاع أو يثير الفتنة والشقاق في صفوفها ، ولم يرد بذلك نص ولكن مصلحة ذلك راجعة إلى حفظ الشريعة ، والأمر بحفظها معلوم .

٩ - ومنها : هدم عثمان - رضي الله عنه - الأوقاف التي يازاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه ، وكذلك تجديده آذاناً في

(١) الموطأ للإمام مالك [٨٤٢/٢] ، مسند الشافعي [٩٠/٢] ، سنن الدارقطني [١٥٧/٣] ، تلخيص الحبير [٧٥/٤] .

(٢) شفاء الغليل ص (٢١٢) ، الاعتصام [١١٨/٢] ، التوضيح على التنقيح [٧٠/٢] ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٨١) .

(٣) انظر نصه في : صحيح البخاري (ك) فضائل القرآن (ب) جمع القرآن [١٦١/٣] ، وانظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٦) ، الاعتصام [١١٦/٢] ، تيسير التحرير [١٧١/٤] ، نشر البنود [١٨٤/٢] ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٨٦) ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٨١) ، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٨٢) .

الجمعة بالسوق، وهو الأذان الأول، ثم نقل إلى المسجد^(١).

١٠ - ومنها: أن الصناعات في صدر الإسلام كانوا لا يضمنون ما يصنعون إذا ادعوا تلفه، فلما رأى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أن الناس لا يستغنون عن الصناعات عادة؛ لشدة حاجتهم إليهم وأن من طبيعة عمل الصانع أن يسمح له بإبعاد الأمتعة التي يصنعها عن أعين أصحابها، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلما رأى علي - رضي الله عنه - هذا، قضى بتضمين الصانع ما يدعون تلفه من الأمتعة إذا لم يقيموا الدليل على تلفه بغير سبب منهم، وقال - رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذلك. فهذا الحكم الجديد إنما شرع رعاية للمصلحة وحدها، حيث لا نص، ولا نظير يقاس عليه، قال الشاطبي: فلو لم يثبت تضمينهم مع ميسر الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين، هذا معنى قوله: لا يصلح الناس إلا ذلك^(٢) اهـ.

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يقفوا جامدين أمام الوقائع والحوادث التي جرت واحتاجت إلى حكم بعد عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما شرعوا لها من الأحكام ما يكفل مصالح الناس فيها، مسترشدين بمقاصد الشريعة العامة، فلم يمنعهم من رعاية المصالح أن النصوص لم ترد بها جميعها - إذا لم يكن ذلك ممكناً، ولم يمنعهم كذلك أن بعضها ليس له نظير يقاس عليه، فيعطى حكمه، ولم يشترطوا الإجماع على هذه الأحكام وأمثالها، ما دام وجه المصلحة واضحاً فيها.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بعدم تسليم أن الصحابة - رضوان الله عليهم - اعتبروا المصالح المرسلة في التشريع، وأنهم كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصلحة، ولا يبحثون عن أمر آخر وراء ذلك، بدليل أنه لو كان الأمر كذلك لم ينعقد الإجماع بعدهم على

(١) شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦)، تيسير التحرير [١٧١/٤].

(٢) الاعتصام [١١٩/٢]، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٨٥).

إلغاء بعض المصالح ، فدل على أنهم لم يعتبروا من المصالح إلا ما اطلعوا على اعتبار الشرع لنوعها أو جنسها القريب ، فإن الشارع لم يعتبر المصالح مطلقًا ، بل بقيود وشرائط لا تهتدي العقول إليها ، إذ غاية العقل أن يحكم بأن جلب المصلحة مطلوب ، والعقل لا بد له في معرفة المصالح بالاسترشاد بأدلة الشرع ، فهو وإن تصور المصلحة وحكم بجلبها ، لكن لا يستطيع أن يستقل بإدراك الطريق الخاص ، فلا بد من وجود دليل شرعي يعين له الطريق الخاص بالاطلاع على معرفة المصالح ، ويرشده إلى معرفة المقصد فيقبل هذا الدليل ، فيثبت أن اعتبار المصالح المرسله من غير شهادة الشرع لنوعها أو جنسها في بناء الأحكام - غير جائز .

الجواب :

أنه قد ثبت من تتبع كثير من الشواهد التي اعتمد فيها الصحابة على المصالح ، أنهم كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصلحة ، ولا يبحثون عن شيء آخر وراء ذلك ، وقد مرت الشواهد التي تؤيد ذلك ، كجمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر ، ونسخه في مصحف واحد في عهد عثمان ، واتخاذ عمر - رضي الله عنه - الدواوين ودارًا خاصة للسجن ، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى ، وقد وقعت منهم ، ونظروا إلى المصلحة ، وبنوا الحكم عليها ، فالقول بأنهم كانوا لا يعتمدون من المصالح في بناء الحكم عليها ، إلا ما اعتبر نوعه أو جنسه القريب تحكم ، وقول من غير دليل ، وتخصيص من غير مخصص .

أما القول بأن الصحابة لو كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصالح لم ينعقد الإجماع بعدهم على إلغاء بعض المصالح - فمحل إيراده : أن لو كانوا يقنعون بالمصالح وإن ألغاه الشارع ، ولكن الواقع غير ذلك ؛ فإنهم كانوا لا يعتمدون إلا على المصالح المعتبرة شرعًا ، أو المرسله الملائمة لمقاصد الشريعة ، فالمصالح التي انعقد الإجماع على إلغائها إنما هي المصالح التي ألغاه الشارع ، وليس الكلام فيها .

والعقل لا يستقل بإدراك الطريق الخاص في جلب المصلحة إلا بدليل يعين له ذلك الطريق ، فهو أمر مسلم ، فلا بد من وجود دليل يرشد العقل إلى الطريق الخاص في معرفة المصلحة ، سواء أكان الدليل نصًا أم غيره ، دل بظاهره أم بعمومه على وجود المصلحة ، أم كان الدليل هو الاسترشاد بمقاصد الشريعة ، فهذا مسلم أيضًا ، فإن

المجتهد يسترشد بمقاصد الشريعة في إدراك المصلحة، وكونها مناسبة للحكم، أما بدون هذا الاسترشاد، فلا يهتدي العقل إلى المصالح، أما منع إدراك العقل للمصالح، ولو مع الاسترشاد بمقاصد الشريعة - ممنوع، ولم يسلم الإمام الغزالي هذا الاعتراض، ورد عليه، وإن سلم أصل الاحتمال، فقال في «المنخول»: والذي نراه أن هذا في مظنة الاحتمال، والاحتكام عليهم بعد تمادي الزمان لا معنى له^(١). اهـ.

رابعًا: المعقول:

استدل المثبتون لحجية المصالح المرسلة بالمعقول، فقالوا: لو لم تكن المصالح المرسلة حجة، وترك العمل بها، لخلا بعض الحوادث عن الأحكام، ولتعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ولوقف التشريع عن مساندة تطورات الناس، ولكن خلو بعض الحوادث عن الأحكام باطل، فبطل ما أدى إليه، وهو أن المصالح المرسلة ليست بحجة وثبت نقيضه، وهو أن المصالح المرسلة حجة، وهو المطلوب.

بيان الملازمة:

أن النصوص محصورة، والأحكام الثابتة بها محدودة، ومعاني النصوص لا تتناول أحكام الوقائع المستجدة؛ لأنها محصورة متناهية، والوقائع المستجدة غير متناهية، والقياس لا يصح إلا بوجود أصل يقاس عليه، ولم يوجد هذا في الوقائع المستجدة فيلزم من عدم اعتبار المصالح المرسلة حجة خلو كثير من الوقائع عن الأحكام، وهذا باطل.

دليل بطلان التالي: وهو خلو الوقائع عن الأحكام، قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا﴾^(٢).

فإن الآية صريحة في أن الله تعالى قد أكمل لنا الدين أصولًا وفروعًا وبين لنا جميع أحكام الوقائع ما كان منها، وما يكون إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

(١) انظر: المنخول ص (٣٥٨)، وانظر: الإبهاج [٢٠٠/٣]، نهاية السؤل [١٣٧/٣]، مناهج العقول [١٣٦/٣]، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٨٦) وما بعدها، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٨٨).

(٢) من الآية (٣) المائة، وانظر: البرهان [١١١٦/٢]، المنخول ص (٣٥٩)، =

مناقشة هذا الدليل : نوقش هذا الدليل بمنع الملازمة ، وهي أن ترك العمل بالمصلحة المرسله يلزم منه خلو الحوادث والوقائع عن الأحكام ، بثلاثة أوجه :

الأول : أن العمومات والأقيسة تغني عن القول بحجية المصالح المرسله ، لشمولها جميع الوقائع والحوادث ، فلا حاجة إلى المصالح المرسله .

الثاني : على فرض تسليم عدم كفاية العمومات والأقيسة لأحكام الوقائع والحوادث المتجددة ، لا نسلم خلوها عن الأحكام الشرعية ؛ لأن من المقرر أن عدم وجود دليل على الحادثة بالإذن أو المنع ، دليل على التخيير في تلك الحادثة بين الفعل والترك ، والتخيير حكم شرعي ، فلم تخل الوقائع والحوادث عن الأحكام مع القول بعدم حجية المصالح المرسله .

الثالث : لا نسلم بطلان خلو الوقائع والحوادث عن الأحكام ، بل يجوز أن تخلو بعض الوقائع والحوادث عن الأحكام ، كما قال القاضي ^(١) .

الجواب عن هذه المناقشات :

الجواب عن الوجه الأول : أن العمومات والأقيسة لا تستوعب جميع أحكام الحوادث المستجدة ؛ لأن الحوادث تتجدد والمصالح تتغير بتغير الزمان والمكان ، والعمومات ثابتة ، وقد تتعارض مع دليل المصلحة ، ودليل المصلحة خاص فيقدم على العام ، والقياس لا يصح إلا بوجود أصل يقاس عليه ، والوقائع بعضها ليس له نظير وليس له أصل يلحق به ، فلا تغني العمومات والأقيسة عن العمل بالمصالح المرسله ؛ لأنه لا يعمل بالمصلحة المرسله إلا عند عدم وجود نص أو قياس ، فإذا وجد في الواقعة

= نبراس العقول ص (٣١٩) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٨٩/٢] ، التعليل بالمصلحة ص (١٩٧) ، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٠٥) .

(١) أي القاضي أبو بكر الباقلاني ، قال الغزالي : جوز القاضي خلو واقعة عن حكم الله تعالى حتى كاد يوجبه ، وقال : المآخذ محصورة ، والوقائع لا نهاية لها ، فلا تستوفيها مسالك محصورة . اهـ . المنخول ص (٤٨٥،٣٥٩) . وانظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٨٩/٢] ، نبراس العقول ص (٣١٩) ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٩٧) وما بعدها ، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٠٨) وما بعدها ، المصالح المرسله والاستصحاب ص (١١٠) .

دليل أو قياس يثبت حكمها ويدل عليه - فلا عمل بالمصلحة المرسله ، وإذا لم يوجد نص أو قياس ، عمل بالمصلحة المرسله ، فثبت أن العمومات والأقيسة لا تغني عن القول بحجية المصالح المرسله .

الجواب عن الوجه الثاني : وهو أن فقد الدليل يعتبر إذناً بالتخيير بين الفعل والترك ، فهذا غير مسلم ؛ لأن التخيير حكم شرعي لا يعلم إلا بدليل شرعي ، ولم يجعل الشارع فقد الدليل دليلاً على التخيير ، وأقصى ما يفيد عدم وجدان الدليل الشرعي الناقل عن البراءة الأصلية هو الرجوع إلى البراءة الأصلية ، وهي ليست حكماً شرعياً ، ضرورة أنه لا حكم قبل الشرع ، ولا معنى للخلو عن الحكم إلا هذا .

والخلاصة : أن المعارض إن أراد بالتخيير بين الفعل والترك ، الإذن الشرعي - فمسلم أنه حكم شرعي ، ولكنه لا يثبت إلا بدليل شرعي ، وليس فقد الدليل دليلاً شرعياً على الحكم فمن ادعاه فعليه البيان ، وإن أراد به البراءة الأصلية بمعنى عدم ورود الإذن الشرعي في الفعل أو الترك ، فلا نسلم أن التخيير بهذا المعنى حكم شرعي ؛ لأنه ثابت قبل الشرع ، ولا حكم قبل الشرع .

الجواب عن الوجه الثالث : (وهو خلو بعض الوقائع عن الأحكام) ، بأنه لا توجد حادثة إلا في الشرع دليل عليها ، إما بالقبول أو بالرد ، ولو أمكن خلو واقعة ما عن حكم ، لوقع ذلك ، ولو وقع لنقل إلينا ، فلما لم ينقل إلينا ذلك ، علمنا أنه لا توجد حادثة خالية عن حكم ، فثبت من هذا أن كل واقعة لا بد لها من حكم ، والمخالف في هذا هو القاضي أبو بكر الباقلاني ، ولا يعتد به ؛ لأن خلافه لا يقوى في مواجهة قول جمهور العلماء ، بأنه لا تخلو حادثة عن حكم لله تعالى^(١) .

المذهب الثاني : أن المصالح المرسله حجة بشرط ملاءمتها لمقاصد الشرع :

وهو المشهور عن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - كما حكاه عنه ابن برهان في « الوجيز » وقال : إنه الحق^(٢) . وحكاه إمام الحرمين في « البرهان » عن الإمام الشافعي ومعظم الحنفية^(٣) .

(١) انظر : المنحول ص (٣٥٨ ، ٤٨٥) ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (٢٠٠) .

(٢) انظر : البحر المحيط [٧٧/٦] .

(٣) البرهان [١١١٤/٢] ، التوضيح على التنقيح [٧١،٧٠/٢] الاعتصام =

ونسب للإمام مالك، وهو مقابل المشهور عنه^(١)، ونسب أيضًا لإمام الحرمين^(٢) وابن تيمية، فهؤلاء يقولون بالمصالح المرسلة، ويعتبرونها دليلاً تبنى عليه الأحكام، ما دامت قد جاءت هذه المصالح المرسلة ملائمة للمصالح المعتبرة التي دعا الشارع لحفظها^(٣).

قال الشاطبي في "المواقفات": كل أصل شرعي لم يشهد له أصل معين، وكان ملائماً لتصرفات الشارع، ومأخوذ معناه من أدلته - فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم دون انضمام غيرها إليها، ويدخل تحت هذا ضرب من الاستدلال بالمرسل، الذي اعتبره الإمامان: مالك والشافعي - رضي الله عنهما - فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين، فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه. اه^(٤) إلا أن الشافعية يشترطون في العمل بالمصالح الملائمة، شهادة الأصل، والمراد بشهادة الأصل: أن يكون للحكم المعلن أصل معين من نوعه، يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه، كما قاله السعد في «التلويح»^(٥)، وقد استدلت أصحاب هذا المذهب بالأدلة المشتركة بينهم وبين المالكية، والتي سبق توضيحها في أدلة المذهب الأول.

المذهب الثالث:

أن المصلحة المرسلة تكون حجة إذا كانت ضرورية كلية قطعية، فإن فات أحد هذه القيود الثلاثة، لم تعتبر، قال به الغزالي في «المستصفى»، وهو اختيار البيضاوي

= [١١٢، ١١١/٢] المسودة ص (٤٥١)، الإبهاج [١٩٨/٣]، التقرير والتحجير [١٥٠/٣]، تيسير التحرير [٣١٤/٣]، فوائح الرحموت [٢٦٦/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٤٢).

(١) انظره في: مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٤٢/٢]، المواقفات [٣٩/١].

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب [٢٤٢/٢]، مسلم الثبوت بشرح فوائح الرحموت [٢٦٦/٢] المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ص (٢١٢).

(٣) أصول الفقه لابن تيمية [٥٩٦، ٥٩٥، ٤٦٤/٢] طبعة أولى سنة ١٤٠٠هـ.

(٤) انظر نصه في: المواقفات [٣٩/١]، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص ٢١٣.

(٥) التلويح على التوضيح [٧١/٢].

وصرح الغزالي في "شفاء الغليل" بأن المصلحة إذا كانت في الضرورة أو الحاجة، جاز التعليل بها^(١).

الأدلة:

استدل الإمام الغزالي ومن تبعه بأن العمل بالمصالح المرسلة في الضروريات والحاجيات عمل بالظن الغالب المبني على فهم مقاصد الشريعة، وكل ما كان كذلك يجب العمل به، فينتج أن المصالح المرسلة يجب العمل بها في الضروريات والحاجيات، وهو المطلوب، أما الكبرى فهي مسلمة بالاتفاق؛ لوجود الإجماع الدال على وجوب العمل بالظن؛ وأما الصغرى فيدل عليها ما يأتي:

١ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر معاذًا على الاجتهاد بالرأي، وهو عام يشمل القياس على أصل معين، كما يتناول الاجتهاد بالرأي بطريق المصالح المرسلة.

٢ - إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على جواز العمل بالمصالح المرسلة، وقد تقدمت الأمثلة في أدلة المذهب الأول، وإجماعهم حجة.

٣ - أن النصوص الشرعية محصورة ومتناهية، والوقائع والأحداث غير متناهية، والمتناهي لا يحيط بما لايتناهي، وترك بعض الوقائع بدون نص يتنافي مع كمال الشريعة الإسلامية، فلا سبيل للخروج من ذلك إلا بتفويض العقلاء ذوي الدراية بمآخذ الشريعة ومصالحها؛ ليحكموا في هذه الوقائع، مهتدين بمقاصد الشريعة^(٢).

ويلاحظ أن هذه الأدلة هي أدلة المثبتين للمصالح المرسلة مطلقًا.

وقد اشترط الغزالي ومن تبعه في المصلحة المرسلة هذه الأمور - أي كونها ضرورية قطعية كلية - للقطع بالعمل بها، فإن المصلحة إن كانت مناسبة لضروري،

(١) انظر: المستصفي [٢٩٦/١]، شفاء الغليل ص (٢٠٨)، معراج النهاج [٢٣٢/٢]، الإبهاج [١٩٠/٣]، نهاية السؤل [١٣٦/٣]، مناهج العقول [١٣٥/٣]، البحر المحيط [٦/٧٨، ٧٩]، التلويح على التوضيح [٧١/٢]، الاعتصام [١١٢/٢]، التعليل بالمصلحة ص (٢١٨)، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ص (٥١).

(٢) التعليل بالمصلحة ص (٢١٨، ٢١٩).

فلا نزاع في جواز التعليل به ، وترتيب الحكم من المجتهد على وفقه .

وقد أشار التاج السبكي إلى أن هذه الشروط الثلاثة إنما أوردها الإمام الغزالي للإشارة إلى الأمكنة التي تجتمع فيها آراء المسلمين على اعتبارها والأخذ بها ، ويبقى ما وراء ذلك مجال بحث واجتهاد ، فأخرجها من المصالح بقوله : (وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية) ؛ لأنه مما دل الدليل على اعتباره ، أي : الدليل العام ، وهو أن حفظ الكل في نظر الشرع أهم وأولى من حفظ البعض^(١) .

المذهب الرابع : منع التمسك بالمصالح المرسله مطلقاً :

وهو مذهب الظاهرية الذين التزموا بالنصوص ، وقد اعتبروا من المصالح ما وردت بظاهر النصوص ، فأخذوها عن طريقها ورفضوها ، إذا لم يدل النص عليها دلالة ظاهرة ؛ لأن شرع الله - تعالى - قد كمل لقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾^(٢) ، فليس في حاجة إلى ما يكمله ، فالقول بالمصالح المرسله تقول على الله - تعالى - فهو مردود .

وذلك لأنهم أنكروا القياس ، ورفضوا القول بتعليل أحكام الله - تعالى - وأفعاله بالمصالح ما لم يدل النص على ذلك دلالة واضحة ، فإذا كانوا أنكروا القياس الذي له أصل يلحق به الفرع ، فمن باب أولى ينكرون القول بحجية المصالح المرسله^(٣) .

وهو - أي : منع التمسك بالمصالح المرسله مطلقاً - قول كثير من العلماء ، منهم : القاضي أبو بكر الباقلاني ، وحكاه إمام الحرمين عن طوائف من المتكلمين^(٤) ،

(١) المحلبي والبناني على جمع الجوامع [٢٨٤/٢] ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٥٣، ٥١) الإبهاج [١٩١/٣] .

(٢) من الآية (٣) المائدة .

(٣) انظر : الإحكام لابن حزم [٧٦/٨] ، والاعتصام [١٣٣/٢] ، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢١٧) ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٩٠) ، التعليل بالمصلحة ص (٢٠٢) .

(٤) البرهان [١١١٣/٢] .

وهو اختيار الأمدي^(١) وابن الحاجب^(٢). وصححه ابن قدامة في الروضة^(٣)، وحكاه الأبهري عن الإمام مالك والإمام الشافعي - رضي الله عنهما^(٤)، ونسب إلى الحنفية أيضًا^(٥)، وهو قول متأخري الحنابلة من أهل الأصول والجدل^(٦)، وقال الشوكاني: وإليه ذهب الجمهور^(٧).

الأدلة: استدلال أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: أن العمل بالمصالح المرسله التي لا يشهد لها دليل خاص بها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس - عمل بالظن المجرد عن الدليل، والأصل عدم العمل بالظن؛ لأنه لا يؤمن فيه من الوقوع في الخطأ، ومجانبة الحق وإتباع الهوى فينتج أن القول بحجية المصالح المرسله باطل؛ لأن الإنسان قد يظن الشيء مصلحة وهو مفسدة، وقد يظن الشيء مفسدة وهو مصلحة.

(١) حيث قال في الإحكام [٢١٦/٤]: اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به، وهو الحق. اهـ.

(٢) حيث قال في المختصر [٢٤٢/٢]: والمختار رده. اهـ. وقال في موضع آخر [٢٨٩/٢]: لا دليل عليه فوجب الرد. اهـ.

(٣) وعبارة الروضة (ص ١٥٠): فذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة... والصحيح أن ذلك ليس بحجة. اهـ.

(٤) انظر: التقرير والتحبير [١٥٠/٣]، وقال الزركشي في البحر [٧٦/٦]: وحكاه ابن برهان عن الشافعي، وقال الغزالي في شفاء الغليل ص (٢٠٧): نقل عن الشافعي فيه تردد، أي: في الأخذ والمنع.

(٥) قال الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ص (٣٢٣): وذهبت الحنفية والقاضي من أصحابنا إلى منع الاستدلال بجنس هذه المصلحة. اهـ. وحكاه الأمدي في الإحكام [٤/٢١٦] عن الحنفية والشافعية، وانظر: تيسير التحرير [١٧١/٤].

(٦) انظر: المسودة ص (٤٥٠)، شرح الكوكب المنير [٤٣٣/٤].

(٧) إرشاد الفحول ص (٢٤٢)، وانظر: البرهان [١١١٣/٢]، المنحول ص (٣٥٥)، معراج المنهاج [٢٣١/٢]، الإبهاج [١٩٠/٣]، نهاية السؤل [١٣٦/٣]، الاعتصام [١١١/٢]، أصول الفقه وابن تيمية ص (٥٩٤)، حصول المأمول من علم الأصول ص (١٥٠)، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢١٧)، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٩٠)، التعليل بالمصلحة ص (٢٠٤).

الدليل على صحة الصغرى : وهي أن العمل بالمصالح المرسلة عمل بالظن المجرد عن الدليل ؛ فإن المصلحة دليل ظني بدليل الاختلاف فيها ، فلو كان القول بها مقطوعاً به لما وقع فيها الخلاف ، والدليل على أن العمل بها عمل بالظن المجرد عن الدليل ، أنه لو وجد دليل يثبت الظن بالمصالح المرسلة في بناء الأحكام عليها لكانت معتبرة غير مرسلة ، فوصف الإرسال فيها أمانة على تجرد الظن فيها عن الدليل .

الدليل على صحة الكبرى : وهي أن الأصل عدم العمل بالظن ، قوله تعالى : ﴿ **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾^(١) فالظن موصوف بأنه لا يغني من الحق شيئاً ، وهو الظن الخالي عن الدليل ، فالعمل به باطل .

مناقشة الدليل :

إن العمل بالمصالح المرسلة ليس عملاً بالظن المجرد عن الدليل ، وإنما هو عمل بالظن المبني على الدليل ، فإن المصلحة المرسلة ثبت العمل بها بأدلة متعددة دالة على اعتبارها في الجملة وإن لم يدل دليل خاص على اعتبار عينها ، وإنما دل الدليل العام على اعتبار جنسها في بناء الأحكام عليها ، فقد شهد لاعتبارها الأصول العامة ومبادئ الشريعة ومقاصدها فهي مقصودة للشارع ، والظن الوارد في الآية المقابل للحق ، هو الظن المبني على الهوى وهو باطل بالاتفاق ؛ لأنه منهي عنه ، فلا يجوز العمل به ، أما الظن بالمصالح المرسلة فهو ظن مأمور به شرعاً ، وقد أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذاً على مطلق الاجتهاد عند فقد الكتاب والسنة ، فلم يقيده باجتهاد إلحاق الفروع بالأصول ، فيكون شاملاً للاجتهاد المصلحي ، وتخصيصه بنوع دون نوع تخصيص بلا دليل ، فيكون العمل بالمصلحة المرسلة عمل بالظن المعتبر وداخل في الاجتهاد الذي أذن فيه الشارع^(٢) .

ثانياً : إن الأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام هي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فالكتاب والسنة متلقيان بالقبول ، والإجماع ملتحق بهما ؛ لأن سند الحكم

(١) من الآية (٢٨) النجم .

(٢) انظر : شفاء الغليل ص (١٩٥، ٢١١، ٢١٢) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٣٢٤) ، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٢٠) ، التعليل بالمصلحة ص (٢٠٤) وما بعدها ، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ص (٩٢) ، المصالح المرسلة والاستصحاب ص (١٣١) .

الثابت به مرجعه إليهما، والقياس إنما هو إلحاق فرع على أصل متفق على حكمه، أما المصالح المرسلة: فقسم لا يشهد له أصل من الأصول الثلاثة، ولا يوجد دليل معين على عينها، فانتفاء الدليل على العمل بالمصالح المرسلة دليل على انتفاء العمل بها، وهذا الدليل حكاه إمام الحرمين عن القاضي البلقاني^(١).

الجواب: إن القول بانتفاء الدليل عن المصالح المرسلة غير مسلم؛ لأن هذه المصالح وإن لم يرد بشأنها دليل بعينه من نص أو إجماع أو ليس لها نظير تقاس عليه، إلا أنها مستندة إلى ما هو معتبر، بل ربما كان ما تستند إليه أكثر قوة وقطعية من الدليل المعين، قال الغزالي: وكون هذه المعاني عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة^(٢).

ثالثاً: أنه لو صح اتباع كل مصلحة مرسلة والاعتماد عليها في بناء الأحكام، لترتب عليه أن العاقل ذا الرأي العالم بوجوه سياسات الخلق، وتدير شؤون الحكم ممن ليس من أولي الحكم الشرعي، إذا راجع المفتين في حادثة، وأعلموه أنها ليست منصوطة - أي: لم يرد فيها نص بالاعتبار أو الإلغاء - ولا أصل لها يضاهيها فتقاس عليه - لساغ له حينئذ العمل بالأصوب عنده، ولتجرأ على الفتوى فيها، وهذا أمر باطل؛ لأنه يحكم بما ليس له به علم، وهو منهي عنه في قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾^(٣)، ومساقه رد الأمر إلى عقول العقلاء وإحكام الحكماء، وهو غير مسلم.

ولترتب على ذلك أن تصير الشريعة فوضى بين ذوي الأهواء، ومن ليس أهلاً للاجتهاد، للانطلاق من أحكام الشريعة وإيقاع الظلم بأهلها باسم المصلحة، فيطلقون المصلحة ولا يتقيدون بالمشروع منها، وإطلاق المصلحة لم يقل به أحد، قال ابن حزم: وهذا باطل لأنه اتباع الهوى وقول بلا برهان^(٤).

(١) البرهان [١١١٥/٢]، الموافقات [٤٠/١]، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٢٢)، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ص (٩٣)، التعليل بالمصلحة ص (٢٠٩).

(٢) المستصطفى [٣١١/١].

(٣) من الآية (٣٦) الإسراء.

(٤) انظر: البرهان [١١٢٠/٢]، المنحول ص (٣٥٥)، أصول الفقه لأبي زهرة =

الجواب: ويجاب عن ذلك بأنه ليس المقصود بالمصلحة المرسله كل ما يبدو للعقل فيدخل في قبيل المصالح المرسله، وإنما المصلحة المرسله هي التي يتدبرها ويتوصل إليها من هو أهل لمعرفة الأحكام من مآخذها حتى يثق بأنه لم يرد في الشريعة شاهد على اعتبارها أو إلغائها، وإنما جاءت ملائمة لجنس تصرفات الشارع ومقاصده، ولن يصل إلى ذلك إلا من بلغ رتبة الاجتهاد من العلماء، لذلك اشترط القائلون بالمصلحة المرسله في الناظر أهلية الاجتهاد، وأن يكون متكيفاً بأخلاق الشريعة مراعيًا لمقاصدها بخلاف العالم بالسياسات إذا كان جاهلاً بأصول الشريعة فإن طبعه يكون بعيداً عن أخلاق الشريعة، فيفتي بما يخالفها، وما دام قد اشترط القائلون بالمصالح المرسله في الناظر في أصول الشريعة ومقاصدها، أهلية الاجتهاد، وأن يكون متكيفاً بقواعدها مراعيًا مقاصدها، فلا وجه للقول بأن العمل بالمصالح المرسله يصير الشريعة فوضى بين ذوي الأهواء؛ لأن من منع العمل بها لا يمنع المفسدين من الفساد، فإن من فسد ضميره وساء عمله يسلك كل الطرق لبلوغ مآربه وأهوائه، وإنما يؤدي إلى سد باب من أبواب رحمة الله تعالى.

وإن كان من الواجب شرعاً أن لا توكل شئون الأمة إلا لمن كمل إيمانه وحسن عمله، وبلغ درجة الاجتهاد، كان لزاماً على الأمة أن تكف المفسد عن الفساد، وتولي أمرها من يصلح لذلك.

وفي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم أو لتقصرنه على الحق قصرًا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض»^(١)، فيه الهدى والدليل لما يجب أن يكون عليه أولو الأمر^(٢).

رابعاً: إن المصالح منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتباره، وإلى ما عهد منه إلغاؤه، وهذا القسم - أي: المصالح المرسله - متردد بينهما، فيحتمل إلحاقه بالمصالح

= ص (٢٨٣) المصالح المرسله والاستصحاب ص (١٣٧)، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٢٣)، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٩٠)، التعليل بالمصلحة ص (٢١٠).

(١) انظر سنن أبي داود [١٢٢/٤]، سنن الترمذي [١٧/٩]، وقال: حديث حسن، رياض الصالحين ص (٨٠).

(٢) انظر المراجع السابقة.

المعتبرة ويحتمل إلحاقه بالمصالح الملغية، فامتنع الاحتجاج به مع هذا الاحتمال؛ لأنه ترجيح بدون مرجح.

الجواب: ويجاب عن ذلك بأن التردد في إلحاق المصالح المرسله بالمصالح المعتبرة أو بالمصالح الملغية ممنوع؛ لأن التردد إنما كان في أول النظر والبحث عن علة للحكم، لكن بعد وجود أمارات تدل على ترجيح المصلحة على المفسدة وكونها ملائمة لمقصود الشارع يحصل ظن بوجودها وترتيب الحكم عليها، والظن كاف في الأحكام الشرعية العملية، فحينئذ ترجح إلحاقها بالمصالح المعتبرة، ولأننا لو قارنا بين المصالح التي ألغاه الشارع والمصالح التي اعتبرها، وجدنا أن المصالح التي ألغاه الشارع قليلة بالنسبة للمصالح التي اعتبرها، فإذا كانت هناك مصلحة لم يقم دليل على اعتبارها أو إلغائها، وكانت ملائمة لتصرفات الشرع كان الظاهر والغالب إلحاقها بالكثير الغالب دون القليل النادر، على أن ما ألغاه الشارع من المصالح لم يلغها إلا إذا ترتب على اعتبارها مفسدة تساويها أو ترجح عليها، وهذا غير متحقق في المصالح المتنازع فيها؛ لأن جانب المصلحة فيها راجح على جانب المفسدة، فلا يصح إلحاقها بالمصلحة الملغية، ويتعين إلحاقها بالمصالح المعتبرة.

قال البدخشي: لأنه إذا ظن في شذا الحكم مصلحة غالبية على المفسدة، ومعلوم أن كل مصلحة كذلك معتبرة شرعاً - لزم ظن أن هذه المصلحة معتبرة والعمل بالظن واجب^(١).

خامساً: استدال المنكرون خامساً بأن القول بالمصالح المرسله يؤدي إلى اختلاف الأحكام الشرعية تبعاً لاختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فتبديل الأحكام وتغيير تبديل المصالح المرسله وتغييرها تبعاً لاختلافها بتبديل الأشخاص والأزمنة والأمكنة فالقول بها يؤدي إلى تغيير أحكام الشريعة كلها، وهذا مناقض لعموم الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان.

الجواب: ويجاب عن ذلك بأن الأحكام المبنية على المصالح المرسله تختلف

(١) انظر: تخريج هذا القول وأدلته بالتفصيل في الإحكام للآمدي [٤/٢١٦]، الإبهاج [٣/٢٠٠]، نهاية السؤل [٣/١٣٧]، مناهج العقول [٣/١٣٦]، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٣٣)، أصول الفقه وابن تيمية ص (٥٩٧)، التعليل بالمصلحة ص (٢٠٧).

باختلاف المصالح تبعًا لاختلاف الزمان والمكان وتبدل الأشخاص ، وهذا أمر مسلم ؛ لأن هذا الاختلاف في الأحكام مبني على اختلاف الأسباب ، فتتغير الأحكام بتغير أسبابها ، وهذا طريق من طرق صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، فالقول بالمصالح لا ينافي صلاحية الشريعة ولا ينافي عمومها ؛ لأن شرط العمل بها ألا تهجم على نص ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالرفع ، ومن شروطها أيضًا أن تكون ملائمة لمقصود الشارع ، لا تعارض نصوصه وأصوله وقواعده ، فالاختلاف في التطبيق لأصل عام من أصول الشريعة ، وليس اختلافًا في أصل الخطاب ، فالأحكام الشرعية نوعان :

١ - نوع ثابت بالخطاب لا يتغير كالوجوب والحرمة ، فالتغير في هذا النوع من الأحكام لا يكون إلا بالنسخ ، ونسخ الأحكام لا يكون إلا من الله .

٢ - نوع معلق على الأسباب ، وهي الأحكام التي ثبتت شرعًا معلقة على أسبابها فهذا النوع من الأحكام يتغير بتغير الأسباب ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا فيتغير بتغير العلة .

قال الشاطبي : اعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب ؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية ، والتكليف كذلك لم يحتاج في الشرع إلى مزيد ، وإنما معنى الاختلاف في أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها^(١) .

سادسًا : استدل المنكرون سادسًا بأن القول بالمصالح المرسله يؤدي إلى القول بقصور النصوص القرآنية والأحاديث النبوية عن بيان الأحكام الشرعية وهذا ينافي تبليغ الرسول - صلى الله عليه وسلم - تبليغًا كاملًا ، وينافي قوله - تعالى - : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾^(٢) ، فالمصالح إما أن تكون معتبرة أو

(١) انظر : الموافقات [٢/٢٨٥] ، وانظر تخريج هذا القول في : البرهان [٢/١١١٥] ، المنحول ص (٣٥٦) ، أصول الفقه وابن تيمية ص (٥٩٧) ، أصول الفقه لأبي زهرة ص (٢٨٢، ٢٨٣) ، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٢٨) ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٩٣) ، التعليل بالمصلحة ص (٢١٢) .

(٢) من الآية (٣) المائة .

غير معتبرة، وغير المعتمدة لا حاجة إليها لأنه لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بمصلحة ليست معتبرة شرعاً، وإذا كانت المصلحة معتبرة فلا حاجة إليها في بناء الأحكام عليها للاستغناء عنها بالنص والقياس؛ لأن المصالح المعتمدة داخلة في عموم النص والقياس.

الجواب: ويجاب عن ذلك بأن حصر المصالح في المعتمدة وغير المعتمدة غير مسلم ولا دليل عليه، بل القسمة ثلاثية: مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، ومصالح سكت عنها الشارع فلم يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهي المصالح المرسلّة، وهي التي اعتبرها الشارع في الجملة حيث شهد لجنسها ولم يشهد لعينها، وهي معتبرة في بناء الأحكام عليها، ولم يؤد القول بها إلى قصور الشريعة عن البيان، وتقصير النبي - صلى الله عليه وسلم - في التبليغ، بل أثبت القول باعتبارها أنه يؤدي إلى القول بوفاء الشريعة ببيان وتبليغ النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقد بلغ ما أمر به وبين أحكام شرعه، وأن المصلحة المرسلّة مرعية في التشريع حيث أقر معاذاً - رضي الله عنه - على الاجتهاد بالرأي، وهو عام يتناول القياس والمصلحة المرسلّة، وقد فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - ذلك وحكموا في وقائع كثيرة بمطلق المصالح المرسلّة من غير وجود دليل معين على اعتبارها، ومن غير وجود أصل تقاس عليه كجمع القرآن، وتوسيع المسجد وغير ذلك من الوقائع التي لا تعد ولا تحصى^(١).

الترجيح: وبعد ذكر مذاهب العلماء وأدلتها ومناقشتها، ظهر أن المذهب الراجح في المسألة هو القول بحجية المصالح المرسلّة حيث كانت ملائمة لمقصد الشرع، ولم تعارض نصّاً، ولم تصادم قاعدة شرعية مقررة، خاصة وأنه استند إلى عمل السلف من الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - وهم أعلم بمراد الشارع الحكيم، وأحرص الناس على اتباعه، فإذا ثبت عنهم العمل بهذا الأصل كان أكبر دليل على جواز العمل به شرعاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل - رضي الله عنهم - وجمهور الأصوليين؛ لأن المصالح المرسلّة هي المصدر الخصب لأحكام الوقائع المستجدة، المصالح لكل زمان ومكان،

(١) انظر: التعليل بالمصلحة ص (٢١٤) وما بعدها، المصالح المرسلّة وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٣٤)، أصول الفقه لأبي زهرة ص (٢٨٣)، المصالح المرسلّة ومكانتها في التشريع ص (٩٢).

ولا عبارة بقول الظاهرية المنكرين للقياس ، فإن خلافهم جاء بعد انعقاد الإجماع من الصحابة على العمل بالمصالح المرسله ، فلا عبارة بخلافهم .

ولتمام الفائدة نذكر بإيجاز الفرق بين المصلحة المرسله والقياس والاستحسان .

أولاً : الفرق بينها وبين القياس :

تقدم أن المصلحة المرسله : هي كل مصلحة لم يرد من الشارع دليل معين يدل على اعتبارها ولا على إلغائها ، وكانت ملائمة لمقاصد الشارع .

أما القياس فهو : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت^(١) .

ولما كان كل منهما يقوم على الاجتهاد بالرأي ، فهناك أمور مشتركة بينهما وأمر غير مشتركة ، فهما يتفقان فيما يأتي :

أولاً : أن العمل بهما لا يكون إلا في الوقائع التي لا يوجد لها حكم خاص في الكتاب والسنة والإجماع .

ثانياً : أن كلا منهما مبني على رعاية المصلحة التي يغلب على الظن أنها تصلح أن تكون مناطاً وعلة لتشريع الحكم .

وجه المخالفة بينهما :

ويختلفان فيما يأتي :

أولاً : أن الوقائع التي يحكم فيها بالقياس لها نظير وشبيه منصوص على حكمه في الكتاب أو السنة أو الإجماع ، يمكن قياسها عليه لاشتراكهما في العلة التي من أجلها شرع الحكم في المنصوص أو المجمع عليه .

أما الوقائع التي يحكم فيها بالمصالح المرسله فليس لها نظير ولا شبيه منصوص عليه أو مجمع على حكمه تقاس عليه ، بل يثبت الحكم فيها ابتداء بناء على ما يكون فيها من المعنى الملائم لتصرفات الشارع الذي يترتب على تشريع الحكم وبنائه عليه

(١) انظر : معراج المنهاج [١١٥/٢] ، الإبهاج [٥/٣] ، نهاية السؤل [٣/٣] .

تحقيق مصلحة للناس أو دفع مفسدة عنهم .

ثانياً : أن المصلحة التي بني عليها الحكم في القياس ، قد قام الدليل المعين على اعتبارها ، أما المصلحة التي بني الحكم عليها في المصالح المرسله فلم يقيم الدليل المعين على اعتبارها أو إلغائها ، بل سكت الشارع عنها لكنه اعتبر جنسها^(١) .

ثانياً : الفرق بين المصالح المرسله والاستحسان :

الاستحسان هو : العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول^(٢) ، وهو حجة عند أبي حنيفة وأصحابه والحنابلة^(٣) .

وعليه فإنه يمكن التفرقة بين المصالح المرسله والاستحسان . بأن الاستحسان يقتضي أن يكون للمسألة التي يحكم به فيها نظائر قد حكم فيها على خلاف ذلك وأن تكون المسألة استثنيت من حكم نظائرها ، واختص بحكمها للدليل أقوى يوجب ذلك .

أما المصالح المرسله فليس محلها نظائر ثبت لها حكم على خلاف ما تقتضيه المصلحة في ذلك المحل ، بل الحكم فيه ثابت بها ابتداءً ، فهي قاعدة عامة يثبت الحكم فيها في جميع الصور والوقائع التي لا نص فيها ولا إجماع وليس له أصل تقاس عليه ، لكن الحكم الثابت بالاستحسان قد يكون له أصل يقاس عليه ، ولهذا قالت الحنفية هو قياس خفي في مقابلة قياس جلي لقوة علته .

مثال الاستحسان : أن عقد المزارعة عند الحنفية ينتهي بموت العاقدين أو أحدهما كما في الإجارة ، ولكنهم استثنوا من ذلك بعض الصور منها : إذا مات صاحب الأرض والزرع لم يدرك بعد ، فحكموا ببقاء العقد فيها استحساناً على

(١) انظر التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (٣٤١) . المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٤٠٨) وما بعدها .


(٢) نظر الإحكام للآمدي [٤/٢١٠] ، معراج المنهاج [٢/٢٣٧] . الإبهاج [٣/٢٠١] ، نهاية لسون [٣/١٣٩] ، مناهج العقول [٣/١٣٨] ، البحر المحيط [٦/٨٧] . شرح الكوكب المنير [٤/٤٣١] .

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٤/٢٠٩] ، كشف الأسرار [٤/٣] . التوضيح على التنقيح [٣/٨٣] ، تيسير التحرير [٤/٧٨] ، فوائح الرحموت [٢/٣٢٠] .

خلاف القاعدة المقررة عندهم حفظاً لمصلحة العامل ودفعاً للضرر عنه^(١). والله أعلم.

(١) انظر: أصول السرخسي [٢/٢٠٤]، تيسير التحرير [٤/٧٨، ٧٩]، فوائح الرحموت [٢/٣٢٠].

صور من المخطوطة




التي تسمى كل من لا يباشر العمل بنفسه، فاما قول العالم نحن نشرح وتبين نفع
 له لانه يتخير بتوب الخبيث عن نفسه واهل مفاكه ابتهن وذكر ابن السكيت في الازمنة
 غيره ويزاد فيه وصراخه وهو انه الرجل الخليل القوم يتوب ويعد مناب لان سخيا
 ويبرأ من لانه يعد كثير في نفسه وعقله ولهذا قال صل الله عليه وسلم لان سخيا
 كل الصبي في جوف النمل والرخصى استفتح المفضل بالهداية والنعمة وان كان
 لان النملة التي ذكرها في المفضل خاصة به وفي الكشاف عامة وفي التيسير بالابحار
 فانها اخوت فان التجدد في افاضه معناه لا يفرح ويقلع الخبيث عن نفسه ولا يفرح
 بهما من سخائه ان يكرر ويقع مرة بعد اخرى كما قال الزرخي عن معناه الاستمرار
 الله يستمر في يوم ولما اللهم في خلاصه لا قاله ابن السكيت انه الراد به بالهداية ان الله
 براد به ليست باحتمل في الجمل ثم اخلفوا بعد ذلك في هذه الهم على الابناء من الهب
 فذهب سيبويه والجمهور الى انهم زادوا الهم في امره عوضا عن حرف الساء والهم
 لا يجمع بينهما لانه من الجمع بين المرض والمريض وقال الكوفيون الهم عوض عن حرف
 جدا ونزه والتقدير بالله ابنا يتخير او انضمدا ثم حذف الالف فصار الهم عوضا
 الاستعمال ورد بعضهم اطراد هذا التقدير في اكثر المواضع وان قالوا الهم ان كان هنا
 هو الحق من عندك فاصطلحوا بها خارجا عن الساء وانما يعطى الهم ولو كانت
 الهم عوضا عما لا احتاج الشيط الخجواب لانه العمل يكون الخراب وهو ساء والثابت
 ان الهم راد للتعظيم والتفخيم لانه لا يرا على معنى الجمع كما زعمت في رزم لغة الرتبة
 وانهم في الابن قال ابن السكيت وهذا غير خارج عن مذهب سيبويه لانه لا يجمع ان
 يكون للتعظيم وان يكون عوضا عن حرف الساء كما ان الهم في قولنا فانه يدل على
 رتبة زيادة معنى التفخيم قال وهذا القول اخصم الاقول وذكر ابن ظهير في رزم شرح
 القامحات ان الله اللغات والهم للصناعات يجمع بينهما اياديا بالسؤال يجمع احسانه
 وصعاقه وقوله بعضهم وامع يقول لس الجوى الهم يجمع الهماء وقوله النضر
 ابن شميل من قال الهم فقد دعا الله يجمع احسانه ولا تارة الله الهم الاله الاله
 الحسنة ولهذا قيل انه اسم الاله العظيم ويتلذذ يظهر ايضا من ابناء المتصف بها
 في قولهم التكمين فيه للتعظيم يدل الرفض وعلى ما للتعمير على انه يكون
 اذ على ما لا يستعمل الا في شئ من الاشياء التي يتخير الحمد كون الاستعمال على النعمة
 عن مناسبت وكان الاله يكثرها هنا فانها تستعمل فيها في النعمة وتزلزل
 فيها تيب النعمة واسما لانه الفرات والسنة على ذلك وفي حديث كان اذا لم يكره
 قال الحمد لله على كماله ولا يكره ما يحجبه قال الحمد لله الذي يمنه من العائلات وانما

المراد الذي من السنة راد الهمود من الهم

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلاله والحمد لله رب العالمين لان الهمود على
 سبيل ما يحسنه والهمود كما كان يجمع الجوامع في امور اللغة فانها
 القصة ان نفي عبد الوهاب عن الهم الهم ان الحسن السكيت يرد الله منهم من
 انكف التي وقت مسالكه وقت مما كان لا لا اشتغال عليه من النعمان الفرية والناس لا
 بالجمية والحمد والتميم والرضوخات الهمود مع كثرة الهم ورجوع الهم من الهمود
 بحرة الوازع واصبح الاحقر بفكر ترك الهمود الفيز قد استمر ان يراى الهمود
 ريبا وقامه والوقوف على غيرة ومروعة موزنا وليس عليه ساء في هذه المسالك
 بيد ان مؤلفها على ما اصبح فليل من ذلك فاستخرجت الله تعالى في تخليق نافع
 عليه يفرح منقلبه وروحه ينقله ويشهر غرابيه وظهر عجايبه مرتفعا عن
 الاذلال الخليل يخلف على ان يظن ان الهم والله استعمل ان يجعله عالما لوجه الهم
 مفر من الموت بجينات النعم وسبقته شفيف السامح يجمع الجوامع
 الحمد انما بالرصف الجليل على رتبة التعظيم ههنا
 اخصم حده فانما وحسن وبالجملة فصل يخرج اطلاقه على غيره وشبهه في قولها
 مثل والتميز انما يخرج الهم نحو ذلك انك انت العزيز الكريم وانفع المصنف بالهم
 الفعلية دون الالهية الاله الفعلية على التقيد والمعمود بخلاف الالهية فانما اصله
 الالهة على المعنى وضعا وانما الالهة الكتاب من النعم المتجددة ناسب ان يوفق
 بما يدل على التقيد والتميز المولى بهذا عن سوال عدم ناسب بالقران في الاشارة
 بالجملة الالهية فانه قد لم يحدد رزم تجدد نالا سمية به ناسب قال وهذا من
 لطيف استنبطه وبه يعتمد من النسخ كما به بالجملة الفعلية كالقران والرفعي
 قلت وجبته فكان حقه التمييز بالصبغة المنعقدة الا لانه وهو امر ان لا يحد
 لان الموت لا يصلح هنا المبالغة فان تصنيف الكتاب خاص به وهذا يكون للهم
 وحده اذ الاله عظيم نفسه وهو غير الاله هنا وقد يلتمز الاول ويرعى قول
 النسخة في بيت لم يرض به بالتميز ان يكون الجمع باعتبار الالهية التي يجمع من
 هذا قول فبا بعد ونفع البك في نسخ الجوامع من اكل الجمع يجمع فان هذا اخص
 به وقد حكى كبريت في شرح المصنف خلافا في ذلك ان الهم والهم الهم الهم الفعلية
 وليس يخلو ان يسميها بها فعل هذا يكره استعمال الملاك الاله في غير ما يقول
 وتبين عليها لانه كانت تصاحب اقدميته تعالى تجرى على ايدي عقله ترتيب الهم
 من ترك فعله فلذلك ورد الهم مؤرد الجمع فعل هذا القول يجوز ان يستعمل
 الهم







للراشي

سنة ١٥٧

تعالى في اهل الجنة كلوا واشربوا هواءا طيبا وهو الاباحة ولا يرده القدير تعالى ولا يكرهه كليا
 الدنيا وقال ابو هاشم بن عمار ان يرده لما فيه من زيادة السرور والهناء وقال القاضي
 عبد الجبار يجب ان يرده لان التواب لا يفيح الا بها زايغا التمدد في القول اما شريف
 خافسها الاشهاد واستشهد له في الفرق بينه وبين التوب ان التوب
 لم يطلوب التواب الا في الاشهاد لتساق الدنيا ولا يتخلى به توب قاله لا ينظر التوب
 مترك الا شهدا ولا يزيد وينقل شيئا منها الا اذة الامثال وقد بينت في المصنف بذكر
 الذين كذلك فقد اشار اليه في المصنف في الكلام في ان الامر لا يستلزم الارادة الا انه يرد
 عند تعداد معاني الفعل في مثله فتكون عند النطق اسقني ما فانك لا تحذف نفسك الا ارادة
 السقني اعني طلبه والسيل اليه وهو خلاف المعاني السابقة وان فرضنا ذلك من السيد في حق
 غيره تصور ان يكون للفرج فيه او التوب مع زيادة هذه الزيادة وهو ان يكون له في السيد
 فقط وذلك غير متصور في حق الله تعالى فان الله عن العالمين ويدل على ان مراد المصنف بكون
 التوبة فعل خفية لا ارادة الامثال بالمعنى الذي سبقته ولولا انه قد اتصل بالحق
 لما في سابعها الاذن كقولك لمن طرق الباب ادخل وكانه قسم من الاباحة وانما التوبة
 لقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن ابي سلمة كل ما يملك وجعله بعضهم سائر التوبة لان الاول
 مندوب اليه تاسعها الاذنان فل تمنعها فان مصر كمر الى ان روجعله بعضهم سائر
 التوبة والصواب تغايرها فان التوبة هو التوفيق والابد وهو الاطلاق فيكون
 الا في الحرف لقوله تعالى فتعوا المرابلا بلاغ هذا الطام الحرف الذي عبر عنه الامر
 عاشرها الامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله والفرق بينه وبين الاباحة في الاحقة بحرف
 الا اذ وانه لا يدور في الامتنان بذكر احتياج الخالق اليه وعدم قدرته على رغبته ونحوه
 وان الاباحة قد يتعد بها حفر مثل وادخلتم فاصطادوا احادي عشرها الاكرام نحو ادخلوها
 السلام امين فان قرينة سلام امين يدل عليه قال صاحب التفسيرات ولا حلف بحمله على
 الوجوب كما زعم بعض المعتزلة فان الاخرة ليست دار تكليف ولا تكليف فيها فالعبد
 على الشرك ثاني عشرها التسخير نحو كونوا فرقة حاسنين وتوجهه القراني ان المراد به الا
 وقبال الا لا يقسمت سخريه بكسر السين لا يتخبر فان التسخير النجاة والالام قال الله تعالى
 سخركم الليل والنهار وسخركم ما في السموات وما في الارض وسخركم ما في باطنهم والسخير
 الكسر المرفوع قال تعالى ليخذي بعضهم بعضا سخيرا قلت وانما التسخير لغة التذلل والاباحة
 والمراد انه عبر به عن تقاليد من حاله الاخر الاذلالا لانه الثلث عشرها التكون نحو
 كن فيكون وسماه الغزاق بكال الله مرة لان المراد منه اظهاو كال قدره الله وان مراده
 لا يتاخر عن ارادته والفرق بينه وبين التسخير ان التكون سرعة الوجود عن العدم وليس


١٥٧
 ٥٧٥٥
 اصول

١٥٧
 ٥٧٥٥




الزور في الاصل من نسخة






مرادهم باحد الاماتين في الدنيا وبالثانية ما في القبر بعد الاحياء وهو واحد الاحياء
والثاني يوم القيامة وقيل بالاحياء في القبر لا قبل جزئيا والى جميعه ونقل
هذا عن تلميذ الطبري قال الخليل فان صح فلا جزا ولي يد من القلب الذي كان يتدوع الحياة وعمل
العقل قلت وهو اختيار امام الحرم فقال الظاهر سوال اجزا لعلها الله تعالى من العقل
غيره وقيل الروح تغيب لا غير وقيل تنالم كما تنالم النائم والمواز الميت حين في القبر للاحاديث
الصحيحة في عود روحه الى جسده وان الملكين ياتيانه فيعدانه وقول المحدث انما نراقب
المت اياما لا نشاهد فيه شيئا يدل على الحياة ولا التعذيب والجواب ان عدم الشهود لا يدل
على عدم الوجود كما ينفع عن الملايكة والجن وليس باعجب من استخراج الله تعالى الدرر مع خطا
وجواهمر وكان جبريل عليه الصلاة والسلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم وينزل عليه بالوحي بحضور
الصحابة وهو صلى الله عليه وسلم يراه ويخاطبه وهم لا يشاهدونه الى غير ذلك من الاحوال
الخارقة ومن انكر خارقا ورد عليه سائر الخوارق اعلم ان الواجب في هذه المسئلة ان يقتصر
على الايمان بما صح من عذاب القبر ووقوعه واما الكيفية فلم يثبت في غير عود روحه
في جسده رواه ابو داود من حديث البراء بن عازب وكثير من رواه ابن منده
والبيهقي والحاكم وغيرهم واما سوال الملكين فهو حق ورواه كثير من الصحاح
عن انس قال بي النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اهل بيته
انه يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا قال ياتيه ملاك فيسعدانه فيقول له ما كنت تقول
في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول استهداه عباده ورسوله قال وقال له انظر
الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدك من الجنة قال بي الله صلى الله عليه وسلم
فترامها جميعا واما المنافق والكافر فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول المنافق
فيقول لا دريت ولا نليت ثم يضرب بمطرفة من جهنم فيضرب بها عنقه ويصبح
صحبة يسع من يديه الا تغلقن وفي رواية للترمذي قال بي النبي صلى الله عليه وسلم
النكرو قال حسن عريب وقال الامام تاج الدين بن يونس في قوله تعالى لا تظنوا انهم
لا يذكرونها واما المطيع فملكاه مبشروا وبشروا تك بعض النكروا وتوجد هاهنا قالوا
لا يجوز تسمية الملايكة بنكروا وتكبروا وانكروا وادخلنا القبر للعادة فانه مستند وقال
اصحابنا لا نكروا دخولها من تحت الارض ويكون الله تعالى قد وضع لها وقد علمنا
ان الملايكة ليسوا على كفاية بني آدم والله استظاهم متمكنون من دخولهم الاماني
على غير الوجه الذي تقدم عن عليه وثبوته وان الشيطان يجري من ادم مجرى الدم
قال الخليل الذي يشبه ان يكون ملايكة السوال جماعة كثيرة وليس بعضهم منكر
او بعضهم تكبير فيبعث الى كل ميت اثنان منهم كما كان الموكل عليه لكتابته علمه ملكين

الورد قد الاخير من السنة ان تشهد



القسم التحقيقي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ص) الكتاب الثالث في الإجماع

(ش): قدمه على القياس؛ لأنه معصوم من الخطأ بخلافه^(١).

(ص): وهو اتفاق مجتهد^(٢) الأمة بعد وفاة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر على أي^(٣) أمر كان^(٤).

(ش): الاتفاق: جنس يعم الأقوال، والأفعال، والسكوت.

(١) أي: بخلاف القياس، ويقدم الإجماع على باقي الأدلة لوجهين:

الأول: كونه قاطعاً معصوماً من الخطأ؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

الثاني: كونه آمناً من النسخ والتأويل بخلاف باقي الأدلة.

كذا قاله الإمام في البرهان [١١٦٩/٢]، والغزالي في المستصفى [٣٩٢/٢]، وابن النجار في شرح الكوكب [٦٠١، ٦٠٠/٤]، وانظره في اللمع ص (٧٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية [٢٦٧، ٢٠١/١٩]، [٣٦٨/٢٢]، تيسير التحرير [١٦١/٣] فوائح الرحموت [٢/١٢١].

(٢) في (ز) مجتهد، وكلاهما يفيد العموم.

(٣) ساقطة من النسخين، وأثبتها من كتاب "مجموع المتون في مختلف الفنون" طبعة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع - قطر.

(٤) الإجماع في اللغة يطلق على معنيين:

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ من الآية/ ٧١ يونس.

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة.

انظر: مختار الصحاح ص (١٢٦)، لسان العرب [٦٨١/١] مادة جمع، المصباح المنير [١/١٧١]، القاموس المحيط [١٥/٣].

وكلا المعنيين - أي: الذي بمعنى العزم، والذي بمعنى الاتفاق - مأخوذان من الجمع، فإن العزم فيه جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء، فوائح الرحموت [٢١١/٢]، والفرق بين المعنيين: أن الإجماع بالمعنى الأول متصور من شخص واحد، وبالمعنى الثاني لا يتصور =

والتقرير^(١)، وقوله: مجتهد^(٢)، فصل خرج به اتفاق بعضهم، واتفاق^(٣) العامة^(٤)، وإضافته^(٥) إلى الأمة يخرج اتفاق الأمم السابقة^(٦)، وبقوله^(٧): بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - الإجماع في زمنه - صلى الله عليه وسلم - فلا ينعقد^(٨)، وقوله: في

= إلا من الاثنين فما فوقهما، كشف الأسرار [٢٢٦/٣] طبعة مصطفى الكاري، البحر المحيط [٤٣٥/٤]، واختلف العلماء في كون اللفظ حقيقة في كلا المعنيين، أو في أحدهما فقط: فذهب فريق منهم الغزالي والرازي إلى أنه مشترك لفظي بينهما؛ لأن اللفظ قد استعمل فيهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة، وذهب فريق آخر إلى أنه حقيقة في العزم مجاز في الاتفاق، لأن اللفظ غلب استعماله في العزم، وقل استعماله في الاتفاق، وما غلب استعماله أرجح فيكون حقيقة في العزم لأن الحقيقة راجحة.

وقال ابن برهان وابن السمعاني: الأول (أي: العزم) أشبه باللغة، والثاني (أي: الاتفاق) أشبه بالشرع.

وانظر تعريف الإجماع في الاصطلاح بالتفصيل في: المعتمد [٣/٢]، اللمع ص (٤٨)، المستصفي [١٧٣/١]، المحصول [٣/٢]، روضة الناظر لابن قدامة ص (١٦)، الإحكام للآمدي [٢٨١/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد [٢٩/٢]، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٢٢)، كشف الأسرار [٢٢٦/٣]، تقريب الوصول ص (١٢٩)، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، التمهيد للإنسوي ص (٤٥١)، مناهج العقول [٢٧٣/٢]، التلويح على التوضيح [٤١/٢]، البحر المحيط [٤٣٥/٤]، تيسير التحرير [٢٢٤/٣]،

الوجيز للكرامستي ص (٦١)، غاية الوصول للأنصاري ص (١٠٧)، شرح الكوكب المنير [٢١٠/٢]، إرشاد الفحول ص (٧١).

(١) انظر: المحصول [٣/٢]، الإبهاج [٢٨٩/٢]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، إرشاد الفحول ص (٧١).

(٢) في (ز) مجتهد.

(٣) في (ز) وباتفاق.

(٤) سيأتي الخلاف في اشتراط موافقة العوام في الإجماع، انظر ص (١٠).

(٥) في (ز) إضافة.

(٦) في (ز) السالفة، وانظره بالتفصيل ص (٥٣).

(٧) في (ز) وقوله.

(٨) وذلك لأن قول المجمعين بدونه - صلى الله عليه وسلم - لا يصح، لأنهم بعض المجتهدين وإن كان - صلى الله عليه وسلم - معهم، كان قوله حجة؛ لأنه مصدر التشريع على =

عصر، يخرج توهم اجتماع كلهم في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، بل يكفي وجوده في عصر ثم يصير حجة عليهم، وعلى من بعدهم^(١)، وهذا القيد زاده الآمدي^(٢)، ومن لم يذكره^(٣) قال: المقصود العمل، وإنما يكون في عصره.

وقوله: على أي أمر كان، يعم الإثبات والنفي، والأحكام الشرعية والعقلية واللغوية^(٤)، وفائدة هذه القيود تأتي مشروحة فيما بعد. وقد أورد عليه: أن مجتهدني جمع أقله ثلاثة فيقتضي أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهدان لا يكون قولهما إجماعاً.

= أننا نجد بعض العلماء كإمام الحرمين والشيرازي والغزالي والرازي وغيرهم لم يذكروا في التعريف هذا القيد، والأفضل ذكره.

انظر للمع ص (٤٨)، المستصفي [١٧٣/١]، المحصول [٣/٢]، الشرح الكبير على الورقات بتحقيقنا رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة ص (٢٩٢).

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص (١١٦)، الإحكام للآمدي [٢٨١/١]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٩٩/٢]، مناهج العقول [٢٧٤/٢]، الآيات البيئات [٢٨٨/٣]، الوجيز للكرامستي ص (١٦٦)، و حاشية البناني [١٧٦/٢]، إرشاد الفحول ص (٧١).

(٢) هو: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، وقيل الثعلبي، الحنبلي ثم الشافعي، فقيه أصولي متكلم منطقي حكيم، ولد بأمد الواقعة في ديار بكر سنة ٥٥١هـ، وتفقه على أبي فضلان الشافعي، وتفنن في علم النظر، وكان من أذكى العالم، من آثاره: (الإحكام في أصول الأحكام)، واختصاره (متهى السؤل) في أصول الفقه، و (غاية المرام) و(أبكار الأفكار) في أصول الدين، توفي سنة ٦٣١ هـ.

انظر: وفيات الأعيان [٢٩٣/٣]، مرآة الجنان [٧٣/٤]، البداية والنهاية [١٤٠/١٣]، شذرات الذهب [٣٢٣/٣]، معجم المؤلفين [١٥٥/٧]، الأعلام [٣٣٢/٤]، وانظر الإحكام للآمدي [٢٨١/١].

(٣) كالغزالي والرازي والقرافي وغيرهم، قال السعد في التلويح [٤١/٢]: ولا يخفى أن من تركه إنما تركه لوضوحه، لكن التصريح به أنسب بالتعريفات. اهـ.

وانظر: المستصفي [١٧٣/١]، المحصول [٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٢).

(٤) والدينيوية كتندير أمور الرعية وتدير الجيوش، قلت: هذا تعريف الإجماع بمعناه العام كما هو رأي جمهور الأصوليين، فإذا أردنا أن نعرفه بمعناه الخاص باعتباره دليلاً شرعياً كالكتاب والسنة قلنا: "على أمر شرعي"، وهو اختيار صاحب التنقيح لوجهين:

الأول: أن الإجماع دليل شرعي، والحادثة الشرعية هي محل نظر الفقهاء بخلاف غيرها =

وأجاب المصنف: بأن مجتهد لا يكتب بالياء إذ ليس جمعاً سقطت نونه بالإضافة وبقيت الياء، وإنما هو مفرد فدخل الاثنان فصاعداً؛ لأن المفرد المضاف عام.

فإن قلت: فيلزم أن يكون قول الواحد المجتهد إذا لم يكن في العصر سواء إجماعاً^(١)، والمختار خلافه.

قلت: لا لخروجه بلفظ^(٢) الاتفاق، فإن الاتفاق إنما يكون من اثنين فصاعداً^(٣) وإنما نكر عصراً، ولم يدخل عليه صيغة العموم وأدخلها على الأمر، تنبيهاً على أن تنكير ابن الحاجب^(٤) لهما^(٥) قد يظهر في بادئ الرأي تصويبه لأن الأعصار كلها سواء والأمور كلها سواء، لكن عبارة المصنف هو التحرير، أما تنكير عصر فلا أنه لا

= الثاني: أن الإجماع على مثل هذه الأمور (أي: اللغوية أو العقلية أو الدنيوية) إن وقع أو لم يقع فهما سواء، حتى إن أنكره أحد لا يكون كفراً، بل يكون جهلاً بهذا الحكم، بخلاف الأمور الشرعية. اهـ. التوضيح على التنقيح [٤١/٢] بتصرف.

(١) كما هو اختيار الإمام الرازي، وبعض الحنابلة.

انظر: المحصول [٩٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٥٢/٢]، وستأتي المسألة بالتفصيل ص (٤٦).

(٢) في (ز) بلفظة.

(٣) انظر: منع الموانع للمصنف ص (١٢٩) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة تحت رقم (٧١٧).

(٤) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي (٥٧٠-٦٤٦هـ) أبو عمرو، جمال الدين، ولد في إسنا بصعيد مصر، ونشأ في القاهرة، ودفن في الإسكندرية، وكان أبوه حاجباً، ولذلك اشتهر بابن الحاجب، كان إماماً فاضلاً فقيهاً أصولياً متكلماً أدبياً شاعراً نحوياً متبحراً في كل الفنون، من شيوخه الأبياري والشاطبي.

ومن تلاميذه: القرافي وابن المنير وغيرهما.

من آثاره: المنتهى واختصاره في أصول الفقه، والكافية في النحو.

انظر: البداية والنهاية [١٣/١٧٦]، طبقات القراء [١/٥٠٨]، ت [٢٧٤]، النجوم الزاهرة [٦/٣٦٠]، شذرات الذهب [٥/٢٣٤]، معجم المؤلفين [٦/٢٦٥].

(٥) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢/٢٩]: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر.

يظهر فرق بين عصر وعصر، فكأن^(١) الحكم للقدر^(٢) المشترك بين الأعصار كلها، فعصر نكرة مراد به الحقيقة من حيث هي، حتى لو ابتداء به جاز، لأنه من مسوغات الابتداء بالنكرة عند النحاة^(٣) أن يراد بها الحقيقة من حيث^(٤) هي نحو: رجل خير من امرأة، وتمره خير من جرادة، لأن الوحدة غير مقصودة، فاندفع الإيهام، وحصلت الفائدة المسوغة للابتداء، وأما التصريح بتعميم ما يقع الإجماع فيه فقولنا: أي أمر كان فلأن الفرق ظاهر بين الأمور، ألا ترى إلى اختلاف العلماء في الفرق بين أمر وأمر نحو اختلافهم في الإجماع في العقليات هل هو صحيح^(٥)، وفيما أصله أمارة ونحو ذلك^(٦).

(١) في (ك) وكان.

(٢) في (ك) القدر.

(٣) لا يجوز الابتداء بالنكرة، لأن معناها غير معين، والإخبار عن غير معين لا يفيد ما لم يقارنه ما يحصل به نوع فائدة، وقد اختلف النحاة في حصر مسوغات الابتداء بالنكرة فذكر ابن مالك منها ستة وحكى الأشموني في شرح الألفية أنها خمسة عشر، وجعلها ابن عقيل أربعاً وعشرين، وقد أنهاها بعض المتأخرين إلى نيف وثلاثين مسوغاً، منها: أن يراد بها الحقيقة. وحكى الأشموني قولاً عن المتقدمين أنه لا يشترط لجواز الابتداء بالنكرة حصول فائدة.

انظر: ألفية ابن مالك وشرحها لابن عقيل ص (٦٨) وما بعدها، حاشية الصبان على شرح الأشموني [٢٠٥، ٢٠٤/١]. ط / دار إحياء الكتب العربية.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٥) يصح الإجماع في العقليات عند جمهور الأصوليين، وخالف إمام الحرمين فقال في البرهان [٧١٧/١]: "لا أثر للوفاق في المعقولات، فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق". اهـ. وواقفه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين كإثبات الصانع وإثبات النبوة وحدث العالم، دون جزئياته كجواز الرؤية، وغفران الله تعالى للمذنبين.

انظر: اللمع ص (٤٩)، شرح اللمع [٦٨٨، ٦٨٧/٢] ط / دار الغرب الإسلامي، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٢)، الإبهاج [٣٨٩/٢].

(٦) وذلك كاختلاف العلماء في جواز انعقاد الإجماع عن القياس أو الاجتهاد فقد ذهب الجمهور - منهم الأئمة الأربعة - إلى جواز ذلك، وأنه تحرم مخالفته، وهو قول الرازي في المحصول [٨٨/٢]، وابن الحاجب في مختصره [٣٩/٢]، واختاره الأمدي في الإحكام [٣٧٩/١]، ونقله عن الأكثرين، وقال الروياني: وبه قال عامة أصحابنا وهو المذهب. كذا حكاه عنه الإمام الزركشي في البحر [٤٥٢/٤]. وخالف في ذلك محمد بن جرير الطبري، =

ولم يقل أحد بالفرق بين عصر وعصر، فلما ظهر الفرق نص على العموم دفعًا للإيهام، بخلاف العصر^(١). ثم أورد على نفسه أنه لو لم تفترق الأعصار لما كان عصر السالفين لا يختص^(٢) فيه الإجماع بخلاف أعصار هذه الأمة، ولما قال قوم إن الإجماع يختص بعصر^(٣) الصحابة^(٤).

[وأجاب بأن الخلاف لم ينشأ عن اختلاف الأعصار في أنفسها بل عن المختلفين، فالقائل^(٥) باختصاص الإجماع بهذه الأمة يدعي تمييزها^(٦) بذلك، فالخلاف لأجل أهل العصر لا للعصر فلم يقبل أن إحداث الإجماع يختص بعصر الصحابة^(٧)]

= والظاهرية، والشيعية، والحاكم صاحب "المختصر" من الحنفية، والقاشاني من المعتزلة. وجعفر بن مبشر من القدرية. المعتمد لأبي الحسين البصري [٢/٩٥، ٦٤]، البحر [٤/٤٥٢]. وقيل بالتفصيل؛ فيجوز انعقاد الإجماع عن الأمانة الجلية دون الخفية وهو قول أبي بكر الفارسي من الشافعية، وحكاه ابن القطان في قياس الشبه، وابن الصباغ في الأمانة الخفية وكذا صاحب "الكبرى الأحمر" من الأحناف عن بعض الشافعية.

انظر: الرسالة للشافعي ص (٢٠٥، ف ١٣٢٠)، اللمع ص (٤٨)، المستصفى [١/١٩٦]، الوصول إلى الأصول [٢/١١٨]، روضة الناظر ص (١٣٣)، منتهى السؤل [ق ١/٦٢]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٣٩]، المسودة ص (٣٣٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٩)، نهاية السؤل [٢/٣١٣]، مناهج العقول [٢/٣١٢]، البحر المحيط [٤/٤٥٢]، التلويح [٢/٥١]، تيسير التحرير [٣/٥٦]، غاية الوصول ص (١٠٧)، شرح الكوكب المنير [٢/٢٦١]، الآيات البيئات [٣/٢٩٦]، فوائح الرحموت [٢/٢٣٩].

(١) انظر منع الموانع ص (١٢٩، ١٣٠).

(٢) في النسختين (يتنهض)، وما أثبتته من منع الموانع.

(٣) في (ك) بعض.

(٤) وهو قول داود وشيعته من أهل الظاهر، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه

انظر: الإحكام لابن حزم [٤/١٤٧]، المستصفى [١/١٨٩]، المحصول [٢/٩٣]، الإحكام للآمدي [١/٣٢٨]، منتهى السؤل [ق ١/٥٣]، روضة الناظر ص (١٢٩)، التحصيل من المحصول [٢/٨٢]، نهاية السؤل [٢/٢٧٧]، سلاسل الذهب ص (٣٤٨)، البحر المحيط [٤/٤٨٢]، وستأتي المسألة بالتفصيل ص (٢٦).

(٥) في (ز) بالقائل، وما أثبتته من منع الموانع.

(٦) في (ز) تمييزهم، وما أثبتته من منع الموانع.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ك).

بل إنه مختص بالصحابة، ويظهر أثر هذا فيما لو كان بين الصحابة تابعي مجتهد، وذلك كثير^(١)، فأجمعوا دونه، فإن قلنا: يختص بالصحابة، لم يعتد بخلافه فيهم، وإن قلنا: يختص بالعصر نفسه، اعتد؛ لأنه من أهل عصرهم^(٢).

(ص): فعلم اختصاصه بالمجتهدين، وهو اتفاق، واعتبر قوم^(٣) وفاق العوام مطلقاً، وقوم في المشهور بمعنى إطلاق أن الأمة أجمعت لا افتتار الحجة إليهم خلافاً للآمدي.

(١) منهم: سعيد بن المسيب، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، ومسروق، وأبو وائل، والشعبي، وأبو سلمة، وأصحاب عبد الله بن مسعود كالأسود وعلقمة، وغيرهم، رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة أجمعين.

انظر: المعتمد [٣٣/٢]، اللع ص (٥٠)، المستصفى [١٨٥/١]، المحصول [٨٣/٢]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإحكام للآمدي [٣٤٤/١]، منتهى السؤل [٥٦/١]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٥/٢]، المسودة ص (٣٣٣)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥)، التحصيل من المحصول [٧٣/٢]، نهاية السؤل [٣١٦/٢]، البحر المحيط [٤/٤٧٩]، تيسير التحرير [٢٤١/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٣٣/٢]، فوائح الرحمت [٢/٢٢١]، إرشاد الفحول ص (٨١).

(٢) والصحيح أنه يعتبر بخلافه لأنه مجتهد من الأمة فلا يتم الإجماع بدونه وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وحكاها ابن النجار عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية إلى أنه لا يعتد بخلافه، واختاره القاضي أبو يعلى وأبو بكر الخلال من الحنابلة، واختاره ابن برهان في الوجيز، ونسبه ابن قدامة للقاضي الباقلاني وبعض الشافعية، وهو مروى أيضاً عن إسماعيل بن عليّة وعن نفاة القياس.

وذهب فريق ثالث إلى التفصيل: وهو إن بلغ التابعي رتبة الاجتهاد قبل إجماع الصحابة لم يعتد لإجماعهم بدونه، وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماعهم انعقد الإجماع ولا يضرهم مخالفته وهو اختيار القاضي عبد الوهاب والصيرفي والرويانى وسليم الرازي والغزالي والآمدي وغيرهم.

انظر: المستصفى [١٨٥/١]، الإحكام للآمدي [٢٤٤/١]، البحر المحيط [٤٨٠/٤]، وانظر المراجع السابقة.

(٣) ساقطة من (ك).

(ش): مسائل هذا الباب كلها^(١) مستخرجة من هذا التعريف ، وقد أبدع المصنف في ذلك بحيث يلوح للفظن الاكتفاء بالتعريف عن النظر في آحاد المسائل ، فعلم - أي : من قولنا مجتهد - اختصاص الإجماع بالمجتهدين ، أي : لا يعتبر إلا بهم ولا اعتبار بقول العوام وفاقاً ولا خلافاً ، وهذا قول الأكثرين ، لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالصبي والمجنون ، ولأن قول المجتهد بالنسبة إلى العوام كالنص بالنسبة إلى المجتهد ، فكما أن حجية النص لا تتوقف على رضا المجتهدين فكذلك حجية قولهم لا تتوقف على رضا العوام به^(٢) ، وقيل : يعتبر قولهم مطلقاً ، أي : سواء المسائل المشهورة والخفية ؛ لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطأ ، ولا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة ، وحينئذ لا يلزم من ثبوت العصمة لكل ثبوتها للبعض ، وهذا ما اختاره الآمدي^(٣) ، ونقله الإمام^(٤) وغيره

(١) قوله : " كلها " فيه نظر إذ من مسائل الإجماع ما لا يؤخذ منه ككون الإجماع حجة وكونه قطعياً تارة وظنياً أخرى ، ولذلك قال المحلي في شرحه [١٧٦/٢] : وشرح المصنف هذا الحد باناً عليه معظم مسائل المحدود . اهـ .

(٢) وهو الصحيح عند جمهور العلماء .

انظر هذا القول وأدلته بالتفصيل في : المعتمد [٢٥/٢] ، اللمع ص (٥١) ، البرهان [١/٦٨٤] ، المستصفي [١/١٨١] ، الوصول لابن برهان [٢/٨٤] ، المحصول [٢/٩٢] ، روضة الناظر ص (١٢) ، الإحكام للآمدي [١/٣٢٢] ، انتهى السؤال [١/٥٢] ، المسودة ص (٣٣١) ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١) ، الإبهاج [٢/٣٨٩] ، نهاية السؤل [٢/٢٧٥] ، مناهج العقول [٢/٢٧٣] ، التلويح على التوضيح [٢/٤١] ، سلاسل الذهب ص (٣٤٣) ، البحر المحيظ [٤/٤٦١] ، تيسير التحرير [٣/٢٢٣] ، غاية الوصول ص (١٠٧) ، فواتح الرحموت [٢/٢١٧] ، إرشاد الفحول ص (٨٧) ، أصول أستاذنا محمد أبو النور زهير [٣/١٧٩] .

(٣) نقل هذا القول لإمام الحرمين وابن الحاجب والقرافي ، وابن تيمية في المسودة ، والزرکشي في البحر والسلاسل ، والسراج الأرموي في التحصيل من المحصول [٢/٨١] عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، وحكاه ابن الصباغ وابن برهان عن بعض المتكلمين ، البحر المحيظ [٤/٤٦١] ، و التبصرة لأبي إسحاق ص (٢٧١) ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ) هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين القرشي ، أصولي مفسر شاعر فيلسوف ، من كبار فقهاء الشافعية ومتكلمي أهل السنة ، كان إذا ركب مشى معه نحو الثلاثمائة مشتغل على اختلاف مطالبهم ، كان يجيد اللغة الفارسية كاللغة العربية . من آثاره الكثيرة : (المحصول) في أصول الفقه ، (مفاتيح الغيب) =

عن القاضي (١).

وفي المسألة مذهب ثالث : أنه (٢) يعتبر وفاقهم في المشهور دون الخفي كدقائق الفقه (٣) ، وهو ما حكاه القاضي عبد الوهاب (٤) في الملخص (٥) ، وأشار المصنف بقوله : بمعنى (٦) ، إلى تحقيق محل الخلاف ، وأن في إطلاق اللفظ ، أي : إذا خالفت

= في التفسير ، المطالب العالية ، والمحصل ، والمعالم ، وغيرها ، في أصول الدين .

انظر : مرآة الجنان [٧/٤] ، البداية والنهاية [٥٥/١٣] ، النجوم الزاهرة [١٩٧/٦] ، شذرات الذهب [٢١/٥] ، معجم المؤلفين [٩٧/١١] ، وانظر : المحصول [٩٢/٢] ، التحصيل [٢/٢] . [٨١]

(١) القاضي أبو بكر (٣٣٨-٤٠٣هـ) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ثم البغدادي ، المعروف بالقاضي الباقلاني ، المالكي الفقيه الأصولي المتكلم ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، شيخ أهل السنة ولسانها ، قال ابن تيمية : وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ليس منهم مثله لا قبله ولا بعده . من آثاره التقريب قال عنه الزركشي : إنه أجل كتاب صنف في أصول الفقه . والتمهيد ، والإنصاف في أصول الدين . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [٣٧٩/٥] ، مرآة الجنان [٦/٣] ، وفيات الأعيان [٤٠٠/٣] ، البداية والنهاية [٣٥٠/١١] ، النجوم الزاهرة [٢٣٤/٤] ، شذرات الذهب [١٦٩/٣] .

(٢) في (ك) أن .

(٣) نقل هذا القول القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١) ، والزرکشي في السلاسل ص (٣٤٣) ، والشوکاني في الإرشاد ص (٨٨) عن القاضي عبد الوهاب ، وحكاه الشارح في البحر المحیط (٤/٤٦٤) عن القاضي عبد الوهاب وابن السمعاني ، قال : وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة وينبغي تنزيل إطلاق المطلقين عليه . اهـ .

وقد ذكر هذا التقسيم أبو الحسين في المعتمد [٢٥/٢] ، ولم ينسبه لشخص معين .

(٤) هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي (٣٦٢-٤٢٢هـ) أبو محمد الفقيه المالكي الأصولي الشاعر الأديب العابد الزاهد ، تولى القضاء بالعراق ومصر . من شيوخه أبو بكر الأبهري ، والقاضي الباقلاني . من آثاره : الملخص ، والإفادة ، والأجوبة الفاخرة ، وغيرها .

انظر وفيات الأعيان [٣٨٧/٢] ، الديباج المذهب [٢٦/٢] ، شجرة النور الزكية ص (١٠٣) ، شذرات الذهب [٢٢٣/٢] ، الفتح المبين [٢٣٠/١] .

(٥) في (ك) التلخيص .

(٦) في (ك) يعني .

العوام وأجمع العلماء، هل يقول أجمعت الأمة أم لا؟ أما عدم الاعتبار بقولهم: فلا خلاف فيه وإليه أشار بقوله أولاً: «وهو اتفاق»، وهذا عكس ما فهمه^(١) جماعة^(٢) عن القاضي، والصواب ما ذكره المصنف، وقد صرح القاضي في «التقريب» أن خلاف العوام لا يعتبر به، وقال فيه في الكلام على الخبر المرسل: لا عبرة بقول العوام وفاقاً ولا خلافاً.

(ص): وآخرون: الأصولي في الفروع.

(ش): المجتهد الذي يعتبر ليس هو المجتهد كيف كان، بل هو المجتهد مطلقاً أو المجتهد في ذلك الفن الذي يحصل الإجماع على مسألة من مسائله، فأما لو كان مجتهداً في فن، فإنه لا يعتبر قوله في فن آخر؛ لأنه عامي بالنسبة إليه، فعلى هذا المعتبر في مسائل الكلام إنما هو قول المتكلمين لا غير، وفي مسائل الفقه (٢/ك) قول (٧٩/ز) المتمكن من الاجتهاد في الفقه، لا قول المتكلمين، واختلفوا في الأصولي الذي ليس بفقيه، والفقيه الذي ليس بأصولي، هل يعتبر في الفروع؟ على أربعة مذاهب:

أحدها: يعتبر قولهما؛ نظراً لما لهما من الأهلية المناسبة بين الفنين^(٣).

الثاني: لا يعتبران؛ لعدم أهلية الاجتهاد^(٤).

(١) في (ك) ما فهم.

(٢) قال الزركشي في البحر [٤/٤٦٢]: "وهذا القول (أي باعتبار قول العوام في الإجماع) حكاه ابن الصباغ وابن برهان عن بعض المتكلمين، واختاره الآمدي ونقله الإمام، وابن السمعاني، والهندي عن القاضي أبي بكر، ونوزعوا في ذلك بأن المذكور في (مختصر التقريب) التصريح بأنه لا يعتبر خلافتهم ولا وفاتهم وكاد أن يدعى الإجماع فيه. اهـ. وانظر: الإبهاج [٢/٤٣١]، سلاسل الذهب ص (٣٤٣)، إرشاد الفحول ص (٨٨)، حاشية اللبناني [١٧٧/٢]."

(٣) انظر: المنحول ص (٣١١)، المستصفي [١/١٨٢]، المسودة ص (٣٣١)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١، ٣٤٢)، نهاية السؤل [٢/٣٠٩]، البحر المحيط [٤/٤٦٦]، سلاسل الذهب ص (٣٦٣) شرح الكوكب المنير [٢/٢٢٦].

(٤) وهو قول جمهور العلماء؛ لأن الاجتهاد من شرطه معرفة الأصول والفروع، فإذا انفرد أحدهما يكون شرط الاجتهاد مفقوداً، فلا ينبغي اعتبار واحد منها حينئذ، كذا قاله القرافي في شرح=

وثالثهما: اعتبار قول الأصولي دون الفقيه الحافظ للأحكام؛ لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد واستنباط الأحكام من مأخذها، وليس من شرط الاجتهاد حفظ الأحكام، واختاره القاضي، وقال الإمام: إنه الحق^(١).

والرابع: قول الفقيه الحافظ للأحكام دون الأصولي؛ لكونه أعرف بمواقع الاتفاق والاختلاف^(٢).

واعلم أن المصنف إنما ذكر المسألة عقب^(٣) العامي؛ ليرتبها عليها، فإن من اعتبر وفاق العامي اعتبر الأصولي والفقيه الحافظ بطريق^(٤) الأولى، ومن منع: فمنهم من ألحقها بالعامي مطلقاً؛ لعدم الاجتهاد، ومنهم من أدخلها؛ نظراً إلى تفاوت^(٥) الرتبة،

= تنقيح الفصول ص (٣٤٢)، ونقله المصنف في الإبهاج [٤٣٢/٢]، والشارح في البحر [٤/٤٦٦] عن معظم الأصوليين، وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٢٢٦/٢]: هو الصحيح عند الإمام أحمد، وعند أكثر العلماء.

وانظر المسألة في: اللع ص (٥١)، البرهان [٦٨٥/١]، أصول السرخسي [٣١٢/١]، المستصفي [١٨٣، ١٨٢/١]، المنحول ص (٣١١)، المحصول [٩٣/٢]، روضة الناظر ص (١٢٠)، الإحكام للآمدي [٣٢٥/١]، منتهى السؤل ص (٥٣)، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٣/٢]، التحصيل من المحصول [٨٢/٢]، كشف الأسرار [٢٤٠/٣]، نهاية السؤل [٣٠٩/٢]، مناهج العقول [٣٠٨/٢]، تيسير التحرير [٢٢٤/٣]، فوائح الرحموت [٢١٧/٢]، وانظر المراجع السابقة.

(١) قال الإمام في المحصول [٩٣/٢]: وأما الأصولي المتمكن من الاجتهاد إذا لم يكن حافظاً للأحكام، فالحق أن خلافه معتبر، خلافاً لقوم.

والدليل عليه: أنه متمكن من الاجتهاد الذي هو الطريق إلى التمييز بين الحق والباطل، فوجب أن يكون قوله معتبراً، قياساً على غيره. اهـ.

(٢) وهذا الخلاف مبني على الخلاف في مسألة الاجتهاد، هل يتجزأ أو لا؟ فمن قال: يجوز تجزئة الاجتهاد، اعتبر خلاف الأصولي الذي ليس بفقيه، أو الفقيه الذي ليس بأصولي، ومن منع تجزئة الاجتهاد، لم يعتد بخلاف أحدهما.

راجع: سلاسل الذهب ص (٣٦٣).

(٣) في (ك): عقيب.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (ز): اتفاق.

ومنهم من فصل فاعتبر الفقيه ، ومنهم من اعتبر الأصولي (١) .

(ص) : وبالمسلمين فخرج (٢) من نكفره .

(ش) : علم من قوله : « مجتهد الأمة » اختصاصه بالمسلمين ، فلا اعتبار بالكافر فيه ؛ لأن أدلة الإجماع لم تتناوله ، إنما تناولت المؤمنين على الخصوص ، ولأنه غير مقبول القول ، فلا اعتبار به في حجة شرعية ، ولا بقول المبتدع الذي نكفره ببدعته ؛ لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة وإن لم يعلم هو كافر نفسه ، ولا خلاف فيه ، فإن لم نكفره ، فالخيار أنه لا ينعقد الإجماع دونه ؛ نظرًا إلى دخوله في مفهوم الأمة (٣) ، وقيل : ينعقد دونه (٤) ، وقيل : لا ينعقد عليه ، بل على غيره ، فيجوز له مخالفة إجماع من عداه ، ولا يجوز ذلك لغيره (٥) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي [٣٢٥/١] ، انتهى السؤل [ق١/٥٣] ، البحر المحيط [٤/٤٦٥، ٤٦٦] ، إرشاد الفحول ص (٨٨) .

(٢) في (ك) : يخرج .

(٣) وهو اختيار الإمام الغزالي والشيرازي وإمام الحرمين والإسفرائيني والآمدي والإسنوي وغيرهم ، قال ابن السمعاني : إنه مذهب الشافعي ، وصححه الصفي الهندي وغيره . انظر المسألة في : الإحكام لابن حزم [٢٣٦/٤] ، اللمع ص (٥٠) ، البرهان [٦٨٩/١] ، أصول السرخسي [٣١٢، ٣١١/١] ، المستصفي [١٨٣/١] ، الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢/٨٦] ، روضة الناظر ص (١٢١) ، الإحكام للآمدي [٣٢٦/١] ، انتهى السؤل [ق١/٥٣] ، المسودة ص (٣٣١) ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥) ، كشف الأسرار [٢٣٧/٣] .

الإبهاج [٤٣٣/٢] ، نهاية السؤل [٣١٦/٢] ، العضد على المختصر لابن الحاجب [٣٣/٢] ، البحر المحيط [٤/٤٦٧] ، سلاسل الذهب ص (٣٥٨) ، تيسير التحرير [٢٣٨/٣] ، إرشاد الفحول ص (٨٠) .

(٤) قال الأستاذ أبو منصور : قال أهل السنة : لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة قال الإمام الزركشي في البحر [٤/٤٦٨] ، بعد عبارة الأستاذ : وهكذا رواه أشهب عن مالك ، ورواه العباس بن الوليد عن الأوزاعي وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن ، وحكاه أبو ثور عن أئمة الحديث ، واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية . اهـ . وانظر : شرح الكوكب المنير [٢/٢٢٣] ، إرشاد الفحول ص (٨٠) .

(٥) حكاه الآمدي وابن الحاجب والمصنف في الإبهاج والإسنوي في نهاية السؤل والشارح في البحر والشوكاني في الإرشاد ، وفي المسألة قول آخر بالتفصيل بين من كان من =

واعلم أنه سيأتي أن الإجماع قد يكون على أمر دينوي^(١)، وحينئذ فلا يبعد أن لا يختص بالمسلمين، لا سيما إذا بلغ المجموعون^(٢) حد التواتر، ولم يشترط في ناقل التواتر^(٣) الإسلام.

(ص): وبالعدول إن كانت العدالة ركنًا، وعدمه إن لم تكن، وثالثها: في الفاسق يعتبر^(٤) في حق نفسه، ورابعها: إن بين مأخذه.

(ش): علم من قوله: «مجتهد». اختصاص الإجماع بالعدول، إن جعلنا العدالة ركنًا في الاجتهاد^(٥).

= المجتهدين المتدعين داعية فلا عبرة به في الإجماع، ومن لم يكن داعية فيعتبر قوله، حكاية ابن حزم عن بعض السلف، وقال: وهو قول فاسد؛ لأن المراعى العقيدة. الإحكام لابن حزم [٢٣٦/٤].

(١) حكى الآمدي وغيره في ذلك مذهبين، واختار وجوب العمل في الأمور الدنيوية بالإجماع وهو قول الإمام الرازي وابن الحاجب وغيرهما، وذهب القاضي عبد الجبار إلى المنع من ذلك.

انظر: المعتمد [٥٣/٢]، اللمع ص (٤٩)، المحصول [٤/٢]، الإحكام للآمدي [١/٤٠٧]، مختصر ابن الحاجب [٤٥/٢]، شرح تنقيح الفصول [٣٢/٢]، الإبهاج [٢/٣٨٩]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، تيسير التحرير [٢٩٢/٣]، الآيات البيئات [٢٩٨/٣].

(٢) في (ك): المسلمون.

(٣) في (ك): المتواتر.

(٤) في (ز): فيعتبر.

(٥) وهو قول الأحناف وأكثر الحنابلة، قال أبو بكر الرازي: هذا الصحيح عندنا، وحكاية ابن عبد الشكور عن الجمهور والحنفية قاطبة، وقال ابن برهان: هو قول كافة الفقهاء والمتكلمين، ونقله إمام الحرمين عن معظم الأصوليين.

انظر المسألة في: الإحكام لابن حزم، اللمع ص (٥٠)، البرهان [٦٨٨/١]، المستصفي [١٨٣/١]، الوصول لابن برهان [٨٦/٢]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإحكام للآمدي [٣٢٦/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٣/٢]، كشف الأسرار [٢٣٧/٣]، المسودة ص (٣٣١)، المحلي والبناني على جمع الجوامع [١٧٧/٢]، البحر المحيط [٤٧٠/٤]، سلاسل الذهب ص (٣٥٨)، تيسير التحرير [٢٣٨/٣]، فوائح الرحموت [٢١٨/٢]، [٢١٩].

فإن قلنا: ليست بركن لم يختص الإجماع بالعدول^(١)، وعلم منه حكاية قولين في اعتبار قول^(٢) الفاسق، وأن مأخذهما البناء على أن العدالة ركن في الاجتهاد أم لا؟ وقد صحح المصنف في باب الاجتهاد أن العدالة لا تشترط، فيلزم منه ترجيح اعتبار قول الفاسق، لكن الأكثرين^(٣) على عدم اعتباره، ثم في هذا البناء نظر من جهة أن أهلية الاجتهاد - الذي هو استنباط الأحكام، وتصحيح المقاييس^(٤)، وترتيب المقدمات إلى غير ذلك - مما لا تعلق لها بالديانة أصلاً^(٥).

والثالث: يعتبر خلافه في حق نفسه دون غيره^(٦).

ورابعها: إن بين مأخذه وإلا فلا^(٧)، قال ابن السمعاني^(٨): ولا بأس به، قال:

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص (٥٠): ولو كان فاسقاً متهتكاً، وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي والآمدي وأبي إسحاق الإسفراييني من الشافعية وغيرهم؛ لأن المعصية لا تزيل اسم الإيمان.

انظر: البرهان [٦٨٨/١]، المستصفى [١٨٣/١]، المنخول ص (٣١٠)، الإحكام للآمدي [٣٢٦/١]، منتهى السؤل [٥٣/١]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإبهاج [٤٣٢/٢]، سلاسل الذهب (٣٥٨)، الآيات البينات [٢٨٩/٣]، وانظر المراجع السابقة.

(٢) في (ك): قوله.

(٣) في (ك): الأكثر.

(٤) في (ك): القياس.

(٥) انظر نصه في: الإبهاج [٤٣٥/٢]، البحر المحيط [٤٧٠/٤].

(٦) قال به بعض الشافعية، حكاة ابن الحاجب في مختصره [٣٣/٢]، والإسنوي في نهاية السؤل [٣١٦/٢]، والزرکشي في السلاسل ص (٣٥٨)، وابن عبد الشکور في مسلم الثبوت، فوائح الرحموت [٢١٩/٢]، والشوکاني في الإرشاد ص (٨٠).

(٧) انظر: المستصفى [١٨٣/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٣/٢]، المسودة ص (٣٣١)، فوائح الرحموت [٢١٩/٢]، وانظر المراجع السابقة.

(٨) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، المشهور بابن السمعاني (٤٢٦-٤٨٩هـ) أبو المظفر التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي أصولي فقيه ثبت إمام عالم ورع زاهد قال المصنف في طبقاته [٢١/٤] عنه: الإمام الجليل العالم الزاهد الورع أحد أئمة الدنيا، كانت له اليد الطولى في فنون كثيرة، ووعظ بنيسابور، كان سلفي العقيدة، ويقول: عليكم بدين العجائز، تفقه على أبيه بمرور على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وأخذ =

وعند هذا القائل يفارق العدل الفاسق؛ لأن العدل إذا أظهر^(١) خلافه جاز الإمساك عن استعمال دليله؛ لأن عدالته تمنعه عن اعتقاد شرع بغير دليل، قال: وهذا كله في الفاسق بلا تأويل، أما الفاسق بتأويل فكغيره^(٢)، وقد نص الشافعي^(٣) - رضي الله عنه - على قبول شهادة أهل الأهواء، وهو محمول على ما إذا لم يؤد إلى التكفير، وإلا فلا عبرة به^(٤).

(ص): وأنه لا بد من الكل، وعليه الجمهور، وثانيها: يضر الاثنان، وثالثها: الثلاثة، ورابعها: بالغ عدد التواتر، وخامسها: إن ساغ الاجتهاد في مذهبه، وسادسها: في أصول الدين، وسابعها: لا يكون إجماعاً بل حجة.

(ش): علم من قوله: «مجتهد الأمة»، أنه لا بد من وفاق جميعهم، فلو خالف واحد لم يكن قول غيره إجماعاً، وهذا مذهب الجمهور^(٥).

= عن الشيرازي وابن الصباغ وغيرهما، من آثاره: "القواطع في أصول الفقه" قال عنه الزركشي في مقدمة البحر: وهو أجل كتاب للشافعية في أصول الفقه نقلاً وحجاجاً.
انظر: البداية والنهاية [١٥٣/١٢]، النجوم الزاهرة [١٦٠/٥]، شذرات الذهب [٣/٣٩٣]، معجم المؤلفين [٢٠/١٢]، الفتح المبين [٢٦٦/١].

(١) في (ز): ظهر.

(٢) انظر: القواطع لابن السمعاني [١٦٤/١]، مخطوط بمعهد المخطوطات تحت رقم (٧٣) أصول، البحر المحيط [٤٧١/٤]، شرح الكوكب المنير [٢٢٩/٢].

(٣) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) أحد الأئمة الأربعة، يجتمع مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في عبد مناف، كان في القمة من الفصاحة والبيان والبلاغة، تأدب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف من أهل الحضر، رحل إلى المدينة واليمن والعراق، ثم قصد مصر وألف مذهبه الجديد، وهو أول من ألف في أصول الفقه، من شيوخه الإمام مالك بن أنس، ومن تلاميذه الإمام أحمد بن حنبل، من آثاره الرسالة في أصول الفقه، الأم في الفقه، وغيرهما. انظر: تهذيب الأسماء واللغات [٤٤/١]، البداية والنهاية [٢٥١/١٠]، مرآة الجنان [١٣/٢]، النجوم الزاهرة [١٧٦/٢].

(٤) انظر: البرهان [٦٩٠/١]، الإبهاج [٤٣٥/٢]، البحر المحيط [٤٧١/٤].

(٥) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، قال الزركشي في البحر [٤٧٦/٤]: هذا هو المشهور ومذهب الجمهور، وحكاه أبو بكر الرازي عن الكرخي من أصحابهم. اهـ.

= انظر هذا القول وأدلته بالتفصيل في: المعتمد [٢٩/٢]، الإحكام لابن حزم

والثاني: يضر الاثنان لا الواحد^(١).

وثالثها: تضر الثلاثة لا الواحد ولا الاثنان^(٢).

ورابعها: إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالإجماع دونه، وإلا اعتد به، حكاه

الغزالي^(٣) والآمدي^(٤)، وقال القاضي في مختصر التقريب: إنه الذي يصح عن ابن جرير^(٥).

= [٢٠١/٤]، اللمع ص (٥٠)، البرهان [٧٢١/١]، أصول السرخسي [٣١٦/١]، المستصفى [٢٠٢، ١٨٦/١]، المنخول ص (٣١١)، التمهيد لأبي الخطاب [٢٦٠/٣]، الوصول لابن برهان [٩٤/٢]، المحصول [٨٥/٢]، روضة الناظر ص (١٢٤)، الإحكام للآمدي [٣٣٦/١]، منتهى السؤل [٥٥/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٦)، المسودة ص (٣٢٩)، التحصيل [٧٥/٢]، كشف الأسرار [٢٤٥/٣]، التلويح على التوضيح [٦٤/٢]، الإبهاج [٤٣٥/٢]، نهاية السؤل [٣٠٩/٢]، مناهج العقول [٣٠٨/٢]، البحر المحيط [٤٧٦/٤]، تيسير التحرير [٢٣٦/٣]، غاية الوصول ص (١٠٧)، إرشاد الفحول ص (٨٨)، أصول زهير [٢١٢/٣].

(١) نسبة إمام الحرمين في البرهان [٧٢١/١]، وابن برهان في الوصول [٩٤/٢] وغيرهما إلى محمد بن جرير الطبري. وانظر: البحر المحيط [٤٧٦/٤].

(٢) حكاه الزركشي في البحر [٤٧٧/٤]، والشيخ زكريا الأنصاري ص (١٠٧)، والشوكانى في الإرشاد ص (٨٨)، وغيرهم. وانظر: المراجع السابقة.

(٣) هو: الإمام محمد بن محمد الطوسي الشافعي (٤٥٠-٥٠٥هـ) الإمام الجليل حجة الإسلام زين الدين أبو حامد، حكيم متكلم فقيه أصولي صوفي مشارك في أنواع العلوم، نبغ من صغره، ورحل في طلب العلم، قال عنه شيخه إمام الحرمين: إنه بحر مغدق، وقال عنه تلميذه محمد بن يحيى: الغزالي هو الشافعي الثاني، وقد صنّف الكثير من الكتب النافعة، منها: المستصفى، المنخول، وكلاهما في أصول الفقه، إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة الاقتصاد في الاعتقاد.

انظر: البداية والنهاية [١٧٣/١٢]، طبقات الشافعية لابن السبكي [١٠١/٤]، مرآة الجنان [١٧٧/٣]، النجوم الزاهرة [٢٠٣/٥]، معجم المؤلفين [٢٦٦/٧]، شذرات الذهب [٤/١٠].

(٤) انظر: المستصفى [١٨٦/١]، الإحكام للآمدي [٣٣٦/١]، منتهى السؤل [٥٥/١]، البحر المحيط [٤٧٧/٤].

(٥) هو: الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) أبو جعفر مفسر =

والخامس: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدًا به كخلاف^(١) ابن عباس^(٢) في العول^(٣)، وإن لم يسوغوا له الاجتهاد بل أنكروه عليه

= مقررئ محدث مؤرخ فقيه أصولي، كان على مذهب الشافعي، ثم اتخذ مذهبًا لنفسه، قال الإمام ابن خزيمة: ما أعلم على الأرض أعلم من ابن جرير، سمع محمد بن حميد الرازي وطبقته، وأخذ عنه خلق كثير، منهم مخلد الباقرجي، من آثاره تهذيب الآثار، تفسير القرآن الكريم. انظر: تاريخ بغداد [١٦٢/٢]، تهذيب الأسماء واللغات [٧٨/١]، البداية والنهاية [١١/١٤٥]، مرآة الجنان [٢٦١/٢]، النجوم الزاهرة [٢٠٥/٣]، شذرات الذهب [٢٦٠/٢]، معجم المؤلفين [١٤٧/٩]، وقد اختلف النقل عن ابن جرير في ذلك، فقد أطلق الآمدي، وابن قدامة النقل عنه بانعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل، وخصص إمام الحرمين وابن برهان النقل عنه بالواحد، ونقل الإمام الرازي والسراج الأموي والإسنوي وابن النجار ومحمد بن الحسن البغدوشي وغيرهم أنه قال: لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين، ونقل سليم الرازي في التقريب أنه قال: لا يعتد بخلاف الثلاثة، ويعتد بخلاف الأكثر من ثلاثة ولم أقف على قول ابن جرير فيما بحثت فيه من كتبه حتى أرجح أحد هذه الأقوال.

(١) في (ك): فخلاف.

(٢) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة وترجمان القرآن، من فقهاء الصحابة وحفاظهم، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، خرج إلى الطائف بأمر ابن الزبير، وتوفي بها، ينسب له تفسير مطبوع، توفي رضي الله عنه سنة ٦٨ هـ.

انظر: الاستيعاب [٩٣٣/٣-٩٣٩]، تاريخ بغداد [١٧٥/١]، تهذيب الأسماء [١/٢٧٤]، الإصابة [٣٣٠/٢]، المختصر في علم رجال الأثر ص (١٠٨)، طبقات المفسرين [٤٣٢/١].

(٣) العول: هو أن تردحم فروض لا يتسع المال لها (كما لو اجتمع في الورثة زوج وأخت شقيقة وأم وإخوة لأم) فإن النصف للزوج، والنصف للأخت، يكمل المال بهما، ويزيد ثلث الإخوة لأم وسدس الأم، فتعول المسألة، ويدخل النقص عليهم كلهم، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص؛ لضيق ماله عن وفائهم، وهذا قول عامة الصحابة - رضي الله عنهم - ومن تبعهم من العلماء، يروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وبه قال مالك، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأصحابه، وإسحاق، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وسائر أهل العلم إلا ابن عباس - رضي الله عنهما - ومن تبعه كعطاء، وداود، ومحمد بن علي بن الحسين، فإنهم قالوا: إن المسائل لا تعول، فقد روي عن ابن عباس أنه قال في (زوج وأخت وأم): من شاء باهاتته، إن المسائل لا تعول، فإن الذي أحصى رمل عالج عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفًا ونصفًا وثلاثًا، هذان =

كالمتعة^(١)، وربا الفضل^(٢) - فلا، وهو قول الجرجاني^(٣) من الحنفية، وحكاه
السرخسي^(٤)

= نصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث ١؟

انظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب العول في الفرائض [٢٥٣/٦]، سنن الدارمي كتاب
الفرائض، باب عول الفرائض [٣٩٩/٢]، المحلى لابن حزم (ك) الفرائض [٢٣٢/١٠]،
تحفة الطالب ص (١٥٦)، المغني لابن قدامة [١٨٤/٦]، الإحكام للآمدي [٣٣٦/١]،
[٢٥١/٤]، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد [٢٢٨/٤].

(١) نكاح المتعة: هو أن يتزوج المرأة مدة معلومة، مثل أن يقول: خذي هذه العشرة، وأتمتع بك
سنة أو إلى انقضاء الموسم، قال ابن قدامة: سواء أكانت المدة معلومة أو مجهولة، فهذا
نكاح باطل، وهو قول عامة الصحابة والفقهاء، منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن
الزبير، قال ابن عبد البر: وعلى تحريم المتعة مالك في أهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل
الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي وسائر أصحاب الآثار،
وقال ابن قدامة: ونص عليه أحمد، لما روى عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في المتعة عام خيبر، ثم نهى عنها. رواه مسلم، وقال زفر: يصح النكاح،
ويبطل الشرط، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى جوازها.

انظر: بداية المجتهد [٤٤٤، ٤٤٣/٢]، المهذب للشيرازي [٦٠/٢]، المغني لابن قدامة [٦/
٦٤٤]، نيل الأوطار [١٣٥/٦]، سبل السلام [١٢٧/٣]، التعريفات ص (٢٢٠).

(٢) ربا الفضل: هو التفاضل في بيع الأجناس بعضها ببعض، وقد أجازها ابن عباس رضي الله
عنهما، وذهب الجمهور إلى تحريمه، وحكى الأثرم والحاكم والترمذي وغيرهم عن ابن عباس
رضي الله عنهما رجوعه إلى قول الجمهور، وبذلك يكون إجماع على تحريمه.

انظر: المهذب [٣٥٩/١]، بداية المجتهد [١٤٧/٢، ١٤٨]، المغني [٣/٤]، نيل الأوطار
[١٩١/٥]، سبل السلام [٣٧/٣].

(٣) هو محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الفقيه الجرجاني من أعلام الحنفية ومن أصحاب
التخريج، سكن بغداد، وكان يدرس فيها بمسجد قطعة الربيع، تفقه عليه أبو الحسين
القدوري، وأحمد بن محمد الناطفي وغيرهما، من آثاره ترجيح مذهب أبي حنيفة توفي
سنة ٣٩٧ هـ، انظر: تاريخ بغداد [٤٣٣/٣]، الأعلام [١٣٦/٧]، معجم المؤلفين [١٢/
١١٢]، كشف الظنون [٣٩٨/١].

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة، أبو بكر الإمام الكبير، الفقيه
الأصولي المتكلم كان حجة ثبًا محدثًا مناظرًا مجتهدًا، قاضيًا من كبار الأحناف من أهل
خراسان، من تلاميذه عبد العزيز الحلواني، وأبو حفص جد صاحب الهداية، من آثاره =

عن أبي بكر الرازي^(١) .

والسادس : يضر في أصول الدين دون غيره من العلوم^(٢) .

وسابعها : لا يكون إجماعًا ، بل هو حجة فهذا هو الذي رجحه ابن الحاجب ، فإنه قال : لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن إجماعًا قطعًا ، والظاهر أنه حجة ؛ لبعد أن يكون الراجح متمسك^(٣) المخالف^(٤) ، قال الهندي^(٥) : والظاهر أن من قال :

= أصول السرخسي ، المبسوط وغيرهما ، توفي سنة ٤٨٣ ، وقيل : ٤٩٠ هـ .

انظر : معجم المؤلفين [٢٣٩/٨] ، الأعلام [٣١٥/٥] ، الفتح المبين [٢٦٤/٨] ، مقدمة كتاب أصول السرخسي للأفغاني ، وانظر كلام السرخسي في أصوله [٣١٦/١] ، البحر المحيط [٤٧٨/٤] .

(١) هو : أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ) أبو بكر فقيه مجتهد فاضل من أهل الرأي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وخطوب أن يلي القضاء فامتنع ، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي ، وأبي سعيد البردعي .

ومن تلاميذه : الجرجاني شيخ القدوري ،

من آثاره : أصول الجصاص ، شرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، ورد بغداد وتوفي بها .

انظر : البداية والنهاية [٢٩٧/١١] ، النجوم الزاهرة [١٣٨/٤] ، شذرات الذهب [٧١/٣] ، معجم المؤلفين [٧/٢] ، الأعلام [١٧١/١] ، وانظر أصول السرخسي [٣١٦/١] ، كشف الأسرار [٢٤٥/٣] ، تيسير التحرير [٣٨،٣٦/٣] ، التقرير والتحبير [٩٣/٣] ، فوائح الرحموت [٢٢٢/٢] ، إرشاد الفحول ص (٨٩) ، وانظر : أصول الجصاص [٣٠٣/٣] ط / أولى .

(٢) حكى القرافي هذا التفصيل عن ابن الأخشاد ، انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٦) المسودة ص (٣٣٠) ، كشف الأسرار [٢٤٥/٣] ، البحر المحيط [٤٧٨/٤] ، شرح الكوكب المنير [٢٣٠/٢] .

(٣) في (ك) : ممسك .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٤/٢] ، وانظر : اللمع ص (٥٠) ، الإبهاج [٤٣٥/٢] ، نهاية السؤل [٣٠٩/٢] ، البحر المحيط [٤٧٧/٤] ، فوائح الرحموت [٢/٢] . [٢٢٢] .

(٥) هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد (٦٤٤-٧١٥هـ) الشيخ أبو عبد الله ، الملقب بصفي الدين الهندي الأرموي الشافعي فقيه أصولي ، متكلم على مذهب الأشاعرة وقد =

إنه إجماع، وإنما يجعله إجماعًا ظنيًا لا قطعياً، وبه يشعر إيراد بعضهم^(١).

وحكى ثامناً: أنه إجماع وحجة^(٢).

وقاسعاً: أنه ليس بحجة، ولا إجماع، لكن الأولى اتباع الأكثر، وإن كان لا يحرم

مخالفتهم^(٣).

(ص): وأنه لا يختص بالصحابة، خلافاً للظاهرة.

(ش): لأن الأدلة على كون الإجماع حجة لا تفرق بين عصر وعصر، قال ابن

حزم^(٤):

= أكثر المصنف النقل عنه في الإبهاج، اشتغل على القاضي سراج الدين، وسمع من الفخر بن البخاري وأخذ عنه الذهبي، من آثاره: نهاية الوصول إلى علم الأصول.

انظر طبقات الشافعية للسبكي [٢٤٠/٥]، البداية والنهاية [٧٤/١٤]، مرآة الجنان [٤/٢٧٢]، البدر الطالع [١٨٧/٢]، معجم المؤلفين [١٦٠/١٠]، شذرات الذهب [٣٧/٦]، الأعلام [٢٠٠/٦]، الفتح المبين [١١٥/٢].

(١) انظره في: الإبهاج [٤٣٥/٢]، البحر المحيط [٤٧٦/٤، ٤٧٧]، إرشاد الفحول ص (٨٩).

(٢) نسبة الأمدي في الإحكام [٣٣٦/١]، والتاج السبكي في الإبهاج [٤٣٥/٢]، والزر كشي في البحر [٤٧٦/٤]، لمحمد بن جرير الطبري، وأبي بكر الرازي الحنفي، ونسبه القاضي عبد الوهاب لابن الأخصد من أصحاب الجبائي، وهو قول أبي الحسين الخياط من معتزلة بغداد، والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وابن حمدان من الحنابلة، وإليه ميل أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين.

(٣) انظر: الإحكام للأمدي [٣٣٦/١]، البحر المحيط [٤٧٧/٤].

(٤) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو محمد الأموي الظاهري (٣٨٤-٤٥٦ هـ)

محدث فقيه أصولي متكلم، عالم الأندلس في عصره، قال ابن خلكان: "كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، كان شافعي المذهب، ثم تحول ظاهرياً وكان متفتناً في علوم جملة، عاملاً بعلمه زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه، متواضعاً"، له مصنفات كثيرة منها المحلى، الإحكام في أصول الأحكام، وغيرها.

انظر: معجم الأدباء [٢٣٥-٢٥٧]، البداية والنهاية [٩١/١٢]، طبقات الحفاظ ص (٤٣٦)، مرآة الجنان [٧٩/٣]، النجوم الزاهرة [٧٥/٥]، معجم المؤلفين [١٦/٧]، الأعلام

[٢٥٤/٤]، شذرات الذهب [٢٩٩/٣]، الفتح المبين [٢٤٣/١].

(١) ذهب داود^(٢) وأصحابنا إلى أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط وهو قول لا يجوز خلافه ، لأن الإجماع إما أن يكون عن توقيف ، والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف فإن قيل فما تقولون في إجماع من بعدهم أيجوز أن يجمعوا على خطأ ؟ قلنا هذا لا يجوز لأمرين : -

أحدهما : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمنا من ذلك بقوله « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق »^(٣) .

والثاني : أن سعة الأقطار بالمسلمين وكثرة العدد لا يمكن أحداً ضبط أقوالهم ، ومن ادعى هذا^(٤) لم يخف كذبه على أحد^(٥) انتهى^(٦) .

(١) الواو ساقطه من (ز) .

(٢) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني البغدادي (٢٠٢-٢٧٠هـ) إمام أهل الظاهر فقيه مجتهد محدث حافظ ولد بالكوفة ، ونشأ ببغداد ، وكان زاهداً متقللاً ، كثير الورع ، وكان أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي ، وصنف في فضائله والثناء عليه ، ثم صار صاحب مذهب مستقل ، من شيوخه : ابن راهوية وأبو ثور والقعني ومن تلاميذه : ابنه محمد ، وزكريا الساجي ، ومن آثاره : إبطال القياس ، المعرفة وغيرها ، انظر : وفيات الأعيان [٢/٦٢] ، تاريخ بغداد [٣٦٩/٨] ، تهذيب الأسماء واللغات [١٨٢/١] ، مرآة الجنان [٢/١٨٤] ، طبقات الحفاظ ص (٣٥٣) ، معجم المؤلفين [١٣٩/٤] ، الأعلام [٣٣٣/٢] ، شذرات الذهب [١٥٨/٢] ، الفتح المبين [١٥٩/١] .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم بألفاظ متقاربة عن المغيرة بن شعبة وثوبان - رضي الله عنهما - قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر صحيح البخاري (ك) الاعتصام بالكتاب والسنة (ب) قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تزال طائفة من أمتي ... إلخ [٢٦٦٧/٦] ، صحيح مسلم (ك) الإيمان بنزول عيسى عليه السلام حديث رقم (١٥٦) ، (ك) الإمارة ، (ب) قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا تزال طائفة ... » إلخ [١٥٢٣/٣] حديث رقم (١٩٢٠) ط دار إحياء التراث العربي ، سنن أبي داود (ك) الفتن والملاحم ، (ب) ذكر الفتن ودلائلها : [٤٣٧/٤] حديث رقم (٢٢٢٩) ط دار الكتب العربية ، سنن ابن ماجه في المقدمة [٤/١] رقم (٦) ط دار الفكر ، المستدرک للحاكم (ك) الفتن والملاحم [٤٤٩/٤] ، [٤٥٠] ط دار المعرفة بيروت .

(٤) في (ك) ذلك .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) وهو قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين ، قال الزركشي في البحر [٤٨٢/٤] ، =

(ص): وعدم انعقاده في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(ش): علم من قوله: بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يعتقد الإجماع في حياته؛ لأنه إن أجمع معهم فالحجة في قوله وإلا فلا اعتبار بقولهم^(١).

(ص): وأن التابعي المجتهد معتبر معهم، فإن نشأ بعد فعلى الخلاف في انقراض العصر.

= وهو ظاهر كلام ابن حبان البستي من الشافعية . اهـ . وذهب جمهور العلماء والإمام أحمد في رواية إلى أن إجماع كل عصر حجة وهو الراجح لعموم النصوص والأدلة الدالة على كون الإجماع حجة فإنها لم تختص بعصر دون عصر .

انظر المسألة بالتفصيل في المعتمد [٢٧/٢]، اللمع ص (٥٠)، المستصفي [١٨٥/٢]، المحصول [٩٣/٢]، روضة الناظر ص (١٢٩)، الإحكام للأمدي [٣٢٨/١]، منتهى السؤل [٥٣/١]، التحصيل من المحصول [٨٢/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١)، العضد على مختصر ابن الحاجب [٣٤/٢]، نهاية السؤل [٢٧٧/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٤٨)، غاية الوصول ص (١٠٧)، فوائح الرحموت [٢٢٠/٢]، وانظر النص في الإحكام لابن حزم [١٤٧/٤] .

(١) لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعض المجتهدين، بل سيدهم فلا يعتقد بدونه، كذا ذكره الإمام الرازي وأتباعه وأبو الحسين البصري والإسنوي، والقاضي أبو بكر، وسليم الرازي وغيرهم، واستشكل القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣١٤) ذلك فقال: إن وجود النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يمنع وجود الإجماع لأنه عليه الصلاة والسلام شهد لأمته بالعصمة فقال: « لا تجتمع أمتي على خطأ »، وشهادته - صلى الله عليه وسلم - لهم بالعصمة متناولة لما في زمانه وما بعده ثم نقل عن أبي إسحاق وابن برهان في الأوسط جواز انعقاد الإجماع في زمانه - صلى الله عليه وسلم -، وما قاله القرافي فيه نظر لما سبق من أنه لا بد من اتفاق كل المجتهدين كما هو رأي جمهور العلماء، فإذا اجتمع الصحابة ولم يكن - صلى الله عليه وسلم - معهم لم يكونوا كل المجتهدين، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تجتمع أمتي على خطأ » لا دلالة فيه على ما قاله لأن اجتماع الأمة لم يتحقق أصلاً لعدم تحقق شرطه وهو اتفاق الكل . انظر: العدة للقاضي أبي يعلى [٨٢٦/٣]، المحصول [١/٥٥٩]، التحصيل من المحصول [٢٧/٢]، المسودة ص (٢٢٤)، نهاية السؤل [٢٧٦/٢]، مناهج العقول [٢٧٥/٢] .

(ش): علم من إطلاقه^(١) المجتهد أن التابعي إذا كان موجودًا في عصر الصحابة فلا يعتد بإجماع الصحابة مع مخالفته خلافًا لقوم^(٢).

لنا: تناول أدلة الإجماع للكل، واستدل كثيرون منهم الإمام فخر الدين بتسوية الصحابة للتابعي مخالفتهم، ورجوعهم إليه في بعض الوقائع لقول أنس^(٣).

« سلوا الحسن »^(٤) وابن عباس،

(١) في (ز) إطلاق.

(٢) منهم الإمام أحمد في رواية، والقاضي أبي يعلى واختاره ابن برهان في الوجيز، ونقله في الأوسط عن إسماعيل بن علية، وعن نفاة القياس، وحكاه ابن قدامة عن القاضي الباقلاني وبعض الشافعية.

انظر المعتمد [٣٣/٢]، اللمع ص (٥٠)، التبصرة ص (٣٨٤)، البرهان [٤٢٠/١]، المستصفي [١٨٥/١]، المحصول [٨٣/٢]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإحكام للآمدي [٣٤٤/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٥/٢]، التحصيل من المحصول [٧٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥)، وقد سبقت المسألة بالتفصيل.

(٣) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري (١٠٠ ق هـ - ٩٣ هـ)، أبو حمزة أو أبو ثمامة صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخادمه، روى عنه رجال الحديث (٢٢٨٦) حديثًا، مولده بالمدينة، أسلم صغيرًا، وخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن قبض ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة فمات بها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.

انظر: أسد الغابة [١٥١/١]، ت ٢٥٨، الإصابة [١٢٦/١]، ت ٢٧٧، تهذيب التهذيب [٣٧٦/١]، ت ٢٩٠، الأعلام [٢٤/٢].

(٤) هو: الحسن بن يسار أبو سعيد البصري كان من سادات التابعين وكبرائهم، جمع من كل فن، من علم وزهد وورع وعبادة، كان فصيحًا أدبيًا عالمًا فقيها ثقة مأمونًا ناسكًا رأسًا في العلم والعمل لقي عائشة وعليًا - رضي الله عنهما - ولم يسمع منهما، وسمع ابن عمر وأنسًا وسمرة وعددًا كبيرًا من الصحابة ومن كبار التابعين، وروى عنه خلائق من التابعين، مناقبه كثيرة، وحيث أطلق الحسن في كتب الفقه والحديث والرجال والورع فهو المقصود. توفي سنة (١١٠) هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات [١٦١/١]، وفيات الأعيان [٣٥٤/١]، تهذيب التهذيب [٢٦٤/٢]، طبقات ابن سعد [١٥٦/٧]، وما أورده الشارح أورده الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن البصري، كما رواه ابن سعد في ترجمته أيضًا عن خالد =

لما سئل عن نذر^(١) ذبح الولد: سلوا مسروقًا^(٢). وقصة أبي سلمة^(٣) في العدة^(٤)،

= ابن أبي رباح أن أنس بن مالك سئل عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن سمع وسمعنا وحفظ ونسينا.

فانظر تهذيب التهذيب [٢٦٤/٢]، الطبقات الكبرى لابن سعد [١٧٦/٧]، وانظر المحصول [٨٣/٢]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإحكام للآمدي [٢٥٤/١]، التحصيل [٧٣/٢]، نهاية السؤل [٣١٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٣٣/٢]، إرشاد الفحول ص (٨١).

(١) في (ك) قدر.

(٢) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك، الإمام أبو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه العباد أحد الأعلام المشاهير من فقهاء التابعين، روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ، وروى له أصحاب الكتب الستة، كان محبًا للعلم شديد الطلب له، قال الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه، كان يصلي حتى تورمت قدماه، وكان أعلم بالفتوى من شريح. توفي سنة (٦٣) هـ انظر أسد الغابة [١٥٦/٥]، ت (٤٨٦٣)، الإصابة [٢٩١/٦]، ت (٨٤١٢)، طبقات ابن سعد [٨٤،٧٦/٦]، تهذيب التهذيب [١٠٩/١٠]، شذرات الذهب [١/٧١]. والنذر بذبح الولد من قبيل نذر المعصية، ونذر المعصية لا يحل الوفاء به إجماعًا، ويجب على الناذر كفارة يمين، روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعمران ابن حصين، وسمرة بن جندب، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وروى عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه، وروى هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب مالك والشافعي. انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص (٢٣٥) مسألة رقم (٣٨٢)، المغني لابن قدامة [٩/٦٠٥]، وانظر قصة الذبيح بالتفصيل في البداية والنهاية [١٠٧/١-١٦٠]، تخريج أحاديث اللمع ص (٢٦٤)، اللمع ص (٥٠)، التبصرة (٣٨٤)، المحصول [٨٤/٢]، الإحكام للآمدي [٣٤٥/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٥/٢]، التحصيل [٧٤/٢]، البحر المحيط [٤/٤٨٠]، إرشاد الفحول ص (٨١).

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد الأعلام، ليس له اسم، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، وقال الزهري: أربعة وجدتهم بحوزة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عتبة. روى عن أبيه، وعثمان، وطلحة، وعروة، وروى عنه ابنه عمر، وأولاد إخوته سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن. توفي (٩٤هـ) وقيل (١٠٤هـ).

انظر: طبقات الفقهاء ص (٦١)، طبقات الحفاظ ص (٢٣)، تهذيب التهذيب [١٢/١١٥-١١٨]، تقريب التهذيب [٤٣٠/٢].

(٤) أخرج الإمام مالك والدارمي، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، عن =

وهذا لا يدل؛ لأن ذلك جوز عند اختلاف الصحابة فلا يلزم من اعتبار قوله عند الخلاف اعتباره عند وفاقهم، وهذا إذا كان مجتهداً وقت إجماعهم، فإن نشأ بعدهم أي: صار مجتهداً بعد الإجماع فخلافه مبني على أنه هل يشترط في الإجماع انقراض العصر؟ فمن شرط انقراضه قال: لا ينعقد إجماع الصحابة (٣/ك) مع مخالفته، ومن لم يشترط لم يعتد بخلافه وهو ما قطع به الغزالي وابن السمعاني، كمن أسلم بعد تمام الإجماع^(١)، واعلم أن هذه المسألة من جملة أفراد التي قبلها، وهي مخالفة الواحد هل يؤثر؟ ولهذا قال الغزالي: هذه المسألة إنما يتصور الخلاف فيها مع من يوافق على أن إجماع الصحابة يندفع بخلاف واحد منهم كما سبق، أما من ذهب إلى أنه لا يدفع إجماع الأكثر بالأقل كيفما كان لا يختص كلامه بالتابعي^(٢).

(ص): وأن إجماع كل من أهل المدينة وأهل البيت، والخلفاء الأربعة، والشيخين، وأهل^(٣) الحرمين، وأهل المصريين - الكوفة والبصرة - غير حجة.

(ش): قوله: غير حجة، مرفوع خبر أن، أي: علم من عموم^(٤) مجتهد الأمة

= أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفنتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة... الحديث، انظر الموطأ للإمام مالك (ك) الطلاق (ب) عدة المتوفى عنها زوجها... إلخ [٢/٥٩٠]، صحيح البخاري (ك) التفسير (ب) تفسير سورة الطلاق [٤/١٨٦٤] رقم [٤٦٢٦]، صحيح مسلم (ك) الطلاق (ب) انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها.. إلخ [٢/١١٢٢] رقم [١٤٨٥]، سنن الدارمي (ب) عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.. إلخ [٢/٢١٩] رقم [٢٢٧٩]، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع [٣/٤٩٩] رقم [١١٩٤]، سنن النسائي [٦/١٩١] رقم [٣٥٠٩]، وانظر الوصول لابن برهان [٢/٩٢٢]، المحصول [٢/٨٤]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإحكام للآمدي [١/٣٤٦]، التحصيل [٢/٧٤]، شرح الكوكب [٢/٣٣٤]، فوائح الرحموت [٢/٢٢٢].

(١) سيذكر المصنف أقوال العلماء في اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع إن شاء الله، وانظر المستصفي [١/١٨٥].

(٢) انظر المستصفي [١/١٨٥].

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) في (ز) تعميم.

أن إجماع من ذكر ليس بحجة؛ لأنهم ليسوا كل الأمة^(١)، والأول^(٢) خالف فيه مالك^(٣) فأجراه أكثر أصحابه^(٤) على ظاهره^(٥) وأوله بعض أصحابه على ترجيح

(١) ولأن مدار الاجتهاد في استنباط الأحكام على النظر والبحث والاستدلال، ولا يختلف ذلك بالقرب والبعد، ولا باختلاف الأماكن، إذ لا أثر لفضيلة المكان في عصمة أهله، بدليل مكة المشرفة فإنها مشتملة على أمور موجبة لفضلها: كالبيت الحرام، والمقام، وزمزم، والحجر الأسود، والصفاء والمروة، ومواضع المناسك، وهي مولد النبي - صلى الله عليه وسلم - ومبعثه، ومولد إسماعيل ومنزل إبراهيم، ولم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها على مخالفهم.

انظر المسألة في: الرسالة للشافعي ص (٢٣٢، ف ١٥٥٦)، المعتمد [٣٤/٢]، الإحكام لابن حزم [٢٠٢/٤]، التبصرة ص (٣٦٥)، اللمع ص (٥٠)، البرهان [٧٢٠/١]، أصول السرخسي [٣١٤/١]، المستصفي [١٨٧/١]، المنخول ص (٣١٤)، الوصول لابن برهان [١٢١/٢]، المحصول [٧٨/٢]، روضة الناظر ص (١٢٦)، الإحكام للأمدى [٣٤٩/١]، منتهى السؤل [٥٧/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٥/٢]، المسودة ص (٣٣١)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤)، كشف الأسرار [٢٤١/٣]، الإبهاج [٤٠٦/٢]، نهاية السؤل [٢٨٩/٢]، مناهج العقول [٢٨٧/٢]، التلويح على التوضيح [٥١/٢]، تقريب الوصول ص (١٣٢)، تيسير التحرير [٢٤٤/٣]، غاية الوصول ص (١٠٧)، فوائح الرحموت [٢/٢٣٢].

(٢) أي: إجماع أهل المدينة.

(٣) هو: الإمام مالك بن أنس بن عامر بن أبي عمرو الأصبحي المدني (٩٣-١٧٩هـ) أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، جمع بين الفقه والحديث والرأي ولا يفتي أحد ومالك في المدينة، كان يعظم حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، مدون السنة، روى عن جمع من التابعين، وحدث عنه خلق كثير منهم الشافعي والليث، من آثاره الموطأ، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع، وكان صلبًا في دينه، مناقبه كثيرة.

انظر تهذيب الأسماء واللغات [٧٥/٢]، البداية والنهاية [١٧٤/١٠]، مرآة الجنان [١/٣٧٣]، تذكرة الحفاظ [٢٠٧/١]، النجوم الزاهرة [٩٦/٢]، شذرات الذهب [٢٨٩/١]، الأعلام [٢٥٧/٥].

(٤) في (ك) الصحابة.

(٥) وأنكره جماعة من أصحابه منهم أبو يعقوب الرازي، والطيالسي، والقاضي أبو الفرج، وأبو بكير، والقاضي الباقلاني، وقالوا: ليس مذهبتنا له.

انظر التبصرة ص (٣٦٥)، والمنخول ص (٣١٤)، مختصر ابن الحاجب [٣٥/٢]، البحر المحيط [٤٨٥/٤]، إرشاد الفحول ص (٨٢).

روايتهم على غيرهم مع مخالفة غيرهم لهم ، وقد أشار الشافعي - رضي الله عنه - إليه في القديم ورجح رواية أهل المدينة على رواية غيرهم^(١) ، وبعضهم قال : أراد اتباعهم أولى مع تجويز المخالفة لعلو ، وبعضهم قال : أراد الصحابة ، وبعضهم : التابعين وتابعيهم^(٢) .

وقال ابن دقيق العيد^(٣) : الذي نقطع به ولا يصح سواه أن علمهم إنما يقوى فيما طريقه النقل ، وما تقتضي العادة ، فإنه لو تغير لعلم التغيير وزمانه ، وأما مسائل الاجتهاد فلا ، هذا مع أنه قد ادعى أنه لم يختلف في مسألة في غير المدينة إلا وقد

(١) قال الشافعي - رحمه الله - ليونس بن عبد الأعلى : إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شك أنه الحق ، ونقل عن زيد - رضي الله عنه - أنه قال : إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه سنة . اهـ . انظر الرسالة للشافعي [ص ٢٣٢ ، ف ١٥٥٦] باب الاستحسان .

وعليه أقول : ينبغي حمل قول الإمام مالك على أهل عصره ومن قبلهم لما قاله المصنف في الإبهاج [٤٠٧/٢] : ولا ينبغي أن يظن ظان أن مالكا - رضي الله عنه - يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان ، وإنما هي من زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى زمان مالك لم تبرح دار العلم ، وآثار النبي - صلى الله عليه وسلم - بها أكثر وأهلها بها أعرف ، لأنهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل . اهـ . وقال إمام الحرمين في البرهان [٧٢٠/١] : والظن بمالك - رحمه الله - درجته أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه . اهـ .

ولما رواه عبد الرزاق في مصنفه : قال مالك لابن شهاب الزهري : قدمت المدينة حتى إذا أصبحت وعاء من أوعية العلم تركتها ، فقال ابن شهاب : كنت أسكن المدينة والناس ناس ، فلما تغير الناس تركتهم . وقد نقل الغزالي عنه في المنحول ص (٣١٤) : أن الإجماع يحصل بقول الفقهاء السبعة ، وهم فقهاء المدينة . اهـ .

(٢) وهو اختيار ابن الحاجب في مختصره [٣٥/٢] ، وانظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤) ، وانظر المراجع السابقة في المسألة .

(٣) هو : محمد بن أبي الحسن علي بن وهب تقي الدين القشيري أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢هـ) ، شيخ الإسلام المصري المالكي الشافعي أتقن المذهبين وكان يفتي فيهما ، له اليد الطولى في الأصول والحديث وعلومه ، شديد الخوف دائم الذكر ، من شيوخه : ابن عبد السلام ، ومن تلاميذه : أبو يحيى التونسي ، ومن آثاره : شرح العنوان في الأصول ، ولم أفق عليه ، والإمام في الحديث ، وغيره .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي [٢/٦] ، البداية والنهاية [٢٧/١٤] ، النجوم الزاهرة [٨/٢٠٦] ، البدر الطالع [٢٢٩/٢] ، معجم المؤلفين [٧٠/١١] ، الفتح المبين [١٠٢/٢] ، شجرة النور الزكية ص (١٨٩) .

اختلف فيها أهل المدينة . انتهى (١) .

والثاني : (٢) خالف فيه الشيعة (٣) محتجين بقوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ (٤) فنفى الخطأ .

وأجيب : بأنها نزلت في الأزواج لدفع التهمة عنهم ، وسياقها يدل على ذلك ، فإن قيل : لو كان المراد الأزواج لقليل : عنكن الرجس .

(١) انظر البحر المحيط [٤/٤٨٥] .

(٢) أي : إجماع أهل البيت وهم : علي بن أبي طالب ، وفاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والحسن والحسين ابناهما - رضي الله عنهم - وعن الصحابة أجمعين .

(٣) هم الذين شايعوا عليًا - رضي الله عنه - وقالوا : الإمام بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنص الجلي أو الخفي ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده وإن خرجت فبظلم من غيره أو بتقية من عنده ، وكان هذا في الأصل لقبًا للذين ألقوه في حياته كسلمان الفارسي ، وأبي ذر ، والمقداد وغيرهم ثم صار لقبًا بعد ذلك على من يرى تفضيله على كل الصحابة ، وهم فرق كثيرة منها : الإمامية والزيدية والإسماعيلية ، وغيرهم .

انظر الملل والنحل [١/١٩٥] ، دائرة المعارف للبستاني [١٠/٦٦١] .

وقد نقل هذا القول - أي : قول الشيعة - في المسودة ص (٣٣٣) ، والزرکشي في البحر [٤/٤٩٠] ، عن القاضي أبي يعلى في المعتمد وطائفة من العلماء . وانظر شرح الكوكب المنير [٢/٢٤٣] ، وانظر المسألة بالتفصيل في اللمع ص (٥٠) ، أصول السرخسي [١/٣١٤] ، المحصول [٢/٨٠] ، الإحكام للآمدي [١/٣٥٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٣٦] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤) ، كشف الأسرار [٣/٢٤١] ، الإبهاج [٢/٤٠٨] ، نهاية السؤل [٢/٢٩٠] ، مناهج العقول [٢/٢٨٨] ، سلاسل الذهب (٣٤٩) ، تيسير التحرير [٣/٢٤٢] ، فوائح الرحموت [٢/٢٨٨] ، دراسات حول الإجماع والقياس ص (١٤٢) لأستاذنا الدكتور / شعبان محمد إسماعيل .

(٤) من الآية (٣٣) سورة الأحزاب .

قلنا : لأنه أراد معهن غيرهن من الذكور كعلي (١) والحسن (٢) والحسين (٣) ، وإذا اشتمل الجمع على مذكر ومؤنث غلب المذكر كقوله تعالى : ﴿ أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ (٤) .

والثالث : (٥) خالف فيه أبو حازم (٦)

(١) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أبو الحسن القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزوج ابنته الزهراء - رضي الله عنهما - ، من السابقين إلى الإسلام ، شهد جميع المشاهد إلا تبوك ، نام على فراش النبي يوم الهجرة ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وكان اللواء بيده في معظم الغزوات ، اشتهر بالفروسية والشجاعة والقضاء ، استشهد - رضي الله عنه - في رمضان سنة (٤٠) هـ .

انظر : الاستيعاب [١٠٨٥/٣] ، أسد الغابة [٥٨٨/٣] ، الإصابة [٥٠٧/٢] ، الفتح المبين [٥٧/١] .

(٢) هو : مولانا الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد ، أبوه باب مدينة العلم وأمه سيدة نساء العالمين ، وجده - صلى الله عليه وسلم - سيد الأنبياء والمرسلين ، ولد بعد الهجرة بثلاث سنوات ، وكان فصيحا من أحسن الناس منطلقا وبديهة ، حج عشرين حجة ماشيا ، كان نقش خاتمه : الله أكبر وبه نستعين ، توفي بالمدينة مسموما على قول بعضهم سنة (٥٠) هـ مناقبه كثيرة . انظر الاستيعاب [٣٦٩/١] ، تهذيب الأسماء واللغات [١٥٨/١] ، الإصابة [٣٢٨/١] ، الأعلام [٩٩/٢] .

(٣) هو : فرع الدوحة النبوية السبط الشهيد عليه السلام سيدنا الحسين بن علي بن أبي طالب ، هو وأخوه سيدها شباب أهل الجنة ، الإمام العادل ، كان فاضلا كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة ، خرج على يزيد الباغي وقتله الشمر بن ذي الجوشن لعنة الله عليه ، وقيل : سنان ابن أنس النخعي لعنه الله ، وحزوا رأسه الشريف واستقرت بعد رحلات بضريحه المشهور بالقاهرة فشرفها ونورها - رضي الله عنه - ، وكان مقتله الشريف يوم الجمعة عاشر المحرم سنة (٦١) هـ .

انظر الاستيعاب [٣٧٨/١] ، تهذيب الأسماء واللغات [١٦٢/١] ، الإصابة [٣٣١/١] ، البداية والنهاية [٣٠١/٣] ، الأعلام [٢٤٣/٢] .

(٤) من الآية (٧٣) سورة هود .

(٥) أي : لإجماع الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - .

(٦) هو : عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو حازم ، وقيل : أبو حازم بالخاء والزاي المعجمتين ، أصله من البصرة ، ولي قضاء الشام والكوفة ، وكان جليل القدر ورعا عالما بمذهب أبي حنيفة وبالفرائض والحساب والجبر والمقابلة والوصايا وله شعر جيد . من شيوخه : عيسى بن أبان ، =

من الحنفية^(١)، وتعبير المصنف بالخلفاء أحسن من تعبير ابن الحاجب بالأئمة الأربعة؛ لأنه أظهر في إرادة أبي بكر^(٢)، وعمر^(٣)، وعثمان^(٤)،

= ومن تلاميذه: الطحاوي، من آثاره: أدب القاضي، وكتاب: المحاضر. توفي سنة (٢٩٢) هـ. انظر تاريخ بغداد [٦٢/١١]، البداية والنهاية [٩٩/١١]، الفوائد البهية ص (٧٦)، الفهرست ص (٢٩٢)، شذرات الذهب [٢١٠/٢]، معجم المؤلفين [١٠١/٥].

(١) وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه، واختاره الحسن بن أحمد المعروف بابن البناء من الخنابلة. انظر روضة الناظر ص (١٢٧)، المسودة ص (٣٤٠)، شرح الكوكب المنير [٢٣٩/٢]، وانظر المسألة في: اللمع ص (٥٠)، أصول السرخسي [٣١٧/١]، المستصفى [١٨٧/١]، المحصول [٨٣/٢]، الإحكام للآمدي [٣٥٧/١]، منتهى السؤل [٥٨/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥)، التحصيل من المحصول [٧٢/٢]، الإبهاج [٤١٠/٢]، نهاية السؤل [٢٩٢/٢]، مناهج العقول [٢٩١/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٥٠)، تيسير التحرير [٢٤٣/٣]، فوائح الرحموت [٢٣١/٢].

(٢) هو: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو التميمي القرشي أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - (٥١ هـ - ١٣ هـ)، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الله، أول من أسلم من الرجال، هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم - وكان مؤنسه في الغار، سمي بالصديق لمبادرته إلى تصديق النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل ما جاء به، استخلفه النبي - صلى الله عليه وسلم - على أمته، حارب المرتدين ومكن الإسلام في الجزيرة العربية، وهو من المبشرين بالجنة، مناقبه كثيرة - رضي الله عنه -.

انظر: الاستيعاب [٩٦٣/٣]، أسد الغابة [٣٠٥/٣]، تهذيب الأسماء واللغات [٣/٢]، الفتح المبين [٤٦/١].

(٣) هو الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أبو حفص - رضي الله عنه -، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد فقهاء الصحابة وأحد المبشرين بالجنة، وأول من لقب بأمر المؤمنين، وأول من دون الدواوين وأرخ بالهجرة، وضرب الدراهم، أعز الله به الإسلام، وكان الوحي يوافق رأيه، هاجر جهازا، روى (٥٣٩) حديثا، وكان شديدا في الحق، استشهد في آخر سنة ٢٣ هـ. انظر: الاستيعاب [٤٥٨/٢]، أسد الغابة [٦٤١/٣] ت ٦٤١/٣، الإصابة [٥٨٨/٤]. الأعلام [٤٥/٥]، شذرات الذهب [١٩، ١٦/١].

(٤) هو: أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي أبو عبد الله - رضي الله عنه - ثالث الخلفاء الراشدين أسلم قديما عندما دعاه أبو بكر إلى الإسلام، ذو النورين، كان زوجا لكل من رقية وأم كلثوم ابنتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو أحد العشرة =

وعلي رضي الله تعالى^(١) عنهم .

والرابع : خالف فيه قوم^(٢) .

لقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر »^(٣)

والخامس والسادس :^(٤) حكى الغزالي الخلاف فيه عن طائفة ، ومدركهم

= المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، كان جوادًا في سبيل الله ، قتل شهيدًا سنة ٣٥ هـ ، مناقبه كثيرة ، انظر الاستيعاب [١٠٣٧/٣] ، أسد الغابة [٤٨٠/٣] ، الإصابة [٢/٤٥٥] ، الفتح المبين [٥٣/١] ، شذرات الذهب [٤٠/١]

(١) ساقطة من (ز)

(٢) أي : إجماع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ورجحه ابن بدران ، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن إجماع الخلفاء الأربعة أو إجماع الشيخين حجة وليس إجماعًا ، وهو الراجح ؛ لأن الإجماع لا يكون إلا من جميع المجتهدين على القول الصحيح عند جمهور العلماء كما تقدم ، وتحمل الأدلة الواردة في الأخذ بأقوالهم على أنها حجة وليس إجماعًا ويكون ذلك جمعًا بين الأقوال

انظر : روضة الناظر ص (١٢٧) ، الإبهاج [٤١٠/٢] ، نهاية السؤل [٢٩٢/٢] ، مناهج العقول [٢٩١/٢] ، المسودة ص (٢٤٠) ، المدخل إلى مذهب أحمد ص (١٣١) .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، والبيهقي . والحاكم ، والإمام أحمد عن حذيفة - رضي الله عنه -

انظر : مسند أحمد [٣٨٥، ٣٨٢/٥] ، سنن الترمذي (ك) المناقب (ب) مناقب أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - [٥٦٩/٥] حديث رقم (٣٦٦٢) . وابن ماجه في المقدمة (ب) فضائل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فضل أبي بكر الصديق [٣٧/١] رقم (٩٧) ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) قتال أهل البغي [١١٣/٨] ، المستدرک للحاكم [٣/٧٥] ، تلخيص الحبير لابن حجر [١٩٠/٤] حديث (٢٠٩٦) . كنز العمال [٥٦٠/١١] رقم (٣٢٦٤٦) ، مجمع الزوائد عن أبي الدرداء [٥٣/٩] ط / دار الريان . ميزان الاعتدال [٦١٠/٣] حديث رقم (٧٨١٢) ، حلية الأولياء [٠٩/٩] كتاب الضعفاء الكبير [٤/٩٥] ط / دار الكتب العلمية

(٤) أي إجماع أهل الحرمين (مكة والمدينة) . وإجماع أهل المصريين (الكوفة والبصرة) . قال الشوكاني في الإرشاد ص (٨٣) . فمس قال بحجية إجماع أهل المدينة فهو قائل بحجية إجماع أهل مكة والكوفة ، والمصريين بالأولى اه

انتشار الصحابة في هذه البلاد دون غيرها^(١)، وهو في الحقيقة راجع لخلاف الظاهرية^(٢) المخصصين^(٣) له بالصحابة إلا أنه أخص من ذلك .

(ص) وأن المنقول بالآحاد حجة وهو الصحيح في الكل

(ش) أي : في المسائل الست السابقة، وفيه تنبيه على الخلاف فيها لكن الصحيح هنا أن المنقول بالآحاد حجة ؛ لأن الإجماع من جملة الأدلة ، فلا يشترط التواتر في نقله قياساً على نقل السنة وهذا ما صححه الإمام والآمدي وغيرهما^(٤) ، وخالف الأكثرون فشرطوا التواتر في نقله محتجين بأننا إنما عملنا بخبر الواحد لإجماع الصحابة عند نقل العدل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أما إذا نقل الإجماع بطريق^(٥) الآحاد ،

وانظر المسألة في : الإحكام لابن حزم [٢١٨/٤] ، اللمع ص (٥٠) ، المستصفي [١/١٨٧] ، الإحكام للآمدي [٣٥٢/١] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤) ، الإبهاج [٢/٤٠٧] ، نهاية السؤل [٢/٢٩٠] ، تقريب الوصول ص (١٣٢) ، البحر المحيط [٤/٤٩٠] ، غاية الوصول ص (١٠٧) .

(١) في (ز) غيرهم .

(٢) المذهب الظاهري : يرى الأخذ بظاهر القرآن والسنة وإنكار القياس والاستحسان ، ومن أئمنته داود بن خلف الأصبهاني في الشرق ، وابن حزم في الأندلس ، وهذا المذهب لم يكن له أتباع منتشرون ولم يستطع أن يحل مشكلات كثيرة حتى عده ابن القيم خارجاً عن مذاهب الفقهاء . اهـ . دائرة المعارف الإسلامية [٥/٤١٠] ط / دار المعارف . وقد تقدمت المسألة .

(٣) في (ك) المخصص .

(٤) كالبيضاوي والقرافي وابن الحاجب ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة ، والحنابلة ، وحكاه الزركشي في البحر المحيط [٤/٤٤٤، ٥١٧] ، عن جماعة من الفقهاء منهم الماوردي وإمام الحرمين وصححه .

انظر المسألة في : المعتمد [٢/١٨، ١٦] ، الإحكام لابن حزم [٤/١٣٩] ، أصول السرخسي [١/٣٠٢] ، المستصفي [١/٢١٥] ، المحصول [٢/٧٣] ، روضة الناظر ص (١٣٥) ، الإحكام للآمدي [١/٤٠٤] ، منتهى السؤل [ق/٦٧] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٤٤٤] ، المنهاج للبيضاوي ص (٨٩) ، المسودة ص (٣٤٤) ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٢) ، كشف الأسرار [٣/٢٦٥] ، الإبهاج [٢/٤٤٣] ، نهاية السؤل [٢/٣١٥] ، التلويح [٢/٥١] ، تيسير التحرير [٣/٢٦١] ، غاية الوصول ص (١٠٩) ، فوائح الرحموت [٢/٢٤٢] .

(٥) في (ز) فطريق .

فلا يجوز أن يستند إليه^(١) إلا بالقياس على محل الإجماع، ولم يتعبد بالقياس في قواعد الشريعة^(٢)، هذا كلام الشيخ أبي حامد الإسفراييني^(٣)، والأصح الأول، وقال الغزالي: من جعل مأخذ الإجماع دليل العقل في استحالة الخطأ بحكم العادة - لزمه اشتراط عدد التواتر، ومن جعل مأخذ السمع، اختلفوا على قولين^(٤).

(ص) وأنه لا يشترط عدد التواتر، وخالف إمام الحرمين.

(ش) أي علم من مجتهد الأمة وجود مسمى الجمع، ولا يشترط في المجمعين بلوغهم عدد التواتر عند الأكثرين؛ لأن أدلة الإجماع تدل على عصمة المؤمنين والأمة مطلقاً، من غير فرق بين بلوغهم حد التواتر أم لا^(٥)،

(١) ساقطة من (ك).

(٢) وهو قول الإمام الغزالي والقاضي عبد الجبار، الشوكاني، وبعض الحنفية.

قال ابن عبد الشكور في فوائح الرحموت [٢٤٢/٢]: الإجماع الأحادي يجب العمل به خلافاً للغزالي وبعض الحنفية. اهـ. وحكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٢) عن الأكثرين، المستصفي [٢١٥/١]، البحر المحيط [٥١٧، ٤٤٤/٤]، والمراجع السابقة.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ أبو حامد الإسفراييني الفقيه الشافعي، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، كان كثير التلاميذ والأصحاب، قوي الحجة والبرهان والمناظرة، من شيوخه: ابن المرزباني والداركي، ومن تلاميذه: سليم الرازي.

من آثاره: شرح مختصر المزني، وكتاب في أصول الفقه، ولد عام (٣٤٤هـ)، وتوفي عام (٤٠٦هـ) ببغداد.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٣٦٨/٤]، تهذيب الأسماء واللغات [٢٠٨/٢]، البداية والنهاية [٢/١٢]، شذرات الذهب [١٧٨/٣]، الفتح المبين [٢٢٤/١].

(٤) انظر المستصفي [١٨٨/١].

(٥) اختار هذا القول الآمدي في الإحكام [٣٥٨/١]، منتهى السؤل [٥٩/١] وقال: إنه الحق، وابن قدامة في الروضة ص (١٣٥)، والغزالي في المستصفي [١٨٨/١]، وقال: حتى لو كان واحداً، ولكن يشترط موافقة العوام له حتى يتحقق معنى الإجماع، والرازي في المحصول [٩٣/٢]، ونقله ابن برهان في الوصول [٨٨/٢]، عن معظم العلماء، ونقله الشوكاني في الإرشاد ص (٨٩) عن الأستاذ أبي إسحاق وابن سريج.

وانظر المسألة في: أصول السرخسي [٣١٢/١]، المنحول ص (٣١٣)، المسودة =

خلاقاً للإمام^(١)، والذي رأته في « البرهان »: ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يجوز انحطاط علماء العصر عن مبلغ التواتر، وجوزه الأستاذ أبو إسحاق^(٢) وقال: لو أجمعوا^(٣) كان إجماعهم حجة، ثم طرد قياسه، فقال: يجوز أن لا يبقى في الدهر إلا مفت واحد، ولو اتفق ذلك فقله حجة كالإجماع، قال الإمام: والذي نرتضيه - وهو الحق - أنه يجوز انحطاط عددهم، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء وتعطيل الشريعة، وأما القول بأن إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة، فهو^(٤) غير مرض، فإن مأخذ الإجماع يستند إلى طرد العادة، ومن لم يحسن إسناد الإجماع إليه لم

= ص (٣٣٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١)، التحصيل من المحصول [٨٢/٢]، الإبهاج [٤٤٣/٢]، نهاية السؤل [٣١٥/٢]، تيسير التحرير [٢٣٥/٣]، البحر المحيط [٤/٥١٥]، شرح الكوكب المنير [٢٥٢/٢]، الآيات البيئات [٢٩٤/٣]، شرح الورقات للعبادي [٢٩٩/٢]، فوائح الرحموت [٢٢١/٢]، أصول زهير [٢٢١/٣].

(١) هو: الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي (٤١٩-٤٨٧هـ) العالم الفقيه الشافعي، قال عنه السبكي: أوجد زمانه علماً وزهداً وتقشفاً.... له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب.
من شيوخه: والده، والقاضي الحسين.

ومن تلاميذه: زاهر الشحامي.

ومن آثاره: البرهان والورقات في أصول الفقه، النهاية في الفقه، والشامل في علم الكلام. انظر: طبقات الشافعية للسبكي [٢٤٩/٣-٢٨٢]، البداية والنهاية [١٢٨/١٢]، مرآة الجنان [١٢٣/٣]، النجوم الزاهرة [١٢١/٥]، وفيات الأعيان [٣٤١/٢].

(٢) هو: إبراهيم بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني ركن الدين الشافعي أحد الأئمة في الأصول والفروع والكلام، أقر له أهل بغداد ونيسابور بالتقدم والفضل.
من شيوخه: أبو بكر الإسماعيلي، ومحمد بن عبد الله الشافعي.
ومن تلاميذه: أبو الطيب الطبري.

ومن آثاره: التعليقة في أصول الفقه، الجامع في أصول الدين. توفي عام (٤١٨هـ).

انظر: تهذيب الأسماء [٦١٩/٢]، البداية والنهاية [٢٤/١٢]، مرآة الجنان [٣١/٣]، شذرات الذهب [٢٠٩/٣]، معجم المؤلفين [٨٣/١].

(٣) في (ز) اجتمعوا.

(٤) ساقطة من (ك).

يستقر له قدم فيه . انتهى (١) .

فعلى هذا هنا مسألتان : جواز ذلك ، وهل هو (٢) حجة أم لا ؟ والإمام (٣) يوافق على الأول ، ولكنه يخالف في الثاني (٤) ، وكلام المصنف فيه ، واعلم أن التجويز إنما يتجه إذا قلنا بثبوت الإجماع بدليل السمع ، فأما من يثبته بدليل العقل كإمام الحرمين ، وهو أن الجمع الكثير لا يمكن تواطؤهم على الخطأ عادة فلا بد من اشتراط التواتر عنده (٥) .

(ص) وأنه لو لم يكن إلا واحد لم يحتج به وهو المختار .

(ش) أي علم من قولنا : اتفاق - أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد فليس بحجة ؛ لأن العصمة إنما تثبت للأمة ، وقال الأستاذ أبو إسحاق : إنه حجة وعزاه الهندي للأكثرين (٦) ، قيل : أما كونه ليس بإجماع فلا خلاف فيه .

(١) انظر : البرهان [٦٩١، ٦٩٠/١] بتصرف .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ك) هكذا : الإمام .

(٤) في (ز) الباقي .

(٥) انظر : الوصول لابن برهان [٨٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٨/١] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١) ، البحر المحيط [٥١٥/٤] .

(٦) وذلك لئلا يخرج الحق عن الأمة ، وتحقيق مناط قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا تجتمع أمتي على الخطأ » يقتضي عدم خروج الحق عنها ، ولأن حقيقة الإجماع هو القول بالحق ، فإذا حصل القول بالحق من واحد فهو إجماع ، وكذا إن حصل من اثنين أو ثلاثة ، وهو اختيار الإمام الرازي ، وأكثر أتباعه ، وأكثر الحنابلة . وقال الزركشي في البحر [٥١٦/٤] : وبه جزم ابن سريج في كتاب الودائع ، ونقل ابن القطان عن أبي علي بن أبي هريرة أنه حجة . اهـ . وما اختاره المصنف هو قول القاضي أبي بكر وإمام الحرمين والبيضاوي والشيخ زكريا الأنصاري وغيرهم ، وحكى الآمدي وابن الحاجب القولين من غير ترجيح لأحدهما .

انظر المسألة في : المنحول ص (٣١٣) ، المحصول [٩٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٦٠/١] ، مختصر ابن الحاجب [٣٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١) ، التحصيل من المحصول [٨٢/٢] ، الإبهاج [٣٩٠/٢] ، نهاية السؤل [٢٧٦/٢] ، تيسير التحرير [٢٣٦، ٢٣٤/٣] ، شرح الكوكب [٢٥٢/٢] ، الآيات البيئات [٢٩٤/٣] ، شرح الورقات [١٨١/٢] ، إرشاد الفحول ص (٩٠) .

قلت : ذكر الغزالي أنا إن اعتبرنا موافقة العوام (٨٢/ز) فإذا قال الواحد قولاً وساعده العوام فهو إجماع الأمة فيكون حجة ، وإن لم نلتفت إلى قولهم فلم يوجد ما يتحقق^(١) به اسم الاجتماع ؛ لأنه يستدعي عددًا حتى يسمى إجماعاً^(٢) .

(ص) وأن انقراض العصر لا يشترط ، وخالف أحمد وابن فورك وسليم فشرطوا انقراض كلهم أو غالبهم أو علمائهم ، أقوال اعتبار العامي والنادر ، وقيل : يشترط في السكوتي ، وقيل : إن كان فيه مهلة ، وقيل : إن بقي منهم كثير ، وأنه لا يشترط تمادي الزمن ، وشرطه إمام الحرمين في الظني .

(ش) علم من قوله : في عصر - أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر الجمعين ، وفيه مذاهب :

أصحها عند المحققين : أنه لا يشترط ، بل يكون اتفاقهم حجة وإن لم ينقضوا ، حتى لو رجع بعضهم كانت الحجة عليه^(٣) .

والثاني : يشترط ، وهو قول أحمد^(٤) ،

(١) في (ز) يتجه .

(٢) انظر المستصفي [١٨٨/١] .

(٣) وهو قول الأئمة الثلاثة - رضي الله عنهم - ، وقال ابن قدامة في الروضة (١٢٧) : وأوماً الإمام أحمد إلى أن ذلك - أي : انقراض العصر - ليس بشرط وهو قول الجمهور . اهـ . وهو اختيار الغزالي في المستصفي [١٩٢/١] ، والشيرازي في اللمع ص (٤٩) ، والتبصرة ص (٣٧٥) ، والرازي في المحصول [٧١/٢] ، وابن برهان في الوصول [٩٧/٢] ، والبيضاوي في منهاجه نهاية السؤل [٣١٥/٢] ، وابن الحاجب في مختصره [٣٨/٢] ، والقرافي في شرح التنقيح ص (٣٣٠) ، وابن جزى المالكي في تقريب الوصول ص (١٢٩) ، قال الغزالي : لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم ، وقد حصل قبل الموت فلا يزيد الموت تأكيداً .

انظر المسألة في : المعتمد [٤١/٢] ، الإحكام لابن حزم [١٥٢/٤] ، البرهان [٦٩٢/١] ، أصول السرخسي [٣١٥/١] ، الإحكام للآمدي [٣٦٦/١] ، منتهى السؤل [٦٠/١] ، الإبهاج [٤٤٢/٢] ، التلويح على التوضيح [٤٦/٢] ، مناهج العقول [٣١٤/٢] ، البحر المحيط [٥١٠/٤] ، تيسير التحرير [٢٣٠/٣] ، غاية الوصول ص (١٠٧) ، أصول زهير [٣/٢١٨] ، دراسات حول الإجماع ص (١٠٧) .

(٤) هو : الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي أبو عبد الله أحد =

واختاره ابن فورك^(١)، وسليم الرازي^(٢)، من أصحابنا^(٣).

وإذا قلنا بهذا فهل يشترط انقراض كلهم أو انقراض غالبهم أو انقراض

= الأئمة الأربعة (١٦٤ ٢٤١هـ)، ولد ببغداد ونشأ بها وطلب العلم وسمع الحديث فيها، وسافر في سبيل العلم أسفارًا كثيرة.

من شيوخه: الإمام الشافعي.

ومن تلاميذه: الإمامان البخاري ومسلم، وابنه عبد الله.

من آثاره: المسند في الحديث.

انظر: تاريخ بغداد [٤/٤١٢]، البداية والنهاية [١٠/٣٢٥]، تهذيب الأسماء [١/١١٠]، تهذيب التهذيب [١/٦٢]، معجم المؤلفين [٢/٥٦]، شذرات الذهب [٢/٩٦]، الفتح المبين [١/١٤٩].

(١) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أصولي فقيه متكلم مفسر نحوي واعظ زاهد عارف بالرجال، سمع بالبصرة وبغداد وحدث بنيسابور.

من شيوخه: أبو الحسن الباهلي.

ومن تلاميذه: البيهقي والقشيري، قال ابن عساكر: بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريبًا من المائة. توفي مسمومًا سنة (٤٠٦) هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي [٣/٥٢]، النجوم الزاهرة [٤/٢٤٠]، شذرات الذهب [٣/١٨٢]، معجم المؤلفين [٩/٢٠٨]، الأعلام [٦/٨٣].

(٢) هو: سليم بن أيوب بن سليم الرازي أبو الفتح الشافعي. المتوفى سنة (٤٤٧هـ)، فقيه أصولي مفسر محدث لغوي، كان رأسًا في العلم والعمل.

من شيوخه: أبو حامد الإسفراييني، وأحمد بن فارس اللغوي.

ومن تلاميذه: أبو بكر الخطيب.

من آثاره: التقريب والمجرد في أصول الفقه، ضياء القلوب في التفسير.

انظر: تهذيب الأسماء [١/٢٣١]، مرآة الجنان [٣/٦٤]، شذرات الذهب [٣/٢٧٥]، الأعلام [٣/١٠٦]، معجم المؤلفين [٤/٢٤٣].

(٣) وهو قول أبي الحسن الأشعري، ونقله ابن برهان عن المعتزلة، كذا قاله الزركشي في البحر [٤/٥١١]، ونسبه أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص (٤٩)، وابن قدامة في الروضة ص (١٢٧) لبعض الشافعية، ونقله في المسودة ص (٣٢٠، ٣٢٣) عن القاضي أبي يعلى وابن قدامة والحلواني وابن عقيل، وذكر أن ابن برهان قال: إنه مذهب الحنابلة. اهـ. وانظر المراجع السابقة.

علمائهم؟ ثلاثة أقوال، وهي مبنية على الخلاف السابق، والقائل باشتراط غالبهم هو القائل بأنه لا يعتبر بمن ندر عن المجمعين، والقائل باشتراط انقراض علمائهم هو القائل بأنه لا عبرة بوفاق العوام، وإليه أشار بقوله: أقوال اعتبار العامي والنادر، والقائل انقراض الكل - هو الذي لا يشترط شيئاً من ذلك^(١).

والثالث: إن كان سكوتياً اشترط لضعفه بخلاف القولي وهو رأي البندنجي^(٢)، واختاره الآمدي^(٣).

والرابع: ينعقد قبل الانقراض فيما لا مهلة فيه، ولا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج دون غيره، وحكاه ابن السمعاني^(٤)، وسيأتي نظيره في السكوتي^(٥).

والخامس: إن لم يبق من المجتمعين إلا عدد ينقصون عن أقل عدد التواتر فلا

(١) انظر: غاية الوصول ص (١٧٠)، حاشية البناي على شرح المحلي [١٨٢/٢] و[١٨١/٢].

(٢) هو: الحسن بن عبد الله، وقيل: عبيد الله، أبو علي البندنجي الفقيه الشافعي من أصحاب الشيخ أبي حامد، قال ابن السبكي: "كان فقيهاً عظيماً غواصاً على المشكلات صالحاً ورعاً" كان حافظاً للمذهب.

من آثاره: الجامع، قال الإسنوي: هو تعليقة جليلة المقدار قليلة الوجود: والذخيرة. توفي سنة (٥٤٢٥هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٣٤٣/٧]، تهذيب الأسماء [٢٦١/٢]، البداية والنهاية [٣٧/١٢]، طبقات السبكي [٣٣٣/٣]، الأعلام [١٩٦/٢]، كشف الظنون [٨٢٥/١].

(٣) وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي منصور البغدادي، كذا قاله الشارح في البحر [٥١٢/٤]، ونقله الإمام في البرهان [٦٩٣/١] عن الأستاذ وطائفة من الأصوليين، واختاره القاضي عبد الجبار من المعتزلة. انظر: التبصرة ص (٣٧٥)، للمع ص (٤٩)، المنحول ص (٣١٧)، الإحكام للآمدي [٣٦٦/١]، منتهى السؤل [ق/١]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٢)، التمهيد للإسنوي ص (٤٥٢)، تيسير التحرير [٢٣١/٣]، غاية الوصول ص (١٠٧).

(٤) قال الزركشي في البحر [٥١٣/٤]: "حكاه ابن السمعاني عن بعض أصحابنا"، وانظر إرشاد الفحول ص (٨٤)، حصول المأمول ص (٦٧)، فواغ الرحموت [٢٣٢/٢].

(٥) انظر الإجماع السكوتي وأقوال العلماء فيه ص (٦٥) بالرسالة.

يكثر ببقائهم ويحكم بانعقاد الإجماع حكاة القاضي^(١)، وقوله: وأنه لا يشترط - أي: لا يشترط في انقراض العصر تمادي الزمان وطول المكث^(٢)، وفصل إمام الحرمين بين أن يكون الإجماع مقطوعاً به فلا يشترط فيه الانقراض ولا طول المكث^(٣) بعد قوله، وبين أن يكون حكماً مطلقاً يسنده المجمعون إلى الظن، فلا بد فيه من غلبة الزمن، فإذا طال ولم ينقدح على طوله لواحد منهم خلاف فهو يلتحق بقاعدة الإجماع^(٤).

ونقل ابن الحاجب مذهب الإمام في أصل المسألة أنه إن كان عن قياس اشترط ولا فلا^(٥)، وقال الهندي: فصل الإمام بين أن يعلم أن متمسكهم^(٦) ظني فليس بحجة حتى يطول الزمان، وتكرر الواقعة، قال: ومقتضى هذا أنهم لو انقضوا عقب الإجماع لا تستقر حجته، ولو بقوا بعد التكرار وتطاول الزمان يكون حجة، وإن كان قطعياً فلا يعتبر الانقراض ولا التطاول^(٧)، وعلى هذا فاقترصار المصنف في النقل عن الإمام على تمادي الزمن وحده ليس بجيد، بل لابد أن يقول: وتكرر الواقعة؛ وعليه الإمام في «البرهان»، وشرط ما ذكرناه: أن يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك

(١) قال المصنف في الإبهاج [٤٤٣/٢]: حكاة القاضي - أي: الباقلاني - في مختصر التقریب، وأشار إليه ابن برهان في الوجيز. اهـ. وذكر نحوه الشارح في البحر المحیط [٥١٣/٤]. وانظر: تيسير التحرير [٢٣١/٣]، غاية الوصول ص (١٠٧)، شرح الكوكب المنير [٢/٢٤٨]، حاشية البناني [٨٣/٢].

(٢) بل يكون اتفاقهم حجة بمجرد انعقاده.

انظر: المستصفى [١٧٤/١]، المسودة ص (٣٢٠)، كشف الأسرار [٢٤٤/٣]، إرشاد الفحول ص (٨٥).

(٣) في (ك) مكث.

(٤) انظر: البرهان [٦٩٤/١] بتصرف، الإبهاج [٤٤٢/٢]، البحر المحیط [٥١٢/٤].

(٥) قال المصنف في الإبهاج [٤٤٢/٢] بعد أن نقل عبارة إمام الحرمين: وعرفت من كلامه أن الانقراض في نفسه عنده غير مشروط ولا معتبر في حالة من الأحوال وهو خلاف مقتضى نقل ابن الحاجب عنه. اهـ. وهو ما أكده الشارح في البحر المحیط [٥١٢/٤]، وابن عبد الشكور في مسلّمه فوائح الرحموت [٢٢٤/٢].

(٦) في (ك) متمسك.

(٧) انظر: البرهان [٦٩٤/١]، البحر المحیط [٥١٣/٤].

الواقعة وتردد^(١) الخوض فيها فلو وقعت الواقعة فسبقوا إلى حكم فيها ثم تناسوها إلى ما سواها فلا آخر للزمان والحالة هذه، ثم بنى على ذلك أنهم لو قالوا عن ظن ثم ماتوا على الفور لا يكون إجماعاً، ثم أشار إلى ضبط الزمن فقال: المعبر زمن لا يعرض في مثله استقرار الجرم الغفير على رأي إلا عن حاصل قاطع، وما نزل منزلة القاطع على الإقرار^(٢).

(ص) وأن إجماع السالفين^(٣) غير حجة وهو الأصح^(٤).

(ش) علم ذلك من قوله: الأمة، فإجماع الأمم السالفة ليس بحجة لأنه إنما صار حجة بالشرع، والشرع^(٥) لم يرد إلا بعصمة هذه الأمة^(٦)، وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أن إجماع كل أمة حجة^(٧)، ولم يبينوا أن الخلاف في كونه حجة عندنا أو عندهم، ويحتمل أنه عندنا، وهو مفرع^(٨) على كونه حجة عندهم فإذا ثبت أنه حجة عندهم فيتفرع على أنه شرع لنا أو لا؟

(١) في (ز) تردد.

(٢) انظر: البرهان [٦٩٦/١]، البحر المحيط [٥١٣/٤].

(٣) كذا في النسختين وفي مجموع المتون: السابقين.

(٤) في (ك) على الصحيح.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) وهو قول الصيرفي وابن القطان والقفال، ونقله الأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحاق في اللمع. كذا قاله الشارح في البحر [٤٤٨/٤]، وانظر اللمع ص (٥٠)، واقتضاه كلام الإمام في المحصول [٩٢/٢]، والبيضاوي في منهاجه الإبهاج [٣٨٩/٢]، وانظر المسألة في: المنخول ص (٣٠٩)، المسودة ص (٣٢٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٣)، التحصيل من المحصول [٨١/٢]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، مناهج العقول [٢٧٣/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٣٧) غاية الوصول ص (١٠٧) شرح الكوكب المنير [٢٣٦/٢]، الآيات البيئات [٣٨٨/٣]، إرشاد الفحول ص (٧١).

(٧) وحكى الآمدي القولين في الإحكام [٤٠٧، ٢٨٢/١]، واختار التوقف وهو قول القاضي أبي بكر، كما حكاه عنه الإمام في البرهان [٧١٩/١]، وفصل الإمام فقال: إن كان سندهم قطعياً فحجة وإن كان ظنياً فالوقف، كما اقتضاه كلام البرهان السابق وانظر المراجع السابقة.

(٨) في (ك) فرع.

فإن قلنا: نعم، فيكون عندنا إجماعهم حجة وإلا فلا وفيه نظر^(١).

(١) وحاصل الكلام في شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا أو لا؟ فيه ثلاثة أقسام:

الأول: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا، فهذا شرع لنا بلا خلاف بين العلماء كالقصاص، فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا في قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...﴾ من الآية (٤٥) المائدة، ثم صرح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا في قوله تعالى:

﴿كتب عليكم القصاص في القتلى...﴾ من الآية (١٧٨) البقرة.

الثاني: ما لم يثبت بشرعنا أصلاً كالمأخوذ من الإسرائيليات، وأيضاً ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم، وصرح في شرعنا بنسخه، كالاصر والأغلال التي كانت عليهم كما في قوله تعالى: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ من الآية (١٥٧) الأعراف، وقد ثبت في الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - لما قرأ ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا...﴾ الآية، قال: «قال الله تعالى: قد فعلت»، فهذا القسم لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف.

الثالث: ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخه في شرعنا، فهذا القسم اختلف فيه العلماء على أقوال:

الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا، إلا ما ثبت نسخه، وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة، ونقله القرافي وغيره عن مالك وجمهور أصحابه، وبعض أصحاب الشافعي، وقال إمام الحرمين: وللشافعي ميل إلى هذا، ونسبه إليه أيضاً الغزالي في المنخول، وهو لإحدى الروایتين عن الإمام أحمد واختاره الشيرازي في التبصرة ونصره، واختاره ابن الحاجب وغيرهم، ثم اختلفوا فمنهم من قال: إن شرع إبراهيم عليه السلام وحده شرع لنا دون غيره، ومنهم من قال: إن شرع موسى عليه السلام شرع لنا، وقيل: شرع عيسى عليه السلام.

الثاني: أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا. وهو قول جمهور الشافعية والمتكلمين وهو رواية عن الإمام أحمد، ورجع إليه الشيرازي في اللمع، ونقله الآمدي عن الأشاعرة والمعتزلة، واختاره وهو قول القاضي الباقلاني، والغزالي، والرازي، والبيضاوي، وابن السمعاني، ونقله الشوكاني عن ابن حزم الظاهري، ثم المانعون اختلفوا، فالمعتزلة منعت منه عقلاً، وقالوا باستحالته، وذهب غيرهم إلى أنه جائز عقلاً ممتنع شرعاً، وعليه الإمام الغزالي في كتابيه المستصفى والمنخول، واختاره الرازي والآمدي وغيرهما.

الثالث: الوقف. حكاه الشوكاني عن ابن القشيري وابن برهان.

انظر المسألة في المعتمد [٣٣٦/٢]، التبصرة ص (٢٨٥)، اللمع ص (٣٥)، البرهان [١/٥٠٣]، المستصفى [٢٥١/١]، المنخول ص (٢٣١)، الوصول لابن برهان [٣٨١/١]،

المحصل [٥١٩/١]، روضة الناظر ص (١٤٢)، الإحكام للآمدي [١٩٠/٤]، منتهى
 السؤل [٥٣/٣]، المسودة ص (١٨٢)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٩٧)، كشف
 الأسرار [٢١٢/٣]، الإبهاج [٣٠٣/٢]، نهاية السؤل [٢١١/٢]، مناهج العقول [٢/
 ٢١٠]، التلويح على التوضيح [١٦/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٣٨)، شرح الكوكب
 [٤٠٨/٤]، الوجيز للكراماسي ص (١٦١)، إرشاد الفحول ص (٢٤٠)، أصول زهير [٣/
 ١٢٣].

وانظر أثر هذا الخلاف في هذه المسألة في التمهيد للإسنوي ص (٤٤١)، تخريج الفروع
 على الأصول للزنجاني ص (٤٦٩).

(ص) وأنه قد يكون عن قياس خلافاً لمانع جواز ذلك أو وقوعه مطلقاً أو الحفي .

(ش) علم من إطلاق الاجتهاد أنه يكون مستنده إلى النص ، ولا خلاف فيه ، ويكون عن قياس وفيه مذاهب :

أحدها : أنه جائز واقع وعليه الجمهور^(١) .

وثانيها : جائز غير واقع .

والثالث : أنه غير ممكن إذ لا يتصور اتفاق الخلق الكثير في مظنة الظن وهو قول داود وابن جرير^(٢) .

والرابع : إن كانت الأمانة جلية جاز أو خفية فلا^(٣) ، وقال المقترح^(٤) : عندي

(١) منهم الأئمة الأربعة ، وهو اختيار أبي الحسين البصري في المعتمد [٥٩/٢] ، والشيخ أبي إسحاق في التبصرة ص (٣٧٢) ، والغزالي في المستصفى [١٩٦/١] ، وابن برهان في الوصول [١١٨/٢] ، والرازي في المحصول [٨٨/٢] ، والآمدني في الإحكام [٣٧٩/١] ، ونقله عن الأكثرين ، وابن الحاجب في مختصره [٣٩/٢] ، قال الزركشي في البحر [٤٥٢/٤] : ونص عليه الشافعي في الرسالة وهو قول الجمهور اهـ ، الرسالة للشافعي ص (٢٠٥ ف ١٣٢٠) . وانظر المسألة في : أصول السرخسي [٣٠١/١] ، المنحول ص (٣٠٨) ، روضة الناظر ص (١٣٤) ، التحصيل من المحصول [٧٩/٢] ، الإبهاج [٤٣٩/٢] ، نهاية السؤل [٣١٣/٢] ، مناهج العقول [٣١٢/٢] ، التلويح [٥١/٢] ، تقريب الوصول ص (١٣١) ، تيسير التحرير [٢٥٦/٣] ، غاية الوصول ص (١٠٧) ، إرشاد الفحول ص (٧٩) ، وقد سبقت المسألة .

(٢) وهو قول القاشاني من المعتزلة وابن حزم ، والحاكم صاحب المختصر من الحنفية ، ونسبه الآمدني للشيعة ، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن جعفر بن مبشر من القدرية .

انظر : الإحكام لابن حزم [١٢٨/٤] ، المعتمد لأبي الحسين [٥٩/٢] ، البحر المحيط [٤/٤٥٣] .

(٣) قال الزركشي [٢٥٤/٤] ، وهو ظاهر مذهب أبي علي الفارسي اهـ .

(٤) المراد به كتاب (المقترح في المصطلح في الجدل) لأبي منصور محمد بن محمد البروي الشافعي المتوفى سنة ٥٦٧ هـ أحد الأئمة الأعلام المشار إليهم بالتقدم في النظر والكلام والفقہ والوعظ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي [٣٨٩/٦] ، الوافي بالوفيات [٢٧٩/١] ، =

لا يستحيل ذلك في العادة لكن بعض صور الإجماع تتشعب فيها^(١) الظنون فيستحيل عند عدم ظهور الظن ودقة النظر في الواقعة الإجماع على ذلك الظن البعيد عادة، ثم اختلف القائلون بالوقوع في أنه يحرم مخالفته، إذا ما وقع إطباقهم على أنه حجة^(٢).

(ص) وأن اتفاقهم على أحد القولين قبل استقرار الخلاف جائز، ولو من الحادث بعدهم، وأما بعده منهم فممنوعه^(٣) الإمام، وجوزه الأمدى مطلقاً، وقيل: إلا أن يكون مستندهم قاطعاً^(٤)، وأما من غيرهم فالأصح يمتنع إن طال الزمان.

(ش) إذا اختلف أهل العصر على قولين، ثم اتفقوا فله حالتان:

إحداهما: أن يكون قبل استقرار الخلاف، فالجمهور على جوازه خلافاً

للصيرفي^(٥)؛ لرجوعهم إلى الصديق في قتال مانعي الزكاة^(٦) بعد سبق الخلاف

= شذرات الذهب [٢٢٤/٤]، كشف الظنون [١٧٩٣/٢].

(١) في (ك) فيه.

(٢) انظر: الإبهاج [٤٤٠/٢]، إرشاد الفحول ص (٨٠).

(٣) في (ك) فممنوعه وهو تصحيف.

(٤) كذا في النسختين وفي مجموع المتون " ... قاطعاً، وموت المخالف قبل كالاتفاق وقيل لا".

(٥) وهو محمد بن عبد الله البغدادي أبو بكر الصيرفي الشافعي، الإمام الجليل، الأصولي الفقيه، كان قوياً في المناظرة، والجدل، وهو أول من صنف في الشروط، قال القفال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي.

من شيوخه: ابن سريج.

من آثاره الكثيرة: شرح الرسالة للشافعي، وكتاب الإجماع، توفي سنة (٣٣٠) هـ.

انظر: تاريخ بغداد [٤٤٩/٥]، تهذيب الأسماء واللغات [١٩٣/٢]، معجم المؤلفين [١٠/

٢٢٠]، شذرات الذهب [٣٢٥/٢]، الفتح المبين [١٨٠/١]، كشف الظنون [٦٩٥/١]

[٨٧٣، ٨٢١].

(٦) أخرج قصة رجوع الصحابة - رضي الله عنهم - إلى رأي أبي بكر الصديق، في قتال مانعي الزكاة الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن أبي هريرة، وجابر، وسعد وابن عمر، قال الترمذي: حسن صحيح.

انظر: صحيح البخاري (ك) الزكاة (ب) وجوب الزكاة [٥٠٧/٢]، و (ك) الاعتصام =

فيه^(١) وإذا جوزنا ذلك لهم جاز للحادث بعدهم .

الثانية: أن يستقر ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة، وفيه مسألتان :

إحدهما: إذا اختلف أهل العصر على قولين [فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف، الاتفاق على أحد القولين، والمنع من^(٢) المصير إلى القول الآخر فيه خلاف مبني على اشتراط انقراض العصر، فإن شرطناه جاز قطعاً وإلا ففيه مذاهب .

أحدها - وهو اختيار الإمام - : أنه لا يجوز مطلقاً^(٣) ،

= بالكتاب والسنة (ب) الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [٢٦٥٧/٦] ،
حديث رقم (٦٨٥٥) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... إلخ [٥٢،٥١/١] ، حديث ٣٢ ، سنن أبي داود (ك) الزكاة ،
(ب) رقم (١) [١٩٩،١٩٨/٢] ، حديث (١٥٥٦) ، سنن الترمذي (ك) الإيمان (ب) ما جاء : أمرت أن أقاتل الناس ... إلخ (٥/٥) ، السنن الكبرى للنسائي (ك) المحاربة (ب) تحريم الدم [٢٨٠/٢] ، وأخرجه في الصغرى (ك) الزكاة (ب) مانع الزكاة [١٥،١٤/٥] ، رقم (٢٤٤٣) .

(١) نقل إمام الحرمين في البرهان [٧١٠/١] المنع عن القاضي الباقلاني ، وحكى الإمام الرازي في الحصول [٦٦/٢] ، والبيضاوي في المنهاج ، نهاية السؤل [٣٠٢/٢] ، والقرافي في شرح التنقيح ص (٣٢٨) ، وغيرهم : أن الصيرفي خالف في ذلك بينما قال الشيرازي في اللمع ص (١٥١) (صارت المسألة إجماعية بلا خلاف) ، ووافق الشارح في البحر [٥٣٠/٤] ، انظر المسألة بالتفصيل في : المنحول ص (٣٢١) ، روضة الناظر ص (١٢٨) ، التحصيل من الحصول [٦١/٢] ، الإبهاج [٤٢٠/٢] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٥٨) ، مناهج العقول [٢/٢٩٩] ، العضد على ابن الحاجب [٤٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٧٤/٢] ، غاية الوصول ص (١٠٨) ، شرح الورقات ص (٢٩٣) ، إرشاد الفحول ص (٨٦) ، أصول زهير [٣/٢٠٣] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) ، وانظر نصه في البحر المحيط [٥٣٠/٤] .

(٣) وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني على ما حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان [٧١٠/١] ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص (٥١) ، ونقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي البحر المحيط [٥٢٠/٤] .

الثاني: وهو اختيار الآمدي (٨٣/ن) عكسه^(١).

والثالث: يجوز إن كان مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والاجتهاد ولا دليل قاطع^(٢).

المسألة الثانية: إذا اختلفوا على قولين، ومضوا على ذلك، فهل يتصور انعقاد إجماع العصر الثاني بعدهم على أحدهما، حتى يمتنع المصير إلى القول الآخر فذهب الجمهور إلى امتناعه، منهم الأشعري^(٣)، وأحمد بن حنبل، وإمام الحرمين والغزالي^(٤)،

(١) نقله الإمام في البرهان [٧١٠/١]، عن معظم الأصوليين، قلت: ما نسبه المصنف هنا وفي الإبهاج [٤٢٠/٢] إلى الإمام الرازي وللآمدي من المنع والجواز، وتابعه الإمام الزركشي هنا وفي البحر [٥٣٠/٤]، غير دقيق، فقد جوز الإمام في المحصول [٧٠/٢]، الاتفاق بعد استقرار الخلاف من علماء العصر، ومنعه الآمدي في الإحكام [٣٩٩/١]، وقد أشار العلامة الحلي في شرحه [١٨٦، ١٨٥/٢]، إلى ذلك فقال: "وفيما نسبه المصنف إلى الإمام والآمدي انقلاب، والواقع أن الإمام جوز والآمدي منع" وانظر التحصيل [٦٣/٢].

(٢) انظر: الإحكام للآمدي [٣٩٩/١]، الإبهاج [٤٢٠/٢]، البحر المحيط [٥٣٠/٤]، إرشاد الفحول ص (٨٦).

(٣) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم أبو الحسن الأشعري، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، إمام المتكلمين المجتهدين، ومؤسس المذهب الأشعري، من آثاره: (مقالات الإسلاميين، الإبانة، اللمع) وغيرها ولد بالبصرة سنة ٢٧٠ هـ، وتوفي ببغداد سنة ٣٣٠ هـ وقيل غير ذلك.

انظر: تاريخ بغداد [٣٤٦/١١]، البداية والنهاية [١٨٧/١١]، النجوم الزاهرة [٢٥٩/٣]، معجم المؤلفين [٣٥/٧]، الفتح المبين [١٧٤/١]، شذرات الذهب [٣٠٣/٢].

(٤) قال إمام الحرمين في البرهان [٧١٠/١]: وإليه ميل الشافعي، وهو قول أبي بكر الصيرفي وابن أبي هريرة وأبي علي الطبري، وأبي حامد المروزي والقاضي أبي يعلى، ونقله القاضي أبو بكر عن جمهور المتكلمين والفقهاء: البحر المحيط [٥٣٣/٤]، وقال الشيرازي في التبصرة ص (٣٧٨) هو قول عامة أصحابنا، ونقله الآمدي في الإحكام [٣٩٤/١] عن الإمام أحمد، وأبي الحسن الأشعري، وإمام الحرمين، والغزالي، وجماعة من الأصوليين، واختاره.

وانظر المسألة في: اللمع ص (٥١)، المستصفى [٢٠٣/١]، المنحول ص (٣٢٠)، الوصول لابن برهان [١٠٢/٢]، منتهى السؤل [٦٥/١]، المسودة ص (٣٢٥)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٩)، نهاية السؤل [٣٠٢/٢]، مناهج العقول [٣٠٠/٢].

وذهب جماعة إلى الجواز^(١)، وأشار بقوله: إن طال الزمان، إلى أنه إذا تمادى الزمان المتطاوول على قولين بحيث يقضي العرف بأنه لو كان ينقدح وجهه في سقوط أحد القولين مع طول المباحثة لظهر ذلك في الباحثين فحينئذ لا يجعل ذلك إجماعًا، بخلاف ما إذا قرب فإنه لا أثر للاختلاف السابق، وهذا التفصيل اختاره إمام الحرمين^(٢)، قال الكياالهراسي^(٣): ذهب قوم إلى أن هذا النوع لا يتصور وإليه ميل إمام الحرمين، والذين أحالوا تصويره اختلفوا على ثلاثة طرق، فقيل: لأن إجماع التابعين لا يحتاج به، وقيل: لأن الإجماع لا يصدر إلا^(٤) عن اجتهاد، والخلاف على قولين يقتضي صدور الأقوال عن الاجتهاد، وقال الإمام: استحالة تصوره من حيث إنه إذا تمادى الخلاف في زمان متطاوول بحيث يقضي العرف بأنه لو كان يقدح وجه

(١) قال به أكثر الحنفية منهم محمد بن الحسن وأبو يوسف والكرخي وغيرهم، واختاره الإصطخري، والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ، والقفال الشاشي والحارث المحاسبي وأبو علي بن خيران، كذا قاله الشارح في البحر [٥٣٤/٤]، قلت: وهو اختيار الشيرازي في اللمع ص (٥١)، ونصره في التبصرة ص (٣٧٨)، وقال: هو قول المعتزلة، والرازي في المحصول [٦٦/٢]، والبيضاوي في المنهاج نهاية السؤل [٣٠٢/٢]، ونقل الزركشي القولين عن الشافعي، وقال: أصحهما الأول.

انظر: المعتمد [٥٢/٢]، الإحكام لابن حزم [١٥٥/٤]، أصول السرخسي [٣١٩/١]، الإبهاج [٤٢٠/٢]، كشف الأسرار [٢٤٩، ٢٤٧/٣]، تيسير التحرير [٢٣٢/٣]، إرشاد الفحول ص (٥٦)، وانظر المراجع السابقة.

(٢) انظر البرهان [٧١٢/١].

(٣) هو علي بن محمد بن علي الطبري عماد الدين أبو الحسن المعروف بالكياالهراسي (٤٥٠-٥٠٤) هـ إمام في الحديث والفقه، والأصول، والتفسير وعلومه، كان بارعًا متكلمًا فصيحًا حافظًا من أقران الغزالي.

من شيوخه: إمام الحرمين.

من آثاره كتاب في أصول الفقه، أحكام القرآن.

توفي ببغداد ودفن في تربة أبي إسحاق الشيرازي، انظر: طبقات الشافعية للسبكي [٧/٢٣١]، البداية والنهاية [١٧٢/١٢]، معجم المؤلفين [٢٢٠/٧]، شذرات الذهب [٨/٤]، كشف الظنون [٤٢٣/١].

(٤) ساقطة من (ك).

في سقوط أحد القولين مع طول المباحثة لظهر في المباحثين^(١)، فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى، ولم يتجدد بلوغ ما يجب الحكم به فلا يقع في العرف درس مذهب طال الذب عنه، فإن فرض ذلك فالإجماع محمول على بلوغ خبر يجب الحكم بمثله سوى ما كانوا خائضين فيه من مجال الظنون^(٢).

(ص): وأن التمسك بأقل ما قيل حق.

(ش): أخذ الشافعي بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً وواقفه القاضي وكثيرون^(٣)، وخالفه قوم^(٤)، مثاله: اختلاف العلماء في دية الكتاني؛ قيل: كدية المسلم^(٥)، وقيل النصف، وقيل بل الثلث فقط، فأخذ به الشافعي، وظن جماعة أنه

(١) كذا في النسختين، وفي البرهان (لظهر ذلك للمباحثين).

(٢) راجع البرهان [٧١٣، ٧١٢/١]، الإحكام للآمدي [٣٩٥/١]، المسودة ص (٣٢٥)، البحر المحيط [٥٣٦، ٥٣٥/٤].

(٣) حكاها المصنف في الإبهاج [١٨٧/٣] عن الجمهور، وقال القاضي عبد الوهاب: وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه: البحر المحيط [٢٧/٦].

انظر المسألة في: المستصفي [٢١٦/١]، المحصول [٥٧٤/٢]، روضة الناظر ص (١٣٦، ٠١٣٥)، الإحكام للآمدي [٤٠٣/١]، منتهى السؤل [٦٧/١]، مختصر ابن الحاجب [٤٣/٢]، التحصيل [٣٣٠/٢]، نهاية السؤل [١٣٤/٣]، مناهج العقول [٣/١٣٣]، سلاسل الذهب ص (٤٣٠)، تيسير التحرير [٢٥٨/٣]، شرح الكوكب المنير [٢/٢٥٧]، غاية الوصول (١٠٨)، فوائح الرحموت [٢٤٢، ٢٤١/٢].

(٤) منهم ابن حزم في الإحكام [٥٠/٥] قال: إنما يصح إذا أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام ولا سبيل إليه.

(٥) روي ذلك عن عمر وعثمان، وابن مسعود، ومعاوية - رضي الله عنهم - وهو قول: علقمة ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة وغيرهم، وروي القول بالنصف عن عمر بن العزيز، وعروة، ومالك، وعمرو بن شبيب وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وروي القول بالثلث عن عطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وإسحاق، وأبي ثور، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

انظر: بدائع الصنائع [٢٥٤/٧] ط دار الكتب العلمية، المهذب للشيرازي [٢٥٢/٢] ط مصطفى الحلبي، بداية المجتهد [٣١٠/٢] ط دار الفكر، المغني لابن قدامة [٧٩٣/٧] ط دار الحديث.

راجع للإجماع ، فإن الأمة أجمعت على ذلك الأقل ، فإن من أوجب الكل والنصف فقد أوجب الثلث ضرورة كونه بعضه ، فالكل مطبقون على وجوب الثلث ، وهذا هو ظاهر إدراج المصنف له في باب الإجماع ، لكن القاضي أبو بكر في «التقريب» ذكر أن بعضهم عزى ذلك إلى الشافعي ، ثم قال : ولعل الناقل عنه زل في كلامه ، وقال الغزالي : هو سوء ظن به ؛ فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر ولا مخالفة فيه ، والمختلف فيه سقوط الزيادة ولا إجماع فيه ، وحينئذ فليس ممسكا بالإجماع ، بل مجموع هذين الدليلين .

أحدهما : (٥/ك) على إثبات الأقل ،

والآخر : علي نفي الزيادة وهو البراءة الأصلية^(١) .

قال شارحه العبدري^(٢) : (ليس تمسكا بالإجماع) أي في إبطال الزيادة على أصل ما قيل بها في أقل ما قيل ، فهو تمسك بالإجماع بدليل قوله : المجمع^(٣) عليه وجوب هذا القدر ولا مخالف فيه لهم ، وما زاد^(٤) ينازع فيه ، والأصل براءة الذمة منه فلا يزداد^(٥) بغير دليل . وهنا تنبيه آخر وهو أن الشافعي - رضي الله عنه - إنما أخذ بالأقل إذا كان الأقل مجمعا عليه ، ولم يدل دليل على الزيادة ، بل الزيادة منفية بالبراءة الأصلية [فأما إذا دل دليل على الزيادة أقوى من البراءة الأصلية]^(٦) ، فلا يأخذ بالأقل مطلقا ولهذا لما اختلف الناس في العدد الذي تتعقد به الجمعة ، فقيل : أربعون^(٧) ،

(١) انظر المستصفي [٢١٦/١، ٢١٧] ، بتصريف ، الإبهاج [١٨٧/٣] ، البحر المحيظ [٢٨/٦] .

(٢) لعله عبد الله بن علي بن عبد الله بن الحسين بن عبد الخالق العبدري المالكي (٥٤٨ - ٦٢٢) هـ تفقه في مذهب الإمام مالك على الفقيه أبي بكر عتيق البجائي وعلي أبي القاسم مخلوف ابن علي ، كان يؤثر العلماء والصالحين ، كثير البذل لهم والتفقد لأحوالهم . من آثاره كتاب البصائر في الفقه .

انظر : الديباج [١٤٣/١] ، فوات الوفيات [٤٦٣/١] ، شذرات الذهب [١٠٠/٥] .

(٣) في (ز) الجمع .

(٤) في (ك) وما يتنازع .

(٥) في (ز) يزال .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٧) قال به عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ومالك ، والشافعي وهو المشهور عند الحنابلة ، والقول بأنها تتعقد بالثلاثة : قال به أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن وهو =

وقيل ثلاثة فلم يأخذ الشافعي - رضي الله عنه - بالأقل لأنه وجد في الأكثر دليلاً أقوى من البراءة الأصلية ربما ذكرناه يندفع استشكال من أوردها على هذا الأصل .

(ص) : أما السكوتي فثالثها حجة لا إجماع ، ورابعها : يشترط الانقراض ، وقال ابن أبي هريرة : إن كان فتياً ، وأبو إسحاق المروزي عكسه ، وقوم إن وقع فيما يفوت استدراكه ، وقوم في عصر الصحابة ، وقوم إن كان الساكتون أقل ، والصحيح حجة ، وفي تسميته إجماعاً خلاف لفظي ، وفي كونه إجماعاً حقيقة تردد مثاره أن السكوت المجرد عن أمانة رضا وسخط مع بلوغ الكل ومضى مهله النظر عادة عن مسألة اجتهادية تكليفية وهي صورة السكوت هل يغلب ظن الموافقة ؟

(ش) : تناول إطلاقه الاتفاق في الحد السابق القولي والسكوتي وما سبق في القولي ، أما^(١) الإجماع السكوتي : فهو أن يفتي واحد ويسكت الباقيون بعد علمهم ، ونظرهم ، وفيه مذاهب :

أحدها : أنه ليس بإجماع ولا حجة لاحتمال توقفه في المسألة ، أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد وحكاه القاضي أبو بكر عن الشافعي - رضي الله عنه -^(٢) واختاره وقال إنه آخر أقواله ، وإمام الحرمين^(٣) وقال : إنه ظاهر مذهبه ، ولهذا قال : لا ينسب إلى ساكت قول ، قال الإمام : وهي من عبارته الرشيقية^(٤) ، وقال الغزالي في المنحول : نص عليه في الجديد^(٤) ،

= قول الأوزاعي وأبي ثور ، والإمام أحمد في رواية ، وقال أبو يوسف : ينعقد إن بقي اثنان مع الإمام ، وقيل : إن بقي معه واحد لأن الاثنين جماعة ، وقيل غير ذلك .

انظر المسألة بالتفصيل في : المهذب للشيرازي [١٥٤/١] ، بدائع الصنائع [٢٦٨/١] ، بداية المجتهد [١١٥/١] ، المغني [٣٢٨/٢] ، الفقه على المذاهب الأربعة [٣٣٤/١] .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) في هامش (ك) معطوف على الضمير المستتر في اختاره . (أي اختاره الباقلاني وإمام الحرمين) .

(٣) انظر البرهان [٧٠١/١] ، البحر المحيط [٤٩٤/٤] .

(٤) واختاره الغزالي في المستصفى [١٩١/١] ، والإمام الرازي في المحصول [٧٤/٢] ، وقال : إنه الحق ، وداود الظاهري وابنه : الإحكام لابن حزم [١٤٥/٤] ، والشريف المرتضى وعيسى ابن أبان : البحر المحيط [٤٩٤/٤] ، ونقله الآمدي وغيره عن بعض أصحاب أبي حنيفة =

الثاني: أنه لإجماع وحجة، وحكاة الأمدي عن بعض أصحابنا^(١) واختاره صاحب البديع^(٢) ...

والثالث: حجة لا لإجماع؛ وبه قال الصيرفي، واختاره الأمدي وابن الحاجب في مختصره الكبير، وقال: لا لإجماع قطعي^(٣)، ونبه الأمدي في مسألة انقراض

= وانظر تخريج هذا القول وأدلته بالتفصيل في: المعتمد [٦٦/٢]، التبصرة ص (٣٩١)، اللمع ص (٤٩)، شرح اللمع [٦٩٠/٢] ط دار الغرب الإسلامي، أصول السرخسي [٣٠٣/١]، الوصول لابن برهان [١٢٤/٢]، الإحكام للأمدي [٣٦١/١]، منتهى السؤل [٥٩/١] الروضة ص (١٣٠)، مختصر ابن الحاجب [٣٧/٢]، المسودة ص (٣٣٥)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٠)، كشف الأسرار [٢٢٨/٣]، الإبهاج [٤٢٦/٢]، نهاية السؤل [٢/٢] [٣٠٦]، التمهيد ص (٤٥١)، مناهج العقول [٣٠٥/٢]، إرشاد الفحول ص (٨٤).

(١) منهم: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأكثر الحنفية، فواتح الرحموت [٢٣٢/٢]، ونقله ابن برهان عن كافة العلماء منهم الكرخي، وقال القاضي عبد الوهاب: هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا المالكيين، والقاضي أبي الطيب: البحر المحيط [٤٩٥/٤]، واختاره الشيرازي في التبصرة ص (٣٩١)، وقد خصص الخلاف في هذه المسألة بعصر الصحابي وقوله، وقصر الخلاف عليه، والصواب فيه التعميم بالنسبة للصحابة والتابعين ومن بعدهم ليعم جميع المجتهدين في جميع الأعصار، وقد تبع الشيرازي على هذا، الغزالي في المستصفى، وابن برهان في الوصول وغيرهما، وقد حكى الأستاذ أبو إسحاق القول بأنه حجة وإجماع عن الشافعي، وقال النووي: إنه الصواب من مذهبه، قلت: ويشهد له أن الشافعي - رحمه الله تعالى - احتج في الرسالة لإثبات العمل بخبر الواحد، وبالقياس أن بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقيين إنكار ذلك فكان ذلك إجماعاً اه: انظر: الرسالة (ص ١٧٥ ف ٢٠٥)، وانظر البرهان [٦٩٩/١]، الإحكام للأمدي [٢٦١/١]، روضة الناظر ص (١٣٢)، المسودة ص (٣٣٥)، الوصول لابن برهان [١٢٨، ١٢٦/٢].

(٢) هو أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البعلبكي البغدادي مظفر الدين أبو العباس المعروف بابن الساعاتي من كبار فقهاء الحنفية وأحد مدرسي المستنصرية ببغداد، كان عالماً بالفقه والأصول، عارفاً بالمنقول والمعقول.

من آثاره: بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام، مجمع البحرين وملتقى النهرين، وغيرهما، توفي سنة (٦٩٤) هـ.

انظر: الفوائد البهية ص ٢٦، تاريخ علماء المستنصرية [٩١/١]، الفتح المبين [٩٤/٢]، الجواهر المضيئة [٨٠/١].

(٣) وتردد ابن الحاجب في مختصره الصغير [٣٧/٢] فقال: إذا أفتى واحد وعرفوا به ولم =

العصر على شرط فيه ، وهو ما قبل انقراض العصر فأما بعد انقراضه ، فإنه يكون إجماعاً^(١) .

والرابع : إجماع بشرط انقراض العصر ، وهو رأى البندنجي من أصحابنا ، وقال الشيخ في اللمع : إنه المذهب^(٢) ، قال : فأما قبل انقراضه ، فهل يقول إنه ليس بإجماع قطعاً ، وعلى الخلاف طريقان^(٣) ،

والخامس : إجماع إن كان فتياً لا إن كان حكماً وهو قول ابن أبي هريرة^(٤)

كذا حكاه الآمدي^(٥) ، والذي في المحصول عنه :

= ينكره أحد قبل استقرار المذاهب فإجماع أو حجة ... اه .
وانظر المنتهى ص (٤٢) ، البحر المحيط [٤٩٨/٤] .

(١) انظر الإحكام للآمدي [٣٦٦،٣٦١/١] ، منتهى السؤل [٦٠،٥٩/١] ، والقول بأنه حجة لا لإجماع حكاه أبو الحسين في المعتمد [٦٦/٢] ، عن أبي هاشم ، وابن عبد الشكور عن الكرخي فوائح الرحموت [٢٣٢/٢] ، ونقله في المسودة ص (٣٣٥) ، عن ابن برهان ، وانظر الإبهاج [٤٢٦/٢] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٥٢) ، حصول المأمول ص (٦٦) ، حجة الإجماع للأستاذ الدكتور / فرغلي ص (٣٩٧) .

(٢) وهو قول أبي علي الجبائي ، والإمام أحمد في رواية ، ونقله ابن فورك عن أكثر الشافعية وصححه ، ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحذاق منهم واختاره ابن القطان على ما في البحر [٤٩٨/٤] وانظر : المعتمد [٦٦/٢] ، اللمع ص (٤٩) ، التبصرة ص (٣٩٢) ، المحصول [٧٥،٧٤/٢] ، روضة الناظر ص (١٣٢) ، المسودة ص (٣٣٥) .

(٣) انظر : اللمع ص (٥٠،٤٩) ، شرح اللمع [٦٩١/٢] ، البحر المحيط [٤٩٩/٤] .

(٤) هو القاضي الحسن بن الحسين أبو علي المعروف بابن أبي هريرة أحد شيوخ الشافعية ، انتهت إليه إمامة العراقيين ، كان ذا جاه عند الحكام والعامّة وذاهية ووقار ، تفقه علي ابن سريج وأبي إسحاق المرزوي ، وله مسائل فقهية نفيسة وآراء محفوظة ومسالك حميدة .

من آثاره : شرح مختصر المزني ، المسائل في الفقه .

توفي سنة (٥٣٤٥هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : تاريخ بغداد [٢٩٨/٧] ، البداية والنهاية [٣٠٤/١١] ، مرآة الجنان [٣٣٧/٢] ، معجم المؤلفين [٢٢٠/٣] ، شذرات الذهب [٣٧٠/٢] .

(٥) انظر : الإحكام [٣٦١/١] ، منتهى السؤل [٥٩/١] ، وكذا حكاه عنه الشيرازي في التبصرة ص (٣٩٢) ، واللمع ص (٤٩) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول =

لا إن كان من حاكم^(١)، وبينهما فرق إذ لا يلزم من صدوره من الحاكم: أن يكون قاله على جهة الحكم، فقد يفتي الحاكم، وهذا وجه إعراض المصنف عن ذكر مقالته في الشق الآخر كما لم يتحرر له فيه شيء.

والسادس: عكسه قاله أبو إسحاق المروزي^(٢)؛ معتلاً، بأن الأغلب أن الصادر عن الحاكم يكون عن تشاور^(٣).

السابع: إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم واستباحة فرج كان إجماعاً وإلا فلا حكاه ابن السمعاني^(٤).

والثامن: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا (٤٨/ن) حكاه الماوردي^(٥).

= ص (٣٣٠)، والإسنوي في نهاية السؤل [٣٠٧/٢]، والتمهيد ص (٤٥٢)، وانظر: الإبهاج [٤٢٦/٢]، حصول المأمول ص (٦٧)، إرشاد الفحول ص (٨٤).

(١) انظر المحصول [٧٤/٢]، التحصيل [٦٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٠).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد المروزي كان بارعاً زاهداً انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد ابن سريج، مولده بمرور وأقام ببغداد أكثر أيامه، وتوفي بمصر سنة (٣٤٠) هـ تفقه على أبي العباس ابن سريج، ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار وهو أحد أصحاب الوجوه فيه، من آثاره (الفصول في معرفة الأصول، وشرح مختصر المزني، وكتاب الشروط).

انظر: تاريخ بغداد [١١/٦]، تهذيب الأسماء واللغات [١٧٥/٢]، النجوم الزاهرة [٣/٣٠٧]، حصول المأمول ص (٦٧)، الآيات البيئات [٢٩٩/٣]، حجية الإجماع ص (٣٦٨).

(٣) وحكاه ابن القطان عن الصيرفي، على ما في البحر [٥٠٠/٤]، وانظر الإبهاج [٤٢٦/٢]، حصول المأمول ص (٦٧)، الآيات البيئات [٢٩٩/٣]، حجية الإجماع ص (٣٦٨).

(٤) وحكاه الشارح في البحر [٥٠١/٥]، ولم ينسبه لأحد، وانظر الغيث الهامع ص (١٢٣)، إرشاد الفحول ص (٨٤).

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن (٣٦٤-٤٥٠) هـ فقيه أصولي مفسر أديب، درس بالبصرة وبغداد وولي القضاء ببلدان كثيرة.

من شيوخه: الصيمري ومحمد الأزدي،

ومن تلاميذه: الخطيب أبو بكر،

التاسع: إن كان الساكتون أقل كان إجماعًا وإلا فلا حكاة السرخسي من الخنفيه^(١) وما صححه المصنف سبقه إليه الرافعي^(٢) حيث قال في كتاب القضاء: المشهور عند الأصحاب أن الإجماع السكوتي حجة، وهل هو إجماع؟ فيه وجهان^(٣) وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: إنه إجماع على المذهب^(٤)، وأشار المصنف^(٥) إلى أن الخلاف حيثئذ في تسميته إجماعًا لفظي. لأن التفرع على كونه حجة، وفي كونه إجماعًا حقيقة تردده؛ مثاره أن السكوت المجرد عن أمارات الرضا والسخط مع العلم ببلوغ جميع أهل العصر الواقعة ولم يخالفوا ومضى عليهم مهلة النظر عادة في مسألة واقعة في محل الاجتهاد ليخرج الاتفاقية، وخرج بالتكليفية^(٦) ما لو كانت المسألة في تفضيل شخص على آخر، وهذه شروط الإجماع

= من آثاره: الحاوي في الفقه، وكتاب التفسير ودلائل النبوة. والماوردي نسبة إلى ماء الورد.

انظر: تاريخ بغداد [٢٥٠/١٥]، البداية والنهاية [٨٠/١٢]، امرأة الجنان [٧٢/٣]، النجوم الزاهرة [١٤/٥]، معجم المؤلفين [١٨٩/٧]، شذرات الذهب [٢٨٥/٣]، الفتح المبين [١/٢٤٠].

(١) واختاره أبو بكر الرازي، انظر أصول السرخسي [٣٠٣/١]، البحر المحيط [٥٠١/٤]، إرشاد الفحول ص (٨٥).

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني أبو القاسم (٥٥٧-٦٢٣) هـ تفقه على والده وعلى غيره من العلماء حتى كان إمامًا في الفقه والأصول والحديث والتفسير، يعتبر هو والنووي من محرري المذهب الشافعي ومحققيه في القرن السابع قال عنه السبكي: إنه وجد الفقه ميتًا فأحياه، وكان ورعًا تقيًا زاهدًا،

من آثاره: فتح العزيز في شرح الوجيز، شرح مسند الشافعي.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي [٢٨١/٨]، تهذيب الأسماء [٢٤٦/٢]، امرأة الجنان [٤/٥٦]، معجم المؤلفين [٣/٦]، شذرات الذهب [١٠٨/٥].

(٣) انظر: الإبهاج [٤٢٦/٢]، البحر المحيط [٤٩٧/٤]، تيسير التحرير [٢٤٦/٣]، حاشية البناني على المحلي [١٩٠/٢].

(٤) انظر: شرح اللمع [٦٩١/٢].

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) بالتكليف.

السكوتي، هل يغلب ظن الموافقة أم لا؟ وفات المصنف من الشروط: أن يتكرر مع طول المدة، وأن يكون قبل^(١) استقرار المذاهب^(٢).

(ص): وكذا الخلاف فيما لا ينتشر.

(ش) إذا أفتى واحد ولم ينتشر بين أهل عصره ولم يعرف له مخالف، ذهب بعضهم إلى أنه إجماع أو حجة على الخلاف السابق؛ لأن الظاهر وصوله إليهم مع الانتشار فيكون كالسكوت مع العلم به^(٣)، وعلى هذا تأتي مذاهب التفصيل، لكن الأكثرين هنا على أنه ليس بحجة^(٤)، وقال الرازي: إن كان القول مما تعم به البلوى^(٥) كان كالسكوتي وإلا لم يكن حجة^(٦).

(ص): وأنه قد يكون في دنيوي وديني وعقلي لا تتوقف صحته عليه.

(١) في النسختين: (بعد استقرار المذاهب) وهو خطأ والصواب ما أثبتته، لأن السكوت لو كان بعد استقرار المذاهب لم يدل على الموافقة قطعاً إذ لا إعادة إنكار المخالف وليخرج ما احتمل أنه قاله تقليداً لغيره، كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه.

(٢) وأن لا يكون السكوت لخوف من وقوع فتنة أو سلطان أو نحو ذلك.

انظر شروط الإجماع السكوتي بالتفصيل في: كشف الأسرار [٢٣٠-٢٩٩/٣]، العضد علي ابن الحاجب [٣٧/٢]، التوضيح على التنقيح [٤١/٢]، الإبهاج [٤٢٥/٢]، نهاية السؤل [٣٠٦/٢]، مناهج العقول [٣٠٥/٢]، تيسير التحرير [٢٤٦/٣]، البحر المحيط [٤/٥٠٣]، شرح الكوكب المنير [٢٥٣/٢]، الآيات البيّنات [٢٩٨/٣]، فوائح الرحموت [٢/٢٣٢]، حجية الإجماع ص (٣٥٨).

(٣) انظر الإبهاج [٤١٨/٢]، نهاية السؤل [٣٠٨/٢]، البحر المحيط [٥٠٤/٤].

(٤) حكاة الأمدي في الأحكام [٣٦٥/١]، واختاره، وقيل: إنه حجة مطلقاً (أي سواء انتشر أم لا) وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب، وحكاة عن مالك - رحمه الله تعالى - كذا قاله الشارح في البحر [٥٠٤/٤]، وانظر المعتمد لأبي الحسين [٧١/٢]، الإبهاج [٤٢٨/٢]، نهاية السؤل [٣٠٨/٢].

(٥) ما تعم به البلوى: أي ما يحتاج الكل إليه حاجة مؤكدة مع كثرة تكرره كمس الذكر وطين المطر، ودم البراغيث ونحو ذلك.

(٦) انظر: المحصول [٧٦/٢]، التحصيل [٦٧/٢]، وهذا التفصيل، اختاره البيضاوي في المنهاج الإبهاج [٤٢٨/٢]، نهاية السؤل [٣٠٨/٢]، مناهج العقول [٣٠٦/٢]، وانظر: المعتمد [٧١/٢]، مختصر ابن الحاجب [٣٨/٢].

(ش): علم من قوله: على أمر، أنه يستدل بالإجماع في الأمور الدنيوية كالآراء والحروب، وتديير الجيوش، وأمور الرعية، لأن أدلة الإجماع لم تفصل بين أن يتفقوا على أمر ديني أو دنيوي^(١) وللقاضي عبد الجبار^(٢) فيه قولان، ووجه المنع أن المصالح تختلف بحسب الأزمان، فلو كان حجة للزم ترك المصلحة وإثبات^(٣) ما لا يصلح^(٤) فيه، وقطع به الغزالي، وقال ابن السمعاني إنه الأصح^(٥)، لا لهذا المأخذ المعتزلي، بل ذكره غيره^(٦)، ومنهم من فصل بين ما يكون بعد استقرار الرأي وبين ما

(١) وهو قول جمهور العلماء منهم الإمام في الحصول [٤/٢]، والآمدي في الإحكام [١/٤٠٧]، وابن الحاجب في مختصر المنتهى [٤٤/٢]، والبيضاوي في المنهاج، الإبهاج [٢/٣٩٠]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، وابن عقيل، وابن حمدان، وأبي الخطاب وغيرهم من الخنابلة. شرح الكوكب [٢٧٩/٢]، وقال القاضي عبد الوهاب: والأشبه بمذهب مالك أنه لا تجوز مخالفتهم فيما اتفقوا عليه من الحروب والآراء اهـ (شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤)، كشف الأسرار [٢٥١/٣]، مناهج العقول [٢٧٣/٢]، فوائح الرحموت [٢٤٦/٢].

(٢) هو: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني أبو الحسن (٣٢٥-٤١٥ هـ) درس الحديث والتفسير وأصول الفقه وعلم الكلام، وصار إمام المعتزلة في عصره، ويتحلل المذهب الشافعي في الفروع.

من شيوخه: أبو إسحاق بن عياش، وإبراهيم القطان.

ومن تلاميذه: أبو رشيد النيسابوري، والشريف المرتضى.

من آثاره: العمد في أصول الفقه، شرح الأصول الخمسة وغيرها.

انظر: تاريخ بغداد [١١٣/١١]، طبقات المعتزلة ص (٥)، مرآة الجنان [٢٩/٣]، شذرات الذهب [٢٠٢/٣]، الأعلام [٢٧٣/٣].

(٣) في (ز) من إثبات.

(٤) كذا في النسختين وفي البحر والغيث الهامع: مصلحة.

(٥) وهو اختيار الشيرازي قال في اللمع ص (٤٩): وأما أمور الدنيا كتجهيز الجيوش وتديير الحروب والعمارة والزراعة وغيرها من مصالح الدنيا، فالإجماع ليس بحجة فيها اهـ.

وحكاها الشارح في البحر [٥٢٣/٤]، عن الكيا، وانظر المسألة في: المعتمد [٣٥/٢]، المستصفى [١٧٣/١]، روضة الناظر ص (١١٦)، الإحكام للآمدي [٤٠٧/١]، المسودة ص (٣١٧)، كشف الأسرار [٢٥٢/٢]، التوضيح على التنقيح [٤١/٢]، العضد على ابن الحاجب [٤٤/٢]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، تيسير التحرير [٢٦٢/٣]، شرح الكوكب [٢٧٩/٢]، فوائح الرحموت [٢١١/٢].

(٦) قال: أما أمور الدنيا كتجهيز الجيوش، والعمارة، والزراعة وغيرها من مصالح =

يكون قبله فقال بحجية الأول دون الثاني حكاها الهندي^(١)، وأما الأمور الدينية كوجوب الصلاة والزكاة فبالاتفاق، وأما العقلي فيستدل به فيما لا يتوقف حجته على الإجماع كحدوث العالم ووحدة الصانع، لجواز معرفة هذين قبل معرفة الإجماع، وأما ما يتوقف على إثباته فلا يستدل به كإثبات الصانع والنبوة فإن الإجماع يتوقف على ذلك وإلا لزم الدور^(٢).

(ص) : ولا يشترط فيه إمام معصوم.

(ش) : أي خلافاً للروافض^(٣) بناء على رأيهم أنه لا يجوز خلوزمن من أزمنة التكليف عن الإمام المعصوم، ومتى كان كذلك كان الإجماع حجة من حيث إن

= الدنيا، فالإجماع ليس بحجة فيها، لأن الإجماع فيها ليس بأكثر من قوله - صلى الله عليه وسلم -، وقد ثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم إنما هو حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أنتم أعلم بأمور دنياكم وأنا أعلم بأمور دينكم» وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رأى رأياً في الحرب راجع الصحابة في ذلك وربما نزل رأية برأيهم اه.

القواطع لابن السمعاني [١٦٠/١].

(١) ونقله ابن النجار في شرح الكوكب [٢٨٠/٢]، عن أحمد بن الحسن المعروف بابن قاضي الجبل، وحكاها الزركشي في البحر [٥٢٣/٤]، وقال ولعل هذا تنقيح ضابط للقولين الأولين فلا يعد قولاً ثالثاً اه.

(٢) وخالف في ذلك إمام الحرمين في البرهان [٧١٧/١]، ووافقه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين دون جزئياته. اللمع ص (٤٩)، وقد سبقت المسألة بالتفصيل.

وانظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٤٣، ٣٢٣)، الإبهاج [٣٨٩/٢]، نهاية السؤل [٢/٢٧٥]، البحر المحيط [٥٢٢، ٥٢١/٤]، تيسير التحرير، [٢٦٢/٣]، شرح الكوكب [٢/٢٧٨].

(٣) هم الذين كانوا مع زيد بن علي - رضي الله عنه - ثم تركوه وذلك لأنهم طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فأثنى عليهما خيراً، وقال لهم: كانا وزيري جدي فلا أتبرأ منهما فرفضوه وتفرقوا عنه، فأطلق عليهم من ذلك الوقت اسم الرافضة، وهم فرق متعددة.

انظر: مقالات الإسلاميين [١٥/١]، الملل والنحل [٢٩/١]، مرآة الجنان [٢٥٧/١]، الفرق بين الفرق ص (١٦)، البرهان [٦٧٦/١].

الإمام داخل فيهم لا من حيث الإجماع^(١).

(ص): ولا بد له من مستند وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد معنى وهو الصحيح في الكل^(٢).

(ش): مذهب الجماهير أنه لا يجوز حصول الإجماع إلا عن مستند^(٣) شرعي، قالوا: وإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقول ما يقوله إلا عن وحي فالأمة أولى أن لا يقولوا ما يقولونه إلا عن دليل، وهذا معلوم من قوله في الحد مجتهد الأمة، وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد فائدة^(٤).

وقال قوم: يجوز أن يحصل بالمصادفة بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير توقيف على مستند^(٥)، لكن سلموا أن ذلك غير واقع كما قاله الآمدي^(٦).

(١) ويجاب بأن هذا مبني على وجوب رعاية الأصلح على الله تعالى وهو مذهب فاسد لا يعترف به الأشاعرة، كما أنهم جوزوا الكذب لهذا الإمام خوفاً أو تقية، وأن يكون خامل الذكر، خفياً غير ظاهر للناس، ومع هذا التجويز لا تتحقق العصمة من الكذب.

انظر: المعتمد [٤/٢]، البرهان [٦٧٦/١]، الوصول لابن برهان [٧٢/٢]، المحصول [٢/٤٧]، الإحكام للآمدي [٣١٩، ٢٨٦/١]، منتهى السؤل [ق ١/٥٠]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٤)، والتحصيل [٥٤/٢]، الإبهاج [٤٠٦/٢]، نهاية السؤل [٢٨٧/٢]، مناهج العقول [٢٨٥/٢].

(٢) قوله: في الكل. ساقط من (ز).

(٣) في (ك) مجتهد.

(٤) وهو قول الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - وجمهور أصحابهم.

انظر: المعتمد [٥٦/٢]، اللمع ص (٤٨)، أصول السرخسي [٣٠١/١]، الوصول لابن برهان [١١٤/٢]، المحصول [٨٨/٢]، الإحكام للآمدي [٣٧٤/١]، المسودة ص (٣٣٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٩)، التحصيل [٧٨/٢]، كشف الأسرار [٢٦٣/٣]، الإبهاج [٤٣٧/٢]، نهاية السؤل [٣١١/٢]، مناهج العقول [٣١٠/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٥٦)، البحر المحيط [٤٥٠/٤]، تيسير التحرير [٢٥٤/٣].

(٥) حكاه القاضي عبد الجبار عن قوم كذا قاله أبو الحسين في المعتمد [٥٦/٢]، وابن برهان في الوصول [١١٤/٢]، وحكاه في المسودة ص (٣٣٠)، عن بعض المتكلمين، وانظر البحر المحيط [٤٥٠/٤].

(٦) انظر الإحكام للآمدي [٣٧٨/١]، منتهى السؤل [ق ١/٦١].

وإذا ثبت أنه لا ينعقد الإجماع إلا عن دليل فلا خلاف أنه ينعقد عن الكتاب والسنة ، ثم إن كان عن نص غير محتمل ، كان الحكم ثابتاً بالنص ، ولو لم يكن للإجماع تأثير في ثبوتهم ، وإن كان النص خبر واحد فالحكم ثابت بالنص والقطع بصحته ثابت بالإجماع ، وإن كان المستند ظاهراً فالحكم ثابت بالظاهر ، ونفي الاحتمال عن الظاهر والقطع بصحة الحكم ناشيء عن الإجماع ، واختلفوا هل يجوز أن ينعقد عن القياس ؟ وبه يثبت^(١) .

(ص) : مسألة : الصحيح إمكانه وأنه حجة في الشرع^(٢) وأنه قطعي حيث اتفق المعتبرون لاحتجوا باختلافوا كالكسوتي ، وما ندر مخالفه^(٣) ، وقال الإمام والآمدني : ظني مطلقاً .

(ش) : فيه ثلاث مسائل :

الأولى :^(٤) الإجماع ممكن خلافاً للنظام^(٥) .

في إحالته^(٦) ، ولمن قال بإمكانه لكن لا سبيل إلى الاطلاع عليه لتعذر الإحاطة

(١) وهو رأي جمهور العلماء ، وخالف ابن جرير الطبري ، وقد تقدمت المسألة بالتفصيل ص (٥٥) فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

(٢) قوله (في الشرع) ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتن ص (٨٣) .

(٣) في (ز) مخالفته .

(٤) في (ك) الأول .

(٥) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري كان ذكياً قويا عارضة وكانت دراسته مزيجاً مكوناً من آراء المعتزلة والفلاسفة الطبيعيين ، ومذهب المانوية من الجوس فتكون له مذهب خاص متميز في بعض المسائل عن مذهب المعتزلة من شيوخه أبي الهذيل العلاف ، كان شيخاً لفرقة من المعتزلة تنسب إليه ، وتنسب إليه أقوال شاذة ذكرها البغدادي وغيره منها : منع إمكان وقوع الإجماع وإنكار القياس .

من آثاره : كتاب النكت في عدم حجية الإجماع ، توفي سنة (٢٣١) هـ .

انظر : تاريخ بغداد [٩٧/٦] ، البرهان [٦٧٦/١] ، الأعلام [٤٣/١] ، معجم المؤلفين [١/٣٧] ، الفتح المبين [١٤١/١] .

(٦) قلت : اختلف النقل عن النظام في ذلك ، فتقل عنه أنه يقول بإحالة الإجماع كما =

بأقوال الخلق^(١)، والدليل عليه أنا نعلم اتفاق الخلق الكثير والجم الغفير في شرق البلاد وغربها على نبوة سيدنا^(٢)، محمد (٦/ك) - صلى الله عليه وسلم - بسبب معجزته القاطعة، واتفاق أهل السنة على مقتضاها فأين الاستحالة والعسر؟

الثانية: إذا ثبت إمكانه فهو حجة خلافاً لمن قال بتصوره وأنكر حجيته^(٣)،

= في الوصول لابن برهان [٦٧/٢]، ومختصر ابن الحاجب [٢٩/٢]، وشرح الكوكب [٢/٢١٣]، وفوائح الرحمت [٢١١/٢]، ونقله الإسنوي في نهاية السؤل [٢٨١/٢]، عن ابن برهان في الأوسط وتبعه الزركشي في البحر [٤٤٠/٤]، نقل عنه أنه يسلم إمكان الإجماع ويخالف في حجيته كما في المحصول للرازي [٨/٢]، وتبعه صاحب التحصيل [٣٩/٢]، والمنهاج (نهاية السؤل [٢٨١/٢])، ونقل الزركشي في البحر حكاية ذلك عن القاضي الباقلاني في التقریب، والقاضي أبي الطيب والكياء الطبري، وغيرهم يقال التاج السبكي في الإبهاج [٣٩٣/٢]، ونقل ابن الحاجب أن النظام يحيل الإجماع وهو خلاف نقل الجمهور عنه، وإنما هو قول بعض أصحابه، وأما رأي النظام نفسه هو أنه متصور ولكن لا حجة فيه، وقد صرح الشيخ أبو إسحاق بأنه لا يحيله وهو أصح النقلين عنه. اه بتصرف.

(١) قال به الإمام أحمد في رواية، وحمل ذلك على الورع، أو على انفراد اطلاع ناقله؛ فإن الإجماع أمر عظيم يبعد كل البعد أن يخفى على الكثير ويطلع عليه الواحد، أو محمول على غير الصحابة لحصرهم وانتشار غيرهم فإن كثرة العلماء والتفريق في البلاد مرعب في نقل اتفاقهم، فإن الإمام أحمد قد احتج به في مواضع كثيرة فلو لم ينقل إليه لما ساغ له الاحتجاج به.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص (١١٦)، الإحكام للآمدي [٢٨٤/١]، المسودة (ص ٣١٥، ٣١٦)، الإبهاج [٣٩١/٢]، نهاية السؤل [٢٧٧/٢]، البحر المحيط [٤٣٩/٤]، شرح الكوكب [٢١٣/٢]، فوائح الرحمت [٢١٢/٢].

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) وهو مذهب الإمامية والخوارج بعد حدوث الفرقة والقاشاني والنظام على ما هو الراجح في النقل عنه، وهو ما اختاره الشوكاني في الإرشاد ص (٧٨) حيث قال بعد أن ساق أدلة الجمهور في حجية الإجماع والرد عليه: "والحاصل أنك إذا تدبرت ما ذكرناه في هذه المقامات وعرفت ذلك حق معرفته تبين لك ما هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع، وإمكانه، وإمكان العلم به، فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً ولا يلزم من كون الشيء حقاً وجوب اتباعه.... إلخ اه.

= وانظر: المعتمد [٤/٢]، التبصرة ص (٣٤٩)، اللمع ص (٤٨)،

والصحيح أنه حجة لله^(١) في شريعته^(٢) وقد تضافرت^(٣) أدلة الكتاب والسنة على ذلك^(٤) ومنهم من احتج عليه بطريق العقل،

= البرهان [٦٧٦/١]، الوصول إلى الأصول [٧٢/٢]، المحصول [٨/٢]، الإحكام للآمدي [٢٨٦/١]، التحصيل [٣٩/٢]، المسودة ص (٣١٥)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٤)، نهاية السؤل [٢٨٠/٢]، مناهج العقول [٢٧٧/٢]، تقريب الوصول ص (١٢٩)، شرح الكوكب [٢١٤/٢]، فوائح الرحموت [٢١٣/٢].

(١) ساقطة من (ك).

(٢) وهو رأي جمهور الأمة، منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم على ما هو الراجح عن الإمام أحمد بن حنبل، وعلى ذلك الخوارج قبل حدوث الفرقة.

انظر الإحكام لابن حزم [١٢٨/٤]، المستصفي [١٧٥/١]، المنخول ص (٣٠٣)، روضة الناظر ص (١١٦)، مختصر ابن الحاجب [٣٠/٢]، كشف الأسرار [٢٥٢/٣]، التمهيد للإسنوي ص (٤٥١)، التلويح [٤٧/٢]، الوجيز للكرامستي ص (١٦٨)، مفتاح الوصول ص (٢٠٠). شرح الورقات للعبادي ص (٣٠٠).

(٣) في (ز) تظاهرت.

(٤) فأما الكتاب فمنها قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ الآية (١١٥) النساء.

فإن الله تعالى جمع بين مشاققة الرسول وبين اتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فدل ذلك على وجوب اتباع سبيلهم، وسبيل المؤمنين هو ما اختاروه لأنفسهم من قول أو فعل أو اعتقاد، الإحكام للآمدي [٢٨٦/١]، نهاية السؤل [٢٨٠/٢].

ومنها قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس...﴾ من الآية (١٤٣) البقرة فقد عدل الله تعالى الأمة المحمدية حيث جعلها أمة وسطاً - والوسط العدل - وتعديله تعالى للأمة يجعلها معصومة عن الخطأ في القول أو الفعل لأن الله تعالى يعلم سرهم ونجواهم. الإحكام للآمدي [٢٨٧/١].

ومنها: قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ من الآية (١١٠) آل عمران، فقد أخرج سببانه عن خيرية هذه الأمة، وهذه الخيرية توجب العصمة لما أجمعوا عليه وإلا كان ضلالاً، وأيضاً لو أجمعوا على الخطأ كانوا أمرين بالمنكر وناهين عن المعروف.

وأما السنة فمنها: قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » أي على باطل أخرجه أبو داود (ك) الفتن، (ب) ذكر الفتن ودلائلها [٤٥٢/٤]، حديث (٢٤٥٣)، والترمذي (ك) الفتن، (ب) ما جاء في لزوم الجماعة [٤٠٥/٤]

ومنهم من احتج بالعادة^(١).

الثالثة: إذا قلنا إنه حجة فهل هو حجة قطعية بحيث نكفر أو نضلل مخالفه، أو ظنية؟ فذهب الأكترون^(٢) إلى الأول، وذهب الآمدي والإمام إلى الثاني^(٣)، واختار المصنف تفصيلاً في المسألة، وهو إما أن يتفق المعتبرون على كونه حجة إجماعاً أو لا، فإن اتفقوا على أنه إجماع فهو حجة قطعية كالإجماع بالحد السابق، وإن اختلفوا في الشيء هل هو إجماع أم لا؟ فهو حجة ظنية كالإجماع السكوتي، وما ندر مخالفه^(٤)؛ ولهذا لما حكى ابن السمعاني الخلاف في السكوتي، وأنه هل هو

= حديث (٢٠٦٧)، وابن ماجه (ب)، السواد الأعظم [١٣٠٣/٢] حديث (٣٩٥٠)، الحاكم في المستدرک (٥٠٧/٤).

ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ... » الحديث (سبق تخريجه).

وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي وردت في هذا المعنى وكلها تدل على عصمة الأمة الحمديّة من الخطأ، قال الإمام الغزالي في المستصفى [١٧٥/١]: تضافرت الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان الموقنين والثقات من الصحابة كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين - من يطول ذكره ... إلخ.

انظر هذه الأدلة وغيرها ودفع المناقشات الواردة عليها بالتفصيل في المراجع السابقة.

(١) انظر البحر المحيط [٤٤١/٤].

(٢) منهم أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٣٤٩)، وإمام الحرمين في البرهان [٦٧٩/١]، وابن برهان في الوصول [٧٢/٢]، وابن قدامة في روضة الناظر ص (١١٦)، وشمس الأئمة السرخسي في أصوله [٢٩٥/١، ٣٠٠، ٣١٨]، قال ابن النجار في شرح الكوكب [٢/٢١٤]: هذا مذهب الأئمة الأعلام منهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين. اهـ.

وانظر: المسودة ص (٣١٥)، كشف الأسرار [٣٥١/٣]، البحر المحيط [٤٤٣/٤]، تيسير التحرير [٢٢٧/٣]، غاية الوصول ص (١٠٩)، الوجيز للكرامستي ص (١٦٨).

(٣) انظر: المحصول [٩٨/٢]، الإحكام للآمدي [٤٠٥/١]، منتهى السؤل [٦٧/١]، التحصيل من المحصول [٨٦/٢].

(٤) في (ز) مخالفته.

ظني أو قطعي اختار أنه ظني ، وقال ابن الحاجب : فيما ندر مخالفه لا يكون إجماعاً قطعياً^(١) ، وقال الهندي : من قال إنه إجماع فإنما يجعله إجماعاً ظنياً لا قطعياً ، وإنما مثل المصنف بمثالين للتنبية على أن المختلف فيه لا فرق بين أن يكون الأصح أنه ليس بحجة كما ندر مخالفه أو يكون حجة كالكسوتي .

(ص) : وخرقه حرام فعلم تحريم إحداث ثالث ، والتفصيل إن خرقاه ، وقيل خارقان مطلقاً ، وأنه يجوز إحداث دليل أو تأويل أو علة إن لم يخرق ، وقيل : لا .

(ش) : خرق الإجماع حرام ؛ لأن الله تعالى توعد عليه بقوله ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) ولا خلاف فيه إذا كان عن نص ، فإن كان عن اجتهاد فحكي القاضي عبد الجبار قولاً : إنه يجوز لمن تقدم مخالفته ؛ لأنه قول صادر عن اجتهاد... فيجوز خلافه^(٣) والصحيح (٨٥/ز) المنع ؛ لأن الإجماع إذا وجد بأي دليل كان ، صار حجة وحرمة خلافه^(٤) وفرع المصنف عليه مسائل :-

إحداها : أنه يحرم إحداث قول ثالث في مسألة واحدة ؛ فإذا اختلف أهل العصر على قولين فهل لمن بعدهم إحداث ثالث ؟ فيه مذاهب : أصحها المنع مطلقاً وعليه الجمهور^(٥) كما إذا أجمعوا على قول واحد ، حرم إحداث ثان .

(١) واختار الإمام الزركشي هذا التفصيل ، قال في البحر [٤/٤٤٣] ، والحق التفصيل بين ما اتفق عليه المتعبرون فحجة قطعية ، وبين ما اختلفوا فيه كالكسوتي ، وما ندر مخالفه فحجة ظنية . اهـ .

وانظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٣٤] .

(٢) من الآية (١١٥) النساء .

(٣) حكاه القاضي عبد الجبار عن أبي الفضل الحاكم صاحب "المختصر" من الحنفية ، كذا قاله أبو الحسين البصري في المعتمد [٢/٣٦] ، البحر المحيط [٤/٤٥٤] .

(٤) وهو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم ،

انظر المستصفي [١/١٩٨] ، اللمع ص (٤٨) ، المحصول [٢/٩٩] ، الإحكام للآمدي [١/٣٧٩] ، المسودة ص (٣٢٨) ، شرح الكوكب [٢/٢٦١] .

(٥) منهم أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٣٨٧) ، وابن برهان في الوصول [٢/١٠٨] ، وأبو الحسين في المعتمد [٢/٤٤٤] ، والغزالي في المنحول ص (٣٢٠) ، قال إلكيا الهراسي : إنه الصحيح وبه الفتوى ، وجزم به القاضي أبو الطيب الطبري والرويانى والصيرفي ، =

الثاني: الجواز^(١) وأشار المصنف بقاء التفرُّيع إلى أن لا يجوز ثالث مع اعتقاد أنه خارق بل من جوز الثالث اعتقده غير خارق ومن منعه اعتقده خارقاً .

الثالث: وهو الحق عند المتأخرين أن الثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه كان خارقاً فيكون حراماً، وإلا جاز^(٢)، مثاله أن الشافعي - رضي الله عنه - يقول: ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء ماء العنب وهو المسمى بالخمير أو غيره^(٣)، وأبو

= على ما في البحر [٤/٥٤٠]، ونص عليه محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنه - كما في التيسير [٣/٢٥٠]، والبحر .

وانظر المسألة في الإحكام لابن حزم [٤/١٥٥]، اللمع (٥٢)، البرهان [١/٧٠٦]، أصول السرخسي [١/٣١٩، ٣١٠]، المستصفى [١/١٩٨]، المحصول [٢/٦٢]، الإحكام للآمدي [٤١/٣٨٤]، منتهى السؤل [١/٦٢]، مختصر ابن الحاجب [٢/٣٩]، المسودة ص (٣٢٦)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٦، ٣٢٨)، كشف الأسرار [٣/٢٣٤]، الإبهاج [٢/٤١٣]، نهاية السؤل [٢/٢٩٥]، مناهج العقول [٢/٢٩٣]، فوائح الرحموت [٢/٢٣٥]، إرشاد الفحول ص (٨٦) .

(١) نسبة أبو الحسين في المعتمد [٢/٤٤]، والغزالي في المستصفى [١/١٩٩]، والرازي في المحصول [٢/٦٢] وأتباعه، التحصيل [٢/٥٩]، والإسنوي في نهاية السؤل [٢/٢٩٥] - لأهل الظاهر، ونسبه الآمدي في الإحكام [١/٣٨٤]، والشيرازي في التبصرة ص (٣٨٧)، وابن برهان وابن قدامة وابن السبكي في الإبهاج - لطائفة من أصحاب أبي حنيفة، وانظر المراجع السابقة .

(٢) وهذا التفصيل يقتضيه كلام الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في الرسالة ص (٢٦٠)، ف (١٨٠١) حيث قال: القياس تقدم الأخ على الجد لكن صدنا عن القول به أنني وجدت اختلافين مجتمعين على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظاً منه، فلم يكن لي عندي خلافهم ولا الذهاب إلى القياس، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم. اهـ. وهو قول جماعة من الأصوليين منهم: الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وابن بدران، والطوفي، والقرافي، وغيرهم. انظر المراجع السابقة .

(٣) وهو قول جمهور المسلمين منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس، وعائشة - رضي الله عنهم -، وبه قال عطاء وطاوس، ومجاهد، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق، وغيرهم .

انظر: مختصر الزني ص (٢٦٥)، الإشراف على مذاهب أهل العلم [٢/٨٧] ط/ إحياء التراث الإسلامي بقطر. المغني لابن قدامة [٨/٣٠٥] .

حنيفة^(١) يقول: المسكر من كل شيء حرام، وأما غير المسكر، فإن كان خمرًا فكذلك، وإلا فلا يحرم منه إلا القدر المسكر، فمن قال بحل ما لا يسكر من خمر وغيره وقصر التحريم على القدر المسكر من كل شيء - فقد خرق الإجماع، لأن قوله في الخمر لم يقل به أحد^(٢).

الثانية: إذا لم يفصل أهل العصر بين مسألتين بأن قال بعضهم بالحل فيهما وآخرون بالتحريم فيهما، وأراد من بعدهم بالتفصيل، فإن قالوا: لا فصل بين هاتين المسألتين امتنع التفصيل بالاتفاق؛ لأنه إجماع صريح كغيره من الإجماعات، كذا قاله الهندي، لكن الخلاف فيه ثابت^(٣)، ومثله ما إذا لم ينصوا عليه بل يعلم اتحاد الجامع بين المسألتين كتوريث العمة والحالة لأنه رفع مجمع، وإلا فليل: لا يجوز الفرق، وقيل: يجوز، وهو المختار^(٤)، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: والتفصيل، أي: ويحرم

(١) هو: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى (٨١-١٥٠هـ) أحد الأئمة الأربعة، الإمام الفقيه المجتهد الزاهد العابد الورع، شيخ الفقهاء، قال الشافعي: إن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه، وحسبك هذه شهادة من إمام جليل كالشافعي.

من آثاره: المسند في الحديث، قيل: إنه أدرك أنس بن مالك فيكون تابعيًا، انظر: تاريخ بغداد [٣٢٣/١٣]، تهذيب الأسماء واللغات [٢١٦/٢]، معجم المؤلفين [١٣/١٠٤].

(٢) انظر تخريج ذلك في: المغني [٣٠٥/٨]، بدائع الصنائع [٣٩/٧]، بداية المجتهد [٢/٣٣٢]، تحفة الفقهاء [٣٢٧/٣] ط/ دار الكتب العلمية، التشريع الجنائي الإسلامي [١/٥٨١].

(٣) حكاه - أي: الخلاف - القاضي أبو بكر في التقريب، البحر المحيط [٥٤٤/٤]، وحكاه الشيخ أبو إسحاق في اللمع ص (٥٢) احتمالاً عن شيخه القاضي أبي الطيب.

وهذه المسألة قريبة في المعنى من التي قبلها؛ فإن التفصيل بينهما بعد إطلاق الفريقين إحداث لقول ثالث فيهما؛ ولذلك لم يفردها الآمدي وابن الحاجب، بل جعلاهما مسألة واحدة وحكما عليها بالحكم السابق، بينما ذكر القرافي والإسنوي الفرق بينهما، بأن هذه مفروضة فيما إذا كان محل الحكم متعددًا، والأولى مخصوصة بما إذا كان محله متحددًا.

انظر: المحصول [٦٤/٢]، الإحكام للآمدي [٣٨٤/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٩/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٧)، الإبهاج [٤١٧/٢]، نهاية السؤل [٢٩٨/٢]، مناهج العقول [٢٩٧/٢].

(٤) لأنه إذا لم يتحد المأخذ لم يمتنع الخلاف.

انظر: المسودة ص (٣٢٨، ٣٢٧)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٨)، =

التفصيل، وقوله: إن خرقاه، قيد في هذه والتي قبلها، وقوله: وقيل: خارقان، راجع إليهما أيضًا، وخرقه يتصور بما إذا نصوا على عدم الفصل أو علم اتحاد الجامع.

الثالثة: (١) إذا استدل المجمعون بدليل على حكم أو ذكروا تأويلًا أقر عليه، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل أو علة؟ فإن كان فيه إلغاء الأول وإبطاله لم يجز لأنه يقتضي إبطال ما أجمعوا عليه، وخرق الإجماع حرام، وإن لم يكن فيه ذلك فالأكثر على الجواز (٢)؛ لأنه قد يكون على الشيء أدلة، وقيل: لا يجوز (٣)

= الإيهاج [٤١٧/٢]، نهاية السؤل [٢٩٨/٢]، البحر المحيط [٥٤٥/٤]، شرح الكوكب المنير [٢٦٨/٢].

(١) في (ز) الثالث.

(٢) منهم: الصيرفي وسليم الرازي، وحكاه ابن القطان عن أكثر الشافعية، البحر المحيط [٤/٥٣٨]، قال الأمدي في الأحكام [٣٩١/١]: ذهب الجمهور إلى جوازه، واختاره. ونقله ابن الحاجب في مختصره [٤٠/٢]، وابن عبد الشكور في المسلم فوائح الرحموت [٢/٢٣٧]، وانظر المعتمد [٥١/٢]، الوصول إلى الأصول [١١٣/٢]، المحصول [٧٦/٢]، روضة الناظر ص (١٣٢)، المسودة (٣٢٩)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٣)، التحصيل [٦٧/٢]، نهاية السؤل [٣١٦/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٦٢)، تيسير التحرير [٣/٢٥٣]، شرح الكوكب [٢٦٩/٢]، أصول زهير [٢٢٢/٣].

(٣) وبه قال بعض الشافعية كما قاله ابن القطان والإمام الزركشي في البحر [٤/٥٣٩]، ومن الغريب ما قاله الشيخ تقي الدين في المسودة ص (٣٢٩): وقال بعضهم: لا يجوز إحداث تأويل ثانٍ في الآية وإن لم يكن فيه إبطال للأول، كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث، وهذا هو الذي عليه الجمهور ولا يحتمل مذهبنا غيره. وهو مخالف لما في الروضة ص (١٣٢)، وشرح الكوكب [٢٦٩/٢]، وغيرهما من كتب الحنابلة من الجواز، وفي المسألة أقوال أخرى حكاها الشارح في البحر [٤/٥٣٩]، منها:

الأول: التوقف، حكاه صاحب (الكبرى الأحمر) من الأحناف.

الثاني: التفصيل بين النص فيجوز إحداثه، وبين غيره فلا يجوز، قال به ابن حزم وغيره.
الثالث: التفصيل بين الدليل الظاهر فلا يجوز، وبين الخفي فيجوز لجواز خفائه على الأولين، قاله ابن برهان. اهـ. والكلام في إحداث علة مثل الكلام في الدليل، هذا كله إذا لم يتعرض السابقون لذلك الدليل، فإن نصوا على صحته فلا شك فيه، أو على فساده لم تجز مخالفتهم، وإنما محل النزاع حيث لم ينصوا على ذلك.

انظر المراجع السابقة.

لأن التأويل الجديد والدليل ليس سبيلاً للمؤمنين فوجب أن لا يجوز قبوله .

(ص) : وأنه يمتنع ارتداد الأمة سمعاً وهو الصحيح .

(ش) : اختلفوا في إمكان ارتداد الأمة في عصر من الأعصار سمعاً لا عقلاً^(١) فمنهم من جوزه^(٢) ، والمختار الامتناع^(٣) ؛ لأنه خطأ وضلال ، وهما منفيان عن الأمة بالأحاديث الدالة على عصمتها عن الخطأ^(٤) ، وأشار المصنف بقوله : سمعاً ، إلى عدم امتناعه عقلاً .

(ص) : لاتفاقهم على جهل ما لم تكلف به على الأصح لعدم الخطأ .

(ش) : يمتنع جهل جميع الأمة لما كلفوا به ، كالجهل بكون الوتر واجباً أم لا^(٥) ، وهل يجوز أن تشترك الأمة في عدم العلم بما لم يكلفوا به كالتفاضل بين عثمان وحذيفة^(٦)

(١) قال الآمدي في الإحكام [٤٠٢/١] : لا خلاف في جواز تصور ارتداد الأمة الإسلامية في الأعصار عقلاً . اهـ . وانظر منتهى السؤل [ق/٦٦] .

(٢) قالوا : لأن الردة تخرجهم عن كونهم أمته - صلى الله عليه وسلم - ، لأنهم إذا ارتدوا لم يكونوا مؤمنين فلم تتناولهم الأدلة ، وهو قول ابن عقيل وغيره ، شرح الكوكب المنير [٢/٢٨٢] .

وانظر : المحصول [٩٧/٢] ، الإحكام للآمدي [٤٠٢/١] ، مختصر ابن الحاجب [٤٣/٢] ، التحصيل [٨٤/٢] ، نهاية السؤل [٣١٦/٢] ، تيسير التحرير [٣٥٨/٣] ، غاية الوصول ص (١٠٩) ، فوائح الرحموت [٢٤١/٢] .

(٣) وهو قول الرازي في المحصول [٩٧/٢] ، والآمدي في الإحكام [٤٠٢/١] ، وابن الحاجب في المختصر [٤٣/٢] ، وابن مفلح والطوفي مختصر الطوفي ص (١٣٧) ، وغيرهم .

(٤) سبق تخريج هذه الأحاديث بالتفصيل في مسألة : حجية الإجماع ص (٧٨) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٤٤) ، شرح الكوكب [٢٨٤/٢] ، غاية الوصول ص (١٠٩) ، إرشاد الفحول ص (٨٧) .

(٦) هو : الصحابي حذيفة بن اليمان أبو عبد الله ، من الأنصار ، وأصله من اليمن ، شهد بدرًا ، والخندق وما بعدها ، وكان صاحب سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المناققين يعلمهم وحده . توفي سنة (٣٦هـ) ، مناقبه كثيرة - رضي الله عنه - .

انظر : الاستيعاب [٢٧٧/١] ، تهذيب الأسماء [١٥٤/١] ، الإصابة [٣١٧/١] .

ذهب كثيرون^(١) إلى الجواز لأن عدم العلم به ليس بخطأ، لأن الخطأ في الشرعيات عبارة عن مصادفة الحكم أو عدم مصادفة طريقه فلا يلزم من إجماعهم على عدم العلم به إجماعهم على الخطأ، وذهب قوم إلى المنع^(٢) لأنهم لو أجمعوا عليه لكان عدم العلم سبباً فكان يجب اتباعهم فيه فيحرم تحصيل العلم به وهو ضعيف؛ لأن عدم العلم ليس بسبيل لهم لأن السبيل ما يختاره الإنسان من قول أو عمل، واعلم أن ابن الحاجب لم يذكر هذه المسألة، وإنما ذكر مسألة هل^(٣) يمكن وجود خير أو دليل ولا معارض له وتشارك الأمة في عدم العلم به^(٤)؟ وقال الهندي: الخلاف فيه مرتب على الخلاف السابق فمن منع هناك منع هنا بطريق الأولى، ومن وافق^(٥)، ثم اختلفوا هنا فمنهم من جوزه، ومنهم من منع، ومنهم من^(٦) فصل: فجوز^(٧) فيما إذا كان عملهم^(٨) موافقاً لمقتضاه دون ما ليس كذلك وهو الأولى^(٩)؛ لأنه لا يجوز ذهولهم عما كلفوا به وإلا لزم إجماعهم على الخطأ^(١٠)، ووجه ترتيب الخلاف فيه على

(١) منهم: الرازي في المحصول [٩٨/٢]، والقرافي في شرح التنقيح ص (٣٤٤)، والإسنوي في نهاية السؤل [٣١٧/٢]، وأكثر الحنابلة، شرح الكوكب [٢٨٣/٢]، وانظر التحصيل [٢/٨٥]، البحر المحيط [٤٥٨/٤].

(٢) انظر المحصول [٩٨/٢]، نهاية السؤل [٣١٧/٢]، البحر المحيط [٤٥٨/٤]، أصول زهير [٢٢٨/٣].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) قلت: هذه عبارة الآمدي في الإحكام [٤٠١/١] أيضاً، وقد جعلها الزركشي عنواناً لمسألة في البحر [٤٥٨/٤]، وقد عبر ابن الحاجب في المختصر [٤٣/٢] بعبارة أخرى فقال: وعبارة ابن الحاجب في المختصر [٤٣/٢]: اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخير أو دليل راجح إذا عمل على وفقه... اهـ.

(٥) كذا في النسختين، ونصه في البحر [٤٥٨/٤]: ومن جوز هناك.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في (ك) فيجوز.

(٨) في النسختين (علمهم)، وما أثبتته من الإحكام للآمدي والبحر المحيط.

(٩) في (ك) الأول.

(١٠) وهذا التفصيل اختاره الآمدي في الإحكام [٤٠١/١]، وتبعه ابن الحاجب في المختصر [٢/٤٣]، وانظر منتهى السؤل [٦٦/١]، البحر المحيط [٤٥٨/٤].

الخلاف السابق أن عدم التكليف هنا^(١) لأمر عارض وهو عدم علمهم به ، وأما في السابقة فبالأصالة .

(ص) : وفي انقسامها فرقتين كل مخطئ في مسألة تردد مثاره هل أخطأت .

(ش) : هل يجوز انقسام الأمة إلى قسمين كل قسم مخطئ في مسألة أخرى غير مسألة صاحبه ، كاتفاق شطر الأمة على أن الترتيب في الوضوء واجب وفي الصلوات الفائتة لا يجب^(٢) ، واتفاق الشطر الآخر على أن الترتيب في الفوائت^(٣) واجب وفي الوضوء غير واجب^(٤) ؟ فذهب الأكثرون إلى المنع لأن خطأهم في المسألتين لا يخرجهم من أن يكونوا قد اتفقوا على الخطأ ، وهو منفي عنهم^(٥) ، وجوزه المتأخرون^(٦) ، لأن المخطئ في كل واحدة^(٧) بعض الأمة ، ومثار الخلاف أن المخطئين

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) أي : عند الإمام الشافعي والإمام أحمد - رضي الله عنهما - فإنهما يوجبان الترتيب في الوضوء ، وحكاه ابن قدامة في المغني [١٣٦/١] عن أبي ثور وأبي عبيد ، وانظر المهذب [١/٨١] ، أما الترتيب في الصلوات الفائتة عند الشافعي فغير واجب بل مستحب ، قال الشيرازي في المهذب [٨١/١] : وإن فاتته صلوات فالمستحب أن يقضيها على الترتيب ، وأما عند الإمام أحمد فالترتيب فيها واجب أيضًا كالوضوء ، قال ابن قدامة في المغني [٦٠٧/١] : وجملة ذلك أن الترتيب واجب في الفوات . اهـ .

(٣) في (ك) الفوات .

(٤) وهو قول أصحاب الرأي والإمام مالك - رضي الله عنهم - في الترتيب في الوضوء بأنه سنة وهو قول الثوري وداود ، (بدائع الصنائع) [٢٢/١] ، بداية المجتهد [١٢/١] ، أما في ترتيب قضاء الفوائت فواجب عند أبي حنيفة ، بدائع الصنائع [١٣١/١] ، والإمام أحمد كما سبق ، وحكاه ابن قدامة [٦٠٧/١] عن ابن عمر ، والنخعي ، والزهرري ، والليث ، وغيرهم ، وعند الإمام مالك واجب في الصلوات الخمس دون غيرها ، بداية المجتهد [١٣٣/١] .

(٥) انظر : المحصول [٩٧/٢] ، التحصيل [٨٤/٢٣] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤٤) ، شرح الكوكب [٢٨٤/٢] .

(٦) اختاره ابن قدامة ص (١٣٢) ، والشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص (١٠٩) ، وابن قاسم العبادي في شرح الورقات ص (٣١٤) ، ونسبه المحلي للأمدي ، المحلي والبناني [٢/٢٠٠] .

(٧) في (ز) واحد .

في المسألتين جميعًا كل الأمة أو بعضهم .

(ص) وأنه لا إجماع يضاد إجماعًا سابقًا خلافًا للبصري .

(ش) ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن ينعقد إجماع بعد إجماع البتّ ، على خلافه ؛ لأنه يستلزم تعارض دليلين قطعيين ، و أنه يمتنع^(١) ، وذهب أبو عبد الله البصري^(٢) إلى أنه غير ممتنع^(٣) ، لأنه لا امتناع في جعل الإجماع على قول حجة قاطعة ما لم يطرأ عليه إجماع آخر كما في الإجماع على تجويز الأخذ بكلا القولين وتجويز الاجتهاد ، لكن لما أجمعوا على أن كل ما أجمعوا عليه على وجه البت فإنه حق واجب العمل به في جميع الأمصار أمنا من وقوع هذا الجائز ، فعدم الجواز عنده مستفاد من الإجماع [الثاني لا من الإجماع الأول ، وعند الجماهير هو مستفاد من الإجماع]^(٤) الأول من غير حاجة إلى الثاني ، والحاصل إن تبين^(٥) كون الإجماع

(١) هذا الحكم إذا كان الإجماع الثاني من غير أهل الإجماع الأول ، أما إن كان الإجماع الثاني من أهل الإجماع الأول ، بأن ظهر لهم ما يوجب الرجوع ، وأجمعوا عليه ، ففي جواز الرجوع خلاف مبني على اشتراط انقراض العصر في الإجماع ، فمن اعتبره كالإمام أحمد ومن معه جوز ذلك ، ومن لم يعتبره كما هو رأي الجمهور لم يجوزه ، وكان إجماعهم الأول حجة عليهم وعلى غيرهم .

انظر : المعتمد [٣٧/٢] ، البحر المحيط [٥٢٤/٤] ، غاية الوصول ص (١٠٩) ، شرح الكوكب المنير [٢٥٨/٢] ، إرشاد الفحول ص (٨٥) .

(٢) هو : الحسين بن علي الحنفي المعتزلي ، ويعرف بالجعل ، شيخ المتكلمين وأحد شيوخ المعتزلة ، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد وأبي هاشم الجبائي ، كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمنا طويلا ، وهو شيخ القاضي عبد الجبار .

من آثاره : شرح مختصر أبي الحسن الكرخي ، كتاب الأشربة ، جواز الصلاة بالفارسية ، وغيرها . توفي سنة (٣٦٩) على الصحيح .

انظر : تاريخ بغداد [٧٣/٨] ، طبقات الفقهاء ص (١٤٣) ، الجواهر المضيئة [٢٦١/١] ، شذرات الذهب [٦٨/٣] .

(٣) قال الإمام الرازي [٩٩/٢] : وهو الأولى ، وقال الصفي الهندي : ومأخذ أبي عبد الله البصري قوي ، واختاره البزدوي ، كشف الأسرار [٢٦٢/٣] ، وانظر التحصيل [٨٧/٢] ، البحر المحيط [٥٢٩/٤] ، تقارير الشيخ الشرييني على البناني [٢٠٠/٢] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) في (ز) ين .

حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له عند الجماهير، وعند البصري لا يقتضي ذلك لإمكان تصور (٧/ك) كونه حجة إلى غاية إمكان حصول إجماع آخر.

(ص) وأنه لا يعارضه دليل؛ إذ لا تعارض بين قاطعين ولا (٨٦/ن) قاطع ومظنون.

(ش) الإجماع لا يعارضه دليل؛ لأن ذلك إن كان قطعياً فمحال، لأن تعارض دليلين قطعيين محال، لأنه يقتضي خطأ أحدهما، وإن كان ظنياً كالقياس وخبر الواحد، فظاهر، لأن الظني لا يعارض القطعي، وتقديم القطعي على الظني ^(١) سبب الترجيح. وعلم من إطلاقه الدليل أنه لا فرق فيه بين أن يكون نصاً أو ^{بإسناد} جماعين يستحيل؛ لاقتضاء أن يكون أحدهما خطأ ^{بإسناد} الفصول ص (٤٩)، غاية الوصول ص (١١٠)، فواخ الرحموت [٢٦/٣١٤]، معراج المنهاج لشمس

بإسناد الفصول ص (٤٩)، غاية الوصول ص (١١٠)، فواخ الرحموت [٢٦/٣١٤]، معراج المنهاج لشمس

بإسناد الفصول ص (٤٩)، غاية الوصول ص (١١٠)، فواخ الرحموت [٢٦/٣١٤]، معراج المنهاج لشمس

مستنده^(١)، ويجب تأويله على أنه أراد أن ذلك هو الظاهر إذا لم يوجد في المسألة دليل سواه، لا أنه لذلك على سبيل الوجوب، وحكاة ابن برهان^(٢) في «الوجيز» عن الشافعي أيضًا^(٣)، وموضع الخلاف عبد الوهاب^(٤)، فكان حق المصنف تقييد الخبر بالآحاد^(٥)، ولينظر في هذه المسألة مع قوله فيما سبق في الأخبار: وأن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه.

[ثالثها: ^(٦) إن تلقوه بالقبول، فإن كون مستند الإجماع ودلالة الإجماع على صدقه] ^(٧) متقارب^(٨)، وقد اقتصر ابن السمعاني على إيراد هذه هنا، وقال: إنها

(١) حكاة عن أبي عبد الله البصري أيضًا الإمام الرازي في المحصول [٩٠/٢]، والمصنف في الإبهاج [٣١٤/٢]، والزرركشي في البحر [٤٥٧/٤]، وغيرهم.

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن بزهان - بفتح الباء - (٤٤٤-٥١٨ هـ) الحنبلي ثم الشافعي أبو الفتح الفقيه الأصولي المحدث، غلب عليه علم الأصول، كان حاد الذهن لا يكاد يسمع شيئًا إلا حفظه.

من آثاره: البسيط والأوسط والوجيز، الوصول إلى الأصول.

انظر: البداية والنهاية [١٩٦/١٢]، مرآة الجنان [٢٢٥/٣]، معجم المؤلفين [٢٢/٢]، شذرات الذهب [٦١/٤]، الفتح المبين [١٦/٢].

(٣) ونقله ابن برهان عن الشافعي - رحمه الله - في الوصول إلى الأصول [١٢٨/٢]، والأوسط أيضًا على ما ذكره الإسئوي نهاية السؤل [٣١٤/٢]، والشارح في البحر [٤٥٦/٤].

(٤) أي القاضي عبد الوهاب، انظر نصه في نهاية السؤل [٣١٤/٢]، البحر المحيط [٤٥٦/٤].

تبنى على مسألة أخرى، وهي أن الإجماع يكون منعقدًا على الحكم الثابت بالدليل أو على الدليل الموجب للحكم، قال: وأصحهما الأول؛ لأن الحكم هو المطلوب من الدليل، ولأجله انعقد الإجماع^(١).

(ص): خاتمة: جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعًا، وكذا المشهور المنصوص في الأصح، وفي غير المنصوص تردد، ولا يكفر جاحد الخفي، ولو منصوصًا.

(ش): من جحد مجمعًا عليه فله أحوال

أحدها: أن يكون ذلك المجمع عليه معلومًا من الدين بالضرورة كأركان الإسلام فهو كافر قطعًا وليس كفره من حيث إنه مجمع عليه بل لجحده^(٢) ما اشترك الخلق في معرفته، ولأنه صار بخلافه جاحدًا لصدق الرسول - صلى الله عليه وسلم -^(٣)، واعلم أنه قد يستشكل قولهم: المعلوم من الدين بالضرورة؛ فإنه ليس في الأحكام الشرعية على قاعدة الأشعرية شيء يعلم كونه حكمًا شرعيًا إلا بدليل، وجوابه: أنها تثبت بأعظم دليل، وإنما سميت ضرورية في الدين من حيث أشبهت العلوم الضرورية في عدم تطرق الشك إليها واستواء الخواص والعوام في تركها.

الثانية: أن لا يبلغ رتبة الضروري لكنه مشهور، فينظر، فإن كان فيه نص^(٤) كالصلوات ففي تكفيره خلاف والأصح نعم، وإن لم يكن فيه نص ففي الحكم

= الإجماع على وفقه فهل يكون دليلًا قاطعًا على أن الإجماع ناشئ عنه؟ والجواب: أنه ليس دليلًا قاطعًا على أنه مستند الإجماع وإنما هو محتمل بحسب الظاهر

(١) ما نقله الشارح هنا عن ابن السمعاني جعله مسألة مستقلة في البحر [٤/٤٥٥]، ونسب القول الأول لأكثر الفقهاء والمتكلمين، والقول الثاني لبعض المتكلمين والأشعرية. اهـ.
سلاسل الذهب ص (٣٥٤)

(٢) في (ر) يجده

(٣) انظر البرهان [١/٧٢٤]، المنخول ص (٣٠٩)، المحصول [٢/٩٨]، الإحكام للآمدي [١/

٤٠٥]. مختصر بن الحاجب [٢/٤٤]، التحصيل [٢/٨٦]. المسودة ص (٣٤٤)، شرح

تنقيح الفصول ص (٣٣٧). كشف الأسرار [٣/٢٦١]، نهاية السؤل [٢/٣١٦]، فوائح

الرحموت [٢/٢٤٣]، نشر البنود [٢/٩٦] ط/ دار الكتب العلمية

(٤) في (ك) نص فيه

بتكفيره خلاف ، وصحح النووي^(١) في باب الردة التكفير^(٢) ، ونقل الرافعي في باب حد الخمر عن الإمام أنه لم يستحسن إطلاق القول بتكفير المستحل ، وقال : كيف يكفر من خالف الإجماع ، ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع !؟ وإنما نبدعه ونضله ، وأول ما ذكره الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم خالفه ، فإنه يكون ردًا للشرع^(٣) .

الثالثة : أن يكون خفيًا لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف ، وتوريث بنت الابن السدس^(٤) مع بنت الصلب^(٥) ، فإذا اعتقد المعتقد في شيء من هذا أنه خلاف إجماع العلماء لم يكفر ، لكن يحكم بضلاله وخطئه ، ولا فرق في هذا القسم^(٦) بين المنصوص عليه وغيره لاشتراك الكل في الخفاء ولا نعلم خلافًا^(٧) ،

(١) هو يحيى بن شرف النووي [٦٣١-٦٧٦] هـ شيخ الإسلام أبو زكريا ، أستاذ المتأخرين ، فقيه أصولي محدث ، قال السبكي : كان يحيى - رحمه الله تعالى - سيدا وحصورًا ، وليًا على النفس ، زاهدًا لم يبالي بخراب الدنيا إذا ضير دينه ، ربعا معمورًا ، له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة ، لا يصرف ساعة في غير طاعة ، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقها ومتمن حديث وأسماء رجال ولغة وتصوفًا "له مصنفات نفيسة منها : شرح صحيح مسلم ، المجموع شرح المذهب ، روضة الطالبين ، وغيرها .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي [٣٩٥/٨] ، النجوم الزاهرة [٢٧٨/٧] ، طبقات الحفاظ ص (٥١٠) تذكرة الحفاظ [٤٧٠/٤] ، شذرات الذهب [٣٥٤/٥] ، الفتح المبين [٨١/٢] .

(٢) انظر : روضة الطالبين [٦٥/١٠] ، ط / المكتب الإسلامي ، البحر المحيط [٥٢٦/٤] .

(٣) والذي قاله الإمام في البرهان [٧٢٤/١] إن من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلا إلى تكذيب الشارع ، ومن كذب الشارع كفر ، والقول الضابط فيه : إن من أنكر طريقًا في ثبوت الشرع لم يكفر ، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم جحده كان منكرا للشرع ، وإنكار بعضه كإنكار كله اه ، وانظر شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٧-٣٣٨) ، البحر المحيط [٥٢٦/٤] .

(٤) في (ز) الذي وهو خطأ .

(٥) فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بذلك كما رواه البخاري في صحيحه (ك) الفرائض (ب) ميراث ابنة ابن مع ابنة [١١٧/٤] ط الحلبي ، انظر : البحر المحيط [٥٢٥/٤] ، تيسير التحرير [٢٥٩/٣] ، غاية الوصول ص (١١٠) ، نشر البنود [٩٨/٢] .

(٦) في (ز) التقسيم .

(٧) انظر : البحر المحيط [٥٢٦/٤] ، المحلي على جمع الجوامع [٢٠٢/٢] ، غاية الوصول =

وأنكروا على ابن الحاجب حيث أرهمت عبارته حكاية قول فيه بالتكفير^(١)، وهدا
التقسيم^(٢) المذكور يسلم شعث المسألة ويزيل كل إشكال فجزي الله تعالى المصنف *
خيرًا، وختتم لي بالحسنى بمنه وكرمه .

= ص (١١٠)، فوائح الرحموت [٢٤٣/٢].

(١) قال الشارح في البحر [٥٢٧/٤]: واعلم أن كلام الآمدي وابن الحاجب في هذه المسألة في غاية القلق فإنهما حكيا مذاهب في منكر حكم الإجماع القطعي، ثالثها: المختار أن نحو العبادات الخمس يكفر، وهذا يقتضي أن لها قولًا بالتكفير في الأمر الخفي وقولًا بعدمه في نحو العبادات الخمس وليس كذلك اهـ.

وانظر الإحكام للآمدي [٤٠٥/١]، منتهى السؤل [٦٧/١]، مختصر ابن الحاجب [٢/٤٤]، محلي على جمع الجوامع [٢٠١/٢].

(٢) وذكر هذا التقسيم أيضًا جماعة من العلماء منهم: ابن برهان، وإلكيا الطبري والبغوي وغيرهم. البحر المحيط [٥٢٥/٤].

ص : الكتاب الرابع

في : القياس

ص : وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه^(١) عند الحامل وإن خص بالصحيح حذف الأخير^(٢).

(١) في (ز) حكم.

(٢) لما فرغ المصنف من المباحث المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع، شرع في القياس ومباحثه والقياس : هو ميزان العقول، والنظر فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول، ولهذا خصه العلماء بمزيد اعتناء، قال إمام الحرمين مبيّنًا لشرفه : القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة، والوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها، ومن المعلوم أنه تخلو واقعة عن لا حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع هو القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطالب اه البرهان [٧٤٣/٢]، البحر المحيط [٢/٥]، تقريب الوصول ص (١٣٤)، شرح الكوكب المنير [٥/٤] نشر البنود [٩٨/٢] والقياس - في اللغة : التقدير، والتسوية، وقيل : التمثيل والتشبيه كذا صرح به التاج الفزاري في شرح الورقات ص (٣٢٦)، شرح العبادي [٢/٤١٤]، وانظر : مختار الصحاح ص ٥٨١، لسان العرب [٣٧٩٣/٥] مادة : قيس، القاموس المحيط [٢/٢٥٣].

وأما القياس في الاصطلاح فقد اختلفوا في إمكان حده، فذهب البعض منهم إمام الحرمين إلى أنه لا يحد؛ قال في البرهان [٧٤٨/٢] : يتعذر الحد الحقيقي في القياس فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد... إلخ، وذهب الجمهور إلى إمكانه ثم اختلفوا في تعريفه تبعًا لاختلافهم في أنه هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة سواء نظر المجتهد أم لم ينظر، أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده، فمن ذهب إلى الأول كالأمدي، وابن الحاجب عرفه بأنه : مساواة فرع لأصل في علة حكمه الإحكام للأمدي [٢٧٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٠٤/٢]، ومن ذهب إلى الثاني كالقاضي الباقلاني، والرازي، وأبي الحسين البصري، والشيرازي، والبيضاوي وغيرهم، عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد مثل : تحصيل حكم الأصل في الفرع لا شتاههما في علة الحكم عند المجتهد : المعتمد [٢/١٩٥]، أو : إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت : المحصول [٢٣٩/٢].

(ش) المراد بحمل معلوم على معلوم: إلحاقه به، وليس المراد بالمعلوم مطلق متعلق العلم فقط بل ومتعلق الاعتقاد والظن، والفقهاء يطلقون^(١) لفظ العلم على هذه الأمور، وإنما قال معلوم ولم يقل موجود ولا شيء، لجريان القياس في المعدوم والموجود، ممكناً كان أو ممتنعاً؛ فإن القياس يجري فيهما جميعاً، والشيء لا يطلق على المعدوم^(٢)، وإنما لم يذكر بدل المعلوم الأصل والفرع - كما عبر به ابن الحاجب - لرفع إيهام كون الفرع والأصل وجوديين وليس بشرط^(٣) ثم إن الأصل والفرع إنما يعقلان^(٤) بعد معرفة القياس فتعريف القياس بهما دور^(٥)، نعم في التعبير بالأصل والفرع فائدة، وهي خروج ما لو كان أحدهما ليس أصلاً للآخر فلا يكون قياساً كالبر والشعير المتساويين في علة حرمة الربا فإن أحدهما ليس أصلاً للآخر، لأن حرمة الربا

= وانظر تعريفه بالتفصيل في: شرح اللمع للشيرازي [٧٥٥/٢]، المستصفي [٢٢٨/٢]، المنخول ص (٣٢٣)، منتهى السؤل [ق١/٣]، الإبهاج [٥/٣]، نهاية السؤل [٣/٣]، مناهج العقول [٣/٣]، التلويح على التوضيح [٥٢/٢]، فوائح الرحموت [٢٤٦/٢]، أصول زهير [٦/٤].

(١) في (ك) مطلقون.

(٢) وبيان ذلك: أن الشيء عند الأشاعرة هو الموجود سواء أكان ممكناً أم واجباً، فلا يصدق الشيء على المعدوم أصلاً عندهم، وأما المعتزلة فالشيء عندهم هو الممكن مطلقاً، سواء أكان موجوداً أم معدوماً، فالواجب والمستحيل لا يسمى كل منهما شيئاً عندهم وعلى ذلك فالمعدوم عندهم شيء، فلو عبر المصنف بالشيء لخرج المعدوم عند الأشاعرة ولخرج المستحيل والواجب عند المعتزلة، فلا يجري القياس فيها، وبذلك يكون التعريف غير جامع، وستأتي المسألة بالتفصيل في مسائل علم الكلام.

انظر الشامل لإمام الحرمين ص (٣٤) ط دار العرب، الإبهاج [٩/٣]، نهاية السؤل [٤/٣]، نشر البنود [٩٩/٢].

(٣) وعبرة ابن الحاجب في مختصره [٢٠٤/٢]: مساواة فرع لأصل في علة حكمه اه وقد سبقه إليه الأمدى في الإحكام [٢٧٣/٣].

(٤) في (ك) يعقلون.

(٥) لتوقف وجود كل منهما على الآخر.

انظر: الإبهاج [٦/٣]، نهاية السؤل [٥/٣]، مناهج العقول [٤/٣]، التلويح [٥٢/٢]، لقطه العجلان للزركشي ص (٤٨)، الطبعة الأولى.

ثابتة فيهما بالنص^(١)، وإنما قال: في معلوم آخر، لأن القياس هو الإلحاق فيستدعي وجود شيئين، وإنما قال: لمساواته في علة حكمه؛ لأن القياس لا يوجد بدون العلة^(٢)، واحترز به عن إثبات الحكم بالنص فإنه لا يكون قياسًا، كما لو ورد نص يخص الأرز بتحريمه الربا كما ورد في البر^(٣).

وقد يخرج به حمل أحد الشيين على الآخر إذا كان الفرع أولى بالحكم^(٤) من الأصل فليس من شرط القياس المساواة، بل زيادته عليه كذلك، وكذا يخرج به حملة عليه لمجرد^(٥) نفي الفارق بينهما مع أنه من أنواع القياس^(٦) وإنما عدل عن قولهم^(٧) لا اشتراكهما في علة الحكم إلى قوله: لمساواته؛ لأمرين: -

(١) يشير إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» صحيح البخاري (ك) البيوع (ب) ما يذكر في بيع الطعام والحكرة [١١/٢].

(٢) وفي ذلك إشارة إلى أركان القياس وهي أربعة: الأصل، الفرع حكم الأصل، العلة.

(٣) ويخرج أيضًا إثبات الحكم بالإجماع فلا يكون قياسًا، مثاله: ثبوت الإرث للخال كما ثبت للخال لأن الإجماع قائم على أن الخالة تعطى ما يعطاه الخال، وقد ثبت الإرث للخال بقوله عليه الصلاة والسلام: «الخال وارث من لا وارث له» (رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح؛ انظر: سنن أبي داود مع بذل المجهود [١٧٣/١٣]، سنن ابن ماجه [٩١٤/٢]، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذى [٢٥٥/٨]، كشف الخفا [٤٤٧/١]، وانظر: المحصول [٢٣٦/٢]، التحصيل [١٥٥/٢]، شرح تفيح الفصول ص (٣٨٣)، الإبهاج [٦/٣]، نهاية السؤل [٥/٣]، أصول زهير [١٠/٤].

(٤) وذلك لقوة العلة فيه، مثل: قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه، راجع: الإبهاج [٢٨/٣]، نهاية السؤل [٢٩/٣]، مناهج العقول [٢٦/٣]، البحر المحيط [٣٨، ٣٧/٥]، أصول زهير [٤٤/٤].

(٥) في (ز) بمجرد.

(٦) وذلك كقياس الأمة على العبد في الرق ليثبت لها ما ثبت للعبد من تقويم نصيب أحد الشريكين على الشريك الآخر إذا أعتق أحدهما نصيبه، ولم يرض الآخر بعتق نصيبه، ومثل: إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التلف في كل ليثبت التحريم في الإحراق كما ثبت في الأكل.

(٧) منهم الإمام البيضاوي في مناهجه، قال في حده للقياس: "هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لا اشتراكهما في علة الحكم عند المثبت" (الإبهاج [٥/٣]، نهاية السؤل [٣/٣].

أحدهما : - أن القياس (٨٧ز) لغة : المساواة ، فلفظ المساواة يطابق معناه اللغوي بخلاف لفظ الاشتراك .

ثانيهما : أن لفظ المشاركة يصدق بوجهين :

أحدهما : المناصفة ؛ تقول شارك زيد عمرًا ، أو اشترك زيد مع عمرو في المال ، وهذا ليس مرادهم في قولهم : شارك الفرع الأصل في علة حكمه ؛ لأن العلة لم تقسط^(١) عليهما حتى كان في كل منهما بعضها ولا تجري فيما بينهما .

وثانيهما : المساواة ؛ كما تقول : اشترك زيد وعمرو في الإنسانية ، أي تساويا فيها ، وهذا هو المقصود ، وأما لفظ المساواة فلا يستعمل إلا في هذا المعنى فكان ذكره أولى من لفظ الاشتراك .

هكذا قرره المصنف ، وأحسن منه أن يقال : إنما اعتبر بالمساواة دون المشاركة لأن المشاركة في أمر ما لا توجب استواءهما في الحكم ، ما لم يكن ذلك الأمر فيهما بالسواء ، أو بالقرب من السواء ، أما لو اختلفا فيه من الجهة التي بها يقتضى الحكم لكان ذلك فرقًا يمنع التسوية بينهما^(٢) ولك أن تقول : قوله : في علة حكمه ، كان ينبغي تجنبه كما تجنب لفظ الأصل والفرع ؛ لأن العلة من أركان القياس فلا يمكن تعريفها إلا به فأخذها في تعريف القياس يلزم الدور^(٣) ، ولهذا قال بعضهم : لاستوائهما في مشعور به^(٤) . وإنما قال : " عند الحامل " ليشمل الصحيح والفاقد في

(١) في (ك) تسقط .

(٢) انظر : البحر المحيط [٧/٥] ، نشر البنود [٩٩/٢] .

(٣) الدور : هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء ، وهو باطل لما فيه من اجتماع النقيضين ، ويسمى دور التوقف ، وتنزه عنه التعريفات ؛ لأن المقصود من التعريف : هو إيصال المعرفة إلى ذهن السامع من أقرب طريق ، والدور يجعل السامع يسأل عن حقيقته بعد سماع التعريف ، بخلاف دور المعية ، ومثاله الأبوة والبنوة فكلاهما يتوقف على الآخر ولكن معًا . انظر : تيسير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية ص ١١٢ ط سنة ١٩٨١ ، لقطة العجلان ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٤) انظر : الغيث الهامع ص (١٣٥) ، رسالة دكتوراه ، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة تحت رقم (٣٠٨٠) ، وهو اختصار لهذا الشرح الذي بين أيدينا .

نفس الأمر والحد لماهية القياس الذي هو أعم من (٨/ك) الصحيح والفاقد^(١) خلافاً لمن ظن أن التعريف إنما يكون للصحيح وليس كذلك، بل القياس من حيث هو، ثم إذا أريد تخصيصه بالصحيح حذف قوله: عند الحامل، وإنما عبر بالحامل دون المجتهد لأنه ليس من شرط القياس الاجتهاد، فقد يقبس على أصول إمامه، واعلم أن أصل هذا التعريف للقاضي أبي بكر وإنما اختاره المصنف لأن المحققين من أصحابنا عليه، وبينوا وهَمَّ من أشار بالاعتراض عليه، وتبين به أن قول القاضي «في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما» ليس هو من تمام الحد^(٢) كما توهم ابن الحاجب فأورد عليه: أن

(١) فالقياس الصحيح هو ثبوت حكم الأصل في الفرع لمساواته في العلة مع الأصل باعتبار الواقع ونفس الأمر، أي عند الله تعالى، والقياس الفاسد: هو ثبوت الحكم في الفرع لمساواته مع الأصل في العلة باعتبار ما ظهر للحامل فقط. ووجه الشمول: أنه لو لم يقيد بقوله: (عند الحامل) لانصرف التعريف إلى المساواة باعتبار الواقع ونفس الأمر فقط؛ لأن الحقيقة إنما يتبادر منها عند الإطلاق الفرد الكامل وهو الصحيح دون الفاسد، فلما قيده فهم من ذلك أن المدار على المساواة باعتبار ما ظهر للحامل، فإن وافق ذلك ما عند الله فهو القياس الصحيح، وإن لم يوافق فهو القياس الفاسد، وبذلك يكون التعريف شاملاً للنوعين، انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٤)، الإبهاج [٦/٣]، نهاية السؤل [٥/٣]، التلويح [٥٣/٢]، البحر المحيط [٧/٥]، فوائح الرحموت [٢٤٧/٢]، أصول زهير [١٠/٤]، دراسات حول الإجماع والقياس ص (١٥٥).

(٢) اختلفت عبارات الأصوليين في الحد المنسوب للقاضي أبي بكر ففي البرهان [٧٤٥/٢] هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما.

وفي المنحول للغزالي ص (٣٢٤) هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو حكم أو نفيهما عنهما، وفي المحصول والتحصيل والوصول لابن برهان، والمسودة لآل تيمية والإرشاد للشوكاني قريب من هذا، ولا يوجد تطابق تام، مع أن نقل الحدود مبني على التضييق والدقة.

قال إمام الحرمين «أقرب العبارات ما ذكره القاضي حدًا، فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد، وقال الغزالي: والأصح ما قاله القاضي - رحمه الله -، وقال الرازي في المحصول: أسد ما قيل في هذا الباب ما ذكره القاضي وما ذكره أبو الحسين البصري، انظر تعريف القاضي والاعتراضات الواردة عليه ودفعها بالتفصيل في الإحكام لابن حزم [٥٣/٧]، الوصول لابن برهان [٢١٦/٢]، المستصفي [٢٢٨/٢]، المحصول [٢٣٩، ٢٣٦/٢]، الإحكام للآمدي [٢٦٦/٣]، المسودة ص (٢٤٧)، تقريب الوصول ص (١٣٤)، إرشاد الفحول ص (١٩٨).

الحكم فيهما معاً ليس هو القياس ، وليس كذلك وإنما التعريف تم عندما قاله المصنف ، ثم هذه الزيادة بيان للحمل ، فإن الحمل والإلحاق له جهات كثيرة ، كذلك اعتراضه بأن جعل الحمل جنسًا وهو غير صادق على القياس لأنه ثمرة القياس ، لا نفس القياس : ضعيف ؛ لأن الحمل ليس ثمرة القياس بل ثمرته هو العلم بثبوت حكم الفرع^(١) .

(ص) وهو حجة في الأمور الدنيوية ، قال الإمام : اتفاقاً ، وأما غيرها فممنعه قوم عقلاً وابن حزم شرعاً ، وداود غير الجلي^(٢) .

(ش) إذا علمنا أن الحكم في الأصل معلل بكذا وعلمنا ذلك الوصف في صورة النزاع^(٣) علمنا مثل ذلك الحكم فيها بلا خلاف بين العقلاء ، فأما إذا كانت هاتان المقدمتان ظنيتين أو إحداهما ظنية ، كان حصول ذلك الحكم في صورة الفرع^(٤) ظنيًا لا محالة ، وهذا النوع لا يفيد العلم والحزم بالنتيجة ، بل إن كان ذلك في الأمور الدنيوية ، وقد^(٥) اتفقوا على وجوب العمل به كما في الأدوية والأغذية والأسفار ، وإنما الخلاف في الأمور الشرعية كذا قاله الإمام الرازي^(٦) ، وإنما صرح به المصنف ليبراً من عهده ثم منهم من منع العمل به عقلاً ، وهو مذهب طائفة من الشيعة والمعتزلة^(٧) على ما

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد [٢٠٦/٢، ٢٠٧].

(٢) في (ز) عنه .

(٣) في (ز) ضرورة الفراغ وهو خطأ .

(٤) في (ز) الفراغ .

(٥) في (ك) فقد .

(٦) انظر : المحصول [٢٤٤/٢] ، التحصيل [١٥٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٧) ، الإبهاج [٣/٩] ، نهاية السؤل [١٠/٣] ، البحر المحيظ [١٦/٥] ، غاية الوصول ص (١١٠) ، شرح الكوكب المنير [٢١٨/٤] ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٠٤/٢] ، إرشاد الفحول ص (١٩٩) ، أصول زهير [١٧/٤] .

(٧) وقال الشيرازي في شرح اللمع [٧٦١/٢] : وهو مذهب المغربي ، والقاشاني اهـ ، وحكاه في اللمع ص (٥٤) عن النظام والشيعة وبعض المعتزلة البغداديين ، ونقله البيضاوي عن النظام أيضاً ، قال المصنف في الإبهاج [٩/٣] : وليس بجيد (أي النقل عن النظام) لأن النظام خصص المنع من التعبد بشرعنا خاصة . اهـ .

وانظر المعتمد [٢١٥/٢] ، المستصفى [٢٣٤/٢] ، المنحول ص (٣٢٤) ، المحصول [٢/٢] =
[٢٤٦] ، روضة الناظر ص (٢٥١) ،

حكاه القاضي أبو الطيب^(١) ومنهم من خصص الامتناع عقلاً بشرعنا^(٢) كالنظام^(٣) ومنهم من منعه شرعاً كابن حزم^(٤) وصنف فيه رسالتين، والقائلون بهذا منعه مطلقاً^(٥) وعن داود: غير الجلي وأما الجلي فلا ينكره، وإنما قال غير الجلي ليشمل المساوي كذا حكاه الأمدى^(٦) لكن داود وإن قال بالجلي وهو ما كان الملحق أولى

= الإحكام للآمدى [٦/٤]، منتهى السؤل [٢٩/٣]، التحصيل [١١٠/٢]، نهاية السؤل [١١/٣]، مناهج العقول [٨/٣].

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري قاض من أعيان الشافعية الإمام الجليل الفقيه الأصولي، ولد في طبرستان سنة ٣٤٨ هـ واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٤٥٠ هـ أخذ عن أبي الحسن الدارقطني وموسى بن جعفر، ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي، قال المصنف: شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي [١٧٦/٣]، البداية والنهاية [٧٩/١٢]، تهذيب الأسماء واللغات [٢٤٧/٢]، معجم المؤلفين [٣٧/٥]، شذرات الذهب [٢٨٤/٣]، الأعلام [٣/٣]، [٢٢٢٢].

(٢) في (ز) لشرعنا.

(٣) قال الزركشي في البحر [١٧/٥]: أول من أباح بإنكار القياس النظام وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر، ومحمد بن عبد الله الإسكافي. اهـ، وذهب القفال الشاشي وأبو بكر الدقاق وأبو الحسن البصري من المعتزلة إلى أن العقل موجب لورود التعبد بالقياس مع الشرع. قال الشوكاني في الإرشاد ص (١٩٩): وجزم به ابن قدامة، وجعله مذهباً لأحمد بن حنبل لقوله: لا يستغني أحد عن القياس. اهـ، وقال ابن قدامة في الروضة ص (٢٥١): وذهب أهل الظاهر والنظام إلى امتناعه عقلاً وشرعاً وإليه ميل أحمد لقوله: يجتنب المتكلم في الفقه الأصليين: المجمل والقياس، وحمله القاضي وابن عقيل على ما إذا كان القياس يخالف نصاً. اهـ، انظر: المعتمد [٢١٥/٢]، التبصرة ص (٤٢٤)، شرح اللمع [٧٦١، ٧٦٠/٢]، البرهان [٧٥٠/٢]، المستصفى [٢٣٤/٢]، المنخول ص (٣٢٥)، والمحصول [٢٤٦/٢]، الإحكام للآمدى [٦/٤]، منتهى السؤل [ق٢٩/٣]، المسودة ص (٣٦٧)، نهاية السؤل [١١/٣]، أصول زهير [١٧/٤].

(٤) انظر الإحكام لابن حزم [٥٥/٧]، [٧٦/٨].

(٥) أي سواء أكان جلياً أم خفياً، منصوص العلة أم لا.

(٦) انظر الإحكام [٣١/٤]، وقال القاشاني والنهرواني يجب التعبد بالقياس شرعاً في صورتين ويحرم العمل به فيما عداهما، ولا دخل للعقل في الإيجاب ولا في التحريم، =

بالحكم من الملحق به لا يسميه قياسًا، فاستدراك المصنف ليس على وجهه، وابن حزم أعلم بمذهبه. قال في كتاب الإحكام: وداود وأصحابه لا يقولون بشيء من القياس سواء كانت العلة فيه منصوبة أو غيره^(١)، قال الأستاذ أبو منصور^(٢) في كتاب التحصيل: وأما داود الأصبهاني والنظام فإنهما اعترضتا القول في نفي القياس، أما داود فإنه قال: لو قيل لنا حرمت المسكر لأنه حلوا لم يدل ذلك على تحريم حلو آخر والمنقول عن ابن حزم أنه يدعى أن المنصوص يستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية التي لا تحتاج إلى استنباط واستخراج حتى أنه نفى دلالة فحوى الخطاب وتبنيه في معنى الأصل ونحوه من المواضع التي يدل فيها اللفظ الخاص على العام^(٣)،

= أن يكون حكم الأصل منصوب العلة إما بصريح اللفظ أو بإيمائه. والثانية: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل.

كذا حكاه عنهما ابن حزم في الإحكام [٧٧/٨]، والغزالي في المنحول ص (٣٢٦)، والرازي في المحصول [٢٤٥/٢]، والبيضاوي نهاية السؤل [١٠/٣]، الإبهاج [١٠/٣]، والزركشي في البحر المحيط [١٩، ١٨/٥] وغيرهم.

(١) انظر: الإحكام لابن حزم [٧٦/٨]، البحر المحيط [١٨/٥].

(٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي الفقيه الأصولي النحوي المتكلم كان صدر الإسلام في عصره، أشهر مصنفاته تفسير القرآن الكريم، (التحصيل) في أصول الفقه، فضائح المعتزلة، والفرق بين الفرق وغيرها توفي سنة ٤٢٩ هـ.

انظر: طبقات الشافعية [٢٣٨/٣]، البداية والنهاية [٤٤/١٢]، معجم المؤلفين ص [٥/٣٠٩]، الأعلام [٤٨/٤]، وكشف الظنون [٢٥٤/١].

(٣) وهو ما أيده الشوكاني حيث قال: لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح أن في عموماً الكتاب والسنة ومطالقاتهما، وخصوصاً نصوصهما ما يفي بكل حادثة تحدث، ويقوم ببيان كل نازلة تنزل. اهـ إرشاد الفحول ص (٢٠٤). قال الزركشي في البحر [٥/٢٢، ٢١]؛ وهذه المذاهب كلها مهجورة، وهو خلاف حادث بعد أن تقدم الإجماع بإثبات القياس من الصحابة والتابعين قولاً وعملاً، قال الغزالي: ومن ذهب إلى رد القياس فهو مقطوع بخطئه من جهة النظر محكوم بكونه مأثوماً، وقال القاضي: ولست أعد من ذهب إلى هذه المذاهب من علماء الشرع ولا أبالي بخلافه، قال الغزالي: وهو كما قال، وقال التاج السبكي في الإبهاج في ترجمة النظام: وكان زنديقاً وإنما أنكر الإجماع لقصد الطعن في الشريعة، وأنكر القياس وكان ذلك زندقة لعنه الله، وله كتاب (نصر التلث على التوحيد)، وإنما أظهر الاعتزال خوفاً من سيف الشرع وله فضائح عديدة وأكثرها =

وعكس هذا قول إمام الحرمين إن القياس يحتاج إليه في معظم الشريعة لقلة النصوص الدالة على الأحكام، والحق والتوسط وهو إثبات النصوص على أكثر الحوادث وما خرج عن ذلك استعمل فيه القياس لاسيما القياس في معنى الأصل وفحوى الخطاب فإنه في دلالة اللفظ عند قوم^(١).

(ص) وأبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات .

(ش) : مثال الحدود : إيجاب قطع النباش قياسًا على السارق بجامع أخذ مال الغير خفية ومثال الكفارات : إيجابها على قاتل النفس عمدًا بالقياس على المخطئ . والمقدر كأعداد الركعات والرخص ظاهر^(٢) . ومنع أبو حنيفة ذلك كله ؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة ، والمقدر غير معقول^(٣) ، وعندنا هو حجة في الجميع لعموم الأدلة ودرء الحد

= طعن في الشريعة اه الإبهاج [٣٩٣/٢] ، فهذه الأقوال وغيرها إنما تدل على أن القياس من أساس هذا الدين القويم وركن من أركان التشريع ، وأن منكره خارج عن طريق العدل والإنصاف إن لم يرم بالزندقة والإلحاد . وانظر : المنحول (٣٣١) .

(١) انظر البرهان [٧٤٣/٢] ، تقريب الوصول ص (١٣٤) ، البحر المحيط [٢/٥] ، شرح الكوكب [٥/٤] ، نشر البنود [٩٨/٢] .

(٢) وذلك كقياس النجاسات على الاستنجاء في الاقتصار على الأحجار لإزالة النجاسة ؛ فإن الاقتصار على الأحجار دون الماء في الاستنجاء رخصة فيقاس عليها إزالة النجاسة ، والقول بالجواز هو مذهب الشافعي وأحمد - رضي الله عنهما - ونقل القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤١٥) قولين عن الإمام مالك في الرخص ، ورجح إجراء القياس فيها كما نقل عن الباجي وابن القصار من المالكية القول بإجراء القياس في الحدود والكفارات وحكاة الأمدي في الإحكام [٨٢/٤] ، عن أكثر الناس ، واختاره الشيرازي في التبصرة ص (٤٤٠) ، وابن برهان في الوصول [٢٤٩/٢] ، والغزالي في المستصفى [٣٣٤/٢] ، وأبو الحسين في المعتمد [٢٦٤/٢] ، وابن قدامة في الروضة ص (٣٠٥) ، والرازي في المحصول [٤٢٤/٢] ، وابن الحاجب في مختصره [٢٥٤/٢] ، والبيضاوي في منهاجه نهاية السؤل [٣٤/٣] ، ونقله ابن تيمية في المسودة ص (٣٩٨) عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . وانظر : البرهان [٨٩٥/٢] ، المنحول ص (٣٨٥) ، منتهى السؤل [٣٧/٣] ، التحصيل [٢٤٣/٢] ، الإبهاج [٣٣/٣] ، التمهيد للإسنوي (٤٦٣) ، فوائح الرحموت [٣١٧/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٣) أصول زهير [٥٠/٤]

(٣) ونقل أبو الحسين البصري في المعتمد [٢٦٦، ٢٦٥/٢] عن الجبائي وأبي الحسن الكرخي ، ونقله الشيرازي في اللعص ص (٥٤) ، والزرکشي في البحر [٥٢/٥] عن أبي علي =

بالشبهة مردود بإثباتها بخبر الواحد والشهادة والظنين ، هكذا حكى الخلاف في المحصول قال : وحاصل هذه المسألة أنه هل في الشريعة جملة من المسائل التي لا يجري القياس فيها^(١) ؟ وما ذكره لا ينفي ذلك ، وأشار الشافعي - رضي الله عنه -^(٢) إلى أن الحنفية قد ناقضوا أصلهم فأوجبوا الكفارة بالإفطار بالأكل قياساً على الإفطار بالجماع^(٣) ، وفي قتل الصيد خطأ قياساً على قتله عمدًا ، وقاسوا في التقديرات^(٤) حتى قالوا في الدجاجة إذا ماتت في البئر : يجب كذا وكذا دلو ، وفي الفأرة أقل من ذلك ، وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع فيكون قياساً^(٥) ، وقال القاضي أبو الطيب في باب الحجر من تعليقه : التقدير عندنا (٨٨ز) بمنزلة سائر الأحكام وتثبت بما يثبت به سائر الأحكام^(٦) ، وقال أبو حنيفة : لا تثبت إلا بتوقيف أو اتفاق^(٧) ، وناقض في تقدير مدة الرضاع ، وتقدير العدد الذي تنعقد به الجمعة ، وتقدير مسح الرأس^(٨) بما

= الجبائي ، وقال في شرح اللمع [٧٩١/٢] : ويثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعية سواء في ذلك الجمل والتفاصيل والحدود والكفارات والمقدرات ، وقال أبو هاشم الجبائي : لا يجوز إثبات الجمل بالقياس وإنما يجوز إثبات التفاصيل وذكر ذلك عبد الجبار في العمدة . اهـ .

وانظر : تيسير التحرير [١٠٤/٤] ، فوائح الرحموت [٣١٧/٢] .

(١) انظر المعتمد [٢٦٥/٢] ، المحصول [٤٢٤/٢] ، التحصيل [٢٤٣/٢] .

(٢) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك) .

(٣) في (ز) بالجماع .

(٤) في (ز) التقديران .

(٥) هذه المناقضات وغيرها نقلها إمام الحرمين في البرهان [٨٩٦/٢] ، وابن برهان في الوصول [٢٥٠/٢] ، والغزالي في المنحول ص (٣٨٥) ، والرازي في المحصول [٤٢٤/٢] ، والإسنوي في نهاية السؤل [٣٤/٣] ، والمصنف في الإبهاج [٣٤/٣] ، وانظر المسودة ص (٣٩٩) ، التحصيل [٢٤٤/٢] ، البحر المحيظ [٤/٥] ، مناهج العقول [٣١/٣] ، المغني لابن قدامة [٨/٢٠٥] .

(٦) انظره في البحر المحيظ [٥١/٥] .

(٧) انظر : تيسير التحرير [١٠٤/٤] ، فوائح الرحموت [٣١٧/٢] ، وانظر المراجع السابقة .

(٨) ذهب أبو حنيفة - رضي الله عنه - إلى أن مدة الرضاع سنتان ونصف ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ سورة الأحقاف من الآية (١٥) ، فإن الله سبحانه ذكر شيئين وضرب لهما مدة ، فكانت لكل واحد منهما بكمالها كأجل المضروب للدينين على شخصين ، وذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة =

ليس فيه توقيف ولا اتفاق ، واعلم أن ما قاله الإمام^(١) وتبعه المصنف في أن الشافعي - رضي الله عنه - يجوز القياس في الكل صحيح فيما عدا الرخص ، أما الرخص فلا ؛ لأنه نص في الأم على المنع فقال في آخر صلاة العيد : ولا يعدى بالرخصة مواضعها^(٢) ، وكذا نقله البويطي^(٣) .

(ص) وابن عبدان ما لم يضطر ،

= إلى أنها ستان ، بدائع الصنائع [٦/٤] ، المهذب للشيرازي [١٩٩/٢] ، رءوس المسائل ص (٤٤٤) ، وتنعقد الجمعة عند أبي حنيفة بأربعة مع الإمام ، وعند الشافعي لا تنعقد بأقل من أربعين . رءوس المسائل ص (١٨١) ، وقد سبقت المسألة ، وفي مسح الرأس : قال الحنفية : لا يجوز مسح أقل من ربع الرأس ، وعند الشافعي غير مقدر بربعه ولا بأقل من ذلك ، حتى لو أصاب الماء شعرة أو شعرتين جاز ، وستأتي المسألة بالتفصيل إن شاء الله . وانظر رءوس المسائل (١٠٣) .

(١) في (ز) (أنه إنما) .

(٢) وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - في باب الاستنجاء [٣٧/١] ط دار الفكر : والماء طهارة الأنجاس كلها ، والرخصة في الاستنجاء بالحجارة في موضعها لا يعدى لها موضعها . اهـ . وقال في موضع آخر [١٨٢/٢] : ولم نعد بالرخصة موضعها كما لم نعد بالرخصة المسح على الخفين ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياساً على الخفين اهـ . فلعل له في ذلك قولين قال الشارح في البحر [٥٧/٥] ، وجرى على ذلك جماعة من أصحابنا منهم : الأستاذ أبو منصور البغدادي ، والقاضي أبو الحسين ، وقال إلكيا الطبري : إنما نمنع القياس على الرخص إذا كانت مبنية على حاجات خاصة ، لا توجد في غير محل الرخصة . اهـ بتصرف وانظر : نهاية السؤل [٣٤/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٦٣) .

(٣) المقصود بالبويطي مختصره المشهور الذي اختصره . الإمام أبو يعقوب البويطي من كلام الشافعي - رضي الله عنه - ، قال أبو عاصم : هو في غاية الحسن على نظم أبواب الميسوط . اهـ من طبقات الشافعية للمصنف [٦٣/٢] ، ويوجد منه أكثر من نسخة ، وله مخطوط بمعهد المخطوطات تحت رقم (٢٦٤) ، والبويطي هو الإمام يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه أكبر أصحاب الشافعي المصريين وخليفته في حلقتة ، كان قوي الحجة ، قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى ، حدث عن الشافعي واختص بصحبته ، له كتاب الفرائض .

انظر : تاريخ بغداد [٢٩٩/١٤] ، طبقات الشيرازي ص (٧٩) ، معجم المؤلفين [١٣/٣٤٢] ، شذرات الذهب [٧١/٢] ، الأعلام [٣٣٨/٩] .

(ش) قال أبو الفضل بن عبدان^(١) في كتاب شرائط الأحكام: من شرط القياس حدوث حادثة تؤدي الضرورة^(٢) إلى معرفة حكمها، وأن لا يوجد نص يفي بإثبات حكمه^(٣)، وقد حكاها ابن الصلاح^(٤) في طبقاته عنه ثم قال: وعد^(٥) هذا الثاني شرطاً في موضع^(٦) التحقيق غريب، وإنما يعرف ذلك بين المتناظرين في مقام الجدل، وأما الشرط الأول فطريق يأباه وضع الأئمة الكتب الطافحة بالمسائل القياسية من غير تقييد بالحادثة^(٧).

(ص) وقوم في الأسباب والشروط والموانع،

(ش) الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان:

أحدهما: إثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب، وهو قابل للتعليل

(١) هو عبد الله بن عبدان بن محمد الفقيه الشافعي أبو الفضل، شيخ همدان وفقيهها وعالمها، كان ثقة ورعاً جليل القدر، ومن يشار إليه، من آثاره: شرائط الأحكام توفي سنة (٤٣٣) هـ. انظر: طبقات الشافعية للمصنف [٦٥/٥]، طبقات ابن هداية الله ص (١٤٣)، معجم المؤلفين [٨٠/٦] شذرات الذهب [٢٥١/٣]، الأعلام [٢٢٩/٤]، كشف الظنون [٢/٢] [١٠٣٠].

(٢) في (ز) تؤدي إلى الضرورة.

(٣) انظره في البحر المحيط [٥١/٥]، الغيث الهامع ص (١٣٩).

(٤) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الموصلية الشافعي أبو عمرو (٥٧٧-٦٤٣ هـ) الإمام الحافظ، شيخ الإسلام تقي الدين المعروف بابن الصلاح، محدث، مفسر، فقيه أصولي نحوي عارف بالرجال وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد به ابن الصلاح، من تلاميذه، الشيخ تاج الدين بن الفركاح، من آثاره الكثيرة: المقدمة، شرح مسلم، مشكل الوسيط وغيرها. انظر: وفيات الأعيان [٤٠٨/١٢]، البداية والنهاية [١٦٨/١٣]، طبقات الحفاظ ص (٤٩٩)، معجم المؤلفين [٢٥٧/٦]، شذرات الذهب [٢٢١/٥].

(٥) في (ز) هن.

(٦) في (ز) موطن.

(٧) انظره في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح [٥٠٧/١] ط/ دار البشائر الإسلامية، البحر المحيط [٥١/٥]، الغيث الهامع ص (١٣٩).

والقياس باتفاق القائلين بالقياس .

والثاني : نصب الأسباب والشروط والموانع عللاً للأحكام كجعل الزنا موجباً للحد ، وجعل الجماع موجباً للكفارة ، فالجمهور^(١) على أنها قابلة للقياس مهما ظهرت العلة المتعدية ، كقياس^(٢) اللواط على الزنا في إيجاب الحد^(٣) ومنعه قوم (٩/ك) لأنه لا يحسن أن يقال في طلوع الشمس : إنه موجب للعبادة كفروها ، واختاره الآمدي وابن الحاجب^(٤) والبيضاوي^(٥) ، لكن الإمام في «المحصل» حكى عن أصحابنا الجواز^(٦) ، وعليه جرى المصنف ، وقال في شرح المختصر : المختار "عندي : إن قلنا بعود

(١) في (ك) والجمهور .

(٢) في (ك) لقياس .

(٣) نقله الآمدي في الإحكام [٨٦/٤] ، والمصنف في الإبهاج [٣٨/٣] ، والإسنوي في نهاية السؤل [٣٦/٣] ، وغيرهم عن أكثر الشافعية ، واختاره ابن برهان في الوصول [٢٥٦/٢] ، والأوسط وقال : يجري القياس في الأسباب والشروط والحال ، وكذا نقله عنه الإسنوي في النهاية واختاره ابن قدامة في الروضة ص (٣٠٢) ، وانظر المستصفي [٣٣٣،٣٣٢/٢] ، والمحصل [٤٢١/٢] ، منتهى السؤل [٣٨/٣] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٤) ، مناهج العقول [٣٣/٣] .

شرح الكوكب المنير [٢٢٠/٤] ، فواخ الحرموت [٣١٩/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٢) ، نشر البنود [١٠٥/٢] ، أصول زهير [٥٦/٤] .

(٤) وقال الإمام الرازي في المحصول [٤٢١/٢] : إنه هو المشهور ، وتبعه شراح المحصول ، ونقله العضد في شرحه عن القاضي أبي بكر . انظر : أصول السرخسي ، [١٥٦/٢] ، الإحكام للآمدي [٨٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٥٥/٢] ، التحصيل [٢٤٣/٢] ، الإبهاج [٣/٣٨] ، الآيات البيّنات [٥/٤] ، وانظر المراجع السابقة .

(٥) هو ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير الشافعي صاحب المنهاج في أصول الفقه ، كان إماماً مبرزاً نظاراً خيراً صالحاً متعبداً فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً أدبياً نحوياً مفتياً قاضياً عادلاً .

من آثاره : (طوالح الأنوار) في علم الكلام ، (لب الألباب في علم الإعراب) توفي سنة (٦٨٥هـ) وقيل : غير ذلك .

انظر : البداية والنهاية [٣٠٩/١٣] ، مرآة الجنان [٢٢٠/٤] ، والبدر الطالع [٤١٠/١] ، معجم المؤلفين [٩٧/٦] ، شذرات الذهب [٣٩٢/٥] ، الفتح المبين [٨٨/٢] .

(٦) لم أجد في المحصول ما نسبه إليه الشارح هنا ، وعبارة الإمام : "المشهور أنه لا يجوز =

السببية للأحكام^(١) صحح وإلا فالوقف^(٢)، وكلام الهندي يقتضيه؛ فإنه قال محتجًا على الجواز: لنا أن السببية^(٣) حكم شرعي فإذا عقلت علتها ووجدت في صورة أخرى وجب إلحاقها به لأدلة القياس، وقياسًا على الأحكام التي هي غير السببية^(٤) وجعل المقترح هذا الخلاف منبثًا على أن الخلاف في أن حكم السببية من خطاب الوضع أو خطاب التكليف، واعلم أن جريانه في الشروط والموانع^(٥) قل من ذكره^(٦) فقد صرح به إلكيا الطبري؛ قال: وقد نفى الشافعي - رضي الله عنه - اشتراط الإسلام في الإحصان إلحاقًا له بالجلد فقال الجلد^(٧) أعلى أنواع العقوبة ثم استوى فيه إنكار المسلمين والكفار فالرجم كذلك^(٨).

= إجراء القياس في الأسباب"، المحصول [٤٢١/٢] قلت: لعله يقصد الآمدي فإنه قال في الأحكام [٨٦/٤]: ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى جواز إجراء القياس في الأسباب، ومنع من ذلك أبو زيد الدبوسي وأصحاب أبي حنيفة وهو المختار. اه. وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٢٢١/٤]: نقل الآمدي عن أكثر الشافعية جريانه فيها (أي الأسباب) ومبشى عليه في جمع الجوامع. اه. وانظر التحصيل من المحصول [٢٤٣/٢]، الغيث الهامع ص (١٣٩) فإن العراقي حكى ذلك عن الآمدي وليس الرازي. اه.

(١) في رفع الحاجب: إلى الأحكام.

(٢) انظر نصه في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص (٢٤٠).

(٣) في (ك) السبب.

(٤) انظر: روضة الناظر ص (٣٠٢)، البحر المحيط [٦٧/٥].

(٥) معنى القياس في الشروط: هو إثبات شرطية وصف الحكم قياسًا على شرطية وصف آخر لذلك الحكم، مثل: قياس طهارة المكان على طهارة الثوب الساتر للعورة في أن كلاً منهما شرط لصحة الصلاة بجامع أن كلا منهما تنزيه عبادة الله تعالى عما لا يليق. ومعنى القياس في الموانع: أنه إذا ثبت أن وصفًا من الأوصاف كان مانعًا من ثبوت الحكم صحح أن يقاس عليه وصف آخر يكون مانعًا - أيضًا - من ترتب الحكم، مثل: قياس النفاس على الحيض في إسقاط الصلاة بجامع أن كلا منهما أذى يجب تنزيه العبادة عنه.

(٦) انظره في: الوصول لابن برهان [٢٥٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٢٠/٤]، فوائح

الرحموت [٣١٩/٢]، نشر البنود [١٠٥/٢].

(٧) قوله (فقال الجلد) ساقط من (ك).

(٨) قال الشارح في البحر [٦٦/٥]: وهو حسن.

(ص) وقوم في أصول العبادات .

(ش) منع الحنفية والجبائي^(١) إثبات أصول العبادات بالقياس وبنوا عليه أنه لا يجوز إثبات الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس^(٢) محتجين بأنه لو جاز لأمكن إثبات عبادة مستقلة قياساً على العبادات^(٣) المشروعة بجامع المصالح^(٤) المتعلقة بالعبادات ، وذهب أصحابنا إلى الجواز لعموم أدلة القياس^(٥) ، وأجابوا عن شبههم بأن ذلك ليس من القياس في شيء بل هو تشريع باطل .

(ص) وقوم الجزئي الحاجبي إذا لم يرد نص على وفقه كضمان الدرك .

(ش) هذا الخلاف لا يعرف في كتب الأصول وإنما ذكره الشيخ صدر الدين ابن الوكيل^(٦) في الأشباه والنظائر .

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي - نسبة إلى جبي بضم الجيم وتشديد الباء وهي من قرى البصرة - البصري المعتزلي أبو علي شيخ المعتزلة وإليه تنسب الطائفة الجبائية ، فيلسوف متكلم مفسر ، أخذ عن يعقوب الشمام ، ومن تلاميذه ابنه هاشم وأبو الحسن الأشعري عندما كان على الاعتزال ثم رجع وله معه مناظرات ، من آثاره تفسير القرآن ، ولد سنة (٢٣٥) ، وتوفي سنة (٣٠٣هـ) انظر : وفيات الأعيان [٣/٣٩٨] ، لسان الميزان [٥/٢٧١] ، طبقات المعتزلة لابن المرتضى ص (٨٠) الفرق بين الفرق ص (١٣٨) .

(٢) قال الحنفية في باب صلاة المريض : ومن عجز عن الإيماء برأسه لم يومئ بعينه ولا قلبه ولا حاجبه ؛ لأن السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل إليها لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى ففاه يومئ بإيماء ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه » مراقي الفلاح ص (٢٥٨) ، وحكى المنع الرازي والمصنف عن الجبائي وأبي الحسن الكرخي . وانظر : المعتمد لأبي الحسين [٢/٢٦٤] ، [٢/٢٤٣] ، الإبهاج [٣/٣٣] ، المحلى على جمع الجوامع [٢/٢٠٦] .

(٣) في (ك) العبادة .

(٤) في (ك) المصلحة .

(٥) قال المصنف في الإبهاج [٣/٣٣] ، وهو الحق . وانظر المراجع السابقة .

(٦) هو محمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد بن عطية المصري الأصل الشافعي المعروف بابن الوكيل صدر الدين أبو عبد الله فقيه أصولي محدث متكلم أديب شاعر ، ولد بدمياط في شوال سنة (٦٦٥هـ) ونشأ بدمشق وأخذ الأصولين والنحو وأقنى وناظر ، من آثاره الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي ، الفرق بين الملك والشهيد والولي ، وديوان شعر ، توفي =

ومنه أخذ المصنف فقال^(١): القياس الجزئي إذا لم يرد من النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٢) بيان على وفقه مع عموم الحاجة إليه في زمانه أو عموم الحاجة إلى خلافه هل يعمل بذلك القياس الجزئي؟ فيه خلاف أصولي وبينه بصور؛ فذكر منها: ضمان الدرك^(٣) القياس الجزئي يقتضي منعه لأنه ضمان ما لم يجب، ولكن عموم الحاجة إليه لمعاملة الغرباء وغيرهم يقتضي جوازه فقال ابن سريج^(٤) بالمنع على مقتضى القياس وخرجه قولاً، والأصح صحته بعد قبض الثمن لا قبله؛ لأنه وقت الحاجة المؤكدة^(٥).

(ص) وآخرون في العقليات .

= بالقاهرة سنة (٥٧١٦هـ).

انظر: البداية والنهاية [٨٠/١٤]، النجوم الزاهرة [٢٣٣/٩]، البدر الطالع [٢٣٤/٢]، معجم المؤلفين [٩٤/١١]، الأعلام [٣١٤/٦]، كشف الظنون [١٠٠، ١٩/١]، [١١٠٩].

(١) في (ز) مثال .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ضمان الدرك هو: ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً أو معيئاً، بأن يقول: تكفلت بما يدرك في هذا البيع، وقد تعارض فيه أمران: قياسه على بقية الديون قبل ثبوتها فيمتنع، والثاني ملاحظة عموم الحاجة له فيحكم بجوازه، ولا يقاس بضمان بقية الديون التي لم تجب، ومن هنا سمي قياساً جزئياً حاجياً، أي الحاجة دعت إليه لمعاملة الغرباء أو من لا يعرف .

راجع التعريفات للجرجاني ص (١٢١)، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٠٧/٢]، الآيات البيّنات [٨٠٧/٤] .

(٤) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (٢٤٩-٣٠٦هـ) أبو العباس يقال: الباز الأشهب، شيخ الشافعية في عصره، انتهت إليه الرحلة، وقصده الناس من كل البلدان في طلب العلم، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، أخذ عن المزني وأبي القاسم الأنماطي، ومن تلاميذه الحافظ الطبري .

من آثاره: الرد على داود في إبطال القياس، التقريب بين المزني والشافعي . انظر: تاريخ بغداد [٢٨٧/٤]، البداية والنهاية [١٢٩/١١]، معجم المؤلفين [٣١/٢] شذرات الذهب [٢٤٧/٢]، الفتح المبين [١٦٥/١] .

(٥) في (ز) المذكورة .

(ش) منع^(١) قوم من الحشوية^(٢) وغلاة الظاهرية القياس في العقليات^(٣) ،
والجماهير على الجواز، ومثاله قول أصحابنا في مسألة الرؤية^(٤) (الله تعالى)^(٥)
موجود وكل موجود يرى فيكون مرئياً، وإذا قلنا به فلا بد من جامع عقلي^(٦) وإلا
لكان الجمع تحكماً^(٧) ،

(١) في (ز) مع .

(٢) اختلف في سبب تسمية هذه الطائفة بهذا الاسم فقيل : لأنهم يدخلون الأحاديث التي لا
أصل لها مع أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقيل : لأنهم بالغوا في إجراء
الآيات والأحاديث التي توهم التشبيه على ظاهرها فوقعوا في التجسيم ، وقيل : لأن الحسن
البحري قال : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة ؛ لأنهم كانوا مخالفين ويتكلمون بكلام ساقط ،
وقيل : لأنهم يهتمون القرآن والسنة أنهما مملوآن بما لا يفهم من الحشو ، وقيل : غير ذلك ،
وخلاصة الكلام أنهم طائفة ضالة ولعل سبب تسميتهم هو الأخير فقد نقل عنهم الإمام في
الحصول أنهم يقولون : يجوز أن يرد في القرآن والأخبار ما لا يفهم ، انظر : التذكرة التيمورية
ص (١٤٨) ط/ أولى ، الحور العين ص (٢٠٤) ط/ مكتبة الخانجي ، الحصول [١٦٩/١] ،
التحصيل [٢٥٤/١] .

(٣) وحكى الزركشي في البحر [٦٣/٥] ، نقلاً عن ابن برهان المنع عن الصيرفي والغزالي ،
وحكاه إمام الحرمين عن أحمد بن حنبل والمقتصد من أصحابه ، وقال : وليسوا ينكرون
إفضاء نظر العقل إلى العلم ، ولكنهم ينهون عن ملاسته والاشتغال به . اهـ . البرهان [٢/
٧٥١] ، المستصفي [٣٣١/٢] .

(٤) ستأتي بالتفصيل في مسائل علم الكلام .

(٥) في (ز) أنه .

(٦) وهو قول الأكثرين من المتكلمين والشافعية ، كذا قاله الأستاذ أبو منصور والرازي في الحصول
[٤١٤/٢] ، وأتباعه ، ويسمونه إحقاق الغائب بالشاهد ، وحصروا الجامع في إحقاق الغائب
بالشاهد في أربعة ، الأول : الجمع بالحقيقة كقولنا : حقيقة العالم في الشاهد من قام به
العلم ، والله تعالى عالم فيقوم به العلم ، الثاني : الجمع بالدليل كقولنا : الإلتقان في الشاهد
دليل العلم ، والله تعالى متقن لأفعاله فيكون عالماً ، والثالث : الجمع بالشرط ، كقولنا : العلم
في الشاهد مشروط بالحياة والله تعالى عالم فيكون حياً ، والرابع : الجمع بالعلة كقولنا العلم
في الشاهد علة للعالية ، والله تعالى له علم فيكون عالماً ؛ قال القرافي : وكثير من مباحث
أصول الدين مبني على قياس الشاهد على الغائب . اهـ . شرح تنقيح الفصول ص (٤١٢) ،
انظر التحصيل [٢٣٨/٢] .

(٧) في (ز) محكماً .

محضًا كتوغل الفلاسفة^(١) وأهل البدع في مسائل العقائد في ذلك، وادعى ابن برهان في «الوجيز» أن المحققين على أنه ليس في المعقولات قياس وإنما يتعرف حكم التفصيل بها من الجملة والقياس الصحيح وهو الشرعي.

(ص) وآخرون في النفي الأصلي.

(ش) اختلفوا في النفي الأصلي هل يعرف بالقياس بعد اتفاقهم على أن استصحاب حكم العقل كاف فيه؟ قال في المستصفي: والمراد بالنفي الأصلي^(٢) البقاء على ما كان قبل ورود الشرع، ومثاله إذا وجدنا صورة لا حكم لله فيها، ثم وجدنا أخرى تشبهها فهل يبحث عن حكمها أيضًا أو لا؟ بل نقيسها على التي بحثنا عنها ولم نعلم حكمها، قيل: يجوز، وقيل: يمتنع، وتوسط الغزالي والإمام قالا: يجوز بقياس الدلالة وهو أن يستدل بانتفاء^(٣) آثار الشيء وانتفاء خواصه على عدمه، ولا يجوز بقياس العلة لأن العدم الأصلي أزلي^(٤) والعلة حادثة بعده فلا يعلل بها، وعزاه الهندي للمحققين^(٥) ولقائل أن يقول: العلل الشرعية معارف، ولا يمتنع تأخرها^(٦)، واحترز المصنف بالأصلي^(٧) عن العدم الطارئ فإنه يجري فيه القياسات بالاتفاق لأنه حكم شرعي حادث فهو كسائر الأحكام الوجودية.

(ص) وتقدم قياس اللغة.

(١) الفلسفة في اليونانية: حب الحكمة، والفيلسوف محب للحكمة، والفلاسفة هم القائلون بقدم العالم وحشر الأرواح دون الأجسام. الملل والنحل [١٢٢/٢]، التعريفات للجرجاني ص (١٤٧).

(٢) في (ز) للأصلي.

(٣) في (ك) في انتفاء.

(٤) في (ز) أولى.

(٥) انظر المستصفي [٣٢٢/٢]، المحصول [٤٢٢/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٤)، التحصيل [٢٤٢/٢]، البحر المحيط [٨٢/٥].

(٦) انظره في: المحصول [٤٢٢/٢].

(٧) في (ز) بالأصل.

(ش) أي: في فصل اللغات فأغنى عن إعادته^(١)، ونبه عليه لئلا يعتقد إخلاله به لما جرت عاداتهم بذكره هنا.

ص والصحيح حجة إلا في العادية والخلقية.

(ش) هذا الاستثناء ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٢) ومثله بأقل الحيض

(١) قال المصنف: مسألة: قال القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي، لا تثبت اللغة قياسًا، وخالفهم ابن سريج، وابن أبي هريرة، وأبو إسحاق الشيرازي، والإمام، وقيل: تثبت الحقيقة لا المجاز. اهـ جمع الجوامع بشرح المحلي [٢٧١/١].

وتحرير محل النزاع في ذلك: أن المستفاد من اللغة إذا كان حكمًا مثل رفع الفاعل أو نصب المفعول فلا خلاف في أن القياس لا يجري في مثل ذلك؛ لأنه ثبت بالاستقراء والتبع لكلام العرب فكان ذلك شبيهاً بالقاعدة الكلية، إذا كان المستفاد منها لفظًا فإن كان اللفظ علمًا أو صفة فلا خلاف أيضًا في أن القياس لا يجري فيهما؛ لأن العلم إنما وضع للذات، ولم يوضع للمعنى حتى يمكن انتقال هذا المعنى من محل إلى آخر، وأما الصفة، مثل العالم والجاهل، فلأنها واجبة الاطراد بمقتضى الوضع في كل من وجد فيه هذا المعنى، فلا حاجة فيها إلى القياس، وإذا كان اللفظ المستفاد من اللغة اسم جنس فإما أن يكون له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه أو لا يكون، فإن كان الثاني فلا يمكن جريان القياس فيه لعدم الجامع، وإن كان الأول، أي: له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه فهو محل الخلاف بين العلماء على ما حكاها المصنف. وانظر المسألة بالتفصيل في: الخصائص لابن جني ص (٣٥٧-٣٦٩) ط/ دار الكتب المصرية.

وانظر: اللمع ص [٥٥/٦]، شرح اللمع [٧٩٦/٢]، التبصرة ص (٤٤٤)، البرهان [١/١٧٢]، المستصفي [٣٣١/٢]، والمنحول ص (٧١)، والمحصول [٤١٨/٢]، روضة الناظر ص (١٥٢)، الإحكام للآمدي [٧٨/١]، منتهى السؤل [١٢/١]، مختصر ابن الحاجب [١٨٣/١]، نهاية السؤل [٣٥/٣]، مناهج العقول [٣٢/٣]، تقريب الوصول ص (١٣٥)، سلاسل الذهب ص (٣٦٤)، البحر المحيط [٦٤/٥]، تيسير التحرير [٢٦٣/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٢٣/١]، فوائح الرحمت [١٨٥/١]، إرشاد الفحول ص (١٦)، أصول زهير [٥٣/٤].

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الفيروزآبادي الشافعي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، شيخ الفقهاء في القرن الخامس الهجري، كان أصوليًا محققًا مدققًا نظرًا جدليًا بارعًا في العلوم، كان مضرب المثل في الفصاحة والمناظرة مع التقوى والصلاح من آثاره الكثيرة: اللمع وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، المهذب في الفقه =

أو النفاس وأكثره، وأقل مدة الحمل وأكثره (٨٩/ز) فلا قياس فيه لأن معناها^(١) لا يعقل، بل طريق إثباتها خبر الصادق^(٢)، ولكن ذكر الماوردي والرويانى^(٣) في كتاب القضاء أن المقادير يجوز القياس فيها على الصحيح، ومثلاً بأقل الحيض وأكثره وقد يجمع بين الكلامين بحمل^(٤) الأول على الحيض من حيث الجملة، والثاني في الأشخاص المعينة^(٥)، وما نقلناه عن الشيخ أبي إسحاق هو الموجود في اللمع، وقال في شرحها: ما طريقه العادة إن كان عليه أمانة جاز إثباته بالقياس كالشعر^(٦) هل تحل فيه الروح، والحامل هل^(٧) تحيض؟

وإذ لم يكن عليه أمانة كأقل الحيض وأكثره، فلا^(٨)

= الشافعي، وغيرهم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات [١٧٢/٢]، البداية والنهاية [١٢/١٢٤]، معجم المؤلفين [٦٨/١]، شذرات الذهب [٤٣٩/٣]، الفتح المبين [٢٢٥/١].

(١) في (ك) معناه.

(٢) انظره في اللمع ص (٥٥).

(٣) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويانى (٤١٥-٥٠٢ هـ)، وقيل غير ذلك، الطبري الشافعي أبو المحاسن فخر الإسلام، فقيه، أصولي، بلغ من تمكنه في الفقه الشافعي أن قال: لو احترقت كتب الشافعية لأمليتها من حفظي، من تصانيفه: بحر المذهب وهو من أصول كتب الشافعية.

انظر: البداية والنهاية [١٧٠/١٢]، طبقات الشافعية للسبكي [٢٦٨/٤]، مرآة الجنان [٣/١٧١]، النجوم الزاهرة [١٩٧/٥]، معجم المؤلفين [٢٠٦/٦]، شذرات الذهب [٤/٤].

(٤) في (ك) لحمل.

(٥) انظر المسألة بالتفصيل في: اللمع ص (٥٥)، المحصول [٤٢٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٦)، التحصيل [٢٤٥/٢]، الإبهاج [٤٠/٣]، نهاية السؤل [٣٦/٣]، مناهج العقول [٣٤/٤]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٠٨/٢]، غاية الوصول ص (١١٠)، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٧٨).

(٦) في (ز) كالشعر.

(٧) ساقطة من (ز).

(٨) الحيض لغة: السيلان، وشرعاً هو: الدم الخارج من قبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة ولا افتضاض بكارة، ولونه أسود أو أحمر أو أصفر به كدرة، وهو علامة من علامات بلوغ المرأة. لسان العرب [١٠٧٠/٢]، مادة حيض. واختلف العلماء في أقل الحيض وأكثره فذهب الحنفية إلى أن أقله ثلاثة أيام بلياليهن، وأكثره عشرة أيام. بدائع =

(ص) وإلا في كل الأحكام .

(ش) يجوز أن تثبت الأحكام جميعها^(١) بالنصوص قطعاً إذ لا يلزم منه محال، واختلفوا هل ثبتت كلها بالقياس؟ فذهب قوم إلى جريانه لأن حد الشرعي يشمل الكل، وقد جرى في البعض وفقاً وكذلك في البعض الآخر^(٢)، والجمهور على امتناعه، لأن القياس حمل فرع على أصل فكيف يتصور القياس، بل في بعضها ما لا يجري القياس فيه؛ لأن أنواعه مختلفة الأحكام [و لأنه لو ثبت الجميع بالقياس لزم التسلسل ولأن من الأحكام ما لا يعقل معناه كضرب الدية على العاقلة]^(٣) والقياس فرع تعقل المعنى، واعلم أن هذه المسألة أصل للمسألة السابقة في استعمال القياس في الحدود والكفارات والمقدرات كما ذكره ابن السمعاني وغيره^(٤)، وسبق من الإمام أن حاصل الخلاف^(٥) ثم يرجع إلى ذلك، فكان^(٦) المصنف ذكرهما استيفاء للأصل والفرع .

(ص) وإلا القياس على منسوخ خلافاً للمعممين .

= الصنائع [١/٣٩٠، ٤٠]، رءوس المسائل ص (١٢٩، ١٣٠)، وذهب المالكية إلى أنه لا حد لأقل أيام الحيض بل قد تكون دفعة واحدة، وأما أكثره فخمسة عشر يوماً . بداية المجتهد [١/٣٦]، وأما الشافعية فأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وهو قول الحنابلة . المهذب [١/٦٠]، رءوس المسائل ص (١٢٩، ١٣٠)، المغني [١/٣٠٨]، الفقه الواضح [١/١٠٠]، وانظر النص في شرح اللمع [٢/٧٩٧] بتصرف، الإبهاج [٣/٤٠] .

(١) في (ز) للأحكام جمعها .

(٢) نقله الآمدي في الإحكام [٤/٨٩]، والعضد في شرح مختصر ابن الحاجب [٢/٢٥٧] عن بعض الشذوذ، ونقله الشارح في البحر [٥/٣٠] عن لا يعتد بخلافه .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) انظر المسألة في: المعتمد [٢/٢١٤]، التبصرة ص (٤٤٣)، المحصول [٢/٤٢٦]، الإحكام للآمدي [٤/٨٩]، منتهى السؤل [٣/٣٨]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٥٦]، التحصيل [٢/٢٤٥]، البحر المحيط [٥/٣٠]، حاشية البناني [٢/٢٠٩] .

(٥) كذا بالنسختين ولعل به سقطاً تقديره: أن حاصل الخلاف أنه هل في الشريعة جملة من المسائل لا يجوز استعمال القياس فيها أو ليس كذلك، بل يجب البحث عن كل مسألة أنه هل يجري القياس فيها أم لا . اهـ . كذا قاله الإمام في المحصول [٢/٤٢٤] .

(٦) في (ك) وكأن .

(ش): لا يجوز القياس علي أصل منسوخ فإن التعدية مع أن الأصل منسوخ غير ممكنة^(١)، وقول المصنف: خلافا للمعممين، راجع لجميع المستثنيات^(٢) من قوله: والصحيح حجة إلا... إلى آخره، إلا أنه لا يعرف خلافاً في امتناع القياس على منسوخ، إلا أنه سبق في النسخ عن الحنفية إذا نسخ حكم الأصل يبقى حكم الفرع، وهو يقتضي جواز القياس [على المنسوخ، فإنهم قالوا: يبقى حكم الفرع^(٣) فلعل المصنف أراد هذا لكن بين في شرح المختصر أنه^(٤) لا منافاة بينهما^(٥)، قلت:

(١) هذا شرط من شروط حكم الأصل ذكره الإمام الغزالي في المستصفى [٣٤٧/٢]، والشيرازي في اللمع ص (٦٣، ٥٨)، والآمدي في الإحكام [٢٧٨/٣]، وابن الحاجب في المختصر [٢٠٠/٢]، والزرکشي في البحر [٨١/٥]، وغيرهم، وستأتي إن شاء الله هذه الشروط بالتفصيل. وانظر منتهى السؤل [٢/٣]، كشف الأسرار [٣٠٣/٣]، تقريب الوصول ص (١٢٦)، مفتاح الوصول ص (١٥٩)، مناهج العقول [١١٩/٣]، التلويح على التوضيح [٥٧/٢]، تيسير التحرير [٢٨٧/٣]، غاية الوصول ص (١١١)، شرح الكوكب المنير [١٨/٤]، الآيات البيئات [١٠/٤].

(٢) في (ك) والمستثنيات.

(٣) عزو الإمام الزرکشي وغيره المخالفة إلى الحنفية فيه نظر، وذلك لأن مذهبهم غير مخالف لما عليه الجمهور من كون الفرع يتبع حكم الأصل إذا نسخ، ويدل على ذلك قول صاحب مسلم الثبوت [٨٦/٢]: مسألة: إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع وهذا ليس نسخاً، وقيل: يبقى، ونسب إلى الحنفية، وقد زاد شارحه في فوائح الرحموت الأمر وضوحاً حيث قال: إن هذه النسبة لم تثبت، وكيف لا وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس. اهـ. فلعل لهم في المسألة قولين. وانظر: شرح اللمع [٨٣٢/٢]، البرهان [٢/١٣١٣]، الإحكام للآمدي [٢٣٨/٣]، منتهى السؤل [٩٠/٢]، مختصر ابن الحاجب [٢٠٠/٢]، المسودة ص (٢٢٠، ٢١٣)، البحر المحيط [٨١/٥]، شرح الكوكب المنير [٣/٥٧٣].

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٥) قال المصنف في رفع الحاجب (٢٩): إنهم - أي الحنفية - بنوا على أصلهم في أن البقاء غير محتاج إلى العلة، فقالوا في جواب قول أصحابنا: العلة فرع الحكم في الأصل، والفرع فرعها، فإذا بطل الأصل بطلت العلة؛ لأنها مبنية عليه، قلنا - أي: الحنفية - متى؟ إذا كان الحكم مفتقراً إليها دواماً أو مطلقاً، الأول مسلم، والثاني ممنوع، وهذا لأن الباقي غير مفتقر إلى العلة حالة البقاء عندنا، وحيث لا يلزم من زوال العلة زوال الحكم، هذا كلامهم وبه يندفع السؤال عنهم، إذ لو قسنا فرعاً آخر على الأصل المنسوخ لكانا ابتدأنا إعمال العلة =

ولو أنه قال ولا القياس^(١) على مخصوص لأمكن الخلاف، فإن الشيخ أبا^(٢) إسحاق في «اللمع» ذكر من مفسدات^(٣) القياس: كون الأصل ورد الشرع بتخصيصه مثل قياس أبي حنيفة (١٠/ك) نكاح غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جواز النكاح بلفظ الهبة على نكاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد ورد الشرع بتخصيصه بذلك^(٤).

(ص) وليس النص على العلة ولو في الترك أمراً بالقياس خلافاً للبصري، وثالثها التفصيل.

(ش) النص على علة الحكم يدل على ثبوت الحكم لأجل العلة في ذلك المحل خاصة بلا خلاف، و^(٥) هل يدل على تعدية الحكم بتلك العلة إلى غير محل الحكم المنصوص عليه دون ورود التعبد بالقياس؟ فالجمهور على أنه لا يدل سواء كان في الفعل، كأكرم زيداً لعلمه^(٦)، أو في الترك كحرمت الخمر لإسكارها^(٧)، قال

= وهي منسوخة بخلاف ما بني عليها في وقت كونها باقية، فإنه يبقى، وإن زالت لعدم احتياجه في بقائه إليها. اهـ. انظر البحر المحيط [١٣٦/٥].

(١) في (ك) ولا القياس.

(٢) في (ك) أبو.

(٣) في النسختين مقيدات، وما أثبتته من اللمع ص (٦٣).

(٤) انظر: المبسوط [٦٠/٥]، رؤوس المسائل ص (٣٨٠)، البناية في شرح الهداية [١١/٤]، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ينعقد النكاح بلفظ الهبة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة، وهو قول مجاهد، والشعبي، وغيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ من الآية (٥٠) الأحزاب. وما ثبت للنبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة لا يثبت في حق أمته.

انظر: المهذب للشيرازي [٥٣/٢]، تفسير ابن كثير [٤٩٩/٣]، أحكام القرآن للجصاص [٦٣٣/٣]، وانظر اللمع ص (٦٣)، تخريج أحاديث اللمع ص (٣١٦).

(٥) الواو ساقطة من النسختين، وأثبتها لاستقامة المعنى.

(٦) في (ز) لعلم.

(٧) قال المصنف في الإبهاج [٢٤/٣]: وإليه ذهب المحققون كالأستاذ أبي إسحاق، والغزالي، والإمام الرازي وأتباعه، والبيضاوي، وجماعة من أهل الظاهر، وجماعة من المعتزلة، واختاره الأمدى، وابن الحاجب، اهـ. واختاره ابن قدامة في الروضة ص (٢٦١)، =

أبو الحسين البصري^(١) والشيخ أبو إسحاق وأبو بكر الرازي وغيرهم : يكفي^(٢) .

وقال أبو عبد الله البصري : إن كانت علة التحريم كفى ، أو الإيجاب أو الندب فلا^(٣) ، قال الغزالي : وبني على هذا أن التوبة لا تصح من بعض الذنوب ، بل من ترك ذنبًا لكونه معصية يلزمه^(٤) ترك كل ذنب ، أما من أتى بعبادة لأنها طاعة^(٥) ، لا يلزمه الإتيان بكل طاعة ، قال : وهذا محال في الطرفين^(٦) . واعلم أن ابن الحاجب نقل عن البصري التفصيل ، ومراده أبو عبد الله ، والمصنف نقل عنه الاكتفاء مطلقًا ومراده أبو الحسين كما ذكرنا^(٧) .

= ونقله أبو الحسين في المعتمد [٢٣٥/٢] ، والآمدي في الإحكام [٧٢/٤] عن أكثر أصحاب الشافعي . انظر قول الجمهور وأدلته بالتفصيل في التبصرة ص (٤٣٦) ، الوصول لابن برهان [٢٣٠/٢] ، المستصفى [٢٧٢/٢] ، والمنخول ص (٣٢٦) ، المحصول [٢٩٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٧٢/٤] ، انتهى السؤل [٣٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٥٣/٢] ، نهاية السؤل [٢٤/٣] ، مناهج العقول [٢٣/٣] ، سلاسل الذهب ص (٣٦٩) ، فوائح الرحمت [٣١٦/٢] .

(١) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، كان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام ، قوي الحججة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة ، من تصانيفه : المعتمد في أصول الفقه ، وهو كتاب قيم من مصادر كتاب المحصول للرازي ، وغرر الأدلة ، وكتاب الإمامة . توفي ببغداد سنة (٤٣٦هـ) ، انظر : وفيات الأعيان [٤٠١/٣] ، فرق وطبقات المعتزلة ص (١٢٥) ، شذرات الذهب [٢٥٩/٣] ، الفتح المبين [٢٣٧/١] .

(٢) قال الزركشي في البحر [٣١/٥] : وبه قال جمهور الأصوليين والفقهاء والمتكلمين والمعتزلة والنظام وبعض الظاهرية . ونقله ابن عبد الشكور في فوائح الرحمت [٣١٦/٢] عن الحنفية واختاره ، وحكاه المصنف في الإيهاج [٢٤/٣] ، عن الإمام أحمد بن حنبل ، وأبي الحسن الكرخي ، والقاشاني ، والنهرواني ، وغيرهم . انظر : المعتمد [٢٣٥/٢] ، التبصرة ص ٤٣٦ ، روضة الناظر ص (٢٦١) ، الإحكام للآمدي [٧٢/٤] ، المسودة ص (٣٩١) ، شرح الكوكب المنير [٢٢١/٤] .

(٣) انظره في المراجع السابقة .

(٤) في المستصفى : (لزمه) .

(٥) في المستصفى : لكونها طاعة فلا .. إلخ .

(٦) راجع نصه في المستصفى [٢٧٨/٢] .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب [٢٥٣/٢] .

(ص) وأركانها أربعة .

(ش) أي : الأصل والفرع ، وحكم الأصل ، والوصف الجامع ، ولم يذكروا منها حكم الفرع ؛ لأنه ثمرة القياس ونتيجته لتأخره عنه ، فلا يجوز أن يكون ركنًا له وإلا لزم توقفه على المتوقف على نفسه^(١) .

(ص) الأصل : وهو محل الحكم المشبه به ، وقيل : دليله ، وقيل : حكمه .

(ش) لم يحك المصنف في ركنية الأصل خلافًا ، وقيل : يجوز القياس بغير أصل ، قال ابن السمعاني : وهو قول من أخلط^(٢) الاجتهاد بالقياس ، والصحيح أنه لا بد له من ؛ أصل لأن الفروع لا تتفرع إلا عن أصول^(٣) ، ووجه تقديم الأصل على غيره من الأركان ظاهر ؛ لأنه أصل الحكم الذي هو أصل العلة [التي هي أصل الفرع]^(٤) ، والقول الأول^(٥) هو قول الفقهاء وساعدهم كثير من المتكلمين^(٦) .

(١) وحاصل ذلك أن حكم الفرع ثمرة القياس ونتيجته ، فيكون متوقفًا عليه لتأخره عنه ، فإذا جعلناه ركنًا من أركان القياس - وركن الشيء هو جزؤه الذي لا يتحقق إلا به - كان القياس متوقفًا عليه لتأخره عنه ، فيكون القياس متوقفًا على حكم الفرع من حيث كونه جزءًا من أجزائه ، ويكون حكم الفرع متوقفًا على القياس من حيث كونه ثمرة ونتيجة له ، وهذا عين الدور .

وانظر المسألة في : شرح اللمع [٢/٨٢٤] ، المستصفي [٢/٣٢٥] ، روضة الناظر ص (٢٨٣) ، الإحكام للآمدي [٣/٢٧٧] ، منتهى السؤل [ق١/٣] ، كشف الأسرار [٣/٣٤٣] ، مفتاح الوصول ص (١٥٩) ، الإبهاج [٣/٤١] ، نهاية السؤل [٣/٣٨] ، مناهج العقول [٣/٣٦] ، البحر المحيط [٥/٧٤] ، شرح الكوكب المنير [٤/١١] ، أصول زهير [٤/٥٨] ، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٠٣) .

(٢) في (ك) خلط .

(٣) انظر البحر المحيط [٥/٧٤] ، شرح الكوكب المنير [٤/١٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٤) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) وهو أن الأصل هو محل الحكم المشبه به .

(٦) قال الآمدي في الإحكام [٣/٢٧٥] : والأشبه أن يكون الأصل هو المحل على ما قاله الفقهاء

لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس ، فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم . اهـ . ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين . مختصر ابن الحاجب [٢/٢٠٨] . =

والثاني : قول المتكلمين^(١) . فإذا (قسنا النبيذ)^(٢) في تحريم شربه على الخمر المنصوص على تحريمها^(٣) بقوله : حرام ، قال الفقهاء : الأصل فيه هو الخمر التي هي محل التحريم ؛ لأنها يشبهه^(٤) بها الفرع فتكون أصلاً له . وقال المتكلمون : الأصل هو النص الدال على تحريم الخمر لأنه الذي فيه التحريم . وقال بعضهم : الأصل هو التحريم الثابت في الخمر لأنه الذي يتفرع عليه تحريم النبيذ^(٥) ، والجميع^(٦) ممكن ، إلا أن مساعدة الفقهاء أولى لثلا يحتاج إلى تغيير مصطلحهم ، وهم^(٧) الخائضون في عمدة القياس ، فلهذا صدر به المصنف ، والنزاع لفظي^(٨) ؛ لأن حكم الخمر إذا كان مبيئاً على الخمر من حيث إنها محل له فهي أصل له ، وهو أصل لحكم النبيذ لكونه مبيئاً عليه ، وأصل الأصل أصل ، فيكون الخمر أيضاً أصلاً لحكم النبيذ [وأصل الأصل أصل]^(٩) ، وكذلك إذا كان حكم الخمر مبيئاً على النص من حيث إنه مستفاد منه فيكون النص مبيئاً لحكم النبيذ أصلاً له ، وهو أصل وأصل الأصل أصل]^(١٠) ، فيكون النص أيضاً أصلاً لحكم النبيذ ، والحاصل رجوع الخلاف إلى ما هو أصل بالذات أو بالعرض .

= وقال ابن السمعاني : وهو الصحيح ، البحر المحيط [٧٥/٥] . وانظر : منتهى السؤل [٢/٣] ، المنتهى لابن الحاجب ص (١٢٣) ، الإبهاج [٤١/٣] ، نهاية السؤل [٣٨/٣] ، مناهج العقول [٣٦/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٤/٤] ، فوائح الرحموت [٢٤٨/٢] .

(١) وهو : أن الأصل هو دليل الحكم ، حكاه القاضي عبد الوهاب عن القاضي أبي بكر وبعض المعتزلة ، البحر المحيط [٧٦،٧٥/٥] ، وانظر للمع ص (٥٧) ، الإبهاج [٤١/٣] ، نهاية السؤل [٣٨/٣] ، وانظر المراجع السابقة .

(٢) في (ك) قسمنا الدليل .

(٣) في (ز) محرميتها .

(٤) في (ز) شبه .

(٥) انظر التحصيل [١٥٧/٢] ، الإبهاج [٤١/٣] ، البحر المحيط [٧٥/٥] .

(٦) في (ز) الجمع .

(٧) في (ك) هي .

(٨) قال به ابن برهان ، البحر المحيط [٧٦/٥] ، وابن قاضي الجبل المقدسي ، شرح الكوكب المنير [١٤/٤] ، والمحلي وغيرهم . انظر الإبهاج [٤٣/٣] ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢/٢١٣] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٤) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

تنبيه: قد جعل القول بأنه دليله مرجوحاً، وكلامه في أول الكتاب يخالف هذا، وصوابه أن اصطلاح الأصوليين في المقدمات: إطلاق الأصل على شيء، وفي القياس: إطلاقه على آخر^(١).

(ص) ولا يشترط دال على جواز^(٢) القياس عليه بنوعه أو شخصه، ولا الاتفاق^(٣) على وجود العلة فيه، خلافاً لزاعميهما^(٤).

(ش) فيه مسألتان:

إحداهما^(٥): لا يشترط في الأصل أن يقوم دليل على جواز القياس عليه بحسب الخصوصية نوعية كانت أو شخصية، بل كل حكم انقذ فيه معنى مخيل^(٦) غلب على الظن اتباعه، فإنه يجوز أن يقاس عليه، وخالف عثمان البتي^(٧) فشرطه، فإذا كانت المسألة (٩٠/ز) من مسائل البيع، فلا بد من دليل على جواز القياس في أحكام البيعات^(٨)، أو في النكاح فكذلك^(٩).

(١) الأصل: هو ما ينسب إليه غيره، سواء أكان البناء حسياً أو معنوياً، ويطلق عند الأصوليين على أربعة معان: الدليل، الراجح، القاعدة المستمرة، المقيس عليه. الإحكام للآمدي [٨/١].

(٢) في (ك) جواب، وهو خطأ.

(٣) في (ك) ولا اتفاق.

(٤) في (ز) لزعمهما.

(٥) في (ك) إحديهما.

(٦) في (ك) تخيل.

(٧) هو: عثمان بن مسلم - وقيل سليمان - البتي، أبو عمرو البصري شيخ أهل الرأي بالبصرة، روى عن أنس، والشعبي، وغيرهما، وعنه شعبة، والثوري، وحمام بن سلمة، وغيرهم، وثقه الجوزجاني، وابن معين، وابن سعد، نسب إلى ما كان يبغى ويتجر فيه وهي البتوت أي: الثياب التي تتخذ من الوبر أو الصوف، وقال ابن الاثير: نسبة إلى البت موضع بضواحي البصرة في زمن أبي حنيفة. توفي سنة (١٤٣ هـ). انظر: طبقات ابن سعد [٧/٢٥٧]، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩١)، تهذيب التهذيب [١٥٣/٧]، تقريب التهذيب [١٤/٢]، نشر البنود [١٠٩/٢]، حاشية البناي [٢١٣/٢].

(٨) في (ك) المبيعات.

(٩) وقال قوم: بل لا بد أن يقوم دليل على وجوب تعليه، ولم يكتفوا بقيام الدليل على =

الثانية: لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل، بل يكفي انتهاض الدليل عليه خلافاً لبعضهم^(١) قال الشيخ أبو إسحاق: إن أراد بالاتفاق إجماع الأمة أدى إلى إبطال القياس؛ لأن نفاة القياس من جملتهم، وإن أراد إجماع بعض القياسيين فهم بعض الأمة وليس قولهم بدليل^(٢).

ص: الثاني حكم الأصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس وقيل والإجماع.

ش: لحكم^(٣) الأصل شرائط

الأول: أن لا يكون الدليل الدال على حكم الأصل قياساً عند الجمهور،^(٤) خلافاً لبعض المعتزلة والحنابلة^(٥)،

= أصل القياس، قال الغزالي في المستصفى [٣٢٦/٢]: وهذا كلام مختل لا أصل له، فإن الصحابة حيث قاسوا لفظ الحرام على الظهار أو الطلاق أو اليمين، لم يقدّم دليل عندهم على وجوب تعليقه أو جوازه، لكن الحق أنه إن انقدح فيه معنى مخيل غلب على الظن اتباعه وترك الالتفات إلى المحل الخاص. اهـ. وانظر: المحصول [٤٣٠/٢]، الإحكام للآمدي [٣/٢٨٧]، منتهى السؤل [٢/٣]، التحصيل [٢٤٧/٢]، الإبهاج [١٧٤/٣]، نهاية السؤل [١٢٢/٣]، مناهج العقول [١٢١/٣]، البحر المحيط [٧٦/٥]، حاشية البناني [٢١٣/٢]، نشر البنود [١٠٩/٢]، أصول زهير [١٧٠/٤].

(١) حكاها الشارح في البحر [٧٧/٥]، عن بشر المريسي، والشريف المرتضى.

(٢) انظر للمع ص (٥٨) بتصرف، البحر المحيط [٧٨/٥].

(٣) في (ز) يحكم.

(٤) قال المصنف في الإبهاج [١٦٨/٣]: هذا الشرط معتبر عند الجماهير من أصحابنا والحنفية واختاره الغزالي في المستصفى [٣٤٧، ٣٢٥/٢]، والرازي في المحصول [٤٢٨/٢]، والآمدي في الإحكام [٢٧٨/٣]، وابن قدامة في الروضة ص (٢٨٣)، والشيرازي في اللمع ص (٥٨)، شرح اللمع [٨٣٠، ٨٢٩/٢]، وأبو الحسن الكرخي فوائح الرحموت [٢/٢٥٣].

وانظر: التحصيل [٢٤٦/٢]، المسودة ص (٣٩٤)، كشف الأسرار [٣٠٣/٣]، مفتاح الوصول ص (١٦٧)، نهاية السؤل [١١٩/٣]، مناهج العقول [١١٧/٣]، البحر المحيط [٨٤، ٨٣/٥]، تيسير التحرير [٢٨٧/٣]، غاية الوصول ص (١١١)، شرح الكوكب المنير [٢٤/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٠٥)، أصول زهير [١٦٦/٤].

(٥) قال الحنابلة: يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس ولا يشترط كونه مجمعاً عليه، هذا =

وأبي^(١) عبد الله البصري^(٢). لنا أنه اتحدت^(٣) العلة فالقياس على الأصل الأول، وذكر الثاني لغو، وإن اختلفت لم ينعقد القياس لعدم التساوي في العلة^(٤).

واعلم أن الدليل لا ينحصر في الكتاب والسنة، بل جاز أن يكون إجماعاً؛ لأنه أصل في إثبات الأحكام فجاز القياس على ما ثبت بالإجماع^(٥) [وحكى الشيخ أبو إسحاق وجهاً: أنه يشترط أن يكون كتاباً أو سنة ولا يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع]^(٦) إلا أن يعلم النص الذي أجمعوا لأجله^(٧) ولم يذكر المصنف في حكاية هذا الوجه الاستثناء؛ لأن القياس حينئذ على النص.

ص: وكونه غير متعبد فيه بالقطع.

(ش) الثاني^(٨) أن لا يتعبد فيه بالعلم ليخرج ما تعبد فيه بالعلم كإثبات كون خير الواحد حجة بالقياس على قبول الشهادة، والقبول على قول من زعم أنه من

= نص ما جاء عنهم في المسودة ص (٣٩٤)، ولم يشترطوا في حكم الأصل إلا شرطين: أحدهما: أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل كقياس البيع على النكاح في الصحة. وثانيهما: أن يكون الحكم شرعياً فإن كان عقلياً أو مما يتعلق بأصول الدين لم يثبت بالقياس. راجع روضة الناظر ص (٢٨٦، ٢٨٥).

(١) في (ز) وابن عبد الله: وهو خطأ.

(٢) نسبه المصنف في الإبهاج [١٦٨/٣]، والشيرازي في شرح اللمع [٨٣١/٢]، والشارح في البحر [٨٤/٥]، والشوكاني في الإرشاد ص (٢٠٥) وغيرهم لبعض المعتزلة، ونصره الشيخ أبو إسحاق في التبصرة ص (٤٥٠) وانظر: المسودة ص (٣٩٤)، شرح الكوكب المنير [٤/٢٤-٢٧]، وانظر المراجع السابقة.

(٣) في (ك) تحدث.

(٤) انظر الإبهاج [١٦٨/٣]، البحر المحيط [٨٤/٥]، غاية الوصول ص (١١١)، حاشية البناي [٢١٤/٢].

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٧) انظر: اللمع ص ٥٨، الإبهاج [١٦٩/٣]، البحر المحيط [٨٣/٥].

(٨) أي الثاني من شروط حكم الأصل.

المسائل العلمية وكون الاجتهاد^(١) جائزًا في طلب الحكم^(٢) الشرعي قياسًا على جواز الاجتهاد في طلب القبلة، وذلك لأن القياس الجلي لا يفيد إلا الظن فإثبات المسألة العلمية به إثبات العلم بالظن وهو ممتنع^(٣).

تنبيهات:

الأول: هذا الشرط الذي ذكره^(٤) الإمام، وقال الهندي إنما يستقيم إذا كان المراد بالحكم الذي هو ركن القياس الظني المختلف فيه، فأما إن أريد تعريف الحكم الذي هو ركن القياس كيف كان فلا يستقيم ذلك بل يجب حذف قيد العلم عنه^(٥).

الثاني: قد يشكل هذا الشرط مع ترجيح المصنف فيما سبق جريان القياس في العقلات مع أننا متعبدون فيها بالقطع^(٦).

(١) في (ز) الأخبار.

(٢) في (ك) الحلم.

(٣) هذا الشرط ذكره الغزالي في المستصفى [٣٣١/٢]، وحكاه الشارح في البحر [٩٢/٥]، عن الآمدي في (جدله)، والهندي في النهاية، والبرهان المطرزي في (العنوان)، وضعف الإيباري القول بالمنع وقال: بل ما تعبدنا فيه بالعلم جاز أن يثبت بالقياس الذي يفيد العلم، وقد قسم المحققون القياس إلى ما يفيد العلم وإلى ما لا يفيداه.

وقال الإمام الرازي في المحصول [٤٢٣/٢]: وعندي أن هذا الخلاف لا ينبغي أن يقع في الجواز الشرعي فإنه لو أمكن تحصيل اليقين بعلة الحكم، ثم تحصيل اليقين بأن تلك العلة حاصلة في هذه الصورة لحصل العلم اليقيني بأن حكم الفرع مثل حكم الأصل بل البحث ينبغي أن يقع في أنه هل يمكن تحصيل هذين اليقينين في الأحكام الشرعية أم لا؟ وأما الذي طريقه الظن فلا نزاع في جواز استعمال القياس فيه اه وانظر: الحلي والبناني على جمع الجوامع [٢١٤/٢]، غاية الوصول ص (١١١) - إرشاد الفحول ص (٢٠٦)، نشر البنود [١١١/٢].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظر: البحر المحيط [٩٣/٥]، الغيث الهامع [١٤٨/٢].

(٦) قال بعض العلماء: والجواب على هذا الإشكال أن العقلات أعم من القطعيات كما هو ظاهر فمجرد جوازه في العقلات لا ينافي هذا الاشتراط، وهو كونه غير متعبد فيه بالقطع، وبناء عليه فيكون هذا الاشتراط مخصصًا لعموم العقلات التي يجرى فيها القياس. (حاشية البناني [٢١٥/٢]، غاية الوصول ص (١١١)).

(ص) وشرعيًا إن استلحق شرعيًا

(ش) الثالث: (١) في كون الحكم شرعيًا ليخرج اللغوي والعقلي ، فأما بتقدير أن يجري القياس فيهما ، فإنه ليس قياسًا شرعيًا بل لغويًا وعقليًا ، وكلامنا في الشرعي ، كذا قرره (٢) ، وقال المصنف : لك أن تقول إذا أجرينا (٣) القياس فيهما ترتب على ذلك أمر شرعي ، وهو تحريم النبيذ مثلًا لصدق اسم الخمر عليها قياسًا (٤) فلهذا زاد عليهم هنا هذا القيد وهو قوله : إن استلحق شرعيًا

ص : وغير فرع إذا لم يظهر للوسط فائدة ، وقيل مطلقًا .

ش الرابع : أن يكون حكم الأصل غير فرع عن أصل خلافًا للحناابلة وبعض المعتزلة (٥) ثم إن (١١ ك) الأصوليين أطلقوا الشرط ، وقال المصنف : هو مخصوص عندي بما إذا لم يظهر للوسط فائدة البتة كقياس (٦) السفرجل على التفاح ، والتفاح على البر ، أما إذا ظهرت له فائدة فلا يمتنع أن يقاس فرع على فرع ، وقولهم : إن كل فرع قيس عليه فرع فالعلة فيه إما متحدة فيكون حشواً أولاً فيفسد ، نقول عليه : بين

(١) أي من شروط حكم الأصل .

(٢) في (ك) قدره .

(٣) في (ك) جرينا .

(٤) انظر نضه في الإبهاج [١٦٨/٣] ، وقال الإمام في المحصول [٤٢٧/٢] : هذا الشرط على رأينا ، وأما المعتزلة المجوزون ثبوت الحكم بالعقل ففيه على مذهبهم احتمال اه . وانظره في : أصول السرخسي [١٥٠/٢] ، المستصفي [٣٤٧/٢] ، روضة الناظر ص (٢٨٦) الأحكام للآمدي [٢٧٨/٣] ، منتهى السؤل [٢/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٠٩/٢] ، كشف الأسرار [٣١٣/٣] ، مفتاح الوصول ص ١٨٧ ، نهاية السؤل [١١٩/٣] ، مناهج العقول [١١٧/٣] ، تيسير التحرير [٢٨٥/٣] ، والوجيز للكرامستي ص (١٧٢) ، البحر المحيط [٥/٨٣] ، التلويح [٥٧/٢] ، الآيات البيئات [١٣/٤] ، نشر البنود [١١٠/٢] .

(٥) انظر : المعتمد لأبي الحسين [٤٤٦-٤٤٥/٢] ، روضة الناظر ص (٢٨٥) ، شرح الكوكب المنير [٢٤/٤] .

(٦) في (ك) لقياس .

الأمرين واسطة وهو أن يكون حكم الفرع المقيس عليه هو الذي وسط أظهر^(١) وأولى بحيث لو قيس الفرع الأول الذي هو فرع الفرع على الأصل الأول لاستنكر في بادئ الأمر جدًّا، بخلاف ما إذا جعله مندرجًا، مثاله: التفاح ربوي قياسًا على^(٢) الزبيب، والزبيب ربوي قياسًا على التمر، والتمر ربوي قياسًا على الأرز، والأرز ربوي قياسًا على البر، إذا قصد بقياس التفاح على الزبيب الوصف الجامع بينهما، وهو الطعم، وبقياس الزبيب على التمر الطعم مع الكيل، وبالتمر على الأرز الطعم والكيل مع التقوت، وبالأرز على البر الطعم والكيل والقوت الغالب، ولو قيس ابتداء التفاح على البر لم يسلم من مانع يمنع^(٣) عليه الطعم فجمع بين الزبيب والتمر في الكيل، ثم أخذ يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار ليثبت له دعوى أن العلة الطعم فقط.

تنبية: ينبغي تأمل هذا الشرط مع قوله قبله ثبوته بغير القياس؛ لأنه إذا كان الحكم في الأصل ثابتًا بالقياس فهو فرع لأصل آخر؛ ولهذا^(٤) أورده^(٥) ابن الحاجب بهذه الصيغة والبيضاوي بالصيغة الأولى^(٦) ولم يجمع واحد منهما بينهما، ثم رأيت من أورده على المصنف فقال قد علم اشتراط كونه غير فرع من اشتراط ثبوته بغير القياس فما^(٧) الفائدة

(١) في (ك) أظهره.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) في (ك) يمنعه.

(٤) في (ك) وهذا.

(٥) في (ز) أورده.

(٦) اقتصر ابن الحاجب على الثاني حيث قال في حديثه عن شروط حكم الأصل: وألا يكون فرعًا، مختصر ابن الحاجب [٢٠٥/٢]، واقتصر البيضاوي على الأول حيث قال: أما الأصل فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس الإبهاج [١٦٧/٣]، نهاية السؤل [٣/١١٩]، وقد اقتصر الإمام الرازي وأتباعه على الصيغة الأولى المحصول [٢٨٨/٢]، التحصيل [٢٧٨/٢]، واقتصر الآمدي وابن النجار من الحنابلة على هذه الصيغة.

انظر الإحكام للآمدي [٢٧٨/٣]، المنتهى لابن الحاجب ص (١٢٣)، تقريب الوصول ص (١٣٦)، مفتاح الوصول ص (١٦٧)، مناهج العقول [١١٧/٣].

(٧) في (ك) في.

لهذا^(١) ؟ وأجاب المصنف : بأنه لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع - وهو ما ذكرنا ثانيًا - ثبوته^(٢) [بالقياس ؛ لجواز أن يكون ثابتًا]^(٣) وثبوته بغير القياس ؛ لأنه قد يثبت^(٤) بالقياس ولا يكون فرعًا للقياس المراد ثبوت الحكم فيه ، وإن كان فرعًا لأصل آخر^(٥) وكذلك^(٦) لا يلزم من كونه غير فرع أن لا يكون ثابتًا بالقياس ؛ لجواز أن يكون ثابتًا بالقياس ولكنه ليس فرعًا في هذا القياس الذي يراد إثبات الحكم فيه^(٧) .

(ص) وأن لا يعدل عن سنن القياس .

(ش) الخامس : ^(٨) أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس ، لتعذر التعدية حينئذ ، والمعدول به هو الخارج عن المعنى لا المعنى فيخرج منه شيان .

أحدهما : ما شرع ابتداء لا معنى^(٩) فإنه لم يدخل حتى يقال خرج^(١٠) .

والثاني : ما استثنى عن معقول المعنى كالعرايا^(١١) استثنيت من الرويات لحاجة

(١) في (ز) ولهذا .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) في (ك) ثبت .

(٥) قلت : فيكون قوله (وغير فرع) أراد به غير فرع لذلك الأصل المقيس عليه ولم يرد انتفاء الفرعية عنه مطلقًا .

(٦) في (ك) ولذلك .

(٧) انظر : حاشية البناي [٢/٢١٦، ٢١٧] .

(٨) أي من شروط حكم الأصل .

(٩) في (ك) معنى .

(١٠) ساقطة من (ك) .

(١١) العرايا هي بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصًا فيما دون خمسة أوسق . والخرص : هو تقدير ما على النخل من تمر على وجه الظن والتخمين ، وعند مالك : هي أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشترها منه بخرصها تمرًا .

الفقراء وقد سماها الغزالي معدولا بهما عن سنن القياس وفيه تجوز^(١).

(ص) ولا يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع.

(ش) السادس: أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع، ولا

= وهى جائزة بشروط عند أكثر أهل العلم منهم الإمام مالك وأهل المدينة والأوزاعي، وأهل الشام والشافعي وابن المنذر وأحمد وغيرهم، وقال أبو حنيفة: لا يحل بيعها؛ لأنه يبيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما. وشروطها ثلاثة:
الأول: أن تكون خمسة أوسق فما دونها.

الثاني: أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجذاذ عند مالك، وعند الشافعي يكون نقدا عند البيع.

والثالث: أن يكون التمر من صنف العرية ونوعها، وعند مالك وأحمد يجوز في كل ما يبس ويدخر، وعند الشافعي تكون في التمر والعنب فقط. بداية المجتهد [١٦٣/٢]، المغني [٦٥/٤]، الفقه الواضح [٤٩٥/٢] ط/ دار المنار.

(١) ذكر الغزالي هذا الشرط أثناء حديثه عن الأصل لا عن حكم الأصل إلا أن المؤدى واحد إذ أنه يعني بالأصل المقيس عليه، وقد قسم الغزالي، ما يندرج تحت هذا الشرط - أي المعدول به عن سنن القياس - إلى أربعة أقسام:

الأول: ما استثنى من قاعدة عامة كشهادة خزيمة فلا يثبت ذلك الحكم لغيره.

الثاني: ما استثنى من قاعدة عامة ولكن المستثنى معقول المعنى، ومثل له بالعرايا.

الثالث: القاعدة المستقلة المستفتحة المشروعة ابتداء التي لا يعقل معناها، كعدد الركعات في الصلاة، ومقادير الحدود.

الرابع: القواعد المبتدأة العدمية النظير وهذه كرخص السفر، والأكل للمضطر من الميتة، وهذا لا يقاس عليه لعدم وجود الرخصة في غير موضعها. انظر: المستصفي [٣٢٦/٢]-

[٣٢٨]، المحصول [٤٢٩/٢]، الإحكام للآمدي [٢٨٢/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/

٢١١] التحصيل [٢٤٦/٢]، كشف الأسرار [٣٠٥، ٣٠٢/٣]، مفتاح الوصول ص

(١٦١)، الإبهاج [١٧١/٣]، نهاية السؤل [١٢٢/٣]، مناهج العقول [١٢١/٣]، البحر

الحيط [٩٣/٥]، شرح الكوكب المنير [٢٠/٤]، الآيات البيئات [١٥/٤]. فوائح الرحموت

[٢٥٠/٢].

فليس جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً أولى من العكس^(١).

(ص) وكون الحكم متفقاً عليه، قيل بين الأمة، والأصح بين الخصمين وأنه لا يشترط اختلاف الأمة.

(ش) السابع: كون الحكم متفقاً عليه مخافة أن يمنع فيحتاج القائس^(٢) إلى إثباته عند توجه المنع إليه فيكون المشروع فيه انتقالاً من (١٩/ز) مسألة إلى أخرى، ثم اختلفوا في كيفية الاتفاق عليه، فقيل: يشترط أن يكون متفقاً عليه بين الأمة، وقيل: يكفي اتفاق الخصمين^(٣)، وقيل: يشترط اتفاق الخصمين واختلاف الأمة حتى لا يكون مجتمعاً عليه وهو رأي الآمدي؛ فإنه متى كان مجتمعاً عليه بين الأمة لم يكن للخصم منعه، والصحيح جواز كونه مجتمعاً عليه بين الأمة^(٤).

(١) انظره في: المحصول [٤٢٨/٢]، الإحكام [٢٨٦/٣]، التحصيل [٢٤٦/٢]، الإبهاج [٣/١٦٩]، نهاية السؤل [١٢٠/٣]، مناهج العقول [١١٨/٣]، شرح العضد [١١٣/٢]، تيسير التحرير [٢٨٦/٣]، شرح الكوكب [١٨/٤]، فوائح الرحموت [٢٥٣/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٥).

(٢) في (ك) القياس.

(٣) قال الزركشي في البحر [٨٧، ٨٦/٥]: وهو الصحيح، وفي نشر البنود [١١٤/٢]: وهو الأصح ومذهب الجمهور؛ لأننا لو شرطنا الاتفاق عليه بين جميع الأمة لزم خلو أكثر الوقائع عن الأحكام اه.

انظر: اللع ص ٥٨، روضة الناظر ص ٢٨٣، ٢٨٤، الإحكام للآمدي [٢٨٢/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢١٣/٢]، المسودة ص (٣٩٦)، تقريب الوصول ص (١٣٦)، نهاية السؤل [١١٩/٣]، مناهج العقول [١١٨/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٧/٤]. إرشاد الفحول ص (٢٠٥).

(٤) ونسبه ابن النجار في شرح الكوكب [٢٩/٤]، للآمدي أيضاً، وما قاله الآمدي في الإحكام [٢٨٢/٣]: إذا كان الأصل متفقاً عليه فقد اختلفوا في كيفية الاتفاق: فمنهم من قال بأنه يكفي أن يكون ذلك متفقاً عليه بين الفريقين لا غير، ومنهم من قال: لا يكفي ذلك، بل لابد وأن يكون متفقاً عليه بين الأمة، وإلا فإن كان متفقاً عليه بين الفريقين فقط فلا يصح القياس عليه وسموه قياساً مركباً. ثم بين القياس المركب فقال: أما القياس المركب: فهو أن يكون الحكم في الأصل غير منصوص عليه ولا مجمع عليه بين الأمة، وهو قسمان: مركب الأصل، مركب الوصف اه.

(ص) فإن كان الحكم^(١) متفقاً بينها ولكن لعلتين مختلفتين فهو مركب الأصل أو لعللة^(٢) يمنع الخصم وجودها في الأصل فمركب الوصف، ولا يقبلان خلافاً للخلافيين.

(ش) سمي بعضهم المتفق عليه بين الخصمين فقط بالقياس المركب، ثم إن كان الحكم متفقاً عليه بين الخصمين لكن لعلتين مختلفتين فهو مركب الأصل، سمي بذلك لاختلافهما في تركيب الحكم على العلة في الأصل^(٣).

كما في قياس حلي البالغة على حلي^(٤) الصبية فإن عدم الوجوب في حلي الصبية متفق عليه بين الخصمين^(٥)، لكن لعلتين مختلفتين، فإنه عندنا لعللة كونه حلياً وعندهم لعللة^(٦) كونه مالا للصبية^(٧)، وإن كان الخصم يوافق على العلة ولكن يمنع

(١) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتن ص (٨٥).

(٢) في (ك) العلة.

(٣) قال القاضي عضد الدين، والظاهر أنه إنما سمي مركباً لإثباتهما الحكم كل بقياس، فقد اجتمع قياسان.

وانظره في البرهان [١١٠٠/٢]، الوصول لابن برهان [٣٠٨/٢]، المنحول ص (٣٩٥)، روضة الناظر ص (٢٨٤)، الإحكام للآمدي [٢٨٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢١٢/٢]، المسودة ص (٣٩٩)، مفتاح الوصول ص (١٦٨)، نهاية السؤل [١١٩/٣]، تيسير التحرير [٢٨٩/٣]، المحلي والبناني [٢٢٠/٢]، شرح الكوكب [٣٢/٤]، الشرح الكبير على الورقات [٤٤١/٢]، الآيات البيئات [١٨/٤].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) وأما الزكاة في حلي البالغة فقد اختلف فيه العلماء، فذهب الإمام مالك والليث والشافعي في أحد قوليه والإمام أحمد في أظهر الروايتين عنه إلى أنه لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين -، وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد في رواية إلى أنه تجب فيه الزكاة، وبه قال الثوري ومجاهد والزهري وغيرهم، انظر: المهذب للشيرازي [٢١٥/١]، رؤوس المسائل ص (٢١٦)، بدائع الصنائع [١٧/٢]، المقنع [٣٣٣/١]، طريقة الخلاف في الفقه ص (١٢).

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبية، فذهب جمهور العلماء إلى وجوب =

وجودها في الأصل فهو مركب الوصف ، سمي بذلك لاختلافهما في نفس الوصف الجامع^(١) كقولنا في تعليق الطلاق قبل النكاح تعليق الطلاق فلا يصح ، كما لو قال : زينب التي أتزوجها طالق ، فيقول الحنفي : العلة وهي كونه تعليقاً مفقودة^(٢) في الأصل ، فإن قوله زينب التي أتزوجها طالق تنجيز لا تعليق^(٣) ، ثم المشهور^(٤) عند الأصوليين أن النوعين^(٥) غير مقبولين^(٦) أما الأول : فلأن الخصم [لا ينفك عن منع

= الزكاة في مالها ، روي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة - رضي الله عنهم أجمعين - وغيرهم ، وهو قول الأئمة الثلاثة - مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وابن أبي ليلى ، وأبي ثور ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتكره حتى تأكله الصدقة » ، مسند الشافعي [٢٢٤/١] ، مسند أحمد [٢٥١/١] ، سنن الترمذي (ك) الزكاة ، (ب) ما جاء في زكاة اليتيم [١٣٦/٣] ، وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم وجوب الزكاة في مالها ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم . وروى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا : تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه . انظر هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في الأم للشافعي [٢٣/٢] ط الشعب ، اللباب شرح الكتاب [١٤٠/١] ط صبيح ، المبسوط [١٦٢/٢] تصوير الطبعة الثانية ، طريقة الخلاف ص (٢٧) ، بداية المجتهد [١٧٨/١] ، المغني [٦٢٢/٢] ، رؤوس المسائل ص (٢٠٨) .

(١) انظر : البرهان [١١٠٣/٢] ، المنحول ص (٣٩٦) ، الإحكام للآمدي [٢٨٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢١٢/٢] ، تيسير التحرير [٢٨٩/٣] ، فوائح الرحمت [٢٥٥/٢] ، نشر البنود [١١٥/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٦) .

(٢) في (ز) مقصودة .

(٣) فالحاصل : أن عدم وجود الطلاق بعد الزوج في هذا المثال متفق عليه بين الفريقين الحنفية والشافعية ، ولكن العلة عند الحنفية هي تنجيز لطلاق أجنبية ، وهي لا ينجز عليها الطلاق ، وعند الشافعية فإن العلة هي تعليق الطلاق قبل ملك محله ، انظر : المبسوط [١٢٧/٦] ، المهذب [١١٢/٢] ، رؤوس المسائل ص (٤٠٧) ، وانظر المراجع الأصولية السابقة .

(٤) في (ك) الشهود .

(٥) أي مركب الوصف ومركب الأصل .

(٦) قال ابن برهان في الوصول [٣٠٨/٢] : ذهب أكثر المحققين إلى فساده ، أي القياس المركب ، وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٣٦/٤] : ليس كل منهما بحجة عندنا وعند الأكثر ، وهو قول القاضي أبي بكر والإمام الغزالي ، انظر المنحول ص (٣٩٧) ، روضة الناظر ص (٢٨٤) .

العلة في الفرع أو منع الحكم في الأصل ، وعلى التقديرين فلا يتم القياس ، وأما الثاني^(١) فلا لأنه لا ينفك عن منع الأصل كما لو لم يكن التعليق ثابتاً فيه ، أو منع الحكم في الأصل^(٢) إذا كان ثابتاً ، وعلى التقديرين لا يتم القياس^(٣) وحكاية القبول عن الخلافين ذكره الهندي^(٤) .

(ص) ولو سلم العلة فأثبت المستدل وجودها أو سلمه المناظر انتهض الدليل

(ش) لو سلم الخصم العلة فأثبت المستدل^(٥) في القسم الثاني أنها موجودة في الأصل ، أو سلم أن العلة التي عينها المستدل في الأول هي العلة ، وأنها موجودة في الفرع ، انتهض الدليل عليه فيصح القياس [لإعتراف الخصم بما هو موجب لصحة القياس ؛ كما لو كان مجتهداً أو غلب على ظنه صحة القياس]^(٦) فإنه^(٧) لا يكابر نفسه فيما أوجبه ظنه^(٨) .

(ص) فإن لم يتفقا على الأصل ولكن رام المستدل إثبات حكمه^(٩) ثم إثبات العلة فالأصح قبوله .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٢) في (ز) حكم الأصل .

(٣) ومعنى عدم تمام القياس : أنه غير ناهض على الخصم ، أما مجرد ثبوت الحكم في حق القائس ومقلديه فيكفي فيه ثبوت حكم الأصل وعلته بطريق صحيح عنده ، نشر البنود [١١٦/٢] .

(٤) ونسبه ابن برهان في الوصول [٣٠٨/٢] ، للأستاذ أبي إسحاق وطائفة من العلماء ، ونسبه إمام الحرمين في البرهان [١١٠٠/٢] ، لطوائف من الجدليين ، ونسبه ابن تيمية في المسودة ص (٣٩٩) ، إلى الطرديين ، وهو قول بعض الحنفية فواتح الرحموت [٢٥٤/٢] ، وانظر : المنحول ص (٣٩٧) ، البحر المحیط [٨٩/٥] ، الشرح الكبير على الورقات [٤٤١/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٦) ، نشر البنود [١١٦/٢] .

(٥) في (ك) للمستدل .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) في (ز) وأنه .

(٨) انظر مختصر ابن الحاجب [٢١١/٢] وما بعدها ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢/٢٢١] ، الآيات البيئات [١٩/٤] ، نشر البنود [١١٦/٢] .

(٩) في (ز) حكم الأصل .

(ش) ما سبق فيما إذا كان حكم الأصل متفقاً عليه مطلقاً أو بين الخصمين ، فإن لم يتفقا عليه ، ولم يكن مجمعاً عليه ، ولكن حاول المستدل إثبات حكم الأصل بنص ثم أثبت العلة بطريق من طرقها ، فقيل : لا يقبل ذلك منه بل لا بد من الإجماع^(١) بين الخصمين صونا للكلام عن الانتشار ، والأصح قبوله وإلا لم يقبل في المناظرة مقدمة تقبل المنع^(٢) .

(ص) والأصح لا يشترط الاتفاق على تعليل حكم الأصل أو النص على العلة .

(ش) لا يشترط في الأصل أن يكون عقد الإجماع على أن حكمه معلل ، وإن ثبتت علته عيناً بالنص بل لو ثبت بالطرق الظنية ، جاز القياس عليه^(٣) . وخالف فيه بشر المريسي^(٤) فزعم أن لا يقاس على أصل آخر حتى يدل نص على عين علة ذلك

(١) في (ك) الاجماع .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢١٣/٢] ، حاشية البناني [٢٢١/٢] ، شرح الكوكب [٣٠، ٢٩/٤] ، غاية الوصول ص (١١٢) ، فوائح الرحموت [٢٥٦/٢] .

(٣) قال ابن النجار في شرح الكوكب [١٠٠/٤] ، إنه الصحيح الذي عليه جمهور العلماء ، وفي نشر البنود للشنقيطي [١١٠/٢] إنه قول الخذاق . أي المحققين من أهل الأصول ، وانظر : المحصول [٤٣٠/٢] ، المسودة ص (٤٠١) ، الإبهاج [١٧٤/٣] ، نهاية السؤل [١٢٣/٣] ، مناهج العقول [١٢٢/٣] ، البحر المحيط [٧٧/٥] ، غاية الوصول ص (١١٢) ، شرح الكوكب [١٠٠/٤] ، الآيات البيئات [١٩، ١١/٤] ، فوائح الرحموت [٢٥٦/٢] ، نشر البنود [١١٠/٢] .

(٤) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي أبو عبد الرحمن كان والده يهودياً ، تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ثم اشتغل بعلم الكلام ، وصار أحد شيوخ المعتزلة المتطرفين قال بخلق القرآن ، وأنكر عذاب القبر ورؤية الله في الآخرة ، والميزان ، والجنة ، والنار ، وإليه تنسب طائفة المريسية ، قال فيه الشافعي - رضي الله عنه - بعدما نظره : بشر لا يفلح ، نسبته إلى (مريس) قرية في بلاد النوبة بمصر ، توفي عام ٢١٨ هـ وقيل غير ذلك .

من آثاره : الرد على الخوارج ، الإرجاء ، انظر : تاريخ بغداد [٥٦/٧] ، البداية والنهاية [١٠/٢٨] ، النجوم الزاهرة [٢٢٨/٢] ، شذرات الذهب [٤٤/٢] ، معجم المؤلفين [٤٦/٣] ، الأعلام [٥٥/٢] ، حاشية البناني [٢١٣/٢] ، نشر البنود [١١٠/٢] .

الحكم أو انعقد الإجماع على كون حكمه معللاً^(١) وهو باطل لأن أدلة القياس مطلقة .

ص : الثالث : الفرع وهو المحل المشبه ، وقيل : حكمه .

(ش) الأول : قول الفقهاء وهو النيذ في المثال^(٢) السابق الأصل ،

والثاني : للمتكلمين حكم^(٣) المشبه : وهو تحريم النيذ ، ومنهم من مال إليه هنا لتفرعه عن القياس بخلاف المحل ، ولم يقل أحد هنا إنه دليله ، كيف ودليله القياس^(٤) ؟

(ص) ومن شرطه : وجود تمام العلة فيه ، فإن كانت قطعية فقطعي ، أو ظنية فقياس الأدون كالفتح على البر بجامع الطعم .

ش : هذا أخذه^(٥) من نقول ابن الحاجب أن يساوى الفرع في العلة ، علة الأصل^(٦) ، لإيهام لفظ المساواة أن الزيادة تضر فيخرج قياس الأولى^(٧) : بخلاف حصول المعنى بتمامه فإن الزيادة لا تنافيه ، ولا يخرج قياس الأدون فإنه ليس المعنى بالأدون كون المعنى فيه أقل من الأصل ، لكن حصول المعنى (١٢/ك) المظنون فيه بتمامه ، وذلك لأن الأصل في العلة قد يكون مقطوعاً بها كالإسكار في الخمر ، وقد

(١) ونسبه (أي قول بشر) الشارح في البحر [٧٧/٥] إلى الشريف المرتضى .

(٢) في (ك) الثالث .

(٣) في (ك) حكمه .

(٤) انظر : الحصول [١٤٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٧٦/٣] ، التحصيل [١٥٧/٢] ، البحر المحيط [١٠٧/٥] ، شرح الكوكب المنير [١٥/٤] ، الشرح الكبير للعبادي [٤٣٧/٢] ، نشر البنود [١١٧/٢] ، أصول زهير [٦٠/٤] .

(٥) في (ز) أخذ .

(٦) وعبرة ابن الحاجب في مختصره [٢٣٢/٢] : منها (أي من شروط الفرع) أن يساوى في العلة علة الأصل فيما يقصد من عين أو جنس كالشدة في النيذ اه .

(٧) وهو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه مثل : قياس الضرب للوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء ، فإن الضرب أولى بالتأفيف لشدة الإيذاء فيه ، ويسمى أيضاً قياساً قطعياً لأننا قطعنا بوجودها في الفرع .

تكون مظنونة كالطعم في البر، فإذا كانت قطعية، ووجدت^(١) في فرع كان القياس فيه قياس المساواة^(٢)، وإن كان مظنونة فوجدت في فرع يشتمل عليها ولا يشتمل على الوجه^(٣) الآخر المحتمل للعلية، وإن كانت مرجوحًا بقياس الفرع حينئذ قياس أدون^(٤)؛ لأنه ليس ملحقًا بالأصل إلا على تقدير أن العلة فيه كذا مع احتمال غيره، فلم يكن لإلحاقه به من القوة ما لإلحاق الفرع المشتمل على الأوصاف المحتملة كلها، والحاصل أن المساواة لا بد منها، وإلا لم يمكن^(٥) تعدي الحكم؟

(ص) وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض أو ضد لا خلاف^(٦) الحكم على الاختار.

(١) في (ز) وقصدت .

(٢) وهو ما كان الفرع فيه مساويًا للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه؛ مثاله: قياس إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التحريم فيهما. ويسمى أيضًا بالقياس الجلي وهو ما قطع فيه بنفسه تأثير الفارق بين الأصل والفرع .

(٣) في (ك) الوجوب .

(٤) وذلك كقياس التفاح على البر بجامع الطعم في كل منهما، ليثبت فيه حرمة التفاضل كما ثبتت في البر، ووجه الأدونية أن التحريم ثابت في البر سواء قلنا: إن العلة في التحريم هي الطعم أو الكيل أو الاقتيات أو الادخار بخلاف الفرع وهو التفاح فإن الحرمة إنما تثبت فيه بالقياس على البر إذا كانت العلة هي الطعم فقط، ولا تثبت إذا كانت الكيل أو الاقتيات لعدم وجود هذين الوصفين فيه، فالحكم في الأصل متمكن منه لوجود علته على كل الاحتمالات بخلاف الفرع. انظر تفصيل هذا الشرط وأقسام القياس في أصول السرخسي [١٤٩/٢]، المستصفي [٣٣٠/٢]، المحصول [٤٣١/٢]، روضة الناظر ص (٢٨٧)، الإحكام للآمدي [٣٥٩/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٣/٢]، المسودة ص (٣٧٧)، التحصيل [٢٤٨/٢]، كشف الأسرار [٣٢٦/٣]، مفتاح الوصول ص (١٨٥)، الإبهاج [١٧٥، ٢٨/٣]، نهاية السؤل [١٢٤، ٢٩/٣]، مناهج العقول [١٢٣، ٢٦/٣]، البحر المحيط [١٠٧/٥]، تيسير التحرير [٢٩٥/٣]، غاية الوصول ص (١١٣)، شرح الكوكب المنير (١٠٥)، الآيات البيئات [٢٠/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٠٩)، نشر البنود [١١٨]، أصول زهير [٤٣/٤]، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٠٧).

(٥) في (ك) يكن .

(٦) في (ز) واحد لاختلاف .

(ش) من الشروط - على المختار - أن لا يعارض الفرع بمعارض يقتضي نقيض الحكم، بأن يقول ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه، فتوقف دليلك، وقد ذكر ابن الحاجب هذه المسألة في فصل المعارضة واقتصر على ذكر النقيض^(١) وضم إليه المصنف الضد^(٢) إذ لا فرق، وأشار إلى مخالفة الخلاف، وهذا لأن المستدل إذا ذكر وصفاً فعروض بوصف قائم^(٣) في الفرع يقتضي نقيض ما رامه المستدل، كما إذا كان وصف المستدل يقتضي ثبوت الحرمة ووصف المعارض يقتضي ثبوت نقيضها، وهو لا حرمة أو يقتضي فيه ضد مرام المستدل كما إذا كان وصفه يقتضي ثبوت الحرمة ووصف المعارض يقتضي ثبوت الوجوب أو الاستحباب مثلاً، فلا شك في قبول هذه المعارضة؛ لأنها تهدم قاعدة المستدل وتبطل قصده^(٤) أما إذا عارض بما يقتضي خلاف الحكم الذي رامه فلا يقبل

- (١) وعبارة المختصر لابن الحاجب [٢/٢٧٥]: المعارضة في الفرع بما يقتضى نقيض الحكم على نحو طرق إثبات العلة، والمختار قبوله لئلا تختل فائدة المناظرة. وانظر: روضة الناظر ص (٣١٥)، الإحكام للآمدي [٤/١٣٧]، منتهى السؤل [٣/٤٩]، المنتهى لابن الحاجب ص (١٤٨)، المسودة ص (٤٤١)، مفتاح الوصول ص (١٩٤)، البحر المحيط [٥/١٠٨]، تيسير التحرير [٤/١٥٨]، فوائح الرحموت [٢/٣٥١]، إرشاد الفحول ص (٢٣٣).
- (٢) الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض، والفرق بين الضدين والنقيضين أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالوجود والعدم والضدين لا يجتمعان ولكن قد يرتفعان كالسواد والبياض التعريفات ص (١٢٠).
- (٣) في (ك) قام.

(٤) وذلك لئلا تختل فائدة المناظرة، وهي ثبوت الحكم، لأنه لا يتحقق بمجرد الدليل ما لم يعلم عدم المعارض، وهو قول جمهور العلماء، واختاره إمام الحرمين في البرهان [٢/١٠٥٠]، وابن قدامة في الروضة ص (٣١٥)، والآمدي في الإحكام [٤/١٣٧]، ونقله عن الأكثرين، وصححه ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٣١٩]، ونقله عن الحنابلة، وغيرهم. وقيل لا تقبل المعارضة لما في ذلك من قلب منصب المناظرة، إذ يصير المعارض مستدلاً وبالعكس، وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله، ونسبه إمام الحرمين إلى بعض الجدليين، ونقله في المسودة عن جماعة من العلماء. ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه إنما ينقلب منصب المناظرة لو كان قصد المعارض إثبات ما يقتضيه، وليس كذلك، بل قصده هدم دليل المستدل وبيان قصوره عن إفادة مدلوله. انظر المسودة ص (٤٤٠)، منتهى السؤل [٣/٤٨]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٧٥-٢٧٦]، مفتاح الوصول ص (١٩٤)، البحر المحيط [٥/٣٤٠]، غاية الوصول ص (١١٣)، فوائح الرحموت [٢/٣٥١]، =

ذلك لأنه لا يبطل قوله لإمكان اجتماع مرامه معه ، وهذا كما إذا أتى بعلة تقتضي في الفرع الحرمة فعارضه بعلة تقتضي فيه وجوب الحد ، فوجوب الحد لا ينافي الحرمة ، فله أن يقول : هب أن ما عارضت به صحيح ، ولكنه لا يعترض غرضي لجواز اجتماع (٩٢/ز) الحرمة والحد ، مثال النقيض : لوباع الجارية إلا حملها صح في وجه كما لو باع هذه الصبيعان إلا صاعا ، فنقول : لا يصح كما لو باع الجارية إلا يدها^(١) وهذا قريب الشبه من الفرع إذا تجاذبه أصلان متقابلان والشافعي - رضي الله عنه -^(٢) يلحقه بأغلبهما^(٣) وهذا إذا عارض بعلة أخرى تقتضي في الفرع نقيض الحكم ، فإن علة المستدل نفسها تقتضي النقيض فذلك قلب لا معارضة ، ومثال الضد : الوتر^(٤) واجب قياسًا على التشهد في الصلاة بجامع مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليهما ، فنقول يستحب قياسًا على الفجر . بجامع أن كلا منهما يفعل في وقت معين لفرض معين من فروض الصلاة ، فإن الوتر في وقت العشاء ، والفجر وقت الصبح ،

= نشر البنود [١٢١/٢] .

(١) لا يجوز بيع الجارية إلا حملها لأنه يتبعها في البيع والعتق ، فلا يجوز بيعها دونه كاليد وهو قول جمهور فقهاء الأمصار منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، والإمام أحمد في رواية لأنه مجهول فلا يصح إفراده بالبيع ، وذهب الإمام أحمد في رواية ، إلى جوازه وهو قول أبي ثور والنخعي وروى عن ابن عمر - رضي الله عنه - ، وسبب الخلاف أن المستثنى هل هو مبيع مع ما استثنى منه أولاً ؛ فمن قال بالأول قال لا يجوز ومن قال بالثاني أجازه . قال صاحب البدائع [١٥٩/٥] ، والأصل في هذا أن من باع جملة واستثنى منها شيئاً فإن استثنى ما يجوز إفراده بالبيع فالبيع في المستثنى منه جائز ، وإن استثنى ما لا يجوز إفراده بالبيع فالبيع في المستثنى منه فاسد اهـ ، وأما بيع الصبيعان إلا صاعاً فينظر فإن علم مبلغ الصبيعان جاز المبيع لأنه معلوم ، وإن لم يعلم ذلك لم يجز ؛ لأن المبيع وهو الباقي بعد الصاع مجهول ، ولا يجوز بيع المجهول وهو قول سعيد بن المسيب ، والشافعي ، والأوزاعي ورواية عن الإمام أحمد ، وذهب أصحاب الرأي ، والإمام مالك ورواية للإمام أحمد ، وابن سيرين إلى جوازه لأنه استثنى معلوماً فأشبهه ما إذا استثنى منها جزءاً ، انظر : بدائع الصنائع [١٥٩/٥ ، ١٧٥] ، بداية المجتهد [١٢٢/٢] ، المهذب [٣٥٦ ، ٢٥٢/١] ، المغني [١١٦ ، ١١٣/٤] ، كشف القناع عن متن الإقناع [١٦٨/٣] ، البحر المحيط [٣٣٩/٥] .

(٢) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك) .

(٣) انظر البحر المحيط [٣٤٣/٥] .

(٤) في (ز) الوتر .

ولم يعهد من الشرع وضع صلاتي فرض في وقت واحد^(١)، ولو قيل: الجامع المواظبة لكان قلبا لا معارضة، فهذان قادحان؛ لأن التقيض والضد إذا ثبت لزم تقابل قول المستدل بخلاف الخلاف، ومثال الخلاف اليمين الغموس^(٢) لا توجب الكفارة كشهادة الزور^(٣)؛ بجامع أن كلا منهما قول آثم قائله، فيقال: الغموس توجب التعذير قياسًا على الزور بجامع إظهار الباطل على وجه من التأكيد، يغلب ظن كونه حقًا، ففي الغموس باليمين، وفي الزور بالشهادة، واليمين والشهادة أخوان، ولا نقول بجامع الإثم كي لا يكون قلبًا لا معارضة، فهذا غير قادح؛ إذ لا مساواة بين ثبوت التعذير والكفارة^(٤).

تنبيهات:

الأول: سبق المصنف إلى ذكر هذا في شروط الفرع هنا ابن الحاجب في المنتهى^(٥) والهندي وقال: إنه إنما يتم اشتراطه على القول بجواز تخصيص العلة فإن

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد [٢٧٥/٢]، التمهيد للإسنوي ص (٥٨)، البحر المحيط [٣٣٩/٥]، المحلي والبناني [٢٢٥/٢]، نشر البنود [١٢١/٢].

(٢) هو الحلف على فعل أو ترك ماض كاذبًا. وهي يمين كاذبة يهضم بها الحقوق ويقصد بها الغش والخيانة والخديعة، سميت غموسًا لأن صاحبها يغمس بها في نار جهنم، ولا كفارة لها إلا التوبة النصوح عند أبي حنيفة، وعند الشافعي تجب فيها كفارة، وقد حذر الله تعالى من هذه اليمين تحذيرًا شديدًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٩٤) النحل.

انظر المبسوط [٤٣٦/٢]، رؤوس المسائل ص (٥٢٠)، المهذب [٢١٩/٢]، وروضة الطالبين [٣/١١]، الكبائر ص (٧٥)، التعريفات ص (٢٣١)، الفقه الواضح [٣٦٤/٢].

(٣) وشهادة الزور من الكبائر، قال الذهبي في الكبائر ص (٥٩) معللاً ذلك بأن شاهد الزور قد ارتكب عظاماً أحدها: الكذب والافتراء، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ﴾ من الآية (٢٨) غافر، وثانيها: أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه، وثالثها: أنه ظلم الذي شهد له بأن ساق إليه المال الحرام فأخذه بشهادته فوجبت له النار، ورابعها: أنه أباح ما حرم الله تعالى وعصمه من المال والدم والعرض اهـ. متصرف.

(٤) انظر: البحر المحيط [٣٣٩/٥]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٢٥/٢]، غاية الوصول ص (١١٣)، نشر البنود [١٢١/٢].

(٥) راجع المنتهى ص (١٤٨)، شرح العضدي [٢٧٥/٢].

لم نجوزها فلا يشترط^(١) ثم قال الهندي: وهذا في الحقيقة ليس شرطاً للفرع الذي يقاس بل للفرع الذي ثبت فيه الحكم بمقتضى القياس.

الثاني: أن هذا تفريع على ما سيذكره المصنف في شرط العلة من انتفاء المعارض المنافي في الفرع الحكم بمقتضى القياس.

الثالث: ظهر بما قررناه أن قوله ضد أو نقيض منصوبان بالوصف قبلهما والأصل بما يقتضي نقيض الحكم أو ضده.

ص: واختار قبول الترجيح، وأنه لا يجب الإيحاء إليه في الدليل

ش: طريقه في دفع المعارضة القدر فيما اعترض به عليه، فإن عجز عن القدر فهل يجوز دفعه بالترجيح بوجه من وجوهه المذكورة في باب الترجيح؟ واختار قبوله لأنه إذا ترجح وجب العمل به بالإجماع على وجوب العمل بالراجح^(٢)، وقيل لا يقبل، لأن تساوي^(٣) الظن الحاصل

(١) اختلفوا في جواز تخصيص العلة المستنبطة فجوزه أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، قال الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٦): وهو قول أكثر المتكلمين، ومنع من ذلك أبو الحسين البصري والإمام الرازي وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي، وقيل: إنه منقول عن الشافعي - رضي الله عنه -، وأما العلة المنصوصة فقد اتفق القائلون بالجواز في العلة المستنبطة على الجواز في المنصوصة، وأما من لم يجوز في المستنبطة فأكثرهم جوزه في المنصوصة، وبعضهم منعه أيضاً وهو مختار أبي إسحاق الإسفراييني، وعبد القاهر البغدادي، وتخصيص العلة هذا يقال له في قواعد العلة النقض وهو تخلف الحكم عن العلة وفي المسألة مذاهب أخرى ستأتي بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

انظر المعتمد [٢٨٤/٢]، اللمع ص (٦٤)، البرهان [٩٧٧/٢]، المستصفى [٣٣٦/٢]، المنحول ص (٤٠٤)، الحصول [٣٦٣/٢]، الإحكام للآمدي [٣١٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢١٨/٢]، التحصيل [٢١٣/٢]، الإبهاج [٩٢/٣]، نهاية السؤل [٨٧/٣]، مناهج العقول [٧٧/٣]، البحر المحيط [٢٦١/٥]، شرح الكوكب [٥٦/٤].

(٢) وهو قول الآمدي وابن الحاجب وغيرهما. قال ابن النجار في شرح الكوكب [٣١٩/٤]: ويقبل ترجيح أحدهما بوجه ما عند أصحابنا وجمع من العلماء اه. انظر الإحكام للآمدي [١٣٨/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٦/٢]، المحلي والبناني علي جمع الجوامع [٢/٢٢٥]، نشر البنود [١٢٢/٢].

(٣) في (ز) مساوي.

فيهما^(١) غير معلوم وعلى المختار فهل يجب الإيماء إلى الترجيح في متن الدليل بأن يقول [في أمان العبد]^(٢): أمان من مسلم عاقل موافقًا للبراءة^(٣) الأصلية؟ فيه خلاف، فقيل يجب لأنه شرط في العمل به لا يثبت الحكم دونه^(٤) فكان كجزء العلة، والمختار أنه لا يجب لأن الترجيح على ما يعارضه خارج عن الدليل^(٥)

(ص) ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقًا، ولا خبر الواحد عند الأكثرين^(٦)

(ش) أما اشتراط الأول: فوجهه أن القياس مظنون فلا يعارض القطعي^(٧).

وأما الثاني: فهي مسألة معارضة القياس لخبر^(٨) الواحد، وقد سبقت في باب الأخبار^(٩).

ص: وليسوا الأصل، وحكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس، فإن خالف فسد القياس. وجواب المعارض بالخالفه بيان^(١٠) الاتحاد.

(١) في (ك) فيها.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) في (ز) للقراءة.

(٤) في (ك) دون.

(٥) انظر الإحكام للآمدي [١٣٨/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٦/٢]، البحر المحيط [٥/٣٤٢]، شرح الكوكب المنير [٣٢٠/٤].

(٦) كذا في النسختين، وفي مجموع المتون: الأكثر.

(٧) لأن العمل يكون بالقطعي. انظر اللع ص (٦٦)، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢]، كشف الأسرار [٧٧/٤]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٢٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٦٠٨/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٧٥).

(٨) في (ز) بخبر.

(٩) قال المصنف - أثناء حديثه عن معارضة القياس مع خبر الواحد - (وثالثها، أي الأقوال في معارضة القياس إن عرفت العلة بنص راجح على الخبر ووجدت قطعًا في الفرع لم يقبل (أي الخبر المعارض لرجحان القياس عليه حينئذ) أو ظنًا فالوقف ولا قبل. اه جمع الجوامع بشرح المحلي [١٣٦/٢].

(١٠) كذا في النسختين، وفي مجموع المتون: بيان.

(ش) من الشروط أن يساوي حكم الأصل حكم الفرع فيما يقصد المساواة فيه، من عين الحكم أو جنس الحكم، أما العين فكقياس القصاص في النفس بالمثل عليه في القتل بالمحدود^(١)، فالحكم في الفرع هو الحكم في الأصل بعينه وهو القتل^(٢). وأما الجنس فكقياس إثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها على إثبات الولاية عليها في مالها، فإن ولاية النكاح من جنس ولاية المال فإنها سبب لنفاذ التصرف وليست عينها لاختلاف التصرفين^(٣) فإن خالف، أي كان حكم الفرع مخالفاً لحكم الأصل فسد القياس كقولنا: الظهار يوجب الحرمة في حق الذمي^(٤) كالمسلم، فيقول الحنفي: الحرمة متناهية بالكفارة، والحرمة في الذمي مؤبدة^(٥) لأنه

(١) في (ك) بالمحدودة.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء منهم الأئمة الثلاثة - مالك، والشافعي، وأحمد - ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الأحناف إلى أن القتل بالمثل يجب فيه القصاص كالقتل بالمدد، وخالف الإمام أبو حنيفة، فقال: إن القتل بالمثل شبه عمد ولا يجب فيه القصاص عنده، ووجهته في ذلك أن العمد هو قصد إزهاق الحياة، والقصد فعل القلب وهو أمر لا يوقف عليه؛ لأنه أمر باطني فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالباً مقامه تيسيراً، والآلة القاتلة غالباً هي المحددة؛ لأنها معدة للقتل فيكون القصد إلى إزهاق الحياة بالسلاح عاملاً في الظاهر والباطن جميعاً بخلاف المثلل لأنه غير معد للقتل. انظر أدلة الجمهور بالتفصيل في: بدائع الصنائع [٧/٢٣٤]، رؤوس المسائل ص (٤٥٦)، بداية المجتهد [٢/٢٩٨]، المهذب [٢/٢٢١]، الجنايات في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حسن الشاذلي [١/٥٤] ط/ دار الكتاب الجامعي، وانظر الإبهاج [٣/١٧٥]، شرح الكوكب المنير [٤/١٠٨]، تيسير التحرير [٣/٢٩٥]، فوائح الرحموت [٢/٢٥٧].

(٣) انظر: المستصفي [٢/٣٣٠]، الإحكام للآمدي [٣/٣٥٩]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٣]، كشف الأسرار [٣/٣١٨]، مفتاح الوصول ص (١٨٥)، البحر المحيط [٥/١٠٨]، غاية الوصول ص (١١٣)، شرح الكوكب المنير [٤/١٠٨]، تيسير التحرير [٣/٣٩٥]، نشر البود [٢/١١٩].

(٤) في (ز) الآدمي.

(٥) قال ابن نجيم في شرحه لمنار النسفي: لا يصح الظهار من الذمي بالقياس على ظهار المسلم لكونه أي التعليل تغييراً للحرمة المتناهية بالكفارة في الأصل، لأن حرمة ظهار المسلم تنتهي بالكفير، فلا يصح إطلاقها على الفرع، أي في ظهار الذمي؛ لأن الكفارة غير مشروعة في حقه، وقد يرد على الحنيفة من كلامهم أن الكفارات عقوبة وجوباً وعبارة أداء، وقد وجد في الشرع ما هذا شأنه كإقامة الحدود، وهم أنفسهم قالوا إن العقوبات الشرعية مطالب =

ليس من أهل الكفارة فيختلف الحكم فيهما^(١)، وجواب هذا المعترض بالمخالفة بأن يبين المستدل الاتحاد وهو منع كون الذمي ليس من أهل الكفارة^(٢).

(ص) ولا يكون منصوفاً بموافق خلافاً لجوز دليلين ولا بمخالف إلا لتجربة

النظر.

(ش) من الشروط أن لا يكون حكم الفرع^(٣) منصوفاً عليه وإلا لم يكن للقياس فائدة؛ كذا أطلق جماعة، والتحقيق ما نقله الشيخ الهندي وتابعه المصنف أن للمسألة صورتين:

إحدهما: أن يكون^(٤) النص على موافقة القياس، فإما أن يكون النص الدال على ثبوت حكم الفرع هو بعينه الذي دل على حكم الأصل، قال: فينبغي أن يكون القياس باطلاً إذ ليس جعل تلك الصورة أصلاً والأخرى فرعاً أولى من العكس، وليس هذا القسم مراد المصنف، وإما أن يكون غيره وهو مراده، فأطلق جماعة^(٥) المنع

= بها أي مخاطب بها الكفار، وقد قالوا ما نصه في المنار: «والكفار مخاطبون بالأمر بالإيمان، وبالمشروع من العقوبات والمعاملات»، وعليه فتكون الكفارة مشروعة في حق الذمي بناء على ما قالوه. فتح الغفار على المنار [٧٦/١]، [١٧/٣]، [٦١].

(١) في (ك) فيها.

(٢) قال الشيرازي في المذهب مرجحاً أنه من أهل الكفارة: إنه يصح منه العتق والإطعام في غير الكفارة فصح منه الكفارة اهـ وعليه الصوم بأن يسلم ويأتي به، فهو من أهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح وهو قول الحنابلة.

انظر المذهب [١٥١/٢]، رؤوس المسائل ص (٤٢٥)، المغني [٣٨٢/٧]، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤٥)، وما بعدها، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٢٨/٢]، غاية الوصول ق (١١٣)، شرح الكوكب [١٠٩/٤].

(٣) أي من شروط الفرع.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) منهم الآمدي وابن الحاجب، قال الآمدي: وهذا مما لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في اشتراطه اهـ.

انظر: المحصول [٤٣٢/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٢]، البحر المحيط [١٠٨/٥].

وقالوا: لا يجوز القياس (١٣/ك) على المنصوص عليه مطلقاً لقضية معاذ^(١) فإنها تفهم امتناع القياس عند وجدان النص^(٢)، ولكن الأكثرين هنا كما قاله الهندي على الجواز^(٣)؛ لأن ترادف الأدلة علي مدلول واحد جائز لإفادة زيادة الظن ويخالف ما إذا كان النص الدال على حكم الأصل والفرع واحداً، فإن القياس في هذه الصورة لا

(١) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس عبد الرحمن الأنصاري من أكابر العلماء وأعلم الأمة بالحلال والحرام، شهد العقبة وبدراً والمشاهد، كان أفضل شباب الأنصار حلقاً وحياءً وسخاءً، وهو أول قاض إلى اليمن من قبل رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر. استشهد سنة ١٨هـ. انظر: الاستيعاب [١٤٠٢/٣] ت [١٤١٦]، أسد الغابة [١٩٤/٥] ت [٤٩٥٣]، الإصابة [١٣٦/٦] ت [٨٠٤٣]، تهذيب التهذيب [١٠/١٨٦]، الأعلام [٢٥٨/٧]، شذرات الذهب [٢٩/١].

(٢) أخرج قصة معاذ - رضي الله عنه - حين بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن الإمام أحمد، وأبو داود، والدارمي، والترمذي، والطبراني، والبيهقي، وابن عدي، ولفظه في سنن أبي داود من طريق الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يعثه إلى اليمن، قال: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأبي ولا ألو. قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله».

انظر: مسند الإمام أحمد [٢٣٠/٥]، سنن أبي داود (ك) الأفضية، (ب) اجتهاد الرأي في القضاء [١٨/٤] حديث (٣٥٩٣، ٣٥٩٢)، سنن الترمذي (ك) الأحكام، (ب) ما جاء في القاضي كيف يقضي [٦١٦/٣]، سنن الدارمي في المقدمة [٦٠/١] (ب) الفتيا وما فيه من الشدة، وعزاه للطبراني ابن حجر في تلخيص الحبير (ك) القضاء [١٨٢/٤] حديث (٢٠٧٦)، الكامل في الضعفاء في ترجمة الحارث بن عمرو [٦١٣/٢]، السنن الكبرى (ك) آداب القاضي (ب) ما يقضي به القاضي .. إلخ [١١٤/١٠].

(٣) ونقله الإمام في الحصول (٤٣٢/٢) عن الأكثرين أيضاً، وفي فوائح الرحموت [٢٦٠/٢] جوزة الأكترون منهم مشايخ سمرقند وهو الأشبه اهـ. انظر: المستصفي [٣٣١/٢]، التحصيل [٢٤٨/٢]، كشف الأسرار [٣٢٩/٣]، مفتاح الوصول ص (١٨٥)، نهاية السؤل [١٢٤/٣]، البحر المحيط [١٠٨/٥]، تيسير التحرير [٣٠٠/٣]، شرح الكوكب [١١٠/٤]، الآيات البيئات [٣٢، ٢٩/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٠٩)، نشر البنود [٢/١٢٢].

يفيد زيادة الظن أصلاً؛ لأن الفرع لا يؤكد^(١) أصله بخلاف ما إذا كانا متغايرين .

الثانية: أن يكون ذلك الحكم المنصوص عليه مخالفاً للقياس فيمتنع مطلقاً، وإلا لزم تقديم^(٢) القياس على النص، وقوله: إلا لتجربة يعني لا فائدة للقياس، ولا يعمل به لكنه قياس صحيح في نفسه؛ ولهذا نقول: إذا تعارض النص والقياس فالنص مقدم، وإنما يتعارضان عند صحتهما، وفائدته حينئذ التمرين^(٣) ورياضة الذهن في المسائل لا غير^(٤).

(ص) ولا متقدماً على حكم الأصل وجوزه الإمام عند دليل آخر .

(ش) من الشروط أن لا يتقدم على حكم الأصل كقياس الوضوء على التيمم في النية لأن التعبد بالتيمم^(٥) إنما ورد بعد الهجرة^(٦)، وكان التعبد بالوضوء قبلها^(٧)،

(١) في (ك) لا يؤكد .

(٢) في (ك) تقدم .

(٣) في (ك) تمرين .

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير [١١١/٤]، حاشية البناي [٢٢٩/٢]، وانظر المراجع السابقة .

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ..﴾

الآية (٦) المائة، وقيل بل المقصود آية (٤٣) من سورة النساء، قال القاضي أبو بكر بن

العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من داء عند أحد، هما آيتان فيهما ذكر التيمم

إحداهما في النساء والأخرى في المائة، وقال القرطبي: ليس التيمم مذكوراً في غير هاتين

الآيتين وهما مدنيان اهـ. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٣/

١٧٨٦، ١٨٠٣، ٢١٠٣]، تفسير ابن كثير [٥٠٦/١]، [٢١/٢].

(٦) فقد نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق (المريسيح)، أو في غزوة خيبر كما وضحه

الحافظ ابن حجر في فتح الباري [١٢٣/٢] ط/ دار الغد، وكانت غزوة (المريسيح) في

شعبان سنة ست هجرية، وأما غزوة خيبر ففي سنة سبع هجرية .

انظر: سيرة ابن هشام [٢٤٧/٣]، [٢٧٨]، الرحيق المختوم ص (٣٣٦، ٣٧٨).

(٧) قال القرطبي في الجامع [١٨٠٣/٣]: والمعلوم عند جميع أهل السير أن النبي - صلى الله

عليه وسلم - منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم اهـ. وقد

سرد الحافظ ابن حجر [٣٩٠/١] الأقوال في وقت مشروعية الوضوء واستدل لأنه شرع بمكة

قبل الهجرة بما رواه الحاكم من حديث ابن عباس «دخلت فاطمة على

وإنما شرط ذلك لئلا يلزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة^(١) لتأخير الأصل^(٢) وفصل أبو الحسين^(٣) في المعتمد وتابعه الإمام الرازي (٩٣/ن) وأتباعه قالوا: إذا تقدم حكمه فإن لم يدل على ثبوت حكمه إلا القياس على ذلك الأصل، لم يصح؛ لأنه لا يجوز^(٤) أن لا يكون لنا على الحكم دليل في الحال، وإن دل على حكم الفرع دليل متقدم لم يبطل ذلك القياس؛ لأنه يجوز أن يدلنا الله تعالى على الحكم بأدلة مترادفة، ألا ترى أن المعجزات تتواتر بعد المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة^(٥)، ولك أن تقول الكلام في تفرعه عن الأصل المتأخر، وذلك لا يمكن سواء كان عليه^(٥) دليل غيره أم لا؟ قلت: ولم يحفظ المصنف في هذه المسألة خلافاً سوى تفصيل الإمام، وقد أطلق ابن الصباغ^(٦) في العدة امتناع هذا الشرط، وجوز أن يكون الحكم عليه

= النبي - صلى الله عليه وسلم - وهى تبكي، فقالت: هؤلاء الملاء من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال ائتوني بوضوء... الحديث وتمتته كما في تفسير ابن كثير [٣٠٣/٢] معزوا إلى الحاكم، وابن حبان «فتوضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم خرج إلى المسجد، فلما رآه قالوا ها هو ذا فطأطأوا رؤوسهم، وسقطت رقابهم بين أيديهم، فلم يرفعوا أبصارهم فتناول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبضة من تراب فحصبهم بها، وقال: «شاهت الوجوه!» فما أصاب رجلاً منهم حصاة إلا قتل يوم بدر كافراً اهـ.

(١) في (ز) العلية لنا وللأصل.

(٢) انظر: المستصفي [٣٣٠/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٣]، مفتاح الوصول ص (١٨٥)، نهاية السؤل [١٢٠/٣]، مناهج العقول [١١٨/٣]، تيسير التحرير [٢٩٩/٣]، شرح الكوكب المنير [١١١/٤]، فوائح الرحموت [٢٥٩/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٦)، نشر البنود [١٢٣/٢].

(٣) في النسخين: لأنه يجوز أن يكون لنا على الحكم... إلخ وما أثبتته من المعتمد لأبي الحسين [٢٧٢/٢].

(٤) انظر نصه في المعتمد [٢٧٢/٢]، المحصول [٤٢٨/٢]، التحصيل [٢٤٦/٢].

(٥) في (ك) علة.

(٦) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر المعروف بابن الصباغ الشافعي (٤٠٠-٤٧٧هـ) فقيه العراق في عصره، كان نظير أبي إسحاق ومنهم من يقدمه عليه، قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، ولي النظامية بعد أبي إسحاق وكان ثبناً حجة ديناً، خيراً، توفي ببغداد، من آثاره: الكامل، الشامل، الطريق السالم وغيرها.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات [٢٣١/١]، وفيات الأعيان [١٣٣/٢]، النجوم الزاهرة [٥/٢١٩]، شذرات الذهب [٣٨٥/٣].

أمارات متقدمة ومتأخرة ، قال : فإن الدليل على الشيء يجوز تأخيره عن ثبوته ، ولهذا معجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - منها ما قارن نبوته ، ومنها ما تأخر عنه ، ويجوز الاستدلال على نبوته بما نزل من القرآن بالمدينة فكذا في الأحكام المظنونة^(١) .

ص : ولا يشترط ثبوت حكمه بالنص جملة خلافاً لقوم .

(١) في (ك) المظنون ، قال الزركشي في البحر [١٠٩/٥] بعد أن ذكر ما قاله ابن الصباغ : وكذا نقل إلكيا في تعليقه عن الأصحاب أنهم جوزوا ذلك (أي أن يتقدم حكم الفرع) ومعجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيرة نذكر بعضها منها : - القرآن العظيم أكبر معجزاته الدالة على صدقه ، الذي لو اجتمعت الإنس والجن عل أن يأتوا بمثله لم يستطيعوا وكفى به ، ومنها انشقاق القمر ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : سألت أهل مكة النبي - صلى الله عليه وسلم - آية فانشق القمر بمكة مرتين فنزلت ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وأنس وجبير بن مطعم ، انظر مسلم (ك) صفة المنافقين وأحكامهم . (ب) انشقاق القمر [٥٢١/٢] ، وسنن الترمذي [ك] الفتن (ب) ما جاء في انشقاق القمر [٤٧٧/٤] رقم (٢١٨٢) ، (ك) التفسير ، (ب) تفسير سورة القمر [٣٩٧/٥] رقم (٣٢٩٠، ٣٢٨٥) .

ومنها نبع الماء من بين أصابعه ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بالزوراء فوضع يده في الإناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه حتى توضع القوم ، قال قتادة : قلت لأنس : كم كنتم ؟ قال ثلاثمائة أو زهاء ثلاثمائة . صحيح البخاري (ك) بدء الخلق (ب) علامات النبوة في الإسلام [٢٧٤/٢] صحيح مسلم (ك) الفضائل (ب) معجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - [٣١١/٢] .

ومنها : إخباره بالغائبات ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » صحيح البخاري علامات النبوة [٢/٢٨٣] ، سنن الترمذي (ك) الفتن (ب) ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده [٤٩٧/٤] وقال : حسن صحيح .

ومنها : حنين الجذع إليه ، ونسج العنكبوت ، وما كان من أمر سراقه بن مالك إذ بعث خلفه في الهجرة فساخت قوائم فرسه في الأرض الصلبة ؛ وتسبيح الحصى ، وتكثير الطعام وغيرها كثير ، وقد صنف العلماء في ذلك مصنفات كثيرة ، انظر : دلائل النبوة لليهيقي [٦/٥-٨١] ط/ دار الكتب العلمية ، الشفاء [١/٤٩١-٧٣٤] ، صفة الصفوة لابن الجوزي [١/٩٢-١٠٢] ، توزيع مكتبة التوعية الإسلامية ، شمائل الرسول لابن كثير [١/٢٩٨، ٢٢١، ٣١٤، ٢٤٠] ، مطبعة حسان ، سيرته - صلى الله عليه وسلم - ص (٣٥) .

(ش) منهم أبو هاشم^(١) حيث شرطوا ثبوته بالنص في الجملة لا التفصيل، ويطلب بالقياس تفصيله، فلولا العلم بورود ميراث الجد جملة لما جاز القياس في توريته مع الإخوة^(٢) والجمهور على أنه ليس بشرط فإن العلماء قاسوا أنت علي حرام تارة على الطلاق فتحرم وتارة على الظهار فيوجب الكفارة، وتارة على اليمين فيكون إيلاء^(٣)، ولم يوجد النص في الفرع جملة ولا تفصيلاً

(ص) ولا انتفاء نص أو إجماع يوافقه خلافاً للغزالي والآمدي .

(ش) أي لا يشترط انتفاء نص، ويكون فائدة القياس زيادة معرفة العلة أو الحكم، وفائدة النص ثبوت الحكم^(٤)، فإن قيل: ما هذا من قول المصنف قبله، وأن

(١) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من كبار المعتزلة وإليه تنسب الهاشمية ويقال لهم الذمية، أخذ عن والده ويعقوب الشحام، ومن تلاميذه الوزير صاحب، من آثاره: كتاب الاجتهاد، الجامع الكبير، تفسير القرآن الكريم، توفي سنة (٣٢١) هـ انظر: طبقات المعتزلة ص (٩٤)، البداية والنهاية [١٧٦/١١]، معجم المؤلفين [٢٣٠/٥]، شذرات الذهب [٢٨٩/٢]، الفتح المبين [١٧٢/١].

(٢) قال الرازي في المحصول [٤٣٢/٢]، وهذا باطل لأن أدلة القياس تحذف هذا القيد انظر: المعتمد [٢٦٤/٢]، اللع ص (٥٤)، التبصرة ص (٤٤٣)، المستصفي [٣٣٠/٢]، الإحكام للآمدي [٢٧٤/٣]، منتهى السؤل [١٦/٣]، المسودة ص (٤١١) التحصيل [٢٤٨/٢]، الإبهاج [١٧٥/٣]، نهاية السؤل [١٢٤/٣]، مناهج العقول [١٢٣/٣]، تيسير التحرير [٣٠١/٣]، شرح الكوكب المنير [١١٢/٤]، الآيات البيئات [٣١/٤].

(٣) إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي حرام، وأطلق ولم ينو شيئاً فروي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: هو يمين. وروي عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما -، وهو قول الإمام مالك، وأكثر أصحابه: هو طلاق ثلاث، وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - هو طلاق واحدة، وروي عن ابن عباس أنه ظهار وهو قول الإمام أحمد، وللشافعي قولان أحدهما لا شيء عليه وهو قول الثوري، والثاني عليه كفارة يمين، انظر: بدائع الصنائع [١٠٨/٣]، بداية المجتهد [٥٨/٢]، المهذب [١٠٩/٢]، روضة الطالبين [٢٨/٦]، المغني [١٥٤/٧]، وانظر: المستصفي [٣٣١/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٣/٣].

(٤) وقال الإمام الغزالي والآمدي: يشترط انتفاؤهما، وإن جاز تعدد الدليل نظرًا إلى أن الحاجة إلى القياس إنما تدعو عند فقد النص والإجماع، قال الآمدي: وإلا ففيه قياس المنصوص على المنصوص وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس اهـ المستصفي [٣٣١/٢]، =

لا يكون منصوبًا، فالجواب أن ذلك في الفرع نفسه يشترط أن لا يكون منصوبًا عليه، إذ لا يبقى للقياس فائدة، وههنا في أنه لا يكون منصوبًا على شبهه^(١) وفرق بين شبه^(٢) الشيء والشيء^(٣)

(ص) الرابع: العلة قال أهل الحق المعرف، وحكم الأصل ثابت بها لا بالنص خلافًا للحنفية، وقيل: المؤثر بذاته، وقال الغزالي: بإذن الله، وقال الأمدي: الباعث^(٤)

(ش) لم يحك المصنف خلافًا في ركنية العلة، وفيه خلاف شاذ حكاه ابن السمعاني أنه يصح^(٥) القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه وهو باطل، وقد اختلفوا في تعريف العلة على أقوال^(٦)

= الإحكام للآمدي [٣٦٣/٣]، والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ إذ لا مانع في الشرع والعقل من تعاضد الأدلة وتأكيد بعضها بعضًا، فإن الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة في حكم واحد، وملاؤ السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول في حكم، ولم ينقل عن أحد نفي ذلك فكان إجماعًا على جوازه، انظر المحصول [٤٣٢/٢]، التحصيل [٢٤٨/٢]، نهاية السؤل [١٢٤/٣]، البحر المحيط [١٠٨/٥]، نشر البنود [١٢٢/٢]، أصول زهير [٤/١٧٢].

(١) في (ز) شبه.

(٢) في (ز) مشبهه.

(٣) انظر: المحلي والبناني [٢٣٠/٢]، غاية الوصول ص (١١٤).

(٤) كذا في النسختين، وفي مجموع المتون (الباعث عليه).

(٥) نسبة الزركشي في البحر [١١١/٥]، لبعض القياسين من الحنفية.

(٦) العلة في اللغة: اسم لما يتغير حكم الشيء لحصوله، أخذًا من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، يقال: اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم، وقيل: لأنها ناقلة بحكم الأصل إلى الفرع كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض، وقيل مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة: لسان العرب [٣٠٧٨/٤]، مادة علل، القاموس المحيط ص (١٣٣٨)، وأما في الاصطلاح فاختلفوا فيها على أقوال أحدها ما ذكره أنها: المعرفة للحكم، بأن جعلت علمًا على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، قاله الصيرفي وابن عبدان وأبو زيد الدبوسي من الحنفية، وحكاه سليم الرازي في التقريب عن بعض الفقهاء، ونسبه المصنف لأكثر الأشاعرة وصححه الشيخ زكريا الأنصاري، واختاره الإمام الرازي، والبيضاوي، وغيرهما، انظر: اللمع ص (٥٨)، أصول السرخسي [١٧٤/٢]، =

أحدها: ^(١) وهو قول أهل السنة أنها المعرف للحكم، أي بأن تكون دالة على وجود الحكم وليست بمؤثرة؛ لأن المؤثر هو الله تعالى، فقيل لهم: المعرف هو النص، فأجابوا: بأن الوصف معرف لفرد آخر غير الأصل، وحكم الأصل أي المعلل ثابت بالعلة المشتركة بينه وبين الفرع عند أصحابنا. وقالت الحنفية بالنص ^(٢) وإنما ذكر المصنف هذه المسألة بعد هذا التعريف لينبه على توهم ابن الحاجب وغيره أن أصحابنا ذكروا هذا على أنها بمعنى الباعث ^(٣)، وليس كذلك؛ بيانه أن الأصحاب لما قالوا:

= المحصول [٣١١/٢]، روضة الناظر ص (٢٨٧)، الإحكام للآمدي [٢٧٦/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢]، المسودة ص (٣٨٥)، كشف الأسرار [٣١٦، ٢٩٣/٣]، الإبهاج [٣/٤٣]، نهاية السؤل [٣٩/٣]، مناهج العقول [٣٧/٣]، البحر المحيط [١١١/٥]، تيسير التحرير [٣٠٢، ٢٩٤/٣]، غاية الوصول ص (١١٤)، شرح الكوكب المنير [٣٩/٤]، نشر البنود [١٢٣/٢].

(١) في (ك) أحدهما.

(٢) وهو قول الخنابلة كما قال ابن النجار وغيره لأنه قد يثبت تعيدا فلو ثبت بالعلة لم يثبت مع عدمها. ونقل الأول (أي أن حكم الأصل ثابت بالعلة) في نشر البنود [١٢٤/٢]، عن صحيح مذهب الإمام مالك.

وحكى الغزالي في المستصفى [٣٢٦/٢] وجهًا ثالثًا بالتفصيل بين أن تكون العلة منصوصة فيجوز إضافة الحكم إليها في محل النص كالسرقة مثلًا وإلا فلا. وذهب ابن السمعاني إلى رابع، وهو أن الحكم ثبت في الأصل بالنص والعلة جميعًا، ويجوز أن يتوالى دليلان على حكم واحد وهو قول ابن برهان أيضًا. وقرر الإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب وابن النجار وغيرهم أن هذا الخلاف لفظي؛ وذلك لأن قول الشافعية إن الحكم ثابت بالعلة، لا يريدون به أن العلة معرفة له بالنسبة إلينا ضرورة أنها مستنبطة، وأنها لاتعرف دون معرفته، وإنما يريدون أنها الباعثة على إثبات الحكم في الأصل، وأنها لأجلها أثبت الشارع الحكم، والأحناف غير منكرين لهذا، وحيث قال الأحناف: إن العلة غير مثبتة للحكم لا يريدون بذلك أنها ليست باعثة وإنما أرادوا أنها غير معرفة لحكم الأصل بالنسبة إلينا، والشافعية غير منكرين له؛ فاتضح أن الخلاف في اللفظ لا في المعنى.

انظر: الوصول لابن برهان [٢٧٤/٢]، المحصول [٤٠٧/٢]، والإحكام للآمدي [٣/٣٥٧]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢]، التحصيل [٢٣٣/٢]، كشف الأسرار [٣/٣١٦]، سلاسل الذهب ص (٣٧٨)، البحر المحيط [١٠٤/٥]، تيسير التحرير [٣٩٤/٣]، شرح الكوكب المنير [١٠٢/٤]، الآيات البيئات [٣٣/٤].

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [٢٥٧/٣]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٣٢/٢].

إنه ثابت بالعلة، قيل لهم: هذا لا يتأتى إلا إذا فسرت العلة بالمؤثر أو الباعث، فإن كونه منصوباً عليه حيث لا ينافي أن يكون معللاً بهذا المعنى، أما إذا فسرت بالمعرف فكونه منصوباً عليه ينافي التعليل بهذا المعنى، وعلى هذا جرى ابن الحاجب وقال: إنما عنت الشافعية أنها بمعنى الباعث، وليس كما قال، وإنما دعاه إلى ذلك أنه يجعلها فرعاً للأصل أصلاً للفرع خوفاً من لزوم الدور، فإنها مستنبطة^(١) من النص فلو كانت معرفة له وهي إنما عرفت به جاء الدور، ونحن لا نفسرها بالباعث، بل بالمعرف، وليس معنى كونها معرفاً إلا أنها نصب أمارة يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفاً به، ويجوز أن يتخلف في حق العارف كالغيم الرطب أمارة على المطر، وقد يتخلف، وتخلف التعريف بالنسبة إلى العارف لا يخرج الأمارة عن كونها أمارة، فوضح أن العلة هي المعرف في الأصل والفرع، وليس الدور بلازم، وقالت الحنفية: ثابت بالنص. فإن أرادوا أن النص إنشاء الحكم فخطأ، لأن الحاكم في الحقيقة هو الناص، وإن أرادوا أنه عرفه فهو إنما يعرف من عرفت منه، أما من عرف من العلة فلم يعرفه، هذا حاصل ما قرره المصنف وما أنكره على ابن الحاجب في نقله عن الأصحاب ممنوع؛ فإن الغزالي قد ذكره فقال بعد نقله عن الأصحاب إن الحكم يضاف إلى العلة وهو نزاع لا تحقيق تحته، فإننا لا نعني بالعلة إلا باعث الشرع على الحكم فنقول: إن الحكم يضاف إلى الخمر والنيبذ بالنص لكن إضافة الحكم إليه معلل بالشدة بمعنى أن باعث الشرع على التحريم هي الشدة^(٢) ونازعه العبدري وقال: إنما الباعث على وضعها أمارة حفظ العقول لا الشدة، وأما ما قاله المصنف أولاً فيخالف كلام الهندي فإنه قال: فسروا العلة بالمعرف لا بمعنى أنها تعرف حكم الأصل، فإن ذلك يعرف بالنص، بل حكم الفرع، لكن يחדشه ما هو المشهور من قول أصحابنا، لأن حكم الأصل تعلل بالعلة بينه وبين الفرع مع أنه غير معرف^(٣) بها^(٤)، وقال في المسألة الخلافية إن عنى بالعلة المؤثر أو الباعث، فلا شك أن كونه منصوباً عليه لا ينافي أن يكون معللاً بالعلة بهذا المعنى، وعليه ينزل قول أصحابنا: إن الحكم

(١) في (ك) عن .

(٢) انظر: المستصفي [٣٤٦/٢].

(٣) في (ز) معروف .

(٤) انظره في: الإبهاج [٤٤/٣]، البحر المحيط [١١٢/٥]، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للمصنف ص (١٥٣، ١٥٤).

المنصوص عليه ثابت بالعلة^(١) ولا أظن أن^(٢) الخصم ينكره، وإن عني بالعلة المعرف فلا شك أن كونه منصوفاً عليه ينافي^(٣) التعليل بالعلة بهذا المعنى، والخصم إنما ينكر كونه معللاً بالعلة بهذا المعنى، وأصحابنا لا ينكرون ذلك فلا خلاف، ثم إن الآمدي وابن الحاجب والهندي ذكروا أنه لا خلاف في المعنى بل هو لفظي^(٤)، وليس كما قالوا، بل له فوائد كثيرة منها: التعليل بالقاصرة والخلاف فيها يصح ترتيبه على هذا الأصل^(٥) فإن أصحابنا لما أثبتوا الحكم في محل النص بالعلة لم تعر^(٦) القاصرة عن فائدة فاعتبرت، والحنفية لما أثبتوا الحكم في محل النص به عرت القاصرة عن فائدة (٩٤/ز) لأن أثرها لم يظهر في محل النص ولا في غيره، فلم يعتبر القول^(٧)

الثاني: أنها بمعنى المؤثر بذاته لا يجعل الله تعالى، وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقييح العقلين^(٨)،

(١) في (ز) العلة .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) وهو قول الإمام الرازي وأتباعه، وابن النجار وغيرهم :

انظر: المحصول [٤٠٧/٢] الإحكام للآمدي [٣٥٧/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢]،
التحصيل من المحصول [٢٣٣/٢]، تيسير التحرير [٢٩٥/٣]، شرح الكوكب المنير [٤/
١٠٣] .

(٥) في (ز) الأصلي .

(٦) في (ز) تعرى .

(٧) انظر: البحر المحيط [١٠٥/٥]، وسيأتي تفصيل القول في العلة القاصرة في مبحثها إن شاء الله تعالى .

(٨) في النسختين: والعقل، والصواب ما أثبتته لاستقامة المعنى به، وحاصل مذهبهم أن كلا من حسن الشيء وقبحه لذاته، وأن الحكم تابع لحسنه وقبحه الذاتي فيكون الوصف مؤثراً لذاته في الحكم، أي يستلزمه باعتبار ما اشتمل عليه من حسن وقبح ذاتيين، والحكم تابع لذلك، أي بلا خلق الله تعالى له، فكما أنهم جعلوا العلل العقلية مؤثرة بذواتها فكذلك العلل الشرعية، وهذا التعريف يرفضه جمهور المسلمين بناء على أن الله تعالى هو المتفرد بالخلق، والفعال لما يريد ولا يجب عليه شيء ولأن الحكم قديم، والوصف حادث فيستحيل تعليقه به .

الثالث: أنها المؤثرة لا بذاتها ولا لصفة^(١) ذاتية ولكن بجعل الشارع إياها مؤثرة، وهو قول الغزالي^(٢)، وزيفه الإمام بأن الحكم قديم والعلة حادثة والحادث لا يؤثر في القديم^(٣)، وبنى البحث على أنه هل يعقل تأثير من غير أن يكون المؤثر مؤثراً بذاته أو بصفة قائمة به أو لا يعقل ذلك؟ وعلى هذا تبني مسألة خلق الأفعال فأصحابنا ينكرون تأثير العبد في فعله، ويقولون الصادر عنه^(٤) فعل الله تعالى^(٥)، والمعتزلة^(٦) يقولون بتأثيره بذاته أو بصفة. وشذوذ منّا توسطوا فقالوا بمثل كلامهم هنا^(٧) في السببية ويلزمهم^(٨)،

= انظر: المحصول [٣٠٦/٢]، الإبهاج [٤٤/٣]، نهاية السؤل [٣٩/٣]، التلويح على التوضيح [٦٢/٢]، البحر المحيط [١١٢/٥]، الآيات اليبينات [٣٣/٤]، الشرح الكبير على الورقات ص (٤٤٩)، إرشاد الفحول ص (٢٠٧)، أصول زهير [٦٣/٤].

(١) في (ك) بصفة.

(٢) وهو قول سليم الرازي، قال الهندي: هو قريب لا بأس به، فالعلة في تحريم النبيذ هي الشدة المطربة كانت موجودة قبل تعلق التحريم بها ولكنها علة بجعل الشارع. اه البحر المحيط [٥/١١٢]، وانظر شفاء الغليل ص (٥١٧) مطبعة الإرشاد، الإبهاج [٤٤/٣]، نهاية السؤل [٣٩/٣]، التلويح [٦٢/٢]، المحلى والبناني على جمع الجوامع [٢٣٢/٢]، الشرح الكبير [٤٥٠/٢]، دراسات حول الإجماع والقياس ص (١٦٣).

(٣) ويمكن أن يجاب بأن المراد بالتأثير تعلقه بالتنجيزى وهو حادث.
انظر المستصفى [٢٨٠/٢]، المحصول [٣٠٨، ٣٠٧/٢]، التحصيل [٨٥/٢]، الشرح الكبير للعبادي [٤٥٠/٢].

(٤) الضمير يعود على العبد أي الفعل الصادر عن العبد من خلق الله تعالى.
(٥) ساقطة من (ك).

(٦) المعتزلة هم أتباع واصل بن عطاء الغزال (سمي بذلك لجلوسه في سوق الغزاليين) كان من تلاميذ الحسن البصري، وخرج عليه وقال بالمنزلة بين المنزلتين، وانضم إليه عمرو بن عبيد فطردهما الحسن من مجلسه فاعتزلاه، لهم آراء شاذة منها: يجب على الله فعل الأصلاح، وأسندوا أفعال العباد إلى قدرتهم، ونفي صفات الله تعالى، وغير ذلك، سمو أنفسهم بأصحاب العدل والتوحيد، وهم فرق كثيرة يكفر بعضهم بعضاً.

الملل والنحل [١٢٧/١]، الفرق بين الفرق ص (١٥).

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) ستأتي المسألة بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

والرابع أنها الباعث على التشريع؛ بمعنى^(١) أنه لا بد وأن يكون الوصف مشتقاً على مصلحة صالحة، وأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب، وهو مأخذ القائلين بأن الرب تبارك وتعالى^(٢) يعلل أفعاله بالأغراض، والمنصوص عند الأشعرية^(٣) خلافه؛ فإن الرب تعالى لا يعثه شيء على شيء^(٤)، وقال الإمام تقي الدين أبو العز المقتوح^(٥): من فسر العلة بالباعث للشارع على الحكم والحاملة أو الداعية، إن أراد به إثبات غرض حادث له فهو محال قررنا بطلانه في علم التوحيد، وإن أراد به أن يعقبها حصول الصلاح في العادة فسميت باعثة تجوزاً فهذا لا

(١) في (ز) يعني.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) الأشعرية: هم الذين يمثلون مذهب أهل السنة والجماعة في العقيدة، وهم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. الملل والنحل [١٥٥/١].

(٤) ويجاب بأن المراد بالبعث، بعث المكلفين على الامتثال؛ لأن من شروط العلة أن تكون مشتقة على حكمة مرادة للشارع في شرع الحكم من تحصيل مصلحة للعباد أو تكميلها أو دفع مفسدة عنهم أو تقليها، وهذا يحمل المكلفين على الامتثال للجلب الأول أو دفع الثاني، وهذا قد جرت به عادة الله تعالى في شرع أحكامه تفضلاً منه على عباده، لا وجوباً عليه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، لا أنها باعثة للشارع لأن أفعاله لا تتعلل بالأغراض، فالمعلل هو فعل المكلف لا حكم الله، فليس له تعالى مصلحة في شرع حكم ولا دفع مفسدة عنه فلا تناقض بينهما.

انظر: الإحكام للآمدي [٢٨٩/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢١٣/٢]، الإبهاج [٤٤/٣]، نهاية السؤل [٩٣/٣]، البحر المحيط [١١٣/٥]، تيسير التحرير [٣٠٥، ٣٠٣/٣]، والمحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٣٢/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٣، ٤٠/٤]، الآيات البينات [٤١/٤]، فوائح الرحموت [٢٧٣/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٧).

(٥) هو الإمام مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين المصري الشافعي، فقيه أصولي متكلم، قال السيوطي "كان إماماً كبيراً له التصانيف في الفقه والأصول والخلاف دينا ورحماً كثير الإفادة" وقد شرح كتاب (المقترح في المصطلح) للبروي شرحاً نفيساً عرف واشتهر به حتى صار يلقب بالثقي المقترح، ومن آثاره: الأسرار العقلية في الكلمات النبوية، شرح الإرشاد للجويني، توفي سنة (٦١٢هـ)، جاء في كشف الظنون [١٧٩٣/٢]، وفي هداية العارفين [٤٦٣/٢]، أن كنيته أبو الفتح، والصواب أنها (أبو العز) كما قال الإمام الزركشي وغيره. انظر: حسن المحاضرة [٤٠٩/١]، معجم المؤلفين [٢٩٩/١٢]، الأعلام [٢٥٦/٧].

يجوز إطلاقه على الباري تعالى ، لما فيه من الإيهام بالمحال ، إلا أن يتحقق إذن من الشارع في إطلاقه ولا سبيل إليه^(١) .

(ص) وقد تكون دافعة أو رافعة أو فاعلة الأمرين

(ش) الوصف المجعول علة ثلاثة أقسام :

الأول : يكون دافعاً للحكم فقط ؛ كالعدة فإنها دافعة لحل النكاح إذا وجدت في ابتدائه وليست رافعة له إذا وجدت في أثنائه ، فإن الموطوءة بشبهة تعتد وهي باقية على الزوجية .

الثاني : أن يكون رافعاً^(٢) للحكم فقط كالطلاق فإنه يرفع حل الاستمتاع ولكن لا يدفعه ؛ إذ الطلاق لا يمنع وقوع نكاح جديد .

الثالث : أن يكون رافعاً دافعاً كالرضاع ؛ فإنه يمنع من ابتداء النكاح ومن دوامه إذا طراً ، وإنما كانت موانع النكاح تمنع في الابتداء والدوام لتأبدها واعتضادها بكون الأصل في الأرضاع هو الحرمة^(٣) .

(ص) ووصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً أو عرفياً مطرداً وكذا في الأصح لغوياً أو حكماً شرعياً ، وثالثهما إن كان المعلول حقيقياً .

(ش) العلة باعتبار ذاتها تارة تكون وصفاً حقيقياً ، وتارة تكون شرعياً وتارة تكون لغوياً ، وتارة تكون عرفياً ، ولا يخلو معلوم بوضع علة عن هذه الأقسام ، ووجه

(١) وحكى الشارح في البحر [١١٣/٥] تعريفاً خامساً ، وهو أنها الموجبة بالعادة ، ونسبه للإمام الرازي في الرسالة البهائية في القياس . اهـ .

(٢) في (ك) رافعه .

(٣) ذكر هذا التقسيم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص (٥٩) ، والإمام الرازي في المحصول [٤٠٩/٢] ، البيضاوي في منهاجه الإبهاج [١٦٤/٣] ، وابن القطان والكنيا الطبري ، والزركشي وغيرهم ، وحكاه سليم الرازي في التقريب عن بعض الشافعية ، كذا قاله الشارح في البحر [١٧٣/٥] ، وانظر التحصيل [٢٣٤/٢] ، نهاية السؤل [١١٦/٣] ، مناهج العقول [١١٥/٣] ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٣٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٤/٤] ، الآيات البينات [٣٧/٤] ، نشر البنود [١٢٥/٢] .

الخصر فيها هو أن ما يعلم لا يخلو إما أن يتوقف العلم به على وضع أم لا ، فإن لم يتوقف على وضع وإخبار فهو المسمى في الاصطلاح وصفًا حقيقيًا ، وهو الذي يعقل باعتبار نفسه ، وما يتوقف على وضع إما أن يكون الواضع الشرع أو غيره .

فالأول : الحكم الشرعي .

والثاني : إن كان العرب فاللغوي ، أو من بعدهم فالعربي .

أما الوصف الحقيقي فلا خلاف في التعليل به إذا اشتمل على ما ذكره المصنف^(١) ، كقولنا : مطعوم فيكون ربويًا ، والطعم يدرك بالحس ، وهو أمر حقيقي أي لا تتوقف معقوليته على معقولية غيره ، فاحترز بالظاهر عن الخفي ، والمنضبط عن غيره^(٢) ، وما خلا منها سيذكر الخلاف فيه ، والمراد بالمنضبط أن يتميز عن غيره^(٣) ، وأما الأوصاف العرفية وهي الشرف والخسة ، والكمال والنقص ، فيجوز التعليل بها حيث أمكن كما في الكفاءة وغيرها ، فإن الشرف يناسب التعظيم والتكريم والإهانة ، والخسة تناسب ضد هذه الأحكام ، ويشترط أن يكون مطردًا أي لا يختلف باختلاف الأوقات ، فإنه إن لم يكن كذلك لجاز أن^(٤) لا يكون ذلك العرف حاصلًا في زمان الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحينئذ لا يجوز التعليل به وهي من مسائل المحصول^(٥) ،

(١) أي كونه وصفًا ظاهرًا ، وأن يكون منضبطًا أي متميزًا عن غيره .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) انظر المستصفي [٣٣٦/٢] ، المحصول [٣٩٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٨٨/٣] ، منتهى السؤل [٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢١٣/٢] ، المسودة ص (٤٢٣) ، التحصيل [٢/٢٢٨] ، مفتاح الوصول ص (١٧٢) ، الإبهاج [١٤٨/٣] ، نهاية السؤل [١٠٣/٣] ، مناهج العقول [١٠٢/٣] ، البحر المحيط [١٣٣/٥] ، غاية الوصول ص (١١٤) ، شرح الكوكب المنير [٤٥/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٧) .

(٤) ساقطة من النسختين وأثبتها من المحصول .

(٥) قال الإمام في المحصول : ولكن بشرطين :

أحدهما : أن يكون مضبوطًا متميزًا عن غيره .

والثاني : أن يكون مطردًا .

انظر المحصول [٣٩٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٨٨/٣] ، التحصيل [٢٢٨/٢] ، =

وأما بالأمر اللغوي كقولنا في النبيذ: إنه مسمى الخمر^(١) فيحرم كالمنعصر من العنب^(٢)، وأما الشرعي فذهب الأكثرون^(٣) إلى تجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، كتعليل حرمة بيع الكلب بنجاسته لأن العلة هي المعرفة، فلا بدع في جعل الحكم معرفة للآخر، وقيل: يمتنع لأنه معلول فكيف يكون علة^(٤)، وعلى الأصح فلو كان الحكم حقيقياً فهل يجوز تعليله بالحكم الشرعي؟ على قولين حكاهما في المحصول، وأصحهما كما قاله الهندي وغيره الجواز؛ لأن المراد من العلة المعرفة ولا يبعد أن يكون الحكم الشرعي يعرف الحكم الحقيقي، وفي المسألتين يتحصل ثلاثة

= شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٨)، الإبهاج [١٤٩/٣]، نهاية السؤل [٢٠٣/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٦/٤]، الآيات البينات [٣٨/٤]، نشر البنود [١٢٨/٢].

(١) في (ز) بالخمر.

(٢) والتعليل بالوصف اللغوي جائز عند من يجوز إثبات اللغة بالقياس كابن سريج وابن أبي هريرة وأبي إسحاق الشيرازي، والرازي وابن جنبي، وأبي علي الفارسي، وغيرهم، وقد تقدم ذلك بالتفصيل، ومقابل الأصح قول بأنه لا يعلل الحكم الشرعي بالوصف اللغوي، وقال الإمام الرازي هنا: إنه لا يصح اتفاقاً، وليس كذلك؛ فإنه ممن حكى الخلاف في ذلك في مسألة إثبات اللغة بالقياس، وقيل: يجوز التعليل بالوصف اللغوي إن كان مشتقاً وإلا فلا.

انظر المحصول [٤١٨، ٤٠٣/٢]، التحصيل [٢٣٩، ٢٣١/٢]، نهاية السؤل [١٠٣/٣]، مناهج العقول [١٠٢/٣]، والمحلي على جمع الجوامع [٢٣٤/٢]، والآيات البينات [٤/٣٨]، نشر البنود [١٢٧/٢].

(٣) منهم الإمام الرازي في المحصول [٣٩٧/٢]، والبيضاوي في منهاجه الإبهاج [١٥٣/٣]، ونقله المصنف، وابن النجار في شرح الكوكب [٩٢/٤] عن الأكثرين، ونقله الأستاذ أبو منصور عن عامة أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة البحر المحيط [١٦٤/٥]، وانظر المعتمد [٢٧١/٢]، المستصفى [٣٣٥/٢]، روضة الناظر ص (٢٨٧)، الإحكام للآمدي [٣٠١/٣]، منتهى السؤل [٦/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٠/٢]، المسودة ص (٤٤٦، ٤١١)، التحصيل [٢٢٧/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٨)، كشف الأسرار [٣٤٧/٣]، نهاية السؤل [١٠٩/٣]، مناهج العقول [١٠٨/٣]، تيسير التحرير [٣٤/٤]، المحلي والبناني [٢٣٤/٢]، غاية الوصول ص (١١٤)، فوائح الرحموت [٢٩٠/٢]، أصول زهير [١٥٥/٤].

(٤) وهو قول بعض المتكلمين، ونسبه في المسودة ص (٤١١) لابن عقيل، وفخر الدين بن المنى وبعض المتأخرين، وقال المصنف في الإبهاج [١٥٣/٣]، وذهب الأقلون إلى امتناعه، وانظر الإحكام للآمدي [٣٠٤/٣]، منتهى السؤل [٦/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٠/٢].

مذاهب^(١)، ومثال الحقيقي قولنا في إثبات الحياة في الشعر بأنه يحرم بالطلاق ويحل بالنكاح فيكون حيًا كاليد^(٢).

(ص) أو مركبًا وثالثها لا تزيد عن خمس

(ش) تنقسم العلة باعتبار كميتها إلى الوصف الواحد، ولا خلاف في التعليل به، وإلى المركبة من أوصاف، والتعليل به جائز عند المعظم؛ فإننا نعلل القصاص بوجود القتل العمد العدوان الذي لا شبهة فيه، وهذه أوصاف مناسبة فلا يبعد أن تكون الهيئة الاجتماعية ينشأ عنها الحكم^(٣)، وقيل: يمتنع لأنه يفضي إلى تخلف المعلول عن العلة العقلية، أو تحصيل الحاصل وهما محالان^(٤)، وفي المسألة قول ثالث غريب: إنه لا تزيد الأوصاف على خمسة، وعزاه صاحب الخصال^(٥) إلى الجرجاني من الحنفية،

(١) أحدها: الجواز وبه قال الأكثرون، والثاني: المنع، الثالث: التفصيل بين أن يكون الحكم المعلول حقيقيًا فيمتنع، أو شرعيًا فيجوز.

(٢) انظر المحصول [٣٩٩/٢]، التحصيل [٢٢٨/٢]، وانظر المراجع السابقة.

تنبية: التمثيل هنا بالشعر ليس على مذهب الشافعية، إذ أن الشعر عندهم لا تحله الحياة وإنما يكون هذا التمثيل صحيحًا على مذهب الحنفية، حاشية البناني [٢٣٤/٢].

(٣) نسبه المصنف في الإبهاج [١٥٨/٣]، للمعظم، ونقله الأمدى في الإحكام [٣٠٦/٣] عن الأكثر واختاره، وهو قول الإمام الرازي في المحصول [٣٩٩/٢]، وابن الحاجب في مختصره [٢٣٠/٢]، والبيضاوي في المنهاج نهاية السؤل [١١٢/٣]، والزرکشي في البحر [٥/١٦٦] وغيرهم.

انظر المسألة في: اللمع ص (٦٠)، البرهان [١١٠٣/٢]، المستصفي [٣٣٦/٢]، المنخول ص (٣٩٦) روضة الناظر ص (٢٨٧)، منتهى السؤل [٧/٣]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٩)، التحصيل [٢٢٩/٢]، كشف الأسرار [٣٤٨/٣]، مناهج العقول [١١٢/٣]، سلاسل الذهب ص (٤١٧)، تيسير التحرير [٣٤/٤]، غاية الوصول ص (١١٤)، شرح الكوكب المنير [٩٣/٤]، نشر البنود [١٢٨/٢].

(٤) في (ك) مخلان، وهذا القول حكاه الرازي في المحصول [٣٩٩/٢]، والأمدى في الإحكام [٣٠٦/٣]، عن قوم، وانظر الإبهاج [١٥٨/٣]، نهاية السؤل [١١٣/٣]، شرح الكوكب المنير [٩٤/٤].

(٥) هو أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف، نقل عنه الرافعي في كتاب أن الصبي المميز يصح منه الأمن، وذكره الشيخ أبو إسحاق في طبقة ابن الحداد وابن سلمة ومعاصريهما =

وحكاه أبو إسحاق وغلط قائله^(١)، وأما الإمام فذكر أن الشيخ حكاه سبعة^(٢).

(ص) ومن شروط الإلحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال^(٣) وتصلح شاهداً لإنطة الحكم، ومن ثم كان مانعها وصفاً وجودياً يخل بحكمتها.

(ش) وجه اشتراط اشتمالها على الحكمة ظاهر، وقوله: تبعث (١٥/ك) على الامتثال فيه بيان للمراد^(٤) بقول الفقهاء: الباعث على الحكم كذا أنهم لا يريدون بعث الشارع بل إن العلة باعثة للمكلف على الامتثال. مثاله: حفظ النفوس فإنه علة باعثة على القصاص (٩٥/ز) الذي هو فعل المكلف المحكوم^(٥) به من جهة الشرع، فحكم الشرع لا علة باعثة عليه، لأنه قادر أن يحفظ النفوس بدون ذلك بخلاف المكلف فإذا انقاد المكلف امتثالاً لأمر الله تعالى إلى حفظ النفوس، كان لهم أجران، أجر على القصاص، وأجر على حفظ النفوس وكلاهما مأمور به من^(٦) جهة الله تعالى أحدهما: بقوله: ﴿كتب عليكم القصاص﴾^(٧) والثاني: بالإيماء من قوله

= في السير، وكتابه المسمى بالخصال مختصر قليل الوجود، واسم الكتاب الكامل "الخصال الجامعة لمحصل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام" راجع طبقات الشيرازي ص (١١٤)، طبقات الشافعية للإسنوي [٤١٨/١]، كشف الظنون [٤٦٢/١].

(١) وعبارة الشيرازي في شرح اللمع [٨٣٧/٢]: ومن الفقهاء من قال لا يجوز أن تزيد على خمسة أوصاف، وهذا غلط، لأن العلة شرعية، فإذا جاز أن يعلق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف جاز أن يعلق على ما فوقها فلا معنى للحصر، وهذا لمعنى: وهو أن الاعتبار بما يدل عليه الدليل، ولهذا علة السرقة ذات خمسة أوصاف وهو أنه سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه وهو من أهل القطع، وعلة الصلاة ذات وصفين وهي الطهارة من الحيض مع التكليف فكان ذلك بحسب الدليل فبطل هذا الاعتبار. اهـ.

(٢) قال الإمام في المحصول [٤٠١/٢]: وهذا الحصر لأعرف له حجة. اهـ.

وانظر: التحصيل [٢٣٠/٢]، الإبهاج [١٦٠/٣]، سلاسل الذهب ص (٤١٧).

(٣) في (ز) الإمساك وهو خطأ.

(٤) في (ز) المراد.

(٥) ساقطة من (ز).

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) من الآية (١٧٨) سورة البقرة.

تعالى^(١) ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٢) وقوله: «ومن ثم كان مانعها» أي مانع العلة وهو مراد الأصوليين بمانع السبب فإنهم جعلوا^(٣) من خطاب الوضع الحكم على الوصف بالمانع وقسموه إلى قسمين مانع الحكم وقد ذكره المصنف في صدر الكتاب^(٤)، ومانع السبب وذكره المصنف هنا، وهو منعه لسبب الحكم لحكمة تخل بحكم السبب كالدين المانع للزكاة عند القائل به^(٥)، فإن الدين وصف مانع لسبب الحكم، والحكم وجوب الزكاة، والسبب هو الاستغناء عن قدر النصاب، فالدين مانع من الاستغناء الذي هو السبب^(٦) ومنعه كذلك^(٧) لحكمة هي احتياج مالكة إليه، وهذه الحكمة تخل بحكم السبب في وجوب الزكاة، فإن الحكمة التي لأجلها

(١) ساقطة من (ك).

(٢) من الآية (١٧٥) سورة البقرة.

(٣) في (ك) جعلوه.

(٤) مانع الحكم: هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم كالأبوة في القصاص، المحلي على جمع الجوامع [٩٨/١] أي: هو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب كأبوة في قصاص، وهي كون الأب أبا للقتيل فإنها مانعة من وجوب القصاص المسبب عن القتل لحكمة وهي أن الأب كان سببا في وجود ابنه فلا يكون الابن سببا في عدمه.

انظر التعريفات ص (١٧٢)، شرح الكوكب المنير [٤٥٧/١]، فوائح الرحموت [٦١/١]، إرشاد الفحول ص (٧).

(٥) قال به الثوري، وابن المبارك، وهو رواية للإمام أحمد، وحكاه في المغني [٦٨٧/٢]، عن ابن عباس ومكحول - رضي الله عنهم - وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها، بدائع الصنائع [٩/٢]، وقال المالكية يمنع وجوبها في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن، والفرق أن الأموال الظاهرة نامية بنفسها، والباطنة غير نامية بنفسها، والأصح عند الشافعية أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في أي مال كان وهو رواية للإمام أحمد.

انظر المهذب للشيرازي [١٩٤/١]، بداية المجتهد [١٧٩/١]، المغني لابن قدامة [٦٨٧/٢]، الفقه الواضح [٤٦٨/١].

(٦) في (ك) سبب.

(٧) في (ز) لذلك.

وجبت الزكاة في ذلك النصاب وهي الاستغناء أزالها الدين ، فإن المديون ليس مستغنياً عن النصاب الذي ملكه^(١) .

(ص) و أن تكون ضابطاً لحكمة وقيل : يجوز كونها نفس الحكمة ، وقيل إن انضبطت

(ش) لفظ الحكمة يطلق في استعمالهم^(٢) لمعنيين .

أحدهما : إزاء المصلحة المقصودة لشرع الحكم .

والثاني : بمعنى الوصف الضابط لها إذا كان خفياً وهذا مجازاً ، لأنه ضابط الحكمة لانفس الحكمة من باب تسمية الدليل باسم المدلول ، فأما الحكمة بالمعنى الأول فلا يصح نصبها أمانة الحكم ، إذ هي متأخرة عن الحكم في الوجود ، فكيف يعرف الشيء بما لا يوجد إلا بعد وجوده ، وكيف يعلل الحكم بفرع ثبوته ؟ وأما بالمعنى الثاني فيمتنع التعليل بها لحفائها واضطرابها ، فإن كان الوصف الحقيقي مستقلاً كانت مظنته مستقلة هكذا قاله المقترح^(٣) وحاصل ما ذكره المصنف في جواز التعليل بالحكمة ثلاثة مذاهب :-

أحدها :^(٤) وهو الأصح عند الإمام : الجواز .^(٥)

(١) انظر : المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٣٧/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤١/٤ ، ٤٢] ، الآيات البيّنات [٣٩/٤] ، نشر البنود [١٢٩/٢] .

(٢) في (ز) استعمالانهم .

(٣) انظر المسألة في : المحصول [٣٨٨/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٩٠/٣] ، انتهى السؤل [٣/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢١٣/٢] ، التحصيل [٢٢٤/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص [٤٠٦] (٤٠٦) مفتاح الوصول ص (١٧٢) ، الإبهاج [١٥٠/٣] ، نهاية السؤل [١٠٦/٣] ، مناهج العقول [١٠٥/٣] ، البحر المحيط [١٣٣/٥] ، تيسير التحرير [٢/٤] ، شرح الكوكب المنير [٤٧/٤] ، الآيات البيّنات [٤١/٤] ، فوائح الرحموت [٢٧٤/٢] ، إرشاد الفحول ص [٢٠٧] ، أصول زهير [١٥١/٤] .

(٤) في (ك) أحدهما .

(٥) وهو اختيار البيضاوي في المنهاج نهاية السؤل [١٠٦/٣] ، قال الإسنوي : وكلام ابن الحاجب يقتضي رجحانه ، ونسبه الآمدي في الإحكام [٢٩٠/٣] للأقلين ، وحكاه الشارح في البحر [١٣٣/٥] ، عن الإمام الشافعي ، انظر المحصول [٣٨٨/٢] ،

والثاني: المنع^(١).

والثالث: التفصيل.

فإن كانت ظاهرة منضبطة بحيث يجوز ربط الحكم بها جاز التعليل بها، وإلا فلا، واختاره الهندي وصححه ابن الحاجب^(٢)؛ لأننا نعلم قطعاً أنها هي المقصود للشارع، وإنما عدل عن اعتبارها للمانع خفائها واضطرابها فإذا زال المانع جاز اعتبارها.

(ص) وأن لا تكون عدما في الثبوتی وفقاً للإمام وخلافاً للآمدي

(ش) مثاله: بيع الأبق باطل لعدم القدرة على التسليم، وقد صار كثيرون^(٣) إلى امتناعه، فإنه لا يناسب الحكم ولا يشعر به، فإن المناسبة^(٤) ما تقتضيه مصلحة عادة، والعادة مطردة في أن الإنسان لا يقنع بالنفي المحض، ووجهه بعض الجدلين: بأن عدم طرد، والتعليل بالطرد ممتنع؛ قال: ولو قال الشارع أثبت حكم كذا لعدم كذا - كان للتأقيت، بمعنى إذا انعدم فاعرفوا ثبوت الحكم لا للتعليل، فإنه غير صالح للتعليل، وجوزه آخرون لجواز كون عدم مظنة لمعنى مناسب فصح أن يكون علته^(٥)،

= التحصيل [٢٢٤/٢]، الإبهاج [١٥٠/٣]، مناهج العقول [١٠٥/٣].

(١) نقله الآمدي عن الأكثرين، وحكاه في البحر عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

انظر الإحكام [٢٩٠/٣]، منتهى السؤل [ق٤/٣]، البحر [١٣٣/٥].

(٢) وهو اختيار الآمدي في الإحكام، مختصر ابن الحاجب [٢١٣/٢].

(٣) منهم الآمدي وابن الحاجب، والقاضي أبو حامد كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق في التبصرة ص (٤٥٦)، وهو قول الأحناف كما في التيسير [٢/٤].

وانظر: المحصول [٣٩٢/٢]، روضة الناظر ص (٢٨٧) الإحكام للآمدي [٣٩٥/٣]،

مختصر ابن الحاجب [٢١٤/٢]، المسودة ص (٤١٨)، التحصيل [٢٢٦/٢]، شرح تنقيح

الفصول ص (٤١١)، مفتاح الوصول ص (١٩٦)، الإبهاج [١٥٢/٣]، نهاية السؤل [٣/

١٠٩]، مناهج العقول [١٠٧/٣]، البحر المحيط [١٤٩/٥]، غاية الوصول ص (١١٥)،

شرح الكوكب المنير [٤٨/٤]، فوائح الرحموت [٢٧٤/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٧)،

أصول زهير [١٥٣/٤].

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) وقد اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، كتعليل عدم نفاذ

تصرفات المجنون بعدم العقل، وتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي، =

ووجهه الإمام في الرسالة البهائية بتوجيه حسن فقال: الوصف إذا كان ضابطاً لمصلحة يلزم حصول المفسدة عند ارتفاعها، فكان عدم ذلك الوصف ضابطاً لتلك المفسدة، فيكون ذلك العدم مناسباً للحرمة؛ قال المقترح: والصحيح الأول؛ لأن العدم لا يصلح أن يكون مظنة؛ لأنه إما أن يكون مطلقاً أو مضافاً، فالعدم المطلق نسبته إلى كل الأحكام متساوية ضرورة، فلا مطمع في جعله مظنة لمعين - وإن كان مضافاً وهو عدم أمر ما فهذا الذي قدر عدمه إن كان وجوده منشأً لمصلحة فلا يناسب تعليق الحكم على عدمه، وإن كان وجوده منشأً مفسدة فهو تابع ولا بد من مقتضى، وإن لم يكن منشأً شيء فلا فرق بين وجوده وعدمه، ونبه على أنه ليس المراد بالوجود المشترك الذات المتحققة كما يريد الأصوليون، بل هو أمر تعريقي أو نسبي أو إضافي، إذا علمت هذا فنسبة المصنف المنع للإمام والجواز للآمدي معكوس وهو سبق قلم؛ فإن الإمام قال في المحصول: يجوز التعليل بالعدم خلافاً لبعض الفقهاء^(١)، وقال الآمدي في الإحكام: المختار أن العدم لا يصلح أن يكون علة بمعنى الباعث، وعوّل في دليله على أن العلة أمر وجودي؛ لأن «لا علة» أمر عدمي^(٢) ولا يقال: فالإمام اختار في المعالم^(٣) المنع؛ لأننا نقول لم يختر الآمدي الجواز على أن في ثبوت الخلاف بينهما نظراً؛ لعدم تواردهما على محل واحد؛ فإن الإمام بناه على رأيه أن العلة بمعنى المعرف، وهو بهذا التفسير لا ينبغي أن يقع فيه خلاف، إذ لا امتناع في أن يكون العدم علة للموجود^(٤) والآمدي بناه على أنها بمعنى الباعث^(٥)،

= مثل تعليل تحريم شرب المسكر بالإسكار، وصحة البيع بالإيجاب والقبول، وتعليل العدمي بالوجودي كعدم نفاذ التصرف بالإسراف.

راجع مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٤/٢]، نهاية السؤل [١٠٩/٣]، البحر المحيط [١٥٠، ١٤٩/٥]، أصول زهير [١٥٤/٤].

(١) انظر: المحصول [٣٩٣/٢]، التحصيل [٢٢٦/٢].

(٢) وعبرة الإحكام [٢٩٥/٣]: اختلفوا في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم فجوزه قوم ومنع منه آخرون، وشرطوا أن يكون العلة للحكم الثبوتي أمراً وجودياً وهو المختار.

(٣) وعبرة الإمام في المعالم "التعليل إما أن يكون تعليلاً للوجود بالوجود، أو للعدم بالعدم، وهما جائزان، وإما أن يكون تعليلاً للوجود بالعدم فلا يجوز اهـ.

راجع المعالم ص (٢٩٢) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

(٤) في (ز) للوجود.

= (٥) راجع المحصول [٣١١/٢]، الإحكام [٢٨٩/٣]، منتهى السؤل [٤/٣]،

وذكر ابن التلمساني^(١) بناء هذه المسألة على تخصيص العلة فمن منع التخصيص جوز هنا، ومن جوز التخصيص يقول العلة ضابط المصلحة والعدم لا شيء والمصلحة شيء^(٢).

تنبيه: أهمل المصنف أن يكون العدم جزءاً من العلة، وقد (ذكر هذا)^(٣) ابن الحاجب، والخلاف فيه كالخلاف في أصل المسألة؛ فلو قال: وأنه لا تكون عدماً هي^(٤) أو أجزاؤها، لكان أشمل، والعجب من المصنف كيف أسقط المسألة في شرح المختصر وهي ثابتة في المختصر الكبير والصغير؟ وجعل - أعني المصنف - ما جعله ابن الحاجب دليلاً لهذه المسألة دليلاً لمسألة التعليل بالحل وهو عجيب، وكلام ابن الحاجب في الكبير^(٥) مصرح بخلافه^(٦).

(ص): والإضافي عدمي.

= التحصيل [١٨٥/٢].

(١) هو شرف الدين عبد الله بن محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني، أبو محمد، أصولي فقيه متكلم عالم فاضل، معروف بالدين والورع، اشتهر بمصر وتصدر للإقراء بالقاهرة، وتوفي بها، من آثاره: شرح المعالم للرازي في أصول الفقه، شرح التنبيه للشيرازي، ولد سنة ٥٦٧ هـ، وتوفي سنة ٦٤٤ هـ.

انظر طبقات الشافعية للسبكي [١٦٠/٨]، معجم المؤلفين [١٣٣/٦]، الأعلام [١٢٥/٤]، كشف الظنون [٤٩١/١]، [١٧٢٧/٢]، إيضاح المكنون [٤٣٠/١].

(٢) راجع البحر المحيط [١٥٠/٥]، وانظر المراجع السابقة.

(٣) في (ز) ذكرها.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) قوله (في الكبير) ساقط من (ك).

(٦) وعبارة ابن الحاجب: (وأن لا يكون العدم جزءاً منها) أي من العلة، وقد سبقه الأمدي إلى ذلك قال في الإحكام [٣٠٠/٣]: وإذا عُرف امتناع تعليل الموجود بالعدم المحض مما ذكرنا فبمثله يعلم أن العدم لا يكون جزءاً من العلة المقتضية للأمر الوجودي. اهـ.

وانظر: المنتهى لابن الحاجب ص (١٢٥)، مختصر المنتهى [٢١٦/٢]، مفتاح الوصول ص (١٧٠)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للمصنف ص (٥٦) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، البحر المحيط [١٥١/٥]، شرح الكوكب المنير [٥٠/٤].

(ش) الوصف الإضافي : هو ما يعقل باعتبار غيره كالأبوة والبنوة [والتقدم والتأخر والمعية والقبلية والبعدية، وسيأتي في المباحث الكلامية الخلاف] ^(١) في الإضافيات، هل هي وجودية أو عدمية؟ فإذا قلنا عدمية ^(٢) وهو المختار، فهل يجوز التعليل بها؟ والعلة بمعنى الأمانة أم لا؟ [فيه خلاف مفرع على الأمر العدمي هل يجوز أن يكون علة للأمر الوجودي أم لا؟] ^(٣) ووجه التفريع ظاهر فمن منع هناك منع هنا لاستوائهما في العدم في ^(٤) الخارج، وإنما يفترقان [١٦/ك] في أن الإضافة وجودها ذهني ^(٥) فقط، أي موجودة في الأذهان مقدرة في الأعيان، والأوصاف العدمية عدم مطلقاً في الذهن والخارج ^(٦).

(ص) ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته، فإن قطع بانتفائها في صورة فقال الغزالي وابن يحيى: يثبت الحكم فيها ^(٧) للمظنة، وقال الجدليون: لا.

(ش) يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته لأنه لا يخلو عنها في نفس الأمر، وليس التعبدي عبارة عما لا علة له، بل عما لا نعلم علته، فينظر لذلك، وما لا تعقل فيه المناسبة نسبيه أمانة، فإن قطع بانتفائها في بعض الصور: كاستبراء الصغيرة، فإن الاستبراء شرع لتيقن ^(٨) براءة الرحم وهو مفقود في الصغيرة، فقال الغزالي رحمه الله ^(٩)

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٢) قوله (إذا قلنا عدمية) ساقط من (ك).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (ز) هي.

(٦) انظر: المحصول [٣٩٦/٢]، الإحكام للآمدي [٣٠١/٣]، التحصيل [٢٢٧/٢]، شرح

تنقيح الفصول ص (٤٠٨)، البحر المحيط [١٥١/٥]، المحلي والبناني على جمع الجوامع

[٢٤٠/٢]، الآيات البيئات [٤٢/٤]، نشر البنود [١٣٠/٢].

(٧) ساقطة من النسختين، وأثبتها من مجموع المتن ص (٨٦).

(٨) في (ز) لتقرير.

(٩) قوله (رحمه الله) ساقط من (ك).

وصاحبه محمد بن يحيى^(١): يثبت له^(٢) الحكم للمظنة؛ فإن الحكم قد صار معلقاً بها^(٣)، وذهب الجدلون إلى أنه لا يثبت لانتفاء الحكمة فإنها روح العلة^(٤)، واقتصر المصنف في نقل الخلاف عن ذكر هو باعتبار الممكن في نظر الأصوليين، وإلا فالخلاف في هذه المسألة ثابت بين الأصحاب فإنهم قالوا: يكره لمن قام من نوم وشك في طهارة يده غمسها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً^(٥)، فلو تيقن طهارتها فلا يكره له^(٦) الغمس قبل الغسل، وقال إمام الحرمين: يكره، وإن كان قد علق الغسل في الخبر^(٧) على توهم النجاسة، وقال: يجوز أن يكون للتوهم ثم يعم ما وجد منه ذلك، وما عدم كالعلة شرعت لبراءة الرحم في موضع يعلم فيه البراءة قال الشاشي^(٨) في المعتمد

(١) هو محمد بن يحيى بن منصور العلامة أبو سعيد النيسابوري محيي الدين، تفقه على الإمام الغزالي وصار أكبر تلاميذه، انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان وقصده الفقهاء من البلاد، من آثاره: شرح الوسيط، الإنصاف في مسائل الخلاف، ولد سنة (٤٧٦) هـ، وتوفي في رمضان شهيداً سنة (٥٤٨) هـ.

انظر طبقات الشافعية للسبكي [١٩٧/٤]، مرآة الجنان [٢٩٠/٣]، معجم المؤلفين [١٢/١١١]، شذرات الذهب [١٥١/٤]، الأعلام [١٣٧/٧]، كشف الظنون [١/١٨٢٢، ١٧٤]، [٢٠٠٨/٢].

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) مثاله: جواز القصر بالسفر لمن ركب سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة بلا مشقة.

(٤) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد ص (١٥١)، شرح البيجوري على الجوهرة ق [١٤/٢]، حاشية السعد على شرح العضد [٢٢٣/٢] غاية الوصول ص (١١٥)، الآيات البيئات [٤٣/٤].

(٥) (٦) ساقطة من (ك).

(٧) الخبر متفق عليه، ولفظه في البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

انظر صحيح البخاري (ك) الطهارة (ب) الاستجمار وترًا [٧٢/١]، حديث (١٦٢)، صحيح مسلم (ك) الطهارة (ب) كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها [٢٣٣/١]، سنن أبي داود (ك) الطهارة [٧٦/١] حديث (١٠٣)، سنن الترمذي (ك) الطهارة، (ب) إذا استيقظ أحدكم من قيامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها [٣٦/١]، سنن ابن ماجه (ك) الطهارة (ب) الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها [١٣٨/١].

(٨) هو سيف الدين محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي القفال التركي =

والمذهب الأول، لأنه علق على علة^(١) معلومة وهي توهم النجاسة، وما علق على معنى معلوم قصر عليه، ولا يلحق به ما لم يوجد المعنى فيه، هذا هو الأصل في العلق، قال: وقد أبعد المزني^(٢) في تشبيهه بالعدة، وإلحاقه بالنجاسة المحققة أولى، فإنها تؤثر في المنع من غمس اليد في الإناء، ثم لا يثبت هذا الحكم فيه إذا كانت النجاسة متوهمة، أو يجعل توهم النجاسة كتحققها كما قال أحمد في المنع، ويلحق ذلك بالعدة، فإذا لم يلحق حال توهم النجاسة بالعدة في وجوب المنع فلأن^(٣) يلحق حال تحقق الطهارة في الاستحباب بالعدة^(٤) أولى، والعدة فيها ضرب من التعبد، وحال تحقق البراءة حالة نادرة فألحقت بالغالب، لعدم إمكان الضبط، وتيقن الطهارة ليس بنادر والأصل طهارة اليد انتهى^(٥)، ومن أمثلة المقطوع^(٦) بانتفائها أيضًا: مالو قال^(٧) أنت طالق في آخر حيضتك، أو مع آخر حيضتك فهل هو سني أو بدعي؟^(٨)

= أبو بكر الشافعي (٤٢٩-٥٠٧) هـ ويعرف بالمستظهر، رئيس الشافعية بالعراق في عصره قدم بغداد وتخرج به جماعة وولي التدريس بالمدرسة النظامية، توفي ببغداد في شوال ودفن في تربة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، من تصانيفه: حلية الأولياء في مذاهب الفقهاء، صنعه للخليفة المستظهر بالله، والمعتمد وهو كالشرح له، والشافعي شرح مختصر المزني وغيره.
انظر: البداية والنهاية [١٢/١٧٧]، امرأة الجنان [٣/١٩٤]، معجم المؤلفين [٨/٢٥٣]، شذرات الذهب [٤/١٦]، الأعلام [٥/٣١٦]، كشف الظنون [٢/١٧٣٣].

(١) في (ز) غلبة.

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المصري الشافعي (١٧٥-٢٦٤) هـ إمام مجتهد زاهد قوي الحجة، صحب الشافعي وحدث عنه، من تلاميذه ابن خزيمة، وابن أبي حاتم، والطحاوي، من آثاره: الترغيب في العلم، المختصر، والمنثور، انظر: طبقات الفقهاء ص (٧٩)، تهذيب الأسماء واللغات [٢/٢٨٥]، امرأة الجنان [٢/٧٧]، النجوم الزاهرة [٣/٢٩]، معجم المؤلفين [٢/٢٩٩]، شذرات الذهب [٢/١٢٨].

(٣) في (ك) فلا.

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) انظر: بدائع الصنائع [١/٢٠]، مختصر المزني ص (٢)، المهذب [١/٢٩]، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع [١/٤٠]، المغني لابن قدامة [١/٩٧، ٩٩]، الفقه الواضح [١/٥٢].

(٦) في (ز) الموضوع.

(٧) في (ك) قالوا.

(٨) ينقسم الطلاق من حيث الوقت الذي يجوز إيقاعه فيه إلى قسمين سني وبدعي =

وجهان :

أصحهما : سني ونسبه الإمام في النهاية للقياسين .

والثاني : بدعي قال الإمام : وهذا القائل يعتضد بالرجوع إلى التوقف بالتعبد .

انتهى .

ومأخذ الأول : أن الحكم في تحريم طلاق الحائض تطويل العدة ، وهو مقطوع بانتفائه في هذه الصورة فلا يثبت الحكم .

ومأخذ الثاني : أن الحكمة وإن انتفت فالعلة وهي الحيض ثابتة فيعلق بها ، وليس معنى قول الإمام بالتعبد أنه لا علة له ، ولا يخفى أن العلة الحيض فقد يكون الشيء متعبداً من وجه معقولاً من وجه ، وطلاق الحائض من ذلك ، فمن علقه بمسمى الحيض ، فقد قضى بالتعبد من حيث إرادته الحكم على هذا الاسم سواء وجد معه تطويل العدة أم لا ، وكل من تعلق بالمظنة شرط اشتغالها على الحكمة ، وهذا هو الجاري على المعنى^(١) ، واعلم أن أصحابنا ذكروا خلافاً في باب صلاة العيد أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى^(٢) وزال هل تبقى سنينته أم لا ؟ على وجهين كالرمل^(٣) ونحوه ، وليس هو هذا الخلاف المذكور هنا ؛ لأننا حيث قلنا تبقى سنينته

= والطلاق السني : هو أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها ، أي لم يجامعها فيه ، أو يطلقها وهي حامل ، والطلاق البدعي : هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاث طلاقات في لفظ واحد أو يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه .
وقول الفقهاء هذا طلاق سني ليس معناه ، أنه مستحب فعله ، ولكنهم يعنون به الطلاق المأذون فيه شرعاً .

انظر بدائع الصنائع [٨٨/٣] ، التعريفات للجرجاني ص (١٢٣) ، بداية المجتهد [٤٨/٢] ،
المقنع لابن قدامة [١٣٧/٢] ، المغني [٩٨/٧-٩٩] ، الفقه الواضح [١٠٧/٢] .

(١) انظر : المهذب [١٠١/٢] ، [١٤٢] ، المغني [١٠٧/٧] ، بداية المجتهد [٢٥٠/٢] ، الفقه الواضح [١٠٩/٢] .

(٢) في (ز) بمعنى .

(٣) الرمل : هو الإسراع في المشي وهز الكتفين ، وقد شرع رمل الطواف في عمرة القضاء ليرى المشركون قوة المسلمين حيث قالوا : وهنتهم حمى يثرب ، وقيل : الرمل إسراع المشي مع تقارب الخطى ، وقد زالت العلة وبقي الحكم .

فلا بد له من علة، وهو جار على قولنا: يجوز تعليل الحكم الواحد في حال بعلة وفي أخرى بغيرها.

(ص) والقاصرة منعها قوم مطلقاً، والحنفية إن لم تكن بنص أو إجماع والصحيح جوازها، وفائدتها معرفة المناسبة، ومنع الإلحاق، وتقوية النص؛ قال الشيخ الإمام: وزيادة الأجر عند الامتثال لأجلها.

(ش) العلة القاصرة وهي التي لم تتعد^(١) عن محل النص بل مقتصرة عليه إن عرفت عليتها^(٢) بنص أو إجماع جاز التعليل بها، ونقل الاتفاق عليه جماعة منهم القاضي أبو بكر^(٣)، لكن القاضي عبد الوهاب طرد^(٤) فيها الخلاف الآتي^(٥) وإليه أشار بقوله: منعها قوم مطلقاً، وإن عرفت عليتها بغيرهما^(٦) كتعليل الربا في النقدين بجوهريتهما، فذهب الحنفية إلى بطلانها^(٧)، وذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى

= والرمل بفتح الميم، وهو سنة في الطواف، وقد رمل رملاً ورملاً: إذا هرول: أساس البلاغة ص (١٧٩)، وانظر: المهذب [١٦٤/١، ٢٩٧]، بدائع الصنائع [١٣٥/٢، ١٤٦]، بداية المجتهد [١٤٨/٢]، التعريفات ص (٩٩)، الفقه الواضح [٦٢٥/٢].

(١) في (ز) تبعد.

(٢) في (ز) علتها.

(٣) ونقل الاتفاق عليه أيضاً، المصنف في الإبهاج [١٥٤/٣]، والآمدي في الإحكام [٣/٣١١]، وابن برهان والهندي، والشارح في البحر [١٥٧/٥]، وابن النجار في شرح الكوكب [٥٣/٤]، والشوكاني في الإرشاد ص (٢٠٩)، وانظر سلاسل الذهب ص (٣٧٦).

(٤) في (ز) يطرد.

(٥) فقد حكى القاضي عبد الوهاب في الملخص قولاً، أنها لا يعمل بها على الإطلاق سواء كانت منصوبة أم مستنبطة، وعزاه لأكثر فقهاء العراق كذا نقله عنه المصنف في الإبهاج [٣/١٥٤]، ووصفه بأنه غريب، وأنه لم يجده في شيء مما وقف عليه من كتب الأصول ونقله عنه أيضاً القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٩)، والشارح في البحر [١٥٤/٥]، والشوكاني في الإرشاد ص (٢٠٩)، وانظره في نشر البنود [١٣٢/٢].

(٦) أي النص أو الإجماع وفي (ك) بغيرها.

(٧) قال الآمدي في الإحكام [٣/٣١١]، وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأبو عبد الله البصري، والكرخي إلى إبطالها. اهـ، وذكر نحوه المصنف في الإبهاج [١٥٤/٣]، ونقله الزركشي =

الصحة^(١)؛ لأنها مناسبة للحكم فيصح، والمانعون قالوا: لو كانت صحيحة كانت مفيدة لكنها غير مفيدة، لأن الحكم في الأصل ثابت بغيرها، وليس لها فرع إذ هي قاصرة، وهذا منقوض بالقاصرة بنص أو إجماع، فإن الخصم وافق على تجويزه فلو صح ما قالوه كان النص عليها عبثًا، والإجماع عليها خطأ، وبأن الفائدة غير منحصرة فيما^(٢) ذكرت من إثبات الحكم بها، بل لها فوائد، فقول المصنف: فائدتها هو جواب عن سؤال الخصم^(٣) وذكر لها أربع فوائد:

أحدها: معرفة حكمة الحكم فيكون أدعى إلى القبول والانقياد مما لا تعلم مناسبتة، ونازع المقترح في هذه الفائدة بأن مشروعيتها^(٤) حكم السببية لم يكن لذلك^(٥)،

= في البحر [١٥٧/٥]، عن ابن السمعاني في (الاصطلام) وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، روضة الناظر ص (٢٨٧)، شرح الكوكب المنير [٥٢/٤].

وانظر المعتمد لأبي الحسين [٢٩٩/٢]، اللمع ص (٦٠)، التبصرة (٤٥٢)، البرهان [٢/١٠٨١]، أصول السرخسي [١٥٨/٢]، الوصول لابن برهان [٢٦٩/٢]، المستصفي [٢/٣٤٥]، المحصول [٤٠٣/٢]، كشف الأسرار [٣٨٩/٣]، التلويح على التوضيح [٦٧/٢]، سلاسل الذهب (٣٧٦)، تيسير التحرير [٥/٤]، فوائح الرحموت [٢٧٦/٢]، نشر البنود [١٣٢/٢].

(١) واختاره القاضي الباقلاني، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، والشيرازي، وإمام الحرمين، والغزالي، والرازي وأتباعه، والآمدي، ونقله عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، وابن الحاجب، ونقل إمام الحرمين في البرهان [١٠٨٩/٢]، وابن برهان في الوصول، والمصنف في الإبهاج [١٥٨/٣]، والزرکشي في البحر وغيرهم عن الأستاذ أبي إسحاق أنه كان يقدم العلة القاصرة على المتعدية، لأن النص شاهد لحكمها.

انظر التحصيل [٢٣١/٢]، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٤٧)، مفتاح الوصول ص (١٧٥)، نهاية السؤل [١١٠/٣]، غاية الوصول ص (١١٥)، الآيات البينات، وانظر المراجع السابقة.

(٢) في (ز) فما.

(٣) تقديره: أنه لما كان الحكم مقررًا بالنص أو الإجماع، وكانت العلة لا توجد في غير محل النص أو الإجماع كان إثباتها في محل لا يمكن تعدد فيها إلى غيره عبثًا لا فائدة فيه.

(٤) في (ك) مشروعيته.

(٥) في (ز) كذلك.

بل للتعريف فماذا ينفع النظر في فوائد لم يشرع لها الشيء^(١).

ثانيها: أنها تفيد منع حمل الفرع على الأصل كما أن المتعدية^(٢) تفيد إثبات الحمل فإنه إذا علمنا أنها قاصرة امتنع القياس عليه^(٣).

ثالثها: أنها تزيد النص قوة ويتعاضدان، ذكره القاضي أبو بكر وغيره، قال: وكذلك سبيل كل دليلين اجتماعا في مسألة. فيكون الحكم ثابتا بالعلة والنص معا، وينبغي أن يحمل هذا على ما إذا كان النص ظاهرا فيمكن أن يقال: إنها تقوى الظاهر وتعصمه من التأويل، فكأنها باقية في محل النصوصية منه متعدية إلى ما يقبل التأويل، أما إذا كان بقاطع فلا تقوية إذن. وقد صرح بذلك الإمام في البرهان^(٤).

رابعها: إن المكلف يقصد الفعل لأجلها فيحصل له أجران: أجر قصد الفعل للامتثال^(٥)، وأجر قصد الفعل لأجلها فيفعل المأمور به لكونه أمرا وللعلة، ذكره والد المصنف^(٦).

(١) قال ابن النجار في شرح الكوكب [٥٥/٤]: "وجوابه أنه لا ينافي الإعلام طلب الانقياد لحكمه".

وانظر: المحصول [٤٠٥/٢]، الإحكام للآمدي [٣١٤/٣]، نهاية السؤل [١١١/٣]، البحر المحيط [١٥٨/٥]، نشر البنود [١٣٣/٢].

(٢) في (ز) التعدية.

(٣) حتى يقوم دليل على أن الوصف المتعدي أرجح من تلك القاصرة، قال الآمدي وذلك من أجل الفوائد. اهـ.

انظر المستصفي [٣٤٦/٢]، الإحكام للآمدي [٣١٤/٣].

(٤) وعبرة البرهان [١٠٨٥/٢]: إن كان كلام الشارع نصا لا يقبل التأويل فلانرى للعلة القاصرة وقتا، ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها لما ذكرناه في صدر المسألة، وإنما يفيد إذا كان قول الشارع ظاهرا يتأتى تأويله، ويمكن تقدير حمله على الكثير مثلا دون القليل، فإذا سنحت علة توافق الظاهر فهي تعصمه عن التخصيص بعلة أخرى لا تترقى في مرتبتها على المستنبطة القاصرة. اهـ.

(٥) في (ز) للإمساك.

(٦) هو الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) بالقاهرة.

وانظر: الإبهاج [١٥٥/٣]، البحر المحيط [١٥٨/٥]، المحلي، والبناني على جمع =

وظهر بهذه الفوائد بطلان قول أبي زيد الحنفي^(١): إنها لا تفيد علمًا ولا عملاً^(٢).
 (ص) ولا تعدى لها^(٣) عند كونها محل الحكم (٩٧/ز) أو جزأه الخاص أو وصفه اللازم.

(ش) علة الحكم إما محله الذي يثبت فيه أو جزء ماهيته الخاص، أو وصفه اللازم للموصوف.

فالأول: كقولنا^(٤): الذهب ربوي لكونه ذهبًا، فإن علة ذلك الحكم ذلك المحل، وكذلك علة حرمة الخمر كونه معتصرًا [من العنب].

= الجوامع [٢/٢٤٢]، شرح الكوكب المنير [٤/٥٦]، الآيات البينات [٤/٤٣]، نشر البنود [٢/١٣٣].

(١) هو القاضي عبد الله (وقيل: عبيد الله): بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي من أكابر فقهاء الحنفية (٣٧٠-٤٣٠هـ) وقيل: (٤٣٢)، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، من آثاره تقويم الأدلة في الأصول، تأسيس النظر في الخلاف والأسرار في الأصول والفروع، نسبته إلى دبوسة اسم بلدة من أعمال الصغد وراء نهر جيحون (الاتحاد السوفيتي) هاجرت إليها منذ القديم قبيلة من القبائل العربية هي قبيلة الأزد.

انظر: الفوائد البهية (ص ١٠٩)، البداية والنهاية [١٢/٤٦]، طبقات الأصوليين [١/٢٣٦]، شذرات الذهب [٣/٢٤٥].

(٢) قال القاضي أبو زيد: التعليل بالرأي لا يكون موجبًا علمًا، وإنما صير إليه لفائدة العمل، فإذا لم يتعد لم يفد عملاً فيما لم يتناوله النص، لأنك متى قصرت الإضافة إلى العلة كنت غيرت حكم النص عما كان قبل التعليل، وأخرجت سائر أوصافه عن تعلق الحكم بها، ولأن هذه العلة لما لم تشرع علة إلا بعد النص صارت لغوًا مع النص، وإذا صارت لغوًا لم يجز التعلق بها بل سقطت، وتبين لنا أنها ليست بحجة. اهـ.

فائدة: الفرق في تعدية العلة بين الحنفية، والشافعية كما قال أبو زيد، هو أن حكم العلة عند الحنفية تعدى حكم النص إلى الفرع وعند الشافعية، تعلق الحكم في النص المعلول بتلك العلة لا التعدى.

الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع لأبي زيد (٦٣٧، ٦٣٨، ٦٧١) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون القاهرة تحت رقم (١٦٦٣).

(٣) ساقطة من النسختين وأثبتتها من مجموع المتون ص (٨٧).

(٤) في (ك) قولنا.

الثاني : كونه معتصراً^(١) فقط .

والثالث : كالتقديفة في الذهب والفضة (١٧/ك) فإنه وصف لازم لهما، ومثله في المستصفي بالصغر^(٢) يعني في الولاية عليه، وفيه نظر لأنه يزول بالكبر، فأشبهه الشدة المسكرة^(٣) في العروض، وهذه الثلاثة لا تكون إلا في العلة القاصرة، لاستحالة وجود خصوصية المحل أو جزئه^(٤) الخاص أو وصفه اللازم له في غيره، وإما أن يكون جزء العام المشترك بينه وبين غيره لا يكون إلا في المتعدية، كتعليل إباحة البيع بكونه^(٥) عقد معاوضة، فعقد المعاوضة من حيث إنها جنسه جزء له لا يختص به، وعلم من كلامه جواز التعليل بمحل الحكم جزئه^(٦) الخاص، وهو قول الأكثرين^(٧)، وقال الهندي: الخلاف فيه مبني على جواز التعليل بالقاصرة، فإن جوز ذلك جوز هذا وإن منع منع^(٨)، وقال الأصفهاني^(٩) شارح «المحصل»: ذهب

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ك).

(٢) راجع المستصفي [٣٣٦/٢].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) جزء.

(٥) في (ك) لكونه.

(٦) في (ك) جزؤه.

(٧) قال المصنف في الإبهاج [١٤٩/٣]: والمختار عند المصنف والأكثرين جوازه. اهـ. وصححه الشيخ زكريا الأنصاري، غاية الوصول ص (١١٥).

وانظر: المحصول [٣٨٧/٢]، الإحكام للآمدي [٢٨٨/٣]، منتهى السؤل [٤/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢١٧/٢]، نهاية السؤل [١٠٣/٣]، مناهج العقول [١٠٢/٣]، البحر المحيط [١٥٦/٥]، سلاسل الذهب ص (٤١١)، المحلي والبناني [٢٤٢/٢]، شرح الكوكب [٥١/٤]، الآيات البيئات [٤٤/٤].

(٨) قال المصنف في الإبهاج [١٤٩/٣]: وهذا صحيح وهو مقتضى كلام الإمام وغيره. اهـ. وانظره في سلاسل الذهب ص (٤١١)، البحر المحيط [١٥٦/٥].

(٩) هو: محمد بن محمود بن عباد العجلي، شمس الدين أبو عبد الله (٦١٦-٦٨٨هـ) ولد بأصفهان ثم رحل إلى بغداد فتعلم فيها ودرس بمصر، وتولى القضاء فيها، وكان إماماً متكلماً قبيهاً أصولياً أدبياً شاعراً، منطقياً ورعاً ديناً كثير العبادة والمراقبة. من آثاره: شرح المحصول للرازي وهو شرح كبير حافل، و القواعد في العلوم الأربعة علم أصول الفقه، =

الأكثرين إلى جواز التعليل بالمحل وبجزئه^(١)، وقيل يمتنع فيهما^(٢)، وقيل: يجوز بالجزء دون المحل^(٣)، ومختار الإمام: يجوز التعليل بالمحل في القاصرة دون المتعدية^(٤)، وقد يقال: لا حقيقة لهذا المذهب، لأن العلة بالمحل هي القاصرة، وإطلاق الأول وإن أطلق فهو مخصوص بها فكيف يصح التفصيل؟^(٥).

(ص) ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب، وفقاً لأبي إسحاق الشيرازي وخلافاً للإمام، وأما المشتق فرفاق، وأما نحو الأبيض فشبه صوري.

(ش) للتعليل بالاسم ثلاث صور:

أحدها: اسم اللقب، كما لو عللنا كون النقدين ريوين بأن اسمهما ذهب وفضة، قال الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»: يجوز أن يكون وصف العلة صفة كالطعم في البر واسماً كقولنا: تراب وماء، وقيل: لا يجوز أن يكون الاسم علة، وهو خطأ؛ لأن كل معنى جاز أن يعلق الحكم عليه من جهة النص، جاز أن يستنبط من النص^(٦)، ويعلق الحكم عليه كالصفات والأحكام^(٧)، وأما الإمام في «المحصل»

= أصول الدين والخلاف والمنطق).

(١) ما عراه الشارح إلى الأصفهاني من أن الأكثرين على جواز التعليل بمحل الحكم وجزئه الخاص - غير صحيح؛ إذ أن الأصفهاني عزا عدم الجواز إلى الأكثرين ولعله سهو منه، وهذا نص قول الأصفهاني: أهل الحق اختلفوا في جواز الحكم بمحله أو بجزء المحل: فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز، وآخرون إلى أنه يجوز بجزء المحل دون المحل، وآخرون بهما، واختار المصنف أنه يجوز التعليل بالمحل في القاصرة دون المتعدية. اهـ.

راجع الكاشف عن المحصول للأصفهاني [٣/٩٥١]، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٤٧٣)، ميكروفيلم (١٢٥٨١).

(٢) نقله الآمدي في الإحكام [٣/٢٨٨]، وابن النجار في شرح الكوكب [٤/٥١]، عن الأكثرين، وانظر منتهى السؤل [٣/٤]، سلاسل الذهب ص (٤١١).

(٣) وهو اختيار الآمدي في الإحكام [٣/٢٨٨].

(٤) وتابعه ابن الحاجب في مختصره، انظر المحصول [٢/٣٨٧]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢١٧]، التحصيل [٢/٢١٧].

(٥) انظر البحر المحيط [٥/١٥٦].

(٦) في اللمع: (من الأصل) ص (٦٠).

(٧) انظر اللمع ص (٦٠)، التبصرة ص (٤٥٤).

فقال : اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم كتعليل تحريم الخمر بأن العرب سمته خمراً ، فإننا نعلم بالضرورة أن هذا اللفظ لا أثر له ، فإن أريد به تعليله بمسمى^(١) هذا الاسم من كونه مخامراً للعقل ، فذلك تعليل بالوصف لا بالاسم^(٢) فتحصل طريقتان : أحدهما : القطع بالمنع .

والثانية : إثبات خلاف ، والصحيح الجواز ، وهو الذي صححه ابن السمعاني وغيره^(٣) ، وقد استعمله الشافعي - رضي الله عنه -^(٤) فقال في بول ما يؤكل لحمه : لأنه بول فأشبهه^(٥) بول الآدمي^(٦) ، وذكر صاحب « الخصال » من الخنابلة : أن الإمام أحمد نص على التعليل به أيضاً^(٧) .

الثانية : اسم اشتق^(٨) من فعل^(٩) كالسارق والقاتل فيجوز جعله علة ، وحكاية المصنف فيه الاتفاق ، ممنوع ، ففي « التقريب » لسليم الرازي حكاية قول بمنع الاسم

(١) في (ز) يسمى .

(٢) انظر المحصول [٤٠٣/٢] ، التحصيل [٢٣١/٢] ، نهاية السؤل [١٠٣/٣] ، البحر [٥/١٦١] .

(٣) نقله ابن الصباغ وابن برهان عن الشافعية ، ونقله سليم الرازي في التقريب عن أكثر العلماء ، وقال الأستاذ أبو منصور : إنه قول القائسين ، كذا قاله الشارح في البحر [١٦٢/٥] ، وهناك وجه ثالث بالتفصيل بين المشتق فيجوز وبين اللقب فلا يجوز ، كذا حكاه الشيرازي في التبصرة ص (٤٥٤) ، قال الزركشي : وهو ظاهر قول أصحابنا . اهـ . البحر [١٦٢/٥] . وانظر شرح تنقيح الفصول ص (٤١٠) ، نهاية السؤل [١٠٣/٣] ، نشر البنود [١٣٧/٢] ، أصول زهير [١٤٩/٤] .

(٤) قوله : رضي الله عنه - ساقط من (ك) .

(٥) في (ز) فشابه .

(٦) انظر : البحر المحيط [١٦٢/٥] ، غاية الوصول ص (١١٦) ، الآيات البيئات [٤٦/٤] ، نشر البنود [١٣٧/٢] .

(٧) انظر : المسودة ص (٣٩٣) ، شرح الكوكب المنير [٤٢/٤] .

(٨) في (ك) المشتق .

(٩) في (ز) أفعل .

مطلقًا لقبًا ومشتقًا^(١).

الثالثة: اسم اشتق^(٢) من صفة كالأبيض والأسود، وقال ابن السمعاني فهذا من علل الاشتباه الصورية، فمن احتج بالشبه الصوري احتج به^(٣).

تنبيه: لك أن تسأل عن مسألة الفرق بين العلة القاصرة والتعليل بالمحل والتعليل بالاسم، والجواب: أن العلة القاصرة أعم من المحل لأن المحل ما وضع له اللفظ كالحمر والبر، والقاصرة وصف اشتمل عليه محل النص لم يوضع له اللفظ كالنقدية، فكل^(٤) محل علة قاصرة وليس كل علة قاصرة محلًا، وأما الفرق بين المحل والاسم فقيل من وجهين:

أحدهما: أن المراد بالاسم الجامد الذي لا ينبئ عن^(٥) صفة مناسبة، فيصبح^(٦) إضافة الحكم إليها بخلاف الحمر الدال على التخمين المناسب للتحريم، وهذا يشكل بالبر، فإنه يجوز التعليل به وهو جامد.

والثاني: أن يكون المراد التعليل بالتسمية نحو: حُرِّمَتِ الحمر لتسميتها خمرًا، والتفاضل في البر لتسميته برًا ونحوه، إذ التسمية لا تأثير لها بخلاف المعنى^(٧) المستفاد من المحل بإشارة وتنبيه، وربما التفت الكلام هاهنا إلى الاسم والمسمى، ثم قال: هما واحد أو متغايران، والمراد المسمى الذي هو مدلول الاسم فحكمه حكم سائر العلل، إن كان مؤثرًا أو مناسبًا عُلل به وإلا فلا، ومن أراد الاسم الذي هو اللفظ لم يعلل به قطعًا.

(١) ونقل الاتفاق عليه أيضًا ابن النجار في شرح الكوكب [٤٣/٤]، وقال الشيخ زكريا الأنصاري: والأصح جواز التعليل بالمشتق المأخوذ من فعل كالسارق. غاية الوصول ص (١١٥).

وانظر البحر المحيط [١٦٢/٥]، نشر البنود [١٣٩/٢].

(٢) في (ك) المشتق.

(٣) انظره في البحر المحيط [١٦٣/٥]، الغيث الهامع [١٧٤/٢]، نشر البنود [١٣٩/٢].

(٤) في النسختين: وعلة قاصرة. وأثبتها من الغيث الهامع ص (١٧٤).

(٥) في (ز) على.

(٦) في (ز) تصلح.

(٧) ساقطة من (ك).

(ص) وجوز الجمهور التعليل بعلمتين، وادّعوا وقوعه، وابن فورك والإمام في المنصوصة دون المستتبطة، ومنعه إمام الحرمين شرعاً مطلقاً، وقيل: يجوز في التعاقب، والصحيح القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين.

(ش) يجوز تعليل الحكم الواحد نوعاً مختلف شخصاً بعلم مختلفة وفاقاً، كتعليل إباحة قتل زيد برده وعمرو بالقصاص، وخالد بالزنا، أما الواحد بالشخص فلا خلاف في امتناع تعليله بعلم عقلية^(١)، وأما بعلم شرعية كتحریم وطء الحائض المعتدة المحرمة، فعلى مذاهب:

أحدها: وعليه الجمهور: جوازه مطلقاً ووقوعه^(٢)؛ فإن اللبس والبول والغائط والمذي يثبت بكل واحد منها الحدث، والقصاص والردة يثبت بكل منهما القتل، وكذلك إذا أرضعت صغيرة لبن زوجة أخيك وأختك، حرمت لكونك خالها وعمها دفعة، ويخرج المانع كل صورة على أنها أحكام متعددة كقولهم في القتل بأسباب: أن أشخاص القتل متعددة، وإن اتحد النوع بمحل، فإن القتل في صورة واحدة محال تعدده؛ إذ هو إزهاق الروح. وصورة العم والمحال يدفع كل إشكال.

الثاني: المنع مطلقاً، واختاره الآمدي ونقله عن القاضي وإمام الحرمين^(٣).

(١) نقل الاتفاق عليه الآمدي، والهندي، والأستاذ أبو منصور، والمصنف، وابن النجار، وغيرهم.

انظر: الإحكام للآمدي [٣٤٠/٣]، الإبهاج [١٢٣/٣]، البحر المحيط [١٧٤/٥]، شرح الكوكب المنير [٧١/٤].

(٢) قال الغزالي في المستصفى [٣٤٢/٢]: الصحيح عندنا جوازه؛ لأن العلة الشرعية علامة، ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد. اهـ. قال في نشر البنود [١٣٩/٢]: إنه مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه -، ونسبه ابن الرفعة للإمام الشافعي، وقال ابن برهان في الوجيز: إنه الذي استقر عليه رأي إمام الحرمين، كذا قاله الزركشي في البحر [١٧٥/٥]، واختاره ابن قدامة في الروضة ص (٣٠١)، وابن الحاجب في مختصره [٢٢٣/٢]. وانظر: المعتمد [٢٦٧/٢]، المنحول ص (٣٩٣)، المسودة ص (٤١٦)، الإبهاج [١٢٤/٣]، التمهيد للإسنوي ص (٤٨١)، سلاسل الذهب ص (٤٠٠)، شرح الكوكب المنير [٧١/٤]، فوائح الرحموت [٢٨٢/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٩).

(٣) قال الزركشي في البحر [١٧٥/٥]: وجزم به الصيرفي، وحكاه القاضي عبد الوهاب =

والثالث: يجوز في المنصوصة دون المستنبطة وهو رأي الأستاذ ابن فورك، واختاره^(١) الإمام وأتباعه.

والرابع: يجوز عقلاً ولكنه يمتنع شرعاً، وهو ما نقله ابن الحاجب (٩٨/ز) عن إمام الحرمين، وقال الصفي الهندي: إنه الأشهر عنه، يعني: بخلاف نقل^(٢) الآمدي وعليه جرى المصنف؛ فإنه الموجود في «البرهان» حيث قال: ليس ممتنعاً عقلاً وتساوياً، ونظراً إلى المصالح الكلية لكنه يمتنع شرعاً، وحاصله أنه جائز عقلاً لكنه لم يقع قط، وذكر أنه تصفح الشريعة فلم يجد ذلك، وقال: إن المختلفين في المسائل يختلفون في العلل باختلافهم في الحكم كمسألة الربا^(٣)، هذا مع أنه في كتب الفروع قال في تدبير المستولدة: إنه يصح، ويكون لعقتها^(٤) يوم موت السيد سبيان، لكنه اعترف بأنه لا أثر لبقاء التدبير، وكأنه إنما منع اجتماع علتين معرفان أو مؤثران، فحيث لا يحصل التأثير لم يجتمع، وهل يجري هذا الخلاف في التعليل (١٨/ك) بعلتين سواء كانا متعاقبين

= عن متقدمي أصحابهم . اهـ .

وانظر البرهان [٨٣١/٢]، التمهيد ص (٤٨١)، الإحكام للآمدي [٣٤٠/٣]، منتهى السؤل [١٢/٣]، الإبهاج [١٢٤/٣]، سلاسل الذهب ص (٤٠٠)، شرح الكوكب المنير [٧٢/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٠٩).

(١) قال الإمام في البرهان [٨٢٠/٢]: وللقاضي إليه صغو ظاهر في كتاب التقريب، وهذا اختيار الأستاذ أبي بكر بن فورك . اهـ . وانظر المحصول [٣٨٠/٢]، الإحكام للآمدي [٣٤١/٣]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٤)، التحصيل [٢٢١/٢]، الإبهاج [١٢٤/٣]، التمهيد للإسنوي ص (٣٨١)، وانظر المراجع السابقة.

(٢) في (ز) تعلق، وما نقله الآمدي عنه هو المنع مطلقاً.

وحكى ابن الحاجب خامساً أنه يجوز في المستنبطة دون المنصوصة؛ لأن المنصوصة قطعية فلو تعددت لزوم المحال. قال المصنف في الإبهاج [١٢٥/٣]: ولم أره لغيره، وقال الشوكاني في الإرشاد ص (٢٠٩): وهو قول غريب.

انظر: الإحكام للآمدي [٣٤٠/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٢٣/٢]، فوائح الرحموت [٢/٢٨٢].

(٣) انظر نصه في البرهان [٨٣٢/٢]، البحر المحيط [١٧٧/٥].

(٤) في (ز) يعتقها.

أو معاً، أو هو مختص بالمعية؟ كلام ابن الحاجب يقتضي الأول^(١)، والصواب عند المصنف الثاني، ولهذا ضعفه، بقوله: وقيل يجوز في التعاقب، واحتج عليه بأنه يلزم من شموله حالة التعاقب أن يكون في الأمة من يمنع أن اللمس والمس مثلاً ليسا بعلتين وإن وجد أحدهما بمفرده بل لا علة إلا واحد فقط، فلا يكون للحدث مثلاً غير علة واحدة، وهذا لا يقوله أحد، ثم الصحيح عند المصنف القطع بامتناعه عقلاً.

(ص) والمختار وقوع حكمين بعلّة إثباتاً كالسرقة للقطع والغرم، ونفيًا كاليحض للصوم والصلاة وغيرهما، وثالثها: إن لم يتضادا.

(ش) في تعليل الحكمين بعلّة مذاهب:

أصحها: الجواز، سواء الإثبات كالسرقة، فإنها تناسب القطع زجرًا للسارق حتى لا يعود، وتناسب التفريم جبرًا لصاحب المال^(٢)، وفي النفي كاليحض يناسب^(٣) المنع من الصلاة والصوم وغيرهما من الأحكام كالطواف وقراءة القرآن، ومس المصحف^(٤).

(١) حيث جاءت عبارته عامة حيث قال في مختصره [٢٢٣/٢]: وفي تعليل الحكم بعلتين أو علل، كل مستقل، ثالثها: للقاضي، يجوز في المنصوصة لا المستنبطة... إلخ. ولكن لم يذكر ما قاله الشارح صراحة. والله أعلم.

وانظر: البحر المحيط [١٧٩/٥]، شرح الكوكب المنير [٧٣/٤]، الآيات البيّنات [٤٧/٤].
(٢) بمعنى أن السارق إذا سرق وأتلف المال المسروق تقطع يده حدًا ويُعزّم بقدر المال الذي أتلفه جبرًا لصاحب المال، هذا عند الشافعية، وأما عند الحنفية فلا يغرّم إذا قطعت يده؛ إذ لا يجتمع عندهم قطع وضمّان كما هو معروف. فتح الغفار على المنار [٢٣/١]، الغيث الهامع [١٧٦/٢].

(٣) في (ز) فناسب.

(٤) نسبة المصنف في الإبهاج [١٦٦/٣] إلى الجمهور، واختاره الأمدي في الإحكام [٣٤٤/٣] وقال: وذلك مما لا نعرف فيه خلافاً. اهـ.

وانظر: منتهى السؤل [١٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٢٨/٢]، نهاية السؤل [٣/٣]، [١١٧]، مناهج العقول [١١٥/٣]، البحر المحيط [١٨٣/٥]، غاية الوصول ص (١١٦)، شرح الكوكب المنير [٧٦/٤]، نشر البنود [١٤١/٢].

والمذهب الثاني: المنع مطلقاً^(١).

والثالث: الجواز^(٢) إن لم يتضادا كالحيض لحرمة الصوم والصلاة دون ما إذا تضادا، كما يكون مبطلاً لعقد مصححاً لآخر كالتأييد في الإجازة والبيع^(٣).

(ص): ومنها^(٤) أن يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل خلافاً لقوم.

(ش) أي: من أهل العراق كما قاله القاضي عبد الوهاب كما يقال فيما أصابه عرق الكلب: أصابه عرق حيوان نجس فيكون نجساً كلعابه^(٥)، فيمنع كون عرق الكلب نجساً، فيقال: لأنه مستقدر، فإن استقداره إنما يحصل بعد الحكم بنجاسته، وقال الهندي: الحق الجواز إن أريد بالعلة المعرف، وإن أريد بها الموجب أو الباعث فلا^(٦).

(ص) ومنها أن لا تعود على الأصل بالإبطال.

(١) قال المصنف: وخالف شردمة قليلون، وقال ابن النجار: وذهب جمع يسير إلى المنع من ذلك، لما فيه من تحصيل الحاصل.

راجع الإبهاج [١٦٦/٣]، نهاية السؤل [١١٧/٣]، البحر المحيط [١٨٣/٥]، غاية الوصول ص (١١٦)، شرح الكوكب المنير [٧٧/٤]، نشر البنود [١٤٢/٢].

(٢) في (ك) المنع. وهو خطأ.

(٣) انظره في البحر المحيط [١٨٣/٥]، شرح الكوكب [٧٩/٤]، الآيات البيئات [٤٨/٤]، نشر البنود [١٤٢/٢].

(٤) أي: ومن شروط العلة.

(٥) في (ك) يمنع.

(٦) ونقل الشارح في البحر [١٤٧/٥] عن الأستاذ أبي منصور حكاية قول بالجواز عن بعض الشافعية. اهـ. وذهب جمهور العلماء إلى اعتبار هذا الشرط، قال القاضي عبد الوهاب: وهو قولنا وقول أكثر أصحاب الشافعي، وهو قول الحنفية والحنابلة، واختاره الآمدي وابن الحاجب، ومنهم من فصل، فقال: إن كان لحل الحكم دليل غير العلة جاز، وإن لم يكن له دليل لم يجز. اهـ.

انظر: الإحكام للآمدي [٣٤٩/٣]، منتهى السؤل [١٤/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٢٨]، تيسير التحرير [٣٠/٤]، غاية الوصول ص (١١٦)، شرح الكوكب المنير [٤/٧٩]، الآيات البيئات [٤٨/٤]، فوائح الرحموت [٢٨٩/٢]، إرشاد الفحول ص

(ش) لأن العلة فرع هذا الحكم ، والفرع لا يرجع إلى إبطال أصله ، وإلا يلزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال ، ولهذا ضعف مأخذ الخنفي في تأويله حديث : " في أربعين شاة شاة" (١) ، أي : قيمة شاة ؛ لأن القصد دفع الحاجة بالشاة أو القيمة ، فإنه يلزم منه أن لا تجنب الشاة عينًا فإن غير الشاة ليست بشاة ، قال السهروردي (٢) : وأنصف أمير المتأخرين ، يعني : الغزالي رحمه الله (٣) ، فقال : ليس هذا دافعًا للنص وإنما يلزم أن لو جوزوا الترك مطلقًا ، إما إلى بدل فلا تخرج الشاة عن كونها واجبة ، فإن من أدى خصلة من خصال الكفارة الخير فيها فقد أدى واجبًا ، وإن كان الوجوب يتأدى (٤) بغيرها ، فهذا موضع الوجوب لا إسقاط له ، وأما تخصيص الشاة بالذكر فيجوز أن يكون لكثرة الوجود عندهم ، كتخصيصهم الاستنجاء بذكر الحجر مع الجواز بالمدرك (٥) ، أو لسهولة الأداء على المالك (٦) ، قلت : فيه رفع للنص من حيث إبطال تعلق الزكاة

(١) هذا طرف من حديث طويل أخرجه الإمام مالك ، والإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، والحاكم ، وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن والعمل به عند عامة الفقهاء . انظر : الموطأ (ك) الزكاة (ب) الصدقة [٢٥٨/١] ، مسند أحمد [١٥/٢] ، سنن أبي داود (ب) زكاة السائمة [٢٢٤/٢ - ٢٢٦] حديث رقم (١٥٦٨) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في زكاة الإبل والغنم [١٧/٣] حديث (٦٢١) ، سنن ابن ماجه (ب) صدقة الغنم [١/٥٧٧] حديث (١٨٠٥ ، ١٨٠٧) ، المستدرک للحاكم (ب) من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر [٣٩٣، ٣٩٢/١] ، مصنف ابن أبي شيبة [١٣١/٣] .

(٢) هو : عمر بن محمد بن عبد الله شهاب الدين ، قال الداودي : كان فقيهاً شافعيًا شيخًا ورحمًا كثير الاجتهاد في العبادة والرياضة ، وكان له مجلس وعظ وكان صوفيًا ، من آثاره : عوارف المعارف ، بغية البيان في تفسير القرآن ، المناسك ، رشف النصائح الإيمانية . عمي في آخر عمره ، وأقعد . توفي سنة (٦٣٢هـ) . انظر : طبقات الشافعية [٣٣٨/٨] ، وفيات الأعيان [١١٩/١] ، معجم المؤلفين [٣١٣/٧] ، شذرات الذهب [١٥٣/٥] .

(٣) قوله : رحمه الله - ساقط من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) المدر جمع واحدته مدرة ، هو قطع الطين اليابس ، وقيل : الطين الذي لا رمل فيه : لسان العرب [٤١٥٩/٦] ، مادة (مدر) .

(٦) انظر المسألة في : بدائع الصنائع [٢٥/٢] ، بداية المجتهد [١٩٦/١] ، المهذب [٢٠٤/١] ، المغني لابن قدامة [٥٧٨/٢] ، الفقه الواضح [٤٩٩/١] ، وانظر : البرهان [٥٥٥/١] ، أصول السرخسي [٢٣٩/١] ، [١٦٥/٢] ، المستصفي [٣٩٥/١] ، =

بالعين، ونقلها إلى الذمة، ولئن سلم أنه لا يتضمن الإبطال لكنه يتضمن التغيير ولا يجوز تغيير حكم النص بعلته لا سيما ومبنى الزكاة على التعبد.

(ص) وفي عودها بالتخصيص لا التعميم قولان.

(ش) الخلاف في عودها بالتخصيص ليس هو الخلاف في تخصيص العموم بالقياس كما توهمه بعضهم؛ لأن ذلك في قياس نص خاص إذا قابل عموم نص آخر. وهذا معناه أن العلة المستنبطة من أصل عام من كتاب أو سنة، هل يشترط أن لا تعود على أصلها بالتخصيص؟ فيه قولان للشافعي - رضي الله عنه -^(١) مستنبطان من اختلاف قوليه في نقض الوضوء بلمس المحارم^(٢).

أحدهما: لا ينقض نظرًا إلى أن العلة مظنة الاستمتاع لاسيما إذا فسر الملامسة في الآية^(٣) بالجماع فهذه العلة عادت على الأصل بالتخصيص.

والثاني: ينتقض تمسكًا بالعموم، وكذلك^(٤) ورد النهي عن بيع اللحم

= الإحكام للآمدي [٧٨/٣، ٣٥٤]، مختصر ابن الحاجب [٢/١٦٩، ٢٢٨]، نهاية السؤل [٣/١١٧]، البحر المحیط [٥/١٥٢]، تيسير التحرير [١/١٤٦]، [٤/٣١]، غاية الوصول ص (١١٦)، شرح الكوكب المنير [٣/٤٦٥]، [٤/٨١]، الآيات البيّنات [٣/١٠٠]، [٤/٥١]، فوائح الرحموت [٢/٢٢، ٢٨٩]، إرشاد الفحول ص (٢٠٨).

(١) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك).

(٢) في (ك) الخادم وهو خطأ.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ من الآية (٤٣) النساء، ففسر الشافعية الملامسة بمعنى اللمس، وفسرها الأحناف، بمعنى الجماع، ولا ينقض الوضوء عند الشافعية بلمس ذوات المحارم في الأظهر، وكذا صغيرة وشعر وظفر وسن في الأصح؛ لأنه لا يلتذ بمسه وإنما يلتذ بالنظر إليه، واللمس كاللمس في النقض على الأظهر.

انظر المهذب [١/١٩٤]، بداية المجتهد [١/٢٧]، بدائع الصنائع [١/٣٠]، رءوس المسائل ص (١١) المغني لابن قدامة [١/١٩٤]، الفقه الواضح [١/٦٢]، وانظر الإحكام للآمدي [٣/٣٥٤]، المحلي والبناني [٢/٢٤٨]، غاية الوصول ص (١١٦)، الآيات البيّنات [٤/٥١].

(٤) في (ك) ولذلك.

بالحيوان^(١) وعمومه يقتضى عدم الفرق بين المأكول وغيره، والمعنى يقتضى تخصيصه بالمأكول لأنه بيع الربوي بأصله وما ليس بربوي لا مدخل له في النهي وللشافعي - رضي الله عنه -^(٢) في بيعه بغير المأكول قولان مأخذهما هذا الأصل، والأصح المنع تمسكا بالعموم^(٣) وإنما لم يرجح شيئا من القولين لأن الأصحاب^(٤) لم يطردوا فيه ترجيحاً بل في بعض الصور يخصونه بالمعنى كالمحارم، وفي بعضها لا يخصونه كاللحم بالحيوان، وذكر الهندي في الرسالة السيفية أن القولين هما القولان في تخصيص العلة فقال: ما استنبط من الحكم يجب أن لا يطله بالكلية لأنه فرعه، وإن اقتضى تخصيصه ففيه خلاف مبني على تخصيص العلة لأن التخصيص مناف، والفرع لا ينافي أصله ثم قال: قيل المستنبطة لا يجوز أن تكون مخصصة للكتاب والسنة المتواترة وهو بناء على أنه لا يجوز تخصيصهما^(٥) بالقياس ومذهبنا صحته، وذكر في موضع آخر أن ما ثبت علته بالإيماء وهو ترتيب الحكم على الوصف لا يجوز أن يستنبط منه تخصيص الحكم قطعاً، وإن جوز ذلك في غيره وهو مصرح بتخصيص الخلاف بالعلة المنصوبة، وجزم في «المستصفي» بأن العلة إذا عكرت على الأصل بالتخصيص لا تقبل، واستثنى ما إذا سبق المعنى إلى الفهم فيجوز أن

(١) لما رواه الإمام مالك، وابن ماجه، والترمذي، والبيهقي، والحاكم، والدارقطني، عن سمرة ابن جندب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الحيوان باللحم نسيئة» قال الترمذي: حسن صحيح. انظر الموطأ [٦٥٥/٢]، سنن ابن ماجه (ك) التجارات، (ب) الحيوان بالحيوان نسيئة رقم (٢٢٧٠)، سنن الترمذي [٥٣٨/٣]، رقم (١٢٣٧)، سنن أبي داود (ك) البيوع (ب) ما جاء في كراهية بيع الحيوان نسيئة [٢٥٠/٣]، السنن الكبرى للبيهقي [٢٩٦/٥]، المستدرک للحاكم [٣٥/٢].

(٢) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك).

(٣) وهو مذهب الإمام مالك وأحمد، قال ابن قدامة: وهو قول فقهاء المدينة السبعة وذهب الإمام أبو حنيفة وجمهور أصحابه إلى جوازه.

راجع بدائع الصنائع [١٨٩/٥]، رءوس المسائل ص (٢٨٣)، مختصر المزني ص (٧٨)، المهذب [٣٦٨/١]، بداية المجتهد [١٠٣/٢]، المغني [٣٧/٤]، شرح الكوكب المنير [٤/٨٣]، نشر البنود [١٤٢/٢].

(٤) في (ك) الصحابة.

(٥) في النسختين تخصيصها، والصواب ما أثبتته، لأن الضمير عائد على الكتاب والسنة المتواترة.

يكون قرينة مخصصة للعموم، قال: أما المستنبطة بالتأمل ففيه نظر^(١)، وأما عودها (٩٩/ن) على الأصل بالتعميم فمحل وفاق، وهو غالب الأقيسة، كاستنباط ما يشوش الفكر من قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا يقضي القاضي وهو غضبان »^(٢) قال القاضي أبو الطيب الطبري: وأجمعوا على أنه ليس لنا علة تعود على أصلها بالتعميم إلا هذا المثال وذلك جائز بالإجماع؛ وفيما قاله نظر.

(ص): وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض مناف موجود في الأصل، قيل: ولا في الفرع.

(ش) من الشروط^(٣) إذا كانت مستنبطة أن لا تكون معارضة بمعارض مناف موجود في الأصل صالح للعلية ليس موجودًا في الفرع، فإنه متى كان للأصل وصفان متعارضان يقتضي كل منهما نقيض حكم الآخر لم يصح إعمال واحد منهما إلا بترجيح^(٤)، ومثاله قول الحنفية^(٥) في التبييت: صوم عين فيؤدى بالنية قبل الزوال كالنفل^(٦) فنقول: صوم فرض فيحتاط فيه ولا يبنى على السهولة، قيل: ولا في

(١) انظر نصح في المستصفي [٣٢٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٨٣/٤]، نشر البنود [١٤٢/٢].
 (٢) انظر صحيح البخاري (ك) الأحكام (ب) هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان [٨/١٠٨]، صحيح مسلم (ك) الأفضية (ب) كراهة قضاء القاضي وهو غضبان [١٣٤٢/٣]، رقم ١٧١٧، سنن أبي داود (ب) القاضي يقضي وهو غضبان [١٦/٤] رقم (٣٥٨٩)، سنن الترمذي أبواب الأحكام، (ب) ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان [٦١١/٣] رقم (١٣٣٤)، وقال: حسن صحيح، سنن النسائي (ب) النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين [٢٤٧/٨]، حديث (١٢٤٥)، سنن ابن ماجه (ك) الأحكام (ب) لا يحكم الحاكم وهو غضبان [٧٧٦/٢] رقم (٢٣١٦)، السنن الكبرى للبيهقي (ب) لا يقضي وهو غضبان [١٠٤/١٠]، كنز العمال [١٠١/٦] حديث رقم (١٥٠٣٠).

(٣) أي شروط العلة.

(٤) انظر الإحكام للآمدي [٣٥٤/٣]، منتهى السؤل [١٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٢٨]، البحر المحيط [١٥٤/٥]، تيسير التحرير [٣١/٤]، المحلى والبناني على جمع الجوامع [٥٢/٤]، غاية الوصول ص (١١٧)، شرح الكوكب المنير [٨٤/٤]، فوائح الرحمت [٢٩٠/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٧).

(٥) في (ز) الحنفي.

(٦) لا يصح الصوم إلا بنية إجماعًا فرضًا كان أو تطوعًا؛ لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية، =

الفرع أي ويشترط أيضًا (١٩/ك) أن لا يكون في الفرع وصف معارض، وإلا فمتى عورضت لم يثبت الحكم لأنه من حيث إنه معارض منافي^(١) يلحقها بأصل^(٢) آخر مثاله في مسح الرأس: ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه^(٣). فيعارض الخصم فيقول: مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين، وإنما قيد المعارض بالمنافي مع أن التعارض ظاهر في المنافي تحقيقًا؛ لأنه المراد هنا خلافًا لما ظن أن المراد به الإتيان بوصف آخر لا ينافي، وهو باطل فإنه لو كان المراد بالمعارض هنا غير المنافي لم يتمتع اجتماعهما، ويكونان علتين^(٤)، وقد صرح المصنف بأن المعارض لا يكون منافيًا فيما بعده^(٥)، بقوله^(٦): والمعارض هنا وصف صالح إلى آخره. بقي أن قوله: قيل^(٧): ولا في الفرع يقتضي أن الراجع خلافه، ولا ينافية قوله فيما سبق في شروط الفرع تقبل المعارضة على المختار، وذلك أن القول بأنه شرط في العلة: أن لا يعارض مستنبطها في

= فإن كان فرضًا كصيام رمضان في أدائه أو قضائه والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل عند الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وقال الإمام أبو حنيفة يجزئ صيام رمضان وكل صيام متعين بنية من النهار، وإن كان صوم تطوع فيجوز بنية من النهار عند الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد - رضي الله عنهم -، وقال الإمام مالك - رضي الله عنه - لا يجوز إلا بنية من الليل أيضًا كصيام الفرض. انظر رموس المسائل ص (٢٢٣)، المهذب [١/ ٢٤٤]، بدائع الصنائع [٢/ ٨٥]، بداية المجتهد [١/ ٢١٤]، المغني لابن قدامة [٣/ ٩٦، ٩١].

(١) في (ز) مثال وهو خطأ.

(٢) في (ك) بأهل.

(٣) لا يسن تكرار مسح الرأس عند الإمام أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، وروى ذلك عن ابن عمر، والنخعي، ومجاهد وغيرهم قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم، ويسن تكراره عند الإمام الشافعي، وأحمد في رواية، وروى ذلك عن أنس، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة - رضي الله عنهم -. انظر: رموس المسائل ص (١٠٤)، المهذب [١/ ٣٣، ٣١]، بدائع الصنائع [٤/ ١]، بداية المجتهد [١/ ١٢٧]، مختصر المزني ص (٢)، المغني لابن قدامة [١/ ١٢٧].

(٤) راجع الغيث الهامع ص [٢/ ١٧٩]، المحلى والبناني على جمع الجوامع [٢/ ٢٥٠].

(٥) في (ز) بعد.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) ساقطة من (ك).

الفرع ضعيف عنده، وإليه أشار بقوله: وقيل؛ وهذا لأن انتفاء التعارض في الفرع شرط ثبوت حكم العلة فيه، لا شرط صحة العلة في نفسها، فإنها في نفسها يجوز أن تكون صحيحة سواء ثبت الحكم في الفرع أم تخلف لسبب من الأسباب اقتضى تخلفه، فمن ادعاه شرطاً للعلة نفسها فقد وهم، وأما قبول^(١) المعارضة في الفرع فحق لأن ذلك دافع^(٢) لغرض المستدل فكان قبوله والانفصال عنه حقاً، والحاصل أن انتفاء المعارض في الفرع شرط ثبوت الحكم لا شرط صحة العلة، فليس من قواعد العلة في شيء، وإن كان من قواعد القياس؛ قال المصنف: وليس في الكتاب أشكال من هذه المسألة، قال: وفي الحقيقة قولنا هناك وتقبل المعارضة جواب سؤال مقدر وتقديره: إذا لم يشترط نفي المعارض في الفرع فهل تقبل المعارضة؟ وتقرير الجواب نعم تقبل^(٣) لا لكونها قدحاً في العلة، بل لكونها قدحاً في القياس

(ص) وأن لا تخالف نصاً أو إجماعاً.

(ش) لأنهما أولى من القياس^(٤) ومثال مخالفة النص قول الحنفي: المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياساً على بيع سلعتها^(٥)، فهذه علة مخالفة

(١) في (ز) قول.

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) فإذا خالفهما القياس يكون باطلاً انظر: المستصفي [٣٤٨/٢]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٢٩]، تيسير التحرير [٣٢٢/٤]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٥٠/٢]، غاية الوصول ص (١١٧)، شرح الكوكب [٨٥/٤]، فوائح الرحمت [٢٨٩/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٧).

(٥) لا يصح النكاح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح عند الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد، وروى ذلك عن عمر وعلي، وابن مسعود وغيرهم، وقال الإمام أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح، ونقله ابن رشد في بداية المجتهد [٧/٢]، عن زفر والشعبي والزهري إذا كان كفتاً انظر: رعوس المسائل ص (٣٦٩) مسألة رقم (٢٤٦)، المبسوط [١/٥]، وما بعدها المهذب [٤٥/٢]، حاشية الدسوقي [٢٤٩/٢] ط/ دار إحياء الكتب العربية، التجريد للقدوري رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ص (٨).

نص قوله عليه الصلاة والسلام: «أما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(١) ومثال الإجماع: قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر الموجب للمشقة، فهذه علة مخالفة للإجماع^(٢).

(ص) ولا تتضمن زيادة عليه إن نافت الزيادة مقتضاه وفقاً للآمدي.

ش: أي زيادة على النص (بأن يكون النص)^(٣) دالاً على عليته وصف، ويزيد الاستنباط على ذلك الوصف قيماً، ثم منهم من أطلق ذلك، وقال الآمدي: إنما يشترط إذا نافت الزيادة مقتضى النص، واختاره المصنف^(٤)، وقال الهندي: إنما يتجه الأول لو كانت الزيادة على النص نسخاً^(٥). وليس كذلك.

- (١) هذا طرف من حديث رواه الإمام الشافعي، وأحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وحسنه الترمذي؛ انظر: مسند الشافعي ص (٢٢٠، ٢٧٥) ط/ دار الكتب العلمية، مسند أحمد [١٦٦، ٦٦/٦]، سنن الدارمي [١٨٥/٢]، سنن أبي داود (ك) النكاح (ب) في الولي [٢/٥٦٦] حديث (٢٠٨٣)، سنن الترمذي أبواب النكاح (ب) ما جاء: لا نكاح إلا بولي [٣/٤٠٧]، رقم (١١٠١)، سنن ابن ماجه (ب) لا نكاح إلا بولي [٦٠٥/١] رقم (١٨٧٩)، السنن الكبرى للبيهقي (ب) لا نكاح إلا بولي [١٠٥/٧]، المستدرک للحاكم [١٦٨/٢] ط/ دار المعرفة إرواء الغليل [٢٤٣/٦] ط/ المكتب الإسلامي، مجمع الزوائد للهيتمي [٢٨٥/٤].
- (٢) انظر: المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٥٠/٢]، غاية الوصول ص (١١٧)، شرح الكوكب المنير [٨٥/٤]، الآيات البيّنات [٥٥/٤].
- (٣) قوله بأن يكون النص ساقط من (ز).

(٤) فإن لم تنافه فلا مانع لأن وجودها لم يضر، واختاره محمد بن عبد الدايم البرماوي على ما في شرح الكوكب [٨٧/٤]، ولم يذكر الشارح هنا مثلاً له، ومثّل له في البحر [٥/١٥٤]، وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب [٨٦/٤] بقول - صلى الله عليه وسلم - «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء» فتعلّل الحرمة بأنها ربّما يوزن كالنقدين فيلزم التقابض مع أن النص لم يتعرض له؛ انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٩٩]، تيسير التحرير [٣٣/٤]، حاشية البناني [٢٥١/٢]، الآيات البيّنات [٥٥/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٠٨).

(٥) كما هو قول الحنفية، قال ابن عبد الشكور: ومنها (أي من شروط العلة) أن لا توجب العلة المستنبطة زيادة على النص مطلقاً، مقيداً كان أو مخالفاً عندنا لأنه نسخ. اهـ. فواخّ الرحمت [٢٨٩/٢].

(ص) وأن تتعين خلافاً لمن اكتفى بعلة مبهم مشترك .

(ش) ذهب بعضهم إلى أنه يجوز الإلحاق بمجرد الاشتراك في وصف عام أو مطلق كقول عمر - رضي الله عنه - « اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك »^(١) قالوا: ويكفي في كون الشيء شبيهاً للشيء الاشتراك في وصف واحد قال الهندي وأطلق الجماهير على فساده لإفضائه إلى التسوية بين العامي والمجتهد في إثبات الأحكام الشرعية في الحوادث ، لأن ما من عامي جاهل بغرض إلا ويعلم أن هذا النوع أصل من الأصول في وصف عام^(٢) ، وقد أجمع السلف على أنه لا بد في الإلحاق من الاشتراك بوصف خاص فإنهم كانوا يتوقفون في الحادثة ولا يلحقونها بأي أصل اتفق بعد عجزهم عن إلحاقها بما شاركها في وصف خاص^(٣) .

(ص) وأن لا تكون^(٤) وصفاً مقدرًا وفاقاً للإمام .

(١) هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري في أصول القضاء ، وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما ، قال العلامة ابن القيم : هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله ، والتفقه فيه . اهـ . إعلام الموقعين [٨٦/١] ط/ دار الجيل بيروت ، وراجع : سنن الدارقطني (ك) الأفضية والأحكام (ب) كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري [٤/٢٠٩] حديث (١٦،١٥) ، تخريج أحاديث اللمع ص (٢٧٩) ، الفقيه والمتفقه للخطيب [١/٢٠٠] ط/ دار الكتب العلمية ، إرواء الغليل [٢٤١/٨] ، وقد حاول ابن حزم الطعن في صحته وسعى في إبطاله سنداً ومثلاً في كتابه الإحكام في أصول الأحكام [١٤٦/٧] ، وما بعدها .

(٢) نسبة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٤٥٨) لبعض أصحاب أبي حنيفة ونسبه في اللمع ص (٥٩) لبعض الفقهاء من العراق ، وحكاه الشارح في البحر [١٤٨/٥] عن بعض الجدليين .

وانظر : المسودة ص (٣٨٩) ، تيسير التحرير [٥٣/٤] ، غاية الوصول ص (١١٧) ، شرح الكوكب [٨٩/٤] ، الآيات البينات [٥٧/٤] ، فوائح الرحموت [٣٠١/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٨) ، نشر البنود [١٤٤/٢] .

(٣) فإن كان التعليل بأحد أمرين أو ثلاثة ونحو ذلك من المحصور فلا يمتنع ، كما لو مس الرجل من الخنثى فرج الرجل ، أو المرأة من الخنثى فرج النساء بشهوة فإنه ينتقض وضوء الماشين لأنه إما مس فرج أو مس لشهوة . اهـ .

كذا قاله ابن النجار في شرح الكوكب [٩٠،٨٩/٤] ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) في (ك) ولا تكون وفي (ز) ولا أن تكون وما أثبتته من مجموع المتن (٨٧) .

(ش) مثاله أن يقول: جواز التصرف نحو البيع والهبة والوقف والإعتاق معلل بالملك، ولا وجود له حقيقة ولا تقديرًا فيكون عمدًا محضًا، وهو ممتنع فيكون^(١) الملك معنى مقدرًا وشرعيًا في المحل، أثره جواز التصرف المذكور^(٢)، وما نقله المصنف عن الإمام صحيح، وعبارته في المحصول: الحق أنه لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة خلافًا للفقهاء العصريين^(٣)، بل قال صاحب «تنقيح المحصول»^(٤): أنكر المصنف وجماعة تصور التقدير في الشرع فضلًا عن التعليل به^(٥).

(١) في (ك) فيقول.

(٢) المراد بالتقدير في هذا المقام: إعطاء المعلوم حكم الموجود، وله معان أخرى عند الفقهاء والأصوليين، منها إعطاء الموجود حكم المعلوم، ومنها إعطاء المتأخر حكم المتقدم، ومنها إعطاء الآثار والصفات حكم الأعيان والموجودات. انظر هذه الإطلاقات وأمثلتها بالتفصيل في القواعد لابن عبد السلام [١١٢/٢-١١٧] ط/ المكتبة الحسينية، وانظر المسألة في: المستصفى [٣٣٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٠)، البحر المحيط، [١٤٨/٥]، المحلى والبناني على جمع الجوامع [٢٥١/٢]، غاية الوصول ص (١١٧)، شرح الكوكب المنير [٩٠/٤]، إرشاد الفحول (٢٠٨).

(٣) في (ز) البصريين. وانظر: المحصول [٤٠٧/٢]، التحصيل [٢٣٣/٢]، البحر المحيط [٥/١٤٨].

(٤) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عهده، بارع في الأصول، والفقه، والتفسير، والحديث، وعلم الكلام، والنحو، من شيوخه: العز بن عبد السلام، وابن الحاجب، من آثاره: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، والذخيرة في الفقه. توفي سنة (٦٨٤هـ). انظر الديباج المذهب [٢٣٦/١]، شجرة النور الزكية ص (١٨٨)، المنهل الصافي [٢١٥/١].

(٥) غير أن الإمام القرافي بعد أن حكى رأي الإمام الرازي في إنكار المقدرات وعدم صحة التعليل بها، قال: واعلم أن المقدرات في الشريعة لا يكاد يوجد باب من أبواب الفقه يقرى عنها، ألا ترى أنه لو أسلم على إردب قمح صح العقد مع أنه غير متعين فلا بد أن يكون مقدرًا في الذمة وإلا لكان عقدًا بلا معقود عليه، وكذا إذا باعه بثمن إلى أجل، هذا الثمن غير معين، فإذا لم يكن مقدرًا في الذمة كيف يبقى ذلك؟ وكذلك الإجارة لا بد من تقدير منافع الأعيان حتى يصح أن يكون موردًا للعقد، وكذلك الوقف والعارية لا بد من تخيل ذلك فيها، وكذلك الصلح على الدين وغيره، لا بد من تخيل المصالح عليه، ثم قال: وكذلك، لا يكاد يعرى باب من أبواب الفقه عن التقدير، فإنكار الإمام منكر، والحق التعليل بالمقدر. اهـ. شرح تنقيح الفصول ص (٤١٠، ٤١١) بتصرف، البحر المحيط [١٤٨/٥].

(ص) وأن لا يتناول دليلها^(١) حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار .

(ش) مثال العموم قوله - صلى الله عليه وسلم - « الطعام بالطعام مثلاً بمثل »^(٢) ، فإنه دال على علة الطعم ، فلو قلنا : التفاح ربوي قياساً على البر بجامع الطعم ، فإنه علة لهذا الحديث - لم يصح ، لأن النص يتناول التفاح بحكم العموم فلا يحتاج إلى القياس ، ثم إنه قد يحكم بجعل البر أصلاً والتفاح فرعاً وليس هو بأولى من العكس^(٣) . ومثال الخصوص كما روي : « من قاء أو رعف فليتوضأ »^(٤) ، فلو قيل في القيء خارج من غير السبيلين فينقض^(٥) كالخارج منهما ، ثم استدل على أن الخارج منهما ينقض^(٦) بهذا الحديث لم يصح ؛ لأنه تطويل بلا فائدة^(٧) .

(١) في (ز) دليلهما .

(٢) انظره في مسند الإمام أحمد [٤٠٠/٦] ، صحيح مسلم (ك) المساقاة (ب) بيع الطعام مثلاً بمثل [١٢١٤/٣] حديث (١٥٩٢) ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص (٤٤٥) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣٥٧/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٢٩/٢] ، نهاية السؤل [٣/١١٧] ، البحر المحيط [١٥٥/٥] ، شرح الكوكب [٨٧/٤] .

(٤) الحديث أخرجه البيهقي ، والدارقطني ، وابن ماجه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً ، كما أخرجه البيهقي ، والدارقطني ، عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا ، وفي الروايتين إسماعيل بن عياش ، وفي مجمع الزوائد : في إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد روى عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة وهذا منها . انظر سنن ابن ماجه (ك) إقامة الصلاة ، (ب) ما جاء في البناء على الصلاة [٣٨٥/١] رقم (١٢٢١) ، سنن البيهقي [١٤٢/١] ، سنن الدارقطني [١/١٥٣] وما بعدها ، قلت : وللحديث شاهد أقوى منه ، وهو ما أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، عن أبي الدرداء : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « قاء فتوضأ » ، سنن أبي داود (ب) الصائم يستقيء عامداً [٢٧٧/٢] ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف [١٤٢/١] ، وقال : هو أصح شيء في هذا الباب ، المستدرک [٤٢٦/١] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٥) في (ك) فينتقض .

(٦) في (ز) ينتقض .

(٧) انظر الإحكام للآمدي [٣٥٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٢٩/٢] ، البحر المحيط [٥/١٥٥] ، شرح الكوكب [٨٨/٤] ، فوائح الرحموت [٢٩٠/٢] .

(ص) والصحيح لا يشترط القطع بحكم الأصل .

(ش) شرط بعضهم في العلة أن تكون مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه ، وهو باطل ؛ لأنه يجوز القياس على الذي ثبت^(١) حكمه بدليل ظني كخبر الواحد والبراءة الأصلية والعموم والمفهوم وغيرها^(٢) .

(ص) ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي .

(ش) شرط بعضهم ألا تكون مخالفة لمذهب الصحابي ، وهو أيضًا باطل ؛ لأنه ليس بحجة ، وبتقدير كونه حجة فلا نسلم أرجحيته على القياس^(٣) .

(ص) ولا القطع بوجودها في الفرع .

(ش) شرط بعضهم^(٤) أن يعلم وجودها في الفرع على وجه القطع ، وهو أيضًا باطلح لأنه من جملة مقدمات القياس فجاز أن يكون ظنيًا كغيره من المقدمات^(٥) .

(ص) أما انتفاء المعارض فمبني على التعليل بعلمتين .

(١) في (ك) أثبت .

(٢) وهو اختيار الغزالي في المستصفى [٣٤٩/٢] ، والآمدي في الإحكام [٣٥٥/٣] ، والشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١١٧) ، والشارح في البحر [١٦٨/٥] ، وابن النجار في شرح الكوكب [٩٩/٤] ، وانظر الإبهاج [١٦٣/٣] ، العضد على ابن الحاجب [٢٣٢/٢] ، مناهج العقول [١١٥/٣] ، الآيات البيئات [٦١/٤] ، حاشية البناي [٢٥٣/٢] .

(٣) قال الشارح في البحر [١٦٩/٥] : والحق جوازها لجواز أن يكون مذهبه لعله مستنبطة من أصل آخر . انظر : المستصفى [٣٤٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢] ، مناهج العقول [١١٥/٣] ، تيسير التحرير [٩/٤] ، غاية الوصول ص (١١٧) ، شرح الكوكب [١٠٠/٤] ، الآيات البيئات [٦٢/٤] ، حاشية البناي [٢٥٣/٢] .

(٤) حكاها الشارح في البحر [١٦٨/٥] عن المرزوقي في "جدله" ، قال : ونقله عن شيخه محمد ابن يحيى تلميذ الغزالي . اهـ .

(٥) قال ابن النجار في شرح الكوكب [٩٩/٤] : لأن القياس إذا كان ظنيًا فلا يضر كون مقدماته أو شيء منها ظنيًا . اهـ . وانظر المستصفى [٣٣٠/٢] ، روضة الناظر ص (٢٨٧) ، الإحكام للآمدي [٣٥٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢] ، نهاية السؤل [١٢٤/٣] ، مناهج العقول [١٢٣/٣] ، تيسير التحرير [٣٠٢/٣] ، غاية الوصول ص (١١٨) ، =

(ش) قد سبق اشتراط انتفاء^(١) المعارض المنافي ، وأما غير المنافي ففي اشتراطه خلاف مبني على التعليل بعلتين ، صرح بذلك إمام الحرمين والآمدي وغيرهما^(٢) ، ثم شرع المصنف في بيان المراد بالمعارض غير المنافي (٢٠/ك) .

(ص) والمعارض هنا وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض غير مناف ، ولكن يؤول إلى الاختلاف كالطعم مع الكيل في الربا لا ينافي ، ويؤول إلى الاختلاف^(٣) .

(ش) : أشار بقوله « هنا » إلى أن المعارضة تطلق ويراد بها شيان :

أحدهما : الإتيان بوصف يقتضي مقابل ما اقتضاه المستدل ، كما إذا اعتل بوصف يقتضي التحريم فعارضه بوصفه يقتضي^(٤) الجواز ، وهذا هو المراد بقوله فيما سبق : المعارضة في الفرع ، بما يقتضى نقيض الحكم .

الثاني : الإتيان بعلة صالحة لأن^(٥) يتعلق بها في الحكم كما صلحت عليّة المستدل ، وينشأ الخلاف عنهما في الفرع لا في الأصل ، وهو المراد بقوله هنا : وصف ، أي يقابل وصف المستدل بوصف آخر صالح للعلية كصلاحية وصف المعارض غير مناف ، أي : في الأصل ، ولكن يؤول إلى الاختلاف ، أي : بين المتناظرين في الفرع المعقود له مجلس المناظرة ، وإيضاحه : أنهما إذا اتفقا مثلاً على كون البر ربويًا ، واعتل أحدهما بالطعم ، وبين وجه مناسبه - كان للمعترض أن يقول^(٦) : لا ، تعلقت

= حاشية البناني [٢٥٣/٢] .

(١) في (ك) انتفاء اشتراط .

(٢) قال الإمام في البرهان [١٠٥٦/٢] : ومما يتعلق بالمعارضة أن السائل إذا اقتصر على معارضة علة الأصل بعلة أخرى بحكم الأصل ولم يأت بعلة مستقلة ذات فرع وأصل على ما نعهده من صيغ التعليل فهذا يستند على أن الحكم الواحد هل يعلل بعلتين ؟ . اهـ . وانظر الإحكام للآمدي [١٢٤/٤] ، روضة الناظر ص (٣١٢) ، البحر المحيط [٣٣٥/٥] ، غاية الوصول ص (١١٨) ، حاشية البناني [٢٥٣/٢] .

(٣) قوله : إلى الاختلاف ، ساقط من النسختين ، وأثبتته من مجموع المتن ص (٨٨) .

(٤) في (ز) اقتضى .

(٥) في (ك) لأنه .

(٦) في (ك) لم لا .

بالكيل ، وهو أيضًا مناسب ، وبين ذلك ، وإذا لاحت مناسبتها ، واحتج إلى أن التعليق بأحدهما وترك الآخر تحكم ، فإذا قال الشافعي : التفاح ربوي ، قياسًا على البر بجماع الطعم ، فللمعترض أن يقول : إن العلة غير الطعم ، وجاز أن تكون الكيل ، فلا يكون التفاح ربويًا ، قال اعتراضه إلى النزاع في الفرع ، وليس من شرط المعارضة أن تأتي بوصف تكون مناسبتة أو شبهه مساويًا لمناسبة أو لشبهه في وصف المستدل ، بل يجوز كونه دونه في المناسبة والشبه إذا اشتركا في أصل المناسبة والشبه ، فلا يفهم من قوله : كصلاحية وصف المعارض - أنه مساوٍ له من كل وجه ، بل المراد أصل المساواة في صلاحية التعليل .

(ص) ولا يلزم المعترض نفي الوصف عن الفرع ، وثالثها : إن صرح بالفرق .

(ش) هل يلزم المعترض بيان نفي الوصف الذي عارض به الأصل عن الفرع ؟

فيه مذاهب :

أحدها : لا يلزمه ، وهو الصحيح^(١) .

والثاني : يلزمه لتنفعه دعوى التعليل به ، إذ لولاه لم^(٢) تنتف العلة في الفرع ؛

وإذا لم تنتف ثبت الحكم فيه^(٣) .

والثالث : يلزمه إن صرح المعترض بالفرق بين الأصل والفرع ؛ لأنه إذا صرح به

فقد التزمه فعلية الوفاء به ، جريًا على قضية التزامه وإلا فلا^(٤) ، وإنما قال المصنف : نفي

(١) صححه الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص (١١٨) لحصول مقصوده من هدم ما

جعله المستدل علة بمجرد المعارضة . وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٢٩٦/٤] : قدمه

ابن مفلح وتبعه صاحب التحرير (أي : علي بن سليمان الحنبلي المعروف بالمرادوي) ،

واختاره الزركشي في البحر [٣٣٦/٥] .

(٢) في (ز) لا .

(٣) انظره في البرهان [١٠٥٣/٢] ، المنحول ص (٤١٦) ، روضة الناظر ص (٣١٣) ، الإحكام

للأمدي [١٢٥/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٧٢/٢] ، البحر المحيط [٣٣٦/٥] ، تيسير

التحرير [١٤٧/٤] ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٥٤/٢] ، فوائح الرحموت [٢/

٣٤٨] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٢، ٢٣٣) .

(٤) وهو المختار عند الأمدي في الإحكام [١٢٦/٤] ، وتبعه ابن الحاجب في المختصر [٢٧٢/٢] ،

وانظر منتهى السؤل [ق٤/٣] ، والمراجع السابقة .

الوصف ، ولم يقل : بيان نفي الوصف ، كما عبر به ابن الحاجب وغيره^(١) ؛ لنكتة حكاهما عن والده - رحمه الله - وهي : النفي في اللغة له معنيان :

أحدهما : فعل الفاعل للنفي ، تقول : نفيت الشيء فانتفى ، وهذا هو أظهر المعنيين .

والثاني : نفس الانتفاء ، تقول : نفيت^(٢) الشيء ، هكذا سمع من اللغة ، وعلى هذا المعنى الثاني يكون الإثبات والنفي نقيضين^(٣) لا يجتمعان ولا يرتفعان ، ويكون المراد بالإثبات الثبوت كما أن المراد بالنفي الانتفاء ، وأما إذا أردت بالنفي نفيك للشيء ، وبالإثبات إثباتك له - فيكونان^(٤) ضدّين لا نقيضين ؛ لأنك لا تنفي ولا تثبت ، إذا ثبت هذا فقوله : « نفي الوصف » أحسن من قوله : بيان نفيه ؛ لأن ابن الحاجب أراد بالنفي الانتفاء وأظهر معنييه خلافه ، والمصنف أراد أظهر^(٥) معنييه ، فلذلك لم يحتاج إلى لفظ بيان فكان أخصر وأحسن^(٦) ، ولا يقال : إن ابن الحاجب وغيره أراد بالنفي فعل الفاعل ؛ لأنهم لو أرادوا ذلك لم يحتاجوا إلى لفظ بيان ، بل كان حشواً .

(ص) ولا إبداء أصل على المختار .

(ش) أي : لا يلزم المعارض إبداء أصل يبين^(٧) تأثير الوصف الذي هو^(٨)

(١) وعبارة ابن الحاجب في المختصر [٢/٢٧٢] : وفي بيان لزوم نفي الوصف عن الفرع ، ثالثها : إن صرح لزوم ... إلخ . اهـ . وانظر الأحكام للآمدي [٤/١٢٥] .

(٢) في (ز) نفى .

(٣) في (ك) نقيض .

(٤) في (ك) فيكون .

(٥) في (ك) إظهار .

(٦) قال العلامة البناني في حاشيته على شرح المحلي [٢/٢٥٥] ، بعد حكاية ما قاله الشارح هنا : وفيه نظر ؛ لظهور أن النفي هنا بمعنى الانتفاء لا فعل الفاعل إلا بتكلف ولا ينافي ذلك كون المعنى الأول أظهر ؛ لأن المراد بأظهرته كونه أكثر استعمالاً كما هو الظاهر ، وإلا فلا يصح دعوى أظهرية المعنى الأول مع اقتضاء المقام المعنى الثاني . اهـ .

(٧) في (ك) بين .

(٨) ساقطة من (ز) .

عارض به وشهد^(١) له بالاعتبار، كما تقول: العلة الطعم دون القوت بدليل الملح؛ لأن حاصل سؤاله نفي الحكم في الفرع لعدم العلة أو صدُّ المستدل على التعليل بذلك الوصف لجواز تأثير هذا، وهو لا يدعي عليه ما أبداه حتى يحتاج إلى شهادة أصل.

(ص): للمستدل الدفع بالمنع والقده وبالمطالبة^(٢) بالتأثير أو الشبه إن لم يكن سببًا، وبيان استقلال ما عدها في صورة ولو بظاهر عام إذا لم يتعرض للتعميم.

(ش) للمستدل دفع المعارضة بوجوه:

أولها: منع وجود الوصف في الأصل فتقول مثلًا: لو عورض طعمية البطيخ بالكيل لا نسلم أنه مكيل؛ لأن العبرة بعادة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان إذ ذاك موزونًا أو معدودًا^(٣).

ثانيها: القده في الوصف بأنه يقول: ما ذكرت من الوصف خفي فلا يعلل به، أو غير منضبط، أو غير ظاهر، أو غير وجودي، ونحوه، والمراد هنا فساد العلة بطريق من طرق إفسادها، وليس المعنى به^(٤) مطلق القده في الدليل عليها، وإلا لم يعطفه على المنع مع أن المنع قدح، وكذلك المطالبة بالتأثير وما بعده، ومن هذا العطف يعلم أنه أراد قدحًا خاصًا، وأن اللفظ أطلق اختصارًا، وهذان الجوابان يشملان التعليل بالمناسب والشبه والسبر وغيرها^(٥).

(١) في (ز) يستشهد.

(٢) أعاد الباء ليعود الشرط الآتي إلى مدخولها فقط، وأما قاعدة أن القيد إذا تأخر يرجع لجميع ما قبله، فمحل ذلك: ما لم تقم قرينة على خلافه، وأما هنا فالقرينة قائمة وهي أنه إذا كان دليل المستدل سببًا لا يطالب المعارض ببيان تأثير وصفه، وحينئذ ليس له الدفع بالمطالبة.

(٣) انظره في روضة الناظر ص (٣١٤) الإحكام للآمدي [١٢٧/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٧٢]، البحر المحيط [٣٣٧/٥]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٣٥٥/٢]، غاية الوصول ص (١١٨)، شرح الكوكب المنير [٢٩٩/٤]، فوائح الرحمت [٣٤٨/٢].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) سيأتي تفصيل ذلك في مسالك العلة إن شاء الله. وانظر هذا الجواب في: روضة الناظر ص (٣١٤)، الإحكام للآمدي [١٢٧/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٢/٢]، البحر المحيط [٥/٣٣٧]، غاية الوصول ص (١١٨)، شرح الكوكب المنير [٢٩٩/٤]، فوائح الرحمت [٣٤٩/٢].

ثالثها: يختص (١٠١/ز) بما إذا لم يكن الطريق الذي أثبت بها الوصف سبباً، وهو أن يطالبه بتأثير الوصف شبهاً كان أو مناسباً، أما إذا كان أثبت وصفه بطريقة السبر والتقسيم فليس له أن يطالب المعارض بالتأثير، فإن مجرد الاحتمال كاف في دفع السبر، فعليه دفعه لتتم طريقة السبر.

رابعها: أن يبين المستدل أن ما عدا الوصف الذي عارض به مستقل في صورة من الصور، إما بظاهر من النصوص أو إجماع، فيمتنع لذلك أن يكون وصف المعارض عليه في موضع التعليل، لئلا يلزم إلغاء المستقل واعتباره غيره^(١).

وقوله: إذا لم يتعرض للتعميم، قيد في هذا الرابع، أي^(٢): يشترط أن لا يتعرض للتعميم وإلا فتستحيل صورة المسألة؛ لأنه لو تعرض للتعميم لكان مثبتاً للحكم بالنص لا بالقياس، ويخرج عما نحن فيه، ويحصل بهذا اندفاع المعارضة بطريقتين عامين وهما: المنع والقدرح، وبطريق^(٣) يختص بما إذا لم يكن القياس سبباً، وهو الثالث، وبطريق بشرط أن لا يتعرض فيه للتعميم (٢١/ك) لئلا^(٤) تستحيل صورة المسألة وهو الرابع، وهذا هو السبر في إثباته بحرف الجر في الثالث والرابع حيث قال: وبالمطالبة وبيان وعدم إثباته في القدرح^(٥).

(ص) ولو قال: ثبت الحكم مع انتفاء وصفك - لم يكف إذا لم يكن معه

(١) انظره في روضة الناظر ص (٣١٤)، الإحكام للآمدي [١٢٧/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٢/٢]، البحر المحيط [٣٣٨/٥]، غاية الوصول ص (١١٨)، شرح الكوكب [٤/٣٠١]، فوائح الرحموت [٢٤٩/٢].

(٢) في (ز) إن.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) وذكر الآمدي في الإحكام [١٢٨/٤] جواباً خامساً، وهو أن يبين المستدل رجحان ما ذكره على ما عارض به المعارض بوجه من وجوه الترجيحات، وعند ذلك فيمتنع جعل ما عارض به المعارض علة مستقلة في محل التعليل؛ لما فيه من إهمال الراجح واعتبار المرجوح. اهـ. انظر منتهى السؤل [٤٤/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٧/٢]، غاية الوصول ص (١١٨)، شرح الكوكب المنير [٣١٢/٤]، فوائح الرحموت [٢٤٩/٢].

وصف المستدل ، وقيل : مطلقاً ، وعندني أنه منقطع^(١) ؛ لاعترافه ولعدم^(٢) الانعكاس .

(ش) لو قال المستدل : ثبت الحكم في صورة مع انتفاء هذا الوصف الذي عارضتني^(٣) به ، فتارة يأتي بصورة مشتملة على الوصف الذي ادعى هو أنه العلة ، وتارة يأتي بصورة لا تشتمل عليه - فإن كان الأول فهو كاف ؛ لأنه في الحقيقة قادح في وصف المعارض^(٤) لعدم الانعكاس^(٥) ، والعكس شرط بناء على منع تعدد العلل ، وإن كان لم يكف ، لأنه كما يفسد عليّة المعارض كذلك يفسد عليّة المستدل ؛ لأن الانعكاس لازم لهما لوجدان الحكم بدون وصفهما ، وعند المصنف المستدل ينقطع حينئذ بإيراد الصورة المشار إليها لاعترافه بعدم انعكاس علته ، قال : وينقطع سواء منعنا التعليل بعلتين أو جوزنا ، إذا منعناه فواضح ، وأما إن جوزناه فلأنه بإيراده الصورة التي لم^(٦) تشتمل إلا على وصف المعارض ، ولا على وصفه ، واعترف بأنها قادحة ، وإلا لم يكن لإيراده^(٧) إيأاها وجه ، وقدحها في وصفه كقدحها في وصف المعارض سواء ، فإذا قدح بها وصف المعارض كان معترفاً ببطلان وصفه ، وذلك عين الانقطاع ، وأشار بقوله : إذا لم يكن معه وصف المستدل - إلى أنه يكفي إذا كان معه ، فشمّل كلامه الصورتين ، وقوله : وقيل مطلقاً ، يعني : قيل : إنه لا يكفي مطلقاً سواء اشتملت الصورة التي أوردها على وصفه أم لم تشتمل ، وهذا ظاهر إطلاق ابن الحاجب حيث قال : ولا يكفي إثبات الحكم في صورة دونه لجواز علة أخرى^(٨) .

(ص) ولو أبدى المعارض ما يُخِلِف الملقى سمي تعدد الوضع ، وزالت فائدة

(١) كذا في النسخين ، وفي مجموع المتون : ينقطع .

(٢) في (ك) أو لعدم .

(٣) في (ز) عارضى .

(٤) في (ز) المعارض .

(٥) أي : انعكاس العلة ، وهو : كلما انتفت العلة انتفى المعلول ، والاطراد : هو كلما وجدت العلة وجد المعلول ، فالاطراد : التلازم في الثبوت ، والانعكاس : التلازم في النفي .

(٦) في (ز) ما .

(٧) في (ك) لإيرادها .

(٨) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٧٣/٢] .

الإلغاء ما لم يُلغ المستدل الخلف^(١) بغير دعوى قصوره أو دعوى من سلم^(٢) وجود المظنة، ضعف المعنى خلافاً لمن زعمهما إلغاء.

(ش) لو أبدى المعارض أمراً آخر يخلف الوصف الذي ألغاه المستدل ويقوم مقامه - سمي تعدد الوضع؛ لتعدد أصل العلة فإنها تعددت بأصلين؛ لأن المعارض أورد الوصف، فلما ألغاه^(٣) عوض بآخر وصار معللاً بكل منهما، كقولنا فيما إذا أمن العبد حربيّاً: أمان مسلم عاقل فصيح كالحر؛ لأن الإسلام والعقل مظنتان لإظهار مصالح الإيمان، فيعترض المعارض بالحرية مدّعياً أنها جزء^(٤) العلة، فالعلة أمان المسلم العاقل الحر، لا المسلم العاقل فقط، فإن الحرية مظنة الفراغ للنظر فيكون النظر فيها أكمل، فلا يجوز قياس العبد على الحر فيلغيها المستدل بالمأذون له في القتال^(٥)، فإن الحنفية وافقونا على صحة أمانه، فيقول المعارض: تحلّف الإذن الحرية^(٦) في صورة المأذون، فإن الإذن مظنة لبذل الوسع في النظر إذ لا شاغل له^(٧)، وقول المصنف: وزالت فائدة الإلغاء - أحسن من قول ابن الحاجب: فسد الإلغاء. فإن الإلغاء لا يفسد بل هو صحيح، وإذا أتى المعارض بما يخلفه فذلك اعتراف منه بصحته، ولكن إتيانه بما يخلفه يزيل فائدته التي هي سلامة وصف المستدل؛ لأنه المعارض، وقوله: ما لم يبلغ - يشير إلى أن للمستدل^(٨) إلغاء الخلف وإخراجه عن درجة الاعتبار بما بينا من الطرق، إلا طريقتين:

أحدهما: عام لكل مستدل وهو دعوى أن الخلف الذي ذكره المعارض قاصر، فإن قصوره لا يخرج عن كونه صالحاً للعلية^(٩)، لجواز التعليل بالقاصرة، ولكونها

(١) في (ز) للخلف.

(٢) في (ز) مسلم.

(٣) في (ك) الغاء.

(٤) في (ك) جزوا.

(٥) أمان العبد المأذون بالقتال صحيح باتفاق الحنفية؛ لأن العبد ليس له الجهاد إلا بإذن مولاه. انظر: فتح الغفار على المنار [٩٥/٣]، وانظر بدائع الصنائع [١٠٦/٧]، مواهب الجليل [٣/٣٦٠]، حاشية الدسوقي [١٨٥/٢]، حلية العلماء [٦٥٢/٧]، المغني [٣٦٩/٨].

(٦) في (ز) للحرية.

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) في (ز) المستدل.

(٩) مثال إلغاء الخلف بدعوى قصوره ما لو جعل المعارض الخلف في التفاح بدل الوزن كونه =

للمتعديّة، إذ لا تُرَجِّح العلة بتعديها، والخلاف فيها معروف، أما في التعليل بالقاصرة فسبق في القياس، وأما في أنه هل ترجح المتعدية أو القاصرة أو يستويان فذكره في باب التراجيح.

والثاني: خاص بمستدل^(١) سلم وجود المظنة، فلا يفيد^(٢) أن يقول: الوصف الثاني الذي عارضتني به ضعيف المعنى - لأن ضعف معناه لا يضر بعد ثبوت المظنة التي بها التعليل^(٣).

والى الطريقتين أشار بقوله: **بغير دعوى قصوره أو دعوى من سلم وجود المظنة ضعف المعنى، أي:** فإنه لا إلغاء بهذين، و«ما» في قوله: ما لم يبلغ - مصدرية، أي: مدة إلغاء المستدل الخلف، وقوله: **خلافًا لمن زعمهما إلغاء، أي:** زعم أن دعوى القصور إلغاء، وهذا من قاله إما بناء على أن التعليل بالقاصرة باطل إذا^(٤) كان يعتقد ذلك، أو على أنها دون المتعدية عند التعارض، وأن رجحان وصف المستدل كان في دفع المعارضة، وزعم أن تسليم وجود المظنة لا يدفع الإلغاء لضعف المعنى، وهو مذهب ضعيف، وأشار بقوله: **زعمهما إلغاء - إلى أن أحدًا لا يقول:** إنهما غير إلغاء، ويجوز للمستدل ذكرهما، وإنما يجوز للمستدل ذكرهما ويجعلهما رافعين للخلف من يعتقدهما إلغاء،

= تفاحًا مثلًا، فيلغيه المستدل بكونه قاصرًا على التفاح. حاشية البناي [٢٥٩/٢].

(١) في (ك) مستدل.

(٢) في (ك) يفيد.

(٣) مثاله: أن يقول المستدل: الردة علة القتل، فيقول المعارض: بل مع الرجولية؛ لأنه مظنة الإقدام على قتال المسلمين إذ يُعتاد ذلك من الرجال دون النساء، فيجيب المستدل بأن الرجولية وكونها مظنة الإقدام لا تعتبر، وإلا لم يُقتل مقطوع اليدين لأن احتمال الإقدام فيه ضعيف، بل أضعف من النساء، وهذا لا يقبل منه حيث سلم أن الرجولية مظنة اعتبارها الشارع، وذلك كترّفه الملك في السفر لا يمنع رخص السفر في حقه لعلة المشقة، إذ المعتبر المظنة، وقد وجدت الحكمة لعدم انضباطها. قال ابن القيم في إعلام الموقعين [١٣٠/٢]: ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنه في مشقة وجهه بحسبه. انظر الشرح العضدي على المختصر لابن الحاجب [٢٧٤/٢]، الموافقات للشاطبي [٥٤/٢]، شرح الكوكب المنير [٤/٣٠٧]، حاشية البناي [٢٥٩/٢]، فوائح الرحموت [٣٤٩/٢].

(٤) في (ز) إن.

فعاد الخلاف إلى أنهما هل هما إلغاء أولاً؟ فمن قال : هما إلغاء - ادعاهما^(١) مفسدين للإلغاء، ومن قال : ليس بإلغاء - لا يمكنه إلا دعوى عدم قبولهما لعدم فائدتهم^(٢).

(ص) : ويكفي رجحان وصف المستدل بناء على منع التعدد.

(ش) سبق أنه لا يشترط في الوصف المعارض كونه مساوياً لوصف المستدل بل يكفي اشتراكهما في أصل المناسبة أو الشبه، نعم إذا عارض بوصف (١٠٢/ز) لا يكون مساوياً من كل وجه فللمستدل الدفع بأن وصفه أنسب وأخيل^(٣) أو أكثر شبهها إن كان القياس شبهها، ويكفي رجحان وصف المستدل على وصف المعارض في دفع المعارضة، وهذا قاله (٢٢/ك) المصنف بناء على اختياره منع تعدد العلل فمتى كان وصفان صالحان للعللة^(٤) تعلقنا بأولاهما^(٥) وحذفنا الآخر عن درجة الاعتبار، وأما ابن الحاجب فاختر أنه لا يكفي حيث قال : ولا يكفي رجحان المعين^(٦)، أي : لا يكفي في جواب المعارضة كون الوصف المعين راجحاً على وصف المعارض، وذلك بناءً منه على جواز اجتماع علتين على معلول واحد، فكل^(٧) منهما جرى على أصله.

(ص) وقد يعترض باختلاف جنس المصلحة وإن اتحد^(٨) ضابط الأصل

والفرع.

(ش) كقولنا في اللائط : أولج فرجاً في فرج مشتبهى طبقاً محرم^(٩) شرعاً فحد

(١) في (ك) ادعيهما.

(٢) في (ك) إلا دعوى قبولهما عدم لعدم فائدتهم، وانظر : شرح المحلى وحاشية البناني عليه [٢/٢٦٠]، غاية الوصول ص (١١٩).

(٣) في (ز) أخيك.

(٤) في (ك) للعلية.

(٥) بأوليها.

(٦) وعبرة المختصر [٢/٢٧٤] : ولا يكفي رجحان المعين ولا كونه متعدداً لاحتمال الجزئية فيجئ التحكم . واختاره ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٣٠٨]، وحكاه عن ابن مفلح الحنبلي .

(٧) ساقطة من (ز).

(٨) في (ز) الحد.

(٩) في (ك) محرماً.

كالزاني^(١) فيقال: الضابط وإن كان متحدًا لكن الحكمة مختلفة، إذ حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط، وفي الأصل دفع محذور اختلاط الأنساب فقد يتفاوتان في نظر الشرع فينط الحكم بإحدى الحكمتين دون الأخرى^(٢)، وعلم من ذكر المصنف القدح باختلاف جنس المصلحة هنا أنه ضرب من المعارضة في الأصل؛ لأنه أبدى، خصوصية فيه كأنه قال: بل العلة ما ذكرت مع كونه مؤديًا إلى اختلاف الأنساب، واستغنى المصنف بذكر تعدد الوضع واختلاف جنس المصلحة هنا عن ذكرها في القوادح.

(ص) فيجاء بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار.

(ش) أي بطريق من الطرق، فتكون العلة القدر المشترك، أو يبين أن حكم الفرع مثل حكم الأصل أو أكثر كما^(٣) في مسألتنا^(٤)؛ فإن الزنا وإن أدى إلى ضياع المولود المؤدي إلى انقطاع النسل فاللواط يؤدي إلى عدم الولادة بالكلية.

(ص) وأما العلة إذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط فلا يلزم وجود المقتضى وفاقًا للإمام وخلافًا للجمهور.

(ش) وإذا كانت العلة لانتفاء الحكم، وجود مانع كعدم وجوب القصاص^(٥) على الأب لمانع الأبوة^(٦)،

(١) وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: لا يوجب الحد ولكن يعزر. انظر بدائع الصنائع [٣٤/٧]، رؤوس المسائل ص (٤٨٦)، المهذب [٢/٣٤٤].

(٢) انظره في: الإحكام للآمدي [١٤١/٤]، منتهى السؤل [٤٥/٣]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٧٧/٢]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٦٠/٢]، غاية الوصول ص (١١٩)، شرح الكوكب المنير [٣٢٧/٤]، فوائح الرحموت [٣٥٠/٢].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) مسألتان.

(٥) في (ك) مكتوب هكذا: لا انتفاء الحكم شرط فلا يلزم وجود القصاص.... إلخ.

(٦) قد تفتنر الجناية بظروف طبيعية تجعل توافر القصد الجنائي فيها أمرًا غير مقطوع به وذلك لفرط الصلة وقوة الرابطة بين الجاني والمجنني عليه، مما يبعد هذا القصد كما في جنابة الأب على ابنه، وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:-

أو انتفاء^(١) شرط كعدم^(٢) وجوب الرجم لعدم الإحصان الذي هو شرط وجوب الرجم، لم يلزم وجود المقتضى، وهو اختيار الإمام في الحصول وأتباعه^(٣) لم يتصور لأن التعليل بالمانع حينئذ لا نتصوره فضلاً عن أن يكون مشروطاً ببيان وجود^(٤) المقتضى أم لا وهو في هذا البناء متابع للإمام^(٥) وفيه نظر، فقد يقول المانع من تخصيصها ما تسمونه بالمانع هو مقتضى عندي للحكم بالعدم، فالقتل المكافئ في غير الأب هو من^(٦) العلة في إيجاب القصاص وقتل الأب بخصوصه هو المقتضى لعدم الإيجاب، ويعود الخلاف عند التحقيق لفظياً^(٧).

(ص) مسالك العلة: الأول الإجماع.

(ش) المراد بالمسالك الطرق الدالة على أن الوصف علة، وقدم الإجماع على

= الأول: يرى الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية وغيرهم: أنه لا يجب القصاص على الأب بقتل ولده، ولا على الأم بقتل ولدها.

الثاني: يرى المالكية التفريق بين أمرين: أولهما: أن يقصد قتله بألة قاتلة قطعاً كالسيف ونحوه فيكون عمداً، ثانيهما: أن يقتله بغير ذلك كما لو ضربه بعضاً ونحوها فلا يقتص منه.

الثالث: يرى عثمان البتي أنه يقاد الوالد مطلقاً لعموم الآيات الموجبة للقصاص. راجع هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في: رؤوس المسائل ص (٤٦٠)، المهذب [٢/٢٢٣]، بداية المجتهد [٢/٣٠٠]، الجنائيات في الفقه الإسلامي [١/٢٨١].

(١) في (ز) وانتفاء.

(٢) في (ك) لعدم.

(٣) منهم البيضاوي وصاحب التحصيل، واختاره ابن الحاجب، والزرركشي في البحر، والشيخ زكريا الأصباري وهو قول الحنفية. انظر: الحصول [٢/٤١٠]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٢]، التحصيل [٢/٢٣٥]، الإبهاج [٣/١٦١]، نهاية السؤل [٣/١١٦].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) قال في الحصول [٢/٤١١]: التعليل بالمانع يتوقف على بيان المقتضى عرفاً فيتوقف عليه شرعاً اهـ.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) قاله الشارح في البحر [٥/١٧٠] أيضاً.

النص^(١) تبعًا لليضاوي، لأنه مقدم عليه في العمل، وقدم ابن الحاجب وغيره النص وهو الأولي لأنه أصل الإجماع^(٢) فإذا^(٣) أجمعوا على عليه وصف لإجماعًا قطعياً أو ظنيًا تثبت علته^(٤). مثاله قوله عليه الصلاة والسلام « لا يقضي القاضي وهو غضبان »^(٥) قال القاضي أبو الطيب: أجمعوا أن النهي فيه لأن الغضب يشغل قلبه^(٦).

(١) وقدم الإجماع أيضًا الآمدي [٣٦٤/٣]، والزرکشي في البحر [١٨٤/٥]، وابن النجار في شرح الكوكب [١١٥/٤]، وابن عبد الشکور في المسلم، فوائح الرحموت [٢٩٥/٢]، والشوکاني في الإرشاد ص (٢١٠)، قلت: وما نسبه الإمام الزرکشي لليضاوي وابن الحاجب هنا فيه انقلاب، فإن الإمام الليضاوي قدم النص، وجعل الإجماع هو المسلك الثالث بعد النص والإيماء، لأن الإيماء من جملة النص، قال في منهاج الوصول: النظر في أطراف الطرف الأول في الطرق الدالة على العلية، الأول: النص القاطع... إلخ، وأما ابن الحاجب، فقدم الإجماع على النص تبعًا للآمدي، قال في مختصر المنتهى: مسالك العلة، الأول: الإجماع... إلخ، قال العلامة جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع: وقدم الإجماع على النص كابن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض على الأصح، وعكس الليضاوي، لأن النص أصل الإجماع. انظر ذلك بالتفصيل في: الإحكام للآمدي [٣/٣٦٤]، منتهى السؤل [ق١٧/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٣/٢]، الإبهاج [٤٦/٣]، نهاية السؤل [٣٩/٣]، تيسير التحرير [٣٩/٤]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢/٢٦٢]، نشر البنود [١٤٩/٢].

(٢) قدم النص على الإجماع الرازي في المحصول [٣١١/٢]، وصدر الشريعة في التوضيح [٢/٦٨]، وأبو القاسم الغرناطي المالكي في تقريب الوصول ص (١٣٩)، وأبو عبد الله التلمساني في مفتاح الوصول ص (١٧٧)، والكرامستي الحنفي في الوجيز ص (١٨١) وغيرهم.

(٣) في (ك) وإذا.

(٤) وكون الإجماع من طرق إثبات العلة حكاها القاضي في "مختصر التقريب" عن معظم الأصوليين ثم قال: وهذا لا يصح عندنا فإن القائسين ليسوا كل الأمة ولا تقوم الحججة بقولهم، وقد رد إمام الحرمين في البرهان [٨١٩/٢]، هذا بأن المحققين على أن منكرى القياس ليسوا من علماء الأمة ولا حملة الشريعة فإن معظم الشريعة صدرت عن الاجتهاد والنصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة اه وحكى ابن السمعاني وجهًا ثالثًا عن بعض الشافعية أنه لا يجوز القياس على الحكم المجمع عليه ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله هاهنا اه كذا قاله الشارح في البحر [١٨٥/٥].

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظره في البحر المحيط [١٨٤/٥].

(ص) الثاني النص الصريح مثل : العلة كذا ، فلسبب ، فمن أجل ، فبحو :
كي واذن .

(ش) المراد بالنص هنا ما دل عليه من الكتاب والسنة على العلية وهو قسمان :
صريح وعبر عنه البيضاوي بالقاطع ، وهو ما يدل بالوضع على العلية من غير احتياج
فيه إلى نظر واستدلال^(١) ، وله ألفاظ منها : لعل كذا أو بسبب كذا أو لأجل كذا
كقوله^(٢) - صلى الله عليه وسلم - : « إنما جعل الاستدذان من أجل البصر »^(٣) .

ومنها " كي " لقوله تعالى : ﴿ كي لا يكون دولة ﴾^(٤) أي : إنما وجب تخميسه
كي لا يتداوله الأغنياء منكم فلا يحصل^(٥) للفقراء شيء^(٦) ، ومنها : إذن لقوله عليه

(١) انظره في : المعتمد [٤٤٨/٢] ، اللمع (٦١) ، المستصفى [٢٨٨/٢] ، المحصول [٣١١/٢] ،
روضة الناظر ص (٢٦٣) ، الإحكام للأمدى [٣٦٤/٣] ، منتهى السؤل [ق١٧/٣] ،
مختصر ابن الحاجب [٢٣٤/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٠) ، التحصيل [١٨٧/٢] ،
تقريب الوصول ص (١٣٩) ، الإبهاج [٤٦/٣] ، نهاية السؤل [٤١/٣] ، مناهج العقول [٣/
٣٩] ، البحر المحيط [١٨٧/٥] ، شرح الكوكب المنير [١١٧/٤] ، نشر البنود [١٤٩/٢] ،
أصول زهير [٦٥/٤] .

(٢) في (ك) لقوله .

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ،
والنسائي والبيهقي وغيرهم عن سهل بن سعد الساعدي ، وفي البخاري ، والترمذي عن أنس
ابن مالك أيضًا ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن سعد بن عبادة رضي الله عنهم
أجمعين ، وفي رواية " من أجل النظر " قال الترمذي حسن صحيح . انظر : مسند أحمد [٥/
٣٣٠] ، صحيح البخاري (ك) الاستدذان (ب) الاستدذان من أجل البصر [٥/٢٣٠٤] حديث
(٥٨٨٧ ، ٥٨٨٨) ، صحيح مسلم (ك) الآداب (ب) تحريم النظر في بيت غيره [٣/١٦٩٨]
رقم (٢١٥٦) ، سنن أبي داود (ك) الآداب (ب) في الاستدذان [٥/٣٦٧] رقم (٥١٧٤) ،
سنن الترمذي (ب) من اطلع في دار قوم بغير إذنهم [٥/٦١] رقم (٢٧٠٨ ، ٢٧٠٩) ، سنن
النسائي (ك) القسامة (ب) من اقتص وأخذ حقه دون السلطان [٨/٦١] حديث (٤٨٦٠)
السنن الكبرى للبيهقي (ك) الأشربة والحد فيها (ب) التعدي والاطلاع [٨/٣٣٨] ، المعجم
الكبير كنز العمال [٩/١٠٦] رقم (٢٥٢٠٦) ، الترغيب والترهيب [٣/٤٣٧] ط/ الريان .

(٤) من الآية (٧) سورة الحشر .

(٥) في (ز) يجعل .

(٦) ومنها (كي) مجردة من (لا) نحو قوله تعالى : ﴿ كي تفر عينها ولا تحزن ﴾ من =

الصلاة والسلام لأبي بن كعب^(١) وقد قال له أ جعل لك صلاتي كلها^(٢) قال "إذن يغفر الله لك ذنبك كله"^(٣) وجعل ابن السمعاني "لأجل وكي" دون ما قبلهما في الصراحة ، فلهذا أتى المصنف بفاء التعقيب المشعرة بتراخي الرتبة^(٤)

= الآية (١٣) القصص ، كذا جعلها إمام الحرمين في البرهان والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب وابن النجار وغيرهم من الصريح ، وخالفهم الرازي ، قال الزركشي في البحر [١٨٨/٥] : والأول أصوب .

انظر للمع ص (٦١) ، البرهان [٨٠٦/٢] ، المستصفى [٢٨٨/٢] ، المحصول [٣١١/٢] ، روضة الناظر ص (٢٦٣) ، الإحكام للآمدي [٣٦٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٤/٢] ، مفتاح الوصول ص (١٧٧) ، الإبهاج [٤٦/٣] ، نهاية السؤل [٤١/٣] ، مناهج العقول [٣/٣] ، غاية الوصول ص (١١٩) شرح الكوكب [١١٨/٤] ، فوائح الرحموت [٢٥٩/٢] ، نشر البنود [١٤٩/٢] .

(١) هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد أبو المنذر وأبو الطفيل الأنصاري النجاري ، سيد القراء ، شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد كلها : أول من كتب للنبي عليه الصلاة والسلام الوحي ، وكان أحد المفتين من الصحابة ، وكان يرجع إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في النوازل والمعضلات ، توفي سنة ٢٠ هـ انظر : الاستيعاب [٦٥/١] ت (٦) ، أسد الغابة [٦١/١] ، ت (٣٤) ، الإصابة [٢٧/١] ت (٣٢) ، تهذيب التهذيب [١/١٨٧] ، الأعلام [٨٢/١] .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) وفي رواية (إذن يكفيك الله هم الدنيا والآخرة) أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، والبيهقي في الشعب ، والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه ، قال الترمذي : حسن صحيح . انظر : مسند أحمد [١٣٦/٥] ، سنن الترمذي (ك) صفة القيامة والرقائق والورع (ب) في الترغيب بذكر الله وذكر الموت [٥٤٩/٤] ، رقم [٢٤٥٧] ، شعب الإيمان [٣٥٩/٧] ، رقم (١٠٥٧٧) ط/دار الكتب العلمية ، المستدرک (ك) الرقاق [٣٠٨/٤] . الترغيب والترهيب [٥٠٠/٢] ، إتحاف السادة المثقين [٤٥٤،٢٥٣/١٠] .

(٤) وذلك لأن لفظ العلة يعلم به العلة من غير واسطة بخلاف (لأجل وكي) فإنه يفيد معرفة العلة بواسطة أن العلة ما لأجلها الحكم ، والدال بلا واسطة أقوى ، ومن الصريح أيضاً التصريح بلفظ الحكم ، كقوله تعالى ﴿حكمة بالغة﴾ آية (٥) القمر ، قال الزركشي في البحر [١٨٧/٥] : وهذا أهمله الأصوليون وهو أعلاها رتبة اهـ ومنها ذكر المفعول له فإنه علة للفعل المعلن ؛ نحو قوله تعالى : ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت﴾ من الآية (١٩) البقرة لأن حذر الموت علة للفعل . انظر البحر المحيط [١٨٩/٥] ، شرح الكوكب المنير [١٢١/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢١١) .

(ص) والظاهر كاللام ظاهرة فمقدرة نحو إن كان كذا، فالباء فالفاء في كلام الشارع فالراوي الفقيه فغيره.

(ش) الثاني من قسمي النص الظاهر وهو ما يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً، وله ألفاظ منها: اللام وهي إما مظهرة كقوله تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور﴾^(١) وإنما لم يكن صريحاً لاحتمال الاختصاص والملك وغيره^(٢)، وإما مقدرة نحو: أن كان كذا بفتح أن كقوله: ﴿عتل بعد ذلك زعيم أن كان ذا مال وبنين﴾^(٣) لأن ذلك في تقدير اللام فهي في الحقيقة لام مقدرة، ولهذا جعلها المصنف بعد رتبة المظهرة، ومنها الباء كقوله تعالى: ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾^(٤) وإنما لم يكن صريحاً لجيئها لغير التعليل^(٥)، ومنها: ترتب الحكم على العلة بحرف الفاء لأنها ظاهرة في التعقيب، ويلزم من ذلك العلية غالباً لأنه لا معنى لكون الوصف علة إلا ما ثبت الحكم عقبه، وترتب عليه، وإنما لم

(١) من الآية الأولى سورة إبراهيم.

(٢) مثال الاختصاص: اللجام للفرس، ومثال الملك قوله - صلى الله عليه وسلم - «أنت ومالك لأبيك» وقد تستعمل للعاقبة نحو قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ من الآية (٨) القصص، ونظراً لجيئها لهذه المعاني كانت دلالتها على العلية ظاهرة وليست قطعية، وجعل الإمام الرازي اللام من الصريح، ونقله في الرسالة البهائية عن الغزالي كذا قاله الشارح في البحر [١٨٩/٥]، وأنظر المستصفي [٢٨٨/٢]، المحصول [٣١٢/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٤/٢]، التحصيل [١٨٧/٢]، الإبهاج [٤٧/٣]، نهاية السؤل [٤١/٣]، مناهج العقول [٤٠/٣]، التلويح [٦٨/٢]، غاية الوصول ص (١١٩)، شرح الكوكب [١٢١/٤].

(٣) الآيتان (١٤، ١٣) القلم.

(٤) من الآية (١٤) الأحقاف.

(٥) بأن تأتي الباء للإلصاق مثل مررت بزيد، أو الاستعانة، مثل كتب بالقلم، ولهذا جعلت من قبيل الظاهر، وجعل الإمام الرازي دلالة الباء على التعليل مجازاً من جهة ذات العلة لما اقتضت وجود المعلول حصل معنى الإلصاق فحسن استعمالها مجازاً. راجع المحصول [٣١٢/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٥/٣]، التحصيل [١٨٧/٢]، الإبهاج [٤٨/٣]، نهاية السؤل [٤٢/٣]، مناهج العقول [٤١/٣]، البحر المحيط [١٩٢/٥]، غاية الوصول ص (١١٩)، شرح الكوكب [١٢٤/٤]، فوائح الرحموت [٢٩٦/٢].

تكن صريحاً لأنها قد ترد بمعنى الواو، وقد تجيء للتعقيب من غير علة ثم هي ضربان .

أحدهما : أن تدخل الفاء^(١) على العلة فيكون الحكم مقدماً كقوله - صلى الله عليه وسلم - في المحرم الذي وقصته ناقته : « لا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »^(٢) متفق عليه ، وهذا أولى من تمثيل ابن الحاجب بقوله : فإنهم يحشرون^(٣) ؛ فإنه لا يحفظ بهذا اللفظ .

وثانيهما : أن تدخل^(٤) على الحكم في كلام الشارع كقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾^(٥) أو في كلام الراوي مثل « سها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسجد »^(٦)

وسواء كان الراوي فقيهاً أو غيره لكن هي في كلام الفقيه أقوى ممن ليس

(١) في (ز) الباء .

(٢) الحديث رواه الإمام الشافعي والإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، والترمذي ، والبيهقي ، والدارقطني ، والطبراني وغيرهم عن ابن عباس - رضي الله عنهما . انظر مسند الإمام الشافعي (ك) الجنائز ص (٣٥٨) ، مسند أحمد [٢٦٦/١] ، [٢٨٧] ، صحيح البخاري (ك) الجنائز (ب) كيف يكفن المحرم ، (ب) الكفن في ثوبين [٤٢٥/١] ، [٤٢٦] رقم [١٢٠٩، ١٢٠٦] صحيح مسلم (ك) الحج ، (ب) ما يفعل بالمحرم إذا مات [٨٦٥/٢] ، سنن أبي داود (ك) الجنائز (ب) المحرم يموت كيف يصنع به [٢٨٦/٣] رقم [٣٢٣٨] ، سنن الترمذي (ك) الحج (ب) ما جاء في المحرم يموت في إحرامه [٢٨٦/٣] رقم (٩٥١) ، سنن ابن ماجه (ب) المحرم يموت [١٠٣٠/٢] رقم (٣٠٨٤) ، سنن الدارقطني [٢٩٦/٢] ، السنن الكبرى (ك) الجنائز [٣٩٢/٣] (ك) الحج [٥٤/٥] ، المعجم الكبير للطبراني [٧٨/١٢] ، [٨١] .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٣٤/٢] ، والحديث « زملوهم بكلوهم فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً » رواه ، النسائي في سننه [٦٥/٤] من حديث عبد الله بن ثعلبة مرفوعاً ، وفي مسند الإمام أحمد [٤٣١/٥] من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً ، وسنن أبي داود (ك) الجنائز (ب) في الشهيد يغسل [٥٧/٣] ، وروى بعضه الشافعي في مسنده عن عبد الله بن ثعلبة مرفوعاً [٢٠٥/١] ، إرواء الغليل [١٦٨/٣] ، كنز العمال [٤/٥٩٥] رقم (٨٣٦١) .

(٤) قوله (أن تدخل) ساقط من (ك) .

(٥) من الآية (٣٨) المائدة ، وفي (ك) يديهما .

(٦) الحديث رواه البخاري ، ومسلم وأبو داود ، والترمذي عن أبي هريرة ، وعمران بن حصين - رضي الله عنهما - بألفاظ متقاربة . انظر : صحيح البخاري أبواب السهو (ب) إذا سلم =

بفقيهه ، كما أن الفاء في كلام الشارع أقوى دلالة على العلية منه^(١) في كلام الراوي لتطرق احتمال الخطأ إليه ، وهذا الترتيب مستفاد من تعقبة المصنف بينهن بالفاء^(٢) ، وجعل ابن الحاجب دلالة هذه الأقسام من باب الصريح ، وخالفه المصنف ، وقال ترتيب الحكم على الوصف (٢٣/ك) بحرف الفاء يفيد العلية بوضع اللغة ، ولم^(٣) تضع العرب ذلك دالا^(٤) على مدلوله بالقطع والصراحة بل بالإيماء والتنبية ، وإنما يجعله صريحاً لتخلفه في بعض محاله عن أن^(٥) يكون إيماء (٣٠١/ز) وهو حيث تكون الفاء بمعنى الواو فكانت دلالاته أضعف^(٦) ، ويقوي كلام ابن الحاجب إذا كان فيه^(٧) صريح شرط أو معنى شرط كالنكرة الموصوفة ، والاسم الموصول ، فإنه لا يمكن حمل الفاء فيهما على الواو العاطفة إذ^(٨) العطف لا يحسن قبل تمام الجملة ، ومن هنا يظهر لك أنه لا يصح تمثيلهم الظاهر بقوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾^(٩) ، «أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(١٠) لأن الأول فيه معنى الشرط ، والثاني

= من ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدين قبل سجود الصلاة أو أطول [٤١١/١، ٤١٢] ، صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) السهو في الصلاة والسجود له [٤٠٣/١] حديث (٩٧) ، سنن أبي داود (ك) الصلاة ، (ب) السهو في السجدين [٦١٧/١] ، حديث (١٠١٨) ، سنن الترمذي (ك) الصلاة (ب) ما جاء في التشهد في سجدي السهو [٢/٢٤٧] ، المستدرک للحاكم [٢٦/١] .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) وجعل الآمدي الوارد في كلام الله تعالى أقوى من الوارد في كلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، والحق مساواتهما لعدم احتمال تطرق الخطأ إليهما ، كما قال المصنف في الإبهاج ، راجع الإحكام [٣٦٧/٣] ، الإبهاج [٥٠/٣] ، البحر المحيط [١٩٧/٥] .

(٣) في (ك) لا .

(٤) في (ك) إلا .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) وقد ترد بمعنى (ثم) في إرادة التأخير مع المهلة ، قال الآمدي : غير أنها ظاهرة في التعقب بعيدة فيما سواه . (الإحكام للآمدي [٣٦٧/٣] ، البحر المحيط [١٩٤/٥] .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في (ك) إذا .

(٩) من الآية (٣٨) المائدة .

(١٠) الحديث أخرجه البخاري وأحمد والترمذي من طريق جابر - رضي الله عنه - =

صريحه فيكون نصًّا في اعتبار الوصيف المذكور، نعم جعل ابن الحاجب : سهًا فسجد ، وزنا ماعز^(١) فرجم^(٢) من أمثلة الصريح ، وهذا ليس بمسلم له ، على أنه قد

= وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود والترمذي أيضًا من طريق سعيد بن زيد وقال : حسن غريب ، قال الشوكاني : حسنه الترمذي وأعله بالإرسال ، فقال روي مرسلًا وقد اختلف في ترجيح الإرسال من هو الصحابي الذي روي عنه اه راجع نيل الأوطار [٥/٣٠٢] ، وهذا الاختلاف لا يوهن الحديث لأنه روي موصولًا من طريق جابر - رضي الله عنه - . انظر صحيح البخاري (ك) المزارعة (ب) من أحيا أرضًا مواتًا [٨٢٣/٢] رقم (٢٢١٠) ، فتح الباري [١٨/٥] ، سنن أبي داود (ك) الخراج والإمارة والفيء (ب) في إحياء الموات [٤٥٣/٣] رقم (٣٠٧٣) ، سنن الترمذي (ك) الأحكام (ب) ما ذكر في إحياء أراضي الموات [٦٦٢/٣] رقم (١٣٧٨، ١٣٧٩) ، السنن الكبرى [١٤٨، ٦٩/٦] ، الموطأ (ك) الأفضية (ب) القضاء في عمارة الأرض [٧٤٣/٢] ، سنن الدارقطني (ك) البيوع [٣/٣٦] ، مسند أحمد [٣٢٦، ٣١٣/٣] ، نصب الراية [١٧٠/٤] ، إراؤه الغليل [٦/٦٤] ، وانظر آراء الفقهاء بالتفصيل في : مختصر خلافات البيهقي مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (١٠٨٠) فقه ورقة (٢٢٣) ، التجريد للقدوري كتاب إحياء الموات رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ص (٢٩١) ، الأم [٢٦٩/٣] ، الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٣٥) ، المهذب [٥٥٣/١] ، البدائع [١٩٤/٦] ، المغني [٥/٥٧٠] .

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي ، وقيل : اسمه غريب ، وماعز لقب له ، قال ابن عبد البر : هو معدود في المدنيين وهو الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم معترفًا بالزنا تائبًا فرجم ، وخبره في الصحيحين وغيرهما عن أبي بكر الصديق وأبي ذر وجابر ، وبريدة ، وغيرهم وفي بعض طرقه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم » .

انظر : الإصابة [٣٣٧/٣] ت (٧٥٨٧) ، الاستيعاب ت (١٣٤٥) ، تهذيب الأسماء واللغات [٧٥/٢] .

(٢) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود عن جابر بن سمرة ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ، وقد روي أيضًا عن بريدة الأسلمي وأبي سعيد الخدري ، وجابر ، ونعيم بن هزال ، وابن عباس ، وغيرهم ، ورواه الإمام أحمد عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم أجمعين - انظر : مسند أحمد [٨/١] ، صحيح البخاري (ك) المحاررين ، (ب) سؤال الإمام المقر هل أحصنت [٢٥٠٢/٦] ، صحيح مسلم (ك) الحدود (ب) من اعترف على نفسه بالزنا [١٣١٨/٣] ، سنن أبي داود (ك) الحدود (ب) رجم ماعز بن مالك [٥٧٣/٤] رقم (٤٤٢٨) ، سنن الترمذي (ب) . ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع [٢٧/٤] =

يقال في الأول : وإن كان نصًّا في الاعتبار فليس نصًّا في الاستقلال ، بل يجوز أن يعتبر جزء آخر لم يذكر كقوله^(١) تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾^(٢) والقيام لا يستقل بالوجوب بدون الحدث ، ولكن قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتُلُوا ﴾^(٣) والسرقة لا تستقل بالوجوب ، نعم هو ظاهر في الاستقلال ، أو هو الأصل في الاتباع ، والفاء في اللسان مُتَّبِعَةٌ الثاني للأول^(٤) ، وإنما يكون ذلك حقيقة عند الاستقلال .

تنبيه : أطلقوا أن هذه الصيغ من قسم الظاهر ، وهو باعتبار الأصل ، لكن قد يدل بالصريح ، وذلك فيما إذا تعذر حملها على غير التعليل في^(٥) بعض المواضع لدليل خاص فتصير نصًّا في التعليل ، ذكره بعض الجدلين ، قال : لذلك يكون حملها على غير التعليل يؤدي إلى حمل كلام^(٦) الشارع على الركيك المستهجن ، فحينئذ لا يحمل عليه ويصير نصًّا في التعليل ، قلت : وكذا إذا كان فيه صريح شرط أو معناه كما سبق .

(ص) ومنه إن وإذا وما مضى من الحروف .

(ش) تجيء إن للتعليل كقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ إِذَا تَذَرْتَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ ﴾^(٧) وقوله عليه الصلاة والسلام "الثالث والثالث كثير إنك تذر ورثك أغنياء خير"^(٨) وقد

= رقم (١٤٢٨) ، سنن النسائي (ك) الجنائز (ب) ترك الصلاة على المرجوم [٦٣/٤] .

(١) في (ك) لقوله .

(٢) من الآية (٦) المائدة .

(٣) من الآية (٣٨) المائدة .

(٤) في (ك) للثاني الأول .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) من (ك) إلى كلام حمل .

(٧) من الآية (٢٧) نوح .

(٨) هذا طرف من حديث طويل أخرجه الإمام مالك ، والإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والدارمي ، وابن ماجه ، والترمذي ، والبيهقي ، والطبراني عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس - رضي الله عنهم - .

انظر الموطأ (ك) الوصية (ب) الوصية في الثالث لا تتعدى [٧٦٣/١] ، مسند أحمد [١/١٦٨، ٧١] ، صحيح البخاري (ك) الوصايا (ب) الوصية بالثالث [١٠٠٧/٣] رقم (٢٥٩٢، ٢٥٩٣) ، صحيح مسلم (ب) الوصية بالثالث [١٢٥٠/٢] رقم (١٦٢٨) ، =

أنكر التبريزي^(١) في التنقيح مجيئها للتعليل^(٢)، وسبقه إليه ابن الأنباري^(٣) ومما لم يذكره الأصوليون (إذا) قال ابن مالك^(٤): تجيء حرفاً للتعليل؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ اعْتزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ﴾^(٥) ﴿اذكروا نعمة الله عليكم

= سنن الدارمي (ك) الوصايا [٤٩٩/٢] رقم (٣١٩٦)، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الوصية بالثلث [٣٧٤/٤] رقم (٢١١٦)، سنن ابن ماجه (ب) الوصية بالثلث [٩٠٣/١] رقم (٢٧٠٨)، السنن الكبرى للبيهقي [٢٦٨/٦]، المعجم الكبير للطبراني [٣٦١/١٠] رقم (١٠٧١٩).

(١) هو مظفر بن أبي الخير (محمد) بن إسماعيل بن علي الراراني نسبة إلى "راران" من قرى أصبهان، الشافعي، فقيه أصولي، تفقه ببغداد وأفتى وناظر ودرس وسمع وحدث، وقدم مصر ورحل إلى شيراز وتوفي بها في ذي الحجة سنة (٦٢١) هـ من آثاره: مختصر المحصول للرازي وسماه "التنقيح" سمط الفرائد في الفقه. راجع: طبقات الشافعية للسبكي [٥/١٥٦]، حسن المحاضرة [٢٣١/١]، الأعلام [٢٥٧/٧]، كشف الظنون [١٦١٦/٢].

(٢) قال التبريزي: كذا عدوها من هذا القسم - أي "إن" والحق أنها لتحقيق الفعل ولا حظ لها من التعليل: البحر المحيط [١٩٢/٥]. وانظر روضة الناظر ص (٢٦٤)، الإحكام للآمدي [٣/٣٦٥]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٤]، الإبهاج [٣/٤٧]، نهاية السؤل [٣/٤٢٢]، التلويح [٢/٦٩]، تيسير التحرير [٤/٣٩]، المحلي والبناني [٢/٢٦٥]، شرح الكوكب [٤/١١٩]، إرشاد الفحول ص (٢١١)، نشر البنود [١٥١/٢].

(٣) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري، إمام في اللغة والأدب ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار، ولد في الأنبار على نهر الفرات سنة (٢٧١) هـ، وتوفي ببغداد عام (٣٢٨) هـ من شيوخه: والده، وثعلب، وكان يتردد إلى أولاد الخليفة الراضي يعلمهم. من آثاره: غريب الحديث، الأضداد.. راجع: وفيات الأعيان [٣/٤٦٣]، تذكرة الحفاظ [٣/٥٧]، المدارس النحوية ص (٢٣٨)، الأعلام [٧/٢٢٦]، وانظر البحر المحيط [٥/١٩٢].

(٤) هو جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائفي الشافعي، أبو عبد الله، الإمام الحجة في اللغة والنحو والصرف والقراءات وعللها وأشعار العرب، ولد في جيان بالأندلس سنة (٦٠٠) هـ وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها سنة (٦٧٢)، ومن آثاره: الألفية، تسهيل الفوائد في النحو وغيرهما. انظر: طبقات الشافعية للسبكي [٨/٦٧]، البداية والنهاية [١٣/٢٦٧]، شذرات الذهب [٥/٣٣٩]، الأعلام [٧/١١١].

(٥) من الآية (١٦) الكهف.

إذ جعل فيكم أنبياء ﴿١﴾ ومنها حروف ﴿٢﴾ آخر سبقت في فصل الحروف فلترجع .

(ص) الثالث الإيماء، وهو اقتران الوصف الملفوظ، قيل أو المستبطن بحكم ولو مستبطنًا، لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدًا

(ش) الإيماء وهو الإشارة إلى التعليل: عبارة عن اقتران ﴿٣﴾ الوصف بحكم لو لم يكن للتعليل هو أي وصف أو نظيره كان ذلك، أي ذلك الاقتران بعيدًا من الشارع تنزه عنه فصاحته، والوصف ﴿٤﴾ ستأتي أمثله، والتقدير في النظر ﴿٥﴾ لمن سأله الحج عن أيها: «أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان ينفعه؟» قالت نعم ﴿٦﴾،

(١) من الآية (٢٠) من المائدة، وانظره في تسهيل الفوائد ص (٩٣).

(٢) منها (حتى) وعلامتها أن يصلح موضعها (كي) نحو قوله تعالى: ﴿ولنبولونكم حتى نعلم الجاهدين منكم﴾ الآية (٣١) محمد، ومنه: أسلم حتى تدخل الجنة، أئبته ابن مالك وغيره، وتأتي لمعان أخرى منها: انتهاء الغاية، ومنها: بمعنى (إلا) في الاستثناء وهو أقلها انظر: تسهيل الفوائد ص (١٤٦-١٧٥)، الجنى الداني ص (٥٤٢-٥٥٨)، مغني اللبيب [١٣١-١٢٢/١]، وانظر: البحر المحيط [١٩٧/٥]، شرح تنقيح الفصول ص (١٠٢)، شرح الكوكب المنير [٢٣٨/١]، فوائح الرحموت [٢٤٠/١]، حاشية البناني [٣٤٦/١]، ومنها (من) نحو قوله تعالى ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق﴾ من الآية (١٩) البقرة أي لأجل الصواعق، وتأتي لمعان أخرى، منها: ابتداء الغاية، البديل، انتهاء الغاية مثل (إلى)، (راجع: تسهيل الفوائد ص (١٤٤)، الجنى الداني ص (٣٠٨-٣٢١)، المحلي والبناني [٣٦٢/١]، شرح الكوكب [٢٤١/١]، فوائح الرحموت [٢٤٤/١]، ومنها في، في قوله تعالى: ﴿فذلكن الذي لمتني فيه﴾ من الآية (٣٢) يوسف، أي لأجله، وتأتي لمعان أخرى منها: الظرفية، التوكيد، المصاحبة وغيرها، راجع شرح تنقيح الفصول ص (١٠٣)، كشف الأسرار [١٨١/٢]، التمهيد ص (٢٢٥)، نهاية السؤل [٣٧٦/١]، شرح الكوكب المنير [٢٥١/١]، فوائح الرحموت [٢٤٧/١]، شرح المحلي [٢٤٨/١]، ومنها (علي) نحو قوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ من الآية (١٨٥) البقرة، أي لهدايتكم، وتأتي لمعان أخرى منها: الظرفية، الزيادة، المصاحبة، المجاوزة، راجع الجنى الداني ص (٤٧٠-٤٨٠)، شرح المحلي [٣٤٧/١]، شرح الكوكب [٢٤٧/١].

(٣) في (ك) اقتضاء.

(٤) في (ز) فالوصف.

(٥) أي نظير محل السؤال.

(٦) السائلة هي الخنعمية، امرأة مجهولة من خنعم بن أمار بن آراس بن كهلان =

فنزيره في السؤال كذلك^(١)، وفيه تنبيه على الأصل الذي هو دين الآدمي، والفرع

= ابن قحطان، كانت منازلهم في اليمن والحجاز، ورد وصفها في بعض الروايات أنها امرأة شابة وهى التي كان ينظر إليها الفضل بن عباس وهو ردف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، وهذا طرف من حديث رواه أصحاب الكتب الستة، ولكن بغير هذا السياق الذي ذكره الشارح، قال الحافظ ابن كثير في كتابه "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب ص (٤٢٠)، بعد أن ذكره بهذا السياق: وحديث الخثعمية رواه أهل الكتب الستة ولم أره في شيء منها بهذا السياق. اهـ. ولفظه عند البخاري كتاب الحج باب في حج المرأة عن الرجل [٣١٨/١]، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : كان الفضل ردف النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع، وأخرجه البخاري أيضاً (ك) المغازي (ب) حجة الوداع [٨٢/٣]، وكتاب الاستئذان (ب) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا...﴾ إلخ [٨٦/٤] طبعة الحلبي، وأخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحج (ب) الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت [٥٦١/١] طبعة الحلبي، وأبو داود (ك) المناسك (ب) الرجل يحج مع غيره [٤٠٠/٢] رقم (١٨٠٩)، والترمذي في سننه أبواب الحج (ب) ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت [٢٥٨/٣] رقم (٩٢٨)، وابن ماجه (ك) المناسك (ب) الحج عن الحي إذا لم يستطع [٩٧١/٢] رقم (٢٩٠٩)، غير أن النسائي روى نحوه أحاديث تصلح أمثلة وشواهد لما ذكره الزركشي وغيره، منها: حديث عبد الله بن عباس أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، فإن شدته خشيت أن يموت، أفأحج عنه؟ قال: «أفرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً؟» قال: نعم، قال: «فحج عنه»، سنن النسائي [١١٩/٥] طبعة دار الكتب العلمية، سنن البيهقي [٤٢٩/٤].

(١) ومثال التقدير في السؤال قوله - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يس؟» قالوا: نعم، فنهى عنه بأن قال: «فلا إذن»، سنن أبي داود (ك) البيوع والإجارة (ب) في التمر بالتمر [٦٥٤/٣]، فلو لم يكن تقدير نقصان الرطب بالجفاف لأجل التعليل لكان تقديره بعيداً؛ إذ لا فائدة فيه لعدم توقف الجواب عليه. انظر: البرهان [٢/٨٠٧]، المستصفي [٢٨٩/٢]، المنحول ص (٣٤٤)، المحصول [٣١٧/٢]، الإحكام للآدمي [٣٧٠/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٠)، الإبهاج [٥٦/٣]، نهاية السؤل [٤٩/٣]، مناهج العقول [٤٧/٣]، البحر المحيط [١٩٩/٥]، شرح الكوكب [١٤٠/٤]، فوائح الرحموت [٢٩٨/٢]، نشر البنود [١٥٣/٢].

وهو الحجج الواجب عليه ، والعلة هي قضاء دين الميت^(١) ، وأشار بقوله : قيل^(٢) - إلى أنه لا خلاف في إفادته العلية إذا ذكر الوصف والحكم معاً ، فإن ذكر الحكم صريحاً والوصف مستنبط كما في أكثر العلل المستنبطة نحو : « لا تبيعوا البر بالبر »^(٣) ، أو بالعكس ، أي : ذكر الوصف صريحاً والحكم مستنبط ، مثل : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾^(٤) ، فإن الوصف الذي هو حل البيع مصرح به ، والحكم وهو الصحة غير ملفوظ به ، بل مستنبط من الحل ، فإنه يلزم من حله صحته فاختلّفوا على مذاهب : ثالثها ، واختاره الهندي : أن

الأول : وهو التلّفظ بالوصف ، إيماء إلى تعليل الحكم المصرح به لا العكس^(٥) ، بل ادعى بعضهم الاتفاق على أن الثاني : ليس بإيماء ، ومال إليه الهندي ، وقال : الخلاف فيه بعيد لفظاً^(٦) ومعنى ، لأنه يقتضي أن تكون العلة والإيماء متلازمين ، لا

(١) فقد جمع - صلى الله عليه وسلم - فيه أركان القياس كلها ، شرح الكوكب المنير [١٣٥/٤] .

(٢) في (ك) وقيل .

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي عن عمر بن الخطاب ، والشافعي عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنهم - قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . انظر : الموطأ (ك) البيوع (ب) ما جاء في الصرف [٦٣٦/٢] ، مسند الشافعي ص (١٤٧) ، صحيح البخاري (ب) بيع التمر بالتمر ، و(ب) بيع الشعير بالشعير [٧٦١،٧٦٠/٢] رقم (٢٠٦٤،٢٠٦٣) ، صحيح مسلم (ب) الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً [١٢٠٩/٣] رقم (١٥٨٦) ، سنن أبي داود ، (ب) الصرف [٦٤٣/٣] .

(٤) من الآية (٢٧٥) البقرة وقوله تعالى : ﴿ وحرم الربا ﴾ ساقط من (ك) .

(٥) والمذهب الأول : أن كليهما (أي : أن يذكر الوصف صريحاً والحكم مستنبط ، أو أن يذكر الحكم والوصف مستنبط) - إيماء ، والمذهب الثاني : ليس شيء منهما بإيماء ، والثالث وهو ما اختاره الهندي كما قاله الشارح ، وحكاه الآمدي في الإحكام [٣٧٨/٣] عن المحققين ، وقال : إنه الحق ، أن الأول وهو ذكر الوصف لإيماء دون الثاني وهو ذكر الحكم ، وقال القاضي عضد الدين في شرح المختصر لابن الحاجب [٢٣٦/٢] : والنزاع لفظي مبني على تفسير الإيماء ، فالأول مبني على أن الإيماء اقتران الحكم والوصف سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكوراً ، والآخر مقدراً ، والثاني مبني على أنه لا بد من ذكرهما إذ به يتحقق الاقتران ، والثالث مبني على أن إثبات مستلزم الشيء يقتضي إثباته ، والعلة كالحل (أي : في البيع) تستلزم المعلول كالصحة فتكون بمثابة المذكور اهـ . وانظر منتهى السؤل [ق١٨/٣] ، نهاية السؤل [٤٦/٣] ، مناهج العقول [٤٥/٣] ، البحر المحيط [١٩٨/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٠) ، شرح الكوكب المنير [١٤٠/٤] ، نشر البنود [١٥٢/٢] .

(٦) في (ك) نقلاً .

ينفك أحدهما عن الآخر .

(ص) : كحكمه بعد سماع وصف ، وكذكره في الحكم وصفًا لو لم يكن علة لم يقد ، وكتفريقه بين حكمن بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما أو شرط^(١) أو غاية أو استثناء أو استدراك ، وكرتيب الحكم على الوصف ، وكمعنه مما قد يفوت المطلوب

(ش) : الإيماء على خمسة أوجه :

أحدها : أن يحكم عقب علمه^(٢) بصفة المحكوم عليه ، وقد انتهى إليه المحكوم عليه حاله ، كقول الأعرابي^(٣) : واقعت أهلي في نهار رمضان ، فقال : « أعتق رقبة » رواه ابن ماجة^(٤) وأصله في الصحيح^(٥) - فإنه دليل أن الوقاع علة للتكفير كأنه قال : إذا واقعت فكفر أو أعتق رقبة لكونك واقعت ، إذ الأمر بالعتق ابتداءً من غير ترتيب

(١) كذا في النسختين ، وفي مجموع المتون : بشرط .

(٢) في (ز) علة .

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري [١٦٤/٤] : لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال ، جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي . اهـ .

(٤) انظر سنن ابن ماجة (ك) الصيام (ب) ما جاء في كفارة من أفطر يومًا في رمضان [٥٣٤/١] رقم (١٦٧١) ، وابن ماجة هو : محمد بن يزيد بن ماجة القزويني الإمام الحافظ أبو عبد الله (٢٠٧-٢٧٣هـ) الربيعي ، أحد الأئمة في علم الحديث ، من أهل قزوين رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز في طلب الحديث ، ثقة كبير متفق عليه محتج به ، من آثاره : تفسير القرآن الكريم ، تاريخ الرجال ، كتاب السنن ، وغيرها . انظر تاريخ بغداد [١٨٦/٤] ، البداية والنهاية [٥٢/١١] ، طبقات الحفاظ ص (٢٧٨) ، تذكرة الحفاظ [٢٣٦/٢] ، الأعلام [١٥/٨] ، شذرات الذهب [١٦٤/٢] .

(٥) انظره في صحيح البخاري (ك) الصوم (ب) إذا جامع في رمضان ، ولم يكن له شيء فتصدق عليه ، فليكفر ، و (ب) الجامع في رمضان هل يطعم أهله ... إلخ [٦٨٤/٢] ، و (ك) الحدود (ب) من أصاب ذنبًا دون الحد ... إلخ [٢٩٧/٨] ، صحيح مسلم (ب) تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ... إلخ [٧٨١/٢] حديث (١١١١) ، سنن الدارمي (ب) في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارًا [١٩/٢] ، مسند أحمد [١٠٢/٣] ، وقال : حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم فيمن أفطر في رمضان متعمدًا من جماع .

بعيد، وقد ثبت أن الوصف إذا رتب عليه الحكم في كلام الشارع بفاء التعقيب تحقيقاً، فإنه يكون علة، فكذلك^(١) إذا رتب عليه بالفاء تقديرًا^(٢).

ثانيها: أن يذكر الشارع في لفظه وصفاً لو لم يكن علة فيه لم يكن لذكره فائدة، فيدل على عليته إيماءً، وإلا كان ذكره عبثاً، كقولك^(٣): إنك تدخل على بني فلان وعندهم هرة، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم^(٤) والطوافات^(٥)» وفي هذا الحديث جهتان يدلان على التعليل بما ذكرنا وتقديره: فإن^(٦).

(١) في (ك) كذلك.

(٢) انظر نصح في الأحكام للآمدي [٣٦٩/٣]، وانظر: المعتمد [٢٥١/٢]، المحصول [٢/٣١٥]، روضة الناظر ص (٢٦٦)، منتهى السؤل [١٧/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٤]، مفتاح الوصول (١٧٩)، الإبهاج [٥٣/٣]، نهاية السؤل [٤٨/٣]، مناهج العقول [٤٦/٣]، التمهيد للإسنوي ص (٤٧٢)، التلويح [٩٨/٢]، البحر المحيط [١٩٩/٥]، تيسير التحرير [٤١/٤]، شرح الكوكب المنير [١٣٠/٤]، فوائح الرحموت [٢٩٦/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٢).

(٣) في (ز) كقوله.

(٤) في (ز) أو الطوافات.

(٥) الحديث أخرجه الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، والبيهقي، والحاكم، وابن خزيمة، والدارقطني، عن أبي قتادة، وأخرجه الترمذي عن عائشة وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، وقال: حسن صحيح. انظر: ترتيب مسند الشافعي [٢٢/١] حديث (٣٩)، مسند أحمد [٢٩٦/٥]، سنن أبي داود (ك) الطهارة (ب) سؤر الهرة [٦٠/١] حديث (٧٥)، سنن الترمذي (ب) ما جاء في سؤر الهرة [١/١٥٣] حديث (٩٢)، سنن ابن ماجه (ب) الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك [١/١٣١]، رقم (٣٦٧)، سنن النسائي (ب) سؤر الهرة [٥٥/١] رقم (٦٨)، السنن الكبرى للبيهقي [٢٤٥/١]، سنن الدارقطني [٧٠/١] حديث (٢٢، ٢١)، صحيح ابن خزيمة (ك) الرخصة (ب) الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة [٥٥/١] حديث (١٠٤).

(٦) كذا بالنسختين، ويوجد هنا سقط، ولعل تقديره: فإن قيل: لم امتنع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الدخول على قوم عندهم كلب، ودخل على قوم عندهم هرة؟ أوجب بأن الهرة ليست نجسة، وهذا تعليل في الحديث من جهة، وأنها من الطوافين، وهذا تعليل آخر، والله أعلم.

ثالثها: أن يفرق - صلى الله عليه وسلم - بين شيئين في الحكم إما بذكر صفة فاصلة، فهو تنبيه على أن الوصف الفاصل هو الموجب للحكم الذي عرف به المفارقة، ثم تارة يذكر القسمان كقوله: «للفرس^(١) سهمان، وللراجل سهم»^(٢) رواه البخاري^(٣)، وتارة يقتصر على ذكر أحدهما مثل: «القاتل لا يرث»^(٤) رواه الترمذي^(٥)، فإنه تقرر أن القريب وارث، فإذا بان أن القاتل لا يرث علم أن القتل هو

(١) في (ز) للفارس .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم . اهـ .
انظر: مسند الإمام أحمد [٢/٢، ٦٢، ٧٢، ٨٠]، صحيح البخاري (ك) المغازي (ب) غزوة خيبر [٤/١٥٤٥]، حديث (٣٩٨٨)، و (ك) الجهاد (ب) سهام الفرس [٣/١٠٥١] حديث (٢٧٠٨)، صحيح مسلم (ك) الجهاد والسير (ب) كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين [٣/١٣٨٣] حديث (١٧٦٢)، سنن أبي داود (ب) سهمان للخليل [٣/١٧٢٢]، حديث (١٧٣٣)، سنن الترمذي (ك) السير (ب) في سهم الخيل [٤/١٠٥] رقم (١٥٥٤)، سنن الدارمي (ب) في سهم الخيل [٢/٢٩٧] حديث (٢٤٧٢)، سنن ابن ماجه (ب) قسمة الغنائم [٢/٩٥٢] رقم [٢٨٥٤] .

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (١٩٤-٢٥٦هـ)، حبر الإسلام الإمام الحافظ الشهير صاحب الجامع الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، وخلق أفعال العباد، وغيرها . ولد ببخارى، ونشأ يتيمًا، وقام برحلة طويلة سنة (٢١٠هـ) في طلب الحديث فزار خراسان، والعراق، ومصر، والشام، وسمع من نحو ألف شيخ أو يزيد .
انظر: تاريخ بغداد [٢/٤-٣٦]، تهذيب الأسماء واللغات [١/٦٧]، البداية والنهاية [١١/٢٤]، طبقات الحفاظ ص (٢٤٨)، الأعلام [٦/٢٥٨]، معجم المؤلفين [٩/٥٢]، شذرات الذهب [٢/١٣٤] .

(٤) الحديث أخرجه النسائي في سننه الكبرى، وابن ماجه، والدارقطني، عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - .

انظر: سنن ابن ماجه (ك) الفرائض (ب) ميراث القاتل [٢/٩١٣]، و (ك) الديات (ب) القاتل لا يرث [٢/٨٨٣]، السنن الكبرى للنسائي (ب) توريث القاتل [٤/٧٩] حديث (٦٣٦٧، ٦٣٦٨)، سنن الدارقطني [٤/٩٥]، حديث (٤٨٣)، تحفة الطالب ص (٣١٨) .

(٥) انظر: سنن الترمذي (ك) الفرائض (ب) ما جاء في إبطال ميراث القاتل [٤/٣٧٠] حديث (٢١٠٩)، عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا =

العلة في نفي الإرث، وإما أن يفرق بينهما بصيغة الشرط كقوله: إذا اختلف الجنس^(١)، أو الغاية كقوله تعالى: ﴿ولا^(٢) تقربوهن حتى يطهرن﴾^(٣)، أو الاستثناء^(٤): ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾^(٥)، أو الاستدراك كقوله تعالى (٢٤/ك): ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾^(٦)، فدل على أن التعقيد علة المؤاخذة، والمعتمد في هذا النوع على أنه لا بد للترفة من فائدة، وجعل الوصف سبب التفرقة فائدة، والأصل عدم غيره^(٧).

= الوجه. اهـ. والترمذي هو: محمد بن عيسى بن سؤرة السلمي أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان، والعراق، والحجاز، قال ابن حبان: كان ممن جمع وصنف وكان يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة (٢٧٩هـ)، من آثاره: الجامع، والعلل، وغيرهما.
انظر: تذكرة الحفاظ [٢/٦٣٣]، طبقات الحفاظ ص (٢٧٨)، الأعلام [٧/٢١٣]، شذرات الذهب [٢/١٧٤].

(١) هذا ذيل لحديث الأصناف الستة: (الذهب - الفضة - البر - الشعير - التمر - الملح) الواردة في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفي صحيح مسلم: «فإذا اختلفت الأصناف» بدلاً من الأجناس.

انظر صحيح مسلم (ك) البيوع (ب) بيع الذهب بالورق نقدًا [٣/١٢٠٩]، حديث (١٠٨٦)، السنن الكبرى للبيهقي [٥/٢٨٢]، سنن الدارقطني [٣/٢٤]، سبل السلام [٣/١٠]، نصب الراية [٤/٣٥].

(٢) في (ك) فلا.

(٣) من الآية (٢٢٢) البقرة.

(٤) في (ك) والاستثناء.

(٥) من الآية (٢٣٧) البقرة.

(٦) من الآية (٨٩) المائدة.

(٧) انظر المعتمد [٢/٢٥٣]، المستصفي [٢/٢٩٠]، المحصول [٢/٣١٧]، الإحكام للآمدي [٣/٣٤٧]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٥]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٠)، الإبهاج [٣/٥٧]، نهاية السؤل [٣/٤٩]، مناهج العقول [٣/٤٧]، التلويح [٢/٦٨]، البحر المحيط [٥/٢٠١، ٢٠٠]، وتيسير التحرير [٤/٤٥]، شرح الكوكب المنير [٤/١٣٥]، فوائح الرحموت [٢/٢٩٧]، نشر البنود [٢/١٥٥].

رابعها: ترتيب (١٠٤/ن) الحكم على الوصف، كذا أطلق المصنف، وفي «المنهاج» قيده بالفاء^(١)، وحسن ذلك منه؛ لأنه لم يذكر الفاء في قسم النص، وابن الحاجب ذكر الفاء في قسم النص، وجعل هذا من الإيماء لكن عبر^(٢) عنه بقوله: ذكر وصف مناسب مع الحكم، ومثله بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٣)، فإنه فيه إيماء إلى أن الغضب علة، لأنه يشوش الفكر، والأحسن في هذا المقصود عبارة ابن الحاجب، والفرق بين العبارتين أن الوصف تارة يعتبر من جهة خصوصه، وتارة من جهة عمومه، وأن يشتغل تارة بكون الوصف مذكورًا، وتارة لا يكون.

فالأول: هو المعبر عنه بترتيب الحكم على الوصف، وقد سبقت أمثلته، والوصف فيها كلها مذكور، ولهذا جعلت من قسم الظاهر الملفوظ به.

والثاني: هو المعبر عنه بذكر الوصف المناسب مع الحكم فإنه يشعر بأن الغضب علة لكيلا^(٤) نعلم أن خصوص كونه غضبًا لا مناسبة فيه، فيلزم أن يكون معتبرًا من جهة عمومه، وهو كونه مشوشًا للفكر، وهذا الوصف غير مذكور لكنه مناسب، فيلزم أن يلحق به ما في معناه من الجوع والعطش^(٥) وغيرهما، وظهر^(٦) بهذا أن العلة في الحقيقة إنما هي التشويش لا الغضب خلافًا لما وقع في عبارة كثير من الناس، وقال الإمام فخر الدين: لا ملازمة بين التشويش والغضب؛ لأن التشويش إنما ينشأ عن الغضب الشديد لا عن مطلقه؛ لأن مطلق الغضب لا يمنع، فلا يصح للدلالة على العلية^(٧)،

(١) راجع الإبهاج [٤٩/٣]، نهاية السؤل [٤٤/٣]، مناهج العقول [٤٢/٣]، شرح الكوكب المنير [١٢٥/٤].

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب [٢٣٦، ٢٣٤/٢]، وراجع المسألة في: المعتمد [٢٥١/٢]، روضة الناظر ص (٢٦٤)، الإحكام للآمدي [٣٦٧/٣]، مفتاح الوصول ص (١٧٧)، التمهيد للإسنوي ص (٤٧٠)، التلويح [٦٨/٢]، البحر المحيط [١٩٨/٥]، تيسير التحرير [٤/٣٩]، شرح الكوكب [١٢٥/٤]، فواخ الحموت [٢٩٦/٢]، إرشاد الفحول (٢١٢).

(٤) في (ك) لكنا.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٦) في (ك) وظاهر هذا.

(٧) راجع المحصول [٣١٩/٢] بتصرف، التحصيل [١٩١/٢].

والجواب : أن وصف الغضب مظنة التشويش الذي هو الحكمة ، ولما كانت الحكمة التي هي تشويش الذهن غير منضبطة علق الحكم على مظهرها وهو الغضب كالسفر مع المشقة .

خامسها : إذا نهى عن فعل يمنع الإتيان به حصول ما تقدم وجوبه علينا ، كان إيماء إلى أن علة ذلك النهي كونه مانعاً من الوجوب كقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾^(١) ، فإنه لما أوجب السعي ونهى عن البيع مع علمنا بأنه لو لم يكن المنهي عنه ، لمنعه من السعي الواجب لما جاء ذكره في هذا الموضع لكونه يخل بالفصاحة ، دل على إشعاره بالعلة . وقال القرافي : إنه يستفاد من السياق فإن الآية لم تنزل لبيان أحكام البياعات بل لتعظيم شأن الجمعة^(٢) .

(ص) ولا يشترط مناسبة المومئ إليه عند الأكثر .

(ش) في اشتراط المناسبة في صحة علل الإيماء مذاهب :

أحدها : يشترط مطلقاً ، واختاره الغزالي - رحمه الله - لأن تصرفات العقلاء المستندة^(٣) إلى التعليل لا تتعدى التعليل بالحكمة فلا يصح^(٤) أكرم الجاهل وأهن العالم^(٥)

(١) من الآية (٩) الجمعة .

(٢) ووجوه الإيماء كثيرة لا تحصر فيما ذكر ، وإنما يذكرون تلك الوجوه تنبيهاً على ما لم يذكر ، كذا حكاه الشنقيطي في نشر البنود [١٥٧/٢] ، عن الغزالي وغيره .

راجع المسألة في : المستصفى [٢٩٠/٢] ، المحصول [٣١٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٠، ٣٩١) ، التحصيل [١٩١/٢] ، الإبهاج [٥٨/٣] ، نهاية السؤل [٤٩/٣] ، مناهج العقول [٤٨/٣] ، المحلّي والبناني على جمع الجوامع [٢٦٩/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٠) ، دراسات حول الإجماع والقياس .

(٣) في (ز) المشددة .

(٤) في (ك) فيصح .

(٥) والقول بالاشتراط بناء على أن العلة بمعنى الباعث ، هو قول إمام الحرمين ، ومثل له في البرهان [٨٠٩/٢] بالقطع الذي شرع مقطعة للسرقة ، والجلد المثبت مردعة عن فاحشة الزنا . اهـ .

وانظر المسألة في : شفاء الغليل ص (٤٧) مطبعة الإرشاد ،

الثالث^(١): واختاره ابن الحاجب أن فهم التعليل من المناسبة كما في قوله: « لا يقضي القاضي وهو غضبان »، اشترطت المناسبة لامتناع فهم التعليل منه بدون فهم المناسبة، وإن لم يفهم التعليل منها^(٢) لم يشترط الامتناع وجود المناسبة [من غير فهم التعليل، واعلم أن هذا الخلاف إنما هو بالنسبة إلى أنه هل يشترط ظهور المناسبة]^(٣)، وإلا فلا بد منهما في نفس الأمر قطعًا للاتفاق على امتناع خلو الأحكام من الحكمة إما وجوبًا أو تفضيلًا على الخلاف الكلامي^(٤).

(ص) الرابع: السبر والتقسيم، وهو: حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح فيتعين الباقي.

(ش) أي: العلية تسمى بذلك لأن الناظر في العلة يقسم الصفات ويختبر صلاحية كل واحدة منها للعلية، والسبر في اللغة: الاختبار^(٥)، لا يقال: كان الأولي

= الإحكام للآمدي [٣/٣٧٧، ٣٧٦/٣]، الإبهاج [٣/٥٢، ٥٣]، نهاية السؤل [٣/٤٥]، البحر المحيط [٥/٢٠٣]، نشر البنود [٢/١٥٧].

(١) في (ز) والثالث ف.

(٢) في (ك) منهما.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٤) الخلاف المقصود هنا هو الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة أو القدرية في مسألة الواجب على الله الأصلح حيث يقول بذلك المعتزلة، وأما أهل السنة فيقولون بأنه لا يجب على الله شيء، وإنما فعل الأصلح أو المصلحة هو تفضل من الله تعالى وإحسان منه على العبد. اهـ. راجع الإبانة في أصول الديانة للأشعري ص (٥٧)، وانظر: الإحكام للآمدي [٣/٣٧٧]، منتهى السؤل [٣/١٨]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٦]، نهاية السؤل [٣/٤٥]، البحر المحيط [٥/٣٠٣]، فوائح الرحموت [٢/٢٩٨].

(٥) انظر لسان العرب [٣/١٩١٩] مادة سبر، معجم مقاييس اللغة [٣/١٢٧]، القاموس المحيط ص (٥١٧) طبعة مؤسسة الرسالة، وقد أشير إليه في قوله تعالى: ﴿ ما اتخذ الله من ولد، وما كان معه من إله إذن لذهب كل إله بما خلق ﴾ المؤمنون من الآية (٩١)، وقوله تعالى: ﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ﴾ آية (٣٥) الطور، فإن هذا التقسيم حاصر لأنه ممنوع خلقهم من غير خالق خلقهم، وكونهم يخلقون أنفسهم أشد امتناعًا، فعلم أن لهم خالقًا خلقهم وهو الله سبحانه وتعالى.

وهو قسمان؛ لأن التقسيم إما أن يكون دائرًا بين النفي والإثبات وهو المنحصر، أو لا =

أن يقول : التقسيم والسبر لأنه يقسم ثم يسبر ؛ لأننا نقول : ما ذكره أولى ، وقولكم يقسم إلى آخره - صحيح لكنه ثاني سبر ، لأنه يسبر المحل أولاً^(١) ، هل فيه أوصاف أو لا ؟ ثم يقسم^(٢) ثم يسبر ثانياً ، فيكون السبر والتقسيم علمًا على السبر في الأصل ، ويكون من القسمية بالمعطوف والمعطوف عليه .

(ص) ويكفي قول المستدل : بحث فلم أجد ، والأصل عدم ما سواها .

(ش) من طرق نفي العلة قول المستدل وهو أهل ثقة : بحث فلم أجد سوى الأوصاف المذكورة ؛ لأنه إذا كان عدلاً أهلاً للنظر غلب على الظن انتفاء ما سوى المذكور ، أي : إلا أن يدل الدليل فإنه يحصل ظن الحصر فيما ذكره^(٣) ، فإن بين المعترض وصفاً آخر لزم المستدل إبطال كونه علة حتى يتم الاستدلال ، هذا كله في حق المناظر ، وحينئذ يكون^(٤) الحكم بنفي وصف آخر مستنداً إلى الظن بعدمه لا إلى

= يكون وهو التقسيم المنتشر ، والأول نحو قولنا : العالم إما أن يكون قديماً أو حادثاً ، وبطل أن يكون قديماً فثبت أنه حادث ، ويجوز التمسك به في القطعيات والظنيات ، والثاني نحو قولنا : حرمة الربا في البر إما أن تكون معللة بالطعم أو الكيل أو القوت أو المال ، والكل باطل إلا الطعم فتعين التعليل به ، وهو حجة في الظنيات ، وسيأتي ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى ، راجع : البرهان [٨١٥/٢] ، المستصفي [٢٩٥/٢] ، المنحول ص (٣٥٠) ، المحصول [٣٥٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٨٠/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٦/٢] ، التحصيل [٢/٢٠٥] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٧) ، نهاية السؤل [٧١/٣] ، مناهج العقول [٣/٧٠] ، التلويح [٧٧/٢] ، البحر المحيط [٢٢٢/٥] ، غاية الوصول ص (١٢١) ، شرح الكوكب المنير [١٤٢/٤] ، فوائح الرحموت [٢٩٩/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢١٣) ، نشر البنود [١٥٨/٢] ، أصول زهير [١١١/٤] .

(١) في (ك) أولى .

(٢) في (ك) ينقسم .

(٣) ولأن الأوصاف العقلية والشرعية لو كانت لما خفيت على الباحث عنها . كذا قاله العضد في شرحه على المختصر لابن الحاجب [٢٣٦/٢] ، وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب [٤/١٤٣، ١٤٤] ، وانظر : البرهان [٨١٥/٢] ، المستصفي [٢٩٦/٢] ، روضة الناظر ص (٢٧٢) ، الإحكام للآمدي [٣٨٣/٣] ، المسودة ص (٤٢٦) ، تيسير التحرير [٤٦/٤] ، مناهج العقول [٧١/٣] ، فوائح الرحموت [٣٠٠/٢] ، نشر البنود [١٦٠/٢] .

(٤) ساقطة من (ك) .

عدم العلم به .

(ص) والمجتهد يرجع إلى ظنه ، فإن كان الحصر والإبطال قطعياً فقطعي ،
وإلا فظني .

(ش) متى كان الحصر في الأوصاف ، ودليل بعضها قطعياً فتعليل الناظر
بالوصف الباقي ، وحكم المجتهد قطعي ، وقوله : وإلا ، يشمل صورتين : أن يكونا
ظنيين أو أحدهما ظني والآخر قطعي ، فتعليل المناظر بالوصف الباقي وحكم المجتهد به
ظني .^(١)

(ص) وهو حجة للناظر والمناظر عند الأكثر^(٢) ، وثالثاً : إن أجمع على تعليل
ذلك الحكم وعليه إمام الحرمين ، ورابعها للناظر دون المناظر .

(ش) الضمير يرجع إلى أقرب مذكور ، وهو الظني ، فإنه متى كان الحصر
والإبطال قطعياً كان دليلاً قطعياً بلا خلاف ، وإنما اختلفوا في الظني على مذاهب :
أحدها : أنه حجة مطلقة لأنه يثير غلبة الظن ، واختاره القاضي أبو بكر وقال :
إنه أقوى ما تثبت به العلل^(٣) .

والثاني : ليس بحجة مطلقاً ، وحكاه في « البرهان » عن بعض الأصوليين^(٤) .

(١) انظره في : الإحكام للآمدي [٣/٣٨٤] ، الإبهاج [٣/٨٤] ، نهاية السؤل [٣/٧١] ، البحر
المحيط [٥/٢٢٢] ، شرح الكوكب المنير [٤/١٤٦] ، فوائح الرحموت [٢/٣٠٠] ، إرشاد
الفحول ص (٢١٣) .

(٢) في (ز) الأكثرين .

(٣) وهو قول ابن برهان وابن السمعاني ، وصححه الشيخ زكريا الأنصاري ، وحكاه ابن
عبد الشكور عن أكثر المالكية والشافعية ، وقال في نشر البنود [٢/١٦١] : وهو مذهب
الأكثرين . راجع البرهان [٢/٨١٦، ٨١٧] ، المستصفي [٢/٢٩٥] ، المنحول ص (٣٥٠) ،
التلويح [٢/٧٧] ، البحر المحيط [٥/٢٢٤] ، تيسير التحرير [٤/٤٨] ، المحلي والبناني على
جمع الجوامع [٢/٢٧] ، فوائح الرحموت [٢/٣٠٠] ، إرشاد الفحول ص (٢١٤) .

(٤) وحكاه ابن عبد الشكور عن الحنفية كلهم إلا الجصاص والشيخ المرغيناني " وقوله مطلقاً ، أي
ليس بحجة لا للمناظر ولا للناظر

والثالث : حجة بشرط انعقاد الإجماع على تعليل حكم الأصل على الجملة واختاره إمام الحرمين ، قال : فإذا أجمعوا على كون^(١) المحل معللاً فهنا يفيد السبر فإذا ما نفى علته أدى تقدير بطلانه وقد بطل غيره خطأ أهل الإجماع^(٢) ، قيل له : فالقائسون بعض الأمة ، قال : بل منكر القياس وليس من العلماء.^(٣)

الرابع : أنه حجة للناظر دون المناظر (١٠٥/١ ز) ، واختاره الآمدي^(٤) .

(ص) فإن أبدى المعارض وصفاً زائداً لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل ، ولا ينقطع المستدل حتى يعجز عن إبطاله .

(ش) إذا تم السبر بركنيه ، وهو الحصر ظاهراً وإبطال^(٥) سائر الأقسام ، فللمعارض إبداء وصف آخر لم يدخل في حصر المستدل ويكفيه ذلك ولا يحتاج إلى بيان كونه علة أو صالحاً للتعليل ، وعلى السابر إبطال التعليل به ولا^(٦) يتم دليله إلا بذلك ، وإلا فيحتمل أن تكون العلة ما أبداه المعارض ، ولا يعد المستدل منقطعاً بمجرد بيان المعارض وصفاً آخر ما لم يعجز عن إبطاله ، فإنه لم (٢٥/ك) يدع القطع

= انظر : البرهان [٨١٦/٢] ، البحر المحيط [٢٢٤/٥] ، فوائح الرحموت [٣٠٠/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢١٤) .

(١) في (ك) قول .

(٢) هكذا في النسختين ، ونصه في البرهان : فإن قدر مقدر إبطال ما أبواه السابر ، وقد استتب له مسلك الإبطال فيما سواه كان مقدرًا محالاً مؤدياً إلى نسبة أهل الإجماع إلى الخلف والباطل . اهـ .

(٣) راجع البرهان [٨١٨/٢، ٨١٩] بتصرف .

(٤) لأن الناظر المجتهد إذا غلب على ظنه شيء فلا يكابر نفسه ، وكان مؤاخذاً بما أوجه عليه ظنه ولكن ظنه لا يقوم حجة على خصمه . راجع الإحكام للآمدي [٣٨٤/٣] ، منتهى السؤال [٢٠/٣] ، البحر المحيط [٢٢٥/٥] ، شرح المحلي وحاشية البناني عليه [٢١٧/٢] ، غاية الوصول ص (١٢١) ، فوائح الرحموت [٣٠٠/٢] ، نشر البنود [١٦٢/٢] .

(٥) في (ك) ابداء .

(٦) الواو ساقةطة من (ز) .

بالحصر، بل جوز^(١) أن يكون^(٢) ثم وصف آخر شذ عن سبره، فإذا ظهر فما^(٣) لم يبطله لم يتعين ما استبقاه، وإنما لم يلزم من ذلك انقطاع المستدل فيما يقصده من التعليل بالوصف الباقي، إذ غايته^(٤) منع مقدمة من مقدمات^(٥) دليله، وقيل: ينقطع لأنه ادعى حصراً أظهر بطلانه، قال المصنف: وعندني أنه ينقطع إن كان ما اعترض به مساوياً في العلة لما ذكره في حصره وإبطاله^(٦)؛ لأنه ليس ذكر المذكور وإبطاله أولى من ذلك المسكوت عنه المساوي له، وإن كان دونه فلا انقطاع له لأن له أن يقول: هذا لم يكن عندي محتملاً^(٧) البتة بخلاف ما ذكرته وأبطلته^(٨).

(ص) وقد يتفقان على إبطال ما عدا وصفين^(٩)، فيكفي المستدل التردد بينهما.

(ش) لو اتفق الخصمان على انحصار العلة في وصفين وإبطال ما عداهما لم يحتج المستدل إلى ذكر ما اتفقا على بطلانه في التقسيم، بل يردد بين الباقي، ويثبت أن العلة أحدها^(١٠)، ولو قال: اتفقنا على أن هذا معلل، وأن العلة فيه أحد المعنيين، إما المعنى الذي ذكرته أنا الذي ذكرته أنت ومع علمي مرجح كذا؛ فقال القاضي أبو الطيب في مناظرته مع أبي الحسين^(١١)

(١) في (ك) جواز.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) في (ك) ما.

(٤) في (ك) عليه.

(٥) في (ك) مقامات.

(٦) في (ز) وأبطله.

(٧) في (ك) هكذا بحيلا.

(٨) راجع رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

ص (١٧٦)، وانظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد [٢٣٧/٢]، البحر المحيط [٥/

٢٢٨]، شرح المحلي [٢٧١/٢]، تيسير التحرير [٤٦/٤]، غاية الوصول ص (١٢١)،

شرح الكوكب [١٤٥، ١٤٤/٤]، فوائح الرحموت [٢٩٩/٢]، نشر البنود [١٦٢/٢].

(٩) في (ز) وصف.

(١٠) في (ك) أحدهما.

(١١) في (ك) الحسن.

القدوري^(١) : لا يكفي ؛ فإن اتفاقي معك على أن العلة أحد المعنيين لا يكفي في الدلالة على صحة العلة ؛ لأن إجماعنا ليس بحجة ، وإنما تنهض الحجة بإجماع الأمة ، وقال القدوري^(٢) : يكفي ذلك لقطع المنازعة^(٣) .

(ص) ومن طرق الإبطال بيان أن الوصف طرد ولو في ذلك الحكم كالذكورة والأنوثة في العتق .

(ش) أي من طرق إبطال^(٤) كون بعض الأوصاف علة^(٥) بيان أن الوصف طرد من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه إما مطلقاً ، أي : في جميع أحكام الشرع كالطول والقصر ، فإنه لم يعتبره^(٦) في القصاص ، ولا في^(٧) الكفارة ، ولا الإرث ، والعتق ، ولا التقديم للصلاة ولا غيرها ، فلا يعلل به^(٨) حكم أصلاً ، أو بالنسبة إلى ذلك الحكم كالذكورة في أحكام العتق ؛ إذ هي ملغاة فيه مع كونها معتبرة في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والإرث ؛ فلا يعلل بها شيء من أحكام العتق^(٩) ، وقد ينازع في هذا

(١) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي (٣٦٢-٤٢٨هـ) ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، كان حسن العبارة ، وروى الحديث وكان صدوقاً ، صنف المختصر المعروف باسمه ، وهو من أشهر المختصرات عند الحنفية وعليه شروح كثيرة ، وصنف التجريد في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ، كان يناظر أبا حامد الإسفراييني والقاضي أبا الطيب من أقرانه .

انظر : البداية والنهاية [٤/١٢] ، النجوم الزاهرة [٢٤/٥] ، معجم المؤلفين [٦٦/٢] ، وفيات الأعيان [٦٤/١] ، وقد ذكر المصنف في طبقاته [٤٦،٣٦/٥] بعض هذه المناظرات .

(٢) في (ك) الدوري ، وهو تصحيف .

(٣) انظر : البحر المحيط [٢٢٨/٥] ، شرح المحلي وحاشية البناني عليه [٢٧٢/٢] ، الغيث الهامع [١٩٧/٢] ، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون ، غاية الوصول ص (١٢١، ١٢٢) .

(٤) في (ك) الإبطال .

(٥) أي : إبطال المستدل ما يدعيه المعارض من دعوى وصف يصلح للتعليل غير ما ذكره .

(٦) في (ز) يعتبر .

(٧) ساقطة من (ز) .

(٨) في (ك) فيه .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٣٨/٢] ، البحر المحيط [٢٢٨/٥] ، =

بأن الشارع اعتبرها في حصول الأجر، فروى الترمذي: «من أعتق عبدًا مسلمًا أعتقه الله من النار، ومن أعتق اثنين مسلمين أعتقه الله من النار»^(١).

(ص) ومنها ألا تظهر مناسبة^(٢) المحذوف ويكفي قول المستدل: بحثت فلم أجد موهوم مناسبة، فإن ادعى^(٣) المعارض أن المستقبلي^(٤) كذلك فليس للمستدل بيان مناسبه لأنه انتقال، ولكن يرجح^(٥) سبره بموافقة^(٦) التعدية^(٧)

(ش) من طرق الإبطال أن لا تظهر مناسبة الوصف المقصود حذفه بعد^(٨) البحث، وإذا لم تظهر مناسبه^(٩) سقط^(١٠)

= شرح المحلي [٢٧٢/٢]، غاية الوصول ص (١٢٢)، شرح الكوكب المنير [١٤٨/٤]، فوائح الرحمت [٣٠٠، ٢٩٩/٢]، نشر البنود [١٦٢/٢].

(١) لم أجد بهذا اللفظ عند الترمذي، وإنما وجدته بمعناه في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة [٩٧/٤] رقم (١٥٤١)، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منه عضوًا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وباب ما جاء في فضل من أعتق [٩٩/٤] حديث (١٥٤٧)، عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاه من النار يجزي كل عضو منهما عضوًا منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاهها من النار يجزي كل عضو منها عضوًا منها»، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - متفق عليه. انظر صحيح البخاري (ك) العتق (ب) ما جاء في العتق وفضله [٨٩١/٢] حديث (٢٣٨١)، صحيح مسلم (ب) فضل العتق حديث (١٥٠٩).

(٢) في (ك) مناسبه.

(٣) في (ك) الدعى.

(٤) في (ز) المنفى.

(٥) في (ز) رجح.

(٦) في (ك) الموافقة.

(٧) في (ز) هكذا (أبعد منه).

(٨) في (ك) بعله.

(٩) في (ك) مناسبة.

(١٠) في (ز) يسقط.

عن درجة الاعتبار^(١)، ويكفي أن يقول المناظر: بحثت فلم أجد مناسبة بينه وبين الحكم لغلبة الظن بذلك، فإن ادعى المعارض أن الوصف المستقبلي كذلك، لأنني بحثت فلم أجد مناسبة بينه وبين الحكم تعارضاً^(٢)، وليس للمستدل بيان مناسبه؛ لأنه حينئذ انتقال من السبر إلى المناسبة لكن المستدل يحتاج إلى إثبات يرجح به سبره على سبر المعارض بأن يبين أن سبره موافق لتعدية الحكم.

وسبر المعارض قاصر، وهو بناء على أن التعدية أرجح من القاصرة وهو المختار^(٣)، وقد نازع بعضهم في الترجيح؛ لأن المعارض إذا قال: بحثت عن المستقبلي فلم أجد له مناسبة فلا يخلو، إما أن يتعرض^(٤) إلى نفي مناسبة المحذوف أيضاً أو يسكت، فإن كان الأول كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب^(٥) فكل منهما سبر لمحذوف والمستقبلي سبره^(٦) المعارض فلم يجده مناسباً، والمستدل لم يسبره فكيف يرجح عدم السبر على السبر أو سبر واحد على سبرين، وكل منهما يكفيه: بحثت فلم أجد له مناسباً، ويمكن الجواب على ثبوت مقدمة، وهو أنه لما ثبت أن^(٧) الأحكام معللة، وكان سبر المستدل يؤدي إلى ثبوت العلة، ويتعدى الحكم إلى الفرع، وسبر المعارض يؤدي^(٨) إلى قصور الحكم على محله لعدم ظهور علته، كان سبر المستدل أولى، وإن كان الثاني وهو

(١) انظره في الإحكام للآمدي [٣٨٦/٣]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٣٨/٢]، البحر المحيط [٢٢٨/٥]، شرح المحلي وحاشية البناي [٢٣٨/٢]، شرح الكوكب [٤/١٤٨]، فوائح الرحموت [٣٠٠/٢]، نشر البنود [١٦٣/٢].

(٢) انظر: غاية الوصول ص (١٢٢)، شرح الكوكب [١٤٩/٤]، فوائح الرحموت [٣٠٠/٢].

(٣) انظره في: البحر المحيط [٢٢٨/٥]، شرح المحلي وحاشية البناي عليه [٢٧٢/٢]، غاية الوصول ص (١٢٢)، شرح الكوكب المنير [١٤٨/٤]، فوائح الرحموت [٣٠٠/٢]، نشر البنود [١٦٣/٢].

(٤) في (ك) يعرض.

(٥) وعبارة ابن الحاجب ومنها - أي: من طرق الحذف - : أن لا تظهر مناسبه... إلخ. مختصر ابن الحاجب [٢٣٧/٢].

(٦) في (ك) سبر.

(٧) في (ك) على.

(٨) ساقطة من النسختين وأثبتها لاستقامة المعنى.

بيان عدم مناسبة المستبقي والسكوت عن المحذوف، أو ادعى نقيضه للعلة؛ لأن المعارض حصر الأوصاف فقد تعارض السبران، فكيف يقدم سبر المستدل عليه، لا يقال: يمكن أن يكون الوصف المحذوف قاصراً والمستبقي متعدياً^(١) في سبر المستدل بخلاف المعارض فلذلك رجح سبر المستدل، لأننا نقول: المسألة عامة وهذا جزئي ولا يثبت الكلية بمثال جزئي^(٢).

(ص) الخامس: المناسبة والإخالة، ويسمى استخراجها تخريج المناط، وهو في الاصطلاح^(٣): تعيين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران والسلامة^(٤) عن القوادح كالإسكار.

(ش) سميت بالإخالة لأنه بالنظر إليه يخال أنه علتة^(٥) أي: يظن^(٦) واستخراج المناط لأنه ابتداء^(٧) ما نيظ به الحكم، أي: علق عليه، وهو تعيين العلة، أي: في

(١) في (ك) تعدياً.

(٢) ومن طرق الحذف أيضاً: (الإلغاء) وهو بيان أن الحكم ثابت بالوصف المستبقي فقط من غير شركة بوصف آخر فيظهر استقلاله وحده، ويعلم أن المحذوف ملغى لا أثر له، قال في نشر البنود [١٦٣/٢]: حكاة الفهري كاستقلال الطعم في ملء كف من القمح بالحكم الذي هو حرمة ربا الفضل دون الكيل وغيره فإن ذلك لا يكال، وليس فيه اقتيات في الغالب. اهـ. وانظر: الإحكام للآمدي [٣٨٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٧/٢]، شرح الكوكب المنير [١٤٦/٤]، فوائح الرحمت [٢٩٩/٢].

(٣) قوله: (وهو في الاصطلاح) ساقط من مجموع المتن.

(٤) في (ك) السلام.

(٥) في (ك) علة.

(٦) ويعبر عنها أيضاً بالمصلحة، وبالاستدلال برعاية المقاصد، والمناسبة في اللغة: الملاءمة، يقال: الثوب الأبيض مناسب لصلاة الجمعة أي: ملائم لها، القاموس المحيط ص (١٧٦) وفي الاصطلاح: ملاءمة الوصف المعين للحكم، قال الزركشي في البحر [٢٠٦/٥]: وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه. اهـ.

وانظر: مختصر ابن الحاجب [٢٣٩/٢]، نهاية السؤل [٥٢/٣]، مناهج العقول [٥٠/٣]، غاية الوصول ص (١٢٢)، شرح الكوكب المنير [١٥٢/٤]، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٣٤).

(٧) في (ك) بابتداء.

الأصل بإبداء مناسبة بينها^(١) وبين الحكم مع اقتران الحكم للوصف والسلامة عن القوادح، فخرج بقوله: بإبداء المناسبة تعين العلة بالطرء، وهو ما عدي عن المناسبة، وكذا تعيينها (١٠٦/ز) بالشبه، وابن الحاجب قال: من^(٢) ذاتية الأصل ليخرجه^(٣)، فإن مناسبتة بالتبع، وقوله: مع الاقتران قيد زائد^(٤) زاده على ابن الحاجب وهو لبيان اعتبار المناسبة لا لتحقيق ماهيتها بدليل قولهم: المناسبة مع الاقتران دليل العلية، ولو دخل الاقتران في ماهية المناسبة لما صح هذا، وتمثيله بالإسكار في تحريم الخمر فإن تحريمه منصوص، وعلته غير منصوص عليها^(٥)، ولكن استنبطها الأئمة بالنظر والاجتهاد، فإن الإسكار لكونه مزيلاً للعقل المطلوب حفظه يناسب التحريم وألحقوا به النبيذ، وهذا هو الاستنباط القياسي الذي عظم الخلاف فيه، وأنكره أهل الظاهر وغيرهم^(٦)،

(١) في (ك) بينهما.

(٢) في (ز) فمن.

(٣) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢٣٩/٢]: تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره. اه.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) إن قصد أنه ليس فيه نص بتعيين العلة بأنها السكر - فهو غير مسلم؛ إذ أن هناك نصاً وهو ما روي عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت: يا رسول الله، إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له: المز، من الشعير، وشراب يقال له: البتع، من العسل؟ فقال: «كل مسكر حرام»، رواه مسلم (ك) الأشربة (ب) بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام [١٩٩/٢]، طبعة الحلبي، فهذا نص صريح وصحيح بتعيين علة التحريم في كل مسكر بأنها السكر ولذلك يكون التمثيل بالسكر هنا مشكلاً؛ إذ الكلام ليس فيما تكون العلة فيه متعينة، وإنما الكلام في تخريج المناط، وهو أن يستخرج الوصف المناسب أو الملائم للعلية بطريق الظن والإخالة ويعطى حكمه لما يمثله، ولعدم تحققه هنا فيكون التحريم في النبيذ والحشيش بالنص لا بالقياس. ولا يصار إلى القياس إلا عند فقدان النص على رأي معظم الأصوليين، ومن ثم يكون الخطأ في هذه المسألة واردة على ابن السبكي والزرکشي ومن تابعهم على ذلك لعدم التفاتهم إلى هذا النص إلا إذا كان منسوخاً أو به ضعف فلا يحتج به في رأيهم.

(٦) قال الغزالي في المستصفى [٢٣٣/٢]: وهذا الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه وأنكره أهل الظاهر وطائفة من معتزلة بغداد وجميع الشيعة. اه.

وانظر: فوائح الرحموت [٣٠٠، ٣٠١]، نشر البنود [١٦٥/٢].

وقيل في هذا التعريف دور، لأن معرفة إبداء المناسبة تتوقف على معرفة المناسبة، فكيف يعرف بها؛ وجوابه أن المناسبة المذكورة في التعريف لغوية بمعنى الملائمة، فلا دور.

(ص) ويتحقق الاستقلال بعدم ما سواه بالسبر.

(ش) أي ولا يكفي قوله بحث فلم أجد، وإلا لزم الاكتفاء فيه بذلك ابتداء في مسألة خلافية، ولا قائل به بخلافه فيما سبق^(١) حيث اكتفي بذلك في جانب النفي لأنه لا طريق له سواه

(ص) والمناسب الملائم لأفعال العقلاء عادة (٢٦/ك) وقيل ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، وقال أبو زيد ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول^(٢)، وقيل: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة.

(ش) للمناسبات تعريفات.

أحدها: الملائم لأفعال العقلاء في العادة، أي ما يكون بحيث يقصد العقلاء تعقله على مجرى^(٣) العادة لتحصيل مقصود مخصوص؛ كما يقال: هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة^(٤)، وهذه الجبة تناسب هذه العمامة.

والثاني: ما يجلب نفعاً أو يدفع مضرة، والمراد بالنسبة للعبد لتعالى الرب عز

(١) لأن المقصود هنا إثبات الوصف الصالح للعلية وهناك نفي ما لا يصلح للعلية من الأوصاف. انظر: شرح المحلى وحاشية البناني عليه [٢٧٤/٢]، غاية الوصول ص (١٢٢)، شرح الكوكب [١٥٦/٤]، نشر البنود [١٦٦/٢].

(٢) في (ك) بالقول.

(٣) في (ك) مجاري.

(٤) معناه: أنه يجوز إثبات المناسبة بين شيئين متشابهين لأن جمعهما وضمهما مناسب أي موافق لفعل العقلاء في ضم الأشياء، لأن ضم اللؤلؤة إلى لؤلؤة أخرى في سلك واحد يفعله العقلاء عادة. انظره في المحصول [٣٢٠/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١)، التحصيل [١٩١/٢]، الإبهاج [٥٩/٣]، نهاية السؤل [٥٣/٣]، مناهج العقول [٥١/٣]، البحر المحيط [٥/٢٠٦]، إرشاد الفحول ص (٢١٥، ٢١٤)، نشر البنود [١٦٦/٢]، وانظر شرح البيجوري على الجوهرة [١٤/٢] طبعة صبيح.

وجل^(١) عن الضرر والانتفاع وعليه اقتصر في المنهاج، والإمام ذكر التفسيرين واختلافهما باختلاف قول الناس في تعليل أفعال الله تعالى، [فمن أباه قال بالأول، ومن قال به قال بالثاني، ولما كان الحق قول الأشعري عدم التعليل صدر المصنف به]^(٢).

والثالث: قول أبي زيد؛ قال في «البديع»^(٣): وهو أقرب إلى اللغة وبنى عليه امتناع الاحتجاج به على العلة في قيام المناظرة دون النظر؛ لإمكان أن يقول الخصم: هذا لا يتلقاه عقلي بالقبول، وليس الاحتجاج على تلقي عقل غيري له أولى من الاحتجاج على ذلك الغير بعدم تلقي عقلي له بالقبول، ومنهم من اعتنى به، وقال الحاكم^(٤): ليس عقله ولا عقل مناظره بل العقول السليمة^(٥) والطباع المستقيمة فإذا عرض عليها وتلقته انتهض دليلاً على مناظره^(٦).

(١) قوله (عز وجل) ساقط من (ز).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) وستأتي المسألة بالتفصيل في مسائل علم الكلام.

(٣) كتاب "البديع" لأحمد بن علي بن تغلب البغدادي الحنفي مظفر الدين أبو العباس، المعروف بابن الساعاتي، وقد تقدمت ترجمته، وانظر البديع [٣/٩٩٠]، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة برقم (١٤١١)، وانظر رفع الحاجب ص (١٨٣)، الغيث الهامع [٢/٢٠٠]، مفتاح الوصول ص (١٨١).

(٤) هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي السلمي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد أبو الفضل، إمام الحنفية في عصره، محدث حافظ سمع الحديث بخراسان ونيسابور والري وبغداد والكوفة، ولي قضاء بخارى ثم ولاة أمير خراسان وزارته وقتل في ربيع الآخر سنة (٤٣٣) هـ وقيل غير ذلك، من آثاره: الكافي والمتقى في فروع الحنفية وغيرهما.

راجع: الفوائد البهية ص (١٩٥)، معجم المؤلفين [١١/١٨٥]، الأعلام [٧/٢٤٢]، كشف الظنون [٢/١٤٧٢]، هداية العارفين [٢/٣٧].

(٥) في (ك) السلية.

(٦) قال الغزالي: والحق أنه يمكن إثباته على الجاحد بتبين معنى المناسبة على وجه مضبوط، فإذا أبداه المعلل فلا يلتفت إلى جحده، قال الشوكاني: وهو الصحيح اهـ إرشاد الفحول ص (١١٥).

وانظر: البحر المحيط [٥/٢٠٦].

والرابع: للآمدي وابن الحاجب بالظاهر المنضبط^(١) احتراز عن الوصف الخفي، وما^(٢) لا ينضبط فإنه^(٣) لا يسمى مناسبًا، «وما يصلح كونه مقصودًا» فاعل «يحصل» احتراز عن الوصف المستبقي في السبر والمدار في الدوران، وغيرهما من الأوصاف التي تصلح للعلية، ولا تكون متعددة بالمعنى المذكور، وهو حصول مصلحة أو دفع مفسدة، وقوله: من حصول مصلحة أو دفع مفسدة بيان لما فيما يصلح، واعلم أن قوله^(٤): وصف، جرى على الغالب، وإلا فقد سبق أن العلة تكون حكمًا شرعيًا ووصف عرفيًا ولغويًا، فلو قال معلوم لعم ذلك.

(ص) فإن كان خفيًا^(٥) أو غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة.

(ش) الضمير إن كان يعود للوصف أي فإن كان الوصف الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه المقصود خفيًا أو غير منضبط لم يعتبر؛ لأنه لا يعلم به الحكم^(٦)؟ فامتنع التعليل به، فالطريق أن يعتبر ملازمه^(٧) أي يعتبر وصف ظاهر منضبط ملازم الوصف الخفي الغير المنضبط أي يوجد بوجوده، ويعدم بعدمه، فيجعل معرفًا للحكم وهو المظنة أي مظنة المناسبة^(٨) كالسفر للمشقة فإنه^(٩)

(١) وعبارة الإحكام [٣/٣٨٨]: والحق في ذلك أن يقال المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم اهـ.

وانظر منتهى السؤل [٣/٢٠]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٩]، نهاية السؤل [٣/٥٢]، البحر المحيط [٥/٢٠٧].

(٢) الواو ساقطة من (ز).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) قول والضمير عائد على المصنف.

(٥) في (ز) حسيًا.

(٦) وعبر عنه ابن الحاجب بقوله: "فإن كان خفيًا أو غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة؛ لأن الغيب لا يعرف الغيب كالسفر للمشقة" اهـ مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٣٩].

(٧) في (ك) مكارمه وهو تصحيف.

(٨) في (ز) المناسب.

(٩) في (ك) فأن.

المناسب^(١) لترتيب الرخص واعتبارها في نفسها متعذر لعدم انضباطها فنيط
الترخيص^(٢) بملازمها وهو السفر^(٣)

(ص) وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينًا أو^(٤) ظنًا كالبيع
والقصاص، وقد يكون محتملاً سواء كحد^(٥) الخمر أو نفيه أرجح ككناح الأيسة
للتوالد، والأصح جواز التعليل بالثالث والرابع، كجواز^(٦) القصر للمترفه

(ش) لحصول المقصود من شرع الحكم مراتب

أحدها: أن يحصل يقينًا كالبيع فإنه إذا كان صحيحًا حصل منه الملك الذي
هو المقصود يقينًا.

الثاني: أن يحصل ظنًا كالقصاص للانزجار؛ فإن مشروعيته تقلل الإقدام على
القتل، وليس قطعياً لتحقق الإقدام عليه مع شرع القصاص كثيراً^(٧).

الثالث: أن يكون حصول المقصود من شرع الحكم ونفي الحصول منه^(٨)

(١) في (ز) المناسبة.

(٢) في (ز) الترخيص.

(٣) راجع المسألة في: مختصر ابن الحاجب [٢٣٩/٢]، البحر المحيط [٢٠٧/٥]، شرح المحلي
وحاشية البناني عليه [٢٧٦/٢]، الغيث الهامع [٢١٠/٢]، غاية الوصول ص (١٢٣)،
إرشاد الفحول ص (٢١٥).

(٤) في النسختين وظنا وما أثبتته من مجموع المتون ص (٩١).

(٥) في (ك) الحد.

(٦) في (ز) لجواز.

(٧) قال الأمدي: وهذان القسمان متفق على صحة التعليل بهما عند القائلين بالمناسبة اهـ، انظر
الإحكام [٣٩١/٣، ٣٩٢]، منتهى السؤل [٢٠/٣]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد
[٢٤٠/٢]، رفع الحاجب ص (١٨٣)، البحر المحيط [٢٠٨/٥]، شرح المحلي [٢٧٦/٢]،
الغيث الهامع [٢٠١/٢]، غاية الوصول ص (١٢٣)، شرح الكوكب [١٥٦/٤]، إرشاد
الفحول ص (٢١٥)، نشر البنود [١٦٨/٢].

(٨) ساقطة من (ك).

متساويين، قال في البديع: ولا مثال له على التحقيق^(١) ويقرب منه ما مثل ابن الحاجب بالحد على الشارب لحفظ العقل، فإن حصول المقصود من ذلك مساو لنفيه؛ لأن كثرة المجتنبين له مساوية تقريبًا لكثرة المقدمين عليه.

الرابع: أن يكون نفي المقصود من شرع الحكم أرجح من حصوله كنيكاح الآيسة لمصحلة التوالد، فإنه وإن أمكن حصول الولد منها عقلاً، غير أنه بعيد عادة فكان نفي حصول المقصود في هذه الصورة أرجح من حصوله، فأما الأولان فظاهر كلام المصنف الاتفاق على الاعتبار بهما من القائلين بالمناسبة وهو كذلك، وأما الثالث والرابع، فقيل لا يعلل بهما؛ أما الثالث فلتردده بين حصول المقصود وعدمه من غير ترجيح، وكذا الرابع لرجحان نفي المقصود والأصح عنده وفقاً لابن الحاجب الجواز، فإن السفر مظنة المشقة، وقد اعتبر، وإن انتفى الظن في الملك المترقه فدل على الاكتفاء في صحة التعليل لمجرد احتمال المقصود^(٢) وقال في البديع: وأما الأخيران فاتفقوا على اعتبارهما إذا كان المقصود ظاهرًا من الوصف في محال^(٣) صور الجنس وإلا فلا.

(ص) فإن كان فائتًا قطعًا فقالت الحنفية: يعتبر. والأصح لا يعتبر سواء ما لا تعبد فيه كالحقوق نسب المشرقي بالمغربية، وما فيه تعبد كاستبراء جارية اشتراها بايعها في المجلس.

(١) وقال الآمدي: فقلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق، بل على طريق التقريب، وذلك كشرع الحد على شرب الخمر لحفظ العقل "وقد تبعه ابن الحاجب في مثاله كما ذكر الزركشي، انظر: الإحكام [٣/٣٩١]، منتهى السؤل [ق٣/٢٠]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٤٠]، شرح الكوكب [٤/١٥٧]، البديع لابن الساعاتي [٣/٩٩٠]، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة رقم (١٤١١).

(٢) وصحح التعليل بهما الشيخ زكريا الأنصاري، واختاره الشارح في البحر [٥/٢٠٨]، وابن النجار في شرح الكوكب [٤/١٥٦، ١٥٨]، والشوكاني في الإرشاد ص (١١٥)، قال في نشر البنود: الأصح عند أهل الأصول التعليل بالطرفين من الأقسام الأربعة اهـ.

وانظر الإحكام للآمدي [٣/٣٩٢]، منتهى السؤل [ق٣/٢٠]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٤٠]، غاية الوصول ص (١٢٣).

(٣) في (ك) الحال وانظر البديع [٣/٩٩٠].

(ش) لو كان القصد من شرع الحكم فائتاً قطعاً في بعض الصور النادرة (١٠٧/ز) مع حصوله في غالب الصور كالحق نسب المشرقى بتزويج مغربية توكيلاً فأنت بولد مع القطع بأن الولد ليس منه، وإن كان^(١) لحق الولد بالزوج^(٢) ظاهراً فيما عدا هذه الصورة^(٣) كذلك صورة الاستبراء^(٤)، فإننا نعلم قطعاً عدم العلق منه في الأولى وبراءة الرحم في الثانية فلا وجه^(٥) لاعتباره؛ لأن شرع الحكم مع انتفاء الحكمة لا يكون مفيداً^(٦)، وإنما أوجب أصحابنا الاستبراء، والحالة هذه بمجرد نقل الملك على ما عرف في الفقهيات، وهو يؤول إلى ضرب من^(٧) التعبد؛ فلهذا غير المصنف بينه وبين الأولى، وليستحضر قوله في شرائط العلة، فإن قطع بانتفائها إلى آخره، وتحقيقه مع هذا^(٨)

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (ز) وإن كان لحق الولد ليس منه بالزوج ... إلخ.

(٣) قال في البدائع [٣٣٢/٢]: لو تزوج المشرقى بمغربية فجاءت بولد يثبت النسب، وإن لم يوجد الدخول حقيقة لوجود سببه وهو النكاح اه، وانظر البناية على الهداية [٨١٨/٤] ط/دار الفكر، رد المختار [٦٣٠/٢].

(٤) وهي الاستبراء في شراء الجارية لمعرفة فراغ الرحم على من باع الجارية ثم اشتراها من المشتري منه في مجلس العقد مع القطع بانتفاء رحمها من الثاني، انظر المهذب للشيرازي [٢/٤١٥٤، ١٩٧، ٣/٣٩٣].

(٥) في (ك) وجهة.

(٦) قال الآمدي في الإحكام [٣/٣٩٣]: لأن المقصود من شرع الأحكام الحكم، فشرع الأحكام مع انتفاء الحكمة يقيتاً لا يكون مفيداً، فلا يرد به الشرع خلافاً لأصحاب أبي حنيفة اه وانظر: مختصر ابن الحاجب [٢/٢٤٠]، رفع الحاجب ص (١٨٥)، البحر المحيط [٥/٢٠٨]، شرح المحلى [٢/٢٧٨]، الغيث الهامع [٢/٢٠٢]، شرح الكوكب المنير [٤/١٥٨]، إرشاد الفحول ص (٢١٥).

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) تقدم في شروط العلة أن الحكمة إذا قطع بانتفائها في صورة فعند الغزالي ومحمد بن يحيى يثبت الحكم فيها للمظنة، وعند الجدليين لا يثبت، وقد صحح عدم الاعتبار هنا ويمكن الجواب: بأن ما تقدم فيما إذا كان الحال الذي انتفت فيه الحكمة لا ينافيها قطعاً، كما في الترخيص للمترفة، فإن الترفه لا ينافي قطعاً وجود المشقة، وما هنا فيما إذا كان الحال الذي انتفى فيه المقصود ينافي وجوده قطعاً كما في تزوج المشرقى بالمغربية، وبعبارة أخرى: أن ما تقدم في القطع بانتفاء الحكمة عما هو مظنة لها، وما هنا في القطع بانتفاء الحكمة =

(ص) : والمناسب ضروري فحاجي فتحسيني ، والضروري كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنفس فالمال والعرض .

ش : المناسب إما أن يكون في محل الضرورة أو الحاجة ، أو في محل الضرورة ولا الحاجة ، بل كان مستحسنًا في العادات ، وهو التحسين ، واستفيد من عطف المصنف بالفاء ترتيبها هكذا في التقديم عند التعارض ، ومثال اجتماعها في وصف واحد وهو أن نفقة النفس ضرورية ، والزوجة حاجية ، والأقارب تنمية ، وتكملة ، ولهذا فقد قدم الأول (٢٧/ك) فالأول الضروري ، وهو أعلاها في إفادة ظن الاعتبار بما تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة التي دعيت في كل مسألة ، ووجه الحصر فيها استفاد من العادة ، وهي المجموعة في قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ وَلَا يَشْرُقَنَّ وَلَا يَزِينَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ ، وَلَا يَأْتِينَ بِبِهْتَانٍ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾^(١) فحفظ^(٢) الدين كقتل الكافر وعقوبة الداعين إلى البدع والنفس كالقصاص ، والعقل كحد الشرب ، والنسب^(٣) كحد الزاني ، والمال كعقوبة السارق والمحارب^(٤) هذا ما ذكره الأصوليون ، وزاد المصنف سادسًا ذكره الطوفي^(٥) أيضًا وهو

= عما ليس هو مظنة لها اه البناني على شرح المحلي [٢٧٨/٢].

(١) من الآية (١٢) الممتحنة .

(٢) في (ك) في حفظ .

(٣) اختلف الأصوليون في تسمية هذا المقصد فسماه الرازي في المحصول [٣٢٠/٢] ، وابن قدامة في الروضة ص (١٤٩) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣١٩) ، والبيضاوي في منهجه وكذا شراحه ؛ المصنف في الإبهاج [٦٠/٣] ، والإسنوي في نهاية السؤل [٥٣/٣] ، والبدخشي في مناهج العقول [٥١/٣] ، وصاحب نشر البنود [١٧١/٢] - : حفظ النسب ، بينما سماه الغزالي في المستصفى [٢٨٧/٢] ، والآمدي في الإحكام [٣٩٤/٣] ، وابن الحاجب في مختصره [٢٤٠/٢] ، والشارح في البحر [٢٠٩/٥] ، وابن النجار في شرح الكوكب [١٦٠/٤] ، والشوكان في الإرشاد ص (٢١٦) - : حفظ النسب ، وانظر : الموافقات [٨/٢] ، طبعة دار المعرفة بيروت ، التحصيل [١٩٢/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٣) ، حاشية البناني [٢٨٠/٢] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي الحنبلي الفقيه الأصولي المتفنن ، ولد بقرية طوف أو طوفا (من أعمال صرصر في العراق) سنة (٦٥٧) هـ ودخل بغداد سنة (٦٩١) هـ ورحل إلى دمشق سنة (٧٠٤) ، وزار مصر ، وجاور بالحرمين ، =

العرض^(١) ففي الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبة حجة الوداع: ﴿إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام﴾^(٢) الحديث وما من مصنف في الشرعيات إلا وفيه تحريم الأعراض، وهو أمر^(٣) معلوم من الدين بالضرورة، وحفظه بحد^(٤) القذف، أما كونه من الكليات فشيء آخر يحتمل أن يجعل في رتبة الأموال فيكون في مرتبة أدنى الكليات، وإليه يشير عطف المصنف إليه^(٥) بالواو دون الفاء، ويحتمل أن يجعل فيما^(٦) دونها، فيكون من الملحق بها، والظاهر أن الأعراض تتفاوت فيها ما هو في الكليات، وهي الأنساب، وهي أرفع من الأموال، فإن حفظ النسب بتحريم الزنا تارة وبتحريم القذف المؤذي إلى الشك المؤذي في أنساب الخلق

= وتوفي بفلسطين سنة (٧١٦) هـ له مصنفات كثيرة في فنون شتى منها مختصر روضة الناظر في أصول الفقه، راجع: ذيل طبقات الحنابلة [٣٦٦/٢]، الدرر الكامنة [٢٤٩/٢]، شذرات الذهب [٣٩/٦]، الأعلام [١٨٩/٣]، مرآة الجنان [٢٥٥/٤]، معجم المؤلفين [٤/٤]، [٢٦٦]، وانظر شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١)، البحر المحيط [٢١٠/٥]، غاية الوصول ص (١٢٣)، شرح الكوكب [١٦٢/٤].

(١) قال في نشر البنود [١٧٢/٢]، العرض بالكسر، النفس، وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن يتنقض ويسلب، سواء أكان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره مما هو موضع المدح والذم أو ما يفتخر به من حسب وشرف، وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة إلى غير ذلك اهـ وانظر لسان العرب [٢٨٨٧/٤]، مادة عرض، القاموس المحيط ص (٨٣٢)، وانظر البلبلى في أصول الفقه، للطوفي ص (١٤٤)، ط/ ثانية سنة (١٤١٠) هـ.

(٢) انظر: صحيح البخاري (ك) العلم، (ب) ليلغ العلم الشاهد الغائب [٥٢/١]، حديث (١٠٥)، و (ك) الحج (ب) الخطبة أيام منى [٦١٩/٢] حديث (١٦٥٢)، صحيح مسلم (ك) حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - [٨٨٦/٢]، و (ب) تغليظ تحريم الدماء والأعراض [١٤٠٥/٣]، سنن الترمذي (ك) الفتن، (ب) ما جاء في: «دماؤكم وأموالكم عليكم حرام» [٣/٩]، سنن ابن ماجة (ك) المناسك (ب) الخطبة يوم النحر [١٠١٥/٢] حديث (٣٠٥٥)، (ب) حجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [١٠٢٢/٢] حديث (٣٠٧٤).

(٣) في (ك) من.

(٤) في (ز) كحد.

(٥) في (ز) فيه.

(٦) ساقطة من (ز).

ونسبهم^(١) إلى أهلهم أخرى ، وتحريم الأنساب مقدم على الأموال ، وفيها ما هو دونها وهو ما هو من الأعراض غير الأنساب^(٢)

(ص) ويلحق به مكمله كحد قليل المسكر .

(ش) يلحق بالضروري مكمل الضروري كالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب قليل المسكر ، والحد عليه ، ووجه كونه مكملًا أن الكثير من المسكر مفسد للعقل ، ولا يحصل إلا بإفساد كل واحد من أجزائه فحد شارب القليل ؛ لأن القليل متلف لجزء من العقل ، وإن قل ، ومثله^(٣) : المبالغة في حفظ الدين بتحريم البدعة ، وعقوبة المبتدع ، والمبالغة في حفظ النسب بتحريم النظر والمس ، والتعزير عليه^(٤)

(ص) والحاجي كالبيع والإجارة^(٥) ، وقد يكون ضروريًا كالإجارة لتربية الطفل .

(ش) الثاني ما يكون في محل الحاجة كتجوز بيع والإجارة والقراض ونحوها فليست ضرورية ، إذا لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضرورات الخمس ، لكن الحاجة داعية إليها^(٦) ،

(١) في (ك) وسبهم .

(٢) انظر : البحر المحيط [٢١٠/٥] ، نشر البنود [١٧٢/٢] .

(٣) في (ك) مثاله .

(٤) ومعنى كونه مكملًا له أنه : لا يستقل ضروريًا بنفسه بل بطريق الانضمام فله تأثير فيه لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته ، والمبالغة في حفظ النفس بإجراء القصاص في الجراحات ، والمبالغة في حفظ المال بتعزير الغاصب ونحوه والمبالغة في حفظ العرض بتعزير الساب بغير القذف . انظر : الموافقات للشاطبي [١٢/٢] ، البحر المحيط [٥/٢١٠] ، شرح المحلي [٢٨٠/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٤) ، شرح الكوكب المنير [٤/١٦٣] ، إرشاد الفحول ص (٢١٦) ، نشر البنود [١٧٣/٢] .

(٥) كذا بالنسختين وفي مجموع المتون ص (٩١) فالإجارة .

(٦) قال الشاطبي في الموافقات [١٠/٢] : فمعناها (أي الحاجيات) أنها يفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم ترأع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الواقع أو المتوقع مع فوت الضروريات (أي المصالح العامة) اه وقال الآمدي : وهذا القسم في الرتبة دون القسم الأول ، ولهذا جاز اختلاف الشرائع فيه دون القسم الأول اه انظر الإحكام للآمدي [٣٩٥/٣] .

وادعى إمام الحرمين أن البيع ضروري فإن الناس^(١) لو لم يبادلوا^(٢) ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة فيلحق بمشروعية القصاص^(٣) وقوله: وقد تكون أي قد يرقى بعضها إلى الضرورة وهذا نادر ولهذا أتى فيه بقدر، ومثله تمكين الولي من شراء المطعوم والملبوس له^(٤).

(ص) ومكمله كخيار البيع.

(ش) يلحق بالحاجي مكمله كالخيار في البيع فإنه شرع للتروي، وإن كان أصل الحاجة حاصلة بدونه.

(ص): والتحسيني غير معارض القواعد كسلب العبد أهلية الشهادة، والمعارض كالكتابة.

(ش) الثالث التحسيني^(٥) وهو قسمان

(١) (٢) ساقط من (ك).

(٣) وعبرة البرهان [٩٣١/٢]: والبيع يلتحق بقاعدة الضرورة من جهة مسيس الحاجة إلى تبادل العروض اه، وانظر كلام الأصوليين على الحاجيات بالتفصيل في: المستصفى [٢٨٩/١]، المحصول [٣٢١/٢]، روضة الناظر ص (١٤٩)، مختصر ابن الحاجب [٢٤١/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١)، الإبهاج [٦١/٣]، نهاية السؤل [٥٤/٣]، الموافقات [٢/١٠]، البحر المحيط [٢١٠/٥].

(٤) حيث كان في معرض الجوع والبرد ونحوه، فإنه ضروري من قبيل حفظ النفس، قال الآمدي: إنه من قبيل الضروريات الأصلية التي لا تخلو شريعة عن رعايتها اه انظر: الإحكام [٣٩٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤١/٢]، البحر المحيط [٢١١/٥]، الموافقات [٢/١٢].

(٥) هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، كذا قاله الشاطبي في الموافقات [١١/٢]، وقال الرازي في المحصول [٣٢١/٢]: هو تقرير الناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم اه ويسمى تحسیناً لأنه مستحسن عادة، وسماه القراني في شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١) بما هو محل التتمات اه وانظر: المستصفى [٢٩٠/١]، روضة الناظر ص (١٤٩)، الإحكام للآمدي [٣٦٩/٣]، التحصيل [١٩٢/٢]، الإبهاج [٦٣/٣]، نهاية السؤل [٥٤/٣]، مناهج العقول [٥٢/٣]، غاية الوصول ص (١٢٤)، شرح الكوكب [١٦٦/٤]، نشر البنود [١٧٦/٢].

أحدهما : ما لا تعارضه قاعدة معتبرة كسلب أهلية الشهادة عن العبد ، لأنه نازل القدر ، والشهادة منصب شريف فلا يليق بحاله^(١) .

والثاني : ما يعارضها قاعدة معتبرة كالكتابة فإنها وإن كانت^(٢) مستحسنة في العادات لكن احتمال الشرع فيها جزم قاعدة سهلة ، وهي امتناع بيع الرجل ماله بماله^(٣) .

(ص) ثم إن المناسب إن اعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر ، وإن^(٤) لم يعتبر بهما ، بل بترتيب الحكم على وفقه ولو باعتبار جنسه في جنسه فالملائم ، وإن لم يعتبر فإن دل الدليل على إغائه فلا يعلل به وإلا فهو المرسل .

(ش) الوصف بحسب شهادة الشرع له بالاعتبار وعدمه ينقسم ثلاثة أقسام :

(١) واستشكله ابن دقيق العيد ؛ لأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد واتصاله إلى مستحقه ودفع اليد الظالمة عنه من مراتب الضرورة ، واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التحسين وترك مرتبة الضرورة رعاية لمرتبة التحسين بعيداً ، كذا قاله الشارح في البحر [٢١٢/٥] ، وهو مذهب الحنابلة أن شهادة العبد تقبل فيما عدا الحدود والقصاص ، ونقله ابن قدامة عن علي وأنس وعروة وشريح - رضي الله عنهم - وحكى في الحدود والقصاص وجهين بالجواز وعدمه ، وذكر ابن النجار أن شهادة العبد تقبل في كل شيء عندهم على المذهب

انظر المغني لابن قدامة [١٩٦/٩] ، شرح الكوكب المنير [١٦٨/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢١٢) .

(٢) في (ك) وأنت .

(٣) لأن ما يحصله الكاتب في قوة ملك السيد له بناء على أن العبد لا يملك وأن الكتابة عقد معاوضة ، وأما عند المالكية فإن العبد يملك وأن الكتابة ليست عقد معاوضة .

انظر : المحصول [٣٢١/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٩٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٤١] ، التحصيل [١٩٢/٢] ، الإبهاج [٦٣/٣] ، نهاية السؤل [٥٤/٣] ، مناهج العقول [٥٢/٣] ، البحر المحيط [٢١٢/٥] ، شرح الكوكب المنير [١٦٩/٤] ، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٧٦) ، طبعة الحلبي ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤٥) طبعة دار الفكر ، نشر البنود [١٧٧/٢] .

(٤) كذا بالنسختين وفي مجموع المتون (فإن) .

إما أن يعلم أنه اعتبره أو ألغاه^(١)، أو لا يعلم واحد منهما،

الأول: المعتبر وهو إما أن يعتبر عين الوصف في عين الحكم بنص أو إجماع، أو بترتيب الحكم على وفقه في أصل بنص أو إجماع، فالأول^(٢) هو المؤثر، سمي بذلك لظهور تأثيره فيهما، فإنه إذا ثبت بالنص أو الإجماع^(٣) أن الوصف يؤثر، لم يحتاج إلى المناسبة حتى لو ثبت بهما أن لإيلاج الفرج في الفرج المحرم يؤثر في وجوب الحد، ووجدنا^(٤) هذا المعنى في اللائط حكماً بالحد، وإن لم نجد مناسبة حفظ الأنساب^(٥) مثال اعتباره بالنص مس الذكر؛ فإن^(٦) الشارع اعتبر عين مس المتوضئ ذكره في عين الحدث^(٧) بنصه عليه في قوله: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٨) ومثال اعتباره بالإجماع

(١) في (ز) الغاءه .

(٢) في (ك) الأول .

(٣) في (ك) والإجماع .

(٤) في (ك) وجدنا .

(٥) انظره في: المستصفى [٢٩٧/٢]، المحصول [٣٢٣/٢]، روضة الناظر ص (٢٦٩)، الإحكام للآمدي [٥٠٧/٣]، منتهى السؤل [٢٢/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٢/٢]، الإيهام [٧٠/٣]، نهاية السؤل [٥٧/٣]، البحر المحيط [٢١٦/٥]، شرح المحلى [٢/٢٨٢]، غاية الوصول ص (١٢٤)، شرح الكوكب [١٧٣/٤]، نشر البنود [١٧٨/٢].

(٦) في (ك) قال .

(٧) في (ك) في غير رفع الحدث .

(٨) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، والبيهقي، والدارمي، وأحمد، والدارقطني وغيرهم عن بسرة بنت صفوان، قال الترمذي: حسن صحيح .

انظر: سنن أبي داود (ك) الطهارة، (ب) الوضوء من مس الذكر [١٢٥/١] حديث (١٨١)، سنن الترمذي (ب) الوضوء من مس الذكر [١٢٦/١] حديث (٨٢) سنن ابن ماجه [١٦١/١] حديث (٤٧٩)، السنن الكبرى للنسائي (ب) الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره [٩٨/١] حديث (٤٧٩)، والسنن الصغرى (المتجنى) للنسائي (ك) الطهارة [١٠٠/١] حديث (١٦٣)، سنن الدارمي [١٩٩/١]، حديث (٧٢٤)، سنن البيهقي [١/١٢٩] رقم (١٣٨)، مسند أحمد [٢٢٣/٢]، [٤٠٦/٦]، مجمع الزوائد [١/٢٤٥، ٢٤٤]، سنن الدارقطني [١٤٧/١]، فتح الباري [٣٨٠/١]، إرواء الغليل [١/١٥٠].

الصغر، فإنه اعتبر عينه في عين ولاية المال بالإجماع^(١)، وقول المصنف: (بنص أو إجماع) تابع فيه ابن الحاجب وغيره، وهو يخرج ما علم اعتباره بطريق الإيماء والتنبيه^(٢) وحكى الهندي فيه خلافاً منهم من جعله قسيم المؤثر، ومنهم من جعله من قسيم الملائم

الثاني: أن لا يعتبر عين الوصف في عين الحكم بالنص أو الإجماع، بل بترتيب (١٠٨/ز) الحكم على وقفه، فقط أن يثبت معه في المحل من غير نص ولا إجماع على كونه علة لعين الحكم المرتب عليه، وذلك صادق على ثلاث صور، أن يعتبر النص أو الإجماع عين^(٣) الوصف في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنس الوصف في جنس الحكم، وهو الملائم سمي بذلك لكونه موافقاً لما اعتبره الشرع، وهذه المسألة مستفادة من قول المصنف وإن^(٤) لم يعتبر بهما، ففاعل «يعتبر» هو ما سبق في قوله: عين الوصف في عين الحكم، وانتفاء هذا يصدق بالصور الثلاث وصرح منها بالثالث بلو لأنه أبعدها فإنه^(٥) يكون في تعليل الأحكام بالحكمة التي لا تشهد لها أصول معينة، ومثله بحد القذف مع حد الشرب، فإن الشرب مظنة الافتراء، كما أن الخلوة بالأجنبية مظنة وطئها، فألحق حد الشرب بحد القذف إقامة للشرب مقام الافتراء الذي هو مظنة الافتراء^(٦)، فقد أثر جنس المظنة في جنس

(١) انظره في المستصفي [٢٩٧/٢]، البحر المحيط [٢١٦/٥]، وانظر المراجع السابقة.

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب [٢٤٢/٢]، شرح المحلي [٢٨٢/٢].

(٣) في (ك) غير.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) فقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استشار في حد شارب الخمر، فقال علي ابن أبي طالب - كرم الله وجهه - : أرى أن يجلد ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فأرى أن يحد حد المفتري (أي القاذف) ولم يخالفه أحد في هذا التعليل، فجلد عمر في الخمر ثمانين.

انظر: موطأ الإمام مالك (ك) الأشربة، (ب) الحد في الخمر [٨٤٢/٢] حديث (٢)، مسند الإمام الشافعي (ك) الحدود (ب) الحد في الخمر [٩٠/٢]، حديث (٢٩٣)، سنن الدراقطني [١٥٧/٣]، مصنف عبد الرزاق (ب) حد الخمر [٣٧٨/٧]، حديث (١٣٥٤٢)، المستدرک للحاكم [٣٧٥/٤]، وانظر: المحصول [٣٢٣/٢]، الإحكام للآمدي [٤٠٨/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٣)، الإبهاج [٦٧/٣]، نهاية السؤل [٥٨/٣]، مناهج العقول [٥٥/٣]، البحر المحيط [٢١٧/٥]، =

الحرمة ومثال تأثير عين^(١) الوصف في جنس الحكم ثبوت ولاية النكاح على الصغير كما ثبتت ولاية المال لوصف الصغير، وهو واحد، والحكم الولاية وهو جنس^(٢) فاعتبر عين الصغير في جنس الولاية، ومثال تأثير جنس الوصف في عين الحكم: المشقة فإنها جنس أثر في نوع، وهو إسقاط صلاة؛ أما في الحيض فبالكلية، وأما السفر فإسقاط (٢٨/ك) شطر^(٣) الرباعية، وهذه الأنواع متفاوتة، وتأثير النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع، وهو مقدم على تأثير الجنس في الجنس^(٤) وقول المصنف: إن لم يعتبر بهما، يوهم اشتراط نفي اجتماعهما، وليس كذلك، غير أن وضوح^(٥) أن كلا من النص والإجماع حجة بمفرده^(٦) يزيل هذا الإبهام، وأيضًا فالضمير بين^(٧) المتعاطفين بـ «أو» يجب إفراده.

الثاني: قد يعلم أن الشارع ألغاه فلا يعلل به بالاتفاق كقول^(٨) بعضهم^(٩)

= شرح المحلي [٢٨٣/٢]، غاية الوصول ص (١٢٤)، إرشاد الفحول ص (٢١٨)، نشر البنود [١٨٠/٢].

(١) في (ك) تأثيره بعين.

(٢) في (ز) حسن.

(٣) في (ك) شرط.

(٤) انظر ذلك بالتفصيل في المحصول [٢١٧/٢]، الإحكام للآمدي [٤٠٩/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٣/٢]، التحصيل [١٩٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٣)، الإبهام [٣/٦٦]، نهاية السؤل [٥٧/٣]، مناهج العقول [٥٥/٣]، شرح الكوكب [١٧٥/٤]، نشر البنود [١٧٩/٢].

(٥) في (ك) صرح.

(٦) في (ز) مفردة.

(٧) في (ز) بعد.

(٨) في (ك) لقول.

(٩) هو يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس الليثي مولاهم أبو محمد الأندلسي القرطبي الإمام الحجة الثبت، صاحب الإمام مالك عالم الأندلس وفقهها في عصره، سمع الموطأ من الإمام مالك، وأخذ عن علماء مكة ومصر، وعاد إلى الأندلس فنشر فيها مذهب مالك، وعلا شأنه عند السلطان فكان لا يولى قاض في أقطار بلاد الأندلس إلا بمشورته واختياره وتوفي سنة (٢٣٤هـ).

لبعض الملوك^(١) وقد سأله عن وقاعه في رمضان فأفتاه بصوم شهرين متتابعين وقال^(٢) :
لو أفتيته بالعتق لاستحقره في مقابلة شهوة الجماع لاتساع ماله ، وانتهك حرمة الشرع
كلما شاء ، فكانت المصلحة في الصوم لينزجر ، فهذا وإن كان مناسباً لكن الشرع
ألغاه بإطلاقه لإيجاب الترتيب على كل مكلف من غير فرق بين^(٣) المكلفين .

الثالث : أن لا يعلم أن الشرع اعتبره ولا ألغاه فهو المرسل ، ويسمى بالمصالح
المرسلة ، فإن قيل يلزم على^(٤) هذا أن يكون كل مرسل ملائماً ؛ لأن كل مرسل لا بد
أن يكون مشتقاً على مصلحة ، وقد اعتبر الشارع جنس المصالح في جنس
الأحكام ، قلنا : المراد بالوصف هنا الأقرب دون الأبعد فإن جنس المصالح يعتبر في
جنس الأحكام وليس بملائم^(٥) .

فائدة : قال الشيخ عز الدين في « الفوائد » : ملك جارية لابن ياحبال الأمة
مفسدة في حق الابن مصلحة^(٦) الأب لا أعرف لها مشاهدًا بالاعتبار .

= انظر : تهذيب التهذيب [٣٠٠ / ١١] ، شجرة النور الزكية ص (٦٣) ، شذرات الذهب [٢ /
٨٢] .

(١) فقد روي أن عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالمرتضى صاحب الأندلس نظر إلى
جارية له في رمضان نهاراً فلم يملك نفسه أن واقعها ، ثم ندم ، وطلب الفقهاء وسألهم عن
توبته ، فقال يحيى بن يحيى : صم شهرين متتابعين ، فسكت العلماء إجلالاً له ، فلما خرجوا
قالوا ليحيى : مالك لم تفتحه بمذهبنا عن مالك أنه مخير بين العتق والصوم والإطعام ؟ فقال : لو
فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يبطأ كل يوم ويعتق رقبة فحملته على أصعب الأمور لئلا
يعود ، والأمير عبد الرحمن هو رابع ملوك بني أمية في الأندلس ، ولد في طليطلة سنة
(١٧٦ هـ) ، وتوفي بقرطبة سنة (٢٣٨ هـ) .

انظر ترجمته وقصته في سير أعلام النبلاء [٢٦٠ / ٨] ، [٥٢١ / ١٠] ، الأعلام [٧٦ / ٤] ،
الإحكام للأمدي [٤١٠ / ٣] ، نهاية السؤل [٥٧ / ٣] ، شرح المحلي [٢٨٤ / ٢] ، غاية
الوصول ص (١٢٤) ، شرح الكوكب [١٨٠ / ٤] ، نشر البنود [١٨٢ / ٢] .

(٢) الواو ساقطة من (ك) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظره : بالتفصيل في القسم الدراسي .

(٦) في (ز) بمصلحة ، ومعنى ذلك : أنه إذا كان للابن جارية ، فوطئها الأب فحملت منه =

(ص) وقد قبله مالك مطلقاً ، وكاد إمام الحرمين يوافق مع مناداته عليه بالنكير ، ورده الأكثر مطلقاً ، وقوم في العبادات ، وليس منه^(١) مصلحة ضرورية كلية قطعية ؛ لأنها مما دل الدليل على اعتبارها^(٢) ، فهي حق قطعاً واشترطها الغزالي ؛ للقطع بالقول به لا^(٣) الأصل القول به ؛ قال : والظن القريب من القطع كالقطع .

(ش) الضمير في (قبله) عائد إلى أقرب مذكور ، وهو مرسل ؛ لأن المؤثر مقبول بالاتفاق والملغى مردود بالاتفاق ؛ كما نقل ابن الحاجب^(٤) . ومن ظن أن مالكا يخالف فيه فقد أخطأ ، وقد قال إمام الحرمين في كتاب التراجيح : لا نرى التعلق عندنا بكل مصلحة ، ولم ير ذلك أحد من العلماء ، ومن ظن ذلك بمالك فقد أخطأ انتهى^(٥) . وإنما الخلاف في المرسل بالتفسير السابق ، وفيه مذاهب .

أحدها : المنع منه مطلقاً وعليه الأكثرون .

والثاني : قبوله^(٦) مطلقاً لأنه يفيد ظن العلية ؛ لأن الحكم إن ثبت^(٧) لا لعله فهو بعيد ، أو بعله غير ظاهرة فكذلك فتعين هذه الظاهرة وهو المنقول عن مالك ،

= (أي من الأب) انتقلت الملكية إليه من غير بيع أو شراء ، وحيث تحقق مصلحة للأب مفسدة لابن قال الزركشي في البحر [٢١٥/٥] ، نقلا عن الغزالي في كتابه (أساس القياس) : قد جعل الشافعي استيلاء الأب جارية الابن سعياً لنقل الملك من غير ورود نص فيه ولا وجود أصل معين يشهد بنقل الملك والقدر المصلحي فيه استحقاق الإعفاف على ولده ، وقد مست حاجته إليه فينقل ملكه إليه ، وهذا كأنه اتباع مصلحة مرسله اه .

(١) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون ص (٩١) .

(٢) كذا في مجموع المتون وفي النسختين : اعتبره .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٤٢/٢] .

(٥) وتام عبارة الإمام في البرهان [١٢٠٤/٢] " فإنه قد اتخذ من أفضية الصحابة - رضي الله عنهم - أصولاً وشبه بها مأخذ الوقائع فمال فيما قال إلى فتاويهم وأفضيتهم فإذا لم ير الاسترسال في المصالح ، ولكنه لم يحط بتلك الوقائع عن حقائقها اه .

(٦) في (ز) قوله .

(٧) في (ز) يثبت .

وقول المصنف : كاد الإمام يوافقهُ ، يعني لاعتباره^(١) المصلحة في الجملة ، لكنه لم يعتبر جنس المصلحة مطلقاً كمالك ، بل قد بالغ في البرهان في الرد عليه ، وقال : الذي ننكر من مذهبه تركه رعاية ذلك ، وجريانه على استرساله في الاستصواب من غير اقتصاد ، ونحن نعرض على مالك^(٢) واقعة نادرة لا يعهد مثلها ، ونقول : لو رأى ذو نظر فيها جدع أنفه ، أو اصطلام سيفه ، وأبدى^(٣) رأيه لا تنكره العقول صائراً إلى أن^(٤) العقوبة شرعت لحسم الفواحش وهذه العقوبة لا ثقة بهذه النازلة للزمك التزام هذا لأنك تجوز لأصحاب الإيالات^(٥) القتل في التهمة العظيمة ، حتى نقل عنك الثقات أنك قلت : أقتل ثلث الأمة في استبقاء لثليها^(٦) ثم إنا نقول له ثانياً : لا يجوز التعلق بكل رأى فإن أباي ذلك لم نجد مرجعاً يفد عنه إلا ما ارتضاه الشافعي - رضي الله عنه - من اعتبار المصالح المشبهة بما علم اعتباره ، وإن لم يذكر ضابطاً ، وصرح بأن كل ما لا نص فيه ، ولا أصل له فهو مردود إلى الرأي ، واستصواب ذوي العقول ، فهذا اقتحام عظيم ، وخرج عن الضبط ، ومصير إلى إبطال أبهة الشريعة ، وأن كلا يفعل ما يرى ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان ولصيانة^(٧) الخلق وهو في الحقيقة خروج عما^(٨) درج عليه الأولون^(٩) .

(١) في (ك) باعتباره .

(٢) في البرهان : والذي ننكره من مالك - رضي الله عنه - إلخ : البرهان [١١٣٢/٢] .

(٣) في (ك) وأيد .

(٤) في (ك) لكن بل .

(٥) يقال آل يؤول أولاً ، وألت الشيء أولاً وإيالا إذا أصلحته وسسته ، أيل مال أي أحسن القيام عليه ، والإيالة السياسة وآل عليهم أولاً وإيالة ولي عليهم وساسهم وأحسن سياستهم . لسان العرب [١٧٣/١] .

(٦) انظر البرهان [١١٣٣، ١١٣٢/٢] ، بتصرف ، قال القرافي : وقد أنكر المالكية نسبته (أي القول بأنه يقتل ثلث الأمة استبقاء لثليها إلى مالك ؛ فلذلك لا يوجد في كتبهم ، وإنما هو في كتب المخالفين لهم اه كذا حكاه في نشر البنود [١٨٥/٢] .

(٧) في (ك) والصفات .

(٨) في (ك) ما .

(٩) انظر البرهان [١١١٥، ١١١٩] ، وانظر المسألة في :

المذهب الثالث : التفصيل بين العبادات وغيرها مما يتعلق بالبيع والنكاح وفصل الخصومات في القصاص والحدود، وظهر فيه المعنى المناسب، اعتبر، ومالا يظهر فيه وهو العبادات فلا يعلل فيها بالمعاني القرية، وإن كانت ظاهرة،؛ لأننا لم نعلم نعتمد على نفس المعنى بخلاف المعاملات، وهذا التفصيل قاله الأبياري^(١) في شرح البرهان وقال : إنه الذي يقتضيه مذهب مالك^(٢)

الرابع : إن كانت تلك المصلحة ضرورية كلية قطعية^(٣) كترس الكفار بأسارى^(٤) المسلمين، اعتبرت وإلا فلا، وهذه ثلاث^(٥) قيود ضرورية أي لا يمكن تحصيلها بطريق آخر، كلية : أي^(٦) راجعة إلى كافة الأمة، قطعية : أي حاصلة بشرع

= المنحول ص (٣٥٣-٣٥٩)، الحصول [٥٨٧،٣٢٤/٢]، الإحكام للآمدي [٤١٠/٣]، [٤١٥/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٨٩،٢٤٢/٢]، الإبهاج [١٩٠/٣]، نهاية السؤل [٣/٣]، [١٣٦]، مناهج العقول [١٣٥/٣]، التلويح [٧١/٢]، شرح الكوكب المنير [١٦٩/٤]، نشر البنود [١٨٣/٢].

(١) هو علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري شمس الدين أبو الحسن (٥٥٧-٦١٨) هـ أحد أئمة الإسلام المحققين، فقيه مالكي، أصولي محدث انتهت إليه الرحلة، من شيوخه القاضي عبد الرحمن بن سلامة وناب عنه في القضاء، وأخذ عنه جماعة منهم ابن الحاجب. كان مجاب الدعوة، من آثاره : شرح البرهان لإمام الحرمين، سفينة النجاة على مسلك إحياء الدين، ويصحف اسمه أحياناً ويكتب الأبياري، ولذلك نبه عليه العلامة جلال الدين المحلي فقال بالموحدة ثم التحتانية في شرح المحلي [١٥٠/٢]، كما نبه عليه ابن فرحون في الديباج [١٢١/٢].

وانظر : حسن المحاضرة [٤٥٤/١]، شجرة النور الزكية ص (١٦٦)، طبقات الأصوليين [٢/٥٢]، معجم المؤلفين [٣٧/٧].

(٢) انظر البحر المحيط [٢١٩،٢١٧/٥]، الترياق النافع [١٠٣/٢]، طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) بأسار.

(٥) في (ك) ثلث.

(٦) ساقطة من (ك).

الحكم قطعاً و يقيناً، لا ظناً ولا تخميناً، واختاره البيضاوي^(١) وأخذه من الغزالي^(٢)، فإنه قال (ز/١٠٩): يحصل قتالهم بهذا الطريق، وهو قتل^(٣) من لم يذنب، لم يشهد له أصل معين فيقده اعتبار هذه المصلحة باعتبار الأوصاف الثلاثة^(٤)، وهي كونها ضرورية قطعية كلية فليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم، فإنه لا يحل^(٥) رمي الترس إذ لا ضرورة^(٦) بنا إلى أخذ القلعة، فيعدل عنها، وليس في معناها، ما إذا لم يقطع بظفرهم فإنها ليست قطعية بل ظنية، وهذا منه إشارة^(٧) إلى اعتبار القطع بحصول المصلحة ونزع المصنف في اشتراط القطع، وقد حكي الأصحاب في مسألة الترس وجهين من غير تصريح منهم باشتراط القطع وعللوا وجه المنع أن غاية الأمر أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف، وهذا تصريح بجريان الخلاف في صورة الخوف ولا قاطع فيه، وقد يقال: إن المسألة في حالة القطع مجزوم باعتبارها، والخلاف إنما هو في حال الخوف^(٨)، وقد صرح الغزالي بذلك في المستصفي، فقال: إنما يجوز ذلك عند القطع أو ظن قريب من القطع^(٩)، وقول المصنف: وليس منه رد على الإمام والآمدي وغيرهم في قولهم^(١٠) إن الشافعي - رضي الله عنه - لم يقل بالمرسل إلا في هذه المسألة وعلى تفصيل المنهاج^(١١) فإنه لم

(١) وعبارة المنهاج: المناسب المرسل إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كترس الكفار المقاتلين بأسارى المسلمين اعتبر وإلا فلا اه.

الإبهاج [١٩٠/٣]، نهاية السؤل [١٣٦/٣]، مناهج العقول [١٣٥/٣].

(٢) المصلحة عند الغزالي: هي جلب منفعة أو دفع مضرة وانقده اعتبار المصلحة باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورية قطعية كلية المستصفي [٢٨٦/١، ٢٩٥].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) الثلاثة.

(٥) في (ك) لا يخلو.

(٦) في (ك) إلا ضرورة.

(٧) في (ك) أشار.

(٨) انظر نصه في الإبهاج [١٩٠/٣، ١٩١].

(٩) انظر المستصفي [٣٠١، ٣٠٠/١]، الإبهاج [١٩١/٣].

(١٠) في النسختين قوله، وما أثبتته من الغيث الهامع [٢٠٨/٢].

(١١) انظر: البرهان [١١١٤/٢]، المحصول [٥٧٩/٢]، الإحكام للآمدي [٢١٦/٤]، =

يلاق موضوع المسألة فإن هذا ليس^(١) من المرسل الذي لم يعتبر، بل مما دل الدليل على اعتباره، فإن^(٢) قول القائل: هذا سفك دم معصوم يعارضه أن في الكف عنه إهلاك دماء معصومة لا حصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر حفظ الكل على الجزئي، وأن حفظ أصل الإسلام عن اصطلام^(٣) الكفار، أهم في مقصود الشرع، فقد رجعت المصلحة (٢٩/ك) فيه إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودًا بالنص والإجماع، فليس هذا خارجًا من الأصول، لكنه لا يسمى قياسًا بل مصلحة مرسل؛ إذ القياس له أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا لدليل^(٤) واحد بل بأدلة^(٥) كثيرة من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال تسمى لذلك مصلحة مرسل، قال الغزالي: وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فيها، بل نقطع بكونها حجة، وحيث جاء خلاف فهو عند تعارض مصلحتين ومقصودين فيرجح الأقوى، ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحًا لكلمة الكفر، والشرب؛ لأن الحذر^(٦) من سفك دم أشد من هذه الأمور، ولا يباح به الزنا لأنه في مثل محذور الإكراه^(٧).

(ص) مسألة المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية خلافًا للإمام.

(ش) لا خلاف أن الوصف إذا اشتمل على المصلحة الخالية عن المفسدة، والراجحة عليها يكون مناسبًا، ويعتبر تناسبه، وأما إذا اشتمل على مفسدة تلزم من الحكم راجحة على المصلحة أو مساوية لها، هل تنخرم مناسبته^(٨) بترك المفسدة فيه

= منتهى السؤل [ق ٥٧/٣]، الإبهاج [٣/١٩٠]، نهاية السؤل [٣/١٣٦]، مناهج العقول [٣/١٣٥]، البحر المحيط [٥/٢١٧]، الغيث الهامع [٢/٢٠٨].

(١) في (ز) هذه ليست.

(٢) في (ك) فإنه.

(٣) في (ك) على اصطلاح، والاصطلام افتعال من الصلم وهو القطع، واصطلم القوم أي دوا، لسان العرب [٤/٢٤٨٩].

(٤) في (ك) لا دليل.

(٥) في (ك) أدلة.

(٦) في (ز) الحدود.

(٧) انظر المستصفي [١/٣١١].

(٨) في (ك) مناسبة.

أحدهما - (١) واختاره ابن الحاجب والصفى الهندي - : نعم (٢) ،

والثاني - وبه جزم الإمام والبيضاوي - : المنع (٣) ، والمراد بانخرامها وبطلانها : هو ما لا يقضي العقل بمناسبتها للحكم إذ ذاك ، فلا يكون لها أثر في اقتضاء الأحكام لأنه يلزم خلو الوصف عن استلزام المصلحة ، وذهابها عنه ؛ فإن ذلك لا يكون معارضاً ، واعلم أن اشتراط الترجيح في تحقيق المناسبة ، يتحقق على قول من يمنع تخصيص العلة ، وأما من يجوزه (٤) ويجوز إحالة انتفاء الحكم على تحقيق المانع المعارض مع وجود المقتضى فلا بد له من الاعتراف بالمناسبة سواء كانت المصلحة مرجوحة أو مساوية ، وإلا لكان انتفاء الحكم لانتفاء المناسبة ، لا لوجود المانع المعارض ، ومن (٥) الفروع المرتبة على هذه المسألة لو سلك السائر الطريق البعيد لا لغرض لا يقصر لانخرام المناسبة (٦) .

(١) في (ك) أحدها .

(٢) قال الشارح في البحر [٢٢٠/٥] : وعزي للأكثرين واختاره ابن الحاجب والصيدلاني اه لأن دفع المفسد مقدم على جلب المصالح ، ولأن المناسبة أمر عرفي ، والمصلحة إذا عارضها ما يساويها لم تعد عند أهل العرف مصلحة ، واختاره في نشر البنود [١٨٦/٢] ، وصححه الشيخ زكريا الأنصاري .

وانظر : روضة الناظر ص (٢٧٦) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٤١/٢] ، الإبهاج [٧١/٣] ، نهاية السؤل [٦١/٣] ، غاية الوصول ص (١٢٥) .

(٣) قال الإمام في المحصول [٣٢٥/٢] : المناسبة لا تبطل بالمعارضة والدليل عليه : أن كون الوصف مناسباً إنما يكون لكونه مشتملاً على جلب منفعة أو دفع مضرة ، وذلك لا يبطل بالمعارضة اه ورجحه ابن النجار في شرح الكوكب [١٧٢/٤] ، والمذهبان حكاهما الآمدي في الإحكام [٣٩٦/٣] ، من غير ترجيح لأحدهما لمزيد من الأدلة والمناقشة . انظر : التحصيل [١٩٤/٢] ، الإبهاج [٧١/٣] ، نهاية السؤل [٦١/٣] ، مناهج العقول [٥٩/٣] ، البحر المحيظ [٢٢٠/٥] ، شرح المحلي [٢٨٦/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٥) ، شرح الكوكب [١٧٢/٤] ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) الواو ساقطة من (ك) .

(٦) انظر نصه في البحر المحيظ [٢٢١/٥] .

(ص) السادس الشبه منزلة بين المناسب والطرْد، وقال القاضي : هو المناسب بالتبع .

(ش) جعله المصنف بين منزلتين لأنه يشبه المناسب الذاتي من حيث التفات الشارع إليه ، ويشبه الوصف الطردي من حيث إنه غير مناسب ، ويتميز عن الطردي بأن وجوده كالعدم بخلاف الشبه فإنه معتبر في بعض الأحكام ، ويتميز عن المناسب بأن مناسبتة عقلية ، وإن لم يرد شرع كالإسكار في التحريم بخلاف الشبه ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وإن أكثر الأصوليون والجدليون في تعاريفه^(١) ، وقد اعترف إمام الحرمين بأنه لا يتحرر فيه عبارة مستمرة في صناعة الحدود^(٢) ، وقال القاضي : إنه

(١) الشبه والشبيه في اللغة : المثل ، يقال : أشبه الشيء مائله ، والجمع أشباه ، لسان العرب [٣/٢١٨٩] ، ويسميه بعض الفقهاء " الاستدلال بالشيء على مثله " وهو عام أريد به خاص ، إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس ، لأن كل قياس لابد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل بجامع بينهما ، إلا أن الأصوليين اصطلمحوا على تخصيص هذا الاسم بهذا النوع من الأقيسة . قال الشارح في البحر [٥/٢٣١] : وهو من أهم ما يجب الاعتناء به ، ونقل عن الأبياري قوله : لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه ، غير أن آراء الأصوليين مختلفة فيه ، فقال إمام الحرمين في البرهان [٢/٨٥٩] : لا يمكن تحديده والصحيح إمكانه ، واختلفوا في تحديده فمنهم من فسره : بما تردد فيه الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها ، وذلك كالعبد المقتول خطأ . هل تلزم فيه القيمة أو الدية : الإحكام للآمدي [٣/٤٢٤] ، شرح الكوكب [٤/١٨٧] ، ومنهم من فسره بالجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين : البحر المحيط [٥/٢٣١] ، ومنهم من قال : هو ما عرف المناط فيه قطعاً غير أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه (الإحكام للآمدي [٣/٤٢٤] ، ومنهم من فسره : بما يوهم المناسبة من غير ظهور لوجودها ولا لعدمها ، قال الآمدي : وهو الأقرب إلى قواعد الأصول اهـ . وقيل غير ذلك .

انظر ذلك بالتفصيل في : التبصرة ص (٤٥٨) ، اللمع ص (٥٦) ، المستصفى [٢/٣١٠] ، المنحول ص (٣٧٨) الوصول لابن برهان [٢/٢٩٤] ، المحصول [٢/٣٤٤] ، روضة الناظر ص (٢٧٩) ، منتهى السؤل [٣/٢٥] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٤٤] ، التحصيل [٢/٢٠١] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٤) ، تقريب الوصول ص (١٣٧) ، الإبهاج [٣/٧٢] ، نهاية السؤل [٣/٦٣] ، مناهج العقول [٣/٦٢] ، سلاسل الذهب ص (٣٨٢) ، مفتاح الوصول ص (١٨٤) ، تيسير التحرير [٤/٥٣] ، غاية الوصول ص (١٢٥) ، شرح الكوكب [٤/١٨٧] ، إرشاد الفحول ص (٢١٩) .

(٢) راجع البرهان [٢/٨٥٩] .

المناسب بالتبع، أي بالالتزام كالطهارة لاشتراط النية فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية لكن تناسبها من حيث إنها عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية، وقال بعض الجدليين: الأوصاف ثلاثة وصف علم مناسبته فلا كلام فيه، ووصف لم تعلم مناسبته، وينقسم إلى ما علم عدوله عن المناسبة وهو الطردى، وإلى ما لم^(١) يعلم عدوله عن المناسبة وهو الشبه^(٢).

(ص) ولا^(٣) يصار إليه مع إمكان قياس العلة إجماعاً فإن تعذرت فقال الشافعي - رضي الله عنه - حجة، وقال الصيرفي والشيرازي: مردود.

(ش) أجمع الناس - كما قاله القاضي في «التقريب»^(٤) - على أنه لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة، فإن تعذر قياس العلة، ولم يصادف في محل الحكم إلا الوصف الشبهى^(٥)، وهو محتمل للمناسبة فاختلفوا فيه؛ فظاهر مذهب الشافعي^(٦) قبوله لأنه يغلب على الظن عليته حيثئذ، فإنما بين أمور ثلاثة: إما أن نقول لا علة لهذا الحكم وهو مستحيل، فإن الحكم لا بد أن يكون مشروعاً لحكمة، وإما أن نقول العلة غير هذا وهذا^(٧) وإن كان ممكناً لكننا لم نصادفه، فتعين الثالث وهو أن العلة هذا الوصف الشبهى، وكان قدما^(٨) الأصحاب يستعملونه في المناظرات^(٩).

(١) في (ز) لا.

(٢) انظر البرهان [٨٦٥/٢]، المستصفي [٣١١/٢]، المحصول [٣٤٤/٢]، الإحكام للآمدي [٤٢٥/٣]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٥)، الإبهاج [٧٢/٣]، نهاية السؤل [٦٣/٣]، مناهج العقول [٦١/٣]، البحر المحيط [٢٣١/٥، ٢٣٢]، نشر البنود [١٨٧/٢]، إرشاد الفحول ص (٢١٩).

(٣) في (ك) فلا.

(٤) في (ز) القرب.

(٥) في (ز) المشتبهى.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) في (ك) قدم.

(٩) قال الغزالي في المنحول ص (٣٧٨): وقد صار الشافعي - رضي الله عنه - وأبو حنيفة، ومالك وأشياعهم في جملة الفقهاء إلا أبا إسحاق المرزوي إلى قبول قياس الشبه اه، =

وحكي عن الحلبي^(١) والأستاذ أبي إسحاق أنه حجة إذا انضم إليه السبر، قال ابن السمعاني: وقد أشار الشافعي - رضي الله عنه - إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه لقوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيميم طهارتان كيف يفترقان^(٢) ورده القاضي أبو بكر والصيرفي وأبو إسحاق المروزي (١١٠/١) وأبو إسحاق الشيرازي^(٣).

ونازع في صحة القول به عن الشافعي - رضي الله عنه -، وقال: إنما أراد قياس العلة، وأنه يرجح أحد العلتين في الفرع بكثرة الشبه^(٤) ثم اختلف القائلون

= وقال في موضع آخر: إن قياس الأشباه ليس فيه خلاف لأنه متردد بين قياسين مناسبين، كذا حكاه عنه الإسني في نهاية السؤل [٦٤/٣]، وفي التمهيد ص (٤٧٩)، واختاره ابن برهان في الوصول [٢٩٤/٢]، والمصنف في الإبهاج [٧٤/٣]، وهو قول الخنابلة، وحكى ابن قدامة في الروضة ص (٢٨٠) عن الإمام أحمد روايتين، وقال للشافعي قولان كالروايتين اه وحكاه الشوكاني في الإرشاد ص (٢٢٠) عن الأكثرين وانظر: البرهان [٢/٢] ٨٧٦، ٨٧٠، [٣٤٥/٢]، المحصول [٣٤٥/٢]، الإحكام للآمدي [٤٢٧/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٥/٢]، المسودة ص (٣٧٤)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٥)، مناهج العقول [٢/٢] ٦٣، سلاسل الذهب ص (٣٨٢) تقريب الوصول ص (١٣٧)، تيسير التحرير [٥٤/٤]، شرح المحلي [٢٨٧/٢]، فوائح الرحموت [٣٠١/٢].

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني أبو عبد الله (٣٣٨-٤٠٣) هـ الشيخ الإمام القاضي أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعية في ما وراء النهر، وله وجوه حسنة في المذهب وهو شيخ المحدثين في عصره ولي القضاء ببخارى، أخذ عن أبي بكر القفال، وأخذ عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري وغيره، من آثاره المنهاج في شعب الإيمان، قال الإسني: جمع فيه أحكامًا كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره اه.

انظر: البداية والنهاية [٣٤٩/١١]، شذرات الذهب [١٩٧/٣]، معجم المؤلفين [٣/٤]، الأعلام [٢٣٥/٢].

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢)، المهذب [٥٢، ٢٧/١]، رؤوس المسائل ص (١٠٠)، المنخول ص (٣٨٣)، القواطع لابن السمعاني [٦١/٢]، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم (١٧٣) أصول فقه.

(٣) وهو قول الحنفية والأستاذ أبي منصور، والقاضي أبي الطيب الطبري وهو رواية عن الإمام أحمد ولكنه عند القاضي أبي الطيب والشيرازي صالح لأن يرجح به، كذا قاله الشارح في البحر [٢٣٦/٥]، وانظر المراجع السابقة.

(٤) وتحقيق مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أنه يقول به فقد نص عليه في الرسالة ص (٢٥) ف (١٢٤، ١٢٥) فقال: أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوبًا أو أحله لمعنى، =

بقياس الشبه فمنهم من اعتبره مطلقاً، ومنهم من شرط^(١) في اعتباره أن يجتذب الفرع أصلان فيلحق بأحدهما بغلبة الأشباه، ويسمونه قياس غلبة الأشباه، وهو ما يدل عليه نص الشافعي في الأم^(٢)

(ص) وأعلاه قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة، ثم الصوري، وقال الإمام المعتبر حصول المشابهة لعلة الحكم أو مستلزمها.

(ش) لا شك أن رتب الشبه عند القائل به متفاوتة، فأعلاه قياس غلبة الأشباه^(٣)، وهو أن يتردد الفرع بين أصليين، ويشبه أحدهما في أكثر الأحكام،

= فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال والحرام، أو نجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شيئاً من أحدهما فنلحقه بأولى الأشياء شيئاً به كما قلنا في العباد وقال في موضع آخر ص (٢٠٧ ف ١٣٣٤)، والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاه به وأكثرها شبيهاً فيه، وقد يختلف القائلون في هذا أه ونص عليه في كتابه الأم أيضاً في باب اجتهاد الحاكم [٩٤/٧] طبعة دار المعرفة فقال: والقياس قياسان، أحدهما يكون في مثل معنى الأصل فذلك لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس: أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل والشيء من الأصل غيره فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل غيره، قال الشافعي وهو موضع الصواب فيه عندنا والله تعالى أعلم أن ينظر، فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين أه.

(١) في (ك) اشتراط.

(٢) ومنهم من اعتبره بشرط: أن لا يثبت للحكم علة معينة، وإلا كان الرجوع إليها أولى من الرجوع إلى أشباه وصفات لم يتعين كونها علة للحكم، ومنهم من اعتبره بشرط ذهاب الصورة إلى الحكم في واقعة لا يوجد منها إلا الوصف الشبهى، ومنهم من اعتبره مطلقاً بدون شروط.

انظر المحصول [٣٤٥/٢]، المسودة ص (٣٧٦)، التحصيل [٢٠٢/٢]، الإبهاج [٣/٣٤٥، ٧٤] التمهيد للإسنوي ص (٤٧٩)، نهاية السؤل [٦٥/٣]، البحر المحيط [٢٣٦/٥]، سلاسل الذهب (٣٨٣)، شرح الكوكب المنير [٢٩١/٤]، فوائح الرحموت [٣٠٢/٢]، نشر البنود [١٩٤/٢].

(٣) في (ك) الاشتباه.

فيلحق به وعليه اعتمد الشافعي - رضي الله عنه - في ^(١) إيجاب القيمة في قتل العبد ما بلغت ، لأنه يشبه الأموال في أكثر ^(٢) الأقسام ^(٣) ، ويشبه الأحرار في قليل منها ، فوجب اعتبار الكثير ^(٤) ، ومنهم من يعتبر الأشباه الحكمية ثم الراجعة ^(٥) إلى الصفة ، ومنهم من يسوى بينهما ، ثم شبه الصورة كقياسنا الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة ، وقياسهم في حرمة اللحم ^(٦) ، وقال الإمام في المحصول : المعتبر حصول المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم ، أو مستلزم لعلته سواء كان ذلك في الصورة ، أو في الحكم عملاً بموجب الظن ^(٧) واعلم أن ظاهر كلام المصنف أن هذه المراتب من القائلين بحججته ، وليس كذلك ؛ فإن ^(٨) الشافعي رضي الله عنه لا يقول بالشبه الصوري كما بينه ابن برهان وغيره ^(٩) .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) في (ك) كثير .

(٣) من حيث إنه مملوك يباع ويوهب ويهرن ويورث وغير ذلك ، ويشبه الحر من حيث إنه آدمي يثاب ويعاقب ويتزوج ويطلق ويكلف بأنواع العبادات ونحوه .

انظر الإحكام للآمدي [٤٢٤/٣] ، شرح الكوكب [١٨٨/٤] .

(٤) في (ز) الكثرة . وانظر المسألة في : المنخول ص (٣٧٩) ، المحصول [٣٤٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢٤٥/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٥) ، الإبهاج [٧٤/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٧٩) ، نهاية السؤل [٦٤/٣] ، مناهج العقول [٦٣/٣] ، البحر المحيط [٥/٢٣٦] ، نشر البنود [١٩١/٢] .

(٥) في (ك) الرجعية .

(٦) انظر : بدائع الصنائع [٣٤/٢] ، المهذب [٩٣/١] ، رؤوس المسائل ص (٢٠٩) مسألة (١٠٨) ، وانظر : رفع الحاجب للمصنف (١٩٨) ، البحر المحيط [٢٣٧/٥] ، سلاسل الذهب ص (٢٨٣) ، شرح المحلي [٢٨٨/٢] ، الغيث الهامع [٢١٠/٢] ، نشر البنود [١٩٤/٢] .

(٧) قال الشارح في البحر [٢٣٨/٥] : وحكاها القاضي في التقريب عن ابن سريج اه .

وانظر : المحصول [٣٤٦/٢] ، بتصرف ، التحصيل [٢٠٣/٢] ، الإبهاج [٧٤/٣] ، نهاية السؤل [٦٤/٣] ، البحر المحيط [٢٣٨/٥] .

(٨) في (ك) (في) .

(٩) قال الأستاذ أبو منصور : ذهب قوم من أهل البدع إلى اعتبار المشابهة في الصورة وهو قول الأصم ولهذا زعم أن ترك الجلسة الأخيرة في الصلاة لا يضر كالجلسة الأولى ولا يعتد بخلافه اه كذا نقله عنه الشارح في البحر [٢٣٧/٥] ، ونقله إمام الحرمين في =

(ص) السابع الدوران : وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه ؛ قيل : لا يفيد ، وقيل قطعي ، واختار - وفقاً للأكثر - : ظني .

ش : إنما قال (عند وجود وصف) ولم يقل بوجود وصف كما عبر في المنهاج وغيره^(١) لئلا يوهم المناسبة والكلام في الدوران المجرد عن المناسبة ، والمراد من كون الحكم يوجد عند وجود الوصف وكونه يحال تعذره إما (٣٠/ك) حقيقة أو تقديرًا ، وإن تقدم عليه في التصوير حتى تدخل حركة الأصبع فإنها ملازمة لحركة الخاتم ، ومثال الحرمة مع وصف الإسكار في العصير^(٢) ، فإنه إذا وجد فيه الإسكار حرم ، وإذا عدم وصار خلا عدمت الحرمة^(٣) ،

= البرهان [٨٦١/٢] ، عن أبي حنيفة وعن أحمد أيضًا في إلحاقه الجلوس الأول بالثاني في الوجوب اه المعني لابن قدامة [٥٣٢/١، ٥٣٣] ، واختار إلكيا الهراسي اعتبار الشبه الصوري إذا دل دليل على اعتباره كالمعتبر في جزاء الصيد ؛ يشير إلى قوله تعالى : ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ من الآية (٩٥) المائدة وقال : وهذا أضعف الأنواع إذ لا يعرف له نظير : البحر المحيط [٢٣٧/٥] ، ونقل في السلاسل ص (٣٨٣) والشقيطي في نشر البنود [٢/١٩٣] ، عن إسماعيل بن علي القول بجواز الشبه الصوري لأجل الشبه في الصورة التي يظن كونها علة الحكم اه .

(١) وعبارة المنهاج (الدوران : هو أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه اه) الإبهاج [٧٨/٣] ، والدوران في اللغة : مصدر دار ، يقال دار يدور ، واستدار يستدير إذا طاف حول الشيء : لسان العرب [١٤٥٠/٢] مادة دور .

وسماه إمام الحرمين في البرهان [٨٣٥/٢] ، وابن برهان في الوصول [٢٩٩/٢] ، وابن قدامة في الروضة ص (٢٧٤) ، والآمدي في الإحكام [٤٣٠/٣] ، وابن الحاجب في مختصره [٢٤٥/٢] بالطرد والعكس لكنه بمعناه ، ونقل الشارح في البحر [٢٤٣/٥] ، عن الأقدمين أنهم يعبرون عنه بالجريان اه .

وانظر : المعتمد [٢٥٧/٢] ، المستصفي [٣٠٨/٢] ، المحصول [٣٤٧/٢] ، التحصيل [٢/٢٠٣] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٦) ، نهاية السؤل [٦٨/٣] ، مناهج العقول [٣/٦٥] ، تيسير التحرير [٤٩/٤] ، شرح الكوكب [١٩١/٤] ، نشر البنود [١٩٤/٢] .

(٢) في (ز) الصغير .

(٣) انظره في : المحصول [٣٤٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢٤٦/٢] ، التحصيل [٢٠٣/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٦) ، مفتاح الوصول ص (١٨٣) ، الإبهاج [٧٩/٣] ، نهاية السؤل [٦٨/٣] ، مناهج العقول [٦٥/٣] ، البحر المحيط [٢٤٣/٥] ، شرح المحلي [٢/٢٨٨] ، غاية الوصول ص (١٢٦) .

وفيه^(١) مذاهب :

أحدها : أنه لا يفيد بمجرد ظن العلة ولا القطع بها لجواز أن يكون الوصف الدائر ملازمًا للعلة لانفسها^(٢) ، إلا أن يدل دليل على أن هذا الوصف معتبر في إثبات الحكم فحينئذ يكون حجة ، وهو قول القاضي وأبي^(٣) الطيب الطبري^(٤) ، واختاره ابن السمعاني والغزالي^(٥) ، والآمدي ، وابن الحاجب^(٦) .

والثاني : يفيد القطع بها ونقل عن بعض المعتزلة^(٧) .

والثالث : أنه يفيد الظن بها وعليه الأكثر منهم القاضي والإمام الرازي قال : ونعني بالدوران الذي يقيم دليلًا على أنه ليس من دوران العلة مع المعلول ، فإن قيل الاطراد وحده لا يكفي والعكس غير معتبر شرعًا^(٨) قلنا : المجموع غيرهما^(٩) .

(١) في (ز) فيها .

(٢) في (ك) لا أنفسها .

(٣) في (ك) أبو .

(٤) أقول قد يكون للقاضي أبي الطيب في المسألة قولان ، فقد قال إمام الحرمين في البرهان [٢/٨٣٥] ، وذهب القاضي أبو الطيب الطبري إلى أن هذا المسلك من أعلى المسالك المظنونة وكاد يدعي إفضاءه إلى القطع اه وانظره في الإبهاج [٣/٧٩] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) وهو قول الأستاذ أبي منصور قال الآمدي في الإحكام [٣/٤٣٠] : إنه الذي عليه المحققون من أصحابنا وغيرهم وهو قول الحنفية اه ، ونسبه ابن برهان في الوصول [٢/٢٩٩] ، للقاضي أبي بكر ، ولكن إمام الحرمين في البرهان [٢/٨٣٥] ، نسب للباقلاني التردد في ذلك .

وانظر : التبصرة ص (٤٦٠) ، اللمع ص (٦٢) ، المستصفى [٢/٣٠٧] ، المنحول ص (٣٤٨) ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٤٦] ، البحر المحيط [٥/٢٤٤] ، تيسير التحرير [٤/٤٩] ، فوائح الرحموت [٢/٣٠٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢١) .

(٧) انظر : المعتمد [٢/٢٥٧] ، المسودة ص (٤٢٧) ، الإبهاج [٣/٧٩] ، نهاية السؤل [٣/٦٨] ، مناهج العقول [٣/٦٥] ، البحر المحيط [٥/٢٤٣] ، وانظر المراجع السابقة .

(٨) في (ك) شرطًا .

(٩) وهو قول أكثر المالكية والشافعية والحنابلة ، قال إمام الحرمين [٢/٨٣٥] فذهب كل من يعزى إليه الجدل إلى أنه أقوى ما يثبت به العلل ، ونسبه أبو إسحاق الشيرازي في =

فائدة: نص ابن الحاجب والحريري^(١) وغيرهما على أنه لا يجوز أن يأتي بالفعل مطاوعاً لفعل لازم ، وقولهم^(٢) : انعدم الشيء وانفسد وانضاف لحن ، فلو قال^(٣) المصنف : وينتهي عند انتفائه ، لاستقام .

(ص) ولا يلزم المستدل بيان نفي^(٤) ما هو أولى منه .

(ش) لا يجب على المستدل نفي ما هو أولى منه بالعلة ، لأنه من قبل نفي المعارض ، ولا يجب على المستدل بيان نفي المعارض وعلى من يدعي وصفاً آخر إبداءه بخلاف الشبه كما سبق ، هذا ما أطبق عليه الجدليون معتلين بأنه لو لزم المستدل ذلك للزمه بيان السلامة على سائر القوادح ، وأن لا يبقى للخصم كلام ، وينتشر الكلام^(٥) ، ويخرج عن الضبط ، وذهب القاضي أبو بكر إلى أنه يلزمه^(٦) ذلك ؛ قال الغزالي في شفاء الغليل : وكان من عادة القاضي في المناظرة ذلك فكان يستقصي في

= التبصرة ص (٤٦٠) للصرفي ، وهو اختيار البيضاوي وابن قدامة وحكاها الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة .

انظر : التبصرة ص (٤٦٠) ، المحصول [٣٥٢/٢] ، روضة الناظر ص (٢٧٤) ، المسودة ص (٤٢٧) ، الإبهاج [٧٩/٣] ، نهاية السؤل [٦٨/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٩٣/٤] .

(١) هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد الحريري البصري ، عالم لغوي متمرس صاحب جاه ، ونسبته إلى عمل الحرير وبيعه - من شيوخه : ابن فضال المجاشعي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، له مصنفات حسان منها : المقامات ، درة الغواص ، وملحة الإعراب ، وترجمت بعض أعماله إلى اللغة الألمانية والإنجليزية ، ولد سنة (٤٤٦) ، وتوفي بالبصرة سنة (٥١٦) هـ .

انظر : النجوم الزاهرة [٢٢٥/٥] ، مرآة الجنان [٢١٣/٣] ، شذرات الذهب [٥٠/٤] ، الأعلام [١٢/٦] ، وانظر : شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين الإستراباذي [١٠٨/١] ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) في (ز) وقوله .

(٣) في (ك) قلنا .

(٤) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون ص (٩٢) .

(٥) قوله (وينشر الكلام) ساقط من (ز) .

(٦) انظر نصه في : شرح الكوكب المنير [١٩٤/٤] ، شرح المحلي [٢٩٠/٢] ، غاية الوصول ص

أول الأمر كل ما يتوهم تعلق الخصم به بطريق السبر ويطله بحيث كان لا يبقى للخصم متعلقاً^(١)، قال وهذا بعيد في حق المناظر لما ذكرنا، متجه في حق المجتهد؛ إذ على المجتهد تمام النظر لتحل له الفتوى، وليس على المعلل الارتقاء مرتبة من مراتب النظر إلى أن ينزل عنه إلى مرتبة أخرى بالمعاونة والمناظرة فتحصلنا على ثلاثة مذاهب^(٢).

(ص) فإن أبدى المعترض وصفاً آخر ترجح جانب المستدل بالتعدية، وإن كان متعدياً إلى الفرع ضرراً عند مانع العلتين أو إلى فرع آخر طلب الترجيح.

(ش) لو أبدى المعترض وصفاً آخر مثل الأول تعادلاً، وترجح جانب المستدل بأن دورانه موافق لتعدية^(٣) الحكم، والوصف الحادث قاصر، وهو بناء على أن التعدية أرجح من القاصرة، وأن المتعدي^(٤) إلى فروع أولى من المتعدي إلى فرع واحد، فإن كان الوصف الذي أبداه المعترض متعدياً إلى الفرع المتنازع فيه انبنى على التعليل بعلتين، فإن منعنا ضرراً وإلا فلا، إذ يجوز اجتماع معرفين على معرف واحد، وإن كانت علتة متعدية إلى فرع آخر غير صورة النزاع تعادلاً وطلب الترجيح من خارج، أما إذا كان الوصف الذي أبداه المعترض مناسباً، والأول غير مناسب قطعاً^(٥).

فائدة: استدلال المالكية على طهارة الكلب بأن الحياة علة للطهارة، فإن الشاة ما دامت حية فهي طاهرة، فإذا زالت الحياة زالت الطهارة، واعترض على^(٦) الدوران بالزكي والجلد المدبوغ، فأجابوا: بأن العلل الشرعية يخلف بعضها بعضاً فالزكاة والدباغ علتان للطهارة، خلفتا الحياة، وأقوى من إيراد الزكي والمدبوغ لإيراد السمك والجراد؛ فإنه لا يتجدد فيها سوى الموت، ولا يمكن إحالة طهارتهما على شيء آخر

(١) في (ك) تعلقاً.

(٢) الأول لا يلزمه (أي المستدل) نفي ما هو أولى، والثاني: يلزمه، والثالث: التفصيل بين المجتهد وغيره. وانظر شفاء الغليل للغزالي ص (٢٩٤) طبعة الإرشاد.

(٣) في (ك) التعدية لأن المناسب أولى.

(٤) في (ك) التعدى.

(٥) انظر نصه في: شرح الكوكب المنير [١٩٥/٤]، غاية الوصول ص (١٢٦)، حاشية البناني [٢٩٠/٢].

(٦) ساقطة من (ك).

يخلف الحياة^(١).

(ص) الثامن الطرد: وهو مقارنة الحكم للوصف والأكثر على رده، قال
علماؤنا: قياس المعنى مناسب والشبه تقريب، والطرد تحكم وقيل: إن قارنه فيما
عدا صورة النزاع أفاد وعليه الإمام وكثير، وقيل: تكفي المقارنة في صورته وقال
الكرخي: يفيد المناظر دون الناظر^(٢).

(ش) ما عرف به الطرد ذكره القاضي فقال: المقارن للحكم إن ناسب بالذات
فهو المناسب أو بالتبع فهو الشبه، وإن لم يناسبه مطلقاً فهو الطرد^(٣)، وإنما لم يصرح
المصنف بنفي المناسبة لأنه معلوم مما قبله ومثاله: قول بعضهم في إزالة النجاسة بنحو
خل^(٤) مائع لا تبني القنطرة عليه^(٥) فلا يجوز^(٦) إزالة النجاسة به^(٧) كالدهن،
وقولهم: في عدم نقض الوضوء بمس الذكر: طويل مشقوق فأشبهه البوق^(٨) وقولهم

(١) انظر: بداية المجتهد [٢٠/١، ٣٤٣، ٥٥، ٩٥/٢]، المهذب [٣٤٧/١].

(٢) في (ك) (المناظرة دون المناظر).

(٣) الطرد مصدر بمعنى الاضطراب أي تبعية شيء لشيء آخر؛ تقول أطرد الشيء: تبع بعضه
بعضاً وجرى. لسان العرب [٢٦٥٢/٤] مادة طرد.

وهو مقارنة الحكم لوصف بأن يوجد الحكم مع الوصف في جميع صور حصوله ما عدا
الصورة المتنازع فيها.

انظر تعريفات الأصوليين للطرد بالتفصيل في: شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٨)، نهاية
السؤل [٧٣/٣]، مناهج العقول [٧٢/٣]، البحر المحيط [٢٤٨/٥]، التعريفات للجرجاني
ص (١٢٣)، غاية الوصول ص (١٢٦)، شرح الكوكب [١٩٥/٤]، إرشاد الفحول ص
(٢٢٠)، أصول زهير [١١٥/٤]، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٤٢)، وانظر
مقالة القاضي في: المحصول [٣٤٤/٢]، التحصيل [٢٠١/٢]، شرح تنقيح الفصول ص
(٣٩٥)، الإبهاج [٧٢/٣]، إرشاد الفحول ص (٢١٩)، نشر البنود [١٨٧/٢].

(٤) قوله (بنحو خل) ساقط من (ك).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) فلا يزول.

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) ساقطة من (ك).

في طهارة الكلب : حيوان مألوف له شعر كالصوف فأشبهه الحروف^(١) وظاهر كلام المصنف اعتبار المقارنة في جميع الصور، ولهذا قال صاحب البديع : قيل : إنه الموجود عند (١١١/ز) الوجود^(٢) ولكن الذي في المنهاج اعتبار المقارنة فيما سوى صورة النزاع، فيقول : يثبت فيها إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب^(٣) وعزاه في الحصول للأكثرين، قال : وبالغ بعضهم فقال يكفي الاقتران في^(٤) صورة واحدة^(٥)، وهو ضعيف ثم فيه مذاهب :

أحدها : أنه مردود مطلقاً، وعليه الجمهور كما قاله إمام الحرمين وغيره^(٦) فإنه لا يفيد علمًا ولا ظنًا فهو تحكم قال القاضي والأستاذ من طرد عن غرة^(٧) فجاهل، ومن مارس الشريعة واستجازه فهازى بالشريعة^(٨)، قال : ومثل الحلبي فساد الوضع والخيل والطرده

(١) انظر هذه الأمثلة وغيرها في البحر المحيط [٢٤٨/٥]، غاية الوصول ص (١٢٦)، شرح الكوكب المنير [١٩٦/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٢٠)، أصول زهير [١١٥/٤].

(٢) انظر : البديع [٩٩٤/٣]، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة.

(٣) انظر نصه : في الإبهاج [٨٥/٣]، نهاية السؤل [٧٣/٣]، مناهج العقول [٧٢/٣].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظر الحصول [٣٥٥/٢] بتصرف، التحصيل [٢٠٦/٢].

(٦) وعبرة البرهان [٧٨٨/٢]، وقد ذهب المعتبرون من النظائر إلى أن التمسك به باطل، وتناهى

القاضي في التغليظ على من يعتقد ربط حكم الله تعالى به. اه. قال الإسنوي في نهاية

السؤل [٧٣/٣]، وقد اختلفوا فيه فمن لا يقول بحجية الدوران كالأمدى وابن الحاجب لا

يقول بهذا بطريق الأولى. اه. وهو اختيار الغزالي في المستصفي [٣٠٧/٢]، والمنخول ص

(٣٤٠)، وأبي إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٠)، وحكاة ابن النجار في شرح

الكوكب [١٩٨/٤]، عن الأئمة الأربعة وغيرهم. اه.

وانظر الوصول لابن برهان [٣٠٣/٢]، الحصول [٣٥٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص

(٣٩٨)، مناهج العقول [٧٢/٣]، البحر المحيط [٢٤٨/٥]، غاية الوصول (١٢٦)، إرشاد

الفحول ص (٢٢٠).

(٧) في (ك) غد، وفي (ز) غرر وما أثبتته من البرهان [٧٩١/٢]، والإبهاج [٨٦/٣]، والغرة :

الغفلة . لسان العرب [٣٢٣٥/٥] مادة غرر

(٨) راجع نصه في : البرهان [٧٩١/٢]، الإبهاج [٨٦/٣]، شرح الكوكب [١٩٨/٤].

فالأول : كمن تنسم نسيماً بارداً فقال : وراءه حريق ،

والثاني : كمن رأى دخاناً فقال : وراءه حريق ، والثالث كمن رأى غباراً فقال : وراءه حريق^(١) ، وما حكاه المصنف عن علمائنا هو الذي أورده ابن السمعاني في « القواطع » فقال : قياس المعنى : تحقيق ، والشبه : تقريب ، والطرده : تحكم ، ثم قال : فقياس المعنى ما يناسب الحكم ويستدعيه ، ويؤثر فيه ، والطرده عكسه ، والشبه أن يكون فرع تجاذبه أصلان فيلحق بأحدهما بنوع شبه مقرب ، أي يقرب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب من غير تعرض لبيان المعنى ، وهو حسن^(٢)

الثاني : إن قارن الحكم في جميع صور حصوله غير صورة النزاع أفاد العلية وإلا فلا ، واختاره الإمام في المحصول ، وقال : إنه قول كثير من فقهاءنا^(٣) .

والثالث : أنه حجة مطلقاً ولا يشترط ذلك بل تكفي المقارنة ولو في صورة واحدة .

والرابع : قول الكرخي : إنه يفيد المناظر دون المجتهد ، قال في البرهان ، وقد

(١) ونصه في البرهان [٧٩٣/٢] : " وقد ضرب الحلبي لذلك مثلاً ، فقال : من رأى دخاناً وثار له الظن أن وراءه حريقاً ، كان محوماً على الإصابة قريباً من نيلها ، فإن قال وقد رأى غباراً إن وراءه حريقاً لم يكن ما جاء به علماً على ما أنبأ عنه ، وأقيسه الشريعة أعلام الأحكام ، وهذا بمنزلة الطارد ، فإن تنسم نسيماً أرجا فقال : إن وراءه حريقاً كان ذلك في محل فساد الوضع من حيث إنه استدل بالشيء على نقيضه . اهـ .

(٢) راجع القواطع [٩٥ق/٢] تقريرنا وانظره في البحر المحيط [٢٤٨/٥] ، شرح الكوكب المنير [١٩٨/٤] .

(٣) وجزم به البيضاوي في منهاجه الإبهاج [٨٥/٣] ، وحكاه إمام الحرمين في البرهان [٢/٧٨٩] ، والمصنف في الإبهاج [٨٥/٣] عن طوائف من أصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنه - ، وحكاه بعضهم عن الصيرفي وفيه نظر ؛ فقد حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٠) في الإطراد الذي هو الدوران .

انظر : الوصول لابن برهان [٣٠٣/٢] ، المحصول [٣٥٥/٢] ، التحصيل [٢٠٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٨) ، تيسير التحرير [٥٢/٤] ، غاية الوصول ص (١٢٦) ، إرشاد الفحول ص (٢٢١) ، نشر البنود [١٩٦/٢] .

ناقض إذ^(١) المناظرة بحث عن المآخذ الصحيحة فإذا كان مذهبه أنه لا يصلح مأخذًا فهذا مراد خصمه في الجدل وليس في الجدل^(٢) ما يقبل مع^(٣) الاعتراف بأنه باطل^(٤)

(ص) التاسع تنقيح المناط: وهو أن يدل ظاهرًا على التعليل (٣١/ك) بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط بالأعم أو تكون أوصاف فيحذف^(٥) بعضها ويناط بالباقي.

(ش) التنقيح لغة: التخليص والتهذيب، يقال نقحت العظم - إذا استخرجت مخه^(٦)، والمناط ما نيط به الحكم أي علق^(٧) عليه، والمناط اسم للعلة من حيث ارتباط الحكم بها يقال: نيطت به الأمور إذا علقته به^(٨)، وهو الاجتهاد في تعيين السبب الذي أناط الشارع الحكم به، وأضافه إليه^(٩)، وهو قسمان:

أحدهما: أن يرد ظاهر في التعليل بوصف ينحذف ذلك الوصف بخصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط بالأعم، وهذا كما فعل مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى^(١٠) في حديث الجامع^(١١):

(١) في (ك) إذا.

(٢) قوله (وليس في الجدل) ساقط من (ك).

(٣) في (ك) في.

(٤) انظر البرهان [٧٨٩/٢]، الإبهاج [٨٥/٣]، البحر المحيط [٢٤٩/٥]، تيسير التحرير [٥٢/٤].

(٥) في النسختين (يحذف) وما أثبتته من مجموع المتن ص (٩٣).

(٦) في (ك) استخرت منحه وانظر: لسان العرب [٤٥١٦/٦] مادة نقح، القاموس المحيط ص (٣١٤).

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) انظر: لسان العرب [٤٥٧٧/٦] مادة (نوط) القاموس المحيط ص (٨٩٢).

(٩) انظر تعريفه بالتفصيل في: المستصفى [٢٣١/٢]، المحصول [٣٥٨/٢]، روضة الناظر ص

(٢٤٩)، الإحكام للآمدي [٤٣٦/٣]، التحصيل [٢٠٨/٢]، الإبهاج [٨٧/٣]، نهاية

السؤل [٧٤/٣]، مناهج العقول [٧٣/٣]، الموافقات [٩٥/٤]، التلويح [٧٧/٢]، البحر

المحيط [٢٥٥/٥]، شرح المحلي [٢٩٢/٢]، شرح الكوكب [٢٠٣/٤].

(١٠) قوله (رحمهما الله تعالى) ساقط من (ك).

(١١) سبق تخريجه.

فإنهما حذفاً خصوص الوقاع واجتهداً^(١) فعلقا الكفارة بوصف عام وهو مطلق الإفطار^(٢) .

والثاني: أن يدل لفظ ظاهر على التعليل بمجموع^(٣) أوصاف، فيحذف بعضها عن درجة الاعتبار إما لأنه طردي أو لثبوت الحكم على بقية الأوصاف بدونه^(٤) ، ويناط بالباقي فهو بمنزلة لفظ عام أخرج بعضه وبين المراد به بالاجتهاد؛ كتعيين وقاع المكلف لاعتبار الكفارة من الأوصاف المذكورة في حديث الأعرابي من كونه أعرابياً^(٥) ، أو كون الموطوءة زوجة أو أمة ، أو في قبلها ، وكونه شهر تلك السنة فإنها كلها طردية حاشا الوقاع في نهار رمضان، وحذف مالك وأبو حنيفة خصوص الوقاع، وأوجبا الكفارة في الأكل والشرب، ولا بد لهما من دليل على الحذف، وتنقيح المناط قال به أكثر منكري القياس^(٦) حتى إن أبا حنيفة ينكر القياس في الكفارة واستعمل تنقيح المناط فيها، وسماه استدلالاً، وحاصله تأويل ظاهر بدليل^(٧) قال ابن التلمساني، واعتراف منكري القياس بهذا النوع بناء على مسألة أخرى، وهي أن النص على

(١) في (ز) واجتهد .

(٢) وذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وأهل الظاهر إلى أن الكفارة تلزم في الإفطار من الجماع فقط المهذب للشيرازي [٢٤٥/١]، رعوس المسائل ص (١٢٢)، بدائع الصنائع [٢/٩٨]، بداية المجتهد [٢٢١/١]، بلغة السالك لأقرب المسالك [٥٢٥/١]، مراقي الفلاح ص (٤٠٤) .

(٣) في (ك) بجموع .

(٤) قوله (الأوصاف بدونه) ساقط من (ك) .

(٥) في (ز) أعرابياً وزيداً .

(٦) قاله الغزالي في المستصفى [٢٣١/٢]، والآمدي في الإحكام [٤٣٦/٣]، وقال ابن قدامة في الروضة ص (٢٥٠) : وقد أقر به أكثر منكري القياس وأجراه أبو حنيفة في الكفارات مع أنه لا قياس فيها عنده . اهـ .

وانظر المحصول [٣٥٩/٢]، المسودة ص (٣٨٧)، الإبهاج [٨٧/٣]، التلويح [٧٧/٢]، البحر المحيط [٢٥٦/٥]، نشر البنود [١٩٩/٢] .

(٧) وفرق الحنفية بين الاستدلال والقياس: بأن القياس ما ألحق فيه بذكر الجامع الذي لا يفيد إلا غلبة الظن، والاستدلال: ما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع حتى أجروه مجرى القطعيات في النسخ به ونسخه، وجوزوا الزيادة على النص ولم يجوزوا نسخه =

التعليل نص على التعميم أم لا فمن قال : نعم اعترف بهذا وأنكر^(١) القياس .

(ص) أما تحقيق المناط فإثبات العلة في آحاد صورها كتحقيق أن النباش سارق وتخريجه مر .

(ش) عادة الجدلين يتعرضون للفرق بين الثلاثة [تنقيح المناط ، تحقيق المناط ، وتخريج المناط ، وقد عرفت التنقيح ، وأما تحقيق المناط فهو أن يتفق]^(٢) على عليية وصف بنص أو إجماع ، وتختلف في وجوده في صورة النزاع فتحقق وجودها مثاله أن يقال أخذ المال خفية علة القطع وهو موجود في النباش^(٣) والحياء علة الاكتفاء للبكر في تزويجها بالسكوت ، وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغير نكاح ، وهل يشترط القطع بتحقيق المناط أم يكفي فيه بالظن؟ حكى ابن التلمساني فيه أقوالاً ثالثها^(٤) الفرق بين أن تكون ذات العلة^(٥) وصفًا شرعيًا أو وصفًا حقيقيًا أو عرفيًا ، إن كان شرعيًا جاز إثباته بطريق الظنون وإن كان عقليًا أو عرفيًا فلا بد من القطع بوجوده ، قال : وهذا أعدل الأقوال وأما تخريج المناط فقد مر أي في مسلك المناسبة ، وهو الاجتهاد في استنباط علة الحكم^(٦) الثابت بنص أو إجماع من غير تعرض لبيان

= بخبر الواحد ، قال المصنف في الإبهاج [٨٧/٣] ، والحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس . اهـ .

وانظر : التلويح [٧٧/٢] ، تيسير التحرير [٤٢/٤] ، البحر المحيط [٢٥٥/٥] ،

(١) في (ك) أونكر .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) النباش : هو الذي ينبش القبور ويأخذ الأكفان .

وانظر المسألة بالتفصيل في الروضة لابن قدامة ص (٢٤٨) ، الإحكام للآمدي [٤٣٥/٣] ،

شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٩) ، الإبهاج [٨٩/٣] ، نهاية السؤل [٧٤/٣] ، الموافقات [٤/

٩٠] ، البحر المحيط [٢٥٦/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٦) ، إرشاد الفحول ص (٢٢٢) ،

نشر البنود [٢٠١/٢] ، أصول زهير [١١٩/٤] .

(٤) في (ك) ثالث .

(٥) في (ك) علة .

(٦) في (ك) الأحكام .

علته لا بالصرحة ، ولا بالإيماء^(١) كقوله : « لا تبيعوا البر بالبر » فإنه ليس فيه ما يدل على أن العلة الطعم لكن المجتهد نظر فاستنبطها ، فكأنه أخرج العلة من خفاء ، فلذلك سمي تخريج المناط بخلاف تنقيح المناط فإنه لم يستخرجها لكونها^(٢) مذكورة في النص بل نقح النص ، وأخذ منه ما يصلح للعلية ، وترك ما لا يصلح .

(ص) العاشر إلغاء الفارق كإلحاق الأمة بالعبد في السراية وهو الدوران والطرود ترجع إلى ضرب شبه إذ تحصل الظن في الجملة ولا تعين جهة المصلحة .

(ش) إلغاء الفارق هو^(٣) : بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر^(٤) فيلزم اشتراكهما في المؤثر ، هو بالضد من قياس العلة ، فإن القياس هناك عين جامعاً بين الأصل والفرع ، وعين هنا الفارق بينهما ، وكما أن السبر عين هناك الجامع ، فالسبر عين هنا الفارق^(٥) ، فإذا تعين^(٦) بحيث لا يبقى فارق آخر فحينئذ يبحث عما بين له ، والذي يسبر أن الفارق لا أثر له ، هو أن يكون طرداً محضاً أو ملغى ، فإن حصل ذلك عن دليل قاطع ، فالإلحاق بمعلوم وإلا فمظنون مثال : المقطوع به : النهي عن البول في الماء الراكد^(٧) يعطي أن صب البول من كوز في معناه ، وكذلك صب

(١) وبذلك يكون تخريج المناط خاص بالعلل المستنبطة .

انظر : المستصفى [٢٣٣/٢] ، روضة الناظر ص (٢٥٠) ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٩/٢] ، الإبهاج [٩٠/٣] وانظر المراجع السابقة .

(٢) في (ز) لكنها .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ك) هكذا (هناك رق) .

قال الشارح في البحر [٢٥٨/٥] وهو (أي إلغاء الفارق) قريب من السبر ، إلا أنه في السبر يبطل الجميع إلا واحداً ، وفي نفي الفارق يبطل واحد فتعين العلة بين الباقي . اهـ .

(٦) في (ك) تعين .

(٧) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الغسل ، باب الماء الدائم [٤١/١] طبعة

المخلي : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » سبل السلام [٢٦/١] ،

وانظر الإبهاج [٨٧/٣] ، نهاية السؤل [٧٤/٣] ، مناهج العقول [٧٣/٣] ، شرح المخلي [٢/

٢٩٢] ، غاية الوصول ص (١٢٦) ، إرشاد الفحول ص (٢٢١) ، =

غير البول من النجاسات ، وقد خص بعض النظار هذا النوع بالقياس في معنى الأصل والمظنون بنفي الفارق ، والأمر فيه قريب ، ونحو منه قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه »^(١) فالأمة في معناه ، وقد تخيل قوم أن هذا من قبيل المعلوم ، وليس كذلك ؛ لاحتمال أن يلاحظ الشرع (١١٢/ز) في عتق العبد أنه إذا أعتق استقل بنفسه في الجهاد والجمعة وغيرهما^(٢) مما [لا مدخل للمرأة فيه ، لكن الأظهر فيه أن المقصود التخلص من موت الرق وإحيائه بالحرية فهو إذن ظاهر]^(٣) قوي ، وفسر في المنهاج تنقيح المناط : بإلغاء الفارق ؛ نحو لا فارق بين العبد والأمة في سراية العتق فوجب استواءهما فيه ، والتحقيق التغاير بينهما^(٤) وإنما أخره عن تنقيح المناط^(٥) إذا لم يعتضد بظاهر في التعليل بمجموع^(٦) أوصاف - واعتضد به تنقيح المناط ، نعم قد يكون السبر الدال على نفي الفارق قاطعاً والفارق المحقق طرداً محضاً

= نشر البنود [٢/٢٠٠] ، أصول زهير [٤/١١٧] ، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٤٥) .

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك ، والإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، انظر : الموطأ (ك) العتق والولاء (ب) من أعتق شركاً في مملوك [٢/٧٧٢] ، مسند أحمد [١/٥٦] صحيح البخاري إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء [٢/٨٩٢] ، رقم (٢٣٨٦-٢٣٨٧) ، صحيح مسلم [٢/١١٣٩] حديث (١٥٠١) ، سنن أبي داود مع بذل المجهود [١٦/٢٧٦] ، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذى [٦/٩٢] ، سنن ابن ماجه (ب) من أعتق شركاً له في عبد [٢/٨٤٤] رقم (٢٥٢٧، ٢٥٢٨) السنن الكبرى للنسائي (ب) ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه [٣/١٨٠] رقم (٤٩٣٨، ٤٩٦١) .

(٢) في (ز) غيرها .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) وعبرة المنهاج : التاسع تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق .

انظر : الإبهاج [٣/٨٧] ، نهاية السؤل [٣/٧٤] ، مناهج العقول [٣/٧٣] ، أصول زهير [٤/١١٦] ، وانظر المحصول [٢/٣٥٨] ، إرشاد الفحول ص (٢٢١) ، نشر البنود [٢/٢٠٠] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ز) المجموع .

فبلغ نفي الفارق رتبة المؤثر بدليل قاطع ، وبين في غير المؤثر بدليل ظاهر^(١) كما سبق .

(ص) خاتمة : ليس تأتي القياس بعلية وصف ولا العجز عن إفساده دليل عليته^(٢) على الأصح فيهما .

(ش) هذان طريقان ظن بعض الأصوليين أنهما يفيدان العلية ختم المصنف بهما .

أحدهما : أن يقال : هذا الوصف على تقدير عدم عليته لا يتأتى معه ذلك فوجب أن يكون علة ليتمكن الإتيان معه بالمأمور به ، وهو دور لأن تأتي القياس متفق على ثبوت العلة فلو^(٣) أثبتنا العلة به لتوقف ثبوت العلة عليه ، ولزم الدور^(٤) .

الثاني : عجز الخصم عن إفساد كون الوصف علة دليل على كونه علة ، بدليل أن المعجزة من أقوى الأدلة ، وإنما انتهضت دليلاً على صدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٥) لعجز الناس عن معارضتها ، وإذا كان العجز دليلاً في المعجزة التي هي عصام الأدلة فبطريق الأولى ما نحن فيه ، وهو فاسد لأنه ليس جعل العجز عن الإفساد على الصحة أولى من جعل العجز على التصحيح دليلاً على الإفساد ، وليس نظيراً لعجزه لأن العجز هناك من الخلق ، وهنا من الخصم وحده فمن أين له أن سائر الناس كذلك .

(ص) القوادح .

(ش) مراده بالقوادح ما يقدر في الدليل بجملته سواء العلة وغيرها^(٦) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ز) علية .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) انظره في : البحر المحيط [٢٥٩/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٧) ، حاشية البناي [٢٩٣/٢] .

(٥) قوله (صلى الله عليه وسلم) ساقط من (ك) .

(٦) لما فرغ المصنف من الكلام على الطرق الدالة على العلة ، شرع في ذكر ما يبطلها ، ويعبر عن ذلك تارة بالاعتراضات ، وتارة بالقوادح ، وقال الشارح في البحر [٢٦٠/٥] ، وتنقسم في الأصل إلى ثلاثة أقسام : مطالبات ، وقوادح ، ومعارضة . اهـ وقال ابن الحاجب في مختصره [٢٥٧/٢] ، وأكثر الجدلين أنها ترجع إلى المنع أو المعارضة بينما قطع المصنف على =

(ص) منها تخلف الحكم عن العلة وفقاً للشافعي - رضي الله عنه -^(١) وسماه النقض ، وقالت (٣٢/ك) الحنفية : لا يقدح وسموه تخصيص العلة ، وقيل : في^(٢) المستنبطة ، وقيل : عكسه ، وقيل : يقدح إلا أن يكون مانع أو فقد شرط وعليه أكثر فقهاءنا ، وقيل : يقدح إلا أن يرد على^(٣) جميع المذاهب كالغرايا وعليه الإمام ، وقيل : يقدح في الحاضرة^(٤) ، وقيل في المنصوصة : إلا بظاهر عام ، والمستنبطة^(٥) : إلا لمانع أو فقد شرط ، وقال الأمدى : إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو في معرض^(٦) الاستثناء أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح .

(ش) النقض وجود المدعى علة مع تخلف الحكم عنه ، وفي الحصول هو وجود كالعلة ولا حكم ، لا وجود الحكم ولا علة^(٧) فيه مذاهب :

أحدها : أنه يقدح مطلقاً بناء على أن شرط العلة الاطراد وعزاه المصنف

= ما سيأتي بأنها كلها ترجع إلى المنع لأن المعارضة منع العلة من الجريان .

وقد أعرض الغزالي وغيره عنها ولم يذكر في كتابه المستصفى [٣٥٠، ٣٤٩/٢] ، شيئاً من القوادح وقال : ليست من جنس أصول الفقه ، بل موضع ذكرها علم الجدل ، ولكنه في كتابه المنخول (٤٠١) وما بعدها ، تناولها بالبحث وعقد لها باباً مستقلاً ، وذكرها جمهور الأصوليين لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه ، ومكمل الشيء من ذلك الشيء ، وقد أطنب الجدليون فيها لاعتمادهم إياها فمنهم من أنهاها إلى الثلاثين ، وجعلها الأمدى في الإحكام [٩٢/٤] ، وابن الحاجب ، وابن النجار في شرح الكوكب [٢٣٠/٤] خمسة وعشرين ، وجعلها الزركشي في البحر [٢٦١/٥] ستة عشر وجعلها الرازي في الحصول [٣٦٠/٢] خمسة فقط ، وقال البيضاوي : ستة . نهاية السؤل [٩٢/٣] ، وقيل : غير ذلك ، وسيأتي ذلك بالتفصيل إن شاء الله .

(١) قوله - رضي الله عنه - زيادة من (ز) .

(٢) كذا في النسختين وفي مجموع المتون (وقيل لا في المستنبطة) .

(٣) في النسختين إلا أن يعترض ... إلخ وأثبتته من مجموع المتون ص (٩٣) .

(٤) في (ك) الحاضرة .

(٥) في (ز) المستبط .

(٦) في (ز) معنى .

(٧) وعبرة الحصول [٣٦١/٢] : وجود الوصف مع عدم الحكم اهـ . وانظر التحصيل [٢]

[٢٠٩] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٩) .

للشافعي - رضي الله عنه - لكن قال الغزالي في شفاء الغليل: إنه لا يعرف له فيها نص^(١)، وعمدة المصنف فيما نقله ابن السمعاني في «القواطع» أن ذلك مذهب الشافعي - رضي الله عنه - وجميع أصحابه إلا القليل منهم قال:

وهو قول كثير من المتكلمين^(٢) وقالوا: تخصيصها نقض لها ونقضها يتضمن إبطالها^(٣) وعلى هذا فالفرق بينها وبين اللفظ العام حيث جاز تخصيصه: أن العام لغة يجوز إطلاقه على بعض ما تناوله فإذا أورد لم ينافه، وأما العلة المستنبطة فإنها منتزعة بالقياس من الأصل ومقتضاه الاطراد هكذا رأيت في كتاب القفال الشاشي^(٤) وهو صحيح.

والثاني: لا يقدح وهو المشهور عن الحنفية ولا يسمونه نقضًا بل تخصيص العلة^(٥) لكن ابن السمعاني عزاه للعراقيين منهم وادعى أبو زيد أنه مذهب أبي حنيفة

(١) انظر: شفاء الغليل ص (٢٧٩)، المنحول ص (٤٠٤).

(٢) واختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، كما حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان [٩٩٩/٢]، وأبو الحسين البصري والقاضيان الباقلاني وعبد الوهاب من المالكية، واختاره من الحنفية أبو منصور الماتريدي على ما سيأتي.

انظر: القياس الشرعي لأبي الحسين [٤٥٣/٢]، المنحول ص (٤٠٤)، المحصول [٢/٣٦١]، الإحكام للآمدي [٣/٣١٥]، [٤/١١٨]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢١٨]، الإبهاج [٣/٩٣]، نهاية السؤل [٣/٧٨]، مناهج العقول [٣/٧٦]، البحر المحيط [٥/٢٦٢]، سلاسل الذهب ص (٣٩٢)، شرح الكوكب المنير [٤/٥٨]، نشر البنود [٢/٢٠٤]، وانظر القواطع [٢/٨٥] تقريبًا.

(٣) في (ك) إبطاله.

(٤) ساقطة من (ك) ونص عليه ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٥٨، ٥٩]، ولم ينسبه لأحد.

(٥) ويسمونه أيضًا مناقضة انظر: فوائح الرحموت [٢/٣٤١]، والقول بعدم القدح حكاه الآمدي في الإحكام [٣/٣١٥]، والمصنف في الإبهاج [٣/٩٣]، والشارح في البحر [٥/٢٦٢]، وابن النجار في شرح الكوكب [٤/٥٨]، والشوكاني في الإرشاد (٢٢٤)، عن أكثر أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد - رضي الله عنهم - وحكاه الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٦)، عن أكثر المتكلمين وصححه القرافي في شرح التنقيح ص (٤٠٠)، وقال: هذا المذهب المشهور اه انظر للمع ص (٦٤)، أصول السرخسي [٢/٢٠٨]، المنحول ص (٤٠٤)، روضة الناظر ص (٢٩٢)، مختصر ابن الحاجب [٢/٢١٨]، نهاية السؤل [٣/٧٩]، مناهج العقول [٣/٧٧]، التلويع على التوضيح [٢/٨٥]، سلاسل الذهب =

وأصحابه ؛ قال وأما الخراسانيون منهم فقالوا بالأول^(١) حتى قال أبو منصور الماتريدي^(٢) : تخصيص العلة باطل ، ومن قال بتخصيصها فقد وصف الله تعالى بالسفه والعبث ، فأبي فائدة في وجود العلة ولا حكم^(٣) .

والثالث : يقدح في المستنبطة دون المنصوصة^(٤) ، ومثلوا تخصيص المنصوصة بقوله - صلى الله عليه وسلم - إنما ذلك دم عرق^(٥) مع القول بعدم النقص بالخارج

= ص (٣٩١) ، تقريب الوصول ص (١٤٢) ، الوجيز للكرامستي ص (١٨٨) ، تيسير التحرير [١٧،٩/٤] .

(١) ويؤيد عزو ابن السمعاني ما قاله البخاري في كشف الأسرار [٣٢/٤] ، واختلفوا في تخصيص العلة فقال القاضي أبو زيد والشيخ أبو الحسن الكرخي ، وأبو بكر الرازي وأكثر أصحابنا العراقيين أن تخصيص العلة المستنبطة جائز وهو مذهب مالك ، وأحمد بن حنبل وعامة المعتزلة ، وذهب المشايخ في ديارنا قديماً وحديثاً إلى أنه لا يجوز ، وهو أظهر قولي الشافعي وأصحابه . اهـ ، وانظر الوجيز للكرامستي ص (١٨٨) ، فوائح الرحموت [٢/٣٤٢] ، فتح الغفار [٣٩/٣] .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (نسبة إلى ماتريد) محلة بسمرقند من كبار العلماء متكلم فقيه أصولي ، كان قوي الحججة مفحماً في الخصومة دافع عن عقائد المسلمين ورد شبهات الملحدين ، وكان رأيه وسطاً بين المعتزلة والأشاعرة من آثاره : أوهام المعتزلة ، مآخذ الشرائع في أصول الفقه ، توفي بسمرقند سنة (٣٣٣هـ) انظر : الفوائد البهية ص (١٩٥) ، معجم المؤلفين [٣٠٠/١١] ، الأعلام [٢٤٢/٧] .

(٣) انظر نصه في شرح الكوكب [٥٨/٤] .

(٤) حكاة إمام الحرمين في البرهان [٩٧٧/٢] عن المعظم ، فقال : ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقص يبطل العلة المستنبطة . اهـ . وقال الرازي في المحصول [٣٦١/٢] ، وزعم الأكثر أن علية الوصف إذا ثبت بالنص لم يقدح التخصيص في عليته ، واختاره الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٦) ، وابن قدامة في الروضة ص (٢٩٢) ، وانظر : الإبهاج [٩٣/٣] ، نهاية السؤل [٧٩/٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٩/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٤) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والدارمي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه والبيهقي ، والإمام مالك عن عائشة - رضي الله عنها - انظر : الموطأ (ك) الطهارة (ب) المستحاضة [١/٦١] حديث (١٠٤) صحيح البخاري (ك) الحيض (ب) إذا حاضت في شهر ثلاث حيض [١٢٣/١] ، و (ب) عرق الاستحاضة [١٢٤/١] حديث (٣٢١) ، و (ب) الاستحاضة [١/١٢٢] ، صحيح مسلم (ب) المستحاضة وغسلها وصلاتها [٢٦٢/١] حديث (٣٣٣) ، سنن الدارمي (ب) غسل المستحاضة [٢٢١/١] رقم (٧٨٢) ، =

النجس من غير السبيلين^(١)، فإنه تخصيص لعلة منصوبة، ومثلوا تخصيص المستنبطة بقولنا: القتل العمد العدوان علة القصاص مع القول بعدم استيفائه في قتل الأب.

الرابع^(٢): عكسه هكذا حكاه المصنف تبعاً لابن الحاجب^(٣)، لكن قال في شرحه: إن مراده لا يقدر في المستنبطة إذا كان مانع أو عدم شرط دون المنصوبة^(٤).

الخامس: يقدر إلا أن يكون مانع أو فقد شرط فلا يقدر مطلقاً سواء العلة المنصوبة والمستنبطة، واختاره البيضاوي والهندي^(٥).

السادس: يقدر إلا أن يرد على سبيل الاستثناء ويعترض على جميع المذاهب كالعرايا، وعزاه المصنف للإمام والذي في المحصول: أنه إن تخلف مانع لم يقدر وإلا قدح، ثم قال: فإن كان وارداً على سبيل الاستثناء هل يقدر؟ قال قوم: لا يقدر سواء كانت العلة معلومة أو مظنونة، أما المعلومة فلأننا نعلم أن من لم يقدم^(٦) على جنابة لم

= سنن أبي داود (ك) الطهارة (ب) في المرأة تستحاض... إلخ [١٩١/١] رقم (٢٨٠)، سنن ابن ماجه (ب) ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم... إلخ [٢٠٥/١] رقم (٦٢٦)، سنن الترمذي (ب) ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة [٢٢٩/١] رقم (١٢٩)، سنن النسائي (ك) الحيض (ب) المرأة يكون لها أيام معلومة.. إلخ [١٨٢/١] حديث (٣٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي (ب) الوضوء من الدم.. إلخ [١١٦/١]، (ك) الحيض (ب) أقل الحيض [٣٢٠/١]، و (ب) المستحاضة إذا كانت مميزة [٣٢٤/١]، (ب) غسل المستحاضة المميزة عند إدبار حيضها [٣٢٧/١]، (ب) في الاستطهار [٣٢٩/١].

(١) الخارج النجس من غير السبيلين كالقيء والدم ونحوهما لا ينقض الوضوء عند الإمام مالك والشافعي، وينقض عند أبي حنيفة وأحمد المغني [١٨٤/١].

(٢) في (ز) والرابع.

(٣) قال الشارح في البحر [٢٦٣/٥]: وحكاه ابن رجال في شرح المقترح، وينبغي حمله على المنصوبة بغير القطعي. اهـ. وانظر: مختصر ابن الحاجب [٢١٨/٢]، شرح الكوكب [٤/٤].

[٥٩].

(٤) انظر رفع الحاجب ص (٧٢).

(٥) انظره في: الإبهاج [٩٣/٣]، نهاية السؤل [٧٩/٣]، مناهج العقول [٧٧/٣]، البحر المحيط [٢٦٣/٥]، غاية الوصول ص (١٢٧)، شرح الكوكب المنير [٦٢/٤]، إرشاد الفحول ص

(٢٢٥).

(٦) في (ز) يقدر.

يؤاخذ بضمانها، ثم هذا لا ينقض^(١) بضرب الدية على العاقلة، وأما المظنونة فالتعليل^(٢) بالطعم فإنه لا ينقض بمسألة العرايا فإنها وردت على سبيل الاستثناء رخصة، قال الإمام: واعلم أنا إنما نعلم ورود النقض^(٣) على سبيل الاستثناء إذا كان لازماً على جميع المذاهب مثل مسألة العرايا فإنها لازمة على جميع الثقل - كالفوت والكيل والمال والطعم، وإنما قلنا إن الواردة على مورد الاستثناء لا يقدح في العلة، لأن الإجماع لما انعقد على أن^(٤) حرمة الربا لا تعلق إلا بأحد الأمور الأربعة ومسألة العرايا واردة عليها أربعها^(٥) فكانت هذه المسألة واردة على علة قطعنا بصحتها والنقض لا يقدح في مثل هذه العلة، وأما أنه هل يجب الاحتراز عنه في اللفظ؟ فقد اختلفوا فيه والأولى الاحتراز عنه انتهى^(٦).

والسابع: إن كانت علة حظر لم يجز تخصيصها وإلا جاز حكاها القاضي عن بعض المعتزلة^(٧).

والثامن: يقدح في المنصوصة إلا إذا كان بظاهر عام، وإنما قال بظاهر؛ لأنه لو كان بقاطع لم يتخلف الحكم عنه، وإنما قال عام لأنه لو كان خاصاً بمحل الحكم^(٨) لم يثبت التخلف وهو خلاف المقدر، والحاصل يجوز في النص الظني، ولو قدر مانع أو فوات شرط ولا يجوز في القطعي، أي لا يمكن وقوعه^(٩)،

(١) في الحصول لا ينتقض.

(٢) في (ز) فلا لتعليل.

(٣) في النسختين (التنصيص) وما أثبتته من الحصول.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (ك) بأربعتها.

(٦) انظر الحصول [٣٧٤، ٣٧٣/٢]، التحصيل [٢١٥/٢].

(٧) قال القاضي: وحملهم على ذلك قولهم لا تصح التوبة عن قبيح مع الإصرار على قبيح ويصح الإقدام على عبادة مع ترك أخرى اهـ.

انظر الإبهاج [٩٣/٣]، البحر المحيط [٢٦٤، ٢٦٣/٥]، شرح الكوكب المنير [٦٢/٤]، حاشية البناني [٢٩٧/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٥٥).

(٨) ساقطة من (ز).

(٩) لأن الحكم لو تخلف لتخلف الدليل وهو لا يمكن أن يكون قطعياً لاستحالة تعارض القطعيين إلا أن يكون أحدهما ناسخاً، هكذا قاله المصنف في الإبهاج [٩٣/٣]،

وأما المستنبطة^(١) فيجوز في صورتين لا يقدح فيهما، وهما ما إذا كان التخلف^(٢) لمانع أو انتفاء شرط، ولا يجوز في صورة واحدة فيقدح فيها^(٣) (١١٣/ن) وهى ما إذا كان التخلف دونهما^(٤) وهو مختار^(٥) ابن الحاجب^(٦).

والتاسع: إذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء أو كانت منصوبة بما لا يقبل التأويل [لم يقدح وإلا قدح وهو رأى الآمدي، فإن قيل كيف يقبل النص التأويل؟] ^(٧) قلت: مراده بالنص ما هو أعم من الصريح والظاهر ولا يخفى^(٨) قبول الظاهر للتأويل.

فائدة معرض: بكسر الميم وفتح الراء.

(ص) والخلاف معنوي لا لفظي خلافاً لابن الحاجب ومن فروعه التعليل بعلتين والانقطاع وانخراص المناسبة بمفسدة^(٩) وغيرها.

(ش) زعم إمام الحرمين في البرهان وابن الحاجب وغيرهما^(١٠) أن الخلاف في

= وانظر البحر [٢٦٣/٥].

(١) في (ك) المستنبط.

(٢) في (ك) المخلف.

(٣) في (ك) فيهما.

(٤) في (ك) دونها.

(٥) في (ك) يختار.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب [٢١٨/٢]، الإبهاج [٩٣/٣]، نهاية السؤل [٧٩/٣]، البحر المحيط [٢٦٣/٥]، شرح الكوكب [٦٠/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٢٥).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) وانظر الإحكام للآمدي [٣١٥/٣].

(٨) الواو ساقطة من (ك).

(٩) في (ك) لمفسدة.

(١٠) قال الزركشي في البحر [٢٦٨/٥]، وتبعه الشوكاني في الإرشاد ص (٢٢٥) إنه ظاهر كلام البيضاوي والغزالي، وأنه يلتفت في ذلك إلى تفسير العلة بماذا؟ فإن فسرت بالموجبة فلا تتصور عليتها مع الانتقاض، أو بالمعرفة فيتصور ذلك اهـ.

انظر البرهان [٩٩٩/٢]، مختصر ابن الحاجب [٢١٩/٢]، الإبهاج [٩٢/٣]، نهاية السؤل [٧٧/٣]، سلاسل الذهب ص (٣٩٣)، غاية الوصول ص (١٢٧)، =

هذه المسألة لفظي لا فائدة فيه ، لأن من جوز تخصيص العلة ، ومن لم يجوزه اتفقوا على اقتضاء العلة للحكم لا بد فيه من عدم المخصص ، وسلموا أن المعلق لو ذكر القيد في ابتداء التعليل لاستقامت العلة . فلم يبين الخلاف إلا ذلك القيد العدمي ، هل يسمى جزء العلة أم لا ؟ ، ورد الإمام في الحصول هذه المقالة .

وقال : إذا فسرنا العلة بالداعي أو الموجب لم نجعل العدم جزءاً من العلة بل كاشفاً عن حدوث جزء العلة ، ومن يجوز تخصيص لا يقول ذلك ، وإن فسرنا العلة بالأمانة ظهر الخلاف في المعنى أيضاً ؛ لأن من أثبت العلة بالمناسبة يبحث عن ذلك القيد العدمي ، فإن وجد فيه مناسبة صحح العلة وإلا أبطلها ، ومن يجوز تخصيص لا يطلب المناسبة البتة^(١) من هذا القيد العدمي^(٢) . وذكر المصنف لها فوائد منها : أن يترتب عليها مسألة التعليل بعلتين ، وقد سبقت .

ومنها : انقطاع الخصم ، وأنه لا تسمع منه بعد ذلك دعوى أنه إنما أراد بالعموم الخصوص ، وباللفظ المطلق ما وراء محل النقض ؛ لأنه يشبه الدعوى بعد الإقرار فلا يسمع إلا^(٣) ممن له قدرة على الإنشاء في الوصفين ، والقائلون بجواز تخصيص يقبلون دعواه ، كذا قال المصنف ، وفيه نظر ، فإن [إمام الحرمين قال في البرهان إذا ذكر لفظ مقتضياً عموم العلة فورد نقض فقال : اخصص لفظي ، نظر فإن^(٤) كان النقض مبطلاً لم يقبل فيه التخصيص ، وإن كان غير مبطل فمن الجدليين من جعله منقطعاً إذا لم يف بظاهر لفظه ، قال : والمختار لا يكون منقطعاً ، لكنه خالف الأحسن ؛ إذ كان ينبغي له أن يشير إليه فيقول هذه علة ما لم يستثن^(٥) (٣٣/ك) .

(ص) وجوابه منع وجود العلة أو انتفاء^(٦) الحكم إن لم يكن انتفاؤه مذهب

= شرح الكوكب [٦٢/٤] .

(١) في (ك) إليه .

(٢) انظر : الحصول [٣٦٤، ٣٦٣/٢] بتصرف ، البحر المحيط [٢٦٩/٥] .

(٣) في (ز) من .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) انظر البرهان [١٠٠٣/٢] - بتصرف .

(٦) في النسختين وانتفاء وأثبتته من مجموع المتن .

المستدل وعند من يرى نفي الموانع بيانها .

(ش) جواب النقض بوجوه^(١) .

أحدها : منع وجود العلة في محل النقض بناء على وجود قيد مناسب أو مؤثر في العلة ، وهو غير حاصل في صفة النقض ، كما لو قيل في الحلبي : مال معد للاستعمال مباح^(٢) فلا يجب فيه الزكاة ككتاب البذلة ، فإن نقض بئالمعد لاستعمال محرم أو مكروه فدفعه واضح لأنه غير معد لاستعمال مباح^(٣) .

ثانيها : يمنع انتفاء الحكم عن صورة النقض إذا لم يكن انتفاؤه^(٤) مذهب المستدل ، فأما إذا كان مذهباً للمستدل فقط أو مذهباً له وللمعترض لم يكن ذلك^(٥) .

ثالثها : أن يبين^(٦) المعلق مانعاً من ثبوت الحكم في صورة النقض فيدفع النقض^(٧) بذلك عند من يجعل تخلف الحكم^(٨) لمانع لا يقدرح .

ورابعها : - وكان ينبغي للمصنف ذكره - : دفعه بورود صورة النقض على سبيل الاستثناء^(٩) فإنه مانع عند من يجعله غير قادح .

(ص) وليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة عند الأكثر للانتقال ،

(١) في (ك) حوادث النقض بوجوده ، وهو تصحيف .

(٢) في (ك) مال معد للاستعمال مال مباح .

(٣) انظره في روضة الناظر ص (٣٠٩) الإحكام للآمدي [١١٨/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢/

٢٦٩] ، البحر المحيط [٢٧١/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٧) ، شرح الكوكب المنير [٤/

٢٨٢] ، حاشية البناني [٢٩٩/٢] ، نشر البنود [٢٠٨/٢] .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) انظر : المحصول [٣٧٠/٢] ، روضة الناظر ص (٣٠٩) ، الإحكام للآمدي [١٢٠/٤] ،

مختصر ابن الحاجب [٢/٢٦٩] ، البحر المحيط [٥/٢٧٣] ، شرح الكوكب المنير [٤/

٢٨٢] ، نشر البنود [٢٠٨/٢] .

(٦) في (ك) بين .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) قوله (على سبيل الاستثناء) ساقط من النسختين ، وأثبتته لاستقامة المعنى .

وقال الآمدي ما لم يكن دليل أولى بالقدح .

(ش) إذا منع المستدل وصف العلة في صورة النقض فهل يمكن المعارض من الاستدلال على وجودها؟ فيه مذاهب :

أحدها : - وعليه الأكثر منهم الإمام الرازي وأتباعه^(١) - : لا ؛ لأنه انتقال من مسألة قبل تمامها إلى أخرى .

وثانيها : نعم ؛ لأن فيه تحقيقاً للنقض فكان من متماماته^(٢) .

وثالثها : قال الآمدي : إنه يمكن ما لم يكن للمعارض دليل أولى بالقدح من النقض ، فإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود فلا^(٣) .

وحكى ابن الحاجب :

رابعاً : يمكن ما لم يكن حكماً شرعياً^(٤) ، وإنما لم يحكه المصنف لقوله في شرح المختصر : إنه لا يوجد لغيره^(٥) ، وهو عجب ، فلم يذكر الإمام أبو منصور البروي تلميذ محمد بن يحيى في كتاب "المقترح" غيره ، فقال : إن كان حكماً شرعياً كما لو علل الحنفي في مسألة المضمضة بأنه عضو يجب غسله عن الخبث . فيجب في الجنابة^(٦) ،

= انظر : روضة الناظر لابن قدامة ص (٣١٠) ، نهاية السؤل [٨٣/٣] .

(١) منهم البيضاوي ، وسراج الدين الأرموي ، واختاره ابن قدامة في الروضة ص (٣٠٩) وصححه ابن النجار في شرح الكوكب المنير [٢٨٣/٤] ، ونقله عن الأكثرين اهـ .

وانظر المحصول [٣٧٠/٢] ، التحصيل [٢١٤/٢] ، الإبهاج [١١٢/٣] ، نهاية السؤل [٣/٣] ، [٨٣] ، مناهج العقول [٨١/٣] ، البحر المحيط [٢٧٢/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٧) ، أصول زهير [١٢٧/٤] .

(٢) في النسختين تقسيماته ، وما أثبتته من الإبهاج للمصنف [١١٢/٣] . وانظر الإحكام للآمدي [١١٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٨/٢] ، البحر المحيط [٢٧٢/٥] ، شرح الكوكب المنير [٢٨٣/٤] .

(٣) انظر نصه في الإحكام للآمدي [١١٩/٤] ، منتهى السؤل [ق٤٣/٣] .

(٤) راجع مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٦٨/٢] .

(٥) انظر : رفع الحاجب ص (٢٦٥) ، الإبهاج [١١٢/٣] ، البحر المحيط [٢٧٢/٥] .

(٦) المضمضة واجبة في الطهارتين (الوضوء والغسل) عند الإمام أحمد وغيره =

فإذا نقض تعليله بالعين^(١) فله منع وصف العلة بأن العين لا يجب غسله من الخبث فليس للمعتز أن يثبت عليه وجوب غسل العين من الخبث فإنه^(٢) وضع للكلام^(٣) في مسألة أخرى استدلالاً من الابتداء، وإن كان وصف العلة أمراً حقيقياً فله ذلك كما إذا علل الحنفي مسألة الأجرة بأنه عقد على منفعة فلا يملك عوضه بنفس العقد المضاربة، فإذا انتقض^(٤) بالنكاح منع^(٥) ورود النكاح على المنفعة. قلنا إثباته بالدليل انتهى^(٦)، وجرى عليه شارحه الإمام أبو العز جد ابن دقيق العيد لأمه^(٧) فقال: لأن الأمر الحقيقي يمكن الاستدلال عليه لقربه من الأحكام الشرعية إذا كانت مختلفة فهي في مظنة تشعب^(٨) الظنون، والوصف الحقيقي يكون في الغالب من جهة عدم تصور حقيقة.

(ص) ولو دل على وجودها بوجودها في محل النقض ثم منع وجودها فقال ينتقض دليلك، فالصواب أنه^(٩) لا يسمع لانتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها.

(ش) ولو دل المستدل [على وجود العلة في محل التعليل بدليل موجود في محل النقض، ثم منع بعد ذلك وجودها في صورة النقض]^(١٠) فقال المعتز:

= من أصحاب الحديث، وذهب الإمامان - مالك والشافعي إلى أنها سنة فيهما وعند أبي حنيفة ورواية للإمام أحمد أنها سنة في الوضوء واجبة في الغسل، انظر: بدائع الصنائع [٢١/١]، المهذب للشيرازي [٢٩/١]، بداية المجتهد [٧/١]، المغني لابن قدامة [١١٨/١].

(١) قال الشيرازي في المهذب [٢٩/١]: ولا يغسل العين ومن أصحابنا من قال: يستحب غسلها لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يغسل عينه حتى عمي، والأول أصح اهـ.

(٢) في (ك) فإن.

(٣) في (ك) الكلام.

(٤) في (ز) نقض.

(٥) في (ز) يمنع.

(٦) انظره في البحر المحيط [٢٧٢/٥]، حاشية البناي [٣٠٠/٢].

(٧) في (ك) لأن وقد سبقت ترجمته.

(٨) في (ك) شعب.

(٩) ساقطة من النسختين وأثبتهما من مجموع المتن ص (٩٤):

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

ينتقض دليلك على العلة، لم يسمع منه عند الجدليين؛ لأنه انتقال من نقض العلة بنفسها إلى نقض دليلها؛ مثاله: قول الحنفي في التبييت آتي^(١) بسمى الصوم فصح كما في النفل، واستدل على وجود العلة بالإمساك مع النية، فيقول المستدل: لا نسلم وجود العلة فيما إذا نوى بعد الزوال فيقول^(٢) ينتقض دليلك الذي استدلت به على وجود العلة في محل التعليل^(٣)، ومقابل الصواب احتمال ابن الحاجب بجواز الانتقال لأن المعترض في مكان دفع العلة فليكن^(٤) له القدح فيها تارة وفي دليلها أخرى، ولا يكون انتقالاً ممنوعاً^(٥).

(ص) وليس له الاستدلال على تخلف الحكم في الأصح^(٦)، وثالثها إن لم يكن طريق أولى.

(ش) لو منع^(٧) المستدل تخلف الحكم عن العلة، فإن كان^(٨) عدم الحكم في صورة النقض مجعماً عليه أو مذهبه لم يسمع منعه وإلا سمع، وإذا سمع منعه فهل يتمكن المعترض من إقامة الدليل على تخلف الحكم؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: نعم إذ به يتحقق نقض العلة.

وثانيها^(٩): المنع لما فيه من قلب القاعدة بانقلاب المستدل معترضاً والمعارض مستدلاً وعليه أكثر النظار.

(١) في (ك) أي.

(٢) أي المعترض.

(٣) انظره في: الإحكام للآمدي [١١٩/٤]، منتهى السؤل [٤٣/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٨٤/٤].

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) ولأن الانتقال من القدح في العلة إلى القدح في دليلها جائز، أما الانتقال الذي لا يكون جائزاً فهو الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال اهـ كذا قاله ابن النجار في شرح الكوكب [٢٨٥/٤]، وانظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٦٨/٢].

(٦) قوله (في الأصح) ساقط من مجموع المتن.

(٧) في (ك) وضع.

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) في (ز) وثالثها.

وثالثها: يتمكن من ذلك ما لم يكن له (١١٤/ز) طريق [أولى بالقدح في كلام المستدل من ذلك، أما إذا كان له طريق] (١) آخر أفضى إلى المقصود فلا (٢).

(ص) ويجب الاحتراز منه على المناظر مطلقاً، وعلى الناظر إلا فيما اشتهر من المستثنيات فصار (٣) كالمذكور. وقيل يجب مطلقاً، وعلى الناظر إلا في المستثنيات مطلقاً.

(ش) إذا قلنا: إن النقص يقدح فهل يجب على المستدل الاحتراز في دليله منه ابتداءً؟ على مذاهب:

أحدها: وعزاه الهندي للأكثرين لا يجب، لأن المستدل مطالب بذكر الدليل فقط، وليس ذلك إلا في الوصف أو حكمته، وأما نفي المانع فمن قبل دفع المعارض فلم يجب كما في سائر المعارض (٤).

والثاني: يجب مطلقاً لأنه (٥) مطالب بالمعرف للحكم وليس هذا الوصف فقط، بل هو مع عدم (٦) المانع (٧).

والثالث: يجب إلا في الصور المستثناة من القاعدة كالعرايا، والمختار عند

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٢) انظر ذلك بالتفصيل في: الإحكام للآمدي [١٢٠/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٦٨/٢]، البحر المحيط [٢٧٢/٥]، شرح المحلي [٣٠١/٢] غاية الوصول ص (١٢٧) شرح الكوكب [٢٨٦/٤].

(٣) في (ك) وصار.

(٤) وهو اختيار ابن الحاجب في مختصره [٢٦٨/٢]، وانظر روضة الناظر ص (٣٠٩)، الإحكام للآمدي [١٢٢، ١٢١/٤]، المسودة ص (٤٣٠)، البحر المحيط [٢٧٦/٥]، غاية الوصول ص (١٢٨) شرح الكوكب المنير [٢٩٢/٤].

(٥) في (ك) لا مطالب.

(٦) ساقطة من (ز).

(٧) اختاره ابن قدامة في الروضة ص (٣٠٩)، والظوفي في مختصره ص (١٦٧) وذكره عن معظم الجدليين.

انظر: المسودة ص (٤٣٠) البحر المحيط [٢٧٦/٥]، شرح الكوكب المنير [٢٩٢/٤].

المصنف الوجوب ، لكنه قيده بقيد حسن ، وهو أن لا يكون مشتهراً وإلا فالمشتهر^(١) منزل منزلة المذكور ، فلا حاجة للتصريح به ، وجعل محل الخلاف في المجتهد الناظر^(٢) ، أما المناظر فيجب الاحتراز منه مطلقاً^(٣) ، وقال صاحب المقترح : إن كانت صورة النقض مستثناة ، فالانفاق لم يكلف الاحتراز عنها ، وإن اتفق الخصمان على أنها مستثناة فإن كان اعتماده على إيماء النص في ثبوت القول بالتعليل فلا يجوز أن يتحرز إلا بوصف يشهد له الإيماء ، وإن كان بطريق الاستنباط فلا فرق بينهما عند الاعتذار إلا بوصف هو موجود في صورة النقض حتى يصلح كونها مانعاً فيكون تأويلاً للدلالة تخلف الحكم من الوصف ، ولا يلزم الاحتراز ابتداءً ، بل إن ورد عليه النقض احتراز عنه^(٤) .

(ص) ودعوى صورة معينة أو مبهمة أو نفيها ينتقض^(٥) بالإثبات أو النفي العامين وبالعكس .

(ش) المقصود من هذا التنبيه على ما يتجه من النقوض ، ويستحق الجواب ، وما ليس كذلك .

اعلم : أن المقصود من ثبوت الحكم إما إثباته ونفيه^(٦) معاً أو أحدهما ، فإن كان الأول ولم يتعرض له المصنف وجب أن يكون الحكم مطرداً ومنعكساً مع علته ، كالحد مع المحدود ، فمتى ثبت عند عدمه أو عدم وجوده ، توجه عليه^(٧) النقض ، وإن كان الثاني فالمدعى إما ثبوت الحكم أو نفيه ، وكل منهما ، إما أن يكون في بعض الصور أو جميعها ، وإذا كان في بعض الصور فإما أن يكون في (٣٤/ك) صورة معينة أو مبهمة ، فهذه أربعة أقسام داخلة في كل من القسمين ، أعني ثبوت الحكم أو نفيه

(١) في (ز) فالمشهور .

(٢) في (ك) المناظر .

(٣) وحكى الإمام الرازي في المحصول [٣٧٣/٢] الخلاف في الاحتراز عنه في الدليل قولين ولم يرجح شيئاً اهـ .

وانظر التحصيل [٢١٥/٢] ، البحر المحيط [٢٧٦/٥] .

(٤) انظر البحر المحيط [٢٧٧/٥] .

(٥) في (ك) ينقض .

(٦) في (ك) أو نفيه .

(٧) في (ك) علينا .

في صورة أو ثبوته أو نفيه^(١) مطلقًا، والحاصل أن الحكم إذا ثبت في صورة معينة كقولنا [زيد كاتب، أو في صورة غير معينة كقولنا]^(٢) إنسان ما كاتب، فالثبوت في هاتين الصورتين يناقضه النفي العام، كقولنا: لا شيء من الإنسان كاتب، وكذلك قولنا: زيد ليس بكاتب، أو إنسان ما ليس بكاتب، يناقضه كل إنسان كاتب، وإذا ادعينا^(٣) الثبوت العام كقولنا: كل إنسان كاتب، ناقضه النفي عن صورة معينة، كقولنا: زيد ليس بكاتب، أو مبهم كقولنا: إنسان ما ليس بكاتب، وكذلك إذا ادعينا^(٤) النفي العام كقولنا: لا شيء من الإنسان بكاتب، ناقضه الثبوت في صورة معينة، كقولنا: زيد كاتب، أو مبهم، كقولنا: إنسان^(٥) ما كاتب فعلم أن الثبوت في الصورة المعينة أو المبهم يناقضه النفي العام، وبالعكس^(٦)، وأن النفي غير صورة معينة أو مبهم يناقضه الإثبات العام وبالعكس.

ص: ومنها الكسر قادح على الصحيح؛ لأنه نقض المعنى وهو إسقاط^(٧) وصف من العلة إما مع إبداله كما يقال في الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب^(٨) أداؤها كالأمن، فيعترض بأن^(٩) خصوص الصلاة ملغى فليبدل^(١٠) العبادة ثم ينقض^(١١) بصوم الحائض، أو لا يبدل فلا يبقى علة إلا^(١٢) يجب قضاؤها وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي^(١٣)، دليله الحائض.

(١) في (ك) ثبوته ونفيه.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) في (ك) ادعيا.

(٤) (٥) ساقط من (ز).

(٦) انظر: شرح المحلى وحاشية البناني عليه [٣٠٣، ٣٠٢/٢] غاية الوصول ص (١٢٨).

(٧) في (ز) استنباط.

(٨) في (ك) ويجب.

(٩) في (ك) أن.

(١٠) في (ز) قليدك.

(١١) في (ز) ينتقض.

(١٢) قوله (علة إلا) ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتن.

(١٣) في (ز) يجب يؤدي.

(ش): اختلف في تعريف الكسر ففي المنهاج أنه عدم تأثير^(١) أحد جزأى العلة ونقض الآخر المؤثر، وهو قضية كلام الإمام^(٢)، وعبر الآمدي وابن الحاجب عن هذا بالنقض المكسور وهو تعبير حسن، وجعلا الكسر لإبداء الحكمة بدون الحكم^(٣)، قال الآمدي: وهو نقض على^(٤) العلة دون ضابطها^(٥)، وقال الأكثرون من الأصوليين والجدليين: الكسر عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وخارجه عن الاعتبار، أي يتبين أن أحد جزأى العلة لا أثر له، على هذا جرى المصنف، قال الشيخ أبو إسحاق في الملخص: هو سؤال مליح، والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه، وتصحيح العلة، واتفق أكثر أهل العلم على صحته، وإفساد العلة به، ويسمونه النقض من طريق المعنى، والإلزام من طريق الفقه وأنكر ذلك طائفة من الخراسانيين^(٦) انتهى^(٧)، ولهذا صححه المصنف، وذكر للكسر صورتين:

(١) في (ك) تأخير.

(٢) وبذلك يكون الوصف المدعى عليه مركبا من جزأين.

أحدهما: لا تأثير له في الحكم ولا يستلزمه بأن يوجد الحكم بدونه،

وثانيهما: منقوض بأن يوجد ويتخلف الحكم عنه، وقد سبق الكلام عليه، ويفارق الكسر النقض بأن الكسر نقض يرد على المعنى دون اللفظ، أما النقض فيرد على اللفظ.

قاله الفزالي في المنحول ص (٤١٠)، والرازي في المحصول [٣٧٤/٢].

وانظر المسألة في: القياس الشرعي لأبي الحسين [٤٥٥/٢]، اللمع ص (٦٤) التحصيل [٢/٢]

[٢١٦]، الإبهاج [١٣٥/٣]، نهاية السؤل [٩١/٣]، مناهج العقول [٩٠/٣]، شرح

الكوكب المنير [٦٤/٤]، فوائح الرحموت [٢٨١/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٢٦)، أصول

زهير [١٣٨/٤].

(٣) قال الزركشي في البحر [٢٧٩/٥]: فالنقض حيثئذ: تخلف الحكم عن العلة، والكسر

تخلفه عن حكمتها، فهو نقض على معنى العلة دون لفظها اه وانظر الإبهاج [١٣٥/٣].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظره في الإحكام للآمدي [٣٣٦، ٣٣١/٣]، [١٢٣/٤]، منتهى السؤل [ق٣/١١/٤٣]،

مختصر ابن الحاجب [٢١١/٢، ٢٢٣، ٢٦٩]، شرح الكوكب [٦٤/٤]، فوائح الرحموت

[٢٨١/٢].

(٦) في (ك) الخراسانيين.

(٧) انظره في: الإبهاج [١٣٥/٣]، البحر المحيظ [٢٨٠/٥]، شرح الكوكب [٦٥/٤]، =

إحدهما: (١) أن يدل ذلك الوصف الخاص بوصف عام ثم ينقضه عليه (٢) .

الثانية: أن لا يفعل ذلك، بل يُعرض عن (٣) ذلك الذي أسقطه (٤) بالكلية، ويذكر صورة النقض، ومثاله: قولنا في إثبات صلاة الخوف: صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كصلاة الأمن، فيقول المعارض (٥): خصوص كونها صلاة ملغى لا أثر له، لأن الحج كذلك، وليس بصلاة فلم يبق إلا الوصف العام، وهو كونها عبادة وينقضه، فهذا كسر، ثم هو بالخيرة بين أمرين: إما أن يأتي بكسره على الصورة الأولى فيلزمه بالتعليل بكونها عبادة، ويقول: كأنك قد قلت عبادة إلى آخر ما ذكرت، ويلزمك صوم الحائض فإنه عبادة يجب قضاؤها، ولا يجب أداؤها، بل يحرم، وأما على الصورة الثانية، فيقول: إذا أسقط وصف الصلاة الذي هو أحد أوصاف علتك، فلم يبق إلا قولك: يجب قضاؤها إلى آخره، وليس كل ما يجب قضاؤه يجب أداؤه بدليل الحائض، وقد ظهر لك أنه نقض يرد على المعنى (٦)، وبذلك صرح ابن الحاجب في الاعتراضات، وإن كان هنا (٧) سماه النقض المكسور، واختار (٨) أنه لا يبطل (٩)، وهو اسم لا يعرفه الجدليون فإنهم لا يعرفون إلا الكسر (١٠)،

= إرشاد الفحول ص (٢٢٦)، وانظر المعونة في الجدل للشيرازي ص (١٠٧) .

(١) في (ك) أحدهما .

(٢) أي على المستدل، وفي (ز) ينقضه بمثله .

(٣) في (ك) على .

(٤) في (ك) استنبطه .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) انظر: الإبهاج [١٣٥/٣]، نهاية السؤل [٩١/٣]، البحر المحيط [٢٧٩، ٢٧٨/٥]، شرح

الكوكب [٦٥، ٦٤/٤]، نشر البنود [٢١٠/٢] .

(٧) في (ك) هما .

(٨) في (ز) واختاراً .

(٩) قال ابن الحاجب في مختصره [٢٢٣/٢]: النقض المكسور وهو نقض بعض الأوصاف

والختار لا يبطل اهـ .

(١٠) في (ك) المكسور .

وهو أن يبين عدم التأثير، وذكر الأمدي أن الأكثرين على أن الكسر لا يقدر^(١)، وليس كذلك (فقد ذكر)^(٢) أستاذ أرباب الجدل أبو إسحاق الشيرازي وتبعه ابن السمعاني وغيره أن الأكثر أنه قادح^(٣) وهو كما قال؛ لأنه نقض، فالكلام فيه كالكلام في النقض سواء بسواء، والشيخ الهندي قال: الكسر نقض يرد على بعض^(٤) أوصاف العلة وذلك هو ما عبر عنه الأمدي بالنقض المكسور، ثم قال الهندي: وهو مردود عند الجماهير [إلا إذا بين الخصم إلغاء القيد، قال المصنف (١١٥/ز): ونحن لا نعني بالكسر إلا إذا بين، أما إذا لم يبين فلا خلاف في أنه]^(٥) مردود، كيف وهو كلام غير موجه؟ وكل^(٦) ما كان كذلك فهو رد على قائله^(٧).

فائدة: قال الشيخ في «المهذب»: لو ماتت الأمهات أو بقي منها دون النصاب ونتجت تامة وجبت الزكاة، وقال الأمامي^(٨) ينقطع الحول بموت كل الأمهات، قال الشيخ: وينكسر عليه بأمر الولد فإنه يثبت لولدها حكمها في الاستيلاء مع بقائها حتى^(٩) تعتق بموت السيد كما تعتق هي بموته، ولو ماتت قبل السيد لم

(١) وعبارة الإحكام [٣/٣٣٦]: اختلفوا في النقض المكسور وهو النقض على بعض أوصاف العلة، والأكثر على رده وإبطاله. اه بتصرف، وانظر منتهى السؤال [٣/١١]، وصححه ابن النجار وحكاه عن الأكثر أيضًا قال في شرح الكوكب [٤/٦٧]، والصحيح عند أصحابنا والأكثر أن الكسر والنقض المكسور لا يبطلان العلة. اه. وانظر المسودة ص (٤٢٩).

(٢) في (ك) فقدر.

(٣) وحكاه ابن برهان عن العراقيين، انظر المعونة في الجدل لأبي إسحاق ص (١٠٧)، البحر المحيط [٥/٢٨٠]، القواطع [٢/٧٨] تقريبًا.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٦) في (ك) وعلى.

(٧) انظره في: البحر المحيط [٥/٢٧٩]، إرشاد الفحول ص (٢٢٦).

(٨) هو: عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم تفرقه على الزني والربيع، وتفرقه عليه ابن سريج، نشر فقه الشافعي ببغداد توفي سنة (٢٨٨هـ). انظر: البداية والنهاية [١١/٨٥]، طبقات ابن هداية الله ص (٣٢، ٣٣)، شذرات الذهب [٢/١٩٨].

(٩) ساقطة من (ك).

يطل هذا الحكم في حق الولد، وإن بطل في حقها^(١).

(ص) ومنها العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فإن ثبت مقابله فأبلغ وشاهده قوله - صلى الله عليه وسلم - «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» في جواب: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر.

(ش) ما ذكره المصنف في التعريف ذكره ابن الحاجب وغيره^(٢) وقال الهندي: إنه الأولى، قال: وإنما قلنا لانتفاء العلة ولم نقل: لانتفاء علته؛ لأنه يقتضي^(٣) أن يشعر بانتفاء جميع علته، ولا نزاع في أن العكس بهذا المعنى يضر وعرفه في المنهاج تبعاً للإمام في المحصول^(٤): بحصول مثل هذا الحكم في صورة أخرى لعلته تخالف العلة الأولى^(٥) ورده الهندي بأنه ليس من شرط العكس أن يحصل مثل ذلك الحكم في صورة أخرى، بل لو حصل في تلك الصورة بعينها لعلته أخرى كان ذلك عكساً أيضاً^(٦) وهو أبلغ في قياس العكس، وإليه أشار المصنف بقوله: فإن ثبت مقابله فأبلغ^(٧) واستشهد له بقوله - صلى الله عليه وسلم - حين عدد لأصحابه

(١) انظر المهذب للشيرازي [١٩٦/١]، البحر المحيط [٢٨١/٥].

(٢) العكس في اللغة: رد أول الشيء إلى آخره، وآخره إلى أوله يقال: عكس الشيء يعكسه عكساً فانعكس رد آخره على أوله لسان العرب [٣٠٥٦/٤] مادة عكس.

وانظر تعريفه في الإحكام للأمدي [٣٣٩/٣] مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٢٣]، البحر المحيط [٢٨٣/٥]، غاية الوصول ص (١٢٨)، شرح الكوكب المنير [٤/٦٧]، نشر البنود [٢١١/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٢٦).

(٣) في (ك) يقضي.

(٤) قوله (في المحصول) ساقط من (ز).

(٥) ساقطة من (ك) وانظر تعريفه بالتفصيل في المعتمد [٤٥٥/٢]، المحصول [٣٧٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠١)، التحصيل [٢١٧/٢]، الإبهاج [١١٩/٣]، نهاية السؤل [٣/٨٨]، مناهج العقول [٨٦/٣]، البحر المحيط [٢٨٣، ١٤٣/٥]، فوائح الرحموت [٢/٢٨٢].

(٦) أورده المصنف في الإبهاج [١٢٠/٣]، بنصه ولم ينسبه لأحد.

(٧) وحاصل ما أشار إليه المصنف أن العكس قسمان: أبلغ، وغير أبلغ، فالأبلغ (أي أبلغ في العكسية) ما ثبت مقابله المسمى بالطرد، وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة، وغير الأبلغ =

وجوه الصدقة: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله! أو يأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام» يعني أكان يعاقب؟ قالوا: نعم قال «فكذلك إذا وضعها في حلال يؤجر»^(١) فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - نقيض حكم الوطاء المباح وهو الإثم في غيره، وهو الوطاء الحرام لافتراقهما في علة الحكم، وهو كون هذا مباحاً وهذا حراماً.

(ص) وتخلفه قادح عند مانع علتين.

(ش) لأنه حينئذ لا يكون للحكم إلا دليل واحد فينتفى عند انتفاء العلة لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله، فإن قلنا: لا يجوز فليس بقادح، وهذا البناء ذكره القاضي أبو بكر والجمهور وجعله في المنهاج بالتفسير السابق مبنياً على منع تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين، وبنائوه ظاهر لأن النوع باق (٣٥/ك) فيه^(٢)

(ص) ونعني بانتفائه انتفاء العلم أو الظن إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم

المدلول.

(ش) أي لا يلزم من انتفاء الدليل على شيء انتفاؤه عن نفسه، بل انتفاء العلم

= ما لم يثبت مقابله المذكور وعدم ثبوت ذلك المقابل هو عدم ثبوت الحكم لثبوت العلة بأن توجد العلة بدون الحكم. اهـ. حاشية البناني (٢/٣٠٥).

(١) هذا طرف من حديث رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد عن أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً انظر: مسند أحمد [٥/١٥٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٨، ١٧٩]، صحيح مسلم (ك) الزكاة (ب) بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف [٢/٦٩٧]، رقم (١٠٠٦)، سنن أبي داود (ك) الآداب (ب) في إمطة الأذى عن الطريق [٥/٤٠٦] حديث (٥٢٤٣)، بذل المجهود [٢/١٨٥].

(٢) تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين فأكثر كتعليل إباحة قتل زيد بردته، وعمرو بالقصاص، وخالد بالزنا بعد الإحصان، وأما تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلة كتحريم وطء المعتدة المحرم الحائض وقد سبق تفصيل القول في تعليل الحكم بعلتين فأغنى عن إعادته.

انظر: الإبهاج [٣/١٢٣]، نهاية السؤل [٣/٨٨]، مناهج العقول [٣/٨٧]، سلاسل الذهب ص (٤٠٠)، البحر المحيط [٥/١٤٣، ٢٨٣]، شرح العنود [٢/٢٢٣]، تقريب الوصول ص (١٤٢)، فوائح الرحموت [٢/٢٨٢]، نشر البنود [٢/٢١١].

به فقط ، فلا يلزم من انتفاء الدليل على وجود الصانع انتفاء الصانع^(١) .

(ص) ومنها^(٢) عدم التأثير أي أن الوصف لا مناسبة فيه ومن ثم اختص بقياس المعنى والمستنبطة المختلف فيها .

(ش) عرف عدم التأثير بكون الوصف لا مناسبة فيه ، أي لثبات الحكم ولا فيه ، ووجهه أن التأثير ، وهو إفادة الوصف أثره ، فإذا لم يفده فهو عدم التأثير ، وعرفه في «المحصل» ، و«المنهاج» بثبوت الحكم بدون الوصف^(٣) وتعريف المصنف أعم ويبنى على هذا التفسير أن هذا السؤال إنما يقدر في قياس المعنى دون الشبه ، والطرده وفي المستنبطة المختلف^(٤) فيها دون المنصوصة أو المستنبطة المجمع عليها .

واعلم أن الوصف إنما يكون عديم التأثير [إذا لم يفد فائدة أصلاً ، فإن كان فيه فائدة دفع النقص بأن يشير إلى أن الفرع حال مما يمنع ثبوت الحكم فيه أو إلى اشتمال الفرع على شرط الحكم فلا يكون عديم التأثير]^(٥) كقوله : في التبييت صوم مفروض ، فافتقر إلى التبييت قياساً على القضاء فإن كونه مفروضاً يتحقق به شرط اعتبار النية في الفرع ، وهو صوم رمضان ، وأنه خال عما يمنع^(٦) ثبوت التبييت فيه ،

(١) انظره في الشرح العضدي على المختصر [٢٢٣/٢] ، شرح الكوكب [٧٠،٦٩/٤] .

(٢) أي من قواعد العلة .

(٣) وعبارة المحصول [٣٧٥/٢] : هو عبارة عما إذا كان الحكم يبقى بدون ما فرض علة له . اهـ . وعبارة المنهاج : "عدم التأثير" بأن يبقى الحكم بعده " (أي بعد الوصف) ، ولم يذكر الوصف في هذين التعريفين ولعله مذكور ضمناً ، ولكن الأنسب في التعريفات الدقة في نقلها ، وفي الحقيقة أن الزركسي كثيراً ما ينقل التعريفات بالمعنى أو بتصرف وهو بخلاف الأولى . انظر تعريفه بالتفصيل في : المعتمد [٤٥٦/٢] ، التبصرة ص (٤٦٤) ، اللمع ص (٦٤) ، البرهان [١٠٠٧/٢] ، المنحول ص (٤١١) ، روضة الناظر ص (٣١٦) ، منتهى السؤال [ق٤٢/٣] ، المسودة ص (٤٢١) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠١) ، التحصيل [٢١٦/٢] ، الإبهاج [١١٩/٣] ، نهاية السؤل [٨٨/٣] ، مناهج العقول [٨٦/٣] ، سلاسل الذهب ص (٣٩٦) ، البحر المحيط [٢٨٤/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٩) ، فوائح الرحموت [٢/٣٣٨] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٧) .

(٤) في (ك) الخلق .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٦) في (ك) منع .

ويندفع به النقض بالنفل ، إذ لو قال : صوم فافتقر إلى التبييت لا ينتقض بالنفل ، لأنه صوم ولا يفتقر إليه ، مع أن فرضية الصوم بالنسبة إلى تبييت النية طردي لا مناسبة فيه (ص) وهو أربعة .

(ش) عدم التأثير ينقسم إلى أربعة أقسام : ما لا تأثير له مطلقًا ، وما لا تأثير له في ذلك الأصل ، وما اشتمل على قيد لا تأثير له ، وما لا يظهر فيه شيء عن ذلك ، ولكن لا يطرد في محل النزاع ، فعلم من ذلك عدم تأثيره ، ولكل قسم اسم .

(ص) في الوصف بكونه طرديًا .

(ش) الأول عدم التأثير في الوصف بكونه طرديًا ، كقولهم^(١) في الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب لأن^(٢) عدم القصر في نفي التقديم طردي لا مناسبة له ولا شبه ، ولذلك كان الحكم الذي هو منع تقديم الأذان على الوقت موجودًا فيما قصر من الصلوات^(٣) ، ويرجع حاصله إلى سؤال المطالبة بالدلالة على كون العلة علة .

(ص) وفي الأصل مثل مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فيقول لا أثر لكونه غير مرئي ، فإن العجز عن التسليم كاف وحاصله معارضة في الأصل (ش) الثاني عدم التأثير في ذلك الأصل بأن يقع الاستغناء عنه بوصف آخر

(١) الضمير في (قولهم) يرجع إلى الحنفية فقد ذهب الإمام أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والثوري وغيرهم إلى أنه لا يجوز الأذان للفجر قبل وقتها وذهب الأئمة الثلاثة (مالك ، والشافعي ، وأحمد) ، والأوزاعي ، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى جواز ذلك . وحكى ابن رشد في البداية [٧٨/١] . عن قوم أنه لا بد للصبح إذا أذن لها قبل الفجر من أذان بعد الفجر لأن الواجب عندهم هو الأذان بعد الفجر ، ونسبه ابن قدامة في المغنى [٤٠٩/١] لطائفة من أهل الحديث . اهـ . وانظر بدائع الصنائع [١٥٤/١] ، المهذب [٨٢/١] ، رعوس المسائل ص (١٣٥) .

(٢) في (ك) لأنه .

(٣) من حيث انعكاس العلة : انظر المسألة في : روضة الناظر ص (٣١٦) ، الإحكام للآمدي [٤/١١٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٦/٢] ، الإبهاج [١٢١/٣] ، نهاية السؤل [٨٨/٣] ، مناهج العقول [٨٦/٣] ، البحر المحيط [٢٨٥/٥] ، شرح المحلى [٣٠٨/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٩) ، شرح الكوكب المنير [٢٦٦،٢٦٥/٤] ، فوائح الرحموت [٣٣٨/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٧) ، نشر البنود [٢١٢/٢] .

كقولنا في بيع الغائب: بيع مرثي فلا يصح كالطير في الهواء بجامع عدم الرؤية ، فيقول الخصم لا أثر لكونه غير مرثي ، فإن العجز عن التسليم في الطير كاف بأمانة الحكم فكونه غير مرثي وإن ناسب نفي الصحة لا تأثير له هنا^(١)، كذا أطبقوا^(٢) على هذا المثال ، وأنه قادح^(٣) ، وقال القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه في الكلام على بيع الغائب: لنا^(٤) أنه باع عينًا لم ير منها شيئًا فلا يصح كما لو باع النوى في التمر ، فإن قيل: قولكم: لم ير منها شيئًا لا تأثير له ، لأن بعض النوى إذا كان ظاهرًا يراه ، وبعضه غير ظاهر ، فإن البيع لا يصح ، فالجواب: أنه ليس من شرط التأثير أن يكون موجودًا في كل موضع ، وإنما يكون وجود التأثير في موضع واحد ، وتأثيره في بيع البطيخ واللوز فإنه يرى بعضها ويكون بيعها صحيحًا^(٥) ، وقال الإمام في البرهان: عدم التأثير في الأصل هو تقييد علة الأصل بوصف لا أثر لأصله في الأصل كقول الشافعي - رضي الله عنه -^(٦) في منع نكاح الأمة الكتابية: أمة كافرة فلا تنكح كالأمة الجوسية^(٧) فلا أثر للرق في الأصل ؛ قال: والمحققون على فساد العلة بذلك وقيل بصحتها إذ للرق على الجملة أثر في المنع وشبهه بالشاهد الثالث المستظهر به وهو ضعيف؛ إذ الثالث منهي لوقوعه ، وكذا عند تعذر أحد الشاهدين بخلاف (١١٦/ز)

(١) في (ك) هذا .

(٢) في (ز) أطلقوا .

(٣) قال في المهذب [٣٥٠/١]: ولا يجوز بيع مالا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء أو

السمك في الماء والجمل الشارد ، والعبد الأبق ، والمال المغصوب في يد الغاصب لحديث أبي

هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « نهى عن بيع الغرر » . اهـ .

صحيح مسلم (ك) البيوع [٦٥٨/١] ، سنن أبي داود (ب) في الصرف [٢٥٠/٢] .

وانظر بداية المجتهد [١١١٩/٢] ، بدائع الصنائع [١٣٨/٥] ، وانظر البحر المحيط [٢٨٥/٥] .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) قال الشيرازي في اللمع ص (٦٤) ، ومنهم من قال: يكفي أن يؤثر في موضع من الأصول

وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري - رحمه الله - وهو الصحيح عندي ؛ لأنها

إذا أثرت في موضع من الأصول دل على صحتها وإذا صحت في موضع وجب تعليق الحكم

عليها حيث وجدت . اهـ .

وانظر بدائع الصنائع [١٣٩/٥] ، المهذب [٣٥١/١] .

(٦) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك) .

(٧) انظره في المهذب للشيرازي [٥٨/٢] .

الرق ثم نبه الإمام على أن ذلك الوصف إذا لم يكن له أثر ولا عرض فيه، فهو لغو ولا يبطل العلة لاستقلالها مع حذف القيد^(١)؛ وهو^(٢) قول المصنف: وحاصله معارضة في الأصل أي بإبداء علة أخرى، وهو العجز عن التسليم، ولذلك بناه بانون على التعليل بعلتين^(٣).

ص: وفي الحكم وهو أضرب لأنه إما أن لا يكون لذكره فائدة كقولهم في المرتدين مشركون أتلّفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان كالحربي، ودار الحرب عندهم طردي فلا فائدة لذكره، إذ من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب، وكذا من نفاه فيرجع إلى الأول لأنه يطالب بتأثير كونه في دار الحرب أو تكون له فائدة ضرورية كقول^(٤) معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار: عبادة متعلقة بالأحجار ولم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار، فقوله^(٥) لم يتقدمها معصية عديم^(٦) التأثير في الأصل والفرع لكنه مضطر إلى ذكره لكلا ينتقض بالرجم، أو غير ضرورية فإن لم تغتفر^(٧) الضرورية لم يغتفر وإلا فتردد^(٨)، مثاله

(١) انظر: البرهان [١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٣/٢]، الإبهاج [١٢٠/٣]، البحر المحيط [٢٨٥/٥].
(٢) ساقط من (ك).

(٣) منهم البيضاوي والمحلي في شرحه، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب [٢٦٧/٤]، عن ابن مفلح. انظر الإبهاج [١٢٣/٣]، نهاية السؤل [٨٨/٣]، مناهج العقول [٨٨٧/٣]، شرح المحلي [٣٠٩/٢]، وقال الأمدي في إحكامه: "هذا النوع مما اختلف فيه فرده الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ومن تابعه مصيرًا منهم إلى أنه إشارة إلى علة أخرى في الأصل ولا يمتنع تعليل الحكم الواحد في محل واحد بعلتين، ومنهم من قبله مصيرًا منهم إلى امتناع تعليل الحكم بعلتين اهـ.

وانظر: روضة الناظر ص (٣١٦)، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٦٦/٢]، البحر المحيط [٢٨٥/٥]، غاية الوصول ص (١٢٩) شرح الكوكب [٢٦٧/٤]، نشر البنود [٢/٢١٣].

(٤) في (ك) لقول.

(٥) في النسختين (فنقول) وأثبتته من مجموع المتن.

(٦) في (ك) عدم.

(٧) في (ك) يعتبر.

(٨) في (ك) تردد.

الجمعة صلاة مفروضة فلم يفتقر إلى إذن الإمام كالظاهر فإن مفروضه حشو إذ لو حذف لم ينتقض بشيء لكنه^(١) ذكر لتقريب^(٢) الفرع من الأصل بتقوية الشبه^(٣) بينهما إذ الفرض بالفرض أشبه .

ش : الثالث عدم التأثير في الحكم المعلن وهو أضرب .

أحدها : أن لا يكون لذكره فائدة ، أي ولا تأثير له أصلاً لا في الأصل ولا في الفرع ووجه^(٤) تسميته^(٥) عدم التأثير في الحكم : أنه لا مدخل له في الحكم ولا تعلق له به ، مثاله^(٦) : قولهم^(٧) في المرتدين : مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربي ، ودار الحرب عندهم طردي فلا فائدة في ذكره ، فإن من أوجب^(٨) الضمان أوجبه مطلقاً ، ومن نفاه نفاه مطلقاً ، سواء كان في دار الحرب أم غيرها فيرجع إلى القسم الأول ؛ لأنه مطالب بتأثير كونه في دار الحرب ، إذ لا تأثير للوصف بالنسبة إلى الحكم المذكور في القسمين فلا فرق بينهما .

(١) في النسختين لكن ، وأثبتته من مجموع المتن .

(٢) في (ك) لتقرب .

(٣) في (ك) الشبهة .

(٤) في (ز) ووجهه .

(٥) في (ك) تسميه .

(٦) في (ك) مثال .

(٧) الضمير راجع على الحنفية ، انظر بدائع الصنائع [١٦٨/٧] ، وانظر الإحكام للآمدي [٤/

١١٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٦/٢] ، الإبهاج [١٢٢/٣] ، البحر المحيط [٢٨٧/٥] ،

شرح المحلى [٣٠٩/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٩) ، شرح الكوكب [٢٦٨/٤] ، نشر البنود

[٢١٣/٢] .

(٨) وهم الشافعية ، قال الشيرازي في المهذب [٢٨٧/٢] : ومن أتلّف منهم (أي من المرتدين)

نفساً أو مالا فإن كان ذلك في غير القتال وجب عليه ضمانه وإن كان في حال القتال ففيه

طريقان أحدهما : وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني وغيره من البغداديين أنه على قولين ،

والثاني : وهو قول القاضي أبي حامد المروزي وغيره من البصريين أنه يجب عليه الضمان

قولاً واحداً ، وانظر فوائح الرحموت [٣٣٨/٢] .

الثاني : أن لا^(١) يكون له تأثير فيها ، ولكن لذكره فائدة ضرورية ؛ كقول من اعتبر العدد في الاستجمار بالأحجار عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية [فاعتبر فيها العدد كرمي الجمار في الحج . فقوله لم يتقدمها معصية]^(٢) عديم التأثير في الأصل والوصف ، والمعلل مضطر إلى ذكره إذ لو حذفه لانتقضت عليه بالرجم فإنه عبادة تتعلق بالأحجار ولا يعتبر فيها العدد ، وهو كالذي قبله في رجوعه إلى الأول فلا فرق^(٣) .

الثالث : أن يكون له فائدة ، لكن المعلل لا يضطر إليه ويسمى الحشو ، فإن اغتفر له ذكر ما اضطر إليه اغتفر له هذا وإلا ففيه خلاف ، مثاله^(٤) قولنا في^(٥) الجمعة تصح بغير إذن الإمام لأنها صلاة مفروضة فلم تفتقر إقامتها إلى إذنه كالظهر ، فنقول : هذا قيد زائد^(٦) لا لإثبات الحكم بل لتقريب الفرع من الأصل وتقوية الشبه بينهما^(٧) إذ الغرض (٣٦/ك) بالفرض أشبه من غيره .

(ص) الرابع في الفرع مثل زوجت نفسها [بغير كفاء فلا يصح كما لو زوجت]^(٨) من غير كفاء^(٩) وهو كالثاني إذ لا أثر للتقييد بغير الكفاء ويرجع إلى المناقشة في الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج والأصح جوازه ، وثالثها بشرط البناء أي بناء غير محل الفرض عليه .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٣) انظره في الإحكام للآمدي [١١٥/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٦/٢] ، الإبهاج [٣/١٢١] ، البحر المحيط [٢٨٦/٥] ، شرح الكوكب [٢٦٩/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٧) ، نشر البنود [٤٢١/٢] .

(٤) في (ك) مثال .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) أي قوله : (مفروضة) إذ لو حذف لم ينتقض قياسه .

انظر : الإبهاج [١٢١/٣] ، البحر المحيط [٢٨٦/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٩) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٩) قوله (من غير كفاء) ساقط من مجموع المتون .

(ش) الرابع^(١) عدم التأثير في الفرع من جهة أن الوصف لا يطرد في جميع صور النزاع: كقولنا: في ولاية المرأة: تزوجت نفسها من غير كفاء فلا يصح كما لو تزوجت من غير كفاء^(٢)، فالتزويج من غير كفاء وإن ناسب البطلان إلا أنه لا اطراد له في صورة النزاع، إذ^(٣) النزاع فيمن تزوجت نفسها مطلقاً^(٤)، فإن أن الوصف لا تأثير له في الفرع المتنازع فيه، وحاصله كالثاني، أي من حيث إن حكم الفرع هنا إلى غير الوصف المذكور فيه كما أن حكم في الأصل في القسم الثاني مضاف إلى غير الوصف المذكور، وهو في ذلك متابع لابن الحاجب في مختصره الصغير، لكنه قال في الكبير إنه كالثالث^(٥)، وقيل إنه الصواب، وقوله: ويرجع، إشارة إلى أن قبول هذا مبني الفرض فمن منع جواز الفرض في الدليل رده، ومن لم يمنع من ذلك قبله^(٦)، والفرض تخصيص بعض الصور النزاع بالدليل كما إذا قال المستول عن نفوذ عتق

(١) أي القسم الرابع من عدم التأثير.

(٢) أي كما لو زوجها وليها بغير كفاء.

(٣) في (ك) إذا.

(٤) ذهب الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد) إلى النكاح لا يصح إلا بولي. وحكاة ابن

قدامة في المغني [٤٤٩/٦]، عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة،

وعائشة - رضي الله عنهم - وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز

وغيرهم لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »

سنن الدارقطني [٢٢٥/٣]، السنن الكبرى للبيهقي [١٢٥/٧]، نصب الراية [١٨٨/٣]،

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجوز للمرأة الحرة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بغير ولي من

كفاء، قال ابن رشد في البداية [٧/٢]: وهو قول زفر والشعبي والزهري، وفرق داود بين

البكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب، وحكى ابن رشد

رواية لابن القاسم عن مالك في الولاية قولاً رابعاً بأن اشتراط الولاية سنة لا فرض اه.

وانظر، المهذب للشيرازي [٤٥/٢]، رؤوس المسائل ص (٣٦٩)، بدائع الصنائع [٢٤٧/٢].

(٥) انظر: المنتهى لابن الحاجب ص (١٤٤)، مختصر المنتهى وشرحه للعضد [٢٦٥/٢]، شرح

الكوكب المنير [٢٧١/٤].

(٦) قاله الأمدى في الإحكام [١١٤/٤]، واختار الجواز، وحكى ابن النجار في شرح الكوكب

[٢٧٢/٤]، الجواز عن جماهير العلماء اه.

وانظر: البرهان [١٠٠٨/٢]، الوصول لابن برهان [٢٦٦/٢]، المسودة ص (٤٢٥)، غاية

الوصول ص (١٣٠)، إرشاد الفحول ص (٢٢٧، ٢٣٥).

الراهن : أفرَضَ الكلام في العسر^(١) أو عن من زوجت نفسها أفرَضَ فيمن زوجت^(٢) من غير كفاء فإذا خصص المستدل تزويجها نفسها من غير الكفاء بالدليل فقد فرض دليله في بعض صور النزاع وفيه مذاهب :

أحدها : المنع منه وهو قول ابن فورك وقال : من شرط الدليل أن يكون عامًا لجميع^(٣) مواقع النزاع ليكون دفعًا لاعتراض الخصم مطابقًا للسؤال^(٤) .

والثاني : وهو الذي عليه الجمهور الجواز ؛ لأنه قد لا يساعده^(٥) على الكل أو يساعده غير أنه لا يقدر على دفع كلام الخصم بأن يكون كلامه في بعض الصور أشكال ، فيستفيد من الفرض غرضًا صحيحًا وليس منه ما يوجب فساد الجواب ، فإن من يسأل عن الكل فقد سأل عن البعض^(٦) وقال ابن الحاجب : إن كان الوصف^(٧) المجهول^(٨) في الفرض طردًا فمردود وإلا فمقبول^(٩) ، وقال ابن التلمساني : الوجه أن يقال : قد يستفاد بالفرض تضييق مجاري الاعتراض على الخصم ، وهو من مقصود الجدل أو وضوح التقرير ، ولهذا المعنى عدل الخليل عليه الصلاة^(١٠) والسلام في تقرير الاستدلال على النمرود^(١١) بالأثر على المؤثر من صورة إن الله يحيى ويميت لما اشتبه

(١) في (ز) المعتبر .

(٢) في النسختين زوجته والصواب ما أثبتته لاستقامة المعنى .

(٣) في (ز) بجميع .

(٤) انظر المسألة في : البرهان [١٠٠٨/٢] ، الإحكام للآمدي [١١٤/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٦،٢٦٥/٢] ، المسودة ص (٤٢٥) ، البحر المحيط [٢٨٧/٥] ، شرح الكوكب المنير [٢٧٤/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٥،٢٢٧) .

(٥) في (ك) ساعده .

(٦) صححه الزركشي في البحر [٢٨٧/٥] ، وهو اختيار الآمدي وابن قدامة في الروضة ص (٢١٦) ، والفخر إسماعيل من الخبائلة وحكاها المجد في المسودة ص (٤٢٥) عن عامة الأصوليين . اهـ . وانظر المراجع السابقة .

(٧) في (ك) وصف .

(٨) في (ك) المحصول .

(٩) انظر نصه في مختصر ابن الحاجب [٢٦٥/٢] .

(١٠) ساقط من (ك) .

(١١) هو النمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح ، ويقال نمرود بن فالج بن عابر =

عليه إلى أوضح منها عند^(١) النمرود فقال: ﴿إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب﴾^(٢) الآية.

الثالث: يجوز بشرط البناء، أي: بناء ما خرج عن محل الفرض إلى محل الفرض^(٣) واختلفوا في طريق البناء، فقيل: يكفيه فيه أن يقول: إذا ثبت الحكم في بعض الصور لزم القول بثبوته في الباقي ضرورة إذ لا قائل بالفرق، وقيل: لا يكفيه ذلك بل يحتاج إلى رد ما خرج عن محل الفرض إلى محل الفرض لجامع صحيح كما هو قاعدة القياس، وقيل: إن كان الفرض في صورة السؤال فلا يحتاج إلى البناء، وإن عدل في الفرض إلى غير محل السؤال فعند ذلك لا بد من بناء على السؤال على محل الفرض بطريق القياس^(٤).

(ص) ومنها^(٥) القلب وهو دعوى أن ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له إن صح، ومن ثم أمكن معه تسليم صحته، وقيل هو تسليم للصحة مطلقاً، وقيل: إفساد مطلقاً.

= ملك بابل قال مجاهد: ملك الدنيا مشارقها ومغاربها أربعة: مؤمنان وكافران، فالؤمنان سليمان بن داود وذو القرنين، والكافران: نمرود وبختنصر، وكان هلاكه لما قصد المحاربة مع الله تعالى ففتح الله عليه بابا من البعوض فستروا عين الشمس وأكلوا عسكره ولم يتركوا إلا العظام ودخلت واحدة منها في دماغه فأكلته حتى صارت مثل الفأرة فكان أعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب رأسه بمطرقة عتيقة أعدت لذلك فبقى في البلاء أربعين يوماً حتى أهلكه الله تعالى بها: انظر المناظرة التي دارت بينه وبين الخليل - عليه السلام - بالتفصيل في: البداية والنهاية لابن كثير [١٦٨/١]، تفسير ابن كثير [٣١٣/١]، تفسير القرطبي [١٢٠٨/٢].

(١) ساقطة من (ك).

(٢) من الآية (٢٥٨) سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿فأت بها من المغرب﴾ ساقط من (ك).

(٣) أي يبنني غير ما فرضه وأقام الدليل عليه على ما فرضه؛ قاله ابن النجار في شرح الكوكب [٢٧٤/٤]، وحكاه عن جماعة.

وانظر: البحر المحيط [٢٨٧/٥]، إرشاد الفحول ص (٢٣٥).

(٤) انظره في البرهان [١٠١٠/٢]، شرح الكوكب [٢٧٥، ٢٧٤/٤]، الغيث الهامع ص (٢٣٠).

(٥) أي من القوادح.

(ش) قوله: في المسألة. أي: في تلك المسألة^(١) بعينها [ليخرج ما يدل عليه في غير تلك المسألة التي استدل هو به عليها فلا يسمى قلبًا وقوله على ذلك الوجه]^(٢) ليخرج ما يدل عليه (١١٧/ز) في تلك المسألة لكن على غير ذلك الوجه مثل^(٣): أن يستدل المستدل بنص بطريق الحقيقة، والمعتز يستدل به عليه في تلك المسألة بطريق التجوز، وكان ينبغي إسقاط قوله: لا له. ولهذا قال^(٤) الآمدي: قلب الدليل: هو أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له أو يدل عليه وله قال: ^(٥) والأول قل ما يتفق له مثال في الأقيسة، ومثله بالمنصوص من استدلال الحنفي في توريث الخال^(٦) بقوله عليه - الصلاة والسلام -^(٧): «الخال وارث من لا وارث له»^(٨) فأثبت إرثه عند

(١) قوله: أي في تلك المسألة: ساقط من (ك).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) في (ك) مسألة.

(٤) في (ك) أو لهذا.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) نقل الحنفية أن عامة الصحابة يقولون بتوريث ذوي الأرحام، ومن ثم اتخذوه مذهبًا لهم واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ الأنفال من الآية (٧٥)، الأحزاب من الآية (٦) أي أولى بمرث بعض بالنقل أي بالسمع، كما استدلوا بحديث الخال الآتي تخريجه، وذهب زيد بن ثابت - رضي الله عنه - إلى عدم توريثهم ويوضع في بيت المال وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأكثر فقهاء الأمصار. اهـ.
انظر: المهذب [٣١/٢]، الاختيار في تعليل المختار [١٥٠/٥]، بداية المجتهد [٢٥٤/٢]، المغني [٢٣١/٦].

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) الحديث أخرجه أبو داود عن المقداد بن معد يكرب، والترمذي، وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ، وصححه الحاكم، وابن حبان، انظر سنن أبي داود مع بذل المجهود [١٧٣/١٣]، سنن الترمذي (ك) الفرائض، (ب) ما جاء في ميراث الخال [٤٢١/٤] رقم (٢١٠٣) سنن ابن ماجه كشف الخفا [٤٤٧١/١] على أن صاحب نصب الرأية أثناء تخريجه للأحاديث التي استدل بها الأحناف على مذهبهم خرجه بالطريق المذكور إلا أنه بصيغة أخرى حيث جاء فيه "أنا وارث من لا وارث له" وعليه فيكون ليس فيه شاهد للحنفية على توريث الخال ولعله سهو من المحقق لنصب الرأية إذ إنني بحثت عنه في كتب الأحناف فوجدته بصيغة الخال كما ذكره الزركشي.

عدم وارث غيره، فيقول المعترض: هذا يدل عليك لالك، إذ معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة أي: الخال لا يرث كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له، أي: ليس الجوع زادًا ولا الصبر حيلة، والثاني: (١) وهو يدل على المستدل وله، إما أن يتعرض القالب فيه لتصحيح مذهب نفسه كمسألة الاعتكاف (٢) أو إبطال مذهب المستدل (٣) صريحًا كمسح الرأس أو التزامًا (٤) كمسألة الخيار، وقول

= انظر: نصب الراية [٤/٤٢٧] ط/أولى، الاختيار لتعليل المختار [٥/١٥٠] ط/صحيح، سبل السلام [٣/١٠٠]، وانظر: الإحكام للآمدي [٤/١٤٤، ١٤٥]، انتهى السؤل [ق/٣/٤٦]، البحر المحيط [٥/٢٨٩]، تيسير التحرير [٤/١٦٠]، غاية الوصول ص (١٣٠)، شرح، الكوكب [٤/٣٣٨]، إرشاد الفحول ص (٢٢٧).

(١) أي من أنواع القلب.

(٢) أي كقول الحنفي في الاعتكاف: لبث مخصوص في محل مخصوص، فلا يكون قرينة بنفسه كالوقوف بعرفة، وغرضه التعرض لاشتراط الصوم في الاعتكاف، فيقول المعترض، كالشافعي والحنبلي: لبث في محل مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة، فالقالب وهو الشافعي أو الحنبلي صحح مذهب نفسه وهو عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف ودل على بطلان مذهب نفسه وهو عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف ودل على بطلان مذهب الحنفي انظر: ردوس المسائل ص (٢٣٧)، المذهب [١/٢٥٧]، الاختيار [١/١٧٩]، حاشية الطحاوي ص (٣٨٢)، بداية المجتهد [١/٢٣٠]، وانظر: المحصول [٢/٣٧٧]، الإحكام للآمدي [٤/١٤٦]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠١)، نهاية السؤل ص (٩٦)، مناهج العقول [٣/٩٤]، البحر المحيط [٥/٢٩٤]، شرح الكوكب المنير [٤/٣٣٢].

(٣) من غير تصحيح مذهب المعترض وذلك كقول الحنفي: الرأس ممسوح فلا يجب استيعابه كالحلف فيقول المعترض كالشافعي الرأس ممسوح فلا يقدر بالربع كالحلف. ففي هذا الاعتراض نفي مذهب المستدل صريحًا ولم يثبت مذهبه لاحتمال أن يكون الحق في غير ذلك وهو الاستيعاب كما هو قول الإمام مالك، والإمام أحمد - رضي الله عنه - .

انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص (٣٣)، المهذب [١/٣١]، بدائع الصنائع [٤/١]، بداية المجتهد [١/٨]، ردوس المسائل ص (١٠٣)، المغني لابن قدامة [١/١٢٥]، وانظر المحصول [٢/٣٧٨]، الإحكام للآمدي [٤/١٤٧]، الإبهاج [٣/١٣٨]، نهاية السؤل [٣/٩٦]، مناهج العقول [٣/٩٥]، البحر المحيط [٥/٢٩٥]، تقريب الوصول ص (١٨٢)، غاية الوصول ص (١٣١)، شرح الكوكب المنير [٤/٣٣٣]، إرشاد الفحول ص (٢٢٨).

(٤) بأن يرتب على الدليل حكمًا يلزم منه إبطال مذهب المستدل، كقول الحنفي في بيع الغائب: عقد معاوضة فيصح بدون رؤية المعقود عليه كالنكاح، فإنه يصح بدون =

المصنف : إن صح أي على تقدير الترك ولهذا يمكن مع القلب تسليم صحة الدليل [وقيل : هو تسليم للصحة مطلقاً] ^(١) أي تسليم لأن الجامع دليل صحيح ، وإنما اختلفوا ^(٢) في أنه دليل للمستدل أو عليه ، وقيل : إنه إفساد العلة مطلقاً ، وتبين أنه لا يصح التعلق ^(٣) بها لواحد منهما ^(٤) لأن الشيء الواحد ، لا يجوز أن يعتبر بالشيء وضده

واعلم : أن الخلاف هكذا لا يوجد صريحاً ، وإنما المصنف أخذ الأول من ظاهر قول من سمى القلب معارضة ^(٥) ، فإن المعارضة ^(٦) لا تفسد العلة ، بل تمنع من التعلق ^(٧) بها إلى أن يثبت رجحانها من خارج ، وأخذ الثاني : من قول بعض أصحابنا : القلب شاهد زور كما يشهد لك يشهد عليك ^(٨) ، وقول ابن السمعاني توجيه سؤال القلب : أن يقال : إذا علق على العلة ضد ما علقه المستدل من الحكم ، فلا يكون أحد الحكمين أولى من الآخر ، ويطلق تعلقها ^(٩) بهما قلت : كذا ذكره ^(١٠)

= رؤية المنكوحة فيقول المعارض كالشافعي : إن كان الأمر كذلك ، فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح ، فثبت خيار الرؤية لازم لصحة بيع الغائب .

انظر المهذب للشيرازي [٥٠/١] ، بدائع الصنائع [١٦٣/١] ، وانظر المراجع السابقة .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ز) الختف .

(٣) في (ز) التعليق .

(٤) أي المستدل أو المعارض .

(٥) اختاره القاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٤٧٥) قال ابن الحاجب في مختصره [٢٧٨/٢] : والحق أنه نوع معارضة اهـ ، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب [٣٣٢/٤] ، عن الحنابلة وعن الأكثر اهـ .

وانظر : للمع ص (٦٥) ، الإبهاج [١٤١/٣] ، مناهج العقول [٩٥/٣] ، البحر المحيط [٥/

٢٩٠، ٢٩١] ، غاية الوصول ص (١٣١) ، إرشاد الفحول ص (٢٢٧) ، نشر البنود [٢/

٢١٥] .

(٦) في (ك) المعارض .

(٧) في (ز) التعليق .

(٨) انظر المراجع السابقة .

(٩) في (ك) تعلقهما .

(١٠) في (ك) ذكر .

المصنف في شرح المختصر أنه استنبط الخلاف من ذلك^(١)، وقال الإمام في البرهان : ذهب ذاهبون إلى رده لكون ما جاء به القلب ليس مناقضًا لما صرح به المعلل بل كالمعارضة الجامدة، وقيل : يقبوله لكون العلة وقلبها مشتملين على حكيمين يستحيل الجمع بينهما، فهو مناقض للمقصود، قال : ولا يمكن القلب أن يعتقد صحة قلبه لكون قياس المعلل قلبًا له بل هو عنده^(٢) من باب^(٣) معارضة الفاسد بالفاسد بخلاف المعارضة إذ قد تكون صحيحة لترجيحها على قياس المعلل^(٤)، ونازعه بعضهم في ذلك وقال : ربما كان القلب أرجح من قياس المعلل فيكون صحيحًا فهو كالمعارضة، وقد أشار الإمام فيما بعد إلى ذلك، وقال النيلي^(٥) في جدله القسم الأول من القلب، وهو ما يدل على (٣٧/ك) المستدل لا له من قبل الاعتراضات ولا يتجه إلي قبوله^(٦) خلاف، وأما الثاني وهو ما يدل على المستدل من وجه آخر كمثال الاعتكاف، ومسح الرأس، وبيع الغائب، فاختلّفوا فيه هل هو اعتراض أو معارضة؟ فرغم قوم أنه معارضة، لأن المعارض يعارض دلالة المستدل^(٧) بدلالة أخرى فحقيقة المعارضة موجودة فيه، وذكر لهذا الخلاف فوائد منها : أنه^(٨) إذا قيل معارضة جازت الزيادة في علته كقوله في بيع الغائب : عقد معاوضة مقتضاه التأيد، فلا ينعقد على خيار الرؤية

(١) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للمصنف ص (٢٩٨).

(٢) في (ك) عند .

(٣) في (ز) بيان .

(٤) انظر البرهان [١٠٣٣/٢، ١٠٣٤].

(٥) هو : سعيد بن عبد العزيز بن عبد الله النيلي حكيم عالم بالطب والمعقولات، شاعر أديب من أهل نيسابور (٣٥٣-٤٢٠هـ) نسبته إلى بلدة على الفرات تسمى نيلة بين بغداد والكوفة، له (شرح مسائل حنين) في عدة مجلدات، وتلخيص شرح فصول بقراط "لجالينوس مع نكت من شرح أبي بكر الرازي وله غير ذلك".

انظر : الأعلام [٩٧/٣]، معجم الأدباء [٢١٨/١١]، كشف الظنون [١٦٦٨/٢]، وما نقله الزركشي هنا عن النيلي نقله عنه في البحر [٢٩٣/٥]، عن السهيلي وغيره من الجدليين اهـ . وانظر الغيث الهامع [٢٣٣/٢].

(٦) في (ز) قوله .

(٧) في (ز) المبدل .

(٨) ساقطة في (ز) .

كالنكاح ، وإن قيل : هو اعتراض لم تجز الزيادة . انتهى .

والفرق بين المعارضة والاعتراض أن المعارضة كدليل مستقل فلا يتعذر بدليل المستدل ، بخلاف الاعتراض فإنه منع للدليل فتمتنع الزيادة عليه إذ يكون كالكذب على المستدل حيث يقول ما لم يقل^(١) ، ومنها إن قلنا : معارضة جاز قلبه من المستدل كما يعارض العلة كما سيأتي في بيع الفضولي ، ومن قال : إنه اعتراض لم يجز ذلك ، لأنه منع والمنع لا يمنع ، ومنها إن قلنا : [إنه معارضة جاز أن يتأخر عن المعارضة لأنه كالجزء منها وإن قلنا]^(٢) : اعتراض لم يجز ووجب تقديمه عليها ، لأن المنع مقدم على المعارضة^(٣) ومنها إن قلنا : معارضة قبلنا فيها الترجيح ، وإن قلنا : اعتراض فلا ، لأن المعارضة تقبل الترجيح كالدليل المبتدأ ، والمنع لا يقبل الترجيح^(٤) .

(ص) وعلى المختار فهو مقبول معارضة عند التسليم قاذح عند عدمه ، وقيل : شاهد زور لك وعليك .

(ش) أي إذا قلنا : إنه لا يفسد^(٥) العلة ، فإن كان لتسليم^(٦) صحة الدليل فهو معارضة بقياس^(٧) بجامع المستدل وأصله ، فيجاب عنه بالترجيح ، وإن لم يكن فهو اعتراض قاذح قال علماءنا : المعارضة قد تكون لعدة أخرى وهي ما عدا القلب ، وقد تكون لعدة المستدل نفسها وهي القلب ، وتسمى مشاركة في الدليل ، وقال الهندي : يمتاز القلب عن مطلق المعارضة بأمرين لا غير :

أحدهما : أنه لا يمكن فيه الزيادة في العلة ، وسائر المعارضات يمكن .

وثانيهما : أنه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والأصل ، لأن أصل القالب

(١) انظر : المحصول [٣٧٧/٢] ، التحصيل [٢١٨/٢] ، البحر المحيط [٢٩٣/٥] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٧) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٣) انظر البحر المحيط [٢٩٤/٥] .

(٤) المرجع السابق .

(٥) في (ز) لا يفيد .

(٦) في (ك) تسليم .

(٧) في (ز) تقاس .

وفرعه هما أصل المستدل وفرعه ويمكن ذلك في سائر المعارضات^(١) وقول المصنف :
وقيل : شاهد زور هو القول الذي حكاه^(٢) أولاً بالإفساد .

[ص) وهو قسمان الأول لتصحيح مذهب المعترض إما مع إبطال مذهب
المستدل صريحاً كما يقال في بيع الفضولي : عقد في حق الغير بلا ولاية فلا يصح
كالشراء ، فيقال : عقد فيصح كالشراء أولاً مثل لبث فلا يكون بنفسه قرينة
كوقوف عرفة ، فيقال : فلا يشترط فيه الصوم كعرفة^(٣) .

(ش) القلب لتصحيح مذهب المعترض ضربان :

أحدهما : أن يدل مع ذلك على بطلان مذهب المستدل بالصرحة ، كقولنا :
في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية ولا نيابة فلا يصح ، قياساً على ما إذا
اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه^(٤) ، فيقول الخصم : أنا أقل^(٥) هذا الدليل ، فأقول : تصرف
في مال الغير بلا ولاية ولا نيابة فلا يقع عن إضافة إليه كالشراء ، فإن الشراء لم يصح
لمن أضيف^(٦) له وهو المشتري له بل صح للمشتري وهو الفضولي .

(١) وقد سبق الهندي إلى ذلك الإمام الرازي في المحصول [٣٧٧/٢] .

وانظر : الإبهاج [١٤١/٣] ، نهاية السؤل [٩٧/٣] ، مناهج العقول [٩٦/٣] ، البحر المحيط
[٢٩٢/٥ ، ٢٩٣] ، الفئث الهامع ص (٢٣٤) .

(٢) في (ك) حكيه .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) قال ابن رشد : وصورته أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضى به صاحب المال أمضى البيع
وإن لم يرض فسخ ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه على أنه إن رضى المشتري له
صح الشراء وإلا لم يصح فمنعه الشافعي في الوجهين جميعاً ، وأجاز مالك في الوجهين
جميعاً . اهـ . وهو قول الحنفية .

انظر المهذب للشيرازي [٣٤٩/١] ، بداية المجتهد [١٢٩/٢] ، بدائع الصنائع [١٥٠/٥] ،
تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (١٨٧) ، وانظر : المحصول [٣٧٧/٢] ، الإحكام
للأمدي [١٤٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٧٨/٢] ، التحصيل [٢١٨/٢] ، الإبهاج [٣/
١٣٧] ، نهاية السؤل [٩٦/٣] ، مناهج العقول [٩٥/٣] ، البحر المحيط [٢٩٤/٥] ، غاية
الوصول ص (١٣٠) ، شرح الكوكب المنير [٣٣٢/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٨) .

(٥) في (ز) أما أول .

(٦) في (ك) ضيف .

والثاني: أن لا يدل^(١) مع ذلك على إبطال مذهب المستدل صريحًا كقول الحنفي في الاعتكاف: أُبْتُ في محل مخصوص فلا يكون قرينة بنفسه كالوقوف بعرفة، وغرضه التعرض لاشتراط^(٢) الصوم فيه، ولكنه لم يتمكن من (١١٨/ن) التصريح باشتراطه إذ لو صرح به لم يجده أصلاً، فيقول الشافعي: لبث^(٣) في محل مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة، فقد تعرض للعلة بتصريحه بنقض المقصود، وقد تكلم إمام الحرمين في هذا المثال، وقال: الصوم عبادة مستقلة، فوقوعه^(٤) شرطاً بعيد وليس تعبدًا، فإن الإيمان مقصود في نفسه، وهو شرط في كل عبادة^(٥).

(ص) الثاني لإبطال مذهب المستدل بالصراحة عضو وضوء فلا يكفي أقل ما يطلق^(٦) عليه الاسم كالوجه، فيقال: فلا يتقدر غسله^(٧) بالربع كالوجه، أو بالالتزام عقد معاوضة فيصح^(٨) مع الجهل بالعوض^(٩) كالنكاح، فيقال: فلا يشترط خيار الرؤية كالنكاح.

(ش) القلب لإبطال مذهب المستدل^(١٠) ضربان: ضرب بالصراحة، وضرب بالالتزام فالأول كقولك في مسح الرأس عضو وضوء فلا يكتفى فيه بأقل ما ينطلق عليه اسم المسح كغيره [من أعضاء الضوء، فيقول الشافعي فلا يتقدر بالربع]^(١١)

(١) في (ك) لا يدفع.

(٢) في (ك) لاشتراك.

(٣) في (ك) ليس.

(٤) كذا في النسختين وفي البرهان: فوقوعها.

(٥) انظر البرهان [١٠٤٣/٢، ١٠٤٤، ١٠٤٤] بتصرف، وانظر الأحكام للآمدي [١٤٦/٤]، التحصيل

[٢١٨/٢]، نهاية السؤل [٩٦/٣]، مناهج العقول [٩٥/٣]، البحر المحيط [٢٩٤/٥]،

شرح الكوكب المنير [٣٣٢/٤].

(٦) كذا في النسختين، وفي مجموع المتون ينطلق.

(٧) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون.

(٨) في (ز) فصح.

(٩) كذا بالنسختين وفي مجموع المتون ص (٩٧) بالمعرض.

(١٠) أي ومن غير تعرض لتصحيح مذهب المعارض.

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

كغيره^(١).

والثاني: كقوله في بيع الغائب: عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض^(٢) كالنكاح، فيقول الشافعي: فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح^(٣) فقد تعرض لإبطال مذهب المستدل بالالتزام، لأنه أبطل لازم الصحة وهو خيار الرؤية لأن^(٤) من قال في بيع الغائب بالصحة، قال بخيار الرؤية، فالخيار لازم للصحة، فإذا انتفى اللازم، وهو خيار الرؤية انتفى الملزوم وهو الصحة^(٥).

(ص) ومنه - خلافاً للقاضي - قلب المساواة مثل طهارة بالمائع، فلا تجب فيها النية كالنجاسة، فيقول: فيستوي جامدها ومائعها كالنجاسة.

(ش) يلحق بالقسم الآخر نوع يقال له^(٦) قلب المساواة وهو أن يكون في الأصل قسمان.

أحدهما: منتف^(٧) في الفرع باتفاق الخصمين، والآخر متنازع فيه بينهما فإذا أراد أن يثبت في الفرع قياساً على الأصل، فيقول المعارض تجب^(٨) التسوية بينهما في

(١) ففي هذا الاعتراض نفى المعارض (الشافعي) مذهب المستدل (الحنفي) صريحاً ولم يثبت مذهبه لاحتمال أن يكون الحق في غير ذلك وهو الاستيعاب كما هو قول الإمام مالك والإمام أحمد - رضي الله عنه -

انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص (١٠٣)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٣٣) بدائع الصنائع [٤/١]، بداية المجتهد [٨/١]، المذهب [٣٢/١]، المغني لابن قدامة [١/١٢٥]، وانظر المحصول [٣٧٨/٢]، الإحكام للآمدي [٤/١٤٧]، الإبهاج [٣/١٣٨]، رفع الحاجب [٢/٢٩٦]، البحر المحيط [٥/٢٩٥]، شرح الكوكب [٤/٣٣٣]، وتقدمت المسألة بالتفصيل قبل قليل.

(٢) في (ك) بالوضع.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) لا.

(٥) انظر: المذهب للشيرازي [١/٣٥٠]، بدائع الصنائع [١/١٦٣]، وانظر المراجع السابقة.

(٦) ساقطة من (ز).

(٧) في النسخين متفق وأثبتته من الغيث الهامع ص (٢٣٦).

(٨) في (ك) في.

الفرع بالقياس على الأصل، ويلزم من وجود التسوية في الفرع عدم ثبوته فيه كقولهم^(١) في نية الوضوء: طهارة بالماء فلا يفتقر إلى النية كإزالة النجاسة، فنقول يستوى جامدها ومائعها في النية كإزالة النجاسة، وقد اختلف فيه فذهب الأكثرون^(٢) منهم الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى قبوله أيضًا^(٣)، وذهب القاضي أبو بكر، وابن السمعاني وطائفة ممن قبل أصل القلب إلى رده؛ لأنه لا يمكن التصريح فيه بحكم العلة، فإن الحاصل في الأصل نفي، وفي الفرع إثبات، ألا ترى المستدل يعتبر الوصفين^(٤) في الأصل، والمعتز لا يعتبرهما، بمقتضى^(٥) القلب، والأول هو المختار عند المصنف، فإن^(٦) القياس على الأصل إنما هو حيث عدم الاختلاف، وهو ثابت فيه، فلا يضر كونه في الأصل الصحة، وفي الفرع عدمها، إذ هذا الاختلاف غير مناف لأصل الاستواء الذي جعل جامعًا^(٧).

(١) أي الخفية، وحكاها ابن رشد في البداية [٣٢/١]، وابن قدامة في المغني [١١٠/١] عن الثوري.

انظر البدائع [١٩/١]، رؤوس المسائل ص (١٠٠)، وذهب الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد) إلى أن النية شرط في الوضوء، وحكاها ابن قدامة عن الليث وإسحاق وأبي عبيدة وابن المنذر وغيرهم.
وانظر المهذب للشيرازي [٢٧/١].

(٢) في (ك) مذهب.

(٣) قال الشيخ أبو إسحاق في التبصرة ص (٤٧٧): قلب التسوية صحيح، ومن أصحابنا من قال لا يصح اه وانظر اللمع ص (٦٥)، البرهان [١٠٤٩/٢]، المحصول [٣٧٨/٢]، الإحكام للآمدي [١٤٨/٤]، التحصيل [٢١٨/٢]، الإبهاج [١٣٨/٣]، رفع الحاجب ص (٢٩٨)، نهاية السؤل [٩٦/٣]، مناهج العقول [٩٥/٣]، البحر المحيط [٢٩٦/٥]، غاية الوصول ص (١٣١)، شرح الكوكب [٣٣٤/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٢٨)، نشر البنود [٢١٨، ٢١٧/٢].

(٤) في (ز) الموضعين.

(٥) في (ك) وبمقتضى.

(٦) في (ز) قال.

(٧) انظر نضه في رفع الحاجب الجزء الثاني ص (٢٩٨)، وانظر: البرهان [١٠٩٥/٢]، التبصرة ص (٤٧٩)، المسودة ص (٤٤٦).

(ص) ومنها^(١): القول بالموجب وشاهده ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾^(٢) في جواب ﴿ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع كما يقال في الثقل: قتل بما يقتل غالباً^(٣) فلا ينافي القصاص كالإحراق^(٤)، فيقال: سلمنا عدم المنافاة، ولكن لم قلت يقتضيه وكما يقال: التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالتوسل إليه، فيقال مُسلم، ولكن^(٥) لا يلزم إبطال مانع انقضاء الموانع ووجود (ك/٣٨) الشرايط والمقتضى.

(ش) الموجب بفتح الجيم أي القول بما أوجبه دليل المستدل، واقتضاه، أما الموجب بكسرهما فهو الدليل المقتضى للحكم، وهو غير مختص بالقياس^(٦)، ومنه الآية الكريمة، أي صحيح ما يقولونه من أن الأعز يحرج الأذل والنزاع باق فإن العزة لله ولرسوله^(٧) فالله ورسوله يخرجانكم، وتعريف المصنف له. بتسليم الدليل تبع فيه ابن الحاجب^(٨)،

(١) أي من القوادح.

(٢) ساقطة من مجموع المتون، من الآية (٨) المنافقون

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) ساقطة من مجموع المتون.

(٦) بل يجيء في كل دليل، انظر: الإبهاج [١٤٢/٣]، شرح العضد [٢٧٩/٢].

(٧) وهو جواب لقول عبد الله بن أبي ابن سلول ﴿لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ وكان رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة، وعنى بالأعز نفسه وأتباعه، وكان المسلمون في غزوة بني المصطلق فقال: لئن رجعنا من هذه الغزوة إلى بلدنا المدينة المنورة ليخرجن الأعز الأذل يعني محمداً - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه اه.

انظر روايات أسباب نزولها بالتفصيل في: تفسير القرطبي [٦٨٥٠/١٠] قال ابن النجار في شرح الكوكب [٣٤٠/٤] فإنه لما ذكر صفة وهي العزة وأثبت لها حكماً وهو الإخراج من المدينة رد عليه بأن تلك الصفة ثابتة لكن لا لمن أراد ثبوتها له فإنها ثابتة لغيره باقية على اقتضاها للحكم وهو الإخراج، فالعزة موجودة لكن لا له بل لله ولرسوله وللمؤمنين. اه.

وانظر: الإبهاج [١٤٢/٣]، شرح المحلي [٣١٦/٢]، البحر المحيط [٢٩٩/٥] غاية الوصول

ص (١٣١).

(٨) وعبرة ابن الحاجب [٢٧٩/٢] "تسليم الدليل مع بقاء النزاع".

وقال بعضهم^(١): ينبغي أن يقال: تسليم مقتضى الدليل لأن تسليم الخصم، إنما هو لمقتضى الدليل وموجبه، لا لنفس الدليل^(٢) إذ الدليل ليس مراداً لذاته، بل لكونه وسيلة إلى معرفة المدلول وهو أقسام:

أحدها: أن يستنتجه^(٣) ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه، كقولنا في القتل بالمثل، قتل بما يقتل غالباً، فلا ينافي وجوب القصاص كالإحراق^(٤)، فيقول المعارض: عدم المنافاة ليست محل النزاع ولا تقتضيه، وأنا أقول بموجب ما ذكرته، وإنما النزاع في وجوب القصاص، وهو ليس عدم المنافاة ولا ملازمة.

الثاني: تستنتجه بإبطال ما يتوهم أنه مأخذ مذهب الخصم، كقولنا في القتل بالمثل أيضاً التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، كالتفاوت في المتوسل إليه، فيقول الخصم: أنا أقول بموجب هذا الدليل وأن التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، ولكن لا يلزم من ذلك وجوب القصاص الذي هو محل النزاع، إذ لا يلزم من إبطال كون التفاوت في الوسيلة مانعاً، انتفاء كل مانع لوجوب القصاص، فلا^(٥) يلزم وجود جميع شرايطه، ووجود مقتضيه، فيجوز أن لا يجب القصاص لمانع آخر أو لفوات شرط، أو لعدم المقتضى^(٦).

(١) نسبة ابن العراقي في الغيث الهامع ص (٢٣٧)، وابن شهاب في الترياق النافع ص (١٣٣)، للبيضاوي، وعبارة النهاج: هو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف أه أي ما يلزم من علته ودليله، وحاصله: دعوى نصب الدليل في غير محل النزاع.

انظر: الإبهاج [١٤١/٣]، نهاية السؤل [٩٨/٣]، وانظر تعريفه بالتفصيل في: البرهان [٢/٩٧٣]، المنحول ص (٤٠٢)، روضة الناظر ص (٣١٧)، الإحكام للآمدي [١٥١/٤]، تقريب الوصول ص (١٤٣) تيسير التحرير [١٢٤/٤]، فوائح الرحموت [٣٥٦/٢].

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) الضمير راجع على المستدل أي يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهمه محل النزاع أو ملازمه.

(٤) كما هو قول المالكية والشافعية والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وخالف أبو حنيفة فقال: القتل بالمثل لا قصاص فيه: وسبقت المسألة بالتفصيل.

(٥) في (ز) ولا.

(٦) قال ابن الحاجب في مختصره [٢٧٩/٢]: وأكثر القول بالموجب هذا القسم أه أي الذي يستنتج فيه ما يتوهم أنه مأخذ الخصم، وإنما كان هذا أكثر لحنفاء المأخذ وقلة العارفين بها والمطلعين على أسرارها، بخلاف محال الخلاف فإن ذلك مشهور، فكم من يعرف =

(ص) واختار تصديق المعترض في قوله: ليس هذا مأخذي.

(ش) لأنه أعرف بمذهبه، وقيل: لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر، إذ ربما كان ذلك مأخذه، ولكنه يعاند قصدًا^(١) لإيقاف كلام خصمه، والصحيح الأول^(٢)، كيف؟ وإنا لو^(٣) أوجبنا عليه إبداء المأخذ، فإن ملكنا المستدل من إبطاله لزم قلب المستدل معترضًا، والمعترض مستدلا، وإن لم نملكه فلا فائدة في إبداء المأخذ لإمكان ادعائه ما لا يصلح ترويجا لكلامه^(٤).

(ص) وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فيرد القول

بالموجب.

(ش) من أنواع القول بالموجب أن يسكت^(٥) عن الصغرى، وهي غير مشهورة كقول^(٦) الشافعي في افتقار الضوء إلى النية^(٧)، ما ثبت أنه^(٨) قرينة فشرطه النية كالصلاة وسكت عن قوله والوضوء قرينة مخافة المنع فيرد القول بالموجب، أي فيقول المعترض: أنا أقول بموجب ما ذكرته، ولكن مقدمة واحدة لا تنتج، فلا يثبت

= محل الحصول [٣٧٩/٢]، روضة الناظر ص (٣١٧)، الإحكام للآمدي [١٥١/٤]، الإبهاج [١٤٢/٣]، رفع الحاجب ص (٣٠١، ٣٠٠) نشر البنود [٢٢٠/٢].

(١) في (ك) قدا.

(٢) قال الآمدي في الإحكام [١٥٣/٤]: وهو الأظهر، لأنه عاقل متدين وهو أعرف بمأخذ إمامه فكان الظاهر من حاله الصديق فيما ادعاه فوجب تصديقه اهـ.

انظر منتهى السؤل [٤٧/٣]، البحر المحيط [٣٠١/٥]، شرح المحلي [٣١٨/٢]، سر غاية الوصول ص (١٣١) شرح الكوكب [٣٤٣، ٣٤٢/٤].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) انظره في الإحكام للآمدي [١٥٣/٤].

(٥) أي المستدل.

(٦) في النسختين لقول، والصواب ما أثبتته.

(٧) وهو قول المالكية والحنابلة، وعند الحنفية: لا يشترط فيه النية ولذلك يصح من الكافر عندهم.

انظر: رؤوس المسائل ص (١٠٠)، بداية المجتهد [٣٢/١]، المغني [١١٠/١]، بدائع

الصنائع [١٩/١].

(٨) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع ص (٢٣٨).

مدعاك، فلو ذكرها فقال: والوضوء قربة، وكلما ثبت كونه قربة شرط النية كالصلاة، فينتج أن الوضوء شرط النية فلا يرد عليه إلا منع الصغرى (١١٩/ن) أو الكبرى، فيقول: لا نعلم أن الوضوء قربة^(١)، ويكون حينئذ منعاً للصغرى لا قولاً بالموجب، وإنما قال: غير مشهورة، لأنها لو كانت مشهورة كانت بمنزلة المذكورة فيمتنع، أو كانت متفقاً عليها فلا يتأتى^(٢) المنع أصلاً وإن صرح بذكرها.

فائدة: جعله القلب من مفسدات العلة ذكره الآمدي والهندي، ووجهه بأنه إذا كان تسليم موجب ما ذكره من الدليل لا يرفع الخلاف علمنا^(٣) أن ما ذكره ليس بدليل الحكم^(٤)، ونازع المصنف في شرح المنهاج فيه، وقال: هذا التقرير يخرج لفظ القول بالموجب عن إجراءاته على قضيته، بل الحق أن القول بالموجب تسليم له وهذا ما اقتضاه كلام الجدلين، وإليه المرجع في ذلك، وحينئذ لا يتجه عدّه^(٥) من مبطلات العلة^(٦). قلت: وبه صرح إمام الحرمين في البرهان فقال متى تحقق انقطع المستدل، وليس اعتراضاً في الحقيقة لاتفاق الخصمين فيه على صحة العلة، وإنما ينشأ من اعتناء المعلن بالموجب^(٧).

(١) بل هو للنظافة ولا قربة فيه، وهذا الإيراد خارج عن القول بالموجب لأن القول بالموجب تسليم للدليل وهذا منع له. حاشية البناني [٣١٨/٢].

(٢) في (ز) ينافي، وانظر: حاشية التفتازاني على الشرح العضدي [٢٧٨/٢]، الغيث الهامع ص (٢٣٨)، شرح الكوكب [٣٤٤/٤]، حاشية البناني [٣١٨/٢].

(٣) في (ك) علماً.

(٤) وجعله من القوادح أيضاً الإمام الرازي، والكيالطبري، والبيضاوي، وابن الحاجب، وابن النجار وغيرهم، وعدّه إمام الحرمين في البرهان [٩٧٣/٢]، من الاعتراضات الصحيحة قال الشارح في البحر [٣٠٠/٥]: وظاهر كلام الجدلين أنه ليس من قوادح العلة لأن القول بموجب الدليل تسليم فكيف يكون مفسداً اهـ.

انظر: المنحول ص (٤٠٢)، المحصول [٣٧٩/٢]، روضة الناظر ص (٣١٧)، الإحكام للآمدي [١٥٣/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٩/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٢)، الإبهاج [١٤١/٣]، نهاية السؤل [٩٨/٣]، تقريب الوصول ص (١٤٣)، شرح الكوكب [٣٤٧، ٣٣٩/٤]، فوائح الرحموت [٣٥٦/٢].

(٥) في (ك) عنده.

(٦) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٤٢/٣].

(٧) انظر البرهان، [٩٧٣/٢]، البحر المحيط [٢٩٩/٥].

(ص) ومنها القدح في المناسبة وفي صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود، وفي الانضباط وفي الظهور، وجوابها بالبيان.

(ش) هذه أربعة قواعد في العلة، وإنما جمعها المصنف في موضع واحد لاختصاصها بالمناسبة.

أولها: القدح في المناسبة هو إبداء مفسدة راجحة أو مساوية لما مر أن المناسبة تنخرم بالمعارضه، وهذه المسألة عين تلك؛ فلا فرق وإنما أعيدت لتعداد صور القواعد وجوابه: بيان رجحان تلك المصلحة على تلك المفسدة تفصيلاً أو إجمالاً؟

ثانيها: القدح في صلاحية إفضائه^(١) إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم له كما لو علل حرمة المصاهرة على التأييد في حق المحارم بالحاجة إلى ارتفاع الحجاب المؤدى إلى الفجور فإذا تأبد التحريم انسُدَّ باب الطمع المفضي إلى مقدمات الهم، فيقول المعترض: بل سدَّ باب النكاح أفضى إلى الفجور والنفس مائلة إلى الممنوع، وجوابه: بيان^(٢) أن التأييد يمنع عادة من ذلك لانسداد^(٣) باب الطمع، فيصير بتناول الأمر وتماديه كالطبيعي بحيث لا يبقى المحل مشتتهى كالأمهات^(٤).

ثالثها: كون الوصف غير منضبط مثل الجرح يجعل علة للفطر، والمشقة في القصر، والزجر في التعذير فإنها لا تتميز، وتختلف بالأشخاص والأحوال والزمان، ولا يمكن تعيين^(٥) القدر المقصود منها، وجوابه: ببيان أنه منضبط أما بنفسه كما يقول في المشقة والمضرة: إنه منضبط عرفاً، وإما بوضعه كالمشقة في السفر والزجر بالحد^(٦).

(١) أي الحكم.

(٢) في (ك) يتبين.

(٣) في (ك) فاستداد، وفي (ز) فانسداد وأثبتته من الغيث الهامع ص (٢٣٩).

(٤) انظر المسألة في الأحكام للآمدي [١١٥/٤، ١١٦]، منتهى السؤل [٤٢/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٦٧/٢]، تيسير التحرير [١٣٦/٤]، غاية الوصول (١٣٢)، شرح الكوكب [٢٧٨/٤]، فوائح الرحموت [٣٤١/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣١).

(٥) في (ز) تغيير.

(٦) انظر: الأحكام [١١٧/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٦٨/٢]، تيسير التحرير [١٣٧/٤]، شرح الكوكب [٢٨٠/٤]، فوائح الرحموت [٣٤١/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣٢).

ورابعها : كون الوصف غير ظاهر كالرضى في العقود، والقصد في الأفعال الدالة على الإزهاق في وجوب القصاص فإن الحكم الشرعي خفي، والخفي لا يُعَرَّفُ الخفي، وجوابه : أن يبين ظهوره بصفة ظاهرة كضبط الرضى بما يدل عليه من الصيغ، وضبط القصد^(١) بفعل يدل عليه عادة كاستعمال الجرح والمثقل، ولما اشتركت هذه القوادح في أن جوابها بالبيان بالمعنى السابق جمع المصنف في الجواب بذلك^(٢).

(ص) ومنها الفرق، وهو راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع، وقيل إلهما^(٣) معاً والصحيح أنه قادح، وإن قيل : إنه سؤالان.

(ش) من القوادح في العلة الفرق بين الأصل والفرع فينقطع به الجمع^(٤). كقول الحنفي في التبييت (٣٩/ك) صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيقال : ليس المعنى في الأصل ما ذكرت، بل إن النفل يبنى على السهولة، فجاز بنية متأخرة بخلاف الفرض، وهو في التحقيق راجع إلى سؤال المعارضة في الأصل أو الفرع فحكمه ردًا^(٥) وقبلًا حكمها، واستغنى المصنف بذلك^(٦) عن التعرض لتعريفه،

(١) في (ز) العبد.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) في (ك) لهما.

(٤) ويسمى : سؤال المعارضة وسؤال المزاحمة، وهو إبداء المعارض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه، وحده الجدليون بأنه : قطع الجمع بين الأصل والفرع قال المصنف في الإبهاج [١٤٤/٣] : ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الفرق أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء. اهـ.

وانظر المسألة في : البرهان [١٠٦٠/٢]، المنخول ص (٤١٧)، الوصول لابن برهان [٢/٣٢٧]، المحصول [٣٨٠/٢]، الإحكام للآمدي [١٣٨/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٧٦]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٣)، نهاية السؤل [١٠٠/٣]، مناهج العقول [٣/١٠٠]، تقريب الوصول ص [١٤٣]، التلويح [٨٩/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٢٠/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٢٩)، نشر البنود [٢٢٣/٢].

(٥) في (ك) رادًا.

(٦) في (ك) عن ذلك.

وفي^(١) جواب المستدل عنه وعند كثير من المتقدمين: هو معارضة في الأصل والفرع معاً، حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقاً^(٢)، وذكر إمام الحرمين أنه وإن اشتمل على معارضة، لكن ليس المقصود منه المعارضة، وإنما الغرض منه المناقضة للجمع، فالكلام في الفرق وراء المعارضة وخاصيته^(٣) وسر نفيه تناقض أصل الجمع، وقد رده من يقبل المعارضة^(٤)، وأشار بقوله: والصحيح إلى أنه اختلف في قبوله على قولين:-

أحدهما: أنه مردود فلا يكون قادحاً وعزاه ابن السمعاني للمحققين، وقال: إنه ليس مما يمس العلة التي نصبها المعلن بوجه ما^(٥)، ووجهه غيره بأن الوصف الواقع فرقاً إن استقل^(٦) بالمناسبة فهو علة أخرى ولا تناقض بينهما، وإن لم يستقل، بل كان محل المصلحة فلا حاجة إلى هذه الزيادة، بل المستقل^(٧) هو المعتبر وأصحهما: أنه مقبول لأنه على أي وجه ورد يوهن غرض المستدل من الجميع، ويبطل مقصوده^(٨)، وذكر الشيخ أبو إسحاق في الملخص: أنه أفقه شيء يجري في النظر، وبه يُعرف^(٩) فقه المسألة^(١٠)،

(١) في (ز) وعن.

(٢) قال الآمدي في الإحكام [١٣٨/٤]: اعلم أن الفرق عند أبناء زماننا لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو الفرع، وهو عند بعض المتقدمين عبارة عن مجموع الأمرين. اهـ.

وانظر منتهى السؤل [ق٣/٤٥]، الإبهاج [٣/١٤٦]، غاية الوصول ص (١٣٢).

(٣) في (ك) وخاصته.

(٤) انظر البرهان [٢/١٠٦٦] بتصرف.

(٥) انظر قواطع الأدلة لابن السمعاني [٢/٩٩].

(٦) قوله إن استقل ساقط من (ك).

(٧) في (ك) المستقل.

(٨) حكاه إمام الحرمين في البرهان [٢/١٠٦٠، ١٠٦٦] عن طوائف من الأصوليين والجدليين.

وانظر: المنحول ص (٤١٧)، الوصول لابن برهان [٢/٣٢٨]، الإحكام للآمدي [٤/

١٣٩]. رفع الحاجب ص (٢٨٣)، البحر المحيظ [٥/٣٠٣]، غاية الوصول ص (١٣٢).

(٩) في (ك) يعود.

(١٠) انظره في: رفع الحاجب ص (٢٨٤)، البحر المحيظ [٥/٣٠٤]، الغيث الهامع ص

(٢٤١).

وذكر إمام الحرمين أنه الذي عليه جماهير الفقهاء^(١) لأن^(٢) شرط علة الخصم خلوها من المعارض^(٣). والحق أنه إن كان معارضة في الفرع فهو قادح قطعاً، وإن كان في الأصل انبنى^(٤) على التعليل بعلتين: فمن منع رآه اعتراضاً قادحاً وإلا للزم تعدد العلة، ومن لم يمنعه لم ير ذلك قادحاً، إذ لا امتناع في إبداء معنى آخر، واجتماع علتين القدر المشترك والتعيين الخاص، وقوله: وإن قيل إنه^(٥) سؤالان، إشارة إلى الخلاف في أنه سؤال واحد أو سؤالان فقال ابن سريج: إنه سؤالان لاشتماله على معارضة علة الأصل بعلته، ثم معارضة علة^(٦) الفرع بعلته مستنبطة في جانب الفرع^(٧)، وقيل: سؤال واحد لاتحاد المقصود منه، هو قطع الجمع، فإن قلنا بهذا: فهو مقبول قطعاً، وإن قلنا: سؤالان ففي قبوله خلاف فمنهم من منعه لجمعه^(٨) بين أسئلة مختلفة المراتب، فإنه منع لعلته الأصل، فهو سؤال مستقل وإبداء لعلته أخرى موجودة في الأصل، وهو المعارضة في الأصل، وموجودة في الفرع وهي المعارضة في الفرع، وكل واحد منها سؤال مستقل فلا وجه للجمع فينبغي أن يورد كل سؤال على حياله، والصحيح (١٢٠/ز) القبول، وجاز الجمع بينهما لأنه أضبط للغرض، وأجمع^(٩) لشعب الكلام^(١٠)، وقال إمام الحرمين: حاصل القول في مذهب الجدليين يؤول إلى ثلاثة مذاهب:-

أحدها: رده، وإنما يستمر مع القول برد المعارضة في الأصل والفرع وهو

(١) وعبارة البرهان [١٠٦٠/٢]: وذهب جماهير الفقهاء إلى أنه من أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء به اهـ، وانظر المراجع السابقة.

(٢) في (ك) لأنه.

(٣) في (ك) المعارضة.

(٤) في (ز) يبنى.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) علة معارضة الفرع.

(٧) انظر: المنخول ص (٤١٧)، الإحكام للآمدي [١٣٩/٤]، البحر المحيط [٣٠٧/٥].

(٨) في (ك) لجهة.

(٩) في (ز) وإن جمع.

(١٠) انظر: البحر المحيط [٣١٠/٥].

مذهب ساقط .

والثاني : ويعزى إلى ابن سريج واختاره الأستاذ أبو إسحاق أن الفرق ليس سؤالاً على حياله ، وإنما هو معارضة^(١) معنى الأصل بمعنى ، ومعارضة الفرع بعلّة مستقلة : ومعارضة العلة بعلّة مقبولة وإن تردد في معارضة .

والثالث : وهو المختار عندنا وارتضاه كل من ينتمي^(٢) إلى التحقيق^(٣) أنه صحيح مقبول ، وإن اشتمل على معنى معارضة الأصل ومعارضة علة الفرع بعلّة ، فليس المقصود منه المعارضة ، بل مناقضة الجمع^(٤) إذا علمت هذا فالقائل بأنه سؤالان لم يقبله على أنه فرق بل معارضة ، فكلام المصنف ينخدش بهذا .

(ص) وأنه يمتنع تعدد الأصول للانتشار ، وإن جوز علتان .

(ش) القائلون بأنه من القوادح اختلفوا في أنه هل يجب على الفارق نفيه عن الفرع ، فمنهم : من أوجبه لأن قَصْدَهُ افتراق صورتين ، وقيل : لا يجب ، وقيل : بالتفصيل إن صرح في أفراد الفرق بالافتراق بين الأصل والفرع فلا بد من نفيه عنه ، وإن لم يصرح بل قصد المعارضة ، ودليله غير تام فلا ، وقال المقترح : إنه أقرب إلى الصواب ، هذا إذا كان المقيس عليه واحداً منهما وهو المختار عند المصنف ، وإن جوزنا علتين ، ومنهم من جوز ذلك لما فيه من تكثير الأدلة هو أقوى في إفادة الظن^(٥) .

(ص) قال المجيزون : ثم لو فرق بين الفرع وأصله^(٦) منها^(٧) كفاه^(٨) ، وثالثها

(١) في (ك) هكذا (معلّى رضه) .

(٢) في النسختين ينتهي .

(٣) في البرهان : من الفقهاء والأصوليين أن الفرق صحيح ... إلخ .

(٤) انظر البرهان [١٠٦٦/٢، ١٠٦٧] بتصرف ، رفع الحاجب ص (٢٨٩) ، البحر المحيط [٥/٣٠٣] .

(٥) انظر البحر المحيط [٣١٠/٥] ، شرح المحلى وحاشية البناي عليه [٣٢٠/٢] ، الغيث الهامع ص (٣٤٢) ، الترياق النافع لابن شهاب ص (١٣٨) .

(٦) كذا في النسختين وفي مجموع المتون (وأصل) .

(٧) في (ز) منهما .

(٨) كذا في النسختين وفي مجموع المتون (كفى) .

إن قصد الإلحاق بمجموعها [ثم في اقتصار المستدل على جواب أصل واحد قولان] ^(١).

(ش) المجوزون للتعداد اختلفوا في أنه إذا فرق المعترض بين واحد وبين الفرع هل يكفي ذلك أم لا؟

والأصح كما قاله الهندي: الاكتفاء، لأن إلحاق الفروع بتلك الأصول بأسرها غرض المستدل وإلا لم يعدده، وهو غير حاصل ضرورة أنه ^(٢) لم يكن ملحقاً بالأصل ^(٣) الذي فرق المعترض بينه وبين الفرع فلم يكن ملحقاً به بأسرها.

والثاني: لا يكفي بل يحتاج إلى أن يفرق ^(٤) بين الفرع وبين كل واحد من ^(٥) من تلك الأصول ثم اختار الهندي تفصيلاً.

ثالثاً: وهو أنه إن كان غرض المستدل من الأقيسة المتعددة ^(٦) إثبات المطلوب بصفة الرجحان، وغلبة الظن المخصوص، فالفرق المذكور قادح في غرضه ومحصل ^(٧) لغرض المعترض، وإن كان غرضه إثبات أصل المطلوب أو ^(٨) إثباتها برجحان ما فيها ^(٩) في قياس واحد أو التزامه سليماً عن الفرق لم يقدح ذلك في غرضه، ولا يحصل به غرض المعترض ^(١٠).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين، وأثبتته من مجموع المتن ص (٩٨).

(٢) في (ك) أن.

(٣) في (ك) في الأصل.

(٤) في (ك) الفرق.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) المتعددة.

(٧) في (ك) يحصل.

(٨) في (ز) وإثباتها.

(٩) في (ك) فيهما.

(١٠) في النسختين: المستدل، والصواب ما أثبتته، وانظر: البحر المحيط [٣١١/٥]، شرح المحلي [٣٢٠/٢]، الغيث الهامع ص (٢٤١)، الترياق النافع ص (١٣٨)، غاية الوصول ص (١٣٢).

(ص) ومنها^(١) فساد الوضع بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم كتلقي التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق^(٢) والإثبات من النفي مثل: القتل جناية عظيمة فالتكفير^(٣) كالردة.

(ش) ينبغي أن تعرف أولاً وضع القياس حتى تسهل معرفة فساد وضعه، فإن معرفة الضد تعين على معرفة الضد الآخر، وصحة^(٤) وضع القياس أن يكون (٤٠/ك) على هيئة صالحة^(٥) بحيث يترتب عليه ذلك الحكم المطلوب إثباته، وحينئذ ففساد^(٦) الوضع^(٧) أن يكون على هيئة غير صالحة لأن يترتب عليه ذلك الحكم، سواء كان على هيئة تصلح لأن يترتب عليه ضد ذلك الحكم من النفي أو الإثبات^(٨) أو التخفيف أو التغليظ، كما إذا كان المذكور في القياس وصفًا مشعرًا بصد ذلك الحكم أو لم يصلح لذلك أيضًا كما إذا كان المذكور في القياس وصفًا لا يصلح للعلية كالطردي^(٩)، فمثال تلقي التخفيف من التغليظ: قول الحنفي القتل العمد جناية عظيمة فلا يجب فيه الكفارة^(١٠)، كما في غيره من الكبائر نحو الردة والفرار من

(١) أي من قواعد العلة.

(٢) في (ك) التضييق.

(٣) كذا بالنسختين وفي مجموع المتون يكفر.

(٤) في (ك) فصحة.

(٥) في (ك) (غير صالحة) وهو خطأ.

(٦) في (ك) فساد.

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) في (ك) والإثبات.

(٩) انظر البرهان [١٠٢٨/٢]، المنخول ص (٤١٥)، الإحكام للآمدي [٩٦/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٦٠/٢]، البحر المحيط [٣٠٩/٥]، الترياق النافع ص (١٣٩)، شرح الكوكب [٤/٢٤٥]، فوائح الرحموت [٣٤٦/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣٠)، نشر البنود [٢٢٧/٢].

(١٠) قال الحنفية: لا تجب الكفارة في القتل العمد، واستدلوا بما أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٦٢/٢] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «خمسة لا كفارة فيهن: الإشراف بالله، والفرار يوم الزحف، وقتل النفس...» الحديث، وهو قول الثوري، وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم، ولهذا وجبت في القتل الخطأ، والمذنب في العمد أعظم فكانت الحاجة لدفعه أشد.

الزحف ، فإن كونه جناية عظيمة يناسب التغليظ لا التخفيف ، ومثال التوسيع من التضييق : كقولهم^(١) في أن الزكاة على التراخي مال وجب على وجه الإرفاق^(٢) لدفع الحاجة ، فكان على^(٣) التراخي كالدية على العاقلة ، فإن كونه وجب لدفع الحاجة يقتضي أن يكون واجبا على الفور لا التراخي ومثال الإثبات من النفي : قولنا في بيع المعاطاة في المحقرات : بيع لم يوجد فيه سوى الرضى فوجب^(٤) أن لا ينعقد كما في غير^(٥) المحقرات^(٦) ، فإن حصول الرضى مما^(٧) يناسب الانعقاد لا عدمه .

= انظر : المهذب للشيرازي [٢٧٨/٢] ، رؤوس المسائل ص (٤٧٧) بدائع الصنائع [٢٥١/٧] ، بداية المجهد [٣٠١/٢] ، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر [٢١٠/٢] ط/دار إحياء التراث الإسلامي ، شرح الكوكب [٢٤٤/٤] ، نشر البنود [٢٢٨/٢] .

(١) أي الحنفية قال في بدائع الصنائع [٣/٢] : " قال عامة مشايخنا إنها (أي الزكاة) على سبيل التراخي ، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت ، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب ، فإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب . وقال الشافعي والكرخي من الحنفية إنها تجب على الفور اه بتصرف .

انظر المهذب للشيرازي [١٩٢/١] .

(٢) قال في نشر البنود [٢٢٨/٢] ، والمراد بالرفق : الرفق بالمالك والمساهلة عليه ، أي عدم التشديد عليه ، ومن فوائد كونها على وجه الإرفاق به : تجوز إخراجها من غير المال الذي ، وجبت فيه ، وامتناع أخذ الكريمة من غير طيب نفس اه .

وانظر أصول السرخسي [٢٣٣/٢] ، روضة الناظر ص (٣٠٦) ، كشف الأسرار [٤/١١٨] ، التلويح [٩٦/٢] ، شرح الكوكب [٢٤٤/٤] ، فوائح الرحموت [٣٤٦/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ك) التراخي يوجب .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) قال الشيرازي في المهذب [٣٤٢/١] : ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول ، فأما المعاطاة فلا ينعقد بها لأن اسم البيع لا يقع عليه اه ، وذهب أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز البيع بالتعاطي ، وقال الدوري والكرخي من الحنفية ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة : يجوز في الأشياء الخسيسة ولا يجوز في الأشياء النفيسة .

انظر المسألة : بدائع الصنائع [١٣٤/٥] ، الاختيار لتعليل المختار [٢/٢] ، المقنع [٣/٢] ، بداية المجهد [١٢٨/٢] ، شرح الكوكب [٢٤٥/٤] ، نشر البنود [٢٢٨/٢] .

(٧) في (ك) ما .

(ص) ومنه كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم .

(ش) أي أن المقيس عليه يشعر^(١) بنقيض الحكم كقول الحنفي في تنجيس^(٢) سؤر السباع : سبع ذو ناب فكان سؤره نجسًا كالكلب^(٣) ، فيقول : علقت على العلة ضد مقتضاها^(٤) ؛ لأن كونه سبعًا علة للطهارة بدليل أنه - صلى الله عليه وسلم - دعي إلى دار قوم فأجاب دون دار آخرين ، فقال : « إن في دارهم كلبًا » قيل : وفي دار الذين أحببتهم هرة ، فقال : « الهرة سبع »^(٥) فجعل السبع علة للطهارة .

واعلم أن ابن الحاجب لم يذكر لفساد الوضع غير هذا القسم^(٦) فكان المصنف

(١) في (ك) يشعره .

(٢) في (ك) النفي في تنجيس .

(٣) قسم الحنفية طهارة السؤر إلى أقسام :- الأول : وهو طاهر مطهر بالاتفاق من غير كراهة في استعماله ، وهو ما شرب منه آدمي ليس بضمه نجاسة ، أو شرب منه ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم إن لم تكن جلالة ، الثاني : وهو سؤر نجس نجاسة غليظة لا يجوز استعماله في التطهير ولا في الشرب إلا مضطر ، كالميتة ، وسؤر ما شرب منه الكلب أو الخنزير أو الفهد والذئب وغيرها ، الثالث سؤر مكروه استعماله كراهة تنزيه مع وجود غيره ، ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر وهو سؤر الهرة والدجاجة التي تجول في القاذورات . اهـ .

انظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص (١٧، ١٩) ، بدائع الصنائع [١٧/١] ، فتح الغفار [٣١/٣] .

(٤) في (ك) مقتضيها .

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده [٣٢٧/٢] ، والبيهقي في السنن الكبرى (ك) الطهارة (ب) ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره [٢٥١/١] ، نصب الراية [١٣٤/١] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا وما ذكره الإمام الزركشي من قول الحنفي إلخ مثال الجامع ذي النص ، وأما مثال الجامع ذي الإجماع : فقول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء يستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر بجامع أن كلاً منهما مسح ، فيقول الحنفي : المسح لا يناسب التكرار فإن مسح الخف لا يسن تكراره إجماعًا ، أي فجعل المسح جامعًا فاسد لأن القياس المخالف للإجماع باطل .

انظر المهذب [٣٣/١] ، رءوس المسائل ص (١٠٤) ، الشرح العضدي [٢٦٠/٢] ، شرح المحلي [٣٢٢/٢] ، شرح الكوكب [٢٤٢/٤] ، نشر البنود [٢٢٩/٢] .

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٦٠/٢] .

قصد التنبيه على الاعتراض عليه في اقتضاره على نوع منه، وتفسيره الكل بالجزء، وقال إمام الحرمين في البرهان: فساد الوضع نوعان:

أحدهما: بيان أن القياس مخالف لمتمسك تقدم عليه لمخالفة النص.

والثاني: أن يشعر المعنى بنقيض الحكم، وهو أوضح فسادًا من الطرد^(١).

(ص) وجوابهما بتقرير كونه كذلك.

(ش) أي جواب النوعين بتقرير المدعى أما في الأول: فلأنه قد يكون للوصف وجهتان يناسب بإحدهما^(٢) التغليظ، والأخرى التخفيف، وأما الثاني فبأن يمنع كون علته تقتضي نقيض ما علق عليه، أو نسلم ذلك، ولكن تبين وجود مانع في أصل المعترض.

(ص) ومنها^(٣) فساد الاعتبار^(٤) بأن يخالف نصًا أو إجماعًا، وهو أعم من فساد الوضع وله تقديمه على المنوعات وتأخيرها.

(ش) النص يشمل الكتاب والسنة، مثال ما خالف الكتاب: (١٢١/ز) قولنا: في التبييت صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء^(٥)، قال: هذا فاسد الاعتبار لمخالفة قوله تعالى: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾^(٦) فإنه يدل على أن كل من صام يحصل له الأجر العظيم وذلك يستلزم الصحة^(٧).

(١) انظر البرهان [١٠٢٨/٢، ١٠٣٠] بتصرف.

(٢) في (ك) بإحديهما.

(٣) أي من القواعد.

(٤) قال السعد في حاشيته على العضد [٢٥٩/٢]: سمي بذلك (أي فساد الاعتبار) لأن اعتبار القياس في مقابلة النص فاسد، وإن كان وضعه وتركيبه صحيحًا لكونه على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه. اهـ. وانظر: اللمع ص (٦٥، ٦٦)، والإحكام للآمدي [٤/٩٥].

(٥) انظر المسألة في رعوس المسائل ص (٢٢٣)، وقد سبقت بالتفصيل.

(٦) من الآية (٣٥) الأحزاب.

(٧) انظره في: شرح المحلي [٣٢٤/٢]، غاية الوصول ص (١٣٣)،

ومثال ما خالف^(١) السنة : قولنا^(٢) : لا يصح السلم في الحيوان لأنه عقد يشتمل على^(٣) الضرر فلا يصح كالسلم في المختلطات^(٤) فيقال : هذا فاسد الاعتبار لمخالفته ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - " رخص في السلم^(٥) ومثال ما خالف الإجماع : قول الحنفي : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لأنه يحرم النظر إليها كالأجنبية^(٦) ، فيقال : هذا فاسد الاعتبار لمخالفته الإجماع السكوتي وهو أن عليًا -

= شرح الكوكب [٢٣٧/٤] ، نشر البنود [٢٣١/٢] .

(١) في (ك) ما خالفه .

(٢) قوله : (قولنا) قد يكون خطأ من الناسخ فإن الحنفية هم القائلون بأنه لا يجوز السلم في الحيوان . بدائع الصنائع [٢٠٩/٥] ، رعوس المسائل ص (٢٩٩) ، نصب الراية [٤٦/٤] ، أما الشافعية فإنهم يجوزونه ، قال الشيرازي في المهذب [٣٩٣/١] : ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والثمار والثياب والدواب .. إلخ . اهـ .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) أي الأشياء المخلوطة بغيرها كالعجين مثلاً لعدم الانضباط بسبب الجهل بمقدار الشيئين المختلطين أو الأشياء المختلطة . حاشية البناني [٣٢٤/٢] .

(٥) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : هذا لم يرو في الحديث ، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء مجموع الفتاوى [٥٢٩/٢٠] ، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية [٤٥/٤] ، بلفظ : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم » ثم قال : غريب بهذا اللفظ ، وقوله : رخص في السلم هو من تمام الحديث ، والسلم : عقد على موصوف في الذمة يبذل يعطى في الحال . اهـ . وقد ورد الترخيص في السلم في حديث صحيح أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس يستلفون في الثمر الستين والثلاث ، فقال : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » انظر صحيح البخاري (ك) السلم (ب) السلم في كيل معلوم ، و (ب) السلم في وزن معلوم ، (ب) السلم إلى من ليس عنده أصل [٧٨١/٢] وما بعدها رقم (٢١٢٤ - ٢١٢٧) ، صحيح مسلم (ك) المساقاة (ب) السلم [١٢٢٦/٣] رقم (١٦٠٤) ، سنن أبي داود (ك) البيوع (ب) في السلف [٧٤١/٣] رقم (٣٤٦٣) ، سنن الترمذي (ك) البيوع (ب) ما جاء في السلف في الطعام [٦٠٢/٣] رقم (١٣١١) ، سنن ابن ماجه (ك) التجارات (ب) السلف في كيل معلوم .. إلخ [٧٦٥/٢] رقم (٢٢٨٠) ، سنن النسائي (ك) السلم (ب) السلم في الثمار [٢٩٠/٧] رقم (٤٦١٥ ، ٤٦١٦) .

(٦) وذلك لانقطاع النكاح بينهما بالوفاة ، ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات ما لم تكن بائنة منه وقت الوفاة قال الحنفية : لأن الزوجة صارت أجنبية بالموت فلا يحل للزوج =

رضي الله عنه - غسل فاطمة - رضي الله عنها - (١).

وأعلم أن اقتصار المصنف على تفسيره المخالفة بالنص أو الإجماع غير واف بحقيقته، بل منه كما قاله الهندي وغيره: أن يكون أحد مقدماته مخالفاً للنص أو الإجماع، أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس كإلحاق المصراة^(٢) بغيرها من المعيب في حكم الرد وعدمه ووجوب بدل لبنها الموجود في الضرع، لأن هذا القياس مخالف لصريح النص الوارد فيها، أو كان تركيبه مشعراً بنقيض الحكم المطلوب سمى بذلك لأن اعتبار القياس مع مخالفته^(٣) النص أو الإجماع اعتبار له مع دليل أقوى

= أن ينظر إليها، بخلاف الزوجة لأن الزوج إذا مات فالزوجية باقية بوجوب العدة عليها وقال الشافعي: يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها:

انظر: مختصر المزني [٣٦/١]، المهذب [١٧٥/١، ١٧٦]، بدائع الصنائع [٣٠٤/١]، رموس المسائل ص (١٩٢)، حاشية الطحاوي ص (٣١٣)، شرح المحلى [٣٢٤/٢]، شرح الكوكب [٢٣٩/٤]، نشر البنود [٢٣١/٢].

(١) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك) وهي: فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضي عنها، وأما خديجة بنت خويلد أم المؤمنين - رضي الله عنها - وهي أصغر بنات الرسول عليه الصلاة والسلام، تزوجها علي - رضي الله عنهما - وهي سيدة نساء المؤمنين مناقبها كثيرة توفيت سنة ١١ هـ.

انظر الإصابة [٣٧٧/٤]، الاستيعاب [٣٧٣/٤]، تهذيب الأسماء [٣٥٣/٢]، والخبر أخرجه الشافعي في مسنده، ترتيب مسند الشافعي [٢٠٦/١]، والبيهقي في سننه [٣/٣٩٦]، والدارقطني في سننه [٧٩/٢]، والحاكم في المستدرک [١٦٤/٣]، وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير [١٤٣/٢]، وقال: إسناده حسن. وانظر: مختصر المزني [١/٣٦]، مصنف عبد الرزاق [٤١٠/٣]، إرواء الغليل [١٦٢/٣].

(٢) المصراة: هي التي جمع اللبن في ضرعها بالشد وترك حلبها مدة ليظنها المشتري كثيرة اللبن فيزيد في ثمنها، ولذلك فهو (أي المشتري) بالخيار بين أن يسكها وبين أن يردها لما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» صحيح البخاري (ك) البيوع (ب) النهي للبائع أن لا يجعل الإبل... إلخ، و (ب) إن شاء رد المصراة.. إلخ [١٨/٢] ط/ الحلبي، صحيح مسلم (ب) تحريم بيع الرجل على بيع أخيه [١١٥٥/٣]، وانظر المهذب [٤٧٤/١]، المقنع [٤٢/٢].

(٣) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٢٤٥/٢].

منه، وهو اعتبار فاسد لحديث معاذ^(١) فإنه آخر الاجتهاد عن النص^(٢) وقوله: وهو أعم جواب عن سؤال مقدر، وهو أن هذا النوع يؤول إلى ما قبله لاشتراكهما في أنه اجتهاد في مقابلة النص^(٣)، فما وجه تميزه^(٤) عنه، وأجاب بأن بينهما عموم وخصوص مطلقًا، وهذا أعم فإن^(٥) من جملة أقسام فاسد الاعتبار: كون^(٦) تركيبه مشعرًا بنقيض الحكم المطلوب، وهذا قاله الجدليون في ترتيب الأسئلة، قالوا^(٧): يقدم بعد الاستفسار سؤال فساد الاعتبار؛ لأنه نظر في فساد القياس من حيث الجملة، وهو قبل النظر في تفصيله، ثم سؤال فساد الوضع لأنه أخص من فساد الاعتبار؛ لأن فساد^(٨) وضع القياس يستلزم^(٩) عدم اعتبار القياس لأنه قد يكون بالنظر إلى أمر خارج عنه^(١٠).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: روضة الناظر ص (٣٠٦)، الإحكام للآمدي [٩٥/٤]، حاشية السعد على العضد [٢٥٩/٢]، البحر المحيط [٣١٩/٥]، شرح الكوكب [٢٣٩، ٢٣٨/٤].

(٣) وقد جعله بعضهم هو (أي فساد الاعتبار) وفساد الوضع واحد وهي طريقة الشيخ أبي إسحاق في اللمع ص (٦٦، ٦٥)، وقال في شرحه [٩٢٨/٢]، "التاسع: أن يعتبر حكمًا بحكم مع اختلافهما في الموضوع وهو الذي يسمى فساد الاعتبار وفساد الوضع والجميع واحد. اه. وقال في موضع آخر [٩٣٣/٢]: وفساد الاعتبار وفساد الوضع شيء واحد. اه.

(٤) في (ز) تميزه.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ز) كونه.

(٧) انظر: المعونة في الجدل ص (٢٥٠، ٢٥٢).

(٨) قوله (لأن فساد) ساقط من (ك).

(٩) في (ز) لأنه يستلزم.

(١٠) قال الآمدي في الإحكام [٩٧/٤]: كل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، وليس كل فاسد

الاعتبار يكون فاسد الوضع لأن القياس قد يكون صحيح الوضع وإن كان اعتباره فاسدًا بالنظر إلى أمر خارج ولهذا وجب تقديم سؤال فساد الاعتبار على سؤال فساد الوضع. اه.

وانظر: البحر المحيط [٣١٩/٥]، شرح الكوكب [٢٤١/٤]، شرح المحلي [٣٢٤/٢]، نشر البنود [٢٣٢/٢].

واعلم أن الأعمية ذكرها الصفي الهندي أيضًا، ولكن ظاهره على تفسيره^(١) فساد الاعتبار بما ذكرنا، وأما على تفسير المصنف لمخالفة النص أو الإجماع^(٢)، وتفسير فساد الوضع بأن لا يكون على الهيئة الصالحة، وبأن يعتبر الجامع في نقيض الحكم فهذا يقتضي أن فساد الوضع أعم فليُنظر^(٣)، وللمستدل تقديم هذا السؤال على سؤال المنوعات^(٤) لأنه لما كان فاسد الاعتبار أغنى ذلك عن منع مقدماته، وله أن يؤخره لأن المستدل يطالب أولاً بتصحيح مقدمات ما ادعاه^(٥) من صحة القياس، فإذا قام به فبعد ذلك إن أمكن إثبات مقتضاه أثبت وإلا رد لعدم اعتباره^(٦).

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (ز) والإجماع.

(٣) ظاهر كلام المصنف أن فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع مطلقاً، وفساد الوضع أخص منه مطلقاً وهو ما صرح به الآمدي وغيره، بينما ذهب الشيخ زكريا الأنصاري، والكمال ابن أبي الشريف، والبناني وغيرهم أن النسبة بين فساد الوضع وفساد الاعتبار العموم من وجه واختاره في نشر البنود فقال: والتحقيق ما قاله المحشيان (أي الشيخ زكريا والكمال) من أن بينهما العموم من وجه لصدق فساد الاعتبار فقط حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه، وصدق فساد الوضع فقط بحيث لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه ولا يعارضه نص أو إجماع وصدقهما معاً حيث لا يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص أو إجماع له. اهـ. قال البناني: فما قيل من أن فساد الوضع أعم ومن أنهما متباينان ومن أنهما متحدان سهو

انظر الإحكام للآمدي [٩٧/٤]، البحر المحيط [٣١٩/٥]، شرح المحلي وحاشية البناني عليه [٣٢٤/٢]، شرح الكوكب [٢٤١/٤]، غاية الوصول ص (١٣٣).

(٤) في (ك) المسوغات.

(٥) في (ك) ما ادعيته.

(٦) ويان ذلك أن للمعتز بفساد الاعتبار أن يجمعه مع المنع من المقدمة من الدليل أو مقدمتين أو أكثر سواء قدم فساد الاعتبار عن المنع أو أخر عنه لأن الجمع بينهما لفساد الدليل، بالنقل ثم بالعقل أو العكس، أما النقل: فنقل النص أو الإجماع على خلافه، وأما العقل فمنع المقدمات أما في صورة تقديم المنوعات عن فساد الاعتبار فظاهر لأنه ترق من الأضعف وهو المنع لعدم تمام كفايته إلى الأقوى وهو دليل النص أو الإجماع. قال في نشر البنود [٢/٢٣٣]، وهو من محسنات الكلام فينبغي تأخيرها لذلك (أي للترقي) اهـ. وانظر: غاية الوصول ص (١٣٣)، حاشية البناني [٣٢٥/٢].

(ص) وجوابه الطعن في سنده أو المعارضة له^(١) أو منع الظهور أو التأويل .

(ش) للجواب عن هذا السؤال طرق منها^(٢) : الطعن في النص الذي ادعى أن القياس على خلافه إما بمنع صحته لضعف إسناده^(٣) ، وإما بمنع^(٤) دلالاته ، ولهذا أطلق ابن الحاجب الطعن^(٥) ، وقيده المصنف (٤١/ك) بالسند ، وحمله^(٦) في شرحه كلام ابن الحاجب عليه وليس كذلك^(٧) .

ومنها : المعارضة^(٨) بنص آخر مثله حتى يتساقطا ، فيسلم قياسه^(٩) .

ومنها : منع ظهور دلالاته على ما يلزم منه فساد القياس .

ومنها : إن سلم ظهوره أن يدعي أنه مؤول^(١٠) بدليل يرجحه على الظاهر ، وهذا الذي ذكره المصنف ليس للحصر .

(١) ساقطة من مجموع المتن ص (٩٨) .

(٢) في (ز) منه .

(٣) حيث لم يكن كتابًا أوسنة متواترة - بأنه مرسل أو موقوف أو مقطوع أو رواية من ليس بعدل ، أو كذب فيه الأصل الفرع ، والطعن في الإجماع حيث يكون ظنيًا لكونه منقولًا بالأحاد فيطعن في سنده بضعف الناقل أو غير ذلك .

انظر المسألة في : روضة الناظر (٣٠٦) ، الإحكام للآمدي [٩٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٥٩/٢] ، البحر المحيط [٣١/٥] ، غاية الوصول ص (١٣٣) ، شرح الكوكب [٢٣٩/٤] ، فوائح الرحموت [٣٣٠/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٠) .

(٤) في (ك) منع .

(٥) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢٥٩/٢] : فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص وجوابه الطعن أو منع الظهور أو التأويل اهـ .

(٦) في (ك) حمل .

(٧) انظر رفع الحاجب للمصنف ص (٢٤٦) .

(٨) في (ك) المعارض .

(٩) أو غيره من الأدلة لاعتضادها بالنص الموافق لها ، شرح العضد [٢٥٩/٢] .

(١٠) في (ك) مأمول .

فمنها: القول^(١) بالموجب بأن يقيه على ظاهره، ويدعي أن مدلوله لا ينافي القياس، وغير ذلك^(٢).

(ص) ومنها منع عليّة الوصف ويسمى المطالبة بتصحيح العلة، والأصح قبوله.

(ش) من القوادح منع كون الوصف علة، وهو من أعظم الأسئلة لعمومه في كل ما يدعى عليته^(٣)، ويسمى المطالبة بتصحيح العلة بل إذا أطلق في عرفهم المطالبة لم يفهم سواه، ومتى أريد غيره ذكر مقيداً، قيل المطالبة بكذا، واختلف^(٤) فيه فقيل لا يقبل وإلا أدى إلى الانتشار وعدم الضبط^(٥)، والأصح نعم وإلا أدى الحال إلى اللب في التمسك بكل وصف طردي^(٦).

(ص) وجوابه بإثباته.

(ش) جواب هذا السؤال بأن يثبت المستدل عليّة الوصف بأحد المسالك من

(١) في (ز) القبول.

(٢) ومنها: أن يبين أن قياسه مما يجب ترجيحه على النص إما لأنه أخص من النص فيقدم، وإما لأنه مما ثبت حكم أصله بنص أقوى مع القطع بوجود العلة في الفرع.

انظر: شرح العضد [٢٦٠/٢]، البحر المحيط [٣١٩/٥].

(٣) في النسختين (عليه) وأثبتته من الغيث الهامع [٢٤٦/٢].

(٤) في (ك) وبذا اختلف.

(٥) حكاها في المسودة ص (٤٣٠)، عن بعض العلماء، وحكاها الآمدي في الإحكام [١٠٩/٤]،

وابن الحاجب في مختصره [٢٦٣/٢]، والزرکشي في البحر [٣٢٢/٥]، وغيرهم ولم

ينسوه لأحد، وانظره في البرهان [٩٧٠/٢]، المنحول ص (٤٠١)، روضة الناظر ص

(٣٠٧)، منتهى السؤل [٤١/٣]، مفتاح الوصول (١٩٢)، غاية الوصول ص (١٣٤)،

شرح الكوكب [٢٥٥/٤]، فوائح الرحمت [٣٣٤/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣١) نشر

البنود [٢٣٤/٢].

(٦) اختاره الآمدي في الإحكام [١٠٩/٤]، وابن الحاجب في مختصره [٢٦٣/٢]، والزرکشي

في البحر [٣٢٤/٥]، والشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٣٤)، وابن النجار في شرح

الكوكب [٢٥٥/٤]، وابن عبد الشکور في فوائح الرحمت [٣٣٥/٢]، ونقله في المسودة

ص (٤٢٩، ٤٣٠) عن الأكثرين.

الإجماع أو النص والمناسبة والسبر وغيره .

(ص) ومنه منع وصف العلة كقولنا في إفساد الصوم بغير الجماع الكفارة للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحمد فيقال : بل عن الإفطار المحذور منه^(١) .

(ش) من جملة المنوع القوية منع وصف العلة ، كقولنا : في إفساد صوم رمضان بالأكل والشرب : لا يوجب الكفارة لأنها^(٢) شرعت زجرًا عن ارتكاب الجماع الذي هو محذور الصوم^(٣) فوجب أن يختص به كالحمد^(٤) ، فيقول المعترض : لا نسلم أن الكفارة شرعت زجرًا^(٥) عن الجماع الذي هو محذور الصوم لخصوصيته^(٦) ، بل زجرًا عن الإفطار الذي هو محذور الصوم ، وهو شامل للموضعين أعني الجماع والإفطار^(٧) .

(١) في مجموع المتون (فيه) .

(٢) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٢٤٦/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) قال الشيرازي في المهذب [٢٤٧/١] : من أفطر رمضان بغير جماع من غير عذر وجب عليه القضاء ، ولا تجب عليه الكفارة ؛ لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع ، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع وما سواه ليس في معناه ؛ لأن الجماع أغلظ أهر وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر .

انظر رؤوس المسائل ص (٢٢٦، ٢٢٧) ، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ص (٣٧) ط/ مكتبة التراث .

(٥) في (ك) زاجرًا .

(٦) في (ك) الخصوصية .

(٧) لأن الصوم كف عن اقتضاء الشهوتين : شهوة البطن وشهوة الفرج ، بل شهوة البطن أقوى وأكد من شهوة الفرج ، لأن الإنسان يصبر على الجماع وليس يصبر على الأكل ، والفطر الحاصل بالجماع أوجب الكفارة فكذلك الحاصل بالأكل والشرب بطريق الأولى . وهو قول الحنفية والمالكية والثوري وغيرهم .

انظر رؤوس المسائل ص (٢٢٥، ٢٢٦) طريقة الخلاف ص (٣٣) ، وما بعدها ، بداية المجتهد [٢٢١/١] .

(ص) وجوابه^(١) تبين^(٢) اعتبار الخصوصية، وكأن المعارض ينقح المناط والمستدل يحققه .

(ش) جوابه أن بين أن ذلك الوصف حاصل في العلة؛ لأنه عليه الصلاة^(٣) والسلام رتب الكفارة على الجماع؛ لأن الأعرابي لما سأله عن ذلك، أوجب^(٤) عليه الكفارة^(٥)، فكان نازلاً منزلة قوله: جامعت في نهار رمضان فكفر، وترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، فوجب أن تكون العلة هي الجماع بخصوصيته لا الإفطار بعمومه؛ لأنه^(٦) ترتب على عموم الإفطار، وكأن المعارض ينقح المناط لأنه حذف خصوص الجماع. وأناط بالأعم وهو الإفطار: والمستدل يحققه. أي يحقق وصف الخصوصية المتنازع فيه، ولك أن تقول: كل منهما من مسالك العلة وذلك يؤدي إلى التوقيف للمعارض، وجوابه أن التحقيق يترجح لأنه يرفع النزاع.

(ص) ومنع حكم الأصل، وفي كونه قطعاً للمستدل مذاهب^(٧) ثالثها: قال: الأستاذ: إن كان ظاهراً، وقال الغزالي: يعتبر (١٢٢/ز) عرف المكان، وقال أبو إسحاق الشيرازي لا يسمع.

(ش) مثال منع حكم الأصل: قول الشافعي: الخل مائع لا يرفع حكم الحدث، فلا يزيل حكم النجاسة كالدهن^(٨)، فيقول الحنفي: لا أسلم الحكم في

(١) في (ك) وأجابه.

(٢) في النسختين بين وأثبتته من مجموع المتون ص (٩٨).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) أوجبه.

(٥) انظر الحديث في صحيح البخاري (ك) الصوم، (ب) إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء

[١٦٣/٤] رقم (١٩٣٦)، صحيح مسلم (ب) تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان [٢/

٧٨١، ٧٨٢] رقم (١١١١)، وقد سبق تخريجه بالتفصيل.

(٦) ساقطة من النسختين، وأثبتها لاستقامة المعنى.

(٧) ساقطة من النسختين، وأثبتها من مجموع المتون ص (٩٩).

(٨) قال الشيرازي في المهذب [١٤/١]، وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد

والنيبذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر، لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به. اهـ. وهو

قول المالكية ومحمد بن الحسن وزفر انظر: مختصر الزني ص (٨)، =

الأصل ، فإن الدهن عندي مزيل لحكم النجاسة^(١) ، واختلفوا في أن هذا بمجردده ، هل يكون قطعاً للمستدل ؟ على مذاهب :-

أصحها : ليس قطعاً له ؛ لأنه منع مقدمة من مقدمات القياس ، فيمكن إثباته^(٢) كسائر المقدمات^(٣) .

والثاني : ينقطع لأنه انتقال من حكم الفرع إلى حكم الأصل فلا يتم مقصوده فينقطع .

والثالث : إن كان المنع جلياً بحيث يعرفه أكثر الفقهاء صار منقطعاً في بناء الفرع عليه ، لأنه بنى المختلف فيه^(٤) على المختلف فيه^(٥) وإن كان المنع خفياً لا يعرفه إلا الخواص فلا ، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق^(٦) ، نقل ابن برهان في الأوسط عنه أنه استثنى من الجلي ما إذا تقدم منه في صدر الاستدلال^(٧) بهذه الشريطة بأن يقول :

= بدائع الصنائع [٨٣/١] ، بداية المجتهد [١٩/١] .

(١) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، انظر بدائع الصنائع [٨٣/١] ، رؤوس المسائل ص (٩٣) ، طريق الخلاف ص (١١) ، وانظر البرهان [٩٦٨/٢] ، المنحول ص (٤٠١) ، روضة الناظر ص (٣٠٧) ، الإحكام للآمدي [٩٨/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦١/٢] ، المسودة ص (٤٠١) ، كشف الأسرار [١١٢/٤] ، مفتاح الوصول ص (١٩١) ، تيسير التحرير [٤/٤] ، شرح الكوكب [٢٤٦/٤] ، فوائح الرحموت [٣٣٢/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٠) .

(٢) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٢٤٧/٢] .

(٣) اختاره الآمدي في الإحكام [١٠٠/٤] ، وصححه ابن الحاجب في مختصره [٢٦١/٢] ، والشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٣٤) ، وحكاه ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٤] ، [٢٤٧] ، عن الحنابلة والأكثر ، قال الشوكاني في الإرشاد ص (٢٣٠) : وبه جزم إمام الحرمين والكنيا الطبري ، وقال ابن برهان : إنه المذهب الصحيح المشهور بين النظار . اهـ ، وانظر : البرهان [٩٦٨/٢] ، المسودة ص (٤٠١) ، غاية الوصول ص (١٣٤) .

(٤) (٥) ساقط من (ك) .

(٦) نقله عنه الآمدي في الإحكام [١٠٠/٤] ، وأبو البركات في المسودة ص (٤٠١) ، والشوكاني ص (٢٣١) ، وانظر المراجع السابقة .

(٧) في النسختين : الإسلام ، وأثبتته من الغيث الهامع [٢٤٧/٢] ، الترياق النافع [١٤٦/٢] .

إن سلمت ، وإلا نقلت الكلام إليه فلا يعد منقطعًا وهذا وارد على نقل المصنف .

والرابع : يتبع في ذلك عرف المكان فإن عدوه منقطعًا فذاك وإلا لم ينقطع ؛ قالوا : وللجدل عرف ومراسم في كل مكان فيتبع ، ونقل عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أن سؤال المنع لا يسمع ولا يجب عليه ذكر الدلالة على الحكم أيضًا ، بل له أن يقول : أنا قست على أصلي ، - وهو بعيد ؛ لأن القياس على أصل غير ثابت حكمه عند الخصم لا بطريق الاعتقاد ولا بطريق الدلالة على عليه ، لا ينهض دليلًا على الخصم ، نعم يستقيم ذلك إذا فرغ على مذهب نفسه ، لكن لا يتصور في ذلك منع ، ولا تسليم وما نقله المصنف عن الشيخ أبي إسحاق تابع فيه ابن الحاجب وغيره^(١) ، ولكن الموجود في الملخص له سماع المنع ، ثم كان ينبغي أن يعكس فيحكي الخلاف في أنه هل يسمع أم لا ؟ وإذا قلنا : بالسماع فهل ينقطع أم لا ؟

(ص) فإن دل عليه لم ينقطع المعارض على الاختار ، بل له أن يعود ويعترض .

(ش) إذا قلنا إن المنع يسمع وعلى المستدل إقامة الدليل عليه ، فإذا أقام الدلالة ، فقبل ينقطع المعارض بمجرد الدلالة لأن اشتغاله بالاعتراض على دليل المنع خارج عن المقصود الأصلي ، واختار أنه لا ينقطع ، بل للمعارض أن يعود ويعترض على دليل المنع محل المنع ، إذ لا يلزم من وجود صورته دليل صحته^(٢) .

(ص) وقد يقال : لا نسلم حكم الأصل ، سلمنا ولا نسلم أنه مما يقاس فيه ، [سلمنا ولا نسلم أنه معلل ، سلمنا ولا نسلم أن هذا الوصف علتة ، سلمنا ولا نسلم وجوده فيه]^(٣) سلمنا ولا نسلم أنه متعدد ، سلمنا ولا نسلم وجوده في الفرع .

(١) ونقله عن الشيخ أبي إسحاق أيضًا : الآمدي في الإحكام [١٠٠/٤] ، وابن النجار في شرح الكوكب [٢٤٦/٤] ، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت [٣٣٢/٢] ، وانظر مختصر ابن الحاجب [٢٦١/٢] ، الترياق النافع [١٤٥/٢] ، الغيث الهامع [٢٤٨/٢] .

(٢) وهو اختيار الآمدي في الإحكام [١٠١/٤] ، وابن الحاجب في المختصر [٢٦٢/٢] ، وابن النجار في شرح الكوكب [٢٤٧/٤] ، وابن عبد الشكور في الفواخج [٣٣٣/٢] ، وانظر غاية الوصول ص (١٣٤) ، حاشية البناني [٣٢٧/٢] .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتن ص (٩٩) .

(ش) هذه سبع اعتراضات ، ثلاثة تتعلق بالأصل ، ثلاثة بالعلة وواحدة بالفرع ، وعلم من إيرادها هكذا وجوب الترتيب^(١) ، لأنه المناسب للترتيب الطبيعي فيقدم من الاعتراضات ما يتعلق بالأصل من منع حكمه أو كونه مما لا يقاس عليه ، أو ليس بمعلل وغيره ، ثم بعده العلة لأنها^(٢) كمستنبطة منه فتكون فرعاً عليه فيمنع وجودها في الأصل ، أو كونه غير متعدي أو ظاهر أو منضبط ، ثم بعد ما يتعلق بالفرع لانباته عليهما كمنع وجود العلة في الفرع ، ومخالفة حكمه حكم الأصل وسؤال القلب وغيره^(٣)

(ص) [فيجاب بالدفع بما عرف من الطرق]^(٤) ومن ثم عرف جواز إيراد المعارضات من نوع ، وكذا من أنواع وإن كانت مترتبة أي يستدعي تاليها تسليم متلوه ، لأن تسليمه تقديري ، وثالثها التفصيل (٤٢/ك) .

(ش) علم مما سبق أمران .

أحدهما : الترتيب وقد ذكرناه .

وثانيهما : جواز إيراد المعارضات ، وتفصيل القول بأنها كانت من نوع واحد بأن يورد نقوضاً كثيرة ، أو معارضات في الأصل والفرع ، فيجوز بلا خلاف ، ولا يلزم منه تناقض ، ولا انتقال من سؤال إلى آخر ، بل الكل بمنزلة سؤال واحد^(٥) ، وإن كانت من أنواع مختلفة كالمنع والمطالبة والنقض والمعارضة - نظر؛ فإن كانت غير مرتبة أي لا يستدعي تاليها تسليم متلوه كالتنقض مع عدم التأثير فإن كلا منهما يقدح

(١) أي أن كلاً منها مرتب على تسليم ما قبله .

انظر : الغيث الهامع [٢٤٨/٢] ، غاية الوصول ص (١٣٤) ، شرح الكوكب المنير [٤/٢٤٧ ، ٢٤٨] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٣٢٧/٢] .

(٢) في (ك) لأنه .

(٣) انظر : شرح الكوكب [٢٤٨/٤] ، الترياق النافع [١٤٧/٢] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتون ص (٩٩) .

(٥) قال الآمدي في الإحكام [١٥٨/٤] : اتفق الجدليون على جواز إيرادهما معاً (أي النقوض والمعارضات التي من نوع واحد) ؛ إذ لا يلزم منها تناقض ولا نزول عن سؤال إلى سؤال اهـ . وانظر البرهان [١٠٧٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢٨٠/٢] ، البحر المحيط [٣٤٦/٥] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٤) .

في أن الوصف ليس بعلّة ولا ترتيب بينهما^(١)، إذ يجوز أن يقال: ما ذكرت من الوصف ليس بعلّة لأنه منقوض أو غير مؤثر، فالجمهور على جواز التعدد^(٢) لما سبق، ومنع منه أهل سمرقند^(٣) للانتشار وأوجبوا الاقتصار على سؤال واحد، قال الهندي: ويلزمهم ذلك في النوع الواحد^(٤)، ولهم أن يفرقوا فإن الانتشار^(٥) في المختلفة أكثر منه في المتّفقة، فلا يلزم من ذلك المنع عند الكثرة المنع عند القلّة^(٦)، وإن كانت مرتبة، أي استدعي تاليها تسليم متلوه كالمعارضة مع منع وجود الوصف في الأصل؛ فإن المعارضة إنما تكون بعد تسليم وجود الوصف في الأصل، فالجمهور على المنع^(٧) لما فيه من التسليم المتقدم، فإن السؤال الثاني يتضمن تسليم الأول، والثالث يتضمن تسليم الثاني، وهلم جرا؛ لأنك تقول: لا نسلم ثبوت الحكم في الأصل، ولكن

(١) إذ النقص: هو تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة، وعدم التأثير: عدم إفادة الوصف أثره بأن يكون غير مناسب فيبقى الحكم بدونه.

(٢) حكاة الآمدي عن إجماع الجدليين فقال في الأحكام [١٥٨/٤]: إن كانت غير مرتبة فقد أجمع الجدليون على جواز الجمع بينهما سوى أهل سمرقند؛ فإنهم أوجبوا الاقتصار على سؤال واحد لقربه إلى الضبط اه وانظر: مختصر ابن الحاجب [٢٨٠/٢]، البحر المحيط [٥/٣٤٦]، الترياق النافع [١٤٨/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣٤).

(٣) سمرقند هي اسم لمقاطعة تقع في طشقند إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي وقيل معناها: خرب شمر، وقد قال ابن خلدون وغيره: إن شمر هذا اسم لملك من ملوك اليمن يقال له شمر ابن إفر يقيس بن أبرهة، وقد غزا تلك البلاد وخرب فيها فقال عنه العجم: سمرقند، أي: شمر هدم وخرب ثم غربت إلى سمرقند.

انظر معجم البلدان [٢٤٦/٣]، وما بعدها ط/ دار صادر، دائرة المعارف للبيستاني [١٠/٤٨] ط دار المعرفة.

(٤) وقد سبقه الآمدي إلى ذلك؛ قال في إحكامه [١٥٨/٤]: ويلزمهم (أي أهل سمرقند) ما كان من الأسئلة المتعددة من جنس واحد فإنها وإن أفضت إلى النشر فالجمع بينها مقبول من غير خلاف بين الجدليين اه.

(٥) في (ك) الاثنيار.

(٦) انظر البحر المحيط [٣٤٦/٥].

(٧) حكاة الآمدي في الأحكام [١٥٩/٤]، وابن النجار في شرح الكوكب [٤٥٠/٤]، عن أكثر الجدليين، وانظر منتهى السؤل [٤٨/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٨٠/٢]، غاية الوصول ص (١٣٤)، إرشاد الفحول ص (٢٣٤)، حاشية البناني [٣٢٩/٢].

سلمناه، فلا نسلم أن العلة فيه ما ذكره ففي الآخر تسليم الأول فتعين الآخر للجواب، فلا يستحق ما قبله الجواب، والمختار الجواز قال الهندي وهو الحق وعليه العمل في المصنفات^(١)، لأن التسليم ليس بتحقيقي بل تقديري، ومعناه ولو سلم الأول فالثاني وارد، وذلك لا يستلزم التسليم في نفس الأمر، وعلى هذا فيجب ترتيب الأسئلة، وإلا كان إيرادها بلا ترتيب منعا بعد تسليم، فإنك لو قلت: لا نسلم أن الأصل معلل بكذا فقد سلمت ضمنا ثبوت الحكم، فكيف تمنعه بعد؟ ومن هذا الخلاف في المسألتين، أعني في الأنواع المترتب وغيرها يجمع مذاهب.

ثالثها: التفصيل فيجوز في المترتبة، ويمنع في غيره.

(ص) ومنها اختلاف الضابط في الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع وجوابه: بأن القدر المشترك أو بأن الإفضاء سواء، لا إلغاء التفاوت.

(ش) حاصل (١٢٣/ز) هذا السؤال يرجع إلى منع وجود علة الأصل في الفرع، مثاله: قولنا في شهادة الزور بالقتل: تسبوا بالشهادة إلى القتل عمداً فوجب عليهم القصاص^(٢) كالمكره^(٣)، فيقول المعارض: الضابط في الفرع الشهادة، وفي

(١) وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وابن الحاجب والشيخ زكريا الأنصاري، واختاره الأمدى ونقله عن جماعة من الجدلين، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب عن الفخر إسماعيل بن علي الخبلي، قال الشارح في البحر [٣٤٦/٥]: والمختار أنه لا بد من ترتيب الأسئلة إذا لزم من تقديم بعضها على بعض منع بعد التسليم، فإن لم يلزم ذلك كان الترتيب مستحسناً لا لازماً اه وانظر المراجع السابقة.

(٢) إذا قال شهد شاهدان على أحد بما يوجب القتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن شهادتهما وجب القود على الشهود، لإنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً فوجب عليهما القود كما لو جرحاه فمات. اه.

انظر مختصر المزني ص (٣١٢)، المهذب للشيرازي [٤٣٥، ٢٢٧/٢].

(٣) إذا أكره رجل على قتل رجل بغير حق فقتله وجب القود على المكره، لأنه تسبب في قتله بمعنى يفضي إلى القتل غالباً، فأشبه إذا رماه بسهم فقتله.

انظر: المهذب [٢٢٧/٢]، روضة الطالبين [١٣٩/٩]، وانظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام للأمدى [١٣٩/٤]، منتهى السؤل [٤٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٦/٢]، البحر المحيظ [٣٣٢/٥]، غاية الوصول ص (١٣٥)، الغيث الهامع [٢/٢٩٢]، شرح الكوكب [٣٤٢/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٣١)، حاشية البنانى [٢/٣٢٩].

الأصل الإكراه، فلا يتحقق التساوي بينهما في ضبط الحكمة، فلا يصح الإلحاق ولم يحك المصنف تبعاً لابن الحاجب خلافاً في كونه قادحاً^(١)، وحكى أبو العز في شرح المقترح في قبوله قولين، قال: ومدار الكلام فيه^(٢) ينبنى على شيء واحد وهو أن المعتبر في القياس القطع بالجامع أو ظن وجود الجامع كاف، وينبنى على ذلك القياس في الأسباب، فمن اعتبر القطع منع القياس فيها، إذ لا يُتصور عادة القطع بتساوي المصلحتين، فلا يتحقق جامع بين الوصفين باعتبار إثبات^(٣) حكم السببية بكل واحد منهما، ومن اكتفى بالظن صحح ذلك، إذ يجوز تساوي المصلحتين، فيتحقق الجامع، ولا يمنع القياس^(٤)، ولم يذكر المصنف اختلاف جنس المصلحة؛ كما فعل ابن الحاجب بهذا السؤال عنه، لأن تعدد الضابط في الأصل والفرع تارة^(٥) يكون مع اتحاد المصلحة، وتارة يكون مع اختلافها، فإذا قدح مع الاتحاد فلأن يقدر مع اختلاف الجنس في التأثير فإنه يحصل جهتين في التفاوت، جهة في كمية المصلحة ومقدارها، وجهة في إفضاء ضابطها إليها، فالتساوي يكون أبعد.

وجوابه بأن^(٦) يبين أن الجامع هو عموم ما اشترك فيه الضابطان بين التسبب المضبوط عرفاً، وإما بأن يبين^(٧) أن إفضاء الضابط في الفرع إلى^(٨) المقصود مثل: إفضاء ضابط الأصل إليه^(٩)، أو أرجح^(١٠)، وهو معلوم من اقتصار المصنف على

(١) وعارة ابن الحاجب في مختصره [٢٧٦/٢]: "الحادي والعشرون: اختلاف الضابط في الأصل والفرع، مثل تسببوا بالشهادة فوجب القصاص كالمكره . اه .

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) في (ز) ثبت .

(٤) انظر نصه في شرح الكوكب المنير [٣٢٦، ٣٢٥/٤].

(٥) في (ز) بأن وهو خطأ .

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في (ز) يتبين .

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) وذلك كحفظ النفس في قياس شهود الزور بالقتل على المكره غيره على القتل .

(١٠) كما لو قاس شهود الزور بالقتل على المغرئ للحيوان على القتل، فيقول المعارض: الضابط في الأصل لإغراء الحيوان وفي الفرع الشهادة، فيجيب المستدل بأن إفضاء التسبب بالشهادة إلى القتل أقوى من إفضاء التسبب بالإغراء، فإن انبعث الولي على قتل من شهدوا =

المساواة من باب أولى ، وقوله^(١) ولا إلغاء التفاوت أي لا يفيد قوله إن التفاوت في الصورتين ملغى ؛ مراعاة لحفظ النفس كما ألغى التفاوت بين قطع الأئمة إذا أسرى إلى النفس ، وقطع الرقبة في وجوب القصاص لحفظ السبب ، وإن كان قطع الرقبة أشد إفضاء ، وإنما لم يفده ذلك لأنه من إلغاء تفاوت القابل لإلغاء كل تفاوت .

(ص) والاعتراضات راجعة إلى المنع .

(ش) قال الجدليون : الاعتراضات ترجع إلى المنع في المقدمات أو المعارضة في الحكم^(٢) ، لأنه متى قصد الجواب عنها تم الدليل ، ولم يبق للمعترض مجال^(٣) فيكون ما سواهما^(٤) من الأسئلة باطلاً ، فلا يسمع ، وقال المصنف : لقائل أن يقول كلها راجعة إلى المنع وحده ، لأن المعارضة منع العلة عن الجريان^(٥) .

قلت : وهذا صار إليه بعض الجدليين ، فقال : إن المعارضة ترجع إلى المنع فعلى هذا تكون سائر الاعتراضات ترجع إلى المنع ، واستثنى بعضهم الاستفسار^(٦) ، لأنه طلب بيان المراد من اللفظ ويمكن رجوعه إلى المنع ، لأن الكلام إذا كان مجملاً لا يحصل غرض المستدل إلا بتفسيره ، فالمطالبة بتفسيره يستلزم منع تحقق الوصف ، ومنع لزوم الحكم عنه .

= عليه بالقتل أكثر من انبعاث الحيوان على قتل من يغرى هو عليه ، وذلك بسبب نفرته من الآدمي وعدم علمه بالإغراء ، فاختلف أصل التسبب لا يضر ، فإنه اختلاف أصل وفرع .
انظر : الإحكام للآمدي [٤/١٤٠] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٧٧] ، البحر المحيط [٥/٣٣٢] ، الغيث الهامع [٢/٢٩٢] ، غاية الوصول ص (١٣٥) ، شرح الكوكب [٤/٣٢٧] ، حاشية البنانى [٢/٢٢٠] .

(١) أي المستدل .

(٢) قوله (في الحكم) في (ز) للحكم .

(٣) وهو اختيار ابن الحاجب قال في مختصره [٢/٢٥٧] : الاعتراضات راجعة إلى منع أو معارضة ، وإلا لم تسمع اهـ .

(٤) في (ز) ما سواها .

(٥) انظر رفع الحاجب ص (٢٤٤) .

(٦) في (ك) الاستفسار وهو تصحييف .

(ص) ومقدمها الاستفسار وهو طلب ذكر معنى^(١) اللفظ حيث غرابة أو إجمال .

(ش) هو استفعال من الفسر وهو لغة : طلب الكشف والإظهار ، ومنه التفسير لأنه يفسر عن باطن الألفاظ^(٢) وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف^(٣) فأما الغرابة فتارة تكون بحسب الاصطلاح ، بأن يذكر في القياس الفقهي لفظ الدور والتسلسل^(٤) والهيولي والمادة والمبدأ^(٥) ، والغاية ونحوه من اصطلاح المتكلمين ، فيقول مثلاً : في شهود القتل إذا رجعوا لا يجب القصاص ، لأن وجوب القصاص تجرد مبدؤه عن غاية مقصودة فوجب أن لا يثبت ، فإن لفظ المبدأ ، والغاية باصطلاح المتكلمين أشبه منهما باصطلاح الفقهاء ، إلا أن يعلم من خصمه معرفة ذلك فلا غرابة^(٦) ، وتارة يكون

(١) في (ز) نفس .

(٢) انظر لسان العرب [٣٤١٢/٥] مادة فسر ، القاموس المحيط ص (٥٨٧) .

(٣) وقدمه الآمدي وابن الحاجب ، وابن النجار وغيرهم على جميع الاعتراضات ، قال الشارح في البحر : وهو (أي الاستفسار) مقدم الاعتراضات ، وعللوا ذلك بأنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال توجه المنع أو المعارضة إليه .

انظر : الإحكام للآمدي [٩٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٥٨/٢] ، البحر المحيط [٥/٣١٧] ، شرح الكوكب [٢٣٠/٤] .

(٤) الدور : هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر ، وفيه الدور العلمي ، وهو توقف العلم بكل من المعلومين على العلم بالآخر ، ومنه الدور الإضافي المعني : وهو تلازم الشيئين في الوجود بحيث لا يكون أحدهما إلا مع الآخر ، ومنهما الدور المساوي كتوقف كل من المتضامين على الآخر كالأبوة والبنوة ، قال الكفوي : وهذا الدور المساوي ليس بمحال ، الكليات لأبي البقاء الكفوي [٣٣٤/٢] ، وأما التسلسل فهو : ترتيب أمور غير متناهية : شرح البيجوري على الجوهرة [ق/٤٨/١] ط / صبيح ، التعريفات ص (٩٤ ، ٤٩) .

(٥) الهيولي : لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة ، وفي الاصطلاح هو جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال ، محل للصورتين الجسمية والنوعية .

التعريفات ص (٢٣٠) ، القاموس المحيط ص (١٣٨٦) ، لسان العرب [٤٧٣٩/٦] .

قال العضد في شرحه [٢٥٩/٢] : المبدأ في اصطلاح الفلاسفة : معناه السبب ، والمقصود غاية اه .

(٦) انظر نصه في شرح الكوكب المنير [٢٣٣/٤] .

بحسب الوضع (٤٣/ك) بذكر وحشي الألفاظ، كقوله: لا يحل السيد يعني الذئب^(١)، فيقال: ما تعني بذلك، وأما الإجمال^(٢) فلأنه لا يفيد معنى معيناً، مثل أن يقول يجب على المطلقة أن تعتد بالأقراء فيقول، ما تعني بالأقراء^(٣)، وقول المصنف: حيث غرابة أو إجمال لا ينحصر في ذلك، وقد قال القاضي: ما ثبت فيه الاستبهام صح عنه الاستفهام^(٤)، حكاه ابن الحاجب في مختصره الأكبر عنه، وإنما كان هذا مقدم الاعتراضات لأنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال منه المنع أو المعارضة، وكان شيخنا عماد الدين الإسنوي رحمه الله^(٥) يقول: في كون الاستفسار من جملة الاعتراضات: نظر^(٦)؛ إذ الاعتراض: عبارة عما يחדش به كلام^(٧) المستدل،

(١) السيد من أسماء الذئب، ومنه قول القائل: هو علي كالسيد بمعنى الذئب؛ كذا ذكره الزمخشري في أساس البلاغة ص (٤٧٢) ط / دار الشعب، والدميمري في حياة الحيوان [١/٣٢٥]، ومن أسمائه أيضاً: الخاطف، وذؤالة والسرحان، والعملس، وكنيته أبو مذقة، القاموس المحيط ص (١٠٨).

(٢) الجمل لغة: المهيم من أجمل الأمر أي أبهم، وقيل المجموع من أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة، وقيل: هو الخلط؛ فالجمل: هو ما خفي المراد منه، وفي الاصطلاح: هو ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء.

انظر تعريفه بالتفصيل في: المستصفى [١/٣٤٥]، المحصول [١/٤٦٣]، الإحكام للآمدي [١١/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/١٥٨]، شرح الكوكب المنير [٣/٤١٣]، المصباح المنير [١/١٣٤]، معجم مقاييس اللغة [١/٤٨١].

(٣) فإنه يحتمل الأطهار ويحتمل الحيض لاشتراك مفرده وهو القرء بين الحيض والطهر الفاصل بين الحيضتين، ولا قرينة على أحدهما، وقد حملة الإمام أبو حنيفة على الحيض وهو قول الإمام أحمد في رواية، والثوري، والأوزاعي وغيرهم، وحملة الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية وجمهور أهل المدينة وغيرهم على الأطهار.

انظر: المهذب للشيرازي [٢/١٨٢]، تفسير القرطبي [١/١٠٢٦]، بدائع الصنائع [٣/١٩٣]، بداية المجتهد [٢/٦٧]، المغني لابن قدامة [٧/٤٥٢].

(٤) في النسختين (ما ثبت فيه الاستفهام جاز فيه الاستفهام) وأثبتته من الإحكام للآمدي [٤/٩٢]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٥٨]، المنتهى ص (١٩٢).

(٥) انظر ترجمته في القسم الدراسي.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في (ك) الكلام.

والاستفسار ليس من هذا القبيل ، بل هو معرف المراد ، ومبين له ليتوجه عليه السؤال ، فإذا هو طليعة السؤال ، وليس بسؤال^(١) . قلت : وحكى الهندي عن بعض المتأخرين من الجدليين أنه أنكر هذا السؤال^(٢) .

(ص) والأصح أن بيانهما على المعترض ولا يكلف بيان تساوي المحامل ، ويكفيه أن الأصل عدم^(٣) تفاوتهما .

(ش) على المعترض بيان اشتمال اللفظ على إجمال أو غرابة ليصح منه الاستفسار فثبت ، الغرابة بعدم شهرته لغة أو شرعاً^(٤) ، وإجماله بصحة وقوعه على متعدد ، وقيل بل على المستدل ؛ لأن شرط الدليل عدم إجماله أو غرابته فليكن عليه ، والصحيح الأول ، لأن الأصل^(٥) عدم الإجمال والغرابة ، فليبرهن^(٦) عليه المعترض ، ولا يكلف بيان تساوي المحامل ، أي تساوي إطلاق اللفظ على المعاني المتعددة من المقصودة وغيره لأنه يعسر عليه^(٧) ذلك ، وقوله : ويكفيه أي في البيان أن يقول :

(١) انظر نصه في الغيث الهامع [٢٥١/٢] .

(٢) قال الشارح في البحر [٣١٨/٥] : واعلم أن في عدّ هذا من الاعتراضات نظرًا لأنه طليعة جيشها وليس من أقسامه إذ الاعتراض عبارة عما يחדش به كلام المستدل والاستفسار ليس من هذا القبيل بل هو يعرف المراد بين له ليتوجه عليه السؤال ، فإذا هو طليعة السؤال فليس بسؤال . بل حكى الهندي أن بعض الجدليين أنكر كونه اعتراضًا لأن التصديق فرع دلالة الدليل على المنازع اهـ .

وانظر : شرح الكوكب [٢٣١/٤] ، المحلي على جمع الجوامع [٣٣١/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٩) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ز) شرعيًا .

(٥) قوله : (لأن الأصل) ساقط من (ز) .

(٦) في (ز) فليبرهن .

(٧) أي على المعترض : انظر : روضة الناظر ص (٣٠٦) ، الإحكام للآمدي [٩٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٥٨/٢] ، البحر المحيط [٣١٨/٥] ، غاية الوصول ص (١٣٥) ، شرح الكوكب المنير [٢٣١/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٩) .

التفاوت بينهما يستدعي ترجيحًا بأمر والأصل عدم ذلك الأمر وهذا تابع فيه ابن الحاجب فإنه قال: إنه جيد^(١)، وفي [جودته^(٢)] نظر فإننا لا نسلم أن الأصل عدمه، بل وجوده لأن ذلك الأمر المرجح هو الأصل عدم الإجمال^(٣) والأصل وجوده فإذا ثبت أن الأصل عدم الإجمال فيثبت مقابله، وهو الظهور، فتسقط^(٤) جودة هذا الدليل ويبقى سؤال الاستفسار واردًا.

(ص) فيبين المستدل عدمهما^(٥)، أو يفسر اللفظ^(٦) بمحتمل قيل: وبغير محتمل، وفي قبول دعواه (١٢٤/ن) الظهور في مقصده دفعًا للإجمال لعدم الظهور في الآخر خلاف^(٧).

(ش) جواب المستدل أن يبين^(٨) عدم الإجمال والغرابة بطريقه فيثبت ظهور اللفظ في مقصده بالنقل عن أهل اللغة أو الشرع أو بالعرف، أو يفسره بمحتمل في اللغة أو العرف، فإن فسره بما لا يحتمل ذلك، وهي المسألة المعروفة بالعناية^(٩)، فقد^(١٠): قيل يقبل لأن غاية الأمر أنه ناطق بلغة جديدة قال الجواد^(١١): وهو الحق

(١) انظر مختصر ابن الحاجب [٢٥٨/٢].

(٢) في (ك) جودة: والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٤) في (ز) فيسقط.

(٥) في النسختين عدمها والصواب ما أثبتته.

(٦) (٧) ساقط من النسختين وأثبتهما من مجموع المتون ص (٩٩).

(٨) في (ز) بأن يتبين.

(٩) أي القصد الذي عناه بكلامه قال ابن منظور في لسان العرب [٣١٤٦/٤]: قال بعض أهل اللغة: لا يقال: عنيت بحاجتك إلا على معنى قصدتها من قولك: عنيت الشيء أعنيه، إذا كنت قاصدًا له، يقال: عنيت فلانًا عنيت أي قصدته، ومن تعني بقولك، أي من تقصد؟. اهـ.

(١٠) في (ك) فقيل.

(١١) لم أقف عليه ولعله مُحَرَّف عن الخوارزمي (أبو الفضل محمد بن أبي القاسم المتوفى سنة ٥٦٢) هـ كما نقله عنه الشارح في البحر [٣١٨/٥] قال: وذكر الخوارزمي في "النهاية": أنه إذا لم يكن في اللفظ احتمال أصلاً وعنى به شيئاً لا يحتمله لفظه، فقيل: لا يسمع العناية، لأن اللفظ غير محتمل له فكيف يكون تفسيراً لكلامه؟ والحق أنه يسمع؛ =

والأصح عند كثيرين^(١) المنع لأن مخالفة^(٢) ظاهر اللفظ من غير قرينة بعيد عن الإرشاد، والمناظرة ينبغي أن تكون على وجه يحسم^(٣) مادة العناد، وفي قبوله فتح باب لا ينسد^(٤) لو قال المستدل الأصل خلاف الإجمال فيلزم ظهور اللفظ فيما قصدت، لأنه غير ظاهر في معنى آخر اتفاقاً إذ هو مجمل عندك، وعندني ظاهر فيما ادعيت دون غيره فقد صوبه بعض الجدليين^(٥) دفقاً للإجمال، ومنعه آخرون: لأنه لا يلزم من عدم ظهوره في الآخر ظهوره في مقصوده، لجواز عدم الظهور فيهما جميعاً^(٦).

(ص) ومنها التقسيم: وهو كون اللفظ بين أمرين أحدهما: ممنوع واختار وروده.

(ش) التقسيم في الاصطلاح^(٧)، تردد اللفظ بين احتمالين متساويين أحدهما: مسلم لا يُحصَل^(٨) المقصود، والآخر ممنوع وهو يحصل المقصود^(٩)، وأهمل المصنف

= لأن غايته أنه ناطق بلغة غير معلومة ولكن بعد ما عرف المراد وعرف اللغة فلا يلجأ إلى المناظر بالعربية. اهـ.

(١) منهم ابن الحاجب، والشيخ زكريا الأنصاري وغيرهما.

انظر: مختصر ابن الحاجب [٢٥٨/٢]، البحر المحيط [٣١٨/٥]، غاية الوصول ص (١٣٥)، شرح الكوكب [٢٣٥/٤].

(٢) في (ك) يخالفه.

(٣) في (ك) يحتم وهو خطأ.

(٤) الواو ساقطة من (ك).

(٥) قال ابن الحاجب في مختصره [٢٥٨/٢]: وصوبه بعضهم. اهـ. وانظر شرح الكوكب المنير [٢٣٥/٤]، حاشية البناني [٣٣٢/٢].

(٦) منهم الشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٣٥)، قال: ومحلّه إذا لم يشتهر اللفظ بالإجمال فإن اشتهر به كالعين والقرء لم يقبل ذلك جزئاً. اهـ. وهو قول الكمال بن الهمام انظر تيسير التحرير [١١٤/٤].

(٧) في (ك) لحصل.

(٨) في (ز) محصل.

(٩) ويشترط لصحته شرطان:

الأول: أن يكون ما ذكره المستدل منقسماً إلى ما يجمع، ويسلم فلو أورد المعترض =

تبعاً لابن الحاجب كون المنوع هو المحصل للمقصود^(١) ولا بد له منه ، لأن كلاهما لو كانا مسلمين يحصلان المقصود أو لا يحصلانه لم يكن للتقسيم معنى لأن المقصود حاصل على التقديرين أو غير حاصل على التقديرين ، نعم لو كانا يحصلان المقصود ويرد على أحدهما من القوادح بخلاف ما يرد على الآخر^(٢) ، كان من^(٣) التقسيم أيضاً لأن له حينئذ غرضاً صالحاً في التقسيم .

مثاله : أن يستدل على ثبوت حصول^(٤) الملك للمشتري في زمن الخيار بأنه وجد سبب^(٥) ثبوت الملك للمشتري ، فوجب أن يثبت ، وتبين وجود السبب بالبيع^(٦) الصادر من الأهل المضاف إلى المحل ، فيعترض بأن بالسبب مطلق البيع ، أو البيع المطلق الذي لا شرط فيه ، والأول ممنوع ، والثاني مسلم ، لكنه مفقود^(٧) في صورة

= زيادة في الدليل على ما ذكره المستدل فلا يصح لأنه يمهّد لنفسه شيئاً ثم يوجه الاعتراض فحينئذ يكون مناظراً مع نفسه لا مع خصمه .

الثاني : أن يكون المعترض حاصراً لجميع الأقسام ، فإنه إذا لم يكن حاصراً فللمستدل أن يبين أن مورده غير ماعينه بالذكر .

انظر : روضة الناظر ص (٣٠٧) ، الإحكام للآمدي [١٠٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٦٢] ، المسودة ص (٤٢٦) ، البحر المحيط [٣٣٢/٥] ، غاية الوصول ص (١٣٦) ، شرح الكوكب المنير [٤٥٠/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٣١) ، نشر البنود [٢٣٥/٢] .

(١) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢٦٢/٢] : الخامس التقسيم : وهو كون اللفظ متردداً بين أمرين أحدهما ممنوع . اهـ .

(٢) قاله الآمدي في الإحكام [١٠٢/٤] ، وعبارته : وليس من شروطه (أي التقسيم) أن يكون أحد الاحتمالين ممنوعاً والآخر مسلماً ، بل كما يجوز أن يكون كذلك يجوز أن يشترك الاحتمالان في التسليم ولكن بشرط أن يختلفا باعتبار ما يرد على كل واحد منهما من الاعتراضات القادحة فيه . اهـ . وانظر البحر المحيط [٣٣٢/٥] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من النسختين وأثبتها لاستقامة العبارة .

(٦) في النسختين بالمنع ، وأثبتته من الغيث الهامع [٢٥٣/٢] .

(٧) في (ز) مقصود .

النزاع، ضرورة أنه مشروط بالخيار^(١).

وقول المصنف: متردد بين أمرين [أي على السواء؛ إذ لو كان ظاهرًا في أحدهما وجب تنزيهه على ما هو الظاهر فيه وقوله "بين أمرين"^(٢)] ليس لشرط، بل إن كان مترددًا بين ثلاثة فصاعداً جاز؛ كما لو استدل^(٣) في المرأة بأنها بالغة عاقلة، فيصح منها إنكاح، كالرجل، فيقول المعارض: ما الذي تعني بالعاقلة؟ التي لها التجربة، أو التي لها حسن الرأي والتدبير، أو التي لها عقل غريزي، والأول والثاني ممنوع، والثالث مسلم، ولكن لم يكف، إذ للصغيرة عقل غريزي^(٤) ولا يصح منها النكاح^(٥)، ثم اختلفوا في هذا الاعتراض، فقيل: لا يرد، وسؤال الاستفسار^(٦) كان، والمختار وروده لكن بعدما^(٧) يبين المعارض الاحتمالين^(٨).

(١) انظره في: الإحكام [١٠٢/٤] منتهى السؤل [ق٤١/٣]، البحر المحيط [٣٣٢/٥]، إرشاد الفحول ص (٢٣١)، نشر البنود [٢٣٦/٢].

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) أي الحنفية، قالوا: لأن الحرة البالغة العاقلة من أهل الولاية، فإنها تملك التصرف في مالها فيجوز لها التصرف في نفسها لأن نفسها أقرب إليها من مالها، وذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد) إلى أن النكاح لا يكون إلا بولي وشاهدي عدل، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أجمعين لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» السنن الكبرى للبيهقي [١٣٥/٧]، سنن الدارقطني [٢٢٥/٣].

انظر: رعوس المسائل ص (٣٦٩)، طريقة الخلاف ص (٦٦)، المهذب [٤٥/٢]، المغني لابن قدامة [٤٤٨/٦]، بداية المجتهد [٦/٢].

(٤) قوله (عقل غريزي) ساقطة من (ك).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير [٢٥٢/٤]، حاشية البناني [٣٣٣/٢]، وانظر المراجع السابقة.

(٦) في (ك) الاستفار.

(٧) قوله: (بعدما) ساقط من (ك).

(٨) قال ابن الحاجب في مختصره [٢٦٢/٢]: والمختار وروده. اهـ. وصححه ابن النجار في

شرح الكوكب [٢٥٢/٤]، وانظر روضة الناظر ص (٣٠٧)، الإحكام للآمدي [١٠٣/٤]، منتهى السؤل [ق٤١/٣]، المسودة ص (٤٢٦)، البحر المحيط [٣٣٢/٥]، شرح المحلى وحاشية البناني عليه [٣٣٣/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣١)، نشر البنود [٢٣٦/٢].

(ص) وجوابه أن اللفظ موضوع ولو عرفاً أو ظاهر ولو بقريته في المراد .

(ش) جواب هذا السؤال بأمور :

أحدها : أن يبين^(١) أن اللفظ موضوع لهذا المعنى المقصود إثباته بالنقل عن أئمة اللغة ، أو بالاستعمال ، فإنه دليل الحقيقة .

ثانيها : إن لم يمكن دعوى ذلك^(٢) ادعى أنه ظاهر بحسب عرف الاستعمال كما في الألفاظ الشرعية والعرفية العامة والمجازات الراجعة بعرف الاستعمال .

ثالثها : أن يدعى ظهور أحد احتمالي^(٣) اللفظ بسبب ما انضم إليه من القرينة من لفظ المستدل إن كان هناك قرينة لفظية وإلا فيدعى قرينة عقلية أو حالية^(٤) .

فائدة : لا نظن أن المصنف أهمل التركيب فقد تقدم في شروط حكم الأصل : أنه راجع إلى منع حكم الأصل أو منع العلة أو وجودها ، ولا التعدية ، وتعدد الوضع واختلاف جنس المصلحة لرجوعها إلى المعارضة ، فإنها معارضة خاصة .

(ص) ثم المنع لا يعترض الحكاية بل الدليل ، إما قبل تمامه لمقدمة منه أو بعده ، والأول^(٥) إما مجرد أو مع المستند كلا^(٦) نسلم كذا ولم^(٧) لا يكون كذا أو إنما يلزم كذا ، لو كان كذا وهو المناقضة فإن^(٨) احتيج^(٩) لانتفاء المقدمة فغصب لا يسمعه المحققون ، والثاني إما مع منع دليل بناء على تخلف حكمه^(١٠) فالنقض

(١) في (ز) تبين .

(٢) أي إذا لم يكن اللفظ ظاهراً بحكم الوضع فيما عينه من الاحتمال .

(٣) في (ك) احتمال .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي [٤/١٠٥، ١٠٦] منتهى السؤل [٣/٤١] ، وانظر المراجع السابقة .

(٥) في (ز) فالأول .

(٦) في (ك) فلا .

(٧) قوله : (ولم لا يكون) في (ز) ، ولا يكون .

(٨) في (ك) وإنما .

(٩) في مجموع المتن احتج .

(١٠) في (ك) حكم .

الإجمالي، أو مع تسليمه والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول بالمعارضة فيقول: ما ذكرت وإن دل فعندي ما ينفيه وينقلب مستدلاً.

(ش) لما أنهى القوادح شرع في شرح ألفاظ يتداولها أهل الجدل، وذكر لها ضابطاً، وهو: أن المنع في الدليل إما أن يمنع قبل تمامه لمقدمة من مقدماته، أو بعده والأول إما أن يكون مجرداً عن المستند أو مع المستند وهو المناقضة^(١)، ولهذا قال الجدليون: المناقضة منع مقدمة الدليل سواء ذكر معنى المستند أو لم يذكر، قالوا: ومستند المنع هو ما يكون المنع مبنياً عليه لقوله: لا نسلم كذا^(٢) أو لم لا يكون كذا، أو لا نسلم لزوم كذا، وإنما يلزم هذا أن لو كان كذا، وأشار بقوله: وإن احتج إلى تفسير الغصب أي غصب^(٣) منصب التعليل، فهو عبارة عن تصدي المعارض لإقامة دليل على فساد مقدمة من مقدمات الدليل، وهو غير مسموع عند النظائر لاستلزامه الخبط في البحث، نعم يتوجه ذلك من المعارض بعد إقامة المستدل الدليل على تلك^(٤) المقدمة^(٥).

والثاني: أي وهو المنع بعد تمامه، فإما أن يكون مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فهو النقض الإجمالي وإنما قيده بالإجمالي، لأن الجدليين عرفوا النقض: بتخلف الحكم عن الدليل ثم^(٦) قسموه إلى^(٧) إجمالي وتفصيلي فالإجمالي هو تخلف الحكم عن الدليل بالقدح في مقدمة من مقدماته [على التعيين والتفصيلي: هو تخلف الحكم عنه في مقدمة معينة من مقدماته]^(٨) وإما أن يكون مع تسليم الدليل والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فهو المعارضة فهي تسليم للدليل وممانعة لدلالته

(١) قوله: (وهو المناقضة) ساقط من (ك).

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) قوله: (أي غصب) ساقط من (ز).

(٤) ساقط من (ز).

(٥) قال البناي في حاشيته [٣٣٥/٢]: ومحل ذلك ما لم يقيم المستدل دليلاً على تلك المقدمة التي منعها المعارض، فإن إقامة للمعارض حيثما الاستدلال على انتفاء المقدمة المذكورة ويكون ذلك معارضة في المقدمة وهي جائزة "اه، انظر: الغيث الهامع [٢٥٤/٢]، غاية الوصول ص (١٣٥).

(٦) (٧) ساقط من (ك).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ك) وانظر التعريفات للجرجاني ص (٢١٩)، غاية الوصول ص

(١٣٦)، حاشية البناي [٣٣٦/٢].

(١٢٥/ز) وعلم منه أن المعارضة إنما تكون بعد تسليم الدليل ، فلا يسمع منه بعدها منع ، فضلاً عن سؤال الاستفسار^(١) وتوجهه أن يقول المعارض : ما ذكره من الدليل ، وإن دل على ما يدعيه فعندي ما ينفيه ، أو يدل على نقيضه ويثبته بطريقته ، وأشار بقوله : فينقلب مستدلاً ، إلى الخلاف في قبوله فلم يقبله بعضهم لما فيه من انقلاب دست المناظرة ضرورة إذ يصير^(٢) المستدل معترضاً والمعارض مستدلاً ، ولأن وظيفة المعارض الهدم لا البناء والصحيح قبوله ، لأنها بناء بالعرض ، هدم بالذات ، والمستدل مدع بالذات معترض بالعرض والمعارض عكسه ، فصار^(٣) كالمتخالفين مثاله : المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيعارضه قائلاً مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين .

(ص) وعلى المنوع الدفع بدليل فإن منع ثانياً^(٤) فكما مر وهكذا وهلم^(٥) إلى إفحام المعلم إن انقطع بالمنوع^(٦) أو إلزام المانع بالانتهاء^(٧) إلى ضروري أو يقيني مشهور .

(ش) [على المعلل وهو المنوع دفع الاعتراض عنه بدليل ولا يكفيه المنع المجرد ، فإن ذكر دليله ، ومنع^(٨) ثانياً فكما سبق^(٩) ،

(١) في (ك) الاستفسار .

(٢) قوله : (إذ يصير) ساقط من النسختين وأثبتته من شرح الكوكب فانظره بنصه [٤/٣٥٦، ٣٥٥] .

(٣) في (ك) فصار .

(٤) في (ك) ثانيها .

(٥) ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتن ص (١٠٠) .

(٦) في (ز) بالمنع .

(٧) في مجموع المتن ص (١٠٠) إن انتهى .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٩) أي على المستدل الدفع لما اعترض به عليه ليسلم دليله الأصلي ، ولا يكفيه المنع فإن اعترض على دليله الثاني بأن منعه المعارض (فكما سبق) أي كما سبق من المنع قبل تمام الدليل لمقدمة مقدماته أو بعد تمام الدليل وهكذا المنع من المعارض ثالثاً ، ورباعياً مع الدفع من المستدل حتى يعجز المستدل وينقطع عن الدفع أو يلزم المعارض بأن ينتهي إلى أمر ضروري أو يقيني لا يستطيع المعارض منعه أو الاعتراض عليه . اهـ .

وهكذا إلى أن ينتهي الأمر إما^(١) إلى الإفحام أو الإلزام، والإفحام عندهم عبارة عن انقطاع المستدل بالمنع أو المعارضة، والالتزام: عبارة: عن انتهاء دليل المستدل إلى مقدمات ضرورية أو يقيني مشهور، يلزم المعارض الاعتراف به، ولا يمكنه جرده فينقطع بذلك^(٢)، فإذا الإلزام من المستدل للمعارض، والإفحام من المعارض للمستدل.

(ص) خاتمة: القيام من الدين، وثالثها حيث يتعين.

(ش) الأقوال الثلاثة غريبة جداً وقد ظفرت بها في المعتمد لأبي الحسين فقال: وأما كون القياس دين الله فلا ريب^(٣) فيه إذا عنى أنه ليس ببدعة، وإن أريد غير ذلك فعند الشيخ أبي الهذيل^(٤) لا يطلق عليه، وذلك لأن اسم الدين يقع على من هو ثابت مستمر، وأبو علي الجبائي يصف ما كان واجباً منه بذلك وبأنه إيمان دون ما كان منه ندباً، والقاضي عبد الجبار يصف بذلك واجبه وندوبه^(٥)، وكلام المصنف ظاهر في ترجيح مقالة عبد الجبار والحق إن عنوان^(٦) الأحكام المقصودة لأنفسها بالوجوب والندب^(٧) فليس القياس كذلك، فليس بدين، وإن عنوان ما تعبدنا

= انظر غاية الوصول ص (١٣٦)، شرح الكوكب [٣٥٦/٤]، حاشية البناني [٣٣٧/٢].
(١) ساقطة من (ك).

(٢) انظر الكافية للجويني ص (٧٠)، شرح الكوكب المنير [٣٥٦/٤].
(٣) في المعتمد شبيهة.

(٤) هو: محمد بن الهذيل البصري المعروف بالعلاف مولى عبد القيس أحد رءوس المعتزلة وشيوخهم وصاحب التصانيف الكثيرة في مذهبهم، ولد في البصرة سنة (١٣٥هـ) واشتهر بعلم الكلام، قال المأمون: أطل أبو الهذيل على الكلام كإطلال الغمام على الأنام، له مقالات في الاعتزال ومجالس ومناظرات وكان حسن الجدل قوي الحججة سريع الخاطر كف بصره في آخر عمره توفي سنة (٢٢٦هـ) وقيل: (٢٢٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد [٢٦٦/٣]، معجم المؤلفين [٩٢/١٢]، شذرات الذهب [٨٥/٢]،
الأعلام [٣٥٥/٧].

(٥) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري [٢٤٤/٢]، ط/ دار الكتب العلمية، شرح الكوكب [٤/٢٢٦].

(٦) قوله: (إن عنوان) أي بالدين.

(٧) في (ز) المندوب.

به فهو^(١) دين .

(ص) ومن أصول الفقه خلافاً لإمام الحرمين .

(ش) شبهته أن أصول الفقه : أدلته ، وأدلته إنما تطلق على المقطوع بها والقياس لا يفيد إلا الظن^(٢) وهذا ممنوع لأن القياس ، قد يكون قطعياً^(٣) سلمنا لكن لا نسلم أن أصول الفقه عبارة عن أدلته فقط وهذا ممنوع^(٤) سلمنا لكن لا نسلم أن الدليل لا يقع إلا على المقطوع به

(ص) وحكم المقيس ، قال ابن^(٥) السمعاني يقال إنه دين الله تعالى وشرعه^(٦) ولا يجوز أن يقال : قاله^(٧) الله تعالى^(٨)

(١) هذا التفصيل حكاه الأمدي في إحكامه [٩١/٤] ، واختاره وانظر منتهى السؤل [ق٣/٣٩] ، غاية الوصول ص (١٣٦) ، حاشية البناني [٣٣٧/٢] ، نشر البنود [٢٤١/٢] .

(٢) قال الإمام في البرهان [٨٥/١] ف (٥) "فإن قيل فما أصول الفقه؟ قلنا هي أدلته وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية وأقسامها نص الكتاب . والسنة المتواترة . والإجماع . اهـ . وواضح أنه لم يجعل القياس دليلاً من الأدلة ، إلا أنه قال في بداية حديثه عن القياس [٧٤٣/٢] : الرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلوا واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس ، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال فهو إذن أحق أصول الفقه بالاعتناء اهـ فلعل له في مسألة قولين ، وما قاله أولاً من أن القياس ليس من أصول الفقه ، تبعه فيه الغزالي فقد قال في المستصفي [٥/١] ، بعد بيان حد أصول الفقه وشرحه : "وقد عرفت من هذا أن أدلة الأحكام : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، فالعلم بطريق ثبوت هذه الأصول الثلاثة وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه اهـ وحكاه الشارح في البحر [٢٧/٥] عن إلكيا وانظر شرح المحلي بحاشية البناني [٣٣٩/٢] . نشر البنود [٢٤١/٢] .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) قوله : (وهذا ممنوع) ساقط من (ك) .

(٥) ساقطة من مجموع المتون ص (١٠٠) .

(٦) زيادة من مجموع المتون .

(٧) في (ز) قال .

(٨) ساقطة من مجموع المتون .

(ش) قال ابن السمعاني يقال : إنه دين الله تعالى أو دين رسوله - صلى الله عليه وسلم^(١) ، ولا يجوز أن يقال : قول الله تعالى أو قول رسوله - صلى الله عليه وسلم^(٢) .

(ص) ثم هو فرض^(٣) كفاية يتعين على مجتهد احتاج إليه .

(ش) القياس فرض كفاية مع تعدد المجتهدين ، وفرض عين على من تعين عليه الاجتهاد مع ضيق الوقت ، ومندوب فيما يجوز حدوثه ، ولم يحدث بعد كغيره^(٤) من الأدلة الشرعية ، لا سيما ، وقد ورد قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾^(٥) وقوله تعالى : ﴿ ولو رددوه إلى الرسول وإلى أولى^(٦) الأمر منهم لعلمه^(٧) الذين يستنبطونه منهم ﴾^(٨) والاعتبار اعتبار الشيء بغيره واجراء حكمه عليه والاستنباط إخراج المعنى المودع في النص ، وقول معاذ : أجتهد برأيي عند فقد الكتاب والسنة وإن كان خبر واحد تكلم في سنده ، لكن العلماء تلقوه بالقبول .

(ص) وهو جلي وخفي ، فالجلي : ما قطع^(٩) فيه بنفي الفارق أو كان

(١) (٢) قوله : - صلى الله عليه وسلم ساقط من (ك) ، ووجهته أنه (أي القياس) مستنبط لا منصوص ، فنسبته إلى الله تعالى أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - كذب عليهما إلا على ضرب من التأويل ، بأن يقصد قائل ذلك أنه دل عليه وأرشد إليه بحكم المقيس عليه ودليله فيجوز حيثذ ، على أنه يتوقف في التحريم إذا قال ذلك بناء على ظنه أن كل شيء لله تعالى فيه حكم ، فالمقيس حكمه قاله الله تعالى ، ولهذا قالوا : إن القياس مظهر للحكم لا موجد له ، غاية الأمر أنه قد لا يكون ما أظهره القياس هو حكم الله تعالى في الواقع فإذا ظن أحد أن حكم المقيس في الواقع هو ما أفاده القياس فقد ظن أن الله تعالى قال ذلك فينبغي أن لا يحرم لأن القول بالظن لا يحرم . غاية الوصول ص (١٣٦) ، حاشية البناني [٣٣٩/٢] ، نشر البنود [٢٤٠/٢] .

(٣) في مجموع المتون (ثم القياس فرض كفاية) .

(٤) في (ك) غيره .

(٥) من الآية الثانية من الحشر .

(٦) في (ك) أوالي وهو خطأ .

(٧) في (ك) لعله وهو خطأ .

(٨) من الآية (٨٣) من النساء .

(٩) في مجموع المتون يقطع .

احتمالاً ضعيفاً، والخفي خلافه، وقيل: الجلي^(١) هذا، والخفي: الشبه، والواضح بينهما، وقيل الجلي الأولى، والواضح المساوي، والخفي الآدون.

(ش) القياس ينقسم باعتبار القوة والضعف إلى جلي، وخفي، فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق^(٢) أو كان احتمال الفارق فيه ضعيفاً، مثال الأول (ك/٤٥) إلحاق الأمة بالعبء في التقويم على العتق^(٣)، وكقياس الصبية على الصبي في الأمر بالصلاة^(٤)، فإننا نقطع بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة فيه، ونقطع أن لا فارق^(٥) سوى ذلك. ومثال الثاني: إلحاق العمياء بالعوراء في حديث المنع من التضحية بالعوراء^(٦) ونقل ابن

(١) ساقطة من مجموع المتون ص (١٠٠).

(٢) الفارق: هو الوصف المميز بين الأصل والفرع في إجراء حكمه في الفرع؛ للفرق بينهما في العلة: نشر البنود [٢٤٤/٢].

(٣) في قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل ... » الحديث: صحيح البخاري (ك)، العتق (ب) إذا أعتق عبداً بين اثنين .. إلخ [٨٩٢/٢] رقم (٢٣٨٦، ٢٣٨٧)، صحيح مسلم (ك) العتق [١١٣٩/٢] رقم (١٥٠١) فإننا نقطع بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة فيه

(٤) في قوله - صلى الله عليه وسلم - : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر » قال الترمذي حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. مسند أحمد [١٨٠/٢]، سنن أبي داود [١١٥/١]، تحفة الأحوذى [٢/٤٤٥]، المستدرک [٢٥٨/١].

(٥) في (ك) لا تفارق.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه والنسائي في سننه الكبرى والصغرى عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -، قال الترمذي: حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، ولفظه في سنن أبي داود: « لا تجوز في الأضاحي العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعتها ... » الحديث "انظر سنن أبي داود (ك) الأضاحي (ب) ما يكره من الضحايا [٢٣٥/٣] رقم (٢٨٠٢)، سنن الترمذي (ب) ما لا يجوز من الأضاحي [٤/٨٥] رقم (١٤٩٧)، سنن ابن ماجه (ب) ما يكره أن يضحي به [١٠٥٠/٢] رقم (٣١٤٢)، السنن الكبرى للنسائي (ب) العرجاء والعجفاء [٥٤/٣]، رقم (٤٤٦٠) [١/٤٤٦١] وأخرجه في المجتبى [٢١٥/٧].

ووجه احتمال الفرق بينهما هو أن العمياء ترشد إلى المرعى الجيد فترعى أو يعتنى بعلفها أكثر فتسمن بخلاف العوراء، فإنها توكل إلى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق المرعى فيكون العور مظنة الهزال.

برهان أن فيهم من سمي الأول أجلى^(١) والثاني جليًا، والخفي^(٢): بخلافه فيهما^(٣)، ومن أصحابنا^(٤) من قسمه إلى ثلاثة أقسام: جلي وواضح وخفي، فالجلي الأولى، والخفي قياس الشبه، والواضح ما بينهما، وقيل: الجلي ما كان ثبوت الحكم في الفرع أولى من الأصل،^(٥) والواضح^(٦) ما كان مساويًا لثبوته في الأصل كالنيب مع الخمر، والخفي^(٧) ما كان دونه كقياس اللينوفر^(٨) على الأرز لجامع الطعم، وكونه ينبت في الماء وهذه أمور اصطلاحية.

ص: وقياس العلة ما صرح فيه بها، وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها، والقياس في معنى الأصل الجمع بنفي الفارق.

= انظر: المنحول ص (٣٣٤)، المحصول [٣٠٤/٢]، الإحكام للآمدي [٣/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٧/٢]، التحصيل [١٨٣/٢]، نهاية السؤل [٢٩/٣]، البحر المحيط [٥/٣٦]، تيسير التحرير [٧٦/٤]، غاية الوصول ص (١٣٦)، شرح الكوكب المنير [٤/٢٠٧]، حاشية البناني [٣٤٠/٢]، نشر البنود [٢٣٤/٢].

(١) في (ز) جلي.

(٢) في (ك) الخفي وهو خطأ وبياض (ز) والصواب ما أثبتته.

(٣) أي ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويًا كقياس القتل بالثقل على القتل بالحدود في وجوب القصاص، فالقتل بالثقل عند أبي حنيفة شبه عمد لا قصاص فيه، وفرق بينه وبين المحدد بأن المحدد مفرق للأجزاء موضوع للقتل بخلاف المثل فإنه موضوع للتأديب غالبًا، على أن القياس عند الحنفية هو القياس الجلي فقط، أما القياس الخفي عندهم فهو الاستحسان التوضيح على التنقيح [٨٢/٢]، فوائح الرحموت [٣٢٠/٢]، وانظر المراجع السابقة.

(٤) حكاه الشارح في البحر [٣٦/٥] عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وانظره بالتفصيل في: اللمع ص (٥٥)، شرح اللمع [٨٠٣/٢، ٨٠٥].

(٥) كقياس الضرب على الإيذاء في التحريم بجامع الإيذاء، فالفرع أولى بالحكم من الأصل لشدة الإيذاء في الضرب.

(٦) في النسختين الجلي والصواب ما أثبتته كما ورد في كلام المصنف.

(٧) في (ك) الخفي وهو خطأ.

(٨) هكذا في النسختين والصواب كما جاء في القاموس المحيط ص (٦٢٥): النيوفر وهو بفتح النون واللام والفاء، ويجوز إبدال اللام نونًا أي النيوفر، ويقول العوام: النوفر كجوهر وهو ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة، وخراجه بارد رطب ملين صالح للسعال وأوجاع الجنب والرثة والصدر وغيرها من الأمراض اه وانظر تاج العروس [٥٨٠/٣].

(ش) ينقسم باعتبار العلة إلى : قياس علة^(١) ، وقياس دلالة ، وقياس في معنى الأصل ، لأنه إما أن يكون بذكر الجامع ، أو بإلغاء الفارق ، إن كان بذكر الجامع فذلك الجامع إن كان هو العلة فهو قياس العلة ، سمي بذلك لكون المذكور في الجمع بين الأصل والفرع يتضمن العلة ؛ كقولنا في المثلث : قتل عمد عدواني فيجب فيه القصاص ، كما في صورة الجرح ، ويسمى في المنطق^(٢) بالقياس الجلي ، وقياس التمثيل ، وفي علم الكلام برد الغائب إلى الشاهد ، وإن كان الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة ، وأثراً من آثارها أو حكماً من أحكامها فهو قياس الدلالة ، سمي بذلك لكون المذكور في الجمع بينهما ليس عين العلة ، بل شيء يدل عليها .

فمثال الأول^(٣) : قياس تحريم النبيذ على تحريم الخمر بجامع الرائحة الفائحة الملازمة للشدة^(٤) المطربة ، وهي ليست نفس العلة ، بل هي لازمة من لوازمها .

ومثال الثاني^(٥) : قولنا في المثلث قتل أثم به صاحبه من حيث كونه قتلاً فوجب أن يجب فيه القصاص كالجرح ، فكونه أثمًا به ليس هو نفس العلة ، بل أثر من آثارها .

[ومثال الثالث^(٦) : قولنا في قطع الأيدي^(٧) : باليد قطع فوجب كوجوب الدية عليهم فيكون واجباً كوجوب القصاص عليهم^(٨) كما لو قتل جماعة واحداً

(١) في (ز) علية وهو خطأ .

(٢) المنطق : هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر ، فهو علم عملي آلي التعريفات ص (٢٠٨) ، وانظر حاشية البيجوري على متن السلم ص (٧٢) .

(٣) أي إذا كان الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة .

(٤) في (ك) الشدة .

(٥) وهو إذا كان الوصف أثراً من آثار العلة .

(٦) وهو إذا كان الجامع حكماً من أحكامها .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٨) ذهب جمهور العلماء منهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية وغيرهم إلى أن الجماعة تقتل بالواحد قصاصاً ، وذهب فريق إلى عدم قتل الجماعة بالواحد ، وهؤلاء اختلفوا فمنهم من أوجب الدية فقط وهو قول ابن الزبير ، والزهري ، وابن سيرين وهو رواية للإمام أحمد ، ومنهم من قال يقتل أحدهم ويؤخذ من الباقي حصصهم من الدية وهو قول =

فوجوب^(١) الدية على المباشر ليس نفس العلة الموجبة للقصاص، بل هو حكم من أحكام العلة الموجبة للقصاص، بدليل اطرادها وانعكاسها، كما في القتل العمد، والخطأ وشبه العمد (١٢٦/ز)، وإن كان بإلغاء الفارق فهو قياس في معنى الأصل كالحاق البول في الكوز، وصبه في الماء الدائم بالبول فيه، في النهي عنه^(٢)، وقد سبق من المصنف تسميته تنقيح المناط، وهذه الأنواع متفق عليها بين القائلين بالقياس، لكن أبا الحسين في المعتمد لما حكى عن الشافعي - رضي الله عنه - تقسيم القياس إلى ما تحقق^(٣) فيه العلة، وإلى ما لم يتحقق كإيجابه الجمعة على من هو خارج المصر إذا سمع النداء^(٤)، ثم قال ويعد أن يستدل على الأحكام بطريق

= معاذ بن جبل وغيره، وعند هذه الطائفة لا تقطع الأيدي باليد، وقال الإمام مالك، والإمام الشافعي: تقطع الأيدي باليد، وفرقت الحنفية بين النفس والأطراف فقالوا تقتل الأنف بالنفس ولا يقطع بالطرف إلا طرف واحد، انظر هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في: المهذب [٢٢٣/٢]، بدائع الصنائع [٢٣٨/٧]، بداية المجتهد [٢٩٩/٢]، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٧٣٧/١]، المغني [٦٧/٧]، الجنائيات في الفقه الإسلامي [٢١١/١]، وانظر شرح اللمع ص (٨٠٦)، الإحكام للأمدي [٤/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٨/٢]، شرح الكوكب [٢١١/٤]، نشر البنود [٢٤٧/٢].

(١) في (ك) فوجب .

(٢) فقد روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي والنسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل » ورواه الترمذي، والنسائي بلفظ « ثم يتوضأ منه » .

انظر: صحيح البخاري (ك) الوضوء (ب) الماء الدائم [٥٤/١]، صحيح مسلم (ك) الطهارة (ب) النهي عن البول في الماء الراكد و (ب) النهي عن الاغتسال في الماء الراكد [١٣٣/١]، سنن أبي داود [١٧/١]، تحفة الأحوذى [٢٢٢/١]، سنن ابن ماجه [١٢٤/١]، [١٩٨].

(٣) في (ك) تخفى .

(٤) اختلف العلماء في أهل القرى هل تجب عليهم الجمعة أولاً؟ فذهب الحنفية إلى أنها لا تجب، وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنها تجب عليهم إذا سمعوا النداء من المصر لقوله تعالى: ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ : من الآية (٩) الجمعة، فإن الله تعالى أوجب السعى إلى الجمعة على من سمع النداء، والقولان مرويان عن الإمام مالك .

انظر: مختصر الزنى، ص (٢٦)، المهذب [١٥٢/١]، رؤوس المسائل ص (١٨٠)، بدائع الصنائع [٢٦٠/١]، بداية المجتهد [١٢٠، ١١٩/١]، المغني [٣٢٧/٢].

مستنبطة لا تحقق فيها للعلة^(١) لأن العلة هي الطريق إلى الحكم، فما لا يتحقق لا يمكن التوصل فيه إلى الحكم^(٢)؛ وقال إمام الحرمين في باب التراجيح: حكينا خلافاً فيما هو في معنى الأصل، هل يسمى قياساً، والمختار إن كان في اللفظ إشارة إليه فليس بقياس، كإلحاق الأمة بالعبد، وإلا بقياس، كإلحاق عرق^(٣) الكلب بلعابه في التعدد والتعفير^(٤).

(١) في (ك) العلة .

(٢) انظر نصح في المعتمد [١٩١/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ذهب الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى نجاسة سؤر الكلب لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب » وفي رواية « أولاهن » صحيح البخاري (ك) الوضوء (ب) الماء الذي يغسل به شعر الإنسان [٧٥/١] ، رقم (١٧٠) صحيح مسلم (ك) الطهارة (ب) حكم ولوغ الكلب [٢٤٣/١] ، وذهب الإمام مالك إلى طهارة سؤر الكلب وحمل الأمر بإراقة سؤره وغسل الإناء منه في هذا الحديث على أنه عبادة غير معللة ، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس ، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي ولغ فيها الكلب في المشهور عنه . وأما ما يتولد منه (أي من الكلب) فذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أن الكلب نجس عينه وسؤره وجميع ما يخرج منه ، وروى ذلك عن عروة وأبي عبيد ، وقال أبو حنيفة إنه نجس في السؤر خاصة .

انظر المسألة بالتفصيل في : المهذب للشيرازي [٢١/١] ، بدائع الصنائع [٦٤،٦٣/١] ، بداية المجتهد [٢١،٢٠/١] ، حاشية الطحاوي ص (١٨) المغني [٤٧،٤٦/١] ، وانظر نص إمام الحرمين في البرهان [١٢٢٩/٢] .

الكتاب الخامس

في الاستدلال

وهو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس فيدخل^(١) الاقتراني والاستثنائي ،
وقياس العكس .

(ش) لما انتهى الكلام في الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وكان الأئمة
أجمعوا على أن الأدلة لا تنحصر فيها ، وأنه ثم دليل شرعي غيرها ، واختلفوا في
تشخيصه من استصحاب ، واستحسان ، وغيرها ، عقد هذا الكتاب لذلك ، وإنما
أفردوه عما قبله ، لأن تلك الأدلة قام القاطع عليها ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها
فكان قيامها لم ينشأ من اجتهادهم ، بل أمر ظاهر ، وأما المعقود^(٢) في هذا الكتاب
فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى^(٣) اجتهاده^(٤) ، وإنما سموه استدلالاً ؛ لأنه في وضع
اللسان عبارة عن طلب الدليل ، أو اتخاذه دليلاً كاستأجر أجيراً أي اتخذه^(٥) كما
تقول احتجاج^(٦) بكذا ، وعرفه في الاصطلاح بما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس^(٧)

(١) في (ك) فدخل .

(٢) في (ك) المعقود .

(٣) في (ز) لمقتضى .

(٤) فكأنه اتخذه دليلاً كما يقال الإمام أبو حنيفة يستدل بالاستحسان ، والإمام مالك بالمصالح
المرسلة ، والإمام الشافعي بالاستصحاب ، أي اتخذ كل منهم دليلاً .

(٥) قال العضد في شرحه [٢/٢٨٠] ، ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو
إجماع أو غيرهما ، وعلى نوع خاص منه وهو المقصود ههنا اه وانظر نشر البنود [٢/
٢٤٩] ، لسان العرب [٢/١٤١٤] ، مادة (دل) القاموس المحيط ص (١٢٩٢) ، مختار
الصحاح ص (٨٨) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) تابع المصنف الأمدي في تعريفه الاستدلال بذلك ، وعرفه القرافي في شرح التنقيح ص
(٤٥٠) بأنه محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة
المنصوصة اه ، وقال في نشر البنود [٢/٢٤٩] : وغير هذه الأدلة الأربعة (أي الكتاب والسنة
والإجماع والقياس) من الأدلة الشرعية هو الاستدلال وذلك كإجماع أهل المدينة وإجماع
أهل الكوفة عند بعضهم والقياس المنطقي بنوعيه الاقتراني والاستثنائي وقول الصحابي ، =

والمراد بقوله ولا قياس أي شرعي بالمعنى الخاص لا نفي القياس مطلقاً وإلا يخرج عنه القياس الاقتراني والاستثنائي، وهذا^(١) خلاف عنده في الاستدلال، لا يقال: هذا تعريف بالمساوي في الجلاء والخفاء؛ لأنه عرف الاستدلال ببعض الأنواع وهو ما ليس بنصه إلى آخره؛ لدخول الاستدلال وغيره تحت العام وهو ذكر الدليل^(٢)، ولا يجوز التعريف بالمساوي كما لا يعرف الإنسان بأنه ليس بحمار ولا فرس، للاستواء فيهما، لأننا نسلم تساويهما، فإن النص والإجماع والقياس كل منهما متقدم^(٣) معلوم فصارت أعرف من الاستدلال، فهو إذاً تعريف للمجهول بالمعلوم^(٤).

واعلم: أن هذا اصطلاح حادث، وقد كان الشافعي - رضي الله عنه - يسمي القياس استدلالاً، لأنه فحص ونظر، ويسمي الاستدلال قياساً لوجود^(٥) التعليل فيه حكاه أبو الحسين في المعتمد^(٦) وقوله: فيدخل فيه أي في هذا التعريف أمور منها القياس الاقتراني: وهو الذي لا تذكر النتيجة ولا نقيضها في المقدمتين^(٧) وهو مراد المنطقيين بقولهم: قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر كقولنا^(٨):

= والمصالح المرسله، والاستصحاب والبراءة الأصلية والاستقراء وسد الذرائع والاستحسان والأخذ بالأخف والعصمة وإجماع العشرة وإجماع الخلفاء الأربعة، والعوائد، وهذه الأدلة مختلف في الأكثر منها، ومنها ما هو متفق عليه كالقياس المنطقي فلا خلاف في صحة الاستدلال به وكالاستقراء التام لأنه قطعي عند الأكثر اه بتصرف.

وانظر: الإحكام لابن حزم [١٤/١]، البرهان [١٣٠/٢]، الإحكام للآمدي [١٦١/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٨٠/٢]، التعريفات ص (١٢)، شرح المحلي [٣٤٢/٢]، تيسير التحرير [١٧٢/٤]، غاية الوصول ص (١٣٧)، شرح الكوكب [٣٩٧/٤]، نشر البنود [٢٤٩/٢].

(١) في (ز) هذه.

(٢) في (ك) الدليل ذكر.

(٣) في (ك) مقدم.

(٤) قال الآمدي في الإحكام [١٦٢/٤]: وتعريف الأخفى بالأظهر جائز دون العكس اه وانظره في مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٨٠/٢]، نشر البنود [٢٣٦/٢].

(٥) في (ز) كجوب.

(٦) انظر المعتمد [١٩٢/٢].

(٧) في (ك) المتقدمين.

(٨) في (ك) لقولنا.

العالم متغير^(١) وكل متغير حادث، فإنه متى سلم أن العالم متغير [وسلم أن كل متغير]^(٢) حادث، لزم من هذا القول لذاته من غير واسطة قضية أخرى لزوماً ذهنياً، وإن كابر الخصم، وتلك القضية: العالم حادث؛ لأن وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم، والتغيير (٤٦/ك) مستلزم للحدوث^(٣)، وهو حجة في العقلات على المشهور، وفي الشرعيات: اختلف فيه فقيل: ليس بحجة إلا إذا تأيد بأحد الأدلة الأربعة كما يقال: لو كان القيء ناقضاً للطهارة لكان قليله ناقضاً؛ لأن خروج النجس يوجب^(٤) الانتقاض كما في السبيلين^(٥) ومنها الاستثنائي^(٦): وهو ما تكون

(١) في النسخين حادث وهو خطأ والصواب ما أثبتته بدليل قوله: فإنه متى سلم أن العالم متغير.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ك).

(٣) سمي هذا القياس بالقياس الاقتراني لاقتران أجزائه - وهي حدوده - الأصغر والأكبر والأوسط - واتصال بعضها ببعض من غير فصل بينها بأداة الاستثناء التي هي (لكن) وبيانه أنه يتركب من مقدمتين وكل مقدمة تشتمل على مفردين أحدهما مكرر في المقدمتين، وهو قوله (متغير) في هذا المثال ويسمى (حداً أوسط) والمفردان الآخران اللذان بهما افتراق المقدمتين وهما قوله (العالم، وحادث) منهما يكون المطلوب اللازم ويسمى أحدهما وهو ما كان محكوماً به في المطلوب، وهو قوله (حادث): (حداً أكبر) وما كان منهما محكوماً عليه في المطلوب وهو قوله (العالم) يسمى (حداً أصغر) والمقدمة التي فيها الحد الأكبر (كبرى) والتي فيها الحد الأصغر (صغرى) انظره بالتفصيل في شرح البيجوري على متن السلم ص (٥٩، ٦٠) ط/ الحلبي، الإحكام للأمدى [١٦٤/٤]، غاية الوصول (١٣٧)، شرح الكوكب [٣٩٨، ٣٩٧/٤]، حاشية البناني [٣٤٣/٢].

(٤) في (ك) خروج الفجر موجب وهو خطأ.

(٥) اتفق الفقهاء على انتقاض الوضوء بالخارج من السبيلين (البول والغائط والريح والمذي والودي)، واختلفوا في انتقاضه بالخارج من غير السبيلين كالقيء والرعاء والفضد وغير ذلك. فذهب الحنفية والحنابلة والثوري إلى أن الخارج النجس من أي موضع كان وعلى أي جهة خرج ينقض الوضوء، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا ينقض الوضوء إلا الخارج من السبيلين فقط.

انظر رؤوس المسائل ص (١٠٨)، طريقة الخلاف ص (٣)، المهذب [٣٨/١-٤١]، بداية المجتهد [٢٤/١]، حاشية الطحاوي ص (٤٧)، المغني لابن قدامة [١٨٤/١].

(٦) سمي بذلك لاشتماله على معنى الاستثناء بكلمة (لكن) قال البيجوري في حاشيته على متن السلم ص (٦٩)، واعلم أن الاستثنائي مؤلف من مقدمتين إحداهما شرطية وتسمى كبرى والأخرى استثنائية وتسمى (صغرى)، ولذلك يسمى باسمين: استثنائي لاشتماله على =

النتيجة أو نقيضها المذكورًا فيه كقولنا: إن^(١) كان هذا إنسانًا فهو حيوان ولكن^(٢) ليس هذا بحيوان فليس بإنسان، قال الله^(٣) تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾^(٤) والتقدير، والله أعلم "لو كان في خلق السموات والأرض اجتماع آلهة لفسدتا"^(٥) لكن لم يتحقق الفساد، بل يقينًا منتظمين، فلم يكن خالقهما آلهة وسمي هذا والذي قبله بالقياس العقلي، ويختص الاستثنائي بالشرطيات [ووضع المقدم أعني الملزوم فيه غير منتج، وكذا رفع التالي أعني اللازم]^(٦). ورفع المقدم ووضع التالي^(٧) غير منتج لاحتمال عموم اللازم، كما يقال: لو كان هذا إنسانًا فهو حيوان، لكنه إنسان فهو حيوان، أو هذا ليس بحيوان فلا يكون إنسانًا، أما لو قلت: فليس هذا بإنسان فلا ينتج أنه ليس بحيوان، وكذا لو قلت: هذا حيوان، فلا ينتج أنه إنسان، ولما قلنا من عموم اللازم، فالقياس إذا لم ينتج في مادة من المواد لا نعتمد عليه في الإنتاج، مثال وضع المقدم: قوله تعالى: ﴿ولو جعلناه ملكًا لجعلناه رجلًا﴾^(٨) أي لو جعلنا الرسول ملكًا لجعلناه في صورة رجل، وقد أنزل جبريل - عليه السلام - في صورة دحية، وأخرى في صورة أعرابي^(٩)، ولولا بيان محمد - صلى الله عليه

= الاستثنائية والثاني شرطي لاشتماله على الشرطية اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي [١٦٥/٤]، تيسير التحرير [١٧٢/٤]، شرح المحلى على جمع الجوامع [٣٤٣/٢]، غاية الوصول ص (١٣٧)، شرح الكوكب [٣٩٨/٤].

(١) في (ك) إذا.

(٢) في (ك) أو لكن.

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) من الآية (٢٢) الأنبياء.

(٥) لأن أحدهم إذا أراد شيئًا والآخر ضده كان أحدهما عاجزًا وقيل: معنى لفسدتا أي خربنا وهلك من فيها بوقوع التنازع بالاختلاف الواقع بين الشركاء، تعالى الله عن ذلك علوًا كثيرًا، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٤٤٥٥/٦] ط/ دار الغد، تفسير ابن كثير [١٧٥/٣] ط/ مكتبة دار التراث.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٧) في (ك) المقدم.

(٨) من الآية (٩) الأنعام.

(٩) الحديث الأول وهو (أن جبريل عليه السلام) أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - في صورة دحية) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - =

وسلم - لالتبس عليهم الأمر، ومثال رفع التالي^(١) قوله تعالى: ﴿وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض﴾^(٢) أي لو كان مع الله تعالى^(٣) آلهة لأفنى كل ما خلقه الآخر، ولعلا بعضهم على بعض^(٤). ومنها قياس العكس وهو إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر لافتراقهما في العلة^(٥)؛ كقولنا في الصبح: لا تقصر شفع، فلا تصير^(٦) وتراً كما أن الوتر لا يصير شفعا يعني صلاة المغرب، وحكى الشيخ أبو إسحاق في الملخص: والاستدلال به وجهين لأصحابنا أصحهما وقال إنه المذهب أنه يصح، وقد استدل به الشافعي في عدة مواضع^(٧) ويدل عليه أن الله تعالى دل على التوحيد بالعكس، قال تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾^(٨) وهذه دلالة بالعكس فدل على أن ذلك طريق

= [١٠٧/٢] والحديث الثاني وهو مجيئه - عليه السلام - في صورة أعرابي متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الإيمان سؤال جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإيمان والإسلام وعلم الساعة وبيان النبي - صلى الله عليه وسلم - له [١٨/١] ط/ الحلبي، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (ك) الإيمان (ب) الإيمان ما هو وبيان خصاله عن أبي هريرة [٢٣/١]، مسند أحمد [١٠٧/٢]، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٢٤٧٩/٣]، تفسير ابن كثير [١٢٤/٢].

(١) في (ك) الثاني.

(٢) من الآية (٩١) المؤمنون.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) أي لغالب وطلب القوي الضعيف كالعادة بين الملوك، وكان الضعيف المغلوب لا يستحق الإلهية، قال القرطبي في تفسيره [٤٦٨٠/٦]، وهذا الذي يدل على نفي الشريك يدل على نفي الولد أيضًا لأن الولد ينازع الأب في الملك منازعة الشريك اهـ.

وانظر: تفسير ابن كثير [٢٥٤/٣].

(٥) انظر: تعريف قياس العكس، وكلام الأصوليين عليه في المعتمد [١٩٦/٢]، الإحكام للآمدي [٢٦٦٢/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٠٥/٢]، المسودة ص (٤٢٥)، مفتاح الوصول (١٩٤)، تيسير التحرير [٧١/٣]، شرح المحلي [٣٤٣/٢]، غاية الوصول ص (١٣٧)، الآيات البيئات [١٧٥/٤]، فوائح الرحموت [٢٤٧/٢]، نشر البنود [٢٤٩/٢].

(٦) في (ز) تصر.

(٧) انظر: نصه في: الغيث الهامع [٢٥٩/٢]، شرح الكوكب المنير [٩٠٨/٤].

(٨) من الآية (٨٢) النساء.

الأحكام: انتهى، وقد سبق من المصنف في العكس ذكر حديث: «أياتي أحدنا بضعه ويؤجر عليه»^(١).

(ص) وقلنا: الدليل يقتضي أن لا يكون كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فيبقى على الأصل.

(ش) الدليل الملقب بالنافي^(٢) كقولنا: الدليل يقتضي تحريم قتل^(٣) الإنسان مطلقاً إلا أنا خالفناه^(٤) في الأصل لمعنى يختص به، فيجب العمل بالدليل (١٢٧/ز) النافي فيما عداه، وكقولنا في تزويج المرأة نفسها: الدليل النافي للصحة موجود، وما خولف لأجله مفقود فوجب استصحاب حكم الدليل وتقريره أن النكاح إذلال للمرأة في إرفاق، والإنسانية تأبى ذلك إظهاراً^(٥) لشرفها، وقد ظهر اعتبار ما ذكرناه في السفاح^(٦) غير أننا خالفنا هذا الدليل فيما إذا صدر عن الرجل لكامل عقله وصحة نظره، وهذا مفقود في المرأة فوجب أن يبقى على مقتضى الدليل.

(١) قال المحلي في شرحه [٣٤٢/٢]: يدخل فيه قياس العكس وهو: إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما تقدم في حديث مسلم: «أياتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر» اهـ.

وانظر: صحيح مسلم (ك) الزكاة (ب) اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن أبي ذر - رضي الله عنه - [٦٩٧/٢] رقم (١٠٦).

(٢) في (ز) بالثاني.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) خالفنا.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) السفاح: الزنا والفجور، قال تعالى: ﴿محصنين غير مسافحين﴾ من الآية (٢٤) النساء، أي غير زانين وهو مأخوذ من سفح الماء أي صبه وسيلانه تقول: سافحته مسافحة وسفاحاً، وهو أن تقيم امرأة مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح، قال أبو إسحاق: المسافحة: التي لا تمتنع عن الزنى، قال: وسمى الزنا سفاحاً؛ لأنه كان عن غير عقد كأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحبس شيء.

انظر: لسان العرب [٢٠٢٣/٣] مادة سفح، القاموس المحيط ص (٢٨٧)، الجامع لأحكام القرآن [١٧٩٢/٢]، تفسير ابن كثير [٤٧٥/١].

(ص) وكذا انتفاء الحكم لانتهاء مدركه ، كقولنا^(١) الحكم يستدعي دليلاً
والا لزوم تكليف الغافل ولا دليل بالسبر أو الأصل .

(ش) ومن أنواعه الاستدلال على انتفاء الحكم بانتفاء دليله ، وتقريره : أن
الحكم الشرعي لا بد له من دليل لأنه لو ثبت من غير دليل ، فإما أن نكون مكلفين به
أولاً والثاني باطل لأنه لا معنى للحكم الشرعي إلا خطاب يتعلق بعقل المكلف والأول
باطل أيضاً ، لأن التكليف بالشيء من غير الشعور به ، ومن غير طريق يفضي إلى
الشعور به تكليف مالا يطاق فثبت أنه لو كان ثابتاً لكان عليه دليل ، والدليل إما النص
أو الإجماع أو القياس ، وهو هنا منتف بالسبر^(٢) أو بأن يقول شيء من هذه الملازمة
غير موجود ، إذ الأصل عدمه ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، وهذا ما اختاره
البيضاوي ، وجعله من جملة الأدلة^(٣) وهو^(٤) بناء على أن النفي حكم شرعي سواء
استفدناه من دليل^(٥) ناف أو انتفاء دليل مثبت وقد يتعين^(٦) دليلاً في بعض المسائل
لإعواز^(٧) سائر المسالك والاعتراض عليه بأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود .

(ص) وكذا قولهم وجد المقتضى أو المانع أو فقد الشرط خلافاً للأكثر .

(ش) من أنواع الاستدلال ما يقتصر فيه على إحدى المقدمتين^(٨) اعتماداً على
شهرة الأخرى^(٩) كقولنا : وجد المقتضى أي السبب فيوجد المسبب ، أو وجد المنافع

(١) في (ك) كقوله .

(٢) في (ز) السر .

(٣) فقد الدليل بعد التفحيص البالغ يغلب عدم الظن وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف
الغافل "المنهاج للبيضاوي بشرح المصنف [٢٠٠/٣] ، وانظر نهاية السؤل [١٣٧/٣] ،
مناهج العقول [١٣٧/٣] ، البحر المحيط [٣/٦] ، غاية الوصول ص (١٣٧) حاشية البناني
[٣٤٤/٢] .

(٤) في (ز) وهي .

(٥) في (ك) الدليل .

(٦) في (ز) تعين .

(٧) في (ك) الأعوان .

(٨) في (ك) المتقدمين .

(٩) في (ز) الآخر .

فينتفى الحكم [أو فقد الشرط فينتفى الحكم] ^(١) فإنه ينتج بناء على مقدمة أخرى ^(٢) مقدره وهي: قولنا: كل ^(٣) سبب إذا وجد وجد الحكم فأهملت لظهورها كما في قوله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ ^(٤) فإنه لولا إضمار وما فسدتا لأعقلت النتيجة مثال قولنا في مسألة الأيدي باليد: وجد سبب وجوب القصاص فيجب وعلى ^(٥) المستدل وظيفتان: بيان السبب ^(٦) وبيان وجوده، وقد اختلف فيه فقيل: ليس بدليل، بل دعوى دليل ^(٧)؛ لأن معنى قولنا: وجد السبب أنه وجد الدليل، فهو دعوى وجوده، وكذا الباقي، وقيل: بل دليل، فإنه يلزم من ثبوته ثبوت المطلوب ^(٨) والقائلون بهذا اختلفوا في أنه استدلال أم لا؟ فقيل: إنه استدلال مطلقاً لدخوله في تعريف الاستدلال، فإنه ليس بنص ولا إجماع ولا قياس ^(٩) وقيل: إن أثبت السبب أو المانع أو الشرط بغير ^(١٠) النص أو الإجماع أو القياس، فهو الاستدلال [ولا فلا] ^(١١)، والأصح عند المصنف الأول لأن أحد الثلاثة حينئذ دليل على إحدى مقدمتي ^(١٢) استدلال المثبت للحكم لا نفس الاستدلال

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٢) في (ز) آخر.

(٣) في (ز) وكل.

(٤) من الآية (٢٢) الأنبياء.

(٥) الواو ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) أن السبب.

(٧) حكاه المصنف هنا عن الأكثرين وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٤٠١].

(٨) وهو ما أيده الآمدي قال في الإحكام [٤/١٦٢]: إنه دليل من حيث إن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعاً أو ظاهراً. اهـ. وتابعه ابن الحاجب والعضد والشوكاني وحكاه ابن

النجار في شرح الكوكب [٤/٤٠١] عن ابن حمدان وجمع.

انظر الشرح العضدي على المختصر [٢/٢٨٠، ٢٨١] غاية الوصول ص (١٣٨) إرشاد الفحول ص (٢٣٧).

(٩) وهو ظاهر كلام المصنف.

(١٠) في (ز) تعين.

(١١) قال الكوراني - أحمد بن إسماعيل بن عثمان الحنفي - إنه مختار المحققين. كذا حكاه عنه في شرح الكوكب [٤/٤٠٢].

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(ص) مسألة: الاستقراء بالجزئي على الكلي إن كان تامًا^(١) أي بالكل إلا صورة النزاع فقضي عند الأكثر أو ناقصًا أي: بأكثر، الجزئيات فظني ويسمى إلحاق الفرد بالأغلب.

(ش) من أنواع الاستدلال الاستقراء^(٢) وهو ينقسم إلى تام، وناقص، فالتام: هو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي كقولنا: كل جسم متحيز، فإننا استقرينا جميع الأجسام كذلك، وهذا هو القياس القطعي المنطقي^(٣) المفيد للقطع عند الأكثرين قال الهندي، وهو حجة بلا خلاف^(٤) والناقص إثبات^(٥) الحكم في كلي^(٦) لثبوته في أكثر جزئياته من غير أن يبين العلة المؤثرة في الحكم (٤٧/ك)، وهو المسمى عند الفقهاء بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب، وقد اختلف فيه، واختيار المتأخرين كالبيضاوي وصاحب الحاصل والهندي أنه يفيد الظن لا القطع؛ لاحتمال أن يكون ذلك الجزئي مخالفًا لباقي الجزئيات المستقراة^(٧) وقال الإمام الرازي: الأظهر أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل ثم بتقدير الحصول يكون حجة^(٨)، وبهذا يعلم أن الخلاف في

(١) في (ز) ثابتًا.

(٢) الاستقراء لغة: التبع من قولك استقرت البلاد إذ تتبعتها قرية فقريه، وبلدًا فبلدًا، وشرعًا: هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. البحر المحيط [٦/١٠]، وعرفه القرافي في شرح التنقيح ص (٤٤٨): بأنه تتبع الحكم في جزئياته اهـ.

وانظر شرح البيجوري على متن السلم ص (٧٢)، مناهج العقول [٣/١٣٢] شرح المحلي [٢/٣٤٥] الغيث الهامع [٢/٢٦٠]، غاية الوصول ص (١٣٨).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) انظر: الحصول: [٢/٥٧٧]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٨)، الإبهاج [٣/١٨٦]، نهاية السؤل [٣/١٣٣] مناهج العقول [٣/١٣٢] البحر المحيط [٦/١٠] البيجوري على السلم ص (٧٢) شرح الكوكب [٤/٤١٩] نشر البنود [٢/٢٥١].

(٥) في (ك) لثبات.

(٦) في (ز) كل.

(٧) قال المصنف في الإبهاج [٣/١٨٦]: وبه نقول، وصححه الزركشي في البحر [٦/١٠] وانظر: نهاية السؤل [٣/١٣٣] مناهج العقول [٣/١٣٢] أصول زهير [٤/١٨٢] وانظر المراجع السابقة.

(٨) انظر: الحصول [٢/٥٧٧] التحصيل [٢/٣٣١] البحر المحيط [٦/١٠].

أنه هل يفيد الظن لا في أن الظن المستفاد منه هل يكون حجة؟ ومثاله تمسك أصحابنا في أن الوتر ليس بواجب، لأنه يؤدي على الراحلة^(١) [وهذه مقدمة مجمع عليها ثم قالوا: لا شيء من الواجبات يؤدي على الراحلة]^(٢) وتمسكوا في هذه^(٣) المقدمة بالاستقراء، فقالوا: إنا استقرينا الواجبات من الصلوات أداء وقضاء فرأيناها لا تفعل على الراحلة^(٤) وبقي من التقسيم إثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر بجامع، وهو القياس الشرعي، ويخالف الاستقراء الناقص فإنه حكم بمجرد ثبوته في أكثر جزئياته.

(ص) مسألة: قال علماؤنا: استصحاب العدم الأصلي، والعموم أو النص إلى ورود للمغير وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقاً وقيل في الدفع دون الرفع، وقيل: بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقاً وقيل: ظاهر غالب^(٥) وقيل: ذو^(٦) سبب ليخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيراً واحتمل كون التغير به، والحق سقوط الأصل إن قرب العهد، واعتماده إن بعد^(٧).

(ش) أطلق جماعة من الأصوليين الخلاف في الاستصحاب، والتحقيق أن للاستصحاب عندنا صوراً.

(١) فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله بن عامر، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم: يصلي على راحلته حيث توجهت به وفي رواية «... يسبح ويومئ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» وفي الباب عن جابر وأنس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنه - .

انظر: صحيح البخاري (ك) الصلاة (ب) صلاة التطوع على الدواب .. إلخ، و (ب) ينزل للمكتوبة، و (ب) صلاة التطوع على الحمار [١٩٣/١] ط/ الحلبي، صحيح مسلم (ب) جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت [٢٨٢/١] وانظر الموطأ ص (١٢٦) (ب) صلاة النافلة في السفر .. إلخ ط/ الحلبي.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) في (ك) فهذه.

(٤) انظر المستصفي [٥١/١] المحصول [٥٧٧/٢] التحصيل [٣٣١/٢] شرح تنقيح الفصول ص

(٤٤٨) الموافق [٥/٣] نهاية السؤل [٨٨/١] [١٣٣/٣].

(٥) قوله: (وقيل: ظاهر غالب) ساقط من (ك).

(٦) في (ز) دون.

(٧) في (ز) تعدد.

إحداها^(١): استصحاب العدم الأصلي، وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي^(٢)؛ كفي وجوب صلاة سادسة وصوم شوال فالعقل يدل على وجوب انتفاء ذلك، لا لتصريح الشارع، لكن لأنه لا مثبت للوجوب، فيبقى على النفي الأصلي^(٣)؛ لعدم ورود السمع وأصحابنا مطبقون على أنه حجة وفيه خلاف لغيرهم^(٤)؛ كذا قال المصنف وغيره، لكن ذكر جماعة من أصحابنا لما ذكروا الأقوال في الأفعال قبل ورود الشرع^(٥) أن فائدة الخلاف أن من حرم شيئاً أو أباحه فستل عن

(١) في (ك) إحديها .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ك) الأصل .

(٤) هذا النوع (استصحاب العدم الأصلي) ينصرف إليه اسم الاستصحاب ويعرف بالبراءة الأصلية، وهي البقاء على عدم الحكم حتى يدل عليه لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام وهو حجة خلافاً للمعتزلة؛ قال المصنف في الإبهاج [١٨١/٣] والجمهور على العمل به وادعى بعضهم فيه الاتفاق. اهـ. وقال القاضي أبو الطيب: وهذا حجة من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع؛ كذا حكاه عنه الزركشي في البحر [٢٠/٦] وانظر للمع ص (٦٩) المستصفي [٢٢٢/١] المسودة (٤٨٨) شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٧) تقريب الوصول ص (١٤٦) شرح الكوكب المنير [٤٠٤/٤] الآيات البيئات [١٨١/٤] الشرح الكبير على الورقات [٤٦٣/٢].

(٥) ذهب أهل السنة والجماعة إلى أنه لا حكم فيها (أي في الأفعال قبل ورود الشرع) لأن الحكم عندهم عبارة عن الخطاب فحيث لا خطاب لا حكم، وأما المعتزلة فقسّموا الأفعال إلى اضطرارية واختيارية فأما الاضطرارية وهي التي تقع بغير اختيار المكلف ولا قدرة له على تركها كالتنفس في الهواء قال الإمام الرازي: وذلك لا بد من القطع بأنه غير ممنوع إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق.

وأما الاختياري: وهي الواقعة بإرادة المكلف مع قدرته على تركها وهذه عندهم (أي المعتزلة) على قسمين الأول: ما يقضي العقل فيها بحسن أو قبح فيتبعون فيها حكم العقل. الثاني: ما لا يقضي العقل فيها بواحد منها فهذه اختلفوا فيها على أقوال.

الأول: أنها على الإباحة وهو قول معتزلة البصرة وأكثر الحنفية والظاهرية، ويروى عن أبي إسحاق المروزي وأبي العباس بن سريج من الشافعية، وحكاه أبو الحسين في المعتمد عن أبي علي وأبي هاشم.

الثاني: أنها على الحظر وهو قول معتزلة بغداد وطائفة من الإمامية، وأبي علي بن أبي هريرة =

حجته فقال طلبت دليلاً في الشرع فلم أجد فبقيت على حكم العقل من تحريم أو إباحة ، هل يصح ذلك أم لا ؟ ثم هل (١) يلزم خصمه الحاجة لهذا (١٢٨/ن) القول أم لا ؟

ثانيها : استصحاب مقتضى العموم أو النص إلى أن يرد المخصص أو الناسخ ، ولم يختلف أصحابنا في أنه حجة ، ومنع ابن السمعاني من تسميته [بالاستصحاب ، قال : لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا الاستصحاب (٢)] .

ثالثها : استصحاب حكم دل (٣) الشرع (٤) على ثبوته ودوامه لوجود سببه (٥) كالمالك عند حصول السبب ، وشغل الذمة عن قرض أو إتلاف ، وهذا إن لم يكن حكماً أصلياً فهو حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً ، ولولا أن الشرع دل على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل أو المبرئ لما جاز (٦) استصحابه ، ولا نعرف

= الثالث : التوقف وهو قول أبي الحسن الأشعري والصيرفي والقاضي أبي بكر ، ونقله الزركشي في السلاسل عن أكثر الأصحاب .

انظر : المسألة في المعتمد [٣١٥/٢] الإحكام لابن حزم [٤٧/١] التبصرة ص (٥٣٢) اللع ص (٦٩) البرهان [٩٩/١] المستصفي [٦٥،٦٣/١] المحصول [٤٧/١] الإحكام للآمدي [١/١٣٠] منتهى السؤل [ق ٢١/١] مختصر ابن الحاجب [٢١٨/٢] المسودة ص (٤٧٤) الإبهاج [١٤٣/٣] نهاية السؤل [١٢٤/١] مناهج العقول [١٢٣/١] سلاسل الذهب ص [١٠١/١٠٣] تيسير التحرير [١٦٨،١٥٠/٢] غاية الوصول ص (٨) شرح الكوكب [٣٢٣/١] فوائح الرحمت [٤٩/١] ، وانظر أثر هذا الخلاف في التمهيد للإسنوي ص (١٠٩-١١٢) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) قال الشارح في البحر [٢١/٦] اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب ، فأثبت جمهور الأصوليين ، ومنعه المحققون . منهم : إمام الحرمين في البرهان ، والكنيا في تعليقه ، وابن السمعاني لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب ، واختاره الشنقيطي في نشر البنود [٢٥٤/٢] ونقله عن الأبياري من المالكية وعن إمام الحرمين . اهـ . وانظر البرهان [١١٣٦/٢] الإبهاج [١٨١/٣] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) في (ز) الشارح .

(٥) في (ز) مسببه .

(٦) في النسختين لماذا وهو خطأ وما أثبتته من الإبهاج انظر نصه [١٨١/٣] .

في الثلاثة خلافاً عندنا، ولهذا قال المصنف حجة مطلقاً، ونقل عن بعض المتكلمين أنه ليس بحجة، وعزاه الإمام للحنفية^(١) والموجود في كتبهم: المذهب أنه حجة لإبقاء ما كان لأنه ترجيح جانب الوجود في الوجود، وليس بحجة لإثبات أمر لم يكن^(٢) ولهذا قالوا^(٣) مسألة المفقود^(٤) لا يرث ولا يورث منه، أما أنه لا يورث منه لإبقاء ما

(١) وعبارة المحصول [٥٤٩/٢]: المختار عندنا أنه حجة وهو قول المزني وأبي بكر الصيرفي من فقهاءنا خلافاً للجمهور من الحنفية والمتكلمين. اهـ. ونقله عنهم أيضاً الأمدى في الإحكام [١٧٢/٤] وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم، انظر المعتمد [٣٢٥/٢] مختصر ابن الحاجب [٢٨٤/٢] شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٧) تقريب الوصول ص (١٤٦) الإبهاج [١٨١/٢] إرشاد الفحول ص (٢٣٧).

(٢) الاستصحاب عند الحنفية هو حجة للدفع لا للإثبات؛ لأن الدليل الموجب لا يدل على البقاء وورد عليهم بقاء الشريعة، وأجابوا بأنه لا نسخ لشريعتنا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر التوضيح على التنقيح [١٠١/٢]، وحكاة الشارح في البحر [١٨/٦] عن صاحب الميزان من الحنفية، وانظر ميزان الأصول للسمرقندي [٩٣٤، ٩٣٢/٢] الطبعة الأولى، فوائح الرحموت [٣٥٩/٢] إرشاد الفحول ص (٢٣٧).

(٣) في النسختين: ولهذا في مسألة.. إلخ والصواب ما أثبتته.

(٤) المفقود المعلوم، وفقد الشيء إذا طلبه فلم يجده لسان العرب [٣٤٤٣/٥] مادة (فقد) وفي الشرع: هو الذي غاب عن أهله وبلده أو أسره العدو، ولم يدر أحي هو أم ميت، ولا يعلم له مكان، ومضى على ذلك مدة على حسب اختلاف الفقهاء في تحديدها من أنها مائة سنة أو أنها تسعون، أو أنها إلى أن يموت أقران المفقود وقيل غير ذلك وحكمه عند الحنفية أنه حي في حق نفسه ميت في حق غيره، بمعنى أنه تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له فلا يورث ماله، ولا تبين امرأته، وتفسخ إجارته.. إلخ، وتجري عليه أحكام الأموات فيما لم يكن له فلا يرث أحدًا، وذهب الشافعية إلى أنه يرث غيره، ولا يورث لأن المفقود قبل فقده كان حيًّا فيجب استصحاب حياته حتى يظهر خلافها. وفصل الخنايلة فقالوا: ميراث المفقود حيًّا نوعان أحدهما: إذا انقطع خبره لغيبه ظاهرها الهلاك فهذا ينتظر أربع سنين فإن لم يظهر له خبر قسم مالك الثاني: إذا كانت الغيبة: ظاهرها السلامة ففيه روايتان:

إحداهما: لا يقسم ماله. قال ابن قدامة: وهذا قول الشافعي ومحمد بن الحسن، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة.

الثانية: أنه ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد وهو قول عبد الملك بن الماجشون. انظر: بدائع الصنائع [١٩٧، ١٩٦/٦] المهذب [٣٢/٢] الاختيار لتعليل المختار [٥٣/٣]، [١٦٤/٥] المغني [٣٢١/٦] المقنع [٤٤٣/٢].

لى ما كان ، والأصل الحياة ، وأما أنه لا يرث فباعبار أنه لم يكن مالكا لمال مورثه قبل هذه الحالة ، والأصل دوامه ، إذ في الحياة شك^(١) وإلى هذا أشار المصنف بقوله : وقيل : في الدفع دون الرفع^(٢) وهو حسن ، وينبغي أن يخرج عندنا وجهًا مثله ، فإنه لو بلغ مصلحا لماله صالحا لدينه ارتفع عنه الحجر ، فلو عاد المفسق في الدين دون المال فقال ابن سريج : يحجر عليه كما يستدام به الحجر ، وقال الجمهور : لا يحجر ، ويخالف الاستدامة ، لأن الحجر كان ثابتا ، والأصل بقاءه^(٣) وهاهنا يثبت الإطلاق والأصل بقاءه ، فلا يلزم من الاكتفاء بالفسق للاستصحاب الاكتفاء به لترك^(٤) الاستصحاب ، ونظيره إذا ظهر لبنت تسع لبن فارتضع منه صغير حرم ولا يحكم ببلوغها ، قالوا : لأن احتمال البلوغ قائم ، والرضاع كالنسب^(٥) يكفي^(٦) فيه الاحتمال^(٧) ، والمذهب وجوب فطرة^(٨) العبد الغائب المنقطع الخبر ، ولا يجوز إعتاقه عن الكفارة^(٩) وأشار بقوله : وقيل : بشرط أن لا يعارضه ، إلى أن^(١٠) شرط العمل

(١) قال في البدائع [١٩٦/٦] : لأن الثابت باستصحاب الحال يصلح لإبقاء ما كان على ما كان ولا يصلح لإثبات ما لم يكن ، وملكه في أحكام أمواله ونسائه أمر قد كان واستصحبنا حال الحياة لإبقائه ، وأما ملكه في مال غيره فأمر لم يكن فتقع الحاجة إلى الإثبات ، واستصحاب الحال لا يصلح حجة لإثبات ما لم يكن . اهـ .

(٢) في (ك) الدفع .

(٣) قال الشيرازي في المهذب [٤٣٧/١] وإن فك عنه الحجر ثم صار مبدرا حجر عليه ، فإن فك عنه الحجر ثم صار فاسقا فقيه وجهان ، قال أبو العباس (أي ابن سريج) يعاد عليه الحجر ؛ لأنه معنى يقتضي الحجر عند البلوغ فاقضى الحجر بعده كالتبذير ، واختار أبو إسحاق أنه لا يعاد الحجر عليه ؟ لأن الحجر للفسق لخوف التبذير وتبذير الفاسق ليس ييقن فلا ينفي به ما تيقنا من حفظه للمال . اهـ . بتصرف ، وما ذهب إليه ابن سريج هو قول الحنابلة .

انظر : المقنع [١٤٤/٢] بداية المجتهد [٢١١/٢] الفقه الواضح [٥٩٣/٢] .

(٤) في (ك) كترك .

(٥) في النسختين كالسبب والصواب ما أثبتته كما ورد نصه في الروضة للنووي [٣/٩] .

(٦) في (ك) يكفي .

(٧) انظر : روضة الطالبين [٣/٩] المهذب للشيرازي [٢٠١/٢] .

(٨) أي زكاة الفطر .

(٩) انظره في الأم [٧٠/٢] روضة الطالبين [٢٩٧/٢] القواعد لابن عبد السلام [٥٥/٢] .

(١٠) ساقطة من (ج) .

بالأصل بالاتفاق أن^(١) لا يعارضه ظاهر، فإن عارضه ظاهر، فهي قاعدة الأصل، والظاهر المشهورة في الفقه، وللشافعي فيما إذا تعارض أصل وظاهر قولان في ترجيح أحدهما على الآخر^(٢)؛ قال ابن^(٣) عبد السلام في القواعد: لا من جهة كونه استصحاباً، بل لمرجح ينضم إليه من خارج^(٤)، ثم قيل^(٥): القولان يجريان دائماً، وقيل غالباً ثم قيل: الأصح الأخذ بالأصل دائماً، وقيل: غالباً، والأول هو الذي أطلق الرافعي ترجيحه في باب الاجتهاد في الأواني؛ قال: لأن الأصل أصدق وأضبط من الغالب الذي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال، والنقل يعضده فقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة^(٦) في الصلاة

(١) ساقطة من (ك).

(٢) تعارض الأصل والظاهر فيه قولان، والمراد بالأصل: القاعدة المستمرة أو الاستصحاب ويعبرون عنه تارة بالأصل والظاهر، وتارة بالأصل والغالب وكأنهما بمعنى واحد وفهم بعضهم التباين، وأن المراد بالغالب: ما يغلب على الظن من غير مشاهدة وهذا يقدم الأصل عليه، والظاهر ما يحصل بمشاهدة قبول الطيبة وإنزال المرأة الماء بعدما اغتسلت وقضت شهوتها، وهذا لا تعويل عليه؛ لأن الظاهر عبارة عما يترجح وقوعه، فهو مساوٍ للغالب، وعلى كل تقدير فلجريان القولين شروط:-

أحدها: أن لا تطرد العادة بمخالفة الأصل فإن اطردت عادة بذلك كاستعمال السرجين في أواني الفخار قدمت على الأصل قطعاً فيحكم بالنجاسة.

الثاني: أن تكثر أسباب الظاهر فإن ندرت لم ينظر إليه قطعاً.

الثالث: أن لا يكون مع أحدهما ما يعتضد به، فإن كان فالعمل بالترجيح متعين.

كذا قاله الشارح في: المنشور من القواعد [٣١١/١] ط/ مؤسسة الخليج، وانظر: الإبهاج [١٨٥/٣] الأشباه والنظائر للمصنف [١٤/١-٣٨] غاية الوصول ص (٩٢) شرح الكوكب المنير [١٨٣/٢] إرشاد الفحول ص (٣٥).

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام [٥٤/٢] ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف، وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحبها، عن عائشة - رضي الله عنها - "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهديت له هدية =

وكانت بحيث لا تحتز عن النجاسة . انتهى^(١) والتحقيق الأخذ بأقوى الظنين فيترجح الأصل جزماً إن عارضه احتمال مجرد كاحتمال حدث لمن تيقن الطهر بمجرد مضي الزمان^(٢) وعلى^(٣) الأصح: ^(٤) إن استند الاحتمال إلى سبب ضعيف عام ككتاب مدمني الحمر^(٥) وطين الشوارع ، ويرجح الظاهر^(٦) ، منها : إن استند إلى سبب منصوب^(٧)

= فيها قلادة ، فقال : « لأدفعنها إلى أحب أهلي إلي » فقالت النساء : ذهبت إلى ابنة أبي قحافة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانة بنت زينب فأعلقها في عنقها . تزوجها علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - بعد فاطمة فلما قتل وكان قد أمر المغيرة بن نوفل أن يتزوجها خوفاً من أن يتزوجها معاوية فتزوجها المغيرة فولدت له يحيى وبه كان يكنى ، انظر الإصابة [٢٣٧/٤] أسد الغابة [٢٤٤/٤] .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، ومالك في الموطأ عن أبي قتادة الأنصاري ، انظر : الموطأ للإمام مالك : (ك) قصر الصلاة في السفر (ب) جامع الصلاة [١٧٠/١] صحيح البخاري (ك) الصلاة (ب) إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة [١٩٣/١] رقم (٤٩٤) (ك) الآداب (ب) رحمة الولد وتقبيله ومعانقته [٢٣٥/٥] رقم (٥٦٥٠) صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) جواز حمل الصبيان في الصلاة [٣٨٥/١] رقم (٥٤٣) .

(١) انظر : الإبهاج [١٨٥/٣] .

(٢) في (ك) الزيادة وهو خطأ ، ويرجح الأصل جزماً أيضاً فيمن أحرم بالعمرة ثم بالحج وشك هل كان أحرم بالحج قبل طواف العمرة فيكون صحيحاً ، أو بعده فيكون باطلاً ، فإنه يحكم بصحته . اهـ . الأشباه والنظائر للمصنف [١٤/١] .

(٣) الواو ساقطة من (ك) .

(٤) في (ك) الأصل ، وقوله على الأصح ، أي ويرجح الأصل على الأصح .

(٥) وكذلك أوانيهم ، وكذا من ظهر اختلاطه بالنجاسة وعدم احتراسه منها مسلماً كان أو كافراً ، يرجح الأصل على الأصح في مسائل منها : دعوى المرأة الإصابة بعد الاتفاق على الخلوة ، ومنها : عدم زواج امرأة المفقود ، ومنها : تصديق الغاصب في قوله : لم يكن العبد المغضوب كاتباً ، ومنها : ما تقدم من وجوب فطرة العبد الغائب المحتمل الموت .

انظر ذلك وغيره بالتفصيل في : الأشباه والنظائر للمصنف [١٦/١] المنشور في القواعد [٢/١٦٦] .

(٦) أي جزماً .

(٧) في (ك) منعت .

شرعًا كالشهادة، تعارض الأصل^(١) براءة الذمة^(٢). وقوله^(٣): وقيل: مطلقًا يشير إلى أن القائلين بالظاهر الغالب اختلفوا، فقيل: يشترط السبب، وقيل: مطلقًا إلا أنه أطلق السبب، وعلى الصحيح إن كان سببًا قويًا خاصًا، كحيوان^(٤) يبول في ماء كثير ثم يوجد متغيرًا، فإن استند إلى سبب، كما لو رأى ظبية تبول في الماء الكثير وكان بعيدًا عن الماء فانتهى إليه فوجده متغيرًا وشك^(٥) أنه تغير^(٦) بالبول، أو بغيره^(٧) فنص الشافعي - رضي الله عنه - على أنه نجس، وتابعه الأصحاب إعمالًا للسبب الظاهر^(٨)، ومثله: ما لو جرح صيدًا وغاب عنه فوجده ميتًا، حل أكله على المشهور، وكذا لو جرح رجلًا، ومات فإنه يضمنه وإن جاز أن يموت بسبب آخر سواه لأنه قد وجد سبب يمكن الإحالة عليه، لكن يشكل (٤٨/ك) على هذا ما لو جرح المحرم صيدًا ثم غاب عنه ثم وجده ميتًا، ولم يدر أمات بجراحه^(٩) أم بحادث، فهل يلزمه جزاء كامل أم أرش الجرح فقط؟ قولان أظهرهما في «زوائد الروضة» الثاني^(١٠). قلت: ونص عليه في الأم^(١١) فلم^(١٢) يعمل السبب الظاهر، وما قال المصنف: إنه الحق ذكره القفال في شرح التلخيص في هذه المسألة، أي بول الظبية، فقال: هذا إذا

(١) في الأشباه والنظائر [١٦/١] للمصنف: الشهادة المعارضة للأصل.

(٢) ومنها (أي ترجيح الظاهر جزمًا) إن استند إلى سبب معروف عادة كأرض على شط نهر الظاهر تفرق وتنهار في الماء فلا يجوز استجارها، ومنها: إذا ضعف اعتماد الأصل المعارض فيبقى سالمًا عن المعارض. الأشباه والنظائر [١٩/١] ط/ دار الكتب العلمية.

(٣) في (ز) فقولاه.

(٤) في (ك) فحيوان.

(٥) في (ز) أو شك.

(٦) في (ز) متغير.

(٧) في (ك) بغير.

(٨) لو رأى ماء أكثر من خمس قرب فاستيقن أن ظبيًا بال فيه فوجد طعمه أو لونه أو ريحه متغيرًا، كان نجسًا. اه. الأم للشافعي [٢٥/١].

(٩) في (ك) بجراحته.

(١٠) انظره في روضة الطالبين للنووي [١٦٢/٣] ط/ المكتب الإسلامي.

(١١) انظر الأم [٢٢٧/٢] ط/ دار الفكر.

(١٢) في (ز) ولم.

رأى الماء قبل بول الظبية عن قرب غير متغير، فإن لم يتعهده^(١) أصلاً أو طال عهده به، فهو طاهر عملاً بالأصل وذكره الجرجاني المعروف بالختن^(٢) مثله في شرح التلخيص، فقال: هذا إذا تعقب التغير البول فإن لم يتعقبه بأن غاب عنه زماناً ثم وجده متغيراً لم يحكم عليه بالنجاسة؛ لأن إحالته على السبب الظاهر قد ضعف بطول الزمان^(٣).

(ص) ولا يحتج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف خلافاً للمزني^(٤) والصيرفي وابن سريج والآمدني.

(ش) الرابعة: من صور الاستصحاب، استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، وهو: أن يحصل الإجماع على حكم في حال فيتغير الحال، ويقع الخلاف، فهل يستصحب حال الإجماع؟ هذا محل الخلاف بين أصحابنا، والأكثر منهم الغزالي على أنه ليس بحجة^(٥)،

(١) في (ك) يعهده.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الاسترأبادي، المعروف "بالختن" الشافعي، كان أديباً بارحاً مفسراً مناظراً صاحب وجه في المذهب وله مصنفات منها "شرح التلخيص" في الفروع لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب المعروف بابن القاص المتوفى سنة ٣٣٥ هـ عاش خمستا وسبعين سنة توفي سنة ٣٨٦ هـ بجرجان.

انظر: كشف الظنون [٤٧٩/١] شذرات الذهب [١٢٠/٣].

(٣) انظر المعتمد [٣٢٥/٢] الأشباه والنظائر للسبكي [١٩/١] الإبهاج [١٨٥/٣] تيسير التحرير [١٧٧/٤] شرح المحلي [٣٥٠/٢] الغيث الهامع [٢٦٣/٢] غاية الوصول ص (١٣٨).

(٤) هو إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني [١٧٥-٢٦٤ هـ] أبو إبراهيم المصري صاحب الإمام الشافعي، وناصر مذهبه، إمام مجتهد زاهد، من شيوخه: الشافعي، ونعيم ابن حماد، ومن تلاميذه: ابن خزيمة وابن أبي حاتم والطحاوي وغيرهم، من آثاره: المختصر، الترغيب في العلم، والمنثور وغيرهم.

انظر: طبقات الشيرازي (٧٩) النجوم الزاهرة [٣٩/٣] شذرات الذهب [١٤٨/٢] الأعلام [١١٥/١].

(٥) قال الغزالي في المستصفي [٢٢٣/١]: الرابع (أي من أقسام الاستصحاب) استصحاب الإجماع في محل الخلاف، وهو غير صحيح. اهـ. وهو قول جمهور الحنفية والقاضي وأبي بكر الباقلاني والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وابن قدامة، وحكاه الماوردي والثرياني عن الشافعي وجمهور العلماء، كذا حكاه الشارح في البحر [٢٢/٦]، ونقله المصنف في الإبهاج [١٨٢/٣] عن كافة المحققين.

وما نقله ابن الحاجب عنه بخلافه^(١) مردود^(٢) قال أصحابنا: والقول به في موضع الخلاف يؤدي إلى التكافؤ لأنهما ما من أحد يستصحب حال الإجماع في موضع الخلاف إلا ولخصمه أن يستصحب حال الإجماع في مقابله، وبيانه أن من قال في مسألة التيمم: إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل؛ لأننا أجمعنا على صحة صلاته فلا يبطل الإجماع إلا بدليل، قيل له: أجمعنا على اشتغال ذمته بفرض الصلاة ولا يسقط إلا بدليل^(٣).

(ص) فعرف أن الاستصحاب ثبت أمر في الثاني (١٢٩/ن) لثبوته في الأول لفقدان ما يصلح^(٤) للتغيير^(٥) أما ثبوته في الأول^(٦) لثبوته في الثاني^(٧) فمقلوب، وقد يقال فيه: لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس لكان غير ثابت فيقضى استصحاب أمس بأنه الآن غير ثابت وليس كذلك فدل على أنه ثابت^(٨).

(ش) علم مما سبق أن الاستصحاب ثبت أمر في الثاني لثبوته في الأول لعدم وجدان ما يصلح أن يكون مغيراً بعد البحث التام^(٩) وأما ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فهو الاستصحاب المقلوب، كما إذا وقع النظر في هذا الكيل، هل كان على

= انظر: التبصرة ص (٥٢٦) اللمع ص (٦٩) روضة الناظر ص (١٣٩) الإحكام للآمدي [٤/١٨٥] مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٨٤] تيسير التحرير [٤/١٧٧] شرح الكوكب [٤/٤٠٦] حاشية البناني [٢/٣٥٠].

(١) في (ك) بخلاف.

(٢) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢/٢٨٤]: الاستصحاب الأكثر كالزني والصيرفي والغزالي على صحته، وأكثر الحنفية على بطلانه. اه. وقد تابعه على ذلك العضد في شرحه.

(٣) انظر: التبصرة ص (٥٢٧) الإبهاج [٣/١٨٢] البحر المحيط [٦/٢٣] شرح الكوكب [٤/٤٠٧].

(٤) قوله (ما يصلح) ساقط من (ك).

(٥) في (ز) للتغير.

(٦) في (ك) الأولى، وفي (ز) الثاني وهو خطأ.

(٧) في (ز) الأول وهو خطأ.

(٨) في (ك) أنه الآن ثابت.

(٩) في (ز) العام وهو خطأ.

عهد سيدنا^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقال : نعم إذ^(٢) الأصل موافقة الماضي للحال ، قال الشيخ الإمام^(٣) : ولم يقل الأصحاب به إلا في مسألة واحدة فيمن اشترى شيئاً ، وادعاه مدع وأخذه منه بحجة مطلقة ، فقالوا^(٤) : يثبت له به^(٥) الرجوع على البائع بل لو باع المشتري ، أو وهبه^(٦) وانتزع الثاني المتهب أو المشتري منه كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً ، وهذا استصحاب الحال في الماضي ، فإن البينة لا توجب الملك ، ولكنها تظهره فيجب أن يكون الملك سابقاً على إقامتها ، ويقدر له لحظة لطيفة ، ومن المحتمل^(٧) انتقال^(٨) الملك من المشتري إلى المدعي ، ولكنهم استصحبوا مقلوباً وهو عدم الانتقال منه^(٩) قلت : قالوا به في صور كثيرة بينها في غير هذا الموضع منها : لو قذفه فزنا المقذوف سقط الحد عن القاذف^(١٠) وأشار بقوله : وقد يقال ، إلى أن الطريق في الاستصحاب المقلوب أن يقال^(١١) : لو لم يكن الحكم

(١) ساقط من (ك) .

(٢) في (ك) إذا .

(٣) أي والد المصنف وهو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي [٦٨٣-٧٥٦هـ] تقي الدين وستأتي ترجمته بالتفصيل .

(٤) في (ك) فقالوا .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) في (ك) أو هبه .

(٧) في (ك) المشتل .

(٨) في (ز) انتفاء .

(٩) ساقط من (ز) وانظره بالتفصيل في : الأشباه والنظائر للمصنف [٣٩/١] ، الإبهاج [٣/

١٨٢] البحر المحيط [٢٥/٦] الشرح الكبير على الورقات [٤٦٨/٢] نشر البنود [٢٥٤/٢] .

(١٠) ومنها : إذا وجدنا ركازاً ولم ندر هل هو إسلامي أو جاهلي فيحكم بأنه جاهلي على وجه لأننا استدللنا بوجوده في الإسلام على أنه كان موجوداً قبل ذلك .

ومنها : لو اختلف الغاصب والمالك في عيب حادث فقال الغاصب : حدث قبل الغصب ، وقال المالك : بل عند الغصب ، فالصحيح أن القول قول المالك فقد استصحبوا مقلوباً ، وهو الحدوث فيما مضى استصحاباً للحاضر .

ومنها : لو أحرم بالحج وشك هل أحرم قبل أشهره أو بعدها ، كان محرماً بالحج .

انظر ذلك بالتفصيل في الأشباه والنظائر للمصنف [٤٠/١] البحر المحيط [٢٦/٦] .

(١١) في (ك) يقول .

الثابت الآن ثابتاً أمس لكان غير ثابت، إذ لا واسطة، وإن كان غير ثابت فيقضى^(١) الاستصحاب بأنه الآن غير ثابت، فدل أنه كان ثابتاً أيضاً^(٢).

(ص) مسألة^(٣) لا يطالب النافي بالدليل إن ادعى علماً ضرورياً ولا فيطالب به في^(٤) الأصح.

(ش) النافي للشيء إن دل عليه أمر ضروري لم يطالب بالدليل إذ الضروريات لا يذكر عليها الدليل بل^(٥) يثبت عليها، وإلا لكانت نظرية، وإن لم يكن ضرورياً فاختلّفوا فيه فذهب الأكثرون^(٦) إلى أنه يجب عليه الدليل مطلقاً كما في الإثبات^(٧) وقيل: لا يجب عليه مطلقاً، وعزاه المصنف في شرح المختصر للظاهرية والذي في كتاب الإحكام لابن حزم أن عليه الدليل^(٨) محتملاً.

(١) في (ز) قضى.

(٢) انظر: غاية الوصول ص (١٣٨) حاشية البناني [٣٥٠/٢] نشر البنود [٢٥٥/٢].

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) هكذا في النسختين وفي مجموع المتون (على).

(٥) ساقطة من (ز).

(٦) منهم الشيرازي في التبصرة ص (٥٣٠) وابن قدامة في الروضة ص (١٣٩) والشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٣٩) وجزم به الففال والصيرفي وابن الصباغ، وقال الماوردي: إنه مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء ونقله الأستاذ أبو منصور عن طوائف من أهل الحق، وكذا قاله الشارح في البحر المحيط [٣٢/٦]، وانظر: الإحكام لابن حزم [٧٥/١] للمع ص (٧٠) المستصفي [٢٣٢/١] المحصول [٥٥٩/٢] التحصيل [٣١٨/٢] الإحكام للآمدي [٢٩٤/٤] منتهى السؤل [٦٧/٣] مختصر ابن الحاجب [٣٠٤/٢] غاية الوصول ص (١٣٩) إرشاد الفحول ص (٢٤٥).

(٧) فإن المثبت للحكم يحتاج للدليل بلا خلاف.

(٨) وحكاه الشيرازي في التبصرة ص (٥٣٠) عن بعض الشافعية، قال الزركشي في البحر [٦/٣٢]: ذهب إليه أهل الظاهر إلا ابن حزم، فإنه رجح المذهب الأول، قالوا (أي أهل الظاهر): لأن الأصل في الأشياء النفي والعدم فمن نفى الحكم له أن يكفي بالاستصحاب. اهـ. قال الشوكاني في الإرشاد ص (٢٤٥): وهذا المذهب قوي جداً فإن النافي عهدته أن يطلب الحجة من المثبت حتى يصير إليها ويكفيه في عدم إيجاب الدليل عليه التمسك بالبراءة الأصلية فإنه لا ينقل عنها إلا دليل يصلح للنقل. اهـ. انظر: للمع ص (٧٠) المستصفي [٢٣٣/١] الروضة ص (١٣٩) غاية الوصول ص (١٣٩) حاشية البناني [٣٥١/٢] وانظر الإحكام لابن حزم [٧٦/١].

بقوله تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم﴾^(١) ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾^(٢) والثالث: يجب في العقليات دون الشرعيات^(٣) وأطلق الهندي حكاية الأقوال، ثم قال: لا يتجه فيها الخلاف؛ لأنه إذا^(٤) أريد بالنافي من يدعي العلم^(٥) أو الظن بالنفي فهذا يجب عليه الدليل؛ لأنه إذا لم يكن المنفي^(٦) معلوماً بالضرورة^(٧) إذ الكلام مفروض فيه، إذ الضروري لا يستدل عليه فيما أن يكون معلوماً بالنظر والاستدلال أو مظنوناً بالنظر في العلامات والأمارات، وإلا استحال حصول العلم أو الظن، وعلى التقديرين يجب عليه ذكر ذلك، كما في الإثبات وإن أريد من يدعي عدم علمه أو ظنه فهذا لا دليل^(٨) عليه لأنه يدعي جهله بالشيء والجاهل بالشيء غير مطالب بالدليل على جهله^(٩).

(ص) وهل^(١٠) يجب الأخذ بأقل المقول، وقد مر.

(ش) هذه المسألة قد مرت عند الإجماع السكوتي^(١١) فلم يحتج لشرحها، وإنما ذكرها هنا لئلا يتوهم أنه أهملها وكان ينبغي له أن ينبه على دلالة الاقتران^(١٢)

(١) من الآية (١١١) البقرة.

(٢) من الآية (١٦٩) البقرة.

(٣) حكاة القاضي أبو بكر في التقریب، وابن فورك كذا قاله الشارح في البحر [٣٢/٦]، وحكاة الغزالي في المستصفى [٢٣٣/١]، والشيرازي في اللمع ص (٧٠)، وابن قدامة في الروضة ص (١٣٩) والآمدی في الإحكام [٢٩٤/٤]، وابن الحاجب في المختصر [٣٠٤/٢] وغيرهم ولم ينسبوه لأحد.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (ك) الحكم.

(٦) في (ك) النفي.

(٧) في (ك) لضرورة.

(٨) في (ك) الدليل.

(٩) وهذا التفصيل سبقه إليه الآمدی في الإحكام [٢٩٤/٤] وما بعدها وانظر البحر المحيط [٦/٣٣، ٣٢] إرشاد الفحول ص (٢٤٦).

(١٠) زيادة من مجموع المتن ص (١٠٢).

(١١) انظره بالتفصيل ص (٦٢).

(١٢) القرآن بين الجملتين لفظاً، بأن تعطف إحداهما على الأخرى لا يقتضي التسوية بينهما =

أيضاً فإنها من جملة أنواع الاستدلال، وقد مرت له في تعقب الاستثناء الجمل .
(ص) وهل يجب الأخذ بالأخف أو الأثقل فيه^(١) أو لا يجب شيء أقوال^(٢) .

(ش) ذهب بعضهم^(٣) إلى أن من جملة طرق الاستدلال الأخذ بأخف القولين وأنه واجب على المكلف كما قيل هناك : يجب الأخذ بأقل ما قيل لقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾^(٤) ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٥) وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام^(٦) : « لا ضرر ولا ضرار »^(٧) ويرجع حاصل هذا أن الأصل في الملاذ الإذن والمضار المنع، أو الأخف فيهما هو ذلك، وذهب بعضهم إلى

= في غير الحكم المذكور، أي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لإحداهما من خارج خلافاً لأبي يوسف من الحنفية، والمزني من الشافعية في قولهما : يقتضي التسوية بينهما في غير الحكم المذكور . اهـ .

كذا قاله المصنف مع شيء من التوضيح، المحلي على جمع الجوامع [١٩/٢] .
وما قاله أبو يوسف والمزني حكاه الشارح في البحر المحيط [٩٩/٦] عن أبي هريرة والصبيري قال : وأنكرها (أي دلالة الاقتران) الجمهور فيقولون : القران في النظم لا يوجب القران في الحكم . اهـ .

(١) زياد من مجموع المتن ص (١٠٢) .

(٢) في (ك) أقول وهو خطأ .

(٣) نقله ابن جزى المالكي في تقريب الوصول ص (١٤٦) عن الشافعية، وحكى المسألة الإمام في الحصول [٥٧٦/٣] والآمدي في الإحكام [٣٥٧/٤] والزرکشي في البحر [٣١/٦] ، ولم يرجحوا شيئاً، وانظر المستصفي [٤٠٦/٢] مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٣١٦] التحصيل [٣٣٠/٢] شرح تنقيح الفصول ص (٤٥٢) نهاية السؤل [١٨٠/٣] .

(٤) من الآية (١٨٥) البقرة .

(٥) من الآية (٧٨) الحج .

(٦) قوله (أفضل الصلاة) ساقط من (ك) .

(٧) في (ك) : إضرار، وهذه رواية عند الإمام أحمد في مسنده [٣١٣/١] عن ابن عباس رضي الله عنهما والرواية الثانية : « لا ضرر ولا ضرار » أخرجها الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى مرسلاً وأخرجها ابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت والإمام أحمد عن عبادة أيضاً، قال النووي : حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضاً .

انظر : الموطأ (ك) الأفضية (ب) في القضاء في المرفق [٧٤٥/٢] ، مسند أحمد =

أن الأخذ بأثقل القولين واجب كما قيل هناك يجب بالأكثر، لأنه أكثر ثوابًا، فكان المصير إليه واجبًا، لقوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾^(١) ومنهم من لم يوجب الأخذ بشيء^(٢).

واعلم أن هذه المسألة قد تكون في المذاهب وقد تكون بين أقوال الرواة، وقد تكون بين الاحتمالات التي تتعارض أماراتها.

(ص) مسألة اختلفوا هل كان المصطفى - صلى الله عليه وسلم - متعبداً قبل النبوة بشرع، واختلف المثبت فقيل: نوح، وإبراهيم، وموسى وعيسى صلى الله عليهم وسلم، وما ثبت أنه شرع أقوال واختار الوقف تأصيلاً وتفريراً وبعد النبوة المنع.

(ش) في المسألة بحثان أحدهما^(٣) فيما كان النبي صلى الله (٤٩/ك) عليه وسلم قبل أن يبعث برسالته، قال إمام الحرمين: وهذا يرجع فائدته إلى ما يجرى مجرى التواريخ^(٤)، وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب:

أحدها: أنه كان قبل النبوة متعبداً بشرع، واختاره ابن الحاجب والبيضاوي^(٥)

= [٣٢٧/٥] سنن ابن ماجة (ك) الأحكام (ب) من بنى في حقه ما يضر بجاره [٢/٧٨٤] حديث (٢٣٤٠، ٢٣٤١) سنن الدارقطني [٤/٢٢٧، ٢٢٨] شرح الأربعين النووية ص (٧٤).

(١) من الآية (١٤٨) البقرة.

(٢) وهو اختيار ابن قدامة في الروضة ص (٣٤٦) وقال: هما قولان متعارضان فيسقطان واختاره الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص (١٣٩) قال الشوكاني في الإرشاد ص (٢٤٥): ولا معنى لهذا الخلاف في مثل هذا؛ لأن الدين كله يسر والشريعة جميعها سمحة سهلة، والذي يجب الأخذ به ويتعين العمل عليه هو ما صح دليله، فإن تعارضت الأدلة لم يصلح أن يكون الأخف مما دلت عليه أو الأشق مرجحاً، بل يجب المصير إلى المرجحات المعبرة. اهـ.

(٣) في (ك) أحدها.

(٤) انظر: البرهان [١/٥٠٧] شرح تنقيح الفصول ص (٢٩٧) الإبهاج [٢/٣٠٢] البحر المحيظ [٦/٤١].

(٥) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢/٢٨٦] اختار أنه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة =

وضبط المصنف بخطه متعبداً بفتح الباء^(١) وعلى هذا، فقيل: كان على شريعة آدم وقيل: نوح، وقيل: إبراهيم وقيل: موسى، وقيل: عيسى صلى الله عليهم وسلم، وقال بعضهم: ما ثبت^(٢) أنه شرع من غير تخصيص^(٣).

والثاني: لم يكن قبل البعثة متعبداً بشيء أصلاً، ونقله القاضي عن جمهور المتكلمين^(٤) واختلف القائلون به هل انتفى ذلك عقلاً لما فيه من التنفير عنه^(٥) أو نقلاً وعزاء القاضي عياض^(٦)

- متعبد بشرع. اه. وهو اختيار الشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٣٩) وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت [١٨٣/٢] والكمال بن الهمام في (تيسير التحرير) [١٢٩/٣]، وانظر المسألة بالتفصيل في المعتمد لأبي الحسين [٣٣٦/٢] المنخول ص (٢٣١) المستصفي [٢٤٦/١] الوصول لابن برهان [٣٨٩/٢] المحصول [٥١٨/١] التحصيل [٤٤٢/١] الإحكام للآمدي [١٨٧/٤] نهاية السؤل [٢١١/٢] مناهج العقول [٢٠٩/٢] البحر المحيط [٣٩/٦] شرح الكوكب المنير [٤٠٩/٤] أصول زهير [١٢١/٣].

(١) واختار القرافي في شرح التنقيح ص (٢٩٥) أنها (متعبداً) بكسر الباء بمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان ينظر إلى ما عليه الناس فيجدهم على طريق لا يليق بصانع العالم، فكان يخرج إلى غار حراء يتعبد، ويقترح أشياء لقربها من المناسب في اعتقاده، ويخشى أن لا تكون مناسبة فكان من ذلك في ألم عظيم، حتى بعثه الله تعالى وعلمه جميع طرق الهداية، وزال عنه ذلك النقل الذي كان يجده وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك﴾ الآيتان (٣٠، ٢) سورة الشرح على أحد التأويلات. اه. بتصرف، وهو بذلك يوافق رأي المالكية أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبداً قبل البعثة بشيء كما سيأتي.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) وهو اختيار أكثر الحنابلة، قال ابن النجار [٤٠٩/٤] كان صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع من كان قبله مطلقاً من غير تعيين أحد منهم (أي من الأنبياء السابقين) بعينه، وهذا الصحيح من المذهب، اختاره الأكثر من أصحابنا وأوماً إليه أحمد. اه. وانظر المراجع السابقة.

(٤) وحكاه الغزالي في المنخول ص (٢٣١) عن إجماع المعتزلة وبه صرح أبو الحسين البصري في المعتمد [٣٣٦/٢] وحكاه إمام الحرمين في البرهان [٥٠٨/١] عن القاضي أبي بكر الباقلاني ونقله القرافي في شرح التنقيح ص (٢٩٥) عن الإمام مالك وأصحابه، وحكاه ابن النجار في شرح الكوكب [٤١٠/٤] عن الحنفية، وهو رواية للإمام أحمد، المسودة ص (١٨٢).

(٥) فإن التابع لا يكون متبوعاً المنخول ص (٢٣١) شرح الكوكب [٤١٠/٤].

(٦) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرو بن موسى [٤٩٦ - ٥٤٤ هـ] المالكي السبتي اليحصبي، محدث حافظ مؤرخ ناقد مفسر فقيه أصولي، عالم بالبحر واللغة وكلام =

لحذاق أهل السنة فإنه لو كان لنقل^(١) ولتداولته الألسنة^(٢) .

والثالث : الوقف وبه قال إمام الحرمين والغزالي والآمدي : وهو المختار^(٣) وقد اعتمد القاضي علي^(٤) ما ذهب إليه^(٥) أنه لم يقع ، ولكنه غير ممتنع عقلاً فإنه لو كان على ملة لاقتضى العرف ذكره لها لما بعثه نبياً ، ولتحدث أحد بذلك^(٦) في زمانه وبعده^(٧) ، وعارض ذلك إمام الحرمين بأنه لو لم يكن على دين أصلاً لنقل ، فإن^(٨) ذلك أبدع وأبعد عن المعتاد مما ذكره القاضي ، قال : فقد تعارض الأمران^(٩) والوجه (١٣٠/ز) أن يقال : كانت العادة انخرقت لسيدنا رسول^(١٠) الله صلى الله عليه وسلم في أمور منها : انصراف همم الناس عن أمر دينه والبحث عنه ، ولا يخفى أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو بالنسبة للفروع التي تختلف فيها الشرائع ، أما ما اتفقوا

= العرب وأيامهم وأنسابهم ، شاعر ، تولى القضاء بغرناطة ، من آثاره الكثيرة : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، الإلماع في أصول الرواية والسماع ، وغيرهما .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات [٤٣/٢] النجوم الزاهرة [٢٨٦/٥] شذرات الذهب [٤/١٣٨] معجم المؤلفين [١٦/٨] .

(١) في (ز) النقل .

(٢) قال القاضي أبو بكر : وهذا ما نرتضيه وننصره ، ونقله المصنف في الإبهاج [٣٠٢/٢] ، والزرركشي في البحر [٣٩/٦] ، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت فوائح الرحموت [٢/١٨٤] وغيرهم عن عصبة أهل الحق .

(٣) انظر : البرهان [٥٠٩/١] المنخول ص (٢٣٢) المستصفي [٢٤٦/١] الإحكام للآمدي [٤/١٨٧] وحكاة أبو الحسين في المعتمد [٣٣٧/٢] عن أبي هاشم ، وحكاة الآمدي عن القاضي عبد الجبار ، انظر البحر المحيط [٤٠/٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٩) .

(٤) في (ك) إلى .

(٥) في (ز) أن .

(٦) في (ز) بذلك أحد .

(٧) انظر نصه في البرهان [٥٠٩/١] .

(٨) في (ك) لأن .

(٩) انظر : البرهان [٥٠٩، ٥٠٨/١] الإبهاج [٣٠٢/٢] .

(١٠) في (ك) لرسول ونصه في الإبهاج [٣٠٢/٢] للرسول صلى الله عليه وسلم .

عليه كالتوحيد فلا شك في حصوله للكل قبل النبوة^(١) .

الثاني : وهو نظير الخلاف في التي قبلها في أنه صلى الله عليه وسلم ، هل تعبد بعد النبوة بشرع من قبله ، والخلاف هنا مع من لم ينفه فيما قبله ، وأما من نفاه قبل النبوة فقد نفاه بعدها بطريق أولى ، وقد ذهب الأكثرون منا والمعتزلة إلى أنه لم يكن^(٢) متعبداً بشرع أصلاً^(٣) ثم افترقوا ، فقالت المعتزلة : إن التعبد غير جائز عقلاً لتضمنه نقيضه في شرعنا^(٤) ، وقال آخرون العقل لا يحيله ولكنه ممنوع^(٥) شرعاً واختاره الإمام والأمدى^(٦) ، وقالت طائفة : كان متعبداً بما لم ينسخ من شرع من قبله ، على أنه موافق لا متابع ، واختاره ابن الحاجب^(٧) قال إمام الحرمين : وللشافعي

(١) انظر : البرهان [٥٠٩/١] الإبهاج [٣٠٢/٢] البحر المحيط [٤٠/٦] فوائح الرحموت [٢/١٨٤] .

(٢) في (ك) يمكن .

(٣) وهو آخر قولي الشيخ أبي إسحاق ، كما قاله في اللمع ص (٣٥) والإمام أحمد في رواية ، والبيضاوي ، والشيخ زكريا الأنصاري وغيرهم قال الشارح في البحر [٤١/٦] واختاره الغزالي في آخر عمره . اهـ . ووجدته في المستصفى [٢٥١/١] والمنخول ص (٣٣٣، ٣٣٤) وانظر : المعتمد [٣٣٨/٢] العدة للقاضي أبي يعلى [٧٥٣/٣] وما بعدها ، الحصول [٢/٥١٩] الإبهاج [٣٠٣/٢] نهاية السؤل [٢١١/٢] مناهج العقول [٢١٠/٢] شرح الكوكب [٤١٤/٤] فوائح الرحموت [١٨٤/٢] .

(٤) انظر : المعتمد [٣٣٨/٢] .

(٥) في (ك) يمنع .

(٦) وهو اختيار الغزالي انظر : المستصفى [٢٥١، ٢٤٩/١] المنخول ص (٣٣٣) الحصول [٢/٥١٩] الإحكام للآمدى [١٩٠/٤] منتهى السؤل ق [٥٢/٣] الإبهاج [٣٠٣/٢] .

(٧) وما اختاره ابن الحاجب هو قول الإمام مالك وجمهور أصحابه ، وجمهور الحنفية ، والإمام أحمد في رواية ، وأكثر أصحابه وبعض الشافعية ، واختاره الشيخ أبو إسحاق أولاً في التبصرة ، واختاره ابن برهان وقال : إنه قول أصحابنا وحكاها الأستاذ أبو منصور عن محمد ابن الحسن على ما في البحر [٤٢/٦] وانظر : التبصرة ص (٢٨٥) روضة الناظر ص (١٤٢) المسودة [١٨٤، ١٨٣] التحصيل [٤٤٣/٢] شرح تنقيح الفصول ص (٢٩٧) التلويح على التوضيح [١٦/٢] وانظر : أثر الخلاف في هذه المسألة في تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٣٦٩) التمهيد للإسنوي ص (٤٤١) .

رضي الله عنه ميل إلى هذا وبنى^(١) عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأئمة^(٢) وتابعه معظم أصحابه .

(ص) مسألة حكم المنافع والمضار قبل الشرع مرّ وبعده الصحيح أن أصل المضار التحريم ، والمنافع الحل ، قال الشيخ الإمام إلا أموالنا لقوله صلى الله^(٣) عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

(ش) حكم المنافع والمضار فيما قبل الشرع مرّ في أول الكتاب عند قوله : ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده^(٤) . والكلام الآن فيما^(٥) بعد ورود الشرع ، والأصل في المنافع الإذن وفي^(٦) المضار التحريم^(٧) خلافاً لبعضهم ، لنا قوله

(١) في (ك) بناء .

(٢) قال الشافعي - رضي الله عنه - الرجوع في استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة رضي الله عنهم ، فإن لم يكن فالإستحباب العرب واستطابتها فإن لم يكن فما صادفنا حراماً أو حلالاً في شرع من قبلنا ولم نجد ناسخاً له اتبعناه . اهـ .
انظر الأم [٢١٨/٢] المنحول ص (٢٣٢) روضة الطالبين للنووي [٢٧٧/٣] .

(٣) في (ك) الله تعالى .

(٤) لا حكم قبل الشرع (أي البعثة) بل الأمر موقوف إلى وروده أي الشرع عند أهل السنة والجماعة لأن الحكم عبارة عن الخطاب فحيث لا خطاب فلا حكم ، وحكمت المعتزلة العقل فإن لم يقض (بأن لم يدرك فيها شيئاً) فثالثها لهم الوقف عن الحظر والإباحة . اهـ .
انظر شرح المحلى على جمع الجوامع [١/٦٢ - ٦٧] وانظر : المعتمد [٢/٣١٥] التبصرة ص (٥٣٢) المنحول ص (١٩) المستصفي [١/٩٣] المحصول [١/٤٧] روضة الناظر ص (٤١) الإحكام للآمدي [١/١٣٠] مختصر ابن الحاجب [١/٢١٦] المسودة ص [٤٧٤، ٤٧٧] شرح تنقيح الفصول ص (٩٢) نهاية السؤل [١/١٢٤] وقد سبقت المسألة فأغنى عن إعادتها بالتفصيل .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) وهو قول الإمام الرازي في المحصول [٢/٥٤١] والبيضاوي في منهاجه وتبعه شراحه ، والشيخ زكريا في الغاية ص (١٣٩) وغيرهم ، وقيل : الأصل فيها الحل مطلقاً ، حكاه الشوكاني في إرشاده ص (٢٨٤) عن جماعة من الفقهاء وجماعة من الشافعية ، قال ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور ، وقيل الأصل فيها التحريم مطلقاً إلا إذا وجد دليل =

تعالى : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾^(١) ذكره في معرض الامتنان ، فلو لم يجز لم يمتن به ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » وأطلق الجمهور أن الأصل في المنافع الإباحة ، قال والد المصنف : ولك أن تقول الأموال من جملة المنافع ، والظاهر أن الأصل فيها التحريم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم ... »^(٢) الحديث ، وهو أخص من الدلائل المتقدمة التي استدلوها بها^(٣) على الإباحة ، فيكون قاضياً عليها إلا أنه أصل طارئ على أصل سابق ، فإن المال من حيث كونه من المنافع الأصل فيه الإباحة بالدلائل السابقة ، ومن خصوصيته الأصل فيه التحريم بهذا الحديث .

(ص) مسألة الاستحسان قال به أبو حنيفة^(٤) وأنكره الباقر ، وفسر بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ، ورد بأنه إن تحقق فمعتبر ، وبعُدول عن قياس إلى^(٥) أقوى ولا خلاف فيه ، أو عن الدليل إلى العادة ، ورد بأنه^(٦) إن ثبت

= يخصه ، حكاها الشوكاني وغيره عن الجمهور ، وقد جعل بعض العلماء قبل ورود الشرع وبعده حالة واحدة وأجرى الخلاف الأول هنا ، وكأنه استصحب ما قبل الشرع إلى ما بعده بينما فرق كثير من العلماء بينهما كما فعل المصنف هنا وتبعه الشارح في البحر .

انظر : البرهان [٩٩/١] التحصيل [٣١١/٢] الإبهاج [١٧٧/٣] نهاية السؤل [١٢٧/٣] مناهج العقول [١٢٦/٣] الموافقات [٤٨-٣٧/١] البحر المحيظ [١٢/٦] سلاسل الذهب (٤٢٣) تيسير التحرير [١٦٧/٢] .

(١) من الآية (٢٩) البقرة .

(٢) انظر : صحيح البخاري (ك) العلم (ب) ليلبغ العلم الشاهد الغائب [٥٢/١] حديث (١٠٥) (ك) الحج (ب) الخطبة أيام منى [٦١٩/٢] رقم (١٦٥٢) ، صحيح مسلم (ك) الحج (ب) حجة النبي صلى الله عليه وسلم [٨٨٦/٢] (ب) تغليظ تحريم الدماء والأعراض [١٤٠٥/٣] ، سنن الترمذي (ك) الفتن (ب) ما جاء في : دماؤكم وأموالكم عليكم حرام [٣/٩] ، سنن ابن ماجة (ك) المناسك (ب) الخطبة يوم النحر [١٠١٥/١] حديث (٣٠٥٥) (ب) حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٠٢٢/٢] حديث (٣٠٧٤) .

(٣) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٢٦٨/٢] .

(٤) قوله (أبو حنيفة) ساقط من (ك) .

(٥) ساقطة من مجموع المتون ص (١٠٣) .

(٦) ساقطة من (ج) .

أنها حق فقد قام دليلها ، وإلا ردت^(١) فإن تحقق استحسان مختلف^(٢) فيه فمن^(٣) قال به فقد شرع

(ش) حكايته القول به عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٤) خاصة يقدر في حكاية ابن الحاجب له عن الحنابلة أيضًا وذكر أبو الخطاب الحنبلي^(٥) قول أحمد : أصحاب أبو حنيفة إذ قالوا شيئًا خلاف القياس قالوا : نستحسن هذا وندع القياس ، فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه ، قال أبو الخطاب : وعندي أنه أنكر عليهم الاستحسان من غير دليل ، فلو كان عن دليل لم ينكره ؛ لأنه حق وهو معنى قوله : أنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه ، أي أنا أترك القياس بالخبر وهو الاستحسان بالدليل^(٦) وقال القاضي

(١) في (ك) رادت .

(٢) في (ز) يختلف .

(٣) في (ك) كمن .

(٤) وقد سبق ابن الحاجب إلى ذلك الآمدي ، قال في الإحكام [٢٠٩/٤] : وقد اختلف فيه (أي الاستحسان) فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأنكره الباقر اهـ . ونسبه للحنابلة أيضًا محمد بن الحسن البغدادي في كتابه مناهج العقول [١٣٨/٣] ، وانظر تحقيق المسألة في : المعتمد [٢٩٥/٢] ، التبصرة ص (٤٩٢) ، اللمع ص (٦٨) ، أصول السرخسي [٢٠٤/٢] ، المنحول ص (٣٧٤) ، المستصفى [٢٧٤/١] ، التمهيد لأبي الخطاب [٨٧/٢] ، الوصول لابن برهان [٣١٩/٢] ، المحصول [٥٥٩/٢] ، روضة الناظر ص (١٤٧) ، منتهى السؤل [٥٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٨٨/٢] ، المسودة ص (٤١٥) ، التحصيل [٣١٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٥١) ، كشف الأسرار [٣/٤] ، الإبهاج [٢٠١/٣] ، نهاية السؤل [١٣٩/٣] ، تقريب الوصول ص (١٣٧) ، البحر المحيط [٨٧/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٢٧/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٤٠) .

(٥) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن البغدادي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ) أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه كان فقيهاً ، أصولياً ، فرضياً ، أدبياً ، شاعراً ، عدلاً ثقة ، درس الفقه على القاضي أبي يعلى ، وسمع الحديث من الجوهري والمباركي وغيرهما ، ومن تلاميذه : عبد القادر الجيلي وابن شاتيل ، صنف كتباً حسناً في الفقه والأصول والخلاف منها : التمهيد في أصول الفقه . انظر النجوم الزاهرة [٢١٢/٥] ، طبقات الحنابلة [١١٦/١] ، الأعلام [٢٩١/٥] ، شذرات الذهب [٢٧/٢] .

(٦) انظر : التمهيد لأبي الخطاب [٨٩/٤] ، الروضة لابن قدامة ص (١٤٧) .

عبد الوهاب : ليس بمنصوص عن مالك إلا أن كتب أصحابنا مملوءة بذكره ، والقول نص عليه ابن القاسم^(١) وأشهب^(٢) ، وغيرهما . انتهى^(٣) .

ولا بد أولاً من تبيين المراد بالاستحسان ، وذكر المصنف ثلاث مقالات لهم : -

الأولى : أنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته فلا يقدر أن يفوه به ، وردده ابن الحاجب بأنه لم يتحقق كونه دليلاً فمردود اتفاقاً ، وإن تحقق فمعتبر اتفاقاً^(٤) وردده البيضاوي بأنه لا بد من ظهوره لتمييز صحيحه عن فاسده ، فإن ما ينقدح في نفس المجتهد قد^(٥) يكون وهماً لا عبرة له^(٦) .

الثانية : أنه عدول عن قياس إلى قياس أقوى ، ولا خلاف فيه أي أن أقوى القياس معمول به عند التعارض .

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري أبو عبد الله الحافظ جمع بين الزهد والعلم راوية الإمام مالك وأثبت الناس به وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة وروى عنه كثيرون ، وكان ثقة ، صالحاً ، زاهداً ، ورعاً ، فقيهاً ، قال عنه ابن حبان : كان حبراً فاضلاً ولد سنة ١٣٢ - وتوفي سنة ١٩١ هـ بمصر .

انظر : الديباج المذهب ص (١٤٧) ، طبقات الفقهاء ص (١٥٠) ، تهذيب التهذيب [٦/ ٢٥٢] ، الأعلام [٣/ ٣٢٢] ، شجرة النور الزكية ص (٥٨) .

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم العمري المصري أبو عمرو [١٤٥ - ٢٠٤ هـ] فقيه الديار المصرية صاحب الإمام مالك ، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد موت ابن القاسم روى عن الفضيل ومالك والليث ، كان ثقة ، روى له أبو داود والنسائي ، قال ابن عبد البر : كان فقيهاً حسن الرأي والنظر ، قيل : اسمه مسكين وأشهب لقب له ، والأول أصح .
انظر : تهذيب التهذيب [١/ ٣٥٩] ، الديباج المذهب ص (٥٩) ، طبقات الفقهاء ص (١٥٠) ، الأعلام [١/ ٣٣٣] .

(٣) انظر نصه في : شرح الكوكب [٤/ ٤٢٨] وانظر : مختصر ابن الحاجب [٢/ ٨٨] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٥١) ، تقريب الوصول ص (١٤٧) ، نشر البنود [٢/ ٢٥٥] .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/ ٢٨٨] .

(٥) في (ز) فلا .

(٦) انظر : المستصفى [١/ ٢٨١] ، روضة الناظر ص (١٤٨) ، الإبهاج [٣/ ٢٠١] ، نهاية السؤل [٣/ ١٣٩] ، مناهج العقول [٣/ ١٣٨] ، البحر المحيط [٦/ ٩٣] ، غاية الوصول ص (١٣٩) ، شرح الكوكب المنير [٤/ ٤٣٢] .

الثالثة : أنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام من غير تقدير الماء ، وشرب الماء من السقاء ، ورد بأن العادة إن ثبت^(١) جريانها بذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام فهو ثابت بالسنة^(٢) أو في^(٣) زمانهم من غير إنكار فهو إجماع وإلا فهو مردود^(٤) وظهر بهذا أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ، فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع وهو بتشديد الرأى أي لو جاز أن يستحسن بغير دليل لكان هذا نصب شريعة على خلاف ما أمر الله تعالى^(٥) به ورسوله [صلى الله عليه وسلم]^(٦) لأنه لا دليل عليه يوجب تركه^(٧) .

(ص) أما استحسان الشافعي رضي الله عنه^(٨) التحليف على المصحف والخط في الكتابة ونحوها^(٩) فليس منه .

(ش) هذا جواب عن سؤال (٥٠/ك) مقدر وهو أن الشافعي رضي الله عنه^(١٠) استحسن في مسائل كثيرة ، وجوابه يعلم مما سبق وأن الخلاف لفظي راجع إلى معنى التسمية ، وأن المنكر عند أصحابنا ، إنما هو^(١١) جعل الاستحسان أصلاً من

(١) في (ك) ثبتت .

(٢) قوله : ثابت بالسنة ، في (ك) هكذا : بما لسنة ، وهو خطأ .

(٣) في (ك) وفي .

(٤) وهناك مقالات أخرى في تفسيره : -

منها : هو العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها للدليل يخصصها ؛ قاله أبو الحسن الكرخي ومنها ما قاله أبو الحسين في المعتمد [٢٩٦/٢] هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه ، وهو في حكم الطارئ على الأول . اهـ .

ومنها : أنه عبارة عن تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه ، حكاه الآمدي في إحكامه [٤/٢١٢] وأبو الحسين وغيرهما ، وانظر ذلك بالتفصيل في المراجع السابقة .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٧) قوله : يوجب تركه ساقط من (ز) .

(٨) قوله : رضي الله عنه زيادة من (ز) .

(٩) في النسختين ونحوها وما أثبتته من مجموع المتون ص (١٠٣) .

(١٠) قوله : رضي الله عنه ساقط من (ك) .

(١١) ساقطة من (ك) .

أصول الشريعة مغايرة لسائر الأدلة ، أما استعمال لفظ الاستحسان مع موافقة الدليل فلا ينكر ، فقد قال الشافعي [رضي الله عنه ^(١)] : أستحسن التحليف على المصحف ^(٢) وأستحسن أن يترك للمكاتب شيء من نجوم الكتابة ^(٣) ، وحسن أن يضع أصبعيه في صماخى أذنيه إذا أذن ^(٤) واستحسن في المتعة ثلاثين درهما ^(٥) ، ونحو ذلك ^(٦) فلم يرد الشافعي رضي الله عنه أن دليل هذه الأمور الاستحسان ؛ ألا ترى أنه

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ك) .

(٢) انظر : الإبهاج [٢٠٤/٣] ، مناهج العقول [١٤٠/٣] ، البحر المحيط [٩٥/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٠) ، شرح الكوكب المنير [٤٢٩/٤] ، وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي ص (٣٦٤) ط/ دار البيان .

(٣) وهي مكاتب العبد ، بأن يتفق معه السيد على مقدار معين له على أقساط ليصبح بعدها حرًا لقوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا ﴾ النور آية (٣٣) .

انظر : الأم [٣٦٤ ، ٣٦٢/٧] ، مختصر المزني مثل الأم [٢٧٥/٥] ، الإحكام للآمدي [٤/٢١٠] ، الإبهاج [٢٠٤/٣] ، مناهج العقول [١٤٠/٣] ، البحر المحيط [٩٥/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٠) .

(٤) فقد روي عن أبي جحيفة أنه رأى بلالاً يؤذن ويدور فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان وأصبعاه في أذنيه ... الحديث (رواه ابن ماجة والنسائي) قال البخاري في صحيحه [٨٥/١] : ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار [٢/٤٧ - ٤٨] في الحديث استحباب وضع الأصبعين في الأذنين وفي ذلك فائدتان : - الأولى : أن ذلك أرفع لصوته .

الثانية : أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن . اهـ . وانظر الإبهاج [٢٠٤/٣] ، البحر المحيط [٩٦/٦] .

(٥) المراد متعة الطلاق التي وردت في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ من الآية (٢٤١) البقرة ، قال البويطي : ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك وهذا أدنى المستحب وأعلاه خادم وأوسطه ثوب ، كذا حكاه صاحب مغني المحتاج [٢٤٢/٣] وانظر : أحكام القرآن للشافعي [٢١٠/١] ط/ دار الكتب العلمية ، الأم [٦٢/٥ ، ٢٣٥/٧] ، مختصر المزني [٦٢/٥] ، الإحكام للآمدي [٢١٠/٤] ، الإبهاج [٢٠٤/٣] ، مناهج العقول [١٤٠/٣] ، البحر المحيط [٩٥/٦] .

(٦) وقع الاستحسان في كلام الشافعي وأصحابه في مواضع أخرى ذكرها الآمدي والزرركشي وغيرهما ؛ منها : إذا خرج السارق يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت فالاستحسان أن لا تقطع اليمنى ، ومنها : استحسان مراسيل سعيد بن المسيب ، ومنها : استحسان تقدير نفقة الخادم =

لم يوجب التحليف ، ولا الخط ، وإنما استحسَن ذلك لما أخذ فقهية لا من الاستحسان
المجرد^(١) كيف ؟ والشافعي [رضي الله عنه]^(٢) من أشد المنكرين للاستحسان ؟
وقال : من استحسَن فقد شرع^(٣) . هذا حاصل ما أجاب به الأصحاب ، لكن رأيت
في سنن الشافعي رضي الله عنه وقد ذكر خيار الشفعة (١٣١/ز) ثلاثاً^(٤) وقال
الشافعي [رحمه الله ورضي الله عنه]^(٥) : قلت : هذا استحسان مني ليس بأصل ،
ولا بد من تأويله .

(ص) مسألة^(٦) : قول الصحابي رضي الله عنه^(٧) على الصحابي غير حجة
وفاقاً ، وكذا على غيره ؛ قال الشيخ الإمام : إلا في التعدي ، وفي تقليده قولان
لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون .

= انظر ذلك بالتفصيل في : الإحكام للآمدي [٢١٠/٤] ، البحر المحيط [٩٦/٦] ، شرح
الكوكب [٤٢٩/٤] .

(١) قال الشارح في البحر [٩٥/٦] : وقد أجاب الأصحاب ، بأن الشافعي إنما استحسَن
ذلك للدليل يدل عليه ، وهو (استحسان حجة) أي : أنه حسن ؛ لأن كل ما ثبت حجته
كان حسناً ؛ فمثلاً : استحسان المتعة ثلاثين درهماً ، فقد روى ذلك عن ابن عمر وهو صحابي
فاستحسَنه على قول غيره ، واستحسانه التحليف على المصحف ، فلأن ابن عباس وابن الزبير
فعلاه واستحسانه مراسيل سعيد بن المسيب ؛ فلأنه لا يرسل إلا عن صحابي ، وكذلك القول
في الباقي . اهـ بتصرف .

فظهر أن الشافعي حيث قال به كان ذلك للدليل لا باعتبار ميل النفس .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٣) انظر : الأم للشافعي باب إبطال الاستحسان [٢٧٠/٧ - ٢٧٧] ، الرسالة ص (٢١٩) .

(٤) ما عراه الشارح هنا إلي الشافعي لم أعر عليه في الأم ، وإنما وجدت أن الشافعي ينسب
القول بخيار الشفعة إلى ابن أبي ليلى ، وذكر أبو إسحاق الشيرازي في خيار الشفعة أربعة
أقوال ، فلو كان الشافعي يقول بخيار الشفعة إلى ثلاث في سننه لقال بعد حكايته عن ابن أبي
ليلى : وهو مذهبنا ولما اختلفوا فيها على أربعة أقوال كما حكاها الشيرازي في المهذب [١/
٣٧٩ ، ٣٨٠] ، الأم [١١٤/٧] باب الشفعة .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) زيادة من (ز) .

(ش) مذهب الصحابي المجتهد ليس حجة على صحابي آخر اتفاقاً، سواء كان^(١) مجتهداً أم لا ، أما إن كان فواضح^(٢) وأما إن لم يكن فوظيفته التقليد^(٣) ، وليس قول المجتهد حجة في نفسه ، وإنما لم يقل المصنف مذهب الصحابي العالم كما قيده بعض الحنابلة^(٤) ؛ لأن العامي لا قول له ، لأنه صادر عن غير نظر ، ونقله الاتفاق تابع فيه ابن الحاجب^(٥) وغيره ، لكن الشيخ أبا إسحاق في «اللمع» قال : إذا اختلفوا على قولين ينسب^(٦) على القولين في أنه حجة أم لا ، فإن قلنا : ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على بعض ولم يجز تقليد واحد منهما ، بل يرجع إلى الدليل ، وإن قلنا : إنه حجة فيها^(٧) فهما^(٨) دليلان تعارضاً يرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد من أحد الجانبين أو يكون فيهما إمام . انتهى^(٩) . وأما قول الصحابي هل يكون^(١٠) حجة على غير الصحابي اختلفوا فيه^(١١) وللشافعي [رحمه الله ورضي عنه]^(١٢) وأحمد رحمه الله^(١٣) قولان ، والجديد أنه ليس بحجة^(١٤) وادعى الشيخ الإمام أن

(١) درج المؤلفون من الفقهاء والأصوليين على اسقاط همزة التسوية التي كانت إثباتها بعد سواء على أن هذا لا يرضى عنه النحاة .

(٢) لأن المجتهد لا يقلد غيره ، بل عليه أن ينظر ويبحث عن الحكم ويعمل بما غلب على ظنه .

(٣) في (ك) التعليل .

(٤) انظر : روضة الناظر ص (١٤٥) ، المسودة ص (٤٧٠) ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٤٢] .

(٥) وعبارة ابن الحاجب في المختصر [٢٨٧/٢] : مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي اتفاقاً . اهـ . وانظر : الإحكام للآمدي [٢٠١/٤] ، نهاية السؤل [١٤٤/٣] ، البحر المحيط

[٥٣/٦] ، نشر البنود [٢٥٧/٢] .

(٦) هكذا بالنسختين وفي اللمع بنيت .

(٧) ساقطة من (ز) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) انظر نصه في : اللمع ص (٥٣) .

(١٠) ساقطة من (ك) .

(١١) قوله (اختلفوا فيه) ساقط من (ك) .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(١٣) قوله (رحمه الله) ساقط من (ك) .

(١٤) قال الرازي في المحصول [٥٦٢/٢] : إنه الحق وحكاة الآمدي في الإحكام [٢٠١/٤] =

الشافعي [رحمه الله ورضي عنه] ^(١) استثنى ^(٢) من قوله في الجديد ليس بحجة الأمر التعبدية الذي لا مجال للقياس فيه ، قال : لأن الشافعي [رحمه الله ورضي الله عنه] ^(٣) قال في اختلاق الحديث : روي عن علي رضي الله عنه « أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدة » ^(٤) ولو ثبت ذلك عن علي رضي الله عنه ^(٥) قلت به ؛ فإنه لا مجال للقياس فيه ، فالظاهر أنه نقله توقيفاً . هذا كلام الشافعي [رحمه الله ورضي عنه] ^(٦) ،

= عن الأشاعرة ، والمعتزلة ، وأبي الحسن الكرخي ، واختاره الغزالي في المستصفى [٢٦٠/١] ، والبيضاوي في منهاجه الإبهاج [٢٠٥/٣] ، وابن الحاجب في مختصره [٢٨٧/٢] ، وحكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٥) والقاضي عبد الوهاب والشقيطي في نشر البنود [٢٥٨/٢] عن الإمام مالك ، والقول القديم للشافعي والرواية الثانية للإمام أحمد أنه حجة وهو المشهور عن الإمام مالك وهو اختيار أبي الرازي وأبي سعيد البردعي [بكسر الباء وفتح الدال والعين نسبة إلى بردعة من أقصى بلاد أذربيجان] وحكاه الشارح في البحر [٥٤/٦] عن أكثر الحنفية .

انظر تحقيق المسألة بالتفصيل في :

التبصرة [١٣٥٨/٢] ، أصول السرخسي [١٠٥/٢] ، المحصول ص (٤٧٤) ، الوصول لابن برهان [٣٧٠/٢] ، روضة الناظر ص (١٤٥) ، منتهى السؤل [٥٤/٣] ، كشف الأسرار [٢١٧/٣] ، نهاية السؤل [١٤٣/٣] ، مناهج العقول [١٤١/٣] ، التلويح على التوضيح [٢/١٧] ، تيسير التحرير [١٣٢/٣] ، فوائح الرحموت [١٨٧/٢] ، وانظر أثر الخلاف في ذلك التمهيد للإسنوي ص (٤٩٩) ، تخريج الأصول للزنجاني ص (١٧٩) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٢) في (ز) يستثنى .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) هذا الأثر رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه في سننه (ك) الاستسقاء (ب) من صلى في الزلزلة [٣٤٣/٣] بلفظ : ست ركعات وأربع سجدة ، وفي رواية له : خمس ركعات وعقب عليه بقول الشافعي الذي أورده الشارح هنا ، وانظره في : المستصفى [٢٧١/١] ، المحصول [٥٦٥/٢] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٩٤) ، البحر المحيظ [٦٢/٦] .

(٥) قوله (رضي الله عنه) ساقط من (ك) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) قلت : يرعى هذا في باقي الرسالة ، فإن قوله بعد ذكر الشافعي وغيره من الأئمة : رحمه الله ورضي الله عنه ، وقوله بعد ذكر أحد من الصحابة : رضي الله عنه ، ساقط دائماً من نسخة (ك) وقد وجدت في الإشارة إلى ذلك في كل =

وذكر الأصوليون هذا من تفاريع القديم^(١) فالظاهر أنه حجة قديما وجديدا ؛ لأنه يفيد ظنا لا معارض له . قلت : ولا نقل عند^(٢) المصنف ووالده في ذلك ، وقد جزم به ابن الصباغ في كتاب الإيمان من كتابه^(٣) المسمى بالكامل^(٤) والإمام في المحصول في باب الأخبار^(٥) وإذا قلنا إنه ليس بحجة فهل يجوز [للمجتهد تقليده يبنى على أنه هل يجوز]^(٦) للمجتهد تقليد المجتهد^(٧) ؟ فإن جوزناه مطلقا فتقليد الصحابي

= موضع تطويلا لا حاجة إليه .

(١) في (ك) تفاريع التقديم ، وانظر : نصه في المستصفي [٢٧١/١] ، المحصول [٥٦٥/٢] ، البحر المحيط [٦٥/٦] .

(٢) في (ك) عنه .

(٣) في (ك) كتاب .

(٤) في (ك) بالكام وبالکافی .

(٥) انظر : المحصول [٢٢١/٢] ، التحصيل في المحصول [١٤٥/٢] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٧) اتفق الأصوليون على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجزله تقليد غيره ، أما قبل أن يجتهد فقد اختلفوا فيه على أقوال : -

الأول : لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره من المجتهدين مطلقا ، قال به أكثر الفقهاء منهم الإمام مالك والشافعي وأبو يوسف ورواية لأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم أجمعين ، وجمع من الأصوليين منهم الباقلاني والشيرازي والأستاذ أبو منصور والرازي والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب وغيرهم .

الثاني : يجوز للمجتهدين التقليد مطلقا ، قال به سفيان الثوري وإسحاق وابن راهويه والإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية .

الثالث : يجوز له تقليد من هو أعلم منه ، ولا يجوز إذا كان مساويا له أو أقل وهو قول محمد ابن الحسن .

الرابع : يجوز له تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد ، نقله الآمدي وأبو الحسين عن ابن سريج .

الخامس : يجوز له التقليد فيما يخصه دون ما يفتى به ، قاله بعض فقهاء العراق .

السادس : يجوز له التقليد فيما يخصه إذا خشي فوات الوقت باشتغاله بالحادثة ، حكاه الشارح في البحر عن ابن سريج وقيل يجوز له تقليد الصحابة فقط وقيل : ويجوز له تقليد الصحابة والتابعين وقيل : يجوز التقليد للقاضي دون غيره لحاجته لفصل الخصومة وقيل : بالوقف وبه يشعر كلام الغزالي في المنحول ص (٤٧٧) فإنه قال : إن المسألة في =

أولى ، وإن منعناه ففي تقليد الصحابة ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله ورضي عنه الجديد : أنه لا يجوز مطلقاً ، الثاني : يجوز ، والثالث وهو قديم : إن^(١) انتشر جاز وإلا فلا^(٢) وأما غير المجتهد من العامة فهل يجوز لهم تقليده وهو مراد المصنف ؟ فيه خلاف حكاه إمام الحرمين وقال : إن المحققين على الامتناع ، وليس هذا ؛ لأنهم دون المجتهد من غير الصحابة ، فهم أجل قدرًا بل^(٣) لأن مذاهبهم لا يوثق بها فإنها لم تثبت حق الثبوت ، كما تثبت مذاهب الأئمة الذين لهم أتباع^(٤) وبهذا جزم ابن الصلاح في كتاب « الفتيا » وزاد أنه لا يقلد التابعين أيضًا ولا غيرهم ممن لم يدون مذهبه^(٥) وأن التقليد يتعين للأئمة الأربعة دون غيرهم ؛ لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر منها تقييد مطلقها^(٦) وتخصيص عامها ، وأما غيرهم فنقلت عنهم^(٧) الفتاوى مجردة ، فلعل لها مكملًا^(٨) أو مقيدًا أو مخصصًا لو انبسط كلام

= مظنة الاجتهاد ولا قاطع على قبوله ورده . اه . والراجح في نظري : المذهب الأول ؛ لأن المجتهد مأمور بالاعتبار لقوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ من الآية (٢) الحشر فلو جاز له الاستفتاء لكان تاركًا الاعتبار المأمور به وتركه لا يجوز .

انظر المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٣٦٦/٢] ، التبصرة ص (٤٠٣) ، البرهان [١٣٣٩/٢] ، المستصفي [٣٨٤/٢] ، الوصول لابن برهان المحصول [٥٣٤/٢] ، روضة الناظر ص (٣٣٨) ، الإحكام للآمدي [٢٧٥/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٠/٢] ، المسودة ص (٤٦٨) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٣) ، تقريب الوصول ص (١٦٠) ، نهاية السؤل [٣/٢١٤] ، التمهيد للإسنوي ص (٥٢٤) ، مناهج العقول [٢١٣/٣] ، سلاسل الذهب ص (٤٤٦) ، البحر المحيط [٢٨٨/٦] ، شرح الكوكب المنير [٥١٥/٤] ، فوائح الرحموت [٢/٣٩٣] .

- (١) في (ك) إنه .
- (٢) قال الآمدي في إحكامه [٢٠٩/٤] : والمختار امتناع ذلك مطلقاً ، وصححه الشارح في سلاسل الذهب ص (٤٥٠) ، وانظر : المحصول [٥٦٤/٢] ، التحصيل [٣٢١/٢] .
- (٣) ساقطة من (ز) .
- (٤) انظر : البرهان [١١٤٦/٢] ، المجموع [٥٥/١] ، نهاية السؤل [٣١٨/٣] .
- (٥) انظر : الفتاوى لابن الصلاح ومعه أدب المفتي والمستفتي [٨٨/١] ط/ دار المعرفة بيروت .
- (٦) في (ز) مطلقاً .
- (٧) في (ز) عنه .
- (٨) في (ز) محملاً .

قائله لظهر خلاف ما يبدو منه ، بخلاف هؤلاء الأربعة فامتناع التقليد إذن لتعذر نقل حقيقة مذهبهم^(١) وذهب غيرهم إلى أنهم يقلدون لأنهم قد نالوا رتبة الاجتهاد ، وهم بالصحبة . يزدادون رفعة ، قال المصنف : وهذا هو الصحيح عندي^(٢) غير أنني أقول : لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة ، بل إن تحقق ثبوت^(٣) مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفقاً وإلا فلا^(٤) لا لكونه لا يقلد بل لأن مذهبه^(٥) لم يثبت حق الثبوت^(٦)

قلت : الخلاف يتحقق من وجه آخر ذكره ابن برهان في الأوسط فقال : تقليد الصحابة مبني على جواز الانتقال في المذاهب فمن منعه منع تقليدهم ؛ لأن فتاويهم لا يقدر على استحضارها في كل واقعة ، وإلى العلة الأولى أشار المصنف بقوله : لارتفاع الثقة بمعرفة مذهبه إذ^(٧) لم يدون والمأخذ الذي ذكره ابن برهان للمنع حسن أيضاً ، وما ذكره في هاتين المسألتين أعنى الحجة والتقليد قد صرح به الغزالي والرازي والآمدني ، وغيرهم^(٨) وأفردوا لكل حكم مسألة فتوهم صاحب « الحاصل »^(٩)

(١) انظر : المجموع [٥٣/١] ، نهاية السؤل [٢١٨/٣] ، التمهيد ص (٥٢٧) ، سلاسل الذهب ص (٤٥٠) .

(٢) انظر : البحر المحيط [٢٩٠/٦] ، سلاسل الذهب ص (٤٥١) ، فوائح الرحمت [٤٠٧/٢] ، نشر البنود [٢٥٨/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ز) مذاهبه .

(٦) انظر : البحر المحيط [٢٩٠/٦] ، فوائح الرحمت [٤٠٧/٢] .

(٧) في (ز) إن .

(٨) انظر : المستصفي [٢٦٠/١] ، ٢٦٧ ، المنخول ص (٤٧٤) ، المحصول [٥٦٢/٢] ،

[٥٦٤] ، التحصيل [٣١٩/٢] ، ٣٢١ ، الإحكام للآمدني [٢٠١/٤] ، ٢٠٩ ، منتهى السؤل

[٥٤/٣] ، ٥٥ ، التمهيد للإسنوي ص (٤٩٩) ، ٥٢٧ ، البحر المحيط [٥٣/٦] ، ٢٨٨ ،

شرح الكوكب [٤٢٢/٤] .

(٩) هو محمد بن حسين بن عبد الله الأرموي الفقيه الأصولي القاضي ، كان من أكبر تلامذة

الإمام فخر الدين الرازي اختصر المحصول ، وسماه الحاصل ، وكانت له شهرة وثروة ووجاهة

وكان متواضعاً ، استوطن بغداد وتوفي بها سنة ٦٥٦ وقيل : ٦٥٣ .

انظر : طبقات الشافعية للإسنوي [٤٥١/١] ، معجم المؤلفين [٢٤٤/٩] ، كشف الظنون =

خلاف ذلك وخلط مسألة بمسألة وتابعه عليه البيضاوي فوق في الغلط^(١) ، ولا يلزم من كون قوله غير حجة أن^(٢) لا يقلد ألا ترى إلى المقلدين غيرهم ، فإنهم يقلدون ، وليست أقوالهم بحجة .

(ص) وقيل حجة فوق القياس فإن اختلف صحابيان فكديليلين ، وقيل : دونه ، وفي تخصيصه العموم قولان ، وقيل : حجة إن انتشر ، وقيل : إن خالف القياس ، وقيل : إن انضم إليه قياس تقريب^(٣) وقيل : قول الشيخين^(٤) فقط وقيل : الخلفاء الأربعة ، وعن الشافعي رحمه الله ورضي عنه إلا عليًا رضي الله عنه .
(ش) يخرج مما سبق ثلاثة أقوال أحدها : أنه غير حجة مطلقًا .

والثاني : غير حجة إلا في التعبدى^(٥) .

والثالث : غير حجة ولكن يصلح للتقليد .

والرابع : عن القديم أنه حجة مطلقًا يقدم على القياس ، وهو قول مالك وأكثر الحنفية^(٦) وعلى هذا فإن اختلف صحابيان كان كديليلين تعارضًا فيرجح أحدهما

= [١٦١٥/٢] ، نهاية السؤل [١٤٣/٣] .

(١) وقد نبه جمال الدين الإسئوي في نهاية السؤل [١٤٣/٣] على ذلك فقال بعد أن ذكر ما قاله البيضاوي : واعلم أن حكاية هذه الأقوال على الوجه الذي ذكره المصنف غلط لم يتنبه له أحد الشارحين ، وسببه اشتباه مسألة بمسألة ، وذلك أن الكلام هنا في أمرين : - أحدهما : أن قول الصحابي هل هو حجة أم لا ؟ والثاني إذا قلنا : إن قول الصحابي ليس بحجة فهل يجوز للمجتهد تقليده فيه . اه بتصرف . وانظر : الإبهاج [٢٠٥/٣] ، مناهج العقول [١٤٢/٣] .

(٢) في (ك) إذ .

(٣) في (ك) قريب .

(٤) في النسختين الشخص ، وما أثبتته من مجموع المتون .

(٥) في (ك) التعبد .

(٦) انظر : التبصرة ص (٤١٢) ، أصول السنخسي [١٠٩/٢] ، المستصفى [٢٦٠/١] ،

شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٥) ، كشف الأسرار [٢١٧/٣] ، فوائح الرحموت [١٨٧/٢] .

بدليل .

والخامس : حجة دون القياس (٥١/ك) وعلى هذا فتخصيص العموم حكاهما^(١) الرافعي في الأفضية بلا ترجيح ، أحدهما : الجواز ؛ لأنه حجة شرعية ، والثاني : المنع ؛ لأنه محجوج بالعموم وقد كانت الصحابة يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم ، قال المصنف : وهذه المسألة غير التي سبقت في باب التخصيص حيث قلنا : إن العام لا يخص بمذهب الراوى ، ولو كان صحابيًا ،^(٢) أي سواء كان قوله حجة أولاً ، والمذكور هنا : أنا إن فرعنا على أن قوله حجة دون القياس ففي التخصيص به قولان ، وهذا سواء كان الصحابي راويًا أم لا ، قلت : لكن قوله في الأولى^(٣) لا يخص به سواء كان قوله (١٣٢/ز) حجة أم لا فيه نظر ، فإن الشيخ أبا إسحاق وغيره قالوا هناك : إن قلنا قوله ليس بحجة امتنع التخصيص به قطعًا ، وإن قلنا : حجة ، ففي التخصيص به وجهان ،^(٤) وإنما جعل المصنف الوجهين مفرعين على القول بأنه حجة دون^(٥) القياس وإن أطلقهما^(٦) مرة ؛ لأنهما لو كانا مفرعين على أنه حجة فوق

(١) في (ك) حكاها .

(٢) وهو قول جمهور العلماء منهم الإمام الشافعي في الجديد والغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب وبعض الحنفية كالكرخي وغيرهم ، وذهب جمهور الحنفية والحنابلة إلى جوازه (أي

تخصيص العموم بمذهب الصحابي) وبه قال ابن حزم وعيسى بن أبان وغيرهم .

انظر : التبصرة ص (١٤٩) ، اللمع ص (٢٠) ، البرهان [٤٣٠/١] ، أصول السرخسي [٢/

٥] ، المستصفي [١١٢/٢] ، المنخول ص (١٧٥) ، المحصول [٤٤٩/١] ، الإحكام للآمدي

[٤٨٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب [١٥١/٢] ، المسودة ص (١٢٧) ، شرح تنقيح الفصول

ص (٢١٩) ، كشف الأسرار [٦٥/٣] ، الإبهاج [٢٠٧/٢] ، سلاسل الذهب ص (٢٥٠) ،

فوائح الرحموت [٣٥٥/١] ، إرشاد الفحول ص (١٦١) ، وانظر أثر الخلاف في ذلك في :

التمهيد للإسنوي ص (٥٠٠) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (١٧٩) .

(٣) في (ك) الأول .

(٤) انظر : اللمع ص (٢٠) ، التبصرة ص (١٤٩) ، سلاسل الذهب ص (٢٥١) ، إرشاد

الفحول ص (١٦١) .

(٥) في (ك) فوق وهو خطأ .

(٦) في (ك) أطلقها .

القياس لم يجز خلافه^(١) عندنا في التخصيص به ، وإذا قطع الشافعي رضي الله عنه وغيره من الأئمة قولهم^(٢) بجواز التخصيص بالقياس^(٣) فلئن يخص بما فوقه أولى .
والسادس : إن^(٤) انتشر ولم يخالف فهو حجة ونقله الأصوليون عن القديم أيضًا^(٥) لكن قال ابن الصباغ في العدة : إنما احتج الشافعي رضي الله عنه بقول

(١) في (ك) خلاف .

(٢) في (ك) قولهم .

(٣) ذهب الأئمة الأربعة ، وأبو الحسن الأشعري وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم أخيرًا وأبي الحسين البصري ، وغيرهم ، إلى جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقًا ، وذهب إلى المنع مطلقًا أبو علي الجبائي وحكاه الرازي عن أبي هاشم أولًا ، ونقله القاضي عن طائفة من المتكلمين منهم ابن مجاهد وفي المسألة أقوال أخرى : -
منها : يجوز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي ، قال به ابن سريج والأصطخري ، وإسماعيل ابن مروان .

ومنها : إن خصص العام بدليل منفصل جاز تخصيصه بالقياس وإلا فلا ، وهو قول الكرخي وعيسى بن أبان .

ومنها : إن كانت لعلة منصوصة أو مجمعة عليها جاز التخصيص به وإلا فلا ، وهو اختيار الأمدى .

ومنها : الوقف ، وهو اختيار إمام الحرمين والقاضي الباقلاني ، والغزالي في المنخول ، على أن محل النزاع في هذه المسألة هو القياس الظني ، أما القياس القطعي فيجوز التخصيص به إجماعًا ، كذا قاله الإسنوي في نهاية السؤل [١٢٥/٢]

انظر : هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في : التبصرة ص (١٣٧) ، البرهان [٤٢٩/١] ، أصول السرخسي [١٤٢/١] ، المستصفى [١٢٢/٢] ، المنخول ص (١٧٥) ، المحصول [٤٣٦/١] ، الإحكام للأمدى [٤٩١/١] ، مختصر ابن الحاجب [١٥٣/٢] ، المسودة ص (١١٩) ، شرح تنقيح الفصول ص (٢٠٣) ، الإبهاج [١٨٨/٢] ، تخريج الفروع على الأصول ص (٣٣٠) ، تيسير التحرير [٣٢١/١] ، شرح الكوكب [٣٧٧/٣] ، الآيات البيئات [٦١/٣] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ولكنه يكون حينئذ إجماعًا سكوتيًا فاحتجاج الفقهاء به من حيث إنه إجماع سكوتي لا من حيث إنه قول صحابي .

انظر : التبصرة ص (١٤٥) ، (٣٩١) ، اللمع ص (٤٩) ، المستصفى [٢٧١/١] ، روضة الناظر ص (١٤٥) ، الإحكام للأمدى [٢٠٩/٤] ، المسودة ص (٣٣٥) ، =

عثمان^(١) في الجديد في^(٢) مسألة البراءة من العيوب ، لأن مذهبه أنه إذا^(٣) انتشر ولم يظهر له مخالف^(٤) كان حجة . انتهى^(٥) ، واعترض الغزالي ، وقال : السكوتي ليس بقول فأبي فرق^(٦) بين إن انتشر أو لا^(٧) قال الهندي : والعجب منه فإنه تمسك بمثل هذا الإجماع في القطع على أن خبر الواحد والقياس حجة ، ولعله إنما قال ذلك لاعتقاده أن حجته لو قيل بها ليس على طريق الإجماع بل بغيره وهو الحق ، وحيثذ فلا يكون لسكوت الغير في حجته^(٨) مدخل .

والسابع : إن خالف القياس كان حجة ، وإلا فلا^(٩) ، وقال ابن برهان في

= الإبهاج [٢٠٦/٣] ، نهاية السؤل [١٤٣/٣] ، مناهج العقول [١٤١/٣] ، التلويح [١٧/٢] ،
تيسير التحرير [١٣٣/٣] ، شرح الكوكب [٤٢٢/٤] .

(١) في (ك) عثمان .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) قوله (أنه إذا) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ك) تخالف .

(٥) انظر الأم [٩٠/٧] ، ونصه في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، في باب الغصب : أن عثمان قضى فيما إذا شرط البراءة من العيوب في الحيوان أن يبرأ ، قال : وهو الذي نذهب إليه ، ذهبنا إلى هذا تقليدًا . اهـ .

قلت : وقد استعمل الإمام الشافعي ذلك في كتابه (الأم) في مواضع أخرى منها : - في كتاب الحكم في قتال المشركين ، قال ما نصه : وكل من يحبس نفسه بالترهيب تركنا قتله اتباعًا لأبي بكر رضي الله عنه ، ثم قال : وإنما قلنا هذا اتباعًا لا قياسًا . اهـ . الأم [١٥٧/٤] ، ومنها : في كتاب الغصب ما نصه : وإذا أصاب الرجل بمكة حمامًا من حمامها فعليه شاة اتباعًا لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم (رضي الله عنهم أجمعين) . اهـ الأم [٧/١٣٥] .

وانظر : التمهيد للإسنوي ص (٥٠١) ، البحر المحيط [٥٦/٦] وما بعدها .

(٦) في (ك) فافرق وهو خطأ .

(٧) انظر : المستصفى [٢٧١/١] ، [٢٧٢] .

(٨) في (ك) حجة .

(٩) وذلك لأن الصحابي لا محل له إلا التوقيف ، قال إمام الحرمين في البرهان [٢/١٣٦١] ، فلعلهم لاح لهم مستند سمعي قطعي من نص حديث كان حكمهم بذلك فيجب اتباعهم لهذا المقام . اهـ .

« الوجيز » : إنه الحق البين ، وإن نصوص الشافعي رحمه الله ورضي عنه يدل عليه (١) .
والثامن : حجة إن انضم إليه قياس التقريب حكاه الماوردي قولاً للشافعي رضي
الله عنه (٢) .

والتاسع : قول الشيخين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حجة دون غيرهما .

والعاشر : قول الخلفاء الأربعة حجة دون غيرهم (٣) وإذا تأملت هذه المذاهب
عرفت أن بعضها ينظر إلى القائلين كهذا وما فعله ، وبعضها إلى صفة القول كالثلاثة
التي قبلهما .

والحادي عشر : قول الخلفاء الأربعة إلا عليًا ، وهذا أخذوه من قول الشافعي
رضي الله عنه في الرسالة القديمة أن الصحابة إذا اختلفوا وفي أحد الطرفين (٤) أبو بكر

= وانظر : التبصرة ص (٣٩٩) ، المحصول [٥٦٢/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٠١/٤] ، شرح
تنقيح الفصول ص (٤٤٥) ، التوضيح على التنقيح [١٧/٢] ، كشف الأسرار [٢١٧/٣] ،
التمهيد للإسنوي ص (٥٠٠) ، شرح البكوكب [٤٢٤/٤] ، فوائح الرحموت [١٨٦/٢] .
(١) ونصه في البحر المحيط [٥٨/٦] : ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما
تدل عليه . اه .

(٢) قلت : أشار إليه الشافعي في الرسالة ص (٢٦١) ف (١٨٠٥) فقال : وأقوال أصحاب
رسول الله إذا تفرقوا فيها (أي في المسألة) نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو
الإجماع أو كان أصح في القياس ، وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه
له موافقة ولا خلافاً ، صرت إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً من
معناه يحكم له بحكمة أو وجد معه قياس . اه بتصرف وانظر : البحر المحيط [٦٠/٦] ،
إرشاد الفحول ص (٢٤٣) .

(٣) قال المصنف في الإبهاج [٢٠٦/٢] : وهذا القول ليس هو الذي تقدم في الإجماع ، وإن
توهم ذلك بعض الشارحين ، فإن ذلك في أن قول مجموعهما إجماع لا كل واحد منهما
على حدته ، وهذا في أن قول كل واحد منها وحده حجة ولا يشترط اتفاقها . اه .

وانظر : المستصفي [٢٦١/١] ، المحصول [٥٦٢/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٠١/٤] .

(٤) في (ك) أحدى الطرفين .

أو عمر أو عثمان رجح ولم يذكر عليًا فاختلف أصحابنا على ثلاثة أوجه حكاها القفال في أول شرح التلخيص :

أحدها : أن حكمة حكمهم وإنما تركه اختصارًا أو اكتفاء بذكر الأكثر ، وهذا ما اختاره ابن القاص^(١) فقال : قاله يعني الشافعي رضي الله عنه في أبي بكر وعمر وعثمان نصا وقتله في عليّ تخريبًا^(٢) .

والثاني : إنما لم يذكره لأنه كان يرمى^(٣) بالتشيع^(٤) فأراد نفي الرية عن نفسه ، وهذا ساقط .

والثالث^(٥) : وصححه^(٦) القفال وجماعة أنه إنما لم يذكره لأنه ليس في قوله من القوة والحجة ، كما في قولهم : وليس ذلك لتقصير في قوته الاجتهادية معاذ الله بل^(٧) قالوا : وسبب ذلك أن الصحابة كانوا كثيرين إذ ذاك ، وكان الخلفاء الثلاثة تستشيرهم كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في مسألة الجدة^(٨) وعمر رضي الله عنه

(١) في (ك) ابن القاضي : وابن القاص هو : أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس كان إمام وقته في طبرستان سافر حتى وصل طرسوس وقيل : إنه تولى القضاء بها ، وكان كثير المواعظ ، مات مغشياً عند الوعظ وذكر الله تعالى سنة ٣٣٥ هـ وقيل ٣٣٦ ، من آثاره : التلخيص في فروع الفقه الشافعي ، أدب القاضي ، والمفتاح في الفقه أيضًا وغيرها .
انظر : البداية والنهاية [٢١٩/١١] ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٣) ، شذرات الذهب [٣٣٩/٢] .

(٢) قال ابن القطان : إنه الأشبه ، وقال السنجي في شرح التلخيص : إنه الأصح ، لأنه ذكر المعظم وأراد الكل ، ولأنهم معلومون ببعضهم فنه على البعض ، ولهذا قال الشافعي في بعض المواضع : أبو بكر وعمر فقط . اهـ راجع : البحر المحيظ [٦٧/٦] ، المحلى على جمع الجوامع [٣٥٥/٢] .

(٣) في (ك) يرجى .

(٤) في (ز) التشيع .

(٥) في (ز) والثاني .

(٦) في (ز) ورجحه .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) مسألة الجدة أخرجها الإمام مالك والدارمي ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه بألفاظ =

في الطاعون^(١) وغير ذلك فكان قول كل منهم كقول أكثر الصحابة ، ولما آل الأمر إلى علي رضي الله عنه خرج إلى الكوفة ، وما مات خلق من الصحابة رضي الله عنهم فلم يكن قوله كقولهم^(٢) لهذا المعنى لا نقصان فيه كرم الله وجهه ، ورضي عنه ، وهذا ما حكاه المصنف هنا من الأقوال في هذه المسألة ، وإذا نظرت^(٣) كلامه فيما سيأتي في باب التراجيح حيث قال : وثالثها في موافق الصحابي إن كان .

حيث ميزه النص كزيد^(٤) إلى آخره يجتمع^(٥) أقوال آخر أحدها : أنه غير حجة

= متقاربة ، ونصها في سنن أبي داود عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه .

انظر : الموطأ (ب) ميراث الجدة [٥١٣/٢] ، سنن الدارمي (ب) قول أبي بكر الصديق في الجدات [٣٥٩/٢] ، سنن أبي داود (ك) الفرائض (ب) الجدة [٣١٧/٣] حديث (٣٨٩٤) ، سنن ابن ماجه (ب) ميراث الجدة [٣٦٦/٢] [٢٧٢٤] حديث سنن الترمذي (ك) الفرائض (ب) ما جاء في ميراث الجدة [٣٦٦/٤] رقم (٢١٠٠ ، ٢١٠١) .

(١) مشاورة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين في الطاعون متفق عليها عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر نصها في : صحيح البخاري (ك) الطب (ب) ما يذكر في الطاعون [٢١٦٣/٥] رقم (٥٣٩٧) ، صحيح مسلم (ك) السلام (ب) الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها [١٧٤٠/٤ ، ٢٢١٩] .

(٢) في (ك) لقولهم .

(٣) في (ك) نظر .

(٤) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك أبو سعيد الأنصاري البخاري المدني الفرضي كاتب الوحي والمصحف ، أسلم قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة شهد الخندق وما بعدها كان أعلم الصحابة بالفرائض ، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يستخلفانه إذا حجاً توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ ، وقيل غير ذلك ، مناقبه كثيرة .

أسد الغابة [٢٧٨/٢ ، ١٨٢٤] ، الاستيعاب [٥٣٧/٢ ، ٨٤١] ، تهذيب التهذيب [٣/٣٤٤] ، الإصابة [٥٩٢/٢ ، ٢٨٨٢] ، الأعلام [٥٧/٣] .

(٥) في (ك) يجمع .

ولا ترجيح به .

وثانيها : غير حجة ولكن يصلح للترجيح .

وثالثها : غير حجة ولا ترجيح فيه إلا أن يكون أحد الأربعة فيرجح به فقط .

رابعها : يترجح بمن ميزه نص .

(ص) أما وفاق الشافعي رحمه الله زيداً رضي الله عنه في الفرائض
فلدليل^(١) لا تقليدًا

(ش) لما بين أن الصحيح في المذاهب أن قول الصحابي لا يحتج به ، استشعر
سؤالاً ، وهو أن الشافعي رضي الله عنه نظر في مواضع اختلاف الصحابة في
الفرائض ، واختار مذهب زيد حتى تردد قوله : حيث ترددت الرواية عن زيد ،
وأجاب : بأن ذلك لم يكن تقليدًا ، ولكن رجح عنده مذهبه من وجهين :

أحدهما : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أفرضكم زيد »^(٢) .

والثاني : قال القفال : ما تكلم أحد من الصحابة في الفرائض إلا وقد وجد له
قول في بعض المسائل هجره الناس بالاتفاق إلا زيداً فإنه لم يقل بقول مهجور
بالاتفاق^(٣) .

وذلك يقتضى الترجيح كالعومين إذا وردا وقد خص أحدهما بالاتفاق دون

(١) في (ك) فكدليل .

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي والبيهقي عن أنس بن مالك قال
الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه في كنز العمال عن قتادة .

انظر : سنن الترمذي (ك) المناقب (ب) مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي الخ رضي الله
عنهم أجمعين [٦٢٣/٥] رقم (٣٧٩٠ ، ٣٧٩١) ، سنن ابن ماجه في المقدمة [٥٥/١] رقم
(١٥٤ ، ١٥٥) ، السنن الكبرى [٧٨/٥] رقم (٨٢٨٧) ، فتح الباري [٢٠/١٢] ط / دار
المعرفة ، كنز العمال [٦٨٤/١١] رقم (٣٣٣٠٤) .

(٣) انظر : البحر المحيط [٦٣/٦] .

الثاني ، كان الثاني أولى واعترض الرافعي رحمه الله بأنه إن رجح عنده مذهب زيد لدليل فهو اجتهاد وافق اجتهاده ، وإن لم يكن عن دليل لم يخرج عن كونه تقليدًا ، والجواب : أنه لم يذهب إلى ما صار إليه إلا عن دليل ولكنه استأنس بما يرجح عنده من مذهب زيد ، وربما ترك به القياس الجلي في بعض الصور وعضض قوله بالقياس الخفي ، كما نقول في قول الواحد من الصحابة إذا اشتهر ولم يعرف له مخالف ، فباستبار الاستئناس قيل : إنه أخذ مذهب زيد ، وباستبار الاحتجاج ، قيل : إنه لم يقلده .

واعلم أن الشافعي رضي الله عنه خرج في مواضع كثيرة^(١) من كتبه الجديدة بتقليد الصحابة^(٢) ، فقال في « الأم » في قتال المشركين ، وكل من يحبس نفسه بالترهيب^(٣) : تركنا قتله اتباعًا لأبي بكر يرحمه الله ، ثم قال : وإنما قلنا : هذا اتباعًا لا قياسًا^(٤) . وقال في البويطي : لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن سيدنا^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو خبر عن أصحابه أو عن واحد من أصحابه أو إجماع العلماء هذا لفظه^(٦) .

(ص) مسألة^(٧) الإلهام إيقاع شيء في انصدر^(٨) يثلج له^(٩) الصدر يخص به الله تعالى بعض أصفائه ، وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصومًا بخواطره خلافاً لبعض (٥٢/ك) الصوفية .

(ش) معنى يثلج : يطمئن . وهو بضم اللام وفحتها لغة ذكرها الجوهري^(١٠) ،

(١) في (ك) كثير .

(٢) في (ك) تقليد الصحابي .

(٣) في (ك) فالترهيب .

(٤) انظر : الأم للشافعي [١٥٧/٤] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) انظر : التمهيد للإسنوي ص (٥٠٢) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في مجموع المتنون : القلب .

(٩) في (ك) به .

(١٠) هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي اللغوي المتكلم الأديب ، قال =

ويقال في ماضيه : بفتح اللام وجرها على اللغتين^(١) ، ذكره^(٢) الإلهام في هذا الباب لم يفعل أصحابنا ، إنما ذكره الحنفية منهم أبو زيد وقد نقل ابن السمعاني كلامه في « القواطع » قال أبو زيد (١٣٣/ن) : الإلهام ما حرك^(٣) القلب بعلم يدعوك^(٤) إلى العمل به من غير استدلال به ولا نظر في حجة^(٥) ، قال : والذي عليه جمهور العلماء أنه خيال^(٦) لا يجوز^(٧) العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب^(٨) ما أبيض له علمه بغير علم وقال بعض الجبرية^(٩) : إنه حجة بمنزلة الوحي المسموع عن رسول الله صلى الله تعالى^(١٠) عليه وسلم ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ ونفس وما سواها فألهمها

= ياقوت : كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنة وعلماً ، من شيوخه : السيرافي وأبو علي الفارسي ، ومن تلاميذه : إبراهيم بن صالح ، أشهر كتبه : الصحاح في اللغة توفي عام ٣٩٣ هـ وقيل : ٣٩٦ .

انظر : معجم الأدباء [١٥١/٦] ، النجوم الزاهرة [٢٠٧/٤] ، معجم المؤلفين [٢٦٧/٢] ، شذرات الذهب [١٤٣/٣] ، الأعلام [٣١٣/١] .

- (١) انظر الصحاح للجوهري [٣٠٢/١] ط/ دار العلم للملايين ، مختار الصحاح ص (١٠٠) .
 (٢) في (ك) ذكر .
 (٣) في (ك) ما حركة .
 (٤) في (ز) يدعون .

(٥) انظر تعريف الإلهام في : المسودة ص (٤٧٧) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية [١٠/٤٦٦ ، ٦٥/١١ ، ٦٨/١٣] ، مدارج السالكين لابن قيم الجوزية [٤٤١/١] ، ٥٠٠ ، البحر المحيط [١٠٣/٦] ، التعريفات للجرجاني ص (٢٨) ، شرح الكوكب المنير [٣٣٠/١] ، حاشية البناني [٥٦/٢] ، نشر البنود [٢٦١/٢] ، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم الأدلة [٨٨٣/٢] رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

(٦) في (ك) خيار .

(٧) ساقط من (ز) .

(٨) في (ك) بأن .

(٩) الجبر هو : نفي الفعل حقيقة عن العبد وإسناده إلى الله تعالى ، والجبرية اثنان : جبرية متوسطة تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة ، وجبرية خالصة لا يثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً ، انظر : الملل والنحل [١٣٤/١] ، التعريفات للجرجاني ص (٦٥) ، سوف تأتي المسألة في مسائل علم الكلام بالتفصيل إن شاء الله .

(١٠) ساقط من (ك) .

فجورها وتقواها»^(١) أي : عرفها بالإيقاع في القلب ، ويقوله تعالى : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً ﴾^(٢) ويقوله عليه الصلاة والسلام : « اتقوا فراسة^(٣) المؤمن^(٤) » وقوله [عليه الصلاة والسلام] : «^(٥) الإثم ما حاك في قلبك فدعه وإن أفنك الناس وأفنوك^(٦) » فقد جعله عليه الصلاة والسلام شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى^(٧) ، فثبت أن

(١) الآيتان (٧ - ٨) من سورة الشمس .

(٢) من الآية (١٢٥) سورة الأنعام .

(٣) في (ك) قراب ، والفراسة ، بكسر الفاء : اسم من التفرس ، وهو التثيب والنظر ، وبالفتح : الحذق بركوب الخيل وأمرها كالفرسية ، مختار الصحاح ص (٥٢٣) ، ترتيب القاموس المحيط [٤١٣/٣]

والفراسة ثلاثة أنواع : إيمانية ، وسببها نور يقذفه الله في قلب عبده ، وحققتها أنها ظاهر يهجم على القلب ويثب عليه كوثوب الأسد على الفريسة ، وهذه الفراسة على حسب قوة الإيمان ، قال أبو سليمان الداراني الفراسة : هي مكاشفة النفس ومعاينة الغيب وهي من مقامات الإيمان ، وفراسة رياضية : تحصل بالجوع والسهر والتخلي وهذه مشتركة بين المؤمن والكافر ولا تدل على إيمان ولا ولاية بل كشفها من جنس فراسة الولاة والأطباء وغيرهم ، وفراسة خلقية ، وهي التي صنفت فيها الأطباء وغيرهم واستدلوا بالخلق على الخلق لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته حكمة الله كالاستدلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل وبكبره على كبره .

راجع : شرح العقيدة الطحاوية ص (٥٦٢ ، ٥٦٣) ، ضوء المعالي على بدء الأمالي في التوحيد ص (٦١ ، ٦٢) .

(٤) الحديث رواه الترمذي في سننه (ك) التفسير (ب) من سورة الحجر [٢٩٨/٥] رقم (٣١٢٧) ، عن أبي سعيد الخدري ، والطبراني في المعجم الكبير [١٢١/٨] رقم (٧٤٩٧) ، عن أبي أمامة ، وانظره في : حلية الأولياء [٩٤/٤ ، ١١٨/٦] ، كشف الخفاء [٤٢/١] رقم (٨٠) ، فتح الباري [٣٨٨/١٢] ، كنز العمال [٨٨/١١] رقم (٣٠٧٣٠) .

(٥) قوله (عليه الصلاة والسلام) ساقط من (ز) .

(٦) انظر : مسند أحمد [٢٢٧/٤ ، ٢٢٨ ، ٢٥١/٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦] ، عن وابصة بن معبد الأسدي ، صحيح مسلم (ك) البر والصلة (ب) تفسير البر والإثم [١٩٨٠/٤] رقم (٢٥٥٣) ، سنن الترمذي (ك) الزهد (ب) ما جاء في البر والإثم [٥١٥/٤] رقم (٢٣٨٩) ، سنن الدارمي [٢٤٦/٢] ، كشف الخفا [١٢٤/١] عن النواس بن سمعان الأنصاري .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى [٤٧٩/١٠ ، ٩٨/١٣] ، شرح الكوكب [٣٣١/١] ، فيض =

الإلهام حق وأنه وحي باطن إلا أن العبد إذا عصى الله^(١) وعمل بهواه حُرِمَ هذه الكرامة ، وأما حجة أهل السنة فقولته تعالى : ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾^(٢) فالزمهم الكذب لعجزهم عن إظهار الحجة ، والإلهام حجة باطنة لا يمكن إظهارها ، وأنات^(٣) الأمر بالنظر والاعتبار ، ولم يأمر بالرجوع إلى القلب ، وكذلك حديث معاذ بن^(٤) يحكم ، ولم يذكر فيه إلهام القلب ، ولأن الإلهام قد يكون من الله تعالى^(٥) ومن الشيطان ، ومن النفس ولا علامة قطعية على التعيين ، وأما قوله^(٦) : ﴿ فألهمها فجورها ﴾^(٧) أي عرفها طريق العلم قال ابن السمعاني : وإنكار أصل الإلهام لا يجوز ، ويجوز أن يفعل الله تعالى^(٨) ذلك بعبده بلطفه كرامة له ، ويقول في التمييز بين^(٩) الحق والباطل : والحق من ذلك أن كلما استقام على شرع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن في الكتاب أو السنة ما يرده فهو مقبول ، ومالا^(١٠) فمردود ، ويكون من تسويلات^(١١) النفس ، على أنا لا ننكر زيادة نور من الله تعالى^(١٢) كرامة للعبد ، وزيادة نظر فأما أنه يرجع إلى قلبه في جميع الأمور كلها^(١٣) فقول لا

= القدير [٢١٨/٣] ط دار الحلبي ، نشر البنود [٢٦٢/٢] .

- (١) في (ز) ربه .
- (٢) الآية (١١١) من سورة البقرة .
- (٣) في (ك) أناب .
- (٤) في النسختين (ثم) والصواب ما أثبتته وقد سبق تخريج الحديث .
- (٥) ساقطة من (ك) .
- (٦) في (ك) قول .
- (٧) من الآية (٨) سورة الشمس .
- (٨) ساقطة من (ك) .
- (٩) في (ك) بأن .
- (١٠) أي ومالا يستقيم على شرع النبي صلى الله عليه وسلم وورده نص من الكتاب أو السنة فمردود .
- (١١) في (ك) سويلات .
- (١٢) ساقطة من (ز) .
- (١٣) ساقطة من (ز) .

عرفة^(١) ، قلت : ومن أثبتته الإمام شهاب الدين السهروردي قال في بعض أماليه : هو علوم تحدث في النفوس المطمئنة الزكية ، وفي الحديث : « إن من أمتي محدثين مكلمين وإن عمر منهم »^(٢) وقال تعالى : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾^(٣) أخبر أن النفوس ملهمة ، فالنفس الملهمة علوماً لدنية هي التي تبدلت^(٤) صفتها واطمأنت بعد أن كانت أثمارة ، ثم نبه على أمر حسن يرتفع به الخلاف ، فقال : وهذا النوع لا تتعلق به المصالح العامة من عالم الملك والشهادة ، بل تختص فائدته بصاحبه دون غيره ، إذا لم يكن له ثمرة السراية إلى الغير على طريق العموم وإن كانت له فائدة تتعلق بالاعتبار على وجه خاص قال وإنما لم يكن له ثمرة السراية إلى الغير طريق العموم من مفاتيح^(٥) الملك لكون محله النفس ، وقربها من الأرض والعالم السفلي ، بخلاف المرتبة الأولى ، وهي الوحي الذي قام به الملك الملقى ؛ لأن محله القلب المجانس للروح الروحاني العلوي^(٦) وقال في كتابه « رشف النصائح الإيمانية » : قد غسلت بتوفيق الله كتاب ابن سينا المترجم « بالشفاء » نحو اثني عشر مجلدًا بإذن شريف مقدس نبوي .

فائدة : أهمل المصنف سد الذرائع عند المالكية وبسطه في شرح المختصر^(٨) .

(١) راجع القواطع [٢/١٨٧] .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ مقارب (ك) فضائل الصحابة (ب) من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه [٤/١٨٦٤] رقم (٢٣٩٨) ، عن عائشة رضي الله عنها . وانظر كتاب السنة لابن أبي عاصم [٢/٥٨٣] رقم (١٢٦١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٢٦٢) عن عائشة ، كنز العمال [١١/٥٧٧] رقم (٣٢٧٣٧) .

(٣) الآية (٨) من سورة الشمس .

(٤) في (ز) بدلت .

(٥) في (ك) صفائح .

(٦) انظر نصه في البحر المحيط [٦/١٠٤] ، الغيث الهامع ص (٢٧٦ ، ٢٧٧) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) سد الذرائع : السد المنع ، والذريعة : الوسيلة إلى الشيء ، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحذور ، ومعنى سدها : حسم مادة وسائل الفساد دفقاً له ، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع منه .

(ص) خاتمة قال القاضي حسين^(١) : مبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع الشك ، والضرر يزال ، والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة ، قيل : والأمور بمقاصدها .

(ش) زعم القاضي الحسين^(٢) أن مبنى الفقه على هذه القواعد الأربع وزعم بعضهم أنه أهمل خامسة وهي : الأمور بمقاصدها ، وقال الإسلام بني على

= قال القرافي في شرح التنقيح ص (٤٤٨) : أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام : أحدها معتبر إجماعاً : كحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أن يسب الله تعالى حيثئذ .
وثانيها ملغى إجماعاً : كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا .

وثالثها : مختلف فيه كبيع الآجال [مثل أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل ، ويشتريها بخمسين نقداً] فذهب الإمام مالك وأصحابه وأكثر الحنابلة إلى اعتبار سد الذرائع في هذا القسم ، وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي إلى عدم اعتباره .
قال القرافي : اعتبرنا نحن الذريعة فيها [أي في المختلف فيها] وخالفنا غيرنا فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا . ا هـ .

والذريعة : كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعى للجمعة والحج ، وذريعة المكروه يندب سدها ويكره فتحها ، وذريعة المندوب يندب فتحها ويكره سدها .

انظر : الإحكام لابن حزم [٢/٦] ، الفروق [٢٦٦/٣] ، الموافقات [٢٨٥/٢] ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٤٠٦) ، البحر المحيط [٨٢/٦] ، شرح الكوكب المنير [٤٣٤/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٤٦) ، نشر البنود [٢٥٩/٢] ، ٢٦٠ .

(١) في مجموع المتون : الحسين .

(٢) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروذي أبو علي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي كان إماماً كبيراً وصاحب وجه في مذهب الشافعي ، وإذا أطلق القاضي في الفقه الشافعي فهو المقصود ، كان يقال له : حبر المذهب من آثاره « التعليق الكبير » وهو كثير الفروع والفوائد توفي سنة ٤٦٢ هـ .

انظر مرآة الجنان [٨٥/٣] ، تهذيب الأسماء واللغات [١٦٤/١] ، معجم المؤلفين [٤٥/٤] ، شذرات الذهب [٣١٠/٣] .

خمس^(١) والفقهاء مبني على هذه واستحسنه بعضهم بأن الشافعي رضي الله عنه قال يدخل في حديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) ثلث العلم واعتذر آخرون عن القاضي الحسين في إهمالها لرجوعها إلى قاعدة: تحكم العادة كما سنبينه، والتحقيق أنه إن^(٣) أريد رجوع الفقه إلى الخمس فتعسف، وقول جملتي وقد رجعها الشيخ عز الدين إلى اعتبار المصالح ودرء^(٤) المفاسد^(٥) ولو ضايقه مضايق لقال: أرجع الكل إلى اعتبار المصالح فإن درء^(٦) المفاسد من جملتها وإن أريد الرجوع بوضوح تفصيلي فإنها تربو على المتين^(٧) ثم المراد بها ما لا يخص بابا من أبواب الفقه، وهو المراد هنا، ويسمى

(١) يشير إلى ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا».

انظر صحيح البخاري (ك) الإيمان (ب) دعاؤكم إيمانكم .. إلخ [٩/١] ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام [٤٥/١] .

(٢) أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده وصحته، قال الشافعي وآخرون: هو ثلث العلم، وقال الشافعي: يدخل في سبعين باب من الفقه، وقال آخرون: ريع الإسلام وهو أول حديث في البخاري، وعده النووي أول الأربعين التي عليها مدار الإسلام عدوه من المتواتر المعنوي، وذكره عمر بن الخطاب على المنبر بمحضر من الصحابة، انظر: صحيح البخاري (ك) بدء الخلق (ب) كيف بدء الوحي ... إلخ [٢/١] ، و(ك) الإيمان (ب) ما جاء أن الأعمال بالنية [٢٠/١] ، (ك) العتق وفضله (ب) الخطأ والنسيان في العتاقة ... إلخ [١١٩/٣] ، و(ك) مناقب الأنصار (ب) هجرة النبي صلى الله عليه وسلم .. إلخ [٢٥٢/٤] ، و(ك) النكاح (ب) من هاجر أو عمل خيرا ... إلخ [١١٨/٦] ، و(ك) الإيمان والنذور (ب) النية في الإيمان [٢٣١/٧] ، صحيح مسلم (ك) الإمارة (ب) قوله (ص) إنما الأعمال بالنية [١٥١٥/٣] رقم (١٩٠٧) ، سنن أبي داود (ك) الطلاق (ب) فيما عني به الطلاق والنيات [٦٥١/٢] رقم (٢٢٠١) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ك) دراء

(٥) انظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام [٥/١] ط/ دار الجيل بيروت .

(٦) في (ك) دراء .

(٧) قوله: والتحقيق أنه إن أريد ... الخ حكاه السيوطي عن المصنف (تاج الدين السبكي)

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦) ، ووجدته في الأشباه والنظائر للمصنف [١]

بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء ، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى الضوابط ، ولا بد من الإشارة إلى قول جملى في هذه القواعد فتقول :

القاعدة الأولى : اليقين لا يرفع بالشك^(١) ، وأصلها : « لا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً »^(٢) وله أمثلة أحدها : انتفاء الأحكام عن المكلفين يقين فلا يزال بالشك ، بل بدليل مثبت له أو لسببه ، إذ لاحكم إلا بالشرع ، والدليل منطوق وحى والمنبت له مفهومه أو معقوله ، والمثبت لسببه البيئات والعيان نحو الزوال وآلات المواقيت .

وثانيها : انتفاء الأفعال وعدم وقوعها من الإنسان يقين فلا يزال بالشك .

وثالثها : ثبوت الأحكام عند قيام^(٣) سببها المقتضى يقين شرعى فلا يزال بالشك ، بل بمانع يزيل بنفيه أصل عدمه ، من أجل هذا لا يصرف^(٤) اللفظ عن حقيقة من شمول عام ، ووجوب مأمور ، وحرمة منهى إلا لعارض أرجح ، ولا يزول

(١) قال الإمام جلال الدين السيوطي : إن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل الخرجه عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر . اهـ .
الأشباه والنظائر ص (٣٧) ، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٦٠) ط/ دار الفكر ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٣٩] ، حاشية البناني [٢/٣٥٦] .
(٢) هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم بيقائنها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها . اهـ .
انظر : مسند أحمد [٤/٣٩ ، ٤٠] ، صحيح البخاري (ك) الوضوء (ب) لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن [١/٦٤] رقم (١٣٧) ، و(ب) من لم يرى الوضوء إلا من الخرجين ... الخ [١/٧٧] رقم (١٧٥) ، صحيح مسلم (ك) الحيض (ب) الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث [١/٢٧٦] ، سنن أبي داود (ك) الطهارة (ب) إذا شك في الحدث [١/٤٠] ، سنن ابن ماجه (ب) لا وضوء إلا من حدث [١/١٧١] رقم (٥١٤) ، سنن النسائي (ب) الوضوء من الريح [١/٩٨] رقم (١٦٠) ، سنن البيهقي (ب) من أحدث في صلاته [٢/٢٥٣] ، شرح مسلم للنووي [٤/٤٦] .

(٣) في (ك) قياس .

(٤) في (ك) الاشراف .

حكم فعل وضوء مثلاً إلا لناسخ فعل آخر كحدث وبهذا^(١) التقرير تبين أنه لا تختص هذه القاعدة بالفقه كما يوهمه كلام القاضي ، بل تجرى في أصوله ويمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة إما بنفسها أو بدليلها ، ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة^(٢) ، ولم يكن على المانع في المناظرة (٥٣/ك) دليل وكان القول قول نافي الوطء غالباً ، ولو وجد الماء الراكد متغيراً ، فإن علم أنه لطول المكث فظهور أو لنجاسة فنجس ، وإن أشكل فهو على أصل الطهارة ، نص عليه في « الأم »^(٣) والبويطي ولو رأى كلباً يلغ في ماء كثير فشك هل شرب منه حتى نقص عن القلتين أم لا ؟ فهو على الكثرة ما لم يعلم نقصه ، ويكون طاهراً ذكره^(٤) الحاوي قال^(٥) في البحر : وهو صحيح^(٦) .

القاعدة الثانية^(٧) : الضرر يزال^(٨) ولعلها شرط الفقه فإن مقصود الأحكام

- (١) في (ز) ولهذا .
 (٢) انظره في : الأشباه والنظائر والمصنف [١٣/١] ، شرح الكوكب [٤/٤٤٢] .
 (٣) انظر الأم للشافعي باب الماء يشك فيه [٩/١] ، المهذب [١٩/١] .
 (٤) أي الماوردي - علي بن محمد بن حبيب المتوفى سنة ٤٥٠ هـ وقد سبقت ترجمته .
 (٥) القائل هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ وقد سبقت ترجمته أيضاً .
 (٦) انظر هذه الفروع وغيرها في الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٧ - ٤٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٦٠) وما بعدها ، المهذب [٢٠/١] ، أصول السرخسي [١١٦/٢] ، والنظائر للمصنف [١٥/١] ، شرح المحلى وحاشية البناني [٣٥٦/٢] .
 (٧) في (ك) الثالثة .
 (٨) وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم . « لا ضرر ولا ضرار » رواه ابن ماجة عن ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم ، ورواه الإمام أحمد من طريق عبادة ، ورواه الحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ورواه الدارقطني عن عائشة وابن عباس ورواه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا ، قال النووي : حديث حسن ، وله طرق يقوى بعضها ببعض ، وفسره بعضهم بأنه : لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء . اهـ .
 انظر : الموطأ (ك) الأفضية القضاء في المرفق [٧٤٥/٢] ، مسند أحمد [٣١٣/١] ، ابن ماجة (ك) (الأحكام (ب) من بنى في حقه ما يضر بجارة [٧٨٤/٢] =

الفقهية مهمات جلب المنافع^(١) ودفع المضار ، فالقسم الثاني كله وبعض الأول مثال لهذه القاعدة (١٣٤/ن) إذ يشمل الباب^(٢) على حدود الجنايات وفصل الخصومات ، فالحدود لدفع الضرر عن الضروريات الخمس الشرعية في كل مسألة المجموعة^(٣) في آية الممتحنة^(٤) فما سبق في المناسبة ، فالشرك مضر في الدين فيزال بقتال المشركين المحارين والمرتدين ﴿ حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله ﴾^(٥) فلا يبقى إلا مسلم أو مسالم بهدنة أو بجزية ، ومن حفظ الدين الانقيادي الملازم للإيمان الحقيقي تقرير مباني الإسلام المزيلة ضرر الغفلة والقسوة على الشهوات الحسية ، والدعوات النفسية ، ومنهم لإيجاب تبليغ الرواة المزيل^(٦) ضرر الدين ودراية الدين المزيل ضرر الشبه والشكوك ، ومن ثم كان الإقامة بحجج الأصول من فرائض الكفايات ، والسرقة مضر في المال ، ومثلها المحاربة والإتلافات^(٧) والغصب والتفويت فيزال بقطع السارق والمحارب ، وبضمان المتلفات والغصب بأنواعها ، وبالحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والراهن والعبد^(٨) والمريض ، فيما زاد على الثلث^(٩) وسائر

= رقم (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، سنن الدارقطني [٢٢٧/٤ ، ٢٢٨] ، جامع العلوم والحكم ص (٢٦٥) ، شرح الأربعين النووية ص (٧٤) .

(١) في (ك) المانع .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ك) المجموع .

(٤) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَأْيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتاناً يفترينه بين أيديهن ﴾ الآية (١٢) سورة الممتحنة .

وانظر : الأشباه والنظائر للمصنف [٤١/١] ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦٠) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٤) ، شرح الكوكب [٤٤٣/٤] ، حاشية البناي [٣٥٦/٢] ، المدخل الفقهي العام [٩٧١/٢] الطبعة السادسة بدمشق .

(٥) الآية (٣٩) من سورة الأنفال .

(٦) في (ك) المزيلة .

(٧) في (ك) الاتلاف .

(٨) في (ز) على العبد .

(٩) في (ك) الثلاث .

أنواع الحجر التي أنهيت إلى نحو الخمسين، والزنا مضرّة في النسل، ومثله الاستفراش^(١) قبل تبين الحال، والإلحاق البهتاني والاتهام^(٢) فيزال بحد الزاني رجماً وجلدًا، فإنه مع ذلك ينزجر أو يقل فساده، وبالعدد والاستبراء، وباللعان وتحريم خفي البهتان، وبدعوى النسب والإقرار به، والقتل^(٣) وقد يفضي إلى قطع الأطراف، ونحوه مضرّة في النفس تزال بالقصاص أو الدية، وبحل الميتة للمضطر^(٤) وإتلاف المكره مالا وتلفظه بالكفر والبهتان إن ضر في النسل فقد تقدم، أو في العرض فيزال ضرره بالتعزير أو بحد القذف، وزوال العقل مضرّة في ذلك كله فيزال بتحريم المسكر وبالحد، والصيال^(٥) على الدين أو المال أو البضع أو النفس أو الأطراف أو غير ذلك مضرّة فيزال بدفع الصائل، وإن أتى على نفسه، وأما الخصومات المضرّة في ذلك كله فيزال بأن يفصلها إمام مقسط فيعتمد الحق في الدعاوي والبيّنات والإقرار، قال بعضهم: فهذه القاعدة ترجع^(٦) إلى تحصيل المقاصد أو تقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها^(٧)، ويدخل فيها: «الضرر لا يزال بالضرر» ومن ثم لا تجب العمارة على الشريك^(٨) في الجديد، وإذا وقع جريح على جرحى، وإذا وقع في نار ولم يمكنه

(١) يقال: فرش الشيء يفرشه فرشاً إذا بسطه، والافتراش افتعال من الفرش ويكنى به عن المرأة، وافترشه وطئه، والفرش والمفارش: النساء لأنهن يفترشن للرجال، والفرش الجارية يفترشها الرجل ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» أي أنه للمالك الفراش وهو الزوج لأنه يفترشها، لسان العرب [٣٣٨٢/٥]، القاموس المحيط ص (٧٧٥)

(٢) في (ك) هكذا: الاتهام.

(٣) في (ز) والقيد.

(٤) في (ك) فلمضطر.

(٥) الصيال: السطو، يقال: صال عليه صولاً وصيالاً وصالاً إذا سطا عليه. لسان العرب [٢٥٢٨/٤] مادة: صَوَّلَ.

(٦) في (ك) يرجع.

(٧) انظر. شرح الكوكب المنير [٤٤٤/٤]

(٨) قال ابن نجيم. ومن فروعها (أي قاعدة الضرر لا يزال بالضرر) عدم وجوب العمارة على الشريك وإنما يقال نريدها. أنفق واحبس العين إلى استيفاء قيمة البناء، أو ما أنفقته. فالأول إن كان بغير إذن القاضي، والثاني إن كان بإذنه وهو المعتمد اه =

الخلاص إلا بأن يرمي نفسه في ماء يموت فيه ، وقطع السلعة التي يخاف منها^(١) ووجوب القصاص على المكره على القتل ، وكذلك : « الضرورات تبيح المحظورات » بشرط^(٢) عدم نقصانها عنها^(٣) ، ومن ثم جاز ، بل وجب أكل الميتة عند الخمصة^(٤) .

الثالثة : المشقة تجلب التيسير ومثالها موجود في العبادات والمعاملات والأنكحة والجنائيات^(٥) أما العبادات : فكون الصلاة خمسا فقط ، وكون مجموعها سبعة عشر ركعة وتفريقها على أوقات الفراغ توسعا ، وإباحة الجمع والقصر فيها للمسافر واغتفار الفعل الفاحش في الصلاة للخائف ، وكيف أمكنه لمن اشتد خوفه وإسقاطها بالأعذار من حيض أو صبي أو جنون ، واشتراط الطهارة فيها عن نجاسة

= الأشباه والنظائر ص (٩٦) ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦١) .

(١) الواو ساقطة من (ك) .

(٢) في (ك) لشرط .

(٣) وإنما قال : بشرط عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبيا فإنه لا يحل أكله للمضطر ،

لأن حرمة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر ، انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص

(٦٠) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٤) .

(٤) ويدخل في هذه القاعدة أيضا : « ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها » ومن فروعها : المضطر

لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق ، الطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة وقريب

من هذه القاعدة : ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء ، فإن كان

لفقد الماء بطل بالقدرة عليه ، وإن كان لمرض بطل ببرئه ، وإن كان لبرد بطل بزواله .

انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي [٤٨/١] ، القواعد لابن عبد السلام [٥/١] ، الأشباه

والنظائر للسيوطي ص (٦٠) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٥) ، الموافقات للشاطبي [٢/

٣] .

(٥) والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ من الآية (٧٨) سورة

الحج وقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ من الآية (١٨٥) من

سورة البقرة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنيفية السمحة » انظر مسند الإمام

أحمد [٢٦٦/٥ ، ١١٦/٦] عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وانظر : كشف الخفا [٢٥١/١] ،

[٣٤٠] ، فيض القدير [٢٠٣/٣] .

تفحش لاغير ، والاكتفاء فيها بالتطهير^(١) برش في بول صبي أو إبقاء أثر إذا عسر زواله ، وإخراج شعر المأكول ولبنه وأنفحته والمسك وقاربه ، ونحو ذلك منها ، واشتراط الوضوء في الأعضاء الأربعة^(٢) دون جميع البدن وعند الحدث لا عند كل صلاة ، وحصر الأحداث فيما يقل وجوده مع أنه أربعة^(٣) فقط ، والجنابة^(٤) فيما ندر ، وإقامة التراب بدل الماء في مواضعه ، ومسح الخف والرأس مقام الغسل ، وأحكام الحيض والاستحاضه^(٥) وجعل المطهر الماء العام الموجود المتيسر الحصول ، وعدم تنجيسه^(٦) ببعض النجاسات ، وعدم إفساده ببعض المغسولات والمغيرات وإعادة الطهورية إليه بعد سلبها باستعمال أو تنجس أو غير ذلك ، والاكتفاء في القبلة بمجتهد

(١) في (ز) بالتطهير فيها .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٣) الحدث : هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص ، ويطلق على ما يوجب الوضوء ، وعلى ما يوجب الغسل ، فيقال : حدث أكبر ، وحدث أصغر ، وإذا

أطلق كان المراد الأصغر غالبًا ، ويتنقض الوضوء بأربعة أمور :

(الأول) الخارج من أحد السيلين عيّنًا كان أو ريحًا .

(الثاني) زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر ونحوه .

(الثالث) لمس بشرة امرأة مشتهة .

(الرابع) مس الفرج بطن الكف .

انظر المهذب للشيرازي [٣٨/١] ، روضة الطالبين [١٨٢/١] وما بعدها .

(٤) والجنابة تكون بأمرين : الجماع والإنزال

المهذب [٤٨/١] ، روضة الطالبين [١٩٣/١] .

(٥) الحيض : هو الدم الخارج من أقصى الرحم لا يعقب الولادة ، مقدر بقدر معلوم في وقت

معلوم ، والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة .

وأما الاستحاضة فتطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بالحيض

المجاوز أكثره أم لم يتصل ، وقيل : يطلق على المتصل به خاصة .

المهذب [٥٨/١] ، روضة الطالبين [٢٤٧/١] ، وانظر الأشباه والنظائر للمصنف [٤٨/١] ،

الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٤) ، شرح الكوكب

المنير [٤٤٦/٤] .

(٦) في (ز) تنجيس .

البلد ومحارِب^(١) المسلمين وعدم اعتبارها في حق العاجز والخائف ، ومسافر يتنفل ، وفي عورة غير الحرة السرة والركبة ، والعفو عن بعض الأفعال والأقوال ، والاكتفاء بما يستطاع في أركان الصلاة وشروطها في الخوف والأمن وإسقاط الأعذار للجمعة والجماعة ، وعدم مخاطبة الناقص بهما^(٢) وندية العبد ، والاستسقاء والكسوفين دون إيجابها ، وجعل الجنابة فرض كفاية ، كل ذلك تيسير جلبيه مشقة ما سوى ذلك ، وتقديره تعالى نصب الزكوات مع اشتراط الحول ، والسوم ، وتقليل الواجب ورعاية العشر ونصفه ، واعتبار المتمكن للأداء والضمان وما يعفى عنه من خيل^(٣) ورقيق وعقار وغير ذلك وتعيين الأصناف المستحقين ، وتجويز التعجيل والتوكل واستحباب صدقة التطوع الشاق تركها على سخي أو متقرب إلى الله تعالى ، أو رقيق القلب رحمة^(٤) من غير تقييد بجنس ولا قدر ولا مصرف^(٥) ولا زمان ولا مكان وتقديره^(٦) الصيام بشهر ، وإلى الليل فقط ، والعفو عما يشق وإباحة الفطر ، وبالعذر واستحباب صيام التطوع ، وكونه بنية من النهار وإباحة الخروج منه لمن يشاء^(٧) وتوسيع القضاء وفدية لحومهم^(٨) ونحوه ، وتقديره تعالى وجوب الحج بالاستطاعة والمواقيت بأماكنها المقاربة للحرم ، وتقليل الأعمال ، وتوسيع وجوبه ، وتجويز النيابة فيه ، وإباحة محظوراته بالعذر ، وتقدير كفاراته ، وتجويز التحلل بالإحصار والفوات وشبهه ،

(١) في (ك) تحارِب .

(٢) في (ك) بها .

(٣) وخالف الحنفية في ذلك ، وقالوا بوجوب الزكاة فيها .

انظر : ردوس المسائل ص (٢٠٩) ، بدائع الصنائع [٣٤/١] ، المهذب [١٩٣/١] ، روضة الطالبين [٦/٢] .

(٤) في (ز) رحيمة .

(٥) في (ك) ومصر .

(٦) في (ز) وتقدير .

(٧) في (ز) شاء .

(٨) قوله : « فدية لحومهم » مكتوب في (ك) هكذا « نحو لهم » .

وإيجابه تعالى الجهاد (٥٤/ك) على الكفاية ، وفي السنة كلها مرة^(١) واحدة ، وتجوز المتحرف للقتال والتحيز إلى فئة ، والفرار لأكثر من الضعف^(٢) وإحلال الغنائم ، وتملك النساء والصبيان ، وقبول الجزية ونحوه ، وعفوه تعالى عن لغو اليمين^(٣) وتكفيرها قبل الحنث ، والتخيير بينها وبين المنذور لجأجا^(٤) واستحبابه تعالى العتق والتدبير والكتابة من غير وجوب ولا تحريم ، وإباحته تعالى الطيبات والتشيع منها ، والتداوى حتى بالنجس ولبس^(٥) غير النقدين والحرير الصرف وإباحة الذبائح من كل مناكح ونحوه ، وأنواع الصيد^(٦) وأما (١٣٥/ز) الأموال فأحلال^(٧) الله تعالى البيع من غير إيجاب له وإطلاقه في الأماكن والأزمان ، وإثبات الخيار فيه ، ثم جعله لازماً ، وإباحة الرد بالعيب وخلف^(٨) الشرط ، وتجوز الإقالة والتحالف ، وتأجيل الثمن في أي جنس ، وبأى قدر ، والنهي عن العقود المؤدية^(٩) وإباحة العرايا والقرض ، والسلم والحوالة والرهن والصلح ، والضمان وإحلاله الإجارة والعارية^(١٠) وتجوز عقد الإرفاق

(١) في (ز) من .

(٢) في (ك) الضعيف .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ من الآية (٢٢٥) البقرة ومن سورة ، المائدة (٨٩) .

(٤) ليج في الأمر : تهادى عليه وأبى أن ينصرف عنه ، وفي الحديث : « إذا استلج أحدكم يمينه فإنه آثم ما له عند الله من الكفارة » وهو استفعل من اللجاج ، ومعناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيها ويترك الكفارة ، فإن ذلك آثم له من التكفير والحنث وإتيان ما هو خير ، وقيل : هو أن يتمادى فيها ولا يكفرها ويزعم أنه صادق ، لسان العرب [٣٩٩٨/٥ ، ٣٩٩٩] ، القاموس المحيط ص (٢٦١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٧) .

(٥) في (ك) الملابس .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٥٦) ، المنشور في القواعد للشارح [١٦٩/٣] وما بعدها .

(٧) في (ز) الأول بإحلال .

(٨) في (ز) خلو .

(٩) هكذا في النسختين ولعل صوابها : (المؤدية إلى الربا) .

(١٠) مكتوبة في (ك) هكذا : « والعلم ربه » .

وجعلها غير لازمة^(١) كالوكالة والقراض والشركة^(٢) العارية والوديعة ، وشرعية الأوقاف والهبات والهدايا والموارث والوصايا ، وإحياء الموات ، واللقطة ، ومن ذلك الشفعة والقسمة وما يوهم ضرراً ، وأما النكاح فإباحته من غير إيجاب وإطلاقه في غير المحارم ، وتجويز مثني وثلاث ورباع ومن غير معاينة ، وإطلاق الاستمتاع فيه ، وتفويضه للأولياء ، وتقرير أنكحة الكفار وتجويز فسخه بأسباب الفسخ وإطلاق الصداق في الجنس والقدر وتشطيره ، وإسقاطه بالمفارقة ، وإيجاب القسم وحسن المعاشرة ، وإباحة الخلع والطلاق والرجعة ومطالبة^(٣) الولي ، وتحريم الظهار ، وإعادة الحل للمظاهر بالكفارة ، وإيجاب النفقات وجعلها على الموسر قدره وعلى المقتر قدره^(٤) وأما الجنائيات فبالعصمة في غير العمد المحض ورعاية المائلة ، وتحريم المثلة ، وتجويز العفو وقتال البغات والإعلام بأنه تعالى لم يجعل شفاء فيما حرم ، وإنما الخمر داء^(٥) وأن التعريض ليس بقذف وجعل الإمامة والقضاء على الكفاية ، واعتماد الظاهر ولو بالاجتهاد وإثابة من أخطأ^(٦) دون تأنيمه ورد شهادة المتهم وقبول غيرها ، واليمين

(١) في (ك) لازم .

(٢) في (ك) والشريكة .

(٣) في (ك) وطالبة .

(٤) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ من الآية (٢٣٦) من سورة البقرة ، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٨) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٦ ، ٥٧) ، والمنثور في القواعد [١٧٠/٣] .

(٥) يشير إلى ما رواه أبو داود وابن ماجه عن طارق بن سويد الحضرمي ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ، ثم سأله فنهاه ، فقال : يا نبي الله ؛ إنها دواء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ولكنها داء » .

انظر : سنن أبي داود (ك) الطب (ب) في الأدوية المكروهة [٢٠٥/٤] حديث (٣٨٧٣) ، سنن ابن ماجه (ك) الطب (ب) النهي أن يتداوى بالخمر [١١٥٧/٢] رقم (٣٥٠٠) .

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

انظر صحيح البخاري (ك) الاعتصام بالكتاب والسنة (ب) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ [٢٦٧٦/٦] رقم (٦٩١٩) ، صحيح مسلم (ك) الأفضية [١٣٤٢/٣] ، سنن أبي داود (ك) الأفضية (ب) في القاضي يخطئ [٦٠٥/٤] رقم (٣٥٧٣) .

مع الشاهد^(١) ، ورجل مع امرأتين^(٢) والنسوة الخالص في مواطن الحاجة ومن جعل
الدية من هذا فقد وهم ؛ لأنها زاجرة عن ضرر المجني عليه وجابرة مافات عليه ،
والعفو عليها رافع ضرر القتل عن الجاني قال الأئمة ، وقد تقوم الحاجة مقام المشقة في
نظر عورة أو امرأة^(٣) .

القاعدة الرابعة : العادة تحكم وذكر القاضي الحسين أصلها من حديث
« ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »^(٤) والمعروف عند المحدثين في
هذا : الوقف على ابن مسعود ، والأحسن الاحتجاج بقوله صلى الله عليه
وسلم^(٥) لهند^(٦) : « نخذي من ماله ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف »^(٧)

(١) لما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى يمين وشاهد ، صحيح مسلم (ك) الأفضية (ب) القضاء باليمين والشاهد [٣/
١٣٣٧] .

وانظر سنن ابن ماجه [٢/٧٩٣] ، الموطأ [٢/٧٢١] .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان ﴾ من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٣) انظر الأشباه والنظائر ص (٨٨) .

(٤) انظر : مسند الإمام أحمد [١/٣٧٩] ، المقاصد الحسنة للسخاوي ص (٣٦٧) رقم (٣٥٩)
نشر مكتبة الخانجي ، كشف الخفا [٢/١٨٨] رقم [٤/٢٢] ، تخريج أحاديث البيهقي ص
(٢٤٦) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) هي : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشية زوج أبي سفيان وأم
معاوية ، أخبرها قبل الإسلام معروفة ، شهدت أحدًا وفعلت بحمزة ما فعلت كانت تؤلف
على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي وحسن إسلامها ، كانت
تقرض الشعر الجيد توفيت في خلافة عمر وقيل : في زمن عثمان .

انظر : الاستيعاب [٤/١٩٢٣] ، أسد الغابة [٧/٢٩٢] ت (٧٣٤٢) ، الإصابة [٨/١٥٦] ،
الأعلام [٨/٩٨] .

(٧) هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه ، عن عائشة رضي الله عنها .

انظر : صحيح البخاري (ك) النفقات (ب) إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه [٥/
٢٠٥٢] رقم (٥٠٤٩) ، صحيح مسلم (ب) قضية هند [٣/١٣٣٨] رقم (١٧١٤) ، =

وقوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ﴾^(١) وقال ابن السمعاني في « القواطع » :
والعرف في الآية ما يعرفه الناس^(٢) ويتعارفونه فيما بينهم ، وكذا قال ابن
عطية^(٣) : معناه بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة ، وقال ابن ظفر^(٤) في
« ينبوع » : ما عرفته العقلاء أنه حسن وأقرهم الشارع عليه^(٥) فمنه الرجوع إلى
العرف ، والعادة في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر صبوية وكبرها ،
وإطلاق ماء وتقييده ، وكثرة تغيره وقتله ، وغالب الكثافة ونادر العذر ودائمة ، وقرب
منزلة وبعدها ، وطول فصل في السهو وقصره ، وكثرة فعل أو كلام وقتله ومشقة
احتراز من^(٦) نجاسة مثلاً وسهولته ، وقوة خف وضعفه^(٧) وتكلم^(٨) الجوارح وما

= سنن ابن ماجه (ب) ما للمرأة من مال زوجها [٧٦٩/٢] رقم (٢٢٩٣) ، سنن النسائي

[٢١٦/٨] ، السنن الكبرى للنسائي [١٤٢/١٠] .

(١) من الآية (١٩٩) من سورة الأعراف .

(٢) في (ك) النعاس وهو خطأ وانظر القواطع [١٦٢/٢] .

(٣) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية ، أبو محمد الأندلسي ،
المالكي الإمام الكبير (٤٨١ - ٥٤١) وقيل غير ذلك ، كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام
والحديث والفقه والنحو والأدب ، من آثاره : المحرر الوجيز في التفسير ، تولى القضاء ، وعدل
فيه .

انظر : طبقات المفسرين [٢٦٠/١] ، الديباج المذهب [٥٧/٢] ، شجرة النور الزكية ص
(١٢٩) ، بغية الوعاة [٧٣/٢] .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن ظفر الصقلي (أبو عبد الله ، حجة الدين) مكّي
الأصل ، مغربي المنشأ ، أديب نائر ، ناظم نحوي لغوي ، مفسر فقيه فرضي ، من آثاره : ينبوع
الحياة في تفسير القرآن في اثني عشر مجلداً توفي سنة ٥٦٥ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر معجم الأدباء [٤٨/١٩] ، معجم المؤلفين [٢٤٢/١٠] ، الأعلام [٢٣٠/٦] ، كشف
الظنون [١٩٩٨/٢] .

(٥) انظر الغيث الهامع ص (٢٧٩) ، شرح الكوكب المنير [٤٤٩/٤] ، ، وانظر الأشباه والنظائر
للسيوطي ص (٦٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠١) ، حاشية البناني [٣٥٣/٢] .

(٦) في (ز) في .

(٧) في (ك) ضعف .

(٨) كلب على الشيء : حرص عليه ، وتكالب على الأمر إذا توثبوا عليه وحرصوا كأنهم
كلاب ، لسان العرب [٣٩١٢/٥] .

يعد ساتراً وطيباً للمحرم ، ومقابلاً ببعوض في البيع ، وعيناً وفضلاً بين المتعاقدين
وثن من مثل ، وكفء نكاح ، وتهيؤ زفاف ، وحفظ ماشية وزرع ومؤنة وكسوة
وسكنى مثل ، ومردود وظرف هدية وفرس غاز وما يليق بحال الشخص في متعة
وفي^(١) عدواة برد الشهادة والحكم ، ومنها الرجوع إليها في مقادير الحيض
والنفاس ، والظهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس ، ومهر مثلها ، ومنها الرجوع
إليها في فعل غير منضبط رتبت عليه الأحكام كالقصر والإحياء والحد وإعراض
عن معدن ومتحجر وضال ، والإذن في الضيافات وإباحة نحو أكل وشرب دابة ،
ودخول بيت حميم والتبسط مع الأصدقاء^(٢) وما يعد قبضاً وإيداعاً وإعطاءً وهدية
وغصبا ومعروف المعاشرة ، وتصرف الملاك ، وانتفاع عارية ، وحفظ ودیعة وتجارة
قراض ونحل ومساقاة ، وصيغة إجارة ، وصغار ذمی وناقض عهد وموجب لوث
، ومنها الرجوع إليها في تخصيص عين أو فعل أو مقدار يحمل اللفظ عليه
كألفاظ الأيمان والأوقات والوصايا والتعويضات ، والدينار والدرهم والصاع
والوسق ، والقلة والأوقية ، وكذا إطلاق النقود في^(٣) المعاملات ينصرف إلى
الغالب^(٤) ومنه صحة المعاظة بما يعده الناس بيعاً على المختار في الفتوى^(٥) .

= كلاب ، لسان العرب [٣٩١٢/٥] .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ك) هكذا الأصل : قاء .

(٣) في (ك) والمعاملات .

(٤) قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص (٦٣) : واعتبار العادة والعرف راجع إليه في

الفقه في مسائل لا تعد ولا تحصى . اهـ .

وانظر الأشباه والنظائر لابن السبكي [٥٠/١ - ٥٤] ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص

(١٠١) .

(٥) واختاره النووي في الروضة [١٥٧/٣] باب ما يصح به البيع ، وحكاه عن الإمام مالك رضي

الله عنه . قال : واستحسنه ابن الصباغ واختاره المتولى والبغوى وغيرهما ؛ لأنه لم يصح في

الشرع اشتراط لفظ ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ . اهـ .

وانظر المهذب للشيرازي [٣٤٢/١] .

الخامسة : الأمور بمقاصدها ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات »^(١) فمنه^(٢) العبادات لا يميزها عن العادات ولا يميز رتب بعضها عن بعض إلا النية ، ولا يحصل الثواب غيرها ، ومنه كتابات العقود ، وكل أداء ملتبس ونحوه يفتقر إلى النية المميزة ولو كان من كافر ، وأما كونها تقربة إلى الله تعالى من أنها موصلة إلى عبادة فتختص بالمسلمين ، ومنها : أن المباحات كلها لا تتميز عن المعاصي إلا بالنية ، وبما صارة قرينة بنية قبول رخصة الله والاستعانة بها ذكره ، ومنها أن ما تميز بنفسه لا يحتاج إلى النية ، ومن ثم لم يحتج الإيمان والعرفان والآذان والأذكار والقراءة إلى نية التقرب ، بل يكفي مجرد القصد ليخرج الذاهل فإنه غير فاعل على الحقيقة ، قال بعض مشايخنا المحققين : وإنما ترك القاضي الحسين هذه القاعدة لعله الاستغناء عنها بأن العادة تحكم بغير المنوى من غسل وصلاة وكتابة مثلاً لا تسمى في العادة غسلًا ولا قرينة ولا عقدًا .

(ص) الكتاب السادس في (٥٥/ك) التعادل والتراجيح

(ش) لما انتهى الكلام في الأدلة^(٣) المتفق عليها ، والمختلف فيها وكان معرفة الأدلة من حيث هي لا بد معه (١٣٦/ز) في الاستدلال من شروط ، وهي كيفية الاستدلال بها عند التعارض ، عقد هذا الكتاب لذلك ، وأخرها عن الأدلة ؛ لأنها صفات للأدلة^(٤) فترتيبها متأخرة عنها^(٥) .

(١) سبق تخريجه بالتفصيل ، وانظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر للمصنف [١/٥٤] وما بعدها ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦) ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٥٤] .

(٢) في (ز) منه .

(٣) في (ك) الألة وهو خطأ .

(٤) في (ك) الأدلة .

(٥) التعارض في اللغة : هو التمانع ، ومنه تعارض البيئات ؛ لأن كل واحدة تعرض الأخرى وتمنع نفوذها ، مختار الصحاح ص (٤٥٠) ، معجم مقاييس اللغة [٤/٢٤٧] . وفي الاصطلاح : هو تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والأخر انتفاءه في محل واحد وفي زمان واحد ، بشرط تساويهما في القوة ، وقال الغزالي في =

(ص) يمتنع تعادل القاطعين وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح

(ش) التعادل بين^(١) القاطعين ممتنع عقليين كانا أم نقلين ، وإلا ثبت مقتضيهما وهما نقيضان ، وكذا بين القطعي والظني لانتفاء الظن عند القطع بالنقيض ، وأما التعادل^(٢) بين الأمارتين في الأذهان فصحيح وأما في نفس الأمر فمنعه الكرخي ، والإمام أحمد ، وجمع من أصحابنا^(٣) ؛ لأنه يقتضي التخيير بين الحكيم والإجماع

= وأما الترجيح فهو التمييز والتغليب ، ومنه رجح الميزان إذا مال ، وعند الأصوليين هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها ، والتعادل والترجيح إنما يقوم به من هو أهل لذلك ، وهو المجتهد ، ولذلك قدم الآمدي وابن الحاجب وابن قدامة وابن النجار وابن مفلح وغيرهم باب الاجتهاد على ذلك وهو مسلك جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة لأنها من عمل المجتهد ، بينما ذهب الإمام الرازي والبيضاوي والزرکشي في البحر وغيرهم من الشافعية وبعض الحنابلة وجمهور الحنفية إلى عرضها بعد الأدلة لصلتها الوثقى بها وهو ما مشى عليه المصنف هنا .

انظر : البرهان [١١٤٢/٢] ، أصول السرخسي [٢٤٩/٢] ، المحصول [٤٤٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٢٠/٤] ، منتهى السؤل (ق ٧٢/٣) مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] التوضيح على التنقيح [١٠٢/٢] الإبهاج [٢٢٢/٣] ، نهاية السؤل [١٥١/٣] ، مناهج العقول [١٤٩/٣] ، تيسير التحرير [١٣٦/٣] ، غاية الوصول (١٤١) ، شرح الكوكب [٥٩٩/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٣) ، أصول زهير [١٩٩/٤] .

(١) في (ز) من .

(٢) في (ك) بالتعادل .

(٣) منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، ونصره ابن السمعاني وقال : إنه مذهب الفقهاء ، وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٦٠٨/٤] : إنه مذهب الإمام أحمد وأصحابه وأكثر الشافعية والكرخي ، والسرخسي وحكاه ابن عقيل عن الفقهاء . اهـ

وانظر التبصرة ص (٥١٠) ، المستصفى [٣٩٣/٢] ، المحصول [٤٣٤/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٦٥/٤] ، منتهى السؤل [ق ٦٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، الإبهاج [٣/٢٢٤] ، نهاية السؤل [١٥١/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٥) البحر المحيظ [١١٣/٦] ، سلاسل الذهب ص (٤٣٢) ، الآيات البينات [١٩٨/٤] ، نشر البنود [٢٦٨/٢] .

على بطلانه ، وهل منعه عقلاً أو شرعاً ؟ فيه نظر^(١) وجوزه الباكون ،^(٢) وهو أن ينصب علامات متساويات في اقتضاء الظنين ، وفصل الإمام الرازي فقال : إما أن يكون بين حكيم متناقضين^(٣) والفعل واحد ، أو بين فعلين متناقضين ، والحكم واحد ؛ فالأول ككون الفعل الواحد واجباً وحرماً ومباحاً ، فيجوز ، ولكنه غير واقع شرعاً ؛ إذ لا يمكن العمل بهما ولا تركهما ، وبأحدهما تحكم ، والتخير بين مباح ومحرم ، إذن^(٤) في الترك وهو ترجيح عين أمانة الإباحة وهو تحكم ، والثاني جائز كوجوب التوجه إلى جهتين قد غلب على الظن أنهما جهتا القبلة^(٥) ، ونقح الشيخ عز الدين في قواعده فقال : لا يتصور في الظنون تعارض كما لا يتصور في العلوم ، وإنما يقع التعارض بين أسباب الظنون ، قال وإذا تعارضت أسباب الظنون فإن حصل الشك لم يحكم بشيء ، وإن وجدنا الظن في أحد الطرفين حكمنا به ؛ لأن^(٦) ذهاب مقابله يدل على ضعفه ، وإن كان كل منهما مكذباً للآخر تساقطاً لتعارض الخبر والشهادتين ، وإن لم يكذب كل منهما صاحبه عمل به على حسب الإمكان كدابة عليها راكبان ، نحكم بها^(٧) لهما ؛ لأن كل من اليمين لا تكذب الأخرى^(٨) .

(١) قال الآمدي في الإحكام [٢٦٥/٤] لو استحال تعادل الأمارتين في نفسيهما فإما أن يكون ذلك محالاً في ذاته أو لدليل خارج ، الأول ممتنع ؛ فإننا لو قدرنا ذلك لم يلزم عنه محال عقلاً ، وإن كان الدليل من خارج ، عقلياً كان أو شرعياً ، فالأصل عدمه على مدعيه بيانه . اهـ .
(٢) منهم القاضي أبو بكر ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والجبائي ، وابنه أبو هاشم ، وحكاها الآمدي عن أكثر الفقهاء .

انظر الإحكام [٢٦٥/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، نهاية السؤل [١٥٢/٣] ، التمهيد ص (٥٠٥) ، وانظر المراجع السابقة .

(٣) في (ك) متناقضين .

(٤) في (ك) إذا .

(٥) انظر المحصول [٤٣٤/٢ ، ٤٣٥] بتصرف واختصار .

(٦) في (ك) لأنه .

في (ك) مقابل .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) قواعد الإحكام لابن عبد السلام [٥٢/٢ ، ٥٣] بتصرف ، شرح الكوكب المنير [٤/

(ص) فإن^(١) توهم التعادل فالتخيير، أو التساقط، أو الوقف، أو التخيير في الواجبات أو التساقط في غيرها؛ أقوال

(ش) إذا جوزنا تعادلها فاختلفوا في حكمه عند وقوعه على مذاهب :

أحدها : التخيير وهو اختيار القاضي أبي بكر منا وأبي علي ، وأبي هاشم من المعتزلة^(٢) .

وثانيها : التساقط ، ويجب الرجوع إلى غيرها وهو البراءة الأصلية وهو مذهب كثير من الفقهاء^(٣) .

وثالثها : الوقف كالبينتين المتعارضتين^(٤) .

والرابع : إن وقع التعادل بالنسبة إلى الواجبات ، فالتخيير ؛ إذ لا يمتنع التخيير في الشرع بينهما ، كمالك مائتين من الإبل يجب أن يخرج^(٥) ما شاء من الحقاق وبنات اللبون^(٦)

(١) في (ك) إذا .

(٢) وحكاه ابن قدامة في الروضة ص (٣٣٥) عن بعض الشافعية والحنفية .

وانظر : المستصفى [٣٩٣/٢] ، المحصول [٤٣٤/٢] ، المسودة ص (٤٤٩) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٧) الإبهاج [٢١٣/٣] ، معراج المنهاج [٢٥٠/٢] ، نهاية السؤل [٣/١٥٢] ، البحر المحيط [١١٥/٦] ، سلاسل الذهب ص (٤٣١) ، فوائح الرحمت [٢/١٨٩ ، ١٩٣] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٥) .

(٣) قال الزركشي في البحر [١١٥/٦] : قطع به ابن كج ، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر ونقله الكيا عن القاضي . ١ هـ ، وحكاه الإسنوي في نهاية السؤل [٣/١٥٢] عن بعض الفقهاء .

(٤) حكاه الغزالي في المستصفى [٣٩٣/٢] ، والزركشي في البحر ، والسلاسل ص (٤٣١) وقال : جزم به سليم الرازي ، وقال ابن قدامة ص (٣٣٥) : وبه قال أكثر الحنفية والشافعية . (٥) قوله (أن يخرج) ساقط من (ك) .

(٦) بنت اللبون من الإبل : هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، وسميت بذلك ، لأن أمها قد وضعت غيرها فصارت ذات لبن ، والحقة : هي التي لها ثلاث سنين دخلت =

عند من يجعل^(١) الخيرة للمالك^(٢) وإن وقع بالنسبة إلى حكيمين متناقضين ، كالإباحة والتحريم ، فحكمه التساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية ، وقضية إطلاق المصنف جريان هذا الخلاف فيما إذا وقع هذا التعادل للإنسان في عمل نفسه أو للمفتي ، وقال الهندي : جريان قول الوقف في عمل نفسه بعيد جدًا ؛ إذ الوقف فيه لا إلى غاية تنتظر أو لا يرجى منه ظهور الرجحان ، وإلا لم تكن مستثناة بخلاف التعادل الذهني فإنه يتوقف فيه إلى أن يظهر المرجح^(٣) وقوله : (فإن توهم) أحسن من قول غيره : (فإن ظن) الظن للطرف الراجح ولا يوجد ذلك وإنما هو بالنسبة إلى ظن المجتهد .

(ص) وإن نقل عن مجتهد قولان متناقضان^(٤) فالمتأخر قوله وإلا فما ذكر

= في الرابعة ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفعل ، واستحقت أن يحمل عليها وتركب .

راجع : المهذب للشيرازي [١٩٧/١] ، روضة الطالبين [٨/٢] ، المغني لابن قدامة [٥٧٩/٢] ، [٥٨٠] .

(١) في (ز) يحصل .

(٢) في (ك) إلى المالك ، قال النووي في الروضة [١٤/٢] : أن يوجد الصنفان بصفة الأجزاء ، فالمذهب والذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقاله جمهور أصحابنا يجب الأغبط للمساكين ، وقال ابن سريج المالك بالخيار فيهما لكن يستحب له إخراج الأغبط إلا أن يكون ولي يتيم فيراعي حظه . اهـ وما ذهب إليه ابن سريج هو قول الحنابلة .
انظر : المهذب للشيرازي [٢٠٠/١] ، [٢٠١] ، المغني لابن قدامة [٥٨٥/٢] ، بدائع الصنائع [٢٢٧/٢] .

(٣) وفي المسألة أقوال أخرى حكاها الزركشي في البحر [١١٥/٦] ، [١١٦] منها : إذا كان التعارض بين حديثين تساقطاً أو بين قياسين فيتخير ، حكاها ابن برهان في الوجيز عن القاضي ونصره .

الثاني : يأخذ بالأغلظ حكاها الماوردي والرويانى ،

الثالث : يقلد عالماً أكبر منه ويصير كالعامة لعجزه عن الاجتهاد ،

الرابع : يصار إلى التوزيع إن أمكن تنزيل كل أمانة على أمر ، لأن أعمال الدليل أولى من إهماله . اهـ بتصرف .

انظر : المحصول [٤٣٩/٢] ، سلاسل الذهب ص (٤٣١) ، نهاية الوصول للهندي [٣/٣] [١٢٥] ، الترياق النافع لابن شهاب [١٧٧/٢] .

(٤) في مجموع المتن ص (١٠٤) متعاقبان .

فيه المشعر بترجيحه^(١) وإلا فهو متردد ، ووقع للشافعي رضي الله عنه في بضعة عشر مكانا ، وهو دليل على^(٢) علو شأنه علما ودينا

(ش) تعارض القولين لمجتهد واحد بالنسبة إلى المقلدين^(٣) كتعارض الأمارتين عند المجتهدين ؛ فلذلك أعقبه بتعادل الأمارتين ، وحاصله : أنه إذا نقل عن مجتهد قولان فإما أن يكونا في موضع واحد أولا :

الحالة الأولى : أن يكونا في موضعين فإن علم المتأخر منهما فهو مذهبه ، ويكون الأول مرجوحا عنه ، وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا بد وأن ينص على الرجوع فلو لم ينص في الجديد على الرجوع عن القديم لم يكن رجوحا ؛ حكاه الرافعي في باب صلاة الجماعة^(٤) ، وإن جهل الحال^(٥) حكى عنه القولان ، ولا يحكم عليه بالرجوع إلى أحدهما بعينه ، وإن كان أحدهما مرجوحا عنه ظاهرا ؛ قال الهندي : ولا يخفى عليك أنه لا يجوز العمل بأحدهما إذ ذاك قبل التبيين^(٦) .

(١) في النسختين (بترجيح) وأثبتته من مجموع المتون

(٢) ساقطة من مجموع المتون .

(٣) في (ز) المقدارين وهو خطأ .

(٤) قال الرافعي في كتاب صلاة الجماعة ، باب : صفة الأئمة حكاية عن الصيدلاني : إن الأصحاب اختلفوا في نصّ الشافعي إذا خالف الآخر الأول هل يكون الآخر رجوحا عن الأول أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : أنه لا يكون رجوحا لأنه قد ينص في موضع واحد على قولين فيجوز أن يذكرهما متعاقبين .

الثاني : يكون رجوحا ، ولم يرجح الرافعي شيئا منهما .

انظر : فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي [٣١٨/٤] مطبوع مع المجموع للنووي ، وحكى الشيخ أبو اسحاق في اللمع ص (٧٤) الوجه الأول (لا يكون رجوحا) وقال : وهذا غير صحيح ؛ لأن الثاني من القولين يناقض الأول فكان رجوحا عن الأول كالنصين في الحادثة . اهـ .

وانظر : الإبهاج [٢١٦/٣] ، البحر المحيط [١٢٣/٦] ، شرح الكوكب [٤٩٥/٤] .

(٥) في (ك) الجهال وهو خطأ .

(٦) انظر المسألة بالتفصيل في المعتمد [٣١٠/٢] ، التبصرة ص (٥١١) اللمع ص (٧٤ ، ٧٥) ،

البرهان [١٣٦٣/٢] ، المحصول [٤٤٠/٢] ، روضة الناظر ص (٣٣٧) ، =

الثاني^(١) : أن يكونا في موضع واحد بأن يقول في هذه المسألة القولان ، فإذا عقب أحدهما بما يشعر^(٢) بترجيحه كقوله : وهذا أشبه ولو بالتفريع عليه ، فيكون ذلك قولاً له ؛ لأن قول المجتهد ليس غير ما يترجح عنده ، وإن لم يكن شيئاً من ذلك فيدل على توقفه في المسألة لعدم ترجيح أحد الحكمين في نظره^(٣) وقوله : (فيها قولان) يحتمل أن يريد احتمالين على سبيل التجويز لوجود أمارتين متساويتين ، ولكن يريد بهما مذهبين لمجتهدين وعلى التقديرين لا ينسب إليه قول في المسألة^(٤) لتوقفه فيها ، وهذا قاله الإمام في «المحصول»^(٥) وتابعه المصنف ، وقال الآمدي يجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه ، ورجوعه عن الآخر غير معين دون نسبتها جميعاً ، ويمتنع العمل بهما حتى يتبين ؛ كالنصين إذا علمنا نسخ أحدهما غير معين ، وكالراوى إذا اشتبه عليه ما رواه من^(٦) شيئين^(٧) وهذا أحسن من قول الإمام لكنه خلاف عمل الفقهاء ، وفي المسألة رأي ثالث صار إليه القاضي وهو : أن له قولين وحكهما التخيير قال إمام الحرمين في «التلخيص» : وهذا بناء القاضي على اعتقاده أن مذهب الشافعي - رضي الله عنه - تصويب المجتهدين ، لكن الصحيح من مذهبه : أن المصيب واحد فلا يمكن منه القول بالتخيير ، وأيضاً فقد يكون القولان بتحريم وإباحة ويستحيل التخيير بينهما واعلم أنه قد وقع الحالان للشافعي - رضي الله عنه - لكن

= الإحكام للآمدي [٢١٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٩٩/٢] ، المسودة ص (٥٢٦) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٩) ، الإبهاج [٢١٦/٣] ، نهاية السؤل [١٥٣/٣] ، مناهج العقول [١٥٢/٣] ، معراج المنهاج [٢٥٢/٢] ، البحر المحيط [١١٨/٦] وما بعدها ، تيسير التحرير [٢٣٢/٤] ، فوائح الرحموت [٣٩٥/٢] ، نشر البنود [١٦٨/٢] ، وانظر : نهاية الوصول [١٢٨/٣] .

(١) أي الحالة الثانية .

(٢) في (ز) لا يشعر وهو خطأ .

(٣) في النسختين في (نظيره) والصواب ما أثبتته .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر المحصول [٤٤١/٢] ، الإبهاج [٢١٦/٣] ، البحر المحيط [١٢١/٦] .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي [٢٧٠/٤] بتصرف ، البحر [١٢١/٦] .

وقوعه في موضع واحد من غير تنبيه على ما يشعر (١٣٧/ز) بترجيح أحدهما - قليل . نقل الشيخ أبو إسحاق في « شرح اللمع » عن القاضي^(١) أبي حامد المروزي أنه ليس للشافعي رضي الله عنه ذلك إلا في بضعة عشر موضعًا وهو ستة عشر أو سبعة عشر^(٢) ، وهو دليل على علو شأنه .

أما الحالة الأولى : فلدلالة على صرف عمره في النظر والمأخذ ولأج^(٣) في الدقائق ، وعلى دينه لإظهار الشيء يلوح له غير مبال بما صدر منه أولاً ولا واقف (٥٦/ك) عند كلام غبيي ينسبه للتناقض في المقال ، وقد عاب عليه القولين من قصر^(٤) نظره عن مقاصده .

وأما في الثانية : فإن المجتهد كلما زاد علماً وتدقيقاً كان نظره أتم تنقيحاً وتحقيقاً ، وعلى دينه فلم يكن بمن إذا ظهر وجه الرجحان صمم على مقالته الأولى^(٥) بل أبطل تلك وعدل إلى ما هو الأولى ، وفائدة ذكر القولين من غير ترجيح ، التنبيه على أن ما سواهما لم يترجح عنده ، وأن هذين الاحتمالين لم يترجح^(٦) أحدهما في نظره ، فأطلق القولين بمعنى أن كل واحد منهما يمكن جعله قولاً لا أنهما معا مذهبه^(٧) ، وقد

(١) في (ك) الشيخ .

(٢) وحكاة عنه في التبصرة أيضًا ، وقال : وهذا لاعتراض عليه فيه ، لأنه لم يذكرهما على أنه معتقد لهما ، وإنما ذكرهما لأن الحادثة تحتمل عنده هذين القولين ولم يرجح بعد أحدهما على الآخر فذكرهما ليطلب منهما الصواب فأدركه الموت قبل البيان ، وهذا يدل على غزارة علمه وكمال فضله . اهـ . التبصرة ص (٥١٢) ، اللمع ص (٧٤) وانظره في الحصول [٢/٤٤٢] ، المجموع للنووي [١/٦٦] ، الإبهاج [٣/٢١٧] ، البحر المحيط [١٦/١٢١] ، الترياق النافع [٢/١٧٨] .

(٣) الولوج الدخول ، تقول : ولج البيت ولوجًا وولجه إذا دخله . لسان العرب [٥/٤٩١٣] ، القاموس المحيط ص (٢٦٧) .

(٤) في (ك) قعر .

(٥) في (ك) الأول .

(٦) قوله (لم يترجح) ساقط من (ك)

(٧) انظر : البرهان [٢/١٣٦٣] ، الحصول [٢/٤٤٣] ، الإبهاج [٣/٢١٧] ، معراج المنهاج [٢/٢٥٢] ، نهاية السؤل [٣/١٥٤] ، شرح الكوكب [٤/٤٩٣] .

وقع مثل ذلك عمر رضي الله عنه في الشورى على ستة^(١) وحصر الخلافة فيهم؛ تنبيهها على أن الاستحقاق منحصر فيهم ، وأن غيرهم ليس أهلاً لذلك ، ولم ينكر ذلك عليه أحد ، بل اتبعوه ، وفيه أيضاً التنبيه على المأخذ وانحصار جهتها في ذينك القولين^(٢) ، فإن قلت : فلا معنى لقولهم للشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة قولان ؛ إذ هو متوقف غير حاكم بشيء . قلت : قال إمام الحرمين في « التلخيص » : هكذا القول ولا نتحاشى منه وإنما وجه إضافته إلى الشافعي رضي الله عنه ذكره لهما واستقصاؤه وجوه الاشتباه فيهما^(٣) .

(ص) ثم قال الشيخ أبو^(٤) حامد : مخالف^(٥) أبي حنيفة منهما أرجح من موافقه ، وعكس القفال . والأصح الترجيح بالنظر فإن وقف ، فالوقف

(ش) قد سبق ترجيح أحد القولين على الآخر بتأخره أو بالإشعار بترجيحه وذكر هنا مرجحاً آخر وهو : ما إذا كان أحد القولين يوافق مذهب أبي حنيفة والآخر يخالفه فقال القفال : الموافق أولى ، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني^(٦) : المخالف أولى ؛ فإن الشافعي رضي الله عنه إنما خالفه لاطلاعه على دليل يقتضى المخالفة ، والأول هو الأصح عند الشيخ محيي الدين^(٧) النووي رحمه الله في « شرح المهذب » و« الروضة »^(٨) وهو بناء على طريقتيه في الترجيح في المذهب بالكثرة كالرواية ، وهو

(١) هم : عثمان بن عفان ، علي بن أبي طالب ، طلحة بن عبيد الله ، الزبير بن العوام ، عبد الرحمن بن عوف ، سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين .
انظر : سير أعلام النبلاء [١٤/١] وما بعدها ، طبقات ابن سعد [٣/٣٣٨] ، البداية والنهاية [٤/١٨٢] ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص (١٣٤) .

(٢) انظر المعتمد [٢/٣١٢] ، اللمع ص (٧٤) ، التبصرة ص (٥١٣) ، الإبهاج [٢/٢١٨] ، البحر المحيط [٦/١٢٤] .

(٣) في (ك) فيها وانظر نصه في الإبهاج [٢/٢١٨] ، البحر المحيط [٦/١٢٠] .

(٤) في (ك) أبي .

(٥) في (ك) يخالف .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) قوله : (الشيخ محيي الدين) ساقط من (ك) .

(٨) وهو اختيار ابن الصلاح .

ضعيف فإن الكثرة إنما يظهر تأثيرها في النقل ، وأما الاجتهاد فالمعتبر فيه قوة الدليل لا جرم كان ما صححه المصنف هو الأصح ، وقال بعضهم : تصوير هذا الفرع يحتاج إلى نظر ؛ فإن أحد القولين فيه إما أن يكون قبل الآخر أو لا ، فإن كان ، فالعمل بالتأخر ؛ لأنه كالجديد بالنسبة إلى القديم ، وإن كان فيما إذا قالهما معا أو لم يعلم ، فالتعليل بأنه ما خالف إلا بعد اطلاعه على مقتضى المخالفة يقتضي تقديم الموافقة ، وينظر في السبعة عشر مسألة التي نص فيها على قولين معا هل هي بهذه الصفة أعني : أحدهما يوافق أبا حنيفة والآخر يخالفه^(١) - أم لا ؟ وينتج من هذا البحث أنهم لم يطرحوا القديم^(٢) فإن قول القفال يقتضي أن يكون متقدما ؛ فإن الشافعي رضي الله عنه وافق أبا حنيفة في الاجتهاد ثم خالفه لظهور دليل يقتضي المخالفة^(٣) .

(ص) وإن لم يُعرف للمجتهد قولٌ في المسألة ، لكن في نظيرها ؛ فهو قوله المخرج فيها على الأصح لا ينسب إليه مطلقاً بل مقيداً ، ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق .

(ش) ذكر الشيخ أبو إسحاق أنه إذا نص الإمام في واقعة على حكم وفي

= انظر : المجموع شرح المذهب [٦٨/١ ، ٦٩] ، روضة الناظر [٩٧/٨] ط دار الكتب العلمية ، البحر المحيط [١٢٥/٦] ، الغيث الهامع [١٢٥/٦] ، وانظر المراجع السابقة .

(١) في (ك) مخالفة .

(٢) في (ك) التقديم .

(٣) فائدة : قال النووي : الأقوال للشافعي ، وقد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين ، أو قديما وجديداً وقد يقولهما في وقت ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يرجح أحدهما ، وقد لا يرجح ، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ، وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص ، والذي لشخص ينقسم كاتقسام القولين ، وهل يجوز نسبته (أي الوجه المخرج) إلى الشافعي ؟ خلاف حكاية الشيرازي وغيره والأصح أنه لا ينسب إليه ، وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز ، قولاً واحداً أو وجهاً واحداً أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق ، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقتين وعكسه . المجموع للنووي [٦٥/١ ، ٦٦] بتصرف واختصار .

الأخرى شبهها^(١) على خلافه - لا يجوز نقل قوله من إحداهما إلى أخرى ،
وتخريجها على قول وأن ما^(٢) يقتضيه قوله لا يجعل قولاً له إلا إذا لم يحتمل ؛
كقوله : تثبت الشفعة في الشقص^(٣) من الدار ، فيقال : قوله في الحانوت كذلك ،
قال الرافعي : والمعروف في^(٤) المذهب خلاف ما قاله^(٥) ، وإلى هذا الخلاف عبر
المصنف بالأصح ، وإذا قلنا بجواز التخريج فهل ينسب القول المخرج لذلك المجتهد ؟
فيه وجهان ، أصحهما المنع^(٦) ؛ لأنه ربما يذكر فرقا ظاهراً لو رجع ، ومأخذهما أن
لازم المذهب هل هو مذهب ؟ ، والمختار أنه ليس بمذهب ، ولهذا قال الرافعي : الأولى
أن يقال : هذا قياس قوله ، أو قياس أصله ، ولا يقال : هو قوله ، وإليه أشار المصنف
بقوله : ولا ينسب إليه مطلقاً بل مقيداً ، وأشار بقوله : (من^(٧) معارضة نص) ، إلى
سبب اختلاف الطرق في نقل المذهب : أن يجيب الشافعي رضي الله عنه بحكمين
مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولا يظهر ما يصلح للفرق بينهما فيختلف حينئذ
الأصحاب ؛ فمنهم من يقرر النصين ويتكلف فرقا ، ومنهم من ينقل جوابه في كل
صورة إلى أخرى فيجعل^(٨) في كل صورة منهما قولان منصوح ومخرج ، المنصوح
في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوح في تلك هو المخرج في هذه ، وحينئذ
فيقولون : قولان بالنقل والتخريج ، أي نقل المنصوح من هذه الصورة إلى تلك
وخرج فيها ، وكذا بالعكس ، والغالب في مثل^(٩) هذا عدم إطباق الأصحاب على

(١) في (ز) أشبهها .

(٢) في (ز) مما .

(٣) الشقص والشقيص : الطائفة ، والنصيب من الشيء ، والقطعة من الأرض ، تقول : أعطاه
شقصاً من ماله ، أي جزءاً ، وقيل : هو قليل من كثير . لسان العرب [٢٢٩٩/٣] ، وانظر
الشفعة في الشقص في المذهب للشيرازي [٤٩٦/١] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر : التبصرة للشيرازي ص (٥١٦) ، اللمع ص (٧٥) ، البحر المحيط [١٢٧/٦] ،

المحلى والبناني على جمع الجوامع [٣٦٠/٢] ، غاية الوصول ص (١٤١) .

(٦) التبصرة ص (٥١٧) ، المجموع للنووي [٦٥/١] .

(٧) في (ك) بقوله إلى من .

(٨) في (ك) فيحصل .

(٩) ساقطة من (ك) .

التخريج بل ينقسمون إلى فريقين: فريق مخرج وفريق يمنع ويستخرج فارقاً بينهما ليستند إليه^(١)، وهذا هو منشأ الخلاف في أن القول المخرج هل ينسب إليه .

(ص) والترجيح تقوية أحد الطريقتين

(ش) أي المتعارضين، على الآخر؛ ليعمل بالقوية^(٢) وهذه عبارة المحصول^(٣)، وعبر في المنهاج بالأمارتين^(٤). عوض الطريقتين^(٥) واستحسنه المصنف في شرحه^(٦)؛ إذ يمتنع الترجيح في غير الأمارتين^(٧) الأمارتين فلا أدري لما خالفه هنا، وقد نازع الهندي في جعلهم الترجيح عبارة عن التقوية التي هي مستندة إلى الشارع أو المجتهد حقيقة وإلى ما به الترجيح مجازاً (١٣٨/ز) وهو غير ملائم له بحسب الاصطلاح؛ إذ هو في الاصطلاح عبارة عن نفس ما به الترجيح، فلا يجوز أن يجعل عبارة عن التقوية^(٨) قلت: ولذلك قال أبو الحسين: هو الشروع في تقوية أحد الطريقتين على الآخر^(٩) وزاد صاحب البديع في الحد قوله: (وصفا)^(١٠) ليخرج الترجيح بدليل مستقل فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى انتقال إلى دليل آخر؛ إذ لا تعلق للثاني بالأول، بل هو مستقل بنفسه، فيكون تركا له وعدولاً إلى الثاني وهو معنى الانتقال .

(١) في (ك) يستند .

(٢) في (ك) بالقوة، ولفظه في المحصول: ليعلم الأقوى فيعمل به ويترك الآخر .

(٣) انظره [٤٤٣/٢، ٤٤٤] .

(٤) في (ك) بأمارتين .

(٥) في (ز) الطريق .

(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للمصنف [٢٢٢/٣، ٢٢٣]، معراج المنهاج [٢/

٢٥٥]، نهاية السؤل [١٥٦/٣]، مناهج العقول [١٥٥/٣] .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) نهاية الوصول للهندي [١٣٨/٣] .

(٩) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري [٢٩٩/٢] .

(١٠) انظر البديع لابن الساعاتي رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة [١٠٨٩/٣]

وعبارته هو: فضل أحد المثليين على الآخر وصفا . اهـ

وانظر تعريف الترجيح بالتفصيل في: البرهان [١١٤٢/٢]، أصول السرخسي =

(ص) والعمل بالراجح واجب ، وقال القاضي : إلا ما رجح^(١) ظنا ؛ إذ لا ترجيح بظن عنده ، وقال البصري : إن رجح أحدهما بالظن فالتخير^(٢) .

(ش) ذهب الأكثرون إلى وجوب العمل بالراجح ، سواء كان المترجح^(٣) معلوماً أو مظنوناً ، حتى أن المنكرين للقياس عملوا^(٤) بالترجيح في ظواهر الأخبار ، والمخالف فيه رجلان أحدهما القاضي أبو بكر ؛ قال : لا يجوز العمل بالترجيح المظنون ، قال : وأنا أقبل الترجيح المقطوع به كتقديم النص على القياس ، وأما المظنون وهو الترجيح بالأوصاف والأحوال وكثرة الأدلة ونحوها فأرده وأخالف فيه ؛ لأن الأصل المقرر أنه لا يجوز اتباع شيء من الظنون ؛ لأنه عرضة الغلط ، والخطأ ، خالفنا هذا (٥٧/ك) في الظنون المستقلة بأنفسها لإجماع الصحابة عليها والترجيح عمل بظن لا يستقل^(٥) بنفسه دليلاً ، فيبقى على الأصل في عدم اتباعه . وأجيب بأن الإجماع منعقداً أيضاً على وجوب العمل بالظن الذي لا يستقل^(٦) كالمستقل^(٧) .

= [٢٤٩/٢] ، المنخول ص (٤٢٦) ، الإحكام للآمدي [٣٢٠/٤] ، منتهى السؤل [ق٣/٧٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، كشف الأسرار [٧٧/٤] ، الوجيز للكرامستي ص (٧٦) وانظر المراجع السابقة .

(١) في النسختين الأرجح ، وأثبتته من مجموع المتون .

(٢) قوله (بالظن فالتخير) ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتون ص (١٠٤) .

(٣) في (ك) الترجيح .

(٤) في (ك) علموا .

(٥) في (ز) مستقل .

(٦) في (ز) لا يفيد .

(٧) في (ك) بالمستقل ، قال الطوفي في البلبل (١٨٦) : وليس بشيء (أي قول القاضي) لأن العمل بالأرجح متعين - عقلاً وشرعاً - وقد عملت الصحابة بالترجيح مجمعين عليه ، والترجيح دأب العقل والشرع حيث احتاجا إليه . اهـ بتصريف

وانظر المسألة بالتفصيل في : البرهان [١١٤٢/٢] ، المستصفي [٣٩٤/٢] ، المنخول ص

(٤٢٦) ، المحصول [٤٤٤/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٢١/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه

للعضد [٣٠٩/٢] ، المسودة ص (٣٠٩) شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠) ، كشف الأسرار

[٧٦/٤] ، الإبهاج [٢٢٣/٣] ، نهاية السؤل [١٥٦/٣] ، مناهج العقول [١٥٥/٣] ، معراج

المنهاج [٢٥٥/٢] ، تيسير التحرير [١٥٣/٢] ، شرح الكوكب [٦١٩/٤] ، الترياق =

والثاني أبو عبد الله البصري^(١) أنكر التمسك بالترجيح؛ فقال: عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف، ولا نرجح أحد الطرفين على الآخر وإن تفاوتتا^(٢)؛ قال الإمام في «البرهان»: هذا حكاية القاضي عن البصري وهو الملقب بجعل؛ قال: ولم أر^(٣) ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها^(٤). وقال: غيره^(٥) إن صح عنه لم يلتفت إليه؛ فإنه مسبق بإجماع الصحابة والأمة قاطبة بترجيح بعضهم على بعض الأدلة، وهذا معلوم بالضرورة ولا التفات لمن قاس عدم الترجيح في الأخبار على عدمه في الشهادات، فإن هذه مسألة من مسائل الاجتهاد، وقد قال بعضهم بالترجيح فيها، ومن أنكر فمستنده نوع من التعبد في الشهادات لا يكفي في غيرها^(٦).

(ص) ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض

(ش) الترجيح مختص بالدلائل الظنية، ولا جريان له في الدلائل اليقينية عقلية أو نقلية؛ لأن الترجيح فرع وقوع التعارض وهو غير متصور فيها؛ لأنه لو وقع لزم اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما^(٧)، وبحث الشيخ الهندي فيها بما حاصله أنه إن

= النافع [١٨٠/٢]، فوائح الرحموت [٢٠٤/٢]، نشر البنود [٢٧٣/٢].

(١) هو الحسين بن علي أبو عبد الله البصري الحنفي ويعرف بالجعل، شيخ المتكلمين وأحد شيوخ المعتزلة، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد، ثم أخذ عن أبي هاشم الجبائي، ولازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمناً طويلاً، وهو شيخ القاضي عبد الجبار، من آثاره: شرح مختصر أبي الحسن الكرخي، توفي سنة ٣٦٩ هـ وقيل غير ذلك.

انظر: تاريخ بغداد [٧٣/٨]، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٤٣)، الفوائد البهية ص (٦٧)، الجواهر المضيئة [٢١٦/١]، شذرات الذهب [٦٨/٣].

(٢) انظر البحر المحيط [١٣٠/٦].

(٣) في (ك) أرى.

(٤) راجع: البرهان [١١٤٢/٢]، البحر [١٣٠/٦].

(٥) في (ك) غير.

(٦) انظر المستصفى [٣٩٤/٢]، الإحكام للآمدي [٤٢١/٤]، [٤٢٢]، الترياق النافع

[١٨١/٢]، وانظر المراجع السابقة.

(٧) ومثل القطعيين في عدم التعارض (القطعي والظني) فلا تعارض بينهما؛ لأن العمل بالقطعي

متعين.

= انظر المسألة بالتفصيل في: اللمع ص (٦٦)، البرهان [١١٤٣/٢]، المستصفى

كان هذا دليلاً على منع تعارض القاطعين في نفس الأمر وليس الكلام فيه ، وهو غير ممكن ، وإن كان على المنع في الأذهان فممنوع ؛ لأنه قد يتعارض عند المجتهد شيان يعتقد أنهما دليلان يقينيان ، ويعجز عن القدح في أحدهما ، وإن كان يعلم بطلان أحدهما في نفس الأمر وحينئذ فيجوز بطريق الترجيح إليها بناء على هذا التعارض بالنظر في أحوال المقدمات والتراكيب ، ويرجح بقلة المقدمات والتراكيب ، وهذا طريق يقبله العقل ولا يدفعه ما ذكرتم^(١) ، قلت : ولا سيما إذا قلنا العلوم تتفاوت .

(ص) والمتأخر ناسخ

(ش) إن كان التاريخ^(٢) معلوماً والمدلول قابل للنسخ^(٣) ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم سواء كانا آيتين أو خبرين ، أو أحدهما آية والآخر خبراً متواتراً^(٤) ، قال في «المحصل» : فإن قلت فما قول الشافعي رضي الله عنه هنا مع أن مذهبه أن القرآن لا ينسخ بالخبر المتواتر ولا بالعكس^(٥) ؟ قلت : القصد من هذه المسألة : أنه لو وقع لكان

= [١٣٧/٢ ، ٣٩٣] ، المحصول [٤٤٥/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٢٢/٤] ، منتهى السؤل [٧٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، المسودة ص (٤٤٨) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠) ، الإبهاج [٢١٣/٣ ، ٢٢٤] ، نهاية السؤل [١٥١/٣] ، معراج المنهاج [٢/٢] ، التلويح [١٠٢/٢] ، الآيات البينات [١٩٧/٤] .
(١) انظر نهاية الوصول [١٦٥ق/٣] ، الإبهاج [٢٢٤/٣] .

(٢) في (ز) الناسخ .

(٣) في (ك) للفسخ .

(٤) انظر البرهان [١١٥٨/٢] ، المستصفى [٣٩٣/٢] ، المنخول ص (٤٢٩) ، المحصول [٤٥٠/٢ ، ٤٥٣] ، معراج المنهاج [٢٥٨/٢] .

(٥) ذهب جمهور العلماء من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء إلى جواز نسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالكتاب ، وذهب الإمام الشافعي وبعض أصحابه وأكثر أهل الظاهر إلى عدم جواز ذلك ، قال في الرسالة ص (٥٥ ، ٥٧) ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه . اهـ

وانظر المسألة في اللمع ص (٣٣) ، المحصول [٥٥٣/١ ، ٥٥٥] ، الإحكام للآمدي [٣/٣] ، ٢١٢ ، [٢١٧] ، منتهى السؤل [٨٦/٢ ، ٨٧] ، مختصر ابن الحاجب [١٩٥/٢] ،

الإبهاج [٢٧٠/٢] ، نهاية السؤل [١٨٢/٢] ، البحر المحيط [١٠٨/٤] ، مناهل العرفان [٢/٢] ، [٢٢٤٤ ، ٢٣٧] .

المتأخر ناسخًا للمتقدم والشافعي رضي الله عنه يقول : لم يقع ذلك فليس بين مقتضي هذا وبين قول الشافعي رضي الله عنه منافاة^(١) وأشار المصنف بقوله^(٢) (وإن نقل المتأخر بالآحاد) إلى أن كونَ المتأخر ناسخًا للمتقدم إذا علم المتأخر بالقطع .

(ص) إن نقل المتأخر^(٣) بالآحاد عمل به^(٤) لأن دوامه مظنون

(ش) أي : لأن الأصل فيه الدوام^(٥) ، وهذه المسألة ذكر الأبياري في « شرح البرهان » له فيها احتمالين أحدهما : المنع ؛ لأنه يؤدي^(٦) إلى إسقاط المتواتر بالآحاد ، وهو ممنوع قال : والأظهر القبول^(٧) ولا يكون بمثابة استقلال قول العدول بنقل

(١) انظر نصه في المحصول [٤٥٠/٢] .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ز) التأخير .

(٤) قوله : (عمل به) ساقط من (ز) .

(٥) أي دوام المتقدم ، والمعنى أن الذي يرفع بالتأخر إنما هو دوام المتقدم واستمراره ودوامه مظنون لا مقطوع به ، فلم يلزم إسقاط المتواتر بالآحاد ؛ لأن الدوام غير متواتر .

انظر الإبهاج [٢٧٦/٢] ، البحر المحيط [١٠٨/٦] ، الترياق النافع [١٨١/٢] ، غاية الوصول ص (١٤١) .

(٦) في (ز) لا يؤدي .

(٧) اختلف العلماء في محل النزاع في نسخ المتواتر بالآحاد فذهب الجمهور - منهم الإمام الرازي والآمدي وصاحب التحصيل وغيرهم ، إلى أن محل النزاع هو الجواز السمعي ، أما الجواز العقلي فقد رتب عليه ؛ قال الآمدي في الإحكام [٢٠٩/٣] : وأما نسخ المتواتر بالآحاد فقد اتفقوا على جوازه عقلاً ، واختلفوا في وقوعه سمعاً .

وذهب بعض العلماء كابن الحاجب والبيضاوي والكمال ابن الهمام إلى أن الخلاف جار في الجواز العقلي كما هو جار في الوقوع بمعنى أن من العلماء من يقول : إن نسخ المتواتر بالآحاد غير جائز عقلاً ، ومنهم من يقول بجوازه .

أما الوقوع شرعاً ، فذهب الأكثرون كما قاله ابن برهان وابن الحاجب والمصنف في الإبهاج وغيرهم إلى أنه غير واقع ، قال ابن النجار : إنه المشهور عن الإمام أحمد ، وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم إلى وقوعه ، وفصل القاضي أبو بكر وغيره بين زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره فيقع الأول دون الثاني .

انظر هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في : التبصرة ص (٢٦٤) ، اللمع ص (٣٣) ، =

التواتر^(١) وقال أبو العز في «المقترح»: يكفى في التأخير نقل الآحاد؛ لأن السلف اكتفوا بذلك فإننا نعلم قطعاً أنه لو نقل الصديق تأخير آية حكموا بها على الأخرى، ولم يستريبوا مع أنه يمكن أن يقال: إن غلبة الظن بأنه ناسخ مرجح لأحد النصين على الآخر فيعمل بالراجح وهذا لاختفاء به.

(ص) والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة

(ش) فيه مسألتان إحداهما: يجوز الترجيح بكثرة الأدلة^(٢)؛ خلافاً للحنفية فإنها تفيد تقوية الظن والظنيين أقوى من الظن الواحد لكونه أقرب إلى القطع.

الثانية: يرجح أحد الخبرين^(٣) على الآخر بكثرة الرواة والخلاف فيه أضعف من الذي قبله، ولهذا وافق هنا بعض المخالفين^(٤) ونقل صاحب «الميزان»^(٥) من الحنفية

= المستصفي [١٢٤/١]، الوصول لابن برهان [٤٩/٢]، المحصول [٥٥٠/١]، الإحكام للآمدي [٢٠٩/٣]، مختصر ابن الحاجب [١٩٥/٢]، الإبهاج [٢٧٤/٣]، نهاية السؤل [١٨٣/٢]، تيسير التحرير [٢٠١/٣]، شرح الكوكب [٥٦١/٣].

(١) قوله (بنقل التواتر) ساقط من (ك).

(٢) وهو مذهب الأئمة الثلاثة [مالك والشافعي وأحمد] والإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة

انظر: المحصول [٤٤٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠)، الإبهاج [٢٣٠/٣]، نهاية السؤل [١٦٤/٣]، معراج المنهاج [٢٦٠/٢]، مناهج العقول [١٦٣/٣]، تيسير التحرير [١٥٤، ١٦٩]، شرح الكوكب المنير [٦٣٤/٤]، فوائح الرحموت [٢١٠/٢].

(٣) في (ز) الجزين.

(٤) قال إمام الحرمين في البرهان [١١٦٢/٢]: إنه مذهب الفقهاء، ونص عليه الشافعي في الرسالة (ص ١٢٧ ف ٧٧٣) حيث قال: الأخذ بحديث عبادة بن الصامت في الربا أولى من حديث أسامة «إنما الربا في النسيفة»؛ لأنه رواه مع عبادة: عمر، وعثمان، وأبو سعيد، وأبو هريرة ورواية خمسة أولى من رواية واحد. اهـ وحكاها ابن النجار في شرح الكوكب [٦٢٨] عن الأئمة الأربعة والأكثر وانظر: المستصفي [٢٩٧/٢]، المنخول ص (٤٣٠)، المحصول [٤٤٦/٢]، روضة الناظر ص (٣٤٧).

(٥) هو أبو بكر محمد أحمد بن أحمد علاء الدين، السمرقندي، فقيه أصولي شيخ كبير فاضل جليل القدر، كانت ابنته فقيهة وتزوجت علاء الدين أبي بكر الكاساني صاحب =

المنع عن أكثر أصحابهم كالشهادة^(١) ، ولأن خبر الواحد يحتمل أن يكون متأخرًا فيكون ناسخًا فلا معنى للترجيح والكثرة ، ونقل إمام الحرمين هنا عن بعض المعتزلة وقال : الذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح بكثرة العدد ، ثم نقل أن القاضي قال : ما أرى تقديم الخبر بكثرة الرواة قطعياً ، والوجه فيه أن المجتهدين إذا لم يجدوا متمسكاً إلا الخبرين ، واستوى رواتهما في العدالة والثقة وزاد أحدهما بعدد الرواة فالعمل به ، قال : بهذا أقطع^(٢) ؛ لأننا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم لو تعارض لهما خبران بهذه الصفة لم يعطلوا الواقعة بل كانوا يقدموا هذه قال : وأما إذا كان في المسألة قياس وخبران متعارضان كثرت رواية أحدهما فالمسألة الآن ظنية [وهذا الذي ذكره القاضي حق ، ويشبه أن لا يكون محل الخلاف إلا في الصورة التي جعلها ظنية]^(٣) وأما في الأولى^(٤) فلا مساغ له . نعم ، لو اجتمع مزية الثقة وقوة العدد بأن روى أحد (١٣٩/١) الخبرين ثقة ، وروى الآخر جمع لا يبلغ أحادهم مبلغ راوى الخبر الآخر في الثقة والعدالة ، فهذه صورة أخرى ، وقد اعتبر بعض المحدثين مزية العدد وبعضهم مزية الثقة ، قال إمام الحرمين : والمسألة لا تبلغ مبلغ القطع ، والغالب على الظن التعلق بمزية الثقة ، فإن الغلب على الظن أن الصديق لو روى خبراً ، وروي جمع على خلافه لكان الصحابة يؤثرون رواية الصديق . انتهى^(٥) .

= « البدائع » من آثاره : ميزان الأصول في نتائج العقول ، اللباب في الأصول ، تحفة الفقهاء ، توفي عام ٥٤٩ هـ وقيل غير ذلك .

انظر كشف الظنون [١٩١٦/٢] ، الفوائد البهية ص (١٥٨) ، الجواهر المضية [٦/٢] ، تاج التراجم ص (٦٠) .

(١) ونقل المنع : الآمدي في الإحكام [٣٢٥/٤] ، وابن النجار في شرح الكوكب [٤/١٦٣٢] ، وابن تيمية في المسودة ص (٣٠٥) ، وأبو الحسن البغدادي في مناهج العقول [٣/١٦٥] ، والشوكانى في الإرشاد ص (٢٧٦) وغيرهم عن أبي الحسن الكرخي ، وانظر : تيسير التحرير [١٦٩/٣] ، فوائح الرحموت [٢١٠/٢] .

(٢) في (ك) قطع ، وفي البرهان « وهذا مقطوع به » [١١٦٣/٢] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) وهي ما إذا تعارض في الواقعة خبران واستوى الرواة في العدالة والثقة وانفرد بنقل أحدهما واحد وروى الآخر جمع .

(٥) انظر : البرهان [١١٦٨/٢] ، المنحول ص (٤٣٠) ، البحر المحيط [١٥١/٦] .

(ص) وأن العمل بالمتعارضين - ولو من وجه - أولى من إلغاء أحدهما ولو سنة قابلها كتاب^(١)، ولا يقدم الكتاب على السنة، ولا السنة عليه خلافاً لزامهما .

(ش) إنما يرجح أحد الدليلين^(٢) على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصر إلى الترجيح^(٣) بل يصر إلى ذلك لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، إذ فيه إعمال الدليلين، فالإعمال أولى من الإهمال^(٤) ومثاله: «أما إهاب دبع فقد طهر»^(٥).

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (ك) الدليل .

(٣) لأن إعمال الدليلين معاً خير من إهمال أحدهما ويتحقق إمكان العمل بهما معاً في ثلاثة أنواع: -

الأول: أن يكون حكم كل واحد من الدليلين قابلاً للتبعض، فيبعض بأن يثبت بعضه دون بعض، وعبر الإمام الرازي عن ذلك بقوله: بالاشتراك والتوزيع، كدار بين اثنين ادعى كل منهما أنها ملك له، وهي في يد كل منهما فإنها تقسم بينها نصفين لكل منهما نصفها عملاً بالدليلين .

الثاني: أن يكون الحكم في كل من الدليلين عاماً، أي متعلقاً بأفراد كثيرة فيتعلق أحد الدليلين ببعض الأفراد، ويتعلق الثاني بالبعض الآخر .

الثالث: أن يكون الحكم في كل منهما متعدداً بأن يكون مشتملاً على أحكام كثيرة فيجمع بينهما بثبوت بعض الأحكام في كل منهما .

انظر ذلك بالتفصيل في: المحصول [٤٤٩/٢]، الإبهاج [٢٢٥/٣]، نهاية السؤل [٣/١٥٨]، معراج المنهاج [٢٥٦/٢]، البحر المحيط [١٣٣/٦] .

(٤) في (ك) الإعمال وهو خطأ، وانظر: المستصفى [٣٩٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢١)، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٦) .

(٥) هذا الحديث رواه الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، قال الترمذي حسن صحيح . ورواه مسلم والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» قال الدارقطني إسناده حسن .

انظر: صحيح مسلم (ك) الحيض (ب) طهارة جلود الميتة بالدباغ [٢٧٧/١] ، =

مع قوله : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »^(١) فيحمل الحظر على ما قبل الدباغ والإباحة على ما بعده ؛ فيستعمل المتنان على الوجه الممكن ، ولا نطرح أحدهما بالآخر وقوله : (ولو سنة) أي إذا تقابل ظاهر الكتاب وظاهر السنة سواء أمكن الجمع بينهما من وجه صرنا إليه وقيل : نحمله ونخصص ظاهره ، فيقدم الكتاب ؛ لأنه أرجح ، ولحديث معاذ ، وقيل : تقدم السنة ؛ لأنها بيان ومثاله (٥٨/ك) قوله صلى الله عليه وسلم في البحر : « الحل ميتته »^(٢) فإنه عام في ميتة البحر مطلقاً ،

= رقم (٣٦٦) ، مسند أحمد [٢١٩/١ ، ٢٧٠] ، سنن أبي داود (ك) اللباس (ب) في أهب الميتة [٣٦٧/٤] حديث (٤١٢٣) ، سنن الترمذي (ك) اللباس (ب) ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت [٢٢١/٤] رقم (١٧٢٨) ، سنن ابن ماجه (ب) لبس جلود الميتة [١١٩٣/٢] رقم (٣٦٠٩) ، سنن الدارمي (ك) الأضاحي (ب) الاستمتاع بجلود الميتة [٨٥/٢] ، سنن النسائي (ب) جلود الميتة [١٧٣/٧] ، تنوير الحوالك (ب) ما جاء في جلود الميتة [٤٤/٢] ، ترتيب مسند الشافعي (ك) الطهارة (ب) في الآنية [١٥٩/١] رقم (٥٧) ، سنن الدارقطني (ك) الطهارة (ب) في الدباغ تليخيص الحبير [٤٦/١] ، نصب الرأية [١٥٩/١] .

(١) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، والبيهقي ، وغيرهم عن عبد الله بن عكيم ؛ قال الترمذي : حديث حسن .

انظر : مسند أحمد [٣١١ ، ٣١٠/٤] ، سنن أبي داود (ك) اللباس (ب) من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة [٣٧١/٤] رقم (٤١٢٨) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت [٢٢٢/٤] رقم (١٧٢٩) ، سنن ابن ماجه (ب) من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب [١١٩٤/٢] رقم (٣٦١٣) ، سنن النسائي (ك) الفرع (ب) ما يدبغ به جلود الميتة [٧/١٧٥] رقم (٤٢٤٩) ، سنن البيهقي (ب) في جلد الميتة [١٤/١] و(ب) المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير [١٨/١] .

(٢) هذا طرف من حديث رواه الإمام مالك ، والدارمي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، والبيهقي ، والحاكم وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال الترمذي : حسن صحيح ، وهو قول أكثر الفقهاء .

انظر : الموطأ (ك) الطهارة (ب) الطهور للوضوء [٢٢/١] ، سنن الدارمي (ب) الوضوء من ماء البحر [٢٠١/١] ، سنن أبي داود (ب) الوضوء بماء البحر [٦٤/١] ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في ماء البحر أنه طهور [١٠٠/١ ، ١٠١] ، سنن ابن ماجه (ب) الوضوء بماء البحر [١/١٣٦] رقم (٣٨٦) ، سنن النسائي (ب) ما جاء في البحر [٥٠/١] و(ب) الوضوب بماء البحر [١٧٦/١] ، السنن الكبرى للنسائي [٧٥/١] رقم (٥٨) ،

سواء خنزيره وغيره ، مع قوله : ﴿ أو لحم خنزير ﴾^(١) فإنه يقتضي تحريم كل لحم سوى خنزير البحر وغيره ، فتعارض عموم السنة ، والكتاب في الخنزير ؛ فبينهم من يقدم الكتاب ويحرمه ، ومنهم من يقدم السنة ويحلله^(٢) ، ومنهم من يقول : ننظر فإن أمكن الجمع ولو من وجه - جمعنا ، وإلا قضينا بالتقابل ونقول : إذ ذاك نقدم الكتاب إن كانت السنة آحادًا ، وإن كانت متواترة فسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى ، وقد يقال : إن هذه المسألة عين المسألة السابقة في باب التخصيص أنه يخص عموم القرآن بخبر الواحد ، ولهذا قال في المستصفي هناك : خبر الواحد إذا ورد مخصصًا لعموم القرآن ، اتفقوا على جواز التعبد فيه بتقديم^(٣) أحدهما على الآخر ، لكن اختلفوا في وقوعه على أربعة مذاهب ؛ فقال قوم بتقديم العموم ، وبتقديم الخبر قوم ، وبتقابلهما ، والتوقف إلى ظهور دليل آخر^(٤) ، وقال قوم إن كان العموم مما دخله التخصيص بقاطع فقد ضعف فالخبر أولى ، وإلا فالعموم أولى انتهى^(٥) ، لكن يلزم من هذا مع التكرار المناقضة ، فإن المصنف اختار هناك التخصيص^(٦) ، وهنا التعارض ، فليُنظر .

(ص) فإن تعذر وعلم المتأخر فناسخ ، وإلا رجع إلى غيرهما ، وإن تقارنا

= المستدرك للحاكم [١٤٠/١] ، موارد الظمان ص (٦٠) ، سبل السلام [١٦/١] .
(١) من الآية (١٤٥) سورة الأنعام .

(٢) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وعليه جمهور أصحابه لأنها تفسير للقرآن
انظر البرهان [١١٨٥/٢] وما بعدها ، المسودة ص (٣١١) ، شرح الكوكب المنير [٤/٦٠٤] ،
[٦١١] ، إرشاد الفحول ص (٣٧٣) ، حاشية البناني [٣٦٢/٢] .

(٣) كذا في النسختين وفي المستصفي « جواز التعبد به لتقديم » .

(٤) في (ك) آخرون .

(٥) انظر المستصفي [١١٤/٢ ، ١١٥] ، وانظر المسألة في : التبصرة ص (١٣٢) ، البرهان

[٤٢٦/١] ، أصول السرخسي [١٤٢/١] ، المنحول ص (١٧٤) ، منتهى السؤل [ق٢/

٥٠] ، مختصر ابن الحاجب [١٤٩/٢] ، المسودة ص (١١٩) ، شرح تنقيح الفصول

(٢٠٨) ، الإبهاج [١٨٤/٢] ، المحلي على جمع الجوامع [٢٧/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣/

٣٦٣] ، فوائح الرحمت [٣٤٩/١] ، إرشاد الفحول ص (١٥٨) .

(٦) حيث قال : يجوز تخصيص الكتاب بالمتواترة وكذا بخبر الواحد عند الجمهور . اهـ

المحلي على جمع الجوامع [٢٧/٢] .

فالتخيير إن تعذر الجمع والترجيح^(١)، وإن جهل التاريخ وأمكن النسخ رجع إلى غيرهما، وإلا فخير^(٢) أن تعذر الجمع والترجيح.

(ش) تعارض الدليلين إن أمكن معه العمل بكل منهما فقد سبق، وإن تعذر فإما أن يكون أحدهما متقدماً والآخر متأخراً، أو يتقارنا، أو يجهل التاريخ.

الحالة الأولى: أن يعلم المتأخر فإن كان^(٣) حكم المتقدم قابلاً للنسخ فالتأخر ناسخ للمتقدم، سواء كانا معلومين أو مظنونين، وإن لم يقبل النسخ فإن كانا معلومين - وهو مراد المصنف - تساقطا، ويجب الرجوع إلى غيرهما، كذا قاله الإمام^(٤)، واعترض عليه التقشواني^(٥) بأن المدلول إذا لم يقبل النسخ يمتنع العمل بالتأخر فلا يعارض المتقدم، بل يجب لإعمال المتقدم كما كان قبل ورود المتأخر، وإن كانا مظنونين طلب الترجيح.

الثانية: إن يتقارنا^(٦) والحكم قابل للنسخ فحكمه التخيير إن أمكن لتعذر الجمع والترجيح، أما الجمع فلأن صورة المسألة أن يتعذر العمل بكل منهما، وأما الترجيح فلأن المعلوم لا يقبل الترجيح لا بحسب الإسناد، ولا بحسب الحكم؛ لجواز أن يكون الحكم حظراً أو مثبتاً أو شرعياً لأنه يقتضي طرح المعلوم بالكلية^(٧).

الثالثة: أن يجهل التاريخ؛ فإن كان الحكم قابلاً للنسخ^(٨) وجب الرجوع إلى غيرهما؛ لأنه يجوز في كل واحد منهما أن يكون هو المتأخر فيكون ناسخاً لحكم

(١) ساقطة من (ك).

(٢) هكذا في النسختين وفي مجموع المتون « وإلا يخير الناظر ».

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) راجع المحصول [٤٥٠/٢].

(٥) لم أقف عليه، إلا أنه من أبناء القرن السابع الهجري على ما يبدو؛ لما ذكره بعض الأصوليين أنه اعترض على الإمام الرازي في بعض أقواله.

(٦) في (ك) تقارنا.

(٧) انظر: المحصول [٤٥١/٢]، نهاية السؤل [١٦١/٣].

(٨) في (ك) للفسخ.

التأخر وأن يكون هو المتقدم فيكون منسوخًا بالآخر، فلم يجوز تقدم^(١) على الآخر فيجب الرجوع إلى غيرهما^(٢) وإن لم يكن^(٣) قابلاً للنسخ فحكمه حكم المتقارنين وقد علمته ، وكان ينبغي للمصنف أن يحيل عليه .

(ص) فإن كان أحدهما أعم فكما سبق

(ش) هذا إذا تساوى في العموم أو^(٤) الخصوص ، فإن كان أحدهما أعم من الآخر من وجه فقد سبق^(٥) في آخر التخصيص أنه يصار إلى الترجيح ، فلاحاجة إلى الإعادة .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر : العتمد [١٧٦/٢] ، المحصول [٤٥١/٢] ، الإبهاج [٢٢٨/٣] ، نهاية السؤل [١٦١/٣] ، معراج المنهاج [٢٥٩/٢] ، مناهج العقول [١٥٩/٣] ، شرح الكوكب [٤/٦١٢] .

(٣) في (ك) أن يكون .

(٤) في (ك) والخصوص .

(٥) يعني عند قول المصنف : وإن كان عامًا من وجه فالترجيح ، وقالت الحنفية : المتأخر ناسخ . اهـ مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » صحيح البخاري (ك) استتابة المرتدين (ب) حكم المرتد والمرتدة [٢٥٣٧/٦] رقم (٦٥٢٤) ، سنن الترمذي (ك) الحدود (ب) ما جاء في المرتد [٤٨/٤] رقم (١٤٥٨) ، وحديث الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء » صحيح البخاري (ك) الجهاد (ب) قتل الصبيان في الحرب ، و(ب) قتل النساء [١٠٩٨/٣] رقم (٢٨٥٢) ، صحيح مسلم (ك) الجهاد والسير (ب) تحريم قتل النساء والصبيان [١٣٦٤/٣] ، فالحديث الأول عام في أفراد الرجال والنساء لصلاحيته العام فيه وهو لفظ (من) لكل منهما ، خاص بأهل الردة منها ، وهو من انتقل منهما من الإسلام إلى الكفر ، والحديث الثاني خاص بالنساء عام في أفراد الحريات والمرتدات لصلاحيته العام فيه وهو لفظ النساء لكل منهما ، فتعارضاً في شأن المرتدة ، فعند الشافعية وغيرهم أنها تقتل ، وعند الحنفية لا تقتل ولكن تجلس أبدًا حتى تسلم أو تموت ، وروي عن أبي حنيفة أنها تضرب في كل الأيام مبالغة في الحمل على الإسلام .

انظر المسألة في التبصرة ص (١٥١) ، اللمع ص (١٩) ، البرهان [٤٠٣/١] ، أصول السرخسي [١٤٧/١] ، المستصفى [١٠٣/٢] ، المحصول [٤٥١/٢] ، المسودة ص (١٣٤) ، [١٣٦] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢١) ، الإبهاج [١٧٩/٢] ، =

(ص) مسألة : يرجح بعلو الإسناد ، وفقه^(١) الراوي ، ولغته ، ونحوه ، وورعه ، وضبطه ، وفطنته ، ولو روى المرجوح باللفظ إلى آخره^(٢)

(ش) ترجيح الأخبار ، ويقع في سبعة أوجه :

الأول : بحسب حال الراوي وذلك باعتبارات أولها : بكثرة الرواة وقد مرّ .

ثانيها : بقلة الوسائط ، وعلو الإسناد ؛ لأن احتمال^(٣) الخطأ فيما قلت وسائطه أقل [وما برحت الحفاظ والجهايزة تطلب علو^(٤) الإسناد وتفتخر به^(٥) .

ثالثها : بفقه الراوي ، سواء كانت الرواية بالمعنى أو باللفظ ، ومنهم من قال : إن روى باللفظ فلا يرجح بذلك والصحيح الأول ؛ لأن للفقيه مزية التمييز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز بخلاف الجاهل .

= نهاية السؤل [١٦٢/٣] ، مناهج العقول [١٦٠/٣] ، سلاسل الذهب ص (٢٥٢) المحلي على جمع الجوامع [٤٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٢/٣] ، وانظر المهذب للشيرازي [٢/٢٨٤] ، رءوس المسائل ص (٣١٦) ، فتح القدير [٣١٠/٥] ، شرح البنائة على الهداية [٥/٣١٠] .

(١) في (ك) وبفقه .

(٢) ونصه في مجموع المتون ص (١٠٥ ، ١٠٦) ! ولو روى المرجوح باللفظ ، ويقظته ، وعدم بدعته ، وشهرة عدالته وكونه مزكى بالاختبار أو أكثر مزكين ، ومعروف النسب قيل : ومشهوره ، وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته ، وحفظ المروي ، وذكر السبب والتعويل على الحفظ دون الكتابة ، وظهور طريق روايته وسماعه من غير حجاب ، وكونه من أكابر الصحابة ، وذكره خلافاً للأستاذ وثالثها في غير أحكام النساء وحراً ومتأخر الإسلام وقيل : متقدمه ، ومتحملاً بعد التكليف ، وغير مدلس ، وغير ذي اسمين ومباشراً وصاحب الواقعة ، وراويًا باللفظ ولم ينكره راوي الأصل وكونه في الصحيحين . اهـ .

(٣) ساقطة من (ك) في (ز) الاحتمال وأثبتته من البحر [١٥٢/٦] ، والإبهاج [٢٣٤/٣] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) انظر : الحصول [٤٥٣/٢] ، الإبهاج [٢٣٤/٣] ، نهاية السؤل [١٦٧/٣] ، معراج

المنهاج [٢٦٣/٢] ، مناهج العقول [١٦٥/٣] ، شرح الكوكب المنير [٦٤٩/٤] ، [٦٥٠] .

رابعها : أن يكون أحدهما عالماً باللغة والنحو ؛ لأن العالم بهما يمكنه التحفظ عن مواقع الزلل ، فكان الوثوق بروايته أكثر ، قال الإمام : ويمكن أن يقال : هو مرجوح ؛ لأن العالم بهما يعتمد على معرفته فلا يبالغ في الحفظ ، والجاهل بهما يكون خائفاً يبالغ في الحفظ^(١) .

خامسها : أن يكون أحدهما راجحاً على الآخر في وصف يغلب ظن الصدق كالورع ، والضبط ، والفظنة ، ولذلك رجح أصحابنا رواية مالك وسفيان^(٢) عن أبي حازم^(٣) حديث « زوجتكها بما معك من القرآن »^(٤) على رواية عبد العزيز بن أبي

(١) انظر المحصول [٤٥٤/٢] وانظر : المستصفي [٣٩٥/٢ ، ٣٩٦] ، المنحول ص (٤٣٠) ، الإحكام للآمدي [٢٣٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، الإبهاج [٣/٢٣٥] ، معراج المنهاج [٢٦٤/٢] ، نهاية السؤل [١٦٧/٣] ، منهاج العقول [١٦٥/٣] ، البحر المحيط [١٥٤/٦] ، شرح الكوكب المنير [٦٣٥/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٧) ، نشر البنود [٢٧٨/٢] .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ، أحد أئمة الإسلام ، روى عن عمرو بن دينار ، وزيد بن أسلم وسلمة بن دينار وغيرهم ، وعنه : الشافعي ، وابن المديني ، وابن راهويه ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز توفي بمكة سنة ١٩٨ هـ .
انظر : طبقات ابن سعد [٣٦٤/٥] ، طبقات الحفاظ ص (١١٣) ، تاريخ بغداد [١٧٤/٩] ، تذكرة الحفاظ [٢٦٢/١] .

(٣) هو سلمة بن دينار الخزومي ، المدني الأعرج ، الزاهد ، العابد ، عالم المدينة وقاضيا وشيخها ، فقيه ، ثبت كثير العلم ، كبير القدر أجمعوا على توثيقه وجلالته والثناء عليه ، روى عن سهل ابن سعد وغيره ، وروى عنه الزهري ومالك والسفيانان وخلق ، كان يقص في مسجد المدينة ، توفي سنة ١٤٠ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب [١٣٤/٤] ، ، تذكرة الحفاظ [٣١٦/١] ، طبقات الحفاظ ص (٥٣) ، حلية الأولياء [٢٢٩/٣] ت (٢٤٠) ، تقريب التهذيب [٣١٦/١] .

(٤) هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري (ك) النكاح (ب) إذا كان الولي هو الخاطب [١٩٧٢/٥] ، و(ب) السلطان ولي [١٩٣٧/٥] ، و(ب) المهر بالعروض .. إلخ [١٩٧٨/٥] رقم (٤٨٥٥) صحيح مسلم (ب) جواز كون الصداق تعليم قرآن .. إلخ [١٠٤١/٢] رقم (١٤٢٥) ، سنن ابن ماجه (ب) صداق النساء [٦٠٨/١] =

حازم^(١) وزائدة^(٢) عن أبي حازم بلفظ « ملكتها »^(٣)؛ لأن مالكًا وسفيان أعلم منهما وأوثق^(٤) وأضبط ، وقوله : (ولو روي [المرجوح] هو بالرفع ، أي : يرجح بذلك ، ولو كان الراجح بها روي بالمعنى (١٤٠/ز) والمرجوح روي^(٥)) باللفظ وقد سبق ذكر الخلاف فيه في فقه الراوي .

سادسها : حسن اعتقاد الراوي ، فرواية غير المبتدع أولى من رواية المبتدع ، كذا قطعوا به^(٦) ، وفيه احتمال إذا كانت بدعته بذهابه إلى^(٧) أن الكذب كفر أو

= رقم (١٨٨٩) ، سنن الترمذي (ب) مهور النساء [٤١٢/٣] رقم (١١١٤) وقال الترمذي : حسن صحيح وقد ذهب إليه الشافعي ، وقال بعض أهل العلم : النكاح جائز ويجعل لها صدق مثلها . وهو قول أهل الكوفة ، وأحمد ، وإسحاق . اه وانظر المهذب للشيرازي [٢/٧٢] ، المغني لابن قدامة [٦٨٣/٦] .

(١) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الخزومي ، أبو تمام المدني ، فقيه محدث ، روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وطائفة ، وعنه : قتيبة ، وعلي بن حجر وغيرهما ، توفي بالمدينة سنة ١٨٤ هـ

انظر : تهذيب التهذيب [٣٣٣/٦] ، تقريب التهذيب [٥٠٨/١] ، طبقات ابن سعد [٥/٣١٣] ، طبقات الحفاظ ص (١١٤) الأعلام [١٨/٤] .

(٢) هو زائدة بن قدامة بن مسعود الثقفي أبو الصلت الكوفي ، ثقة ، حجة ، روى عن إسماعيل السدي ، وحמיד الطويل ، وأبي حازم ، وغيرهم ، وعنه : حسين الجعفي ، وابن المبارك ، وأبو داود الطيالسي وغيرهم ؛ قال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم ، توفي في أرض الروم سنة ١٦١ هـ انظر : طبقات ابن سعد [٢٦٣/٦] ، تهذيب التهذيب [٣٠٦/٣] ، طبقات الحفاظ ص (٩١) ، شذرات الذهب [٢٥١/١] .

(٣) انظر : صحيح البخاري (ك) النكاح (ب) تزويج المعسر [١٩٥٦/٥] رقم (٤٧٩٩) ، (و) عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح [١٩٦٨/٥] رقم (٤٨٢٩) ، (و) النظر إلى المرأة قبل التزويج [١٩٦٩/٥] رقم (٤٨٣٣) ، (و) إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة [١٩٧٥/٥] رقم (٤٨٤٧) ، (و) التزويج على القرآن ... الخ [١٩٧٧/٥] رقم (٤٨٤٥) ، صحيح مسلم (ب) الصداق وجواز كونه تعليم قرآن [١٠٤٠/٢] رقم (١٤٢٥) .

(٤) في (ك) وأوفق .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٦) قال المصنف في الإبهاج [٢٣٥/٣] : وجزم به الأكثرون .

(٧) ساقطة من (ز) .

كبيرة فإن ظن صدقه أغلب^(١) .

سابعها : شهرة عدالته ، وفي معناه شهرته بالصفات السابقة من ورع ، وفطنة ، علم^(٢) .

ثامنها : كونه مزكى بالاختبار والممارسة ، فيقدم على من عرفت عدالته بالتزكية ؛ لأن الخبر أضعف من المعاينة .

تاسعها : كثرة المزكين للراوي ، ولهذا قدمنا حديث بسرة^(٣) في مس الذكر على حديث^(٤)

(١) هذا الاحتمال حكاه الشارح في البحر [١٥٤/٦] عن الصفي الهندي ، وانظر : الحصول [٤٥٦/٢] ، الإبهاج [٢٣٥/٣] ، نهاية السؤل [١٦٧/٣] ، معراج المنهاج [٢/٢٦٢] ، مناهج العقول [١٦٦/٣] .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي [٣٢٥/٤] ، الإبهاج [٢٣٩/٣] ، نهاية السؤل [١٦٩/٣] ، معراج المنهاج [٢/٢٦٤] ، [٢٦٥] ، مناهج العقول [١٦٦/٣] ، البحر المحيط [١٥٧/٦] ، شرح الكوكب المنير [٦٣٥/٤] .

(٣) هي الصحابية : بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، كانت من المبايعات المهاجرات ، وهي جدة عبد الملك بن مروان ، وخالة مروان بن الحكم ، وعمها ورقة بن نوفل ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنهما مروان بن الحكم ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، عاشت إلى ولاية معاوية .

انظر : الاستيعاب [١٧٩٦/٤] ت (٣٢٥٥) ، الإصابة [٥٣٦/٧] ت (١٠٩٣١) ، طبقات ابن سعد [٢٤٥/٨] ، تهذيب التهذيب [٤٠٤/١٢] ، وحديثها سبق تخريجه قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وفيه أن مس الذكر ينقض الوضوء .

(٤) الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، ولفظه في أبي داود عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال : « هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك » قال الترمذي : وقد روي عن غير واحد من الصحابة وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك . اهـ . قلت : وهو رواية للإمام أحمد وحكاه ابن قدامة عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، والثوري ، وابن المنذر وغيرهم ، والرواية الثانية للإمام أحمد أنه (أي المس) ينقض وهو مذهب الشافعي والمشهور عن مالك ، وروي عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم .

طلق^(١) .

عاشرها : رواية معروف النسب راجحة على رواية مجهولة ؛ قاله في المحصول^(٢) ، وقال الآمدي وابن الحاجب : يقدم مشهور النسب ، وعلمه الآمدي بأن احترازه عما يوجب نقيض منزلته المشهورة يكون أكثر^(٣) ، واختار المصنف أنه لا يرجح بشهرة النسب ، ولهذا ضعفه^(٤) ، والأول أقوى ؛ لأن من ليس بمشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم^(٥) .

حادى عاشرها : من صرح بتزكيته على من حكم بشهادته وعمل بروايته ، وهذا تابع فيه الآمدي وغيره^(٦) وقدم في المنهاج من ثبتت عدالته بعمل من روى عنه على ما رواه معدل^(٧) بغير ذلك فالمراتب عنده ثلاثة : التعديل بالاختبار ، ثم بالعمل ، ثم بغير ذلك^(٨) .

= انظر : المهذب للشيرازي [٤٠/١] ، المغني لابن قدامة [١٧٨/١] ، نصب الراية [٥٤/١] ، [٦٠] ، وانظر الحديث في سنن أبي داود [١٢٥/١] ، [١٢٦] رقم (١٨٢) ، سنن الترمذي [١/١٣١] رقم (٨٥) ، سنن النسائي [١٠١/١] رقم (١٦٥) ، السنن الكبرى للبيهقي [١/١٣٤] .

(١) في (ك) على حديث من أطلق ، وطلق : هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله الحنفي السحيمي ، أبو علي مشهور له صحبة ، وقد على النبي صلى الله عليه وسلم وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه ، وعنه ابنه قيس وابنته خالدة ، وعبد الله بن بدر وغيره .

انظر : الإصابة [٢٣٢/٢] ت (٤٢٨٣) ، تهذيب التهذيب [٣٣/٥] ، تقريب التهذيب ص (٢٨٣) ت (٣٠٤٢) .

(٢) انظر : المحصول [٤٥٧/٢] ، الإبهاج [٢٣٩/٣] .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [٣٢٨/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٣١٠] .

(٤) حيث قال : ومعروف النسب ، قيل : مشهوره .

(٥) في (ك) النسب ، وانظر : الإبهاج [٢٣٩/٣] البحر المحيط [١٥٧/٦] .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي [٣٢٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١١/٢] .

(٧) في (ك) رواية بعدل .

(٨) انظر : الإبهاج [٢٣٦/٣] ، [٢٣٧] ، نهاية السؤل [١٦٨/٣] ،

ثاني عشرها : حفظ المروى بأن يحكي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ،
والآخر ينقله في الجملة ، كقول أبي محذورة^(١) : لقنني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الأذان تسع عشر كلمة^(٢) ويروي عبد الله^(٣) « الأذان بلا ترجيع »^(٤) لا
يحكيه لفظاً (٥٩/ك) عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

ثالث عشرها : بذكر السبب على من لم يذكره^(٥) لزيادة الاهتمام من

= معراج المنهاج [٢٦٤/٢] ، مناهج العقول [١٦٦/٣] .

(١) هو الصحابي أبو محذورة القرشي ، المكي المؤذن ، اختلف في اسمه ، فقيل : سلمة ابن
معير ، وقيل : سلمان ، وقيل : معير بن محيرز وقيل غير ذلك ، روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه علمه الأذان وقصته مشهورة في صحيح مسلم وغيره ، وروى عنه : ابنه عبد
الملك ، وابن ابنه عبد العزيز بن عبد الملك ، توفي سنة ٥٩ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة [١٧٦/٤] ت (١٠١٨) ، الاستيعاب مطبوع مع الإصابة [١٧٧/٤] ط / دار
العلوم الحديثة ، تهذيب التهذيب [٢٢٢/١٢] .

(٢) قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

انظر : مسند أحمد [٤٠٩/٣ ، ٤٠١/٦] ، سنن الدارمي (ب) الترجيع في الأذان [١/
٢٩١] ، صحيح مسلم (ك) الصلاة (ب) صفة الأذان [٢٨٧/١] رقم (٣٧٩) ، سنن أبي
داود (ب) كيف الأذان [٣٤٠/١] ، سنن الترمذي (ب) في الترجيع في الأذان [٣٦٧/١]
رقم (١٩٢) ، السنن الكبرى للنسائي (ب) كم الأذان من كلمة [٤٩٧/١] ، المجتبى من
السنن للنسائي [٤/٢] رقم (٦٣٠) ، سنن ابن ماجه (ب) الترجيع في الأذان [٢٣٥/١] رقم
(٧٠٩) .

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن الحارث الخزرجي الأنصاري المدني ، وقيل في
نسبه غير ذلك ، هو الذي أرى النداء للصلاة في منامه ، وكانت رؤيته في السنة الأولى
للحجرة بعد بناء المسجد ، قتل يوم أحد .

انظر : تهذيب التهذيب [٢٢٣/٥] ت (٣٨٦) ، تلخيص الحبير [١٩٧/١ - ٢٩١] .

(٤) انظره في سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) في الإقامة [٣٥٠/١] رقم (٥١٠) ، سنن
الترمذي (ب) ما جاء في بدء الأذان [٣٦٠/١] ، السنن الكبرى للنسائي (ب) تثنية الأذان
[٤٩٦/١] رقم (١٥٩٣) .

(٥) في (ز) يذكر .

حاكي^(١) السبب بمعرفة ذلك الحكم^(٢) .

رابع عشرها : أن يكون أحدهما يعول على حفظه فيما يرويه ، والآخر على كتابه ، فالأول أولى ؛ لما^(٣) لعله يعتور الخط^(٤) من نقص وتغيير ، قال الإمام : وفيه احتمال ، قال المصنف : وهذا الاحتمال بعيد ، بل ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحتاج برواية^(٥) من يعول كتابه ؛ قال أشهب : سئل مالك أيؤخذ^(٦) ممن^(٧) لا يحفظ وهو ثقة صحيح أيؤخذ عنه الأحاديث ؟ فقال : لا يؤخذ عنه ؛ أخاف أن يزداد في كتبه بالليل^(٨) . قلت : بل هذا الاحتمال قوي إذا كانت النسخة محفوظة عنده وهي بخط^(٩) ضابط ، أو يؤمن الحافظ ، وما ذكره من تطرق النقص للخط^(١٠) معارض بتطرق النسيان ، والاشتباه إلى الحفظ دون الكتابة .

خامس عشرها : بأن يكون أحدهما سمع شفاهاً والآخر من وراء حجاب ؛
كرواية القاسم^(١١) عن عائشة رضي الله عنها .

- (١) في (ك) حال .
- (٢) انظر : المحصول [٤٥٨/٢] ، الإبهاج [٢٤١/٣] ، البحر المحيط [١٦٠/٦] ، نشر البنود [٢٨٦/٢] .
- (٣) في النسختين لا والصواب أثبتته من الإبهاج [٢٣٧/٣] .
- (٤) في (ك) الحفظ .
- (٥) في (ك) لا يحتاج به بروايته .
- (٦) في (ك) الأخذ .
- (٧) هذه العبارة بها اضطراب وقلق ، وقد أوردها السيوطي في التدریب [٩٣/٢] هكذا : « ... عن أشهب ؛ قال : سئل مالك : أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة ؟ فقال : لا . قيل : فإن أتى بكتب فقال : سمعتها ، وهو ثقة ؟ فقال : لا يؤخذ عنه ؛ أخاف أن يزداد في حديثه بالليل » .

(٨) انظر المحصول [٤٥٨/٢] ، الإبهاج [٢٣٧/٣] .

(٩) في (ك) الخط .

(١٠) في (ز) للحفظ .

(١١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني ، أبو محمد ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، كان كثير الورع والنسك والمواظبة على الفقه والأدب ، صموتاً لا يتكلم إلا قليلاً ، قال ابن سعد : كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث . روى عن الصحابة ، وروى له أصحاب الكتب الستة توفي بقديد بين مكة والمدينة سنة ١٠٢ هـ وقيل غير ذلك .

أن بريرة^(١) عتقت وكان زوجها عبدًا^(٢)، رواه مسلم^(٣) - على من روى أنه كان حرًا^(٤)؛ لأن عائشة رضي الله عنها عمة القاسم، فسمع منها شفاها بخلاف الأسود^(٥).

سادس عشرها : كونه من أكابر الصحابة لقربه من - غالباً - مجلس النبي

= انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٥٩) ، تهذيب التهذيب [٣٣٣/٨] ، طبقات ابن سعد [١٣٩/٥] .

(١) هي بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة رضي الله عنها ، صحابية ولها أحاديث ، اشترتها السيدة عائشة وأعتقتها ، وكان زوجها مولى فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخترت فراقه ، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية .

انظر : الإصابة [٢٥١/٤] ، الاستيعاب [٢٤٩/٤] ، طبقات ابن سعد [٢٥٦/٨] ، تهذيب التهذيب [٤٠٣/١٢] .

(٢) هو مغيث مولى أبي أحمد بن جحش ؛ قال النووي : والصحيح المشهور أن مغيثًا كان عبدًا حال عتق بريرة ، ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة ، وقيل : كان حرًا ، وجاء ذلك في رواية لمسلم .

انظر : الإصابة [٤٥١/٣] ت (٨١٧٢) ، الاستيعاب [٤٥٣/٣] ، شرح النووي على صحيح مسلم [١٤٦/١٠] .

(٣) انظر : صحيح مسلم (ك) العتق (ب) إنما الولاء لمن أعتق [١١٤٣/٢] وانظره في : صحيح البخاري (ك) الطلاق (ب) شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة [٢٠٢٣/٥] رقم (٤٩٧٩) ، و(ب) لا يكون بيع الأمة طلاقًا [٢٠٢٢/٥] رقم (٤٩٧٥) ، و(ب) خيار الأمة تحت العبد [٢٠٢٣/٥] رقم (٤٩٧٦) ، سنن أبي داود (ك) الطلاق (ب) في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد [٦٧٠/٢] رقم (٢٢٣١) ، سنن ابن ماجه (ب) في خيار الأمة إذا أعتقت [٦٧١/١] .

(٤) انظره في : مسند أحمد [٤٢/٦] ، سنن الدارمي [٢٢٢/٢] رقم (٢٢٨٩) ، سنن أبي داود (ك) الطلاق (ب) من قال كان حرًا [٦٧٢/٢] رقم (٢٢٣٥) ، و(ب) متى يكون لها الخيار [٦٧٣/٢] ، سنن ابن ماجه [٦٧٠/١] رقم (٢٠٧٤) (ب) خيار الأمة إذا اعتقت ، سنن الدارقطني [٢٩٠/٣] .

(٥) هو الأسود بن يزيد بن قيس ، النخعي الكوفي ، أبو عمرو ، وقيل : أبو عبد الرحمن ؛ فقيه مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، روى عن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وغيرهم ، وكان عابدًا تقيًا زاهدًا ، من فقهاء الكوفة وأعيانهم ، روى له أصحاب الكتب الستة توفي سنة ٧٥ هـ وقيل غير ذلك .

= انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٩) ، طبقات ابن سعد [٤٦/٦] ،

صلى الله عليه وسلم ، والمراد بالأكابر رؤساء^(١) الصحابة ، لا الأكابر بالسنن ، وعن أحمد أنه لا يرجح بذلك^(٢) ، ونظيره : كونه أكثر صحبة فيقدم ، ولهذا قدموا خبر عائشة رضي الله عنها في صحة صوم الجنب^(٣) على رواية أبي هريرة « أنه لا صوم له »^(٤) وإذا قلنا بتقديم رواية الأكابر على غير الأكابر فينبغي أن تقدم رواية الخلفاء^(٥) الراشدين رضي الله عنهم على غيرهم ، ولذلك كان : على رضي الله عنه يُحَلَّفُ

= الإصابة [١٠٦/١] ت (٤٦٠) .

وانظر المسألة في : الإحكام للآمدي [٣٣٤/٤] ، البحر المحيط [١٦١/٦ ، ١٦٢] ، شرح الكوكب المنير [٦٣٩/٤] ، فوائح الرحموت [٢٠١/٢] .

(١) في (ز) سائر .

(٢) للإمام أحمد رضي الله عنه في ترجيح أكابر الصحابة على غيرهم روايتان ، والراجع منهما الترجيح ، قال ابن النجار في شرح الكوكب [٦٤٢/٤] وترجع رواية أكابر الصحابة - وهم رؤسائهم - على غيرها ، على الصحيح من الروايتين . اهـ

وانظر العدة للقاضي أبي يعلى [١٠٢٦/٣] ، المسودة ص (٣٠٧) .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم ، وزاد مسلم في حديث أم سلمة : « ولا يقضي » قال الترمذي حسن صحيح . انظر : الموطأ (ب) ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان [٢٨٩/١] ، صحيح البخاري (ك) الصوم (ب) الصائم يصبح جنباً [٦٧٩/٢] رقم (١٨٢٥) و (ب) اغتسال الصائم [٦٨١/٢] ، صحيح مسلم (ب) صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب [٧٧٩/٢] ، رقم (١١٠٩) ، سنن أبي داود (ب) فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان [٧٨١/٢] رقم (٢٣٨٨) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الجنب يدركه الفجر .. الخ [١٤٩/٣] رقم (٧٧٩) ، سنن ابن ماجه (ب) ما جاء في الرجل يصبح جنباً .. الخ [٥٤٣/١] رقم (١٧٠٣) ، سبل السلام [٦٦٨/٢] .

(٤) هذا حديث طويل متفق عليه وفيه قصة رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث عائشة وأم

سلمة ، وأنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من الفضل بن عباس ، قال ابن المنذر : أحسن ما سمعت أن هذا الحديث منسوخ .

انظر : صحيح البخاري (ك) الصوم (ب) الصائم يصبح جنباً [٦٧٩/٢] ، صحيح مسلم (ب) من طلع عليه الفجر وهو جنب [٧٧٩/٢] ، سنن ابن ماجه [٥٤٣/١] رقم (١٧٠٢) ، الموطأ [٢٩٠/١] .

(٥) في (ز) الأربعة .

الرواية^(١) ويقبل رواية الصديق رضي الله عنه من غير تحليف^(٢) .

سابع عشرها : بكونه ذكراً يرجح على رواية المرأة ؛ لأن الضبط مع الذكورة أشد ، هذا ما رجحه المصنف ، وهو ضعيف ، والصواب ما قاله الأستاذ ، أنه لا يرجح بها .

وقال ابن السمعاني في « القواطع » : إنه ظاهر المذهب ولم يذكر الأول^(٣) إلا احتمالاً له^(٤) وحكا الكيا الطبري الاتفاق عليه ، فقال : اعلم أننا لا ننكر تفاوتاً بين الذكور والإناث في جودة الفهم ، وقوة الحفظ ، ومع هذا كله لم يقل أحد : إن رواية الرجال مرجحة على رواية النساء ، ولم نر أحداً من المتقدمين ذكره مع استقصائهم وجوة الترجيح ، وكان المانع من ذلك أن الذي يقتضي الترجيح يجب رجوعه إلى عين ما وقع الاحتجاج به^(٥) ويظهر به^(٦) التفاوت بين المتعارضين ، والتفاوت بين الذكور والإناث في قوة الحفظ أمر كلي ، يرجع إلى الجنس ؛ كما يقال : الفرس أعقل ، وهذا النوع لا يظهر رجوعه إلى آحاد الجنس [فلا يقع في التفاضل وقد يفرض امرأة أضبط من الرجل أو أحفظ فإذا لم يظهر التفاوت في غير الخبر لم ينظر إلى الجنس]^(٧) وإنما ينظر إليه في تمهيد الصواب ، وذلك في^(٨) الشرع كما فعل في شهادة النسوة مع الرجال ، وهذا مقطوع به لا ريبه فيه . انتهى^(٩) وفي المسألة مذهب ثالث : التفصيل

(١) في (ك) الرواية .

(٢) انظره في : المحصول [٤٥٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، المسودة ص (٣٠٧) ، البحر المحيط [١٥٣/٦] ، شرح الكوكب المنير [٦٤٣/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٦) .

(٣) في (ز) الأولى .

(٤) انظر القواطع [١٧٨/٢] تقريباً ، البحر المحيط [١٥٩/٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٧) .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٨) في (ز) إلى .

(٩) انظر نصه في البحر المحيط [١٥٩/٦] .

بين أن يكون المروى في أحكام النساء فيقدم^(١) على غيرهن ؛ لأن همتهن إلى حفظه أكثر وإن كان في أحكام غيرهن^(٢) قدم ؛ حكاه الأستاذ^(٣) .

ثامن عشرها : كونه^(٤) حرا^(٥) وهذا ضعيف كالذى قبله ، قال^(٦) ابن السمعاني : والحرية لا تأثير لها في قوة الظن .

تاسع عشرها : كونه متأخر الإسلام ؛ لأنه يحفظ آخر الأمرين ، وكذا إذا كان أحدهما متأخر الصحبة ولذلك قدموا خبر أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « سلم^(٧) من اثنتين^(٨) » وتكلموا^(٩) على حديث ابن مسعود^(١٠) في الكلام في

(١) في (ز) فيقدم .

(٢) في (ز) غيرهم .

(٣) حكاه عنه الشارح في البحر [١٥٩/٦] ، وقال : وبه جزم السهيلي في أدب الجدل . اهـ .

(٤) في (ك) بكونه .

(٥) في (ز) متأخرا .

(٦) في (ز) قاله .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) انظر نصه في : صحيح البخاري أبواب السهو (ب) إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث .. إلخ

[٤١١/١ ، ٤١٢] ، صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) السهو في الصلاة

والسجود له [٤٠٣/١] رقم (٩٧) ، سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) السهو في السجودتين

[٦١٧/١] ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر [٢٤٧/٢] .

(٩) في (ك) تكلم .

(١٠) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن ، صحابي ، من أكابرهم

فضلاً وعقلاً وقرئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من السابقين إلى الإسلام وأول من

جهر بالقرآن بمكة ، وكان خادماً رسول الله الأمين ، وصاحب سره ، نظر إليه عمر وقال :

وعاء مليء علمًا ، كان يحب الإكثار من التطيب ، له ٨٤٨ حديثًا ، توفي سنة ٣٢ هـ

وقيل : ٣٣ .

انظر : الإصابة [٣٦٨/٢] ت (٤٩٥٤) تهذيب التهذيب [٢٧/٦ ، ٢٨] ، الأعلام [٤/

. [١٣٧

الصلاة^(١) ، وقدموا رواية ابن عباس في التشهد^(٢) على رواية^(٣) ابن مسعود ، ونقل ابن السمعاني عن الحنفية أنه لا يقدم بهذا ؛ لأن المتقدم قد دامت صحبته إلى حال وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون للمتأخر ترجيح عليه^(٤) قال^(٥) وما قلناه أولى ؛ لأن سماع المتأخر تحقق تأخير ، وسماع المتقدم يحتمل التقدم والتأخر ، فما تأخر سماعه يتعين أن يكون أولى ، ولهذا قال ابن عباس : كنا نأخذ بالأحدث

(١) انظر نصح في : صحيح البخاري أبواب العمل في الصلاة (ب) ما ينهى من الكلام في الصلاة [٤٠٢/١] ، صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) تحريم الكلام في الصلاة .. إلخ [٣٨٢/١] رقم (٥٣٨) ، سنن أبي داود (ب) النهي عن الكلام في الصلاة [٥٨٣/١] رقم (٩٤٩) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة [٢٥٦/٢] رقم (٤٠٥) ، سنن النسائي (ب) الكلام في الصلاة [١٨/٣] رقم (١٢٢٠) .

(٢) في (ك) الشاهد ، وانظر رواية ابن عباس رضي الله عنه في : صحيح مسلم (ك) الصلاة (ب) التشهد في الصلاة [٣٠٢/١] رقم (٤٠٣) ، سنن أبي داود (ب) التشهد [٥٩٢/٢] رقم (٩٧٤) ، سنن ابن ماجه (ب) ما جاء في التشهد [٢٩١/١] رقم (٩٠٠) سنن الترمذي [٨٣/٢] رقم (٢٩٠) ، سنن النسائي [٢٤٢/٢] رقم (١١٧٤) .

(٣) انظر نصح في : صحيح مسلم (ب) التشهد في الصلاة [٣٠١/١] ، سنن أبي داود (ب) التشهد [٥٩١/٢] رقم (٩٦٨) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في التشهد [٨١/٢] رقم (٢٨٩) ، سنن ابن ماجه [٢٩٠/١] رقم (٨٩٩) ، سنن النسائي (ب) كيف التشهد الأول [٢٣٧/٢] .

(٤) وحكاه الشيخ أبو اسحاق في اللمع ص (٤٧) عن بعض أصحاب أبي حنيفة . اه وذهب الطوفي إلى أنهما سواء ، قال في «اللبيل» ص (١٨٨) : ورواية متقدم الإسلام ومتأخره سيان . اه ووجهه ابن النجار في «شرح الكوكب» [٦٤٤/٤] بأن كل واحد منهما اختص بصفة ؛ فمتقدم الإسلام اختص بأصالته في الإسلام ، ومتأخره اختص بأنه لا يروي إلا آخر الأمرين فكانا سواء . اه وفصل الرازي في المحصول [٤٦٠/٢] فقال : الأولى أن يفصل فيقال : المتقدم إذا كان موجودًا مع المتأخر ، لم يمتنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر ، وأما إذا علمنا . أنه مات المتقدم قبل إسلام المتأخر ، أو علمنا أن أكثر روايات المتقدم ، متقدم على رواية المتأخر فيها هنا نحكم بالرجحان ؛ لأن النادر يلحق بالغالب . اه . وانظر : «العدة» [١٠٤٠/٣] ، «المسودة» ص (٣١١) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٣) ، (٤٢٤) ، الإبهاج [٢٤٠/٣] ، نهاية السؤل [١٧٠/٣] ، مناهج العقول [١٦٨/٣] ، تيسير التحرير [١٦٤/٣] ، فوائح الرحموت [٢٠٨/٢] .

(٥) ساقطة من (ك) .

فالأحدث^(١) . انتهى . وأما ابن الحاجب ، والهندي فجزما بتقديم رواية متقدم الإسلام وتابعا^(٢) فيه الآمدي ، وعلله بأنها تثير قوة الظن لزيادة أصالته في الإسلام ، وتجريزه فيه^(٣) ، ولكن الهندي ذكر هذا في الترجيح بما يرجع إلى نفس الراوي ، ثم ذكر أواخر الباب فيما يرجع إلى^(٤) الترجيح بأمر خارج أن متأخر الإسلام يقدم مطلقا ، وهذا منه رجوع إلى قول الجمهور .

العشرون : كونه محتملا بعد التكليف ، وهو يشتمل ما إذا لم^(٥) يرو شيئا إلا بعد بلوغه ، يقدم على من لم يرو إلا في صباه ، لأن البالغ أقرب إلى الضبط ، وعلى من روى البعض في صباه ، والبعض في بلوغه ، لاحتمال أن هذا الحديث من المحتمل في الصبا^(٦) ، ويشمل^(٧) تعبيره^(٨) بالتكليف من روى حال الكفر أو حال الكفر والإسلام ، فإن من (١٤١/ز) لم يرو إلا في الإسلام يقدم عليه .

الحادي والعشرون : كونه غير مدلس مقدم على رواية المدلس^(٩) ، أي : إن

(١) انظر : صحيح مسلم (ك) الصيام (ب) جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصيته [٧٨٤/٢] رقم (١١١٣) ، الموطأ للإمام مالك (ب) ما جاء في الصيام في السفر [٢٩٤/١] ، وأخرج أبو داود ، والنسائي عن جابر في معناه ، فانظر سنن أبي داود (ب) ترك الوضوء مما مست النار [١٣٣/١] رقم (١٩٢) ، سنن النسائي [١٠٨/١] رقم (١٢١) تحفة الطالب ص (٣١١) .

(٢) في (ك) تابع .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [٣٢٧/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، الإبهاج [٣/٢٤٠] ، نهاية السؤل [١٧٠/٣] ، البحر المحيط [١٥٨/٦] ، نهاية الوصول [١٩٥/٣] تقريرا .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) انظر المحصول [٤٥٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٣) ، الإبهاج [٣/٢٤٠] ، نهاية السؤل [١٧٠/٣] ، البحر المحيط [١٥٧/٦] .

(٧) في (ك) يشتمل .

(٨) تعبير .

(٩) التدليس قسمان : الأول : تدليس الإسناد وهو أن يروى عن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه ، أو عن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه ، وقد يكون بينهما =

كان بحيث تقبل روايته ، وإلا فليس هو من باب الترجيح ، وكأن المصنف استغنى عن تقييده لذلك .

الثاني والعشرون : كونه اشتهر باسم واحد مقدم على من اشتهر باسمين ؛ لاحتمال أنه مجروح بأحدهما .

الثالث والعشرون : [كونه مباشراً للواقعة فإنه أعرف بالقصة من الآخر^(١) ؛ ولهذا قدم الشافعي]^(٢) رواية^(٣) أبي رافع^(٤) في^(٥) « نكاح النبي صلى الله عليه وسلم

= واحد ، وقد يكون أكثر ، وذلك مكروه وذمه أكثر العلماء ، وكان شعبة رضي الله عنه من أشدهم ذمًا له .

الثاني : تدليس الشيوخ : وهو أن يروى عن شيخ حديثًا سمعه منه فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به ، وهذا القسم أخف من الأول وفيه تضييع للمروى عنه وتويعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (١٦٣) ، تدريب الراوي [٢٢٣/١] .

(١) ومنع الجرجاني الحنفي من الترجيح يكون أحد الراويين صاحب القصة خلافاً للجمهور العلماء ، كذا حكاه عنه المصنف في الإبهاج [٢٣٦/٣] ، وشهاب الدين بن تيمية في المسودة ص (٣٠٦) .

وانظر المسألة في : المستصفى [٣٩٦/٢] ، المحصول [٤٥٤/٢] ، روضة الناظر ص (٣٤٩) ، الإحكام للآمدي [٣٢٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٣) ، نهاية السؤل [٦٧/٣] ، مناهج العقول [١٦٦/٣] ، البحر المحيط [١٤٥/٦] ، فوائح الرحمت [٢٠٩/٢] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) في (ك) عبارة .

(٤) هو أبو رافع القبطي اسمه أسلم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : سنان وقيل غير ذلك ، كان مولى للعباس بن عبد المطلب ، فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه لما بشره بإسلام العباس ، أسلم أبو رافع قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدًا وما بعدها ، توفي بالمدينة قبل قتل عثمان ، وقيل بعده في أول خلافة علي رضي الله عنهم .

انظر : الإصابة [٦٧/٤] ت (٣٩١٩) الاستيعاب [٦٨/٤] ، تهذيب الأسماء [٢٣٠/٢] .

(٥) ساقطة من (ز) .

ميمونة^(١) «حلالاً»^(٢) على رواية ابن عباس رضي الله عنه « أنه كان محرماً »^(٣)

الرابع والعشرون : كونه صاحب الواقعة كرواية ميمونة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال » رواه مسلم^(٤) .

الخامس والعشرون : كونه راويًا باللفظ على الراوي بالمعنى ، والمشكوك فيه كونه مرويًا باللفظ أو المعنى حتى يرجح الحديث المشتمل على صيغة واحدة مروية

(١) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وقيل : اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك ، وهي آخر امرأة تزوجها صلى الله عليه وسلم ممن دخل بهن ، روي عنها (٤٦) حديثًا ماتت سنة ٥١ هـ وقيل غير ذلك ، وصلى عليها ابن عباس ، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو مُخْرِمٌ ، وروي أنه تزوجها وهو حلال ؛ لهذا اختلف الفقهاء في نكاح الحرم . انظر : الإصابة [٤١١/٤] ت (١٠٢٦) الاستيعاب [٤٠٤/٤] ، أسد الغابة [٢٧٢/٧] ، وانظر المقنع لابن قدامة [٤١٧/١] .

(٢) الحديث رواه الترمذي ، وأحمد ، والدارمي ، ومالك ، وابن حبان عن أبي رافع مرفوعًا ، قال الترمذي : حديث حسن ، ولفظه في الترمذي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وبنى بها وهو حلال وكنت السفير بينهما » .

انظر : مسند أحمد [٣٩٣/٦] ، سنن الدارمي (ب) في تزويج الحرم [٥٩/٢] رقم (٨٢٥) ، سنن الترمذي أبواب الحج (ب) كراهية تزويج الحرم [١٩١/٣] رقم (٨٤١) المنتقى شرح الموطأ [٢٣٨/٢] المطبعة السلفية ، الموطأ (ب) نكاح الحرم [٣٤٨/١] رقم (٦٩) .

(٣) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والدارمي ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، وابن ماجه ؛ قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر صحيح البخاري (ك) الإحصار وجزاء الصيد (ب) تزويج الحرم [٦٥٢/٢] رقم (١٧٣٩) (ك) النكاح (ب) نكاح الحرم [١٩٦٦/٥] رقم (٤٨٢٤) (ك) المغازي (ب) عمرة القضاء . صحيح مسلم (ب) تحريم نكاح الحرم .. إلخ [١٠٣١/٢] رقم (١٤١٠) ، سنن أبي داود (ب) الحرم يتزوج [٤٢٣/٢] رقم (١٨٤٤) ، سنن الترمذي (ب) الرخصة في الزواج [٢٠١/٣] رقم (٨٤٢) ، سنن ابن ماجه (ب) الحرم يتزوج [٦٣٢/١] رقم (١٩٦٥) ، سنن الدارمي (ب) في تزويج الحرم [٥٨/٢] رقم (١٨٢٢) ، السنن الكبرى (ب) ما أبيح من النكاح في الإحرام [٥٨/٧] .

(٤) انظر : صحيح مسلم (ك) النكاح (ب) تحريم نكاح الحرم إلخ [١٠٣٢/٢] رقم (١٤١١) .

بلفظها على ما كله مروى بالمعنى^(١) .

السادس والعشرون : كونه لم ينكر الأصل رواية الفرع فيه ، فيقدم على ما أنكره ؛ مثل إنكار أبي معبد^(٢) ما حدث به عنه عمرو بن دينار^(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير^(٤) ، وهذا إذا صمم على إنكاره ، فإن لم يصمم ، وحمل أمر شكه^(٥) في نفسه على النسيان فلا تظهر مرجوحيته^(٦) وقد كانوا يحدثون بعد ذلك عن من روى

(١) قال المصنف في الإبهاج [٢٤١/٣] ولم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مروى باللفظ والآخر بالمعنى فأمثل به . اهـ

وانظر المحصول [٤٥٨/٢] ، نهاية السؤل [١٧٢/٣] ، البحر المحيط [١٥٩/٦] ، نشر البنود [٢٨٣/٢] .

(٢) هو أبو معبد مولى ابن عباس حجازي ، اسمه نافذ ، روى عن ابن عباس ، وعنه عمرو ابن دينار ، ويحيى بن عبد الله ، وغيرهم ، ثقة حسن الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ١٠٤ هـ

انظر تهذيب التهذيب [٤٠٤/١٠] ، تقريب التهذيب [٥٥٨/٢] ، [٦٧٤] .

(٣) هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الإمام الكبير الحافظ ، كان من أوعية العلم وأئمة الاجتهاد ، شيخ الحرم في زمانه ، روى عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر وغيرهم ، وعنه شعبة ، وابن عيينة ، وأيوب ، وحمام بن زيد ، قال النسائي : ثقة ثبت مات سنة ١٢٥ هـ

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٠) ، طبقات ابن سعد [٣٥٣/٥] ، طبقات الحفاظ ص (٤٣) ت (٩٦) ، تهذيب سير أعلام النبلاء [١٩٥/١] ت (٧٦٩) ط مؤسسة الرسالة .

(٤) انظر صحيح البخاري (ك) صفة الصلاة (ب) الذكر بعد الصلاة [٢٨٨/١] رقم

(٦٠٨) صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) الذكر بعد الصلاة [٤١٠/١] رقم

(٥٨٣) سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) التكبير بعد الصلاة [٦٠٩/١] رقم (١٠٠٢) ،

(١٠٠٣) ، السنن الكبرى للنسائي (ك) صفة الصلاة (ب) التكبير بعد تسليم الإمام [٣٩٧/١]

رقم (١٢٥٨) ، شرح مسلم للنووي [٨٤/٥] ، فتح الباري [٣٢٤/٢] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) يعمل به ، وهو مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، منهم الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية ، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وجماعة من المتكلمين ، وقال الإمام أحمد في رواية وأبو الحسن الكرخي وأبو يوسف صاحب =

عنهم^(١) كما فعل سهيل^(٢) في حديث « القضاء باليمين مع الشاهد »^(٣) وقول المصنف : راوي الأصل ، هي عبارة المحصول والمنهاج^(٤) ، وقال المصنف في شرحه [الصواب زيادة في الراوي أو حذفه بالكلية^(٥)]

السابع والعشرون : (٦٠/ك) كونه في الصحيحين مقدم على ما^(٦) [التزم فيه بالصحة في غيرهما ولو كان على شرطهما ؛ لأن لشهرتهما بتلقي الأمة لهما بالقبول

= أبي حنيفة : لا يعمل به وحكاه البزدوي في أصوله عن أبي حنيفة وقال : إنه الأشبه .
انظر : المسألة في اللع ص (٤٥) ، أصول السرخسي [٣/٢] ، المستصفي [١٦٧/١] ،
روضه الناظر ص (١٠٩) ، مختصر ابن الحاجب [٧١/٢] ، المسودة ص (٢٧٨) / شرح
تنقيح الفصول ص (٣٦٩) كشف الأسرار عن أصول البزدوي [١٢٤/٣ ، ١٣٠] ط / دار
الكتاب العربي ، شرح النووي على مسلم [٨٤/٥] ، فتح الباري [٣٢٤/٢] ، تدريب الراوي
[٢٣٥/١] ، تيسير التحرير [١٠٧/٣] ، شرح الكوكب [٥٣٨/٢] وما بعدها ، فوائح
الرحموت [١٧٠/٢ ، ١٧١] .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) هو سهيل بن أبي صالح ، ذكوان السمان أبو يزيد أحد العلماء الثقات ، حدث عن أبيه
والنعمان بن أبي عياش وغيرهما ، وحدث عنه : شعبة ، والثوري ، وربيعة وغيرهم ، كان من
كبار الحفاظ لكنه قد اعتل بعله غيرت من حفظه ، وقيل : مات له أخ فوجد عليه فنسى كثيراً
من الحديث ، قال النسائي وغيره : ليس به بأس توفي سنة ١٤٠ هـ وقيل غير ذلك ، وكان
قد حدث ربيعة بهذا الحديث « القضاء باليمين مع الشاهد » ونسبه فذكر له بعد ذلك ،
فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنني حدثته إياه ولا أحفظه ، وكان سهل يحدثه بعد عن
ربيعة عنه عن أبيه .

انظر : سير أعلام النبلاء [٢٠٩/١] ت (٨٣١) ، ميزان الاعتدال [٢٤٣/٢] ، الجرح والتعديل
[٢٤٦/٤] ت (١٠٦٣) ط / دار المعارف بحيدر أباد ، تهذيب التهذيب [٢٦٣/٤] ، شرح
الكوكب [٥٤٠/٢] .

(٣) انظر : سنن أبي داود (ك) الأفضية (ب) القضاء بالشاهد واليمين [٣٤/٤] رقم (٣٦١٠) ،
سنن الترمذي (ك) الأحكام (ب) ما جاء في الشاهد واليمين [٦٢٧/٣] رقم (١٣٤٣) ،
سنن ابن ماجه (ب) ٩ القضاء بالشاهد واليمين [٧٩٣/٢] رقم (٢٣٦٨) ، سنن الدارقطني
[٢٠٦/٤] .

(٤) انظر : المحصول [٤٥٨/٢] ، الإبهاج [٢٤١/٣] ، نهاية السؤل [١٧١/٣] .

(٥) انظر : الإبهاج [٢٤٢/٣] ، نهاية السؤل [١٧٢/٣] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

ما ليس لغيرهما ، وإن ساويهما^(١) في درجة الصحة ، ولذلك قال الأستاذ وغيره :
إن كل ما فيهما مقطوع به^(٢) .

(ص) والقول فالفعل فالترقيح فالفصيح لا زائد الفصاحة على الأصح ،
والمشتمل على زيادة ، والوارد بلغة قريش ، والمدني ، والمشرع بعلو شأن^(٣) الرسول
صلى الله عليه وسلم ، والمذكور فيه الحكم مع العلة ، والمتقدم فيه ذكر العلة على
الحكم وعكس النقشواني ، وما كان^(٤) فيه تهديد أو تأكيد ، وما كان عمومًا مطلقًا
على ذي السبب إلا في السبب ، والعام الشرطي على النكرة المنفية على الأصح ،
وهي على الباقي ، والجمع المعرف على ما ومن ، والكل على الجنس المعرف لاحتمال
العهد ، قالوا : وما لم يخصص^(٥) وعندني عكسه والأقل تخصيصًا ، والاقتضاء على
الإشارة والإيماء ، ويرجحان على المفهومين ، والموافقة على المخالفة ، وقيل عكسه .

(ش) الترقيح بحسب المتن يقع بأمر :

أولها : كونه عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن فعله ، فالقول
أولى لأن دلالة اللفظ غير مختلف فيه بخلاف دلالة الفعل ؛ لأن ما يفعله النبي^(٦)
صلى الله عليه وسلم يحتمل اختصاصه به ، ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بمفصل
بخلاف اللفظ ، فإنه متميز بنفسه^(٧) .

(١) في (ك) مساويهما .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي [٣٣٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١١/٢] ، المسودة ص (٣١٠)
، تيسير التحرير [١٦٦/٣] ، شرح الكوكب [٦٥٠/٤] ، فواغ الرحمت [٢٠٩/٢] ،
الترياق النافع [١٨٧/٢] .

(٣) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) كذا في النسختين وفي مجموع المتون يخص .

(٦) في (ك) الرسول .

(٧) وقيل هما (أي القول والفعل) سواء ، وهو رأي ابن حزم الظاهري انظر الإحكام له /٢/
[٣٧،٣٦] وقيل : الفعل أولى ؛ حكاه ابن النجار في شرح الكوكب [٦٥٦/٤] ، ولم ينسبه
لأحد .

ثانيها : أن يكون عن فعله والآخر عن تقريره ، فالفعل أولى ؛ لأن دلالة التقرير على التشريع مختلف فيها ، وتطرق الاحتمال إليها أشد منه في الفعل فكان راجحاً^(١) .

ثالثها : فصاحة أحد اللفظين مع ركافة الآخر ، ومن الناس من لم يقبل الركيك ، والحق قبوله ، وحمله على أن الراوي رواه^(٢) بلفظ نفسه .

رابعها : قال قوم : يترجح الأفصح على الفصيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفصح العرب فلا ينطق بغير الأفصح ، والحق - وبه جزم في « المنهاج » - أنه لا يترجح به ؛ لأن البليغ قد يتكلم بالأفصح والفصيح ، لا سيما إذا كان مع ذوي لغة لا يعرفون سوى تلك اللفظة^(٣) الفصيحة لقصد إفهامهم^(٤) ، وإنما قال : (لا^(٥) زائد الفصاحة) ولم يقل : لا الأفصح ؛ كما قاله في المنهاج^(٦) - لأن الأفصح : أن يكون في كلمة واحدة لغتان إحداهما أفصح من الأخرى ، والأزيد فصاحة : أن يكون في كلمات منها الفصيح والأفصح ، ولكن الأفصح فيها أكثر .

خامسها : اشتمال أحدهما على زيادة لم يتعرض الآخر لها ؛ لا شتماله على زيادة علم « كالتكبير في العيد سبعا »^(٧) .

(١) انظر : [١٤٨/٣] المحلى على جمع الجوامع [٣٦٥/٢] ، غاية الوصول ص (١٤٣) ، شرح الكوكب [٦٥٦/٤] ، فوائح الرحموت [٢٠٢/٢] ، نشر البنود [٢٨٤/٢] .

(٢) في (ك) رواية .

(٣) في (ك) اللفظية .

(٤) وقد سبق البيضاوي إلى ذلك : الإمام في الحصول [٤٦١/٢] ، [٤٦٢] ، قال : وهو ضعيف (أي ترجيح الأفصح على الفصيح) لأن الفصيح لا يجب في كل كلامه أن يكون كذلك . اه قال الشارح في البحر [١٦٥/٦] إنه (أي ما قاله الرازي) الصحيح .

(٥) في (ك) ولاه .

(٦) انظر : الإبهاج [٢٤٥/٣] .

(٧) هذا الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، والدارقطني ، والحاكم عن عمرو بن العاص ، قال الترمذي : حديث حسن .

انظر : سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) التكبير في العيدين [٦٨٠/١] رقم (١١٤٩) =

مقدم على رواية « الأربع »^(١) .

سادسها : الخبر المشتمل على لغة قريش وأهل الحجاز راجح على ما ليس كذلك .

سابعها : المدني مرجح على المكبي ؛ لأن المدنيات متأخرة عن الهجرة والمكيات متقدمة إلا قليلاً والقليل يلحق بالكثير .

ثامنها : يرجح الخبر الدال على علو^(٢) شأن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ليس كذلك ؛ لأنه يدل على تأخيره ، فإن الزيادة العظمى في علو شأنه ، وظهوره ، كانت في آخر أيامه^(٣) وقال الإمام : إن دل الأول على علو الشأن والثاني على الضعف ظهر تقديم الأول^(٤) ، أما إذا لم يدل الثاني لا على القوة ولا الضعف فمن أين يجب تقديم الأول عليه^(٥) ؟ ورد بأن المشعر بعلو الرسول صلى الله عليه وسلم معلوم التأخير أو مظنونه ، وما لم يشعر بذلك مشكوك فيه فليرجح الأول^(٦) .

= سنن الترمذي (ب) التكبير في العيدين سبعا [٤١٦/٢] رقم (٥٣٦) ، السنن الكبرى للنسائي (ب) التكبير في الفطر [٥٥٤/١] رقم (١٨٠٤) ، سنن ابن ماجه [٤٠٧/١] رقم (١٢٧٧) ، السنن الكبرى للبيهقي (ب) التكبير في صلاة العيد [٢٨٥/٣] ، المستدرک (ب) تكبيرات العيد سوى الافتتاح [٢٩٨/١] ، سنن الدارمي (ب) التكبير في العيدين رقم (١٦٠٦) .
(١) انظر : سنن أبي داود [٦٨٢/١] رقم (١١٣٥) ، سنن الترمذي [٤١٧/٢] ، السنن الكبرى للبيهقي [٢٩٠/٣] ، مصنف عبد الرزاق [٢٩٣/٣] رقم (٥٦٨٧ ، ٥٨٦٨) عن أبي موسى وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، وقد أخذ الحنفية بهذا الحديث ، وقالوا : يرجح الأقل لانفاق الدليلين عليه ، وحكاها ابن قدامة عن الثوري .
انظر المسألة في : المهذب للشيرازي [١٦٦/١] ، رموس المسائل ص (١٨٥) ، بدائع الصنائع [٢٧٧/١] ، المغني لابن قدامة [٣٨٠/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٦/٤] ، نشر البنود [٢/٢٨٥] ، الترياق النافع [١٨٨/٢] .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في النسختين هكذا (أحرامه) والصواب ما أثبتته .

(٤) في النسختين الثاني وأثبتته من الحصول .

(٥) انظر الحصول [٤٦٠/٢] .

(٦) انظره في الإبهاج [٢٤٣/٣] .

تاسعها : المذكور فيه الحكم مع علته مقدم على ما لم يذكر فيه علته ؛ لأن ذكر علته يدل على الاهتمام^(١) به كحديث : « من بدل دينه فاقتلوه » مقدم على حديث النهي عن قتل النساء لأنه نيط الحكم فيه بوصف الردة ، وهو مناسب لا يختلف مناسبتة بالنسبة إلى الرجال والنساء ، ولفظ النساء لا وصف فيه فأمكن حمله على الحريات ، ومن هذا القبيل أن يكون أحدهما مقروناً بمعنى ظاهر في المناسبة والآخر بخلافه .

عاشرها : المتقدم فيه ذكر العلة على الحكم أقوى من المتقدم فيه الحكم على العلة ، وهذا لم يذكره الأصوليون هنا بل هو من زيادات المصنف ، وهو بناء على أن الأول أقوى من الثاني^(٢) ، وهو ما قاله الإمام في « المحصول » في الكلام على الإيماء فقال : يشبه أن يكون تقدم العلة على الحكم أقوى وفي الإشعار بالعلية من الثاني ؛ لأن الطرد^(٣) واجب في العلل دون العكس^(٤) ، وعكس النقشواني الأمر معترضاً على الإمام بأنه إذا تقدم الحكم تطلب نفس السامع العلة^(٥) فإذا سمع وصفاً معقبات بالفاء سكنت نفسه عن الطلب ، وركنت إلى أن ذلك هو العلة ، وأما إذا تقدم معنى لم^(٦) نعلم بعد^(٧) حكمه ؛ مثل السارق والسارقة ، فالنفس تطلب الحكم ، فإذا صار الحكم مذكوراً فبعد ذلك قد يكتفى في العلة بما سبق إن كان شديد المناسبة ، مثل : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ ﴾^(٨) وقد لا يكتفى بل تطلب العلة بعد ذلك بطريق آخر ، بأن

(١) انظر : البرهان [١١٩٥/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٦٠/٤] ، الإبهاج [٢٤٧/٣] ، نهاية السؤل [١٧٦/٣] ، مناهج العقول [١٧٥/٣] ، البحر المحيط [١٦٧/٦] فوائح الرحموت [٢٠٦/٢] .

(٢) انظره في : البحر المحيط [١٦٨/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٤) ، نشر البنود [٢٨٧/٢] .

(٣) في (ز) المطرد .

(٤) انظر : المحصول [٣١٥/٢] .

(٥) في (ك) مع العلة .

(٦) في (ك) لا .

(٧) في (ك) بعدم .

(٨) من الآية (٣٨) سورة المائدة .

يقول : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(١) تعظيمًا للمعبود ، وأما فيما تأخر^(٢) ذكر العلة فلا يجوز ذكر علة أخرى ؛ قال : ولو (١٤٢/ز) ذكر عدًّا مناقضًا ، فكان الإشعار بالعلية على عكس ما قاله الإمام ، كيف وترتب الحكم على الوصف عند الإمام يقتضى العلة ، وإن لم يكن مناسبًا ، ويلزمهم أن يقولوا إشعار قول القائل : أما الطوال فأكرمهم ، فالعلية أقوى من : أكرموا هؤلاء فإنهم طوال ، وليس كذلك ؛ لإمكان قول القائل في الأول : لم أجعل الإكرام علة دون الثاني ، وأما قول القائل^(٣) : إشعار العلة بالمعلول أقوى ، فهذا لا يتأتى إلا في شيء عرف كونه علة قبل الكلام ، أو قبل الحكم ، أما ما إذا كانت العلة فيه مستتبطة من ذلك الكلام فلا يتأتى فيه ما ذكر^(٤) .

حادي عاشرها : ما فيه تهديد على ما لا يكون كذلك كقوله^(٥) : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم »^(٦) .

ثاني عاشرها : ما دلالاته مؤكدة على ما ليس كذلك كقوله^(٧) : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل »^(٨)

(١) من الآية (٦) سورة المائدة .

(٢) نصه في الإبهاج فيما إذا تأخر .

(٣) نصه في الإبهاج « وأما قول الإمام » .

(٤) انظر نص اعتراض النقشواني على الإمام في الإبهاج [٥٠/٣] ، البحر المحيط [١٦٨/٦] .

(٥) في (ك) لذلك لقوله .

(٦) الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه

قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : سنن أبي داود (ك) الصوم (ب) كراهية صوم يوم الشك [٧٤٩/٢] رقم (٢٣٣٤) ،

سنن الترمذي (ب) ما جاء في كراهية صوم يوم الشك [٧٠/٣] رقم (٦٨٦) ، سنن ابن ماجه

(ب) ما جاء في صيام يوم الشك [٥٢٧/١] رقم (١٦٤٥) ، سنن النسائي (ب) في صيام يوم

الشك [١٥٣/٤] رقم (٢١٨٨) ، سبل السلام [٦٤٣/٢] رقم (٦٠٩) .

(٧) في (ك) لقوله .

(٨) قوله صلى الله عليه وسلم : « فنكاحها باطل » الثالثة ساقط من (ك) وقد سبق تخريج

الحديث .

فإنه راجح على ما ترويه الحنفية: « الأيم أحق بنفسها من وليها »^(١) ولو سلم دلالة على المطلوب ، وشمل كلامه ما لو استويا في إفادة الظن لكن تأكد أحدهما بدلالة سياق فهو راجح على عين المتأكد .

ثالث عشرها : العام إذا ورد على سبب خاص وعارضه^(٢) عام مطلق فإن^(٣) تعارضها فيما عدا صورة السبب ، فالعام المطلق أرجح للخلاف في تعميم الوارد على سبب صرح به أصحابنا^(٤)

(١) هذا طرف من حديث رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والإمام مالك ، وأحمد وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الترمذي : حسن صحيح .
انظر : الموطأ (ك) النكاح (ب) استئذان البكر ... إلخ [٥٢٤/٢] ، مسند أحمد [٢٤٢/١] ، صحيح مسلم (ب) استئذان الثيب في النكاح بالنطق .. إلخ [١٠٣٧/٢] رقم (١٤٢١) ، سنن أبي داود (ب) في الثيب [٥٧٧/٢] رقم (٢٠٩٨ ، ٢١٠٠) ، سنن ابن ماجه (ب) استثمار البكر [٦٠١/١] ، رقم (١٨٧٠) ، السنن الكبرى للنسائي (ب) استئذان البكر في نفسها و (ب) استثمار البكر [٢٨٠/٣ ، ١٨١] رقم (٣٧١ ، ١٣٧٥) ، سنن الدارمي [١/١٨٦] ، سنن الترمذي [٤١٦/٣] رقم (١١٠٨) .

(٢) في (ك) فعارضه .

(٣) في (ك) كان .

(٤) وتحرير المقام في هذه المسألة : أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات :
الأولى : أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعاً ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ لأن سبب نزولها : الخزومية التي قطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها ، والإتيان بلفظ السارق الذكر معها يدل على التعميم ، وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد ، فالإتيان بلفظ السارقة دليل على التعميم أيضاً .
الثانية : أن يقترن بما يدل على التخصيص ، فيخص إجماعاً كقوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

الثالثة : ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص ، وهي محل النزاع ، فذهب جمهور العلماء إلى أن العبرة بعموم اللفظ ؛ وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد وأكثر أصحابهم ، وهو اختيار إمام الحرمين ، والرازي ، والأمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم .

وذهب أبو ثور ، والزنبي ، والقفال من الشافعية إلى أن العبرة بخصوص السبب ، ونقله ابن برهان والزرکشني ، والأمدي ، والمصنف في « الإبهاج » وغيرهم عن الإمام مالك ، ولكن القرافي نقل عنه روايتين ، وأن أكثر أصحابه يقولون : العبرة بعموم اللفظ . =

قال إمام الحرمين : فإن قلنا إنه عام فهو عموم ضعيف ؛ لتعين محل النص وهو السبب ، ومتى امتاز أحد الظاهرين بقوة ، ترجح ؛ قالوا : وهو كما لو أجرينا : « من بدل دينه فاقتلوه » على عمومه وفسرنا نهيهِ عن (٦١/ك) قتل النساء بالحريات ، وأما إذا تعارضا في صورة السبب ، فالعام في السبب يقدم ، لأننا إن قلنا : إن الوارد على سبب يختص به فظاهر ، لأنه حينئذ يكون خاصًا ، والخاص يقدم على العام ، وإن لم نقل به فكذلك ، لأن دلالاته على السبب الذي ورد عليه أقوى ، ولهذا لا يجوز تخصيصه بالنسبة إليه .

واعلم : أن ما ذكره المصنف من التفصيل متعين ، وقد أشار إليه ابن الحاجب وصرح به أصحابنا منهم : سليم الرازي في « التقريب » وشارحو لمع^(١) الشيخ أبي إسحاق ووجهه بأن العام الذي لم يرد أدلُّ فيما عدا صورة السبب ، ولم يقف

= انظر المسألة بالتفصيل في : التبصرة ص (١١٤) ، للمع ص (٢٢) ، البرهان [٣٧٢/١] ، أصول السرخسي [٢٧٢/١] ، المنخول ص (١٥١) ، المستصفى [١١٤/٢] ، الوصول لابن برهان [٢٢٧/١] ، المحصول [٤٤٨/١] ، الإحكام للآمدي [٣٤٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب [١١٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٢١٦) ، الإبهاج [١٩٩/٢] ، نهاية السؤل [١٣٢/٢] ، مناهج العقول [١٢٩/٢] ، سلاسل الذهب ص (٢٧٠) ، البحر المحيط [٣/٢٠٢] ، تيسير التحرير [٢٩٤/١] ، شرح الكوكب [١٨١/٣] ، فوائح الرحموت [١/٢٩٠] .

(١) اللمع في أصول الفقه ، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وقد شرحه الشيرازي في مجلدين وقد طبع وشرحه أيضًا أبو محمد عبد الله بن أحمد البغدادي المتوفى سنة ٥٣٣ هـ ولم يكمله ، وشرحه ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الكردي المتوفى سنة ٦٢٢ هـ في مجلدين أيضًا ، وهذان الشرحان لم أفأ عليهما .

كشف الظنون [١٥٦٢/٢] ، وانظر المسألة في : التبصرة ص (١٤٤) ، اللمع ص (٤٧) ، البرهان [١١٩٤/٢] ، المنخول ص (٤٣٥) ، المحصول [٤٦١/٢] ، الإحكام للآمدي [٤/٣٦٠] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٦/٢] ، المسودة ص (٣١٣) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٤) ، معراج المنهاج [٣٩٤/١] ، الإبهاج [١٩٩/٢] ، سلاسل الذهب ص (٢٧٠) ، البحر المحيط [١٦٦/٦] ، شرح الكوكب [٧٠٤/٤] ، نهاية الوصول [١٩٨/٣] تقريبًا .

الهندي على هذا نقلًا فذكره بحثًا .

رابع عشرها : العام الشرطي ، أي : الذي في معرض الشرط^(١) ، كأبي ، ومنّ وما - راجع على النكرة المنفية ، فإن الأول فيه^(٢) معنى التعليل فيكون أدل على المقصود بما ليس بمعلل ، وحينئذ فالغاء العام الشرطي يوجب إلغاء السببية الحاصلة بالشرط ، وإلغاء العام غير الشرطي لا يوجب غير إلغاء العموم مفسدة أخرى ، فكان أولى لذلك ، وهذا ما قطع به ابن الحاجب وغيره ، ويؤيده قول المحصول هناك : إن عموم الأول : بالوضع ، والثاني بالقرينة^(٣) ، وجزم الهندي هنا^(٤) بتقديم النكرة المنفية على غيرها من أنواع العموم ، ولم يوجهه ، وقد يوجه بقوة دلالتها من جهة بعد التخصيص فيها ، فإن قال : لا رجل في الدار ، وكان فيها واحد ، يعد خلفًا في الكلام بخلاف غيرها من أنواع العموم ، فإنه بخروج واحد من أفرادها لا يعد خلفًا ، بل يحمل على التخصيص^(٥) ويجيء قول ثالث : إنهما سواء ؛ فإن الإمام في « البرهان » هناك سوى بين العام الشرطي والنكرة المنفية في معنى العموم ، وادعى القطع بأن العرب وضعتها كذلك^(٦) .

واعلم : أن ابن الحاجب قال : والعموم^(٧) الشرطي على النكرة المنفية وغيرها ، وإنما حذف المصنف غيرها ؛ لأنه يؤخذ من طريق أولى ، وقوله : وهي أن النكرة المنفية تقدم^(٨) على باقي العمومات كالمعرف باللام ، والمضاف وغيرها ، ولهذا قيل :

(١) في (ك) الاشتراط .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) انظر : المحصول [٣٥٤/١] ، التحصيل من المحصول [٣٤٣/١] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٢/٢ ، ٣١٤] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) هكذا حكاه الأمدي فانظر نضبه في إحكامه [٣٤٥/٤] المحلى على جمع الجوامع [٢/٣٦٧] ، غاية الوصول ص (١٤٤) ، الترياق النافع [١٩٠/٢] .

(٦) انظر البرهان [٣٣٧/١ ، ٣٣٨] .

(٧) في مختصر ابن الحاجب [٣١٢/٢] والعام .

(٨) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٢٩٨/٢] .

إن دلالة النكرة على العموم بالوضع ، واتفقوا في الباقي على أنه بالقرينة^(١) وقوله : (والجمع المعروف على من وما) مراده غير الشرطيتين^(٢) بأن يكونا للاستفهام^(٣) ولا بد من هذا القيد وإلا لتناقض كلامه ، فإنه قدم أن الشرطى أعلاها ، فكيف يكون في الرتبة الثالثة ؟ وحاصله أن الجمع المعروف راجع على « ما ومن » ؛ لإمكان حمل « من وما » على واحد وعدم إمكان حمل المجموع على واحد ، فكان المخصوص في من وما أقرب ، وقوله : (والكل) أي : الجمع المعروف ، وما ومن ، راجع على اسم الجنس المعروف باللام ؛ لأن الثلاثة لا^(٤) تحمل العهد أو تحمله على بعد ، بخلاف اسم الجنس ، فإنه يحتمل العهد احتمالا قريبا ؛ ولذلك قال أكثر المحققين : إنه لا يفيد العموم^(٥) .

خامس عشرها : يقدم العام^(٦) الذي لم يخصص على العام الذي خص ؛ لأن الذي دخله التخصيص صار مجازاً لإزالته عن تمام مسماه^(٧) والاختلاف في حجتيه بخلاف الأول ؛ فإنه حقيقة ولم يختلف في حجتيه ؛ هكذا قالوا ، قال المصنف :

(١) انظر : الغيث الهامع [٢٩٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٦٧٧/٤] ، غاية الوصول ص (١٤٤) ، فوائح الرحموت [٢٠٥/٢] .

(٢) في (ك) السلاطين .

(٣) انظر : الغيث الهامع [٢٩٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٦٧٦/٤] ، الترياق النافع [٢/٢] . [١٩٠]

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظره في : الإحكام للآمدي [٣٤٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢١٤/٢] ، تيسير التحرير

[١٥٨/٣] ، الغيث الهامع [٢٩٨/٢] ، الترياق النافع [١٩٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤/٤]

[٦٧٧] ، فوائح الرحموت [٢٠٥/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٩) .

(٦) في (ك) تقدم أن العام .

(٧) نقل إمام الحرمين في البرهان [١١٩٨/٢] ، ترجيح العام الذي لم يخصص على العام

الذي خصص عن المحققين . اه ، وهو قول جمهور العلماء منهم الرازي ، والآمدي ، وابن

الحاجب ، والبيضاوي ، والشيخ زكريا الأنصاري ، والزرکشي وغيرهم .

انظر : المحصول [٤٦٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٤٤/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه

للعضد [٣١٤/٢] ، التحصيل [٢٦٧/٢] ، الإبهاج [٢٤٥/٣] ، =

وعندي عكسه ، يعني لأنه إذا كان الغالب أن كل عام مخصص ، أو أنه ما من عام إلا وقد خصص ، فالعمل بالمخصص أولى ؛ لأنه التحق بالغالب ، فاطمأنت إليه النفس ، ولم تنتظر بعده تطرق التخصيص إليه ؛ بخلاف الباقي على عمومته فإن^(١) النفس لا تستيقن ذلك^(٢) وهذا الاحتمال سبقه إليه الهندي فمال إلى العكس ؛ قال : لأن المخصص راجح من حيث كونه خاصا بالنسبة إلى ذلك العام الذي لم يدخله التخصيص ، والخاص أولى من العام ، فكان ما دخله التخصيص أولى^(٣) .

= نهاية السؤل [١٧٥/٣] ، مناهج العقول [١٧٤/٣] ، البحر المحيط [١٦٥/٦] ، تيسير التحرير [١٥٩/٣] ، شرح الكوكب [٦٧٥/٤] .

(١) العام إذا خص ، فإما أن يخص بمبهم أو بجمعين ، فإذا خص بمبهم ؛ كما لو قال : اقلوا المشركين إلا بعضهم ، فلا يحتج به على شيء من الأفراد ؛ إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج ، وقد نقل الاتفاق على ذلك جماعة منهم القاضي أبو بكر . وأما إذا خص بجمعين كما لو قيل : اقلوا المشركين إلا أهل الذمة مثلا ، فقد اختلف العلماء في كونه حجة بعد التخصيص على أقوال ، منها : -

الأول : أنه حجة في الباقي مطلقا ، وهو قول الجمهور منهم : الإمام أحمد وأصحابه ، واختاره الرازي ، والآمدني ، وابن الحاجب ، ونقله الرازي ، والآمدني عن الفقهاء .
الثاني : أنه ليس بحجة ، وهو قول : عيسى بن أبان وأبي ثور ، كذا حكاه عنهما الرازي والآمدني والشيرازي ، وحكاه الغزالي عن القدرية .

الثالث : أن العام إن خص بمتصل كالشرط والاستثناء فهو حجة ، فيما بقي ، وإن خص بمنفصل فلا يكون حجة ، وهو قول أبي الحسن الكرخي ومحمد بن شجاع البلخي .

الرابع : أنه حجة في أقل الجمع ؛ لأنه المتعين ، ولا يجوز فيما زاد عليه ، حكاه الغزالي .
الخامس : الوقف ، وفي المسألة أقوال أخرى انظرها بالتفصيل في : -

التبصرة ص (١٨٧) ، المستصفى [٥٧/٢] ، المنحول ص (١٥٣) الوصول لابن برهان [١/٢٣٣] ، المحصول [٤٠٢/١] ، الإحكام للآمدني [٣٣٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢/١٠٨] ، المسودة ص (١١٦) ، شرح تنقيح الفصول ص (٢٢٧) ، البحر المحيط [٣/٢٦٦] ، [٢٧١] ، شرح الكوكب [١٦١/٣] ، تيسير التحرير [٣١٣/١] .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) انظر : نهاية الوصول [٢/ق ١٩٩] ، الإبهاج [٢٤٦/٣] ، الغيث الهامع [٢٩٨/٢] ، غاية الوصول ص (١٤٤) ، نشر البنود [٢٩١/٢] .

سادس عشرها : ما قل تخصيصه على ما كثر ، وينبغي أن يجيء فيه الاحتمال السابق .

سابع عشرها : دلالة الاقتضاء^(١) راجحة على دلالة الإشارة ؛ لترجيحها بقصد المتكلم ، وعلى دلالة الإيماء لتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به فيه بخلاف الإيماء^(٢) وقوله : (ويرجحان) ، أي : دلالة الإشارة والإيماء على دلالة المفهومين ، أي : مفهوم الموافقة والمخالفة^(٣) ، أما مفهوم المخالفة فللاتفاق على دلالة الاقتضاء والخلف في المخالفة ، وأما في الموافقة فلجواز أن لا يكون المسكوت أولى أو مساويا ، وقول المصنف : « المفهومين » أوضح من قول ابن الحاجب : المفهوم^(٤) .

(١) في (ز) الاقتضار .

(٢) وذلك لأن المدلول في دلالة الاقتضاء مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة ؛ لجمع دلالاته بين الوضع ، وقصد المتكلم ، فيكون أقوى من الإشارة والإيماء ؛ لأن الإشارة غير مقصودة بإيراد اللفظ ، والإيماء مقصود لا يتوقف عليه فهم قصد المتكلم .
انظر الإحكام للآمدي [٣٤/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٤/٢] ، نهاية السؤل [١٨٠/٣] ، المحلى على جمع الجوامع [٣٦٧/٢] ، غاية الوصول ص (١٤٤) ، شرح الكوكب المنير [٦٧٢/٤] .

(٣) مفهوم الموافقة : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق ، ويسمى فحوي الخطاب ، وهو حجة لتبادر فهم العقلاء إليه ، فقال الآمدي : وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلا ما نقل عن داود الظاهري .

وأما مفهوم المخالفة : فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق ، ويسمى دليل ، وهو حجة عند مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة ، وينقسم إلى : مفهوم الصفة ، مفهوم العلة ، مفهوم الشرط ، مفهوم العدد ، مفهوم الغاية ، مفهوم الحصر ، مفهوم الاستثناء ، مفهوم الزمان ، مفهوم المكان ، مفهوم اللقب .

انظر ذلك بالتفصيل في التبصرة ص (٢١٨) ، اللمع ص (٢٥) ، البرهان [٤٤٩/١] ، المستصفي [١٩١/٢] ، الإحكام للآمدي [٩٩/٣] ، مختصر ابن الحاجب [١٧٣/٢] ، المسودة ص (٣٥٧) ، شرح تنقيح الفصول ص (٥٣ ، ٢٧٢) ، تقريب الوصول ص (٨٨) ، التمهيد للإسنوي ص (٢٤٥) ، الآيات البيئات [٢٨/١] .

(٤) في (ك) المفهومين وما قاله ابن الحاجب سبقه إليه الآمدي .

انظر : الإحكام [٣٤٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٤/٢] .

ثامن عشرها : إذا كان أحدهما يدل بمفهوم الموافقة والآخر بمفهوم المخالفة ، فالأول مقدم على الثاني ؛ لأن الأول متفق عليه^(١) والثاني مختلف فيه ، منهم من يرجح مفهوم المخالفة ، واختاره الهندي ؛ لأن فائدته تأسيسه بخلاف مفهوم الموافقة فإنه للتأكيد^(٢) .

(ص) والناقل عن الأصل عند الجمهور ، والمثبت على النافي (١٤٣/١/ز) وثالثها : سواء ، ورابعها : إلا في الطلاق والعتاق ، والنهي على الأمر ، والأمر على الإباحة ، والخبر على الأمر والنهي ، وخبر^(٣) الحظر على الإباحة ، وثالثها : سواء ، والوجوب والكراهة على الندب ، والندب على المباح في الأصح ، ونافي الحد ، خلافا لقوم والمعقول معناه ، والوضعي على التكليفي في الأصح

(ش) الترجيح باعتبار مدلول الخبر يقع بأمر :

أحدها : كون أحدهما مقرراً لحكم الأصل ، والآخر ناقل ، فالجمهور على أنه يجب ترجيح الناقل : لأنه يفيد^(٤) حكماً شرعياً ليس في الآخر^(٥) كحديث : « من مس ذكره فليتوضأ » مع حديث « هل هو إلا بضعة منك » وذهب الإمام والبيضاوي^(٦) وغيرهما إلى ترجيح المقرر ؛ لأن حمل الحديث على ما لا يستفاد إلا

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر : الإحكام [٣٤٣/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٤/٢] ، نهاية السؤل [١٨٠/٣] ، البحر المحيط [١٦٩/٦] ، نشر البنود [٢٩٢/٢] .

(٣) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتن ص (١٠٦) .

(٤) في (ك) لا يفيد وهو خطأ .

(٥) وهو قول جمهور الأصوليين كما حكاه الرازي وغيره ، وجزم به الأستاذ أبو إسحاق ، ونقله أبو منصور عن أكثر الشافعية ؛ كذا قاله الشارح في البحر [١٦٩/٦] .

وانظر : التبصرة ص (٤٨٣) ، اللمع ص (٦٧) ، البرهان [١٢٨٩/٢] ، المنحول ص

(٤٤٨) ، روضة الناظر ص (٣٤٩) ، المسودة ص (٣١٤) ، غاية الوصول ص (١٤٤) ،

شرح الكوكب [٦٨٧/٤] ، نشر البنود [٢٩٣/٢] .

(٦) وقيل : هما سواء ؛ قال به القاضي أبو بكر وأبو الحسين البصري ؛ كذا حكاه عنهما المجد

في المسودة ص (٣١٤) وانظر : المحصول [٤٦٤/٢] ، التحصيل من =

من الشرع أولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته ، والتحقيق أنه إن تقرر حكم الناقل مدة في الشرع عند المجتهد ، وعمل بموجبه ثم نقل له المقرر ، وجهل التاريخ فهنا يرجح المقرر ؛ لتضمنه العمل بالخبرين بالناقل في زمانٍ والمقرر بعد ذلك ، وإن كان الثابت بمقتضى^(١) البراءة الأصلية ، ونقل الخبران ، فهنا يتعارضان ويرجع إلى البراءة الأصلية ، على أن القاضي عبد الجبار قال : إن تقديم الناقل أو المقرر على الخلاف ليس من باب الترجيح بل من النسخ لكنه ضعيف ، وإلا لم يصح رفعه إلا بما يصح رفع الحكم الشرعي^(٢) .

ثانيها : كون أحدهما مثبتا والآخر نافيا ، وهما شرعيان ؛ كخبر بلال^(٣) وأسامة^(٤) في الصلاة في الكعبة ،

= المحصل [٢٦٨/٢] ، المنهاج بشرح الإبهاج [٢٤٩/٣] ، نهاية السؤل [١٧٨/٣] .
(١) في (ك) مقتضى .

(٢) انظر نصح في البحر [١٧٠/٦] .

(٣) هو بلال بن رباح الحبشي مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو عبد الله ، أسلم في أول الدعوة ، وأظهر إسلامه وكان سيده أمية بن خلف يعذبه كثيرا على إسلامه ، فيصير على العذاب ، فاشتراه منه أبو بكر وأعتقه في سبيل الله ، هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى الشام للجهاد فأقام بها حتى توفي سنة ٢٠ هـ وقيل غير ذلك ، وفضائله كثيرة ومشهورة . انظر : الإصابة [١٧٠/١] ، أسد الغابة [٢٤٣/١] ، تهذيب الأسماء واللغات [١٣٦/١] . وانظر حديثه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة عن ابن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان وطلحة وبلال بن رباح فأغلقتها ومكث فيها قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جعل عمودًا عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى .

انظر صحيح البخاري [٨٩/١ ، ٨٣/٣] ، صحيح مسلم [٩٦٦/٢] ، سنن ابن ماجه [٢/١٠١٨] .

(٤) هو الصحابي أسامة بن زيد بن حارثة أبو محمد ويقال : أبو زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، أمره الرسول صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم ، وكان عمره ثماني عشرة سنة أو عشرين ، واعتزل الفتن بعد قتل عثمان ، =

فالمثبت مقدم على النافي عند الفقهاء^(١) لزيادة علمه ، وعكس قوم ، وقال القاضي عبد الجبار : يتساويا^(٢) ؛ لأن المثبت إن كان معه زيادة علم ، فالنافي يعتضد بالأصل فتعارضاً . ورابعها : يقدم النافي إلا في الطلاق والعتاق ، وهذا أخذه المصنف من قول ابن الحاجب^(٣) : إن الخير الموجب للطلاق والعتاق راجح على المزيل لهما ؛ لموافقته النفي الأصلي ؛ قال : وقد يعكس فيقدم (٦٢/ك) النافي للطلاق والعتق ، وهو رأى قوم . ويجيء من كلام المستصفي مذهب خامس : أنهما لا يتعارضان لامتناع التعارض بين الفعلين لاحتمال وقوعهما في حالين فلا يكون بينهما تعارض^(٤) ؛ وإنما قيدت المسألة بالشرعي ؛ لأن النفي الأصلي هو^(٥) عين المسألة السابقة^(٦) في الناقل والمقرر .

ثالثها : كون أحدهما أمراً والآخر نهياً ، فالنهى أولى ؛ لأن طلب الترك فيه أشد من طلب الفعل في الأمر ؛ ولهذا قال كثير من المحققين^(٧) - ممن قال الأمر لا يفيد

= توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ٥٤ هـ مناقبه كثيرة .
انظر : الاستيعاب [٧٥/١] ، الإصابة [٣١/١] ، تهذيب الأسماء [١١٣/١] ، وانظر : حديثه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج ... الحديث .

انظر : مسند أحمد [٢٠٤/٥ ، ٢٠٧] ، صحيح مسلم بشرح النووي [٨٧/٩] .
(١) انظر البرهان للجويني [١٢٠٠/٢] حيث نقله عن جمهور الفقهاء .
(٢) انظر المسألة في المعتمد [٣٠٢/٢] ، البرهان [١٢٠٩/٢] ، المنخول ص (٤٣٤) ،
الحصول [٤٦٦/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٤/٤] ، الإبهاج [٢٥٢/٣] ، نهاية السؤل [٣/٣]
[١٧٩] ، مناهج العقول [١٧٨/٣] ، تيسير التحرير [١٤٤/٣] ، فوائح الرحموت [٢/٢٠٠ ، ٢٠٦] .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب [٣١٥/٢] .
(٤) انظر : المستصفي [٣٩٨/٢] ، وانظر : للمع ص (٦٨) ، معراج المنهاج [٢٧٠/٢] ،
وانظر المراجع السابقة .

(٥) في النسختين وهي ، والسياق يقتضي ما أثبتته .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) قوله (من المحققين) ساقط من (ك) .

التكرار أن^(١) النهي يفيد^(٢) .

رابعها : كون أحدهما أمراً والآخر مبيحاً فالأمر أولى ؛ لأنه أحوط ؛ ولأن فيه حمل كلام الشرع على الحكم التكليفي ؛ فإن المباح لا تكليف فيه ، وقيل : المبيح أولى ورجحه الهندي ؛ لأنه لو رجح الأمر لزم منه تعطيل المبيح بالكلية ، وترجيح المبيح فيه تأويل الأمر بصرفه عن ظاهره ، والتأويل أولى من التعطيل^(٣) .

خامسها : كون أحدهما أمراً والآخر خيراً ، فالخير أولى ؛ لأن^(٤) دلالة على الثبوت والتحقيق أقوى من دلالة غيره عليه ، ولأنه لو لم يقل به^(٥) لزم الخلف^(٦) في خبر الشارع^(٧) ، وبه يعلم أن صورة المسألة في الخبر المحض ليخرج ما صيغته خبر ومعناه^(٨) فكلاً من .

(١) في (ك) لأن وفي (ز) ولان ، وأثبت الصواب من شرح الكوكب [٦٥٩/٤] .

(٢) قال الرازي في المحصول [٣٣٨/١] المشهور أن النهي يفيد التكرار ومنهم من أباه وهو المختار . اهـ .

وقال القاضي عضد يقدم النهي ؛ لأن أكثر النهي لدفع مفسدة وأكثر الأمر لجلب منفعة ، واهتمام العقلاء بدفع المفسدة أشد ؛ ولأن النهي للدوام دون الأمر ، ولقلة محامل لفظ النهي . اهـ .

وانظر : الإحكام للآمدي [٣٣٦/٤] ، شرح الكوكب [٦٥٩/٤] ، نشر البنود [٢٩٤/٢] .
(٣) وهو قول الآمدي من الشافعية ، وابن حمدان من الحنابلة .

انظر : الإحكام للآمدي [٣٣٧/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [٦٥٩/٤] ، نشر البنود [٢٩٤/٢] ، الترياق النافع [١٩٢/٢] .

(٤) في (ك) لأنه .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ك) في الخلف .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي [٣٣٨/٤] ، شرح الكوكب المنير [٦٦٠/٤] ، نشر البنود [٢/١٩٥] .

(٨) مثاله قول القائل لغيره أنا عطشان ؛ فأنا مبتدأ وعطشان خبر ، فهذه جملة خبرية في صيغتها ، ومعناها أمر ، أي : اسقني ، ومن هذا القبيل قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ من الآية (٢٣٣) أي ليرضعهن .

سادسها : كون أحدهما خبراً والآخر نهيها لما سبق (١) .

سابعها : خبر الحظر على الإباحة للاحتياط (٢) وقيل العكس (٣) ؛ لأنهما حكمان شرعيان ، وفي ثالث : يستويان ، ورجحه في المستصفي (٤) ، وحكاه الهندي عن أبي هاشم (٥) وعيسى بن أبان (٦) .

ثامنها : كون أحدهما يقتضي الوجوب ، والآخر الندب فالوجوب أولى لما ذكرنا .

تاسعا : كون أحدهما يقتضي الكراهة والآخر الندب ، فالكراهة أولى لما ذكرها .

عاشرها : كون أحدهما يقتضي الندب والآخر يقتضي (٧) الإباحة ، فالندب أولى ، قال الهندي : ويمكن أن نرجح الإباحة بكونه متأيداً بالأصل في جانب الفعل والترك وبكونه أعم وأسهل من حيث إنه مفوض إلى خيرة المكلف ، ومن حيث إنه لا

(١) أي لما سبق من أن دلالة الخبر على الثبوت أقوى .

(٢) وهو جمهور العلماء ، منهم الإمام أحمد وأصحابه ، والكرخي ، والرازي من الحنفية ، واختاره البيضاوي وابن الحاجب ، وحكاه الآمدي من الشافعية والأكثرين .

انظر : المعتمد [٣٠٢/٢] ، المحصول [٤٦٨/٢] ، روضة الناظر ص (٣٥٠) مختصر ابن الحاجب [٢١٥/٢] ، المسودة ص (٣١٢) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٨) ، الإبهاج [٣/٢٥٠] ، نهاية السؤل [١٧٨/٣] ، البحر المحيظ [١٧٠/٦] ، شرح الكوكب [٤/٦٦٠] .

(٣) في (ز) بالعكس ، وقد حكى هذا القول ابن الحاجب وغيره ونسبه الشارح في البحر [٦/١٧٠] ، وغيره إلى القاضي عبد الوهاب في الملخص ، ونسبه في فوائج الرحموت [٢/٢٠٦] .

للشيخ محيي الدين ابن عربي ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) انظره [٣٩٨/٢] .

(٥) في (ك) ابن هشام .

(٦) هو عيسى بن أبان أبو موسى الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي وتفقه على محمد بن الحسن ، وكان حسن الوجه حسن الحفظ تولى قضاء العسكر ثم قضاء

البصرة ، من آثاره : خبر الواحد ، إثبات القياس ، توفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ .

انظر : تاريخ بغداد [١١/١٥٧] ، طبقات الفقهاء ص (١٣٧) ، الفوائد البهية ص (١٥١) .

(٧) ساقطة من (ك) .

احتمالاً في الصيغة الدالة عليه ، بخلاف الندب فإنه يثبت بصيغة الأمر ، وفيها الاحتمال ، ولهذا الاحتمال عبر المصنف بالأصح .

حادى عاشرها : النافى للحد على الموجب له ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات^(١) ، وفي وجه لأصحابنا أنهما سواء ، ورجحه الغزالي ؛ لأن الشبهة تؤثر في ثبوته شرعاً ، ألا ترى أنه يثبت بخبر الواحد والقياس مع الشبهة فيهما^(٢) ؛ ولأن الحد إنما يسقط بالشبهة إذا كانت في نفس الفعل يبيحه قوم ويحظره قوم ، كالوطء في نكاح بلا ولي وليس هنا اختلاف في نفس الفعل ، وإنما تعارض الخبران^(٣) فيه فكانا سواء ، وقد يظن أن الخلاف لفظي ، فإن القائل بالتساوي يقول قوله لتقديم النافى ، فإنهما يتعارضان فتساقطا ويرجع إلى غيرهما إن كان هناك دليل شرعي ، وإلا بقي الأمر على الأصل ؛ فيلزم نفي الحد ، والصواب أنه معنوي ، فإن الأول يقول : نفي الحد بالحكم الشرعي ، والآخر يقول : بالبقاء على العدل الأصلي .

(١) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم « ادعوا الحدود بالشبهات » سنن الترمذي (ك) الحدود (ب) ما جاء في درء الحدود [٣٣/٤] ، المستدرک [٣٨٤/٤] ، السنن الكبرى للبيهقي [٨/٢٣٨] ، والقول بترجيح النافى جزم به الآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي وغيرهم . الإحكام [٣٥٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٢٥/٢] ، الإبهاج [٢٥٣/٣] ، نهاية السؤل [١٧٩/٣] .

(٢) وهو قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، والقاضي أبي يعلى ، وابن قدامة من الخابلة . انظر : التبصرة ص (٤٨٥) ، العدة [١٠٤٤/٣] ، المستصفي [٣٩٨/٢] ، روضة الناظر ص (٣٥٠) .

(٣) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي » سنن أبي داود (ك) النكاح (ب) في الولي [٥٦٨/٢] رقم (٢٠٨٥) ، سنن ابن ماجة (ب) لا نكاح إلا بولي [٦٠٥/١] ، رقم (١٨٨٠) ، المستدرک [١٦٩/٢] ، وقد أخذ به جمهور العلماء ، منهم الأئمة الثلاثة وغيرهم ، قالوا : لا يصح النكاح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، فإن فعلت لا يصح النكاح .

وقوله صلى الله عليه وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها » صحيح مسلم (ك) النكاح (ب) استئذان الثيب في النكاح .. إلخ [١٠٣٧/٢] رقم (١٤٢١) ، سنن أبي داود (ب) في الثيب [٥٧٧/٢] رقم (٢٠٩٨) وقد أخذ به الحنفية وقالوا : يجوز للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها . انظر المغني [٤٤٩/٦] ، بداية المجتهد [٩/٢] وقد سبقت المسألة .

ثاني عاشرها : كون أحدهما يثبت حكماً معقول المعنى والآخر غير معقول ؛ فالأول أولى ؛ لأن انقياد المكلف له أكثر فيكون أسرع إلى القبول ، وأفضى إلى الوقوع ، فيكون حصول مقصود الشارع أتم ، ولأنه أكثر فائدة ؛ لأنه يلحق علته بالقياس [بخلاف غير المعقول

ثالث عاشرها : المثبت للحكم الوضعي أولى من المثبت للحكم التكليفي [(١) ، لأن الوضعي لا يتوقف على ما (٢) يتوقف عليه التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل ، فكان أولى ، وقيل : بالعكس ؛ حكاة الهندي ؛ لأنه مقصود بالذات ولأنه الأكثر من الأحكام فكان أولى (٣) .

(ص) والموافق دليلاً آخر ، وكذا مرسلأ أو صحابيا أو أهل المدينة أو الأكثر في الأصح ، وثالثها : في موافق الصحابي إن كان حيث ميزه النص كزيد في الفرائض ، ورابعها : إن كان (٤) أحد الشيخين مطلقاً (٥) وقيل إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام ، أو زيد في الفرائض ونحوهما ، قال الشافعي رضي الله عنه : وموافقة زيد في الفرائض فمعاذ فعلي ، ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلي .

(ش) ترجيح الخبر بالأمور الخارجية يقع بأمر :

أحدها : بموافقة أحدهما للدليل آخر من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس ، والآخر غير موافق ، فالموافق أولى (٦) ولهذا قدمنا حديث عائشة رضي الله عنها في

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ك) ما لا يتوقف .

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣٥٧/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٥/٢] ، نهاية السؤل

[١٨٠/٣] ، البحر المحيظ [١٧٥/٦] ، شرح الكوكب المنير [٦٩٣/٤] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من النسخين وأثبتها من مجموع المتن .

(٦) انظر : البرهان [١١٧٨/٢] ، المستصفى [٣٩٦/٢] ، المنخول ص (٤٣١٩) ،

الإحكام للآمدي [٣٥٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٦/٢] ، البحر المحيظ [١٧٥/٦] ،

شرح الكوكب [٢٩٤/٤] .

التغليس^(١) على حديث رافع^(٢) في الإسفار^(٣) لموافقته قوله تعالى : ﴿ حافظوا على (١٤٤/ن) الصلوات ﴾^(٤) ومن المحافظة : إيقاعها أول الوقت .

فانيها : موافقة أحدهما لخبر مرسل وإن^(٥) لم يقل بحجيته ؛ لأن التعاضد أقوى

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس »

قال الترمذي : حسن صحيح . والغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، وهذا يعنى : التبكير بصلاة الصبح ، وهذا الحديث أثبت عند أهل العلم من حديث رافع لمداومة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه ، وقد أخذ به الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد .
انظر : مسند أحمد [٣٣/٦ ، ٣٧ ، ٢٥٩/٢] ، سنن الدارمي (ب) التغليس في الفجر [٢/٣٠٠] ، صحيح البخاري (ك) مواقيت الصلاة (ب) وقت الفجر [٢١١/١] ، رقم (٥٥٣) ، صحيح مسلم (ب) استحباب التبكير بالصبح [٤٤٥/١] رقم (٦٤٥) ، سنن أبي داود (ب) في وقت الصبح [٢٩٣/١] رقم (٤٢٣) ، سنن ابن ماجه (ب) وقت الفجر [٢٢٠/١] رقم (٦٦٩) ، السنن الكبرى للنسائي (ب) التغليس في الفجر [٤٧٨/١] رقم (١٥٢٧) ، المجتبى للنسائي [٢٧١/١] رقم (٥٤٥ ، ٥٤٦) ، سنن الترمذي (ب) في التغليس في الفجر [١/٢٨٧] .

(٢) في (ز) نافع . ورافع : هو الصحابي رافع بن خديج بن رافع ، الأنصاري ، الأوسي ، المدني ، أبو عبد الله ، وقيل غير ذلك ، استصغر يوم بدر وشهد أحداً وأكثر المشاهد ، أصابه سهم يوم أحد فنزعه ، وبقي نصله إلى أن مات توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك .
انظر : أسد الغابة [١٩٠/٢] ت (١٥٨٠) ، الاستيعاب [٤٩٥/١] ، الإصابة [٤٣٦/٢] ت (٢٥٢٨) ، تهذيب التهذيب [٢٩٩/٣] ت (٤٤٠) .

(٣) حديث : « الإسفار بصلاة الفجر » رواه أبو داود ، وأحمد ، والدارمي ، والترمذي ، وابن ماجه ولفظه : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد أخذ به أبو حنيفة وأصحابه ، وسفيان الثوري وغيرهم .

مسند أحمد [١٤٠/٤ ، ١٤٢] ، سنن الدارمي (ب) وقت الصبح [٣٠٠/٢] ، سنن أبي داود [٢٩٤/١] رقم (٤٢٤) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الإسفار بالفجر [٢٩٨/١] ، سنن ابن ماجه [٢٢١/١] رقم (٦٧٢) ، السنن الكبرى للنسائي [٤٧٨/١] رقم (١٥٣٠) ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان [٣٥٥/٤] .

(٤) من الآية (٢٣٨) سورة البقرة .

(٥) ساقطة من (ك) .

في النفس ، ولهذا عمل الشافعي - رضي الله عنه - بالمرسل إذا عضده مرسل^(١) ، وألحق به الغزالي ما إذا عضده خبير مردود عنده لكن قال به بعض العلماء ، قال : فهذا مرجح لكن بشرط أن لا يكون قاطعاً ببطلان مذهب القائلين به ، بل يرى ذلك في محل الاجتهاد^(٢) .

ثالثها : بموافقة لقول صحابي ، أي : لم ينتشر ، فإن انتشر وسكت عليه الآخرون ، وقلنا إنه إجماع - صار قاطعاً وسقط الظن في مقابله ، وفيه خلاف سند كره .

رابعها : بموافقة لعمل أهل المدينة [على ساكنها أفضل الصلاة والسلام]^(٣) وإن لم يقل إن إجماعهم حجة كما قدمنا رواية « إفراد الإقامة »^(٤) على رواية

(١) ذهب الإمام الشافعي إلى عدم الاحتجاج بالحديث المرسل إلا في بعض المسائل ؛ منها : أن يكون قد أسنده غير مرسله ، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول ، أو عضده قول صحابي ، أو قول أكثر أهل العلم ، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عن من فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسيل ابن المسيب ، فهو مقبول في ذلك ، وقد وافقه أكثر أصحابه والقاضي أبو بكر ، وذهب جمهور العلماء إلى قبوله ، والاحتجاج به .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (١٤٠ ، ١٤١) ، صحيح مسلم بشرح النووي [٣٠/١] ، المجموع للنووي [٦٠/١] ، ألفية العراقي وشرحها ص (٦٥) ، المراسيل ص (٢١) ، وانظر المعتمد [١٤٣/٢] ، اللمع (٤١) ، البرهان [٦٣٤/١] ، المحصول [٢٢٤/٢] ، الإحكام للآمدي [١٧٧/٢] ، الإبهاج [٣٧٦/٢] ، نهاية السؤل [٢٦٦/٢] .
(٢) انظر المستصفي [٤٠٠/٢] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

انظر : صحيح البخاري (ب) الأذان مثني مثني ، وباب الإقامة واحدة .. بالخ [٨٣/١] ، صحيح مسلم (ب) الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة [٣٦٩/١] رقم (١٩٣) ، سنن الدارمي (ب) الأذان مثني مثني والإقامة مرة [٢٩٠/١] رقم (١١٩٣) ، سنن الترمذي [٣٦٩/١] ، رقم (١٩٣) وقد أخذ بهذا الحديث الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ورجحوه على حديث أبي محذورة - الذي سبق تخريجه - وذهب الحنفية ومن معهم إلى أن الإقامة مثل الأذان مثني مثني ، واحتجوا بحديث أبي محذورة وجعلوه ناسخاً لحديث بلال .
انظر : نصب الراية [٢٧١/١ - ٢٧٤] ، المغني [٤٠٤/١ ، ٤٠٥] .

أبي^(١) محذورة تعليمه الإقامة سبع عشرة كلمة على أنه صح عن أبي محذورة وأولاده^(٢) دوام أفراد الإقامة ، قال البيهقي : وهو يضعف رواية شفيعها أو يدل على أن الأمر صار إلى أفرادها^(٣) ، وذكر إلكيا الطبري هذا الترجيح بالنسبة للرواية^(٤) ، فقال : حديث ينقل بمكة وآخر ينقل بالمدينة ، تقدم رواية المدينة من حيث إن الهجرة تراخت ، وإن اتفقت له غزوات إلى مكة .

خامسها : بموافقة الأكثر إذا كان الآخر لا يجوز خفاؤه عليهم ؛ لأن الأكثر [يوفق للصواب ما لا يوفق له الأقل ، هذا ما جزم به كثيرون^(٥) ، ومنع آخرون منهم الغزالي من]^(٦) حصول الترجيح به ، لأنه لا حجة في قول الأكثر ، ولو شاع الترجيح بمذهب بعض المجتهدين لانسد باب الاجتهاد على البعض الآخر^(٧) ، والتحقيق أنه إن^(٨) لم يكن في مقابلة الأكثر إلا شذوذ رجح به لأنه إجماع على أحد القولين ، بل هو من باب تقديم الدليل على ما ليس بدليل إن قلنا بحجتيه ، وإن لم ينته إلى هذه الحالة فلا ترجيح بالكثرة وفي موافقة الصحابي مذاهب :

أحدها : يرجح به كما سبق .

والثاني : لا ، بناء على عدم حجتيه^(٩) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر [٢٢٢/١٢] .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي [٤١٨/١] .

(٤) في (ك) إلى الرواية .

(٥) منهم البيضاوي وأتباعه ، وعيسى بن أبان .

انظر : الحصول [٤٧٠/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٩/٤] ، التحصيل [٢٧٠/٢] ، الإبهاج

[٢٥٣/٣] ، نهاية السؤل [١٧٩/٣] ، البحر المحيط [١٧٨/٦] ، شرح الكوكب [٧٠٢/٤] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) انظر : المستصفى [٣٩٧/٢] ، وحكاه الزركشي في البحر [١٧٨/٦] ، عن أبي الحسن

الكرخي والجبائي . اه شرح الكوكب [٧٠٢/٤] .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) في (ك) بناء على حجتيه عدم وهو خطأ .

والثالث : التفصيل بين أن يكون ذلك الصحابي ممن شهد له الشرع بمزية المدرك في ذلك الفن أم لا ، فإن لم يشهد له الشرع كان قوله كقول غيره من الأئمة وإن شهد له كزيد (٦٣/ك) في الفرائض رجع به ، ونسبه لإمام الحرمين للشافعي رضي الله عنه^(١) .

والرابع : يرجح بموافقة أحد الشيخين أبي بكر أو عمر رضي الله عنهما .

والخامس : يرجح بعمل أحد الشيخين إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام أو زيد في الفرائض ونحوها ، وهو أقرب من الثالث ، فإن المأخذ تمييزهما^(٢) بالنص وأصحاب القول الرابع يقولون : قوله صلى الله عليه وسلم : «أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام»^(٣) معاذ وأقضاكم علي « خطاب شفاهي لمخاطبين لم يكن فيهم أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم فلم يدخلوا فيه ، فلم يلزم كون من ذكر أرجح من الثلاثة فيما ذكر ، وهذا هو الظاهر ، قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان نصان أحدهما أعم أخذ بالأخص فالنص على أن زيذاً أخص من النص على أن^(٤) معاذاً أعلم بالحلال والحرام ، فيرجح قول زيد في الفرائض على معاذ ، ومعاذ على عليّ وعليّ على غيره ؛ لأنه جاء : «أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ ، وأقضاكم عليّ» ، والقضاء أعم من الكل ، فالشهادة لزيد^(٥) أخص من الجميع وبعده معاذ وبعدهما عليّ ، فهي ثلاث مراتب ، هكذا حكاها إمام الحرمين عن الشافعي رضي الله عنه ، ثم قال : فإن اعتضد بقول الشيخين رضي الله عنهما فهي مرتبة رابعة أعم من الشهادة لعلي رضي الله عنه لاحتمال أن يكون إنما أشار إلى الخلافة ، وإبداء الطاعة لهما ، قال : ثم قال : الشافعي رضي الله عنه : قول علي

(١) انظر : البرهان [١٢٨٢/٢] وما بعدها ، غاية الوصول ص (١٤٥) .

(٢) في (ز) تمييزها .

(٣) قوله : (بالحلال والحرام) ساقط من النسختين وقد سبق تخريج الحديث .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) ساقطة من (ز) .

رضي الله عنه في القضاء كقول زيد في الفرائض ، وقول معاذ^(١) في التحليل والتحریم - في غير الفرائض - كقول زيد في الفرائض^(٢) ، والحاصل : أنه في غير الفرائض يرجح معاذ ثم علي ، وهو راجع إلى المقصود من خصوص الشهادة^(٣) وعمومها فإن الشهادة لعلي - رضي الله عنه - أعم من الشهادة لزيد - رضي الله عنه - ؛ إذ الحلال والحرام يكون في الموارث وغيرها ، والشهادة لزيد في الفرائض أخص الشهادات ، فإذا عارض قول علي - رضي الله عنه - قول معاذ - رضي الله عنه - في الحلال والحرام ، قُدِّمَ قول معاذ ، وإذا عارض قول معاذ في الفرائض قول زيد قدم قول زيد . وإذا عارض قول معاذ قول علي - رضي الله عنه - في القضاء [في غير الفرائض]^(٤) قدم قول علي - رضي الله عنه - وإذا عارض قول معاذ في الحلال والحرام قول زيد في غير الفرائض قدم قول معاذ .

(ص) والإجماع على النص ، وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على غيرهم ، وإجماع الكل على ما خالف فيه العوام ، والمنقرض عصره ، وما لم يسبق بخلاف على غيرهما .

(ش) هذه المسائل في ترجيح بعض الإجماعات على بعض ، وقدم أولاً أنه يرجح الإجماع على النص كتاباً كان ، أو سنة متواترة ؛ لأن النسخ مأمون فيه^(٥) ، وإذا تعارض إجماعان قدم المتقدم منهما على ما بعده كالصحابية على التابعين ، والتابعين على تابعيهم ، وهكذا ، لأنهم أعلى^(٦) رتبة وأقرب إلى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - المشهود لهم بالخيرية^(٧) ، ثم ذكر أن الإجماع المتفق عليه أولى من

(١) في (ك) علي ، وهو خطأ .

(٢) انظر : البرهان [١٢٨٤/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٥) انظر البرهان [١٨٦٩/٢] ، المستصفي [٣٩٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه

للعضد [٣١٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [٦٠١/٤] ، فوائح الرحموت [١٩١/٢] .

(٦) في (ك) علي .

(٧) يشير إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم =

المختلف فيه^(١) ، فعلى هذا : الإجماع المشتمل على قول كل الأمة^(٢) من المجتهدين والعوام أولى من الإجماع الذى يشتمل على قول المجتهدين فقط ، ولك أن تقول : هذا يخالف^(٣) ما قرره المصنف في باب الإجماع أنه لم يخالف أحد في عدم اعتبار قول العامة^(٤) . وإجماع المنقرض عصرهم على من لم ينقرض للاتفاق على حجية الأول بخلاف الثاني ، وكذا إجماع من لم يُسبَقْ بخلاف على المسبوق ؛ للخلاف فيه . وبخط المصنف على الحاشية^(٥) وقيل : المسبوق أولى ، وقيل : سواء ، ومنه يعرف الترجيح في بقية الإجماعات^(٦) ، قال الهندي - متابعا لابن الحاجب - : واعلم أن هذه المسألة لا تتصور في الإجماعين القاطعين ، لأنه لا ترجيح بين القاطعين ، ولأنه لا يتصور التعارض بينهما وإنما يتصور في الظنيين^(٧) . وما قالاه^(٨)

= الذين يلونهم ... الحديث صحيح البخاري (ك) الأيمان والنذور (ب) ثم من لا يفى بالنذر [١٦٤٣/٦] حديث (٦٣١٧) ، (ك) الشهادات (ب) لا يشهد على شهادة جور [٩٣٨/٢] رقم (٢٥٠٨ ، ٢٥٠٩) ، و(ك) فضائل الصحابة (ب) أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - [١٣٣٥/٣] حديث (٣٤٥٠) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) فضائل الصحابة ثم يلونهم .. إلخ [١٩٦٢/٤] .

(١) انظر : اللعص ص (٥١) ، المستصفى [٢٠٣/١] ، المنخول ص (٣٢٠) ، مختصر ابن الحاجب [٤١/٢] ، المسودة ص (٣٢٥ ، ٣٤١) ، تيسير التحرير [٢٣٢/٣] ، شرح الكوكب [٤/٦٠٢] .

(٢) في (ز) الأمر .

(٣) في (ك) الخلاف .

(٤) لم يقل المصنف في كتاب الإجماع : إنه لم يخالف أحد في عدم اعتبار قول العامة ، وإنما قال : « فعلم اختصاصه بالمجتهدين واعتبر قوم وفاق العوام مطلقا وقوم في المشهور ... » مجموع المتون ص (٨١) .

(٥) أي : على حاشية جمع الجوامع الذي ألفه بيده ، وقوله : وقيل : المسبوق أقوى ، وقيل : سواء ، مطبوع في صلب المتن في مجموع المتون ص (١٠٧) .

(٦) منها : أن يكون أحدهما قد رجح بعض المجتهدين فيه عما حكم به موافقا للباقيين للدليل ظهر له بخلاف الآخر ، فما لم يرجح فيه بعض المجتهدين أولى .

انظر ذلك بالتفصيل في : الإحكام للآمدي [٣٤٧/٤] ، [٣٥١] ، نشر البنود [٢/٢٩٨ ، ٣٠١] .

(٧) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٣١٢ ، ٣١٤] .

(٨) في (ن) ما قالاه .

ممنوع؛ فإن تعارض الإجماعين في نفس الأمر مستحيل، سواء كانا ظنيين أم قطعيين، وظن تعارض الإجماعين ممكن، سواء كانا في القطعي أم في الظني.

ص: والأصح تساوي المتواترين^(١) من كتاب أو سنة (١٤٥/١ ن)، وثالثها السنة، لقوله عز وجل^(٢): ﴿لَتبَيِّنَنَّ﴾^(٣).

ش: في تعارض المتواترين من كتاب أو سنة، وهما في الدلالة على رتبة واحدة؛ مذاهب: -

أصحها: تساويهما، لأن الكل من عند الله.

والثاني: تقدم الكتاب فإنه^(٤) المنقول عن عمل الصحابة.

والثالث: تقدم السنة؛ لقوله تعالى: ﴿لَتبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٥) وحكى لإمام الحرمين الأقوال ورجح الأول وضعف الثاني بالتعذر، والثالث بأنه ليس الخلاف في السنة المفسرة، وإنما الخلاف في السنة المعارضة^(٦)، وهو جواب صحيح، وإنما قيد المصنف المتواتر من كتاب أو سنة، ليخرج المتواتر من سنته، وإنما يتساويان قطعاً.

ص: ويرجح القياس بقوة دليل حكم^(٧) الأصل، وكونه على سنن القياس؛ أي: فرعه من جنس أصله

(١) في النسختين المتواتر، وأثبتته من مجموع المتون ص (١٠٧).

(٢) قوله عز وجل زيادة من (ك).

(٣) في (ج) بتين.

(٤) في (ك) فإن.

(٥) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٦) انظر البرهان [١١٨٥/٢، ١١٨٧]، المستصفي [٣٩٢/٢]، روضة الناظر ص

(٣٤٧)، البلبيل للطوفي ص (١٨٦)، تيسير التحرير [١٦٢/٣]، شرح الكوكب [٤/

٦٠٣]، فوائح الرحموت [١٩١/٢].

(٧) ساقطة من (ج).

هذا باب تراجع الأقيسة وهو الغرض الأعظم من باب التراجع^(١) ، وفيه اتساع الاجتهاد^(٢) ، وهو يقع بأربعة أشياء^(٣) وهي : أصله ، وفرعه ، والعلة ، وخارج عن ذلك .

الأول : بحسب حكم الأصل ، وذكر فيه قسمين ؛ أحدهما : بحسب قوة دليله ، وهو يشمل صوراً ؛ منها : أن يكون أحد القياسين دليله مقطوع به والآخر بخلافه ، فالقطعي أولى . ومنها : كون أحدهما دليله نطق والآخر مفهوم ، فما عرف بالنطق أولى فيكون المتفرع منه أقوى . ومنها : أن يكون دليل أحدهما عمومًا لم يخص والآخر عمومًا مخصص ، فما لم يدخله التخصيص أولى كما سبق . ومنها : أن يكون أصل إحدى العلتين قد نص بالقياس عليه وأصل الآخر لم ينص بالقياس عليه ، فما ورد النص بالقياس عليه أولى . ومنها : أن يثبت حكم أصل أحدهما^(٤) .

القسم الثاني : القياس الذي حكم أصله غير معدول به عن سنن القياس - راجح على الذي حكم أصله معدول عنه ، والمراد بكونه على سنن القياس أن يكون أصل^(٥) أحدهما من جنس الفرع المتنازع فيه دون أصل الآخر ، فيرجح ما هو من جنسه ؛ لأنه على سننه . صرح به^(٦) القاضيان : أبو الطيب ، والماوردي ، والشيخ أبو

(١) في (ك) ترجيح .

(٢) انظر البرهان [١٢٠٢/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) كذا بالنسختين ولا يوجد بياض ، ولعله يشير إلى أن يثبت حكم أصل أحدهما بروايات كثيرة والآخر برواية واحدة ، فإنه يرجح بكثرة الرواة . أو أن يثبت حكم أصل أحدهما بدليل راجح إلا أنه مختلف في نسخه بخلاف الآخر ، فما سلم عن الاختلاف أولى وأقوى عند الغزالي وغيره ، وذهب الأمدى إلى أن الأول أرجح ، لأن الأصل عدم النسخ . انظر : المعتمد [٤٥٨/٢] ، المستصفي [٣٩٩/٢] ، المنخول ص (٤٤٢) ، المحصول [٢/٤٨٢] ، الإحكام للأمدى [٣٦٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٧/٢] ، الإبهاج [٣/٢٦١] ، نهاية السؤل [١٨٩/٣] ، تيسير التحرير [٩٠/٤] ، شرح الكوكب [٧١٣/٤] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ز) بذلك .

إسحاق وابن السمعاني وغيرهم^(١) مثل قياسنا ما دون أرش الموضحة^(٢) في تحمل العاقلة إياه ، فهو أولى من قياسهم ذلك على غرامات الأموال في إسقاط التحمل ، لأن الموضحة من جنس ما اختلف فيه فكان على سننه ، والجنس بالجنس أشبه ، كما تقول : قياس الطهارة على الطهارة أولى من قياسها على ستر العورة^(٣) . قلت : وإنما احتاج المصنف لهذا التفسير ، لأن من شرط الأصل أن لا يكون مخالفاً لسنن القياس .

ص : والقطع بالعلة أو الظن الأغلب ، وكون مسلكها أقوى^(٤) ، وذات أصلين على ذات أصل ، وقيل : لا - وذاتية على حكمية ، وعكس السمعاني (٦٤/ك) ، لأن الحكم بالحكم أشبه ، وكونها أقل أوصافاً ، وقيل عكسه ، والمقتضية احتياطاً في الفرض وعامة الأصل ، والمتفق على تعليل أصلها ، والموافقة الأصول على موافقة أصل واحد ، قيل : الموافقة علة أخرى إن جوز علتان ، وما ثبت علته بالإجماع فالنص القطعيين ، فالظنيين ، فالإيماء ، فالسبر ، فالمناسبة ، فالشبه ، فالدوران ، وقيل : النص فالإجماع ، وقيل : الدوران فالمناسبة^(٥) وما قبلها وما بعدها^(٦) وقياس المعنى على الدلالة ، وغير المركب عليه إن قبل ، وعكس الأستاذ ، والوصف الحقيقي ، فالعرفي ، فالشرعي الوجودي ، فالعدمي البسيط ،

(١) وحكاه ابن النجار في شرح الكوكب [٧١٤/٤] عن محمد بن عبد الدائم المعروف بالبرماوي ؛ وانظر : الإحكام للآمدي [٣٦٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٧/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٨٢) ، نشر البنود [٣٠١/٢] .

(٢) تقول : وضح يضح وضوحاً من باب : وعد يعد : انكشف وانجلي ، ويتعدى بالألف فيقال : أوضحته ، وأوضحت الشجة الرأس ، أي : كشفت العظام فهي موضحة ، ولا قصاص في شيء من الشجاج إلا في الموضحة ، وهي التي تصل إلى العظم ، وسميت بذلك ؛ لأنها أبدت وضح العظم ، أي : بياضه ، وفي غيرها الأرش ، والأرش هو : دية الجراحات . راجع : مختار الصحاح ص (٧٥١) ، المغني لابن قدامة [٤٢/٨] .

(٣) انظر نصح في شرح الكوكب [٧١٤/٤] ، [٧١٥] ، المحلى والبناني على جمع الجوامع [٣٧٢/٢] .

(٤) في (ز) إلى آخر . ولم يذكر فيه باقي الفقرة .

(٥) في (ك) فالمناسك وأثبتته من مجموع المتون .

(٦) قوله (وما قبلها وما بعدها) ساقط من (ك) وأثبتته من مجموع المتون ص (١٠٨) .

فالركب ، والباعثة على الأمانة^(١) ، والمطرودة^(٢) المنعكسة ، ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط . وفي المتعدية والقاصرة أقوال ، ثالثها : سواء ، وفي الأكثر فروغاً قولان .

ش : الثاني يعود إلى علة حكم الأصل ويقع بأمر :

أحدها : أن يكون بالقطع بالعلة ، أي : يكون وجود علة أحد القياسين مقطوعاً به بخلاف علة الآخر ، فما وجود علة في أصله قطعي أولى ؛ لكونه أغلب على الظن بصحة القياس ، وكذلك ما يكون وجود العلتين في أصل القياس [ظنيًا ولكن وجودها في أصل أحد القياسين أغلب على الظن من وجود العلة الأخرى في أصل القياس الآخر]^(٣) [فالأغلب على الظن أولى]^(٤) .

ثانيها : يرجح القياس الذي مسلك علة قطعي ؛ من إجماع أو نص ، دال على علة ، على القياس الذي مسلك علة ظني .

ثالثها : أن تكون إحدى العلتين مردودة إلى أصل واحد ، والأخرى مردودة إلى أصول أو أصلين ، فذات الأصلين أولى ، ومن أصحابنا من قال : هما سواء ، قال ابن السمعاني : والأول أصح ، لأن ما كثرت أصوله كان أولى ، وحكاه في « المستصفي » عن قوم ، ثم قال : وهذا يظهر إن كان^(٥) طريق الاستنباط مختلفًا ، فإن كان مساويا فهو ضعيف ، ولا يبعد أن يقوى ظن مجتهد فيه^(٦) ، ويكون كثرة

(١) ساقطة من (ك) وأثبتها من مجموع المتن .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) . وانظر المسألة في : اللع ص (٦٧) ، المستصفي [٢/٤٠٠] ، الإحكام للآمدي [٤/٣٧١] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٣١٧] ، شرح تنقيح

الفصول ص (٤٢٥) ، شرح الكوكب المنير [٤/٧١٧] ، فوائح الرحموت [٢/٣٢٤] ، نشر

البنود [٢/٣٠٢] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في المستصفي : به .

الأصول ككثرة الرواة للخير؛ مثاله : إذا تنازعا في أن يد السوم لم يوجب الضمان ، فقال الشافعي - رضي الله عنه - علقته^(١) أنه أخذ لغرض نفسه من غير استحقاق وعدها إلى المستعير ، وقال الخصم : بل علقته أنه أخذ ليمتلك^(٢) . فيشهد لعله الشافعي - رضي الله عنه - يد الغصب ، ويد المستعير من الغاصب ، ولا يشهد لعله أبي حنيفة - رحمه الله - إلا يد الرهن^(٣) ، ولا يبعد أن يغلب رجحان علة الشافعي - رضي الله عنه - عند مجتهد ويكون كل أصله كأنه شاهد آخر ، وكذلك الربا إذا علل بالطعم يشهد له الملح ، وإذا علل بالقوت لم يشهد ، فلا يبعد أن يكون من المرجحات ؛ فحصل أربعة مذاهب ، رابعها : إن اختلف مسلك التعليل في كل أصل رجح به ، وإن اتحد مرجع الأصول فلا^(٤) .

رابعها : أن تكون إحداهما صفة ذاتية والأخرى صفة حكمية ، فالذاتية أولى ؛ لأنها ألزم وقيل : الحكمية^(٥) ، وصححه ابن السمعاني ؛ لأن الحكم بالحكم أشبه فيكون الدليل عليه أولى^(٦) . وفي المستصفي : إذا كان إحدى العلتين حكماً ككونه حراماً أو نجساً ، والآخر حسياً ككونه قوتاً أو مسكراً ، زعموا أن رد الحكم إلى الحكم أولى حتى إن تعليل الحكم بالرق والحرية أولى من تعليله بالتمييز والعقل ، وتعليله بالتكليف أولى من تعليله بالإنسانية ، وهذا من المرجحات الضعيفة . انتهى^(٧) .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) في (ز) لتملك .

(٣) في النسختين : (السوم) وأثبتته من المستصفي .

(٤) انظر نصه في المستصفي [٤٠٢/٢ ، ٤٠٣] ، وانظر المسألة في التبصرة ص (٤٩٠) ،

اللمع ص (٦٧) ، روضة الناظر ص (٣٥١) ، المسودة ص (٣٧٨) ، نشر البنود [٣٠٤/٢] .

(٥) العلة الذاتية : هي ما كانت صفة للمحل ، أي : وصفاً قائماً بالذات ؛ كالطعم ، والإسكار .

والحكمية : هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحل شرعاً ؛ كالطهارة ، والنجاسة ، والحل ،

والحرمة . نشر البنود [٣٠٥/٢] .

(٦) انظر التبصرة ص (٤٩١) ، اللمع ص (٩٧) ، روضة الناظر ص (٣٥١) ، المسودة ص

(٣٧٩) ، البحر المحيط [١٨٦/٦] .

(٧) انظر المستصفي [٤٠١/٢] .

خامسها : أن تكون إحداهما أقل أوصافًا والأخرى^(١) أكثر أوصافًا ، فالقليلة^(٢) أولى ؛ لأنها أسلم ، وقيل : الكثيرة^(٣) أولى ؛ لأنها أكثر شبهها بالأصل^(٤) .

سادسها : أن تكون إحداهما^(٥) تقتضي احتياطًا في الغرض والأخرى لا تقتضيه ، فالأولى أولى ، [لأنها أكثر شبهها بالأصل]^(٦) . وهذا ذكره ابن السمعاني في « القواطع » ، وبخط المصنف الغرض (بالفاء)^(٧) ، وإنما ذكره ابن السمعاني : الغرض بالغين المعجمة .

سابعها : أن تكون إحداهما تعم حكم أصلها والأخرى تخص حكم أصلها ، كتعليل الربا في البر بالطعم بعد ثبوت الربا في جميع البر قليله وكثيره ، وتعليله بالكيل ينفيه ثبوت الربا فيما لا يكال من البر ، وهو القليل ، فيترجح التعليل بالطعم ؛ لأنه عم حكم أصله ، على التعليل بالكيل ؛ لأنه خص حكم أصله^(٨) .

ثامنها : أن تكون إحداهما مأخوذة من أصل متفق على تعليله والأخرى من

(١) في (ز) الآخر .

(٢) في (ز) لقليله .

(٣) في (ك) الكثرة .

(٤) وقيل : هما سواء ، كذا حكاه الشيرازي في التبصرة ص (٤٨٩) ، وابن النجار في شرح الكوكب [٧٢٥/٤] ، عن بعض الشافعية ، هذا ولم يرتض الغزالي هذا النوع من الترجيح في المنحول ص (٤٤٦) ، حيث قال : ولا يؤخذ الترجيح من هذا المأخذ . اهـ .

انظر : أصول السرخسي [٢٦٥/٢] ، المستصفي [٤٠٢/٢] ، روضة الناظر ص (٣٥١) ، المسودة ص (٣٧٨) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٦) ، البحر المحيط [١٨٤/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٦) .

(٥) في (ك) أحدهما .

(٦) ما بين المعكوفتين ؛ في (ز) : « لأن القلب يكون عليه أسكن » .

(٧) مثاله : تعليل نقض الوضوء باللمس مطلقًا ، فإنه أحوط من تعليله باللمس بشهوة لعدم الاحتياط فيه للغرض ، والمقصود بالاحتياط اللازم ، وإلا فقد يحتاط للندب أيضًا ، غاية الوصول ص (١٤٦) ، نشر البنود [٣٠٥/٢] ، حاشية البناني [٣٧٤/٢] ، قواطع الأدلة [٢/٢] .

[١٩٨] .

(٨) انظر : الغيث الهامع [٣٠٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٧٣٥/٤] .

أصل مختلف في تعليله ، فالأولى أولى .

تاسعها : أن تكون علة إحداهما على وفق (١٤٦/ز) الأصول الممهدة في الشريعة دون [الأخرى فترجح الأولى لشهادة] (١) كل واحد من تلك الأصول لاعتبار تلك العلة (٢) ، وقوله : « قيل (٣) والموافقة » ، يشير إلى خلاف حكاة ابن السمعاني أن انضمام علة إلى علة أخرى يوجب رجحان تلك العلة (٤) أي : إن جوزنا التعليل بعلتين ؛ قال : والأصح أنها لا تترجح بذلك ؛ لأن الشيء لا يتقوى إلا بصفة توجد في ذاته ، أما بانضمام غيره إليه فلا تقوي الدليل علة (٥) المحسوسات ، فكذلك العلل لا يتصور تقويتها بانضمام علة أخرى إليها ؛ وإنما تتقوى بوجود صفة فيها ؛ ولهذا قلنا : إن الشهادة لا تترجح بكثرة العدد (٦) .

عاشرها : ما ثبت علته بالنص ، لأن النقل يقبل النسخ ، والتخصيص ، والتأويل ، بخلاف الإجماع ، وهذا ما نقله الإمام في المحصول ، ثم قال : ويمكن أن يقدم النص على الإجماع ؛ لأن الإجماع فرع عن النص يتوقف ثبوته على الأدلة القطعية ، والأصل تقدم الفرع على علته ، وعلى هذا جرى صاحب «الحاصل» و«المنهاج» (٧) . وقوله : « والقطعي » ؛ أي : إذا استوى الإجماع والنص في القطع في المتن والدلالة ، كان ما دليله الإجماع راجحاً لما ذكرنا ، ودونهما إذا كانا ظنيين

(١) في (ز) : (الآخر فترجح الأول بشهادة) .

(٢) قال الشارح في البحر [١٩٣/٦] : وهذا ما صححه الشيخ أبو إسحاق ، وقيل : هما سواء ، وهو اختيار القاضي في التقريب . اهـ وانظر الإبهاج [٢٦٢/٣] ، الغيث الهامع ص (٣٠٦) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) في (ز) عليه .

(٦) انظر البحر المحيط [١٩٤/٦] .

(٧) انظر : البرهان [١٢٨٥/٢] ، المحصول [٤٨٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٧/٢] ،

التحصيل [٢٧٥/٢] ، الإبهاج [٢٦١/٣] ، نهاية السؤل [١٨٩/٣] ، تيسير التحرير [٤/

٨٧] ، شرح الكوكب [٧١٥/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٨٢) .

بأن كان أحدهما نصًّا ظنيًّا والآخر إجماعًا^(١) ظنيا ، فما كان دليله الإجماع راجحًا أيضًا ، لما ذكره أن الدليل القطعي يقبل النسخ والتخصيص بخلاف الإجماع ؛ قال الهندي : وهذا صحيح بشرط التساوي في الدلالة ، فأما إذا اختلفا في ذلك فالحق أنه يتبع فيه الاجتهاد ، فما تكون إفادته^(٢) للظن أكثر فهو أولى ، فإن الإجماع وإن لم يقبل النسخ والتخصيص ، لكن ربما تضعف دلالة على المطلوب بالنسبة إلى الدلالة القطعية ، فقد ينجر النقص بالزيادة وقد لا ينجر ، فيتبع فيه الاجتهاد^(٣) .

حادي عشرها : ما ظهرت^(٤) علته بالإيماء راجح على ما ظهرت علته بالطرق العقلية^(٥) ؛ لاستناد الظن فيه إلى سبب خاص . هذا إن (٦٥/ك) لم يشترط المناسبة في الوصف الموميء إليه ، فإن شرطناه فاللائق^(٦) به ترجيح بعض الطرق العقلية عليه كالمناسبة لاستقلالها بإثبات العلية^(٧) ، بخلاف الإيماء ، والإمام نقل اتفاق الجمهور على تقديم الإيماء على غيره مطلقا من غير فصل ، ثم قال : وفيه نظر ؛ لأن الإيماء لم يوجد فيه لفظ يدل على العلية فلا بد وأن يكون الدال على عليته^(٨) أمر آخر سوى^(٩) اللفظ ، وهو إما المناسبة ، أو الدوران ، أو السبر . وإذا ثبت أن الإيماء لا يدل إلا بواسطة أحد هذه الثلاثة كانت هي الأصل ، والأصل - لا محالة أقوى - من الفرع ، فكان كل واحد من هذه الثلاثة أقوى من الإيماء^(١٠) .

(١) في (ز) إجماعيا .

(٢) في (ك) إفادة .

(٣) انظر : نهاية الوصول [٣/ق ٢٠٥] ، الغيث الهامع ص (٣٠٧) ، شرح الكوكب [٤/٧١٦] ، [٧١٧] .

(٤) في (ز) ظهر .

(٥) الطرق العقلية وهي : المناسبة ، الدوران ، السبر ، الشبه ، الطرد .

(٦) في (ز) باللائق فاللائق .

(٧) في (ز) العقلية .

(٨) في (ك) عليه .

(٩) في (ك) يقوى .

(١٠) انظر : المحصول [٢/٤٧٧] ، التحصيل [٢/٢٧٣] ، الإبهاج [٣/٢٦٠] ، نهاية السؤل [٣/١٨٨] .

ثاني عشرها : يرجح ما ثبت عليه وصفه بالسبر على ما ثبتت علته بالمناسبة ؛ لإفادته لظن العلية ونفي المعارض ، بخلاف المناسبة ؛ فإنها لا تدل على نفي المعارض ، وهذا ما اختاره الآمدي وابن الحاجب^(١) ، ومنهم من قدم المناسبة ، والخلاف في غير المقطوع به فإن العمل بالمقطوع متعين وليس من قبيل^(٢) الترجيح ، وإنما النزاع في السبر الذي بعض مقدماته قطعي أكثر من الظن الحاصل بالمناسبة ، فهو أولى وإلا فهما متساويان أو المناسبة أولى^(٣) .

ثالث عشرها : المناسبة^(٤) تقدم على النسبة . قال إمام الحرمين : وأدنى المعاني في المناسبة يرجع على أعلى الأشباه^(٥) .

رابع^(٦) عشرها : يرجح الثابت عليه وصفه بالشبه على الثابت عليه وصفه بالدوران لضعف الظن في الدوران ، كذا جزم به المصنف ، لكن ذكر إمام الحرمين في كلامه على ترتيب الأقيسة أن ما ثبت بالطرْد^(٧) والعكس ، مقدم على غيره من الأشباه لجريانه مجرى الألفاظ^(٨) ، ويجوز أن يحمل قوله بالدوران^(٩) : ما ثبتت علته

(١) انظر : الإحكام للآمدي [٣٧١/٤ ، ٣٧٢] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٧/٢] ، وانظر المحصول [٤٧٩/٢] ، التحصيل [٢٧٤/٢] ، البحر المحيط [١٨٩/٦] ، شرح الكوكب المنير [٧١٨/٤] .

(٢) في (ز) قبل .

(٣) انظر نصه في : المحصول [٤٧٩/٢] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر : البرهان [١٢٥٩/٢ ، ١٢٦٤] ، المحصول [٤٨٠/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٧/٢] ، شرح تقيح الفصول ص (٤٢٧) ، تيسير التحرير [٨٨/٤] ، شرح الكوكب [٧١٩] ، إرشاد الفحول ص (٢٨٢) .

(٦) في (ز) خامس .

(٧) في (ك) ما ثبت به الطرد .

(٨) انظر : البرهان [٨٤٠/٢ ، ١٢٦٤] ، نهاية السؤل [١٨٧/٣] ، شرح الكوكب [٧١٩/٤] .

(٩) في (ز) بالدوران .

بالدوران مقدم على ما ثبتت علته بالطرد ، إن قلنا إنه من المسالك^(١) ، وقوله : (وقيل النص فالإجماع) هو قول البيضاوي وقد سبق في الحادي عشر ، وقوله : (وقيل الدوران فالمناسبة) أي : قدم بعضهم الدوران على المناسبة ، محتجاً بأن المطردة المنعكسة أشبه بالعلل العقلية ، وهذا ضعيف^(٢) فإن العلل الشرعية أمارات ، والعقلية عند القائل بها موجبة ، فلا يمكن اعتبار هذه بتلك .

خامس^(٣) عشرها : يقدم قياس المعنى على قياس الدلالة^(٤) ، وهذا يرجع إلى تقديم المناسبة على الشبه .

سادس^(٥) عشرها : يقدم غير المركب على المركب للاختلاف فيه ، كما سبق في شروط حكم الأصل ؛ ولهذا قال المصنف : (إن قبل)^(٦) ، لأنه رجح هناك أن مركب الأصل ومركب الوصف لا يقبلان ؛ وعكس الأستاذ ، وقال إمام الحرمين : وهو من أكبر المركبين للمركب^(٧) .

سابع^(٨) عشرها : يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة

(١) وهو قول بعض الحنفية والشافعية ، وحكاه الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٠) ، وابن تيمية في المسودة ص (٤٢٧) عن أبي بكر الصيرفي ، وهو قول الرازي والبيضاوي ، وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أنه مقبول جدلاً مخصوصاً بالمناظر المجادل ، ولا يسوغ التعويل عليه عملاً ولا الفتوى به ، وقد سبقت المسألة في مسالك العلة بالتفصيل ، انظر المستصفي [٣٥٩/٢] ، المنخول ص (٣٤٠) ، المحصول [٣٥٥/٢] ، التحصيل [٢٠٦/٢] ، الإبهاج [٨٥/٣] ، نهاية السؤل [٧٣/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٩٨/٤] .

(٢) في (ز) أضعف ، وانظر : البحر المحيط [١٨٩/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٦) .

(٣) في (ز) سادس .

(٤) لاشتغال الأول على المعنى المناسب ، والثاني على لازمه ، أو أثره ، أو حكمه .

(٥) في (ز) سابع .

(٦) في (ك) إن قيل به وما أثبتته موافق لما في المتن .

(٧) وعبرة البرهان [١١٠٨/٢] وهو من المركبين ، وانظر الوصول لابن برهان [٢/

٣٠٨] ، المحصول [٤٧٣/٢] ، المسودة ص (٣٩٩) .

(٨) في (ز) ثامن .

الحكمة على غيره ، ولهذا أطلقه ، فشمّل تقديمه على القياس المعلل بنفس الحكمة للإجماع من القياسين على صحة التعليل بالمظنة ، فيرجح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة ، وعلى القياس المعلل فيه بوصف اعتباري ، أو وصف حكمي كقولنا في المنى : مبتدأ خلق بشر ، فأشبه الطين ، مع قولهم : مانع يوجب الغسل فأشبهه الحيض^(١) .

ثامن^(٢) عشرها : يقدم التعليل بالوصف العرفي على الوصف الشرعي ؛ لأن العلة الشرعية بمعنى الأمانة ، والعرفي مناسب^(٣) .

تاسع عشرها^(٤) : يرجح الوجودي على العدمي ؛ كقولنا في السفرجل : مطعموم ؛ فكان ريوياً كالبر ، مع قولهم ليس بمكيّل ولا موزون ، وهذا إذا كان الحكم وجودياً والعلة وجودية فإنه يرجح على ما كانا^(٥) عدميين كما مثلناه ، وعلى ما إذا كان أحدهما عدمياً ، أما إذا كان الحكم عدمياً والعلة ثبوتية أو العكس^(٦) فقال الإمام الرازي وأتباعه : إنه مرجوح بالنسبة إلى ما إذا كانا عدميين ، واعتلوا بالمشابهة بين التعليل بالعدمي والعدمي^(٧) .

العشرون^(٨) : يقدم التعليل بالبسيط على التعليل بالمركب ؛ لأن البسيطة تكثر

(١) انظر : المحصول [٤٧١/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٧٤/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٣١٧] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٦) ، الإبهاج [٢٥٤/٣] ، نهاية السؤل [١٨٢/٣] ، البحر المحيط [١٨١/٦] ، إرشاد الفحول ص (١٨١) ، نشر البنود [٣٠٦/٢] .

(٢) في (ز) تاسع .

(٣) انظر : البحر المحيط [١٨٢/٦] ، الغيث الهامع ص (٣٠٨) ، نشر البنود [٣٠٦/٢] .

(٤) في (ز) العشرون .

(٥) في (ك) كان .

(٦) في (ز) بالعكس .

(٧) انظر : المحصول [٤٧٣/٢] ، التحصيل [٢٧٢/٢] ، وانظر الإحكام للآمدي [٢٧٤/٤] ، الإبهاج [٢٥٦/٣] ، نهاية السؤل [١٨٣/٣] ، البحر المحيط [١٨٥/٦] ، شرح الكوكب المنير [٧٢١/٤] ، فوائح الرحموت [٣٢٥/٢] .

(٨) في (ز) الحادي والعشرون .

فروعها وفوائدها ، وهذا ما عليه^(١) الجدليون ، واختاره البيضاوي^(٢) ، وقيل : بترجيح المركبة ، وقيل : هما سواء^(٣) ، وفي التلخيص لإمام الحرمين : قال القاضي : ولعله الصحيح ، وقال في البرهان : قدم بعضهم البسيطة على المركبة ؛ لكثرة فروعها ولقلة الاجتهاد فيها ، وهو باطل ؛ فإن إطلاق القول بأن الوصف الواحد أكثر فروعًا لا يصح (١٤٧/١) فقد يكون أقل وقد يكون قاصرًا ، نعم ، إن فرضنا من أصل واحد فالمفردة أكثر فروعًا وينبغي على التعليل بعلتين^(٤) .

الحادي^(٥) والعشرون : يقدم القياس الذي علته بمعنى الباعثة على الذي علته بمعنى^(٦) الأمانة ، لأن قبول الطاعة عليه أسرع ؛ كذا ذكره ابن الحاجب^(٧) قال المصنف في شرحه : « ولقائل أن يقول : العلة أبدًا إما بمعنى الباعث ، أو الأمانة ، أو المؤثر ، على ما سبق الخلاف فيه ، أما القول^(٨) بأنها تارة بمعنى الباعث وتارة بمعنى الأمانة ، فلم يقل به أحد ، وكأن مراده أن ذات التأثير والتخييل أرجح من التي لا يظهر لها معنى^(٩) ، قلت : مراده : يرجح بالجامع الباعث على ما^(١٠) الجامع الأمانة للاتفاق على صحة التعليل بالوصف الباعث والخلاف في الأمانة ، وهذا نظير ما لو كان إحداهما اسمًا والأخرى وصفًا ، فالصفة أولى من الاسم ؛ لأن الأصح أن الاسم

- (١) ساقطة من النسختين وأثبتها من البحر المحيط [١٨٤/٦] .
- (٢) وهو قول ابن برهان ، قال الشارح في البحر [١٨٤/٦] وهو أحد الأوجه عندنا ، وعليه الجدليون ، وأكثر المتأخرين من الأصوليين . اهـ .
- وانظر : المنهاج بشرح الإبهاج [٢٥٥/٣] ، نهاية السؤل [١٨٣/٣] .
- (٣) حكاه الإسني في نهاية السؤل [١٨٣/٣] عن القاضي عبد الوهاب في الملخص .
- (٤) انظر البرهان [١٢٨٦/٢ ، ١٢٨٧] بتصرف .
- (٥) في (ز) الثاني .
- (٦) ساقطة من (ك) .
- (٧) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٧/٢] .
- (٨) ساقطة من (ك) .
- (٩) انظر : الإحكام للآمدي [٣٧٤/٤] ، الغيث الهامع ص (٣٠٨ ، ٣٠٩) ، شرح الكوكب [٧٢١/٤] ، الترياق النافع [٢٠٠/٢] .
- (١٠) في (ك) أما .

لا يجوز أن يكون علة . قاله ابن السمعاني^(١) .

الثاني^(٢) والعشرون : تقدم المطردة المنعكسة على التي لا تنعكس ؛ لأن الأولى أغلب على الظن .

الثالث^(٣) والعشرون : يقدم ما تكون العلة فيه مطردة فقط - أي : غير منعكسة^(٤) - على ما تكون العلة فيه منعكسة فقط ، أي : غير مطردة ؛ لأن اعتبار الاطراد متفق عليه بخلاف الانعكاس^(٥) .

الرابع^(٦) والعشرون : رجح قوم العلة المتعدية على القاصرة^(٧) ، وعكس آخرون منهم الأستاذ ، وذهب القاضي إلى أنه لا ترجيح بقصور ولا تعدية ، واختاره ابن السمعاني ، وحكى الأقوال الثلاثة لإمام الحرمين وهي عنده لا تقع^(٨) ؛ لأنها من باب اجتماع علتين لحكم ، ومن قال بوقوع ذلك فلا حاجة إلى الترجيح عنده إذ يقول بهما ، وأما من لا يرى اجتماع العلتين فجمهورهم على ترجيح المتعدية لإفادتها ، واحتج من رجح القاصرة بشهادة (٦٦/ك) النص لها في جميع مواردنا ، فالتمسك بها امن من^(٩) الخطأ ، ومنع القاضي ترجيح المتعدية بالفائدة ، وقال : لا ترجيح

(١) قواطع الأدلة [٢/١٩٨] تقريباً .

(٢) في (ز) الثالث .

(٣) في (ز) الرابع .

(٤) في (ك) أي : غير المنعكسة فقط .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي [٤/٣٧٥] ، الفيت الهامع ص (٣٠٩) .

(٦) في (ز) الخامس .

(٧) حكاها الإمام الرازي وغيره عن جمهور العلماء .

انظر : المستصفى [٢/٤٠٣ ، ٤٠٤] ، المحصول [٢/٤٨٦] ، شرح الكوكب [٤/٧٢٣] ،

نشر البنود [٢/٣٠٥] ، الترياق النافع [٢/٢٠٠] .

(٨) انظر هذه الأقوال بالتفصيل في : اللمع ص (٦٧) ، أصول السرخسي [٢/٢٦٥] ،

مختصر ابن الحاجب [٢/٣١٧] ، التحصيل [٢/٢٧٦] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٦) ،

البحر المحيط [٦/١٨٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٨١) .

(٩) ساقطة من (ك) .

بالفائدة وإنما ينشأ الترجيح من مثار دليل صحتها ، وعدم الفائدة^(١) لا تبطلها ولا يقدح في عليتها وهو قبحه ، واختار الإمام ترجيح المتعدية لو وقع ذلك ، قال : لوجداننا في الفرع وصفًا مناسبًا مستندًا إلى أصل^(٢) ، ومال^(٣) الغزالي إلى ترجيح القاصرة [فإنها أوفق للنص ؛ قال : وترجیح المتعدية ضعيف عند من لا يفسد القاصرة]^(٤) لا بكثرة الفروع بل وجود^(٥) أصل الفروع لا تبين^(٦) قوة في ذات العلة^(٧) قلت : ولو رجح المتعدية بأنها^(٨) متفق عليها والقاصرة مختلف فيها لم يعد .

الخامس^(٩) والعشرون : إذا كان إحداهما أكثر فروعًا والأخرى قليلة ، ففي ترجيح إحداهما على الأخرى قولان ، ومن رجح^(١٠) المتعدية رجح الكثيرة الفروع على القليلة ، واختاره الإمام على أصله السابق في أننا متى وجدنا في بعض الفروع معنى صحيحًا مستندًا إلى أصل ، فلا يترك لعدم غيره ، وإذا رجحنا بكثرة الفروع فإذا كانت القليلة الفروع لها نظائر تساوي في عدتها كثرة الفروع فهل تقوم كثرة النظائر مقام كثرة الفروع ؟ فيه نظر ، وقد عقد الإمام لها مسألة^(١١) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) راجع البرهان [١٢٦٥/٢ ، ١٢٦٨] بتصرف .

(٣) في (ز) وقال .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) في (ز) بوجود .

(٦) في النسخين : لا تثير ، وأثبتته من المستصفي .

(٧) راجع : المستصفي [٤٠٤/٢] ، البحر المحيط [١٨٢/٦] .

(٨) في (ز) فإنها .

(٩) في (ز) السادس .

(١٠) في (ز) يترجح .

(١١) قال الإمام في البرهان [١٢٧٢/٢] مسألة : قال من يرجح العلة المتعدية : إذا تعارضت علتان فروع إحداهما أكثر من فروع الأخرى وهما جميعا متعدتان ، فكثيرة الفروع منهما مقدمة على الأخرى .. إلخ .

ص : والأعراف من الحدود السمعية على الأخرى ، والذاتي على العرضي والصريح والأعم ، وموافقة نقل^(١) السمع واللغة ، ورجحان طريق اكتسابه^(٢)

ش : لما انتهى من وجوه^(٣) الترجيح في الأدلة ختم بالترجيح^(٤) في الحدود ، وهي إما عقلية كتعريف الماهيات ، وإما سمعية لثبوتها من الأحكام ، وهو المقصود هنا ، وهو إما باعتبار اللفظ ، أو بحسب أمر خارج ؛ فالأول يترجح الحد بمعرف^(٥) أعرف^(٦) عند السامع على الحد بمعرف^(٧) أخفى ؛ لأن الأول أفضى إلى مقصود التعريف من الثاني^(٨) ، ويترجح الحد بالذاتي على الحد بالعرضي ، لأن الأول يوجب تصور كونه المطلوب بخلاف الثاني ويرجح بالألفاظ الصريحة على غيرها^(٩) ، ويكون أحدهما أعم على الآخر لفائدته المتكثرة ، وقيل يرجح الأخص للاتفاق على ثبوت مدلوله الأخص ، والاختلاف^(١٠) في ثبوت مدلول الأعم من الزيادة ، ومدلوله متفق عليه أولى من المختلف^(١١) فيه .

والثاني : يرجح الحد الموافق للنقل الشرعي أو اللغوي على غير الموافق لهما ؛

(١) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتن ص (١٠٨) .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ك) أنهى وجود .

(٤) في (ك) في الترجيح .

(٥) في (ز) بعرف .

(٦) في (ز) أغلب .

(٧) في (ز) بعرف .

(٨) انظره في : الإحكام للآمدي [٣٨٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/

٣١٩] ، شرح الكوكب [٧٤٧/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٨٤) ، نشر البنود [٣٠٦/٢] .

(٩) من تجوز أو اشتراك ، أو استعارة ، أو غرابة ، أو اضطراب قلنا : ومحل هذا إن قلت إن

التجوز والاستعارة والاشتراك تكون في الحدود ، والصحيح المنع .

انظر : الإحكام للآمدي [٣٨٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٩/٢] ، شرح الكوكب [٤/

٧٤٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٨٤) .

(١٠) في (ك) الاخلاف .

(١١) في (ك) المخلف .

لأنه أغلب على الظن صحته من غيرها ، ويرجح الحد برجحان طريق اكتسابه على الحد الذي يكون طريق اكتسابه مرجوحاً بأن كان^(١) طريق أحدهما قطعياً والآخر ظنيًا ، وإنما يترجح أحدهما على الآخر بهذا الطريق ؛ لأن الحد السمعي لما كان متلقى من النقل ، وطريق النقل قابلة للقوة والضعف جرى الترجيح فيه بحسب ترجيح الطرق بعضها على بعض^(٢) .

(ص) والمرجحات لا تنحصر ، ومثارها غلبة الظن وسبق كثير فلم نعهده .

(ش) يشير إلى تقديم بعض أنواع المفاهيم على بعض ؛ وسبق في بحث المفهوم^(٣) ، وإلى تقديم الشرعي ، ثم العرفي ، ثم اللغوي ؛ وسبق في بحث الحقيقة^(٤) ، وإلى تعارض ما يخل بالفهم كالحجاز والاشترك ، وإلى تعارض القول والفعل ؛ وسبق في بحث السنة ، وإلى دخول الفاء في كلام الشارع أو الراوي الفقيه وغيره ، وسبق في مسالك العلة ، وإلى تقديم بعض أنواع المناسب على بعض ، وسبق في فصل المناسبة وغير ذلك .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر ذلك بالتفصيل في : الإحكام للآمدي [٣٩٠/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢]

[٣١٩] ، غاية الوصول ص (١٤٧) ، شرح الكوكب [٧٤٩/٤] ، نشر البنود [٣٠٧/٢] .

(٣) يقدم بعض المفاهيم على البعض الآخر لكونه أسرع إلى الفهم ؛ انظر المحلي والبناني على

جمع الجوامع [٢٥٢/١] ، غاية الوصول ص (٣٧) .

(٤) المحلي على جمع الجوامع [٣٠١/١] ، وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٧٥١/٤]

وضابط الترجيح (أي : القاعدة الكلية في الترجيح) أنه متى اقترن بأحد الدليلين المتعارضين

أمر نقلي كآية أو خبر ، أو أمر اصطلاحي كعرف أو عادة ، عام ذلك الأمر أو خاص ، أو اقترن

بأحد الدليلين قرينة عقلية أو قرينة لفظية ، أو قرينة حالية ، وأفاد ذلك الاقتران زيادة ظن رجح

به ، ثم قال : وتفصيله (أي : الترجيح) لا تنحصر ؛ وذلك لأن ماثرات الظنون التي بها

الرجحان والترجيح كثيرة جدًا فحصرها بعيد . اهـ .

وانظر : العضد على ابن الحاجب [٣١٩/٢] ، البلبل ص (١٩١) ، إرشاد الفحول ص

(٢٨٤) .

فهرس الموضوعات

٥	الفصل السادس : المصلحة المرسله
٧	تمهيد
٨	تعريف المصلحة
١٢	المصلحة المعتبره
١٢	أن يعتبر عين الوصف في عين الحكم
١٣	أن يعتبر عين الوصف في جنس الحكم
١٤	أن يعتبر جنس الوصف في عين الحكم
١٥	المصلحة الضرورية
١٦	المصلحة الحاجية
١٦	المصلحة التحسينية
١٧	المصلحة الملقاة
١٩	المصلحة المرسله
١٩	تعريفها
٢١	شروط العمل بها
٢٤	أسباب اختلاف العلماء في الاجتماع بها
٢٧	تحرير محل النزاع فيها
٢٨	مذاهب الأصوليين في حجيتها
٢٨	المذهب الأول : أنها حجة مطلقا
٤٥	المذهب الثاني : أنها حجة بشرط ملاءمتها لمقاصد الشرع
٤٦	المذهب الثالث : أنها حجة إذا كانت ضرورية كلية قطعية
٤٨	المذهب الرابع : أنها ليست حجة
٥٥	الترجيح

- ٥٦..... الفرق بين المصلحة المرسله والاستحسان والقياس
- ٥٩..... صور من المخطوطة
- ثانياً القسم التحقيقي :
- ٧٥..... الإجماع : تعريفه
- ٨١..... اختصاصه بالمجتهدين
- ٨٢..... أقوال أخرى في المسألة باعتبار العوام
- ٨٤..... اعتبار قول الفقيه الذي ليس بأصولي
- ٨٤..... اعتبار قول الأصولي الذي ليس بفقيه
- ٨٦..... عدم اعتبار المجتهد الكافر في الإجماع
- ٨٧..... اشتراط العدالة في المجمعين
- ٨٩..... يشترط اتفاق كل المجتهدين
- ٩٠..... أقوال أخرى في المسألة
- ٩٤..... الإجماع لا يختص بالصحابة
- ٩٦..... الإجماع لا ينعقد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
- ٩٦..... اعتبار التابعي المجتهد مع إجماع الصحابة
- ٩٩..... إجماع أهل المدينة ليس حجة مع مخالفة غيرهم
- ١٠٢..... إجماع أهل البيت ليس حجة مع مخالفة غيرهم
- ١٠٣..... قول الخلفاء الأربعة ليس إجماعاً
- ١٠٥..... قول أبي بكر وعمر ليس إجماعاً
- ١٠٥..... إجماع الحرمين (مكة والمدينة) ليس حجة
- ١٠٥..... إجماع المصريين (الكوفة والبصرة) ليس حجة
- ١٠٦..... الإجماع المنقول بالآحاد حجة
- ١٠٧..... لا يشترط عدد التواتر لانعقاد الإجماع
- ١٠٩..... قول المجتهد الوحيد في العصر ليس إجماع
- ١١٠..... انقراض العصر ليس شرطاً لصحة الإجماع

- أقوال أخرى في المسألة ١١٠
- إجماع الأمم السابقة غير حجة على الأصح ١١٤
- الإجماع عن القياس ١١٧
- التمسك بأقل ما قيل حق ١٢٢
- الإجماع السكوتي ١٢٤
- الإجماع على أمر دنيوي وعقلي وديني ١٢٩
- لا يشترط فيه إمام معصوم ١٣١
- مستند الإجماع ١٣٢
- الإجماع ممكن خلافا للنظام ١٣٣
- الإجماع حجة قطعية عند الأكثر ١٣٦
- يحرم لإحداث قول ثالث في مسألة واحدة ١٣٧
- يمنع ارتداد الأمة سمعا ١٤١
- يمنع جعل جميع الأمة الجهل بما كلفوا به ١٤١
- انقسام الأمة فرقتين ١٤٣
- الإجماع لا يضاد إجماع آخر ١٤٤
- موافقة الإجماع خبير لا يدل على أنه عنه ١٤٥
- خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر ١٤٧
- الكتاب الرابع في القياس ١٥٠
- القياس حجة في الأمور الدنيوية ١٥٥
- القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات ١٥٨
- القياس في الأسباب والشروط والموانع ١٦١
- القياس في أصول العبادات ١٦٤
- القياس الجزئي الحاجي ١٦٤
- القياس في العقليات جائز عند الجمهور ١٦٥
- القياس في النفي الأصلي ١٦٧

- ١٦٧..... القياس في اللغات
- ١٦٨..... القياس في الأمور العادية والخلقية غير حجة على الصحيح
- ١٧٠..... لا تثبت كل الأحكام بالقياس
- ١٧٠..... القياس على أصل منسوخ
- ١٧٢..... النص على العلة ليس أمرا بالقياس
- ١٧٤..... أركان القياس
- ١٧٤..... الأول : الأصل
- ١٧٧..... الثاني : حكم الأصل ، شروطه
- ١٨٩..... الثالث : الفرع : شروطه
- ٢٠٣..... الرابع : العلة
- ٢٠٩..... العلة قد تكون دافعة أو رافعة
- ٢٠٩..... قد تكون وصفا حقيقيا أو عرفيا أو لغويا
- ٢١١..... تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي
- ٢١٢..... التعليل بالوصف المركب
- ٢١٥..... التعليل بالحكمة
- ٢١٦..... تعليل الحكم الثبوتي بالعدم
- ٢١٩..... يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته
- ٢٢٣..... التعليل بالقاصرة
- ٢٢٨..... التعليل بالاسم واللقب
- ٢٣١..... يجوز تعليل صورة واحدة بعلتين
- ٢٣٤..... شروط العلة
- ٢٥٦..... مسالك العلة
- ٢٥٦..... الإجماع
- ٢٥٨..... النص
- ٢٦٦..... الإيماء

٢٦٩	أقسام الإيماء
٢٧٤	لا يشترط مناسبة المومىء إليه عند الأكثر
٢٧٥	السبر والتقسيم
٢٧٦	يكفى قول المستدل ببحث فلم أجد
٢٨٣	المناسبة والاختالة
٢٨٥	المناسب والملائم
٢٨٨	مراتب حصول المقصود من شرع الحكم
٣٠٤	انخرام المناسبة
٣٠٦	الشبه
٣١١	الدوران
٣١٣	لا يلزم المستدل بيان نفي ما هو أولى
٣١٥	الفرد
٣١٨	تنقيح المناط
٣٢٠	تحقيق المناط
٣٢١	الغاء الفارق
٣٢٣	القوادح
٣٢٤	النقض
٣٣٧	الكسر
٣٤١	العكس
٣٤٣	عدم التأثير
٣٥١	القلب
٣٥٧	أقسام القلب
٣٦١	القول بالموجب
٣٧١	فساد الموضوع
٣٧٤	فساد الاعتبار

- ٣٨٠..... منع عليـة الوصف
- ٣٨٧..... اختلاف الضابط
- ٣٨٩..... الاعتراض راجعة إلى المنع
- ٣٩٠..... الاستفسار في مقدمتها
- ٣٩٤..... التقسيم
- ٣٩٨..... ألفاظ يتداولها أهل الجدل
- ٤٠٠..... خاتمة : القياس من الدين
- ٤٠١..... القياس من أصول الفقه
- ٤٠٢..... القياس فرض كفاية
- ٤٠٣..... أقسام القياس باعتبار القوة والضعف
- ٤٠٤..... أقسام القياس باعتبار العلة
- ٤٠٨..... الكتاب الخامس في الاستدلال
- ٤١٣..... الدليل الملقب بالنافي
- ٤١٦..... الاستقراء بالجزئي على الكلي
- ٤١٧..... الاستصحاب
- ٤٢٥..... اصصحاب حال الإجماع
- ٤٢٦..... الاستصحاب المقلوب
- ٤٢٨..... لا يطالب النافي بالدليل
- ٤٣٠..... الأخذ بالأخف أو الأثقل
- ٤٣١..... هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبد بشرع قبل النبوة
- ٤٣٥..... حكم المنافع والمضار قبل الشرع
- ٤٣٦..... الاستحسان
- ٤٤١..... قول الصحابي
- ٤٥٥..... الإلهام
- ٤٦٠..... خاتمة مبني الفقه على خمس قواعد

- ٤٦٢ القاعدة الأولى : اليقين لا يرفع بالشك
- ٤٦٣ القاعدة الثانية : الضرر يزال
- ٤٦٦ القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير
- ٤٧١ القاعدة الرابعة : العادة محكمة
- ٤٧٤ الكتاب السادس : في التعادل لو التراخيح
- ٤٧٥ يمنع تعادل القاطعين
- ٤٨٧ لا ترجيح في القطعيات
- ٤٩٥ تعارض الدليل الدليلين
- ٤٩٥ أن يعلم المتأخر
- ٤٩٥ أن يتقارنا
- ٤٩٥ أن يجهل التاريخ
- ٥٩٧ يرجع بعلو الإسناد
- ٥١٤ تراخيح مدلول الخبر
- ٥٣١ تراخيح الأخبار بالأمور الخارجية
- ٥٣٦ تراخيح الإجماعات
- ٥٣٩ تراخيح الأقيسة
- ٥٤١ الترجيح باعتبار العلة
- ٥٥٢ تراخيح الحدود
- ٥٥٣ المرجحات لا تنحصر
- ٥٥٥ الفهارس العامة

تَشْيِيفُ الْمَسَامِعِ

بجمع الجوامع لثاج الدين السُّبكي

المنوفي ٧٧١ هجرية

تأليف

الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي

«المتوفى ٨٧٩ هـ»

الجزء الرابع

دراسة وتحقيق

د. أحمد التَّائِبِي

د. محمد الغزالي

(الدرسان)

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بجامعة الأزهر

تمتبع
الطبعة الأولى

مكة المكرمة - ق ١ : ٥٣٤٠٨٢٢

مكتبة قرطبة

للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

القاهرة - ت ١٥٠٢٧ : ٥٨١٥٠٢٧

○ الطبعة الأولى ○

□ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م □

جميع الحقوق محفوظة للناسر

الكتاب السابع

في الاجتهاد

ش : إنما أحر عن الجميع ؛ لأن الاجتهاد متوقف على معرفة الأدلة وعلى معرفة التعادل والتراجيح .

ص : الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل^(١) ظن بحكم

ش : الاجتهاد لغة : بذل الوسع فيما فيه كلفة ؛ قال الماوردي : مأخوذ من جهد النفس وكدها في طلب المراد^(٢) . وفي^(٣) الاصطلاح ما ذكره المصنف^(٤) ، والمراد بالاستفراغ : بذل تمام الطاقة بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد^(٥) وهو جنس ، والفقيه^(٦) احتراز عن المقلد ، وقال : لتحصيل ظن ؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات ،

-
- (١) في النسختين : (في تحصيل) وما أثبتته من مجموع المتون .
 (٢) انظر قول الجوهري في الصحاح [٤٦٠/٢ ، ٤٦١] : الجهد : المشقة ، يقال : جهد دابته وأجهدها : إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ، والاجتهاد : بذل الوسع والمجهود . اهـ .
 وانظر مختار الصحاح ص (١٣٠) القاموس المحيط [٢٩٢/١] .
 (٣) ساقطة من (ك) .
 (٤) ساقطة من (ك) .
 (٥) هذه عبارة الآمدي في الإحكام [٢١٨/٤] ، وانظر تعريف الاجتهاد بالتفصيل في : -
 اللع ص (٧٣) ، المستصفي [٣٥٠/٢] ، المحصول [٤٨٩/٢] ، روضة الناظر ص (٣١٩) ،
 الإحكام للآمدي [٢١٨/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٨٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص
 (٤٢٩) ، الإبهاج [٢٦٢/٣] ، نهاية السؤل [١٩١/٣] ، البحر المحيط [١٩٧/٦] ، تيسير
 التحرير [١٧٩/٤] ، شرح الكوكب المنير [٤٥٨/٤] ، فوائح الرحموت [٣٦٢/٢] ، نشر
 البنود [٣٠٩/٢] .
 (٦) المراد بالفقيه عند الأصوليين : المجتهد ، أما إطلاقه على من يحفظ الفروع الفقهية فهو
 اصطلاح عند غيرهم ، وبينهما (أي المجتهد والفقيه) عموم وخصوص ، فكل مجتهد فقيه
 وليس كل فقيه مجتهداً .

ولم يحتج لتقييد الحكم^(١) بالشرعي؛ كما فعل ابن الحاجب^(٢)، لأنه قد دل عليه الفقيه، وإلا لم يكن لذكر الفقيه في الحد معنى، وقد يورد عليه اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يسمى فقيها عرفا، ولعدم الإذن فيه، إلا أن يقال: المحدود اجتهاد (١٤٨/ن) الفقيه لا مطلق الاجتهاد، وقال الماوردي: بذل المجهود في طلب المقصود، ونسب ابن أبي هريرة للشافعي رضي الله عنه أن الاجتهاد: هو القياس. وليس كذلك، بل التبس عليه كلامه في «الرسالة»، فإنه قال: معنى الاجتهاد معنى القياس^(٣)، أي أن كلا منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه.

ص: واجتهد الفقيه، وهو البالغ العاقل، أي ذو ملكة يدرك بها العلوم^(٤)
وقيل: العقل نفس العلم: ضرورة

ش: علم بهذا التعريف ركنا الاجتهاد^(٥)

وهما المجتهد والمجتهد فيه، فالمجتهد هو^(٦) الفقيه، ثم أخذ في شروطه، فاستطرد بالعاقل، لذلك الخلاف في تعريف العقل، وذكر فيه ثلاث مقالات: أحدها: أنه ملكة، أي: هيئة راسخة يدرك بها العلوم، وهو^(٧) معنى قول غيره: قوة طبيعية يفصل بها بين حقائق المعلومات.

والثاني: أنه نفس العلم، وهو قول الأشعري، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن

(١) ساقطة من (ك).

(٢) وعبارة ابن الحاجب في المختصر [٢٨٩/٢]: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. اهـ.

(٣) راجع الرسالة للشافعي ص (٢٠٥) ق (١٣٢٣، ١٣٢٤)، اللمع ص (٥٣)، البرهان [٢/٧٤٨].

(٤) في مجموع المتون ص (١٠٨) المعلوم.

(٥) في (ك) هكذا: للاجتهاد ركنا الاجتهاد.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في (ك) وهي.

أهل الحق ، وأنهم قالوا بترادف العقل والعلم ، وإن اختلفَ الناسُ في العقول لكثرة العلوم وقتلتها .

والثالث : أنه بعضُ العلوم الضرورية^(١) ، وهو قول القاضي أبي بكر وتابعه جمع من أصحابنا ، كابن الصباغ وسليم الرازي ، فخرجت العلوم الكسبية ؛ لأن العاقل يتصف بكونه عاقلاً مع انتفاء العلوم النظرية ، وإنما قلنا ؛ بعضها ؛ لأنه لو كان جميعها لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدرجات لعدم الإدراك المتعلق بها^(٢) غير عاقل ، قال القاضي عبد الوهاب : فقلت له : أفتخص هذا النوع من الضرورة بوصف ؟ فقال : يمكن أن يقال : ما صح^(٣) معه الاستنباط ، ونقل التشييري^(٤) في « المرشد » عنه أنه قال : لا أنكر ورود العقل في اللغة بمعنى العلم ؛ فإنهم يقولون : عقله وعلمه

(١) وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : العقل آلة التمييز والإدراك ، وقال الإمام أحمد : العقل غريزة . واختاره الحارث المحاسبي .

وقيل : إنه جوهر بسيط ، وقيل : جسم شفاف ، قال ابن الجوزي في « ذم الهوى » ص (٥) : والتحقيق في هذا أن يقال : العقل غريزة ، كأنها نور يقذف في القلب ، فيستعد الإدراك الأشياء ، فيعلم جواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات ، ويتلمح عواقب الأمور . اهـ . انظر أقوال العلماء وتفصيلاتهم في موضوع العقل في :

مائة العقل للمحاسبي ص (٢٠١) ط / دار الفكر ، إحياء علوم الدين [٨٥/١] وما بعدها ، الحدود للباجي ص (٣١) ط / بيروت ، كشاف اصطلاحات الفنون [١٠٢٧/٤] ط / الهند ، المستصفي [٢٣/١] ، المسودة ص (٥٥٦) ، البحر المحيط [٨٤/١] ، شرح الكوكب المنير [١/٧٩] وما بعدها .

(٢) في (ك) المعلق عنها .

(٣) في (ك) ما رجح .

(٤) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ، النيسابوري الشافعي ، أبو القاسم زين الإسلام ، شيخ خراسان في عصره ؛ قال ابن السبكي : كان فقيهاً بارعاً ، أصولياً محققاً ، متكلماً سنياً ، محدثاً ، حافظاً ، مفسراً متقناً ، نحوياً لغوياً أديباً من آثاره : « لطائف الإشارات » في التفسير ، « الرسالة القشيرية » في التصوف ، توفي سنة ٤٦٥ هـ والمرشد المشار إليه هنا ليس له ، وإنما هو لولده أبي نصر ، كما سيأتي في كلام الزركشي .

انظر : تاريخ بغداد [٨٣/١١] ، طبقات الشافعية لابن السبكي [٢٤٣/٣] ، شذرات الذهب . [٣١٩/٣]

بمعنى ، ولكن غرضي أن أبينَ العقلَ الذي رُبِّطَ به التكليفُ^(١) .

ص : فقيه النفس (٦٧/ك)

ش : هذا شرط آخر وهو سجية النفس بالفقه ، وهي : أن تكون عنده قوة الفهم على التعرف بالجمع والتفريق ، والترتيب ، والتصحيح ، والإفساد ، فإنه ملاك الصنعة ، كذا قاله الأستاذ أبو إسحاق ؛ قال : ومن كان موصوفاً بالبلادة وبالعجز عن التصرف ، لم يكن من أهل الاجتهاد ، وما أحسن قول الغزالي : إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة يسمعها - فليس بفقيه ، حكاه الهمداني^(٢) في طبقات الحنفية .

ص : وإن أنكر القياس وثالثاً إلا الجلي

ش : هذا ألحقه المصنف بخطه على الحاشية ، وأشار بذلك إلى أن منكري القياس يُعدُّون من المجتهدين حتى يعتبر خلافهم ، وهذه المسألة تخرج من كلام الناس فيها مذاهب :-
أحدها : اعتبار خلافهم مطلقاً ، وهو ظاهر كلام أصحابنا في « الفروع » ؛ ولهذا يذكر الشيخ أبو حامد ، والماوردي ، والقاضي أبو الطيب وغيرهم خلافهم في كتب الفقه ويحاججونهم^(٣) .

والثاني : المنع مطلقاً ، وهو قول القاضي أبو بكر ، وتابعه إمام الحرمين^(٤) ؛

(١) انظره في البحر المحيط [٨٦/١] وما بعدها .

(٢) في (ز) الهندي ، والهمداني : هو عبد الملك بن إبراهيم الهمداني صاحب « طبقات الحنفية » أخذ العلم عن الصندلي والحسين الصيمري ، وأبي بكر الخوارزمي والجصاص وغيرهم توفي سنة ٥٢٦ هـ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص (١١٢) وانظر : البرهان [١٣٣٢/٢] ، المستقصى [٣٥١/٢] ، [٣٥٣] ، الغيث الهامع ص (٣١٣) ، شرح الكوكب المنير [٤٦٠/٤] .

(٣) وحكاه الشنقيطي في نشر البنود [٣١٠/٢] عن القاضي عبد الوهاب ، وقال : لا يخرجُه إنكار القياس عن فقاهاة النفس . اهـ وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٥٠٥/٤] : إنه الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر . اهـ .

(٤) وحكاه الشارح في البحر [٤٧١/٤] ، [٤٧٢] عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني =

وقالا: هم في الشرع كمنكري البداية في العقول، فلا أثر لخلافهم ولا وفاقهم .

والثالث: إن أنكروا القياس الجلي لم يعتد بخلافهم، وإلا اعتد، وهو ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره، وهو المختار^(١) وقال الأبياري في «شرح البرهان»: إن كانت المسألة مما تتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي، وليس للقياس فيها مجال - فلا يصح أن ينعقد الإجماع دونهم، إلا على قول من يرى أن الاجتهاد قضية واحدة لا تتجزأ، فإن قلنا بالتجزئ فلا يمتنع^(٢) أن يقع النظر في نوع هم فيه محققون^(٣) .

ص: والعارف بالدليل العقلي والتكليف به

ش: شرط الغزالي والإمام الرازي: كونه عارفاً^(٤) بدليل العقل، أي: البراءة الأصلية، ويعرف أنا مكلفون بالتمسك به ما لم يرد دليل ناقل^(٥) من نص أو إجماع أو غيرهما^(٦)؛ قال الهندي: ولم يذكر فيه القياس، فإن كان ذلك بناء على أنه متفرع

= قال: وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من أقرانه . اهـ . واختاره النووي في شرح مسلم باب السواك [١٤٢/٣] حيث قال: إن مخالفة داود لم تضر في مخالفة الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر . اهـ .

(١) حكاه الإمام الغزالي في المستصفى [٣٨٣/٢]، والأمدى في الأحكام [٢٧٣/٤]، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٢) ونسبه ابن النجار في شرح الكوكب [٥٠٦/٤] للإمام مالك والإمام الشافعي رضي الله عنهما؛ قال: وزاد مالك: ينقض بمخالفة القواعد الشرعية، وانظر: منتهى السؤل [٦٤/٣]، معراج المنهاج [٢٨٩/٢]، الإبهاج [٢٧٢/٣]، نهاية السؤل [٢٠٠/٣]، البحر المحيط [٤٧١/٤]، ٤٧٤، ٢٠١/٦، ٢٦٨، غاية الوصول ص (١٤٧)، نشر البنود [٣١٠/٢] .

(٢) في (ك) يمتنع .

(٣) انظر نصه في البحر المحيط [٤٧٣/٤] .

(٤) في (ز) ويعرفون .

(٥) في (ك) ناقض .

(٦) انظر: المستصفى [٣٥١/٢]، المحصول [٤٩٨/٢]، التحصيل [٢٨٧/٢]، معراج المنهاج [٢٨٩/٢]، الإبهاج [٢٧٣/٣]، نهاية السؤل [٢٠١/٣]، البحر المحيط [٢٠٤/٦]، غاية الوصول ص (١٤٧)، نشر البنود [٣١٠/٢] .

من الكتاب والسنة فالإجماع والعقل أيضًا كذلك ، فكان يجب أن لا يذكرهما ، وإن كان ذلك بناء على أنه ليس بمدرك ، فكونه حجة ينفي ذلك ؛ بل هو أيضًا مدرك من المدارك ، فينبغي أيضًا أن يكون المجتهد عارفًا به وبأنواعه وأقسامه وشرائطه المعتمدة وطرق عليته^(١) .

ص : ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولًا وبلاغة

ش : أما اعتبار اللغة والعربية فلأن شرعنا عربي ، فلا يمكن التوصل إليه إلا بفهم كلام العرب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢) ، ولو أن المصنف عبر بدل العربية بالنحو لكان أحسن ؛ لشموله الإعراب والتصريف ، وأشار بقوله « الدرجة^(٣) الوسطى » إلى أنه لا يشترط في ذلك بلوغه إلى حد الأصمعي^(٤) والخليل^(٥)

- (١) وحكاة المصنف في الإيهاج [٢٧٣/٣] ولم ينسبه لأحد .
 (٢) انظره في المستصفى [٣٥٢/٢] ، المحصول [٤٩٨/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧) ، التحصيل [٢٨٧/٢] ، معراج المنهاج [٢٩٠/٢] ، الإيهاج [٢٧٢/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، البحر المحيط [٢٠٢/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٨) ، شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٤] ، نشر البنود [٣١٠/٢] .
 (٣) في (ز) هكذا (بقوله الوجه الدرجة) .
 (٤) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الله بن علي بن أصمغ ، البصري ، أبو سعيد ، أديب لغوي نحوي إخباري ، فقيه أصولي ، أحد أئمة العلم ، كان يسميه الرشيد شيطان الشعر ، من آثاره : غريب القرآن ، غريب الحديث ، الاشتقاق ، الأجناس في أصول الفقه ، ولد سنة ١٢٢ هـ وتوفي سنة ٢١٦ هـ .
 انظر : تهذيب الأسماء [٢٧٣/٢] ، مرآة الجنان [٦٤/٢] ، معجم المؤلفين [١٨٧/٦] ، شذرات الذهب [٣٦/٢] .
 (٥) هو : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم ، الفراهيدي ، الأزدي ، البصري ، أبو عبد الرحمن [١٠٠ - ١٧٠ هـ] نحوي لغوي ، أول من استنبط علم العروض وحصن به أشعار العرب ، من آثاره : العروض ، الشواهد ، العين ، وغيرهم .
 انظر : معجم الأديباء [٣٢/١١] ، تهذيب الأسماء [١٧٧/١] ، البداية والنهاية [١١١/١٠] ، معجم المؤلفين [١١٢/٤] .

وسيبويه^(١) بل يكفي عرفانه بأوضاع العرف ، بحيث يميز العبارة الصحيحة^(٢) عن الفاسدة ، والراجعة عن المرجوحة ، فإنه يجب حمل كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على ما هو الراجح ، وإن كان عكسه مرجوحًا جائزًا في كلام العرب ، وقال الأستاذ : فأما الحروف^(٣) التي يختلف عليها المعاني فيجب فيه التبحر والكمال ، ويكتفى بالتوسط فيما عداها ، وأما اللغة فيجب فيها الزيادة على التوسط حتى لا يشذ عنه المستعمل في الكلام في غالب اللغة ، وأما اعتبار أصول الفقه فلأن به يقوى على معرفة الأدلة وكيفية الاستنباط ، وكلما كان أكمل في معرفته كان منصبه أتم وأعلى في الاجتهاد ، وأما اعتبار معرفة البلاغة فلأن الكتاب والسنة في الذروة العليا من الإعجاز فلا بد من معرفة الإعجاز ، ومواقعه وأساليبه ليتمكن^(٤) بذلك من الاستنباط .

ص : ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة ، وإن لم يحفظ المتون

ش : (متعلق) بفتح اللام بخط المصنف ، أي : لا بد له من معرفة كتاب الله ، قالوا : ولا يشترط معرفة جميعه ، بل ما يتعلق بالأحكام ، وذكر أنها خمسمائة آية^(٥)

(١) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر ، كان يكنى أبا البشر ، وأبا الحسن ، أشهرهما : أبو البشر ، شيخ النحاة ، وإمام البصريين ، وأعلم الناس بالنحو بعد الخليل ، لزم شيخه الخليل وروى عنه ، وأخذ عن يونس بن حبيب ، وأبي الخطاب الأخفش ، وغيرهم ، ورد بغداد ، وناظر بها الكسائي ، وتعصبوا عليه ، ومن آثاره « الكتاب » في النحو ، توفي سنة ١٨٠ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : معجم الأدباء [١١٤/١٦] ، البداية والنهاية [١٧٦/١٠] ، النجوم الزاهرة [٩٩/٢] ، الأعلام [٨١/٥] ، معجم المؤلفين [١٠/٨] .

(٢) في (ك) المصححة .

(٣) الحروف جمع حرف ، والحرف : مالا يستقل معناه بالفهم إذا ذكر بانفراده كـ « مِنْ » ، و « إلى » ، والحروف التي تختلف عليها المعاني اختلافًا يغير المعنى : كـ « الواو » ، و « ثم » و « أو » ، و « حتى » .. إلخ فهذا لا بد للمجتهد أن يكون متبحرًا فيها .

(٤) في (ك) ليكون بذلك متمكن .

(٥) ساقطة من (ك) وهو ما صرح به الإمام الغزالي والرازي وأتباعه .

وكانهم أرادوا بالمطابقة، وإلا فغالب القرآن - بل كله - لا يخلو عن مستنبط حكم لمن وهب له، قالوا: ولا يشترط حفظها بل يكفي أن يكون عارفاً بمواقعها حتى يطلب منها الآية التي يحتاج إليها عند نزول الواقعة، ولا بد له من معرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يشترط أيضاً معرفة جميعها، بل ما (١٤٩/ز) يتعلق بالأحكام ثم لا يشترط حفظها، بل معرفة مواقعها حتى يطلب منها عند الحاجة إليها^(١).

ص: وقال الشيخ الإمام: هو من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع ويعتبر، قال الشيخ الإمام: لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيراً بمواقع^(٢) الإجماع كي لا يخرقه

ش: ما سبق من الشروط يعتبر لكونه صفة في المجتهد، وذكر شروطاً أخرى^(٣) وهي في الحقيقة شروط لإيقاع الاجتهاد واستعماله، لا لصفة راجعة إليه^(٤) فلهذا فصلها^(٥) المصنف عما قبلها، ونقل ذلك عن والده، وفي كلام الغزالي ما يشير إليه، فإنه ميز هذه عما قبلها، وجعلها متممة للاجتهاد، ولم يدرجها في

= انظر: المستصفي [٣٥١/٢]، المحصول [٤٩٧/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧)، معراج المنهاج [٢٨٩/٢]، الإبهاج [٢٧٢/٣]، نهاية السؤل [٣٠٠/٣]، البحر المحيط [٦/١٩٦]، غاية الوصول ص (١٤٨)، شرح الكوكب [٤٦١/٤]، نشر البنود [٣١١/٢]. (١) قال الغزالي: ويكفيه أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود، ومعرفة السنن لأحمد والبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة إلى الفتوى. اهـ المستصفي [٣٥١/٢].

وانظر: المحصول [٤٩٨/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧)، معراج المنهاج [٢٨٩/٢]، الإبهاج [٢٧٢/٣]، نهاية السؤل [٢٠٠/٣]، التمهيد للإسنوي ص (٤٤)، غاية الوصول ص (١٤٨)، شرح الكوكب المنير [٤٦٠/٤]، نشر البنود [٣١١/٢].

(٢) في (ك) لمواقع.

(٣) في (ك) أخر.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (ك) أفضلها.

شروطه^(١) الأصلية، فمنها : أن يعرف مواقع الإجماع ، أي : حتى لا يفتي بخلافه ، ولكنه لا يلزمه حفظ جميع مواقعه ، بل كل مسألة يفتي فيها ، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ، إما بأن يعلم موافقته مذهب عالم ، أو بأن تكون الواقعة^(٢) متولدة في العصر^(٣) ليس لأهل الإجماع فيها خوض^(٤) .

ص : والناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول^(٥) ، وشرط المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة ، وسير الصحابة ، ويكفي في زماننا الرجوع إلي أئمة ذلك

ش : ومنها : كونه خبيراً بالناسخ والمنسوخ ؛ مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ والمتروك ، ولا يشترط حفظ ذلك جميعاً ، بل كل واقعة يفتي فيها بآية أو حديث ، فينبغي أن يعلم أنه ليس من جملة المنسوخ ؛ كما تقدم في الإجماع^(٦) ومنها معرفته بأسباب النزول في النصوص الأحكامية ؛ ليعلم الباعث على الحكم ، وقد يقتضي التخصيص (٦٨/ك) به أو يفهم به معناه^(٧) ، ومنها معرفة شرط المتواتر والآحاد ليقدم الأول^(٨)

(١) في (ز) شروطها ، وانظر : المستصفى [٣٥١/٢] .
(٢) في النسختين : إما موافقة مذهب علم أن تكون الواقعة متولدة ... إلخ ، وما أثبتته من الغيث الهامع ص (٣١٥) .

(٣) في (ز) العرض ، وهو خطأ .
(٤) انظره في : المستصفى [٣٥١/٢] ، المحصول [٤٩٨/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧) ، التحصيل [٢٨٧/٢] ، معراج المنهاج [٢٨٩/٢] ، الإبهاج [٢٧٢/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، البحر المحيط [٢٠١/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٨) ، شرح الكوكب المنير [٤٦٤/٤] ، نشر البنود [٣١٢/٢] .

(٥) في (ز) الدين .
(٦) انظره في : المستصفى [٣٥٢/٢] ، المحصول [٤٩٨/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] الإبهاج [٢٧٣/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، البحر المحيط [٢٠٣/٦] ، شرح الكوكب [٤/٤] [٤٦١] ، تيسير التحرير [١٨٢/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٢) .

(٧) انظره في : المعتمد [٣٨٥/٢] ، البرهان [١٣٣١/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] ، حاشية السعد على شرح العضد [٢٩٠/٢] ، الآيات البيئات [٢٤٨/٤] ، الشرح الكبير على الورقات [٤٩٣/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٢) .

(٨) في (ز) كتقديم الأولى .

عند التعارض^(١) ومنها : معرفة الصحيح والضعيف ؛ ليحتج بالصحيح وي طرح الضعيف^(٢) ، ومنها : حال الرواة في القوة والضعف ؛ لتمييز المقبول عن المردود . وقال الشيخ أبو إسحاق والغزالي وغيرهما^(٣) ويعول في ذلك على قول أئمة الحديث كأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والدارقطني^(٤) وأبي داود ونحوهم ، لأنهم أهل المعرفة بذلك ، فجاز الأخذ بقولهم كما نأخذ بقول المقومين في القيم^(٥) ومنها : معرفة جملة أحكام الصحابة وفتاويهم^(٦) .

ص : ولا يشترط علم الكلام وتفاريع الفقه والذكورة والحرية ، وكذا العدالة على الأصح

- (١) انظره في : تيسير التحرير [١٨٢/٤] ، الآيات البيئات [٢٤٨/٤] ، الشرح الكبير على الورقات [٤٩٤/٢] ، أصول زهير [٢٢٧/٤] .
- (٢) انظر : روضة الناظر ص (٣١٩) ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] ، غاية الوصول ص (١٤٨) ، شرح الكوكب [٤٥٧/٤] .
- (٣) قال الإمام في المحصول [٤٩٨/٢] : والبحث عن أحوال الرجال في زماننا هذا مع طول المدة وكثرة الوسائط أمر كالتعذر ، فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة الذين اتفق الخلق على عدالتهم كالبخاري ومسلم وأمثالهما . اهـ
- وانظر : المستصفى [٣٥١/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] ، التحصيل [٢٨٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧) ، معراج المنهاج [٢٨٩/٢] ، الإبهاج [٢٨٣/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، البحر المحيط [٢٠٣/٦] ، شرح الكوكب [٤٦٢/٤] .
- (٤) هو الإمام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدارقطني ، الإمام الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه ، كان يدعى أمير المؤمنين ، وكان إماماً في القراءات والنحو ؛ قال الخطيب : كان فريد عصره وإمام وقته ، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة ، وحسن الاعتقاد ، ومن آثاره : السنن والعلل ، توفي سنة ٣٨٥ هـ وقيل غير ذلك
- انظر : تاريخ بغداد [٣٤/١٢] ، تذكرة الحفاظ [٩٩١/٣] ، طبقات الحفاظ ص (٣٩٣) ، البداية والنهاية [٣٨٧/١١] ، شذرات الذهب [١١٦/٣] .
- (٥) انظر : شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٤] .
- (٦) انظر : الغيث الهامع [٣١٦/٢] ، المحلى والبناني على جمع الجوامع [٣٨٤/٢] ، غاية الوصول ص (١٤٨) .

ش : عدم اشتراط^(١) علم الكلام؛ قاله الأصوليون ، وقال الرافعي : عد الأصحاب من شروط الاجتهاد معرفة أصول العقائد^(٢) قال الغزالي : وعندني أنه يكفي اعتقاد جازم ، ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين ، وبأدلتهم التي يحررونها انتهى^(٣) ، وكان بعض مشايخنا ينازع في نسبة الاشتراط للأصحاب ، وقال : لم أر في كتبهم ذلك . ومنها : لا يشترط تفاريع الفقه ، وكيف يحتاج إليها والمجتهد هو الذي يولدها ويحكم فيها ؟ فإذا كان الاجتهاد نتيجة فلو شرط فيه لزم الدور ، وعن الأستاذ أبي إسحاق : يشترط^(٤) الفقه ، ولعله أراد ممارسته^(٥) وإليه مال الغزالي فقال : إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته ، فهو طريق يحصل الدربة في هذا الزمان ، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة ذلك^(٦) . ومنها : لا يعتبر في صحة الاجتهاد أن يكون رجلا ولا أن يكون حراً ، ولا أن يكون عدلاً ، وإنما تعتبر العدالة في الحكم

(١) في (ز) اشتراطه .

(٢) وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن القدرية . قاله الشارح في البحر [٢٠٤/٦] ، وانظره في الإبهاج : [٢٧٣/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٤) الآيات البيئات [٢٤٨/٤] ، الشرح الكبير على الورقات [٤٩٣/٢] .

(٣) انظر : المستصفى [٣٥٢/٢] وأطلق الإمام الرازي عدم اشتراط علم الكلام ، وفصل الآمدي : فشرطه في الضروريات كالعلم بوجود الله تعالى وصفاته ، وما يستحقه من وجوب وجوده لذاته والتصديق بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به ليكون فيما يسنده إليه من الأحكام محققا ولا يشترط علمه بدقائق علم الكلام ، ولا بالأدلة التفصيلية وأجوبتها كالمختصين من علمائه ، قال الشارح في البحر : وكلام الرازي محمول على هذا التفصيل .

انظر : الحصول [٤٩٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٢١٩/٤] ، التحصيل [٢٨٨/٢] ، معراج المنهاج [٢٩٠/٣] ، الإبهاج [٢٧٣/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، البحر المحيط [٢٠٤/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٨) ، شرح الكوكب المنير [٤٦٦/٤] ، نشر البنود [٣١٤/٢] .

(٤) في (ز) شرط .

(٥) في (ز) ممارسة .

(٦) انظر : المستصفى [٣٥٣/٢] ، الحصول [٤٩٩/٢] ، روضة الناظر ص (٣٢٠) ،

الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] ، التحصيل [٢٨٨/٢] ، معراج المنهاج [٢٩٠/٢] ، الإبهاج [٢٧٣/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٦٦/٤] ، نشر البنود [٣١٤/٢] .

والفتوى ، فلا يجوز استفتاء الفاسق ، وإن صح استفتاء المرأة والعبد ، ولا يصح الحكم إلا من رجل عدل ، فصار شروط الفتيا أغلظ من^(١) شروط الاجتهاد بالعدالة ، لما تضمنه من القبول يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص^(٢) ؛ لأن ذلك في جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن^(٣) والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض ، أي بعد ثبوت كونه^(٤) معارضا ، ولهذا قال في «المحصل» : يشترط أن يعرف الأدلة التي تقتضي تخصيص العموم في الأعيان ، وهو المسمى بالتخصيص ، أو في الأذهان وهو النسخ ، والذي يقتضي تعميم الخاص وهو القياس ، وحينئذ يجب^(٥) أن يكون عارفاً بشرائط^(٦) القياس ليميز ما يجوز عما^(٧) لا يجوز^(٨) ، ولكن الأبياري في «شرح البرهان» أجرى الكلام على ظاهره ، وحكى الخلاف السابق في باب العموم هنا وأن ذلك جارٍ في كل دليل مع معارضة وإلى أي وقت يبحث فيه الخلاف السابق في باب العموم ، وهذا هو الظاهر^(٩) وبه يعلم تناقض «المحصل» ومن تبعه .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) وهو قول : القاضي أبي بكر الباقلاني ، والصيرفي ، والبيضاوي ، وغيرهم .

انظر المحصول [٤٠٤/١] ، التحصيل [٣٧٢/١] ، الإبهاج [١٤٧/٢] ، جمع الجوامع بحاشية البناي [٨/٢] ، البحر المحيط [٣٦/٣] .

وذهب أبو العباس بن سريج إلى أنه لا يجوز التمسك بالعام ما لم يستقص في طلب المخصص ، وحكاه الشارح في البحر [٣٦/٣] ، عن عامة الشافعية منهم أبو إسحاق المروزي وأبو سعيد الإصطخري ، وأبو علي بن خيران وأبو بكر القفال . اهـ ، وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان [٤٠٦/١] .

(٣) في (ز) المعارض ، وفي (ك) القرآن . وما أثبتته من الغيث الهامع ص (٣١٧) .

(٤) في النسختين كون وأثبته من الغيث الهامع .

(٥) في (ك) فيجب .

(٦) في (ز) باشتراط .

(٧) في (ك) بما .

(٨) يراجع : المحصول [٤٩٧/٢] ، التحصيل [٢٨٧/٢] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

ومنها : أن يعرف من حال المخاطب أنه يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره إن تجرد عن القرينة المعينة ، وإن كان معه قرينة فما تقتضيه القرينة ، وإلا لما حصل الوثوق بشيء من الأحكام (١٥٠/ن) ؛ لجواز أن يقال : إنه عنى بالخطاب الذي يدل ظاهره على حكم ، أو خبر ، أو وعد ، أو وعيد غير ظاهره^(١) ، مع أنه لم ينبه عليه ، فيجب على المجتهد أن يبحث عن القرينة إلى أن يغلب على الظن وجودها أو عدمها فيعمل بمقتضاها إن وجدها ، وإلا فما يقتضيه ظاهر اللفظ^(٢) .

ص : دونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه ، ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على قول آخر .

ش : اجتماع تلك العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع أبواب الشرع ، وقد انقطع الآن ، ودونه في الرتبة مجتهد المذهب وهو من ينتحل مذهب إمام من الأئمة وعرف مذهبه وصار حاذقاً فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصول مذهبه ومنصوباته ، فإذا سئل عن حادثة ؛ إن عرف لصاحبه نصاً أجاب ، وإلا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على أصول صاحبه ، وادعى ابن أبي الدم^(٣) أن هذا النوع قد انقطع في هذه الأعصار كالذي قبلها ، ودونهما في المرتبة مجتهد الفتيا وهو المتبحر في المذهب المتمكن من ترجيح قول على آخر ، وهذا أدنى المراتب ، وما بقي بعده إلا العامي ومن في معناه^(٤) .

(١) في (ك) ظاهر .

(٢) انظره في : المعتمد [٣٥٨/٢] ، المحصول [٤٩٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧) ، التحصيل [٢٨٦/٢] ، الغيث الهامع [٣١٨/٢] .

(٣) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد ، أبو إسحاق شهاب الدين المعروف بابن أبي الدم الحموي ، الشافعي (٥٨٣ - ٦٤٢ هـ) نشأ في بغداد وتعلم فيها ثم رحل إلى العواصم الإسلامية ، واشتغل بالتدريس والتعليم ، وحدث في القاهرة ، والشام ، وحماة ، ثم تولى قضاء حماة ، من آثاره : شرح مشكل الوسيط ، تدقيق العناية في تحقيق الرواية . انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي [٤٧/٥] ، معجم المؤلفين [٥٣/١] ، شذرات الذهب [٢١٣/٥] ، كشف الظنون [٤٧/١] ، ٢٧٦ ، ١٢١٨/٢ ، ١٤٤٦ .

(٤) وللمفتي المنتسب أربع حالات : -

الأولى : أن لا يكون مقلداً لإمامه لافي المذهب ولا في دليله ، ولكن سلك طريقه في =

ص : والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد .

ش : أي يجوز^(١) أن يقال : رجل منصب الاجتهاد ، وفي بعض المسائل دون بعض ، وفي فن دون فن ، فإذا ظهر له ترجيح في شيء قال به ، وإذا لم يظهر له قلد ، لأنه لو لم يتجزأ لعلم المجتهد جميع الأحكام ومداركها^(٢) وقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين : لا أدري ، وقيل : لا يجوز لتعلق البعض ببعض وهو ممنوع^(٣) .

= الاجتهاد ، والفتوى ، ودعا إلى مذهبه ، وفتوى المنتسبين في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق ، يعمل بها .

الثانية : أن يكون مجتهدًا مقيّدًا في مذهب إمامه يستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه ، وقواعده ، وهذا يكون مقلدًا لإمامه .

الثالثة : أن يكون حافظًا للمذهب عارفًا بأدلته ، لكنه قصر عن درجة المجتهدين في المذهب لقصور في حفظه أو تصرفه أو معرفته بأصول الفقه ونحوه ، وهي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة .

الرابعة : أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها ، غير أنه مقصر في تقرير أدلته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص الإمام ، وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه . انظر أصناف المجتهدين في المذهب وحالاتهم في : الإحكام للآمدي [٢٢١/٤] ، المسودة ص (٥٤٧ ، ٥٥٠) ، الروضة للنووي [١٠١/١١] ، أعلام الموقعين [٢١٢/٤] ط / مكتبة الكليات الأزهرية ، الإبهاج [٢٧٤/٣] ، مناهج العقول [٢٠١/٣] ، شرح الكوكب [٤/٤٦٨] ، نشر البنود [٣١٥/٢] .

(١) في (ز) لا يجوز .

(٢) وهو محال ، والقول بتجزؤ الاجتهاد ، قال به : الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأكثر المتكلمين والمعتزلة ، وأيده الإمام الغزالي في المستصفى [٣٥٣/٢] ، والآمدي في الإحكام [٢٢١/٤] ، والمصنف في الإبهاج [٢٧٤/٣] ، وقال الرازي : إنه الحق ، المحصول [٤٩٩/٢] ، وانظر : قول الجمهور وأدلته بالتفصيل في : المعتمد [٣٥٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٨) ، نهاية السؤل [٢٠٢/٣] ، مناهج العقول [٢٠١/٣] ، البحر المحيظ [٢٠٩/٦] ، فوائح الرحموت [٣٦٤/٢] ، نشر البنود [٣١٨/٢] .

(٣) وهو قول طائفة من العلماء ، ورجحه الشوكاني في الإرشاد ص (٢٥٥) .

وحكى ابن النجار وغيره في المسألة قولين آخرين :

أحدهما : أنه يتجزأ في باب لافي مسألة قال الشارح في البحر [٢٠٩/٦] : وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف ، إذا عرف بابًا دون باب ، أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعًا . =

ص : وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم (٦٩/ك) ووقوعه ، وثالثها
في الآراء والحروب فقط

ش : اختلف في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يجوز له الاجتهاد فيما
لائص فيه^(١) ، فذهب الجمهور^(٢) إلى جوازه ، وقال الواحدي^(٣) في البسيط إنه

= الثاني : أنه يتجزأ في الفرائض لا في غيرها . اهـ . شرح الكوكب المنير [٤٧٤/٤] .
وانظر : المحصول [٤٩٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢٩٠/٢] ، التحصيل [٢٨٨/٢] ،
إعلام الموقعين [٢١٦/٤] ، تيسير التحرير [١٨٢/٤] ، فوائح الرحموت [٣٦٤/٢] ، وانظر
المراجع السابقة .

(١) ومحل النزاع في ذلك هو الاجتهاد في الأموز الشرعية ، أما اجتهاده صلى الله عليه
وسلم فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدير الحروب ونحوها ، فيجوز باتفاق ، وقد حكى الإجماع
على ذلك جماعة منهم : سليم الرازي ، وابن مفلح الحنبلي ، وابن حزم في الإحكام [٥/
١٣٧ ، ١٣٨] ، وانظر البحر المحيط [٢١٤/٦] ، شرح الكوكب المنير [٤٧٤/٤] ، إرشاد
الفحول ص (٢٥٥) .

(٢) منهم الإمام أحمد بن حنبل ، والقاضي أبو يوسف ، والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين
البصري وأكثر المالكية ، واختاره الإمام الغزالي ، والشيرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب
وغيرهم ، وهو مذهب الحنفية بشرط أن يكون الاجتهاد بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله .
انظر المسألة في : المعتمد لأبي الحسين البصري [٢١٠/٢] ، التبصرة ص (٥٢١) ، البرهان
[١٣٥٦/٢] ، أصول السرخسي [٩١/٢] ، المستصفى [٣٥٥/٢] ، المنحول ص (٤٦٨) ،
المحصول [٤٨٩/٢] ، روضة الناظر ص (٣٢٢) ، الإحكام للآمدي [٢٢٢/٤] ، مختصر ابن
الحاجب [٢٩١/٢] ، المسودة ص (٥٠٦ - ٥١٠) ، التحصيل [٢٨١/٢] ، شرح تنقيح
الفصول ص (٤٣٦) ، معراج المنهاج [٢٨٥/٢] ، الإيهام [٢٦٣/٣] ، نهاية السؤل [٣/
١٩٤] ، مناهج العقول [١٩٢/٣] ، البحر المحيط [٢١٥/٦] ، تيسير التحرير [١٨٣/٤] ،
شرح الكوكب المنير [٤٧٥/٤] ، فوائح الرحموت [٣٦٦/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٦) .
(٣) في (ك) الواحد ، والواحدي : هو علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسين النيسابوري ،
الشافعي أبو الحسن ، مفسر ، نحوي ، لغوي ، فقيه ، شاعر ، إخباري ، تصدر للتدريس
والإفادة مدة طويلة ، من آثاره : التفاسير الثلاثة : البسيط ، والوسيط والوجيز ، توفي سنة ٤٦٨ هـ
انظر : معجم الأدباء [٢٥٧/١٢ - ٢٧٠] ، البداية والنهاية [١١٤/١٢] ، طبقات القراء [١/
٥٢٣] ، شذرات الذهب [٣٣٠/٣] ، كشف الظنون [٣٧٦/١] ، ١٢٥ ، ٢٤٥ .

مذهب الشافعي رضي الله عنه^(١)، وعزاه إلى سائر الأنبياء [صلوات الله عليهم وسلامه]^(٢)، ولا حجة للمانع في قوله تعالى : ﴿ إِن أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾^(٣) فإن القياس على النصوص بالوحي اتباع للوحي ، ثم منهم من قال بوقوعه وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب^(٤) ومنهم من أنكر وقوعه^(٥) ، وتوقف فيه جمهور المحققين^(٦) ، وذهب أبو علي وابنه أبو هاشم إلى أنه لم يكن متعبداً به^(٧) ، وشذ^(٨) قوم فقالوا بامتناعه عقلاً ؛ كما حكاها القاضي كما^(٩) في « التلخيص » لإمام الحرمين^(١٠) ، ومنهم

(١) وعزاه للشافعي أيضاً : أبو الحسن البصري في المعتمد [٢١٠/٢] ، والرازي في المحصول [٢/٤٨٩] ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) ، وشمس الدين الجزري في معراج المنهاج [٢/٢٨٥] ، والمصنف في الإبهاج [٣/٢٦٣] ، والشارح في البحر [٦/٢١٥] ، وغيرهم .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) ، وانظره في : التبصرة ص (٥٢١) ، شرح الكوكب [٤/٤٧٥] ، نشر البنود [٢/٣١٨] .

(٣) من الآية (١٥) سورة يونس .
(٤) انظر : الإحكام للآمدي [٤/٢٢٢] ، منتهى السؤل ق [٣/٥٧ ، ٥٨] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٩١] ، وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٤٧٦] : وهو الصحيح عند أكثر أصحابنا وأوماً إليه الإمام أحمد وهو مقتضى كلام الإمام الرازي وأتباعه في الاستدلال بالوقائع . اه بتصرف .

انظر : المحصول [٢/٤٨٩] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) ، التحصيل [٢/٢٨١] .
(٥) انظره في : المستصفى [٢/٣٥٦] ، الإبهاج [٣/٢٦٣] ، البحر المحيط [٦/٢١٦] ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٧٦] .

(٦) قال الغزالي في المستصفى [٢/٣٥٦] : وهو الأصح ، وحكاها الشارح في البحر [٦/٢١٦] عن اختيار القاضي أبي بكر ، وانظر في المحصول [٢/٤٨٩] ، الإبهاج [٣/٢٦٣] .

(٧) انظر : المعتمد [٢/٢١٠] ، وهو اختيار ابن حزم في الإحكام [٥/١٣٧] ، وحكاها الشيرازي في التبصرة ص (٥٢١) ، والشنقيطي في نشر البنود [٢/٣١٨] ، عن بعض الشافعية والمعتزلة ، وأسند ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٤٧٥] ، إلى أكثر الأشعرية والمعتزلة ، والإمام أحمد في رواية .

(٨) في (ز) وشك .

(٩) ساقطة من (ز) .

(١٠) وانظر في البحر المحيط [٦/٢١٥٩] ساقطة .

من جوزه في أمور الحروب دون الأحكام الشرعية^(١) ، وادعى القرافي أن محل الخلاف في الفتاوى ، وأن الأقضية يجوز فيها من غير نزاع ، ويشهد له ما رواه أبو داود عن أم سلمة^(٢) قالت^(٣) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يختصمان في موارث وأشياء قد درست ، فقال : « إني إنما أفضى بينكم برأبي^(٤) فيما لم^(٥) ينزل علي فيه^(٦) » ، واحتج المانعون بأن : الاجتهاد إنما يسوغ عند فقد النص ، والأنبياء لا يفقدونه لتمكنهم من استطلاع الوحي ، وأجيب : بأنه إذا لم يأتهم الوحي في الواقعة فهم كغيرهم في البحث عن معاني^(٧) النصوص ، إلا أنهم يفارقون غيرهم في العصمة^(٨) من الخطأ^(٩) .

ص والصواب أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام لا يخطيء

ش : إذا جوزنا الاجتهاد على النبي صلى الله عليه وسلم فالصواب أنه لا يخطيء

- (١) حكاة : الآمدي في الإحكام [٢٢٢/٤] ، والمصنف في الإبهاج [٢٦٣/٣] ، والإسنوي في نهاية السؤل [١٩٤/٣] .
- (٢) في النسختين أبي سلمة ، وما أثبتته من سنن أبي داود ، وأم سلمة هي : أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة ، المخزومية ، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة الهجرتين ، ولما توفي أبو سلمة اعتدت ، ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفيت سنة ٥٩ هـ وقيل : غير ذلك ، مناقبها كثيرة .
- انظر : الإصابة كتاب النساء [٤٥٨/٤] ت (١٣٠٩) ، تهذيب الأسماء [٣٦١/١] .
- (٣) في النسختين قال .
- (٤) في (ك) برأى .
- (٥) في (ز) لا .
- (٦) انظر : سنن أبي داود (ك) الأقضية (ب) في قضاء القاضي إذا أخطأ [١٥/٤] حديث (٣٥٨٥) ، مسند أحمد [٣٢٠/٦] ، وانظر : الإبهاج [٣٦٥/٣] ، نهاية السؤل [٣/١٩٤] ، البحر المحيط [٢١٧/٦] ، نشر البنود [٣١٩/٢] .
- (٧) في (ز) بيان .
- (٨) في (ك) العمة ، وهو خطأ .
- (٩) انظر : أدلة المانعين ، والجواب عنها بالتفصيل في : التبصرة ص (٥٢٢) ، الحصول [٢/٤٩١] ، الإحكام للآمدي [٢٢٧/٤] ، التحصيل [٢٨٢/٢] ، معراج المنهاج [٢٨٦/٢] ، نهاية السؤل [١٩٥/٣] .

اجتهاده ، وهذا هو الحق ، وعليه جرى البيضاوي^(١) ، وهو خير من قول ابن الحاجب لا يقر على خطأ^(٢) ، فإن الذي يعتقد عدم وقوع الخطأ فيه البتة ، ويقال لمن جوزه بشرط عدم التقرير : أليس يصدق صدور الخطأ المضاد لمنصب النبوة ، ويلزمك محال من الهذيان ، وهو أن يكون بعض المجتهدين في حال إصابته أكمل من^(٣) المصطفى صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة ، معاذ الله !

ص : وأن الاجتهاد^(٤) جائز في عصره صلى الله عليه وسلم ، وثالثها بإذنه صريحاً^(٥) قيل : أو غير صريح ، ورابعها للبعيد ، وخامسها للولادة

ش : الكلام في هذه المسألة^(٦) في مقامين أحدهما : في الجواز وفيه مذاهب : -

أحدها : يجوز مطلقاً وهو المختار عند الأكثرين^(٧)

(١) وهو قول جمهور العلماء منهم الإمام الشافعي رضي الله عنه كما حكاه عنه الشارح في البحر [٢١٨/٦] ، واختاره ، وهو قول ابن فورك ، والحلي ، وقال الرازي في المحصول [٢/٤٩٣] : إنه الحق ، واختاره المصنف في الإبهاج [٢٦٩/٣] ، وقال بعد نصرته : وأنا أطهر كتابي أن أحكى فيه قولاً سوى هذا القول . اهـ . وانظر : التبصرة ص (٥٢٤) ، التحصيل [٢٨٣/٢] ، معراج المنهاج [٢٨٦/٢] ، نهاية السؤل [١٩٦/٣] ، سلاسل الذهب ص (٤٣٧) ، شرح الكوكب المنير [٤٨٠/٤] .

(٢) والقول بجواز الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم - إلا أنه لا يقر عليه ، بل يبنه عليه ، هو اختيار الشيرازي في التبصرة ص (٥٢٤) ، واللمع ص (٧٦) واختاره الآمدي ، ونقله عن أكثر الشافعية ، والحنابلة ، وأصحاب الحديث ، والجبائي ، وجماعة من المعتزلة . اهـ . وانظر الإحكام [٢٩٠/٤] .

وانظر : أصول السرخسي [٩١/٢] ، [٩٥] ، المستصفى [٣٥٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٣٠٣] ، المسودة ص (٥٠٩) ، مناهج العقول [١٩٤/٣] ، تيسير التحرير [١٩٠/٤] ، شرح الكوكب [٤٨٠/٤] ، فوائج الرحموت [٣٧٣/٢] .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) في مجموع المتون : والأصح أن الاجتهاد .

(٥) في النسختين بإذن صرحا ، وأثبتته من مجموع المتون ص (١٠٩) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) منهم أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٥١٩) ، والغزالي في =

إمكان^(١) النص لا يضاد الاجتهاد، وإنما الذي يضاد نفس النص .

والثاني : المنع مطلقاً^(٢) وهو ههنا أظهر منه المسألة التي قبلها ؛ لأن مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم أسهل من طلب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحي الذي قد يتأخر .

والثالث : إن ورد الإذن بذلك جاز، وإلا فلا ، ثم منهم من نزل السكون على المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة^(٣) الإذن ، ومنهم من اشترط صريح الإذن^(٤) .

والرابع : يجوز للغائبين مطلقاً^(٥) بخلاف الحاضرين ، لأن الغائب لو أخر الحادثة إلا لقاته لفاتت^(٦) المصلحة^(٧) ، بل حكى الأستاذ أبو منصور الإجماع في الغائب^(٨) .

= المستصفي [٣٥٤/٢] ، والآمدي في الإحكام [٢٣٥/٤] ، وابن الحاجب في مختصره [٢/٢] [٩٩٢] ، ونقله إلكيا عن محمد بن الحسن ، وقال القاضي أبو بكر : إنه المختار ، كذا قاله الزركشي في البحر [٢٢٠/٦] .

راجع المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٢١٢/٢] ، اللمع ص (٥٧) ، البرهان [١٣٥٥/٢] ، المنحول ص (٤٦٨) ، المحصول [٤٩٤/٢] ، روضة الناظر ص (٣٢١) ، التحصيل [٢/٢] [٢٨٤] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) ، معراج المنهاج [٢٨٧/٢] ، الإبهاج [٢٧٠/٣] ، نهاية السؤل [١٩٧/٣] ، مناهج العقول [١٩٦/٣] ، تيسير التحرير [١٩٣/٤] ، شرح الكوكب [٤٨١/٤] ، فوائح الرحموت [٣٧٤/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٦) .

(١) في (ك) وإن كان .

(٢) حكاة الشيرازي في التبصرة ص (٥١٩) عن بعض الشافعية ، وبعض المتكلمين ،

وحكاة الشارح في البحر [٢٢٠/٦] عن أبي علي الجبائي وأبي هاشم اه .

(٣) في (ز) منزل .

(٤) انظره في : التبصرة ص (٥١٩) ، المستصفي [٣٥٤/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٣٦/٤] ،

معراج المنهاج [٢٨٧/٢] ، الإبهاج [٢٧٠/٣] ، نهاية السؤل [١٩٧/٣] ، البحر المحيظ [٦/٦] [٢٢٠] ، شرح الكوكب [٤٨٢/٤] ، فوائح الرحموت [٣٧٤/٢] .

(٥) ساقطة من (ز) ومطلقاً ، أي : سواء أكان من القضاة والولاة أم من غيرهم .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) انظر : البرهان [١٣٥٦/٢] ، المنحول ص (٤٦٨) .

(٨) راجع : شرح الكوكب المنير [٤٦٨/٤] .

والخامس : يجوز للغائبين عنه من القضاة والولاة ؛ كعلي ومعاذ لما بعثهما إلى اليمن ، دون الحاضرين ، كذا حكاه الغزالي والآمدي^(١) قال الإمام : والخوض في هذه المسألة قليل الفائدة ، لأنه لا ثمرة له في الفقه^(٢) واعترضه الشيخ صدر الدين بن الوكيل ، وقال : في مسائل الفقه ما يبني عليه ؛ لو شك في نجاسة الإناءين ومعه ماء طاهر ييقن غيرهما ففي جواز الاجتهاد وجهان أصحهما : نعم وهو قول من يجوز في زمنه ، والثاني : المنع ، وتابعه المصنف في شرح المنهاج ، وفيه نظر^(٣) .

ص : وأنه وقع ، وثالثها لم يقع للحاضر ، ورابعها : الوقف .

ش : المقام الثاني : في الوقوع ، وفيه مذاهب :

أحدها : وقوعه من مجتهدي^(٤) الصحابة في حضوره وغيبته ظنا ، قال ابن الحاجب : وهو المختار^(٥) ، قيل : ولم يقل أحد : إنه وقع قطعاً ، لكن لما ذكر الهندي أدلة الوقوع قال : فإن قلت : هذه أخبار آحاد^(٦) لا يتمسك بها فيما نحن فيه ؛ لأنها من المسائل العلمية ؛ قال^(٧) : قلنا : وإن كانت أخبار آحاد ، لكن تلقته الأمة بالقبول ،

(١) انظر : المستصفى [٣٥٤/٢] ، الإحكام [٢٣٥/٤] .

(٢) راجع المحصول [٤٩٤/٢] .

(٣) قال الشارح في البحر [٢٢٦/٦] قال بعضهم : هذا التخريج وهم ، فالقادر على سؤال الرسول لا يتيقن أنه قادر على اليقين حتى يتيقن أنه أنزل عليه في مسألة وحي وإلا فما لم ينزل الوحي فلا حكم ، فلا قطع ، ولا ظن ؛ فغاية القادر على الرسول أن يجوز نزول الوحي ، فيكون مجوزاً لليقين ، وإنما مأخذ هذا الخلاف الأصولي ما في الاجتهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحري ، وما فيه من سلوك طريق لا يأمن فيها الخطأ ، مع التمكن من طريق يأمن فيه الخطأ ، فما قاله الرازي أنه لا ثمرة للخلاف ، صحيح . اهـ .

وانظر : الإبهاج في شرح المنهاج للمصنف [٢٧١/٣] .

(٤) في (ز) مجتهد .

(٥) وهو اختيار الآمدي في إحكامه [٢٣٦/٤] ، وانظر : مختصر ابن الحاجب [٢/

٢٩٢] ، البحر المحيط .

(٦) في (ز) أحاديث .

(٧) ساقطة من (ك) .

فجاز أن يقال : إنها تفيد القطع ، للاتفاق عليه^(١) .

والثاني : لم يقع .

والثالث : لم يقع لحاضر^(٢) .

والرابع : الوقف ، واختاره البيضاوي ونسبه للأكثرين^(٣) .

والخامس : الوقف في حق الحاضرين ، وأما الغائبون فالظاهر وقوع تعبدهم به ولا قطع^(٤) . ولا شك أن الأدلة في هذه (١٥١/ن) المسألة متعارضة ، وأحاديث^(٥) موافقة عمر رضي الله عنه ربّه تبارك وتعالى . تشهد للوقوع من الحاضرين

(١) انظر الإبهاج [٢٧١/٣] ، الغيث الهامع [٣٢١/٢] .

(٢) وهو اختيار الغزالي في المنحول ص (٤٦٨) ، وإليه ميل إمام الحرمين في البرهان [٢/١٣٥٦] ، وحكاها الشارح في البحر [٢٢١/٦] عن القاضي أبي بكر وابن الصباغ ، ونقله الكيا عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ، وقال القاضي عبد الوهاب : إنه الأقوى . اهـ بتصرف ، وانظر الإبهاج [٢٧١/٣] .

(٣) انظر الإبهاج [٢٧١/٣] ، نهاية السؤل [١٩٨/٣] .

(٤) قال المصنف في الإبهاج [٢٧١/٣] : وهو المختار عندنا .

(٥) منها : قوله رضي الله عنه عندما نزلت الآية التي في سورة البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ الآية (٢١٩) : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ... ﴾ الآية (٩٠) سورة المائدة ، تفسير ابن كثير [٩٢/٢] .

ومنها بقوله عندما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم إليه غلاما يقال له مُذَلِّجٌ ظهره ليدعوه ، فوجده الغلام نائما قد أغلق عليه الباب ، فدق عليه الغلام الباب ، فناده ودخل ، فاستيقظ عمر رضي الله عنه وجلس فانكشف منه شيئا ، فقال : وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن ، ثم انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد أن آية الاستئذان قد نزلت ، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ ... ﴾ الآية (٥٨) سورة النور ، فَخَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ . القرطبي [٤٦٩٦/٧] .

ومنها مرواه البخاري كتاب الاستئذان ، باب آية الحجاب [٦٣/٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ احجب نساءك قالت : فلم يفعل ، وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن ليلا إلى ليل ، فخرجت سودة بنت زمعة ، وكانت امرأه طويلة فأراها عمر بن الخطاب وهو في المجلس ، فقال : عرفتك =

ص : مسألة : المصيب في العقلية واحد ، ونافي الإسلام فخطيء آثم كافر ، وقال الجاحظ والعنبري : لا يَأْتُمُّ المجتهد ، قيل : مطلقا ، وقيل : إن كان مسلما ، وقيل : زاد العنبري : كلُّ مصيب ، أما المسألة التي لا قاطع فيها^(١) فقال الشيخ ، والقاضي أبو يوسف ومحمد وابن سيرين : كل مجتهد مصيب^(٢) ثم قال الأولان : حكم الله تابع لظن المجتهد ، وقال الثلاثة : هناك ما لو حكم لكان به ، ومن ثم قالوا أصاب اجتهادًا^(٣) لا حكمًا ، وابتداءً لا انتهاءً ، والصحيح وفاقا للجمهور : أن المصيب واحد ولله تعالى قبل الاجتهاد ، قيل : لا دليل عليه ، والأصح :^(٤) أن عليه أمانة ، وأنه مكلف بإصابته ، وأن مخطئه^(٥) لا يَأْتُمُّ بل يؤجر ، أما الجزئية التي فيه قاطع فالمصيب فيها واحد وفاقا ، وقيل : على الخلاف ، ولا يَأْتُمُّ المخطيء على الأصح ، ومتى قصر مجتهد آثم وفاقا

ش : اعلم أن النسخ ههنا اختلفت والذي استقر عليه المصنف ما أثبتته هنا ، وهي مقصودة ؛ لأن المصيب واحد أو متعدد ، والمسائل قسمان : عقلية وغير عقلية ، أما العقلية : فالمصيب فيها واحد ، ومن لم يصادف الواقع هو آثم وإن بالغ في النظر ، سواء كان مدركه عقليًا ، كحدوث العالم وخلق الأفعال ، أو شرعيًا كعذاب القبر ، أما نافي الإسلام كاليهود والنصارى فهم مخطئون آثمون كافرون^(٦) ، وخالف

= يا سودة ، حرصًا على أن ينزل الحجاب ، قالت : فأنزل الله عز وجل آية الحجاب . اه . وانظر فتح الباري [٢٣/١١] رقم (٦٢٤٠) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ز) الاجتهاد .

(٤) في مجموع المتون الصحيح .

(٥) في (ك) الجزية فيها .

(٦) وهو مذهب جمهور المسلمين .

انظر المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٣٩٨/٢] ، التبصرة ص (٤٩٦) ، اللمع ص (٧٣) ، البرهان [١٣١٦/٢] ، المستصفي [٣٥٤/٢] ، المنحول ص (٤٥١) ، الوصول لابن برهان [٣٣٧/٢] ، المحصول [٥٠٠/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٣٩/٤] ، مختصر =

الملاحظ^(١) والعنبري^(٢) فقالا : لا يأثم المجتهد ، ثم اختلف النقل عنهم ؛ فمنهم من أطلق ذلك فشمّل^(٣) سائر الكفار والضلال ، ومنهم من شرط (٦٩/ك) الإسلام وهذا هو اللائق بهما ، وقال القاضي في «مختصر التقريب» : إنه أشهر الروايتين عن العنبري^(٤) وقال ابن قتيبة^(٥) : سئل عن أهل القدر وأهل الإجمار ، فقال : كل

= ابن الحاجب (٢٢٩٣) ، المسودة ص (٤٩٥) ، التحصيل [٢٨٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٨) ، تقريب الوصول ص (١٥٦) معراج المنهاج [٢٩١/٢] ، الإبهاج [٣/٢٥٧] ، نهاية السؤل [٢٠٥/٣] ، التمهيد ص (٥٣١) ، مناهج العقول [٢٠٣/٣] ، البحر المحيط [٢٣٦/٦] ، سلاسل الذهب ص (٤٤٢) ، تيسير التحرير [١٩٥/٤] ، شرح الكوكب [٤٨٨/٤] ، فوائح الرحموت [٣٧٦/٢] ، أصول زهير [٢٣٧/٤] .

(١) هو عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان المعروف بالملاحظ (١٦٣ - ٢٥٥ هـ) الكنعاني الليثي البصري العالم المشهور ، صاحب التصانيف في كل فن ، كان رأسًا في الأدب والكلام والاعتزال ، من آثاره : الحيوان ، البيان والتبيين ، فضائل المعتزلة ، وغيرها ؛ انظر : وفيات الأعيان [١٤٠/٣] ، فرق وطبقات المعتزلة ص (٧٣) ، شذرات الذهب [١٢١/٢] .

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري ، محدث أخرج له الإمام مسلم في صحيحه حديثًا واحدًا في ذكر موت أبي مسلمة بن عبد الأسد ، قال عنه أبو داود : كان فقيهاً ، وقال النسائي : فقيه بصري ثقة ، وقال ابن سعد : ولي القضاء بالبصرة ، وكان ثقة محمودًا عاقلًا ، ولد سنة ١٠٥ هـ وتوفي سنة ١٦٨ هـ وقيل غير ذلك

انظر ميزان الاعتدال [٥/٣] ، طبقات الشيرازي ص (٩١) ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب [٨/٧] أنه رجع عن هذا القول بناء على كلام إمام أهل الحديث في المشرق عبد الرحمن بن مهدي ، وذكر أن معظم المحدثين وثقوه ، وقال ابن أبي خيثمة : أخبرني سليمان ابن أبي شيخ ؛ قال : كان عبيد الله بن الحسن اتهم بأمر عظيم ، وروي عنه كلام ردىء ، يعني قوله : كل مجتهد مصيب ، ونقل محمد بن إسماعيل الأزدي في ثقافته أنه رجع عن المسألة التي ذكرت عنه ، لما تبين له الصواب ، ثم نقل عن ابن قتيبة أنه نسب إلى العنبري أقوالاً شنيعة . اهـ ، وانظر تقريب التهذيب [٥٣١/١] .

(٣) في (ز) فيشمّل .

(٤) انظره في البحر المحيط [١٣٧/٦] .

(٥) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، أبو محمد ، عالم مشارك في أنواع العلوم : كاللغة ، والنحو ، وغريب القرآن ومعانيه ، وغريب الحديث ، والشعر ، والفقه ، والأخبار ، وأيام العرب ، وغيرها ، سكن بغداد وحدث بها ، وولي قضاء دينور ، قال ابن خلكان : كان فاضلاً ثقة ، من آثاره : غريب القرآن ومعانيه ، غريب الحديث ، مشكل الحديث ، طبقات الشعراء ، =

مصيبت ، فهؤلاء قوم عظموا الله وهؤلاء قوم نزهاوا الله^(١) ، وقال الكيا الهراسي : ذهب العبري إلى أن المصيب في العقلية واحد ، ولكن ما تعلق بتصديق الرسل وإثبات حدوث العالم والصانع ، فالخطئ فيه غير معذور ، وأما ما تعلق بالقدر والجبر وإثبات الجهة ونفيها ، فالخطئ فيه معذور ، ولو كان مبطلا في اعتقاده ، بعد الموافقة في تصديق الرسل والتزام الملة^(٢) ، وبنى على ذلك أن الخلق ما كلفوا إلا باعتقاد^(٣) تعظيم الله تعالى^(٤) وتنزيهه من وجه ، ولذلك لم يبحث الصحابة^(٥) عن معنى الألفاظ الموهمة للتشبيه علما منهم بأن اعتقادها لا تجر حرجا^(٦) .

القسم الثاني : المسائل غير العقلية وهي التي ليست أصلا من أصول الشرع المجمع عليه ، فينقسم إلى^(٧) ما ليس عليه برهان [وإلى ما عليه برهان]^(٨) وإلى الأول أشار بقوله : أما المسألة التي لا قاطع فيها ، فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبو بكر ، والقاضي أبو يوسف^(٩)

= توفي فجاءة سنة ٢٧٦ هـ .

شذرات الذهب [١٩٩/٢] ، ، مرآة الجنان [١٩١/٢] .

(١) انظر نصه في تهذيب التهذيب [٨/٧] ، الإبهاج [٢٧٥/٣] ، البحر المحيط [٢٣٧/٦] .

(٢) في (ز) المسألة .

(٣) في (ز) الاعتقاد .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من النسختين وأثبتها من البحر المحيط .

(٦) انظر نصه في البحر المحيط [٢٣٧/٦] ، [٢٣٨] .

(٧) في (ك) أن .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٩) وهو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (١١٢ - ١٨٢ هـ) قاضي القضاة ، صاحب

أبي حنيفة ، الفقيه ، المجتهد ، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء (المهدي ، والهادي ، والرشيد)

وكان الرشيد يكرمه ويجله ، كان صدوقاً ثقة ، هو الذي ساعد على نشر مذهب أبي حنيفة

في الأقطار ، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، من

آثاره : الأمالي ، والخراج .

انظر : وفيات الأعيان [٤٢١/٥] ، البداية والنهاية [١٨٠/١٠] ، الأعلام [١٦٦/٣] ، الفتح

المبين [١٠٨/١] .

ومحمد بن الحسن^(١)، وابن سريج: كل مجتهد مصيب^(٢)، ثم اختلف هؤلاء فقال الأولان - وهما الشيخ والقاضي - : حكم الله تابع لظن المجتهد، فما ظنه كان حكم الله في حقه^(٣)، وقال الثلاثة أبو يوسف، ومحمد، وابن سريج في أصح الروايات عنه مقالة تسمى بالأشبه، وهي أن في كل حادثة أمراً ما لو حكم الله لم يحكم إلا به، قال في المنحول: وهذا حكم على الغيب^(٤)، ثم هؤلاء القائلون بالأشبه يعبرون عنه بأن المجتهد مصيب في اجتهاده مخطيء في الحكم، أي: إذا صادف خلاف ما لو حكم لم يحكم إلا به، وربما قالوا مخطيء انتهاء لا ابتداءً، هذا آخر تفاريع القول بأن كل مجتهد مصيب^(٥)،

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله (١٣١ - ١٨٩ هـ) نشأ بالكوفة وطلب الحديث على الإمام مالك، ثم حضر مجلس أبي حنيفة وتفقه على أبي يوسف، والتقى مع الشافعي وناظره، ثم أثنى عليه الشافعي، دوّن فقه أبي حنيفة ونشره، من آثاره الكثيرة: الجامع الكبير، والجامع الصغير.
انظر تهذيب الأسماء واللغات [٨٠/١] وفيات الأعيان [٣٢٤/٣]، شذرات الذهب [١/٣٢٠]، الفتح المبين [١١٠/١].

(٢) وهو قول أبي الهذيل وأبي علي الجبائي، وأبي هاشم وأتباعهم من المعتزلة، وهو اختيار الغزالي في المستصفى [٣٦٣/٢] وأبي الحسن الكرخي، وحكاه الشيخ أبو إسحاق في التبصرة ص (٤٩٨) عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وقد نقل الإمام الرازي، والآمدني، وابن قدامة، والشوكاني والقاضي أبو بكر أنه: اختلفت الروايات عن أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما وهذا غير مسلم، بل الثابت عنهما والذي حرره أصحابهما القول بالتخطئة كما هو مذهب الجمهور، قال ابن السمعاني: من قال عنه - أي: الشافعي - ذلك فقد أخطأ.

انظر تخريج هذا القول وأدلته بالتفصيل في: المعتمد [٣٧٥/٢]، [٣٨٠]، اللمع ص (٧٣)، البرهان [١٣١٩/٢]، الوصول لابن برهان [٣٤١/٢]، المحصول [٥٠٣/٢]، روضة الناظر ص (٣٢٤)، الإحكام للآمدني [٢٤٦/٤]، منتهى السؤل [٦١/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٩٤/٢]، التحصيل [٢٩٠/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٠)، تقريب الوصول ص (١٥٦)، الإبهاج [٢٧٦/٣] التلويع [١١٨/٢] البحر المحيط [٢٣٦/٦]، [٢٤١]، سلاسل الذهب ص (٤٤٢)، تيسير التحرير [٢٠٢/٤].

(٣) قال الغزالي في المستصفى [٣٦٣/٢] إنه المختار.

(٤) انظر: المنحول ص (٤٥٨).

(٥) انظر أثر الخلاف في هذه المسألة في الفروع الفقهية في: تخريج الفروع على الأصول =

وقال الجمهور - وهو الصحيح - المصيب واحد^(١) ، وقال ابن السمعاني في « القواطع » : إنه ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه ، ومن حكى عنه غيره فقد أخطأ^(٢) والله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين ، وفكر الناظرين ، ثم اختلفوا عليه دليل أم هو كدفين^(٣) يصيبه من شاء الله تعالى ويخطئه من شاء ؟ والصحيح أن عليه أمانة^(٤) ، واختلف القائلون بأن عليه أمانة في أن المجتهد هل هو مكلف بإصابة الحق أولاً ؟ لأن الإصابة ليست في وسعه ، والصحيح الأول ، ثم اختلفوا فيما إذا أخطأ الحق هل يائثم ، والصحيح لا يائثم^(٥) ، بل له أجر على ما قاله

= للزنجاني ص (٧٩) ، التمهيد للإسنوي ص (٥٣٢) .

(١) وهو قول الأئمة الأربعة في أصح ما نقل عنهم ، ونقله الشارح في البحر [٢٤١/٦ ، ٢٤٥] ، وغيره عن معظم الفقهاء ، انظر قول الجمهور وأدلته بالتفصيل في : المعتمد [٣٨٠/٢] ، التبصرة ص (٤٩٨) ، المحصول [٥٠٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٤٦/٤] ، غاية الوصول ص (١٤٩) ، شرح الكوكب [٤٨٩/٤] وانظر المراجع السابقة .

(٢) وعبارة القواطع [١٧٨/٢] تقريباً ، ظاهر مذهب الشافعي (رحمه الله) أن المصيب من المجتهدين واحد ، والباقون مخطئون ، غير أنه يعذر فيه المخطيء ولا يؤثم ، وقال بعض أصحابنا : إن هذا قول الشافعي ومذهبه ولا يعرف له سواه ، وقد ذهب إلى القول ، جماعة من أصحاب أبي حنيفة ، وقال بعض أصحابنا : إن للشافعي قولين أحدهما ما حكيناه ، والآخر : أن كل مجتهد مصيب . وهو ظاهر قول مالك ، وإليه ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة . اهـ . (٣) في (ك) لدفين .

(٤) قال المصنف في الإبهاج [٢٧٧/٣] : وهو قول أكثر الفقهاء ؛ كالأئمة الأربعة وكثير من المتكلمين . اهـ وانظره في البحر المحیط [٢٥٣/٦ ، ٢٥٦] .

(٥) - وهو قول جمهور العلماء ، منهم الأئمة الأربعة ، وخالف بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسي ، المعروف ببشر المريسي ، وإسماعيل بن إبراهيم أبو بشر المعروف بابن علي ، وحكاه الآمدي في إحكامه [٢٤٤/٤] عن نفاة القياس كالظاهرية والإمامية وقالوا : يائثم ، وقال عبد الرحمن ابن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي : يائثم وينقض اجتهاده .

راجع المسألة في : المعتمد [٢٧٥/٢ ، ٣٨٠] ، البرهان [١٣٢/٢] ، المستصفي [٣٥٤/٢] ، [٣٦٠] ، المحصول [٥٠٤/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٤٤/٤] ، المسودة ص (٤٩٥ ، ٤٩٧) ، الإبهاج [٢٧٧/٣] ، نهاية السؤل [٢٠٦/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٥٣٣) البحر المحیط [٢٥٦/٦] ، تيسير التحرير [١٩٧/٤] ، شرح الكوكب [٤٩١/٤] ، فوائح الرحموت [٢/٣٧٧] ، نشر البنود [٣٢١/٢] .

صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد »^(١) ومن تفاريع هذا أنه على ماذا يؤجر ، ولم يتعرض المصنف له ، وقال في المنع^(٢) : المختار أنه يؤجر على بذل وسعه لا على نفس الخطأ ؛ لأنه ليس من صنعه ، وأما إذا أصاب فله أجران : أحدهما على بذله الوسع ، وهذا كما في الخطيء ، والثاني يحتمل أن يقال : إنه على نفس الصواب ، فإن قيل : أليس أنه ليس من صنعه ؟ قلنا : قد يثاب المرء على ما ليس من صنعه ، وإنما هو من آثار صنعه ، ولا كذلك الإثم ، ويحتمل أن يقال : إنه على كونه سن سنة حسنة يقتدي بها من يتبعه من المقلدين ، ومن هنا نقول : الخطيء لا يؤجر على اتباع المقلدين له بخلاف المصيب ؛ لأن مقلد المصيب قد اهتدى به ؛ لأنه صادف الهدى ، وهو الحق على : « ولأن^(٣) يهدي الله بك واحداً خيراً لك من حمر النعم »^(٤) بخلاف الخطيء ، فإن مقلده لم يحصل على شيء ، غاية الأمر سقوط الحق عنه باعتبار ظنه ، أما حصول ثواب^(٥) زائد ففيه نظر ،

(١) انظره في : صحيح البخاري (ك) الاعتصام بالكتاب والسنة (ب) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ [٢٦٧٦/٦] حديث (٦٩١٩) ، صحيح مسلم (ك) الأفضية (ب) بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ [١٣٤٢/٣] ، سنن أبي دواد (ب) في القاضي يخطيء [٦٠٥/٤] حديث (٣٥٧٣) ، سنن ابن ماجة (ك) الأحكام (ب) الحاكم يجتهد فيصيب الحق [٧٧٦/٢] حديث (٢٣١٤) ، سنن النسائي (ك) الأدب (ب) الإصابة في الحكم [٢٢٣/٨] حديث (٢٣/٤) ، المستدرک للحاكم (ك) الأحكام [٨٨/٤] .

(٢) أي منع الموانع .

(٣) في (ك) ولا .

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والبيهقي عن سهل بن سعد رضي الله عنه

انظر : مسند أحمد [٣٣٣/٥] ، صحيح البخاري (ك) المغازي (ب) غزوة خيبر [١٥٤٢/٤] رقم (٣٩٧٣) ، و(ك) الجهاد (ب) دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ... إلخ [١٠٧٧/٣] رقم (٢٧٨٣) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) فضل على بن أبي طالب [١٨٧٢/٤] رقم (٢٤٠٦) ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) السير (ب) دعاء من لم يبلغه الدعوة من المشركين [١٠٧/٩] ، سنن أبي داود (ك) العلم (ب) فضل نشر العلم [٤/٦٩] رقم (٣٦٦١) ، مجمع الزوائد (ب) فيمن يسلم على يديه أحد [٣٣٤/٥] .

(٥) في (ك) الثواب .

وقد استدل على أن كل مجتهد ليس^(١) مصيباً^(٢) [بأن القائل كل مجتهد مصيب]^(٣) إن كان مصيباً صحت مقاله هذه لمطابقة^(٤) خبره مخبره ، وإن كان مخطئاً فقد اختلفت كلية دعواه به نفسه ، فليس كل مجتهد مصيباً^(٥) .

القسم الثاني : ما فيه قاطع وإليه الإشارة بقوله : أما الجزئية^(٦) التي فيها قاطع ، فالمصيب فيها واحد بالإجماع وإن دق مسلك ذلك القاطع ، وقيل : على الخلاف في التي قبلها ، وهو غريب ، ثم إذا أخطأ نظره ، فإن لم يقصر وبذل المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول إليه ، فهل يَأْتُم ؟ فيه مذهبان : وأصحهما : المنع ، والثاني : نعم ، وهو قول من يقول : إن المخطيء فيما لا قاطع فيه يَأْتُم ، وبعض من يوافق هناك على أنه لا يَأْتُم ، فلذلك كان القول بأنه يَأْتُم [هنا أقوى من القول بأنه يَأْتُم]^(٧) حيث لا قاطع ، ولهذا عبر بلفظ : الأصح ، هنا ، ولفظ : الصحيح هناك ؛ إشارة إلى أن هذا له وجه من الصحة ، ومقابل ذلك فاسد ، وكلام المصنف جازم بأنه مخطيء في هذه الحالة ، وقال الغزالي : النص قبل أن يبلغه ليس^(٨) حكماً في حقه فليس مخطئاً حقيقة ، ولهذا لا نقول في أهل قباء في صلاتهم (١٥٢ ز) لبيت المقدس ، قبل أن يبلغهم الخبر بتحويل القبلة^(٩) : إنهم مخطئون ؛ إذ ذاك ليس حكماً في حقه قبل

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ك) مصيب .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) في (ز) بمطابقة .

(٥) انظره في البحر المحيط [٢٦٤/٦] .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٨) ساقطة من النسختين ، وأثبتها من المستصفي .

(٩) خبر تحويل القبلة : أخرجه الإمام مالك ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي عن البراء بن عازب ، وأخرجه أبو داود عن أنس ، والبيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

انظر : الموطأ (ك) القبلة ، (ب) ما جاء في القبلة [١٩٦/١] حديث (٧) ، صحيح البخاري أبواب القبلة ، (ب) التوجه نحو القبلة حيث كانت [١٥٥/١ ، ١٥٦] ، صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة [٣٧٤/١] ، =

بلوغه ، لعدم تقصيرهم ، ثم قال الغزالي : إذا ثبت هذا في مسألة فيها نص ، فالتى لانص فيها كيف يتصور خطأ المجتهد فيها^(١) ؟ وقوله : ومن قصر ، أي : وإن قصر في الاجتهاد فآثم وفاقا ، سواء في ذات القطع وغيرها ، وعبارة ابن الحاجب : مخطئ آثم^(٢) . وحذف المصنف لفظ : مخطيء ، لأنه إن أراد : مخطئ في الحكم ، فلسنا على يقين من ذلك ؛ إذ يحتمل أنه أخطأ وأنه أصاب ، ولكنه يأثم لتقصيره ، وقد يكون مع ذلك أصاب كواجد دفين ، وإن أراد : مخطئ في نفس الاجتهاد فلا كلام فيه .

فائدة : من صوب المجتهد شرط في ذلك : أن لا يكون مذهب الخصم مستندا إلى دليل ينقض الحكم المستند إليه ؛ قاله الشيخ عز الدين^(٣) .

ص : مسألة^(٤) : لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقا ، فإن خالف نصا أو ظاهرا جليا ولو قياسا^(٥) ، أو حكم بخلاف اجتهاده ، أو حكم^(٦) بخلاف نص إمامه غير مقلد غيره حيث يجوز^(٧) النقض .

ش : لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية ، لا من الحاكم - إذا تغير اجتهاده - ولا من غيره باتفاق^(٨) (٧/ك) ؛ إذ لو جاز النقض لجاز نقض النقض ،

= سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) من صلى لغير القبلة ثم علم [٣٣٦/١] ، سنن النسائي (ك) القبلة (ب) استقبال القبلة [٦٠/٢ ، ٦١] ، سنن البيهقي أبواب استقبال القبلة (ب) تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة [٢/٢١] ، نيل الأوطار [١٦٧/٢] .

(١) انظر : المستصفي [٣٦٤/٢] بتصرف .

(٢) مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٩٤/٢] .

(٣) راجع القواعد [٦٠/١] ، [١٦٠/٢] ، البحر المحيط [٢٦٣/٦] ، الغيث الهامع [٣٢٥/٢] .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) قوله (ولو قياسا ساقط من (ك)) .

(٦) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون ص (١١٠) .

(٧) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون ص (١١٠) .

(٨) نقل الاتفاق على ذلك الأمدي في إحكامه [٢٧٣/٤] ، وتبعه ابن الحاجب في مختصره [٢/

٣٠٠] ، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب [٥٠٣/٤] عن الأئمة الأربعة ومن وافقهم اهـ .

وقد سبق أن أبا بكر الأصم قال ينقض .

ويتسلسل ، وذلك يؤدي إلى عدم الوثوق بحكم الحاكم ، وهو معنى قول الفقهاء في الفروع : ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد^(١) وهذا إذا كان حكمه لم يتبين أنه مخالف قطعياً فإن مخالف قاطعاً من كتاب ، أو سنة متواترة ، أو إجماع ، أو ظاهر جلي ، أعم من أن يكون مفهوم الموافقة الأولوي أو القياس الجلي - نقض ، لأن ذلك مقطوع .
مقدم على المظنون ، وهنا أمران :

أحدهما : أنه قد يتوهم من عدم النقض في الاجتهاد أن الثاني لا أثر له ، وليس كذلك ؛ ولهذا قال الشيخ عز الدين في القواعد^(٢) : لو اجتهد ثم بان خلاف ظنه ، فإن تبين ذلك بظن^(٣) يساويه أو ترجح عليه أدنى رجحان ، فإن تعلق به حكم ينقض^(٤) وبني على اجتهاده الثاني فيما عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول ، وإن لم يتعلق به حكم وبني على ما أدى^(٥) إليه اجتهاده ثانياً إلى أن يستوي الظنان ، فيجب التوقف^(٦) على الأصح^(٧) . الثاني : محل قولنا : إن النص يبطل حكم^(٨) الاجتهاد إذا كان النص المخالف موجوداً قبل الاجتهاد ، فإن كان النص حادثاً بعد الاجتهاد - ويتصور هذا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم - فالحكم بالاجتهاد السابق نافذ ؛ قاله الماوردي في باب التيمم من « الحاوي »^(٩) ، وأشار المصنف بقوله :

= راجع المسألة بالتفصيل في : المستصفى [٣٨٢/٢] ، المحصول [٥٠٤/٢ ، ٥١٤] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٩) ، البحر المحيط [٢٦٦/٦] ، تيسير التحرير [٢٣٤/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٣) .

(١) راجع المستصفى [٣٨٤/٢] ، الترياق النافع [٢١٢/٢] .

(٢) في (ك) القواطع .

(٣) قوله (ذلك بظن) ساقط من (ك) .

(٤) في النسخين لم ينقض ، وما أثبتته من القواعد .

(٥) في (ز) أدعى .

(٦) في (ز) الوقف .

(٧) راجع القواعد لابن عبد السلام (٦٨/٢) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) أورد الماوردي على عدم نقض الاجتهاد ما قاله سيدنا عمر رضي الله عنه حيث إنه حكم في مسألة المشتركة في عام وخالفه في عام آخر ، فلما قيل له في ذلك قال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضي ، وذلك عند عدم مخالفة الاجتهاد الأول لنص أو ما في معناه . =

(إن حكم بخلاف اجتهاده) ، إلى أنه ينقض حكمه في صورتين إن كانا في الاجتهاديات :

إحدهما^(١) : لو حكم المجتهد على خلاف اجتهاد نفسه ، كان حكمه باطلاً سواء قلد غيره أم لا ؛ لأنه يجب عليه العمل بظنه^(٢) .

الثانية : إذا حكم مقلد بخلاف قول إمامه ، انبنى على أنه هل يجوز له تقليد غيره ؟ فإن قلنا : لا يجوز بل عليه اتباع مقلده ، فينتقض ، وإن جوزنا تقليد من شاء فلا ، كذا قاله ابن الحاجب وغيره^(٣) .

وأما تقييد المصنف هذه المسألة بما إذا^(٤) لم يقلد غيره فسهو أصله أن الغزالي قال : إذا منعنا من قلد أن يقلد غيره ، وفعل وحكم بقوله ، فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه ، لأنه في ظنه أن إمامه أرجح^(٥) ، ونقله عنه الرافعي إلا أنه حذف لفظه (ينبغي) فأوهم أنه منقول لا بحث ، واختصره النووي رحمه الله في «الروضة» فحذف التعليل^(٦) ، فأوهم أن المسألة فيمن قلد غير إمامه ، سواء كان لدليل ساقه بحيث يظن أن الحق مع

= الأحكام السلطانية ص (٩٨) ط مصطفى الحلبي .

(١) في (ك) أحدهما .

(٢) نقل الاتفاق على ذلك الإمام الغزالي في المستصفى [٣٨٤/٢] ، والآمدي في الإحكام [٤/٢٧٥] ، والشارح في السلاسل ص (٤٥٦) ، وابن النجار في شرح الكوكب [٤/٥١٥] وغيرهم .

وراجع المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٣٦٦/٢] ، اللمع ص (٧١) ، البرهان [١٣٣٩/٢] ، المحصول [٥٣٤/٢] ، المغني لابن قدامة [٥٨/٩] ، منتهى السؤل [٦٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٣) ، تقريب الوصول ص (١٦٠) ، التمهيد للإسنوي ص (٥٢٤) ، فوائح الرحموت [٣٩٣/٢] ، أصول زهير [٤/٢٥٢] .

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٢٧٤/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٠/٢] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر المستصفى [٣٨٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٠٩/٤] .

(٦) انظر : روضة الطالبين [١١٧/١١] ، المجموع [٤٥/١] ، [٥٥] .

غيره في تلك المسألة ، أم لا ، بل مجرد صده عن إمامه ، وإنما هي في الثاني ، أما الأول فلا يقال فيه : إن في ظنه أن إمامه أرجح فحذف^(١) التعليل أوهم التعميم ، وتابعه المصنف وزاد التصريح بكونه غير مقلد ، وإنما هي فيما إذا قلد غير إمامه ، فهو في الحقيقة وهم ثالث على وهمين سابقين .

ص : ولو تزوج بغير ولي ثم^(٢) تغير اجتهاده فالأصح تحريمها عليه ، وكذا المقلد يتغير^(٣) اجتهاد إمامه .

ش : في نقض الاجتهاد مسألتان :

إحدهما : المجتهد إذا أدى اجتهاده [إلى حكم في حق نفسه ثم تغير اجتهاده ؛ كما إذا أدى اجتهاده]^(٤) إلى صحة النكاح بغير ولي ، ثم تغير اجتهاده إلى أنه باطل ، فالخيار عند ابن الحاجب التحريم مطلقاً ، وحكاها الرافعي عن الغزالي ، و لم ينقل غيره^(٥) .

الثاني : إن لم يتصل به حكم حرم ، وإن اتصل لم يحرم ؛ لئلا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو ما جزم به البيضاوي والهندي^(٦) ، أما لو نكحها حنفي بغير

(١) في (ك) فيحذف .

(٢) في (ك) مكتوبة هكذا « بغير ولي لم ثم » .

(٣) في (ز) تغير .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) حكاها ابن النجار في شرح الكوكب [٥١٠/٤] وقال : إنه الأصح ، وانظر : المستصفي [٢/٣٨٢] ، المحصول [٥٢٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٠٠/٢] ، تيسير التحرير [٢٣٤/٢] ، الترياق النافع [٢١٣/٢] .

(٦) وهو اختيار الأمدي في إحكامه [٢٧٤/٤] ، وابن قدامة في الروضة ص (٣٤٢) ، والرازي في محصوله [٥٢٣/٢] ، والطوخي في البلبل ص (١٨٢) ، وابن حمدان الحنبلي في شرح الكوكب [٥١١/٤] ، قال ابن النجار : وهذا الذي عليه عمل الناس ، وحكي عن ابن مفلح قولاً بالتحريم مطلقاً .

وانظر : روضة الطالبين [١٠٧/١١] ، المجموع [٤٥/١] ، معراج المنهاج [٢٩٥/٢] ، الإبهاج [٢٨٢/٣] ، نهاية السؤل [٢٠٩/٣] ، غاية الوصول ص (١٥٠) ، فوائح الرحموت [٣٩٦/٢] .

ولي ، ثم زوجها وليها ثانيًا بشافعي مجتهد يعتقد بطلان النكاح الأول ، والمرأة مترددة بين دعوتيهما^(١) ؛ قال إمام الحرمين في « التلخيص » : القائلين بأن المصيب واحد صاروا في مثل هذه الصورة إلى الوقف حتى يترافعا إلى القاضي ، فينزلهما على اعتقاد نفسه وحكم الله عليها حينئذ دال ومنهم من قال تسلم (إلى الزوج)^(٢) الأول فإنه نكحها نكاحًا يعتقد صحته وهو السابق ؛ قال : والذي عندنا أنه يجتهد فيها المجتهد ، وما أدى إليه اجتهاده فهو حكم الله من وقف ، أو تقديم ، أو غيرهما .

الثانية : إذا أفتى المجتهد على وفق اجتهاده العامي ثم تغير اجتهاده فعلى الخلاف السابق^(٣) ، وقال الهندي : إن اتصل به حكم قبل تغير اجتهاده فكما سبق في المجتهد^(٤) وإن لم يتصل به فاختلفوا فيه ، والأولى التحريم ؛ كما في المجتهد في حق نفسه ، ومنهم من لم يوجبه ، لأنه يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وهو ضعيف ، لأن زوال ذلك الحكم ليس بطريق النقض ؛ بل لزوال شرطه وهو بقاء المجتهد عليه^(٥) .

(١) انظر الإبهاج [٢٨٢/٣] ، وانظر المراجع السابقة .

(٢) في (ك) ليس القائلين .

(٣) في (ز) للزوج .

(٤) فذهب فريق إلى أنها تحرم على العامي كحكم المجتهد لنفسه ، وهو اختيار الغزالي في المستصفى [٣٨٢/٢] ، والرازي في المحصول [٥٢٣/٢] ، والآمدي في الإحكام [٤/٢٧٤] ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤٤١) ، والكمال بن الهمام في « التحرير » ، تيسير التحرير [٢٣٦/٤] وغيرهم ، وذهب فريق آخر أنها لا تحرم ، واختاره ابن قدامة في روضته ص (٣٤٢) ، والطوفي في البلبيل ص (١٨٢) ، قال ابن النجار في شرح الكوكب [٥١١/٤] : إنه الأصح . اهـ .

وانظر : المسودة ص (٤٧٢ ، ٥٤٣) ، التحصيل من المحصول [٢٩٧/٢] ، الإبهاج [٣/٢٨٣] ، غاية الوصول ص (١٥٠) ، فوائح الرحموت [٢٩٦/٢] .

(٥) انظر : الإبهاج [٢٨٣/٣] .

ص : ومن تغير اجتهاده أعلم المستفتي^(١) ليكيف ولا ينقض معموله .

ش : المجتهد إذا أفتى بشيء ثم تغير اجتهاده لزمه إعلام المستفتي ليكيف ، وقضية كلام المصنف لزوم مطلقاً قبل العمل وبعده ، والمنقول في «الروضة» في الأقضية أنه يلزم إعلامه قبل العمل ، وكذا بعده حيث يجب النقص^(٢) ونقل ابن السمعاني في «القواطع» أنه إن كان عمل به لم يلزمه إعلامه ، وإن لم يكن عمل به فينبغي أن يعرفه إن تمكن منه ، لأن العامي إنما يعمل به لأنه قول المفتي ، ومعلوم أنه ليس قوله في تلك الحالة التي يريد أن يعمل به فيها^(٣) وما أطلقه المصنف من أنه لا ينقض ما عمله موجه بأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وبه يعلم تقييده بما إذا كان القول الثاني في محل الاجتهاد ، أما إذا كان بدليل قاطع فيجب نقضه لا محالة ، وقد صرح الصيمري^(٤) وغيره من أصحابنا بهذا التفصيل^(٥) .

(١) في (ك) أن المستفتي .

(٢) قال النووي : يلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعده ، حيث يجب النقص ، وإذا عمل بفتواه في إتلاف ، ثم بان أنه أخطأ ، وخالف القاطع ، فقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : إن كان أهلاً للفتوى ، ضمن وإلا فلا ، روضة الطالبين [١٠٧/١] ، المجموع للنووي [٤٥/١] .

(٣) وهذا التفصيل سبقه إليه أبو الحسين البصري واختاره .

انظر : المعتمد [٣٦٠/٢] ، وراجع المحصول [٥٢٥/٢] ، التحصيل [٣٠١/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٢) ، البحر المحيط [٣٠٤/٦] ، غاية الوصول ص (١٥٠) ، شرح الكوكب [٥١٢/٤] ، الغيث الهامع [١٥٠/٢] ، الترياق النافع [٢١٣/٢] .

واختار ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين [٢٢٢/٤] تفصيلاً آخر فقال : إنه لا يحرم عليه الأول (أي قول المفتي الأول) بمجرد رجوع المفتي ، بل يتوقف حتى يسأل غيره ، فإن أفتاه بموافقة الأول ، استمر على العمل به ، وإن أفتاه بموافقة الثاني ، ولم يفته أحد بخلافه حرم عليه العمل بالأول . اهـ .

(٤) هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي ، أبو القاسم الصيمري ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، له مصنفات حسنة منها : «الإيضاح في المذهب» نحو سبعة مجلدات ، والكفاية ، توفي سنة ٣٨٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية [٣٣٩/٣] ، طبقات الشيرازي ص (١١٤) ، تهذيب الأسماء [٢/٢] . [٢٦٥]

(٥) الترياق النافع [٢١٣/٢] .

ص : ولا يضمن المتلف إن تغير لا لقاطع

ش : إذا عمل بفتواه في إتلاف ثم بان أنه أخطأ ، فإن لم يخالف لقاطع لم يضمن^(١) ؛ لأنه معذور (١٥٣/ز) ، وإن خالف لقاطع ، فأطلق المصنف التضمنين ، ونقل الشيخ محيي الدين^(٢) النووي عن الأستاذ أبي إسحاق : إذا كان أهلاً للفتوي ، وإلا لم يضمن ، لأنه المستفتي مقصر^(٣) ولم يحتج المصنف إلى هذا القيد ؛ لأن الكلام في المجتهد ، وقال^(٤) النووي : ينبغي أن يخرج على قولي الغرور^(٥) أو يقطع بعدم الضمان مطلقاً ، إذا لم يوجد منه إتلاف ولا ألجأ إليه بالزام^(٦) .

ص مسألة : يجوز أن يقال : لنبي^(٧) ومجتهد^(٨) : احكم بما تشاء فهو صواب ، ويكون مدركاً شرعياً ويسمى التفويض ، وتردد الشافعي رضي الله عنه (٧٢/ك) قيل : في الجواز ، وقيل : في الوقوع ، وقال ابن السمعاني : يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم دون العالم ، ثم المختار لم يقع .

ش : الحكم المستفاد من العباد على أضرب :

أحدها^(٩) : ما جاء في طريق التبليغ عن الله تعالى ، وهذا يختص بالرسول

(١) في (ك) يتضمن .

(٢) قوله الشيخ محيي الدين . ساقط من (ك) .

(٣) راجع الروضة [١١/١٠٧] ، المجموع [١/٤٥] ، إعلام الموقعين [٤/٢٢٥] ، فتاوى ابن الصلاح [١/٤٦] ، شرح الكوكب [٤/٥١٤] ، نشر البنود [٢/٣٢٩] .

(٤) في (ز) : وينبغي أن يخرج على قولي الغرور أو يقطع بعدم الضمان ، وقال النووي : مطلقاً .

(٥) الغرور : هو سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ويميل إليه الطبع - التعريفات ص (١٤١) . والمقصود بقولي الغرور : هو أنه إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة ، قدمت المباشرة ، هذا قول وقيل : يقدم الغرور ، أو السبب ، وهو القول الثاني ، وعليه فالفتي هنا هل يضمن أو لا يضمن إذا أتلّف المستفتي شيئاً بموجب فتواه فتخرج على أحد القولين السابقين .

(٦) راجع الروضة للنووي [١١/١٠٧ ، ١٠٨] ، المجموع [١/٤٦] .

(٧) في (ز) لفتى .

(٨) في مجموع المتون : أو عالم .

(٩) في (ك) أحدهما .

صلوات الله عليهم وسلامه ، وهم فيه مبلغون فقط .

والثاني : المستفاد من اجتهادهم وبذلهم الوسع ، وهو من وظائف علماء الأمة ، وفي جوازه للنبي صلى الله عليه وسلم خلاف سبق .

الثالث : ما يستفاد بطريق تفويض الله تعالى إلى نبي أو عالم ، بمعنى أن يجعل له أن يحكم^(١) بما شاء في مثله ، ويكون ما يجيء به هو حكم الله تعالى الأزلي في نفس الأمر ، لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ الحكم ، فهذا من خصائص الربوبية^(٢) ، وإنما الكلام في هذه المسألة في^(٣) أنه هل يجوز أن يفوض إليه بحكم حادثة إلى رأى نبي أو عالم ؟ فيقول : احكم بما شئت ، فما صدر منك فهو حكمي في عبادي ، ويكون إذ ذاك قوله من جملة المدارك الشرعية فذهب جمهور المعتزلة إلى منعه ، وجوزه الباقر ، وقال أبو علي الجبائي في أحد قوليهِ : يجوز ذلك للنبي دون العالم^(٤) ، واختاره ابن السمعاني ؛ قال : وذكر الشافعي رضي الله عنه في « الرسالة » ما يدل عليه^(٥) وتردد الشافعي رضي الله عنه واختلف^(٦) أصحابنا فقال الإمام : تردد في الجواز^(٧) ، وقال الجمهور تردد في الوقوع مع الجزم بالجواز ، ثم إذا قلنا : بالجواز

(١) في (ك) الحكم .

(٢) راجع تحرير محل النزاع في هذه المسألة في الإبهاج [٢٠٩/٣] ، فإن الشارح نقله عنه بالنص .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) قال أبو الحسين في المعتمد [٣٢٩/٢] اختلف الناس في جواز أن يفوض الله تعالى إلى المكلف أن يحرم ، ويوجب ، ويبيح باختياره ، فمنع أكثر الناس من ذلك على كل حال ، وأجازه آخرون ، فالشيخ أبو علي أجاز ذلك للنبي خاصة ، وأجاز موسى بن عمران أن يقال ذلك للنبي وغيره من العلماء . اه بتصرف .

(٥) انظر المعتمد لأبي الحسين [٣٢٩/٢] ، البحر المحيط [٤٩/٦] ، الغيث الهامع [٣٢٧/٢] .

(٦) في (ز) واختار .

(٧) وعبارة المحصول [٥٦٦/٢] : وتوقف الشافعي رضي الله عنه في امتناعه وجوازه وهو المختار . اه .

وانظر المسألة في : اللمع ص (٧٦) ، الإحكام للآمدي [٢٨٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب = [٣٠٢ ، ٣٠١/٢] ، المسودة ص (٥١٠) ، التحصيل [٣٢٣/٢] ،

فاختار عند ابن الحاجب وغيره^(١) أنه لم يقع ؛ ولهذا لم يذكر المصنف المسألة في باب الاستدلال وإن ذكرها البيضاوي فيه^(٢) وجزم بوقوعه موسى بن عمران^(٣) من المعتزلة .

ص : وفي تعليق الأمر باختيار المأمور تردد .

ش : هذه المسألة ذكرها هنا^(٤) استطرادًا للتنظير^(٥) وإنما محلها باب الأوامر ، ووجه المنع التضاد ؛ فإن الأمر يقتضي الجزم (بالفعل والتخيير)^(٦) ينافيه ، ووجه الجواز كما في خصال الكفارة ، فإن الواجب منها واحد ، ثم إن الله تعالى خير المكلف في ذلك ، [ويشبه أن الخلاف في أمر الإيجاب كما يقتضيه التقييد^(٧) السابق ، أما أمر الندب فلا مضادة ، وفي صحيح البخاري « الأمر بالركعتين ، قبل المغرب ثلاثًا وقال في الثالثة إن شاء »^(٨) .

= معراج المنهاج [٢٤٢/٢] ، الإبهاج [٢١٠/٣] ، نهاية السؤل [١٤٧/٣] ، مناهج العقول [١٤٥/٣] ، البحر المحيط [٤٨/٦] ، تيسير التحرير [٢٣٦/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥١٩/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٤) ، فوائح الرحموت [٢٩٧/٢] .

(١) قال الآمدي في الإحكام [٢٨٢/٤] واختار جوازه دون وقوعه . اهـ . وانظر مختصر ابن الحاجب [٣٠١/٢] .

(٢) راجع : معراج المنهاج [٢٤٢/٢] ، الإبهاج [٢١٠/٣] ، نهاية السؤل [١٤٧/٣] .

(٣) معظم كتب الأصول تذكره موسى ؛ كما في الإحكام للآمدي ، والإبهاج للمصنف ، ونهاية السؤل للإسنوي ، وإرشاد الفحول للشوكاني ، وغيرهم ، وفي المعتمد لأبي الحسين والمحصول للرازي ، والتحصيل للأرموي : موسى ، وذكره الزبيدي في « تاج العروس » مادة (موسى) فقال : موسى كأويس كأنه تصغير موسى ، وهو ابن عمران متكلم اهـ . وهو موسى ابن عمران معتزلي ، من الطبقة السابعة واسع العلم في الكلام والفتيا ، ومعظم أبناء هذه الطبقة توفوا في الربع الأول من القرن الثالث .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ز) للتنظير .

(٦) في (ز) مكتوبة هكذا : بالتعميل والتمييز ، وهو خطأ .

(٧) في (ز) التقليد ، وما أثبتته الصواب .

(٨) انظر : صحيح البخاري أبواب التطوع (ب) الصلاة قبل المغرب [٣٩٦/١] رقم ١١٢٨ ، صحيح مسلم (ك) صلاة المسافر (ب) استحباب ركعتين قبل المغرب [٥٧٣/١] =

ص : مسألة : التقليد : أخذ قول الغير من غير معرفة دليله

ش : كذا ثبت في النسخة الأولى بخط^(١) المصنف وقوله « أخذ » جنس يشمل أخذ الإنسان بقول^(٢) ثقة وبقول غيره ، ومعنى الأخذ : تلقية بالاعتقاد ، إما مع العمل به أو لا مع العمل ، فكم من مقلد يعتقد وهو لا يعمل بما يعتقد ، إما لفسق أو لغيره ، وقد أخذ إمام الحرمين على من أخذ القول قيماً في الحد ، لأنه ليس من شرط المذهب أن يكون قولاً ، وقال : ينبغي الإتيان بلفظ يعمهما^(٣) ، ولهذا يرجع المصنف عن هذا الحد الذي هنا وضرب عليه بخطه وكتب : التقليد أخذ المذهب من غير معرفة دليله^(٤) ، وهذا الذي قاله الإمام غير وارد ، لأن القول يطلق

= رقم (٨٧٦) ، سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) الصلاة قبل المغرب [٥٩/٢] رقم (١٢٨١) ، السنن الكبرى للبيهقي (ب) من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين [٤٧٤/٢] ، سنن الدارقطني (ب) الحث على الركوع بين الأذنين إلخ [٢٦٥/١] ، وما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(١) في (ك) لخط .

(٢) في (ك) بقولة .

(٣) لم أجد في البرهان أن إمام الحرمين يعترض على أخذ القول في تعريف التقليد ، على أن المحقق له قال : في أول كتاب الاجتهاد : هذا الجزء كله حتى آخر الكتاب يعتمد على نسخة وحيدة ، وهو الجزء الذي ألحقه صاحب نسخة تركيا بها ، فلعل هذا الاعتراض ساقط من هذه النسخة ، فانظر البرهان [١٣١٦/٢] ، وانظر تعريف التقليد [١٣٥٧/٢] ، وقد عرفه إمام الحرمين في الورقات بما يوافق قول المصنف هنا ، فقال : قبول قول القائل بلا حجة اهـ . الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٥١٣/٢] .

(٤) وقد عرفه بذلك أي : أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله - ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٥٢٩] ، والشنقيطي في نشر البنود [٣٣٠/٢] ، بينما ذهب أكثر الأصوليين كالغزالي في المستصفى [٣٨٧/٢] ، والشيخ أبي إسحاق في اللمع ص (٧٠) ، والآمدي في الإحكام [٢٩٧/٤] ، وابن الحاجب في مختصر المنتهى [٣٠٥/٢] ، وابن قدامة في الروضة ص (٣٤٣) ، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت [٤٠٠/٢] وغيرهم بتعريفه بأنه أخذ قول الغير إلخ .

وانظر تعريفه في : المنحول ص (٤٧٢) ، منتهى السؤل [٦٨/٣] ، تيسير التحرير [٤/٢٤١] ، التعريفات ص (٥٧) غاية الوصول ص (١٥٠) ، الآيات البيئات [٢٦١/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٥) .

على الرأي^(١) والاعتقاد إطلاقاً وتعارفًا ، وساغ ذلك حتى صار كأنة حقيقة عرفية ،
 وحينئذ فلا فرق بين القول والمذهب^(٢) ، وقد قال صاحب « المحكم »^(٣) ؛ المذهب
 المعتبر^(٤) الذي يذهب إليه^(٥) . إذا علمت هذا ، فالأخذ : جنس وقوله : المذهب^(٦)
 فصل خرج به غير المذهب من أقوال وأفعال لقائلها وفاعليها ، لا على أنها مذاهب
 لهم دعاهم إليها اجتهادهم ، إما لكونها ليست من مسائل الاجتهاد بل مما علم من
 الدين بالضرورة ، أو لكونها خارجة عن مسائل الدين ، أو لغير ذلك ، والمذهب يعم
 القول والفعل .

وقوله (من غير معرفه) . فصل خرج به الأخذ مع المعرفة ، فذاك مجتهد إن
 عرف حق المعرفة وإلا فهو في^(٧) رتبة التقليد وإن حوم على فهم المأخذ ، ولهذا تراهم
 يقولون : أخذ الشافعي رضي الله عنه بقول مالك^(٨) أو بقول أبي حنيفة (رحمهما الله
 تعالى) في مسائل سبقاه إلى القول بها ، والضمير في قوله : (دليله) عائد على الغير ،
 أي : دليل الغير ، فعلم بذلك أن المعنى : من غير معرفة المقلد الآخذ دليل الآخر
 القائل ، وعدل عن قول المختصر والإحكام بغير^(٩) حجة^(١٠) إلى معرفة دليله ؛ ليشمل

(١) في (ز) الراوى .

(٢) انظر : الغيث الهامع ص (٣٢٨) ، الآيات البيئات [٢٦١/٤] ، الشرح الكبير على الورقات
 . [٥١٧/٢]

(٣) في (ز) قال في المحكم ، وصاحب المحكم : وهو علي بن إسماعيل الأندلسي الضرير المعروف
 بابن سيده ، أبو الحسن عالم بالنحو ، واللغة ، والأشعار ، وأيام العرب وما يتعلق بعلومها ، من
 آثاره « المحكم ، والمختص ، والمحيط الأعظم : في ١٢ مجلدًا ولد سنة ٣٩٨ هـ وتوفي سنة
 ٤٥٨ هـ وقيل : ٤٤٨ هـ .

انظر : معجم الأدباء [٢٣١/١٢] ، البداية والنهاية [٩٥/١٢] ، معجم المؤلفين [٣٦/٧] ،
 الأعلام [٢٦٣/٤] ، مرآة الجنان [٨٢/٣] ، شذرات الذهب [٣٠٥/٣] .

(٤) في المحكم المعتقد .

(٥) راجع المحكم [٢١١/٤] ط مصطفى الحلبي .

(٦) في (ز) بالمذهب .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في (ك) ملك .

(٩) في (ك) بغيره .

(١٠) راجع نصه في الإحكام للآمدي [٢٩٧/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٥/٢] .

الأخذ بقول من قوله حجة ، ولا يجوز عليه الخطأ ، وتسمية هذا تقليدًا شائع ، وأما رجوع المجتهد إلى مثله - حيث يجوز - فهو رجوع عامي إلى مجتهد في الحقيقة ، لأنه لاجتهاد له في تلك المسألة التي تبعه فيها ، وأما رجوع القاضي إلى البيعة فيحتمل أن يكون تقليدًا ويحتمل أن لا يكون^(١) ؛ لأنه نصاب شرعي وحجة ، إذا نهضت لم تقبل التغيير ، إلا إن تبين أنها لم تنهض لفقد شرط^(٢) ونحوه ، وكذلك الرجوع إلى خبر الواحد يحتمل أن لا يكون تقليدًا ، نعم صرح ابن القاصّ في « التلخيص » بأن قبول خبر الواحد وقبول ، البيعة تقليد وتبعه شراح التلخيص القفال وغيره ، وجزم الرافعي في باب استقبال القبلة بعكسه في قبول الخبر ، وقال : ليس من التقليد في شيء^(٣) ، وحكى ابن السمعاني فيه وجهين ، فإن قيل : قد ظهر معنى قوله (من غير معرفة دليله) وعدوله عن قول^(٤) غيره ، من غير حجة لكنه ناقض بعد ذلك حيث قال بعد حكاية مذهب الشيخ^(٥) : في إيمان المقلد والتحقيق : إن كان أخذ بقول الغير بغير حجة ، وفي هذا تعريف للتقليد بأنه : أخذ قول الغير^(٦) بغير حجة ، قلنا : هنا دقيقة هي من دقائق هذا الكتاب ، وهي أن إيمان المقلد الذي حكى عن الشيخ صحته إنما هو إيمان مقلد من يجوز عليه الخطأ بخلاف مقلد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإن ذلك إما أن لا يسمى مقلدًا فيخرج بقوله التقليد ، أو يسمى فيخرج بقوله من غير

(١) سماه إمام الحرمين في الورقات تقليدًا (الشرح الكبير على الورقات [٥١٣/٢] ، بينما قال في البرهان [١٣٥٧/٢] ، لا يسمى تقليدًا ، وجاء القولان عن غيره أيضًا ، ولذلك قال الآمدي في الإحكام [٢٩٨/٤] : وإن سمي تقليدًا يعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ ، وقال ابن الحاجب في المختصر [٣٠٥/٢] : ولا مشاحة في التسمية . اه .
وانظر : المنحول ص (٤٧٣) ، المسودة ص (٥٥٣) ، تيسير التحرير [٢٤٢/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٣١/٤] ، فوائح الرحموت [٤٠٠/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٥) ، نشر البنود [٣٣٠/٢] .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) قال الرافعي في فتح العزيز [٢٢٩/٣] : لا سبيل للأعمى إلى معرفة أدلة القبلة : لأنها تتعلق بالبصر فالواجب عليه التقليد كالعامي في الأحكام ، وتقليد الغير : هو قبول قوله المستند إلى الاجتهاد ، حتى أن الأعمى لو أخبره بصير بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته أو قال : رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة كان الأخذ بمقتضاه قبول خبر لا تقليد . اه .

(٤) في (ك) قوله .

(٥) هو الشيخ أبو الحسن الأشعري وسيأتي ذلك بالتفصيل .

(٦) في (ز) : الغير القول .

حجة ، لأنه حجة في نفسه ، وهو قدم اختيار أنه يسمى بذلك ، وحينئذ فيحسن إذا فرض الكلام في تقليد من يجوز عليه الخطأ أن يقال : من غير حجة ، ولما كان كلامه هناك في إيمان المقلد يختص بمقلد من^(١) يجوز عليه الخطأ تعين أن يقول من غير حجة ليخرج مقلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن ذلك أصح الإيمان وأقواه ، وقال ابن الصلاح : وهو قبول قول من يجوز عليه الاحتراز عن الخطأ بغير الحجة على عين ما قبل قوله فيه^(٢) ، واحتراز بقيد الاحتراز عن الرجوع إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع (٧٣/ك) وبقيد : بغير الحجة على عين ما قبل قوله فيه عن استفتاء العامي ، وقبول القاضي البينة وقضية كلام المصنف أنه تقليد .

تنبيه : (١٥٤/ز) سبق في أول الكتاب في تقسيم الإدراك أن الاعتقاد القابل للتغير إن طابق فصحيح^(٣) ، وسماه الإمام الرازي : تقليدًا ، وقال : إنه الاعتقاد المطابق لا الموجب^(٤) ، واعترض عليه بأنه الموجب ، وهو التقليد ، وهذا فاسد لأنه أراد بالموجب ما كان عن برهان حسي ، أو عقلي ، أو مركب منهما . واعتقاد المقلد خارج عن ذلك ، وحينئذ فالتقليد يطلق باعتبارين^(٥) المذكور هنا أحدهما .

ص : ويلزم غير المجتهد ، وقيل : يشترط^(٦) تبين صحة اجتهاده ، ومنع الأستاذ التقليد في القواطع ، وقيل لا يقلد عالم ، وإن^(٧) لم يكن مجتهدًا .

ش : غير المجتهد يشمل صورتين : العامي في العرف والمخالف فيه معتزلة بغداد ، قالوا : يجب عليه الوقوف على طريق الحكم ، ولا يرجع إلى العالم إلا لتنبيه^(٨) على

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) راجع أدب المفتي والمستفتي [٨٥/١] لابن الصلاح .

(٣) الاعتقاد صحيح إن طابق الواقع ، كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب ، وفساد إن لم يطابق الواقع ؛ كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم ، راجع : المحلى والبناني على جمع الجوامع [١/١٥٢ ، ١٥٣] .

(٤) راجع المحصول [١٤/١] ، التحصيل [١٦٩/١] .

(٥) في (ك) باعتبار من .

(٦) في (ز) بشرط .

(٧) في (ز) ولو .

(٨) في (ز) لينبئه .

أصولها ، وفصل الجبائي فقال : يجوز في المسائل الاجتهادية دون ما عداها كالعبادات الخمسة^(١) .

الثانية : العالم الذي يتسامي عن رتبة العامة ، فاختار أنه كالعالمي أيضًا ، فيلزمه تقليد المجتهد أي : في الفروع ، وإن كان غير المجتهد عالما بغير ما قلده فيه ، وقيل : يلزم العالم التقليد بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد من يقلده ، فيما قلده فيه بدليل يدل على صحة ذلك الاجتهاد ، وإلا فلا يلزمه^(٢) ، وما رجحه المصنف قال ابن الحاجب : إنه المختار ؛ محتجًا^(٣) بقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾^(٤) وكاد ابن حزم يدعي الإجماع على النهي عن التقليد وحكى من كلام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وغيرهما ذلك ، قال : ولم يزل الشافعي رضي الله عنه في جميع^(٥) كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره ، هكذا رواه المزني عنه^(٦) ، وقال الصيدلاني^(٧) :

(١) قال المصنف في الإبهاج [٢٨٧/٣] والجماهير على أنه يجوز له الاستفتاء ، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها ، ولا ينفعه ما عنده من علوم لا تؤدي إلى الاجتهاد ، وإن كانت عدد الحصا . اه .

وحكاها الأمدي : عن المحققين من الأصوليين ، الإحكام [٣٠٦/٤] ، وقال ابن قدامة في الروضة ص (٣٤٣) : التقليد في الفروع فهو جائز إجماعًا .

وراجع المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٣٦٠/٢] ، الإحكام لابن حزم [٥٩/٦] ، اللمع ص (٧١) ، المستصفى [٣٨٩/٢] ، المحصول [٥٢٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٦/٢] ، القواعد لابن عبد السلام [١٥٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣١) ، التحصيل [٢/٢] ، [٣٠٢] ، معراج المنهاج [٣٠٢/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٥٢٦ ، نهاية السؤل [٢١٧/٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٣٩/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٧) ، في نشر البنود [٣٣٠/٢] ، [٣٣١] .

(٢) راجع الإبهاج [٢٨٧/٣] .

(٣) في (ك) صحيحًا .

(٤) من الآية (٧) سورة الأنبياء ، وانظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٠٦/٢] ، (٤٣) سورة النحل .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) راجع الإحكام لابن حزم [١٧٢/٦] ، [١٧٢٣] .

(٧) هو الإمام محمد بن داود بن محمد المروزي الداودي ، أبو بكر الصيدلاني ، شارح مختصر المزني ، وهو تلميذ الإمام أبي بكر القفال ، وعلى طريقته علق الشرح المذكور ، كان =

إنما نهى الشافعي - رضي الله عنه - عن التقليد لمن^(١) يبلغ رتبة الاجتهاد ، فأما من قصر عن هذه الرتبة فليس له إلا التقليد ، ويقال في معارضة كلام ابن حزم : وقد قال القاضي أبو بكر : ليس في الشريعة تقليد ، فإن حقيقة التقليد : قبول القول من غير حجة ودليل ، فكما أن قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - مقبول لقيام المعجزة الدالة على صدقه فكذلك قبول أخبار الآحاد وأقوال المفتين والحكام مقبول بالإجماع ؛ لقيام الدليل الشرعي على وجوب العمل به ، فنزل أقوال المفتين الظنية في وجوب العمل عليهم بالإجماع منزلة أخبار الآحاد والأقيسة عند المجتهدين في المصير إليها بالإجماع ، وقال الأستاذ : لا تقليد^(٢) في القواطع التي هي أصول الشريعة وسيأتي ، ومنهم من قال : لا يجوز للعالم التقليد ، وإن لم يكن مجتهداً بل يجب عليه معرفة الحكم بدليله ، لأن له صلاحية المعرفة بخلاف العامي هنا أولى من الخلاف في العامي ، والخلاف الصرف لكونه عالماً ببعض الظنون .

ص : أما ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد ، وكذا^(٣) المجتهد عند الأكثر ، وثالثها : يجوز للقاضي ، ورابعها : يجوز تقليد الأعم ، وخامسها : عند ضيق الوقت ، وسادسها : فيما يخصه ،

ش : الحالة الثالثة : إن بلغ^(٤) المكلف رتبة الاجتهاد ، فإن كان قد اجتهد في المسألة ، ووضح في ظنه وجه الصواب لم يقلد غيره بالاتفاق ، وإن لم يكن قد اجتهد فيها فاختلفوا على مذاهب :

أحدها : المنع من التقليد مطلقاً وهو قول الجمهور^(٥) .

= إماماً في الفقه والحديث ، والصيدلاني نسبة إلى بيع العطر ، توفي سنة ٤٢٧ هـ .
انظر : طبقات ابن هداية الله ص (٥٢) ، معجم المؤلفين [٢٩٨/٩] ، طبقات الشافعية [٤/١٤٨] .

(١) في (ك) لم .

(٢) في (ك) تعليل وهو خطأ .

(٣) في مجموع المتون : كذلك ص (١١١) .

(٤) في النسختين : تبليغ ، وما أثبتته الصواب .

(٥) منهم : الإمام مالك والشافعي ، وأبو حنيفة وأحمد في رواية لهما ، وجمع من الأصوليين ، منهم : الإمام الرازي والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، والقاضي أبو بكر وغيرهم . =

والثاني : التجويز مطلقاً ، وعليه سفيان الثوري^(١) ، وأحمد ، وإسحاق^(٢) .

والثالث : يجوز للقاضي دون غيره .

والرابع : يجوز تقليده الأعلّم منه ولا يجوز لمساويه ودونه ، وإليه ذهب محمد ابن الحسن .

والخامس : فيما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد فيه دون ما لا يفوت ، وهو رأي ابن سريج .

والسادس : فيما يخصه دون ما يفتى به غيره ، وحكى ابن الحاجب سابعاً وعزاه إلى الشافعي : لا يقلد إلا صحابي أرجح من غيره من الصحابة ، فإن استنوا تخير وهو

= انظر المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٣٦٦/٢] ، اللع ص (٧١) ، البرهان [٢/١٣٣٩] ، المستصفى [٣٨٤/٢] ، المحصول [٥٣٤/٢ ، ٥٣٥] ، الإحكام للآمدي [٤/٢٧٥] ، منتهى السؤل [٦٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٠/٢] ، القواعد لابن عبد السلام [١٦٠/٢] ، فتح العزيز للرافعي [٢٢٧/٣] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٣) ، التحصيل [٣٠٥/٢] ، معراج المنهاج [٢٩٨/٢] ، الإبهاج [٢٨٨/٣] ، نهاية النسل [٣/٢١٤] ، التمهيد ص (٥٢٤) ، تيسير التحرير [٢٢٧/٤ ، ٢٢٨ ، ٤٤٣] ، شرح الكوكب المنير [٥١٦/٤] ، فوائح الرحموت [٣٩٣/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٤) .

(١) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله ، الثوري ، الكوفي (٩٧ - ١٦١ هـ) أمير المؤمنين في الحديث ، أجمع الناس على دينه ، وورعه ، وزهده ، وعلمه ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، عين لقضاء الكوفة فامتنع واختفى ، من آثاره : الجامع الكبير والصغير في الحديث .

انظر : تاريخ بغداد [١٥١/٩] ، تهذيب التهذيب [١١١/٤] ، معجم المؤلفين [٢٣٤/٤] ، شذرات الذهب [٢٥/١] .

(٢) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي ، أبو يعقوب (١٦٦ - ٢٤٣ هـ) وقيل غير ذلك . المعروف بابن راهويه ، عالم خراسان في عصره ، أحد كبار الحفاظ ، جالس الإمام أحمد وروى عنه ، وناظر الإمام الشافعي ثم صار من أتباعه ، وجمع كتبه ، وله مسند مشهور ، والتفسير وغيره ، وتوفي سنة ٢٣٨ هـ .

انظر : تاريخ بغداد [٣٤٥/٦] ، طبقات الحفاظ ص (١٨٨) ، وفيات الأعيان [١٧٩/١] ، شذرات الذهب [١٧٩/٢] .

يعزى للقديم^(١) قال الهندي : وقضيته أنه لا يجوز للصحابة تقليد بعضهم بعضاً^(٢) .

ص : مسألة : إذا تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرًا للدليل الأول - وجب النظر قطعاً^(٣) وكذا إن لم يتجدد لا إن كان ذاكرًا ، وكذا العامي يستفتي ولو مقلد ميت ثم تقع تلك الحادثة هل يعيد السؤال ؟

ش : إذا تكررت الواقعة نظر ، فإن تجدد ما يوجب رجوعه ولم يكن ذاكرًا للدليل وجب تجديد النظر قطعًا ، لأنه لا ثقة ببقاء الظن وهو مراد المصنف بالقطع عند أصحابنا^(٤) وإلا فقد حكى الأصوليون^(٥) قولاً أنه لا يجب في هذه الحالة بناء على أن الغالب على ظنه أن المأخذ الذي تمسك به قوي ، فلا يلزم استئناف الاجتهاد ، وإن لم يتجدد له ما يقتضي رجوعه فإن لم يكن ذاكرًا للدليل فكذلك يلزمه^(٦) أن يجتهد ثانيًا ، فإن أدى اجتهاده إلى الأول فظاهر ، وإن أدى إلى خلافه لزمه ، وإن كان ذاكرًا لم يلزمه قطعًا ، وكذا العامي يستفتي المجتهد وتقع له الواقعة .

ثانيًا : هل يلزمه أن يعيد السؤال ثانيًا ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، وأصحهما : نعم ؛ لاحتمال تغير الاجتهاد^(٧) . وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه^(٨) ، والوجهان فيما إذا عرف استناد الجواب إلى الرأي والقياس ، أو شك والمقلد حي ، فإن

(١) قال الأمدي في الإحكام [٢٧٥/٤] : وبه قال الشافعي في رسالته القديمة . وانظر مختصر ابن الحاجب [٣٠٠/٢] .

(٢) وحكاه المصنف في الإبهاج [٢٨٩/٣] ، والإسنوي في نهاية السؤل [٢١٥/٣] ، والتمهيد ص (٥٢٤) وغيرها ، ثامًا : وهو تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم ولم ينسب لأحد . وانظر المراجع السابقة .

(٣) في مجموع المتون : وجب عليه تجديد النظر قطعًا ، ص (١١١) .

(٤) قال الرازي في المحصول [٥٢٥/٢] : فإما أن يكون ذاكرًا لطريق الاجتهاد الأول ، أو لا يكون ، فإن كان ذاكرًا له فهو مجتهد ، وتجاوز له الفتوى ، وإن نسيه ولزمه أن يستأنف الاجتهاد فإن أداه اجتهاده إلى خلاف فتواه في الأول ، أفتى بما أداه اجتهاده إليه ثانيًا . اهـ وذكر الأمدي نحوه واختاره الإحكام [٣١٣/٤] ، وأبو الحسين في المعتمد [٣٥٩/٢] .

(٥) منهم : ابن الحاجب في مختصره [٣٠٧/٢] .

(٦) في (ك) يلزم .

(٧) في (ز) اجتهاده .

(٨) وأيده الشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٥١) ، واختاره الرافعي والقفال ، =

عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع فلا حاجة إلى السؤال ثانيًا قطعًا؛ ذكره الرافعي؛ قال: وكذا لو كان المقلد ميتًا وجوزناه^(١)، وهو ظاهر في أنه لا يلزمه في الميت قطعًا فما اقتضاه كلام المصنف من جريان الخلاف فيه منتقد.

ص: مسألة: تقليد المفضول، ثالثها: المختار يجوز لمعتقده فاضلاً أو مساوياً، ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح، فإن اعتقد رجحان واحد منهم^(٢) تعين.

ش: هل يجوز للمقلد أن يقلد المفضول من المجتهدين وإن قدر على تقليد الفاضل؟ فيه مذاهب: المشهور الجواز^(٣)، وذهب أحمد وابن سراج إلى تعين الأرجح، واختاره القاضي الحسين وابن السمعاني^(٤)، وفي ثالث: يجوز لمن يعتقده فاضلاً أو مساوياً واختاره المصنف (٧٤/ك) قال: ولهذا لا يجب البحث عن الأرجح كما لا يلزمه طلب الدليل، وابن سريج يخالف في ذلك ويوجب البحث عليه؛ لأنه

= البحر المحيط [٣٠٣/٦]، وصححه النووي في الروضة [١٠٥/١١].
وفصل الإمام الغزالي بين أن تبعد المسافة بينهما (أي: المجتهد والمقلد) أو تكرر الواقعة في كل يوم، كالطهارة والصلاة فلا يراجع قطعاً، المنحول ص (٤٨٢).
راجع المسألة في: شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٢)، البحر المحيط [٣٠٣/٦]، تيسير التحرير [٢٣٢/٤]، الترياق النافع [٢١٨/٢]، فوائح الرحموت [٢٩٤/٢]، نشر البنود [٢/٢٣٤].

(١) ستأتي المسألة قريباً.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) اختاره العز بن عبد السلام في القواعد [١٥٩/٢]، وابن الحاجب في مختصره [٣٠٩/٢]، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب [٥٧١/٤]، عن الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة منهم ابن قدامة في الروضة ص (٣٤٥)، وصححه الشارح في البحر [٢٩٦/٦]، لأنه لو وجب تقليد الأفضل لما قلده الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير تكبير. اهـ.

وانظر البرهان [١٣٤٢/٢]، المنحول ص (٤٧٩)، المستصفي [٣٩٠/٢]، التمهيد للإسنوي ص (٥٣١)، تيسير التحرير [٢٥١/٤]، غاية الوصول ص (١٥١)، فوائح الرحموت [٤٠٤/٢]، نشر البنود [٣٣٦/٢].

(٤) وذلك لأن اعتقاد المفضول كاعتقاد الدليل المرجوح مع وجود الأرجح، البحر المحيط [٦/٢٩٦].

يجب عليه تقليده ، فوجب عليه عرفانه^(١) ، فإن اعتقد رجحان واحد فنقل^(٢) الرافي عن الغزالي أنه لا يجوز تقليد غيره^(٣) . وإن قلنا لا يجب عليه البحث عن الأعم إذا لم يعتقد اختصاص أحدهم بزيادة علم ؛ قال النووي - رحمه الله تعالى - وهذا وإن كان ظاهرًا ففيه نظر ؛ لما ذكرناه من سؤال آحاد الصحابة مع وجود أفاضلهم^(٤) .

ص : الراجح علمًا فوق الراجح ورعًا في الأصح

ش : لأنه لا تعلق لمسائل الاجتهاد بالورع ؛ ولهذا يقدم في الإمامة في الصلاة ، ولأن الظن الحاصل بقوله أكثر ، ومقابل الأصح تقديم الأورع ، ويحتمل التخيير^(٥) .

ص : ويجوز تقليد الميت خلافًا للإمام ، وثالثها : إن فقد ، ورابعها : قال الهندي : إن نقله مجتهد في مذهبه .

ش : يجوز تقليد الميت سواء وجد حيًا مجتهدًا أو لا ، أما إذا كان فقد المجتهدون فلا خلاف فيه عند المصنف ، وإن وجد مجتهد فإن كان دون الميت فيحتمل أن يقال : يقلد الميت لأرجحيته ، ويحتمل أن يقال : الحي لحياته ، ويحتمل أن يقال - وهو الأظهر - : يجوز تقليد كل منهما لتعارض المرجحين ، ثم الجمهور على الجواز وفيه (١٥٥/ز) يقول الشافعي - رضي الله عنه - : المذاهب لا تموت بموت أربابها^(٦) .

(١) انظره في : روضة الطالبين [١٠٤/١١] .

(٢) في (ك) قبل .

(٣) راجع : روضة الطالبين [١٠٤/١١] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٣/٤] .

(٤) في (ك) أفضالهم ، وراجع نصه في الروضة للنووي [٩١/٨] .

(٥) راجع المعتمد [٣٦٤/٢] ، البرهان [١٣٤٤/٢] ، المنحول ص (٤٨٣) ، المحصول [٢/٥٣٤] ، التمهيد ص (٥٣٠) ، شرح الكوكب [٥٧٣/٤] ، نشر البنود [٣٣٥/٢] .

(٦) وصححه الشارح في البحر [٢٩٧/٦] ، ونقله عن أكثر الشافعية ، وقال : ربما حكى فيه الإجماع اه واختاره البيضاوي وابن عبد الشكور وغيرهما .

راجع المسألة بالتفصيل في : البرهان [١٣٥٢/٢] ، المسودة ص (٥٢١) ، المنهاج للبيضاوي ص (١٢١) ، معراج المنهاج [٢٩٨/٢] ، الإبهاج [٢٨٦/٣] ، نهاية السؤل [٢١١/٣] ، سلاسل الذهب ص (٤٤٨) ، شرح الكوكب [٥١٣/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٩) ، نشر البنود [٣٣٨/٢] .

والثاني : المنع مطلقاً ، وعزاه في « المنخول » لإجماع الأصوليين^(١) ، واختاره الإمام الرازي^(٢) ومن تأمل كلام المحصول علم أن الإمام يمنع التقليد مطلقاً^(٣) ، ومن فهم عنه خلاف ذلك وعزاه إليه فقد غلط ، وقوله : (وثالثها) : هذا هو القول المفصل والمصنف قطع به ، وحمل إطلاق المطلقين على فقدان حي مماثل للميت أو راجح^(٤) ، وأما إذا فقد مطلقاً فكيف يترك الناس هملاً^(٥) ولا حامل^(٦) لهم .

قوله^(٧) ورابعها : هذا حكاة الهندي فقال : ومنهم من فصل بين أن يكون

(١) ما عزاه الغزالي لإجماع الأصوليين لا يفيد عدم جواز تقليد المجتهد الميت على الإطلاق ، كما ظهر ذلك من المثال الذي أورده ، وقد سبقه إليه إمام الحرمين في البرهان [١٣٥٢/٢] قال : لو اتبع الآن عامي مذهب أبي بكر معرضاً عن سائر المذاهب ؛ لا يجوز له ذلك ، وهذا يفيد أن الميت لا يقلد لعدم صحة النقل عنه ؛ أما إن كان النقل عنه صحيحاً كما هو شأن أحد الأئمة الأربعة ، فهذا لا خلاف في جواز تقليده عند الفقهاء والأصوليين ، لأن مذهبه لم يرتفع بموته . اهـ وانظر المنخول ص (٤٨٠) .

(٢) وهو اختيار أبي الحسين البصري في المعتمد [٣٦٠/٢] وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٥١٤/٤] : وقيل : لا يجوز تقليده (أي : الميت) مطلقاً ، وهو وجه لنا (أي : الحنابلة) وللشافعية . اهـ ، وانظر المحصول [٥٢٦/٢] ، التحصيل [٣٠١/٢] .

(٣) وعبارة المحصول [٥٢٦/٢] : لا يجوز تقليد الميت بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حياً ، وينعقد مع موته ، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته . اهـ وفي الواقع أن الإمام لا يمنع التقليد مطلقاً كابن حزم مثلاً ، بدليل أنه يدافع عن القائلين بجواز التقليد ، حيث قال : إذا كان الراوي عدلاً ثقة متمكناً من فهم كلام المجتهد الذي مات ، ثم روى للعامي قوله حصل للعامي ظن صدقه ، ثم إذا كان المجتهد عدلاً ثقة فذلك يوجب ظن صدقه في تلك الفتوى ... إلخ ، ثم إن الإمام نفسه مقلد إذ إنه شافعي المذهب .

المحصول [٥٢٦/٢] ، الإحكام لابن حزم [٥٩/٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٠) .

(٤) قال الشارح في البحر [٢٩٩/٦] ، وحزم به الكيا وابن برهان . اهـ واختاره إمام الحرمين في الغياني ص (٤١٣ ، ٤١٦) .

وانظر : سلاسل الذهب ص (٤٤٨) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ز) لحام .

(٧) في (ز) قولهم .

الحاكي أهلاً للمناظرة ومجتهداً في ذلك المذهب الذي يحكي عنه فيجوز، وإلا فلا ، ثم قال : هذا أظهر^(١)؛ قال المصنف وهذا التفصيل غير واقع في محل النزاع ؛ لأن الكلام فيما إذا ثبت أنه مذهب الميت ، فإن فرض أن الناقل بحيث لا يوثق بنقله فهماً وإن وثق به نقلاً ، تطرق عدم الوثوق بفهمه إلى عدم الوثوق بنقله ، وصار عدم قبوله لعدم صحة المذهب عن المنقول إليه ، لا لأن الميت لا يقلد فليس التفصيل واقفاً ، غير أن عذر الشيخ الهندي أنه لم يعقد المسألة لتقليد الميت كما فعل الإمام .

ص : ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية أو ظن باشتهاره بالعلم والعدالة وانتصابه والناس مستفتون ولو قاضياً ، وقيل : لا يفتي قاض في المعاملات

ش : القائلون بوجوب الاستفتاء اتفقوا على جواز استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو ظن باشتهاره بذلك ، أو رآه منتصباً للفتوى والناس مستفتون معظمون له ، ولا يجوز له استفتاء من لم يغلب على ظنه أهليته^(٢) ، وإنما وجب عليه ذلك ، ولأنه بمنزلة نظر المجتهد في الأمارات^(٣) ، ومن كان أهل الفتوى وهو قاض فهو كغيره على الصحيح ، وقيل : له أن يفتي في العبادات وغيرها مما لا يتعلق بالأحكام ، وفي الأحكام وجهان ، وقال ابن المنذر^(٤) :

(١) راجع نهاية الوصول [٣/١٨٧ق] ، وانظره في البحر المحيط [٦/٣٠٠] ، الغيث الهامع [٢/٣٣٢] ، غاية الوصول ص (١٥١) ، شرح الكوكب [٤/٥١٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٠) .

(٢) حكي الإمام في المحصول [٢/٥٣٣] ، وابن قدامة في الروضة ص (٣٤٥) ، والآمدي في الإحكام [٤/٣١١] ، والإسنوي في النهاية [٣/٢١٧] ، وابن عبد الشكور عن الحنفية ، فوائح الرحمت [٢/٤٠٣] ، وغيرهم - الاتفاق على ذلك .

وراجع المسألة في : المعتمد [٢/٣٦٣] ، اللمع ص (٧٢) ، المستصفي [٢/٣٩٠] مختصر ابن الحاجب [٢/٣٠٧] ، المسودة ص (٤٦٤) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٢) ، التحصيل [٢/٣٠٥] ، التمهيد ص (٥٣٠) ، البحر المحيط [٦/٣٠٩] ، شرح الكوكب [٤/٥٤١] ، فوائح الرحمت [٢/٤٠٣] ، نشر البنود [٢/٣٣٥] .

(٣) راجع نصه في المحصول [٢/٥٣٣] .

(٤) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، فقيه أصولي ، مجتهد من الحفاظ ، مشارك في العلوم ، ومن آثاره : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، تفسير القرآن ، وإثبات القياس ، وغيرهم ، توفي سنة ٣١٨ ، وقيل ٣١٩ هـ انظر طبقات الشيرازي ص (٨٩) ، معجم المؤلفين [٨/٢٢٠] ، تذكرة الحفاظ [٣/٤] ، وفيات الأعيان [٣/٣٤٤] .

يكره فتواه في الأحكام دون غيرها^(١) .

ص : لا المجهول

ش : اختلفوا في جواز استفتاء من لا^(٢) يعرفه المستفتي بعلم ولا جهالة ، ولا بفسق ولا عدالة ، والمختار عدم جوازه ، بل ربما يجب القطع به ، قال الهندي : والخلاف فيه في غاية البعد لو صح الخلاف ؛ لأن العلماء وإن اختلفوا في قبول المجهول حاله في الرواية والشهادة ، فلوجود ما يقتضى المنع من الفسق ظاهراً ، وهو الإسلام الوازع عن الفسق والمعصية ، وليس يوجد في مجهول الحال ما يقتضي حصول العلم ظاهراً ، ولا سيما العلم الذي يحصل به رتبة الإفتاء ، كيف واحتمال العامية راجح على احتمال العالمية ، لكون العامية أصلاً وهي أغلب أيضاً ، بخلاف العالمية ، فإنها على خلاف الأصل ، وهي قليلة ، وعند هذا أظهر أنه لو تردد في عدالته دون علمه فرمما يتجه الخلاف في جواز الاستفتاء منه ، وأنه لا يجوز قياس المجهول علمه على المجهول عدالته لظهور الفارق^(٣) .

ص : والأصح وجوب البحث عن علمه والاكتفاء بظاهر العدالة وبخبر الواحد

ش : إذا لم يعرف علمه وجب البحث عنه بسؤال الناس ، وقيل : لا يجب ويكفي الاستفاضة بين الناس ، وهو الراجح في الروضة ، ونقله عن الأصحاب^(٤) ، وإن لم يعرف عدالته ، قال الرافعي : ذكر الغزالي فيه احتمالين :

(١) انظر نصه في المسودة ص (٥٥٥) ، الغيث الهامع [٣٣٣/٢] ، غاية الوصول ص (١٥١) ، شرح الكوكب [٥٤٥/٤] .

(٢) في (ك) مكتوبة هكذا : استفتاءه ولا يعرفه .

(٣) لأن الأصل في الناس العدالة لا سيما المشهور بالعلم والاجتهاد ، أما العلم فاحتمال العامية

راجح على احتمال العالمية ؛ لكون العامية أصلاً . الإحكام للآمدي [٤١٢/٤] ، ومن حكى

الخلاف في استفتاء المجهول : الغزالي في المستصفي [٣٩٠/٢] ، والآمدي في الإحكام [٤/٤]

[٤١١] ، وابن الحاجب في المختصر [٣٠٧/٢] ، وابن قدامة في الروضة ص (٣٤٥) ،

واكتفى الغزالي في المنحول ص (٤٧٨) في العدالة بخبر عدلين ، وفي العلم بقوله : إنني

مفت ، وقال القاضي أبو بكر : يكفيه أن يخبره (أي : المستفتي) عدلان بأنه مفت اه .

وانظر البحر المحيط [٣٠٩/٦] ، غاية الوصول ص (١٥١) ، شرح الكوكب [٥٤٤/٤] ،

إرشاد الفحول ص (٢٧١) .

(٤) راجع الروضة للنووي [١٠٤/١١] .

أحدهما : أن الحكم كذلك .

وأشبههما : الاكتفاء ؛ لأن الغالب من حال العلماء العدالة بخلاف البحث عن العلم فليس الغالب من الناس العلم^(١) ، قال النووي - رحمه الله تعالى - : هذان الاحتمالان وجهان ذكرهما غيره وهما في المستور وهو^(٢) : الذي ظاهره العدالة : ولم يختبر باطنه^(٣) ، وإذا وجب البحث ؛ فذكر الغزالي أيضًا احتمالين في أنه يفتقر إلى عدد^(٤) التواتر ، أم يكفي إخبار عدل أو عدلين ، أصحهما الثاني^(٥) ؛ قال النووي - رحمه الله تعالى - : والمنقول خلافهما ، فالذي قاله الأصحاب : إنه يجوز استفتاء من استفاضت^(٦) أهليته ، وقيل : لا يكفي للاستفاضة ولا التواتر بل إنما يعتمد قوله أهل الفتوى ، لأن الاستفاضة والشهرة من العوام لا وثوق بها فقد يكون أصلها تلبيسًا ، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس ، والصحيح الأول ، لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته ؛ لأن الصورة فيمن يوثق بدينه^(٧) وقال الشيخ أبو إسحاق : يقبل في أهليته خبر عدل واحد^(٨) . [قال النووي - رحمه الله تعالى - : وهذا محمول على من عنده معرفة يميز بها المتلبس من غيره ، ولا يعتمد في ذلك خير]^(٩) آحاد^(١٠) العامة لكثرة ما يتطرق إليه من التلبيس^(١١) في ذلك^(١٢) .

(١) قال الغزالي في المستصفى [٣٩٠ / ٢] : ومن عرف بالعدالة فيسأله ، ومن لم يعرف حاله : فيحتمل أن يقال لا يهجم بل يسأل عن عدالته أولاً ، فإنه لا يأمن كذبه وتلبيسه ، ويحتمل أن يقال : ظاهر حال العالم العدالة لاسيما إذا اشتهر بالفتوى .

وانظر : روضة الطالبين [١٠٤ / ١١ ، ١٠٥ ، ١٠٦] ، البحر المحيط [٣١٠ / ٦] .

(٢) في (ك) فهو .

(٣) ساقطة من (ك) ، وراجع نصه في روضة الطالبين [١٠٥ / ١١] .

(٤) في (ك) عهد .

(٥) انظر المستصفى [٣٩٠ / ٢] ، المنحول ص (٤٧٨) ، روضة الطالبين [١٠٤ / ١١] .

(٦) في (ك) استقامت .

(٧) راجع الروضة للنووي [١٠٥ / ١١] .

(٨) راجع للمع ص (٧٢) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(١٠) في (ك) قال .

(١١) في (ز) التلبيس .

(١٢) راجع نصه في الروضة للنووي [١٠٤ / ١١ ، ١٠٥] .

ص : وللعامي سؤاله عن مأخذه استرشادًا ، ثم عليه بيانه إن لم يكن خفيًا .

ش : قال ابن السمعاني يجوز (٧٥/ك) (١) للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواز لأجل احتياطه لنفسه ، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به لإشرافه على العلم بصحته ، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعًا به ؛ لافتقاره إلى اجتهاد يقصر (٢) عنه فهم العامي (٣) .

ص : مسألة : يجوز للقادر على التفريع والترجيح - وإن لم يكن مجتهدًا - الإفتاء بمذهب (٤) مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده ، وثالثها : عند عدم المجتهد ، ورابعها : وإن لم يكن قادرًا لأنه ناقل .

ش : لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق مراتب

أحدها : أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد فيستقل بتقرير مذهب إمام معين كما هي صفة أصحاب الوجوه فيجوز الإفتاء قطعًا .

ثانيها : من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس ، حافظ للمذهب ، قادر على التفريع والترجيح هل له الإفتاء في ذلك المذهب ؟ فيه أقوال : أصحابها : يجوز (٥) والثاني : المنع ، والثالث : عند عدم المجتهد ، والرابع : يجوز مطلقًا وإن لم

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ك) نقض .

(٣) انظره في : البحر المحيط [٣١١/٦] ، الغيث الهامع [٣٣٤/٢] ، المحلي والبناني [٣٩٧/٢] ، غاية الوصول ص (١٥١) .

(٤) في (ك) للمذهب .

(٥) وهو قول جماهير العلماء منهم الأمدي وابن الحاجب وابن عبد الشكور من الحنفية وغيرهم ، وحكى الأمدي والزرركشي والشوكاني وغيرهم القول الثاني (المنع) عن أبي الحسين البصري ، وحكاها الشوكاني عن الصيرفي أيضًا . راجع المسألة بالتفصيل في : المحصول [٢/٥٢٦] ، الإحكام للأمدي [٣١٥/٤ ، ٣٦] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٨/٢] ، المسودة ص (٥١٦) ، البحر المحيط [٣٠٦/٦] ، تيسير التحرير [٢٩٤/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٥٧/٤] ، فوائح الرحموت [٤٠٤/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٩) .

يكن قادرا على التفريع والترجيح ؛ لأنه ناقل ، أما العامي إذا عرف حكم حادثة بدليل ؛ فليس له الفتيا بها ، وقيل : يجوز ، وقيل : إن كان نقلًا جاز وإلا فلا ، وقيل : إن كان دليلها من الكتاب والسنة جاز ، وإلا فلا .

ص : ويجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافاً للحنبلة مطلقاً ، ولا بن دقيق العيد : ما لم يتداع^(١) الزمان بتزلزل^(٢) القواعد ، واختار : لم يثبت وقوعه .

ش : المختار عند الأكثرين^(٣) أنه يجوز خلو عصر من الأعصار عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه ، سواء كان مجتهداً مطلقاً أم مجتهداً في مذهب المجتهد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله^(٤) لا يقبض العلم انتزاعاً^(٥) » ومنع منه الحنبلة^(٦) محتجين بقوله : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله^(٧) » وأجيب : بأنه لا يدل على نفي الجواز ، بل لو دل فإنما يدل على (ك/١٥٦) عدم الوقوع ، واختار الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في « شرح العنوان » مذهب الحنبلة ،

(١) في (ز) يتداعى .

(٢) في (ز) تزلزل .

(٣) منهم الرازي في المحصول [٥٢٧/٢] ، والآمدي في الإحكام [٣١٣/٤] ، وابن الحاجب في مختصره [٣٠٧/٢] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) هذا طرف من حديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأحمد ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه ، قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : مسند أحمد [١٦٢/٢] ، صحيح البخاري (ك) العلم (ب) كيف يقبض العلم [١/٥٠] رقم (١٠٠) ، صحيح مسلم [٢٠٥٨/٤] رقم (٢٦٧٣) ، سنن الترمذي (ك) العلم (ب) ما جاء في ذهاب العلم [٣٠/٥] رقم (٢٦٥٢) ، كنز العمال [١٨٧/١٠] رقم (٢٩٠٩٥) ، مجمع الزوائد [٢٠١/١] ، ورواه ابن ماجه على ما في الجامع الصغير [١/١٢٤] .

وانظر المسألة في : مختصر ابن الحاجب [٣٠٧/٢] ، نهاية السؤل [٢١٨/٣] ، البحر المحيط [٢٠٧/٦] ، تيسير التحرير [٢٤٠/٤] ، فوائح الرحموت [٣٩٩/٢] ، نشر البنود [٢/٣٤٠] .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى [٢٠٤/٢٠] ، المسودة ص (٤٧٢) ، شرح الكوكب المنير [٥٦٤/٤] .

(٧) في (ك) الله أمر ، وقد سبق تخريجه .

لكن إلى الحد الذي ينتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان^(١)، وقال في خطبة (شرح الإمام) : والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة والأمة الشريفة لا بد فيها من سالك إلى الحق على وضوح المحجة^(٢) إلى أن يأتي^(٣) أمر الله في أشرط الساعة الكبرى، ويتتابع بعده ما لا يقفى معه إلا قدوم الأخرى، ومراده بالأشراط الكبرى طلوع الشمس من مغربها مثلاً ونحوه، وقد يوجه^(٤) ما اختاره من أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد؛ لئلا يلزم^(٥) اجتماع الأمة على ترك الاجتهاد الذي هو فرض على الكفاية، وله أن يحمل الحديث السابق «حتى إذا لم يبق» على ما قبل ذلك^(٦)، وقال والده العلامة مجد الدين^(٧) في كتابه (تلقيح الأفهام) عز^(٨) المجتهد في هذه الأعصار وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك.

واعلم أن هذا الذي نقله عن ابن دقيق العيد قد أشار إليه إمام الحرمين في باب الإجماع من «البرهان» لما تكلم عن انحطاط علماء العصر عن مبلغ التواتر، فقال : والذي نرتضيه وهو الحق أنه يجوز انحطاطهم^(٩) بل يجوز شغور^(١٠) الزمان عن العلماء وتعطيل الشريعة وانتهاء^(١١) الأمر إلى الفترة، وهذا نستقصيه في كتاب الفتوى

(١) انظره في : البحر المحيط [٢٠٨/٦] ، شرح الكوكب [٥٦٧/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٣).

(٢) في (ك) الحجة .

(٣) في (ك) قال .

(٤) قال الشارح في البحر [٢٠٨/٦] وله وجه حسن ... إلخ .

(٥) في (ك) يكون .

(٦) راجع نصه في : البحر المحيط [٢٠٨/٦] ، شرح الكوكب [٥٦٧/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٣).

(٧) هو : علي بن وهب بن مطيع العلامة مجد الدين (٥٨١ - ٦٦٧ هـ) القشيري المالكي ، شيخ أهل الصعيد ، ونزيل قوص ، كان جامعاً لفنون العلم موصوفاً بالصلاح ، من مؤلفاته : تلقيح الأفهام ، ولم أقف عليه . انظر : شذرات الذهب [٣٢٤/٥] .

(٨) في (ك) عن .

(٩) في البرهان : انحطاط عددهم .

(١٠) ساقطة من (ك) .

(١١) في (ك) لإنهاء .

إن شاء الله تعالى . انتهى^(١) وهكذا قال ابن برهان في « الأوسط » هناك : إن كلام الخصم يقتضي أن فتور الشريعة لا يجوز وهذا محال ؛ لأن صاحب الشرع قد أخبر بفتور الشريعة واندراس أعلامها ، فقال : « لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض من يقول لا إله إلا الله »^(٢) وقال : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً وإنما يقبضه بقبض العلماء » واختار عند المصنف : أنه يجوز لكن لم يقع ، وأدلة الحنابلة تدل على عدم الوقوع^(٣).

ص : وإذا عمل العامي بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه ، وقيل : يلزمه العمل بمجرد الإفتاء ، وقيل : بالشروع في العمل ، وقيل : إن التزمه ، وقال ابن السمعاني : إن وقع في نفسه صحته . وقال ابن الصلاح : إن لم يوجد مفت آخر ، فإن وجد تخير بينهما .

ش : إذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها بالإجماع ، نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما^(٤) ، وأما قبل العمل ؛ فقيل : يلزمه بمجرد الإفتاء ؛ لأنه في حقه كالدليل بالنسبة إلى المجتهد [وقيل : يلزمه إذا أخذ في العمل وهو احتمال لابن السمعاني ، وقيل : لا يلزمه العمل

(١) وقال في كتاب الفتوى [١٣٤٦/٢] : المختار عندنا أنا نقول : الفتور في الشرائع جائز عقلاً ، إذ ليس فيه ما يحيل ذلك ، ولا تخصيص شريعة عن شريعة . وقد صرح بهذا شيخنا أبو الحسن (أي : الأشعري) إلا أنه ضم إليه شيئاً آخر لا يساعد عليه فقال : تبقى التكاليف على العباد مع فتور الشرائع ، وهذا بناه على أصله في جواز تكليف ما لا يطاق ، وقد صار الأستاذ أبو إسحاق إلى اختيار جواز الفتور ، وتخلف عن شيخنا أبي الحسن في تقرير التكاليف إلا أنه قال : يبقى تعبد على الخلق بإفتاء محاسن العقول ، وهذا أيضاً مما لا يساعد عليه ، إذ لا يحسن في العقل ولا يقبح . اهـ وانظر : شرح الكوكب المنير [٥٦٧/٤] .

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، والحاكم عن - أنس رضي الله عنه - بألفاظ متقاربة ، وهذا اللفظ للحاكم في المستدرك .

انظر : مسند أحمد [١٠٧/٣] ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) ذهاب الإيمان في آخر الزمان [١٣١/١] رقم (٢٣٤) ، المستدرك (ك) الفتن والملاحم (ب) بعض أشراف الساعة ، تحفة الأحوذني [٤٥١/٦] رقم (٢٣٠٣) .

(٣) انظر : المسودة ص (٤٧٢) ، شرح الكوكب المنير [٥٦٦/٤] ، [٥٦٧] .

(٤) ونقله الآمدي في الإحكام [٣١٨/٤] ، وقال الزركشي في البحر [٣٢٤/٦] بوجود الخلاف في المسألة .

راجع : مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، المسودة ص (٥٢٤) ، التمهيد ص (٥٢٧) ، تيسير التحرير [٢٥٣/٤] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، شرح الكوكب [٥٧٩/٤] ، =

به إلا بالتزامه^(١) ، وقيل : يلزمه إذا وقع في نفسه وحقيقته حكاها^(٢) ابن السمعاني ، وقال في الآخر : إنه أقوى الأوجه^(٣) ، وقال ابن الصلاح : الذي تقتضيه القواعد أنه إن لم يجد سواه تعين عليه الأخذ بفتياه ، ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى حجيته ، وإن وجد فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق ؛ لزمه بناء على تقليد الأفضل ، وإن لم يتبين لم يلزمه^(٤) ، وقال النووي في الروضة : المختار ما نقله الخطيب^(٥) وغيره إن لم يكن هناك مفت آخر لزمه بمجرد فتواه وإن لم تسكن نفسه .

وإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد إفتائه ، إذ له أن يسأل غيره وحينئذ فقد يخالفه فيجىء فيه الخلاف السابق في اختلاف المفتين^(٦) .

ص : والأصح جوازه في حكم آخر .

ش : إذا منعناه من تقليد غيره في تلك الحادثة ، فهل يجوز له أن يقلد غيره في وقائع أخرى ؟ فمنهم من منعه مطلقاً ومنهم من جوزه مطلقاً ، وفي « المختصر » : أنه المختار^(٧) ، ومنهم من فصل بين عصر الصحابة والتابعين ، وبين عصر الأئمة الذين

= فوائح الرحموت [٤٠٥/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٢) ، نشر البنود [٣٤١/٢] .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٢) في (ج) حكاها .

(٣) القواطع [١٩٢ق/٢] تقريباً ، المجموع [٥٦/١] ، المسودة ص (٥٢٤) ، البحر المحيط [٦/

٣١٨] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، نشر البنود [٣٤١/٢] .

(٤) انظره في : أدب المفتي والمستفتي [٩٠/١] ، فإن الشارح نقله بتصرف ، وانظره في المجموع

[٥٦/١] .

(٥) الخطيب البغدادي [٣٩٢ - ٤٦٣هـ] هو : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أبو بكر الحافظ

المعروف بالخطيب ، كان من الحفاظ المتقنين ، والعلماء المتبحرين المكثرين المبرزين ، تفقه على

الحاملي ، والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما ، وسمع الحديث من الكثير ، وصنف ما

يقرب من مائة مصنف منها : تاريخ بغداد ، الكفاية ، والفقيه والمتفقه .

انظر : معجم الأدباء [١٣/٤] ، البداية والنهاية [١٠١/١٢] ، معجم المؤلفين [٣/٢] ،

النجوم الزاهرة [١١٩/٥] .

(٦) انظر : المجموع [٥٦/١] ، روضة الطالبين [١١٤/١١] ، [١١٥] .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، وقال الآمدي في الإحكام [٣١٨/٤] : إنه الحق .

تقررت فيهم المذاهب ، يجوز في الأول دون الثاني ، وإليه ميل إمام الحرمين^(١) .
ص : وأنه يجب التزام مذهب معين يعتقد أرحح أو مساوياً ، ثم ينبغي
السعي في اعتقاده أرحح .

ش : هل يجب على العامي أن يتحلل مذهباً معيناً ابتداءً ، وإن لم يوجد منه
تقليد لأحد ؟ فيه وجهان حكاهما ابن برهان (٧٦/ك)

أحدهما : لا ، فعلى هذا هل له تقليد من شاء أو يبحث عن أشد المذاهب ؟ فيه
وجهان ، كالبحث عن الأهلية .

والثاني : وبه قطع الكيا أنه يجب عليه ، فعلى هذا يلزمه أن يختار مذهباً
يقلده^(٢) في كل شيء وليس^(٣) له التمهذ بمجرد التشهي ؛ قال النووي - رحمه الله
تعالى - : هذا كلام الأصحاب والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمهذ بمذهب ،
بل يستفتي من شاء لكن من غير تعلق الرخص ، ولعل من منعه لم يثق بعدم
تلقظه^(٤) ، وقال الهندي : الخلاف في المسألة السابقة يجري هنا لكن بالترتيب ، فإن
قلنا في الأول لا يجب عليه تقليده ، فلأن لا يجب عليه تقليد مذهب معين ابتداءً
بطريق أولى ، وإن قلنا هناك يجب تقليده فهنا وجهان^(٥) وهذا يعكس على
المصنف ؛ فإنه صحح في الأول الجواز^(٦) ، وهاهنا الوجوب ، وقوله : ثم ينبغي السعي

(١) راجع : الإحكام للآمدي [٣١٨/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، غاية الوصول ص
(١٥٢) ، نشر البنود [٣٤٢/٢] .

(٢) في (ك) يقلد .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) راجع : المجموع [٤٥/١] ، الروضة للنووي [١١٧/١١] ، إعلام الموقعين [٣٣١/٤] ، الشرح
الكبير للعبادي [٥٠٥/٢] .

(٥) راجع المسألة في : المجموع [٤٥/١] ، الإحكام للآمدي [٣١٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب
[٣٠٩/٢] ، المسودة ص (٤٦٥) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٢) ، البحر المحيط [٦/
٣١٩] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، الشرح الكبير على الورقات [٥٠٥/٢] ، فوائح
الرحموت [٤٠٦/٢] .

(٦) أي : جواز تقليد غيره في حكم آخر بعد استفتائه في حكم قبله .

في اعتقاد أنه أرجح ، أي : من حيث الاحتمال ، وهذا لا يخالف قوله فيما سبق ، ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح ؛ لأن الانبغاء ليس على سبيل الوجوب .

ص : ثم في خروجه عنه ، ثالثهما : لا يجوز في بعض المسائل .

ش : إذا التزم مذهب معيناً فهل يمتنع الخروج عنه ؟ اختلفوا فيه ؛ فمنهم من جوزه وهو الأصح في الرافعي ؛ بناء على أن التزامه بمذهب معين غير ملزم فلا يلزمه ذلك ، ومنهم من منع ؛ لأنه لما التزم مذهباً معيناً [صار لازماً له ؛ كما لو التزم مذهبه في حكم واقعة ، ومنهم من قال : إنه كالعامي الذي لم يلتزم مذهباً معيناً ^(١)] فكل مسألة عمل فيها بقول إمام ليس له تقليد غيره ، وكل مسألة لم يعمل فيها بقوله فلا مانع فيها من تقليد غيره ^(٢) .

ص : والأصح ^(٣) أنه يمتنع تتبع الرخص ، وخالف أبو إسحاق المروزي .

ش : حيث جوزنا له الخروج عنه ، فشرطه أن لا يتتبع الرخص بأن يختار من

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) وفي المسألة أقوال أخرى حكاهما الزركشي في البحر [٣٢١/٦] وغيره منها :

الأولى : إن غلب عليه ظنه [أي : الملتزم لمذهب معين] أن بعض المسائل على مذهب غير مقلده أقوى من مقلده جاز . قاله أبو الحسين القدوري الحنفي .

الثاني : التفصيل بين أن يكون المذهب الذي أراد الانتقال عنه بما ينقض الحكم أو لا ؛ فإن كان الأول : فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه لبطلانه ، وإن كان المأخذان متقاربان جاز التقليد والانتقال ، واختاره ابن عبد السلام في القواعد [١٥٨/٢] .

الثالث : الجواز بشروط ؛ أحدها : انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين ، متساهلاً فيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الإثم ما حاك في نفسك » .

الثاني : لا يكون ما قلده فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع به .

الثالث : أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها .

راجع المسألة في : الإحكام [٣١٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٢) ، التمهيد ص (٥٢٨) ، تيسير التحرير [٢٥٣/٤] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، شرح الكوكب المنير [٥٧٥/٤ ، ٥٧٧] ، فوائح الرحموت [٤٠٦/٢] ، إرشاد

الفحول ص (٢٧٢) ، نشر البنود [٣٤٣/٢] .

(٣) ساقطة من النسختين ، وما أثبتته من مجموع المتون .

كل مذهب ما هو الأهون عليه ، وإلا فيمتنع قطعاً ، وقال بعض المحتاطين : من بلي (١) بوسواس ، أو شك ، أو قنوط ، أو يأس ؛ فالأولى أخذه بالأخف والرخص ؛ لئلا يزداد ما به [ويخرج عن الشرع ، ومن كان قليل الدين كثير التساهل أخذ بالأثقل والعزيمة ؛ لئلا يزداد ما به] (٢) فيخرج إلى الإباحة ، وكلام المصنف يقتضى أن أبا إسحاق يجوز تتبع الرخص وهو ممنوع ، فقد رأيت في " فتاوى الحناطي " (٣) : من تتبع الرخص قال أبو إسحاق المروزي يفسق ، وقال ابن أبي هريرة : لا يفسق (١٥٧/ن) هكذا حكاه عنه الرافعي في الأفضية (٤) .

[وقال الشيخ نجم الدين البالسي (٥) - رحمه الله - : تفسيقه مع القول بإصابة كل مجتهد مشكل ، أما إذا جعلنا المصيب واحداً ففيه نظر ؛ من حيث إن اختياره الأهون يشعر بانحلال وتساهل ، لكنه معارض بأن العدالة ثابتة ، واختياره الأهون يحتمل أن يكون على وجه يشعر بانحلال ويحتمل خلافه ، فالفسق مع الشك في مقتضيه ممنوع .

قلت : احتمال خلاف الانحلال بعيد ؛ لأن التتبع يقتضيه وذلك للعدالة] (٦) .

(١) في (ك) بل .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) وانظر المراجع السابقة .

(٣) هو : الحسين بن محمد بن الحسن ، الطبري الشافعي ، ويعرف بالحناطي ، نسبة إلى بيع الحنطة - أبو عبد الله فقيه ، قدم بغداد وحدث بها ومن آثاره : الكفاية في الفروق ، الفتاوى ، توفي سنة ٤٠٠ هـ . انظر تهذيب الأسماء واللغات [٢٥٤/٢] ، معجم المؤلفين [٤٨/٤] ، طبقات الشافعية [١٦٠/٣] ، كشف الظنون [١٤٩٩/٢] .

(٤) والقولان مرويان عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - ، وخالف الكمال ابن الهمام فقال : يجوز للمقلد تتبع الرخص ، لأنه لا يوجد في الشرع ما يمنع ذلك . انظر : تيسير التحرير [٤/٢٥٤] ، شرح الكوكب [٥٧٧/٤ ، ٥٧٨] ، فوائح الرحموت [٤٠٦/٢] .

(٥) هو : محمد بن عقيل بن أبي الحسن بن عقيل ، البالسي ثم المصري ، الشافعي ، نجم الدين وقيل : فخر الدين ، أبو عبد الله ، فقيه محدث مشارك في علوم كثيرة ، سمع بدمشق والقاهرة ، ولي قضاء بليس ، من آثاره : مختصر الجامع الصحيح للترمذي ، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي وغيره .

انظر : البداية والنهاية [١٤٤/١٤] ، شذرات الذهب [٩١/٦] ، معجم المؤلفين [١٠/٢٩٦] ، كشف الظنون [٤٩٠/١] ، ٤٩١ ، ٥٥٩ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

ص : مسألة : اختلف في التقليد في أصول الدين^(١) ، وقيل : النظر فيه حرام . وعن الأشعري : لا يصح إيمان المقلد ، وقال القشيري : مكذوب عليه ، والتحقيق : إن كان أخذاً لقول^(٢) الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي وإن كان جزءاً فيكفي ، خلافاً لأبي هاشم .

ش : لما انتهى من المباحث^(٣) المتعلقة بأصول الفقه وما يتبعها من علم النحو ، والبيان ، والجدل ، شرع في المباحث المتعلقة بالعقائد وهي أصول الدين ، وقسمها إلى ما هو علمي وعملي ، أي : يجب اعتقاده ولا تصح العقيدة إلا به ، ومنها ما هو [علمي لا عملي]^(٤) أي : لا يجب معرفته في العقائد ، وإنما هو من رياضات العلم ، ولقد أحسن في التمييز بينهما ، وذكر في الثاني جملة من علم الحكمة والطبيعي ، وجميع المسائل الاعتقادية تنقسم إلى مسائل المبدأ ومسائل المعاد ، ففي الأولى : يتبين العلم بالصانع - تعالى - وصفاته وأفعاله ، وأسمائه ، وفي الثانية : يتبين العلم بالحشر والنشر ، والصراط ، والميزان ، وسائر أحوال الآخرة ، فنقول : أصول الدين : علم يبحث فيه عن ذات الله - تعالى - ، وما يجب له ويمتنع من الصفات وأحوال الممكنات والمبدأ والمعاد على قانون الإسلام ، ويسمى علم الكلام ؛ لأن أول مسألة

(١) تحدث المصنف عن التقليد مرتين ؛ الأولى : في كتاب الاستدلال أثناء الحديث عن الأخذ بقول الصحابي ؛ إذ إنه من الأدلة المختلف فيها ، وقد ذهب جمهور الحنفية والإمام الشافعي في القديم وغيرهم إلى وجوب العمل بما ثبت من قوله ، وأنه مقدم على القياس خلافاً لغيرهم من جماهير العلماء على التفصيل الذي تقدم ، إلا أن مذهب الصحابي لما لم يدون بشكل تام ، ولم ينقل إلينا نقلاً موثقاً بأكمله ، بل نقل نقلاً جزئياً ، اتجه رأي العلماء إلى القول بتقليد أحد الأئمة المجتهدين المنقول إلينا مذاهبهم نقلاً موثقاً دقيقاً ، وهذا هو سر دخول التقليد في مباحث أصول الفقه . وأما المرة الثانية : فقد تحدث عنه هنا عقب الكلام عن الاجتهاد والمجتهدين وأن تقليدهم لمن كان عامياً أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد جائز إذا كان في الفروع ، ومختلف فيه إذا كان في أصول الدين ، فقيل : يحرم على التفصيل الذي ذكره هنا ، وهذا هو الذي سيقود المصنف للحديث عن علم الكلام أو شعب الإيمان بأكملها ، إذ إن علم أصول الفقه مستمد من علم الكلام كما هو معلوم بالإضافة إلى علم اللغة العربية وتصور الحكم الشرعي . والله أعلم .

(٢) في (ك) بقول .

(٣) في (ك) مكتوب هكذا : لما أنهى علمي لا على الباحث إلخ .

(٤) قوله : (علمي لا عملي) ساقط من (ك) .

دارت فيه مسألة الكلام^(١) وقد اختلف في التقليد فيه على مذاهب :

أحدها : - وهو قول الجمهور - المنع ؛ للإجماع على وجوب المعرفة ولقوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾^(٢) فأمر بالعلم بالوحدانية ، والتقليد لا يفيد العلم وقد ذم الله - تعالى - التقليد في الأصول ، وحث عليه في الفروع . فقال في الأصول : ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ﴾^(٣) وحث على السؤال في الفروع بقوله تعالى : ﴿ فستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾^(٤) .

والثاني : الجواز ، ونقل عن العنبري وغيره^(٥) ؛ لإجماع السلف على قبول

(١) فقد ذهب أهل الحق إلى أن الله - تعالى - متكلم بكلام قديم أزلي نفساني ، وخالف في ذلك المعتزلة ، والخوارج ، والإمامية وغيرهم من طوائف الحشوية ، فمنهم نافون للصفة الكلامية ، ومنهم مثبتون ، ولكنهم يقولون : إن الكلام مركب من الحروف والأصوات ، فهو مخلوق محدث ، ونقل الأشعري في المقالات [١٨٩/١] إجماع الخوارج على خلق القرآن . اهـ .

راجع المسألة وأدلتها بالتفصيل في : المطالب العالية [٧/١] ط/ دار الكتاب العربي ، غاية المرام في علم الكلام للآمدي ص (٨٨) وما بعدها ، مقالات الإسلاميين [٣٢١/١] ، [٣٢٥ ط/ مكتبة النهضة المصرية ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد للطوسي ص (٦٠) ، منشورات جمعية منتدى النشر . وستأتي المسألة بالتفصيل .

(٢) من الآية (١٩) سورة محمد .

(٣) من الآية (٢٣) سورة الزخرف .

(٤) من الآية (٤٣) سورة النحل ، الآية (٧) سورة الأنبياء . وانظر قول الجمهور وأدلتها بالتفصيل في : المعتمد [٣٦٥/٢] ، الإحكام لابن حزم [١٥٠/٦] ، اللمع ص (٧٠) ، المحصول [٢/٥٣٩] ، روضة الناظر ص (٣٤٣) ، الإحكام للآمدي [٣٠٠/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٥/٢] ، المسودة ص (٤٥٧) ، التحصيل [٣٠٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٠) ، [٤٤٤] ، معراج المنهاج [٣٠٣/٢] ، الإبهاج [٢٩١/٣] ، نهاية السؤل [٢١٧/٣] ، مناهج العقول [٢١٦/٣] ، البحر المحيظ [٢٧٧/] ، تيسير التحرير [٢٤٣/٤] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، شرح الكوكب [٥٣٣/٤] ، فوائح الرحموت [٤٠١/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٦) .

(٥) حكاه الإمام في المحصول [٥٣٩/٢] ، عن كثير من الفقهاء ، ونقله الآمدي في الإحكام [٤/٣٠٠] ، والمصنف في الإبهاج [٢٩١/٣] عن العنبري والحشوية وغيره ، ونقله ابن عبد الشكور عن العنبري وبعض الشافعية ، فوائح الرحموت [٤٠٠/٢] ، وانظر المراجع السابقة .

كلمتي^(١) الشهادة من الناطق بها ، ولم يقل أحد لهم هل نظرت أو تبصرت
بدليل؟^(٢) .

والثالث : يجب التقليد وأن النظر والبحث فيه حرام ، والقائل بهذا المذهب
طائفتان : طائفة ينفون النظر ويقولون إذا كان المطلوب في هذا العلم ، والنظر لا
يفضي إليه فالاشتغال به حرام ، وطائفة يعترفون بالنظر ولكن يقولون : ربما أوقع النظر
في هذا العلم في الشبه فيكون ذلك سبب الضلال ، وقد زل بسببه طائفة من
العقلاء^(٣) فتحريم الاشتغال به لأجل ذلك ، وقد يتوهم أن هذا مذهب الشافعي -
رضي الله عنه - وغيره من السلف ، لنهيه عن علم الكلام والاشتغال به ، ولا شك
أن منعهم منه ليس هو لأنه ممنوع مطلقاً ، كيف وقد قطع أصحابه بأنه من فروع
الكفايات ؟ وإنما منعوا منه لمن لا يكون له قدم صدق في مسائل التحقيق فيؤدي إلى
الارتباب والشك والكفر^(٤) ، وذكر البيهقي في « شعب الإيمان » هذا قال : وكيف
يكون الذي^(٥) يتوصل به إلى معرفة الله - تعالى - وعلم صفاته ومعرفة رسله ، والفرق
بين النبي الصادق والمتنبّي^(٦) مذمومًا أو مرغوبًا^(٧) عنه ؟ ولكنهم لإشفاقهم على
الضعفة أن ييغلو ما يريدون منه فيضلوا ، نهوا عن الاشتغال به^(٨) ، وقد بسط الحلبي
الكلام على تعلمه إعدادًا لأعداء الله - تعالى - ، وقال غيره : إن القصد من هذا
الخلافاً ، أن الواجب هل^(٩) هو من فروع الأعيان فلا يجزئ العوام صحيح الاعتقاد
بالتقليد أو من فروع الكفايات إذا قام به العلماء سقط عن غيرهم ؟ وهو الصحيح

(١) في (ك) كلمته .

(٢) راجع المحصول [٥٣٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٠٤/٤] ، [٣٠٥] .

(٣) حكاة الآمدي في الإحكام [٣٠٠/٤] ، والمصنف في الإبهاج [٢٩١/٣] ، وابن الحاجب في
المختصر [٣٠٥/٢] ، والإسنوي في نهاية السؤل [٢١٧/٣] ، ولم ينسبه لأحد ، وتوقف
البيضاوي في المسألة لتعارض الأدلة من الجانبين عنده .

(٤) في (ز) نحو كفر .

(٥) في شعب الإيمان : يكون العلم الذي إلخ .

(٦) في الشعب : المتنبّي الكاذب عليه .

(٧) في (ك) معزوبا .

(٨) راجع نصه في شعب الإيمان للبيهقي [٩٦/١] ط/ دار الكتب العلمية .

(٩) ساقطة من (ك) .

كسائر علوم الشريعة^(١) (٧٧/ك)، ونقل عن الأشعري: أن إيمان المقلد لا يصح وأنه يقول بتكفير العوام^(٢)، وأنكره الأستاذ أبو القاسم القشيري، وقال: هذا كذب وزور من تلبيسات الكرامية^(٣) على العوام فإنهم يقولون: الإيمان بالإقرار المجرد، ومن لا^(٤) يقول: الإيمان: الإقرار؛ انسد عليه طريق التمييز بين المؤمن والكافر؛ لأنه إنما فرق بينهما بالإقرار^(٥)، وعند الأشعري: الإيمان: هو التصديق^(٦) والظن بجميع عوام المسلمين أنهم يصدقون الله - تعالى - في أخباره، فأما ما ينطوي عليه العقائد فالله - تعالى - أعلم به. انتهى، وقال غيره من أئمتنا: لو صح عنه فإنما أراد به من اختلج في قلبه شيء من صدق^(٧) السمعيات القطعية من حدوث العالم، أو الحشر، أو النبوة، وجب أن يجتهد في إزالته بالدليل العقلي، فإن بقي على ذلك لم يصح إيمانه، وقال الأستاذ أبو منصور في المقنع: أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون

(١) راجع المنهاج للحليمي [٦٨/١]، شعب الإيمان للبيهقي [٩٦/١].

(٢) قال سعد الدين في شرح المقاصد [١٩٤/٢]: ومنعه [أي: إيمان المقلد] الشيخ أبو الحسن والمعتزلة وكثير من المتكلمين. اهـ.

وانظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص (٦٠) وما بعدها نشر مكتبة وهبة، المغني في أبواب التوحيد له أيضًا [١٢٣/١٢] ط/ وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.

(٣) هم: أصحاب أبي عبد الله محمد بن كزّام، وهم إحدى الفرق الصنعائية، إلا أن صاحبهم ينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه، ويتشعبون إلى اثنتي عشرة فرقة، الملل والنحل [١/١٨٠]، وانظر البحر المحيط [٢٧٨/٦].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظر غاية المرام للآمدي ص (٣١٠).

(٦) الإيمان في اللغة: التصديق، وهو ضد الكفر والتكذيب؛ لسان العرب [١٤٠/١] مادة آمن، ومنه قول بني يعقوب: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾ من الآية (١٧) سورة يوسف - عليه السلام - وفي عرف استعمال أهل الحق من المتكلمين عبارة عن التصديق بالله وصفاته وما جاءت به أنبيأؤه. وإليه الإشارة بقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند نزول جبريل - عليه السلام -، وسؤاله النبي - صلى الله عليه وسلم - ... قال: فأخبرني ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله، واليوم والآخر وبالقدر خيره وشره» صحيح مسلم [٣٦/١]، (ك) الإيمان (ب) بيان الإيمان والإسلام ... إلخ انظر: غاية المرام ص (٣٠٩)، شرح الطحاوية ص (٢٨٤).

(٧) ساقطة من (ز).

بالله - تعالى - ، وأنهم حشو اللجنة للأخبار والإجماع فيه ، لكن منهم من قال : لا بد من نظر عقلي في العقائد ، وقد حصل لهم منه القدر الكافي ، فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدث الموجودات ، وإن عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين ، والعلم بالعبارة على زائد لا يلزمهم ، وكذا نقل الكيا في تعليقه إجماع الأصحاب على أنهم مؤمنون ، وإنما الخلاف في أنهم عارفون بالأدلة وإنما قصرت عباراتهم عن أدائها ، أو أنهم مؤمنون غير عالين ، فإن العلم معرفة المعلوم على وجه لا يمكن الانفكاك عنه ، وإذا جرت شبهة لا يرتاع لها ، وهذا منتف في حقهم ، وإن قيل : كيف يكونون مؤمنين غير عارفين ؟ قلنا : لأن الله لم يوجب عليهم غير هذا القدر ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكتفي من الأعراب بالتصديق مع العلم بقصورهم عن معرفة النظر والأدلة .

قلت : وفي صحيح مسلم^(١) عن معاوية بن الحكم^(٢) في الأمة السوداء التي أراد عتقها وسأل النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - عن ذلك ؛ فقال : « اثنتي بها فجاءت فقال لها : « أين الله ؟ » فقالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة »^(٣) وهذا دليل على الاكتفاء بالشهادتين في صحة العقد وإن لم يكن عن نظر (١٥٨/ز) واستدلال ، بل اكتفى بما فطرت عليه ، فإنه - عليه الصلاة والسلام - لم يسألها من أين علمت ذلك ؟ قال النووي - رحمه الله - في شرحه : وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور^(٤) ، وكذلك قوله - صلى الله

(١) راجع صحيح مسلم (ك) المساجد (ب) تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة [١/٣٨٢] رقم (٥٣٧) .

(٢) في (ك) ابن الحكيم : وهو معاوية بن الحكم السلمي أبو عمر ، سكن المدينة وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال البخاري : له صحبة ، وروى عنه : ابنه كثير ، وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، وقد روى الإمام مالك من طريق عطاء بن يسار قصة هذه الجارية التي لطمها ، ولكنه سماه عمر بن الحكم ، وخالف فيه أكثر الناس . راجع : تهذيب التهذيب [٢٠٥/١٠] ، أسد الغابة [٢٠٧/٥] ت (٤٩٧٤) ، الإصابة [١٤٨/٦] ت (٨٠٧٠) .

(٣) وانظره في : الموطأ (ب) ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة عن عمر بن الحكم [٢/٧٧٦] ، مسند الإمام أحمد [٢٩١/٢] ، مجمع الزوائد [٢٤٤/٤] (ب) في الرقبة المؤمنة ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر [٦١/١٣] (ب) إثبات الإيمان لمن شهد الشهادتين وعمل صالحاً رقم (٢٨٨٠) .

(٤) راجع : شرح صحيح مسلم للنووي [٣٠/٥] .

تعالى عليه وسلم - : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »^(١) ولم يقل : حتى يستدلوا أو ينظروا ، وإنما يقع النظر بعد النطق بالشهادتين^(٢) ، وقال ابن عبد السلام في قواعده وقد ذكر ما يجب من معرفة الله : اعتقاد ذلك واجب في حق العامة وهو قائم مقام العلم في حق الخاصة لما في تكليفهم ذلك من المشقة الظاهرة للعامة^(٣) ، وقال صاحب "الصحائف"^(٤) : من اعتقد أركان الدين تقليدًا فإن اعتقد مع ذلك جواز شبهة فهو كافر ، ومن لم يعتقد ذلك فاختلغوا فيه ، فقيل : مؤمن وإن كان عاصيًا بترك النظر والاستدلال المؤدي إلى معرفة أدلة قواعد الدين ، وهو مذهب الأئمة الأربعة والأوزاعي والثوري وكثير من المتكلمين ، وقيل : لا يستحق اسم المؤمن إلا بعد عرفان الأدلة وهو مذهب الأشعري ، انتهى^(٥) . وما ذكره المصنف من التحقيق

(١) هذا طرف من حديث صحيح متواتر رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي والشافعي وأحمد والدارمي وغيرهم عن خمسة عشر صحابيًّا رضي الله عنهم أجمعين .

انظر : مسند أحمد [١١/١] ، ١٩ ، ٣٥ ، ٣٧٧/٣ ، ٤٢٣ ، صحيح البخاري (ك) الزكاة (ب) وجوب الزكاة [٥٠٧/٢] رقم (١٣٣٢) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الأمر بقتال الناس ... [٥١/١] رقم (٣٢) ، سنن أبي داود [٦٣/٢] رقم (١٥٥٦) ، سنن ابن ماجه (ك) الفتن (ب) الكف عن قال : لا إله إلا الله [١٢٩٥/٢] رقم ٣٩٢٧ وما بعده ، سنن الترمذي [٣/٥] رقم (٢٦٠٦) ، سنن الدارمي [٢/٢] ، بدائع المنن [٩٥/٢] ، سنن النسائي [١١/٥] .

(٢) راجع المسألة في شرح النووي على صحيح مسلم [٣١٤/١] وما بعدها .

(٣) راجع القواعد [٢٠١/١] .

(٤) هو : محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي شمس الدين ، حكيم ، مهندس ، عالم بالمنطق والفلك وغير ذلك ، توفي في حدود سنة ٦٠٠ هـ ، وفي الأعلام توفي بعد سنة ٦٩٠ هـ من آثاره : قسطاس الميزان في المنطق ، أشكال التأسيس في الهندسة ، والصحائف الإلهية في الكلام ، والعوارف شرح الصحائف وغيرها .

راجع : الأعلام [٣٩/٦] ، معجم المؤلفين [٦٣/٩] ، كشف الظنون [١٠٧٥/٢] ، هداية العارفين [١٠٦/٢] ، وانظر الصحائف ص (٢٦٧) رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة تحت رقم ٨٥٨ .

(٥) ساقطة من (ز) .

هو تنقيح مناط للخلاف^(١) السابق ، وحاصله : أن التقليد يطلق تارة بمعنى قبول قول^(٢) الغير بلا حجة ، وتارة بمعنى : الاعتقاد الجازم لا لموجب ، فالتقليد بالمعنى الأول قد يكون ظناً أو وهماً كما في تقليد إمام في فرع من الفروع مع تجويز أن يكون الحق في خلافه ، ولا شك أن هذا لا يكفي في الإيمان عند الأشعري وسائر الموحدين ، وينزل عليه مقصود الأشعري إيمان مقلد لا يصح أن يثبت عنه ، وأما التقليد بالمعنى^(٣) الثاني فلم يقل أحد من الأئمة إنه^(٤) لا يكفي في الإيمان إلا أبو هاشم من المعتزلة^(٥) ، كذا حكاه المصنف عن والده وكذا نقله الأمدي في "الأبكار" ؛ فقال : وصار أبو هاشم إلى أن من لا يعرف الله - تعالى - بالدليل فهو كافر ؛ لأن ضد المعرفة النكرة ، والنكرة كفر ، وأصحابنا يجمعون على خلافه ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقاً للمعتقد من غير دليل ولا شبهة ، فمنهم من قال : إن صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب ، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق للمعتقد وإن لم يكن عن دليل وسماه علماً ، وعلى هذا فلا يلزم من وجوب المعرفة بهذا التفسير وجوب النظر ، ثم قال المصنف : إن الإنسان إذا مضى عليه زمن لا بد أن يحصل عنده^(٦) دليل ، وإن لم يكن على طريقة أهل الجدل^(٧) فإن فرض تصحيح

(١) في (ك) الخلاف .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ك) بمعنى .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) قال القاضي عبد الجبار في المغني [١٢/١٢٣] : القول بالتقليد يؤدي إلى جحد الضرورة ؛ لأن تقليد من يقول بقدم الأجسام ، ليس بأولى من تقليد من يقول بحدوثها ، فيجب إما أن يعتقد حدوثها وقدمها ، وذلك محال ، أو أن يخرج عن كلا الاعتقادين وهو محال أيضاً ، وكذلك القول في سائر المذاهب ، ولا يصح التقليد لكثرة ولا للصلاح اه .

انظر : شرح الأصول الخمسة له ص (٦١) ، المعتمد لأبي الحسين البصري [٢/٩٣٧] ، [٢/٩٣٨] ، مختصر الطوفي البلبل ص (١٨٣) ، الترياق النافع [٢/٢٢٤] .

(٦) في (ك) عند .

(٧) قوله : (أهل الجدل) ساقط من (ك) ، وانظر شرح المقاصد للتفتازاني [٢/١٩٥] ، شرح

مطالع الأنظار للأصفهاني ص (٣٤) ، المعتمد لأبي الحسين [٢/٩٣٨] ، [٢/٩٤٠] ، الترياق النافع [٢/٢٢٦] ، الغيث الهامع [٢/٣٤٢] ، العطار [٢/٤٤٦] ، شرح الكوكب [٤/

جازم ولا دليل عنده فهو الذي ينكره أبو هاشم ولعله المنسوب للأشعري ، والصحيح أنه ليس بكافر ، وأن الأشعري لم يقل بذلك ، نعم اختلف أهل السنة في عصيانه والأصح عند أبي حنيفة أنه مطيع^(١) ، وعند آخرين أنه عاص ، وهو الخلاف في وجوب النظر ، وأقول من منع التقليد وأوجب الاستدلال لم يرد التعمق في طرق المتكلمين بل اكتفى بما لا يكاد يخلو عنه من نشأ بين أظهر المسلمين كالاستدلال^(٢) بالمصنوع على الصانع ، ويحكى عن بعض الأعراب أنه قيل له : بما عرفت ربك ؟ فقال : البعير يدل على البعير وآثار الخطأ يدل على المسير ، فهيكل علوى وجوهر سفلى لم لا يدلان على العليم الخبير؟^(٣) وهذا هو الموافق لطريقة السلف ، فكل من وجد في نفسه إيماناً جازماً بما ذكرناه ، وكان صدره منشرحاً ، وقلبه مطمئناً ؛ كفاه ذلك في استحقاق اسم الإيمان سواء اتضحت له الطرق التي حصل له ذلك بها أم لا ، أحسن^(٤) التعبير عنها أم لا ، فإن قيل : كيف يمكن حصول الإيمان الجازم لمن لا يعرف الدليل ؟ قيل : إذا حصل في الذهن مقدمات ضرورية وتآلفت من غير قصد تآلفاً صحيحاً أنتجت العلم وإن كان العالم بالنتيجة (٧٨/ك) لو سئل عنها كيف حصلت له ؟ ما اهتدى لذلك ، ألا ترى أن من تواتر عنده شيء حتى أورث له العلم به يجد نفسه عالماً به ، وإن كان لا يستحضر أفراد المخبرين له ولا أخبارهم كما نجد أنفسنا عالمين بالأمم السالفة^(٥) ولا نستحضر السبب الذي علمنا به ذلك ، وبهذا يتضح كون الصحابة - رضي الله عنهم - لم ينقل عنهم اعتناء بهذه القوانين ، مع الاتفاق على أنهم أقوى الخلق بعد النبيين إيماناً . والله - تعالى - يغينا عن عقائدنا بأنواره ، ويكشف حجاب قلوبنا عن حقائق أسرار .

فائدة : قال ابن عبد السلام في القواعد : إذا بلغ المكلف وليس له اعتقاد

(١) إذا أشكل على الإنسان شيء من دقائق علم التوحيد فإنه ينبغي له أن يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله - تعالى - إلى أن يجد عالماً فيسأله ولا يسعه تأخير الطلب ، ولا يعذر بالوقف فيه ، ويكفر إن وقف ، هذا ما وجدته في الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص (٨) ط/ ثانية سنة ١٣٢٤ هـ .

(٢) في (ك) فالاستدلال .

(٣) انظر شرح المقاصد [١٩٥/٢] ، تيسير التحرير [٢٤٣/٤] وما بعدها ، الغيث الهامع [٢/٣٤٢] .

(٤) في (ك) حسن .

(٥) ساقطة من (ك) .

صحيح لزمه النظر بحسب الإمكان فإن مات قبل إمكان النظر من غير تقصير فلا معصية ولا عذاب ، وإن أخرج النظر فمات قبل مضي زمان يتسع^(١) مثله للنظر فهو عاص بالتأخير ، وهل يعذب كافر؟ فيه نظر واحتمال^(٢) .

ص : فليجزم عقده بأن العالم مُحدث .

ش : العالم بفتح اللام هل هو مشتق من العلم أو العلامة ؟ لأنه علامة على وجود صانعه ، قولان : ينبنى عليهما أن العالم يعم جميع الكائنات أو يختص بذوي العلم منه ، والأصح عمومه ، قال ابن أبي الربيع^(٣) : وكونه من العلامة أقوى ؛ لأن اسمه يكون مأخوذاً من صفته ، وإذا أخذ من العلم يكون اسمه مأخوذاً من صفة غيره وهو العلم الحاصل عن النظر فيه . انتهى^(٤) . وهو عند المتكلمين كل موجود سوى الله^(٥) ، ومنهم من قال : سوى الله وصفاته .

والأول يقول : لا يحتاج إلى هذا فإن إطلاق اسم الله - تعالى - اسم له بجميع صفاته قاله إلكيا ، وكذا قال الأمدى : الصفات الوجودية لله - تعالى - خارجة من قولنا : كل موجود سوى الله - تعالى - ، فإن الصفات ليست غير الله على ما تقرر عند الأشعري^(٦) ، وللمتكلمين في بيان أنواع العالم تقسيم إجمالي : وهو أن^(٧)

(١) في (ك) يسع .

(٢) راجع القواعد [٢٠٢/١] .

(٣) هو : محمد بن سليمان المعافري الشاطبي ، ويعرف بابن أبي الربيع أبو عبد الله [٥٨٥ - ٦٧٢] مقررئ مفسر محدث ، قرأ على محمد بن سعادة الشاطبي والواسطي ، وسمع الحديث عليه توفي بالأسكندرية . من آثاره : اللعة الجامعة في العلوم النافعة في تفسير القرآن ، المسلك القريب في ترتيب الغريب في الحديث . وغيره .

راجع : معجم المؤلفين [٥٥/١٠] ، هداية العارفين [١٢٩/٢] ، إيضاح المكنون [٥٥/١] ، [٤٠١] .

(٤) انظر تاج العروس للزبيدي [٤٠٧/٧] نشر دار ليبيا للنشر والتوزيع ، الصحاح [١٩٩١/٥] ط / دار العلم للملايين ، مجمل اللغة [٦٢٤/٣] ط / مؤسسة الرسالة ، لسان العرب [٤] [٣٠٨٥] .

(٥) انظر : الأربعين في أصول الدين للرازي [١٩/١] .

(٦) راجع : غاية المرام للآمدى ص (١٤٧) ، شرح العقائد النسفية للفتنازاني ص (٤٦) .

(٧) ساقطة من (ك) .

الموجود الممكن إما أن يكون متحيزًا أو صفة للتمحيز ، أو لا متحيزًا ولا صفة للتمحيز فهذا أقسام ثلاثة^(١)

الأول : المتحيز وهو إما أن يكون قابلاً للقسمة وهو الجسم ، أو لا يكون قابلاً لها ، وهو الجوهر الفرد ، ثم الجسم إما أن يكون من الأجسام العلوية وهي الأفلاك الكواكب وما ثبت بالشرع كالعرش والكرسي وسدرة المنتهى واللوح والقلم والجنة ، وإما أن يكون من الأجسام السفلية ، وهي إما بسيطة أو مركبة ، أما البسيطة فهي : العناصر الأربعة : كرة الأرض كرة الماء وكرة الهواء وكرة النار ، وأما المركبة فهي : المعادن والنبات والحيوان على كثرة أقسامها^(٢) .

والثاني : وهو الذي يكون صفة (١٥٩/ز) للتمحيز : هو الأعراض وذكروا منها ما يقرب من أربعين جنسًا .

والثالث : وهو ما ليس بتمحيز ولا صفة له ، هو الأرواح ، وهي إما سفلية أو علوية ، والسفلية إما خيرة ، وهم صالحو الجن ، أو شريرة خبيثة وهم مردة الشياطين ، وأما العلوية ؛ فهي إما متعلقة بالأجسام وهي : الأرواح الفلكية ، وأما غير متعلقة بالأجسام وهي : الأرواح المطهرة المقدسة ، قالوا : فهذه إشارة إلى تقسيم موجودات العالم ، ولو أن الإنسان^(٣) يكتب ألف مجلد^(٤) في شرحها لما وصل إلى أول مرتبة من مراتبها ، وهذا العالم بجملته علويه وسفليه جواهره وأعراضه - محدث ، أي : بمادته^(٥) وصورته ، كان عددًا فصار وجودًا وعليه إجماع أهل الملل^(٦) ولم يخالف إلا

(١) قال الرازي : فهو (أي : الموجود الممكن) بحسب القسمة العقلية على ثلاثة أقسام : المتحيز ، والحال في المتحيز ، والذي لا يكون متحيزًا ولا حالاً في المتحيز اهـ . الأربعين [١٩/١] .

وراجع : المطالب العالية للرازي أيضًا [٩/٤] .

(٢) في (ز) اتساعها .

(٣) في (ك) الانشاء وهو خطأ .

(٤) في (ز) مجلدة .

(٥) في (ك) عاداته .

(٦) وحكاها الإمام في المطالب [١٩/٤] ، والأربعين [٢٩/١] ، عن أكثر أرباب الملل والنحل من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس . اهـ .

الفلاسفة ، ومنهم : الفارابي^(١) وابن سينا^(٢) ؛ قالوا : إنه قديم بمادته^(٣) وصورته^(٤) ، وقيل : قديم المادة محدث الصورة^(٥) ، وحكى الإمام في "المطالب" قولاً رابعاً بالوقف وعدم القطع وعزاه لجالينوس^(٦) فإنه قال في مرض موته : اكتب عنى أني^(٧) ما عرفت أن العالم محدث أو قديم وأنني^(٨) ما عرفت أن النفس هو المزاج أو شيء غيره ، قال : ولهذا طعن به عليه ، وقيل : إنه خرج من الدنيا كما دخل حيث لم يعرف حقيقة هذه الأشياء^(٩)

(١) هو : أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان الفارابي ، نسبة إلى فاراب (مدينة من بلاد الترك في أرض خراسان) ويلقب بالمعلم الثاني ، حكيم رياضي طبيب أحكم العربية وكان عارفاً باللغات : التركية والفارسية واليونانية والسريانية [٢٦٠ - ٣٣٩ هـ] ، من آثاره : المدخل إلى علم المنطق ، آراء أهل المدينة الفاضلة ، عيون التاريخ ، وغيرها .

راجع البداية والنهاية [٢٢٤/١١] ، مرآة الجنان [٣٢٨/٢] ، معجم المؤلفين [١٩٤/١١] ، شذرات الذهب [٣٥٠/٢] .

(٢) هو : الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا [٣٧٠ - ٤٢٨ هـ] أبو علي الرئيس الحكيم الفيلسوف الشاعر ، من آثاره : الشفاء في الحكمة والقانون ، والإشارات ، وغيرها . انظر : مرآة الجنان [٣٢٨/٢] ، البداية والنهاية [٤٢/١٢] ، شذرات الذهب [٣٣٣/٣] .

(٣) في (ك) عاداته .

(٤) وهو قول أرسطاطاليس وأتباعه من المتقدمين والمتأخرين اهـ . المطالب العالية [١٩/٤] ، الأربعين [٣٠/١] ، مطالع الأنظار ص (١٣٦) .

(٥) وهو قول الفلاسفة الذين كانوا قبل أرسطاطاليس كتاليس وأنكاغورس وفيتاغورس وسقراط ، وهو قول جميع الثنوية والديصانية والمهانية ، طوابع الأنوار ص (١٣٦) ، وانظر الأربعين [١/١] . [٣٠]

(٦) هو : جالينوس كلوديوس جالينوس طبيب يوناني ، كان خاتمة الأطباء الكبار المعلمين ، وهو الثامن منهم ، درس الفلسفة والتشريع ، وكان يقتفي أثر الفيلسوف اليوناني أبقرط ، من آثاره : الأخلاق وغيرها . انظر : دائرة المعارف [٢٥١/٦] ، موسوعة المعرفة [٨٠٠/١] ، عيون الأنباء ص (٧١) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في (ك) لأنني .

(٩) انظر : المطالب [٢٧/٧] ، وحكى الرازي خامساً : وهو أن يكون العالم قديم الصفات محدث الذوات ، وقال : وهذا القول معلوم الفساد بالضرورة . اهـ . وقال البيضاوي لم يقل به عاقل .

وكل هذه الأقوال باطلة وقد^(١) ضللهم المسلمون في ذلك وكفروهم ، وقالوا : من زعم أنه قديم فقد أخرجه عن كونه مخلوقاً لله تعالى ، قالوا : وهذا أخبث من قول النصارى ؛ لأن النصارى أخرجوا من عموم خلقه شخصاً واحداً أو شخصين ، ومن قال بقدم العالم فقد أخرج العالم العلوي والسفلي والملائكة عن كونه مخلوقاً لله تعالى^(٢) ، وقد برهن الأئمة على حدوثه^(٣) بالبراهين القاطعة^(٤) ، ومنها : أن تتغير عليه الصفات ويخرج من حال إلى حال وهو آية الحدوث ، واقتفوا في ذلك بطريقة الخليل - صلوات الله عليه -^(٥) ، فإن الله - تعالى - سماها حجة ، وأثنى عليها فاستدل بأفول الكواكب وشروقها وزوالها بعد اعتدالها^(٦) على حدوثها ، واستدل بحدوث^(٧) الأفل^(٨) على وجود المحدث ، والحكم على السموات والأرض بحكم النيرات الثلاثة^(٩) وهو الحدوث طرداً للدليل في كل ما هو مدلوله لتساويها في علة الحدوث وهي^(١٠) الجسمانية ، فإذا وجب القضاء بحدوث جسم من حيث إنه جسم ؛ وجب القضاء بحدوث كل جسم ، وهذا هو المقصود من طرد الدليل ، وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين^(١١) : جاء نفر من اليمن ، قالوا : يا رسول الله

= راجع : مطالع الأنظار ص (١٣٧) ، الأربعين للرازي [٣٢/١] ، التفازاني على العقائد النسفية ص (٤٧) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ك) على وجود حدثه .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ز) صلى الله عليه وسلم .

(٦) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي فلما أفل قال لا

أحب الآفلين ، فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهدني ربي

لأكونن من القوم الضالين ، فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت

قال يا قوم إني بريء مما تشركون ﴿ الآيات (٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨) سورة الأنعام .

(٧) في (ز) بحديث .

(٨) في (ز) الأفك .

(٩) أي : الكوكب والقمر والشمس الواردة في الآيات السابقة .

(١٠) في (ك) هو .

(١١) هو : الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي أبو نجيد ، =

جئناك نتفقه في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر؛ فقال: « كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والأرض»، وفي لفظ: « ثم خلق السموات والأرض ». (١) قال أئمتنا: وهذا تلقين من النبي - صلى الله عليه وسلم - إياهم أصول الدين وتعريف (٢) لهم حدوث العالم، ووجوده بعد أن لم يكن موجوداً وانفراد الرب بالوجود الأزلي دون ما سواه من سائر الموجودات (٣) والعجب من الإمام الرازي في "المطالب" حيث ضعف هذه المسألة، وقال: إن الشريعة سكتت عن الخوض فيها، وذلك أنها بلغت في الصعوبة (٤) إلى حيث تعجز العقول البشرية عن الوصول إليها، وأورد ألفاظاً من التوراة (٥)، تشهد بذلك وما ينبغي له ذلك فإنه لا يجوز مطالعتها فضلاً عن حكايتها لا سيما في العقائد.

قال الحلبي: وفي الاعتراف بانقضاء العالم وفنائه اعتراف بحدوثه إذ القديم لا يفنى، وسلك الأصفهاني (٦) شارح المحصول طريقاً آخر؛ فقال: اتفق الكل على أن

= أسلم عام خبير، وكان من فضلاء الصحابة، غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - غزواته، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها ثم استقضاه عليها عبد الله بن عامر، وكان مجاب الدعوة، توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات [٢٦/٢]، أسد الغابة [١٣٧/٤]، الاستيعاب [٣/١٢٠٨]، وسير أعلام النبلاء [٥٠٨/٢]، شذرات الذهب [٥٨/١].

(١) انظر: صحيح البخاري (ك) بدء الخلق (ب) ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ [١١٦٥/٣]، وانظر الرواية الثانية في كتاب التوحيد (ب) كان عرشه على الماء.... إلخ [١٢٦٩٩/٦] رقم (٦٩٨٢)، وانظره في المعجم الكبير للطبراني [٢٠٥/١٨]، كنز العمال [٣٧٠/١٠] رقم (٢٩٨٥٠)، إتحاف السادة المتقين [١٠٧/٢].

(٢) في (ك) يعرف.

(٣) في (ك) هكذا الموجوات.

(٤) في (ك) العصوبة وهو خطأ.

(٥) في (ك) التورية، ولفظه في المطالب [٣٢/٤]، [٣٣]، وأما التوراة فقال في أوله: أول ما خلق الله السماء والأرض، وكانت خربة خاوية، وكانت الظلمة على الغمر، وريح الله تهب وترف على وجه الماء، فقال الله: ليكن نور فكان نور. اهـ.

(٦) هو: شمس الدين محمد بن محمود بن محمد بن عياد الأصفهاني، أبو عبد الله =

العالم حادث لكن اختلفوا (٧٩/ك) في الحدوث ؛ فقال أهل الحق : المراد بالحدوث تقدم عدم العالم على العالم تقدمًا مغايرًا للتقدمات الخمسة المشهورة^(١) . وقالت الفلاسفة : المراد بالحدوث تقدم عدم العالم على العالم بالذات ؛ فقد اختلف تصور الحدوث باختلاف المذهبين . انتهى .

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة معهم مبني^(٢) على مأخذين :

أحدهما : أن القديم لا يجوز افتقاره إلى مؤثر عندنا ، فلا جرم لما اتفقنا على أن العالم مفتقر إلى المؤثر منعنا قدمه ؛ لأن افتقاره من لوازم حدوثه فهو وقدمه لا يجتمعان ، وعندهم لا يمنع افتقار القديم إلى المؤثر فلا جرم أثبتوا قدم العالم مع استناده إلى المؤثر .

المأخذ الثاني : أن الباري - تعالى - عند المسلمين فاعل بالاختيار ؛ أي : بالإرادة وعند الفلاسفة : فاعل بالذات^(٣) ، وأن صدوره عنه كصدور ضوء الشمس

= ولد بأصفهان سنة ٦١٦ هـ ، ثم ذهب إلى بلاد الروم والشام واستقر بمصر ، وتوفي بها سنة ٦٧٨ ، وقيل ٦٨٨ هـ ، كان إمامًا نظرًا متكلمًا فقيهاً أصوليًا أدبيًا شاعرًا متدينًا كثير العبادة والمراقبة ، تولى قضاء قوص ثم الكرنك ، من آثاره : شرح المحصول وهو شرح كبير حافل ، والقواعد في أصول الفقه ، وأصول الكلام ، والخلاف ، والمنطق ، وغيره .
راجع : البداية والنهاية [٣١٥/١٣] ، معجم المؤلفين [٦/١٢] ، الأعلام [٨٧/٧] ، شذرات الذهب [٤٠٦/٥] .

(١) تقدم الشيء على غيره منحصر في خمسة أقسام :

أحدها : التقدم بالعلية ؛ كتقدم حركة الإصبع على حركة الخاتم .

الثاني : التقدم بالطبع ؛ كتقدم الواحد على الاثنين .

الثالث : التقدم بالزمان ؛ كتقدم الأب على الابن .

الرابع : التقدم بالرتبة إما حسنًا أو عقلاً ، والحسي : إما يكون طبعًا ؛ كتقدم الرأس على الرقبة ، أو وصفًا ؛ كتقدم الإمام على المأموم ، والعقلي : إما أن يكون طبيعيًا ؛ كتقدم الجنس على النوع ، أو وضعيًا ؛ كتقدم بعض المسائل على بعض .

والخامس : التقدم بالشرف ؛ كتقدم العالم على المتعلم .

راجع : لقطة العجلان للشارح ، وشرحها للشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي ص (١٣١) وما بعدها ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ .

(٢) في (ز) مبناه .

(٣) المطالب العالية [١٠٧/٣] ، ١٠٨ .

منها فجزوا استناد القديم إلى الفاعل ، وقالوا : العالم قديم وإن كان المؤثر فيه الله تعالى^(١) . وهذه العقيدة الفاسدة أصل لمسائل كثيرة ضلوا فيها وموهوا بها على من لا قدم له راسخ في الإسلام نسأل الله تعالى العافية .

ص : وله صانع وهو الله الواحد .

ش : العالم كما يدل على أنه محدث يدل على أن له مُخَدِّثًا ؛ لأن الحادث جائز الوجود والعدم ، ولا يختص بالوجود دون العدم إلا بمخصص هو جاعله ، فوجب^(٢) أن يكون الخلق لا بد له من خالق ، وإذا ثبت أن له مُخَدِّثًا ، فالدليل على أن الله - تعالى - الواحد هو المحدث له وهو الذي يبدأ^(٣) الخلق ثم يعيده ، وسئل نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - عن بدء هذا الأمر فقال : « كان الله ولم يكن شيء غيره ... » ثم ذكر الخلق ، وقد سبق^(٤) من العقل ما ثبت أن أحدنا ليس بقادر على خلق جارحة لنفسه ، أو رد سمع أو بصر في حالة كماله وتمام عقله ، فلأن يكون في حال كونه نطفة أو عدمها أولى فوجب أن يكون الخالق هو الله ، فإن قيل : وهل في العقل دليل على أن صانع العالم واحد؟ قيل : دلالة التمانع المشار إليها في قوله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾^(٥) ؛ لأنه لو كان للعالم صانعان لكان لا يجرى تدبيرهما على نظام ولا يُتفق^(٦) على أحكام ، ولكان^(٧) العجز يلحقهما أو أحدهما وذلك لأنه لو أراد أحدهما إحياء جسم وأراد الآخر إمامته ، فإما أن تنفذ إرادتهما فيتناقض لاستحالة تجزئ الفعل إن فرض الاتفاق أو لامتناع اجتماع الضدين إن فرض الاختلاف (٦٠/١ ز) وإما أن لا تنفذ إرادتهما فيؤدي إلى عجزهما ، أو لا تنفذ إرادة أحدهما فيؤدي إلى عجزه ، والإله لا يكون عاجزًا لأنه يلزم منه عجز قديم إذ لا يقوم به الحوادث ، والعجز القديم محال لأنه يستدعي معجزًا عنه وإنما يتعلق

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ز) بوجب .

(٣) في (ك) بدأ .

(٤) يشير إلى حديث البخاري السابق .

(٥) من الآية (٢٢) سورة الأنبياء ، وراجع المطالب العالية للرازي [١٣٥/٢] ، [٣٩٩/٤] .

(٦) في (ك) لا نسق .

(٧) في (ز) لو كان .

العجز بالممكن لا بالمستحيل^(١) .

فائدة : اسم الصانع اشتهر على ألسنة المتكلمين في هذا العلم ولم يرد في الأسماء ، قال والد المصنف : ولكنه قرئ شاذاً (صنعة الله) فمن اكتفى في إطلاق الأسماء بورود الفعل اكتفى بمثل ذلك ، قلت وأين هو من قوله تعالى : ﴿ صنع الله الذي أتقن كل شيء ﴾ ؟^(٢) .

ص : والواحد : الشيء الذي لا ينقسم ولا يشبه بوجه .

ش : هذا التفسير نقله إمام الحرمين عن اصطلاح الأصوليين^(٣) والله - سبحانه - أحدى الذات لأنه لو قبل الانقسام لقبل الزيادة والنقص وهو منزه عن ذلك . وقوله : لا ينقسم ؛ أي : لا بأجزاء المقدار ولا بأجزاء الحد الإضافة وهو أن يكون وجوده مضافاً إلى ذاته والمضاف^(٤) والمضاف إليه شيان ، وإنما لم يكن^(٥) كذلك ؛ لأن الانقسام دليل الكثرة وهو محال على الله تعالى^(٦) .

واعلم : أن الوحدة تطلق في حق الإله من ثلاثة أوجه :

بأحدها : بمعنى نفي الكثرة المصححة للقسمة عن ذاته تعالى وهي تفسير الأحد الصمد .

الثاني : بمعنى نفي النظير عنه في ذاته وصفاته كما يقال : الشمس واحد بمعنى لا نظير لها في الوجود ، ووجود نظير الرب محال .

(١) حكاه الإمام في المطالب [١٣٥/٢] وقال إنه أقوى الأدلة . اه وانظره في : الفقه الأكبر للإمام الشافعي ص (١٤) طبع ضمن مجموعة سنة ١٣٢٤ .

(٢) من الآية (٨٨) سورة النمل ، وذكره البيهقي في كتاب الأسماء والصفات [٤٦/١] ، ٥٩٢ ط / دار الكتاب العربي ، في أبواب ذكر الأسماء التي تتبع الإبداع والاختراع له ، وقال : معناه : أي : الصانع المركب المهيب ، وقد يكون الصانع الفاعل فيدخل فيه الاختراع والتركيب معا . اه .

(٣) انظره : في الإرشاد لإمام الحرمين ص (٦٩) ط / مؤسسة الكتب الثقافية .

(٤) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٣٤٥/٢] .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) ساقطة من (ز) وانظر المطالب العالية [١١٩/٢] .

والثالث : بمعنى أنه منفرد بالخلق والايجاد والتدبير ، فلا مساهم له في شيء من اختراع المصنوعات وتدبير المخترعات .

ومنهم : من زاد معنى آخر وهو أنه لا يشبهه شيء ، قال الشيخ أبو إسحاق وهذا الاسم حقيقة في هذه المعاني ، ومن أصحابنا من قال : إنه حقيقة فيما لا ينقسم في نفسه ولا يتجزأ في ذاته ، وإذا قيل : واحد في الأفعال لذاته لا شبيه له فهو على المجاز^(١) وفي خطب ابن نباتة^(٢) : الحمد لله الواحد الذي لا تتثنى له الخناصر ، قال عبد اللطيف البغدادي^(٣) : أي : لا يقال : واحد فيقال بعده اثنين فالخنصر إنما يثنى في العدد ليثنى بعده البنصر ، أي : وحدته ، ليست من قبيل وحدة العدد التي يتألف منها العدد ويأتي بعدها اثنان ، وقوله : ولا يشبه بوجه ؛ أي : لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء من المخلوقات ، كيف ؟ وهو قديم والعالم محدث ، وعلم من قوله : نفي الشبه في كل شيء حي في الوجود لأن ما بالذات غير^(٤) ما بالعرض . قال الله تعالى : ﴿ أفمن يخلق كمن لا يخلق ﴾^(٥) .

(١) قال الإمام الشافعي في الفقه الأكبر ص (١٤) : اعلموا أن خالق العالم واحد لا شريك له فرد لا ثاني له ، ومعنى الوجدانية في صفات الله - تعالى - أن يستحيل عليه التجزئة والتبعيض ، وأنه منفرد بصفاته ، وذاته غير مشابه للخلق ، وأنه منفرد بانتساب الحوادث إليه . اهـ وانظر : الأربعين للرازي [٣١٢/١] ، المطالب العالية [٢٥٧/٣] ، [٢٦١] ، الأسماء والصفات للبيهقي [٤٢/١] ، [٤٣] ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (٦٩) .

(٢) هو : عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة أبو يحيى ، صاحب الخطب المنبرية أديب خطيب ، أجمعوا على أن خطبه لم يعمل مثلها في موضوعها ، وكان خطيباً بحلب لسيف الدولة ، وكان سيف الدولة كثير الغزوات فأكثر ابن نباتة من خطب الجهاد والحث عليه ، وكان تقياً صالحاً ، توفي سنة ٣٧٤ هـ .

انظر : معجم المؤلفين [٢١١/٥] ، الأعلام [٣٤٧/٣] ، وانظر : ديوان خطب ابن نباتة ص (١٠٨) طبع مطبعة جريدة بيروت سنة ١٣١١ هـ ، في الخطبة التي ذكر فيها الموت .

(٣) هو : عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي البغدادي موفق الدين (٥٥٧ - ٦٢٩ هـ) الشافعي أبو محمد طبيب رياضى أديب نحوى لغوى متكلم محدث مؤرخ حكيم ، أقام مدة بحلب ، وزار مصر والقدس ودمشق وحران وغيرها ، وحظي عند الملوك والأمراء ، من آثاره : الجامع الكبير في المنطق ، والطبيعى والإلهى ، القياس ، غريب الحديث وغيرها . انظر الأعلام [٦١/٤] ، مرآة الجنان [٦٨/٤] ، معجم المؤلفين [١٦/٦] ، شذرات الذهب [١٣٢/٥] .

(٤) ساقطه من (ك) .

(٥) من الآية (١٧) سورة النحل .

ص : والله تعالى قديم لا ابتداء لوجوده .

ش : أما كونه قديماً^(١) فلأنه^(٢) لو كان حادثاً لأفتقر إلى محدث ، وكان حكم الثاني والثالث ، وما ينتهي إليه كذلك وينساق إلى إثبات ما لا أول له من الحوادث وهو محال ، وكان يستحيل وجود الخالق والمخلوق جميعاً ، وإذا استحال الحدوث عليه - سبحانه - وهو ابتداء الأولية وجب الحكم بقدمه وهو نفي ابتداء^(٣) الأولية عنه إذ لا واسطة بين النفي والإثبات إذا اتحدت جهتهما ، وأصل هذه الدلالة قوله تعالى : ﴿الأول والآخر﴾^(٤) فبين أنه كان قبل كل ما يشار إليه بأنه محدث ، وإطلاق المصنف القديم على الله - تعالى -^(٥) قد يتوقف فيه من لم يره في الأسماء ، وقد عده الحلبي من جملة الأسماء^(٦) ، وبدأ به ، وقال : لم يرد في الكتاب نصاً ولكنه ورد في السنة^(٧) ، ومعناه : الموجود الذي لا ابتداء لوجوده وهو في اللغة السابق ، لأنه القادم من قدم^(٨) بمعنى سبق ؛ قال الله تعالى : ﴿يقدم قومه يوم

(١) المراد بالقدم في حقه - تعالى - : وهو القدم الذاتي ، وهو عدم افتتاح الوجود ، أو هو عدم الأولية للوجود ، وأما القدم في حقنا فالمراد به : القدم الزماني وهو طول المدة ، وضبطها العلامة البيجوري في حاشيته على جوهرة التوحيد ص (٣٣) بسنة ، وقال : حتى إذا قال : كل من كان من عبيدي قديماً فهو حر ، عتق من له عنده سنة . وهذا مستحيل في حقه تعالى ، وكذلك القدم الإضافي ، كقدم الأب بالنسبة للابن ، فتحصل من هذا : أن القدم ثلاثة أقسام : ذاتي وزماني وإضافي .

راجع : مقالات الإسلاميين للأشعري [٢٥٨/١ ، ٢٥٩] ، المطالب العالية [٢١١/٣] ، الأربعين [١٣٢/١] ، غاية الوصول ص (١٥٣) .

(٢) في (ك) فلكونه .

(٣) في (ك) الابتداء .

(٤) من الآية (٣) سورة الحديد ، وانظر : الإرشاد للجويني ص (٥٢) ، المطالب العالية [٣/٣] ،

[٢٤٩] ، الأربعين [١٣٢/١] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) انظر : المطالب العالية [٢٤٧/٣ ، ٢٤٨] ، الأسماء والصفات للبيهقي [٣٥/١] .

(٧) يشير إلى ما رواه ابن ماجه وغيره عن أبي هريرة : وفيه عد الأسماء التسعة والتسعين بالتفصيل ومنها القديم . سنن ابن ماجه [٣٢٨/٢] كتاب الدعاء وسيأتي تخريجه بالتفصيل .

(٨) في (ك) قديم ، قال في اللسان [٣٥٥٢/٥] مادة (قدم) : قدم في أسماء الله - تعالى - المقدم هو الذي يقدم الأشياء ويضعها في مواضعها . اهـ .

القيامة ﴿١﴾ فالله - تعالى - قديم أي : سابق الموجودات كلها فيلزم أن لا ابتداء^(٢) لوجوده ولا سبب له وإلا^(٣) أوجده غيره فيكون مسبوقاً لموجده^(٤) هذا خلف^(٥) والقديم يستلزم الأولوية والآخرة لأن ما ثبت^(٦) قدمه استحاله عدمه ، وإنما فسر المصنف القديم بذلك ؛ لأنه قد يراد به طول مدة الوجود وإن كان مسبوقاً بالعدم ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾^(٧) .

واعلم أن القديم قد يستعمل فيه التعريف (٨٠/ك) العدمي وهو : عدم الأولوية أو عدم السبق بالعدم ، وهو مراد المصنف ، وقد يستعمل فيه التعريف الوجودي ، وهو : استغراق الأزمنة الحقيقية والتقديرية بالوجود ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الزمان ضربان : تحقيقي : وهو الصادر عن حركات الأفلاك ، وتقديري : وهو ما قبل خلق الأفلاك بمعنى اتحادها قبل أن يخلقها الباري - سبحانه وتعالى - كان ممكناً وكانت حينئذ الأزمنة التحقيقية تصدر عنها ، وعلى هذا فلا بد من الجواب عن الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « خلق الله - تعالى - التربة يوم السبت وخلق الله - تعالى - الجبال فيها يوم الأحد ... »^(٨) الحديث ، فإن هذه الأيام لا تحقق إلا بوجود الشمس في الفلك على حركتها المعلومة ، وقوله في الحديث : « وخلق النور يوم الأربعاء » ، ولا شك أننا لا نعلم نوراً

(١) من الآية (٩٨) سورة هود ، حكاية عن فرعون .

(٢) في (ك) الابتداء .

(٣) في (ك) والا .

(٤) في (ك) لموجده .

(٥) هكذا بالنسختين ، ونصه في الأسماء والصفات للبيهقي [٣٦/١] : لأنه لو كان لوجوده ابتداء لاقتضى ذلك أن يكون غير له أوجده ، ولوجب أن يكون هو سابقاً للموجودات ، فإن أنا إذا وصفناه بأنه سابق للموجودات ، فقد أوجبنا ألا يكون لوجوده ابتداء فكان القديم في وصفه - جل ثناؤه - عبارة عن هذا المعنى .

(٦) في (ز) ما يثبت .

(٧) من الآية (٩٥) سورة يوسف عليه السلام .

(٨) انظر : صحيح مسلم (ك) صفات المنافقين وأحكامهم (ب) ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام [٢١٤٩/٤ ، ٢١٥٠] رقم (٢٧٨٩) ، وانظر مسند أحمد [٣٢٧/٢] ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) السير [٣/٩] ، المستدرک للحاكم (ك) التفسير (ب) : في كم خلق الله السموات والأرض ؟ [٤٥٠/٢] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

إلا نور النجوم السماوية كالشمس والقمر ونحوهما ، وقبل الأربعاء بماذا تحققت الأيام؟ وأيضاً فإن الشمس التي بها يتحقق الزمان لو خلقت في الزمان لزم^(١) تسلسل الأزمنة والشموس وأن يكون قبل الشمس شمس بها يتحقق الزمان الذي خلقت فيه وهذا سؤال فلسفي ، والجواب : أن المراد بالزمان الذي خلقت فيه الشمس الزمن التقديري لا الحقيقي ، وأن الأيام كانت حينئذ تقديرية كما جاء ذكر الزمان والتقدير بالسنين في مقام أهل الجنة^(٢) ولا شمس عندهم ولا غيرها من مخصصات الزمان اليومي .

ص : حقيقة مخالفة لسائر^(٣) الحقائق .

ش : أي : مخالفة مطلقاً لا يشاركها شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا أفعاله وقد بين الله - تعالى - ذلك في قوله : ﴿ فكبكبوا فيها هم والغاؤون ﴾^(٤) إلى قوله : ﴿ تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين ، وما أضلنا إلا الجرمون ﴾^(٥) وزعم بعض المتكلمين أن الذوات كلها متساوية^(٦) ، وامتنياز بعضها عن بعض بصفات مخصوصة (١٦١/ز) وامتنياز ذات الله - تعالى - عن غيرها بالصفات الإلهية ، وهي الوجود والقدرة التامة والعلم الكامل^(٧) وأشار صاحب " الصحائف " : إلى أن الخلف لفظي ، وقول المصنف : حقيقته يقتضي الجزم بإثبات الحقيقة ، وذكر أبو علي التميمي تلميذ الغزالي في « التذكرة » خلافاً في الرب هل له ماهية؟ قال

(١) في (ك) يلزم .

(٢) منها ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة » رواه الترمذي وقال : حديث صحيح ، سنن الترمذي (ك) صفة الجنة (ب) ما جاء في صفة شجر الجنة [٦٧١/٤] .

(٣) في (ز) كسائر .

(٤) من الآية (٩٤) سورة الشعراء .

(٥) الآيات (٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩) سورة الشعراء .

(٦) حكاه الرازي في المحصل ص (١١١) عن أبي هاشم من المعتزلة ، وحكاه في الأربعين [١٣٨/١] ، عن جماعة عظيمة من مشايخ علم الأصول .

(٧) حكاه الرازي في الأربعين [١٣٨/١] عن أبي هاشم حيث قال : وزعم أبو هاشم أنها صفة تقتضي لذاتها صفات أربعة هي : الموجودية والعالمية والقادرية والحياة . اه .

ويعنى بالماهية ما يسأل عنها « بما » كما قال فرعون ، ﴿ وما رب العالمين ﴾^(١) فمنهم من منعها وهم الفلاسفة^(٢) ومنهم من أثبتها^(٣) لأنها من لوازم الوجود العيني ، إذ يستحيل دخول الوجود المرسل في قضية العقل في الأعيان ، ثم وجود الشيء عندنا بنفسه وليس بصفة زائدة عليه ، والنفوس مختلفة الحقائق بالضرورة وقد عاب ابن أبي هريرة قول من قال : لا تدرك ماهيته ، وقال : الصواب أن يقال : لا تدرك^(٤) له ماهية في مثال ، ولا يخطر له كيفية ببال^(٥) .

ص : قال المحققون ليست معلومة الآن .

ش : اتفق المثبتون للماهية على أنه لا أحد لها ، واختلفوا هل يصح العلم بها للبشر الآن ؟ أي : في الدنيا ، فذهب القاضي وإمام الحرمين والغزالي والكنيا الهراس في "منتخبه" إلى الامتناع ، وحكاها الإمام الرازي عن جمهور المحققين ، قال : وكلام الصوفية يشعر به ؛ ولهذا قال الجنيد - رحمه الله -^(٦) : والله ما عرف الله إلا الله وذكر الطرطوشي^(٧)

(١) من الآية (٢٣) سورة الشعراء .

(٢) قوله : (وهم الفلاسفة) ساقط من (ز) .

(٣) قال الإمام في المحصل ص (١٣٦) : ذهب ضرار من المتكلمين والغزالي من المتأخرين إلى أنا لا نعرف حقيقة ذات الله - تعالى - وهو قول الحكماء ، وذهب جمهور المتكلمين منا ومن المعتزلة إلى أنها معلومة . اه وانظر الأربعين في أصول الدين [٣٠٨/١] . وانظر الأسماء والصفات لليهقي [١٣٢/١] ، المطالب العالية [٨٨/٢] ، غاية المرام ص (١٦٩) .

(٤) في (ز) تذكر .

(٥) في (ز) يقال وهو خطأ .

(٦) هو : الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي أبو القاسم ، صوفي متكلم مولده ومنشأه ووفاته ببغداد ، وهو أول من تكلم في علم التوحيد بها ، قال ابن الأثير في وصفه : إمام الدنيا في زمانه ، وعده العلماء شيخ مذهب التصوف لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة ، ولكونه مصوناً من العقائد الذميمة ، توفي سنة ٢٩٧ هـ من آثاره : المقصد إلى الله ، دواء الأرواح . راجع : معجم المؤلفين [١٦٢/٣] ، الأعلام [١٤١/٢] ، الفهرست لابن النديم [١٨٥/١] ، طبقات السبكي [٢٨/٢] .

(٧) هو : محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب [٤٥١ - ٥٢٠ هـ] الفهري المالكي المعروف بالطرطوشي ، فقيه أصولي محدث مفسر نشأ في طرطوشة بالأندلس ورحل إلى المشرق ، فدخل بغداد والبصرة ، وتوفى بالاسكندرية ، من آثاره : سراج الملوك ، =

في الرد على أرسطاطاليس^(١) أن الحارث المحاسبي^(٢) قال : لا يمكن أن تكون معلومه للخلق ، وحكوا عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : من انتهض لطلب مدبره فانتهى إلى موجود ينتهي إليه فكره فهو مشبه ، وإن اطمأن إلى العدم الصرف فهو معطل ، وإن اطمأن إلى موجود واعترف بالعجز عن إدراكه فهو موحد ، وهو معنى قول الصديق الأكبر رضي الله عنه : العجز عن درك الإدراك إدراك . أي : إذا انتهى علمك إلى أن تعلم العجز عن معرفته فقد عرفت الحق^(٣) .

واحتج إمام الحرمين بأنه يمتنع أن يكون الكلي معلوماً للجزئي ؛ لأن الجزئي متناه والكلي غير متناه ، وذهب كثير من المتكلمين إلى أنها معلومة محتجين بوجهين : أحدهما : أنا مكلفون بمعرفة وحدانيته وذلك يتوقف على معرفة حقيقتها فلو لم نوجبها لكلفنا مالا يطاق وهو ضعيف ؛ إذ لا دليل على التوقف .
وثانيها : أنا نحكم على ذات الله تعالى بأحكام ، والحكم مسبوق بتصوير^(٤)

= الدعاء ، الحوادث والبعد . انظر : سير أعلام النبلاء [١١٣/١٢] ، وفيات الأعيان [١] / ٦٠٦ .

(١) هو أرسطاطاليس بن نيقوماخس الطبيب المشهور ولد سنة ٣٨٥ ق م في أسرة معروفة بالطب ، ودرس في أكاديمية أفلاطون بأثينا ، وقد أعجب به أفلاطون لتفوقه على أقرانه في الطب والحكمة ، فسماه العقل ، توفي سنة ٣٢٢ ، من آثاره : دستور أثينا في السياسة راجع : تاريخ الحكماء ص (٢٧) ، تاريخ الفلسفة اليونانية ص (١١٢) ، دائرة المعارف [٣/٧٥] ، الفلسفة اليونانية والإسلامية ص (١٤٣) .

(٢) في (ز) الحرث المحاسبي ، وهو الحارث بن أسد المحاسبي البصري أبو عبد الله من أكابر الصوفية متكلم فقيه محدث ، ولد بالبصرة ، وحدث عن زيد بن هارون وطبقته ، وروى عنه أبو العباس بن مسروق الطوسي وغيره ، وكان أستاذاً أكثر البغداديين في عصره توفي سنة ٢٤٣ هـ من آثاره : التفكير والاعتبار ، الرعاية في الأخلاق والزهد . انظر : تاريخ بغداد [٨/٢١١] ، معجم المؤلفين [٣/١٧٤] ، الأعلام [٢/١٥٣] ، مرآة الجنان [٢/١٤٢] ، شذرات الذهب [٢/١٠٣] .

(٣) انظر ذلك بالتفصيل في : الأربعين للرازي [١/٣٠٨ - ٣٠٩] ، الغيث الهامع [٢/٣٤٧] .

(٤) في (ك) متصور .

المحكوم عليه : وهو ضعيف أيضًا ؛ لأن تصور المحكوم عليه كاف بوجه ما^(١) وبه يصير النزاع لفظيًا ، والحق في التعبير العبارة الأولى ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا يحيطون^(٢) به علمًا ﴾^(٣) والمعلوم من الله تعالى ليس إلا الصفات وذلك لا يوجب العلم بكنه حقيقته ولذلك قال^(٤) لما قال فرعون لموسى عليه الصلاة والسلام : ﴿ وما رب العالمين ﴾^(٥) أجابه بالصفة حيث قال : ﴿ رب السموات والأرض ﴾ لتعذر الجواب بالماهية فعجب فرعون قومه من عدوله عن الجواب المطابق لسؤاله ولم يعلم بغباوته أنه^(٦) هو المخطئ في السؤال عن الماهية وأن ما أتى به الكليم في الجواب أقصى ما يمكن^(٧) ، وذكر أبو علي التيمي تلميذ الغزالي في « التذكرة » احتجاج إمام الحرمين السابق قال : وهذا إذا حقق سقط الاحتجاج به^(٨) وذلك أن نفي النهاية عن الله تعالى يرجع إلى استمرار وجوده أزلاً وأبدًا ، وإلى أن متعلقات صفاته لا نهاية لها ، وأما ذاته فواحدة وحقيقة ذاته واحدة ، إذ لا جزء لذاته ولا لحقيقة^(٩) ذاته ، قال وإذا تحقق ذلك لمن يمتنع في العقول تعلق العلم بذاته على ما هو عليه من حقيقة ذاته ، والرب سبحانه وتعالى موصوف بالقدرة على ذلك ، لأنه ممكن ولا امتناع فيه ، وما احتجوا به لا حجة فيه وما ذكرناه فهو الجاري على أصول أئمتنا رضي الله تعالى عنهم .

قلت : وهذا منه يقتضي أن المسألة منصوبه في الجواز لا في الوقوع فحصل فيها مقامات والحق الامتناع^(١٠) والأدب مع الله تعالى على ما سبق بيانه ، وإذا كان

(١) قال الرازي في الأربعين [١/٣١٠] : وتنقض هاتان الحجتان بخواص الأغذية والأدوية ، فإنها من حيث هي مجهولة ، مع العلم بكونها مستلزمة للآثار المخصوصة وكذا ههنا اهـ . وانظر الغيث الهامع [٢/٣٤٧] .

(٢) في (ك) ويحيطون .

(٣) من الآية (١١٠) سورة طه .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) من الآية (٣) سورة الشعراء .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) انظره في المطالب العالية [٣/٢٤٤ ، ٢٤٥] ، الأربعين في أصول الدين [١/٣٠٨] .

(٨) ساقطة من (ز) .

(٩) في (ك) تحقيقه .

(١٠) اختاره الرازي في الأربعين [١/٣٠٨] حيث قال : الكثيرون من المتكلمين أن =

الإنسان لم يدرك حقيقة نفسه فكيف يدرك الجبروت ؟ وغاية معرفة الإنسان لربه أن يعرف أجناس الموجودات جواهرها وأعراضها المحسوسة و^(١) والمعقولة ، ويعرف أنها مصنوعة ومحدثه وأن محدثها الذي يصح ارتفاع كلها مع قيامه ولا يصح بقاؤها وارتفاعه ، وفي هذا المقام قال الصديق الأكبر رضي الله عنه : سبحان من لم يجعل لخلقه سبيلاً إلى معرفته (٨١/ك) إلا بالعجز عن معرفته ، وهو سبحانه مسمى له أسماء ، موصوفاً له صفات ، ولا يعلم ذلك الجلال ولا يبلغ كنهه ولا يقدر قدره ولولا لطفه ورأفته ورحمته وبره^(٢) وجميل رضاه وإحسانه ، وتنزله من عظيم عظمتة وعزه إلى قلوب عباده ما استطاع أحد أن يعلم شيئاً من علمه ؛ فإنه سبحانه لم يظهر لخلقه من جلال كبريائه سوى أنه مضمود إليه^(٣) في الحوائج ، وأما حديث « من عرف نفسه فقد عرف ربه »^(٤) فلم يصح^(٥) ولو ثبت فقال إمام الحرمين في « الرسالة النظامية » : معناه من عرف نفسه بصفات الافتقار عرف استغناء الرب عن صفاته ، وقال الغزالي في « المقصد الأسنى » : إن قيل ما السبيل إلى معرفته سبحانه بقدر ما يمكن الخلق وقد دعاهم إلى ذلك ؟ قيل : يحصل الجواب بمثال وهو أنه لو قال : لنا صبي ما السبيل إلى معرفة^(٦)

= هذا العلم (أي العلم بحقيقة الله تعالى) حاصل ، وقال جمهور المحققين : إنه غير حاصل وهو المختار اه .

(١) الواو ساقطة من النسختين والصواب إثباتها .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) أي المقصود إليه ، أي يقصده الإنسان في حوائجه . لسان العرب [٢٤٩٦/٤] مادة (صمد) ، الأسماء والصفات للبيهقي [١٠٧/١] .

(٤) انظره في : كشف الخفاء [٣٦١/٢] ط/ مكتبة التراث الإسلامي ، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لعلي القاري ص (٣٥١) رقم (٥٠٦) ط/ دار الأمانة ، مؤسسة الرسالة ، الحاوي للفتاوي للسيوطي [٤١٢/٢] ط/ السعادة بمصر .

(٥) قال السيوطي في الحاوي [٤١٢/٢ ، ٤١٣] وفيه مقالات :

الأول : أن هذا الحديث ليس بصحيح ، وقد سئل عنه النووي ، فقال : إنه ليس بثابت ، وقال ابن تيمية : موضوع ، وقال السمعاني : إنه لا يعرف مرفوعاً ، وإنما يحكى عن يحيى بن معاذ الرازي من قوله .

الثاني : معناه من عرف نفسه بالضعف والافتقار إلى الله والعبودية له عرف ربه بالقوة ، والربوبية ، والكمال المطلق والصفات العليا اه .

(٦) ساقطة من (ك) .

لذة الوقاع ، أو أعمى : ما السبيل إلى معرفة لذة النظر إلى المرأة الحسنة ؟ قلنا : هنا طريقان : إحداهما أن نصفه حتى يعرفه ، والآخر أن تصبر حتى تبلغ ، فتبشره ، فتعلمه أو تصير بصيراً فتعلمه ، أما الأولى فغايتنا تشبيه^(١) لذة الوقاع بحلاوة السكر ليقبس ذلك بهذه ، وهذا تعريف إيناسي من حيث اشتراكهما في مطلق اللذة ، وإن اختلفا في الحقيقة فكذلك لمعرفة الله عز وجل^(٢) سيلان :

إحداهما قاصرة والأخرى مسدودة ، فالقاصرة : معرفته بأسمائه وصفاته ، والمسدودة ، وهي الانتظار إلى أن يصير (١٦٢/ز) له الصفات الإلهية على الحقيقة كما ينتظر الصبي ، فإن ذلك محال ، ولا يتصور معرفة الله تعالى على الكمال إلا الله تعالى^(٣) .

ص : واختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة ؟

ش : من جوز علمها الآن ففي الآخرة أجوز^(٤) ، وأما المانعون فاختلفوا هل تصير معلومة في الآخرة فمنهم من طرد المنع . كالفلاسفة وبعض أصحابنا كإمام الحرمين ، والغزالي ومنهم من توقف كالقاضي أبي بكر^(٥) كذا نقله عنه الإمام في

(١) في (ز) يشبه .

(٢) في (ز) الله تعالى .

(٣) انظر المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للغزالي ص (٥٠) بتصرف ، ط/ مكتبة القرآن .

(٤) في (ك) جوز .

(٥) ذهب أهل السنة وغيرهم من أهل الحق ، إلى جواز رؤية الباري سبحانه وتعالى عقلاً ووقوعها شرعاً ، وخالفهم الفلاسفة والمعتزلة في ذلك فنفوا الرؤية مطلقاً في الدنيا والآخرة ، وحكاه الرازي في المعالم عن الحنابلة ، ومنهم من فصل ، فقال : إن الله يرى نفسه ، ويمتنع على غيره ، حكاه إمام الحرمين في الإرشاد ص (١٦٤) عن شردمة من المعتزلة ، وحكاه الأمدى في غاية المرام ص (١٥٩) عن بعض أهل الضلال .

انظر المسألة بالتفصيل في : شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٢) ، المطالب العالیه [٨١/٢] ، الاعتقاد والهداية للبيهقي ص (١٢٠) ، مقالات الإسلاميين [٢١٨/١] ، [٣١٤] ، شرح المواقف [٨٢/٢] ، المغني للقاضي عبد الجبار [٣٣/٤] ، [٢٤٠] ، [٩٠] ، الغيث الهامع [٢/٢] ، [٣٤٧] ، حاشية العطار [٤٤٩/٢] ، المعالم ص (٥٩) ، الأربعين في أصول الدين [١٥٧/١] وما بعدها .

نهاية^(١) العقول^(٢) والآمدي في الأبيكار^(٣) ونقله عنه الشريف في « شرح الإرشاد »^(٤) القطع بالمنع وفي الصحيحين^(٥) في حديث الرؤية : « فيأتيهم الله تعالى^(٦) في صورة لا يعرفونها ، فيقول : أنا ربكم فيقولون : نعوذ بالله منك ، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا (جاء ربنا عرفناه)^(٧) فيأتيهم الله [تبارك وتعالى]^(٨) في صورته التي يعرفونها فيقول : أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه »^(٩) قال الأئمة : المعنى أنهم يرون الله تعالى على ما كانوا يعتقدونه من الصفات التي هو عليها من تنزيهه وتقديسه وفي حديث آخر « وكيف يعرفونه ؟ قالوا : إنه لا شبيه له »^(١٠) .

ص : ليس بجسم .

- (١) في (ك) النهاية .
- (٢) نهاية العقول في الكلام في دراية الأصول ، للإمام الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ رتبه على عشرين أصلاً ، ولم أقف عليه ، كشف الظنون [١٩٨٨/٢] .
- (٣) راجع : أبيكار الأفكار للآمدي [٤٢٥/٢] ، رسالة دكتوراة بكلية أصول الدين بالقاهرة تحت رقم (٦٢٣) .
- (٤) الإرشاد لإمام الحرمين ، وهو « الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد » ، وهذا الكتاب محقق ومطبوع وقد شرحه تلميذه أبو القاسم الأنصاري المتوفى سنة ٥١٢ هـ ، وشرحه الإمام أبو إسحاق إبراهيم المشهور بابن المرأة ، ولم أجد ضمن شروحه ما أشار إليه الشارح هنا . مقدمة تحقيق الإرشاد ص (١٣) ، كشف الظنون [٦٨/١] .
- (٥) في (ك) الصحيح .
- (٦) ساقطة من (ك) .
- (٧) في (ك) هكذا (جاز بنا عرفانه) .
- (٨) قوله (تبارك وتعالى) ساقط من (ز) .
- (٩) هذا طرف من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه (ك) صفة الصلاة (ب) فضل السجود [٢٧٧/١] ، (ك) الرقاق (ب) الصراط جسر جهنم [٢٤٠٣/٥] رقم (١٦٠٤) ، (ك) التوحيد (ب) قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضره إلى ربها ناظرة ﴾ [٢٧٠٤/٦] رقم (٧٠٠٠) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) معرفه طريق الرؤية [١٦٣/١] رقم (٢٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
- (١٠) انظر : صحيح البخاري (ك) التوحيد [٢٧٠٥/٦] .

ش : لقوله تعالى : ﴿وزادة بسطة في العلم والجسم﴾^(١) فدل على أن الجسم قد يزيد على جسم آخر ، وذلك لأجل التأليف والاجتماع وكثرة الأجزاء ، وذلك مستحيلة في حق الباري ، فكذلك لازمة ، ولا عبرة بخلاف المبتدعة من الكرامية ، ويلزم المجسمة^(٢) القول بقدم العالم ، لأن الجهة والتحيز والمكان من جملة العالم ، قال الأئمة لا تستطيع المجسمة أبدًا إثبات حدوث العالم ، لأن الأجسام متماثلة فلا يتصور أن يكون فيها قديم ومحدث ونقل صاحب « الخصال » من الحنابلة عن أحمد أنه قال : من قال : جسم لا كالأجسام كفر ، ونُقل عن الأشعرية أنه يفسق ، وهذا النقل عن الأشعرية ليس بصحيح^(٣) .

(١) من الآية (٢٤٧) سورة البقرة .

(٢) المجسمة : فرقة من الكرامية وقد سبق التعريف بها ، وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري عنهم ست عشرة مقالة منها : أن الله - تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا - جسم محدود عريض عميق طويل ، طوله مثل عرضه ، وعرضه مثل عمقه ، نور ساطع ، له قدر من الأقدار ، بمعنى أن له مقدار في طوله وعرضه وعمقه لا يتجاوزه ، وهو قول هشام بن الحكم . ومنها : أن الله تعالى يشبه الأجسام التي خلقها من جهة من الجهات ، ولولا ذلك ما دلت عليه ، حكاها ابن الراوندي عن ابن هشام أيضًا ومنها : أن الله تعالى جسم ، وأنه على صورة الإنسان ومركب من لحم ودم وشعر وعظم وله جوارح ، وأعضاء من رجل ولسان ورأس وعينين ، وهو قول مقاتل بن سليمان وقال بعضهم : إنه جسم وهو في كل مكان ، وفاضل عن جميع الأماكن ، وهو مع ذلك متناه غير أن مساحته أكثر من مساحة العالم لأنه أكبر من كل شيء ، وقيل غير ذلك .

وقد ذهب أهل الحق إلى تنزيه الباري سبحانه وتعالى عن الجسمية والحصول في الحيز ، وأنه لا يشبهه شيء من الحادثات ، ولا يماثله من الكائنات ، بل هو بذاته منفرد عن جميع المخلوقات وأنه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ، وقد وقفوا لأهل التشبيه وأبطلوا مذاهبهم ، وزيفوا مأخذهم .

انظر المسألة في : مقالات الإسلاميين [٢١٦/١ ، ٢١٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩] ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (٤٢) ، الإرشاد للجويني ص (٦١) ، مطالع الأنظار ص (١٥٧) ، شرح الأصول الخمسة ص (٢١٦ ، ٢١٧) ، المطالب العالية [٢٥/٢] ، الأربعين [١٤٩/١] وما بعدها ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص (٣) ، الفقه الأكبر للإمام الشافعي ص (١٥) ، شرح المقاصد [٤٨/٢] ، شرح المواقيت [٢٥/٨] ، شرح العقيدة النسفية ص (٦٩) .

(٣) أقول : قد يكون صحيحًا ، فقد قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في أول كتاب المقالات : اختلف المسلمون بعد نبينهم عليه الصلاة والسلام في أشياء ضلل بعضهم بعضًا =

ص : ولا جوهر .

ش : أي : بإجماع المسلمين ولا عبرة بخلاف ابن كرام^(١) فإن الجوهر لغة هو الأصل ، ومنه جوهر الحديد لأنه أصل المركبات^(٢) والباري سبحانه وتعالى ليس بأصل غيره ولا يركب منه شيء ، ولأن الجوهر : ما يقبل العرض فيتغير به من حال إلى حال ، والله تعالى منزّه عن ذلك^(٣) ، ولعل ابن كرام إنما جوز إطلاق الاسم دون المعنى ، وهو ممنوع ؛ لأن الأسماء توقيفية ، ومن جوز الإطلاق فيشترط عدم الإيهام^(٤) .

= وتبرأ بعضهم من بعض فصاروا فرقاً متباينين إلا أن الإسلام يجمعهم ويعمهم . اهـ وهذا ، وقد نقل عن الشافعي أنه قال : لا أرد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا الخطائية ؛ فإنهم يعتقدون حل الكذب ، ونقل الحاكم صاحب المختصر عن أبي حنيفة : أنه لم يكفر أحدًا من أهل القبلة ، وقال العضد في المواقف [٣٣٩/٨] : ذهب جمهور المتكلمين والفقهاء إلى أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة . اهـ . مقالات الإسلاميين [٣٤/١] ، الفرق بين الفرق ص (٢٦ ، ٢٧) .

(١) هو محمد بن كرام بن عراق بن حزابة أبو عبد الله السجستاني النيسابوري متكلم شيخ الكرامية من فرق الابتداع في الإسلام ، كان يقول بأن الله تعالى مستقر على العرش وأنه جوهر ، ولد في سجستان ، وسمع الحديث والتفسير وانتقل إلى القدس وتوفي بها سنة ٢٥٥ هـ ، وقيل غير ذلك ، من آثاره : عذاب القبر . لسان الميزان [٣٥٣/٥] ، معجم المؤلفين [١٦١/١١] ، الأعلام [١٤/٧] ، الوافي [٣٧٥/٤] .

(٢) راجع لسان العرب [٧١٢/٢] مادة (جهر) .

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه في الفقه الأكبر ص (١٥) : لأن الجواهر لا تنفك عن الحوادث والحركة والسكون والألوان والطعوم والروائح وغير ذلك ، والقديم سبحانه يستحيل عليه الحوادث فبان أنه ليس بجوهر . اهـ .

راجع المسألة في : غاية المرام ص (١٧٩) ، شرح المواقف للعضد [٢٦/٨] ، شرح المقاصد للسعد [٤٨/٢] ، شرح النسفية للسعد ص (٦٧) ، شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٠) ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد للطوسي محمد بن الحسن المتوفى سنة ٤٦٠ هـ (٧٠) ، الفرق بين الفرق ص (٢١٦ ، ٢١٧) ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص (٣) ، الغيث الهامع [٣٤٨/٢] .

(٤) وهو قول المعتزلة ، ومال إليه القاضي أبو بكر الباقلاني ، وذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وجمهور أهل السنة إلى أن أسماءه تعالى وصفاته توقيفية ، ولا يجوز شيئاً منها إلا إذا أذن فيه ، وفصل الإمام الغزالي ، فجوز إطلاق ما يرجع إلى الوصف (وهو ما دل على معنى زائد على الذات) ما لم يوهم ذلك نقصاً ، ومنع إطلاق الاسم (وهو ما دل على نفس الذات) وتوقف إمام الحرمين في المسألة ، وقال : الأحكام الشرعية تتلقى من موارد السمع ، ولو قضينا بتحليل أو تحريم من شرع لكننا مثبتين حكماً دون السمع ، =

ص : ولا عرض .

ش : فإن العرض لغة: القليل البقاء^(١) قال تعالى : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾^(٢) واصطلاحًا : المستحيل البقاء^(٣) وقد ثبت أن للباري سبحانه وتعالى بقاء لم يزل ولا يزال فاستحال كونه عرضًا ؛ ولأن العرض ما يطرأ في المحل أو يفتقر إلى محل يقوم به والله تعالى منزّه عن ذلك .

ص : لم يزل وحده ولا زمان ولا مكان ولا قطر ولا أوان ثم أحدث هذا العالم من غير احتياج ولو شاء ما اخترعه لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث .

ش : اتفق العلماء على أن وجود الباري سبحانه وتعالى ليس وجوديًا زمنيًا قال الآمدي : ولم ينقل فيه خلاف^(٤) ، وإن كان مذهب المجسمة يجر إليه كما يجر إلى التحيز والمكان^(٥) وما ذكره المصنف مستمد من حديث عمران بن حصين السابق لما سأله عن أول الأمر فقال : (كان الله ولم يكن شيء قبله) وفي لفظ (معه) وفي

= الإرشاد ص (١٣٦ ، ١٣٧) .

وانظر : المقصد الأسنى للغزالي ص (١٥٤) ، شرح المواقف [٢١٠/٨] ، شرح المقاصد [٢] / ١٢٦ ، شرح البيجوري على الجوهرة ص (٣٥) .

(١) انظر : لسان العرب [٢٨٨٩/٤] مادة (عرض) تاج العروس فصل العين باب الضاض [٥] / ٤٧ .

(٢) من الآية (٦٧) سورة الأنفال .

(٣) قال الإمام الشافعي : ومحال أن يكون (أي الله تعالى) عرضًا ؛ لأن العرض ما يستحيل عليه البقاء أو يقل بقاءه ، ولهذا المعنى قال الله تعالى : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ لقله بقائها والباري سبحانه واجب البقاء دائم الوجود مستحيل العدم اهـ . الفقه الأكبر ص (١٦) . الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص (٣) ، شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٠) ، غاية المرام ص (١٨٦) ، الإرشاد للجويني ص (٦٢) ، شرح المواقف [٢٦/٢] ، شرح المقاصد [٤٨/٢] ، شرح العقائد الفقهية ص (٦٧ ، ٧٣) ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (٢٦) ، الاقتصاد فيما يتعلق ص (٤٣) .

(٤) وحكى الاتفاق عليه أيضًا القاضي عضد الدين في المواقف [٢٧/٨] .

(٥) وعبارة الأبيكار : اتفق العقلاء على وجود الرب تعالى ، ليس وجودًا زمنيًا ولم ينقل عن أحد من أرباب المذاهب خلاف في ذلك ، وإن كان مذهب المجسمة يجر إليه ... إلخ . =

لفظ (غيره) الحديث^(١) فأثبت وجود الباري تعالى بلا زمان ولا جهة ولا هواء ولا ملاء ولا خلاء .

وقوله : ثم أحدث هذا العالم ، أي باختياره خلافاً للفلاسفة في قولهم فاعل بالذات^(٢) وقد سبق فساده والله سبحانه وتعالى فاعل بالاختيار فله تقديم الفعل وله تأخيريه بحسب اختياره والدليل عليه قوله تعالى : [**﴿ وريثك يخلق ما يشاء ويختار ﴾**^(٣) **﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾**^(٤) **﴿ فعال لما يريد ﴾**^(٥) وقد برهن على ذلك بقوله تعالى [**﴿ وفي الأرض قطع متجاورات ﴾**^(٦) الآية وتقديره أنه لو كان فاعلاً بالطبع كما زعموا لما اختلفت أفعاله مع اتحاد أسبابها كالنار في إحراقها والماء في إغراقه وتبريده ، والشمس في تسخينها ، ولكن أفعاله مختلفة مع اتحاد أسبابها ؛ لأن الجنس الواحد في الشجر كالرمان مثلاً يسقى بماء واحد ثم يختلف في طعمه فمنه حلو ومنه حامض ، فاختلف طعمه مع اتحاد ما يغذيه وينميه دليل على أن الصانع فاعل بالاختيار لا بالطبع ، وقوله : ولم يحدث بابتداعه في ذاته حادث ، أي وإلا لزم النقص فيما لم يزل والقصد بذلك أن من أصول العقائد كما قال الحلبي : إثبات أن وجود كل ما سواه كان من جهة (٨٢/ك) لإبداعه واختراعه إياه لتقع البراءة به من قول^(٨) من قال : بالعلة والمعلول وهم قوم^(٩) من الأوائل قالوا : إن الباري موجود غير أنه علة لسائر الموجودات وسبب لها بمعنى أن وجودها اقتضي وجوداً شيئاً فشيئاً على ترتيب لهم يذكرونه ، فإن المعلول لا يفارق العلة فواجب إذا كان الباري لم

= راجع : شرح المواقف [٢٧/٨] ، شرح العقائد النسفية ص (٧٢) ، أبحاث الأفكار للآمدي ، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة [٥٣٦/٢] تحت رقم ٦٢٣ .

- (١) ساقطة من (ز) .
- (٢) في (ز) وأنه .
- (٣) من الآية (٦٨) سورة القصص .
- (٤) من الآية (١٤٨) سورة البقرة .
- (٥) الآية (١٦) سورة البروج .
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .
- (٧) من الآية (٤) سورة الرعد .
- (٨) في (ز) قوله .
- (٩) في (ك) قول .

يزل أن يكون مادة هذا العالم لم يزل معه^(١) فمن أثبت إيجاده العالم باختياره وإرادته المخترع لها لا من أصل؛ فقد انتفى عن قوله التعليل الذي هو في وجوب اسم الكفر لقائله كالتعطيل^(٢).

ص : فعال لما يريد .

ش : هذا ثابت من سورة البروج^(٣) وهو حجة على عموم تعليق إرادته بالكائنات خيبرها وشرها ، والمعتزلة قالوا : إنما يصح ذلك بعد ثبوت أنه مرید لكل كائن ، وهو فعال لما يريد ، والأولى ممنوعة ؛ لأنه إنما يريد الخير والطاعة لا الشر والمعاصي ، وجوابه : أنا ثبت أنه مرید لكل كائن ؛ لأن^(٤) المصحح لتعلق إرادته بالخير والطاعة ، إنما هو إمكانها والإمكان بين الجميع ، فيكون مریداً لسائر الكائنات الممكنة وهو المطلوب^(٥) وحكى الإمام فخر الدين في « شرح الأسماء » أن القاضي عبد الجبار

(١) في المنهاج للحلي : به .

(٢) انظره في : المنهاج في شعب الإيمان [١٨٤/١ ، ١٨٥] ط / دار الفكر .

(٣) أي : قوله تعالى : ﴿ فعال لما يريد ﴾ الآية (١٦) سورة البروج .

(٤) في (ز) لأ .

(٥) وقد حرر سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد [٦٩/٢] محل النزاع في ذلك ، حيث قال : اتفق المتكلمون والحكماء وجميع الفرق على إطلاق القول بأنه - سبحانه - مرید ، وشاع ذلك في كلام الله - تعالى - ، وكلام الأنبياء - عليهم السلام - ، ودل عليه ما ثبت من كونه - تعالى - فاعلاً بالاختيار ؛ لأن معناه القصد والإرادة . ولكن كثر الخلاف في معنى إرادته - تعالى - : فذهب أهل الحق إلى أن الله - تعالى - مرید على الحقيقة ، وذهب الفلاسفة المعتزلة والشيعة إلى كونه غير مرید على الحقيقة وإنما هي صفة زائدة قائمة لا بمحل (ونسب البيجوري في حاشيته على الجوهرة ص (٣٩) إلى الجبائي من المعتزلة) . وقالت الكرامية : إنه مرید بإرادة حادثة قائمة بذاته . اه قال النجار من المعتزلة : إنها (أي : الإرادة) صفة سلبية ، وفسرها بعدم كون الفاعل ساهياً أو مكرهاً ، والصفة السلبية لا قيام لها لكونها أمراً عدمياً . وذهب الكعبي ومعتزلة بغداد إلى أن إرادته - تعالى - لفعل غيره أمره به ولفعله علمه به . وذهب بعضهم إلى أنها الرضا .

راجع المسألة بالتفصيل في : الإرشاد لإمام الحرمين ص (٧٩) ، غاية المرام ص (٥٢) ، المطالب العالية [١٧٩/٣] ، الأربعين [٢١٥/١] ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص (٢) ، الفقه الأكبر للشافعي ص (١٩) ، الغيث للهامع [٣٤٩/٢] .

دخل على الأستاذ أبي إسحاق وهو في دار الصاحب بن عباد^(١) فقال القاضي : سبحان من تنزه عن الفحشاء معرضًا بالأستاذ على مذهب أهل السنة في خلق الأفعال وإرادة الكائنات ، فقال الأستاذ : سبحان من لا يجري في ملكه إلا ما يشاء^(٢) قلت : أشار عبد الجبار إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ (٣) لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾^(٤) [وعنده الإرادة شرط في الأمر فلا جرم لزم على رأيه أن الله منزّه عن الفحشاء]^(٥) أمرًا واردةً وأشار الأستاذ إلى قوله تعالى : ﴿فَعَالٌ لَمَّا يُرِيدُ﴾^(٦) فقد جمعا عقيدة الطائفتين في كلمتيهما إلا أن كلمة عبد الجبار جاءت على شفا جرفهاو ، ولأنه منازع في أن الإرادة شرط للأمر ، وفي أن النهي عما يريد وقوعه أو الأمر بما لا يريد وقوعه جائز ؛ وذلك محال على الله - تعالى - .

ص : ليس كمثله شيء .

ش : ﴿وهو السميع البصير﴾^(٧) هذه الآية أولها تنزيه وآخرها (١٦٣/ن)

(١) هو : إسماعيل بن عباد بن العباس بن عباد بن أحمد أبو القاسم الطالقاني - نسبة إلى الطالقان ولاية بين قزوین وأبهر - المعروف بالصاحب ، كاتب أديب فصيح سياسي مشارك في أنواع العلوم ، تولى الوزارة للملك مؤيد الدولة بن بويه ، ثم أخوه فخر الدولة ولقب بالصاحب ، لصحبة مؤيد الدولة من صباه ، توفي سنة ٣٨٥ هـ ، من آثاره : المحيط في اللغة في سبع مجلدات ، عنوان المعارف في التاريخ ، ديوان شعر وغيرها .

راجع : معجم الأدباء [١٦٨/٦] . معجم المؤلفين [٢٧٤/٢] ، مرآة الجنان [٤٢١/٢] ، الأعلام [٢١٦/١] .

(٢) فقال القاضي عبد الجبار : أَفَيْشَاءُ رَبَّنَا أَنْ يَعْصِي ؟ فقال الأستاذ : أيعصى ربنا قهراً ، فقال القاضي : أفرأيت إن منعي الهدى ، وقضى عليّ بالرّدى أحسن إلى أم أساء ؟ فقال الأستاذ : إن كان منعك ما هو لك فقد أساء ، وإن منعك ما هو له فيخص برحمته من يشاء ، فانقطع عبد الجبار . اهـ .

راجع : لوامع البيئات شرح أسماء الله - تعالى - والصفات للرازي ص (١٥٠) الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣ ، الطبقات الكبرى لابن السبكي [٢٦١/٤] ، الغيث الهامع [٣٤٩/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) من الآية (٢٨) سورة الأعراف .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٦) الآية (١٦) من سورة البروج .

(٧) من الآية (١١) سورة الشورى .

إثبات ، فمن جمع بينهما بأن أثبت لله تعالى^(١) ما له ونزوه عما لا يليق به من^(٢) مشابهة المخلوقات ، وأثبت غير ممثل ونزه غير معطل ؛ فقد أصاب ، فصدرها سرد على المجسمة وعجزها رد على المعطلة^(٣) في ترتيبها سر لطيف لأنه لو بدأ بذكر الصفات ؛ لأوهم تشبيهاً بينه وبين المخلوقات من حيث إن^(٤) لغيره^(٥) سمعاً وبصراً ، فإذا وقع نفي التشبيه أولاً انتفى هذا المحذور ، وصار لإثباته للسمع والبصر لنفسه لا يشاركه فيه غيره ، وقد اختلف في الكاف هل هي زائدة؟^(٦) وسبق الكلام عليه في أنواع المجاز .

ص : القدر خيره وشره منه .

ش : قال الخطابي^(٧) : يتوهم كثير من الناس أن معنى القدر من الله - تعالى - والقضاء منه ؛ الإيجاب والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ، وليس كذلك وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله - تعالى - بما يكون من أفعال العباد واكتسابها وصدورها

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) قال القرطبي في تفسيره [٩/١٦] : قال بعض العلماء المحققين : التوحيد إثبات ذات غير مشبهة للذوات ، ولا معطلة عن الصفات ، وزاد الواسطي - رحمه الله - بيانا فقال : ليس كذاته ذات ، ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا كصفته صفة إلا من جهة موافقة اللفظ ، وجلت الذات القديمة أن يكون لها صفة حديثة كما استحال أن يكون للذات الحديثة ذات قديمة ، وهذا كله مذهب أهل السنة والجماعة - رضي الله عنهم - . اهـ .

(٤) في (ك) إنه .

(٥) في (ز) غيره .

(٦) تكلم الأصوليون على ذلك أثناء حديثهم على الكلام ، يكون مجازاً باعتبار زيادة ، وقد ذهب الكثير منهم إلى أن الكاف زائدة للتوكيد ، أي : ليس مثله شيء ، وقيل : الزائد مثل للتوكيد - أيضاً - أي : ليس كهو شيء ، قال القرطبي : وهو قول ثعلب ، وذهب فريق آخر إلى القول بعدم الزيادة ؛ لأنه لا يطلق في القرآن ولا في السنة لفظ زائد . قال البناني في حاشيته : إنه الحق .

راجع المسألة في : جمع الجوامع وشرحه للمحلي ، وحاشية البناني عليه [٣١٧/١] ، البحر المحيط [٢٠٧/٢] ، شرح الكوكب [١٦٩/١] ، تفسير القرطبي [٨/١٦] ، مفاتيح الغيب للرازي [١٥٠/٢٧] وما بعدها .

(٧) هو : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، أبو سليمان وقد سبقت ترجمته .

عن تقدير منه ، وخلق لها خيرا وشرا ، فالقدر اسم لما صدر مقدرًا عن (١) فعل القادر كالهدم والقبض ، اسم لما صدر عن فعل الهادم والقباض ، ويقال : قدرت الشيء بتخفيف الدال وتثنيدها بمعنى واحد . انتهى . (٢) والمعنى : أن كل حادث من خير أو شر ونفع وضر فهو مستند إلى قدرته وإرادته ، قال تعالى : ﴿إنا (٣) كل شيء خلقناه بقدر﴾ (٤) ، ﴿وخلق كل شيء فقدره تقديراً﴾ (٥) .

﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان فيأذن الله﴾ (٦) أي : بقضاء الله وقدره ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها﴾ (٧) ، وقال : ﴿ولنبلونكم بالشر والخير فتنة﴾ (٨) ﴿وإذا أراد الله بقوم سوءًا فلا مرد له﴾ (٩) وفي الحديث الصحيح : « كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس » (١٠) وهو من لوازم القول بخلق الأفعال كلها وهي مسألة القضاء والقدر الذي لا يتم الإيمان إلا به ، ويعتقد أن كل شيء من الطاعة والعصيان والنفع والضرر يخلق الله وإرادته خلافاً للمعتزلة ؛ فإنهم يعتقدون أن الأمر مستأنف بمشيئة العبد مستقلاً به من غير سبق قضاء وقدر ، ولذلك قيل لهم القدرية ؛ لأنهم نفوا القدر ،

(١) في (ز) على .

(٢) انظر : الاعتقاد للبيهقي ص (١٣٢) ، شرح المواقيف [١٧٩/٨] ، شرح المقاصد [١٠٥/٢] ، غاية الوصول ص (١٥٤) ، الغيث الهامع [٣٥٠/٢] .

(٣) في (ك) إن .

(٤) الآية (٤٩) سورة القمر .

(٥) من الآية (٢) سورة الفرقان .

(٦) من الآية (١٦٦) سورة آل عمران .

(٧) من الآية (٢٢) سورة الحديد .

(٨) من الآية (٣٥) سورة الأنبياء .

(٩) من الآية (١١) سورة الرعد .

(١٠) انظر : صحيح مسلم (ك) القدر (ب) كل شيء بقدر ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله

عنهما - [٢٠٤٥/٤] رقم (٢٦٥٥) ، الموطأ (ك) القدر (ب) النهي عن القول بالقدر [٢/

٩٨٨] ، مسند أحمد [١١٠/٢] ، والكيس ضد العجز : وهو النشاط والحذق بالأمر

والفطنة ، ومعناه : أن العاجز قد قدر عجزه ، والكيس قد قدر كيسه . المصباح المنير [٢/

٧٤٩] مادة (كيس) ، ترتيب القاموس المحيط [١٠٥/٤] .

وجاء في الحديث: « القدرية مجوس هذه الأمة »^(١) يعني أنهم يجعلون أنفسهم مستبدين بالفعل والله - تعالى - فاعل وهم فاعلون لا يسندون أفعال العباد إلى قدر الله ، فكأنهم يثبتون خالقين ؛ في الحقيقة كما أثبت المجوس خَالِقَيْن ؛ خالق الخير وخالق الشر ، وقد التزم الأستاذ أبو إسحاق ظاهر الخير ؛ فقال : لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ، وفي قتل الواحد منهم دية مجوسى ، حكاها عنه الآمدي في « الأبيكار »^(٢) .

وقد أجمعهم الشافعي - رضي الله عنه - حيث قال : القدرية إذا سلموا العلم خصموا^(٣) ، ومعناه : أنه يقال لهم : هل تقرون بأن الله - تعالى - أحاط علمه الأزلي بما يكون أو لا ؟ فإن أنكروا ؛ كفروا ، وإن اعترفوا به ؛ فيقال لهم : فهل يجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم القديم ؟ فإن جوزوا ذلك ؛ لزم منه نسبة الجهل إليه - تعالى الله عن ذلك ، وتقديس ، وإن لم يجوزوه فلا معنى للقضاء والقدر إلا

(١) انظر : سنن أبي داود (ك) السنة (ب) القدر ، عن أبي حازم عن ابن عمر - رضي الله عنهم - [٦٦/٥] وما بعدها رقم (٤٦٩١ ، ٤٦٩٢) ، قال المنذرى : هذا حديث منقطع ؛ لأن أبا حازم سلمة لم يسمع من ابن عمر ، وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من طرق ليس فيها شيء يثبت . وانظر : كتاب السنة لأبي عاصم [١٤٦/١] رقم (٣٣١) ط / المكتب الإسلامى ، الجامع الكبير للسيوطي [١٠٢/٢] مخطوط ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور [٦/١٣٨] نشر محمد أمين دمج وشركائه ، بيروت . كشف الحفاء [٩١/٢] .

(٢) وقال في المذهب [٤٧/٢] ط/ الحلبي ، واختلفوا في المجوس ؛ فقال أبو ثور : يحل نكاحهم ؛ لأنهم يقرون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى ، وقال أبو إسحاق : إن قلنا : إنهم كان لهم كتاب ؛ حل نكاح حرائرهم ، ووطء إمائهم ، والمذهب أنه لا يحل لأنهم غير متمسكين بكتاب ، فهم كعبدة الأوثان ، وأما حقن الدم فلأن لهم شبهة كتاب والشبهة في الدم تقتضي الحقن ، وفي البضع تقتضي الحظر . وقال الشافعي في الأم [٦/٥] : وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم ؛ هم أهل الكتاب المشهورين : التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى دون المجوس اه . وذلك للحديث السابق ، ونصه في الجامع الكبير للسيوطي [٢/١٠٢] : عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - ، قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لأبي أمامة الباهلي : لا تجالس قدرياً ولا مرجحاً ولا خارجياً ؛ إنهم يكفون الدين كما تكفأ الإناء ، ويغنون كما غلت اليهود والنصارى ، ولكل أمة مجوس ، ومجوس هذه الأمة : القدرية ، فلا تصافحهم ولا تناكحهم ، ولا تصلوا خلفهم ، وإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشيعوهم ألا إنهم يمسخون قردة وخنازير ، ولولا ما وعدتني ربي أن لا يكون في أمتى خسف لخسف بهم في الحياة والدنيا . اه .

(٣) انظر : لقطه العجلان للشارح ص (١٦١) .

ذلك ، قال أبو عمر وابن الحاجب : وهذا من أحسن الإرشاد إلى الدليل عليهم ، قال : ولم يُرد بقوله ، « إذا سلموا » أنهم قد يمنعون^(١) ؛ لأن معتقد ذلك مقطوع بكفره ، وإنما هو كقول القائل لخصمه وقد قال [قولاً يلزم]^(٢) منه رد مذهبه إذا قلت كذا لزمتك كذا ، وإذا سلموا أن الله - تعالى - علم أن^(٣) زيداً يموت وليس بقادر على الكفر إلا بما خلق له من القدرة ؛ فأبي صلاح له في خلق ما هو السبب المؤدي إلى كفره ، وكذلك خلقه في نفسه لأنه - تعالى - لو شاء لم يخلقه^(٤) فأبي صلاح له في خلقه^(٥) ؟

وقال الجنيد : حكمت يوماً رجلاً من القدرية فلما كان في الليل ؛ رأيت في النوم كأن قائلاً يقول : ما ينكر هؤلاء القوم أن يكون الله قبل خلقه للخلق علم أن لو خلق الخلق ثم ملكهم أمورهم ، ثم رد إليهم الاختيار فلزم كل امرئ منهم بعد أن خلقهم ما علم منهم أنهم له مختارون .

ص : علمه^(٦) شامل لكل معلوم جزئيات وكميات / (٨٣/ك) .

ش : لقوله تعالى : ﴿أحاط بكل شيء علماً﴾^(٧) أي : علمه أحاط بالمعلومات كلها ، ﴿وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾^(٨) ، وقوله تعالى : ﴿عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين﴾^(٩) ، وأطبق المسلمون على أن الله - تعالى - يعلم ديبب النملة السوداء في الصخرة الصماء في الليلة

(١) في (ز) يمنعون به .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ز) خلقه .

(٥) انظر الإرشاد للجويني ص (٢٢٤) فقد عقد فصلاً في ذم القدرية ، ونقل اتفاق أهل الملل على ذمهم ، وقال : لا ينكر لعنهم منكر ، وحكى الاتفاق على ذلك أيضاً التفتازاني في شرح المقاصد [١٠٥/٢] .

وانظر : رسالة الأشعري إلى أهل النغر ص (٣٠٧) الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ م ، مناقب الشافعي للبيهقي [٤٦٠/١] ط/ دار التراث .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٨) من الآية (٥٩) سورة الأنعام .

(٩) من الآية (٣) سورة سبأ .

(٧) من الآية (١٢) سورة الطلاق .

الظلماء ، وأن معلوماته لا تدخل تحت العد والإحصاء ، وعلمه محيط بها جملة وتفصيلاً وكيف لا ، وهو خالقها؟! وقد قال تعالى : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾^(١) .

وضلت الفلاسفة حيث زعموا أنه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي^(٢) وإنما صاروا إلى ذلك بعد الشقاوة الأزلية لاعتقادهم أن جوازه يؤدي إلى محال على الله - تعالى - ، وهو تغير العلم ، فإن الجزئيات زمانية تتغير بتغير الأزمان والأحوال ، والعلم تابع للمعلومات في الثبات والتغير ، فيلزم تغير علمه ، والعلم قائم بذاته فيكون محلاً للحوادث ، وهو محال فإذا علم أن زيداً جالس في مكان كذا فإذا قام منه فكونه جالساً إن بقي كان محالاً ؛ لأن اعتقاده أنه جالس هنا مع أنه غير جالس هنا جهل ، وإن لم يبق ذلك كان تغيراً ، والتغير على الله - تعالى - محال ، وقد ارتاعت الكرامية لهذه الشبهة فالتزموا أن الباري - تعالى - محل للحوادث حتى يتم لهم إثبات العلم مطلقاً ، وظنوا أنه لا محيص عن هذه الشبهة إلا بالتزام ذلك فلم يصنعوا شيئاً وفروا من ضلالة إلى ضلالة^(٣) ، وصاروا مثل الرافضة في تجويزهم البداء^(٤) على الله - تعالى - حتى يصبح النسخ الذي منعه اليهود لأجل امتناع البدء ، وأما أهل

(١) من الآية (١٤) سورة الملك . (٢) في (ك) والجزئي .

(٣) راجع المسألة في : المطالب العالية [١٥١/٣] ، المحصل ص (١٢٦ ، ١٢٧) ، الأسماء والصفات لليهقي [١٩٦/١] ، شرح المواقف [٦٤/٨ ، ٧٠] ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (٩٠) الغيث الهامع [٣٥١/٢] .

(٤) البداء يطلق على معنيين متقاربين ؛ أحدهما : الظهور بعد الخفاء ، والآخر : نشأة رأى جديد لم يكن موجوداً ، وهذان المعنيان كلاهما مستحيل على الله - تعالى - لما يلزمهما من سبق الجهل وحدوث العلم ، ولما خفي الفرق بين النسخ والبداء ، لأن النسخ يتضمن الأمر بما نهى عنه ، والنهي عما أمر به ، منعت اليهود النسخ في حقه - تعالى - ، وجوزت الروافض البداء على الله - تعالى - فلزم اليهود على ذلك إنكار تبديل الشرائع ، ولزم الروافض وصف الباري - سبحانه - وتعالى بالجهل ، مع النصوص القطعية والأدلة العقلية الدالة على استحالة ذلك في حقه - تعالى - على أن النسخ ليس فيه علم بعد الجهل ، ولا الظهور بعد الخفاء ، لأن الله - تعالى - يعلم في الأزل استنزام الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معين ، واستلزم نسخته للمصلحة في وقت آخر ، فإذا نسخته في الوقت الذي علم نسخته فيه فلا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خفياً . راجع المعتمد [٣٦٨/١] ، الإحكام للآمدي [١٥٧/٣ - ١٦١] ، منتهى السؤل [ق٧٧/٢] ، المسودة ص (٢٠٥) ، مناهل العرفان [٢/١٨٠] ، ترتيب القاموس المحيط [٢٣٢/١] وما بعدها .

الحق من المتكلمين فتحزبوا^(١) فرقتين فمنهم من قال : العلم الأول باق فإن العلم بأنه سيوجد نفس العلم بوجوده في زمن الوجود إذ معناه الوجود المضاف إلى زمن ثبوته فيجب أن يكون عند الحصول هو ذلك المعلوم المضاف إلى ذلك الزمن المتوقع ، إذ لو كان غيره لبطل العلم بأنه سيوجد أيضًا وكان ما علم أنه سيوجد لا يوجد وهو محال ، فإذا علمنا بأن زيدًا سيدخل الدار غدًا فإذا استمر هذا العلم إلى الغد وإلى دخوله فإن بهذا العلم يعلم أن زيدًا دخل الآن الدار ، وإنما يحتاج الواحد منا إلى علم آخر لأجل طريان الغفلة على العلم الأول ، والباري - تعالى - لما أقنع ذلك عليه علمه^(٢) ، ومنهم من التزم التغيير وقال التغيير إنما يمتنع (١٦٤/ز) في الصفات الحقيقية ، أما الصفات الإضافية فلا ، كيف وإذا وجد حادث فإن الله - تعالى - معه ؛ فإذا أفتى ذلك الحادث بطلب تلك المعية ، فدل على وقوع التغيير في الإضافيات ولا شك أن التعلقات من باب السبب ، والإضافات والتغيير في التعلقات ، والإضافات لا توجب تغييرًا في الذات ، ومثل بعض المشيخة^(٣) لهذا مثالًا ، فقال : وذلك كحال أسطوانة قائمة ببعض الأماكن قام إنسان عن يمينها ، فيحسن أن يقول الأسطوانة عن يساره ثم يتحول إلى جانبها الآخر فيقول : صارت عن يمينه ، ثم يتحول إلى غيرها فيقول : أمامه ، وكذلك سائر الجهات فالأسطوانة لم تتغير ، وإنما المتغير هو ، ولكن صدقت هذه العبارات عليها لموضع الإضافة ، فكذلك وإذا قلنا الله - تعالى - عالم الآن بما نحن عليه وقد كان - سبحانه - عالمًا بما كنا أمس عليه ، وسيكون - تعالى - عالمًا بما نكون غدًا عليه ؛ فليس هذا خيرًا عن تغيير علم الله - تعالى - بالإخبار عنه بالفعل الماضي والمستقبل والحال بل التغيير جار على أحوالنا والرب - سبحانه - وتعالى - أمس واليوم وغدًا في معنى^(٤) كونه عالمًا في جميع الأحوال على حد واحد

(١) في (ز) فحزبوا .

(٢) انظره في : المطالب العالية [١٥٣/٣] ، البرهان للجويني [١٢١/١] ، حاشية العطار [٢/٤٥٥] ، الغيث الهامع [٣٥١/٢] .

(٣) ذكره الرازي في المطالب العالية [١٥٣/٣] حيث قال : ألا ترى أن الرجل إذا كان جالسًا في مكان نفسه فجاء إنسان وجلس على أحد جانبيه ، فإن هذا الجالس يمينًا له ، فإذا قام ذلك الإنسان ، وانتقل من ذلك الجانب إلى الجانب الآخر صار الإنسان الأول يسارًا له ، بعد أن كان يمينًا له ، فهنا وقع التغيير والتبدل في هذه الإضافة مع أن صريح الحس والعقل يدل على أنه لم يقع فيه التغيير البتة ، بل هو باقٍ كما كان اه .

(٤) في (ز) نفس .

فتمسك^(١) بتقرير هذا الموضوع هكذا لأنك لا تجده في مصنف غيره .

تنبيهات :

الأول : وقع في كلام إمام الحرمين في البرهان ما يوهم موافقة الفلاسفة^(٢) حتى قال المازري^(٣) في شرحه : وددت لو محوتها بماء عيني ، وليس ذلك مراده كما قال ابن دقيق العيد ، - رحمه الله - فيما كان شيخنا عماد الدين الإسنوى - رحمه الله - يحكيه^(٤) أن العلم هل يتعلق بما لا يتناهى تعلقًا إجمالًا أو تفصيليًا ؟ فهو يقول : كما أن ما لا يتناهى لا يدخل في الوجود ، كذلك^(٥) لا يتعلق به العلم التفصيلي^(٦) وهما سواء في الاستحالة ؛ لأنه لو دخل في العلم لكان إما أن يبقى من المعلومات شيء أو لا ، فإن لم يبق شيء ؛ فقد تنهى ، والغرض خلافه ، وإن بقي شيء فما دخلت الإحاطة به ، وهذا الذي أراده هو شنع عليه أيضًا لكنه دون الأول ، فإن منكر العلم

(١) في (ك) وتمسك .

(٢) يشير إلى ما قاله إمام الحرمين بعد أن ذكر اختلاف المتكلمين في انحصار الأجناس كالألوان ؛ فمنهم من قطع بأنها غير متناهية ، ومنهم من قال : إنها منحصرة ، وتوقف آخرون . قال : والذي أراه قطعًا أنها منحصرة ، فإنها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم منها بأجناس لا تتناهى على التفصيل ، وذلك مستحيل ، فإن استنكر الجهلة ذلك وشمخوا بأنافهم ، وقالوا : الباري - سبحانه - عالم بما لا يتناهى على التفصيل ؛ سفهنا عقولهم وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات في الكلام ، وبالجملة علم الله - تعالى - إذا تعلق بجواهر لا تتناهى فمعنى تعلقه بها : استرساله عليها من فرض تفصيل الآحاد اهـ . البرهان [١٤٥/١ ف ٥٩] .

(٣) هو : محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي [٤٥٣ - ٥٣٦ هـ] المالكي المحدث يعرف بالإمام ، كان واسع الباع في العلم والاطلاع أدبيًا حافظًا طبيعيًا أصوليًا رياضيًا ، متكلمًا ، والمازري نسبة إلى مازر - بكسر الزاي - مدينة في جزيرة صقلية ، من آثاره : نظم الفرائض في علم العقائد ، تعليق على المدونة ، إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني ، المعلم بفوائد مسلم في الحديث .

انظر : الديباج المذهب [٢٥٠/٢ ط/ دار التراث للطبع والنشر ، شجرة النور الزكية ص (١٢٧) ، معجم المؤلفين [٣٢/١١] ، مرآة الجنان [٢٦٧/٣] ، شذرات الذهب [١١٤/٤] .

(٤) في (ك) سيحكيه .

(٥) في (ز) ولذلك .

(٦) في (ك) التفصيل .

بالجزئيات يقول : لا يعلم منها شيئاً^(١) أصلاً لا ما دخل في الوجود ولا^(٢) ما لم^(٣) يدخل ، وأما هذا الذي أراده الإمام ؛ فهو : أن العلم^(٤) لا يتعلق بما لم يدخل^(٥) الوجود لعدم تناهيه ، أما ما دخل في الوجود فإنه يعلمه ، وهو قريب من مذهب جهم^(٦) وهشام^(٧) غير أنهما يقولان بعلوم حادثة^(٨) والإمام يقول بعلم واحد قديم .

الثاني : ما سبق من الفلاسفة هو المشهور ، وقال الإمام في المطالب : في هذه الحكايات عنهم نظر ، فإن ذاته المخصوصة ذات معينة ، وهو عالم بتلك الذات المعينة ولا معنى للجزء إلا ذلك ، قال : والظاهر من مذاهبهم أنهم يعرفون بكونه عالماً به حيث إنه هو ، وإنما ينكرون كونه - تعالى - عالماً بالتغيرات [من حيث إنها متغيرة] وينكرون كون عالماً^(٩) بالجسمانيات بحسب مقاديرها المعينة المخصوصة^(١٠) .

(١) في (ز) شيئاً منها .

(٢) في (ك) ولا .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) في (ك) يعلم .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) هو جهم بن صفوان السمرقندي أبو محرز الكتاب المتكلم ، رأس الجهمية ، صاحب ذكاء وجدال ، وكان ينكر الصفات ، ويقول بخلق القرآن ، قال الذهبي وابن حجر : الضال المتبدع هلك في زمان صغار التابعين ، وقد زرع شراً عظيماً ، وكان يقضي في عسكر الحارث بن شريح الخارج على أمراء خراسان ، فقضى عليه نصر بن سيار وقتله سنة ١٢٨ هـ . ميزان الاعتدال [٤٢٦/١] ، لسان الميزان [١٤٢/٢] رقم (٦٢٤) ، الأعلام [٢/١٤١] .

(٧) هو : هشام بن الحكم الكوفي الرافضي أبو محمد متكلم مناظر ، كان شيخ الإمامية في وقته ، كان مجسماً ويزعم أن ربه طوله سبعة أشبار بشير نفسه ، ويزعم أن علم الله محدث - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - من آثاره : الإمامية ، القدر ، الرد على المعتزلة ، وغيرها ، توفي نحو ١٩٠ هـ .

راجع : سير أعلام النبلاء [٥٤٣/١٠] ، لسان الميزان [١٩٤/٦] رقم (٦٩١) ، الأعلام [٨/٨٥] .

(٨) انظر : الفصل في الملل لابن حزم [٩٩/٢] ط/ مكتبة السلام العالمية .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(١٠) راجع نصه في المطالب العالمية [١٥١/٣] .

ص : قدرته لكل مقدور .

ش : أي : قدرته شاملة لكل مقدور جوهرًا أو عرضًا ، والمراد بالمقدور الممكن ، وأما المستحيلات فلعذر قابليتها للوجود لم يصلح أن تكون محلًا لتعلق الإرادة لا لنقص في القدرة ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم ؛ فإنه قال في كتاب : « الملل والنحل » : إن الله - عز وجل - قادر على^(١) أن يتخذ ولدًا إذ لو^(٢) لم يقدر عليه لكان عاجزًا^(٣) ، وهذا غير لازم^(٤) ، لأن اتخاذ (٨٤/ك) الولد عليه محال والمحال لا يدخل تحت القدرة ، وعدم القدرة على الشيء تارة تكون لقصورها عنه ، وتارة لعدم قبول ذلك الشيء لتأثيرها فيه لعدم إمكانه لوجوب أو امتناع ، والعجز هو الأول لا الثاني ، وذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في كتابه : « الترتيب » في أصول الفقه :^(٥) أن أول من أخذ منه معنى الحال وتحقيقه إدريس - صلوات الله وسلامه -^(٦) عليه ؛ حيث جاء إبليس في صورة إنسان وهو كان يخيطن ، وفي كل دخلة وخرجة يقول : سبحان الله والحمد لله فجاءه بقشرة ، وقال : الله - تعالى - أيقدر أن يجعل الدنيا في هذه القشرة ؟ فقال : الله - تعالى - قادر أن يجعل الدنيا في سم هذه الإبرة ونخس بالإبرة في إحدى عينيه وجعله أعور^(٧) ، قال : وهذا وإن لم يرو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد انتشر وظهر ظهور الإيراد ، قال : وقد أخذ الأشعري من جواب إدريس أجوبة في مسائل مثيرة من هذا الجنس ، وأوضح هذا الجواب فقال : إن أراد السائل بقوله : إن الله يقدر أن يجعل الدنيا في قشرة ، أن الدنيا على ما هي عليه والقشرة على ما هي فلم يقل ما يعقل ، فإن الأجسام الكثيرة يستحيل أن تكون في مكان واحد وإن أراد أنه يصغر الدنيا قدر القشرة ويجعلها فيها ، أو يكبر القشرة قدر الدنيا ، أو أكبر فيجعلها في القشرة - فلعمري الله - تعالى - قادر على

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ز) لأنه .

(٣) راجع : الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم [١٣٨/٢] ، وانظر المعالم للرازي ص (٤٣) ، حاشية البيجوري ص (٣٩) ، الغيث الهامع [٣٥٢/٢] ، حاشية العطار [٤٥٥/٢] .

(٤) أي : العجز وفي (ك) جازم .

(٥) لم أقف عليه ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٣٥٢/٢] .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) راجع نصه : في حاشية البيجوري على الجوهرة ص (٣٩) ، الغيث الهامع [٣٥٢/٢] .

ذلك وعلى أكثر منه ، قلت : وإنما لم يفصل له إدريس - عليه الصلاة والسلام - الجواب هكذا ؛ لأنه معاند ولهذا عاقبه على هذا السؤال بنخس العين ، وهو عقوبة كل سائل مثله^(١) وشمل إطلاق المصنف القدرة على القبيح والمخالف فيه النظام ؛ قال : القبيح محال على الله - تعالى - والمحال غير مقدور عليه ، قال الإمام وأهل السنة قالوا : إن الله - تعالى - قادر على كل ممكن ، ولا قبيح إلا ما قبحه الله - تعالى -^(٢) .

ص : ما علم أنه يكون أراداه وما لا فلا .

ش : مذهب أهل السنة أن الإرادة تابعة للعلم ، وكل ما علم الله وقوعه وكل ما علم الله - تعالى - عدم وقوعه لا يريد وقوعه ، وذهبت المعتزلة إلى أن الإرادة توافق الأمر فكل ما أمر الله - تعالى - به يريد وإن لم يقع ، وابتنى على هذا أن الله - تعالى - يريد لكائنات خيراها وشرها طاعتها ومعصيتها عندنا وعندهم لا يريد الشر والمعصية سواء وقعت أم لا^(٣) ، ويريد الخير والطاعة وقعت أو لا ، وقالوا : إنه لا يقال : إنه يريد أن لا يكون شيء ، والإرادة عندهم لا تتعلق بالمعصوم ، وضعفه أصحابنا بقوله^(٤) تعالى : ﴿ يريد الله ألا^(٥) يجعل لهم حظاً في الآخرة ﴾^(٦) ، وقالوا : إن الله - تعالى - يريد الطاعات وإن لم تقع لأن إرادتها كمال ، ويكره المعاصي وإن وقعت ؛ لأن إرادتها^(٧) نقصان ، ومن الدليل أن الله - تعالى - لا يريد إيمان الكفار ؛ قوله تعالى : ﴿ ولو شئنا

(١) انظره في : حاشية البيجوري ص (٣٩) ، الغيث الهامع [٣٥٢/٢] .

(٢) انظره في : المحصل للرازي ص (١٢٩) ، شرح المقاصد [١٠٩/٢ ، ١١٣] ، حاشية البيجوري على الجوهرة ص (٣٨) ، الغيث الهامع [٣٥٢/٢] ، غاية الوصول ص (١٥٤) .

(٣) ذهبت المعتزلة إلى أن الله - تعالى - لا يريد الشر ولا القبح ، لأنه تعالى عندهم مستغن بالحسن عن القبح ، وأن من كان هذا حاله فإنه لا يختار القبيح . قال الغزالي في الاقتصاد ص (٩٧) ومعلوم أن أكثر ما يجري في العالم المعاصي فإذا ما يكرهه أكثر مما يريد فلهو إلى العجز والقصور أقرب بزعمهم ، تعالى رب العالمين عن قول الظالمين اه . وانظر : شرح الأصول الخمسة ص (٣١٦) ، مقالات الإسلاميين [٢٦٦/١] ، مطالع الأنظار ص (١٩٣) ، (١٩٤) ، الغيث الهامع [٣٥٢/٢] ، غاية الوصول ص (١٥٤) ، حاشية العطار [٤٥٦/٢] ، حاشية البناني [٤٠٦/٢] .

(٤) في (ك) قوله .

(٥) في (ك) أن لا .

(٦) من الآية (١٧٦) سورة آل عمران .

(٧) ساقطة من (ز) .

لأتينا كل نفس هداها ﴿١﴾، ولكن الخلاف أن الإرادة عندهم توافق الأمر وعندنا توافق العلم، فعلى هذا إيمان أبي جهل ﴿٢﴾ مأمور به وغير مراده عندنا وكفره منهي عنه، ومراد عندهم الأمر بالعكس فلزمهم تخلف إرادته - تعالى - عن مراده، قال الأشعري: ولو أراد ما لا يقع لكان نقصاً في إرادته لكلالها ﴿٣﴾ عن النفوذ فيما تعلق به وتوسط بعض المتأخرين بما يرفع الخلاف؛ فقال: الإرادة قسمان: إرادة أمر وتشريع (١٦٥/ز) وإرادة قضاء وتقدير، فالأول إنما يتعلق بالطاعة دون المعصية سواء وقعت أم لا، لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ﴿٤﴾.

والثانية: شاملة لجميع ﴿٥﴾ الكائنات محيطة بجميع الحادثات ﴿٦﴾ طاعة ومعصية كما قال تعالى: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً﴾ ﴿٧﴾، وقوله: ﴿إن كان الله يريد أن يغويكم﴾ ﴿٨﴾، وقول من قال: مراد الله من الخلق ما هم عليه صحيح بهذا المعنى لا بالمعنى الأول، والحكم يجري على وفق هاتين الإرادتين، فمن نظر إلى الأعمال بهما كان بصيراً، ومن نظر إلى القدر كان ﴿٩﴾ دون الشرع أو عكس فهو أعور، كقول مشركي قريش ﴿لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا﴾ ﴿١٠﴾ فاعتقدوا أن كل ما شاء الله كونه ووقوعه فقد رضيه، وليس كذلك وإنما أرادته كوناً لا شرعاً؛ ولهذا قال بعده ﴿قل فله الحجة﴾ (١) من الآية (١٣) سورة السجدة.

(٢) هو: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، القرشي أشد الناس عداوة للنبي - صلى الله عليه وسلم - في صدر الإسلام، كان يكنى في الجاهلية أبا الحكم إلا أنه لعناده ورفضه للدعوة الإسلامية، سمي أبا جهل، شهد وقعة بدر الكبرى مع المشركين فكان من قتلها. الأعلام [٨٧/٥].

(٣) أي: لإعيائها عن النفوذ، تقول: كللت من المشى كلالاً وكلالة؛ أي: أعييت، وكذلك تقول للبعير إذا أعيا. الصحاح للجوهري [١٨١١/٥] ط/ دار العلم للملايين.

(٤) من الآية (١٨٥) سورة البقرة.

(٥) في (ك) لجمع.

(٦) في (ز) الحادثة.

(٧) من الآية (١٢٥) سورة الأنعام.

(٨) من الآية (٣٤) سورة هود.

(٩) ساقطة من (ز).

(١٠) من الآية (١٤٨) سورة الأنعام.

البالغة ﴿^(١)﴾ أي : على خلقه ، حتى أرسل إليهم الرسل بشرائه وهو يعاقبهم على مخالفة أمره وإرادته الشرعية ، وإن وافق ذلك إرادته القدرية ، فإذا قال العبد : تقدمت الإرادة بالذنب فلا أعاقب ؛ كان بمنزلة قول المريض : قد تقدمت الإرادة بالمرض فلا أتألم ، وهذا مع جهالته فاعتلاله بالقدر ذنب ثان يعاقب ، وإنما اعتل بالقدر إبليس حيث قال : ﴿بما^(٢) أغويتني لأزینن لهم في الأرض﴾^(٣) وتابعه شيعته المشركون فقالوا : ﴿لو شاء الله ما أشركنا﴾ فأما آدم عليه الصلاة^(٤) والسلام فقال : ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾^(٥) وأما قوله لموسى عليهما الصلاة^(٦) والسلام : أتولموني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني وقول النبي صلى الله عليه وسلم « فحج^(٧) آدم موسى »^(٨) وإنما صح الاحتجاج لوقوعه بعد التوبة وارتفاع اللوم عنه ، فهو إخبار منه بالحق المحض على وجه التوحيد^(٩) والبراءة من الجور^(١٠) ، وإنما المذموم الاحتجاج بالقدر^(١١) ومع الإصرار على الذنب على أن

(١) من الآية (١٤٩) سورة الأنعام . (٢) في النسختين : فيما ، والصواب ما أثبتنا .

(٣) من الآية (٣٩) سورة الحجر . (٤) ساقطة من (ك) .

(٥) آية (٢٣) سورة الأعراف .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في (ك) لحج .

(٨) هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه ، رواه البخاري ومسلم والإمام مالك والإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بألفاظ متقاربة . انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري [٥٠٥/١١] رقم (٦٦١٤) ، (ك) التوحيد (ب) ما جاء في قوله عز وجل : ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ [٤٧٧/١٣] رقم (٧٥١٥) ، صحيح مسلم (ك) القدر (ب) حجاج آدم ، وموسى عليهما السلام [٢٠٤٢/٤] رقم (٢٦٥٢) ، الموطأ (ك) القدر (ب) النهي عن القول بالقدر [٨٩٨/٢] ، سنن أبي داود [٧٦/٥] (ك) السنة (ب) في القدر رقم (٤٧٠١) ، سنن الترمذي ، أبواب القدر (ب) ما جاء في حجاج آدم موسى عليهما السلام [٢٩٧/٨] بشرح ابن العربي المالكي ، الدر المنثور [٥٤/١] ، الجامع الكبير [٢٨٥/٢] ، مخطوط ، مسند أحمد [٣١٤/٢] ، شرح السنة للبخاري [١٢٤/١] ، مصنف عبد الرزاق [١١٣/١١] رقم (٢٠٠٦٧) ، وانظر : حاشية البيهقوري .

(٩) في (ز) التوجد .

(١٠) في (ز) الحول وهو خطأ .

(١١) ساقطة من (ز) .

بعضهم قال : لم يلمه^(١) على المعصية ، وإنما لآلمه على المصيبة التي نالت ذريته بخروجهم من الجنة ونزولهم دار الابتلاء والحنة ، فذكر الخطيئة تنبيهًا على سبب تلك المصيبة ، فاحتج آدم بالقدر على المصيبة ، والقدر يحتج به في المصائب دون المعائب .

ص : بقاؤه غير مستفتح ولا متناه .

ش : الذي عليه الجماهير من أئمتنا أن القدم والبقاء يرجعان في حق الله - تعالى - إلى استمرار الوجود في الماضي^(٢) إلى غير غاية ، وفي المستقبل إلى غير نهاية ، وذهب الغزالي إلى أنهما من أوصاف النفي ، وأنهما يرجعان إلى نفي عدم سابق وإلى نفي عدم لاحق^(٣) ، وأن هذه الأسماء بحسب إضافة الوجود في الذهن إلى الماضي والمستقبل ، ولا يدخل في الزمان إلا المتغير بواسطة التغيير (٨٥/ك) والرب تعالى منزّه عن التغيير فلا يلحقه الزمان ؛ لأنه كان قبل خلق الزمان ، وذهب عبد الله ابن سعيد^(٤) إلى أن الباري قديم بقدم ، وهو صفة زائدة على وجوده ، وقدمه قدم لنفسه وللموصوف به ، وبقا ببقاء ، وأن بقاءه لنفسه وللموصوف به ، والحق أنهما ليستا^(٥) بصفتين زائدتين على الوجود ، وإلا لزم قدم القدم وبقاء البقاء^(٦) .

(١) في (ك) يله . (٢) في (ك) المعاصي .

(٣) وعبارة الاقتصاد في الاعتقاد ص (٣٨ ، ٣٩) : وجوده - سبحانه وتعالى - غير مسبوق بعدم ، فليس تحت لفظ القديم إلا إثبات موجود ، ونفي عدم سابق ، فلا تظن أن القديم معنى زائد على ذات القديم ، فيلزمك أن تقول ذلك المعنى أيضًا قديم بقدم زائد عليه ، ويتسلسل إلى غير نهاية . اهـ . انظر الإرشاد للجويني ص (٥٢) ، الغيث الهامع [٣٥٣/٢] ، حاشية العطار [٤٥٦/٢] ، البناني [٤٠٦/٢] .

(٤) هو : عبد الله بن سعيد ، وقيل : عبد الله بن محمد القطان أبو محمد ، المعروف بابن كُلاب ، وكُلاب مثل خطاف لفظًا ومعنى بضم الكاف وتشديد اللام ، وقيل : لقب بها لأنه كان يجتذب الناس إلى معتقده إذا ناظر عليه ، كما تجتذب الكلاب الشيء . أحد أئمة المتكلمين ، وإليه تنسب الفرقة الكلائية ، وتوفى سنة ٢٤٥ هـ وقيل غير ذلك ، ومن آثاره : الصفات ، خلق الأفعال ، الرد على المعتزلة ، وغيرها .

انظر : الأعلام [٩٠/٤] ، معجم المؤلفين [٥٩/٦] ، الطبقات الكبرى لابن السبكي [٢/٢٩٩ ، ٣٠٠] .

(٥) في (ز) ليسا .

(٦) انظره في : المقالات للأشعري [٢٥٠/١] ، [٢٢٦/٢] .

ص لم يزل بأسمائه وصفات ذاته ما دل عليها فعله من قدرة وعلم وحياة وإرادة، أو التنزيه عن النقص من سمع وبصر وكلام وبقاء .

ش : مذاهب الناس في الصفات ثلاثة^(١) : ذهب أهل الحق إلى إثبات الصفات وأنها زائدة على مفهوم الذات ويجمعها قول الشاطبي^(٢) - رحمه الله تعالى - :
حي عليم قدير والكلام له ... باق سميع بصير ما أراد جرى^(٣)

وأرجعها المصنف إلى ما يدل عليها فعله أو يقتضي التنزيه ، وأرجعها الشيخ عز الدين في (القواعد) إلى ما يتعلق بغيره تأثيرًا كالقدرة وإلى ما يتعلق بغيره من غير كشف وتأثير كالكلام ، وأعمها تعلقًا بالكلام والعلم ، وأخصها السمع ، ويتوسطها^(٤) البصر . الثاني : قول الفلاسفة وقدماء المعتزلة : نفي الصفات ، وأنه لا صفة هناك ثبوتية زائدة ، ويقولون : لو ثبت لزم التركيب في الذات ، ولا نزاع بينهم في أن لله تعالى أسماء وصفات^(٥) ، لكن بعض من جمع بين الحديث والفلسفة كابن حزم ،

(١) في (ك) : ثلاث .

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي أبو إسحاق ، محدث فقيه أصولي لغوي مفسر متكلم ، من آثاره : الموافقات في أصول الأحكام ، الاعتصام ، وغيرهما توفي سنة ٧٩٠ هـ . راجع الأعلام [٧٥/١] ، معجم المؤلفين [١/١١٨] ، إيضاح المكنون [١٢٧/٢] .

(٣) قال الإمام الشافعي : اعلّموا أن الباري حي بحياة ، عالم بعلم ، قادر بقدرة ، سميع بسمع ، بصير ببصر ، متكلم بكلام ، باق ببقاء ، وهذه صفات أزلية موجودة بذاته يعني ليست بعرض حادثة ولا محدثة ، لم يزل ولا يزال بهذه الصفات ، ولا يشبه شيء منها من صفات المخلوقات ، كما لا تشبه ذاته المخلوقين . اهـ . الفقه الأكبر (ص ١٨) وانظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٢) ، لقطه العجلان (ص ١٣٨ ، ١٣٩) ، الاعتصام للشاطبي [٢/٣٣٠] ، شرح المقاصد [٥٤/٢] ، الغيث الهامع [٣٥٣/٢] .

(٤) في (ك) : توسطها ، وقد ذكر ابن عبد السلام هذه الصفات أثناء حديثه على معرفة ذات الله وما يجب لها من الأزلية والأبدية ... الخ . القواعد [١/١٩٩ ، ٢٠٠] .

(٥) قال الدواني : لا خلاف بين المتكلمين كلهم والحكماء في كونه تعالى عالمًا قادرًا مريدًا متكلمًا ، وهكذا في سائر صفاته ، ولكنهم تخالفوا في كون الصفات عين ذاته أو غيره أو لا هو ولا غيره ، فذهب المعتزلة والفلاسفة إلى الأول ، وجمهور المتكلمين إلى =

ينكر لفظ الصفات وطعن في الحديث الذي في الصحيحين من صفة الرحمن مطعناً غير مقبول^(١)، وجوزوا إطلاقها عليه^(٢) لغة، وقالوا: إنها تسميات تنبئ^(٣) عن ضروب من الإضافات فلا يقال: عالم ولا قادر، ولكن يقال: ليس بجاهل ولا عاجز، وبالغوا في نفي الكثرة عنه حتى قالوا: إن وجوده وجود محض ولا ماهية ولا حقيقة له يضاف^(٤) وجوده إليها، ثم اختلفوا فقال^(٥) بعضهم: معنى كونه عالماً قادراً، أنه ليس بعاجز ولا جاهل ولا ميت^(٦)، وكذلك سائرهما، ويسمون السلبية، وقال آخرون: هو كذلك لمعان ليست موجودة ولا معدومة هي مشتقة من المعاني الثبوتية سموها أحوالاً كالعالمية والقادرية والحياة، وهي كونه عالماً قادراً حياً. الثالث: قول متأخري المعتزلة كأبي هاشم وغيره: نفي حقائق هذه الصفات وإثبات أحكامها فقالوا: عالم لذاته لا يعلم، وكذا الباقي تعلقاً بأن الصفة غير الموصوف، فلو كان له صفات لزم تعدد^(٧) القديم، وقال تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث

= الثاني، والأشعري إلى الثالث، ثم قال: وهذه المسألة ليست من الأصول التي يتعلق بها تكفير أحد الطرفين. اهـ. شرح لقطعة العجلان لجمال الدين الدمشقي (ص ١٣٩)، وانظر: الأصول (ص ١٥١) وما بعدها، و(ص ٢١٦) وما بعدها، المطالب العالية للرازي [٣/٢٢٤]، الأربعين [١٧٠/١]، شرح الطحاوية (ص ٥١ - ٥٤)، الغيث الهامع [٢/٣٥٤]، شرح المقاصد [٥٤/٢] غاية الوصول (ص ١٥٤).

(١) روي عن عائشة - رضي الله عنها - في الرجل الذي كان يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ في كل ركعة مع سورة أخرى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسأل عن ذلك فقال: هي صفة الرحمن، فأنا أحبها، فأخبره عليه الصلاة والسلام أن الله يحبه. فظعن ابن حزم بأن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن أبي هلال، وليس بالقوي، فقد ذكره بالتخليط يحيى وأحمد بن حنبل، ثم قال: فلو صح لما كان مخالفاً لقولنا؛ لأننا إنما أنكرنا قول من قال: إن أسماء الله تعالى مشتقة من صفات ذاته، فأطلق لذلك على العلم والقوة والكلام أنها صفات. اهـ. الفصل في الملل والنحل [٩٥/٢] ط / مكتبة السلام العالمية، وانظر، الحديث في: فتح الباري [٣٤٧/١٣] رقم (٧٣٧٥) (ك) التوحيد (ب) ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الباري تعالى، صحيح مسلم بشرح النووي (ك) فضائل القرآن (ب) فضل قراءة: ﴿قل هو الله أحد﴾ [٩٥/٦] المطبعة المصرية.

- (٢) في (ك): عليها .
 (٣) في (ج): تنشئ .
 (٤) في (ك): بصفات .
 (٥) في (ك): فقالوا .
 (٦) في (ك): ولا مثبت .
 (٧) راجع: الغيث الهامع [٣٥٤/٢] .

ثلاثة^(١) ويقولون بثبوت العالمية والقادرية له بناء على أنها نسب وإضافات لا وجود لها في الخارج ، بخلاف العلم والقدرة والحياة فإنها حقيقة ، ولنا أن الله تعالى أثبت هذه الصفات لنفسه في كتابه العزيز فوجب القول بها مع أنه يستحيل إثبات موجود بهذه الأوصاف مع نفي هذه الصفات ، وإذا لزم إثباته بهذه الأوصاف لزم إثبات هذه الأوصاف له ، قال تعالى : ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾^(٢) وقال : ﴿ وسع كل شيء علماً ﴾^(٣) وقوله تعالى^(٤) ﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾^(٥) فأثبت القوة لنفسه وهي القدرة وأثبت العلم ، فدل على أنه عالم بعلمه^(٦) وقادر بقدرته ؛ ولأنه^(٧) لو جاز عالم لا علم له لجاز علم ولا عالم به ، كما أنه لو جاز فاعل لا فعل له لجاز فعل لا فاعل ؛ قال : ﴿ أنزله بعلمه ﴾^(٨) ، ﴿ وسع ربي كل شيء علماً ﴾^(٩) ولا شك أن العالم من قام به العلم وهو وصف ثبوتي ، وأيضاً ﴿ فعال لما يريد ﴾^(١٠) (١٦٦/ز) مع أن الفعل مشتق من المصدر وهو الإرادة وقد وجد الفعل المشتق ، فوجب أن تكون الإرادة المشتق منها موجودة ، إذا ثبت هذا في العلم والإرادة وجب مثله في باقي الصفات ، إذ لا قائل بالفرق^(١١) ، وأما احتجاج الخصم بأنه لو كان عالماً بعلم قائماً بذاته زائد على مفهومها قديم لزم تعدد القديم ، وأنه يلزم منه افتقار الذات إلى غيرها في كمالها وهما محالان^(١٢) فجوابه :

(١) من الآية (٧٣) سورة المائدة .

(٢) من الآية (٢٥٥) سورة البقرة .

(٣) من الآية (٩٨) سورة طه .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) آية (٥٨) سورة الذاريات .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) في (ك) وأنه .

(٨) من الآية (١٦٦) سورة النساء .

(٩) من الآية (٨٠) سورة الأنعام .

(١٠) الآية (١٦) سورة البروج .

(١١) الغيث الهامع [٣٥٥/٢] .

(١٢) في (ك) محلان .

أن المحال إنما هو تعدد الذوات^(١) القديمة لا^(٢) الذات والصفات ، وكذلك^(٣) افتقار الذات إلى غيرها في وجودها هو المحال لا في غير ، وافتقارها إلى غير خارج عنها قائم بها لا ينفك عنها^(٤) ، مع أن المحال الذي ادعاه أصحاب الأحوال لا موجودا ولا معدوماً غير معقول ، قال البيهقي : فإن قالوا فيقولون : إن علمه قديم وهو قديم - قيل : من أصحابنا من لا يقول ذلك مع إثباته أزلياً ، ومنهم من يقول ذلك ولا يجب به الاشتباه ؛ لأن القديم هو المتقدم في وجوده والوجود لا يوجب الاشتباه عند أحد فكذلك^(٥) المتقدم في الوجود لا يوجب الاشتباه . فإن قالوا : لو كان له علم لم يخل إما أن يكون هو أو غيره أو بعضه ، قيل : هذه دعوى ، بل ما قيل من علم لا يجوز أن يقال هو هو لاستحالة أن يكون العلم عالماً ولا أن يقال غيره لاستحالة مفارقتة له ولا بعضيَّة لأنه ليس الوجوب متبعضاً . انتهى^(٦) .

واعتمد المتأخرون في تعددها على الإجماع فإن الأمة مجمعة على قولين : أحدهما : إثبات صفات متعددة والآخر نفيها والتزام اتحاد الذات ، فمن ادعى قولاً ثالثاً حكم فيه بإثبات صفة واحدة ثبوتاً مناف للصفات^(٧) المختلفة فقد خرق الإجماع وعلى هذا عوّل القاضي في « الهداية » والإمام في « الشامل »^(٨) ، وحاصله : أنه إذا قضى العقل بثبوت^(٩) زائد على الذات وهو مدلول التأثير والأحكام والتخصيص وأوجب^(١٠) اللغة أن مدلول التأثير يسمى قدرة ومدلول الأحكام يسمى علماً ، ومدلول التخصيص

(١) في (ك) الذات .

(٢) في (ك) ولذلك .

(٤) انظر أدلة المخالفين ومناقشتها بالتفصيل في : المطالب العالية [٢٢٧/٣] ، شرح المقاصد [٢/

٥٦] ، شرح الطحاوية (ص ٥١ ، ٥٤) ، شرح العقيدة النسفية (ص ١٠٩) .

(٥) في (ز) فلذلك .

(٦) انظره في شعب الإيمان للبيهقي [١٤١/١] بتصرف ط/ دار الكتب العلمية .

(٧) في النسختين ثبوت مناف الصفات والسياق يقتضى ما أثبتته .

(٨) وحكاها الإمام في الإرشاد أيضاً عن القاضي أبي بكر الباقلاني . الإرشاد (ص ١٣٣) ، وانظر

كشف الظنون [٢/٢٠٤٢] .

(١٠) في (ك) وأوجب .

(٩) في (ز) ثبوت .

يسمى إرادة ، وأجمعت الأمة على^(١) أن الذات ليست علما ولا قدرة ولا إرادة ، وانعقد الإجماع أن ذلك الزائد يستحيل أن ينوب منوب الصفات المختلفة وجب الحكم بتعدد ذوات هذه المدلولات وأنها صفة زائدة على الذات ، ومنهم من سلك طريق إثبات الأحوال واعتبار الغائب بالشاهد^(٢) وفيها طول .

تنبيهات - الأول : اتفقت الأشاعرة على السبع (٨٦/ك) واختلفوا في الثامن وهو البقاء فأثبتته الأشعري والجمهور وقالوا : إنه صفة زائدة على الذات قائمة بها فهو باق ببقاء قائم بذاته كباقي الصفات وجرى عليه المصنف^(٣) ، وذهب القاضي وإمام الحرمين وجمهور المعتزلة والإمام فخر الدين ووالده^(٤) والبيضاوي إلى نفي تلك الصفة وقالوا : إن بقاء الله تعالى عين ذاته أي إنه باق لذاته لالبقاء ؛ لأن البقاء لو كان موجودا وللزم أن يكون باقيا فحينئذ يكون ببقاء^(٥) آخر وبتسلسل^(٦) وأجيب بأن بقاء الله

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) حكاه السعد في شرح المقاصد [٥٤/٢] ، وقال : وتقريره على ما ذكره إمام الحرمين أنه لا بد في ذلك من جامع للقطع بأنه لا يصح في الغائب الحكم بكونه جسما محدودا بناء على أنا لا نشاهد الفاعل إلا كذلك ، والجوامع أربعة العلة والشرط والحقيقة والدليل ، فإنه إذا ثبت في الشاهد كون الحكم معللا بعلة كالعالمية بالعلم أو مشروطا بشرط كالعالمية بالحياة ، أو تقررت حقيقة في محقق ككون حقيقة العالم من قام به العلم ، أو دل دليل على مدلول عقلا كدلالة الأحداث على المحدث لزم اطراد ذلك في الغائب ، وقد ثبت في الشاهد أن حقيقة العالم من قام به العلم ، وأن الحكم بكون العالم علما معللا بالعلم ، فلزم القضاء بذلك في الغائب وكذا الكلام في القدرة والحياة وغيرهما إلخ . وانظر نصه في الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٩٤) .

(٣) ونص عليه الشافعي - رحمه الله تعالى - في الفقه الأكبر (ص ٨) وحكاه الرازي في الأربعين [٢٥٩/١] عن الأشعري وأكثر أتباعه ، وجمهور معتزلة بغداد اه .

(٤) هو عمر بن الحسين بن الحسن الرازي الشافعي ضياء الدين أبو القاسم والد الإمام فخر الدين الرازي متكلم خطيب من آثاره : غاية المرام في علم الكلام ، في مجلدين ، توفي سنة ٥٥٩ هـ . انظر معجم المؤلفين [٢٨٢/٧] ، هداية العارفين [٧٨٤/١] .

(٥) في (ز) بقاء .

(٦) حكاه إمام الحرمين والرازي وغيرهما عن القاضي ، وجمهور معتزلة البصرة . =

تعالى وقدمه^(١) باقيا بذاتيهما^(٢) لا ببقاء قائم بهما^(٣) ، لأن قيام الصفة بالصفة محال ، قال الإمام فخر الدين : وهذا يلتفت على أمرين أحدهما : أن^(٤) استمرار الذات هل هو مفهوم زائد على الذات أو ليس صفة زائدة عليها ؟

والثاني : أن الجوهر في الزمان الثاني هل يحتاج إلى معنى يقتضي وجوده في الزمان الثاني أم لا ؟ فمن الناس من أثبتته وسماه بالبقاء ، والحق أنه محال^(٥) .

الثاني^(٦) : أنهم اتفقوا على إثبات الصفات الموهمة التي ورد بها الشرع كالعين والوجه ، واليد^(٧) للقدرة أو النعمة وقيل : إنها صفات أخرى قائم بذات الله تعالى

= راجع المسألة في : اللمع لأبي الحسن الأشعري (ص ٤٧) ، الإرشاد للجويني (ص ١٣٣) ، لمع الأدلة لإمام الحرمين أيضا مطبوع من كتاب اللمع للأشعري (ص ١٨٠) ط / دار لبنان للطباعة والنشر ، المعالم في أصول الدين للرازي (ص ٨) ، المحصل (ص ١٢٦) ، الطالب العالية [٢٢١/٣] ، الأربعين [٢٥٩/١] ، مطالع الأنظار (ص ١٨٣) ، شرح المقاصد [٢/٧٩] ، الغيث الهامع [٣٥٣/٢] ، لقطه العجلان للشارح (ص ١٣٩) .

(١) في (ك) وقدره .

(٢) في (ك) بذانها .

(٣) في (ك) بها .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر نصه في المحصل (ص ١٢٦) ، والأربعين [٢٥٩/١] فإن الشارح نقله بتصرف .

(٦) أي الثاني من التنبهات .

(٧) من الصفات ما ورد به ظاهر الشرع وامتنع حملها على معانيها الحقيقية مثل الاستواء في قوله

تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (آية (٥) سورة طه) ، واليد في قوله تعالى :

﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ (من الآية (١٠) سورة الفتح) ، والوجه في قوله تعالى :

﴿ ويبقى وجه ربك ﴾ (من الآية (٢٧) سورة الرحمن) ، والعين في قوله تعالى :

﴿ ولتصنع على عيني ﴾ (من الآية (٢٩) سورة طه) . فمن الشيخ أبي الحسن الأشعري أن

كلا منها صفة زائدة ، وعن الجمهور ، وهو أحد قولي الشيخ الأشعري أنها مجازات فالاستواء

مجاز عن القهر والغلبة واليد مجاز عن القدرة ، والوجه عن الوجود ، والعين عن البصر . شرح

المقاصد [٨١/٢] ، مطالع الأنظار (ص ١٨٤) ، الإرشاد للجويني (ص ١٤٦) ، المحصل (ص

١١٤) ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ٧١ ، ٧٢) ، لمع الأدلة (ص ١٨٦) .

وقال البيهقي : لله تعالى^(١) صفات خبرية كالوجه واليد طريق إثباتها ورود خبر الصادق^(٢) بها فنثبتها ولا نكفيها^(٣) ، قال ابن القشيري : واختلفوا في جواز صفة أخرى خبرية لتعارض قوله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾^(٤) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «أسألك بكل اسم هو لك أو استأثرت به في علم الغيب عندك»^(٥)

الثالث :^(٦) لك أن تسأل عن الفرق بين المذهب الثاني والثالث أعني مذهب الفلاسفة والمعتزلة ، وما الفرق بين من نفى الصفة ونفى حكم الصفة ، ووجهه أن الحكم وهو عالم قادر ثبت بالنص وعلم الضرورة ديناً ، وإثبات صفة العلم والقدرة لا تستند إلى ثبوتها بالنص ، وإنما تثبت بالدليل ، وليس كذلك ، ولهذا عدها بعضهم مما ثبت بالصيغة ، لأن عالماً لم توضع إلا لمن له العلم لا لمن أدرك فقط ، فيكون على هذا من الثابت بنص الكتاب وعلى هذا جرى أبو الوليد بن رشد^(٧) فقال : لا فرق بين من قال ليس لله علم ومن قال : ليس بعالم .

الرابع : إنما قال المصنف : لم يزل ولم يقل قديمة ، لأن هذه الصفات للرب سبحانه وتعالى^(٨) عند المتقدمين من أصحابنا لا يقال لها قديمة ؛ لأن القديم عندهم

(١) ساقطة من (ك) . (٢) في (ك) صادق .

(٣) في (ك) ولا يكفيها ، وانظر نصح في شعب الإيمان (١/١٤٢) .

(٤) من الآية (٣) سورة المائدة .

(٥) هذا طرف من حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير [١٠/٢٠٩ ، ٢١٠] الطبعة الأولى ، والحاكم في المستدرک [١/٥٠٩] ، والأسماء والصفات للبيهقي [١/٣١] ، مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر [٥/٣٧١٢ ، ٦/٤٣١٨] .

(٦) أي من التنبهات .

(٧) هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي [٤٥٠ - ٥٢٠ هـ] فقيه أصولي من أعيان المالكية . وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) من آثاره : المقدمات لأوائل كتب المدونة ، البيان والتحصيل في الفقه ، المسائل وغيرها . مولده ووفاته بقرطبة انظر : معجم المؤلفين [٨/٢٢٨] ، مرآة الجنان [٣/٢٢٥] ، شذرات الذهب [٤/٦٢] ، الأعلام [٥/٣١٦] ، كشف الظنون [١/٣٦١ ، ٢/١٤١٢] .

(٨) ساقطة من (ج) .

هو بقدم فلا يجوز أن يقوم بالصفات قدم ، بل هي أزلية كذا حكاها ابن القشيري^(١) في المرشد قال : وعند أبي^(٢) الحسن صفات ذات الرب قديمة ومنع أن يكون القديم قديماً بقدم بل القديم قديم لنفسه^(٣) .

الخامس : تحرز بصفات ذاته عن صفات فعله كالحالق والرازق فإنها حادثة عند الأشعري ، وهي فيما لا يزال ولا يصح وصفه بها في الأزل فإن الخالق حقيقة هو الذي صدر الخلق منه فلو كان قديماً لزم قدم الخلق وصارت الحنفية^(٤) وغيرهم إلى القول بقدمها ولا يجوز أن يحدث له صفة لم يستحقها فيما لم يزل ، وأنه لم يستحق اسم

(١) هو عبد الله بن عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة القشيري أبو سعيد [٤٤٤ - ٥٢١ هـ] النيسابوري - كان إماماً كبيراً جيد الفريضة له النصيب الوافر والحظ الجليل الجزيل من التصوف ، أصولياً نحوياً ، وهو أكبر أولاد الأستاذ أبي القاسم القشيري السابق ذكره في باب الاجتهاد ، وكان والده يعامله معاملة الأقران ، ويحترمه لما يراه عليه من الطريقة الصالحة . له تصانيف في الطريقة ومجموعة أشعار انظر : معجم المؤلفين [٧٧/٦] ، شذرات الذهب [٣٥٤/٣] ، ذيل تاريخ بغداد (ص ٩٥) .

(٢) في النسختين ابن الحسن ، والصواب ما أثبتته .

(٣) الغيث الهامع [٣٥٥/٢] .

(٤) قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر (ص ٢) : الله تعالى واحد لا من طريق العدد ، ولكن من طريق أنه لا شريك له ، لا يشبه شيئاً من الأشياء من خلقه ، ولا يشبهه شيء من خلقه ، ولم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية ، أما الذاتية فالحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والإرادة ، وأما الفعلية ، فالتخليق والترزيق والإنشاء والإبداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل ، ولم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته ، ولم يحدث لها اسم ولا صفة ، ثم قال : وخالقا بتخليقه ، والتخليق صفة في الأزل وصفاته في الأزل غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال : إنها مخلوقة أو محدثة أو وقف أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى . اهـ . وقال صاحب بدء الأمالي (أبو الحسن الأوشي) في منظومته :

صفات الذات والأفعال طرأ قديماً مصونات الزوال

وقال في شرحه (على القاري ٩ : مذهب أئمتنا (أي من الحنفية) أن صفات الأفعال قديمة مثل صفات الذات . اهـ (ضوء العالي شرح بدء الأمالي بيت (٦) (ص ٢٥) ، لقطاة العجلان (ص ١٣٩) .

الخالق لخالقه الخلق ، وإن أريد بالخالق القادر على الخلق لم يبق في قدمه خلاف^(١) قال^(٢) البيهقي وأبى المحققون من أصحابنا أن يقولوا : إنه لم يزل خالقا ولكن يقولون : خالقنا لم يزل رازقا لم يزل^(٣) قادراً على الخلق والرزق ، لأنه لم يخلق في الأزل ثم خلق ، وإذا سمي خالقاً بعد وجود الخلق لم يوجب ذلك تغيراً في ذاته كما أن الرجل إذا سمي أبا بعد أن لم يسمى به لا يوجب ذلك تغيراً في نفسه ، ومن أصحابنا من قال بجواز القول بأنه لم يزل خالقاً رازقاً على معنى أنه يخلق ويرزق انتهى^(٤) وأشار الغزالي إلى أنه لا خلاف بين المسلمين في وصف الله تعالى بالخالقية (١٦٧/ز) والرازقية في الأزل بالقوة لا بالفعل والحقيقة وكذا بقية الصفات المؤثرة ، ووصفه بها عند خلق العالم بالفعل والحقيقة ، وقولنا : إن الله تعالى خالق في الأزل بمنزلة قولنا السيف قاطع في الغمد^(٥) وظن بعض الحنفية أنه أراد الإطلاق المجازي فقال لا يصح إطلاق ذلك في أسماء الله تعالى ، لأن المجاز يقبل النفي .

السادس^(٦) : اعترض بعضهم على الأشعرية في قولهم في الصفات : ليست هي هو ولا هو غيرها وقال : وقعوا في صريح التناقض ، وهذا كلام من لم يفهم حقيقة الغيرين وهو ما جاز مفارقة أحدهما الآخر بزمان أو مكان أو وجود أو عدم^(٧) وهذه الصفات الكريمة لا تقبل ذلك فلا يقال : هي غيره ولا هو غيرها وعبر بعض الأصحاب عن ذلك فقال بأن الصفات ليست هي ذاته ولا غير ذاته فإن الغيرين هما ذاتان ليست إحداهما الأخرى والصفات وإن كانت زائدة على الذات فلا تكون مغايرة لها بهذا المعنى .

(١) انظر : الإرشاد للجويني (ص ١٣٧) ، شرح المقاصد [١٢٥/٢] .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) قوله (رازقا لم يزل) ساقط من (ز) .

(٤) انظره في شعب الإيمان [١٤٣/١] ط/ دار الكتب العلمية .

(٥) راجع نصه في الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٣٦) ، شرح المقاصد [١٢٥/٢] .

(٦) أي من التنبيهات .

(٧) حكاها إمام الحرمين في الإرشاد (ص ١٣٢) وقال إنه الذي ارتضاه المتأخرون من أئمتنا =

ص : وما صح الكتاب والسنة من الصفات يعتقد ظاهر المعنى وينزه عند سماع المشكل ثم اختلف أئمتنا أنزول أم نفوض منزهي^(١) مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدر .

ش : ذكر هذا عقيب صفات الذات لينبه على أن الصفات لا تنحصر فيما ذكر ، وأنه قد ورد صفات أخرى موهمة كما سبق والقصد أن كل ما ورد [في الكتاب والسنة الصحيحة من الصفات اللاتقة بجلاله ، نعتقد ظاهر المعنى وما ورد]^(٢) فيهما من المشكل مما ظاهره الاتصاف بالحدوث والتغير كقوله تعالى ﴿وجاء ربك والملك﴾^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم « ينزل ربنا كل ليلة »^(٤) فإننا ننزه عند سماعه عما لا يليق به . وللعلماء فيه مذهبان مشهوران فمنهم من يفوض علمه إلى الله تعالى ويسكت عن التأويل بشرط الجزم بالتنزيه والتقدیس ، واعتقاد عدم إرادة الظواهر^(٥) المفضية للحدوث والتشبيه ، وهذا مذهب السلف - رحمهم الله

= في حقيقة الغيرين . ثم قال : والقول في إيضاح معنى الغيرين ليس من القواطع عندي ، إذ لا تدل عليه قضية عقلية ، ولا دلالة قاطعة سمعية اه .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٣) من الآية (٢٢) سورة الفجر .

(٤) هذا طرف من حديث صحيح رواه الإمام مالك والإمام أحمد والبخاري ، ومسلم وأبو داود وغيرهم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وجبير بن مطعم وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين انظر : الموطأ (ك) القرآن (ب) ما جاء في الدعاء [٢١٤/١] رقم (٣٠) ، مسند أحمد [٢/٤٨٧] ، صحيح البخاري (ك) التهجد (ب) الدعاء والصلاة من آخر الليل فتح الباري [٣/٢٩] رقم (١١٤٥) ، و(ك) الدعوات (ب) الدعاء نصف الليل فتح الباري [١١/١٢٩] ، رقم (٦٣٢١) ، و(ك) التوحيد فتح الباري [٤٦٤/١٣] رقم (٧٤٩٤) ، صحيح مسلم (ك) صلاة المسافرين وقصرها (ب) الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل .. إلخ [٥٢١/١] رقم (٧٥٨) ، سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) الليل أفضل [٧٦/٢] رقم (١٣١٥) ، و(ك) السنة (ب) في الرد على الجهمية [١٠٠/٥] رقم (٤٧٣٣) ، إرواء الغليل [١٩٥/١] رقم (٤٥٠) .

(٥) في (ك) الظواهر ، وفي (ز) الظاهر والصواب ما أثبتته .

تعالى^(١) ولهذا يقفون على قوله تعالى : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾^(٢) ثم يتدثون ﴿ والراسخون في العلم يقولون آمنا به ﴾ وقالوا : أمرها كما جاءت بلا كيف^(٣) فقولهم : كما جاءت رد على المعطلة ، وقولهم بلا كيف رد على المشبهة ، ومنهم من يقول بالتأويل وهو مذهب الخلف^(٤) ، وشرطوا كون التأويل لإيفاء بجلال الله تعالى وكون المؤول متسعاً في لغة العرب ولهذا قال (٨٧/ك) بعضهم : مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أعلم ، أي أحوج إلى مزيد من العلم واتساع فيه ، وكان إمام الحرمين يتأول أولاً ثم رجع في آخر أمره وحرّم التأويل ونقل إجماع السلف عليه ، فقال في الرسالة النظامية : والذي نرتضيه رأياً وندين لله تعالى به عقداً اتباع سلف الأمة فالأولى الاتباع وترك الابتداع والدليل السمعي القاطع في ذلك إجماع

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) من الآية (٧) سورة آل عمران ، وحكى الإمام الرازي الوقف (أي في الآية على لفظ الجلالة) عن ابن عباس وعائشة والحسن ومالك بن أنس والكسائي والفراء ، وأبي علي الجبائي ، وقال : هو المختار عندنا . اهـ . مفاتيح الغيب [١٨٨/٧ ط/أولى . وحكاها القرطبي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبي نهيك الأسدي ، وهو مذهب الكسائي والأخفش والفراء : تفسير القرطبي [١٦/٤] ، تفسير ابن كثير [٦/٣٤] .

(٣) قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - في الفقه الأكبر (ص ٣) : وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن ، فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ، ولا يقال : إن يده قدرته أو نعمته ، لأن فيه إبطال الصفة ، وهو قول أهل القدر والاعتزال ، ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته تعالى بلا كيف . اهـ . ومنه قول الإمام مالك - رضى الله عنه - لما سئل عن قوله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ فقال : الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة والإيمان به واجب . اهـ . انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٣٣ - ٢٣٩) ، ضوء المعالي في شرح بدء الأمالي (ص ٣٣) ، الغيث الهامع [٣٥٦/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٤) .

(٤) قال الإمام الرازي : وهذا القول مروى أيضاً عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن أنس وأكثر المتكلمين . اهـ . التفسير الكبير مفاتيح الغيب [١٨٩ / ٧] ، [٢٣٤/٥] ، تفسير القرطبي [٤/١٦] ، تفسير ابن كثير [٣٤٦/١] ، الإرشاد للجويني (ص ١٤٦) ، =

الصحابة - رضي الله عنهم - فإنهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها^(١) مع أنهم كانوا لا يألون جهدًا في ضبط قواعد المسألة والتواصي^(٢) بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ، فلو كان تأويل هذه الظواهر^(٣) متبوعًا أو محتومًا لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة وقال ابن القشيري في تفسيره : تعلق قوم باختيار الجهل في ذلك مع دعوى الأخذ بالظاهر ولا يخفى أن الظاهر التشبيه في كل لفظ يوهم التشبيه ، فإن اعترف هؤلاء بأنهم لا يشبهون فقد تركوا الظاهر بالضرورة ، وعند ترك الظاهر فلا مانع من تكلف تأويل ممكن [واحتج ابن عطية للمتأولين بأن الكل أجمعوا على تأويل قوله تعالى : ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾^(٤) أن معناه بقدرته وعلمه وإحاطته قال : وهذه آية أجمعت الأمة على هذا التأويل فيها ، وأنها تخرجه عن معنى لفظها المعهود ، قال : وتأولهم هذا^(٥) حجة عليهم في غيره]^(٦) وقال الشيخ عز الدين في بعض فتاويه : وطريق^(٧) التأويل بشرطه أقربهما إلى الحق ، لأن الله تعالى إنما خاطب العرب بما يعرفونه وقد نصب الأدلة على مراده من آيات كتابه لأنه قال : ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾^(٨) وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾^(٩) وهذا عام في جميع آيات القرآن فمن

= ضوء المعالي (ص ٣٣) ، الغيث الهامع (ص ٣٥٦) ، غاية الوصول (ص ١٥٤) ، حاشية العطار [٤٦١/٢] ، البناني [٤٠٧/٢] ، الأسماء والصفات (ص ٤٠٥) .

(١) انظر : الغيث الهامع [٣٥٧/٢] .

(٢) في (ك) والتعرض .

(٣) في (ك) الظواهر .

(٤) من الآية (٤) سورة الحديد .

(٥) في (ك) هذه .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ، انظر نصه في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية [٣٩٩/١٥ - ٤٠٠] توزيع مكتبة ابن تيمية .

(٧) في (ز) طريقه .

(٨) الآية (١٩) سورة القيامة .

(٩) من الآية (٤٤) سورة النحل .

وقف على الدليل فقد أفهمه الله تعالى مراده من كتابه وهو أكمل ممن لم يقف على ذلك إذ لا ﴿ يستوى الذي يعلمون والذين لا يعلمون ﴾^(١) وتوسط صاحبه ، ابن دقيق العيد في عقيدة له فقال : يقول في الألفاظ المشكلة منزه عما لا يليق بجلاله ويقول : إنها حق وصدق على الوجه الذي أراده قال : ومن أول شيئاً منها فإن كان تأويله قريباً على ما يقتضيه لسان العرب ويفهم في مخاطباتها لم ينكر عليه ، ولم نبدعه ، وإن كان تأويله بعيداً توقفنا عنه واستبعدناه ورجعناه إلى القاعدة في الإيمان بمعناه والتصديق به على الوجه الذي أريد مع التنزيه وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب قلنا به ، وأولناه من غير توقيف كما في قوله تعالى ﴿ يا حسرتنا على ما فرطت في جنب الله ﴾^(٢) فنحمله على حق الله وما يجب له أو على قريب من هذا المعنى ولا يتوقف فيه ، وكذلك^(٣) قوله صلى الله عليه وسلم « قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن »^(٤) فنحمله على أن إرادة القلب واعتقاد أنه مصرفه بقدرة الله تعالى وما يوقعه في القلوب وكذا سائر الأمور الظاهرة المعنى المفهوم عند سامعها ممن يعرف كلام العرب انتهى^(٥) ولا مزيد على حسنه لكن إذا أول على المعهود من كلام العرب فيشترط أن لا يقطع بأنه هو المراد ، فالله أعلم بمراده ، بل نقول : يجوز أن يكون المراد كذا ، وقد يرجح بالقرائن المحتفة باللفظ ونحوه ، وقول المصنف : مع اتفاقهم على أن جهلنا به لا يقدر ، أي لأن الإيمان الإجمالي كاف فيه كما في الإيمان بما أنزل الله من الشرائع وأرسله من الرسل

(١) من الآية (٩) سورة الزمر .

(٢) من الآية (٥٦) سورة الزمر .

(٣) في (ك) ولذلك .

(٤) انظر صحيح مسلم (ك) القدر (ب) تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء [٢٠٤٥/٤] ،

مسند أحمد [٢/ ١٦٨ ، ١٧٣] ، ابن ماجه في المقدمة (٨٣) ، كتاب السنة لأبي عاصم

(ب) إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن ... إلخ [٩٨/١] رقم (٢١٩ - ٢٢٥) .

(٥) راجع : الأسماء والصفات للبيهقي (ص ٣٦١) ط/ السعادة ، الغيث الهامع [٣٥٧/٢] ،

ضوء المعالي شرح بدء الأمالي (ص ٣٣) .

وكذلك يؤمن بالمتشابهات على الإجمال^(١) وأن لم يتعين المراد بها على التفصيل^(٢) .

ص : القرآن كلامه غير مخلوق .

ش : القرآن لفظ مشترك يطلق ويراد به المقروء وهو صفة قديمة قائمة بذات الله تعالى وليست من قبيل الحروف والأصوات ، ويدل عليه قول السلف قاطبة القرآن كلام الله تعالى وهو غير مخلوق ، قال علي رضي الله عنه (ما حكمت مخلوقا وإنما حكمت القرآن)^(٣) وكما يعقل متكلمًا ولا مخارج (١٦٨/ز) له ولا أدوات كذلك يعقل كلاما ليس بحروف ولا أصوات^(٤) .

والدليل عليه : أن كلامه صفة موجودة والحروف إن كانت كتابة فهي أجسام وإن كانت حركات أدوات فهي أعراض ومحال قيام الأجسام والأعراض بالباري تعالى عن ذلك ، ويلزم القائل بذلك القول بخلق القرآن .

ويطلق^(٥) ويراد به العبادات الدالة على الصفة القديمة التي هي القراءة ومنه قوله تعالى ﴿ إِن عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾^(٦) أي قراءته أو ليس للقرآن قرآن آخر ، ﴿ فَإِذَا

(١) في (ك) الإجمالي .

(٢) الغيث الهامع (٢/٣٥٧) .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان [١/١٩١] ، وروى عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال لما قرأ سورة الروم على مشركي مكة ، فقالوا : هذا ما أتى به صاحبك ؟ قال : لا ولكنه كلام الله عز وجل) ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : القرآن كلام الله عز وجل ، وعن عثمان بن عفان . قال : لو أن قلوبنا طهرت لما شبعنا من كلام ربنا ، وعن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقال رجل : اللهم رب القرآن العظيم اغفر له ، فقال ابن عباس ثكلك أمك إن القرآن منه ، إن القرآن منه ، وروى ذلك عن غيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين .

شعب الإيمان [١/١٩٠ ، ١٩١] ، شرح السنة للالكائي [١/٢٢٨] ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٣) ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٠) .

(٤) في (ز) أصول .

(٥) أي القرآن .

(٦) آية (١٧) سورة القيامة .

قرأناه فاتبع قرآنه ﴿ أي : قراءته وهو قوله تعالى : ﴿ وقرآن الفجر ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ ^(٢) أي القراءة ومنه حديث : « ما أذن الله لنبي كإذنه لنبي حسن الصوت يتغن بالقرآن » ^(٣) ومعناه بالقراءة ، ويدل عليه ^(٤) قول السلف القرآن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويستحيل أن يكون القديم معجزة إذ لا اختصاص للصفة الأزلية ببعض المتحددين وسمى الرب تعالى الصلاة قرآنا لاشتمالها على القراءة فقال تعالى : ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودًا ﴾ ^(٥) معناه : إن صلاة الفجر ^(٦) فإن قالوا : ﴿ اخلع نعليك ﴾ ^(٧) كلام الله وتقدير الاتصاف به قبل خلق موسى عليه الصلاة والسلام خلق من القول .

قلنا : الكلام الأزلي يتعلق بمتعلقه تعلق العلم الأزلي ويجري مجراه عند تجدد المتجددات ، وإذا ^(٨) لم يمتنع ثبوت هذه الصفة والكليم معدوم عن علمنا لم يمتنع ثبوت الكلام ^(٩) الأزلي ، ومن ثم أحالت المعتزلة ثبوت الأمر من غير مأمور ، بناء على أصلهم أن لا كلام ^(١٠) إلا العبارات ، وهذه الشبهة بعينها هي شبهة القائل بخلق

(١) من الآية (٧٨) سورة الإسراء .

(٢) من الآية (٨٥) سورة القصص .

(٣) حديث صحيح متفق عليه ، انظر صحيح البخاري (ك) التوحيد ، (ب) في قول النبي ﷺ « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة » فتح الباري [٥١٨/١٣] رقم (٧٥٤٤) ، صحيح مسلم (ك) صلاة المسافرين وقصرها (ب) استحباب تحسين الصوت بالقرآن [٥٤٥/٤] رقم (٧٩٢) ، سنن الدارمي (ك) فضائل القرآن (ب) التغني بالقرآن [٣٣٩/٢] رقم (٣٤٩٤) .

(٤) في (ك) على .

(٥) من الآية (٧٨) سورة الإسراء .

(٦) راجع الدر المنثور [١٩٦/٤] .

(٧) يشير إلى قوله تعالى لموسى عليه السلام ﴿ إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى ﴾ آية (١٢) سورة طه .

(٨) في (ز) وإن .

(٩) في (ز) الأمر .

(١٠) في (ز) الإكلام .

القرآن ، فإنه قال : لو كان كلامه غير مخلوق لكان لم يزل مخبراً بأننا أرسلنا نوحاً^(١) ولم يزل مرسل^(٢) [ولم يقل بعد فلزم أن يكون كذباً]^(٣) ، [وقد عارضهم الأصحاب]^(٤) منهم البيهقي بأنه قد قال : ﴿ وقال الشيطان لما قضي الأمر ﴾^(٥) ولم يقل بعد فلزم^(٦) أن يكون كذباً ، فإن قالوا : معناه : سيقول ، قيل : كذلك قوله : ﴿ إنا أرسلنا نوحاً ﴾^(٧) في أزله قبل الرسالة مخبر أنه سيرسله^(٨) فإذا أرسله صار خبيراً عن إرساله أنه وقع من غير أن يحدث خبيراً كما أن^(٩) علمه بأنه سيكون علمه الدنيا بأنه كائن ، وإذا كان لم يحدث علم إنما حدث المعلوم والخبر عنه دون العلم والخبر^(١٠) ، واعلم أن الناس في كلام الله (ك/٨٨) تعالى ثلاثة فرق^(١١) : أهل السنة

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه ﴾ من الآية الأولى سورة نوح .

(٢) في (ك) يرسل .

(٣) ما بين المعكوفتين في (ك) : وذلك كذب .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من (ز) .

(٥) من الآية (٢٢) سورة إبراهيم .

(٦) في (ز) فلزم .

(٧) من الآية الأولى سورة نوح ، وقوله تعالى ﴿ نوحاً ﴾ ساقطة من (ك) .

(٨) في (ز) سيرسل .

(٩) في (ك) لو .

(١٠) راجع نصه في شعب الإيمان للبيهقي [١/١٩١ ، ١٩٢] .

(١١) مسألة (خلق القرآن وكلام الله تعالى) من أهم المسائل التي عرضت لمفكري الإسلام وكثر فيها الجدل حتى سمي هذا العلم بعلم الكلام نسبة إليها ، وقد أثارت ضجة كبيرة في صفوف العلماء والعامّة وارتبطت بها محنة كبيرة تعرف بمحنة الإمام أحمد بن حنبل وكان شعار النظريتين المتنازعتين : هل القرآن مخلوق أو غير مخلوق ؟ فتزعّم المعتزلة جهة المناذير بخلق القرآن ، واستجلبوا لصفهم الخليفة المأمون ، ووزيراً أعظم من وزراء بني العباس هو : أحمد بن أبي دؤاد ، وذهب ضحية الخلاف كثيرون ، وثبت القائلون بأنه غير مخلوق على رأيهم ، وليس لهم من أمور الحكم شيء ، وتراجع القائلون بخلق القرآن تحت ضغط الناس ، وخرج الإمام ابن حنبل من المحنة ظافراً يضرب به المثل في الثبات على العقيدة ، كما سجل المعتزلة بموقفهم ومحاولتهم أخذ الناس بالعنف على القول برأيهم أسوأ مثال على =

يقولون : إن كلامه تعالى معنى نفساني قائم بذاته تعالى قديم منزه عن الحرف والصوت وما يأتيها من الحروف والأصوات الدالة عليه على لسان الرسل حادث ولكن نتجنب إطلاق هذا الاسم عليه أدباً إلا عند الحاجة إلى البيان لمتعلم ، ويطلق أن كلام الله تعالى منزل غير مخلوق تأسيساً بالسلف الصالح حذراً من إيهام نفي الكلام الأزلي ، والفرقة الثانية المعتزلة : لا يثبتون كلام النفس .

والثالث الحشوية : القائلون بأنه يتكلم بحرف وصوت قائم بذاته ، وهم قسمان : قسم يلتزمون حلول الحوادث بذاته تعالى الله عن قولهم ، وشرذمة يقولون الحروف والأصوات قديمة ، وهؤلاء لا يفهمون ما يقولون ؛ لأننا نعلم ضرورة وحشاً بأن الكاف قبل النون ولا يجتمعان في زمن واحد^(١) ، ثم يلزمهم ما يلزم النصاري في اعتقادهم أن صفة من صفات الله القديمة وجدت بالمسيح ، أما كلامه أو علمه فأثبتوا قدمه وكفرهم جميع المسلمين وتبرءوا عنهم وبينوا أن الصفة الواحدة يستحيل أن

= التدخل في الحرية الفكرية .

انظر المسألة بالتفصيل : للمع للأشعري (ص ٩٢) ، الإرشاد للجويني (ص ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٢) ، المطالب العالية [٢٣/٢٠] ، المحصل (ص ١٣٣) ، المعالم (ص ٥٣) ، الأسماء والصفات للبيهقي (ص ١٣١) ، مقدمة كتاب السنة للإمام أحمد [٣٢/١] ط / دار ابن القيم ، شرح العقيدة الطحاوية (ص ١٧٩) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٧) ، مطالع الأنظار (ص ١٨٣) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٠١) ، شرح المقاصد (٧٣/٢) ، تحقيق المرام على كفاية العوام للبيجوري (ص ٥٦) وما بعدها ، الأربعين للرازي [١/٢٤٤] ، الغيث الهامع [٣٥٨/٢] ، عقائد السلف (ص ٣٢٤ ، ٣٧٧ ، ٤٦٤) ، مقالات الإسلاميين [٢٠٠/٢] ، الإبانة عن أصول الديانة (ص ٢١) ، حاشية البيجوري على الجوهرة (ص ٤٣) .

(١) قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : كلام الباري سبحانه قديم أزلي موجود بذاته ليس بمخلوق ولا محدث ، ومن قال : إنه مخلوق فهو كافر لا محالة ، وهو مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقروء بألسنتنا متلو في محاربتنا مسموع بأسماعنا ليس بكتابة ولا حفظ ولا قراءة ولا تلاوة ولا سمع ؛ لأن ذلك محدث عن عدم وكلام الله قديم كما أن الباري سبحانه مكتوب في كتبنا معلوم في قلوبنا مذكور بألسنتنا وليس ذات الله كتابة ولا ذكراً . اهـ . الفقه الأكبر (ص ٢٠) ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٣) .

توجد في موصوفين ، كما لا يصح أن يوجد جوهر واحد في مكانين^(١) ، وكيف يستقيم بعد ذلك أن يقال : إن صفة الله أي هي كلامه القديم وجدت في المصاحف والمحدثات بل هو^(٢) أشرف من قول النصارى لقصرهم ذلك على المسيح وحده وهم^(٣) يقولون : إن كلام الله تعالى وجد في أكثر المخلوقات ، ولقد كثر تشنيعهم على^(٤) الأشاعرة في هذه المسألة ، ولو تنبهوا لسر مقالتهم لعلموا أنها أشنع . إذا علمت هذا فتضمن كلام المصنف مسألتان^(٥) :

إحدهما : أن القرآن هو الكلام القائم بالذات المقدسة ، ولهذا لو حلف بالقرآن انعقدت يمينه حملاً له على الكلام القديم ، وأبو حنيفة حمله على الألفاظ ولم يحكم بانعقاد يمينه^(٦) ، قال الشيخ عز الدين في « القواعد » : وهو الظاهر من استعمال اللفظ وهو منازع فيه ؛ فإن القرآن إذا أطلق لم يفهم منه غير كلام الله ، ولهذا لو سئلنا عن القرآن مخلوق أم لا ؟ أجبنا بأنه غير مخلوق^(٧) ، قال الحلبي : وقوله تعالى : ﴿ وما هو بقول شاعر ﴾^(٨) ، وفي سورة أخرى : ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾^(٩) فإنما معناه : لقول تلقاه عن رسول كريم أو سمعه عنه أو نزل به عليه ،

(١) راجع شرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٨) ، الفصل في الملل لابن حزم [٧/٣] .

(٢) في (ز) هذا .

(٣) في النسختين (وهو) وما أثبتته الصواب .

(٤) في (ز) عن .

(٥) في (ك) مسألتين .

(٦) قال الحنفية : لو حلف بالقرآن لا يكون يميناً ؛ لأنه يراد به المقروء وهو غير الله تعالى . اهـ .
البنية في شرح الهداية [١٧٠/٥] ط/ دار الفكر ، الاختيار لتعليل المختار [٢٢٢/٣] ط/
الأزهر ، ضوء المعالي (ص ٣١) .

(٧) وعبارة القواعد [١٢١/٢] : فمن حلف بالقرآن لم تنعقد يمينه عند النعمان (أي : أئبي حنيفة) لأنه ظاهر في هذه الألفاظ في عرف الاستعمال ، ولا سيما في حق النساء والجهال الذين لا يعرفون كلام النفس ، ولا يخطر لهم ببال إلخ . وانظر الغيث الهامع (ص ٣٥٨) .

(٨) من الآية (٤١) سورة الحاقة .

(٩) آية (١٩) سورة التكويد .

[وقد قال في آية أخرى : ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ^(١) ، فأثبت أن القرآن كلامه ولا يجوز أن يكون كلامه] ^(٢) وكلام جبريل معًا فدل على أن معناه ما قلنا ^(٣) . الثانية أنه بالمعنى الأول غير مخلوق ولا محدث لأنه كلام الله وكلام الله تعالى صفته ويستحيل اتصاف القديم بالمحدث ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ ﴾ ^(٤) الآية ، وما يمتنع نفاذه ^(٥) قديم ولأن الله تعالى ذكر الإنسان في ثمانية وعشرين موضعًا وقال : إنه مخلوق ، وذكر القرآن في أربعة وخمسين موضعًا ^(٦) ولم يقل : إنه مخلوق ، ولما جمع بينهما في الذكر نبه على ذلك حيث قال : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾ ^(٧) وقد روي من وجوه عن ابن عباس [في قوله تعالى : ﴿ قِرَاءًا ﴾ ^(٨) عربيًا غير ذي عوج ﴾ ^(٩) وقال غير مخلوق ^(١٠) ، وقال البويطي عن الشافعي : إنما خلق الله تعالى كل شيء بكن فلو كانت كن مخلوقة فمخلوق خلق مخلوقًا ^(١١) قال الأئمة : ولو كان كن الأول

(١) من الآية (٦) سورة التوبة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي [٣١٨/١] ط/دار الفكر ، شعب الإيمان للبيهقي [١/١٢٤ ، ١٢٥] .

(٤) من الآية (٢٧) سورة لقمان .

(٥) في (ز) بفساده وهو خطأ .

(٦) انظر ترقيم هذه الآيات في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (ص ٢٤٢) ، وما بعدها ، (ص ٥٣٩) وما بعدها .

(٧) الآيات (١، ٢، ٣) من سورة الرحمن .

(٨) ما بين المعكوفتين سقط في (ز) .

(٩) من الآية (٢٨) سورة الزمر .

(١٠) رواه البيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بسنده في الأسماء والصفات (ص

٢٤٢) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور عن جمع من الصحابة والتابعين ، رضي الله عنهم

أجمعين منهم عمر بن الخطاب وأنس وعلي وأبي الدرداء وعكرمة وغيرهم وانظر تنوير

المقياس [١٩/٥] مطبوع بهامش الدر المنثور ..

(١١) انظره في : سير أعلام النبلاء [٨٨/١٠] ، حلية الأولياء [١١١/٩] .

مخلوقًا فهو مخلوق^(١) بأخرى وأخرى إلى ما لا يتناهى ، وهو^(٢) مستحيل ، وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(٣) : إن الأمر القرآن ففصل بين المخلوق والأمر ، ولو كان الأمر مخلوقًا لم يكن لتفصيله معنى ، قال ابن عيينة : فرق بين الأمر والخلق فمن جمع بينهما فقد كفر^(٤) [أي من جعل الأمر الذي هو قوله من خلقه فقد كفر]^(٥) وأما أن القرآن هو الأمر فلقوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ ، فيها يفرق كل أمر حكيم أمرًا من عندنا^(٦) وروي هذا الاستنباط عن أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي^(٨) وأحمد بن سنان^(٩) وغيرهم من الأئمة ، وذكر البيهقي بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال

(١) قوله : فهو مخلوق ساقط من (ك) .

(٢) في (ز) وهى .

(٣) من الآية (٥٤) سورة الأعراف .

(٤) انظره في : الدر المنثور للسيوطي [٩٢/٣] ، فتح الباري [٥٢٩/٣] ، الرد على الجهمية (ص ٧٣) ضمن مجموعة عقائد السلف ، الحجة في بيان المحجة [٢٢٨/١] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٦) في (ك) (ليلة القدر) وهو خطأ .

(٧) الآيات (٣ - ٥) سورة الدخان .

(٨) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري أبو عبد الله [١٧٢ - ٢٥٨ هـ] من حفاظ الحديث ثقة ، أكثر الترحال ، اشتهر ، انتهت إليه مشيخة العلم بخراسان ، وكان الإمام أحمد بن حنبل يجعله ويعظمه ، اعتنى بحديث الزهري فصفه وسماه (الزهريات) في مجلدين . انظر : مرآة الجنان [١٦٩/٢] ، تهذيب التهذيب [٩/٥١١] ، معجم المؤلفين [١٠٥/١٢] ، الأعلام [١٣٥/٧] ، شذرات الذهب [١٣٨/٢] .

(٩) هو : أحمد بن شعيب بن علي بن بحر أبو عبد الله النسائي [٢١٥ - ٣٠٣ هـ] وقيل غير ذلك ، أبو عبد الرحمن ، محدث حافظ ، ولد بنسا مدينة بخراسان ، وسمع الكثير ، ورحل إلى نيسابور والعراق والشام ومصر والحجاز ، وروى عنه خلق كثير . من آثاره : السنن الكبرى والصغرى ، والخصائص في فضل علي بن أبي طالب وغيرها ، البداية والنهاية [١٢٣/١١] ، النجوم الزاهرة [١٨٨/٣] ، مرآة في الجنان [٢٤٠/٢] ، معجم المؤلفين [١/٢٤٤] ، شذرات الذهب [٢٣٩/٢] ، طبقات الشافعية للسبكي [٢/٨٣، ٨٤] .

سمعت مشيختنا^(١) منذ سبعين سنة يقولون^(٢) : القرآن كلام الله ليس بمخلوق قال^(٣) ومشيخته^(٤) جماعة من الصحابة منهم : ابن عباس وابن عمر وجابر^(٥) وابن الزبير^(٦) وأكابر التابعين ، ثم قال : وروينا هذا القول عن الليث بن سعد وسفيان (ز/١٦٩) وابن المبارك^(٧) وحماد بن زيد^(٨) وابن مهدي^(٩) والشافعي رضي الله عنه وأحمد بن

(١) في (ز) شيخنا .

(٢) ساقطة من (ز) ، والقائل هو البيهقي .

(٤) أي : مشيخة عمرو بن دينار .

(٥) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو عبد الله ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة ، غزا تسع عشرة غزوة ، وكانت له أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي ، يؤخذ عنه العلم ، وروى عنه أولاده ، وسعيد بن المسيب وعمرو بن دينار وغيرهم . توفي سنة ٧٨ هـ راجع : تهذيب التهذيب [٤٢/٢] ، تهذيب الأسماء واللغات [١٤٢/١] ، الأعلام [١٠٤/٢] .

(٦) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر ، ويقال : أبو خبيب فارس قریش في زمنه وهو أول مولود في المدينة بعد الهجرة ، روى عن النبي (ص) وعن أبيه ، وعن جده أبي بكر ، وخالته عائشة وعمر وعثمان وغيرهم شهد فتح إفريقية زمن عثمان ، ويبيع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقب موت يزيد بن معاوية ، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام ، قتل سنة ٧٣ هـ .

(٧) هو : عبد الله بن واضح الخططي التميمي المروزي [١١٨ - ١٨١ هـ] أبو عبد الرحمن عالم فقيه محدث مفسر مؤرخ نحوي لغوي صوفي ، شيخ الإسلام المجاهد التاجر صاحب التصانيف والرحلات ، من آثاره : كتاب في الجهاد ، وهو أول من صنف فيه ، وكتاب التفسير ، والتاريخ وغيرهم . راجع : تهذيب التهذيب [٣٨٢/٥] ، تهذيب الأسماء واللغات [٢٨٥/١] ، معجم المؤلفين [١٠٦/٦] ، الأعلام [١١٥/٤] .

(٨) هو : حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري [٩٨ - ١٧٩ هـ] شيخ العراق في عصره من حفاظ الحديث الجوّدين ، يعرف بالأزرق ، كان ضريراً طَوْماً عليه العمى ، يحفظ أربعة آلاف حديث ، قال يحيى بن يحيى : ما رأيت شيخاً أحفظ منه ، وقال أحمد بن حنبل : هو من أئمة المسلمين من أهل الدين . راجع تهذيب التهذيب [٩/٣] ، تذكرة الحفاظ [٢٢٨/١] ، الأعلام [٢٧١/٢] .

(٩) هو : الإمام عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن أبو سعيد العبدي =

حنبل وأبي عبيدة^(١) والبخاري ومشيخة جلة سواهم^(٢) وإنما أحدث هذه البدعة الجعد بن درهم^(٣) فذبح خالد بن عبد الله القسري^(٤) يوم الأضحى^(٥) قلت : وكان الإجماع منعقدًا عليه حتى جاء الجبائي وزعم أنه مخلوق على معنى أنه مقدر ، وتبعه ابنه ومعتزلة البصرة^(٦) ، ونقل عن داود الظاهري إنه محدث وليس بمخلوق^(٧) ،

= [١٣٥ - ١٩٨ هـ] البصري ، صاحب اللؤلؤ من كبار حفاظ الحديث وله فيه تصانيف ، حدث ببغداد ، ومولده ووفاته في البصرة ، قال الشافعي رضي الله عنه : لا أعرف له نظيرًا في الدنيا .

(١) في (ك) ابن عبيد ، وهو الإمام المجتهد القاسم بن سلام البغدادي الخراساني أبو عبيد من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقہ صاحب التصانيف ، قال الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبيد أستاذ وهو يزداد كل يوم خيرًا كان حافظًا للحديث وعلمه ، عارفًا بالفقه رأسًا في اللغة ، إمامًا في القراءات . من آثاره : الطهور في الحديث والأحداث وغيرها ، تهذيب التهذيب [٣١٥/٨] ، تذكرة الحفاظ [٥/٢] رقم (٤٢٣) ، الأعلام [١٧٦/٥] .

(٢) حكاة البيهقي في الشعب [١٩٠/١] أيضًا عن علي بن الحسين وجعفر بن محمد الصادق ومالك بن أنس وغيرهم .

(٣) هو : الجعد بن درهم من الموالى عداه في التابعين ، مبتدع ضال له أخبار في الزندقة ، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى ، فقتل على ذلك بالعراق يوم النحر على يد خالد القسري والي بني أمية سنة ١١٨ هـ ، انظر ميزان الاعتدال [٤٩٩/١] رقم (١٤٨٢) ، الأعلام [١٢٠/٢] ، الكامل لابن الأثير [١٦٠/٥] .

(٤) في (ك) القرشي ، وهو : خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري أبو القاسم (٦٦ - ١٢٦ هـ) ، ويقال : أبو الهيثم من قبيلة بجيلة ، أمير العراقيين ، أحد خطباء العرب وأجودهم ، يمان الأصل من أهل دمشق ، انظر تهذيب التهذيب [١٠٣/٣] ، الأعلام [٢/٢] [٢٩٧] ، تهذيب ابن عساكر [٦٧/٥] .

(٥) انظر ذلك بالتفصيل في : شعب الإيمان للبيهقي [١٩٠/١، ١٩١] ، خلق أفعال العباد للبخاري (ص ١١٧) ضمن مجموعة عقائد السلف ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي [٢٣٥/١] ، الحججة في بيان الحججة [٣٣٦/١] .

(٦) انظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٨ ، ٥٢٩) .

(٧) راجع الظاهرية بالتفصيل في الفصل في الملل والنحل لابن حزم [٧٠٥/٣] .

وينسب للبخاري ، وفهمها ابن بطلال^(١) من تنويبه^(٢) في آخر كتابه^(٣) ، وقد هجر الإمام أحمد داود لما بلغه ذلك عنه ، ومنعه من الدخول عليه^(٤) ، وقال البيهقي في مناقب الإمام أحمد : يحتمل أن يكون داود تكلم في الفرق بين التلاوة والمتلو كما كان محمد بن إسماعيل البخاري يذهب إليه^(٥) فنسبه محمد بن يحيى الذهلي إلى رأي جهم وكلاهما بريء منه ، ثم استدلل شعيب بن إبراهيم^(٦) قال : قرئ على أبي سليمان^(٧) مسألة الاعتقاد فقال فيها : كلام الله غير مخلوق ولا مجعول ولا

(١) هو : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي المالكي ، محدث فقيه كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، عنى بالحديث العناية التامة . من آثاره : شرح صحيح البخاري توفي سنة ٤٤٩ ، وقيل غير ذلك . راجع : الديباج المذهب (ص ٢٠٣ ، ٢٠٤) ط /أولى ، شذرات الذهب [٢٨٣/٣] ، معجم المؤلفين [٨٧/٧] ، الأعلام [٤/٢٨٥] .

(٢) أي : البخاري .

(٣) قال البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرهما من الخلائق ، وهو فعل الرب تبارك وتعالى وأمره ، فالرب بصفاته وفعله وأمره هو الخالق المكوّن غير مخلوق ، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكوّن . فتح الباري [٤٣٨/١٣] وما بعدها ، فيض الباري على صحيح البخاري [٥٢١/٤] .

(٤) انظر : ميزان الاعتدال [١٥/٢] ، حاشية العطار [٤٦٠/٢] .

(٥) وحكى هذا التفصيل ابن تيمية في الفتاوى عن الحسين الكرايسي ، ونعيم بن حماد الخزازي والبويطي والحارث المحاسبي ، ووافقهم حيث قال : وأما صوت العبد فهو مخلوق ، وقد صرح أحمد وغيره بأن الصوت المسموع صوت العبد . اهـ . الفتاوى [١٢/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٣٨] ، وقد صنف الإمام ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ رسالة سماها الاختلاف في اللفظ ، مطبوعة ضمن مجموعة عقائد السلف (ص ٢٢٣) ، وقد نصر فيها مذهب الإمام البخاري .

(٦) هو : شعيب بن إبراهيم الكوفي ، روى عن محمد بن أبان البلخي وروى عنه يعقوب بن سفيان ، قال ابن عدي : له أحاديث وأخبار وليس بالمرغوب وفيه بعض النكرة ، قال ابن حجر تعليقاً عليها : فيها ما فيه تحامل على السلف ، انظر ميزان الاعتدال [٢٧٥/٢] ، رقم (٣٧٠٤) ، لسان الميزان [١٤٥/٣] رقم (٥١٧) .

(٧) هو : الإمام الكبير عبد الرحمن بن أحمد ، وقيل : عبد الرحمن بن عطية وقيل =

محدث ، وحكى عن داود أنه قال : أما الذي في اللوح المحفوظ فغير مخلوق ، وأما الذي بين الناس فمخلوق ، قال الذهبي^(١) في " الميزان " : وهذا أول شيء على جهله بالكلام ، فإن جماهيرهم لم يفرقوا بين الكلامين في أن الكل حادث ، وإنما يقولون : القائم بالذات المقدسة غير مخلوق ؛ لأنه من علمه تعالى والمنزّل إلينا محدث كما قال تعالى ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾^(٢) ، والقرآن كيف تلي أو كتب أو سمع فهو وحي الله^(٣) فإن قيل : فقد سبق أن القرآن يطلق بمعنيين فهل يجوز على المعنى الثاني وهو القراءة^(٤) أن يقال : إنه مخلوق ؟ قلنا : لا يجوز لما فيه من الإيهام المؤدي إلى الكفر ، وإن كان المعنى صحيحاً بهذا الاعتبار ، كما أن الجبار في أصل اللغة هي النخلة الطويلة^(٥) ويمتنع أن يقال : الجبار مخلوق مريدًا بها النخلة لما فيه (٨٩/ك) من الإيهام ولا يمتنع أن يقال : القراءة مخلوقة لزوال الإشكال .

(ص) على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا محفوظ في صدورنا
مقروء بالستنتا

= ابن عسكر الداراني أبو سليمان ، ولد في حدود الأربعين ومئة ، روى عن سفيان الثوري وصالح بن عبد الجليل ، وأبي الأشهب العطاردي وغيرهم ، وعنه عبد الرحيم بن صالح الداراني وإبراهيم بن أيوب الحوراني وغيرهما توفي سنة ٢١٥ ، كان من كبار المتصوفين تاريخ بغداد [٢٤٨/١٠] ، الأعلام [٢١٣/٣] ، طبقات الصوفية (ص ٧٥) ، سير أعلام النبلاء [١٨٢/١٠] ، حلية الأولياء [٢٥٤/٩] .

(١) هو : الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الشافعي شمس الدين أبو عبد الله [٦٧٣ - ٧٤٨ هـ] محدث مؤرخ علامة محقق تركماني الأصل ، مولده ووفاته في دمشق ، رحل إلى القاهرة ، وطاف كثيرًا من البلدان . من آثاره : تاريخ الإسلام الكبير في أحد وعشرين مجلدًا ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، وغيرهما كثير .

(٢) من الآية (٢) سورة الأنبياء .

(٣) راجع ميزان الاعتدال [١٦/٢] ط / عيسى الحلبي .

(٤) في (ك) القرآن .

(٥) قال ابن منظور : الجبار من النخل ما طال وفات اليد ، ونخلة جبارة أي عظيمة سمينة فنية ، قد بلغت غاية الطول . اهـ . لسان العرب [٥٣٥/١] مادة جبر .

ش : الجار والمجرور في قوله : على الحقيقة - متعلق بما بعده من اسم المفعول في مكتوب ومحفوظ ومقروء ، فلهذا قطعه عما قبله لئلا يتوهم أنه متعلق^(١) بالذي قبله ، ودليل ما قال قوله تعالى ﴿ بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ﴾^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو »^(٣) مخافه أن يناله العدو ، والمعنى أن القرآن مكتوب إلى آخره ، أي : إنما يقال بهذا التقييد^(٤) ولا يطلق عليه غير مقيد^(٥) لما فيه من الإيهام كما لا يقال : إن الله تعالى في المسجد [وفي القلوب إلا على التقييد بأن الله تعالى معبود في المسجد]^(٦) معلوم في القلوب مذكور بالألسن لاستحالة وجوده في الجهات فذلك حكم كلامه^(٧) ، ووضحه بعضهم فقال : معنى قولنا إن القرآن مكتوب في المصحف محفوظ في الصدور : أن الكتابة التي يكون كلام الله بها مكتوبًا في المصحف لا نفس الكلام^(٨) الموجود بذاته ، وكذلك الحفظ له لا نفس واحد من هذه المعاني مع زيادات أضيفت له حتى لا يعرف إذا ذكر إلا ذلك المعنى مع هذه الزيادات ، ولا يذهب وهم السامع إلى ما كان في أصل اللغة قبل اقتران هذه الزيادات به ، وقد كثر التشنيع على

(١) في (ز) معلق .

(٢) من الآية (٤٩) سورة العنكبوت .

(٣) انظر : صحيح مسلم (ك) الإمارة (ب) النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم عن ابن عمر رضي الله عنهما [٣/١٤٩٠] رقم (١٨٦٩) ، مسند أحمد [٢/١٠٢٦] ، حلية الأولياء [٨/٢٦٥] ، كنز العمال رقم (٢٣٣٦ ، ٢٨٦٣) ، شرح السنة للالكائي [٢/٣٤١] .

(٤) أي : كونه مكتوبًا في المصحف ، محفوظًا في الصدور . . إلخ ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٠) .

(٥) في (ك) هكذا غيره مقيد .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٧) انظره في : ضوء المعالي (ص ٣١) ، شرح العقيدة النسفية (ص ١٢٥) ، الغيث الهامع (ص ٣٦) .

(٨) في (ك) كلام .

الأشعري رحمه الله في قوله : إن الألفاظ التي في المصحف دالة على كلام الله تعالى لا غير كلام الله تعالى ورد بإجماع السلف على ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى ، والأصحاب المحققون يقولون : للقرآن حقيقتان : حقيقة عقلية وحقيقة شرعية فحقيقته الشرعية كلام الله غير مخلوق وهذا هو موضع إجماع السلف ولم يتكلم فيه الأشعري ، وحقيقته العقلية أن هذه الألفاظ دالة على كلام الله تعالى وليست عين لقيام الدليل العقلي على قدم الكلام ولئلا يلزم كون القرآن مخلوقاً وهذا موضع كلام الأشعري مع أنه لا يسوغ إطلاق هذا اللفظ لمنافاته الحقيقة الشرعية ، وإنما هو بحث عن الحقيقة العقلية ليعلم كيف هو ، وقصد بذلك الجمع بين الأدلة وهي الطريقة المثلى^(١) ؛ فإنه إن لم يجمع بين العقل والشرع على القطع وقع في مخالفة العقل بالجملة أو الشرع بالجملة ، ونظيره تقسيم الإرادة إلى كونية وشرعية فتمسك بهذا التقرير فإنه من أعظم^(٢) ما يستفاد في هذا المضيق ، وحاصله أن القرآن يطلق على القائم بالنفس وهو كلام الله حقيقة لغوية وعقلية ، وعلى هذا المكتوب في المصحف والمحفوظ والمقروء كما سبقت أدلته ، وهذه إنما أجمعت عليه الأمة ولم يريدوا أن عين^(٣) الكلام القديم حال في الورق والصدور لاستحالته ، بل إن في مصاحفنا كتابة دالة عليه وفي صدورنا^(٤) حفظاً له وفي ألسنتنا قراءة له كما قال تعالى : ﴿ النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ﴾^(٥) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم على الحقيقة مكتوب في التوراة^(٦) ومعناه^(٧) أن في التوراة كتابة دالة عليه ، لا أن نفسه مدرجاً في التوراة ، وكما يقال : الدار مكتوبة في الصك ، وكما

-
- (١) في (ك) المثل .
 - (٢) ساقطة من (ك) .
 - (٣) في (ز) غير .
 - (٤) في (ك) صدرنا .
 - (٥) من الآية (١٥٧) سورة الأعراف .
 - (٦) في (ك) التوراة .
 - (٧) في (ك) ومنعاه .

أن الله تعالى معلوم بعلومنا مذكور بألسنتنا معبود في مساجدنا غير حال فيها ، ولهذا منع بعضهم إطلاق كونه في المصحف حتى يقول : إنه مكتوب فيه [دفعًا لوهم الحلول ولم يتحاشاه الجمهور تمسكًا بقوله تعالى : ﴿ إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون ﴾ ^(١)] وعلم من ذلك أن القرآن غير المقروء والتلاوة غير المتلو ، وخالفت الحشوية فزعموا أن القراءة هي المقروء ^(٢) وهذا من غباوتهم ، فإن القراءة كسب العبد يثاب عليها إذا كانت مندوبة ويعاقب عليها ^(٣) إذا كانت حرامًا ، والثواب والعقاب إنما يتعلق بفعل المكلف ، ولا يعلق كذلك بالكلام الأزلي ، قال الآمدي : ولم يخالف في أن القراءة غير المقروء والكتابة غير المكتوبة إلا النجار ^(٤) من المعتزلة

(١) الآيتان (٧٧ ، ٧٨) سورة الواقعة ، وما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٧) ، ونقل هذا عن الحنابلة ، قال التفتازاني في شرح المقاصد [٧٤/٢] : قالت الحنابلة والحشوية : إن تلك الأصوات والحروف مع تواليها وترتيب بعضها على البعض ، ويكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبقًا بالحرف المتقدم عليه - كانت ثابتة في الأزل قائمة بذات الباري تعالى وتقدس وأن المسموع من أصوات القراء والمرئي من أسطر الكتاب نفس كلام الله تعالى القديم . اه . وانظر : الإرشاد للجويني (ص ١٠٧) ، لمع الأدلة (ص ١٨٣) ، المعالم (ص ٥٣) ، المحصل (ص ١٣٣) ، للمع للأشعري (ص ٩٢) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٠١) ، شرح العقيدة النسفية (ص ١٢٤) ، حاشية تحقيق المرام للبيجوري (ص ٥٦) ، ضوء المعالي (ص ٣١) ، فتح الباري باب قوله تعالى : ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ... ﴾ الآية [٤٥٤/١٣] رقم (٧٤٨١) ، وباب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يدلوا كلام الله ﴾ [٤٦٧/١٣] رقم (٧٤٩١) ، وباب ما جاء في قوله عز وجل : ﴿ وكلم الله موسى تكليمًا ﴾ [٤٧٨/١٣] رقم (٧٥١٥) ، فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري باب كلام الرب كتاب الرد على الجهمية [٤/٥٢٩] ، وباب زينوا القرآن بأصواتكم ، وباب قول الله : ﴿ بل هو قرآن مجيد ﴾ الآية [٤/٥٣٦ ، ٥٣٧] ، مقالات الإسلاميين [٢/٢٥٦] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) هو : الحسين بن محمد بن عبد الله النجار الرازي أبو عبد الله ، رأس الفرقة النجارية ، من المعتزلة وإليه نسبتها ، له مع النظام عدة مناظرات ، وأكثر المعتزلة في الري وجهاتها النجارية ، وهم يوافقون أهل السنة في مسألة القضاء والقدر واكتساب العباد ، وفي الوعد والوعيد ، وإمامة أبي بكر ، ويوافقون المعتزلة في نفي الصفات وخلق القرآن وفي الرؤية ، من آثاره : الاستطاعة ، الإرادة ، الثواب والعقاب ، وغيرها . توفي نحو ٢٢٠ هـ . =

والحشوية مع زيادة القول بالقدم ، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : القراءة والمقروء شيان متغايران ، وهذا معلوم لكل عاقل أنصف ولم يسلك طريق التجاهل والمكابرة ، لأن المقروء ولم يزل موجودًا ولا يزال ، والقراءة لم تكن فكانت ؛ لأنه من المحال تقدير وجود قراءة ولا قارئ لها كتقدير فعل ولا فاعل له ، وقد نبه الباري على ذلك بقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ﴾^(١) وكان يجري مجرى قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا (١٧٠/ز) اللَّهُ ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾^(٣) أفترى القول هو الرب والرب هو القول والأكل هو المال والمال هو الأكل ؟ فإذا لم يصح ذلك لم يصح أن تكون التلاوة هي الكتاب والكتاب هو التلاوة ، بل يجب أن تكون التلاوة معنى غير الكتاب ، فالتلاوة فعل العبد والكتاب^(٤) هو المقروء الذي هو الكلام الأزلي وبيان ذلك أن حال الصفة حال الموصوف فإذا لم يستحيل أن يكون الموصوف معلومًا لنا مذكورًا معبودًا مع كونه قديمًا لا يوجب ذلك القرب منه ولا الاتصال ولا الحلول ، كذلك الصفة التي هي الكلام القديم يستحيل أن يكون مقروءًا لنا محفوظًا مكتوبًا ولا يوجب ذلك الحلول ، قال : وكلام الله تعالى فيما لم يزل قديمًا غير منزل ولا مقروءًا ولا مكتوب ولا محفوظ ، فلما خلق الخلق وبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وأوحى إليه منزلًا محفوظًا مسموعًا مكتوبًا مسموعًا وذلك لا يوجب بغير حاله كما أن القديم سبحانه وتعالى لم يكن^(٥) في الأزل معبودًا ولا مسجودًا له ولا معلومًا للخلق فلما أوجد الخلق وعلموه وعبدوه وذكره كان معلومًا لهم معبودًا مذكورًا ولم يوجب ذلك بغير حاله كذلك ها هنا .

= انظر الأعلام [٢/٢٥٣] ، معجم المؤلفين [٤/٥٣] ، هداية العارفين [١/٣٠٣ ، ٣٠٤] .

(١) من الآية (٢٩) سورة فاطر .

(٢) من الآية (١٣) سورة الأحقاف .

(٣) من الآية (١٠) سورة النساء .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) ساقطة من (ك) .

فإن قيل : يلزمكم على هذا أن تقولوا : اللفظ بالقرآن مخلوق ، وقد ذكر قوام السنة^(١) في كتابه الحججة^(٢) : أن أول من قال بالألفاظ وقال : ألفاظنا بالقرآن مخلوقة حسين الكرايسي^(٣) فبدعه الإمام أحمد ووافقه على تبديعه علماء الأمصار وأطال في الاستدلال^(٤) .

قلت : قد ذكر البيهقي في « مناقب أحمد » أن هذا المروي عنه في اللفظ يوهم أنه كان لا يفرق بين التلاوة التي هي كسب وبين المتلو الذي هو كلام الله ،

(١) هو : الإمام الحافظ قوام السنة إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني أبو القاسم الشافعي مفسر محدث نحوي ، ولد بأصبهان سنة ٤٥٧ هـ ونشأ بها من آثاره : الجامع في التفسير في نحو ثلاثين مجلدًا ، الحججة في بيان الحججة ، توفي سنة ٥٣٥ هـ . انظر مرآة الجنان [٢٦٦٣/٣] ، البداية والنهاية [٢١٧/١٢] ، شذرات الذهب [١٠٥/٤] ، معجم المؤلفين [٢٩٣/٢] .

(٢) انظر كتاب الحججة في بيان الحججة ، وشرح عقيدة أهل السنة [٢٤٠/١] ط/ دار الراجية ، سير أعلام النبلاء [٢٨٩/١١] .

(٣) هو : الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرايسي البغدادي الشافعي محدث فقيه أصولي متكلم عارف بالرجال ، سمع الحديث الكثير ، وصحب الشافعي وحمل عنه العلم وعد من كبار أصحابه ، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه والجرح والتعديل والكرايسي نسبة إلى الكرايسي وهي الثياب الغليظة إذ كان يبيعها ، توفي سنة ٢٤٨ هـ وقيل غير ذلك . وحكى الذهبي في السير [٧٩/١٢] عنه أنه قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، فبلغ قوله أحمد فأنكره ، وقال : هذه بدعة ، فأوضح حسين المسألة ، وقال : تلفظك بالقرآن يعني غير الملقوظ به فالقرآن كلام الله غير مخلوق ولفظي به مخلوق . اهـ . وقال (أي : الذهبي) في الميزان [٥٤٤/١] : فإن عنى التلفظ فهذا جيد ؛ فإن أفعالنا مخلوقة ، وإن قصد الملقوظ بأنه مخلوق ، فهذا الذي أنكره أحمد والسلف وعدوه تجهما . اهـ . وانظر : تاريخ بغداد [٨/٦٤] ، كتاب السنة [١٦٥/١] ، معجم المؤلفين [٣٨/٤] ، الأعلام [٢٤٤/٢] .

(٤) قال الذهبي في السير [٨٢/١٢] : ولا ريب أن ما ابتدعه الكرايسي ومرره في مسألة التلفظ ، وأنه مخلوق - هو حق لكن أباه الإمام أحمد لثلا يتدرب به إلى القول بخلق القرآن ، فسد الباب ؛ لأنك لا تقدر أن تفرز التلفظ من الملقوظ الذي هو كلام الله إلا في ذهنك . اهـ . وانظر : الحججة في بيان الحججة [٣٤٠/١] ، طبقات الشافعية للسبكي [٢/١١٩] .

قال : وقد حكاه عنه عبد الله^(١) ولده مقيداً فقال : سمعت أبي يقول : من قصد إلى القرآن بلفظ أو غير ذلك يريد به مخلوق (٩٠/ك) فهو جهمي^(٢) ، قال : فدل على أنه إنما أنكر قوله من زعم أن المتلو المقروء مخلوق وكره الكلام في اللفظ لكيلا يجعل ذلك ذريعة إلى القول بخلق القرآن ثم أسند عن الحاكم^(٣) عن الأصم^(٤) عن الصغاني^(٥) سمعت

(١) هو : الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (٢١٣-٢٩٠) الحافظ الناقد ، محدث بغداد أبو عبد الرحمن ، روى عن أبيه شيئاً كثيراً ، من جملته المسند كله والزهد ، وعن يحيى بن عبد ربه وخلق كثير ، وامتنع عن الأخذ عن علي بن الجعد ؛ لوقفه في مسألة القرآن ، قال عنه والده : إنه وعى علماً كثيراً . من آثاره : زوائد المسند ، وزوائد الزهد ، كلاهما لأبيه . انظر سير أعلام النبلاء [١٣/٥١٦] ، تهذيب التهذيب [٥/١٤١] ، تاريخ بغداد [٩/٣٧٥] ، الأعلام [٤/٦٥] .

(٢) انظره في : كتاب السنة للإمام أبي عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل [١/١٦٥] ، سير أعلام النبلاء [١١/٢٨٨] .

(٣) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم النيسابوري الشافعي الشهير بالحاكم أبو عبد الله (٣٢١ - ٤٠٥ هـ) من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، مولده ووفاته بنيسابور ، رحل في طلب العلم ، وسمع على شيوخ يزيدون على ألفي شيخ ، منهم : أبو العباس الأصم ، من آثاره : تاريخ نيسابور ، المستدرک ، الإكليل وغيرها . راجع : تاريخ بغداد [٥/٤٧٣] ، البداية والنهاية [١١/٣٥٥] ، النجوم الزاهرة [٤/١٧٧] ، شذرات الذهب [٣/١٧٦] ، الأعلام [٦/٢٢٧] .

(٤) هو : الإمام محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان أبو العباس الأصم (٢٤٧ - ٣٤٦ هـ) الإمام المحدث مسند العصر رحلة الوقت ، من أهل نيسابور ووفاته بها ، رحل رحلة واسعة فأخذ عن رجال بمكة ومصر ودمشق والموصل وبغداد والكوفة ، وغيرها ، منهم : محمد بن إسحاق الصغاني ، وعباس الدوري ، وغيرهما . راجع : سير أعلام النبلاء [١٥/٤٥٢] ، طبقات الحفاظ (ص ٣٤٥) ، البداية والنهاية [١١/٢٢٢] .

(٥) هو : الإمام الحافظ المجود الحجة محمد بن إسحاق بن جعفر ، وقيل : اسم جده محمد ، كان ذا معرفة واسعة ، ورحلة شاسعة ، ثبت صدوق ، سمع من يزيد بن هارون وأبي اليمان ، وحدث عنه الإمام مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم ، توفي سنة ٢٧٠ هـ ، والصغاني نسبة إلى بلاد مجتمعة وراء نهر جيحون يقال لها جفانيا وتعرب فيقال لها : الصغانيان . راجع : سير أعلام النبلاء [١٢/٥٩٢] ، تهذيب التهذيب [٩/٣٥] ، تاريخ بغداد [١/٢٤٠] .

محمد فوران^(١) أبا محمد صاحب أحمد أنه سأله جماعة من أصحاب^(٢) أحمد أن يطلب منه خلوة يسأله فيها عن أصحابنا الذين يفرقون بين اللفظ والمحكي ، قال : فطلب منه ذلك فقال : القرآن كيف تصرف غير مخلوق^(٣) فأما أفعالنا فمخلوقة قلت : يا أبا عبد الله فاللفظية تعدهم جهمية إذا تذرعوا باللفظ إلى القول بخلق القرآن قال : لا ، الجهمية يقولون : القرآن مخلوق ، قال البيهقي : فهذا يدل على أنه إنما جعل اللفظية جهمية إذا تذرعوا باللفظ إلى القول بخلق القرآن ، وبأن أن أحمد لا يخالف أصحابنا المتكلمين ، وأنه لا خلاف في الحقيقة بين أصحاب الحديث في القرآن . انتهى . ولقد نفس كربة في الفائدة النفيسة نفس الله عني وعنه يوم القيامة ثم هنا .

تنبيهات : أحدها : أنه قد يستشكل وصف القرآن بهذه الصفات أعني : كونه قديماً وملتواً ومحفوظاً ومقروءاً لإيهامه قيام الشيء الواحد بعدة أشياء وينحل هذا الإشكال بتحقيق مراتب الوجود وهي أربع : وجود في الأعيان ووجود في الأذهان ووجود في البنيان [ووجود في البيان]^(٤) ، فكلام الله تعالى باعتبار وجوده العيني وهو الموجود الحقيقي - قائم بالذات المقدسة غير منفصل عنها ولا قائم بغيرها ، وباعتبار وجوده الذهني محفوظ في صدورنا ، وباعتبار وجوده البنياني متلو بألسنتنا ، وباعتبار وجوده البياني مكتوب في مصاحفنا ، وهو غير حال بحقيقته النفسية لا في صدورنا

(١) في (ز) محمد بن فورك ، ومحمد بن فوارن أو فوران أبو محمد لم أقف على ترجمته ، وقد ذكر الذهبي في السير [١٨٢/١١] أنه أبو محمد فوران من تلاميذ الإمام أحمد ، وترجم له ابن حجر العسقلاني في (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) ط/ الدار المصرية [١٠٨٧/٣] : فوران محمد بن إبراهيم بن فوران سمع الذهلي ، وقال في (نزهة الألباب في الألقاب) ط/ مكتبة الرشيد الرياض [٧٥/٢] رقم (٢١٨٤) : فوران : هو عبد الله بن محمد بن المهلب أبو جعفر يروي عن أبي معاوية وطبقته . قلت : الراجح أن يكون الأول (محمد بن إبراهيم) لأنه سمع الذهلي إمام أهل زمانه وأمير المؤمنين في الحديث ، وكان الإمام أحمد يجله ويعظمه .

(٢) منهم : الأثرم ، وأبو عبد الله المعيطي سير أعلام النبلاء [٢٩١/١١] .

(٣) في سير أعلام النبلاء [٢٩١/١١] : كيف تصرف في أقواله وأفعاله إلخ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

ولا في ألسنتنا ولا في مصاحفنا ولا قائم بشيء من ذلك ، وإلا لزم قيام صفة الخالق بالخلق ، فالقائم على الحقيقة .

بالتالي للقرآن هو الدال على كلام الله تعالى ، ويقال له أيضًا : كلام الله لدلالته عليه ، قال تعالى : ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾^(١) ونهيه صلى الله عليه وسلم عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم^(٢) ، وفي هذا جمع^(٤) بين الأدلة والخصم ألغى بعضهما مع ارتكابه ما يسوغ عقلاً .

الثاني : إنما قال المصنف : لا لمجاز مع قوله قبله على الحقيقة ؛ لأن الحقيقة تطلق ويراد بها كنه الشيء كقولنا : الجوهر والمتحيز وهذا هو محل نظر المتكلمين إذا قالوا : حقيقة كذا ، أرادوا كنهه ويراد مقابل المجاز كما تقول : حقيقة الأسد الحيوان المفترس ، وهذا محل نظر الأصوليين ومقصوده أن القرآن بالحقيقة العقلية هو الكلام النفسي ، وهذه الحقيقة لا يقال لمقابلها^(٥) مجاز بل قد تكون أيضًا حقيقة ولكن باعتبار آخر وهو اعتبار اللغة أو الشرع^(٦) أو العرف ؛ لأن الحقائق عند الأصوليين ثلاث وهو بالحقيقة اللغوية [يقال : على النفس أيضًا وعلى الألفاظ الدالة عليه بل الألفاظ أمس به ؛ لأن النفس ليس بلفظ والحقيقة اللغوية]^(٧) لفظ ، فلو قال على الحقيقة وسكت لأوهم أن المراد الحقيقة العقلية التي يعينها المتكلمون وليست كذلك ؛ لأن تلك هي الكلام النفسي فاحتاج أن يقول لا لمجاز لتبين أن المراد إنما هو الحقيقة اللغوية .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) من الآية (٦) سورة التوبة .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ز) لقاتلها .

(٦) في (ك) والشرع .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

الثالث^(١) : إن مسألة الكلام أعظم مسألة في الكلام^(٢) وعظمة الكلام على قدر عظمة المتكلم ، قال بعضهم : ومثاله من عالم الشهادة الشمس ، الذي ينتفع الخلق بشعاعها ووجهها ، ولا قدرة لأحد من الخلق أن يقرب من جرمها أن لو وجد إلى ذلك سبيلاً ، فمن قائل بأن لا حرف ولا صوت لما عظم عليه أن يحضر ، ومن قائل حرف وصوت لما عز عليه أن يغيب ﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾^(٣) ، والطريق الأعدل ترك الخوض في ذلك والافتداء بأصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنهم لم يخوضوا في ذلك ولا يخفى أن العبد إذا قال : القرآن كلام الله تعالى واعتقد وجوب الانقياد إليه ولا متعرض إلى قدم وحدث لا يضر ذلك ، فإن تعرضت لذلك ثار عليك خصمك فكفرك وكفرته ثم تناقضتما فتوادتما وتواكلتما وتصاهرتما فلم يحريا في العمل على مقتضى العلم فتؤثمان جميعاً بالإثم ، وما أشبهكما بمن أتاهم كتاب من سلطان فأخذوا يتشاجرون في أن الكتاب كيف خطه وكيف عباراته وأي شيء فيه من الفصاحة ، وصرفوا همتهم عن الابتداء لما ندبوا إليه ، وأما السلف فمن خاض فيه فإنما فعله للضرورة والابتلاء بأهل الأهواء ، وقد أمن من المحذور في هذه الأعصار بحمد الله تعالى .

(ص) يثيب على الطاعة ويعاقب إلا أن يغفر غير الشرك على المعصية .

ش : تقديره : ويعاقب على المعصية إلا أن يعفو غير الشرك (١٧١/ز) قال الشيخ أبو إسحاق : ومعنى الثواب إيصال النفع إلى المكلف على طريق الجزاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فأتابهم الله ﴾^(٤) بما قالوا ﴿^(٥) أي : جزاهم ، وقد يعبر به عن العقوبة

(١) أي : من التنبيهات .

(٢) قال ابن تيمية في الفتاوى [٢١١/١٢] : مسألة القرآن قد كثر فيها اضطراب الناس حتى قال بعضهم : مسألة الكلام حيرت عقول الأنام . اهـ . وانظر الفتاوى [١٢٢/٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٣٨] .

(٣) من الآية (١٤٨) سورة البقرة .

(٤) ساقط من (ك) .

(٥) من الآية (٨٥) سورة المائدة .

لقوله تعالى : ﴿ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾^(١) ، وعن الجزاء : ﴿ هَلْ ﴾^(٢) ثَوْبُ الْكُفَّارِ ﴿ ﴾^(٣) ، ومعنى العقاب : إيصال الألم إلى المكلف على طريق الجزاء ، والدليل على اتصاف الباري بذلك أنه وعد على صالحهما وأوعد على سيئهما فهو ينجز وعده ويحقق وعيده ، لأنه صادق وخبره صدق وحصول العفو في بعض صور الوعيد لا ينافي صدق خبره ؛ لأن ذلك من قبيل تخصيص^(٤) العموم وهو يدخل في الأخبار ، وبهذا يظهر بطلان من جوز الخلف في الوعيد ، وعد ذلك من الكرم^(٥) مستشهداً بقول الشاعر^(٦) :

وإني إذا أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدتي

اللهم إلا أن يريد بالخلف في الوعيد تخصيصه فيصح المعنى ، ويبقى النزاع معه في تسمية ذلك خلفاً ، وجواز إطلاقه في حق الله ، إذا علمت ذلك فالإثابة على

(١) من الآية (٦٠) سورة المائدة .

(٢) في (ك) بل .

(٣) من الآية (٣٦) سورة المطففين .

(٤) في (ك) يخصص .

(٥) قال البيجوري في حاشيته على الجوهرة (ص ٦٠) : وعد الله المؤمنين الجنة لا يتخلف شرعاً قطعاً لقوله تعالى : ﴿ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ فلو تخلف إعطاء الموعود به لزم الكذب والسفاهة والخلف ، واللازم باطل فكذا الملزوم ، فالخلف في الوعد نقص يجب تنزيه الله عنه ، وهذا متفق عليه عند الأشاعرة والماتريدية ، وأما الوعيد فيجوز الخلف فيه عند الأشاعرة ، لأن الخلف فيه لا يعد نقصاً بل يعد كرمًا يمتدح به ، كما يشير له قول الشاعر : وإني وإن أوعدته إلخ . اهـ . وانظر المسألة في : الإرشاد للجويني (ص ٣٢١) ، المحصل (ص ١٤٧) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٥) ، شرح المقاصد [١٦٦/٢] ، مطالع الأنظار (ص ٢٢٠) .

(٦) هو : عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامري فارس قومه ، وأحد فتاك العرب وشعرائهم وساداتهم في الجاهلية ، أبو علي ، أدرك الإسلام شيخاً فوفد على النبي ﷺ وهو في المدينة بعد فتح مكة يريد الغدر فلم يجزؤ عليه فدعاه للإسلام ، فاشترط أن يجعل له نصف ثمار المدينة وأن يجعله ولي الأمر من بعده فرده ، فمات في طريقه قبل أن يبلغ قومه سنة ١١ هـ . راجع : الإصابتة ت (٦٥٥٠) ، خزانة الأدب للبغدادى [٤٧١/١] ، تاج العروس [٢/٥٣٦] ، الأعلام [٢٥٢/٣] .

الطاعة بالإجماع لكن عندنا فضلاً منه وعند المعتزلة وجوباً^(١) ، ومن لطيف أدلتنا قوله تعالى : ﴿ وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون ﴾^(٢) ، فإن العطية إما أن تكون بعوض أو بغير عوض ، والتي بلا عوض الإرث والهبة ونحوهما ، فلما ذكر الإرث كان تصريحاً بنفي العوضية ، وقال تعالى : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿ ولولا نعمة ربي لكنت من المحضرين ﴾^(٤) ، وأما العقاب على المعصية فإن كانت المعصية شركاً وهو واقع لا محالة لا يدخله عفو لقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾^(٥) ، وإن كانت غير شرك فعندنا : يجوز العفو عنه سمعاً وعقلاً ، وصارت المعتزلة إلى جوازه عقلاً وامتناعه سمعاً^(٦) ، وقالوا : عذاب الفاسق مؤبداً^(٧) ، وافترى بعض المبتدعة فنسبه للشافعي رضي الله عنه وقد قال في كتاب السير من الأم^(٨) ، ممن انهزم عن الصف

(١) حكاه إمام الحرمين في الإرشاد (ص ٣٢١) حيث قال : الثواب عند أهل الحق ليس بحق محتوم ، ولا جزاء مجزوم ، وإنما هو فضل من الله تعالى ، والعقاب لا يجب أيضاً والواقع منه هو عدل من الله ، وذهبت المعتزلة إلى أن الثواب حتم على الله ، والعقاب واجب على مقترف الكبيرة إذا لم يتب عنها اهـ . بتصرف ، وحكى الرازي في الأربعين [٢/٢٠٦] نحوه ، وانظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٦١١) ، المحصل (ص ١٤٧ ، ١٤٨) ، غاية الوصول (ص ١٥٥) ، حاشية البناني [٢/٤٠٩] ، العطار [٢/٤٦٣] ، الغيث الهامع (ص ٣٦٢) .

(٢) آية (٧٢) سورة الزخرف .

(٣) من الآية (٢١) سورة النور .

(٤) آية (٥٧) سورة الصافات .

(٥) من الآية (١١٦، ٤٨) سورة النساء .

(٦) راجع : شرح المواظف [٢/٤٤٦] ، شرح المقاصد [٢/١٦٦] ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٥) .

(٧) قال الرازي في الأربعين [٢/٢٣٧] : مذهبنا أنه تعالى وإن عذب الفاسق من أهل الصلاة ، إلا أنه لا يتركهم في النار دائماً مؤبداً ، بل يخرجهم إلى الجنة ، وقالت المعتزلة : إن الفاسق يبقى في النار دائماً . اهـ .

(٨) في (ك) الأم .

(٩١/ك) بغير عذر : إنه باء بغضب من الله إلا أن يغفر الله له . وقال أبو علي بن أبي هريرة فيما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه : وهذا دليل على بطلان قول من زعم أن الشافعي رضي الله عنه يرى مذهب الاعتزال ، ولنا : أن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به ، يعني مع عدم التوبة ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، يجب أن يكون مع التوبة^(١) أيضًا بظاهر التقرير بين الشرك وغيره فأفاد ذلك جواز غفرانه لكل معصية دون الشرك ، وقوله تعالى ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ﴾^(٢) وقوله : ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعًا ﴾^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : « أتاني جبريل فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة » ، قلت : « وإن زنا وإن سرق؟! [قال وإن زنا وإن سرق] »^(٤) . رواه البخاري ومسلم^(٥) وإنما ذكر الزنا والسرقة لينبه على إرتكاب حق الله تعالى وحق العباد وأجمعت الأمة على ثبوت الشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو دليل على جواز العفو والغفران ، واحتج الخصم بآيات الوعيد كقوله تعالى ﴿ فمن يعمل مثل ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾^(٦) ﴿ ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها ﴾^(٧) وأما من طغى وأثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى^(٨) ، ﴿ ونذر الظالمين فيها

(١) في (ك) مع عدم التوبة .

(٢) من الآية (٢٥) سورة الشوري .

(٣) من الآية (٥٣) سورة الزمر .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) رواه الإمام البخاري في صحيحه (ك) الجنائز ، (ب) في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله بلفظ : أتاني آت من ربي فأخبرني إلخ فتح الباري [١١٠/٣] رقم (١٢٣٧) ، ورواه الإمام مسلم (ك) الإيمان (ب) من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة [٩٤/١] رقم (١٥٣) ، سنن الترمذي (ك) الإيمان (ب) ما جاء في افتراق هذه الأمة [٢٧/٥] رقم (٢٦٤٤) .

(٦) الآيتان (٨٠٧) سورة الزلزلة .

(٧) من الآية (١٦٠) سورة الأنعام .

(٨) الآيات (٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) سورة النازعات .

جثيًا ﴿١﴾ ﴿٢﴾ إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً ﴿٣﴾ .

والجواب : أن هذه عامة وأدلتنا خاصة ، والخاص مقدم على العام ، ولأن آيات العفو أكثر فكانت أغلب على الظن ، ولا يلزم من ذلك الخلف في الوعيد لما سبق وتناظر أبو عمرو بن العلاء ^(٣) .

مع عمرو بن عبيد المعتزلي ^(٤) في هذه المسألة فقال أبو عمرو : الخلف في الوعد قبيح والخلف في الوعيد كرم وهو من مستحسنات العقول واستشهد بالبيت السابق ^(٥) ، وفيه ما ذكرنا قال الأبياري في شرح البرهان : اختلفوا هل يصح العفو في الوعيد فمنعه أكثر المتكلمين ، وقالوا : إذا كانت الصيغة عامة ولم يعذر يعذب تبينا التخصيص والتخصيص بيان لا رفع فين أنه لم يكن في جملة ما اندرج في اللفظ ، وإن كان خاصاً لم يتصور العفو وإلا لانقلب العلم جهلاً ^(٦) ، وذهب بعضهم إلى الجواز محتجاً بالبيت المشهور وهو ضعيف ، ولا محل له عندي إلا أن يكون واضح اللغة ^(٧) جعل الوعيد يحتمل الشرط ، أي إن شئت عاقبتك ولم يجعل لفظ الوعد

(١) من الآية (٧٢) سورة مريم .

(٢) من الآية (١٠) سورة النساء .

(٣) هو زيان (وقيل : العريان) بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحصين ، المازني البصري ، ويلقب أبوه بالعلاء ، من أئمة اللغة والأدب ، وأحد القراء السبعة (٧٠ - ١٥٤ هـ) ، حدث باليسير عن أنس بن مالك ، ومجاهد وأبي رجاء العطاردي وغيرهم ، وحدث عنه : شعبة وحماد بن زيد ، ولد بمكة ونشأ بالبصرة ، ومات بالكوفة . راجع : سير أعلام النبلاء [٦ / ٤٠٧] ، تهذيب التهذيب [١٢ / ١٧٨] ، فوات الوفيات [١ / ٢٣١] .

(٤) هو عمرو بن عبيد بن باب البصري أبو عثمان (٨٠ - ١٤٤ هـ) وقيل غير ذلك ، شيخ المعتزلة في عصره ومفتيها ، وأحد الزهاد المشهورين ، متكلم مفسر زاهد ، من آثاره : كتاب التفسير ، الرد على القدرية وغيره . راجع تاريخ بغداد [١٢ / ١٦٢] ، تهذيب التهذيب [٨ / ٣٠] ، سير أعلام النبلاء [٦ / ١٠٤] ، البداية والنهاية [١٠ / ٧٨] .

(٥) راجع نصه في حاشية البيجوري على الجوهرة (ص ٦٣) ، الغيث الهامع (ص ٣٦٢) .

(٦) انظره في الغيث الهامع (ص ٣٦٣) .

(٧) في (ك) الله .

كذلك وهذا أحسن بالإضافة إلى مكارم الأخلاق ، فإن لم يكن للأمر كذلك فهو فاسد قطعاً ، وخلف في الكلام الأول وبدأ صراح^(١) وهو على الله تعالى محال .

تنبيه : ذكر الإمام في الرسالة النظامية أن^(٢) الإثابة على الطاعة ليست بالعوض بل هي كما لو قال السيد لعبده : إن فعلت كذا فأنت حر ، ففعله عتق بقول سيده^(٣) لا بحكم استحقاق اقتضاه عمله وكذلك الثواب ثابت قطعاً بوعده الله والعقاب ثابت بوعيده .

ص : وله إثابة العاصي وتعذيب الطائع وإيلاء الدواب والأطفال .

ش : لأنه متصرف في ملكه إن أثابهم فبفضله ، وإن عاقبهم^(٤) فبعده قال أصحابنا : وليست المعصية علة العقاب والطاعة علة الثواب ، إنما هما أمارتان جعلهما^(٥) علمين لهما ، إن كنت عاصياً عوقبت أو مطيعاً أثبت ، وأنكر المعتزلة ذلك بناءً على أصلهم في التقيح العقلي كيلاً يظلمهم والظلم نقصان وهو على الله محال ، وقال أصحابنا : بل مذهبهم يلزم النقص إذ لا يجب على الله حق ، إذ لو وجب عليه حق لغيره لكان في قيده^(٦) والتقييد بالإعباد نقص وهذا يشبه قلب الدليل ، فإنه يدل عليهم لا لهم ، قال الإمام في « الرسالة النظامية » : ومما يقطع

(١) في (ك) للاطراح .

(٢) في (ك) أي .

(٣) في (ك) بقوله ، وسيد ساقطة .

(٤) في (ز) عذبهم .

(٥) في (ز) جعلنا .

(٦) في (ك) قبله ، ومعناه : أي لكان من عليه الحق في قيد من له الحق ، بمعنى أنه يكون في قبضته فيما يتعلق بحقه تجاهه .

راجع المسألة وأدلتها بالتفصيل في : الإرشاد للجويني (ص ٣٢٢) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٥) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٦٣٨ ، ٦٣٩) ، شرح المقاصد [٦٦/٢] ، شرح السنوسية الكبرى (ص ٣٣٩) ط/ دار القلم ، مطالع الأنظار (ص ٢٢٠ ، ٢٢١) ، الغيث الهامع [٣٦٤/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٥) ، العطار [٤٧٢/٢] ، البناني [٤٠٩/٢] .

مادة خلافهم أن العبادات التي يقيمها العبد لا تفي بالنعم المتواترة^(١) عليه من ربه بإجزاء وهي تقع شكراً لأنعم الله بل لا تفي بأقلها^(٢) فإذا وقعت شكراً عوضاً عما تعجل من النعم فكيف يستمر في حكم العقل استحقاق الثواب على أعمال وقعت عوضاً على نعيم يؤتاه العبد؟ قال : ثم قالوا : ليس على أهل الجنان شكر لنعيمها فإنها عوض أعمال العبد وليس للعوض عوض فمن أضل سبيلاً ممن يوجب على الله تعالى ثواب أعمال العبد وهي عوض ما تنجز من النعم ، ولم يوجب على العبد شكر الثواب غداً لكونه عوضاً واحتج الشيخ عز الدين في « القواعد » بما ورد في الحديث الصحيح : « إن الله عز وجل يخلق في (١٧٢/ز) النار أقواماً » قال : وكذلك لاستبعاد في إثابة من لم يطع ، ففي الحديث الصحيح : « إن الله عز وجل ينشيء في الجنة أقواماً »^(٣) ، وكذلك في الحور العين وأطفال المسلمين وغيرهم ممن يتفضل عليهم من غير إثابة على عمل سابق ، وليس هذا بدعاً في إحسانه المبتدأ من غير عمل ومن اعترض زاد شقاؤه ، ويجاب عن اعتراضه بأن الربوبية ليست مقيدة بمصالح العبودية ، وقد شاهدنا ما يتلى به من لا ذنب له من الأطفال^(٤) .

(١) في (ك) المتوفرة .

(٢) في (ك) ما قبلها .

(٣) هاتان الفقرتان وردتا في حديث طويل عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - رواه البخاري في صحيحه (ك) التوحيد ، (ب) قوله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ، سبحانه ربك رب العزة عما يصفون ... ﴾ الآية ، فتح الباري [١٣/ ٣٦٨ ، ٣٦٩] رقم (٧٣٨٤) ، والإمام مسلم في صحيحه (ك) الجنة وصفة أهلها (ب) النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء [٤/ ٢١٨٧ ، ٢١٨٨] رقم (٢٨٤٦ ، ٢٨٤٧) ، وقد صرح القرآن الكريم في سورة الواقعة بأن الله تعالى ينشيء في الجنة الحور العين لأصحاب اليمين ﴿ إنا أنشأناهن إنشاءً فجعلناهن أبكاراً عرباً أتراباً لأصحاب اليمين ﴾ الآيات (٣٥ - ٣٨) ، والحديث يوافق هذه الآيات .

(٤) قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : اعلّموا أن الباري سبحانه وتعالى له أن يؤلم الأطفال ويسخر البهائم من غير عرض يعارضهم ونفع ينفعهم لا عاجلاً ولا آجلاً ، ويحسن منه ذلك ويكون عدلاً ؛ لأنه مالك الأعيان مشتمل ملكه لجميع المملوكات على كل وجه يملك عليه ، وللمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ، لا اعتراض لأحد عليه في سلطانه . اهـ . الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٧) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٣) .

فإن قيل : فعل بهم ذلك ليشيهم ، قلنا هو قادر على ذلك من غير ابتلاء فإن منعوا القدرة سقطت مكالتهم ، وإن سلموا قلنا : فلماذا أضر بهم ؟ فإن قال الشقي : إنما فعله ليدفع عنهم ضرر منته - فجوابه من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنه كان قادرًا على أن لا يخلق لمنته ضررًا .

ثانيهما : أن منته سبحانه وتعالى [شرف في الدارين ولا خروج لأحد عنها .

ثالثهما : إن قدر في منة الرب ضرر تعالى الله ^(١) عن ذلك فمفسدة ذلك الضرر ^(٢) أخف من المفسد المذكورة بما لا يتناهى .

[تنبيه : ينبغي أن يعلم أن كلام أصحابنا في هذه المسألة إنما هو في الجواز العقلي الذي وقع فيه الكلام مع المعتزلة ، فإنهم أجازوه عقلاً لكن الشرع قد ورد للطائع بالوعد الكريم الذي لا يتصور خلفه والعاصي بالوعيد المتصور بالكرم خلفه ، والتعذيب بالنار بلا ذنب غير جائز في الحكمة ؛ إذ الآخرة دار الجزاء لا دار التكليف حتى يتعلق بالإيلام عاقبة حميدة ، والجزاء بلا ذنب ظلم والعقل يمنع نسبه إلى الله تعالى والاقتصار وصف مجرد لم يدخل تحت القبح ، فجاز ، فقولهم : يجوز عقلاً ، أرادوا به : لو أخبر به الشرع لما أنكره العقل لا أن العقل يجوز من غير قبح (٩٢/ك) فافهم ذلك من النفائس المغفل عنها ^(٣) .

(ص) ويستحيل وصفه بالظلم .

ش : أي : شرعًا وعقلاً ، أما شرعًا فلقلوله تعالى : ﴿ إن الله لا يظلم مثقال

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ك) الضرر ذلك .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ، وانظر : الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٣) ، شرح المقاصد

[١٦٦/٢] ، والغيث الهامع [٣٦٤ / ٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٥) ، حاشية

القطار [٤٦٣/٢] ، البناني [٤١٠/٢] .

ذرة ﴿^(١)﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم ﴾ ^(٣) ، ﴿ إن الله لا يظلم الناس شيئاً ﴾ ^(٤) ، فيمدح سبحانه وتعالى بنفي الظلم عنه ، فلا يجوز زواله عنه كما لا يجوز نفي ما أثبتته لنفسه من النعوت والصفات ، كذلك ^(٥) ما نفاه عنه من النقائص ، وفي الحديث الصحيح : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي » ^(٦) .

وأما عقلاً فلأن الظلم إنما صار ظلمًا لأنه منهي عنه ، ولا يتصور في أفعاله تعالى ما ^(٧) ينهى عنه ؛ إذ لا يتصور له ناهٍ ، ولأن العالم خلقه وملكه ، والمتصرف في ملكه يستحيل وصفه بالظلم ، وأيضًا فلا يتصور إلا على من يتصور في حقه الجهل ؛ لأنه وضع الشيء في غير موضعه ، وأما من أحاط علمه بالأشياء ومواقعها فلا ، والمخالف في هذه المسألة القدرية ؛ قالوا : إن القديم يصح منه الظلم لكن لا يظلم لكونه قبيحًا ^(٨) قال الشيخ أبو إسحاق : وفي هذا إسقاط لما يشيعونه عن أهل الحق أنهم ينسبون إليه فعل القبائح تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا .

(١) من الآية (٤٠) سورة النساء .

(٢) من الآية (٤٦) سورة فصلت .

(٣) من الآية (١٠١) سورة هود .

(٤) من الآية (٤٤) سورة يونس .

(٥) في (ك) لذلك .

(٦) هذا طرف من حديث قدسي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (ك) البر والصلة والآداب ، و

(ك) تحريم الظلم ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - [١٩٩٤/٤] رقم (٢٥٧٧) ، الترغيب

والترهيب لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني [٢/٨٤٨ ،

٨٤٩ ط / مكتبة النهضة الحديثة .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ونقله الأشعري في المقالات [١/٢٧٥، ٢٧٦] عن محمد بن شبيب والإسكافي وانظر :

الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٥٣ ، شرح المقاصد [٢/١٦٦] ، الفرق بين الفرق ص ١٠٥ ،

الغيث الهامع ص ٣٦٥ ، حاشية العطار [٢/٤٦٣] ، البناني [٢/٤١٠] .

تنبية : إنما ذكر المصنف هذه المسألة عقيب ما سبق ، لأنها كالجواب عما يعرض للخصم هناك من الشبهة ، ومن عجيب الاتفاق أن أبا الحسن الأشعري كان يقرر مذهب جده أبي موسى الأشعري^(١) رضي الله عنه ؛ فإن أبا موسى تناظر هو وعمرو بن العاص^(٢) في ذلك فقال عمرو : أن أجد أحدًا أخاصم إليه ربي ، فقال أبو موسى : أنا ذلك المحاكم إليه ، فقال عمرو : أيقدر عليّ شيئًا ثم يعاقبني عليه ؟ قال : نعم ، قال عمرو : ولم ؟ قال : لأنه لا يظلمك فسكت عمرو ولم يحر جوابًا .

(ص) يراه المؤمنون يوم القيامة .

ش : ثبت في الأحاديث الصحيحة أنهم يرون ربهم يوم القيامة لا يضامون في رؤيته ، وفي لفظ : « كما يرون القمر ليلة البدر »^(٣) قال صاحب نهاية

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب التميمي [٢١١ ق هـ - ٤٤٤ هـ] وقيل : غير ذلك - الفقيه المقرئ كان من الشجعان الولاة الفاتحين صوامًا قوامًا ربانيًا زاهدًا عابدًا ، ممن جمع بين العلم والعمل والجهاد ، لم تغيره الإمارة ولا اغتر بالدنيا ، وهو أحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين ، له ٣٥٥ حديثًا . انظر : سير أعلام النبلاء [٣٨٠/٢] ، الإصابة ت ٤٨٩٩ ، الأعلام [١١٤/٤] ، شذرات الذهب [٣٦،٣٥،٣٠،٢٩/١] .

(٢) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم (٥٠ ق هـ - ٤٣ هـ) أبو عبد الله فاتح مصر ، وأحد عظماء العرب ودهاتهم ، وأولي الرأي والحزم والمكيدة ، هاجر مسلمًا في أوائل سنة ثمان مرافقًا لخالد بن الوليد وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة ، أخباره كثيرة ، وله في كتب الحديث ٣٩ حديثًا . انظر : سير أعلام النبلاء [٥٤/٣] ، الإصابة ت ٥٨٧٧ ، الأعلام [٧٩/٥] ، البداية والنهاية [٢٣٦/٤] ، النجوم الزاهرة [١١٣/١] ، شذرات الذهب [١/٥٣] .

(٣) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود والترمذي ، وابن ماجه عن جرير ابن عبد الله البجلي ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، قال الترمذي : حسن صحيح . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) مواقيت الصلاة (ب) فضل صلاة العصر [٢٣٣/٢] ، و (ب) فضل صلاة الفجر [٥٢/٢] رقم ٥٧٣ و (ك) الأذان (ب) فضل السجود =

الغريب^(١) : قد يتخيل^(٢) إلى بعض السامعين أن كاف^(٣) التشبيه للمرئي ، وإنما هي للرؤية وهي فعل الرائي ومعناه رؤية^(٤) ينزاح عنها^(٥) الشك كروؤيتكم القمر لأنه مأمون فيه . انتهى^(٦) ، وقد رواه بضعة عشر من الصحابة وأجمع عليه الكل واعتضد بظواهر^(٧) القرآن^(٨) فوجب اعتقاد ذلك ، والعقل لا يمنعه ، فإن مصححي الرؤية موجود يصحح أن يرى ونفاة المعتزلة لاعتقادهم أن شرط المرئي أن يكون في جهة واتصال الشعاع بالمرئي^(٩) والرب تعالى منزه عن الجهات ، وهذا ممنوع ، وللناس في

= [٢٩٢/٢] رقم ٨٠٦ ، و (ك) الرقاق (ب) الصراط جسر جهنم [٤٤٤/١١] رقم (٦٥٧٣) ، و (ك) التوحيد (ب) قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ [٤١٩/١٣] رقم ٧٤٣٤ ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) معرفة طريق الرؤية [١٦٣/١] رقم ٣٠٢،٣٠٠،٢٩٩ ، سنن أبي داود [٩٧/٥] (ك) السنة (ب) في الرؤية ، سنن ابن ماجه في المقدمة [٦٣/١] (ب) فيما أنكرت الجهمية رقم [١٧٧-١٧٩] ، سنن الترمذي (ك) صفة الجنة (ب) ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى [٦٨٧/٤] رقم (٢٥٥١) .

(١) كتابه النهاية في غريب الحديث لمؤلفه الإمام المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري أبو السعادات ، مجد الدين المحدث اللغوي الأصولي المعروف بابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ) من آثاره : جامع الأصول من أحاديث الرسول ، منال الطالب في شرح طوال الغرائب . راجع وفيات الأعيان [١٤١/٤] ، الأعلام للزركلي [٢٧٢/٥] .

(٢) في (ك) يستحيل .

(٣) في النهاية (أن الكاف كاف) .

(٤) في النهاية : ومعناه : أنكم ترون ربكم رؤية ... إلخ .

(٥) هكذا في النسختين ، وفي النهاية معها .

(٦) راجع نصه في النهاية في غريب الحديث [٣٦/٤] ط/ أولى بالمطبعة الخيرية .

(٧) في (ك) بظواهر .

(٨) منها قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ آية (٢٢،٢٣) القيامة ، ومنها قوله تعالى : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ آية (٢٦) يونس ومنها قوله تعالى : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ المطففين (١٥) .

(٩) راجع المسألة في : الإرشاد للجويني ص (١٦٤) ، اللمع للأشعري ص (١١٠) ، لمع الأدلة لإمام الحرمين ص (١٩١) ، مقالات الإسلاميين [٢٨٨/١] ، المحصل للرازي ص (١٣٦) المعالم ص (٥٩) ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (٥٩) ، شرح المقاصد [٨٢/٢] ، =

حقيقة رؤية المرئيات أربعة أقوال :

أحدها : اتصال الشعاع ، والثاني : انطباع صورة المرئي في الرطوبة الجليدية كأنطباع الوجه في المرآة ، والثالث : أنه نار^(١) تخرج من البصر فتدرك به المرئي وهذا يشبه الأول . الرابع : أنه علم يخلقه الله تعالى في نفس الرائي مقارناً للرؤية وهو مذهب المتكلمين^(٢) ، فيقال لهم أولاً : لم قلتم : إن رؤية الباري أو الرؤية مطلقاً باتصال الشعاع ولم تنكروا أن يكون بخلق العلم في نفسه ؟ وثانياً : أنه قد ثبت لنا رؤية لا باتصال الشعاع وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تختلفوا عليّ في الصلاة فإني أراكم من وراء ظهري كما أراكم من أمامي »^(٣) وما ذاك إلا لخارق إلهي ومعجز نبوي أيد به كما كان يرى الثريا اثني عشر كوكباً وغيره يراها^(٤) ستة أو سبعة^(٥) وذلك لقوة حصرها في بصره خرقاً للعادة ، فجاز إذا كانت الآخرة محل

= شرح الطحاوية ص (١٣١) ، حاشية تحقيق المقام على كفاية العوام ص (٧٠) ، مطالع الأنظار ص (١٨٢) .

(١) هكذا في النسختين ولعل صوابها نور .

(٢) راجع المحصل ص ١٣٧ ، مطالع الأنظار ص ١٨٥ وما بعدها .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام مالك والبخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما ، راجع : الموطأ (ك) قصر الصلاة في السفر (ب) العمل في جامع الصلاة [١/١٦٧ رقم ٧٠] صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الصلاة (ب) عظة الإمام الناس في تمام الصلاة وذكر القبلة [١/٥١٤] ، رقم ٤١٨ ، و (ك) الأذان (ب) الخشوع في الصلاة [٢/٢٢٥] رقم (٧٤١) ، صحيح مسلم (ك) الصلاة (ب) الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع منها [١/٣١٩] رقم ٤٣٤ ، سنن النسائي (ك) الإمامة (ب) كم مره يقول : استوتوا [٢/٩١] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ومنها ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى في الظلمة كما يرى في الضوء .. انظر : تفسير القرطبي [١٧/٨٢] ، الكامل في الضعفاء [٤/١٥٣٤] ط/ دار الفكر ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة [١/٣٥] رقم (٣٤١) العلل المتناهية لابن الجوزي [١/١٦٨] رقم ٢٦٦ ط/ دار نشر الكتب الإسلامية ، تاريخ بغداد [٤/٢٧٢] .

خرق العادة أن يتجدد للمؤمنين^(١) خرق عادة يرون بها ربهم^(٢) من غير انطباع ولا اتصال شعاع ولا جهة كالذود في وسطه البلورة يراها لا في جهة ، وكرة العالم يراها الله عز وجل وقد قام البرهان على أنها ليست في جهة على ما قيل ، وقد وافقنا جمهور المعتزلة على أن الرب تعالى يرى نفسه فهذا مرئي ليس في جهة ، ووافقنا على أنه يرى عباده فهذا مرئي^(٣) ليس في جهة .

واعلم : أن أهل السنة والمجسمة اتفقوا على أن الله تعالى يرى ، والمعتزلة والمجسمة على أن شرط المرئي الجهة ، ثم المعتزلة لما نفوا الجهة نفوا الرؤية ، والمجسمة لما أثبتوا الجهة أثبتوا الرؤية^(٤) والأشعريون توسطوا فأثبتوا الرؤية ونفوا أن تكون الجهة شرطًا للمرئيات ، ومعنى كونه مرئيًا بالمعنى الذي أراده والوجه الذي قصده مع التنزيه عما لا يليق بالقديم ، وللأشعري في ماهية الرؤية قولان : أحدهما أنه علم مخصوص ويعني بالمخصوص أنه يتعلق بالموجود دون العدم وثانيهما : أنه إدراك وراء العلم يقتضي تأثيرًا في المدرك لا تأثيرًا عنه^(٥) وإلى هذا جنح كثير من أصحابنا ، فقالوا : إنه يحصل لنا علم برؤية العين كما في غيره من المرئيات مع تنزيهه^(٦) عن الجهات والكيفيات ، وهو أمر زائد على العلم ووقع في كلام الإمام فخر الدين : أن معنى الرؤية حصول حالة في الانكشاف نسبتها إلى ذاته المخصوصة كنسبة الإبصار إلى المرئيات^(٧) وهذا مؤول^(٨) أو محمول على نفي العلم فإن ظاهره^(٩) مذهب المعتزلة

(١) في (ز) للمؤمن .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ز) رأى .

(٤) راجع شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٣) المعالم للرازي ص (٥٩) مطالع الأنظار ص (١٨٥) .

(٥) راجع الإبانة ص (١٣) مطبوع مجموعة المطبعة السلفية مصر سنة ١٣٨٥ هـ ، للمع ص (١١٠) ، المعالم للرازي ص (٥٩) .

(٦) في (ك) تنزهه .

(٧) راجع المطالب العالية [٨٣/٢] .

(٨) في (ز) تأول .

(٩) في (ك) ظاهر .

وقال الشيخ عز الدين في فتاويه : أما رؤية الرب في الآخرة فإنه يرى بالنور الذي خلقه في الأعين زائداً على نور العلم ، فإن الرؤية تكشف ما لا يكشفه العلم ولو أراد الرب تعالى أن يخلق في القلب نوراً مثل الذي خلقه في العين (١٧٣/ز) لما أعجزه ذلك ، بل لو أراد أن يخلق نور العين في الأيدي والأرجل لكان ذلك ، ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام : « إنكم لن تروه بنور الأبصار أو بنور مثل الأبصار حتى تموتوا »^(١) وقال بعض الأئمة : العين في الآخرة بمنزلة القلب في الدنيا والقلب يعلم ويرى ، ولكن لا يدرك إذ الإدراك غير الرؤية والرؤية غيره ، فهو سبحانه وتعالى مرئي للقلب معلوم^(٢) غير مدرك له وهكذا في القيامة مرئي للعين^(٣) غير مدرك لها أو جل أمره عن الإدراك إذ يؤذن بالاشتراك وهو سبحانه لا شريك له ، ثم اعلم أن الرؤية لو كانت كما فهمه المعتزلة بواسطة الأشعة والحدقة لا تحدث وما تفاوتت واختلفت وليس الأمر كذلك ، بل الخلق متفاوتون في الرؤية على قدر تفاوتهم في رتب العبودية ومنازل القرب (٩٣/ك) فللأنبياء عليهم الصلاة والسلام^(٤) في الرؤية رتبة وللأولياء رتبة ولعوام المؤمنين رتبة^(٥) ولولا تجنب القياس أمكن أن يقال : يراه المؤمنون يوم القيامة كما تراه الأولياء في الدنيا ولكن تلك الرؤية باشتراك البصر والبصيرة ، ويصيران بطبع واحد وصفة واحدة ، ويراه الأولياء كما يراه الأنبياء في الدنيا

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرجه ابن ماجه في حديث طويل عن أبي أمامه الباهلي « إنكم لا ترون ربكم حتى تموتوا » (ك) الفتن (ب) طلوع الشمس من مغربها [١٣٥٩/٢] رقم (٤٠٧٧) ، وأخرجه أبو عاصم في شرح السنة في (ب) ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنكم لن ترون ربكم حتى تموتوا » [١٨٦/١] عن أبي أمامة وعبادة وقال : إسناده جيد ، ورجاله ثقات رقم (٤٢٨-٤٣١) والإمام أحمد في مسنده [٣٢٤/٥] عن عبادة ابن الصامت بلفظ : « وإنكم لن ترون ربكم تبارك وتعالى حتى تموتوا » كثر العمال حديث (٣٩٢٠٨) .

(٢) في (ك) القلب معلومة .

(٣) في (ك) مرأى العين .

(٤) قوله : عليهم الصلاة والسلام ، ساقط من (ك) .

(٥) في (ز) وللأولياء رتبة .

ويتفاوتون على هذا في رتبهم في النبوة والرسالة ، ويراه خواص الأنبياء كما رآه نبينا صلى الله عليه وعليهم وسلم ليلة المعراج ، ويزداد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رتبة في الرؤية واحترز المصنف بقوله : « المؤمنون » عن الكفار فإنهم لن يروه ؛ كما قال تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجُوبُونَ ﴾^(١) وفيه رد على من زعم أنهم يرونه يوم القيامة زيادة في حسرتهم وعذابهم بفواته ، والصحيح اختصاصه بالمؤمنين ، لأنها كرامة ولقوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾^(٢) والمراد بالحسنى في قول الجمهور الجنة وبالزيادة الرؤية^(٣) ؛ كما رواه مسلم عن صهيب^(٤) مرفوعاً : « الزيادة النظر إلى وجه الله تعالى »^(٥) فقد أفادت اللام وتقديم الخبر اختصاص الجزئ بها وهم المؤمنون ، وقال بعضهم : يرونه بأبصارهم بإرادته تعالى^(٦) بلا

(١) من الآية (٢٧) المطففين .

(٢) من الآية (٢٦) يونس .

(٣) وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب ، وحذيفة بن اليمان وعبادة بن الصامت ، وأبي موسى وصهيب ، وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعكرمة وعامر بن سعد وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسدي وغيرهم من السلف والخلف ؛ قال القرطبي : وهو الصحيح في الباب . انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٣٣٠/٨] ، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) [٧٧/١٧] تفسير ابن كثير [٤١٤/٢] .

(٤) هو الصحابي الجليل صهيب بن سنان أبو يحيى ، وقيل أبو غسان ، المعروف بالرومي ، لأنه أقام في الروم مدة ، وكان أبوه أو عمه عاملاً لكسرى ثم جلب إلى مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان القرشي التيمي (وقيل غير ذلك) وأصبح من كبار الصحابة ، ولما طعن عمر - رضي الله عنه - استنابه على الصلاة بالمسلمين إلى أن يتفق أهل الشورى على إمام ، توفي ٣٨ هـ - له ٣٠٧ أحاديث . راجع : سير أعلام النبلاء [١٧/٢] ، تهذيب التهذيب [٤/٤٣٨٤٢٧٥٩] الأعلام [٢١٠/٣] الإصابة ت ٤٠٩٩ ، شذرات الذهب [٤٧/١] .

(٥) انظر صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى : [١٦٣/١] رقم (٢٩٧) ، وانظره في سنن الترمذي (ك) صفة الجنة (ب) ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى [٦٨٧/٤] رقم ٢٥٥٢ ، و (ك) تفسير القرآن (ب) من سورة يونس [٥/٢٨٦] رقم (٣١٠٥) .

(٦) قوله : (بإرادته تعالى) في (ز) فإن الله تعالى .

كيف ، فأصل الرؤية من العقائد ، وأما علمنا بكيفيتها فمن المشابهات فيتوقف فيه ، فيؤنس^(١) بأصل الرؤية ولا يشتغل بكيفيتها^(٢) .

تنبيهات الأول : جعل المصنف معرفة ذلك من عقائد الإيمان ذكره الخطابي^(٣) وتأول عليه ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه وتؤمن بالبعث »^(٤) قال : فقوله^(٥) : « أن تؤمن بلقائه » فيه إثبات رؤية الله تعالى في الدار الآخرة^(٦) ، واستدرك البيهقي ذلك على الحلبي فقال : وعندي لو وقف الحلبي على هذا الحديث وتأول اللقاء فيه على ما تأوله الخطابي وجماعة ، من أصحابنا لجعل الإيمان بقاء الله تعالى وهو رؤيته ، والنظر إليه شعبة من الإيمان^(٧) .

قلت : تأول بعض المحققين اللقاء على لقاء الأرواح لرب العالمين عقب الموت ، والبعث الآخر على بعث الأشباح ، ورد الأرواح إليها وهذا هو الأشبه لسياق

(١) في (ك) فيعرض .

(٢) في (ز) بكيفية .

(٣) هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الخطابي (٣١٩-٣٨٨هـ) محدث فقيه أديب لغوي شاعر ، من نسل زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب من آثاره : غريب الحديث ، شرح صحيح البخاري ، معالم السنن في شرح سنن أبي داود وغيرهم . راجع : البداية والنهاية [٢٣٦/١١] ، معجم المؤلفين [٦١/٣] ، [٧٤/٤] الأعلام [٢٧٣/٢] ، شذرات الذهب [١٢٧/٣] .

(٤) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) الإيمان سؤال جبريل النبي ﷺ الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ... إلخ [١٤٤/١] رقم (٣٧) ، (ك) التفسير (ب) ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ [٥١٣/٨] رقم (٤٧٧٧) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) باب الإيمان والإسلام والإحسان ... إلخ [٣٩/١] رقم (٥) سنن ابن ماجه في المقدمة [٢٤/١] (ب) في الإيمان رقم (٦٣) .

(٥) في (ك) يقولون .

(٦) راجع شعب الإيمان للبيهقي [٢٧٣/١] .

(٧) راجع نصه في الشعب [٢٧٣/١] .

الحديث .

الثاني^(١) : زعم الشيخ عز الدين أن الملائكة لا يرون ربهم واحتج على ذلك بقوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾^(٢) وقد استثنى منه المؤمنون فبقي على عمومهم في الملائكة الأبرار^(٣) .

الثالث^(٤) : أن الرؤية يوم القيامة تقع على أنها تارة تكون لامتحان كما سبق في الحديث المذكور عند قول المصنف : « واختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة » ، وتارة تكون للكرامة كالتي في الجنة .

(ص) واختلف هل تجوز الرؤية في الدنيا وفي المنام .

ش : فيه مسألتان إحداهما : في جواز رؤية الله بالأبصار في الدنيا على جهة الكرامة للأولياء قولان للأشعري ؛ حكاهما القشيري :

أحدهما : يجوزي؛ ولهذا اختلف الصحابة في رؤية النبي صلى الله تعالى^(٥) عليه وسلم ليلة المعراج وهو دليل على الجواز ؛ إذ المحال لا يختلف فيه^(٦) وأصحهما - كما قاله القشيري وغيره - المنع لحصول الإجماع عليه ، وخلاف الصحابة إنما كان في وقوع رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وليس الكلام فيها^(٧) ، وقد روى مسلم في

(١) أي من التنبيهات .

(٢) من الآية (١٠٣) الأنعام .

(٣) انظره في القواعد لابن عبد السلام [٢٣٢/٢، ٢٣٣] والمنقول عن الإبانة في أصول الديانة لإمام أهل السنة والجماعة الشيخ أبي الحسن الأشعري أن الملائكة يرونه ، واختاره البيهقي وابن القيم والجلال البلقيني ، وقال السيوطي : إنه الأرجح بلا شك . راجع : الإبانة ص ١٨ ، ضوء المعالي على بدء الأمالي ص ٤٢، ٤٣ .

(٤) أي من التنبيهات .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) راجع في ذلك المعالم للرازي ص ٦٤ .

(٧) راجع مضمون هذا النص في الإبانة ص ١٧ ، للمع ص ١٣٣ ،

كتاب الفتن عن عمر بن ثابت^(١) أنه أخبره أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال يوم حذر الناس الدجال « إنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن » ، وقال : « تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت »^(٢) وفي الحديث الصحيح « إن لله سبعة وسبعين حجابا من نور لو كشف واحدا منها أحرقت سبحات وجهه من أدركته »^(٣) قيل : وهذا الحديث مشترك الدلالة ؛ فهو دليل^(٤) لمن أنكر الرؤية من حيث أخبر أنه لو كشف أحرق ، ودليل لمن أثبتها إذ جعل الكشف

= الرسالة القشيرية [٨٥/١] وما بعدها .

(١) هو عمر بن ثابت بن الحارث ، ويقال ابن الحجاج الأنصاري الخرجي المدني ، ثقة روى عن أبي أيوب ، وعن بعض الصحابة في الدجال وعن عائشة ، وروى عنه سعد وعبد ربه ويحيى وأولاده وغيرهم قال النسائي ثقة .. راجع تهذيب التهذيب [٤٣٠/٧] ت ٧٠٢ ، تقريب التهذيب ت ٤٨٧٠ .

(٢) انظر نصه في صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراط الساعة (ب) ذكر ابن صياد [٢٢٤٥/٤] رقم (٢٩٣١) .

(٣) هذا الحديث له شاهد في صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) في قوله ﷺ « إن الله لا ينام » ، وفي قوله : « حجاباه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » [١٦١/١] رقم ٢٩٣ ، وابن ماجه في المقدمة [٧١/١] (ب) فيما أنكرت الجهمية رقم (١٩٦،١٩٥) .

أما قوله « سبعة وسبعون حجابا » فلم أقف عليه ، ولكنه ورد من طرق مختلفة وبروايات متعددة أن حجاباه سبعة ، ومنها أن حجاباه سبعون ومنها : أنه سبعون ألفا ، ومنها : أنه سبعمائة ألف حجاب ، وقيل غير ذلك ، ولكن لا يخلو أحدها عن ضعف ، قال محقق كتاب العظمة للأصفهاني (عبد الله بن محمد بن جعفر) ط/ دار العاصمة : ويبدو من دراسة هذه الأسانيد التي ذكر فيها الحجب أنها ضعيفة جدًا ولا يمكن أن يرتفع من درجة الضعف ولو كان له طرق عديدة ، لأن كلها ضعيفة جدًا ولا ينبغي إيرادها في باب العقيدة اه ، وقد أشار إلى ذلك المرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين [٧٣/٢] ، [١٣٧/٥] ، وانظر ذلك بالتفصيل في اللآلئ المصنوعة للسيوطي [١٤/١] ، مجمع الزوائد [٧٩/١] (ب) عظمة الله سبحانه ، حلية الأولياء [٥٥/٥] ، المعجم الكبير للطبراني [١٨٢/٦] رقم (٥٨٠٢) العقيلي في الضعفاء [١١٦/١] ، [١٥٢/٣] كتاب السنة لأبي عاصم [٣٦٧/٢] رقم (٧٨٨) ، كتاب العرش وما روي فيه لابن أبي شيبة ص ٨٧ .

(٤) قوله : فهو دليل ساقط من (ك) .

معدوما وفاقا للإحراق^(١) والإهلاك ، فيكون ذلك إذا وردت الرؤية على محل قابل للفناء والهلاك ، وقال القاضي عياض : مذهب أهل السنة الحق أنها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة^(٢) ، ثم اختلفوا في وقوعها ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾^(٣) وسبب المنع عنده أن قوى الآدميين في الدنيا لا يحملها كما لم يحملها موسى عليه الصلاة^(٤) والسلام ، وقال الأنصاري في شرح الإرشاد^(٥) : نقل جماعة الإجماع على أنها لا تحصل للأولياء في الدنيا وامتناعها بالسمع ، وإلا فهي ممكنة بالعقل عند أهل الحق كما أنها حاصلة للمؤمن في الآخرة باتفاقهم ؛ قال واختلف الصحابة في الرؤية ليلة المعراج من أقوى الأدلة على جواز الرؤية ، لأن خلافهم كان في الوقوع لا في الجواز ، ولو كان وقوعه مستحيلا لما اختلفوا في الجواز^(٦) ، واختاره الشيخان أبو عمرو بن الصلاح وأبو شامة المقدسي^(٧)

(١) في (ز) بالإحراق .

(٢) راجع الشفاء للقاضي عياض [١٩٥/١] ، ضوء المعالي ص ٤٣ ، حاشية تحقيق المقام ص ٧٠ .

(٣) من الآية (١٠٣) سورة الأنعام .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) الإرشاد في علم الكلام لإمام الحرمين ، وقد شرحه تلميذه : سليمان (وقيل : سلمان) بن ناصر بن عمران بن محمد الأنصاري النيسابوري الشافعي أبو القاسم ، متكلم صوفي فقيه مفسر ، من بيت صلاح وتصوف وزهد ، من آثاره : الغنية في فقه الشافعية توفي ٥٢١ هـ وقيل ٥١١ هـ . انظر معجم المؤلفين [٢٤٠/٤] ، الأعلام [١٢٢/٣] ، مرآة الجنان [٣/٢٠٣] ، كشف الظنون [٦٨/١] .

(٦) كذا حكاه عنه أبو شامة المقدسي ، فانظر نصه في (ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري ص ١٧٧، ١٧٨ ط/ دار الصحوة القاهرة) .

(٧) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن عباس المقدسي الدمشقي الشافعي (٥٩٩-٦٦٥هـ) شهاب الدين أبو محمد وأبو القاسم محدث حافظ مؤرخ مفسر فقيه أصولي متكلم مقرئ نحوي ، مولده في دمشق وبها منشؤة ووفاته ، من آثاره : المقاصد السننية في شرح الشيبانية في علم الكلام ، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول . راجع : البداية والنهاية [٢٥٠/١٣] ، مرآة الجنان [١٦٤/٤] ، شذرات الذهب [٣١٨/٥] معجم المؤلفين [١٢٥/٥] .

أنه لا يصدق مدعي رؤية الله في الدنيا يقظة فإن شيئاً منع منه كلیم الله موسى ، واختلف في حصوله لنبينا صلى الله عليه وسلم كيف يسمح به لمن لا يصل إلى مقامهما ؟ هذا مع قوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾^(١) فإن الجمهور حملوه على الدنيا جمعاً بينه وبين أدلة الرؤية^(٢) . قلت : والقشيري في كتابه « الإشارات » أجاب عن هذه^(٣) الشبهة فقال : جوزه المحققون وإن لم ينل ذلك موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ولا يؤدي إلى تفضيل غيره عليه إذ كان له فضل النبوة ، والرؤية نفسها لا تقتضي (١٧٤/ز) راحة ولا عقوبة ولكن الله تعالى أجرى العادة أن يخلف للمؤمن أعظم الدرجات بها .

الثانية : هل يجوز أن يرى في المنام ؟ اختلف فيه فجوزه معظم المثبتة للرؤية من غير كيفية وجهة مقابلة وخيال ، وحكي عن كثير من السلف أنهم رأوه كذلك^(٤) ولأن ما جاز رؤيته لا تختلف بين النوم واليقظة وصارت طائفة إلى أنه مستحيل لأن ما يرى في النوم خيال ومثال وهما على التقديم محال ، والخلاف في هذه المسألة عزيز قل من ذكره وقد ظفرت به في كلام الصابوني^(٥) من الحنفية في عقيدته والقاضي أبي

(١) من الآية (١٠٣) الأنعام .

(٢) راجع نصه في ضوء الساري للمقدسي ص (١٨٠) ، ضوء المعالي في بدء الأمالي ص (٤٣) .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) قال صاحب تحفة الأعالى على ضوء المعالي (ص ٤٤) والصحيح جواز الرؤية في المنام وقد وقع لجماعة من علماء الأنام فقد نقل أن الإمام أبا حنيفة قال : رأيت ربي في المنام تسعة وتسعين مرة ثم رآه مرة أخرى تمام المائة ، وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال رأيت ربي في المنام تسعة وتسعين مرة فأقسمت بعزته إن رأيت تمام المائة لأسأله ، قال : فرأيت تمام المائة ، فقلت : يا رب بماذا يتقرب إليك المتقربون ... إلخ ، وروي عن أبي زيد قال : رأيت ربي في المنام فقلت : يا رب ، كيف الطريق إليك ... إلخ ، بل روى عن النبي ﷺ : « رأيت ربي البارحة في المنام » وهو نوع مشاهدة تكون بالقلب للكرام فلا وجه للمنع . اهـ . وانظر تحقيق المرام للبيجوري ص (٧٠) ، ضوء الساري ص (١٧٩) ، كتاب السنة للإمام أحمد [٤٨٤/٢] ، الغيث الهامع [٣٦٨/٢] ، وحاشية البناني [٤٦٥/٢] .

(٥) هو أحمد بن محمود بن أبي بكر الصابوني البخاري الحنفي (نور الدين أبو محمد) =

يعلى^(١) من الحنابلة في كتابه المعتمد الكبير ، ونقل عن أحمد أنه قال : رأيت رب (٩٤/ك) العزة في النوم فقلت : يا رب ، ما أفضل ما يتقرب به المتقربون إليك ؟ قال : كلامي^(٢) يا أحمد قلت : يا رب ، بفهم أو بغير فهم ، قال : بفهم وبغير فهم^(٣) ؛ قال : وهذا يدل من مذهب أحمد على الجواز ، قال ويدل له حديث : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة »^(٤) وما كان من النبوة لا يكون إلا حقاً ، ولأن^(٥) من صنف في تعبير الرؤيا ذكر فيه رؤية الله تعالى وتكلم عليه ، قال ابن سيرين^(٦) :

= فقيه متكلم توفي ببخارى سنة ٥٨٠ هـ من مصنفاته : الكفاية على الهداية ، البداية من الكفاية ، والمغني وكلها في أصول الدين : انظر : الفوائد البهية ص ٤٢ ، الأعلام [١/٢٥٣] ، معجم المؤلفين [١٧١/٢] كشف الظنون [١٤٩٩/٢] .

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى البغدادي (٣٨٠-٤٥٨ هـ) شيخ الحنابلة في عصره ، محدث فقيه أصولي مفسر ، سمع الحديث الكثير وحدث وأفتى ودرس وتخرج به جماعة وتولى القضاء ، من آثاره : العدة والكفاية في أصول الفقه ، وغيرهما . راجع تاريخ بغداد [٢/٢٥٦] ، البداية والنهاية [١٢/٩٤] ، شذرات الذهب [٣/٣٠٦] ، الأعلام [٦/٩٩] ، طبقات الحنابلة [٢/١٩٣] .

(٢) في (ك) في كلامي .

(٣) راجع ضوء المعالي على بدء الأمالي ص (٤٤) ، حاشية العطار [٢/٤٦٧] .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أنس بن مالك وعبادة بن الصامت وأبي رزين العقيلي رضي الله عنهم . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري « ك » التعبير (ب) رؤيا الصالحين [١٢/٣٦١] رقم (٦٩٨٣) ، و (ب) من رأى النبي ﷺ في المنام [١٢/٣٨٣] رقم (٦٩٩٣) صحيح مسلم (ك) الرؤيا [٤/١٧٧٣] رقم (٢٢٦٣، ٢٢٦٤) ، سنن أبي داود (ك) الأدب (ب) ما جاء في الرؤيا [٥/٢٨٠] رقم (٥٠١٨) ، سنن الترمذي (ك) الرؤيا (ب) ما جاء في تعبير الرؤيا [٤/٥٣٦] رقم (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) ، مجمع الزوائد (ب) الرؤيا الصالحة [٧/١٧٢] .

(٥) في (ك) ولا من .

(٦) هو الإمام شيخ الإسلام محمد بن سيرين البصري أبو بكر الأنصاري (٣٣-١١٠ هـ) مولى أنس بن مالك ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي من أشرف الكتاب تفقه وروى الحديث ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ، مولده ووفاته في البصرة ، من مؤلفاته : تعبير الرؤيا ، منتخب الكلام في تفسير الأحلام ، وقال الزركلي في الأعلام [٦/١٥٤] : إن الأخير ليس له . راجع : سير أعلام النبلاء [٤/٦٠٦] ، تاريخ بغداد [٥/٣٣١] ، =

إذا رأى الله عز وجل أو رأى أنه يكلمه فإنه يدخل الجنة وينجو من هم كان فيه إن شاء الله تعالى .

واحتج المانع بأنه لو كان^(١) رؤيته في المنام جائزة^(٢) لجازت في اليقظة في دار الدنيا . والجواب : أن الشرع منع من رؤيته في الدنيا ولم يمنعه في المنام ، وروى الحافظ شيرويه^(٣) في كتاب (التجلي في المنامات)^(٤) عن أبي الحسين بن محمد الضرير القزويني^(٥) قال : يجوز رؤية الله تعالى في المنام كما تجوز رؤيته^(٦) في الجنة لأن الروح التي ترى ذلك والروح لطيفة كلطافة أهل الجنة في الجنة ، وقد ذكر رؤية الرب جل وعلا أهل الرؤيا في كتبهم وهو أفضل مسألة من مسائلهم محمد بن سيرين وغيره ، وإنما لم يجوز^(٧) الرؤية في المنام من لا يجوزها في الجنة ، وهو قول المبتدعة والجهال من المذاهب ، ثم ساق الحافظ^(٨) ذكر من رأى الحق سبحانه وتعالى في المنام من الأئمة فذكر عددًا كثيرًا في نحو جزء وسط ، وبالغ ابن الصلاح في الإنكار على من يدعي ذلك ، وقال النووي في شرح مسلم : قال القاضي عياض : اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها ، وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق

= طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٨ ، البداية والنهاية [٢٦٧/٩] . معجم المؤلفين [٥٩/١٠] .
وانظر مضمون ما قاله في المنتخب ص ٢١ ط/ عيسى الحلبي ، الغيث الهامع [٣٦٨/٢] .

(١) في (ز) جاز .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) هو شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو (٤٤٥، ٥٠٩ هـ) المحدث العالم الحافظ المؤرخ أبو شجاع الهمداني . من مصنفاته : تاريخ همدان ، فردوس الأخبار بمأثور الخطاب ، وغيره . راجع : سير أعلام النبلاء [٢٩٤/١٩] ، النجوم الزاهرة [٢١١/٥] ، تذكره الحافظ [١٢٥٩/٤] الأعلام [١٨٣/٣] .

(٤) في (ك) التجلي في المنامات ، وفي شذرات الذهب [٢٣/٤] حكايات المنامات .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في (ز) يجوزوا .

(٨) أي شيرويه .

بجلاله من صفات الأجسام ، لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى ولا يجوز عليه التجسيم ، ولا اختلاف الحالات بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فكانت رؤيته تعالى في النوم كسائر أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل ، قال القاضي أبو بكر : رؤية الله تعالى في النوم أوهام وخواطر في القلب بامثال لا يليق به سبحانه وتعالى عنها ، وهي دلالات الرأي على أمور مما كان ويكون كسائر المرئيات^(١) وقال غيره من أهل هذا الشأن : وإذا قام الدليل للعاين في رؤية البارئ أنه هو المرئي لا تأويل له غيره كانت حقاً وصدقاً لا كذب فيها ، لا في قول ولا فعل ، وقال الغزالي في بعض مؤلفاته : السمع يجوز إطلاق ذلك في حق الله تعالى ونحن نقول بجواز^(٢) إطلاق كل لفظ في حق الله تعالى صادق ولا نمنع منه إذا كان لا يوهم الخطأ عند السمع ، وهذا لا يوهم رؤية الذات عند الأكثرين لكثرة تداول^(٣) الألسنة ؛ فإن فرض شخص توهم عنده خلاف الحق فلا ينبغي أن يطلق معه القول بل يفسر له معناه ، كما يجوز لنا أن نقول : إنا نحب الله ونشاق إليه ونريد لقاءه ، وقد يسبق إلى فهم^(٤) قوم من هذه الإطلاقات خيالات فاسدة ، فيراعي في هذا^(٥) حال المخاطب فيطلعه حيث لا إبهام ويجب الكشف عند الإبهام ، قال : وعلى الجملة يعود الخلاف إلى إطلاق اللفظ وجوازه بعد حصول الاتفاق على المعنى أن ذات الله تعالى غير مرئية وأن المرئي مثال ، فظن من ظن استحالة المثال في حق الله تعالى خطأ ، بل يضرب الله الأمثال لصفاته وهو منزه عن المثل . انتهى^(٦) .

(١) راجع نصه في شرح النووي على صحيح مسلم [٢٥/١٥] .

(٢) في (ك) يجوز .

(٣) في (ز) تداوله .

(٤) في (ز) الفهم .

(٥) في (ز) هذه .

(٦) انظر : القصور العوالي من رسائل الغزالي (مشكاة الأنوار ، رسالة الطير ، الرسالة الوعظية ، إجماع العوام عن علم الكلام ، المضمون به على غير أهله ، الأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية ، المضمون الصغير ، وهذا النص في رسالة إجماع العوام ص (١٣٢) ، فصل فيمن لا يعرف حقيقة الرؤيا ط / مكتبة الجندي ، الغيث الهامع ص (٣٦٩) .

(ص) السعيد من كتبه في الأزل سعيدًا ، والشقي عكسه ثم لا يتبدلان ،
ومن علم موته مؤمنًا^(١) فليس بشقي .

ش : اختلف في أن السعادة والشقاوة هل يتبدلان فيمكن أن يكون
الشخص^(٢) سعيدًا ثم ينقلب - والعياذ بالله تعالى - شقيًا وبالعكس ، فذهب قوم
إلى أنهما يتبدلان وعزي إلى أبي حنيفة وأكثر أهل الرأي والمعتزلة ، فمن أتى بخصال
الإيمان في الوقت كان مؤمنًا على القطع ولا يراعى في ذلك العاقبة ، وذهب آخرون
إلى أنهما لا يتبدلان ومن هؤلاء من ضم إليهما الأجل والرزق ، وذهب قوم إلى أن
لله كتابين سوى أم الكتاب يحو منهما ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب لا يغير منه
شيء وهذا يروى عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما ، ونزلوا على قوله تعالى : ﴿ يحو
الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾^(٣) وأم كل شيء أصله فكان الكتاب الذي
لا يغير منه شيء هو الأم والكتابان الأخيران يقبلان التغيير ، والمختار عند المصنف
القول الثاني وقال : إن كلام الشافعي رضي الله عنه في خطبة الرسالة يقتضيه حيث
قال : وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه^(٤) [قلت : وهذا أخذه
الشافعي رضي الله عنه من قوله تعالى : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾]^(٥).

وفروعه في الحج وغيره يدل عليه ، قال علماؤنا : السعيد من ختم له بالحسنى
والشقي مقابله ، ولن ينفع من ساءت خاتمته تقدم قناطر من إيمان ولينتفع من حسنت
خاتمته وقدم حبة خردل من إيمان ، والكتاب والسنة يدلان على ذلك ، قال الله
تعالى : ﴿ إن في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة ذلك يوم مجموع له الناس ،

(١) في (ز) سعيد .

(٢) في (ك) شخص .

(٣) من الآية (٣٩) الرعد .

(٤) راجع الرسالة ص (٨) تحقيق أحمد شاكر .

(٥) الآيات (٧،٦) سورة الفاتحة وما بين المعكوفين ساقط من (ك) .

وذلك يوم مشهود وما تؤخره إلا لأجل معدود ﴿^(١)﴾ إلى قوله : ﴿ غير مجذوذ ﴾ وإنما أراد بالشقي من مات على كفره وبالسعيد من مات على إيمانه ، فحكمه بعد ذلك على التعيين بما تقتضيه الموافاة ، وذكر الواحدي ^(٢) من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا السعادة والشقاوة والموت » ^(٣) فهذا إن صح فهو نص ، وصح من حديث عائشة رضي الله عنها لما قالت في الصبي الميت : عصفور من عصفير الجنة (١٧٥/ز) لم يدرکه ذنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق النار وخلق لها أهلاً في أصلاب آبائهم » ^(٤) فإن قيل : فإذا كان الأمر قديماً فما فائدة الإيمان ؟ قلنا : هذا قد سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن القدر ففي صحيح مسلم عن سراقه ^(٥) أنه قال : يا رسول الله ، أخبرنا عن ديننا هذا كأننا خلقنا له الساعة في أي شيء نعمل : أفي شيء ثبتت فيه

(١) الآيات (١٠٣-١٠٨) سورة هود وتماها : ﴿ يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد ، وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ ﴾ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة ٤٦٨ هـ ، وقد سبقت ترجمته .

(٣) هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد ابن جابر اليماني وهو ضعيف من تعمد كذب ، مجمع الزوائد [٤٣/٧] (ب) سورة الرعد ، الدر المنثور [٦٦/٤] ، تفسير القرطبي [٣٢٩/٩] .

(٤) انظره في صحيح مسلم (ك) القدر (ب) معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين [٢٠٥٠/٤] رقم (٢٦٦٢) ، مسند أحمد [٢٠٨/٦] .

(٥) هو سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو الكناني أبو سفيان صحابي مشهور ، له شعر وهو الذي أخرجه أبو سفيان ليقترف أثر الرسول ﷺ حين خرج إلى الغار مع أبي بكر ، وقصته مشهورة ، توفي في خلافة عثمان سنة ٢٤ هـ وقيل : غير ذلك له في كتب الحديث ١٩ حديثاً .

انظر تهذيب التهذيب [٤٥٦/٣] ، الإصابة ت٣١٠٩ ، تقريب التهذيب ص ٢٢٩ الأعلام [٨٠/٣] .

المقادير وجرت فيه الأفلام أم في أمر (٩٥/ك) مستأنف^(١)؟ قال : « بل فيما ثبت فيه المقادير وجرت فيه الأفلام » ، قال سراقه : فقيم العمل ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له »^(٢) وفي رواية : « أما من كان من أهل السعادة فسيصير^(٣) لعمل أهل السعادة ، وأما إن^(٤) كان من أهل الشقاوة ، فيصير لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ﴾^(٥) فيبين أن ما قدره يكون بالأسباب^(٦) التي قدرها كما يقدر المريض العافية بالأدوية التي قدرها ، قال البيهقي : ويصدق ذلك من^(٧) القرآن أيضًا^(٨) ﴿ فألهمها فجورها وتقواها ﴾^(٩) فدل على أن العبد إنما يتيسر لما خلق له ، وأن التيسير إنما هو للحق الملك فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، ويشبه أن يكون إنما يعتدوا بهذا النوع لتعلق خوفهم^(١٠) بالباطل المغيب عنهم فلا يتكلموا على ما يظهر من أعمالهم ورجائهم

(١) في صحيح مسلم : جاء سراقه بن مالك بن جعشم ، قال : يا رسول الله ، بين لنا ديننا ، كأننا خلقنا الآن فيما العمل اليوم أفيما جفت به الأفلام وجرت به المقادير أم فيما نستقبل إلخ .

(٢) انظر : صحيح مسلم (ك) القدر (ب) كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله ... إلخ [٢٠٤٠/٤] رقم [٢٦٤٨] .

(٣) في (ك) فيصير .

(٤) في صحيح مسلم « من » .

(٥) الآيات (٧،٦،٥) سورة الليل ، وانظر نصه في صحيح مسلم (ك) القدر [٢٠٣٩/٤] رقم (٢٦٤٧) ، سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في القدر [٦٩،٦٨/٥] رقم (٤٦٩٤) وابن ماجه في المقدمة (ب) في القدر حديث (٧٨) ، سنن الترمذي (ك) تفسير القرآن (ب) من سورة الليل رقم (٣٣٤١) ، وقال : حسن صحيح .

(٦) في (ك) للأسباب .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) آية (٨) سورة الشمس .

(١٠) في (ك) حقوقهم .

الظاهر البادي لهم فيرجون به حسن أحوالهم الخوف والرجاء مدرجا العبودية^(١) ، فإن قلت : فما تقول في حديث ابن مسعود عن الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ... »^(٢) الحديث قلت : هو من أوضح أدلتنا^(٣) إذ فيه : « ثم يؤمر بأربع كلمات يكتب اسمه وأجله وعمله وشقي أو سعيد » فدل على أن هذه الأمور لا تتبدل ولا اعتبار بالأعمال بعدها ، وأن الاعتبار بما يختم عليه ، وأنه إنما يختم بما سبق كتابه فإن قلت : كيف سماه عمل أهل الجنة ؟ قلت : جاء في رواية في الصحيحين « فيما يبدو للناس »^(٤) وفي جامع الترمذي مرفوعاً : « فرغ ربك من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير »^(٥) وأما قوله تعالى : ﴿ يحو الله ما يشاء ويثبت ﴾^(٦) فقيل : مخصوصة بما ذكرناه لقوله بعدها : ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ والظاهر أنها غير

(١) راجع نصه في شعب الإيمان للبيهقي [١٣٨/١] .

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود والترمذي ، والبيهقي ابن مسعود رضي الله عنه ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) بدء الخلق (ب) ذكر الملائكة [٣٠٣/٦] رقم (٣٢٠٨) ، و (ك) الأنبياء (ب) خلق آدم وذريته [٣٦٣/٦] رقم (٣٣٣٢) ، و (ك) القدر (ب) العمل بالخواتيم [٤٩٩/١١] رقم (٦٦٠٧) ، صحيح مسلم (ك) القدر (ب) كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه ... إلخ [٢٠٣٦/٤] رقم (٤٦٤٢) ، سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في القدر [٨٢/٥] رقم (٤٧٠٨) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الأعمال بالخواتيم [٤٤٦/٤] رقم (٢١٣٧) ، السنن الكبرى للبيهقي [٤٢١/٧] (ب) المرأة تضع سقطاً ، شعب الإيمان [١٣٨/١] .

(٣) في (ك) أدلة .

(٤) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري [٤٤٠/١٣] ، صحيح مسلم [٢٠٤٢/٤] رقم (٢٦٥١) عن سهل بن سعد الساعدي .

(٥) انظر : الجامع الصحيح (سنن الترمذي) (ك) القدر (ب) ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار [٤٤٩/٤] رقم (٢١٤١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن غريب صحيح .

(٦) من الآية (٣٩) سورة الرعد .

مخصوصة مع قولنا : بعدم تبدل السعادة والشقاوة ، لأنه سبحانه أخبر بأنه (يحو ما يشاء ويثبت) لأنه يحو كل شيء ويثبته حتى يدعى التخصيص ، والكلام في أن السعادة والشقاوة هل يشاء^(١) محوهما أولا ؟ فإذا قلنا : دخلا^(٢) تحت المشيئة صح التخصيص ؟ وقيل : المراد به النسخ وإذا ثبت ذلك (فأم الكتاب) أصله وهو الذي في الأزل^(٣) في علم الله تعالى^(٤) ، وذلك لا يتغير ولا يتبدل ، وأما ما في الكتابين الآخرين فيقبلان المحو والإثبات فقوله : من كتبه في الأزل ، أشار به إلى أم الكتاب ؛ لأنه الذي في الأزل ، وأما اللوح المحفوظ فحادث يحو الله ما يشاء ويثبت ، وكذلك الكتاب الآخر الذي أشار إليه^(٥) ابن عباس^(٦) وقال والد المصنف : من آمن ثم ختم له بالكفر ، والعياذ بالله - لم ينفعه ما مضى بالإجماع ، لكن هل^(٧) نقول : إن ذلك الإيمان الذي تقدم منه لم يكن إيمانا أو أنه أحبط بعد أن كان إيمانا ؟ والأول قول

(١) في (ز) شاء .

(٢) في (ك) دخل .

(٣) في (ك) الأزلى .

(٤) ساقطة من (ز) ، وقد حكى الإمام الرازي في تفسيره [٦٤/١٩] والقرطبي في الجامع [٩/٣٣٣] في أم الكتاب قولين :

القول الأول : أن أم الكتاب هو اللوح المحفوظ ، وجميع حوادث العالم العلوي والعالم السفلي مثبت فيه ، وعلى هذا التقدير فعند الله كتابان أحدهما : الذي تكتبه الملائكة على الخلق ، وذلك الكتاب محل المحو والإثبات ، والكتاب الثاني هو اللوح المحفوظ وهو الباقي الذي لا يزداد فيه ولا ينقص ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

والقول الثاني : أن أم الكتاب : هو علم الله تعالى ، فإنه تعالى عالم بجميع المعلومات من الموجودات والمعدومات ، وإن تغيرت إلا أن علم الله بها باق منزه عن التغيير وهو قول كعب الأحبار وانظر : تنوير المقباس [٣٠/٣] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) وهو ديوان الحفظ ، تنوير المقباس [٣٠/٣] ، مفاتيح الغيب [٦٥/١٩] .

(٧) ساقطة من (ك) .

الأشعري والأقرب الثاني ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾^(١) ولكن مع هذا قد ينزل لعدم النفع منه منزلة المعدوم فيصح نفيه مجازاً على أن الأول قريب أيضاً ، وحديث : « إن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة » فيما يبدو للناس قد يشهد له ، والناس للعموم فيدخل فيه العامل وغيره والله أعلم بالعبد منه بنفسه ، فقد يكون الشخص يعتقد اعتقاداً جازماً عنده ، وتلبس عليه بنفسه والله سبحانه وتعالى يطلع على أن ذلك الاعتقاد غير جازم أو جازم غير^(٢) مطابق أو جازم مطابق^(٣) ولكن قاربه ما يفسده ، فنسأل الله العافية فالخواطر القلبية كأموج البحر لا يعلم دسائسها^(٤) إلا الله والنفس لا يعلم منها إلا القليل .

(ص) وأبو بكر رضي الله عنه ما زال بعين الرضا .

ش : هذه عبارة الشيخ الأشعري^(٥) وهي واضحة لما سبق من عدم التبدل في السعادة والشقاوة ، وظن بعض الحنفية أن الأشعري يقول : إنه كان مؤمناً قبل البعث وليس كذلك ، ومعنى قوله لم يزل بعين الرضا أنه بحالة^(٦) غير مغضوب فيما عليه لعلم الله سبحانه وتعالى ، لأنه سيؤمن ويصير من خلاصة الأبرار ، وهذا كما أنه إذا تلبس عبدك بعصيانك وأنت تعلم أنه^(٧) سيعود إلى طاعتك ويصير من أخصائك فإنه في حال بعده على تعيين الرضا منك ولا تنقم عليه فعلة ذلك لعلمك بما يتول إليه حاله ، وهذه العبارة المحفوظة عن الأشعري في حق الصديق رضي الله عنه لم يحفظ

(١) من الآية (١٢٧) النساء وانظره : في الغيث الهامع [٣٧٠/٢] .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) قوله (أو جازم غير مطابق) ساقطة من (ز) .

(٤) في (ز) أساسها .

(٥) راجع المسألة في : اللمع للأشعري ص ١٥٩ ، الإبانة ص ٧٦ ، لمع الأدلة للجويني ص

١٩٩ ، شرح المقاصد [٢٠٩/٢] ، مقالات الإسلاميين [٣٩/١] وما بعدها ، غاية الوصول

ص ١٥٦ ، الغيث الهامع [٣٧٠/٢] ، الترياق النافع [٢٣٩/٢] .

(٦) في (ك) الحالة .

(٧) في (ز) به .

عنه في حق غيره ، وكان الشيخ السبكي رحمه الله يقول : إنه لم يثبت عنه حالة كفر بالله تعالى وكان يقول : لعل^(١) حاله قبل^(٢) البعث كحال زيد بن عمرو بن نفيل^(٣) وأقرانه ، وبهذا يعلم السر في تخصيص الصديق رضي الله عنه بالذكر عن غيره من الصحابة ، وجاء عن سفیان الثوري رضي الله عنه أنه قال (ما أحب الله عبدا فأبغضه ، وما أبغضه فأحبه ، وإن الرجل ليعبد الأوثان وهو عند الله سعيد) [رواه أبو نعيم^(٤) في الحلية^(٥)] قال المحب الطبري^(٦) في (أحكامه) يشير إلى ما تحتّم له السعادة لأن شقاوته عند الله حال^(٧) عبادته غيره ، نعوذ بالله من الخذلان ،

(١) في (ك) العمل .

(٢) في (ك) فيهما .

(٣) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ، أحد الحكماء ، وهو ابن عم عمر ابن الخطاب ، لم يدرك الإسلام ، وكان يكره عبادة الأوثان ولا يأكل مما ذبح عليها ، فكان يعبد الله على دين إبراهيم في مكة ، وهو نصير المرأة في الجاهلية حيث كان عدواً لوأد البنات ، توفي سنة ١٨ ق هـ .

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني الشافعي (٣٣٦-٤٣٠ هـ) محدث مؤرخ صوفي من الثقات في الحفظ والرواية ، ولد ومات بأصبهان من آثاره : حلية الأولياء ، تاريخ أصبهان ، دلائل النبوة وغيرها .

انظر : البداية والنهاية [٤٥/١٢] ، تذكرة الحفاظ [٢٧٥/٣] ، معجم المؤلفين [٢٨٣/١] ، شذرات الذهب [٢٤٥/٣] ، مرآة الجنان [٥٢/٣] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

انظره : في حلية الأولياء [٢٩/٧] ط/ السعادة .

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري (٦١٥-٦٩٤ هـ) أبو العباس محب الدين ، شيخ الحرم المكي الشافعي ، حافظ فقيه متفنن مشارك في بعض العلوم من أهل مكة مولداً ووفاءً ، من آثاره : شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي ، الرياض النضرة في فضائل العشرة ، غاية الإحكام لأحاديث الأحكام وغيرها انظر : النجوم الزاهرة [٧٤/٨] ، تذكرة الحفاظ [٢٥٥/٤] ، معجم المؤلفين [٢٩٨/١] ، الأعلام [١٥٩/١] شذرات الذهب [٤٢٥/٥] ، مرآة الجنان [٢٢٤/٤] .

(٧) ساقطة من (ك) .

فكفى إبليس غيره ، فإنه كان في الملائكة بالمكانة الرفيعة في الظاهر قبل خلق آدم صلى الله عليه وسلم ثم بدا له ما لم يكن يحتسب ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾^(١) نسأل الله حسن الخاتمة .

(ص) والرضى والمحبة غير المشيئة والإرادة ، فلا يرضى لعباده الكفر ولو شاء ربك ما فعلوه .

ش : اختلف أصحابنا في أن الرضى والمحبة هل هي الإرادة ؟

فذهب الجمهور - كما قاله الأمدي - إلى أنهما الإرادة ، وذهب الباقر إلى المغايرة^(٢) وهو ما أورده المصنف ، واحتجوا بأن الله تعالى يريد الكائنات ومن جملتها الكفر والفساد فيكون مريدا له ، فلو كانت الإرادة هي المحبة (١٧٦/ز) والرضا لكان البارئ سبحانه وتعالى محبا للفساد وراضيا للكفر وهو محال لقوله تعالى : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾^(٤) وأجاب الأولون بأنه لا يرضى الكفر ديننا شرعا بل يعاقب عليه أو يحمله^(٥) العباد على الموقنين للإيمان ، ولهذا شرفهم بالإضافة إلى نفسه كقوله : ﴿ عينا يشرب بها عباد الله ﴾^(٦) وهو مخصوص للطائعين ، وإنما غاير من غاير بينهما لأجل أن المعتزلة احتجوا بالآيات على أن الأمر والإرادة (٩٦/ك) سيان ، وعندنا متغايران التزم بعض أصحابنا في الجواب أنه يريد الكفر ولا يرضاه ولا يحبه ، ففرقوا بين الرضى والمحبة

(١) من الآية (٩٩) سورة الأعراف .

(٢) راجع : شرح المقاصد [٧١-٧٠/٢] ، شرح الأصول الخمسة ص (٤٣١) ، الترياق النافع [٢٣٩/٢] ، الغيث الهامع ص (٣٧١) ، العطار [٤٦٨/٢] ، البناني [٤١٢/٢] .

(٣) من الآية (٢٠٥) البقرة .

(٤) من الآية (٧) سورة الزمر .

(٥) في (ك) لحمل .

(٦) من الآية (٦) الإنسان .

والإرادة^(١) ، لذلك قال الشيخ أبو إسحاق في كتاب الحدود : والإرادة والمشيمة والرضى والمحبة بمعنى واحد ، وإذا قلنا : إنه راض أو محب أو راحم ، فمعناه يريد الإنعام عليهم وإدخالهم الجنة ، وهكذا الكراهة والغضب يرجع إلى إرادة الانتقام^(٢) ، وإنما يصفه كذلك ؛ اتباعا لقوله تعالى : ﴿ يريد الله ليبين لكم ﴾^(٣) ﴿ فعال لما يريد ﴾^(٤) ﴿ ولو شاء الله ما فعلوه ﴾^(٥) ﴿ رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾^(٦) ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾^(٧) ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم ﴾^(٨) ﴿ غضب الله عليهم ﴾^(٩) وقيل : الرضى والمحبة معنى زائد على الإرادة ، فكل رضى إرادة ولا ينعكس ، وعلى هذا فالمعاصي بإرادته لا برضاه^(١٠) ومحبته ، ويكون الرضى والمحبة من صفات الفعل لا من صفات الذات ، ويكون معنى المحبة من الله تعالى بعبده إحسانًا مخصوصًا من جملة النعم^(١١) .

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة ص ٤٣٦ ، الترياق النافع [٢٣٩/٢] .

(٢) في (ك) الإنعام .

(٣) من الآية (٢٦) سورة النساء .

(٤) الآية (١٦) سورة البروج .

(٥) من الآية (١٣٧) سورة الأنعام .

(٦) من الآية (٨) سورة البينة .

(٧) من الآية (٥٤) سورة المائدة .

(٨) من الآية (٤٦) سورة التوبة .

(٩) من الآية (٦) سورة الفتح .

(١٠) في (ك) ولا يرضاه .

(١١) انظر الغيث الهامع [٣٧١/٢] ، الترياق النافع [٢٣٩/٢] حاشية العطار [٤٦٨/٢] .

(ص) هو الرزاق .

ش : الرزاق في الحقيقة من فعل الرزق وهو الله تعالى ؛ كما قال (إن الله هو الرزاق)^(١) .

(ص) والرزق ما ينتفع به ولو حراما .

ش : أي خلافا للمعتزلة فإنهم قالوا : لا يكون الرزق إلا حلالا ، ومنعوا كون الحرام رزقا للعبد من الله تعالى بناء على أصلهم الفاسد^(٢) في التقيح العقلي وفسروا الرزق بما يملكه المرزوق [وعلى قولهم يحتاج إلى رازق آخر لاسيما في زماننا الذي الغالب فيه الحرام]^(٣) فيلزمهم أن من^(٤) لم يأكل في عمره إلا الحرام قد مات ولم يرزقه الله تعالى وقد قال تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾^(٥) ويلزمهم أن الدواب لا ترزق لأنها لا تملك ، فلهذا فسر أصحابنا الرزق بما ينتفع به سواء كان ملكا له أم لا ، مباحا أو حراما ؛ فإن العرف^(٦) شائع بأن ما ينتفع به الحيوان فهو رزقه وما لم ينتفع به فليس برزقه وإن كان مملوكا له بل رزق من انتقل إليه وانتفع به ، فثبت أن اسم الرزق دائر مع النفع به وجودا وعدما^(٧) فوجب أن يكون هو مدلوله

(١) من الآية (٥٨) سورة الذاريات .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) ساقط من (ك) .

(٥) من الآية (٦) سورة هود .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) راجع المسألة وأدلتها بالتفصيل في : الإبانة للأشعري ص ٦٣ ، الإرشاد للجويني ص

(٣٠٧) ، مقالات الإسلاميين [٣٢٢/١] ، شرح الأصول الخمسة ص (٧٨٤، ٧٨٧) ،

الترياق النافع [٣٣٩/٢] ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (١٩٠) ، تفسير القرطبي [١/

١٥٥٤] ، غاية الوصول ص (١٥٦) ، العطار [٤٦٨/٢] ، البناني [٤١٢/٢، ٤١٣] .

تنبيهات - الأول : وقع في بعض المجالس على لسان المعتزلة : الرزق مأمور بالإنفاق منه ولا شيء من المأمور به بحرام ، ينتج أن الرزق ليس بحرام ، والمقدمة الأولى دليلها قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾^(١) ، والثانية : دليلها الإجماع ، وحل هذه النكتة : أن الأولى فاسدة من جهة عدم التسوير بكل فلم يصح الإنتاج^(٢) .

الثاني : الرزق في إطلاق^(٣) لسان الشرع على ما هو^(٤) أعم من ذلك ؛ ولهذا أطلق على العلوم والمواهب رزق ، قال القرطبي^(٥) : وفي السنة عند^(٦) المحدثين السماع رزق يعنون به سماع الحديث ، قال : وهو صحيح .

قلت : ويدخل ذلك في عبارة^(٧) الأصحاب ، فكل ما صح الانتفاع به فهو رزق ، وهو مراتب أعلاها ما ذكرنا ، وجعل القرطبي أعلاها ما يتغذى به ، ولهذا اقتصر أبو منصور^(٨) في عقيدته عليه ، فقال : الرزق ما وقع الاغتذاء به ، ولا شك أن لفظ الرزق يطلق ويراد به ما أباحه^(٩) الله تعالى للعبد أو ملكه إياه ، ولقوله تعالى :

(١) من الآية (٢٥٤) سورة البقرة .

(٢) وبيان ذلك : أن الله تعالى أمر بالإنفاق من الرزق ، ولكنه لا يأمر بالإنفاق من الحرام بل نهى عنه ، فلو قيل : كل رزق مأمور بالإنفاق منه لم يصح ؛ لأن الحرام ليس مأمورًا بالإنفاق منه ، فعلم أن الأمر بالإنفاق من الرزق مقيد بالحلال . راجع : الترياق النافع [٣٤٠/٢] ، الغيث الهامع [٣٧٢/٢] ، العطار [٤٦٩/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) . (٤) قوله (على ما هو) ساقط من (ز) .

(٥) هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي ، ويعرف بابن المزين أبو العباس [٥٧٨ - ٦٥٦ هـ] محدث فقيه ولد بقرطبة ورحل إلى المشرق ، وتوفي بالإسكندرية من آثاره : المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، مختصر الصحيحين ، كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ، وغير ذلك . راجع : البداية والنهاية [٢١٣/١٣] ، معجم المؤلفين [٢٧/٢] ، كشف الظنون [٥٥٧/١] ، شذرات الذهب [٢٧٣/٥] ، وراجع مسألة الرزق في تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن [١٥٤/١] وما بعدها ، [٤١/١٧] .

(٦) ساقطة من (ك) . (٧) في (ك) عادة .

(٨) هو : محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي ، المتوفى سنة ٣٣٣ هـ ، وقد سبقت ترجمته ، وانظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٧٨٧) ، فقد حكاه عن البعض .

(٩) في (ك) أراد .

﴿ ومما رزقناهم ينفقون ﴾^(١) ، وقوله عليه السلام : « جعل رزقي تحت ظل رمحي »^(٢) ، ويطلق ويراد به ما يتغذى به لقوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾^(٣) ، والأول هو الحلال والثاني حراماً ، وقال الإمام في « الرسالة النظامية » : الرزق ينقسم إلى حلال وحرام وإلى ما لا يتصف بشيء منها كرزق البهائم ، فأثبت واسطة .

(ص) بيده الهداية والإضلال

(ش) : أهل الحق على أنه تعالى بيده الهداية والإضلال ، كما قال تعالى : ﴿ يضل من يشاء ويهدي من يشاء ﴾^(٤) ، وهي من فروع خلق الأفعال ، والمعتزلة على منعهم بناء على أن العبد خالق وأن الهداية لا يصح أن تنسب إلى الحق إلا بمعنى أنه أعان عليها بخلق القدرة ، وأن الله تعالى لا يضل أحداً وأنه لو أضله لظلمه ، وإنما الضال أضل نفسه ، والكتاب والسنة مشحونان بالرد عليهم^(٥) ، وقد قال تعالى : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي^(٦) من يشاء ﴾^(٧) ، فسلبها عنه

(١) من الآية (٣) سورة البقرة ، وانظر : تفسير القرطبي [١٥٤/١] .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : « ظل رمحي » ساقط من (ز) . وهذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد في « مسنده » [٥٠/٢ ، ٩٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما . وانظره : في مجمع الزوائد [٢٦٧/٥] (ب) ما جاء في القسي والرماح والسيوف و(ب) قوله : بعثت بين يدي الساعة بالسيف [٤٩/٦] ، المصنف لابن أبي شيبة (ك) الجهاد [٣١٣/٥] ط / الدار السلفية ، الفقيه والمتفقه [٧٣/٢] ط / دار الكتب العلمية ، نصب الراية [٣٤٧/٤] .

(٣) من الآية (٦) سورة هود .

(٤) من الآية (٩٣) سورة النحل ، وقوله تعالى : ﴿ ويهدي من يشاء ﴾ ساقط من (ك) .

(٥) انظر المسألة وأدلتها بالتفصيل في : الإبانة للأشعري (ص ٦٥) وما بعدها ، مقالات الإسلاميين [٣٢٤/١] ، الإرشاد للجويني (ص ٢٥٦) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٥١٩ ، ٧٧٩) ، شرح المقاصد [١٧٧/٢] ، الترياق النافع (ص ٣٤٠ ، ٣٤١) ، غاية الوصول (ص ١٥٦) ، الغيث الهامع (ص ٣٧٢) ، العطار [٤٦٩/٢] .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) من الآية (٥٦) سورة القصص .

وأثبتها للباري ، وقال تعالى : ﴿ وأضله الله على علم وختم ^(١) على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ﴾ ^(٢) ، وقال : ﴿ صم بكم عمي ﴾ ^(٣) ، قال الأئمة : سد عليهم أبواب الهدى ، فإن الهدى يدخل إلى العبد من ثلاثة أبواب : بما يسمعه بأذنه ويراه بعينه ويعقله بقلبه ^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا ﴾ ^(٥) ، والمعتزلة ^(٦) يتأولون ذلك على أنه يهدى ويضل بفعل الألفاظ أو منعها ، ثم إذا قيل لهم منع الألفاظ إما ^(٧) أن يوجب الضلال فيلزمكم المحذور كما لو كان هو الخالق له ، أو لا يوجب ، فلا يؤثر ، قالوا : منع اللطف واسطة بين ما ذكرتم وهو أنه مرجح للضلال غير موجب له ، وإنما الموجب له اختيار العبد وفعله ، وحينئذ يقال لهم : الموجب له فعل المكلف وحده أو مع [منع اللطف ، الأول باطل ؛ لأنه إنما فعل شيئاً يرجح وقوعه فاستحال استقلاله به بعد] ^(٨) ذلك ، فتعين الثاني ^(٩) وهو أن الموجب فعل العبد مع منع اللطف فيلزمكم إيقاع المقدور بين قادرين ، وإن لم ينسب إلى الله عز وجل من الجور الذي يفرون منه تعذر تأثيره في الفعل بمنع اللطف ، أو يقال لهم : العبد هو الموجب الكامل للفعل أو يشاركه فيه منع اللطف ويعود ما ذكرنا ، وهذا تحقيق مع المعتزلة في البحث وتضييق لحناقهم ، ومن غريب ما وقع في الآية الأخيرة أن الزمخشري ^(١٠) لما رآها قاصمة لأصله قال : قد

(١) في (ز) : وقال : (وختم على سمعه) . (٢) من الآية (٢٣) سورة الجاثية .

(٣) من الآية (١٨) سورة البقرة .

(٤) راجع : التفسير الكبير للرازي [٧٦/٢] ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [١٨٥/١] .

(٥) من الآية (٢٨) سورة الكهف .

(٦) انظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٥١٨) فصل في وجوب الألفاظ ، وانظر الإرشاد

للجويني (ص ٢٥٦) ، مقالات الإسلاميين [٣١٣/١] ، شرح المقاصد [١١٨/٢] ، الترياق

النافع [٣٤١/٢] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٩) في (ز) التالي .

(١٠) هو : محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري [٤٦٧ - ٥٣٨ هـ] أبو

القاسم ، مفسر محدث متكلم نحوي لغوي يباني أديب ناظم نادر مشارك : في عدة =

قطع الله وهم المجبرة بقوله : ﴿ واتبع هواه ﴾^(١) يعني : لما عطف بالواو ولم يعطف بالفاء ، وهو يعنى بالمجبرة أهل السنة ، وهو في هذا متابع لابن جني^(٢) ؛ فإنه ذكره في كتابه « المحتسب » وقال بأن المطاوعة لا تكون إلا بالفاء^(٣) نحو : كسرتة فانكسر ، قال : ومن هذا تبين في قوله : ﴿ أغفلنا ﴾ أن المراد : صادفنا قلبه خالياً^(٤) ، كما يقال أبخلته وأجبتته^(٥) وليس المعنى جعلناه غافلاً ، وإلا ل قيل (ك/٩٧) : فاتبع هواه بالفاء^(٦) ، ونحن نقول : قطع الله وهم القدرية بقوله : ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا ﴾^(٧) ،

= علوم ، من آثاره : الكشاف عن حقائق التنزيل ، الفائق في غريب الحديث ، أساس البلاغة ، رؤوس المسائل وغيرها . راجع : البداية والنهاية [٢١٩/١٢] ، النجوم الزاهرة [٢٧٤/٥] ، معجم المؤلفين [١٨٦/١٢] ، مرآة الجنان [٢٦٩/٣] ، شذرات الذهب [١١٨/٤] .

(١) من الآية (١٦) سورة طه ، وانظر نصه في : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري [٤٨٢/٢] ط / دار الفكر ، (٢٨) سورة الكهف .

(٢) هو : عثمان بن جني الموصلي [٣٣٠ - ٣٩٢ هـ] أبو الفتح أديب نحوي صرفي لغوي مشارك في بعض العلوم ، وله شعر ، ولد بالموصل ، وتوفي ببغداد . من آثاره الكثيرة : سر الصناعة ، المحتسب في شواذ القرآن ، الخصائص . راجع : البداية والنهاية [٣٣١/١١] ، معجم المؤلفين [٢٥١/٦] ، النجوم الزاهرة [٢٠٥/٤] ، شذرات الذهب [١٤٠/٣] ، الأعلام [٢٠٤/٤] .

(٣) في المحتسب : (إنما يكون معطوفاً بالفاء دون الواو) .

(٤) هكذا في النسختين ، وفي المحتسب : غافلاً .

(٥) أي : وجدته بخيلاً وجباناً ، ومنه ما روي عن عمرو بن معد يكرب أنه قال لبني سليم : قاتلناكم فما أجبناكم وسألناكم فما أبخلناكم ، وهجوناكم فما أفحمناكم ، أي : ما وجدناكم جناء ولا بخلاء ولا مفحمين . راجع : مفاتيح الغيب [١١٦/٢١] ، الجامع لأحكام القرآن [٣٩٢/١٠] .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) من الآية (٢٨) سورة الكهف ، وقوله تعالى ﴿ عن ذكرنا ﴾ ساقط من (ز) قال الإمام الرازي في تفسيره [١١٥/٢١] : احتج أصحابنا بهذه الآية على أنه تعالى هو الذي يخلق الجهل والغفلة في قلوب الجهال ؛ لأن قوله : ﴿ أغفلنا ﴾ يدل على هذا المعنى ، قالت المعتزلة : المراد بقوله تعالى : ﴿ أغفلنا قلبه عن ذكرنا ﴾ أنا وجدنا قلبه غافلاً ، وليس المراد خلق الغفلة فيه . اهـ .

وبما تلوناه من الآية (١٧٧/ز) والمعنى : ولا تطع شقيًا خلقنا^(١) من^(٢) الإغفال واتباع هو هواه بالإغفال ، فالإضلال من الله تعالى واتباع^(٣) الهوى من العبد ، ونقول لابن جني والزمخشري : ليس اتباع الهوى مطاوعًا لـ « أغفلنا » بل المطاوع لـ « أغفلنا » غفل ، وإن فعل المطاوعة لا يجب عطفه بالفاء بدليل قوله : ﴿ فاستجبنا له فنجيناه ﴾^(٤) ، وفي موضع آخر : ﴿ فاستجبنا له ونجيناه ﴾^(٥) .

(ص) خلق الضلال^(٦) والاهتداء وهو الإيمان^(٧) .

(ش) كما أنه سبحانه بيده الهداية والإضلال فهو الخالق لهما وهما^(٨) من فعله وخلقه ، وإنما ينسب إليه من هذه الجهة ، وقد قال تعالى : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقًا حرجًا ﴾^(٩) ، قال البيهقي : وهذه الآية كما هي حجة في الهداية والإضلال فهي حجة في خلق الهداية والضلال ؛ لأنه قال : يشرح ويجعل ، وذلك يوجب الفعل والخلق^(١٠) والهداية عندنا حقيقة في الاهتداء وهو الإيمان ، فكل ما صار المكلف به مؤمنًا فهو الهداية وما لا يصير فليس بهداية ، كما قال تعالى : ﴿ ومن يهد الله فهو المهتد ﴾^(١١) ، وقد تكون

(١) هكذا في النسختين ، ولعل صوابها خاليًا .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٤) من الآية (٧٦) سورة الأنبياء .

(٥) من الآية (٨٨) سورة الأنبياء .

(٦) في (ز) الضلالة .

(٧) قوله (وهو الإيمان) ساقط من (ز) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) من الآية (١٢٥) سورة الأنعام .

(١٠) انظر : شعب الإيمان للبيهقي [١/١٤٠] (ب) في القدر خيره وشره من الله عز وجل ، الغيث الهامع [٢/٣٧٣] .

(١١) من الآية (٩٧) سورة الإسراء وفي (ك) (المهتدي) وهي الآية (١٧٨) سورة الأعراف ، والآية (١٧) سورة الكهف بدون الواو .

الهداية بمعنى الدعوة كقوله تعالى ﴿وانك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾^(١) ، وبهذه لا يصير مهتديًا بدليل قوله تعالى : ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾^(٢) ، وكذا قوله : ﴿وأما ثمود فهديناهم﴾^(٣) ، وعند المعتزلة : أن الهداية حقيقة في هذا الثاني^(٤) وأن الله تعالى هدى الكافر بأن نصب له ما يصير به مهتديًا كما تقول : هديت زيدًا الطريق ، إذا جعلت الاهتداء له بإرشادك وإن لم تكن خالقًا ، فكذلك الله تعالى يهدي الكافر لكنه ما اهتدى وأضل عنه ، وتعلقوا بقوله تعالى : ﴿وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى﴾^(٥) ، ويدل على أنه ليس حقيقة في هذا الثاني نفيه في قوله تعالى : ﴿ليس عليك هداهم﴾^(٦) ؛ لأن دعاءهم كان واجبًا عليه وإنما الذي لا يجب عليه خلق الإيمان في قلوبهم ، ورد عليهم أصحابنا بأن الهدى ضربان : هدى دعاء وبيان^(٧) وهدى إرشاد وعرفان ، فالذي حصل لثمود الأول لا الثاني وإلا استحال تخلف أثره عن مؤثره ومخالفة مخبره^(٨) لخبره ، وقد قال تعالى : ﴿من يهد الله فهو المهتدي﴾^(٩) .

(١) من الآية (٥٢) سورة الشورى .

(٢) من الآية (٥٦) سورة القصص .

(٣) من الآية (١٧) سورة فصلت .

(٤) قال سعد الدين في شرح المقاصد [١١٧/٢] : حمل المعتزلة الهداية على الإرشاد إلى طريق

الحق ونصب الأدلة ، أو الإرشاد في الآخرة إلى طريق الجنة . اهـ . وانظر : الإبانة للأشعري

(ص ٦٥ ، ٦٩) ، مقالات الإسلاميين [٣٢٤/١] ، الإرشاد للجويني (ص ١٨٩ ، ١٩٠) ،

شرح الأصول الخمسة (ص ٥١٩) ، الترياق النافع (ص ٣٤٠) ، الغيث الهامع [٣٧٢/٢] ،

العطار [٤٦٩/٢] ، البناني [٤١٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٦) .

(٥) من الآية (١٧) سورة فصلت .

(٦) من الآية (٢٧٢) سورة البقرة .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في (ك) خبره .

(٩) من الآية (١٧٨) سورة الأعراف .

قال : ﴿ أولئك ^(١) الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ ^(٢) ، وقال : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ﴾ ^(٣) ، فدل على أن الهدى الذي ^(٤) هو الإرشاد خاص بالمؤمنين ، وعلى هذا قوله تعالى : ﴿ والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء ﴾ ^(٥) ، فخص الهداية وعم الدعوة فدل على أن الهدى بفضله والضلال بقدره كل ذلك مستند إلى سابق علمه ، وهذا من القواصم للمعتزلة ، وقولهم ^(٦) : إنه ^(٧) لم يضلهم إلا بعد أن أضلوا أنفسهم - مردود ؛ فإن إضلالهم أنفسهم ^(٨) مكسوب لهم ^(٩) ، فهو مخلوق لله تعالى على ما عرف ؛ ولأنه إذا قيل في العرف : فلان هداه لم يتبادر الذهن إلى غير خلق الهدى الإرشادي وكذلك إذا قيل : أضله الله ، والتبادر ^(١٠) إلى الفهم علامة الحقيقة ، وذكر الآمدي أن الخلاف في هذه المسألة لغوي لا معنوي .

(ص) والتوفيق خلق القدرة الداعية إلى الطاعة ، وقال إمام الحرمين : خلق الطاعة .

(ش) اختلف أئمتنا في معنى التوفيق ؛ فقال الأشعري وأكثر الأصحاب : خلق القدرة على الطاعة ، أي ^(١١) : يهيئه لموافقة أمر الله ، وقال إمام الحرمين : خلق

-
- (١) ساقطة من (ز) .
 - (٢) من الآية (٩٠) سورة الأنعام .
 - (٣) من الآية (١٢٥) سورة الأنعام .
 - (٤) ساقطة من (ك) .
 - (٥) من الآية (٢٥) سورة يونس .
 - (٦) في (ك) وقوله .
 - (٧) في (ز) أنهم .
 - (٨) ساقطة من (ك) .
 - (٩) ساقطة من (ك) .
 - (١٠) في (ز) أصله إليه والمتبادر .
 - (١١) ساقطة من (ك) .

الطاعة فإن بها تصير موافقاً للأمر^(١) ، وإنما صار إلى ذلك ؛ لأنه رأى أن القدرة الحادثة لا تؤثر في متعلقها فلم يكن لها أثر في حصول الوفاق والامتثال ، قال الآمدي : والأول أوفق للوضع اللغوي ؛ إذ الموافقة إنما هي بالطاعة وبخلق القدرة الحادثة يكون التهيؤ للموافقة ضرورة حصول الموافقة عنده وعدم حصولها عند عدمه وإن لم تكن القدرة الحادثة مؤثرة في الاتحاد^(٢) ، وإنما خالف الإمام لعدم تأثير القدرة في الطاعة لكنه أبعد عن الوضع اللغوي من حيث إن^(٣) الطاعة بها الموافقة لا التهيؤ للموافقة ، والبحث لفظي^(٤) .

(ص) والخذلان ضده .

(ش) أي : فيجيء الخلاف في أنه خلق القدرة على المعصية وخلق المعصية ، والأول أوفق للعرف اللغوي ؛ فإنه لغة : المنع من درك المرشد^(٥) ، وخلق القدرة على الكفر إذا قارن الكفر مانعاً من درك المرشد فكان ذلك خذلان^(٦) .

(ص) واللفظ ما يقع عنده صلاح العبد أخرة .

(١) قال السعد في شرح المقاصد [١١٨/٢] : التوفيق هو العصمة بعينها ، فإن عمت كان توفيقاً عائماً وإن خصت كان توفيقاً خاصاً ، كذا ذكره إمام الحرمين . اهـ . وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٢٥٦) .

(٢) راجع نضه في أبحاث الأفكار للآمدي [٦٩١/٢] رسالة دكتوراة بكلية أصول الدين تحت رقم (٦٢٣) ، وانظر : مقالات الإسلاميين [٣٢٦/١] ، الإبانة (ص ٦٤) ، رسالة أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (ص ١٥٢) ، شرح المقاصد [١١٨/٢] ، الغيث الهامع [٣٧٤/٢] ، الترياق النافع [٣٤١/٢] ، العطار [٤٦٩/٢] ، البناني [٤١٣/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) أبحاث الأفكار للآمدي [٦٩١/٢] .

(٥) في (ز) المرشد ، وانظر : المحكم لابن سيده [٩٨/٥] مادة الحاء والذال واللام ط / مصطفى الحلبي ، المعجم الوسيط [٢٢٢/١] مادة خذل ط / ثانية .

(٦) انظر : شرح المقاصد [١١٨/٢] ، مقالات الإسلاميين [٣٢٨/١] ، الغيث الهامع [٢/٢] ، الترياق النافع (ص ٣٤١) ، العطار [٤٧٠/٢] .

(ش) اللطف في عرف المتكلمين كما قاله الآمدي ما يقع صلاح المكلف عنده بالطاعة والإيمان دون فساده بالكفر والعصيان ، واختلفوا فيما وراء ذلك ، فقالت المعتزلة : إنه لا يتخصص بشيء دون شيء ، بل كل ما علم الله^(١) أن صلاح العبد فيه فهو لطف به ، ثم قد يكون ذلك بفعل الله تعالى بخلق القدرة للعبد وقد يكون من فعل المكلف نفسه كمنظره لما يجب عليه ، ويوصله إلى تحصيله ، وإليه ميل القاضي أبو بكر بل ذهب الأشعري وأكثر أئمتنا إلى أنه مخصوص بشيء وهو خلق القدرة على فعل الصلاح والإيمان والطاعة ، قال : والبحث فيه لفظي^(٢) .

(ص) والحثم والطبع والأكنة : خلق الضلال في القلب .

(ش) لما سبق في الهداية وخلاف المعتزلة أيضًا ، والتزموا أن يكون تعالى قد هدى من أضله ؛ لأنه دعاه وبين له فعّد الجبائي وابنه إلى أنه سمّة على القلب يُعلم الله تعالى بها الملائكة حال الكفار فيذموهم ويلعنوهم ، فيكون ذلك سببًا للكفر^(٣) ، وقال الكعبي^(٤) : على معنى قطع اللطف عن الكفار فإنه علم عدم إيمانهم وهذا لا

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) راجع نصه في : أبكار الأفكار [٦٨٩/٢] ، وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٢٥٦) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٥١٨ ، ص ٧٧٩) ، مقالات الإسلاميين [٣١٣/١] ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ١٣٠) ، الترياق النافع [٢٤١/٢] ، حاشية العطار [٤٧٠/٢] .

(٣) حكاة الإمام في الإرشاد (ص ١٩٢) عنهما ، وقال : وهذا محمل مؤذن بقلة اكترائهما بالدين ، وهو مخالف لنص الكتاب وفحوى الخطاب ؛ فإن الآيات نصوص في أن الله تعالى يصرف بالطبع والحثم عن سنن الرشاد من أراد صرفه من العباد ، قال الله تعالى : ﴿ وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً ﴾ فاقترضت الآيات كون الأكنة مانعة من إدراك الإيمان والسمة التي اخترعوا القول بها لا تتمتع من الإدراك . اهـ . بتصرف .

(٤) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني أبو القاسم [٢٧٣ - ٣١٩ هـ] أحد أئمة المعتزلة وإليه تنسب الطائفة الكعبية . من آثاره : تفسير كبير في اثني عشر مجلدًا ، أوائل الأدلة في أصول الدين . انظر : تاريخ بغداد [٣٨٤/٩] ، معجم المؤلفين [٣١/٦] ، تذكرة الحفاظ [٢٣٢/٢] ، الأعلام [٦٥/٤] .

يخرجهم عما التزموه من اجتماع الهدى والضلال على واحد^(١) وهو باطل اتفاقاً ، ولنا أن خلق الضلال في القلوب مانع من الإيمان يعنى : أنه يتعذر (ك/٩٨) الجمع بينهما ، والختم والطبع والأكنة في اللغة موانع على الحقيقة فلا وجه للعدول عنها ، وقد قيل لطاوس^(٢) عن رجل من القدرية : إنه فقيه^(٣) فقال : إبليس أفتقه منه ؛ لأنه قال : ﴿ رب بما أغويتني ﴾^(٤) ، والقدرية تقول : لا يغوي الله أحداً ، وقد روى أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء في قلبه فإذا تاب ونزع واستعجب صقل قلبه ، وإن زاد زادت حتى يغلق قلبه فذلك الران الذي قال الله : ﴿ بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾^(٥) قال الترمذي : حسن صحيح^(٦) ، وقال محمد بن جرير الطبري :^(٧) أخبر صلى الله عليه وسلم : « إن الذنوب إذا تابعت على القلوب أغلقتها وإذا أغلقتها أتاها حينئذ الختم من قبل الله تعالى والطبع فلا يكون للإيمان إليها مسلك ولا للكفر منها مخلص »^(٨) ، فذلك هو الختم والطبع على ما

(١) انظر الترياق النافع [٢٤١/٢] ، الغيث الهامع [٣٧٥/٢] .

(٢) في (ك) لطاوس ، وهو : طاووس بن كيسان اليماني الهمداني [٣٣ - ١٠٦ هـ] أبو عبد الرحمن من أكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث ، وتقشفاً في العيش وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك ، قال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل . انظر الأعلام [٢٢٤/٣] ، تهذيب التهذيب [٨/٥] ، حلية الأولياء [٣/٤] ، سير أعلام النبلاء [٣٨/٥] .

(٣) قوله : إنه فقيه ساقط من (ز) .

(٤) من الآية (٣٩) سورة الحجر .

(٥) انظر : مسند أحمد [٢٩٧/٢] ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر الذنوب [١٤١٨/٢] رقم (٤٢٤٤) ، السنن الكبرى للبيهقي [١٨٨/١٠] ، شرح السنة للبغوي [٨٩/٥] رقم (١٣٠٤) المستدرک للحاكم (ك) التفسير (ب) تفسير سورة المطففين ، آية (١٤) سورة المطففين .

(٦) أخرجه الترمذي (ك) التفسير (ب) من سورة ويل للمطففين [٤٣٤/٥] رقم (٣٣٣٤) ، ولكنه بلفظ غيره .

(٧) سبقت ترجمته .

(٨) قاله ابن جرير الطبري أثناء تفسير قوله تعالى : ﴿ ختم الله على قلوبهم ﴾ راجع : =

تدركه الأبصار ليس الأوعية والظروف التي لا يوصل إلى ما فيها إلا بفض ذلك عنها (١٧٨/ن) ثم حلها ، فكذلك لا يصل الإيمان إلى القلب إلا بعد فضه الحتم .

(ص) والماهيات مجعولة وثالثها إن كانت مركبة .

ش : أخذ المصنف هذا من الصحائف فإنه حكى مذاهب :

أحدها : أنها مجعولة ، وعزاه للمحققين .

والثاني : المنع ، ونسبه للفلاسفة والمعتزلة .

والثالث : التفصيل بين المركبة وغيرها ، فالمركبة مجعولة دون البسيطة^(١) ، وقد أغمض على كثير من الناس حقيقة هذه المسألة والمراد منها ، وقد يسر الله تعالى بحلها ، فأقول : معنى هذه المسألة أن المعدومات الممكنة قبل دخولها الوجود هل تأثير الفاعل في جعلها ذوات أو في جعل تلك الذوات موجودة ، وأصل هذا الخلاف يرجع لمسألتين :

إحدهما : الخلاف في المعدوم هل هو شيء^(٢) ، فإن المعتزلة لما قالوا : إن ماهية المعدوم ثابتة في العدم ولا تأثير للصانع فيه إذا أوجده إلا في إعطاء صنعه الوجود لتلك الماهيات ، قالوا : إن الماهيات غير مجعولة بل المجمعول جعلها موجودة ، وقالوا : لو كانت متجددة لكان تجدها بإحداث محدث لكن وقوعها بالفاعل محال ، وبيانه أن ما يتحقق بسبب غيره يلزم من فرض عدم ذلك الغير عدم ذلك الأثر ، فلو كان الجوهر جوهرًا والسواد سوادًا لأجل سبب منفصل ، لزم عند عدم ذلك السبب المنفصل أن يخرج الجوهر عن كونه جوهرًا والسواد عن كونه سوادًا وذلك محال ،

= جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري [٧٨/١] ط /الأولى سنة ١٣٢٣ هـ ، مطبعة بولاق .

(١) راجع الصحائف الإلهية للسمرقندي (ص ٨) رسالة دكتوراة بكلية أصول الدين بالقاهرة ، تحت رقم (٨٥٦) .

(٢) صار أهل الحق إلى أن حقيقة الشيء : الوجود ، فكل شيء موجود وكل موجود شيء ، =

فامتنع استناد تقرر الماهية إلى جعل جاعل واتحاد موجود ، ومذهب أصحابنا أن المعدوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت ؛ فلهذا صاروا إلى أن الماهيات مجعولة بجعل الله ، وقالوا : إن القادر كما يجعل الماهية موجودة فهو يجعل الماهية ماهية ، والحجة التي استند إليها المعتزلة في امتناع وقوع الماهية بالفاعل هي بعينها تقتضي امتناع وقوع الوجود بالفاعل ؛ فإنه لو وقع الوجود بالفاعل لزم عند تقدير عدم الفاعل ذلك أن يخرج الوجود عن كونه موجودًا وهو محال ، ولأجل ما بيناه من المأخذ استشكل بعضهم مذهب ابن سينا ؛ فإنه وافق الفلاسفة على أنها غير مجعولة مع تصريحه بأن العدم ليس بشيء^(١) ، فقال : وهذا مشكل ؛ لأن الماهية إذا لم تكن ثابتة حال العدم استحال أن تكون غير مجعولة ؛ لأنها حينئذ إذا صارت ثابتة مع الوجود في الخارج إن لم يفتقر إلى مؤثر لزم ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر بلا مرجح ، وإن افتقرت إلى مؤثر صارت مجعولة والفرض خلافه ، ولا مخلص غير هذا إلا بأن يدعى أن المراد من كونه الماهية غير مجعولة : أن جاعل الماهية بعينه الجاعل لها موجودة ، ووجه المذهب الثالث المفصل بين البسيط كالجوهر والمركب كالسواد الملثم من اللونية ومن مانعية البصر ، فالأول غير مجعول نظرًا إلى نفي حقيقته ؛ لأن الجوهر جوهر وجد الغير أم لا ، والثاني مجعول ؛ لأنه لا يكون سوادًا بالاعتبار الأعم لذاته بل لمقدماته إذا قطع النظر^(٢) عن مقدماته لا يكون السواد سوادًا ، ولا شك أن الجزء غير الكل^(٣) ، فالمركبات إذاً مجعولة .

= وما لا يوصف بكونه شيئًا لا يوصف بالوجود ، وما لا يوصف بالوجود لا يوصف بكونه شيئًا ، والمعدوم منتف من كل الوجود فليس بشيء . وذهبت المعتزلة إلى أن المعدوم شيء ، قال إمام الحرمين في الشامل (ص ٣٤) ط/ دار العرب ، أول من أحدث هذا القول منهم الشحام ثم تابعه معتزلة البصرة وأثبتوا المعدم شيئًا وذاتًا وعينًا ووصفوه بخصائص أوصاف الأنفس ، وزعموا أنه جوهر في عدمه لنفسه اه . وانظر : المحصل للرازي (ص ٤١) ، الأربعين [٨٢/١] ، مفاتيح الغيب [١٣٣/٧] ، البيجوري على الجوهرة (ص ٢٣) ، الإبهاج [٩/٣] ، نهاية السؤل [٤/٣] ، مناهج العقول [٤/٣] ، أصول زهير [٩/٤] .

(١) راجع الشفاء (الإلهيات) لابن سينا ، المقالة الأولى ، الفصل الخامس في الدلالة على الموجود والشيء وأقسامها إلخ (ص ٣٢) .

(٢) في (ك) النقل .

(٣) في (ك) : الشكل .

الثانية : أن الماهيات هل هي مقررة بذواتها أم لا ؟ فالجمهور قالوا : إنها ليست مقررة بذواتها فيلزم أن يكون تقريرها بغيرها ، والمعتزلة قالوا : إنها مقررة بذواتها فامتنع تأثير الفاعل في ذلك فاشدد بهذا يدريك فلا تجد أحدًا وضحه هكذا ، وظهر^(١) به على المصنف مناقضة ؛ فإنه ذكر هذه المسألة فيما يجب اعتقاده ، وذكر مسألة المعدوم ليس بشيء فيما لا يضر جهله والصواب الأول ؛ ولهذا أشار الإمام الرازي إلى أن القول بأنها غير مجعولة يلزم منه إنكار الصانع ، فقال في مسألة إثبات الصانع : زعم جمهور المعتزلة والفلاسفة أن تأثير المؤثر يكون في وجود الأمر لا في ماهيته^(٢) ، وهو باطل ؛ لأن الوجود لا ماهية له ، فلو امتنع أن يكون للقادر تأثير في الماهية لامتنع أن يكون له تأثير في^(٣) الوجود^(٤) .

(ص) أرسل الرب تعالى رسله بالمعجزات البهرات .

ش : مما يجب اعتقاده بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ لما علم بالتواتر من وقوع المعجزات الظاهرة والآيات الباهرة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولو لم يرسل الرسل لم تقم حجته على خلقه كما قال تعالى : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾^(٥) .

وتحقيق هذا : أن حجة الله تعالى على ضربين : خفية يستقل^(٦) بعلمها ، وظاهرة يشاركه في العلم بها خلقه . فالأولى قائمة على الخلق بدون الرسل ؛ لأنه

(١) في (ك) فيظهر .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) راجع نصه في : المطالب العالية [٩٧/١] وما بعدها ، المحصل (ص ٣٧) ، المعالم (ص ٣٦) ، الترياق النافع [٣٤١/٢] ، العطار [٤٧٠/٢] ، الغيث الهامع [٣٧٦/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٦) ، البناني [٤١٣/٢] ، [٤١٥] .

(٥) من الآية (١٦٥) سورة النساء .

(٦) في (ز) حقيقة مستقل .

سيحانه حكم عدل ، والثانية لا تقوم بدون الرسل وهي أقوى الحجتين وأظهرهما ؛ لينقطع عذر الكافر ، ثم يترتب على هذا أن العقل لا حكم له ؛ إذ لو كان له حكم لما توقف قيام حجة الله تعالى على البعث ، والمنكرون للنبوة طوائف من الفلاسفة وغيرهم ، لإنكارهم جميع ما يتوقف عليه البعثة ككون الإله مختاراً عالماً بالجزئيات (٩٩/ك) ونزول الملك والوحي ، وإنكارها بقول الأنبياء من الحشر والجنة والعقاب . ومنهم البراهمة^(١) محتجين بأن ما جاء به النبي إن كان حسناً فلا حاجة إلى النبي وإن كان قبيحاً فلا يقبله سواء جاء به النبي أم لا^(٢) ، والجواب إنه قد يوجد في الحوادث ما لا يحكم العقل فيها بشيء فتحتاج إلى دفع النزاع ، وهذا إنما ذكرناه تنزيلاً مع عقولهم وإلا فهم أهون على الله من مكالمتهم .

(ص) وخص محمداً صلى الله عليه وسلم بأنه خاتم النبيين .

(١) هم قبيلة بالهند ينتسبون إلى رجل منهم يقال له : براهم ، ولهم علامة ينفردون بها ، وهي خيوط ملونة بحمرة وصفرة يتقلدونها تقلد السيوف ومن عقائدهم : أنه لا قيامة ولا بعث ولا نشور ، وأن الثواب والعقاب يقع في هذه الحياة ، وأنكروا النبوات وقالوا بتناسخ الأرواح .

راجع : الفصل في الملل لابن حزم [٩٦/١] ، الفرق بين الفرق (ص ٢٥٤ ، ٢٥٥) ، وانظر : الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٨) ، شرح المقاصد [١٢٨/٢] ، المطالب العالية للرازي [٧/٨ - ١١] ، الأربعين للرازي [٧٥/٢] .

(٢) وحكاه السعد في شرح المقاصد [١٢٨/٢] عن السمنية ثم قال بعد ذكر ما ذكره الإمام الزركشي هنا من التعليل : وذهبت المعتزلة والفلاسفة إلى وجوب إرسال الرسل ، فأما المعتزلة فمبنى كلامهم على قاعدة وجوب الصلاح والأصلح فيقولون : إن النظام المؤدي إلى صلاح حال النوع الإنساني على العموم في المعاش والمعاد ما لا يتم إلا ببعثه الرسل ، وكل مما هو كذلك فهو واجب على الله تعالى ، وأما الفلاسفة فمبنى كلامهم على قاعدة التعليل والطبيعة فيقولون : يلزم من وجود الله وجود العالم بالتعليل أو بالطبع ، ويلزم من وجود العالم وجود من يصلحه ، فعوذ بالله من تلك العقائد ، فإن الله تعالى فاعل بالاختيار ، ولا يجب عليه شيء ، وإلا لزم وجود من أوجب عليه ، وإرساله الرسل إنما هو بمحض الفضل منه وإحسانه الخالص ، وقد تصدى أهل الحق لهذه الشبهات وهدموها وأقاموا الدليل على بطلانها . راجع المسألة بالتفصيل في شرح الأصول الخمسة (ص ٥٦٣) ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ٢٤٥) ، تحقيق المقام على كفاية العوام (ص ٧٢) ، الفصل في =

ش : لقوله تعالى : ﴿ وخاتم النبيين ﴾^(١) ، وفي الصحيحين : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نبي بعدي »^(٢) ، والإجماع على ذلك ، ولم يخالف منه إلا فرقة من الفلاسفة زعموا أن النبوة مكتسبة ، وفي هذا القول من الشناعة والخروج من الملة ما يكفر قائله ، وفي « ذم الكلام » للهروي^(٣) : أنكروا على ابن حبان^(٤) قوله :

= الملل لابن حزم [٩٦/١] ، الترياق النافع [٤٢٤/٢] ، وانظر المراجع السابقة .
(١) من الآية (٤٠) سورة الأحزاب .

(٢) هذا طرف من حديث صحيح رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال الترمذي : حسن صحيح راجع : مسند أحمد [١٨٢/١ ، ١٨٣ ، ٢١٢ ، ٣٢٢/٣ ، ٢٧٨/٥] ، صحيح البخاري (ك) المغازي (ب) غزوة تبوك ، فتح الباري [١١٢/٨] رقم (٤٤١٦) و (ك) الآداب (ب) من سمى بأسماء الأنبياء ، فتح الباري [٥٧٧/١٠] ، رقم (٦١٩٤) ، صحيح مسلم (ك) الإمارة (ب) وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول [١٤٧١/٣] رقم (١٨٤٢) ، و(ك) فضائل الصحابة (ب) فضل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - [١٨٧٠/٤] رقم (٢٤٠٤) ، ابن ماجه في المقدمة [٤٥/١] رقم (١٢١) ، و(ك) الجنائز (ب) ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ [٤٨٤/١] رقم (١٥١٠) ، سنن الترمذي (ك) المناقب [٦٣٨/٥] رقم (٣٧٢٤) ، السنن الكبرى للبيهقي [١٤٤/٨] (ك) قتال أهل البغي (ب) لا يصلح إمامان في عصر واحد ، والحاكم في المستدرک [٥٧٧/٢] .

(٣) هو : الإمام عبد الله بن علي بن محمد بن أحمد الأنصاري الهروي الحنبلي ، شيخ خراسان في عصره ، من ذرية أبي أيوب الأنصاري ، أصولي محدث حافظ مفسر مؤرخ متكلم . من آثاره : ذم الكلام وأهله ، الفارق في الصفات ، الأربعين في التوحيد ، وغيرها . توفي سنة ٤٨١ هـ . والهروي نسبة إلى هراة بفتح الراء وهي من أمهات مدن خراسان . انظر : سير أعلام النبلاء [٥٠٣/١٨] ، الأعلام [١٢٢/٤] ، معجم المؤلفين [١٣٣/٦] ، شذرات الذهب [٣٦٥/٣] .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي البستي الشافعي [٢٧٠ - ٣٥٤ هـ] أبو حاتم ، محدث حافظ مؤرخ فقيه لغوي واعظ مشارك في الطب والنجوم وغيرها ، سمع خلائق بخراسان والعراق والحجاز والشام ومصر وغيرها ، وفقه الناس بسمرقند وتولى قضاءها ، من آثاره : المسند الصحيح في الحديث ، وروضة العقلاء في الأدب . انظر : البداية والنهاية [٢٥٩/١١] ، سير أعلام النبلاء [٩٢/١٦] ، الأعلام [٧٨/٦] ، معجم المؤلفين [١٧٣/٩] ، شذرات الذهب [١٦/٣] .

النبوة العلم والعمل ، وحكموا عليه بالزندقة وهجر وكتب فيه إلى الخليفة فأخرج إلى سمرقند^(١) ، وأما ما رواه ابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » : « غير أنه لا نبي بعدي إن شاء الله » - فهذه الزيادة موضوعة ، قال الحاكم في « الإكليل » : وضعها محمد بن سعيد المصلوب^(٢) ، ولو صحت فهي محمولة على عيسى صلى الله عليه وسلم ، وتأولها ابن عبد البر^(٣) في « التمهيد » على الرؤيا ؛ لأنه لم يبق بعده من أجزاء النبوة غيرها^(٤) .

(١) انظره في سير أعلام النبلاء [٩٥/١٦ ، ٩٦] ، وقال الذهبي : قلت : هذه حكاية غريبة ، وابن حبان من كبار الأئمة ، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ ، ولكن هذه الكلمة التي أطلقها قد يطلقها المسلم ويطلقها الزنديق الفيلسوف ، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي لكن يعتذر عنه ، فنقول : لم يرد حصر المبتدأ في الخبر ، ونظير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « الحج عرفة » اه .

(٢) هو : محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي المصلوب ، ويقال له : ابن سعد ابن عبد العزيز أو ابن عيينة ، وقيل غير ذلك ، كان يضع الحديث ، قال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث ، قتله أبو جعفر المنصور على الزندقة وصلبه . ميزان الاعتدال [٥٦١/٣] رقم (٧٥٩٢) ، تهذيب [١٨٤/٩] (ت ٢٧٧) ، تقريب التهذيب (ص ٤٨٠) رقم (٥٩٠٧) ، وانظر المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم (ص ٥٢) ط / دار الدعوة للطبع والنشر .

(٣) هو : الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الأندلسي القرطبي المالكي [٣٦٨ - ٤٦٣ هـ] ، أبو عمر محدث حافظ مؤرخ عارف بالرجال والأنساب مقرر فقيه نحوي ، يقال له : حافظ المغرب ، رحل رحلات طويلة ، من آثاره : التمهيد ، جامع بيان العلم وفضله ، وغيرها ، وانظر معجم المؤلفين [٣١٥/١٣] ، البداية والنهاية [١٠٤/١٢] ، امرأة الجنان [٨٩/٣] ، شذرات الذهب [٣١٤/٣] ، الأعلام [٢٤٠/٨] .

(٤) انظر : التمهيد [٣١٤/١] وقال في موضع آخر [٥٥/٥] : وهو حديث يروى من حديث المغيرة بن شعبه ، فإن صح كان معنى الاستثناء فيه الرؤية الصالحة على ما في هذا الحديث وما كان مثله ، وحسبك بقول الله عز وجل : ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ وقوله ﷺ : « أنا العاقب الذي لا نبي بعدي » اه .

(ص) المبعوث إلى الخلق أجمعين .

ش : لقوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾^(١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بعثت إلى كل أحمر وأسود »^(٢) ، والمكلف من الخلق ثلاثة : الجن والإنس والملائكة ، فأما (١٧٩/ز) بعثه للجن فلأنهم قصدوه وسمعوا منه القرآن^(٣) وأخذوا عنه الشرائع ، وقال : « لكم كل عظم وما لم يذكر اسم الله عليه ونهى عن الاستنجاء بالعظم »^(٤) لذلك ذكر الإمام فخر الدين الرازي في تفسير^(٥) سورة البقرة الإجماع على شمول رسالته للجن^(٦) ، وأما دخول الملائكة في دعوته صلى الله عليه وسلم ، فذكر البيهقي في الباب الرابع من « شعب الإيمان » أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الجن والإنس دون الملائكة ، ونقله عن الحلبي ولم ينكره^(٧) ، وهي مسألة وقع النزاع فيها بين فقهاء مصر مع فاضل درس عندهم ، وقال : لا هم الملائكة ما دخلت في دعوته فقاموا عليه^(٨) ، وقد ذكر فخر الدين في تفسير سورة

(١) من الآية (٢٨) سورة سبأ .

(٢) هذا طرف من حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه (ك) المساجد ومواضع الصلاة [١/٣٧٠] رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري . ورواه البخاري بلفظ قريب ، فتح الباري [٤٣٦/١] ، [٤٣٣] ، وانظر : مسند أحمد [٢٥٠/١] ، [١٦٢/٥] ، التمهيد لابن عبد البر [٢١٨/٥] ، مجمع الزوائد [٢٥٩/٨] ، [٣٧١/١٠] ، قال ابن حجر المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب ، وقيل : الأحمر الأنس والأسود الجن . اهـ .

(٣) انظر : قصة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على الجن والنهي عن الاستنجاء بالعظم والروث في : سنن الدارقطني (ب) الاستنجاء [٥٦/١] ، و(ب) الوضوء بالنيذ [٧٧/١] ، تفسير القرطبي [٢١٢/١٦] .

(٤) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - نهى أن نستنجي بعظم حائل أو روثه ... إلخ . الحديث سنن الدارقطني (ب) الاستنجاء [٥٦/١] .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) انظر : مفاتيح الغيب للرازي [٢٨/٣] ، [٤٥/٢٤] .

(٧) انظر شعب الإيمان للبيهقي [١٢٥/١] ، المنهاج في شعب الإيمان للحلبي [٢٦٧، ٢٤٦] .

(٨) انظر شرح العقيدة النسفية (ص ١٨٩) ، الغيث الهامع [٣٧٩/٢] ، حاشية العطار [٢/

[٤٧٣] .

الفرقان الدخول محتجًا بقوله تعالى : ﴿ ليكون للعالمين نذيرًا ﴾^(١) ، والملائكة داخلون^(٢) في هذا العموم^(٣) .

(ص) المفضل على جميع العالمين .

ش : لقوله صلى الله عليه وسلم : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر »^(٤) ونقل الإمام في تفسيره الإجماع^(٥) عليه ، واستثنوه من الخلاف في التفضيل بين الملك والبشر .

(ص) وبعده الأنبياء .

ش : يتضمن أمرين :

أحدهما : أفضلية نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء ، واحتج بعضهم على أفضلية الأنبياء بقوله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾^(٦) فهو

(١) من الآية الأولى سورة الفرقان .

(٢) في (ك) داخله .

(٣) قال الإمام في تفسيره [٤٥/٢٤] : إن العالم كل ما سوى الله تعالى ، ويتناول جميع المكلفين من الجن والإنس والملائكة .

(٤) هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا ، قال الترمذي : حسن صحيح انظر : صحيح . البخاري مع فتح الباري (ك) التفسير (ب) ﴿ ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدًا شكورًا ﴾ [٣٩٥/٨] رقم (٤٧١٢) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) أدنى أهل الجنة منزلة فيها [١٨٤/١] رقم (٣٢٧) ، و(ك) الفضائل (ب) فضل نسب النبي ﷺ ... إلخ [١٧٨٢/٤] رقم [٢٢٧٦] ، سنن الترمذي (ك) صفة القيامة (ب) ما جاء في الشفاعة [٦٢٢/٤] رقم (٣٤٣٤) ، و(ك) المناقب (ب) فضل النبي ﷺ [٥٨٧/٥] ، رقم (٣٦١٥) ، و(ك) تفسير القرآن (ب) من سورة بني إسرائيل [٥/٣٠٨] رقم (٣١٤٨) .

(٥) راجع مفاتيح الغيب [٢١٥/٢] ، المعالم للرازي (ص ١٠٩) ، شرح المقاصد [١٤١/٢] ، الترياق النافع [٢٤٣/٢] ، الغيث الهامع [٣٧٩/٢] .

(٦) من الآية (٩٠) الأنعام .

مأمور بالافتداء بجمعهم ، وفعل ما فعلوه ولا بد أنه امتثل ، والواحد إذا فعل مثل ما فعل الجماعة كان أفضل منهم^(١) ، قال الطوفي : ويحكى أن هذه المسألة وقعت في زمن ابن عبد السلام فقال : إنه عليه السلام كان أفضل من كل واحد منهم ؛ لأنه أفضل من جمعهم فتمايل جماعة من علماء عصره على تكفيره فعصمه الله منهم ، وأما حديث النهي عن التفضيل بين الأنبياء^(٢) فقال البيهقي في « دلائل النبوة » : إنما هي في مجادلة أهل الكتاب في تفضيل نبينا عليه السلام على أنبيائهم ؛ لأن المفاضلة إذا وقعت بين أهل دينين مختلفين لم يؤمن أن يخرج أحدهما إلى الأزدراء بالآخر ، فيكفر بذلك فأما تطلب ذلك ليعرف الشيء بما هو عليه فالمنع منه ، قال : وهذا قول الحلبي وغيره^(٣) .

الثاني : أن الأنبياء عليهم السلام أفضل البشر بعده صلى الله عليه وسلم ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وما يعزى إلى بعض الصوفية من تفضيل الولي ، فقد تأوله هو وغيره بأن كل نبي ولي قطعاً وهو من حيث إنه [ولي أفضل من حيث إنه]^(٤) نبي لأن ولايته وجهته إلى الخلق . وفي هذا من النزاع والشناعة ما لا يخفى^(٥) ، وقال والد

(١) قال الإمام في المعالم (ص ١٠٥) : إن نبينا (صلى الله عليه وسلم) أفضل من سائر الأنبياء عليهم السلام . اهـ . وانظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة رحمه الله (ص ٣٢) ، المطالب العالية [١٢١/٨] ، شرح العقيدة النسفية (ص ١٩٣) .

(٢) وردت أحاديث في النهي عن التفضيل بين الأنبياء عليهم السلام ، منها : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بسنده : قال النبي ﷺ : « لا تفضلوا بين أنبياء الله ، » الحديث .

انظر : فتح الباري (ك) الأنبياء (ب) وفاة موسى [٤٤٠/٦] رقم (٣٤٠٧) ، (ب) قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يونس لمن المرسلين ﴾ (آية ١٣٩) الصافات [٤٥٠/٦] رقم (٣٤١٢) صحيح مسلم [١٨٤١/٤] ، ومنها : ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري « لا تخيروا بين الأنبياء » [١٨٤٥/٤] رقم (٢٣٧٤) (ك) فضائل موسى ﷺ وانظر : دلائل النبوة للبيهقي [٤٩٢/٥] ، شرح السنة للبخاري [٢٠٥/١٣] .

(٣) انظر : دلائل النبوة للبيهقي [٤٩١/٥] ط / دار الكتب العلمية .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) انظر : شرح المقاصد [١٥١/٢] للتفتازاني فقد حكاها عن بعض الكرامية وبعض =

المصنف^(١) في بعض تعاليقه : غلط بعض^(٢) من ينسب إلى الصوفية في هذه الأعصار ، فزعم أن الولاية أعلى ؛ لأنها نسبة العبد من الله تعالى ، وهذا جهل من قائله خفي عليه أن النسبة في النبي صلى الله عليه وسلم أكمل ، وفي الرسول أكمل ، وإنما يصح ما قال هذا الجاهل لو لم يكن في الرسول والنبي بعد حصة الولاية كمال آخر ، وهيهات قد عمي بصر هذا القائل عن ذلك ، فلو نظر إلى خصائص الأنبياء والكمالات الحاصلة لهم فوق الأولياء^(٣) لأبصر الأولياء في الحضيض الأسفل وإن كانوا على خير ، وأخذ^(٤) بحجز الكمال الذي للأنبياء^(٥) .

(ص) ثم الملائكة عليهم السلام

ش : أما تفضيل الأنبياء على الملائكة فهو عقيدة الأشعري وجمهور أصحابه^(٦) وهو أحد أقوال أبي حنيفة فيما ذكره شمس الأئمة ؛ لاجتماع^(٧) العصمة مع التركيب المعرب للنوائب التي يجب الصبر عليها ، والشهوات التي يجب الصبر عنها^(٨) ، ومن أحسن الأدلة قوله تعالى بعد ذكر جماعة من الأنبياء : ﴿ وكلاً فضلنا

= الصوفية ، وانظر : شرح العقيدة النسفية (ص ٢٠٣) ، بدء الأمالي (ص ٦٢ ، ١٠٢) .
(١) هو : علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري أبو الحسن تقي الدين ، شيخ الإسلام في عصره ، كان فقيهاً أصولياً مفسراً محققاً مدققاً نظاراً جدلياً بارعاً في العلوم توفي سنة ٧٥٦ هـ ، من آثاره : التفسير ، والابتهاج في شرح المنهاج في الفقه ، انظر : النجوم الزاهرة [٣١٨/١٠] ، معجم المؤلفين [١٢٧/٧] ، شذرات الذهب [١٨٠/٦] ، البدر الطالع [٤٦٧/١] .

(٢) ساقطة من (ز) . (٣) في (ك) : الأنبياء .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر : المعالم للرازي (ص ١٠٥ - ١٠٦) .

(٦) في (ز) : أصحابنا . (٧) في (ك) : لإجماع .

(٨) قال الرازي في الأربعين [١٧٧/٢] : مذهب أصحابنا والشيعة : أن الأنبياء أفضل من الملائكة ، وقالت الفلاسفة والمعتزلة : الملائكة السماوية أفضل من البشر وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني وأبي عبد الله الحلبي من أصحابنا . اهـ .

= وانظر : المحصل (ص ١٦١) ، مفاتيح الغيب [٢١٥/٢] ، مطالع الأنظار

على العالمين ﴿^(١) والملائكة من العالمين ، فدل على أنهم أفضل منهم ، وقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزأؤهم عند ربهم جنات عدن ﴾ ^(٢) وأراد بني آدم ؛ لأن الملائكة لا يجازون ، بل هم خدم أهل الجنة ، وقال الشيخ عز الدين : خير البرية أي خير الخليفة ، والملائكة من جملة الخليفة ، لا يقال : الملائكة من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ؛ لأن هذا اللفظ مخصوص في عرف الشرع بمن آمن من البشر فلا يندرج فيه الملائكة بعرف الاستعمال . انتهى ^(٣) وما ذكرنا أحسن ولأن بهم قامت حجة ^(٤) الله ^(٥) على خلقه بخلاف الملائكة حتى قال تعالى : ﴿ ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً ﴾ ^(٦) ولأن آدم صلى الله عليه وسلم أبا البشر سجد له الملائكة ، والمسجود له أفضل من الساجد ثم من الأنبياء من هو أفضل من آدم صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن الناس في الموقف إنما يستشفعون بالأنبياء لا بالملائكة ، وذهب المعتزلة إلى تفضيل الملائكة ، واختاره القاضي أبو بكر (١٠٠/ك) والأستاذ أبو إسحاق ، والحافظ أبو عبد الله الحاكم ، والحليمي ^(٧) ، والإمام الرازي في « المعالم » وأبو شامة المقدسي من المتأخرين ^(٨) وقال البيهقي في « شعب الإيمان » وقد روى أحاديث المفاضلة بين الملك والبشر ، وقال : ولكل دليل ووجه ، ثم قال :

= (ص ٢١٢) ، حاشية البيجوري (ص ٧٨) ، الترياق النافع [٢/٢٤٣] ، الغيث الهامع [٢/٣٧٩] .

(١) من الآية (٨٦) سورة الأنعام .

(٢) من الآيتين (٧-٨) سورة البينة .

(٣) انظر نصه في : الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى لابن عبد السلام (ص ١٣١) ، فصل في بيان الفضائل ، ط ١ .

(٤) في (ز) : الحجة .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) من الآية (٩) سورة الأنعام .

(٧) ساقط من (ك) .

(٨) وحكاة الرازي في الأربعين [٢/١٧٧] عن الفلاسفة والمعتزلة والباقلاني والحليمي اه . وحكاة القاضي في شرح الأصول الخمسة (ص ٢٩٦) عن إجماع المعتزلة . وانظر : المنهاج للحليمي [١/٣٠٩] ، المعالم (ص ١٠٦) ، المطالب العالية [٧/٤٠٥] ، شرح المقاصد [٢/١٤٧] ، مطالع الأنظار (ص ٢١٢) .

والأمر فيه سهل ، وليس فيه من^(١) الفائدة إلا معرفة الشيء على ما هو به^(٢) ، واستفدنا منه أنه لا يجب ذلك في العقيدة خلاف ما يقتضيه صنيع المصنف ، وأن في المسألة قولاً ثالثاً بالوقف ، وإليه صار إلكيا في تعليقه^(٣) وحكى صاحب^(٤) التعرف^(٥) قولاً رابعاً : أن مذهبهم السكوت عن التفاضل بينهم ، وقالوا : الفضل لمن فضله الله تعالى وليس ذلك بالجواهر ولا بالعمل ، ولم يروا أحد الأمرين أوجب من الآخر بخبر^(٦) ولا عقل ، وليست المسألة مما^(٧) كلفنا الله تعالى بمعرفة الحكم فيها ، فليفوض إلى الله تعالى ويعتقد أن الفضل لمن فضله الله تعالى ، ونقل بعضهم قولاً خامساً : أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة وعوام الملائكة أفضل من عوام البشر^(٨) وعزاه للمحققين ، والظاهر أنه تنقيح مناط الخلاف ، وإليه يشير كلام المصنف ، فإنه جعل المسألة بين الأنبياء والملائكة ، لا بين البشر والملائكة ، وقال الإمام أبو المظفر الإسفراييني في كتابه التوجيه : اتفقوا على أن العصاة من المؤمنين دون الأنبياء والملائكة ، فأما المطيعون فاختلّفوا في المفاضلة بينهم وبين الملائكة على قولين ، وقال ابن يونس^(٩) في « مختصر الأصول » بعد ذكر القولين وقال (١٨٠/ن) الأكثرون

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر : شعب الإيمان [١٠٦/١ ، ١١٤] ، باب الإيمان بالملائكة .

(٣) انظر : الغيث الهامع (ص ٣٨٠) .

(٤) هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (تاج الإسلام ، أبو بكر) محدث صوفي مشارك في بعض العلوم من آثاره : الأربعون في الحديث ، التعرف ، فصل الخطاب وغيرها . توفي سنة ٣٨٠ هـ ، انظر : كشف الظنون [٤١٩/١] ، الأعلام [٥/٢٩٥] ، معجم المؤلفين [٢٢٢/٨] .

(٥) كتاب التعرف لمذهب التصوف ، مختصر مشهور اعتنى بشأنه المشايخ ، وقالوا فيه : لو لا التعرف لما عرف التصوف . اهـ . كشف الظنون [٤١٩/١] .

(٦) في (ك) : بجسم . (٧) في (ك) : بما .

(٨) وقال النسفي في عقيدته (ص ٢٠٩) : رسل البشر أفضل من رسل الملائكة ، ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر ، وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة . اهـ .

وانظر : المنهاج للحلي [٣٠٩/١] .

(٩) في (ك) : أبو يونس ، وابن يونس هو : موسى بن يونس بن محمد بن مالك العقيلي =

منا : المؤمن الطائع أفضل من الملائكة ، وقيد^(١) الإمام في الأربعين الملائكة ، بالسماوية^(٢) وقال ابن منير : مذهب أهل السنة أن الرسول أفضل من الملك باعتبار الرسالة لا باعتبار عموم الأوصاف البشرية ، ولو كانت البشرية بمجرد أفضل من الملائكة لكان كل بشر أفضل من الملائكة معاذ الله ، وقال الشيخ عز الدين في (القواعد) : إن فاضل بينهم مفضل من جهة تفاوت الأجساد^(٣) التي هي مساكن الأرواح فلا شك أن أجساد الملائكة أفضل ؛ فإن أجسادهم من نور ، وأجساد البشر من لحم ودم ، وإن فاضل بينهم أرواح البشر وأرواح الملائكة مع قطع النظر عن الأجساد ، فأرواح الأنبياء^(٤) أفضل ، وقال في^(٥) موضع آخر : وأما أرواحهم وإن كانت أعرف بالله وأكمل أحوالاً من أحوال البشر [فهم أفضل من البشر]^(٦) وإن استوت الأرواح في ذلك فقد فضلوا على البشر بالأجساد ، وفصل^(٧) البشر من نعيم الجنان والنظر إلى الديان ، قال : ولا شك أن للبشر طاعات لم تثبت مثلها للملائكة كالجهاد والغزو ، ومخالفة الهوى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر على البلايا والمحن والرزايا ، وقد ثبت أنهم يرون ربهم ويشرهم بإحلال رضوانه عليهم ، ولم يثبت مثل هذا للملائكة^(٨) ، وقال في موضع آخر : لا يفضل الملائكة إلا هجام

= الموصلي (٥٥١ - ٦٣٩ هـ) كمال الدين أبو عمران ، فقيه أصولي مفسر حكيم رياضي فلكي طبيب عارف بالأدب والسير عالم بشرائع النصارى واليهود ، من آثاره : شرح التنبية في الفقه ، عيون المنطق ، مختصر في الأصول وغيرها .

انظر : وفيات الأعيان [١٣٢/٢] ، الأعلام [٣٣٢/٧] ، معجم المؤلفين [٢٥١/١٣] ، شذرات الذهب [٢٠٦/٥] ، هداية العارفين [٤٧٩/٢] .

(١) في (ك) : وقال .

(٢) انظر : الأربعين في أصول الدين للرازي [١٧٧/٢] .

(٣) في (ز) : الأحاد .

(٤) انظر : القواعد لابن عبد السلام [٢٣٢/٢] .

(٥) ساقطة من (ك) . (٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ك) .

(٧) في الفوائد : فإن أجسادهم (أي الملائكة) من نور ، وأجساد البشر من لحم ودم .

(٨) انظر نصه في الفوائد لابن عبد السلام (ص ١٣٠) .

بنى^(١) التفضيل على حالات توهمها ، ولا شك أن القليل من أعمال الأعراف^(٢) خير من الكثير من أعمال العارف^(٣) ، ثم قال : وليس لأحد أن يفضل أحدًا على أحد ولا أن يسوي أحدًا بأحد حتى يقف على أوصاف التفضيل والتساوي ، وذكر الإمام فخر الدين أن الخلاف في التفضيل بمعنى أنهما أكثر ثوابًا على الطاعات ، ورد بذلك احتجاج الفلاسفة على أفضلية الملائكة فإنها نورانية علوية ، والجسمانية ظلمانية سفلية ، وقال : هذا لم يلق محل النزاع^(٤) وهذا يزيل الإشكال في المسألة .

(ص) : والمعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة ، والتحدي : الدعوى .

ش : لما قدم الإرسال بالمعجزات احتاج إلى تعريفها ، ولأن ظهورها طريق إلى معرفة صدق النبي ، وسميت بذلك لما فيها من تعجيز الذين معهم التحدي عن المقابلة بمثلها^(٥) ، قال الإمام في الرسالة النظامية : تسميتها بذلك تجوز ، فإن المعجز في الحقيقة خارق ، ولكن سميت بذلك ؛ لأنه تبين بها أن من ليس نبيًا يعجز عن الأتيان بما يظهره الله تعالى على النبي ، فقلوه : « أمر » جنس يشمل الخارق^(٦) وغيره ، وإنما عبر به^(٧) ؛ لشموله القول والفعل والإعدام^(٨) ؛ لأن المعجز قد يكون إيجادًا وإعدامًا ،

(١) في (ز) : بين .

(٢) في النسختين : الأعراف ، وما أثبتته من القواعد .

(٣) انظر : القواعد [٢٣٣/٢] .

(٤) انظر : الأربعين في أصول الدين [١٧٧/٢] ، المعالم (ص ١٠٦) ، المحصل (ص ١٦٢) ، مفاتيح الغيب [٢١٥/٢] .

(٥) انظر : الصحاح للجوهري [٨٨٤/٣] مادة عجز ، وانظر تعريفها في اصطلاح العلماء في : الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٩) ، الإرشاد للجويني (ص ٢٨٨) ، لمع الأدلة (ص ١٩٦) ، المحصل للرازي (ص ١٥١) ، شرح المقاصد [١٣٠/٢] ، حاشية البيجوري (ص ٧٨) ، مطالع الأنظار (ص ٣٠٠) ، الترياق النافع [٢٤٣/٢] ، حاشية العطار [٤٧٤/٢] ، الغيث الهامع [٣٨١/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٧) ، حاشية البناني [٤١٦/٢] .

(٦) في (ك) : الخالق .

(٨) ساقطة من (ز) .

(٧) ساقطة من (ك) .

كما لو تحدى بأن يعدم جبلاً فيعدم ، و كمنع إحراق النار ، ولهذا قال بعضهم : فعل أو ما يقوم مقامه ؛ لأن العدم ليس بفعل ، وقوله : « خارق للعادة » فصل ؛ لأنه نزل من الله تعالى منزله التصديق بالقول ، وأما ما لا يكون خارقاً للعادة كطلوع الشمس كل يوم ، فلا يكون دالاً على الصدق وإلا لادعى كل كاذب أنه نبي ، وألبس علينا النبي والمنتبي ، وعلم من إطلاقه أنه لا يشترط في الخارق أن يكون معيناً ، ونقل الآمدي فيه الاتفاق ، وقوله : « مقرون بالتحدي » ، أي دعوى النبوة أي يشترط أن لا تتقدم المعجزة على دعواه ولا تتأخر ؛ لتخرج الكرامات ؛ لأنها لا تكون مع التحدي ، ويخرج الإرهاص وهو العلامة الدالة على بعثة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة كالنور الذي ظهر من جبين عبد الله^(١) أبي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله : مع عدم المعارض^(٢) أي يشترط العجز عن الآتيان بمثلها من الخلق ليخرج السحر والشعبذة^(٣) [وليس المراد عدم مطلق المعارضة ، فإنه قد يدعي المعارضة بما لا تصح المعارضة به ، بل المراد اشتراط نفي ما يصح أن يكون معارضاً]^(٤)

(١) هو : عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم والد النبي ﷺ الملقب بالذبيح ولد بمكة وهو أصغر أبناء عبد المطلب ، ومات بالمدينة أثناء عودته من تجارة ذهب فيها إلى غرة .
سيرة ابن هشام [١/١٠٧] ، الأعلام [٤/١٠٠] .

(٢) في (ز) التعارض .

(٣) شعبذ يشعبذ أي شعوذ وهي خفة اليد مع إخفاء وجه الحيلة ، كالسحر يرى الشيء بغير ما هو عليه ، والمقصود به التحايل .

القاموس المحيط [٢/٥٢٨] ، الرائد [٢/٨٨٤] ، المعجم الوسيط [١/٤٨٤] .
فائدة : قال العلامة البناني في حاشيته [٢/٤١٦] : الخارق ثمانية أقسام ، لأنه إن قارن التحدي بمعجزة ، أو سبقه ككسليم الحجر على النبي ﷺ قبل البعثة فأرهاص للنبوة ، أي تأسيس لها من أرهاصت الحائط أي أسسته ، وبعضهم أدخله في المعجزة ، أو تأخر عنه بما يخرج عن المقارنة العرفية فكرامة فيما يظهر ، أو ظهر بلا تحد على يد ولي فكرامة ، أو على يد غيره فسحر ، أو استدراج أو شعبذة كأكل صاحبه الحية وهي تلدغه ولا يتأثر بها ، أو إهانة ، كما روى أنه قيل لمسيلمة الكذاب : إن محمداً كان يضع يده على عين الأعشى فيصير ، فإن كنت نبياً فافعل مثله ، فقال : اتنوني بأعشى ، فوجد هناك أعور فعميت الصحيحة . اهـ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

قال الآمدي ووجه اشتراط كون المبعوث إليه متعذرًا عليه المعارضة : أنه لو لم يكن كذلك لكان مساويًا لمن ليس بنبي في ذلك ، ويخرج المعجز عن كونه نازلًا من الله منزلة التصديق ، قال : وهل يشترط أن يكون المعارض مماثلًا لما أتى به الرسول ؟ ينظر : فإن كان تحديه بخارق معين وأن أحدًا لا يقدر على الإتيان بالخارق فأكثر أصحابنا اشترطوا المماثلة ، والذي اختاره القاضي : أنها غير مشروطة . قال الآمدي : وهو الحق لتبيين المخالفة فيما ادعاه ، وهذا القيد وارد على تعريف المصنف ويرد عليه أيضا الخارق المكذب كما لو أنطق جمادًا أو أحيا ميتًا فأخبر أنه كاذب فاجتنبوه فإنه لا يدل^(١) على صدقه على الصحيح ؛ كما قاله أبو إسحاق الشيرازي وجزم به إمام الحرمين في الرسالة النظامية ، [فلو كان تصديقًا للهزل^(٢) يخرج هذا]^(٣) ولعله إنما لم يذكره لأنه يختار قول من قال : إن ذلك لا يقدر لأنه خارق ظهر على وفق دعواه ، وكذلك التكذيب من (١٠٢/ك) الأمور المعتادة ، والحق كما قاله صاحب الصحائف : إنه قاذح لأن خلق المعجز لتصديق النبي وهذا ينافيه^(٤) ، وجعل الأبياري في شرح البرهان للخارق المكذب صورتين :

أحدهما : أن يدعي أن آيته أن ينطق فينطق بكذبه .

والثانية : أن يتحدى بإحياء ميت فيحیی ويكذبه .

وأما الأولى فمتفق على أنها لا تكون معجزة لأنه بمثابة ما لو قال الذي أنه رسول : آية صدقه أن يكلم الملك رعيته على خلاف عادته ثم يستدعي ذلك من الملك فيقول هو كاذب فيما قال ، فلا يشك الحاضرون في كونه لم يصدقه في نطقه^(٥) إن كان خارقًا لعادته ، وأما الثانية ففيها نظر ؛ إذ يمكن أن يحتج المدعي بأن

(١) في (ز) ما حثبوه (فلو قال تصديقًا للمتحدى يخرج هذا فإنه إلخ) .

(٢) ساقطة من (ز) وهكذا في (ك) ولعل صوابها : للمتحدى .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) انظر : الصحائف الإلهية للسمرقندي (ص ٣٤١) رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين ، القاهرة .

(٥) قوله (في نطقه) في (ز) بنطقه .

الخارق قد وجد ولما حيي هذا صار من جملة المعاندين ، والمختار أنه لا يكون مصدقاً في ذلك ، وزاد بعضهم قيماً آخر وهو زمن التكليف ؛ لأن ما يقع في القيامة من الخوارق ليس بمعجز ، لأن الآخرة ليست دار تكليف ، قاله الأستاذ أبو إسحاق ، وقال الأستاذ في كتاب الحدود : والمعجز كل أمر دل على صدق مدعي النبوة ، وقيل : أمر خارق للعادة يظهر على وفق مدعي النبوة زمان التكليف مقترناً بالتحدي في دعوى النبوة على جهة الابتداء متضمناً لتصديقه ، ولهذا قلنا : إن المعجز لا يكون ظهوره على أيدي الكاذبين^(١) ؛ لأن المعجز ما دل على الصدق فيستحيل وجوده على يد الكذاب فيخرج بقولنا : يظهر على مدعي (١٨١/ز) النبوة ما يظهر من جنس المعجزات لا على^(٢) مدعي النبوة ، فليس بمعجزة كالكرامات ، وخرج بزمن التكليف خرق العادة في القيامة ، قال : ومعنى أن يتحدى بها أن يقول : لا يقدر على ذلك أحد وإن كان في قدرة أحد ما يظهر على يدي فهاتوا ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾^(٣) ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ ﴾^(٤) ﴿ قُلْ لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ﴾^(٥) وقوله على جهة الابتداء يخرج من مضى في وقتنا هذا إلى بلد بعيد عن الإسلام وقرأ عليهم وتحداهم به ، وادعى النبوة ، فلا يدل على صدقه مع وجود الشرائط كلها ، لأنه ما أتى به (لاعلى)^(٦) وجه الابتداء^(٧) . وقوله متضمناً لصدقه ، يخرج ما لو قال : آية صدقي أن هذه الأسطوانة تتكلم فتكلمت غير أنها قالت : إنه كاذب فلا يدل على صدقه على الصحيح ، وقول المصنف : والتحدي الدعوى ، أي دعوى النبوة مخالف ما سبق عن الشيخ أبي إسحاق في تفسير التحدي . وقيل : التحدي لغة : الممارسة

(١) في (ك) الكاذبين .

(٢) في (ز) لأحد على .

(٣) من الآية (٣٨) سورة يونس .

(٤) من الآية (١٣) سورة هود .

(٥) من الآية (٨٨) سورة الإسراء .

(٦) في النسختين (على) والصواب ما أثبتته لمقتضى السياق .

(٧) قلت : لا نحتاج لذلك الآن لأن المراد دعوى النبوة في زمن إمكانها وهي الآن مستحيلة .

والمنازعة^(١) فحصل من كلامه أن شروط المعجزة أربع : كونها خارقة للعادة ، والعجز عن الإتيان بمثلها من الخلق ، واقتنائها بدعوى الرسول ، وأن لا تتقدم على دعواه ولا تتأخر ، ويعلم مما سبق ما يزيد على ذلك^(٢) وزاد بعضهم كونها مطابقة لدعواه وأن يحد لها وقتاً^(٣) قريباً فتقع في الوقت الذي حد .^(٤)

ص : والإيمان تصديق القلب ولا يعتبر إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر ، وهل التلفظ شرط أو شطر ؟ فيه تردد .

ش : الإيمان في اللغة التصديق^(٥) ، وفي الشرع قال الأشعري : التصديق بكل ما علم بالضرورة مجيء الرسول به ، لأن منكر الاجتهاديات لا يكفر إجماعاً ، وتابعه أكثر المتكلمين كالقاضي أبي بكر والأستاذ أبي إسحاق^(٦) ، وعلم من هذا أن الإيمان الشرعي من قبيل العلوم ، والمخالف فيه المعتزلة فإنهم جعلوه من قبيل الأعمال حيث فسروه بالعبادات ، قال الأشاعرة : ولا يكفي مجرد التصديق بالقلب مع القدرة على الإقرار باللسان ولا ينتفي الكفر إلا بهما ، لأن القول مأمور به كالعقد قال تعالى : ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾^(٧) الآية . وقال عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل

(١) انظر : الصحاح [٢٣١٠/٦] ، المعجم الوسيط [١٦٦٢/١] .

(٢) ككون المعجزة تنطق بكذبه على خلاف ذلك كما سبق آنفاً .

(٣) في (ك) لنا .

(٤) انظر : حاشية البناني [٤١٦/٢] .

(٥) قال ابن منظور : الإيمان ضد الكفر ، والإيمان بمعنى التصديق ضده التكذيب ، لسان العرب

[١٤٠/١] مادة (أمن) مختار الصحاح (ص ٣٨) .

(٦) انظر المسألة في : مقالات الإسلاميين [٣٢٩/١] ، الإرشاد للجويني (ص ٣٣٣) ، اللمع

(١٥٤) ، المعالم (ص ١٢٧) ، شرح المقاصد [١٨٢/٢] ، حاشية البيجوري على الجوهرة

(ص ٢٦) ، حاشية تحقيق المقام للبيجوري أيضاً (ص ٨٢) ، الترياق النافع (ص ٢٩٣) ،

الغيث الهامع [٣٨٢/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٧) ، العطار [٤٧٥/٢] ، البناني [٢/

٤١٧] ، وقد سبق تعريفه بالتفصيل .

(٧) من الآية (١٣٦) سورة البقرة .

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»^(١) فلا بد من العقد والقول جميعًا ، وعلى هذا فالتلفظ شرط لا ركن ،^(٢) فمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين إن عجز عن التلفظ لخرس أو اقتران منية قبل التمكن منه فهو من الناجين ، وإن قدر عليه بأن عرض عليه التلفظ وأبى لم ينفعه التصديق القلبي بالاتفاق كأبي طالب^(٣) وإن لم يعرض عليه أو لم يتفق له التلفظ ومات مصدقًا بقلبه فالجمهور على أن^(٤) مجرد التصديق لا ينجيه والحالة هذه ، ومال الغزالي إلى أنه ينجيه وقال : كيف يعذب من قلبه مملوء بالإيمان وهو المقصود الأصلي ؟ غير أنه لحفائه ينط الحكم بالإقرار الظاهر ، وعلى هذا فهو مؤمن عند الله تعالى غير مؤمن في أحكام الدنيا ، وهذا كما في المنافق لما وجد منه الإقرار باللسان دون التصديق كان مؤمنًا في أحكام الدنيا كافرًا عند الله ،^(٥) وهذا هو ظاهر كلام شيخه^(٦) في الإرشاد أيضًا ، ومن حجته أن حقيقة الإيمان التصديق وأنه عمل القلب^(٧) ، ومنهم من^(٨) فصل فقال : من صدق بقلبه ثم اخترم قبل اتساع وقته للتلفظ بالشهادتين فهو محكوم بإيمانه ، وأما من صدق بقلبه وطالت مهلته ولم يتلفظ

(١) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وجابر ومعاذ رضي الله عنهم أجمعين ، قال الترمذي حسن صحيح وقد سبق تخريجه .

(٢) فلا يصح الإيمان إلا به ؛ لأن ركن الشيء جزء منه داخل في ماهيته ، فلا يتحقق بدونه ، بخلاف الشرط فإنه غير داخل في ماهيته الشيء .

(٣) هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم (٨٥ ق.هـ - ٣ ق.هـ) من قريش ، والد علي رضي الله عنه وعم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكافله ومربيه ومناصره ، كان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم إلا أنه رفض الإيمان خشية أن يعيره قومه بخروجه عن دين آبائه .
انظر : طبقات ابن سعد [٧٥/١] ، ابن الأثير [٣٤/٢] ، الأعلام [١٦٦/٤] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر : إجماع العوام عن علم الكلام (ص ١١٦) ضمن مجموعة القصور العوالي .

(٦) أي إمام الحرمين .

(٧) راجع الإرشاد (ص ٣٣٣) .

(٨) ساقطة من (ك) .

فلا ؛ لتفريطه ، وينبغي تنزيل كلام الإمام الغزالي على هذا ، ويشهد له عبارته في الاقتصاد حيث قال : من عرف الله بالدليل ومات عقب معرفته حكم له بالإيمان انتهى^(١) وذهب أكثر السلف إلى أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان ، ونقل عن الشافعي رضي الله عنه^(٢) وأبي حنيفة رحمه الله ، وعلى هذا فالتلفظ ركن له وماهية الإيمان مركبة من الثلاثة ، وإلى هذا أشار المصنف بقوله : شرط أو شطر فعلى قول المتكلمين شرط ، وعلى قول السلف شطر^(٣) ، ويدل على أن الإقرار جزء الإيمان ظواهر النصوص الدالة على كون كلمة الشهادة من الإيمان^(٤) وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبره إلا بها^(٥) ويجيء من كلام الغزالي السابق^(٦) مذهب ثالث : وهو أن اللفظ واجب من الواجبات الإيمانية لا جزء له ولا شرط ، وحديث جبريل يدل له حيث جعل الإسلام : شهادة وأعمالا والإيمان تصديقا واعتقادا^(٧) ولم يذكر اللفظ إلا في الشرائع الإسلامية ، واحتج الأولون على أن

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٨٨) .

(٢) قال الشافعي - رضي الله عنه - : الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٣٢) ، وانظر الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٤) .

(٣) انظر الترياق النافع [٢٤٤/٢] فقد حكاه عن شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام عن الحنفية وكثير من الفقهاء .

(٤) منها قوله تعالى ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ... ﴾ الآية من الآية (١٣٦) سورة البقرة .

(٥) منها ما ورد عن أنس رضي الله عنه وأرضاه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير)) الحديث .

فتح الباري (ك) الإيمان (ب) زيادة الإيمان ونقصانه ... إلخ [١٠٣/١] رقم (٤٤) ومنها حديث ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)) سبق تخريجه .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) هذا الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ، ثم قال عليه الصلاة والسلام « إنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » متفق عليه .

انظر صحيح البخاري (ك) الإيمان (ب) سؤال جبريل النبي (ص) عن الإيمان ... إلخ ، فتح الباري [١١٤/١] ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الإيمان والإسلام والإحسان ... إلخ

[٣٨/١] رقم (١٠٢٩) ، وقد سبق تخريجه بالتفصيل .

الأعمال ليست جزءًا من حقيقة الإيمان وإلا لكان تقييد الإيمان بالطاعة متكررًا ، وهو باطل لقوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾^(٢) ولما صح جعل القلب محلا (١٠٣/ك) للإيمان [إذ الطاعات ليست جميعها من أفعال القلوب لكنه باطل بقوله تعالى ﴿ كتب في قلوبهم الإيمان ﴾]^(٣) ولأن من صدق ومات قبل أن يشتغل بطاعة مؤمن بالإجماع ، ولأن جبريل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فأجاب بالتصديق المجرد ، وهو قوله « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله » أي أن تصدق بذلك ، والمذكور في جواب ما هو ، يكون كمال الحقيقة المستعمل عنها .

وصارت المعتزلة إلى أن الإيمان هو الطاعات أعني امتثال الواجبات [واجتناب] المنهيات^(٤) واحتجوا بنحو ما سبق من إطلاق الإيمان على الأعمال ونحن لا ننكر ذلك ، إنما النزاع في أنه لا يطلق الإيمان إلا ويراد به الأعمال ولا دليل عليه ، وقال الآمدي الحق في هذه المسألة غير خارج عن مذهب الشيخ ، وهو أن الإيمان التصديق ، وأن التصديق من أقوال النفس أو من ضرورته المعرفة^(٥) وكأنه يشير إلى أن الخلاف لفظي ، وفيه نظر ، وفروع هذا الأصل كثيرة .

(١) من الآية (٩) سورة يونس ، آية (٢٣) سورة هود ، آية (١٠٧) سورة الكهف .

(٢) من الآية (٨٢) سورة الأنعام .

(٣) من الآية (٢٢) سورة المجادلة وما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) حكاه الأشعري عن إبراهيم النظام ، وقال محمد بن عبد الوهاب الجبائي : إن الإيمان هو جميع ما افترضه الله سبحانه على عباده ، وإن النوافل ليس بإيمان ، وقال عباد بن سليمان : الإيمان هو جميع ما أمر الله سبحانه به من الفرائض وما رغب فيه من النفل ، والإيمان على وجهين : إيمان بالله وهو ما كان تاركه أو تارك شيء منه كافرًا كالملة والتوحيد « والإيمان لله إذا تركه تارك لم يكفر اه .

مقالات الإسلاميين [١/٣٣٠ ، ٣٣١] ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ٢٢٧) وما بعدها .

(٥) انظر شرح المقاصد [٢/١٨٣ ، ١٨٤] .

منها أن الإيمان هل يقبل الزيادة والنقص أم لا^(١) فإن قلنا : حقيقته التصديق المجرد لم يقبلهما^(٢) ، وإن : قلنا التصديق مع العمل قولاً وفعلاً قبلهما ، لأن القول والفعل جزء الإيمان وهما^(٣) يقبلان الزيادة والنقص وقد يقال على الأول : الإيمان هو التصديق الاعتقادي لا العلمي . والاعتقاد يقبل التفاوت قوة وضعفاً أو بحسب قوله للتشكيك وعدمه .

ومنها تكفير تارك الصلاة والزكاة والحج ونحوهم^(٤) من العبادات مع الاعتراف بوجودها ، إن قلنا : إن هذه الأعمال ركن من الإيمان انتفى بتركها لأن الجملة تنتفي بانتفاء جزأها ، وإن قلنا : ليست (١٨٢/ز) ركنًا فيه فهو باق بعدها كما كان قبلها في حقيقته ، وإن فات بتركها كماله الوصفي^(٥) .

تنبيه : وقع بين جمع من المتأخرين نزاع في تفسير التصديق المعتبر في الإيمان هل هو التصديق الذي قسم العلم إليه وإلى التصوير في علم المنطق وغيره والظاهر أنه هو ، حاصله إذعان وقبول لوقوع النسبة أو لا وقوعها ، ولهذا يسميه ابن سينا

(١) ذهب الأشاعرة والمعتزلة وكثير من العلماء إلى أن الإيمان يزيد وينقص وهو المحكي عن الإمام الشافعي والإمام مالك والأوزاعي وهو المنقول عن السلف ، وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه وكثير من العلماء إلى أنه لا يزيد ولا ينقص وهو اختيار إمام الحرمين والرازي ، لأن الإيمان اسم التصديق البالغ حد الجزم والإذعان ، ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان . قال أبو حنيفة - رحمه الله - في الفقه الأكبر (ص ٦) ، إيمان أهل السماء والأرض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن . اهـ .

وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٣٣٥) ، المحصول للرازي (ص ١٧٥) ، شرح المقاصد [٢] / ١٩٢ ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٨٧) ، ضوء المعالي شرح بدء الأمالي (ص ٧٦) .
(٢) أي الزيادة والنقص .

(٣) في (ز) وهنا .

(٤) في النسختين : ونحوهما ، والصواب ما أثبتته لأنه جمع وليس مثنى .

(٥) قال ابن القيم : الإيمان من حيث الزيادة والنقص ثلاثة أقسام :

إيمان يزيد ولا ينقص ، وهو إيمان الأنبياء ، وإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وهو إيمان الملائكة ، وإيمان يزيد وينقص وهو إيمان المؤمنين ، قال البيهقوري : وبقي قسم رابع وهو إيمان ينقص ولا يزيد ، وجعله بعضهم عقلياً فقط ومثل له بإيمان الفساق . اهـ . تحقيق المقام (ص ٨٢) .

تسليماً^(١) ، وهو يوضح المقصود وأن من جعله مغايراً للتصديق المنطقي قد وهم ، وحصوله للكفار ممنوع ، فإن قيل : فعلى^(٢) هذا يكون^(٣) من المتكسبات^(٤) دون الأفعال الاختيارية فكيف يصح الأمر بالإيمان ؟ قلت^(٥) : باعتبار اشتماله على الإقرار وعلى صرف القوة وترتيب المقدمات ودفع الموانع ، واستعمال الفكر في تحصيل تلك الكيفية ونحوه من الأفعال الاختيارية كما يصح الأمر بالعلم والتيقن ونحوه ، وذكر بعضهم أن التصديق أمر اختياري وهو نسبة الصدق^(٦) إلى المخبر [اختياراً حتى لو وقع في القلب صدق المخبر]^(٧) ضرورة من غير أن ينسبه إليه اختياراً لم يكن تصديقاً ، ونحن إذا قطعنا النظر عن فعل اللسان لا يفهم من نسبة الصدق إلى المتكلم إلا قبول حكم الإذعان إليه .

ص : الإسلام أعمال الجوارح ولا تعتبر إلا مع الإيمان .

ش : الإسلام لغة بمعنى الاستسلام ، وشرعاً أعمال الجوارح كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام ، وهو أدل دليل على التغير بينهما ولا يعتبر إلا مع الإيمان ، أي بأن يوجد معه تصديق بالقلب وهذا كقوله فيما سبق في الإيمان لا يعتبر إلا مع النطق بالشهادتين^(٨) والحاصل أن وجود كل منهما

(١) قال السعد في شرح المقاصد : إن ابن سينا وهو القدوة في فن المنطق والثقة في تفسير ألفاظه ، وشرح معانيه صرح بأن التصديق المنطقي الذي قسم العلم إليه وإلى التصور هو بعينه اللغوي المعبر منه في الفارسية " بكرويدن " المقابل للتكذيب اه شرح المقاصد [١٨٥/٢] ، الهداية لابن سينا (ص ٢٦٠) وما بعدها .

(٢) في (ك) فصل .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ك) الكيفيات .

(٥) في (ز) قلنا .

(٦) في (ك) التصديق .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٨) الإسلام في اللغة الاستسلام والانقياد ، وقال ابن منظور الإسلام من الشريعة : لإظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، لسان العرب [٣/٢٠٨] مادة (سلم) مختار الصحاح (ص ٣٣٢) .

شرط في صحة الاعتداد بالآخر ، فمن تحقق منه الإيمان القلبي ، ولم ينطق بالشهادتين لم يعتد بإيمانه إلا على ما سبق عن الإمام الغزالي ، وكذلك من تحقق إسلامه ولم يتصف بالتصديق^(١) المعتبر فلا اعتداد بإسلامه بالإجماع ، لكنه يجري عليه حكم الإسلام عند فرض خفاء العلم بعدم إيمانه ، بخلاف^(٢) الأول ومن هنا نشأ الخلاف في أن لفظ الإيمان هل يطلق على الإسلام بالوضع الشرعي وبالعكس حتى يكون اللفظان حقيقة في كل واحد منهما بالاشتراك أولاً ، والصحيح التغير ، فالإيمان : التصديق وهو عمل القلب وأعمال الجوارح شرط فيه ، والإسلام : التزام العمل بالأركان الخمسة وذلك عمل بالجوارح ويشهد لذلك حديث جبريل فإنه لما سأل^(٣) عن الإيمان وعن الإسلام أجابه عليه الصلاة والسلام عن كل واحد منهما بحقيقته ، وكذلك حديث سعد^(٤) (قوله يا رسول الله^(٥) صلى الله عليه وسلم مالك لم تعط فلانا ، فوالله إنني لأراه مؤمناً فقال صلى الله عليه وسلم « أو مسلم »^(٦)) وأجابوا عن حديث وفد

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) في (ك) لخلاف .

(٣) في (ك) لا يسأل .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن عبد مناف القرشي الزهري (٢٣ ق هـ - ٥٥ هـ) الصحابي الأمير ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد من شهد بدرًا والحديبية ، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ويقال له فارس الإسلام .
انظر : طبقات ابن سعد [٩٧/٣] ، حلية الأولياء [٩٢/١] ، تاريخ بغداد [٤٤/١] ، سير أعلام النبلاء [٩٢/١] .

(٥) في (ك) هكذا (ورله الرسول) .

(٦) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص (ض) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الإيمان (ب) إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ... الخ [٧٩/١] رقم (٢٧) ، و(ك) الإيمان (ب) قوله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ من الآية (٢٧٣) سورة البقرة [٣/٣٤٠] رقم (١٤٧٨) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه [١٣٢/١] رقم (٢٣٦ ، ٢٣٧) ، و(ك) الزكاة (ب) إعطاء من يخاف على إيمانه [٧٣٢/٢] رقم (١٣١ / ١٠٥٨) ، سنن أبي داود (ك) السنة (ب) الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه [٦٠/٥ ، ٦٢] رقم (٤٦٨٣ ، ٤٦٨٤) .

عبد القيس^(١) حيث فسر فيه الإيمان بما فسر به الإسلام في حديث جبريل غير الحج^(٢) وزاد عطاء والحسن بأنه إطلاق مجازي لارتباط أداء أحدهما بالآخر ، وفي ذلك جمع بين الأحاديث ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تَوَدُّوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا لَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾^(٣) فتبين أنه ليس في قلوبهم تصديق الرسول ولكنهم أظهروا^(٤) القبول مخافة^(٥) ولم يحكوا خلافاً في أن الإيمان شرط في الإسلام أو شطر^(٦) .

(١) في (ك) بن عبد القيس ، وهو عبد القيس بن دغمي بن أسد ربيعة من عدنان جد جاهلي ، كانت ديار بنيه بتهامة ثم خرجوا إلى البحرين واستقروا بها ، وهم بطون كثيرة وظهر فيهم مشاهير ، وقد روى الطبراني في ترجمة نوح بن مخلد جد أبي جمرة أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : « ممن أنت ؟ » قال من ضيعة ربيعة ، فقال : « خير ربيعة عبد القيس ثم الحي الذي أنت منهم » .

فتح الباري [١٣٠/١] ، وانظر الأعلام [٤٩/٤] ، اللباب [١١٣/٢] .
والوفد : الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء ، والمصير إليهم في المهمات ، واحدهم وافد .

(٢) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من القوم ؟ أو من الوفد ؟ » قالوا : ربيعة ، قال « مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى » ، قال : « أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تعطوا من الغنم الخمس » الحديث .

فتح الباري (ك) الإيمان (ب) أداء الخمس من الإيمان [١٢٩/١] رقم (٥٣) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الأمر بالإيمان بالله تعالى إلخ [٤٦/١ - ٥٠] رقم (٢٣ - ٢٧) .

(٣) من الآية (١٤) سورة الحجرات .

(٤) في (ك) أظهر .

(٥) قال الإمام الرازي في تفسيره [١٤٠/٢٨] نزلت في بني أسد أظهروا الإسلام في سنة مجدبة طالبين الصدقة ، ولم يكن قلبهم مطمئناً بالإيمان . اهـ .

وقال ابن عباس : نزلت في أعراب أرادوا أن يتسموا باسم الهجرة قبل أن يهاجروا فأعلم الله أن لهم أسماء الأعراب لا أسماء المهاجرين ، وقيل غير ذلك .

راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٣٤٨/١٦] .

(٦) انظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٦) ، المحصل (ص ١٧٤) ، =

ص : والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

ش : قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل ، وقصد المصنف الجمع بين الحقائق الثلاثة المذكورة فيه لقوله في آخره : « هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم » فالإيمان مبدأ والإسلام وسط ، والإحسان كمال ، والدين الخالص شامل للثلاثة ، ومن يحقق مقام الإحسان لم يقع منه عصيان ولا خلل في الطاعة ، فإنه إذا هم بمعصية وعلم أن الله يراه كف ورجع لحصول البرهان الآجلي عنده ، وإنما العبد يزهل عن نظر الله تعالى أو يكون جاهلاً فيظن أن الله تعالى بعيد منه فيقع في المعصية ، وإذا علم العبد أن سره موضع نظر الله تعالى منه وجب عليه تصفية سره لمولاه ونفسه مما يكره الله أن يراه حتى يكون كالمرأة المجلوة لتجلي النظر من الله فيه ، وهناك يشرف على مقام القرب فيصير سمعه وبصره ، وجاءته السعادة من كل جانب .

واعلم أن بعضهم فسر الإحسان بالإخلاص قال : وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام وفيما قاله نظر ، فإن الحديث تضمن تفسير الإحسان بما هو فوق الإخلاص وهو مشاهدة لعزة^(١) المعبود حال (١٠٤/ك) التبعيد وذلك يوجب تحسين العبادة بالإخلاص وغيره .

ص : والفسق لا يزيل الإيمان .

ش : [اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج من الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها ، وخالف في ذلك طائفتان ، الخوارج فقالوا : يكفر بذلك ، والمعتزلة فقالوا : لا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ، والصحيح أنه]^(٢) مؤمن

= شرح المقاصد [١٩١، ١٩٠/٢] ، لقطه العجلان (ص ١٦٢) ، الترياق النافع [٢٤٥/٢] ، الغيث الهامع [٣٨٣/٢] ، حاشية العطار [٤٧٦/٢] .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) المشبوت بين المعكوفتين من نسخة (ز) وفي (ك) " والفسق لا يزيل الإيمان أي أن صاحب الكبيرة مؤمن ... إلخ " .

مطيع بإيمانه عاص بفسقه^(١) وليس بين الإيمان والكفر واسطة ، لأننا فسرنا الإيمان بالتصديق وإنما قالت^(٢) المعتزلة ليس بمؤمن ولا كافر بناء على تفسيرهم له بالطاعات فتتحقق الوسطة ؛ لأن من صدق الرسول وترك شيئاً من العبادات لا يكون مؤمناً ، ولهذا سموه منزلة بين المنزلتين^(٣) قال الراغب^(٤) في " الذريعة " وردت الشريعة بإطلاق اسم الإيمان على من أظهره من غير فحص عن قائله بخلاف ما ادعاه المعتزلة فإنه لا يصح إطلاق اسم المؤمن عليه ما لم يختبر في الأصول الخمسة انتهى وفي هذا فائدة وهو أن الرجل ليس بمعتزلي العقيدة خلافاً لما يتوهمه كثير من الناس ، ولنا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَبَا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى ﴾^(٥) الآية ، فسماهم مؤمنين مع إثبات البغي من إحداهما وحكى ابن عقيل^(٦) عن أحمد

(١) انظر المسألة في : مقالات الإسلاميين [٢٣٥/١] ، المعالم للرازي (ص ١٤٧) ، المحصل (ص ١٧٤) ، شرح الطحاوية (ص ٤١٧) ، شرح الأصول الخمسة (ص ١٣٧) ، الترياق النافع [٢٤٥/٢] ، حاشية العطار [٤٧٧/٢] ، حاشية البناني [٤١٨/٢] ، الغيث الهامع [٢/٢] . [٣٨٤] .

(٢) في (ك) وعند المعتزلة .

(٣) أي بين الإيمان والكفر ، وهذا الأصل من أهم أسباب تسمية أهل الاعتزال بهذا الاسم ، وتذكر الروايات أن الحسن البصري سئل عن مرتكب الكبيرة هل هو مؤمن أو هو كافر؟ فقام واصل بن عطاء وقرر أنه في منزلة بين المنزلتين واعتزل مجلس الحسن لعدم موافقته على ذلك ، ومن هنا أطلق عليهم المعتزلة : شرح الأصول الخمسة (ص ١٣٧ ، ٦٩٥) وما بعدها . (٤) هو الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ، أبو القاسم أديب لغوي حكيم مفسر ، اشتهر حتى كان يقرب بالإمام الغزالي ، ومن آثاره : الذريعة إلى مكارم الشريعة تحقيق البيان في تأويل القرآن ، المفردات في غريب القرآن وغيرها ، توفي سنة ٥٠٢ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : معجم المؤلفين [٥٩/٤] ، الأعلام [٢٥٥/٢] تاريخ حكماء الإسلام للبيهقي (ص ١١٢) ، روضات الجنان (ص ٢٤٩) .

(٥) من الآية (٩) سورة الحجرات .

(٦) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم أحد الأئمة الأعلام ، من آثاره : الواضح في أصول الفقه ، عمدة الأدلة في الفقه وغيرها ، توفي سنة ٥١٣ هـ .

انظر : شذرات الذهب [٣٥/٤] ، ذيل طبقات الحنابلة [١٤٢/١] ، المدخل إلى =

رواية أنه يخرج بالفسق من الإيمان إلى الإسلام وروي^(١) عن ابن عباس لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »^(٢) واستشكل مذهب السلف فإنهم جعلوا الإيمان عبارة عن الثلاثة السابقة^(٣) ثم إذا فات العمل مع بقاء التصديق لا يسمونه كافرًا بل هو مؤمن والحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها كذا قاله الإمام في المعالم^(٤) ولم يجب عنه ، وقال : إن المعتزلة طردوا أصلهم ، ويمكن أن يجاب (١٨٣/ن) بحمل كلامهم على الإيمان الكامل عبارة عن المجموع المذكور فإن لفظ الإيمان يطلق على أصله الذي هو التصديق مع الإقرار ، وعلى المجموع المركب من أصله وفرعه كما تسمى الشجرة المتناولة لأصلها وحده ، وله مع أغصانها ، وقد يتوسع فيطلق لفظ الإيمان على الفروع كما في قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾^(٥) أي صلاتكم إلى بيت المقدس .

= مذهب أحمد (ص ٢٠٩) .

(١) انظر : شرح الطحاوية (ص ٤١٨) .

(٢) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

انظر : مسند أحمد [٣٧٦/٢] ، فتح الباري (ك) المظالم [١١٩/٥] رقم (٢٤٧٥) ، و(ك)

الأشربة [٣٠/١٠] رقم (٥٥٧٨) ، و(ك) الحدود [٥٨/١٢] رقم (٦٧٧٢ ، ٦٨٠٩) ،

صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) نقصان الإيمان بالمعاصي ... إلخ [٧٦/١ ، ٧٧] رقم

(١٠٠ - ١٠٥) ، سنن أبي داود (ك) السنة [٦٤/٥] رقم (٤٦٨٩) ، سنن الترمذي (ك)

الإيمان [٩٣/٥] رقم (٢٦٢٥) ، سنن ابن ماجه (ك) الفتن [١٢٩٩/٢] رقم (٣٩٣٦) ،

سنن النسائي (ك) قطع السارق رقم [٤٨٧٤/٤] .

(٣) أي الإيمان (التصديق) والإسلام والإحسان .

(٤) وعبارة الإمام في المعالم (ص ١٤٧) : القائلون بأن الأعمال داخلة تحت اسم الإيمان

اختلفوا ، فقال الشافعي - رضي الله عنه - : الفاسق لا يخرج عن الإيمان ، وهذا في غاية

الصعوبة ؛ لأنه لو كان الإيمان اسمًا لمجموع أمور فعند فوات بعضها فقد فات ذلك المجموع

فوجب أن لا يبقى الإيمان . اهـ .

(٥) من الآية (١٤٣) سورة البقرة .

ص : والميت مؤمناً فاسقاً تحت المشيئة إما أن يعاقب ثم يدخل الجنة وإما أن يسامح بمجرد فضل الله أو مع الشفاعة .

ش : المعتزلة كما جعلوه منزلة بين منزلتين قالوا : إذا مات على فسقه فهو مخلد في النار^(١) ، وقال أهل السنة : إنه تحت المشيئة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾^(٢) ولا يجوز أن يفرض في خبر الله خلف وفي الصحيح : « من أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له وإن ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه »^(٣) ثم التعذيب لا يكون مؤبداً بدليل أخبار الشفاعة ، قال البيهقي : والأحاديث تواترت في أن المؤمن لا يخلد في النار بذنوبه غير أن القدر الذي يبقى فيها غير معلوم ، والذي تلحقه الشفاعة ابتداء حتى لا يعذب أصلاً غير معلوم ، والذنب خطره عظيم وشأنه جسيم وربنا غفور رحيم وعقابه شديد أليم^(٤) ، وأنكرت المعتزلة الشفاعة بناء على أصلهم الفاسد أن

(١) وهو قول الخوارج وعزو الإمام الزركشي ذلك للمعتزلة ليس على إطلاقه ، بل هو لبعضهم قال السعد في المقاصد [١٧٥/٢] : ينبغي أن يكون ما اشتهر عنهم (أي المعتزلة) مذهباً لبعضهم واختار خلافه ، لأن مذهب الجبائي وأبي هاشم ، وكثير من المحققين وهو اختيار المتأخرين أن الكبائر إنما تسقط الطاعات وتوجب دخول النار إذا زاد عقابها على ثوابها ، والعلم بذلك مفوض إلى الله تعالى ، فمن خلط الحسنات بالسيئات ولم يعلم عليه غلبة الأوزار لم يحكم بدخوله النار بها ؛ إذا زاد الثواب يحكم بأنه لا يدخل أصلاً . اهـ .

وانظر المسألة في : مقالات الإسلاميين [١٦٦/٢] ، الإرشاد للجويني (ص ٣٢٤) ، المحصل (ص ١٧٢) ، الأربعين [٣٣٧/٢] ، شرح الطحاوية (ص ٤١٧) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٦٤٧ ، ٦٦٦) ، الترياق النافع [٢٤٥/٢] ، الغيث الهامع [٣٨٤/٢] ، العطار [٢/٤٧٧] ، البناني [٤١٨/٢] .

(٢) من الآية (٤٨ ، ١١٦) سورة النساء .

(٣) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) الإيمان [٦٤/١] رقم (١٨) ، و(ك) مناقب الأنصار (ب) وفود الأنصار إلى النبي (ص) بمكة [٢١٩/٧] رقم (٣٨٩٢) ، و(ك) التفسير (ب) ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ ﴾ [٣٦٧/٨] رقم (٤٨٩٤) ، صحيح مسلم (ك) الحدود (ب) الحدود كفارات لأهلها [١٣٣٣/٣] رقم (١٧٠٩) ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ مقارب (ك) الحدود (ب) الحد كفارة [٨٦٨/٢] رقم (٢٦٠٤) .

(٤) انظر : شعب الإيمان [٢٢٠/١] .

العبد يستوجب^(١) العقوبة بالمعصية وأنه لا يجوز العفو عنه ،^(٢) وقد روى الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً على أنس : « من كذب بالشفاعة لم يكن له فيها نصيب »^(٣) وهذه الشفاعة بعد قطع الصراط وهي إجازة الصراط ، ويلزم منها النجاة من النار ، وكلام القاضي عياض مصرح بأن هذه الشفاعة لا تختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ، وجوز الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله اختصاصها به^(٤) ، ولم يرد تصريح بالاختصاص ، وعليك أن تتأمل هذه المسألة مع قول المصنف فيما سبق إلا أن يغفر .
ص : وأول شافع وأولاه حبيب الله سيدنا^(٥) محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم .

ش : لما في الصحيحين من طرق : « أنا أول شافع وأول مشفع »^(٦) وهذه

(١) في (ك) مستوجب .

(٢) تتفق المعتزلة مع علماء المسلمين في أن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة للمنطعيين الثائين من المؤمنين لرفع الدرجات وزيادة الثوبات ، واختلفوا في أصحاب الكبائر فأثبتها الجمهور ، وأنكرها المعتزلة .

انظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٧) ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٣٣) ، الإرشاد للعجوني (ص ٣٣٠) ، شرح الطحاوية (٢٥٢ ، ٢٥٨) ، شرح المقاصد [١٧٥/٢] ، شرح الأصول الخمسة (ص ٦٨٧) .

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال : " من كذب الشفاعة فلا نصيب له ومن كذب بالحوض فليس له فيه نصيب " .

انظر : بدور السفارة في أمور الآخرة للسيوطي (ص ١٥٤) ط / الهند .

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم [٥٦/٣] ، الشفاء للقاضي عياض [٢٢٣/١] .

(٥) زيادة من (ز) .

(٦) هذا طرف من حديث رواه الإمام مسلم والدارمي وابن ماجه والبيهقي عن أنس رضي الله عنه .

انظر : صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) في قول النبي ﷺ : « أنا أول الناس يشفع في الجنة

.... إلخ [١٨٨/١] ، سنن الدارمي (ب) ما أعطي النبي (ص) من الفضل [٣٠/١] ، سنن

ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر الحوض [١٤٤٠/٢] رقم (٤٣٠٨) ، السنن الكبرى للبيهقي

[٩/٤] (ك) السير (ب) مبتدأ الخلق ، كتاب السنة لأبي عاصم [٣٧٠/٢] .

الشفاعة لأهل الجمع في تعجيل الحساب والإراحة من طول الوقوف والغم ، وهي الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود ؛ قال البيهقي : ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكرها أحد ، وفي صحيح مسلم « اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي وتأخير الدعوة الثالثة إلى يوم يرغب إلي فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام »^(١) وله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شفاعات :

أحدها : في قوم يدخلون الجنة بغير حساب جعلني الله منهم بجاهه صلى الله عليه وسلم ، قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله : وهي مختصة^(٢) به ، قال ابن دقيق العيد : لا أعلم الاختصاص فيها أو عدمه .^(٣)

ثانيها : في أقوام استوجبوا النار كما سبق وفي صحيح مسلم : « وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي فهي نائلة إن شاء الله تعالى ، من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً »^(٤)

ثالثها : فيمن يدخل النار من الموحدین وفي الصحيحين :^(٥) « إن الله يخرج

(١) انظر : صحيح مسلم (ك) صلاة المسافرين وقصرها (ب) بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه عن أبي بن كعب - (ض) [٥٦١/١] رقم (٨٢٠) ، مسند أحمد [١٢٧/٥] ، السنن الكبرى للبيهقي [٣٨٤/٢] (ك) الصلاة (ب) وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة إلخ ، شرح السنة للبخاري [٥٠٣/٤] .

(٢) انظر : شرح النووي [٨٩/٣] باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب .

(٣) أي أن ابن دقيق العيد توقف في هذا النوع من الشفاعة ، وانظر : الترياق [٢٤٦/٢] .

(٤) انظر : صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) اختباء النبي (ص) دعوة الشفاعة لأمته [١٨٩/١] رقم (٣٣٨) (١٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٥) الحديث رواه البخاري ، ومسلم عن جابر ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن عمران بن حصين مرفوعاً ، قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : فتح الباري (ك) الرقاق (ب) صفة الجنة والنار [٤١٨/١١] رقم (٦٥٦٦) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) أدنى أهل الجنة منزلة فيها [١٧٨/١] رقم (٣١٧) ، سنن =

قوماً من النار بالشفاعة» وصحح الحاكم حديث : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »^(١) وقال : هذه شفاععة فيها قمع للمبتدعة المفرقة بين الشفاععة لأهل الصغائر والكبائر ، قال البيهقي : وهذه يشاركه فيها غيره من الأنبياء والملائكة والصدّيقين ، وقد قيل : إنه مخصوص بها من بينهم^(٢) .

ورابعها : في زيادة الدرجات في أهل الجنة .

خامسها : التخفيف عن بعض الكفار^(٣) وهي من خصائصه كما في أبي طالب^(٤) وأبي لهب .

وسادسها : التخفيف من عذاب القبر ففي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إني مررت بقبرين يعذبان^(٥) فأحببت بشفاعتي أن يرزفه^(٦) عنهما ما دام هذان

= أبي داود (ك) السنة (ب) في الشفاععة [١٠٦/٥] رقم (٤٧٤٠) ، سنن الترمذي (ك) صفة جهنم [٧١٥/٤] رقم (٢٦٠٠) ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر الشفاععة [٢/١٤٤٣] رقم (٤٣١٥) ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) الشهادات [١٩١/١٠] .
 (١) انظر : المستدرک للحاکم [٣٨٢/٢] (ك) التفسير (ب) تفسير سورة الأنبياء و(ب) ((إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) عن جابر - رضي الله عنه - وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وانظر : سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في الشفاععة [٥/١٠٦] رقم (٤٧٣٩) ، البعث والنشور للبيهقي (ص ٥٥) .
 (٢) قوله : (بها من بينهم) ساقط من (ز) . وانظر : نصه في شعب الإيمان [٢١٠/١] .
 (٣) في (ز) الكبائر .

(٤) منه ما رواه مسلم في صحيحه (ك) الإيمان (ب) شفاععة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه [١٩٥/١] رقم (٣٦٠) ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال : « لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه » .

وانظر : فتح الباري [٢٢٢/٣] (ك) الجنائز (ب) إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ، رقم (١٣٦٠) .

(٥) في (ك) فقال : إنهما ليعذبان ، والمثبوت موافق لنص الحديث .

(٦) في (ك) يرده ، وفي (ز) يرفعه ، وما أثبتته من صحيح مسلم .

ص : ولا يموت أحد إلا بأجله

ش : أما غير المقتول فبالإجماع ، وأما المقتول فكذلك عند أهل الحق وصادف قتله الأجل المضروب له ولم يتضمن القتل قطع أجله ، فلو قدر عدم قتله لمات ، ولا فرق بين قتله وموته حتف أنفه إلا أن السبب في القتل اختياري وفي الموت اضطراري ووافقنا من المعتزلة الجبائي وابنه ، وذهب الباكون من المعتزلة إلى (١٠٥/ك) أن القاتل قطع أجله المضروب له ، وأنه مات بغير أجله ، ثم اختلفوا في أنه لولا القتل لكان يعيش أو يموت بفعل الله تعالى على قولين^(٢) ولنا قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾^(٣) وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن مثل قول المعتزلة ونسبه إلى الكفر بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا^(٤) مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾^(٥) وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « من سره أن ييسط له في

(١) انظر : صحيح مسلم (ك) الزهد والرقائق (ب) حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر [٤/٢٣٠٦] رقم (٣٠١٢) عن جابر - (ض) وأخرج البخاري بلفظ مقارب (ك) الوضوء (ب) من الكبائر أن لا يستتر من بوله فتح الباري [٣١٧/١] رقم (٢١٦) ، و(ك) الجنائز (ب) الجريدة على القبر [٢٢٢/٣] رقم (١٣٦١) ، وانظره في : مسند أحمد [٤/١٧٢] ، دلائل النبوة للبيهقي [٩/٦] .

(٢) قال القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة (ص ٧٨٢) : فعند شيخنا أبي الهذيل أنه كان يموت (أي المقتول) قطعاً لولاه ، وإلا يكون القاتل قاطعاً لأجله ، وذلك غير ممكن ، وعند البغدادية : أنه كان يعيش قطعاً ، والذي عندنا أنه كان يجوز أن يحيا ويجوز أن يموت ، ولا يقطع على واحد من الأمرين فليس إلا التجوز . اهـ .

انظر الإرشاد للجويني (ص ٣٠٤) ، شرح المقاصد [١١٨/٢] ، مقالات الإسلاميين [١/٣٢١ ، ٩٢/٢] ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ١٦٩) ، الترياق النافع [٢/٢٤٦] ، غاية الوصول (ص ١٥٨) ، الغيث الهامع [٢/٣٨٥] .

(٣) من الآية (٣٤) سورة الأعراف .

(٤) قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا ﴾ ساقط من (ك) .

(٥) من الآية (١٥٦) آل عمران .

رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(١) وينسأ أي يؤخر ، والأثر الأجل لأنه تابع الحياة ، فقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى : فيه أجوبة : أصحها : أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وصيانة^(٢) أوقاته عن الضياع ، وقيل : بالنسبة لما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ فيظهر لهم أن عمره ستون إلا أن يصل رحمه فيزداد أربعين ، وأما بالنسبة إلى علم الله تعالى وما علم أنه سيقع فالزيادة مستحيلة ، وقيل : المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يميت^(٣) وأما حديث « أن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول ربي ظلمني وقتلني وقطع أجلي »^(٤) ، فرواه الطبراني وقد تكلم في سنده ، ولو صح حمل على مقتول سبق في علم الله أنه لو لم يقتل لكان يقسم له أجلاً زائداً .

تنبيه : قيل : الخلاف في هذه المسألة لفظي لأنه لا خلاف بيننا وبينهم أنه لا يجوز وجود شيء بخلاف ما قد علم الله تعالى ، ولا خلاف أيضاً أن كل وقت يموت المكلف فيه فإن الله تعالى قادر على أن يقيه (١٨٤/ن) ولا يميته ؛ ذكره

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً .
انظر : فتح الباري (ك) البيوع (ب) من أحب البسط في الرزق [٣٠١/٤] رقم (٢٠٦٧) و(ك) الأدب (ب) من بسط له في الرزق بصلة الرحم [٤١٥/١٠] رقم (٥٩٨٥) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (ك) البر والصلة والآداب (ب) صلة الرحم ... إلخ [٤/١٩٨٢] رقم (٢٥٥٧) .

(٢) هكذا في النسختين وفي شرح النووي (وعمارة) .

(٣) انظر نصه في شرح النووي على صحيح مسلم [١٤٤/٦] .

(٤) الحديث أخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والهيثمي في المجمع عن أبي الدرداء بلفظ « يقعد بالجادة فإذا مر به القاتل أخذه فيقول : يا رب هذا قطع على صومي وصلاتي قال : فيعذب القاتل الأمر به » .

وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢١٤/١] ، والنسائي [٦٣/٨] (ك) القصاص (ب) تأويل قوله ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ... ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ مقارب ، ولم أقف على اللفظ الذي أورده الزركشي فلعله أورده بالمعنى ، انظر : حلية الأولياء [١٣٢/٧] ، مجمع الزوائد [٣٠٠/٧] (ب) فيمن قتل مسلماً أو أمر بقتله .

القاضي أبو يعلى في المعتمد .

ص : والنفس باقية بعد موت البدن .

ش : هذا مبني على أن النفس غير البدن وهو المعروف ، وأشار الإمام في المطالب إلى شذوذ فيه لا اعتداد به ، وقال : إن الكتاب والسنة مملو بالتغاير^(١) ، إذا علمت هذا فبقاء النفس بعد فناء الأبدان إما في السعادة أو الشقاوة وهو قول أهل الحق لقوله تعالى : ﴿ يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية ﴾^(٢) الآية وقوله تعالى : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾^(٣) والذائق لا بد أن يبقى بعد المذوق ، وقوله تعالى : ﴿ كلا إذا بلغت التراقي وقيل من راق ﴾^(٤) الآية وهو نص في بقاء الأرواح وسوقها إلى الله تعالى يومئذ ، وقوله : ﴿ فلولا إذا بلغت الحلقوم ﴾^(٥) الآية فإنه لا يقال برجوعها إلا لما هو موجود ، وظاهر الآية أن هذه أحوالهم بعد الموت على الاتصال وقوله تعالى : ﴿ أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون ﴾^(٦) وقوله تعالى : ﴿ قال ياليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي ﴾^(٧) والقول لا يصح إلا من حي ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم ﴾^(٨) وفي الصحيح : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور القبور ويسلم عليهم »^(٩) والأحاديث فيه كثيرة ؛ فوجب القول به ومن جهة العقل : أن النفس

(١) انظر : المطالب العالية للرازي [٧/١٢٩ ، ١٣٨] ، المعالم (ص ١٢٣) ، مفاتيح الغيب [٢١/٤٠] .

(٢) الآيتان (٢٧، ٢٨) سورة الفجر وقوله تعالى ﴿ راضية مرضية ﴾ ساقط من (ز) .

(٣) من الآية (١٨٥) آل عمران .

(٤) الآيتان (٢٦، ٢٧) سورة القيامة .

(٥) الآية (٨٣) سورة الواقعة .

(٦) من الآية (٩٣) سورة الأنعام .

(٧) من الآيتين (٢٦، ٢٧) سورة يس .

(٨) من الآية (١٦٩) سورة آل عمران .

(٩) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور =

بمثابة الساكن في الدار فإذا هدمت^(١) الدار لم يلزم موت الساكن فيها ، وبطلانه في هذا معلوم بالضرورة ، وإنما جاءت الشبهة من اعتقاد أنها سارية في البدن فسبق حينئذ الوهم إلى موته بموت البدن ، ونحن نقول : إنما هي جوهر مجرد ليس بينه وبين البدن مناسبة إلا من جهة الحيز وذلك لا يقتضي عدم الجوهر ولا يغير حاله ، ولأنها لو ماتت بموت البدن لضعفت بضعفه واختلت اختلاله واللازم منتف بالملزوم مثله ، ولم تخالف فيه إلا الفلاسفة بناء على إنكارهم الميعاد الجسماني ، ومن اعترف بالميعاد لزمه القول ببقاء النفس قال الإمام في المعالم : وطريقنا في إطباق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عليه ونحن نجري معهم بالإقتاعات العقلية ، فإن عندهم الرياضة الشديدة تلوح للنفس الأنوار ويكشف لها العيان مع أنه يضعف البدن جدًّا وكل ما كان يضعف البدن أكد كانت قوة النفس أكمل فوجب عقلاً بقاءها بعد فناء البدن ، وقال بعض المحققين : اتفق العقلاء كلهم على إثبات حياة بعد الموت وأما كون الإنسان مطلقاً بعد الموت له وجود وبقاء وإدراك وشعور وعلوم لذات هي جوهر روحاني فالمتشرعون على إثباته ، وأن نوع الإنسان بذاته الحقيقية ثابت باق بعد اضمحلال جسده ، وأما مخالفة الفلاسفة فالظاهر أنهم إنما تكلموا فيما هو موضوع علمهم وهو ذات الإنسان الظاهرة وقلبه الطين المركب من العناصر الأربعة^(٢) ويكون الروح الحيواني الحامل للغذاء الكائن لتنمية الأعضاء ومبدأ علمهم فيما دون فلك القمر من الفيض الناري وغايته النظر في الروح الحيواني ، وذلك كله من عوالم الأجساد الكثيفة فليس لهم علم فيما وراء ذلك لانفياً ولا إثباتاً ، إلا أن يجهل جاهل منهم فينفي ما بعد ذلك وليس هو من دأبه ، إنما حكمه أن ينفي العلم بما وراء ذلك لا أن يعلم النفي

= فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر » .

انظر سنن الترمذي (ك) الجنائز (ب) ما يقول الرجل إذا دخل المقابر [٣/٣٦٠] رقم (١٠٥٣) .

(١) في (ز) خربت .

(٢) وهي : الطين والماء والهواء والنار . لقطة العجلان (ص ١١٤) .

به ، وبينهما فرق إذ الأولى سالبة والثانية معدولة ، ويجهل من ينقل عنهم إذا لم يشبوا شيئاً وراء ذلك ، أنهم يقولون بنفيه وذلك غفلة من ناقله وعلى مثل هذه الجهالة ينقلون عنهم عدم الحشر الجسماني ، وحقيقة مذهبهم ما قلناه ؛ إنهم لا يتعرضون لشيء من ذلك لا نفياً ولا إثباتاً ، ومن اطلع على حقيقة علمهم علم ذلك [علمًا ظاهرًا ولهذا كان المنقول عن رئيسهم جالينوس أنه من الواقفين في المعاد الجسماني ^(١) وهذا] ^(٢) من وفائه لقانون علمه وتبحره فيه ، قال : وهذه نكتة ينبغي أن يتنبه لها ، والمقصد الإعلام بقيام الإجماع من سائر الملل على إثبات ذلك شرعًا ولم يتكلم فيه الفلاسفة .

ص : وفي فوائدها عند القيامة تردد قال الشيخ الإمام : والأظهر لا تفنى أبدًا .

ش : هذا التردد لوالد المصنف ذكره في تفسيره فقال : إذا قلنا : إن الأرواح تبقى وهو الحق فهل يحصل لها عند القيامة فناء ثم تعاد فتوفي بظاهر قوله تعالى : ﴿ كل من عليها فان ﴾ ^(٣) (١٠٥/ك) أو لا بل يكون من المستثنين في قوله تعالى : ﴿ إلا من شاء ﴾ ^(٤) والأقرب أنها لا تفنى من المستثنى كما قيل في الحور العين ،

(١) قال الفلاسفة الطبيعيون الذين لا يعتد بهم : إنه لا معاد للبشر أصلًا زعمًا منهم أن هذا الهيكل المحسوس بماله من المزاج والقوى والأعراض يفنى بالموت ولا يبقى إلا المواد العنصرية المتفرقة ، وأنه لا إعادة للمعدوم ، وفي هذا تكذيب للعقل على ما يراه المحققون من أهل الفلسفة ، والشرع على ما يراه المحققون من أهل الملة ، وتوقف جالينوس في أمر المعاد لتردده في أن النفس هو المزاج فيفنى بالموت فلا يعاد ، أم جوهر باق بعد الموت يكون له المعاد . اهـ .

كذا قاله السعدني في شرح المقاصد [١٥٥/٢] ، الترياق النافع [٢٤٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٨) وسوف تأتي المسألة بالتفصيل .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) آية (٢٦) سورة الرحمن .

(٤) من الآية (٦٨) سورة الزمر ، (٨١) النمل .

واعلم أن الحليمي وغيره نصرُوا القول بأن الاستثناء للشهداء^(١) لحديث رواه زيد بن أسلم^(٢) عن أبيه^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل جبريل عليه السلام فقال: « من الذي لم يشأ الله أن يصعقوا ، قال هم شهداء الله »^(٤) وقال ابن العربي إنه صحيح ، وقال القرطبي : إنه أولى ما في المسألة

(١) وحكى الإمام الرازي وغيره فيه (أي في الاستثناء) أقوالاً أخرى منها :
الأول : ما روي عن ابن عباس أنه عند نفضة الصعق يموت من في السموات ومن في الأرض إلا جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ، ثم يميت الله ميكائيل وإسرافيل ويبقي جبريل وملك الموت ثم يميت جبريل .
الثاني : أن هذا المستثنى موسى عليه السلام ؛ لأنه صعق مرة فلا يصعق ثانياً ، قاله جابر رضي الله عنه .

الثالث : أنهم الحور العين وسكان العرش والكرسي .
الرابع : قال قتادة : الله أعلم بأنهم من هم وليس في القرآن والأخبار ما يدل على أنهم من هم .

مفاتيح الغيب [١٨/٢٧] ، المنهاج للحليمي [٤٣١/١] ، تفسير القرطبي [٢٧٩/١٥] ، فتح الباري [٣٧٠/١١] ، ٣٧١ ، التذكرة للقرطبي (ص ٢٠٦) .

(٢) هو الإمام زيد بن أسلم العدوي العمري المدني الفقيه المفسر ، أبو عبد الله أو أبو أسامة ، روى عن والده وعن عبد الله بن عمر وجابر وغيرهم ، وحدث عنه مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم ، ثقة كثير الحديث وله حلقة للعلم في المسجد النبوي الشريف ، توفي سنة ١٣٦ هـ انظر : سير أعلام النبلاء [٣١٦/٥] ، تهذيب التهذيب [٣٩٥/٣] ، تقريب التهذيب (ص ٢٢٢) رقم (٢١١٧) ، تذكرة الحفاظ [١٣٢/١] ، حلية الأولياء [٣/٢٢١] ، الأعلام [٥٦/٣] .

(٣) هو الإمام أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب أبو زيد ويقال أبو خالد القرشي ، حدث عن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وغيرهم ، وحدث عنه ابنه والقاسم بن محمد ، ونافع وغيرهم ، ثقة مخضرم توفي سنة ٨٠ هـ وقيل غير ذلك .

انظر سير أعلام النبلاء [٩٨/٤] ، تهذيب التهذيب [٢٦٦/١] ، شذرات الذهب [٨٨/١] ، تقريب التهذيب (ص ١٠٤) رقم (٤٠٦) .

(٤) رواه الحاكم في المستدرک (ك) التفسير [٢٥٣/٢] وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (أي البخاري ومسلم) فتح الباري [٣٧١/١١] .

لأنه نص^(١) وضعف الحلبي قول من زعم أن الاستثناء لأجل بعض الملائكة ؛ لأنهم ليسوا من سكان السموات والأرض ؛ لأن العرش فوق السموات فلم يدخلوا في الآيات ، وهذا لا يدخل فيه الولدان والحوار العين^(٢) في الجنة ؛ لأن الجنة فوق السموات والآيات في سكان السموات وقال غيره : الصحيح أنه لم يرو في تعيينهم خبر صحيح والكل محتمل^(٣) .

ص : وفي عجب الذنب قولان وقال المزني الصحيح يبلى وتأول الحديث

ش : حجة من قال لا يبلى بل يبقى إلى يوم يبعث فيركب منه وهو المشهور^(٤) ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب »^(٥) وهو بفتح العين وإسكان الجيم وآخره باء وقد تبدل الباء ميمًا وحكى اللحياني^(٦) تثليث العين

- (١) انظر : التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص ٢٠٦) ط / مكتبة الكليات الأزهرية .
 (٢) ساقطة من (ك) .
 (٣) وهو ما حكاه الرازي وغيره وقتادة على ما سبق ، وانظر : المنهاج للحلبي [٤٣٢، ٤٣١/١] .
 (٤) في (ك) وهو قوله المشهور .

(٥) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) التفسير (ب) ﴿ ونفخ في الصور فصعق من في السموات .. ﴾ الآية [٥٥١/٨] رقم (٤٨١٤) ، صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراف الساعة (ب) ما بين النفختين [٢٢٧١/٤] رقم (٢٩٥٥) ، مسند أحمد [٢/٢٢٢٨، ٣٢٢٢] ، سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في ذكر البعث [١٠٨/٥] رقم (٤٧٤٣) ، سنن النسائي (ك) الجنائز (ب) أرواح المؤمنين [١١١/٤] رقم (٤٠٧٩) ، شرح السنة للبغوي [١٢٢/١٥] .

(٦) هو علي بن حازم اللحياني ، وقيل : علي بن المبارك لغوي ، عاصر الفراء ، وتصدر في أيامه وأخذ عنه القاسم بن سلام ، كانت وفاته في أوائل القرن الهجري ، من آثاره : كتاب في النوادر .

انظر : معجم المؤلفين [٥٦/٧] ، الوافي [١٤٠/١٢] ، أنباء الرواه [٢٢٥/٢] وانظر : تاج العروس للزبيدي [٣٦٧/١] .

فيهما^(١) حكى ذلك أبو الطيب اللغوي^(٢) عنه ، فتحصل ست لغات وفسروه : بأنه عظم كالخردلة في أصل الصلب عند العجب وهو رأس العصص وفي صحيح ابن حبان قيل : وما هو يا رسول الله ؟ قال :^(٣) « مثل حبة خردل منه ينشأ »^(٤) وحجة من قال يبلى : ظاهر قوله تعالى : ﴿ كل من عليها فان ﴾^(٥) وهو قول المزني وتأول الحديث فقال : خلق الله الخلائق لا غيره فمنه ما خلق بعضه ببعض ومنه ما أفنى بعضه ببعض ، ومنه ما أنشأه لا يبعض وأفناه لا يبعض ، وقد حكم الله تعالى بالموت على جميع خلقه فقال : ﴿ يتوفاكم ملك الموت ﴾^(٦) فإذا (١٨٥/١) لم يبق إلا ملك الموت توفاه الله تعالى بلا ملك موت ، فغير مستنكر^(٧) أن يكون كذلك يفني الله تعالى الإنسان بالتراب^(٨) فإذا لم يبقى إلا عجم الذنب أفناه الله تعالى بلا تراب كما أمات ملك الموت بلا ملك الموت . انتهى .^(٩) ولا يشكل عليه رواية مسلم الأخرى « إن في الإنسان عظمًا لا تأكله الأرض أبدًا منه يركب يوم القيامة » . قالوا : أي عظم يا

(١) أي بثلاث فاء الكلمة وهي العين هنا ، وقال الزبيدي : بثلاث الجيم أيضا الذي هو عين الكلمة بالاصطلاح الصرفي وعليه فيكون فيه ست لغات ، هذا إذا أبدلت الباء ميما وأما إذا لم تبدل فلا ؛ كما قاله الزبيدي في تاج العروس [٣٦٧/١] مادة عجب .
(٢) هو عبد الواحد بن علي العسكري الحلبي المعروف بأبي الطيب اللغوي عالم باللغة والعربية ، قدم حلب وأقام بها إلى أن قتله الروم سن ٣٥١ هـ من آثاره : مراتب النحوين ، الإبدال الأضداد في كلام العرب وغيرها .
انظر معجم المؤلفين [٢١٠/٦] ، كشف الظنون [١٦٥٠/٢] ، إيضاح المكنون [٤٠٥/٢] ، [٤٠٦] ، هداية العارفين [٦٣٣/١] .

(٣) في (ك) فقال .
(٤) في (ك) ينشر انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٥٥/٥] ، [٥٦٧] باب ذكر وصف قدر عجب الذنب الذي لا تأكله الأرض من ابن آدم رقم (٣١٣٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) الآية (٢٦) سورة الرحمن .
(٦) من الآية (١١) سورة السجدة .
(٧) في (ك) مسئلة .
(٨) في (ز) بالذات .
(٩) انظر : الغيث الهامع [٣٣٨/٢] ، الترياق النافع [٢٤٧/٢] .

رسول الله : قال : « عجم الذنب »^(١) لأنه ليس في الحديث تعرض إلا لعدم فئائه بالأرض ، والمزني يقول به وليس فيه تعرض لفئائه بغير الأرض ، والكلام فيه وقد وافقه ابن قتيبة وقال : إنه آخر ما يبلى من الميت^(٢) ولم يتعرضوا لوقت فناء العجب هل هو عند فناء العالم أو قبل ذلك وكلاهما محتمل ، والأقوى في النظر أنه لا يبلى عملاً بظاهر الحديث ، ويشهد له ما صح في الحديث « أنه ينزل من السماء ماء فتبتون منه كما ينبت البقل »^(٣) وقال تعالى ﴿ ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج ﴾^(٤) وقد قال بعض العلماء : إن عجب الذنب بالنسبة إلى الإنسان كالبذر بالنسبة إلى جسم النبات ، ولهذا قال تعالى : ﴿ كذلك الخروج ﴾ .

فإن قيل : فما فائدة إبقاء هذا العظم دون سائر الجسد ؟ أجاب ابن عقيل فقال : لله سبحانه وتعالى في هذا سر لا نعلمه ؛ لأن من ينحت الوجود من العدم لا يحتاج إلى أن يكون لفعله شيء يبنى عليه ولا خميرة ، فإن علل هذا فيجوز أن يكون الباري سبحانه جعل ذلك للملائكة علامة على أنه يحيي كل إنسان بجواهره بأعيانها ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم من كل شيء ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هذا جزء منها^(٥) كما أنه لما أمات عزيرا وحماره أبقى عظام الحمار وكساها ليعلم أن هذا المنشأ ذلك الحمار لا غير^(٦) ولولا إبقاء شيء

(١) انظر : صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراط الساعة (ب) ما بين النفختين [٢٢٧١/٤] رقم (٢٩٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

(٢) في (ك) الموت .

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه مرفوعا .

انظر : صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) التفسير (ب) ﴿ يوم ينفخ في الصور فتأتون

أفواجا ﴾ [٦٨٩/٨] رقم (٤٩٣٥) ، صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراط الساعة (ب) ما بين

النفختين [٢٢٧٠/٤] ، رقم (٢٩٥٥) ، كنز العمال رقم (٣٨٩٠٨) .

(٤) الآيات (٩ ، ١٠ ، ١١) سورة (ق) .

(٥) انظر : نصه في فتح الباري [٥٥٢/٨ ، ٥٥٣] ، الغيث الهامع [٣٨٨/٢] .

(٦) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه

الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال =

لجوزت الملائكة أن تكون الإعادة للأرواح إلى أمثال الأجساد لا إلى أعيانها .

ص : وحقيقة الروح لم يتكلم عليها سيدنا ^(١) محمد صلى الله عليه وسلم فتمسك عنها .

ش : هذه طريقة المحتاطين كالجنيد - رضي الله عنه - فإنه قال : الروح شيء استأثر الله تعالى بعلمه ، ولم يطلع عليه أحدًا من خلقه ، فلا تجوز العبارة عنه بأكثر من موجود لقوله تعالى : ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ ^(٢) وعلى ذلك جرى خلق من أئمة التفسير كالثعالبي ^(٣) وابن عطية ^(٤) قال الشيخ شهاب الدين السهروردي بعد ذكره كلام الناس في الروح : وكان الأولى الإمساك عن ذلك والتأديب بأدب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر ما قاله الجنيد ، قلت : وعليه حملوا قوله تعالى : ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ ولم يأمره أن يبينه لهم ، وأما المتكلمون على الروح فأجابوا عن هذه الشبهة بوجوه .

أحدها : أن اليهود قد قالوا إن أجاب عنها فليس بنبي وإن لم يجب فهو صادق

= بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما ... ﴿ الآية (٢٥٩) سورة البقرة . وانظر تفسيرها في مفاتيح الغيب للرازي [٨ / ٣٠ - ٣٩] ، تفسير القرطبي [٣ / ٢٨٨] . (١) زيادة من (ز) .

(٢) من الآية (٨٥) سورة الإسراء ، وانظر : الترياق النافع [٢ / ٢٤٨] ، غاية الوصول (ص ١٥٨) ، العطار [٢ / ٤٧٩] ، البناني [٢ / ٤١٩] .

(٣) هو عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي الجزائري المالكي أبو زيد ، مفسر فقيه صوفي متكلم [٧٨٦ - ٨٧٥ هـ] من آثاره : الجواهر الحسان في تفسير القرآن في أربعة مجلدات ، الأنوار في المعجزات النبوية ، الإرشاد في مصالح العباد وغيرها .

انظر : معجم المؤلفين [٥ / ١٩٢] ، الأعلام [٣ / ٣٣١] ، كشف الظنون [٢ / ١١٦٣] .

(٤) قال أبو زيد الثعالبي في جواهره [٢ / ٣٥٧] : اختلف الناس في الروح المسئول عنه أي روح هو؟ فقال الجمهور وقع السؤال عن الأرواح التي في الأشخاص الحيوانية ما هو ، فالروح اسم جنس على هذا ، وهو الصواب ، وهو المشكل الذي لا تفسير له اهـ .

فلم يجب ^(١) لأن الله تعالى لم يأذن فيه [ولا أنزل عليه بيانه في وقته تأكيداً لمعجزته وتصديقاً لما تقدم من وصفه في كتبهم لا لأنهم لا يمكن الكلام فيه] ^(٢) .

وثانيهما : أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم سؤال تعجيز ^(٣) وتغليظ إذ كان الروح يقال بالاشتراك على روح الإنسان وجبريل وملك آخر يقال له الروح وصف من الملائكة والقرآن وعيسى بن مريم ، فقصد اليهود [أن يسألوه فبأي شيء أجابهم ، قالوا : ليس هذا ، فجاء الجواب مجملاً كما سأله مجملاً ، فإن أمر ربي تصديق] ^(٤) على كل واحد من مسميات الروح ^(٥) وقال عبد الجليل القصري ^(٦) في **شعب الإيمان** - وكان من ذوي المعارف والأحوال - : اختلف الناس في معرفة الروح فقيل : لا تعلم أصلاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ من أمر ربي ﴾ قال : وقائل هذا أراد أنه (١٠٦/ك) لا يعرف ولا يحاط بمقداره ، وأما إنكار معرفته أصلاً من جميع الوجوه فذلك جهل عظيم ممن قاله ، فإنه معروف بالوجود بالضرورة ، قال : والآية التي احتج بها حجة عليه فإن الجواب بقوله : ﴿ من أمر ربي ﴾ على حسب السؤال عن الروح بقول اليهود : يا أبا القاسم ، ما الروح ؟ فأجابهم بمن ولم يسألوه عن وجوده ،

(١) قوله (فلم يجب) ساقط من (ك) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٣) في (ك) بتعجيز .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) حكاة الزركشي في البحر [٣١٧/٥ ، ٣١٨] عن صاحب الإيضاح في خلق الإنسان ثم قال : وهذا هو السبب في الإجمال لا أن حقيقتها غير معلومة للبشر إذ قد دلت قواطع الشرع على تعيينها اهـ .

وانظر : الجامع لأحكام القرآن [٣٢٣/١٠] ، الجواهر للثعالبي [٣٥٧/٢] ، تفسير الرازي [٣٦/٢١ ، ٣٩] ، فتح الباري [٤٠٢/٨] ، شرح النووي [٣٢/١٣ ، ١٣٧/١٧] ، العواصم

من القواصم لابن العربي [٣٣/٢] ط / الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر .

(٦) هو عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل الأنصاري الأوسي القرطبي أبو محمد المشهور بالقصري لنزوله بقصر عبد الكريم بالمغرب الأقصى ، متكلم مفسر صوفي مشارك في علوم ، من آثاره شعب الإيمان ، تفسير القرآن ، شرح الأسماء الحسنی توفي سنة ٦٠٨ هـ .

انظر : معجم المؤلفين [٨٣/٥] ، الأعلام [٢٧٦/٣] ، إيضاح المكنون [٤٩/٢] .

فيقول : نعم أولاً ، ولا كيف هو كالأجسام أم على صفة كذا ، ولو كان لأجابهم بصفته كما أجاب ربه حين سأله عنه فنزل : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ^(١) قال : والروح أمر من أمر الله والأمر هو الصادر عن الإرادة : فالروح إرادة منه أن تكون على هذه الصورة فهو كلمة الله وذكر الشيخ شهاب الدين السهروردي إمساك الصوفية وخوض غيرهم في الروح ثم قال : ويجوز أن يكون كلامهم في ذلك بمثابة التأويل لكلام الله تعالى حيث حرم تفسيره وجوز تأويله ، إذ لا يسوغ القول في التفسير إلا نقلاً ، وأما التأويل فتتمد العقول إليه بالباع الطويل وهو ذكر ما تحتمل الآية من غير القطع بذلك ، قال : وإذا كان كذلك فللقول فيه وجه وعمل ، ونوزع في ذلك : بأن هذا ظاهر إذا لم يكن في الآية ما يمنع القول فيها لكن ظاهرها المنع من السؤال عن الروح والخوض في طلب العلم بها بدليل قوله ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ ^(٢) أي فاجعلوا حكم الروح من الكثير الذي لم تؤتوه ولا تسألوا عنه ، فإنه سر من أسراري ومنهم من حمل قوله تعالى : ﴿ من أمر ربي ﴾ على أن المراد به كون الروح من عالم الأمر وهو عالم الغيب ، وعالم الملكوت ، ومقابله عالم الخلق الذي هو عالم الشهادة ، وعالم الملك ، وحمل قوله تعالى : ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ ^(٣) على العالمين المذكورين وأراد بعالم الأمر عالم المجردات لأنها وجدت بمجرد الأمر الذي هو قول " كن " ومقابله الجسمانيات وإذا كان الروح من باب الأمر فقد انفتح باب الكلام فيها فذهب كثير من الصوفية إلى أنها ليست بجسم ولا عرض بل جوهر مجرد قائم بنفسه ، غير متحيز ، وله تعلق خاص بالبدن للتدبير والتحريك ، غير داخل في البدن ولا خارج عنه ، وهذا هو رأي الفلاسفة وذهب جمهور المتكلمين إلى أنه جسم لطيف قال إمام الحرمين : مشتبك

(١) عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انسب لنا ربك فأنزل الله ﴿ قل هو الله أحد الله الصمد ﴾ .

وفي رواية عن أبي العالية أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر آلهتهم ، فقالوا : انسب لنا ربك فأتاه جبريل بهذه السورة (قل هو الله أحد) .

سنن الترمذي (ك) التفسير (ب) من سورة الإخلاص [٤٥١/٥] رقم (٣٣٦٤) وانظر مفاتيح الغيب [١٧٥/٣٢] ، الجامع لأحكام القرآن [٢٤٦/٢٠] ، ٥٠٠ .

(٢) من الآية (٨٥) سورة الإسراء .

(٣) من الآية (٥٤) سورة الأعراف .

بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود (١٨٦/ن) الأخضر^(١) . قال النووي في شرح مسلم : إنه الأصح عند أصحابنا^(٢) ، وذهب كثير منهم إلى أنه عرض وأنه هو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا ، قال السهروردي : ويرد على هذا الأخبار الدالة على أنه جسم لما ورد فيه من الهبوط والعروج والتردد في البرزخ^(٣) ، والعرض لا يوصف بهذه الأوصاف ونقلهم عن الصوفية الإمساك مرادهم الأقدمون ، وإلا فقد تكلم عليها المتأخرون فقال الشيخ العارف أبو الحسن الشاذلي^(٤) رضي الله عنه : [من ظن أن علم الروح وغيره مما ذكر ومما لم يذكر لم تحط به الخاصة من

(١) ما قاله إمام الحرمين في الإرشاد (ص ٣١٨) مطابق لما أورده الزركشي من حيث المعنى على ما يبدو وهذا نصه في الإرشاد : الروح أجسام لطيفة مشابهة للأجسام المحسوسة ، أجرى الله تعالى العادة استمرار حياة الأجسام ما استمرت مشابهتها لها ، فإذا فارقتها يعقب الموت الحياة في استمرار العادة اه .

وانظر : شرح المقاصد [١٥٨/٢] ، القصور العوالي للغزالي (ص ١٥٨ ، ١٥٩) .
(٢) ونصه في شرح النووي [٣٢٢/١٣] : الأصح عند أصحابنا أن الروح : أجسام لطيفة متخللة في البدن فإذا فارقت مات اه . وانظره [١٣٧/١٧] .

(٣) منها ما أخرجه الإمام مسلم (ك) الإمارة [١٥٠٢/٣] (ب) بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، رقم (١٨٨٧) .

عن مسروق رضي الله عنه قال : سألتنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ... ﴾ الآية قال : أما إنا سألنا عن ذلك (أي النبي صلى الله عليه وسلم) فقال : « أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل » الحديث .

وانظر سنن ابن ماجه (ك) الجهاد (ب) فضل الشهادة في سبيل الله [٩٣٦/٢] رقم (٢٨٠٠) ، (٢٨٠١) ، مسند أحمد [٣٨٦/٦] ، السنن الكبرى للبيهقي [١٦٣/٩] فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل ، كنز العمال رقم (٤٢٦٨٨) .

(٤) هو علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف الشاذلي - نسبة إلى شاذلة (قرية من أفريقية) الضرير نزيل الإسكندرية [٥٩١ - ٦٥٦ هـ] نور الدين أبو الحسن ، صوفي فقيه ناظم شاعر تنسب إليه الطريقة الشاذلية ، توفي في طريقه إلى الحج ، من آثاره : الجواهر المصونة والآلآء المكنونة ، كفاية الطالب الرباني وغيرها .

انظر : معجم المؤلفين [١٣٧/٧] ، الأعلام [٣٠٥/٤] ، كشف الظنون [٤٠٤/١] ، [٦٦١] أبو الحسن الشاذلي للدكتور عبد الحلیم محمود .

العلماء [(١) أهل البدء الأعلى فقد وقع في عظيمتين : تجهيل أولياء الله إذ وصفهم بالقصور عن ذلك وظن بربه أنه منعهم (٢) ، وكيف يجوز أن يطلق على مخصوص ؟ ويسري به التكذيب إلى القدرة والشرع بقوله عن اليهود أو عن العرب كما تضمن الخلاف ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ (٣) فما الدليل لك منها على جهل الصديقين وأهل خاصة الله العليا ؟ والكشف عن هذا أن السؤال يقع بأربعة أحرف : بهل ، وكيف ، ولم ، ومن ، ف « هل » يقع السؤال بها عن الشيء أموجود هو أو معدوم [و « كيف » يقع السؤال بها عن حال الشيء ، و « لم » عن علته ، وليس في الآية شيء من ذلك ، فإنك إن قلت : فيها معنى « هل » ، فهل يقتضى : هذا الروح موجود أو معدوم [(٤) ؟ وقد عرفنا وجوده من قبل ولولا ذلك ما قال : يسألونك عن الروح ، فثبت أنهم عرفوا وجوده فبطل هذا ، وليس فيها سؤال عن الحال ، كيف هو ؟ ولا سؤال عن العلة لم كذا وكذا ؟ ولو كان سؤالهم عن هذين لما قنعوا بقوله : ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ فثبت أن السؤال إنما هو عن الشيء من أين هو ؟ بدليل الجواب والبيان الظاهر الشافي بقوله تعالى : ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ إذ الرسول عليه السلام عالم بما سألوا عنه فأجاب عن الله سبحانه (٥) بذلك كما تقول آدم نسألك عنه وفهم المسؤل السؤال فقال : آدم من تراب ، فإذا رضي الجواب قنع ، وليس يرجع العدو إلا بفهم عظيم من الحق العظيم الذي لا مرد له ، فكيف يزعم الزاعم أنه لا يعرف ولا يجوز أن يعرف ؟ فقد أوجب الله سبحانه وتعالى علينا معرفته ولا مثل له ولو ضيعناها كنا كفارا أو عصاة ، فكيف بموجود ومخلوق أمثاله كثيرة ؟ هذا عين الجهل أن يقال : لا يجوز أن يعرف من له المثل والنظير وهو روح ، ويوجب معرفة من لا شبيه له ولا نظير ، والذي نقول به : إن لله تعالى أسراراً لا يسع فيها الوهم ولا يليق بها الکتّم لوضوحها وشدة

-
- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .
 (٢) في (ك) معهم .
 (٣) من الآية (٨٥) سورة الإسراء .
 (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .
 (٥) في (ز) تعالى .

ظهورها انتهى^(١). وحاصله أن المقدار الذي ينبغي أن يطلب من يعرف^(٢) الروح إنما هو عالمه ومن أين هو ، فأوجب الشيخ معرفة مثل^(٣) هذا من الروح وهو كون الحياة والحركة والعقل مثلا تابعا لها لا معرفة حقيقتها ، وإنما عرف الآية فيها عالمها فقط أعني من أين هي ؟ ولم يقع الجواب بتعريف الحقيقة ، وفرق الغزالي بين عالم الخلق وعالم الأمر فإن ما يقع عليه مساحة وتقدير وهي الأجسام وعوارضها من عالم الأمر ، والخلق هنا بمعنى التقدير لا بمعنى الإيجاد وما لا كيفية له ولا تقدير له يقال له : أمر رباني ، وأرواح البشر والملائكة من عالم الأمر فعالم الأمر عبارة عن الموجودات الخارجة عن الحس والخيال والجهات والمكان (١٠٧/ك) والتحيز قال : ولا يتوهم من هذا أن الروح قديم بل هو مخلوق بمعنى أنه محدث^(٤) وقد نسب القاضي ابن العربي^(٥) هذا إلى الصوفية واستنكر قولهم العالم عالمان : عالم الخلق وعالم الأمر ، وأن الروح من عالم الأمر وقال : إنهم تلقوه من الفلاسفة ومقصود الفلاسفة منه : أن الخلق ما كان كَمَا^(٦) مقدرًا والأمر ما لم يكن مقدرًا ، والروح عندهم لا يكون محدثًا ، قال : وقد أوضحنا أن العالم وكل ما سوى الله مخلوق داخل في الكمية ،

(١) انظر : أبو الحسن الشاذلي لعلي سالم عمار [١٨٥/١ ، ١٨٦] ط / أولى ، المدرسة الشاذلية وإمامها أبو الحسن الشاذلي للدكتور / عبد الحلیم محمود (ص ٦١ ، ٦٢) ط / دار الكتب الحديثة ، درة الأسرار (ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) ط / التونسية .

(٢) في (ز) يتعرف .

(٣) في (ك) مثله .

(٤) انظر : الأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية (ص ١٧٩) ضمن مجموعة القصور العوالي .

(٥) هو القاضي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي [٤٦٨ - ٥٤٣ هـ] أبو بكر ، عالم مشارك في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ وغير ذلك ، ولد بأشبيلية وولي القضاء بها ، دخل بغداد وسمع بها ولقي بالقاهرة والإسكندرية جماعة من المحدثين ، ثم عاد إلى الأندلس ، من آثاره : المحصول في أصول الفقه ، الإنصاف في مسائل الخلاف في الفقه ، شرح الجامع الصحيح للترمذي .

انظر : البداية والنهاية [٢٢٨/١٢] ، معجم المؤلفين [٢٤٢/١٠] ، الأعلام [٢٣٠/٦] ،

شذرات الذهب [١٤١/٤] .

(٦) في (ز) كَمَا .

قال : ويقال (١) : هذا القول تحليقا على مذهب الحلولية (٢) واعتصاما بمذهب النصارى (٣) في عيسى ، وعجب من حكاية الغزالي له ، قال : وتسور القاضي عليها وأبان أنها مخلوقة بالدليل وأشار إلى أنها عرض ، ومال الجويني إلى أنها جسم تعويلا على ظواهر الشرع فيما أضاف إليها من الأفعال والانتقال والأكل من الجنان (٤) ، ومال جماعة إلى أنها تفارق البدن ، وهي عرض متقوم بجزء من الجسم يضاف إليه هذه الأوصاف كلها التي تستحيل على الأعراض ، لعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما أشار إلى هذا بقوله في الصحيح : « كل ابن آدم يبلى إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب » قال ولما تعارضت هذه الأعراض المشار إليها توقف قوم عنها ، والمتحصل من ذلك كله أمران : -

أحدهما : أنها (٥) بالدليل القاطع العقلي مخلوق ويكفر جاحد ذلك .

والثاني : أنها بالدليل القاطع السمعي باقية لا فناء لها ، ثم النظر بعد في أنها جوهر أو عرض فمحل اجتهاد ، والأقوى أنها عرض فإن التحامل على الألفاظ وتأويلها وصرفها إلى المجاز أقرب في النظر من الاضطراب في الأدلة العقلية التي

(١) في (ز) ويكاد .

(٢) هم طائفة من الصوفية يرون في أنفسهم أحوالا عجيبة ، وليس لهم من العلوم العقلية نصيب وافر ، فيتوهمون أنه قد حصل لهم الحلول أو الاتحاد فيدعون دعاوى عظيمة ، وأول من أظهر هذه المقالة في الإسلام الروافض فإنهم ادعوا الحلول في حق أئمتهم .
انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص ٧٣) مطبوع ضمن مجموعة نشر مكتبة النهضة المصرية .

(٣) في (ك) الناصري .

(٤) قال الإمام في الإرشاد (ص ٣١٨) : الروح من المؤمن يعرج به ويرفع في حواصل طيور خضر إلى الجنة ويهبط به إلى سحيق من الكفرة كما ورد به الآثار ، والحياة عرض تحيا به الجواهر والروح يحيا بالحياة أيضًا إن قامت به الحياة اه .

وانظر : شرح المقاصد [١٥٨/٢] .

(٥) أي الروح .

توجب أنها لا تقوم بنفسها . قلت : وصنف الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده^(١) كتابًا في الروح والنفس وذكر فيه عن الإمام محمد بن نصر المروزي^(٢) إجماع المسلمين على أن الروح التي في ابن آدم مخلوقة وإنما يذكر القول بقدمها عن بعض غلاة الرافضة والمتصوفة^(٣) وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية : إنه جمع فيه كتابًا سماه كتاب النفس ، وأنه يشتمل على قريب من ألف ورقة .

(ص) وكرامات الأولياء حق ؛ قال القشيري : ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد .

(ش) كون الكرامات حقًا هو قول أهل الحق ، وقال أبو تراب النخشي :^(٤) من لا يؤمن بها فقد كفر ، ولعله يرى تكفير المبتدعة ، والدليل على الجواز أنه لا يلزم

(١) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة أبو عبد الله [٣١٠ - ٣٩٥ هـ] وقيل غير ذلك محدث حافظ مؤرخ ، من كبار حفاظ الحديث الراجلين في طلبه المكثرين من التصنيف فيه ، من آثاره : تاريخ أصبهان ، الناسخ والمنسوخ ، فتح الباب في الكنى والألقاب ، الرد على الجهمية ولم أقف في مؤلفاته على كتاب في الروح .
انظر : البداية والنهاية [٣٣٦/١١] ، معجم المؤلفين [٤٢/٩] ، ميزان الاعتدال [٢٦/٣] ، شذرات الذهب [١٤٦/٣] ، الأعلام [٢٩/٦] .

(٢) هو محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله فقيه أصولي محدث حافظ [٢٠٢ - ٢٩٤ هـ] كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام ، ولد ببغداد ونشأ بنيسابور وتفقه بمصر على أصحاب الشافعي وسكن سمرقند وتوفي بها ، من آثاره (القسامة) قال عنه أبو بكر الصيرفي : لو لم يكن له غيره لكان من أفضه الناس ، وله المسند .
انظر : تاريخ بغداد [٣١٥/٣] ، البداية والنهاية [١٠٢/١١] ، طبقات الشيرازي (ص ٨٧) ، تهذيب التهذيب [٤٨٩/٩] ، شذرات الذهب [٢١٦/٢] .

(٣) انظر كتاب " الفتوح لمعرفة أحوال الروح " لعبد الهادي الأياري (ص ١٦) ط/ أولى .
(٤) هو عسكر بن الحصين أو ابن محمد بن الحسين النخشي أبو تراب شيخ عصره في الزهد والتصوف من نخشب من بلاد ما وراء النهر أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل وآخرون ، قال ابن الجلاء : لقيت ستمائة شيخ ما رأيت فيهم مثل أربعة أولهم : أبو تراب ، كتب كثيرًا من الحديث ، توفي سنة ٢٤٥ هـ بالبادية ونهشته السباع .

انظر : الأعلام [٢٣٣/٤] ، الكواكب الدرية [١٠٢/١] ، مفتاح السعادة [١٧٤/٢] .

من فرضه محال ، والدليل على الوقوع قصة أصحاب الكهف ولم يكونوا أنبياء بالإجماع وكذلك كرامات مريم عليها السلام متواترة ولم تكن نبية عند الجمهور لقوله تعالى : ﴿ وأمه صديقة ﴾^(١) ولو كانت نبية لما عدل عن ذكرها بالوصف الأعلى إلى ما لم يبلغ ذلك لأن درجة النبوة (١٨٧/ز) أعلى من درجة الصديقية^(٢) إجماعاً وادعى الشيخ محيي الدين النووي الإجماع على عدم ثبوتها^(٣) وليس كما قال ، فقد نقل القرطبي في تفسيره كونها نبية عن الجمهور ، ويشهد له أن الملائكة خاطبتها بالوحي قال تعالى : ﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك ﴾^(٤) ولأن الله تعالى ذكرها مع الأنبياء في سورة الأنبياء^(٥) والذي أوقع الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في ذلك إمام الحرمين في الإرشاد فإنه ادعى الإجماع على عدم نبوة أهل الكهف ثم قال : وكذلك مريم^(٦) فظن الشيخ الإجماع فيها أيضاً وليس كذلك ، وينبغي أن يكون مراده أنها ليست نبية لا دعوى الإجماع ، ونقل ابن حزم عن ابن فورك والأشعري أنه كان يقول في النساء أربع نبيات^(٧) وتوقف بعض

-
- (١) من الآية (٧٥) سورة المائدة ، وإنما قيل لها : صديقة ؛ لكثرة تصديقها بآيات ربها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به ، تفسير القرطبي [٢٥١/٦] .
- (٢) في (ك) : الصديقة .
- (٣) وعبارة النووي في شرح مسلم [١٩٩/١٥] : والقول بنبوتها (أي مريم وآسية) غريب ضعيف وقد نقل جماعة الإجماع على عدمها (أي النبوة) . اه .
- (٤) من الآية (٤٢) سورة آل عمران ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٨٢/٤ ، ٨٣ ، ٢٥١/٦] .
- (٥) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ والتي أحصنت فرجها فننفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين ﴾ آية (٩١) سورة الأنبياء .
- (٦) وعبارة الإرشاد (ص ٢٦٩) : فإن أصحاب الكهف وما جرى لهم من الآيات لا سبيل إلى جحده ، وما كانوا أنبياء إجماعاً وكذلك خصصت مريم عليها السلام بضروب من الآيات إلخ . اه .
- (٧) قال ابن حزم في الفصل [١٧/٥] : نبوة النساء لا نعلمه حدث التنازع فيه إلا عندنا بقرطبة وفي زماننا فإن طائفة ذهبت إلى إبطال كون النبوة في النساء جملة وبدعت من قال ذلك ، وذهبت طائفة إلى القول بأنه قد كانت في النساء نبوة ، وذهبت طائفة إلى التوقف في ذلك . ولم أقف على النقل الذي أشار إليه الزركشي .

المحققين في صحة هذا النقل عنه قال : فإن صح فلعله مع حديث : « ولم يكمل من النساء إلا أربع »^(١) ولم يسمع تفصيل الحديث فإنه ذكر فيهن خديجة^(٢) وفاطمة ولا يمكن القول بأنهن نبيات ، والقول بنبوة مريم إنما يقوى إذا فسرنا النبي بمن يوحى إليه وأطلقنا ، فأما إذا قيدنا بأمر خاص وهو الوحي بالشرعية كما فسرهُ الحلبي^(٣) فلا وإنما أطلت في هذا الموضوع لأنني رأيت من نسب إلى الأشعرية القول بنبوتها من غير تحقيق إذا علمت هذا فقد استفاض في العالم وقوع الخوارق من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ولم يزل شأن الأنبياء والصدّيقين التصديق بها ، وفي الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما^(٤) رجل يسوق بقرة قد حمل عليها إذ التفتت فقالت : إني لم أخلق لهذا إنما خلقت للحرث » فقال الناس سبحان بقرة تتكلم فقال

- = وانظر المسألة في : الإرشاد للجويني (ص ٢٦٦) ، المحصل (ص ١٦١) ، الأربعين [٢/١٩٩] ، المطالب العالية [١٣٧/٨] ، شرح المقاصد [١٥٠/٢] ، شرح العقيدة النسفية (ص ١٩٤ ، ٢٠٣) مطالع الأنظار (ص ٢١٣) ، حل الرموز ومفاتيح الكنوز لابن عبد السلام (ص ٧٥) ضمن مجموعة طبعت بمطبعة جريدة الإسلام ١٣١٧ هـ .
- (١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه عن أبي موسى الأشعري ، ورواه البخاري عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .
- انظر : نصح في صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) فضائل الصحابة (ب) فضل عائشة [١٠٦/٧] رقم (٣٧٦٩) ، و(ك) مناقب الأنصار (ب) تزويج النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة وفضلها [١٣٣/٧] رقم (٣٨١٥) ، و(ك) الأطعمة (ب) الثريد (٥٥١٩) رقم (٥٤١٨) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) فضل خديجة [١٨٨٦/٤] رقم (٢٤٣٠) ، مسند أحمد [٣٩٤/٤] ، سنن ابن ماجه (ك) الأطعمة (ب) فضل الثريد على الطعام [١٠٩١/٢] رقم (٣٢٨٠) .
- (٢) هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى من قريش [٦٨ ق. هـ - ٣ ق. هـ] زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأولى ، وهي أول من أسلم من الرجال والنساء ، مناقبها كثيرة .
- الإصابة تراجم النساء (ت ٣٣٣) ، طبقات ابن سعد [٧/٨ - ١١] ، الأعلام [٣٠٢/٢] .
- (٣) قال الحلبي في المنهاج [٢٣٩/١] : إن النبوة اسم مشتق من النبأ وهو الخبر إلا أن المراد به في الموضوع خبر خاص وهو الذي يلزم الله عز وجل به أحدًا من عباده فيميزه بإلقائه إليه عن غيره ويوقفه به على شريعته بما فيها من أمر ونهي ووعظ وإرشاد وواعد ووعيد . اهـ .
- (٤) ساقطة من (ك) .

النبي صلى الله عليه وسلم : « آمنت بهذا وأبو بكر وعمر وما هما »^(١) ثم « وحلية الأولياء » لأبي نعيم « والصفوة » لأبي الفرج^(٢) وغيرهما مجموع لذلك .

وكذلك الآجری^(٣) في كتابه " براهين الصالحين " ، والمنكرون لها كلها المعتزلة^(٤) ومنهم من نقل عنهم إنما أنكروا خرق العادات وتأولوا ما جرى لمريم عليها السلام ونحوه بأنه كان إرهاباً لنبوة عيسى ، يعني تأسيساً وهو بالصاد المهملة مأخوذ من الرهص وهو السياق الأول من الحائظ فيكون من مقدمات النبوة ومعجزاتها ، وما جرى في زمن نبي كإحضار الذي عنده علم من الكتاب لعرش بلقيس^(٥) جعلوه

(١) كذا في النسختين ، وتام العبارة " وما هما يومئذ في القوم " .

انظر : صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) الحرث والمزارعة (ب) استعمال البقر للحراثة [٨/٥] رقم (٢٣٢٤) ، صحيح مسلم (ك) الفضائل (ب) من فضائل أبي بكر الصديق [٤/١٨٧٥] رقم (٢٣٨٨) ، شرح السنة للبخاري (ب) في فضل أبي بكر وعمر [٩٧/١٤] ، إرواء الغليل [٢٤٢/٧] رقم (٢١٨٦) .

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي [٥٠٨ - ٥٩٧ هـ] جمال الدين أبو الفرج محدث حافظ مفسر فقيه واعظ أديب مؤرخ مشارك في أنواع أخرى من العلوم ، من مؤلفاته الكثيرة صفوة الصفوة ، المغنى في علوم القرآن .

انظر : النجوم الزاهرة [١٧٤/٦] ، معجم المؤلفين [١٥٧/٥] ، البداية والنهاية [٢٨/١٣] ، شذرات الذهب [٣٢٩/٤] .

(٣) هو محمد بن الحسين بن عبد الله الآجری ، نسبة لآجر من قرى بغداد ، فقيه شافعي محدث حافظ إخباري ، حدث ببغداد ثم انتقل إلى مكة فسكنها حتى توفي بها سنة ٣٦٠ هـ ، له تصانيف كثيرة منها : التهجد ، الشريعة ، أخبار عمر بن عبد العزيز . انظر : تاريخ بغداد [٢٤٣/٢] ، البداية والنهاية [٢٧٠/١١] ، معجم المؤلفين [٢٤٣/٩] ، الأعلام [٩٧/٦] .

(٤) قال الرازي في الأربعين [١٩٩/٢] ووافقهم (أي المعتزلة) الأستاذ أبو إسحاق من أصحابنا . (٥) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ... ﴾ من الآية (٤١) سورة النمل .

وبلقيس هي بنت شراحيل كانت تملك سبأ ، وكانت هي وقومها مجوساً يعبدون الشمس ، وقد اختلف العلماء في الذي عنده علم الكتاب هل هو من الملائكة أو من

معجزة لذلك النبي مستندين في ذلك إلى أن تجويزه لغير الأنبياء يؤدي إلى التباس النبي بغيره .

وأجيب بالفرق بين المعجزة والكرامة بأن الأنبياء مأمورون بإظهارها والتحدي بها (١) بخلاف الكرامة ، ويتميز النبي عنه بدعوى النبوة ، وقيل : باختيار الخارق ، وقيل غير ذلك (٢) ثم القائلون بالكرامات اختلفوا هل تعم سائر الخوارق أم يختص ذلك بما لم يظهر معجزة لنبي ؟ فالجمهور على التعميم وذهب بعض أصحابنا إلى أن كل ما وقع معجزة لنبي لا يصح أن يقع كرامة لولي كإحياء الموتى وقلب العصا حية وقلق البحر ونحوه وهذا هو مذهب الأستاذ أبي إسحاق ، وبه يظهر غلط الإمام فخر الدين (١٠٨/ك) وغيره ممن نقل عنه إنكارها على الإطلاق كالمعتزلة (٣) والذي رأيته في كتبه التصريح بإثباتها إلا أنها لا تبلغ مبلغ المعجزات الخارقة للفرق بينها وبين

= الإنس فمن قال بالأول ، قال : إنه جبريل ، وقيل : إنه ملك أيد الله تعالى به سليمان ومن قال بالثاني : قال إنه سليمان عليه السلام وقد حسنه القرطبي ، وقيل : إنه الخضر عليه السلام ، وقيل : إنه آصف بن برخيا وزير سليمان ، وقيل غير ذلك ، انظره بالتفصيل في : مفاتيح الغيب [١٩٧/٢٤] ، تفسير القرطبي [١٨٢/١٣] .

(١) أي المعجزة .

(٢) تمتاز المعجزة عن الكرامة من وجوه : أحدها : أن الدعوى شرط في النبوة ، وليست شرطا في الكرامة . قال الأستاذ ابن فورك : يجب على الولي سترها (أي الكرامة) وإخفاؤها .

ثانياً : أن المعجزة لا تكون لها معارضة ، والكرامة قد تكون لها معارضة .

ثالثها : المعجزات تختص بالأنبياء والكرامات تكون للأولياء كما تكون للأنبياء .

رابعها : أن النبي صلى الله عليه وسلم يدعي المعجزة ويقطع القول بها ، والولي لا يدعيها ولا يقطع بكرامته لجواز أن يكون ذلك مكرراً .

انظر : الأربعين للرازي [٢٠٥/٢] ، الرسالة القشيرية (ص ٢٠٦ ، ٢٠٧) ، الإرشاد لإمام

الحرمين (ص ٢٦٧) ، حل الرموز لابن عبد السلام (ص ٧٦) ، شرح النووي على مسلم

[١٠٨/١٦] .

(٣) قال الرازي في الأربعين [١٩٩/٢] : المعتزلة ينكرونها وواقفهم الأستاذ أبو إسحاق من

أصحابنا . اهـ . وانظر : المحصل (ص ١٦١) .

المعجزة ، قال : وكل ما كان تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي ، قال : وإنما مبالغ الكرامات : إجابة دعوة أو موافاة ماء في بادية في غير موضع المياه ، ونحو ذلك مما لا ينحط عن خرق العادات ، وهذا حكاة عنه إمام الحرمين والآمدني في أبكار الأفكار ^(١) ، وهذا هو عين ما نقله المصنف عن القشيري فقال في الرسالة : إن كثيرًا من المقدورات يعلم اليوم قطعًا أنه لا يجوز أن تظهر كرامة لولي لضرورة أو لشبه ضرورة يعلم ذلك منها حصول إنسان لا من أبوين وقلب جماد بهيمة ، وأمثال هذا يكثر . انتهى ^(٢) وإلى قلب الجماد أشار المصنف بقوله : نحو ^(٣) يتعجب منه في أمرين :

أحدهما : مغايرته بين هذا القول وقول الأستاذ كما فعله في منع الموانع ، ولهذا لم ينقله هنا عن الأستاذ مع أنه أقدم منه وأحق بالذكر .

وثانيهما : اعتقاد أن هذا قيد في الجواز لمن أطلقه فقال في منع الموانع الكبير : وبهذا يصح أن قولهم ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي ليس على عمومه ، وأن قول من قال : لا تفارق المعجزة الكرامة إلا بالتحدي ليس على وجهه ^(٤) .

قلت : وليس كما ظن ، بل هذا الذي قاله القشيري مذهب ضعيف والجمهور على خلافه ، وقد أنكروا على القشيري حتى ولده أبو نصر في كتابه المرشد فقال :

(١) وما حكاة الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق مطابق لما عزاه إليه أبو القاسم القشيري حيث قال في الرسالة (ص ٢٠٦) : الأولياء لهم كرامات شبه إجابة الدعاء ، فأما جنس ما هو معجزة للأنبياء فلا . اهـ .

ونص الإرشاد للجويني (ص ٢٦٦) : "أطبقت المعتزلة على منع ذلك (أي الكرامة) والأستاذ أبو إسحاق - رضي الله عنه - يميل إلى قريب من مذاهبهم .

(٢) انظر : الرسالة القشيرية (ص ٢٠٨) .

(٣) في (ك) يخرق .

(٤) لم أقف على هذه العبارة في منع الموانع ولا حتى معناها .

قال بعض الأئمة^(١) ما وقع معجزة لنبي لا يجوز تقدير وقوعه كرامة لولي كقلب العصا ثعباناً وإحياء الموتى والصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للأولياء ؛ هذا لفظه ، وذكر إمام الحرمين في الإرشاد مثله^(٢) وتابعه شراحه ، وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في « شرح مسلم » في باب البر والصلة : إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على جميع أنواعها ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه ، وهذا غلط من قائله وإنكار للحس ، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه . انتهى^(٣) وقال المقترح بعد حكاية مذهب الأستاذ وغيره ، وهؤلاء زعموا أن قول النبي : « لا يأتي أحد بمثل ما أتيت به » يمنع وقوع شيء من معجزات الأنبياء على أيدي الأولياء لئلا يؤدي إلى تكذيب من ثبت صدقه ، وهذا يندفع ؛ فإن تحدي النبي مقيد بأنه لا يظهر ما أتى به على يد من يبغى معارضته ومناقضته ، ولا على مفتر كذاب ، والدليل عليه أن ظهور جنس واحد من المعجزات على يد شخص لا يقدر في ثبوت معجزة من ظهر على يده من ذلك الجنس قبله ، وفي المسألة مذهب ثالث صار إليه ابن بطال في شرح البخاري : وهو التفصيل بين زمان الأنبياء وما بعدهم فقال في حديث خبيب^(٤) لما

(١) في (ك) الأمة .

(٢) وعبارة الإرشاد (ص ٢٦٧) : وصار بعض أصحابنا إلى أن ما وقع معجزة لنبي لا يجوز وقوعه كرامة لولي فيمتنع عند هؤلاء أن ينفلق البحر وتنقلب العصا ثعباناً ويحيى الموتى كرامة لولي إلى غير ذلك من آيات الأنبياء ، وهذه الطريقة غير سديدة أيضاً ، والمرضي عندنا تجويز جملة خوارق العوائد في معارض الكرامات . اهـ .

(٣) انظر : نصه في شرح النووي [١٠٨/١٦] .

(٤) هو الصحابي خبيب بن عدي بن عامر بن مجدعة الأنصاري الشهيد ، الصابر في ذات الله ، شهد أحدًا وكان فيمن بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم مع بني لحيان فلما صاروا بالرجيع غدروا بهم واستصرخوا عليهم وقتلوا فيهم وأسروا خبيبا فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف خبيبا ، وكان قد قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيرا ، وقد روي عن مارية بنت أبي إهاب وكانت قد أسلمت قالت : كان خبيب قد حبس في بيتي ولقد اطلعت إليه يوما ، وإن في يده لقطعا من عنب مثل رأس الرجل يأكل منه ، فلما خرجوا به ليقتلوه قال : دعوني أصلي ركعتين ، ثم قال : والله لولا أن تظنون أنما طولت جزعا من القتل لا ستكثرت من الصلاة ، فكان أول من سن الصلاة عند القتل . انظر : سير أعلام النبلاء [٢٦٤/١] ، حلية الأولياء [١١٢/١] ، الإصابة [٨٠/٣] ، =

أسر رُئي يأكل من قطف عنب وإنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة»^(١) قال ابن بطال : فهذا يمكن أن يكون آية لله تعالى على الكفار وبرهاناً (١٨٨/ز) لنبية صلى الله عليه وسلم من أجل ما كانوا عليه من تكذيبه ، فأما من يدعي اليوم مثل هذا بين ظهراي المسلمين فليس لذلك وجه ؛ إذ المسلمون قد دخلوا في دين الله أفواجا فأى معنى لإظهار الآية عندهم ؟ لاسيما وقد يشكك^(٢) به المرتاب القائل : إذا جاء ظهور هذه الخوارق على يد غير النبي فكيف نصدقها من نبي ؟ فلو لم يكن في هذا القول إلا رفع الارتياب عن قلوب أهل النقص^(٣) والجهل لكان قطع الذريعة واجبا ولا معنى^(٤) لها في الإسلام بعد تأصله إلا أن يكون ذلك مما لا يخرق عادة ولا يقلب عيننا مثل إكرام الله عبده بإجابة دعوة في أمر عسير ودفع بأس نازل ونحوه^(٥) ، قال أخبرني أبو عمران الفقيه الحافظ^(٦) بالقيروان أنه أوقف أبا بكر بن الطيب الباقلائي

= [٣٠٢/٩] ، الاستيعاب [١٨٣/٣] ، أسد الغابة [١٢٠/٢] ، كنز العمال [٣٨٦/١٣] .
 (١) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الجهاد (ب) هل يستأسر الرجل ، ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل [١٦٥/٦] رقم (٣٠٤٥) ، و(ك) المغازي [٣٠٨/٧] رقم (٣٩٨٩) ، و(ب) غزوة الرجيع وذكوان وبئر معونة ... إلخ [٣٧٨/٧] رقم (٤٠٨٦) ، مسند أحمد [٣١٠/٢] .

(٢) في (ك) سلك .

(٣) في (ز) التقصير .

(٤) في (ز) فكيف ولا معنى .

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري [٣٨٣/٧] بعد أن حكى ما قاله ابن بطال : والحاصل أن ابن بطال توسط بين من يثبت الكرامة ومن ينفيها فجعل الذي يثبت ما قد تجري به العادة لآحاد الناس أحيانا ، والممتنع ما يقلب الأعيان مثلاً ، والمشهور عن أهل السنة إثبات الكرامة مطلقاً ، لكن استثنى بعض المحققين منهم كأبي القاسم القشيري ما وقع به التحدي لبعض الأنبياء . اهـ .

(٦) هو الإمام موسى بن عيسى بن أبي حاج البربري الفاسي عالم القيروان الفقيه الحافظ المالكي ، أخذ علم العقليات عن القاضي أبي بكر الباقلائي ، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم ، كان يقرأ القرآن بالسمع ويجوده مع معرفته بالرجال ، توفي سنة ٤٣٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء [٥٤٥/١٧] ، شجرة النور الزكية [١٠٦/١] ، الديباج المذهب [٢/٣٣٧] ، ترتيب المدارك [٧٠٢/٤] ، الأنساب [٢٢٤/٩] .

على تجويزه لهذه المعجزات وقال : أرأيت إن قالت لنا المعتزلة : إن برهاننا على تصحيح مذهبنا وما ندعيه من المسائل المخالفة لكم هو ظهور هذه الآية على يدي رجل صالح منا ، قال أبو عمران : فأطرق عنى ومطلني بالجواب ثم أقبضته في مجلس آخر فقال لي : كل ما اعترض^(١) من هذه الأشياء من أمر الدين أو السنن أو ما عليه صحيح العلم فلا يقبل أصلاً على أي طريق جاء ، وهذا آخر ما رجع إليه ابن الطيب .

قلت : وقد وقفت للقاضي أبي بكر على تصنيف في مجلد سماه "البيان في الفرق بين المعجزات والكرامات والسحر والشعوذة" قال في خطبته كان بعض أصحابنا المغاربة ذكر لنا من إنكار شيخنا أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني^(٢) - رحمه الله - للكرامات فلم يثبت^(٣) عليه عندنا ولعله إن قال ذلك فإنما أنكر منه ما يجب إنكار مثله ، فإننا لا نجيز الكرامات للصالحين لجميع الأجناس وبمثل^(٤) سائر آيات الرسل عليهم الصلاة والسلام أو لعله^(٥) أنكر ذلك لمثل من لا يجوز ظهوره على مثله لأن في فضل علمه وما نعرفه من دينه واطلاعه ما يبعد^(٦) عندنا خلافه في هذا الباب . انتهى ، وما صار إليه ابن بطال قد حكاه القاضي أبو الفرج النهرواني^(٧) في كتابه "الجلس

(١) في (ك) ما أعرضه .

(٢) هو الإمام عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ، القدوة الفقيه ، شيخ المغرب ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، ويقال له «مالك الصغير» ، ومن آثاره : النوادر والزيادات في نحو المائة جزء واختصر المدونة ، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية وكتبه تشهد بذلك توفي سنة ٣٨٦ هـ .

انظر شجرة النور الزكية [٩٦/١] ، سير أعلام النبلاء [١٠/١٧] ، شذرات الذهب [٣/١٣١] ، الديباج المذهب [٤٢٧/١] ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٥) .

(٣) في (ك) ينكر .

(٥) في (ك) ولعله .

(٦) في (ز) يتعذر .

(٧) هو المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن داود النهرواني أبو الفرج ، ويعرف بابن طراد [٣٠٣ - ٣٩٠ هـ] فقيه أصولي أديب نحوي لغوي إخباري شاعر مشارك في غير ذلك من العلوم ، تفقه على محمد بن جرير الطبري ، ولذلك يقال له : الجريري ، ولي القضاء ببغداد ، مولده ووفاته بالنهروان ، من آثاره : المجلس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافعي ، =

الصالح " فقال : وكان أبو بكر بن الأخشاذ^(١) من جملة^(٢) المعتزلة يجيز الكرامات إذا أبدت على وجه يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والشهادة بصحة رسالته ، قال : ورأيت من شاهدته من نظار المعتزلة يجيز إظهاره للصالحين وعلى أيدي الأبرار المخلصين ، قال ومن المتكلمين من أجاز ظهورها على يد من يدعي الربوبية على وجه الفتنة وتغليظ المحنة كالمروي في أمر الدجال^(٣) ، ولا يجيز ذلك على مدعي النبوة لما فيه من فساد الأدلة . انتهى .

فروع : تقع الكرامة باختيار الولي وطلبه على الصحيح عند أصحابنا المتكلمين ، وقيل : لا تقع باختيارهم وطلبهم ؛ قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله : وقال أصحاب القاضي : الكرامة لا تشهد بالولاية على القطع لثلا [١٠٩/ك] يأمن العواقب وقال : هيئته كخوفه^(٤) ، وقد بشر صلى الله عليه وسلم العشرة بالجنة ؛ قال الشيخ شهاب الدين السهروردي : ومن ظهر على يده شيء من الخوارق وهو على غير الالتزام ليزداد يقينه في مطاوي الانكسار والحياء ، وذلك الانكسار والانفعال هو غاية الاتصال فيقول بعضهم الاستسلام عند التلاقي جرأة والانبساط في محل الأانس عزة ، واللياذ بالهرب من علم الدنو وصلة .

= الحدود والعقود في أصول الفقه ، تفسير القرآن وغيره .

انظر : تاريخ بغداد [٢٣٠/١٣] ، النجوم الزاهرة [٢٠١/٤] ، مرآة الجنان [٤٤٣/٢] ، البداية والنهاية [٣٢٨/١١] ، شذرات الذهب [١٣٤/٣] .

(١) هو أحمد بن علي بن بيغجور أبو بكر بن الأخشاذ وقيل : ابن الإخشيد [٢٧٠ - ٣٢٦ هـ] من رؤساء المعتزلة وزهادهم ، كان فصيحا ، له معرفة بالعربية والفقه قال ابن حزم ، من آثاره : « نقل القرآن » والإجماع ، اختصار تفسير الطبري .

انظر : معجم المؤلفين [٣٢٠/١] ، [٢٣/٢] ، لسان الميزان لابن حجر [٢٣١/١] ، الأعلام [١٧١/١] ، الفهرست لابن النديم [١٧٣/١] .

(٢) في (ز) جلة .

(٣) انظر : الأخبار الواردة في ذكر الدجال وصفته وما معه في صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراط الساعة (ب) ذكر الدجال [٢٢٤٧/٤] وما بعدها .

(٤) راجع نصه في : شرح النووي [١٠٨/١٦] .

تنبيه : إنما لم يعرف المصنف الكرامة ؛ لأن تعريفها يعلم من تعريف المعجزة فيما سبق .

ص : ولا نكفر أحدا من أهل القبلة .

ش : أي بشيء من الذنوب ، كذا جعله القصرى من شعب الإيمان وأورد فيه حديث : « ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، ولا يكفر بذنب ولا يخرج من الإيمان بعمل »^(١) قال : فجعل الكف عن أهل التوحيد أصلا من أصول الإيمان ، ومن لا يرى ذلك فهو من أهل الزيغ والضلال الذين يكفرون بالذنب غلوا في تعظيم الذنب حتى خرجوا عن الحد لكن في كتاب " التويخ والتنبيه " : « للحافظ أبي محمد بن حبان :^(٢) سئل الإمام أحمد بن حنبل عن حديث « لا نكفر أحدا من أهل التوحيد بذنب »^(٣) فقال موضوع لا أصل له ، كيف بحديث

(١) هذا طرف من حديث رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه : كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور [٤٠/٣] رقم (٢٥٣٢) ، وانظره في نصب الراية [٣/٣٧٧] ، كنز العمال حديث (٤٣٢٢٦) .

(٢) هو الإمام عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني أبو محمد ، من حفاظ الحديث العلماء برجاله ، يقال له : أبو الشيخ ، ونسبته إلى جده حبان ، له مصنفات كثيرة منها : طبقات المحدثين بأصبهان ، أخلاق النبي وآدابه ، العظمة ، المستخرج على صحيح مسلم ، التويخ والتنبيه . وغيرها ، توفي سنة ٣٦٩ هـ .

انظر : الأعلام [١٢٠/٤] ، النجوم الزاهرة [١٣٦/٤] ، سير أعلام النبلاء [٢١٥/١٠] ، تذكرة الحفاظ [٩٤٥/٣] ، كشف الظنون [١٤٠٦/٢] ، مقدمة كتابه : طبقات المحدثين بأصبهان .

(٣) هذا الحديث رواه الطبراني عن ابن عمر بلفظ : ((كفوا عن أهل لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنب)) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠٦/١] : وفيه الضحاق بن حمزة عن علي بن زيد ، وقد اختلف في الاحتجاج بهما ، إذ إنهما ضعيفان عند البعض ، وعليه فيكون الحديث ضعيفا ، وقال في باب ما جاء في المرء [١٥٦/١] بعد رواية الحديث عن أنس بن مالك : وفيه كثير ابن مروان وهو ضعيف جدا . اهـ .

وقد اعتبره الإمام أحمد موضوعا وهو أدري من صاحب المجمع ، انظر : المعجم =

النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك صلاة فقد كفر »^(١) ؟ وفي صحة هذا عن أحمد نظر ؛ فإن معناه ثابت في الصحيحين عن عبادة بن الصامت^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم في بيعة النساء « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه »^(٣) وروى البيهقي بسند صحيح إلى جابر (١٨٩/ز) ابن عبد الله أنه سئل : هل كنتم تسمون من الذنوب كفراً أو شركاً أو نفاقاً ؟ قال : معاذ الله ! ولكننا نقول مؤمنين مذنبين^(٤) ، وأما^(٥) حديث « من ترك الصلاة فقد كفر » فلم يكن إجراؤه على ظاهره لمعارضة ما ذكرنا ، فلا بد من تأويله إما على أنه يعامل معاملة المرتد في وجوب القتل ولهذا خص الصلاة بالذكر كما قاله البيهقي وإما

- = الكبير للطبراني [٢٧٢/١٢] حديث (١٣٠٨٩) ، مسند أحمد [٩٥/٦] .
- (١) هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رواه ابن ماجه (ك) إقامة الصلاة والسنة فيها (ب) ما جاء فيمن ترك الصلاة [٣٤٢/١] رقم (١٠٧٩) وانظر : مسند أحمد [٣٤٦/٥] ، سنن النسائي (ك) الصلاة (ب) الحكم في تارك الصلاة [٢٣١/٢] ، كتاب السنة للإمام عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل [٣٥٩ ، ٣٤٥/١] .
- (٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني ، كان من سادات الصحابة ، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد ثم حضر فتح مصر ، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ، توفي بالرملة سنة ٣٤ هـ له ١٨١ حديثاً .
- انظر : تهذيب التهذيب [١١١/٥] ، تقريب التهذيب (ص ٢٩٢) ، رقم (٣١٥٧) ، الإصابة (ت ٤٤٨٨) ، الاستيعاب (ت ١٣٧٢) ، الأعلام [٢٥٨/٣] .
- (٣) انظره في صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الإيمان [٦٤/١] رقم (١٨) ، و(ك) مناقب الأنصار ، (ب) وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة [٢١٩/٧] رقم (٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣) ، و(ك) المغازي [٣١٤/٧] رقم (٣٩٩٩) ، و(ك) التفسير (ب) إذا ﴿ جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ [٣٦٧/٨] رقم (٨٩٤) ، (ك) الحدود (ب) الحدود كفارة [٨٤/١٢] رقم (٦٧٨٤) ، صحيح مسلم (ك) الحدود (ب) الحدود كفارات لأهلها [٣/١٣٣٣] رقم (١٧٠٩) .
- (٤) لم أقف عليه .
- (٥) في (ز) أيضاً .

على أن تركها أول بداية الكفر ؛ لأن اعتبار ذلك يؤدي إلى جحدها ، فأطلق عليه اسم النهاية ؛ كما قال ابن حبان في صحيحه^(١) قالوا : لو كان ترك الصلاة كفرا لما أمر الشارع بقضائها وجعله كفارة دون تجديد إيمان . إذا علمت هذا فهنا أمران :

أحدهما : في بيان المراد بهذه العبارة وقد قال والد المصنف رحمهما الله تعالى : يعنى هذه العبارة إنا لا نكفر بالذنوب التي هي المعاصي كالزنا والسرقة وشرب الخمر خلافاً للخوارج حيث كفروهم^(٢) ، أما تكفير بعض المبتدعة بعقيدة تقتضي كفره^(٣) حيث يقتضي الحال القطع بذلك أو ترجيحه ، فلا يدخل في ذلك وهو خارج بقولنا : بذنب ، غير أنني أقول شيئا وهو أنه ما دام الإنسان يعتقد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فتكفيره صعب ، وما يعرض في قلبه بدعة إن لم تكن مضادة لذلك لا يكفر ، وإن كانت مضادة فإذا فرضت غفلته عنها واعتقاده للشهادتين مستمر ، فأرجو أن ذلك يكفيه في الإسلام وأكثر أهل الملة كذلك ويكون كمسلم ارتد ثم أسلم ، إلا أن يقال : ما كفر به لا بد في إسلامه من توبته عنه فهذا محل نظر ، وجميع هذه العقائد التي يكفر به أهل القبلة قد لا يعتقد بها صاحبها إلا عن^(٤) بحثه فيها لشبهة تعرض له أو مجادلة أو غير ذلك ، وفي أكثر الأوقات يغفل عنها وهو ذاكر للشهادتين لا سيما عند الموت انتهى^(٥) [وفيما قاله نظر لأن الحكم منسحب عليه وإن لم يستحضره كما تجرى أحكام الإسلام على المسلم ، وإن لم يكن مستحضر الأركان ، وأما ذكره أولا فينازع فيه كلام^(٦) لابن القشيري حيث

(١) وعبارة ابن حبان : أطلق المصطفى صلى الله عليه وسلم اسم الكفر على تارك الصلاة ؛ إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر ؛ لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض ، وإذا اعتاد ترك الفرائض أذاه ذلك إلى الجحد ، فأطلق ﷺ اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها ، وهي ترك الصلاة .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٥٥ ، ٣٥٦) .

(٣) في (ك) الكفر . (٤) في (ك) خير .

(٥) انظر : الترياق النافع [٢/٢٥٠ ، ٢٥١] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

جعل ذلك في العقائد فقال في المرشد : فمن^(١) كان من أهل القبلة وانتحل شيئا من البدع كالمجسمة^(٢) والقدرية^(٣) وغيرهم هل يكفر ؟ للأصحاب فيه طريقتان وكلام الأشعري يشعر بهما ، وأظهر مذهبيه ترك التكفير وهو اختيار القاضي ، ومن^(٤) قال قولاً أجمع المسلمون على تكفير قائله أو فعل فعلاً أجمعوا على تكفير فاعله كفرناه وإلا فلا .

والطريقة^(٥) الثانية : تكفير المتأولين ، ومثال المسألة من قال : إن الله ليس بعالم كفر بإجماع الأمة على تكفيره ، ومن قال : هو عالم وليس له علم فهذا موضع الخلاف إذ لا إجماع هنا بخلافه ، ثم من قال بتكفير المتأولين يلزمه أن يكفر أصحابه في نفي البقاء أيضاً كما يكفر في نفي العلم وغيره من المسائل المختلف فيها ؛ قال : وإذا لم يكفر فلا أقل من التفسيق والتضليل ، ومن أصحابنا من لا يرى التفسيق أيضاً ، قال : وهذه الطريقة التي هي نفي التكفير مبنية على أن الشيء الواحد يجوز أن يكون معلوماً (١١٠/ك) من جهة مجهولاً من وجه آخر . انتهى .

الثاني : أن^(٦) معنى هذه العبارة نقلوها عن الإمام الشافعي رضي الله عنه وأبي حنيفة رحمه الله والأشعري ، فأما أبو حنيفة فصح عنه التصريح به وكذلك الأشعري قال في كتاب المقالات : إن المسلمين اختلفوا بعد نبينهم صلى الله عليه وسلم في أشياء ضلل بعضهم بعضاً وتبرأ بعضهم عن بعض ، فصاروا فرقا شتى إلا أن الإسلام يعم جميعهم انتهى^(٧) ، وقال الشيخ عز الدين في القواعد : رجع الأشعري عند موته عن تكفير أهل القبلة ؛ لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات ، وقال : اختلفنا

(١) في (ك) ومن .

(٢) في (ز) كالتجسيم .

(٣) يوجد بياض في (ن) مقدار كلمة .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) بياض في (ز) بمقدار كلمة .

(٧) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري [٣٤/١] .

في عبارة ، والمشار إليه واحد^(١) ، وقال القاضي ابن العربي : اختلف العلماء في إكفار المتأولين على قولين ، فذهب شيخ السنة وإليه صنعوا القاضي في أشهر قوليهما أن الكفر يختص بالجاحد^(٢) والمتأول^(٣) ليس بكافر ، وأما الشافعي رضي الله عنه فأخذ ذلك من قوله : لا أرد شهادة أهل البدع والأهواء^(٤) إلا الخطائية^(٥) فإنهم

(١) قال العز في القواعد [٢٠٣/١] : وقد مثل ما ذكره (أي الأشعري) رحمه الله بمن كتب إلى عبده يأمرهم بأشياء وينهاهم عن أشياء ، فاختلّفوا في صفاته مع اتفاقهم على أنه سيدهم . اهـ .

(٢) في (ز) بياض بمقدار كلمة .

(٣) قال الشافعي : في الأم [٢١٠/٦] : ذهب الناس في تأويل القرآن والحديث إلى أمور تباينوا فيها تباينا شديدا ، واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته ، وكان ذلك منهم متقادما ، ولا نعلم أحدا من السلف ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ورآه استحل ما حرم الله تعالى عليه ، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال اهـ بتصرف .

(٤) قال النووي في الروضة [٢٤٠/١١] بعد نقل عبارة الشافعي هذه : ولأصحاب فيه (أي قول الشافعي) ثلاث فرق : فرقة جرت على ظاهر نصه وقبلت شهادة جميعهم وهذه طريقة الجمهور منهم القاضي وابن أبي هريرة والقضاة : ابن كج وأبو الطيب والرويانى . وصوبه النووي .

وفرقة منهم الشيخ أبو حامد حملوا النص على المخالفين في الفروع وردوا شهادة أهل الأهواء كلهم لأنهم أولى بالرد من الفسقة .

وفرقة ثالثة : توسطوا فردوا شهادة بعضهم دون البعض ، وعلى هذا جرى الغزالي والبغوي وهو حسن اهـ بتصرف .

(٥) قال النووي : لأنهم قوم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيصدقه يمين أو غيرها ، ويشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب اهـ الروضة [١١/٢٤٠، ٢٣٩] .

والخطائية هم : أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع ، وهم يزعمون أن الله تعالى حل في علي ، ثم في الحسن ، ثم في الحسين ثم في زين العابدين ، ثم في الباقر ، ثم في جعفر الصادق وتوجه هؤلاء إلى مكة في زمن جعفر الصادق وكانوا يعبدونه ، فلما وقف على غلوهم تبرأ منهم ولعنهم فلما اعتزلوه زعموا أن الله انفصل عن جعفر وحل في أبي الخطاب ، وزعموا أن الأئمة أنبياء ثم آلهة ، ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله (أعني أبا الخطاب) .

يعتقدون جواز الشهادة لأوليائهم على أعدائهم زورا ، وقال بعضهم : هذا لا يدل على إطلاق عدم التكفير ، إذ لا يلزم من عدم تكفير أهل البدع والأهواء عدم التكفير مطلقا^(١) ، فإن مخالفة الحق في الديانات تارة توجب البدعة والضلال ، وتارة توجب الكفر ، والمخالف في الأول هو المسمى بأهل البدع والأهواء دون الثاني .

قلت : وقد صح عن الشافعي رضي الله عنه إطلاق القول بتكفير القائل بخلق القرآن^(٢) لكن جمهور أصحابه أولوه على كفران النعمة كما قاله النووي وغيره^(٣) ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه أن القدرى لا يستتاب ، ذكره القاضي عياض في الشفاء^(٤) ، وأما مالك وأحمد فقد نقل عنهما ما يوهم الخلاف في ذلك ، وقال ابن العربي : من أعظم أصول الإيمان القدر فمن أنكره فقد كفر نص عليه مالك رحمه الله ، فإنه سئل عن نكاح القدرية فقال : قد قال الله تعالى : ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ﴾^(٥) وقال القاضي عياض : أكثر قول^(٦) مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم ، لكن يؤدبون ويستتابون^(٧) ، وأما أحمد فنقل عنه القاضي عياض تكفيرهم وقال : إن عليه أكثر السلف^(٨) ونقل عنه تكفير تارك الصلاة وإن اعتقد وجوبها ، واحتج بعضهم على عدم التكفير بقوله صلى الله عليه

= راجع : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص ٥٨) ، الفرق بين الفرق (ص

٢٤٢) ، مقالات الإسلاميين [٧٦/١] ، الملل والنحل [١٥/٢] .

(١) بياض في (ز) بمقدار كلمة .

(٢) انظره في : سير أعلام النبلاء [١٨/١٠] ، تاريخ ابن عساكر [٤٠٦/٤] .

(٣) انظر : الروضة للنووي [٢٣٩/٢] .

(٤) انظر : الشفاء [٢٧٥/٢] منشورات المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر .

(٥) من الآية (٢٢١) سورة البقرة وانظره في الشفاء [٢٧٧/٢] .

(٦) في (ك) أقوال ؟

(٧) انظر : الشفاء [٢٧٢/٢] .

(٨) قال القاضي في الشفاء [٢٧٥/٢] : وممن قال به الليث وابن عيينة وابن لهيعة وابن المبارك ووكيع وحفص بن غياث وأبو إسحاق الفزاري ، وهو قول أكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين .

وسلم « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما »^(١) ولأننا لو كفرناه كفرنا بعض أصحابنا^(٢) في نفي البقاء ونحوه ، ولأن الكفر عبارة عن إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالضرورة : ضرورة العقل بل إنه لشهرته والاتفاق عليه كالضروري كالصلاة والزكاة ، وعلى هذا فلا نكفر أحدا من أهل القبلة ؛ لأن كونهم جاحدين لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم غير معلوم بالضرورة ، بل بالنظر أي لم يشتهر اشتهارا يصير به كالضروري . ولم يتفق عليه وهذا تحقيق جيد بين على تفسير المتكلمين الإيمان بما علم أنه من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة فسبق تقريره وقد^(٣) قال القاضي^(٤) في كتابه المسمى " يكفار المتأولين " ^(٥) أما مسائل الوعد والوعيد والرؤية وخلق الأفعال وبقاء الأعراض والتولد وشبهها (١٠٩/ك) من الدقائق فالمنع من إكفار المتأولين فيها أوضح ؛ إذ ليس في الجهل بشيء^(٦) من ذلك جهل بالله تعالى ، ولا أجمع المسلمون على إكفار من جهل منها^(٧) شيئا ، وقد نقله عنه القاضي عياض وغيره^(٨)

- (١) الحديث رواه الإمام مالك والإمام أحمد والبخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ورواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .
انظر : الموطأ (ك) الكلام (ب) ما يكره من الكلام [٩٨٤/٢] ، مسند أحمد [٤٧/٢] ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الأدب ، (ب) من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال [٥١٤/١٠] رقم (٦١٠٣ ، ٦١٠٤) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) بيان حال إيمان من قال لأخيه يا كافر [٧٩/١] رقم (١١١) ، شعب الإيمان للبيهقي ، فصل فيمن كفر مسلما [٣٩/١] ، وقوله : (باء به) أي رجع به أي بالكفر .
- (٢) كإمام الحرمين والقاضي أبي بكر الباقلاني ، وقال الإمام الرازي في المحصل (ص ١٢٦) إنه الحق اه وانظر : الإرشاد للجويني (ص ١٣٣) ، وقد سبقت المسألة .
- (٣) ساقطة من (ك) .
- (٤) في (ك) القاضي عياض .
- (٥) وقد عقد القاضي عياض في كتابه الشفاء [٢٧٦/٢] فصلا في تحقيق القول في إكفار المتأولين ووجدت فيه ما حكاه الزركشي هنا عن القاضي الباقلاني .
- (٦) في (ك) شيء .
- (٧) ساقطة من (ز) .
- (٨) انظره في الشفاء [٢٩٥/٢] .

قلت : ولعل هذا مأخذ الشيخ عز الدين في فتياه أنه لا يكفر مثبت الجهة قال : ولا مبالاة بمن كفرهم لمزاحمته لما عليه الناس ، وحمل بعضهم كلام القاضي السابق فيمن جهل شيئا منها ، أما من قال بجملته وكان علمه به على خلاف ما هو عليه أهل السنة فجهله هذا جهل مركب فهو أشد من جهله بسيطا ، وأطلق الآمدي في التكفير حكاية قولين ثم قال : والحق التفصيل وهو إن كان من البدع المضللة والأقوال الممكنة يرجع إلى اعتقاد وجود غير الله تعالى وحلوله في بعض الأشخاص كالنسبة لبعض غلاة الشيعة ، أو إلى إنكار الرسالة أو إلى استباحة المحرمات فلا نعرف خلافا بين المسلمين في التكفير به ، وأما ما عدا ذلك من المقالات المختلفة فلا يمتنع أن يكون معتقدها مبتدعا غير كافر ، وذلك لأنه لو توقف الإيمان على أمر غير التصديق بالله تعالى ورسوله وما جاء به من معرفة المسائل المختلف فيها في أصول الديانات كما عددناه لكان الواجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يطالب الخلق بمعرفته كالشهادتين ، ولم ينقل ذلك وجرى عليه الصحابة والتابعون فالجهل به لا يكون كفرا انتهى ، والأول يخرج بقول المصنف : عن أهل القبلة [فإن صاحب هذه المقالات ليس منها ، لكن حصره التكفير فيما ذكره ممنوع ، بل من أنكر ما يعلم مجيء الرسول]^(١) به ضرورة في الحشر والعلم بالجزئيات وحدوث العالم ونحوه ، لا شك في تكفيره ، واعلم أنه وقع في كلام الطحاوي^(٢) زيادة مذهب في هذه العقيدة^(٣) واستغنى المصنف عنه بأنه إن لم يكن بذنب لم يقع كلام في التكفير .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي المصري [٢٣٩ - ٣٢١ هـ] فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، مجتهد محدث حافظ متكلم مؤرخ تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا ، رحل إلى الشام فاتصل بأحمد بن طولون فكان من خاصته ، وهو ابن أخت المزني ، من آثاره : شرح معاني الآثار في الحديث ، المختصر في الفقه وغيره ، والطحاوي نسبة إلى طحا بصعيد مصر .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٠) ، البداية والنهاية [١٧٤/١١] ، النجوم الزاهرة

[٢٤٠/٣] ، شذرات الذهب [٢٨٨/٢] ، الأعلام [٢٠٦/١] .

(٣) قال الطحاوي في عقيدته : ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله : =

فرع : من لم نكفره من أهل الأهواء والبدع لانقطع بخلوده في النار^(١) وهل
نقطع بدخوله إياها فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين في باب إمامة المرأة من
تعليقه ، وقال المتولي^(٢) هناك : ظاهر المذهب أنه لا يقطع به ، وعليه يدل كلام
الشافعي رضي الله عنه .

ص : ولا يجوز الخروج على السلطان

ش : هذا الإطلاق يشمل ما إذا كان عادلا ولا خلاف فيه ، وأما إذا كان
جائرا وهو المشهور في الأصول ونقلوا عن المعتزلة تجويزه بناء على أن الإمام يعزل
بالظلم والفسق ، ونقل صاحب البيان^(٣) من أصحابنا في باب قتال أهل البغي أن لا
يعزل بالجور ، وسواء كان الخارج عليه عادلا أو خارجا لأن الخروج عليه جور^(٤) وهو
ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي ، لكن كلام الرافعي^(٥) يقتضي

= شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٥٥) ط / المكتب الإسلامي .

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٦٢) .

(٢) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي النيسابوري [٤٢٦ - ٤٧٨ هـ] أبو سعد وقيل :
أبو سعيد المعروف بالمتولي ، فقيه أصولي متكلم فرضي ، ولد بنيسابور وتفقه بمرور وتولى
التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد وتوفي بها ، من آثاره : تمة الإبانة للفرواني في الفقه ،
مختصر في الفرائض ، كتاب في أصول الدين .

انظر : وفيات الأعيان [٢٧٧/١] ، معجم المؤلفين [١٦٦/٥] ، شذرات الذهب [٣/
٣٥٨] ، الأعلام [٣٢٣/٣] .

(٣) لعله : يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير [٤٨٩ - ٥٥٨ هـ] فقيه ، كان شيخ
الشافعية في اليمن من آثاره " البيان " في تسع مجلدات في فروع الشافعية ، غرائب الوسيط
للغزالي ، شرح الوسائل للغزالي أيضا ، الانتصار في علم الكلام في الرد على القدرية .
انظر : مرآة الجنان [٣١٨/٣] ، طبقات الشافعية الكبرى [٣٢٤/٤] ، كشف الظنون [١/
٢٦٤] ، الأعلام [١٤٦/٨] .

(٤) انظر : مضمون هذا النص في شرح غاية البيان لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي
الأنصاري (ص ٢٩٤) (باب البغاة ، وانظر متن الزيد في الفقه الشافعي لابن رسلان (ص
٤٣) .

(٥) في (ز) الشافعي رضي الله عنه وانظر نصه في الترياق النافع [٢٥١/٢] .

تخصيص المنع بالعدل ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم : «إن أمر عليكم عبد مُجدّع يقودكم لكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا»^(١) في كتاب الحج (١١١/ك) عن أم الحصين^(٢) وهو مقيد للمطلقات ، وقال أبو القاسم الأنصاري في باب الأمر بالمعروف في شرحه للإرشاد : إذا جار والي الوقت ، وظهر ظلمه وغصبه للمال فهل يجوز منعه من ذلك ؟ فإن كان ممن ثبتت ولايته وانعقدت إمامته ففي خلفه وانخلاءه كلام يأتي في باب الإمامة ، وإن كان متغلبا فقد صار بعض الفقهاء والمحدثين إلى أنه لا يجوز للرعية منابذته ، قال الإمام : وعندني أن المتغلب وإن كثرت عدته فسيبيله فيما يفعله من الجور والظلم سبيل البغاة في الأرض بالفساد وقطاع الطريق يجوز منابذته ودفعه بأقصى المجهود كما يجوز في كل متلصص ونحوه ، قال القاضي : والذي عليه أكثر أصحاب الحديث : الانقياد والطاعة لكل إمام عادل أو جائر وإن فعل المنكر وعطل الحدود ، قال : وتمسكوا في ذلك بأخبار وآيات قال القاضي : والظاهر أنها في منع الخروج على من ثبتت إمامته ، فأما المتغلب فيجب الإنكار عليه^(٣).

ص : ونعتقد أن عذاب القبر وسؤال الملكين والحشر والصراط والميزان حق .

ش : أما عذاب القبر فأجمع سلف الأمة^(٤) أن الميت يحيا فيعذب في قبره وهو من لوازم القول ببقاء النفس بعد البدن وقد قال تعالى : ﴿النار يعرضون عليها غدواً

(١) انظر : صحيح مسلم (ب) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ... إلخ [٢/٩٤٤] رقم (١٢٩٨) ، (ك) الإمارة (ب) وجوب طاعة الأمرء في غير معصية وتحريمها في المعصية [٣/١٤٩٨] رقم (١٨٣٨) ، مسند أحمد [٦/٤٠٣] .

وقوله (عبد مجدع) أي مقطع الأعضاء ، والمقصود التنبيه على نهاية حسته ، فإن العبد خسيس في العادة ، ثم سواده كما ورد في باقي النص نقص آخر ، وجدعه نقص آخر . (٢) هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية شهدت خطبة حجة الوداع وروتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها ابن ابنها يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث : تهذيب التهذيب [١٢/٤٦٣] ، تقريب التهذيب (ص ٧٥٦) رقم (٨٧٢٠) .

(٣) انظر : التمهيد للقاضي الباقلاني (ص ١٨٦) مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، شرح المقاصد [٢/٢٠٧] ، الإرشاد (ص ٣٥٨) .

(٤) في (ك) الأئمة .

وعشيا ﴿١﴾ أي في البرزخ بدليل قوله بعده : ﴿ ويوم تقوم الساعة ﴾ ﴿٢﴾ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴿٣﴾ وقال تعالى في المنافقين : ﴿ سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم ﴾ ﴿٤﴾ وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ﴿٥﴾ : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا ﴾ ﴿١﴾ نزلت في عذاب القبر ﴿٧﴾ وفيه : « قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال » ﴿٨﴾ وتواترت الأحاديث ﴿٩﴾ ، واستعاذ النبي صلى الله عليه وسلم منه ، والمسألة سمعية فوجب الإيمان به ، وأنكره أكثر المعتزلة ﴿١٠﴾ بناء على أن شرط الحياة البنية ولما انقضت البنية لم يكن حيا ، والميت لا يعذب .

- (١) من الآية (٤٦) سورة غافر .
- (٢) في (ك) القيامة .
- (٣) من الآية (٤٦) سورة غافر .
- (٤) من الآية (١٠١) سورة التوبة .
- (٥) قوله (الله تعالى) ساقط من (ك) .
- (٦) من الآية (٢٧) سورة إبراهيم .
- (٧) رواه الإمام مسلم والنسائي عن البراء بن عازب رضي الله عنه .
- انظر : صحيح مسلم (ك) الجنة وصفة نعيمها وأهلها [٢٢٠١/٤] رقم (٢٨٧١) ، سنن النسائي (ك) الجنائز (ب) عذاب القبر [١٠١/٤] ، تفسير القرطبي [٣٦٢/٩] .
- (٨) انظره في : مسند أحمد [٣٤٥/٦] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه ، سنن النسائي (ك) الجنائز (ب) التعوذ من عذاب القبر [١٠٤/٤] ، مسند أبي عوانة [١٥١/١] للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ط/ دار المعرفة .
- (٩) منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من عذاب النار ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » .
- سنن النسائي (ك) الجنائز (ب) التعوذ من عذاب القبر [١٠٣/٤] .
- (١٠) المنسوب إلى أكثر المعتزلة أنهم ينكرون عذاب القبر بينما يؤكد القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة (ص ٧٣٠) إجماع الأمة على الاعتراف بعذاب القبر ، فقال : لا خلاف فيه بين الأمة إلا شيء يحكى عن ضرار بن عمرو اه .
- ونقل السعد في شرح المقاصد [١٦٢/٢] نحو ما قاله القاضي ، وانظر المسألة بالتفصيل في :
القصور العوالي (ص ١٥٢) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٠٧) ،

وعارضهم أصحابنا بأن : هذا استبعاد ومنعوا كون البنية شرطا في الحياة لجواز أن يخلق الله الحياة في جزء منفرد كما يجوز أن يجعلها في بنية ، على أن عبد الجبار في الطبقات أنكر هذا عن المعتزلة ^(١) وقال إنما أنكره ضرار بن عمرو ^(٢) ، ولما كان من أصحاب واصل ^(٣) نسب للمعتزلة ^(٤) ، وإنما ينكرون تعذيبهم وهم ^(٥) موتى ، وقال بعضهم : لا خلاف في أن الإيمان به ركن من أركان العقد الديني الذي لا يصح إلا به ، والمعتزلة وإن خالفوا فيه فليس خلافهم فيما قررناه ، وإنما المفهوم من مذهبهم استبعاد تعجيل جزاء قبل يوم القيامة ، ولم يبلغ السمع عندهم مبلغ العلم ، وقام عند غيرهم ذلك ، ولعذاب القبر ببعض المعاصي خصوصية وهي : البول ولهذا ورد فيه « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » ^(٦) وكذلك "النميمة

= المعالم للرازي (ص ١٣٢) ، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٤٧) ، مطالع الأنظار (ص ٢٢٧) ، الإرشاد للجويني (ص ٣١٧) ، أبكار الأفكار للآمدي (ص ٢٧١) ، رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ، شرح المواقف للإيجي [٣١٧/٢] ، الترياق النافع (ص ٢٥١) ، العطار [٤٨٣/٢] ، البناي [٤٢١/٢] .

(١) وقد نص عليه في شرح الأصول الخمسة (ص ٧٣٠) كما أشرت إلى ذلك أنفا .
(٢) هو ضرار بن عمرو الغطفاني ، قاض من كبار المعتزلة طمع برياستهم في بلده فلم يدركها فخالقهم فكفروه وطرده ، وصنف نحو ثلاثين كتابا بعضها في الرد عليهم وعلى الخوارج ، وشهد عليه الإمام أحمد عند القاضي سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فأفتى بضرب عنقه فهرب ، توفي نحو سنة ١٩٠ هـ .

انظر : لسان الميزان [٢٠٣/٣] ، فضل الاعتزال (ص ٣٩١) ، الأعلام [٢١٥/٣] .
(٣) هو : واصل بن عطاء المعتزلي المعروف بالغزال [٨٠ - ١٣١هـ] أبو حذيفة متكلم أديب خطيب بليغ شاعر ، رأس المعتزلة ، سمي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري ، ومنهم طائفة تنسب إليه تسمى الواصلية ، وعمل على نشر مذهب الاعتزال في الآفاق من آثاره : معاني القرآن ، الخطب في التوحيد والعدل ، انظر : لسان الميزان [٦/٢١٤] ، ميزان الاعتدال [٢٦٧/٣] ، وفيات الأعيان [٢٢٣/٢] ، الأعلام [١٠٨/٨] ، مرآة الجنان [٣٧٤/١] .

(٤) في (ز) إلى المعتزلة .

(٥) في (ك) وهو .

(٦) رواه ابن ماجه في (ك) الطهارة وسننها (ب) التشديد في البول [١٢٥/١] رقم (٣٤٨) ، =

والغيبة^(١) حتى قيل : إن عذاب القبر في هذه الثلاثة ، وأما كيفية فقال الحلبي : إن عذاب القبر يكون بعد إحياء الميت بجملته لقوله تعالى : ﴿ أمتنا اثنتان وأحييتنا اثنتين ﴾^(٢) فإن (١٩١/ز) مراده بإحدى الإمتنتين ما في الدنيا ، وبالثانية ما في القبر بعد الإحياء فيه ، وهو أحد الإحياءين ، والثاني يوم القيامة ، وقيل : بالإحياء في القبر لأقل جزء يحتمل الحياة فيه والعقل لا إلى جميعه ، ونقل عن ابن جرير الطبري^(٣) قال الحلبي : فإن صح فلا جزء أولى به من القلب الذي كان ينبوع الحياة ومحل العقل^(٤) .

قلت : وهو اختيار إمام الحرمين^(٥) فقال : الظاهر سؤال آخر يعلمه الله تعالى من القلب أو غيره وقيل : الروح تعذب لا غير ، وقيل : تتألم كما يتألم النائم والحق

= عن أبي هريرة ، والدارقطني (ب) نجاسة البول والأمر بالتنزيه منه ... إلخ [١٢٧/١] عن أنس رضي الله عنه ، وابن حبان في صحيحه (ب) ذكر الخير الدال على أن عذاب القبر قد يكون من ترك الاستبراء من البول [٥١/٥] رقم (٣١١٧) ، نصب الراية [١٢٨/١] ، إرواء الغليل [٣١٠/١] رقم (٢٨٠) .

(١) أخرج البخاري في (ك) الوضوء (ب) من الكبائر أن لا يستتر من بوله عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » وفي رواية لابن ماجه : « أما أحدهما فيعذب في البول وأما الآخر فيعذب في الغيبة » .

انظر : فتح الباري [٣١٧/١] رقم (٢١٦) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه [٢٤٠/١] رقم (٢٩٢) ، سنن أبي داود (ب) الاستبراء من البول [٢٥/١] رقم (٢٠) ، سنن ابن ماجه (ب) التشديد في البول [١٠٢/١] رقم (٧٠) ، سنن النسائي (ب) التنزه عن البول [٢٨/١] ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٢٥/٥] .

(٢) من الآية (١١) سورة غافر .

(٣) قال الآمدي في الأبكار (ص ٢٧١) : اتفق سلف الأمة قبل ظهور الخلاف وأكثرهم بعد ظهوره على إثبات إحياء الموتى في قبورهم . اهـ . وانظر : المنهاج في شعب الإيمان للحلبي [٤٨٩/١ ، ٤٩٠] .

(٤) انظر : المنهاج للحلبي [٤٩٠/١] .

(٥) انظر : الإرشاد (ص ٣١٨) بتصرف .

أن الميت يحيا في القبر للأحاديث الصحيحة^(١) في عود روحه إلى جسده وأن الملكين يأتيانه فيقعدانه .

وقول الملحد: إنا نراقب الميت أيما لا نشاهد فيه شيئا يدل على الحياة ولا التعذيب فالجواب : أن عدم الشهود لا يدل على عدم الوجود كما حججنا على الملائكة والجن وليس بأعجب من استخراج الله تعالى الذرّ مع خطابهم وجوابهم^(٢) ، وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وينزل عليه بالوحي بمحضر من الصحابة وهو صلى الله عليه وسلم يراه ويخاطبه وهم لا يشاهدونه إلى غير ذلك من الأحوال الخارقة^(٣) ، ومن أنكر خارقا ورد عليه سائر الخوارق ، على أن الواجب في هذه المسألة أن يقتصر على الإيمان بما صح من عذاب القبر ووقوعه ، وأما الكيفية فلم يصح فيها شيء غير عود روحه في جسده ، رواه أبو داود من حديث البراء بن

(١) منها ما أخرجه أبو داود عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » (ك) الجنائز (ب) في تسوية القبر [٥٥٠/٣] رقم (٣٢٢١) ومنها : ما روى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم » سنن أبي داود (ب) المشي في النعل بين القبور [٥٥٦/٣] رقم (٣٢٣١) .

ومنها : ما روي عن البراء بن عازب عن أبي أيوب الأنصاري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا فقال : ((يهود تعذب في قبورها)) . سنن النسائي (ب) عذاب القبر [١٠٢/٤] ، صحيح مسلم (ك) الجنة [٢٢٠/٤] رقم (٢٨٦٩) ، سنن الدارقطني [١٢٨/١] ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٥٠/٥] رقم (٣١١٤) .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا... ﴾ الآية (١٧٢) سورة الأعراف وانظر تفسيرها في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٣١٤/٧] .

(٣) وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٣١٨) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ١٠٧) ، شرح المقاصد [٢/١٦٢] مطالع الأنظار (ص ٢٣٧) .

عازب^(١) وصححه أبو عوانة^(٢) وابن مندة والبيهقي والحاكم وغيرهم ، وأما سؤال الملكين فهو حق وورد الخبر به في الصحيحين عن أنس قال نبي^(٣) الله صلى الله عليه وسلم : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا ؛ قال : يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ قال^(٤) : فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله . قال : فيقال له : انظر مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة » قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : « فيراهما جميعًا ، وأما المنافق والكافر فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس عنه - فيقال^(٥) : لا دريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصبح صيحة يسمعا من يليه^(٦) إلا الثقلين^(٧) » وفي رواية الترمذي « يقال لأحدهما : المنكر والآخر النكير » وقال : حسن غريب^(٨) ، وقال الإمام تاج

(١) هو الصحابي الجليل : البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي أبو عمارة قائد من أصحاب الفتوح أسلم صغيرًا وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة أولها الخندق ، توفي سنة ٧١ هـ وقيل ٧٢ مناقبه كثيرة .

انظر : طبقات ابن سعد [٨٠/٤] ، تهذيب التهذيب [٤٢٥/١] ، الأعلام [٤٦/٢] .
(٢) هو الإمام يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد النيسابوري الشافعي [٢٣٠ - ٣١٦ هـ] من أكابر حفاظ الحديث ، طاف الشام ومصر والعراق والحجاز والجزيرة واليمن وبلاد فارس في طلب الحديث ، ثم استقر في إسفرايين فتوفي بها . من آثاره : المسند الصحيح .
انظر : معجم المؤلفين [٢٤٢/١٣] ، النجوم الزاهرة [٢٢٢/٣] ، شذرات الذهب [٢/٢٧٤] ، الأعلام [١٩٦/٨] .

(٣) في (ز) نبي النبي .

(٤) ساقطة من النسختين وأثبتها من نص الحديث .

(٥) في النسختين فيقول ، وما أثبتته من البخاري .

(٦) في (ك) ثلاثة .

(٧) هذا الحديث رواه البخاري (ك) الجنائز (ب) الميت يسمع خفق النعال ، فتح الباري [٢٠٥/٣] رقم (١٣٣٨) ، ومسلم (ك) الجنة وصفة نعيمها (ب) عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ... إلخ [٢٢٠٠/٤] ، ٢٢٠١ [٢٢٠١] رقم (٢٨٧٠) ، والإمام أحمد في مسنده [١٢٦/٣] ، وأبو داود في سننه (ب) المشي في النعل بين القبور [٥٥٥/٣] رقم (٣٢٣١) ، والنسائي (ك) الجنائز (ب) المسألة في القبر ، ومسألة الكافر [٩٧/٤] عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٨) انظر : سنن الترمذي (ك) الجنائز (ب) ما جاء في عذاب القبر [٣٧٤/٣] رقم (١٠٧١) =

الدين بن يونس : منكر ونكير للمذنب لإنكارهما ، وأما المنطيع فملكاه مبشر وبشير ، وأنكر بعض المعتزلة وجودهما وقالوا : لا يجوز تسمية الملائكة بمنكر ونكير ، وأنكروا دخولهما القبر للعادة ، فإنه مسدود ، قال أصحابنا : لا ينكر دخولهما من تحت الأرض ويكون الله قد وسع لهما ^(١) ، وقد علمنا أن الملائكة ليسوا (١١٢/ك) على كثافة بني آدم وأنهم لسلطانهم متمكنون من دخولهم ^(٢) الأماكن على غير الوجه الذي نقدر نحن عليه ، وقد ورد : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ^(٣) قال الحلبي والذي يشبه أن يكون ملائكة السؤال جماعة كثيرين يسمى بعضهم منكرًا وبعضهم نكيرًا فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم كما كان الموكل عليه لكتابة عمله ملكين ^(٤) ويشهد له رواية النسائي : « منكر ونكير وأنكر وناكور ^(٥) وسيدهم دومان » ^(٦) .

= عن أبي هريرة ، وانظره في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٤٨/٥] (ب) ذكر الأخبار عن اسم الملكين اللذين يسألان الناس في قبورهم ... إلخ .

(١) انظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٧) ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٣٦) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٨١) ، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٥٠) ، شرح المقاصد [١٦٢/٢] ، شرح الأصول الخمسة (ص ٧٣٤) ، الغيث الهامع [٣٩٥/٢] ، الترياق النافع [٢٥١/٢] .
(٢) في (ك) دخول .

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري (ك) الأحكام (ب) موعظة الإمام للخصوم ، فتح الباري [١٥٨/١٣] رقم (٧١٧١) ، ومسلم في صحيحه (ك) السلام (ب) بيان أنه يستحب لمن رُئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول : هذه فلانة [١٧١٢/٤] رقم (٢١٧٤) ، ٢١٧٥) ، وانظر : سنن الدارمي (ب) الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (ك) الرقاق [٢٢٢٨/٢] رقم (٢٧٨٥) ، سنن أبي داود (ك) الصوم (ب) المعتكف يدخل البيت لحاجته [٨٣٤/٢] رقم (٢٤٧٠) ، مسند أحمد [١٥٦/٣] ، سنن ابن ماجه (ب) في المعتكف يزور أهله في المسجد [٥٦٦/١] رقم (١٧٩) .

(٤) تنتهي النسخة الأزهرية عند قول الشارح : لكتابة عمله ملكين ، حيث إن بها نقصاً من أولها وآخرها كما أشرنا في وصف النسخ ويقدر هذا النقص هنا بـ(٣٤) ورقة تقريباً وقد اعتمدت على نسخة دار الكتب في هذا الجزء وكنت أرجع إلى الغيث الهامع باعتباره اختصاراً له ، إذا وجد فيه النص .

(٥) يوجد سواد في (ك) بمقدار كلمة .

(٦) الحديث رواه أبو نعيم في الحلية موقوفاً على ضمرة بن حبيب بلفظ ((فتناوا القبر ثلاثة : =

واعلم أن المسألة لم ترد إلا للمدفون ، والظاهر أن الخطاب وقع بحسب الغالب وإنما المسألة تقع للحريق والغريق ومن أكله السباع ، وكيف مات على اختلاف الأحوال ابتلاء من الله تعالى لعباده ، وهو من جملة منازل الآخرة ومرافقها ، ولا يستثنى من ذلك إلا الشهيد وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال : « كفى ببارقة السيوف شاهدا »^(١) وأما الحشر فذكر أبو الخير الطالقاني^(٢) في العروة الوثقى أنه عبارة عن معنيين : -

أحدهما : إحياء الله تعالى الخلق بعد الإمامة والجمع بعد التفريق وذلك واقع لا

= أنكر وناكور وسيدهم دومان)) [١٠٤/٦] ورواه ابن الجوزي في الموضوعات بلفظ ((فتانوا القبر أربعة : منكر ونكير وناكور وسيدهم دومان)) وقال : هذا الحديث لا أصل له وتعقبه السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة [٤٣٦/٢ - ٤٣٧] وقال : لا أصل له فهو مرسل لأن ضمرة تابعي وروي موقوفا عليه ، وأورده برواية أخرى : فتانوا القبر ثلاثة أنكر ونكير وسيدهم دومان ، وقال : سئل عنه الحافظ ابن حجر فأجاب بأنه ورد بسند فيه لين وذكره الرافعي في تاريخ قزوين بلفظ ((فتانوا القبر أربعة منكر ونكير وناكور وسيدهم دومان)) عن ضمرة موقوفا أيضا .

قلت : وهذا الوقف له حكم الرفع إذ لا يقال مثله من قبل الرأي أو الاجتهاد . انظر : تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة [٣٧٢/٢] ط/ مكتبة القاهرة ، إتحاف السادة المتقين [٤٢٠/١٠] ولم أقف على رواية النسائي في مظانه .

(١) يبدو أن الإمام الزركشي قد سها في نقله هذا الحديث من جهتين :

إحداهما : أنه عزاه إلى صحيح مسلم ولم أجده فيه .

الثانية : قوله شاهدا فهذه اللفظة لم توجد في الحديث إلا أن يكون رواه بالمعنى ، والحديث بنصه هو : عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : « كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة » وهذا الحديث انفرد به النسائي (ك) الجنائز (ب) الشهيد [٤/٩٩] .

(٢) هو أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني رضي الدين القزويني [٥١٢ - ٥٩٠ هـ] الشافعي (أبو الخير ، وأبو الحسين) فقيه مقرئ صوفي واعظ عالم بالحديث مشارك في علوم كثيرة ، من آثاره : التبيان في مسائل القرآن ، رد به على الحلولية والجهمية ، خصائص السؤال وغيرها .

انظر : معجم المؤلفين [١٦٨/١] ، طبقات السبكي [٣٥/٤] ، الأعلام [٩٦/١] ، =

محالة ؛ قال تعالى : ﴿ وحشرناهم ^(١) فلم نغادر منهم أحدا ﴾ ^(٢) .

والثاني : إيجاد وإعادة بعد العدم والفناء ^(٣) ، وكلا المعنيين للحشر جائزان من الله والعقل يجوزهما جميعا ، والسمع لم يرد قطعا بأحدهما ، ولعل الغالب على ما دل عليه السمع ظاهرا : أن الحشر الواقع هو الإحياء بعد الإماتة والجمع بعد التفريق .

قلت : يريد بالثاني إيجاد ابتداء من غير جمع ما قد تفرق ويشهد لما قال من ورود السمع حديث المسرف على نفسه لما أوصى بأن يحرق ويذر نصفه في البحر ونصفه في البر ، فأمر الله تعالى البحر فجمع ما فيه وفي رواية « فقال للأرض : أدي ما أخذت » ، وفي رواية « قال الله لكل من أخذ منه شيئا : رد ما أخذت منه ، وقال : كن فإذا رجل قائم » رواه الشيخان ^(٤) واللفظ الأول لمسلم قال : وأما النشر فهو عبارة عن بعث الله الخلق من القبور وجمعهم جميعا في عرصة القيامة ، والحشر والنشر لهذه الأجساد حق خلافا للفلاسفة حيث أحالوا حشر الأجساد وردوها إلى حشر الأرواح ، والنصوص في القرآن والسنة متواترة على حشر الأجساد . انتهى ^(٥) .

وأما الصراط فوردت فيه الأخبار الصحيحة واستفاضت وهو محمول على

= شذرات الذهب [٣٠٠/٤] .

(١) في (ك) فحشرناهم .

(٢) من الآية (٤٧) سورة الكهف .

(٣) في (ك) فناء وأثبت الألف واللام لاستقامة المعنى .

(٤) رواه البخاري (ك) التوحيد (ب) قوله تعالى ﴿ يريدون أن يدلوا كلام الله ... ﴾ إلخ ، فتح

الباري [٤٦٦/١٣ ، ٤٦٧] رقم (٧٥٠٨) ، ومسلم في صحيحه (ك) التوبة (ب) في سعة

رحمة الله ، وأنها سبقت غضبه [٤١٠٩/٤] رقم (٢٧٥٦ ، ٢٧٥٧) ، عن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه ، وانظر : مسند أحمد [٢٦٩/٢] .

وأما رواية : أمر الله الأرض أن تؤدي ما أخذت فهي عند ابن ماجه في (ك) الزهد (ب) ذكر

التوبة [١٤٢١/٢] .

(٥) انظر : الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٧٨) ، المعالم للرازي (ص ١٢٩) ، أبكار الأفكار (ص

٢٨٢) ، شرح المقاصد [١٥٥/٢] .

ظاهره بغير تأويل والله أعلم بحقيقته ، وفي الصحيحين ^(١) « أنه جسر يضرب على ظهرا نبي جهنم تمر عليه جميع الخلائق وهم في جوازه متفاوتون » قالوا : ومن الحكمة فيه أن يظهر للمؤمن من عظم فضل الله النجاة من النار وتصير الجنة بعد أسر لقلوبهم ، ولتحسر الكفار بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم في الورود ، ولم يحكوا فيه الخلاف في النار هل هو مخلوق الآن أم فيما بعد ، وجوز القاضي عياض أن الله يحدثه حينئذ ، وأن يكون مخلوقا الآن كجهنم ، وقال الحلبي : لم يثبت أنه يبقى إلى خروج الموحد من النار ليجوزوا عليه إلى الجنة أو يزال ثم يعاد لهم أولا يعاد ، أو تصعد به الملائكة إلى السور الذي في الأعراف ^(٢) ، وفي بعض الروايات " إنه أدق من الشعر وأحد من السيف " ^(٣) فإن ثبت فهي محمولة على ظاهرها لمنافاته الحديث الآخر من قيام الملائكة على سلمه وكون الكلايب والحسك ^(٤) فيه ^(٥) وإعطاء المار إليه من النور قدر موضع قدميه للدلالة على أن المار من مواطئ الأقدام ومعلوم أن دقة

(١) انظر نصه في صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) الرقاق (ب) الصراط جسر جهنم [١١/٤٤٤] رقم (٦٥٧٣) ، (ك) التوحيد (ب) وجوه يؤمذ ناضرة إلى ربها ناظرة [١٣/٤١٩] رقم (٧٤٣٧) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) معرفة طريق الرؤية [١٦٣/١] رقم (٢٩٩) ، (ب) أدنى أهل الجنة منزلة فيها [١٧٥/١] رقم (٣١٦) ، عن أبي هريرة ، ورواية لمسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

(٢) انظر نصه في المنهاج في شعب الإيمان للحلبي [٤٨٢/١] .

(٣) انظر نص هذه الرواية في صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) معرفة طريق الرواية [١٧١/١] رقم (٣٠٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/١١٠] في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) الكلايب : جمع كلوب وهي حديدة معطوفة الرأسة يعلق فيها اللحم وترسل في التنور ، وأما الحسك فهو نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب .

انظر : ترتيب القاموس المحيط [٦٤١/١] مادة حسك [٧١/٣] مادة كلب ، فتح الباري [٤٢٩/١٣] ، صحيح مسلم [١٦٥/١ ، ١٦٩] .

(٥) انظره في : مسند أحمد [٢٦/٣ ، ٢٧] ، صحيح البخاري مع فتح الباري [١١/٤٤٤] ، [٤٢٩/١٣] ، صحيح مسلم [١٧٥/١] .

الشعر لا يحتمل ذلك فيجوز أن تؤول أدق من الشعر ؛ فإن يسر الجواز عليه وعسره على قدر الطاعات والمعاصي ، ولا يعلم حدود ذلك إلا الله ، وقد جرت العادة بضرب دقة الشعر مثلا للغامض الخفي ، وضرب حد السيف لإسراع الملائكة إلى المضي لا مثال أمر الله في إجازة الناس عليه ، وقال البيهقي : هذا اللفظ لم أجده في الروايات الصحيحة وإنما يروى عن بعض الصحابة^(١) .

قلت : في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري : " بلغني أنه أدق من الشعر وأحد من السيف "^(٢) قال الحلبي : وزعم بعض العلماء أن الكفار لا يبرون على الصراط لأنهم للنار وهي في الأرض وهم فيها^(٣) ،

وأما الميزان فهو حق والمراد به نصب الميزان ذا كفتين ولسان ويوزن فيه الأعمال ، والكتاب^(٤) والسنة^(٥) وأرادن به ، والأعمال وإن كانت أعراضا لا تقبل الوزن ، فالوزن للصحف التي للأعمال مكتوبة فيها ، أو الأعراض نفسها توزن على ما

(١) وقال الحلبي : سألت أحد الحفاظ عن هذه اللفظة فذكر أنها ليست ثابتة انظر : المنهاج للحلبي [٤٦٣/١] ، شعب الإيمان للبيهقي [٢٥٥/١ ، ٢٥٦] .

(٢) انظر : صحيح مسلم (ب) معرفة طريق الرؤية [١٧١/١] .

(٣) انظر : المنهاج للحلبي [٤٦٥/١] .

(٤) منها : قوله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ﴾ من الآية (٤٧) سورة الأنبياء .

ومنها قوله تعالى : ﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون ﴾ الآية (١٠٢ ، ١٠٣) سورة المؤمنون .

(٥) منها ما روي عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله

سيخلص رجلا من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا

كل سجل مثل مد البصر ثم يقول : أنتكر من هذا شيئا ؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟

فيقول : لا يارب ، فيقول : أفلك عذر ؟ فيقول لا يارب ، فيقول : بلى إن لك عندنا

حسنة ، فإنه لا ظلم عليك اليوم ، فيخرج بطاقة فيها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد

أن محمداً عبده ورسوله ، فيقول احضر وزنك ، فيقول : يارب ما هذه البطاقة مع هذه

السجلات ، فقال : إنك لا تظلم ، قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة

فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ... » الحديث .

=

سبق ومقصود الموازنة : تعريف العباد مقادير أعمالهم إذ لو أدخلهم الدارين قبل الموازنة ربما ظن المطيع أن نيله لدرجات الجنة عن الاستحقاق ، وتوهم المعضب أن عذابه فوق دينه ، فتوزن أعمالهم ليتفوقوا على مقادير أجزائها فيعلم الصالح أن ما ناله من الدرجات بفضل الله لا بمجرد عمله ، وليتيقن المجرم أن ما ناله من العذاب دون ما ارتكب من الحرام ، وأن الله لا يظلمه والمعتزلة أنكرت ذلك .

ص : والجنة والنار مخلوقتان اليوم .

ش : لقوله تعالى : ﴿ وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ﴾^(١) وفيه دلالتان : -

إحداهما : قوله عرض ؛ لأن المعدوم لا عرض له .

والثاني : أعدت بلفظ الماضي وكذا قوله في النار : ﴿ أعدت للكافرين ﴾^(٢) والمعدوم لا يقال فيه أعد ، وفي الصحيحين : « اشتكت النار إلى ربها وقالت : أكل بعضي بعضا ، فأذن لها في نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف »^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم إنه رأى في الجنة قصرا ذكره لعمر^(٤) ورأى عمرو بن

= سنن الترمذي (ك) الإيمان (ب) ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله [٢٤/٥] رقم (٢٦٣٩) ، سنن ابن ماجه [١٤٣٧/٢] رقم (٤٣٠٠) ، المستدرک [٦/١] .

(١) من الآية (١٣٣) سورة آل عمران .

(٢) من الآية (١٣١) سورة آل عمران .

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري في صحيحه (ك) مواقيت الصلاة (ب) الإبراد بالظهر في شدة الحر : فتح الباري [١٨/٢] رقم ٥٣٧ ، و(ك) بدء الخلق (ب) صفة النار وأنها مخلوقة فتح الباري [٦/٣٣٠] رقم (٣٢٦٠) ، ومسلم في صحيحه (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ... إلخ [٤٣١/١] رقم (٦١٧) ، والدارمي في سننه (ك) الرقاق (ب) في نفس جهنم [٢٤٥/٢] ، رقم [٢٨٤٨] وابن ماجه (ك) الزهد (ب) صفة النار [١٤٤٤/٢] رقم (٤٣١٩) والإمام أحمد في مسنده [٢/٢٣٨] ، والترمذي (ك) صفة جهنم (ب) ما جاء أن للنار نفسين ... إلخ [٧١١/٤] رقم (٢٥٩٢) ، وابن عبد البر في تمهيده [٥/١] ، ٨ ، ١٦ ، مجمع الزوائد [٣٨٨/١٠] .

(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : =

لحي^(١) "يجر قصبه في النار"^(٢) وإسكان آدم الجنة وخروجه منها دليل على أنها وجدت وهي ذات الثواب بإجماع أهل السنة فيما حكاه ابن بطال عن بعضهم ، وشذ من زعم أنها غيرها ، وفي الصحيح من محاجة آدم موسى عليهما السلام " أن موسى قال لآدم : أنت أشقيت بنيك وأخرجتهم من الجنة ولم ينزعه آدم " بل احتج بالقضاء ، والمنكر لها طائفة من المعتزلة كعبد الجبار وأبي (١١٣/ك) هاشم^(٣) لأن إيجادها قبل الحاجة إليها عبث .

= « دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : لعمر ، فذكرت غيرته فوليت مدبراً » ، فبكى عمر وقال : أعليك أغار يا رسول الله . صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) فضائل الصحابة (ب) مناقب عمر بن الخطاب ... إلخ [٤٠/٧] رقم (٣٦٧٩) ، و(ك) التعبير (ب) القصر في المنام [٤١٥/١٢] رقم (٧٠٢٣) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة [١٨٦٣/٤] رقم (٢٣٩٥) .
(١) في (ك) يحيى والصواب ما أثبتته .

وهو عمرو بن لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر ، وقيل هو : عمرو بن عامر الأزدي من قحطان كان جدا لخزاعة ، أول من غير دين إسماعيل ، ودعا العرب إلى عبادة الأوثان ، أبو ثمامة وفي نسبه خلاف شديد ، وكان قد أعجب بأصنام (مآب) فأخذ عددا منها فنصبها بمكة ودعا الناس إلى تعظيمها والاستشفاء بها ، فكان أول من فعل ذلك من العرب .
انظر : الأصنام لابن الكلبي ، البداية والنهاية [١٨٧/٢] ، اللباب [٢٦٠/١] ، إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية [٢٠٦/٢] ، فتح الباري [٥٤٧/٦] ، [٥٤٨] .

(٢) هذا طرف من حديث رواه البخاري (ك) المناقب (ب) قصة خزاعة عن أبي هريرة رضي الله عنه : فتح الباري [٥٤٧/٦] رقم (٣٥٢٠) ، و(ك) التفسير (ب) ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ... إلخ [٢٨٣/٨] رقم (٤٦٢٣) عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ورواه مسلم (ك) الكسوف (ب) ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ... إلخ [٦٢٢/٢] رقم (٩٠٤) ، و(ك) الجنة وصفة نعيمها (ب) النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء [١٩١/٤] رقم (٢٨٥٦) ، سنن النسائي في الكسوف [٣/١٣٢ ، ١٣١] وقصبه أي أمعاءه .

(٣) قال السعد في شرح المقاصد [١٦١/٢] : جمهور المسلمين على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن ، خلافا لأبي هاشم والقاضي عبد الجبار ومن يجري مجراهما من المعتزلة ؛ حيث زعموا أنهما يخلقان يوم الجزاء اهـ .

وأجيب بالمنع بل في ذلك ترغيب وترهيب ، وقد ثبت بقواطع الشرع أن الله عجل بعض بني آدم إلى الجنة كالشهداء ، وبعض عصاتهم إلى النار كآل فرعون ، وأجمع المسلمون على ذلك قبل ظهور هؤلاء المبتدعة ، قال ابن القشيري : وأما أين محلها ؟ فذلك ما يعلمه الله ويحتمل أنهما فوق السموات إذ الجنة في عالم علوي والنار في عالم سفلي .

قلت : روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق عبيد المكتب^(١) عن مجاهد^(٢) عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن جهنم محيطة بالدنيا وإن الجنة من ورائهما » فلذلك كان الصراط على جهنم طريقاً إلى الجنة^(٣) لكن حديث الإسراء^(٤) يدل على أن الجنة في السماء السابعة ومما يجب اعتقاده أن كل ما ورد من نعيم أهل الجنة من الحور العين والقصور والولدان والغلمان

= انظر المسألة في : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٧) ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٣٦) ، الإرشاد للجويني (ص ٣١٩) ، المحصل (ص ١٣٢) ، مطالع الأنظار (ص ٢١٩) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٥٤٩) ، الترياق النافع [٢/٢٥٢] ، الغيث الهامع [٢/٣٩٧] ، [٣٩٨] .

(١) وعبيد المكتب بن مهران الكوفي روى عن أبي الطفيل ومجاهد والشعبي وغيرهم ، كان ثقة صالحاً إلا أنه قليل الحديث ، أي الأحاديث التي رواها قليلة ، قال ابن حجر : ثقة من الخامسة .

انظر : تهذيب التهذيب [٧/٧٤] (ت ١٥٩) ، تقريب التهذيب (ص ٣٧٨) رقم (٤٣٩٢) .

(٢) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج الخزومي مولى بني مخزوم ، المكي [٢١ - ١٠٤ هـ] تابعي ثقة ، شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس وتنقل في الأسفار واستقر في الكوفة يقال : إنه مات وهو ساجد ، انظر : حلية الأولياء [٣/٢٧٩] ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٤٥) ، الأعلام [٥/٢٧٨] .

(٣) انظر : ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم [٢/٩٣] طبع في مدينة ليدن بمطبعة بريل .

(٤) حديث الإسراء والمعراج برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري (ك) بدء الخلق (ب) ذكر الملائكة عن مالك بن صعصعة : فتح الباري [٣/١١٧٣] رقم (٣٠٣٥) ، و(ك) مناقب الأنصار (ب) المعراج [٧/٣٠١] رقم (٣٨٨٧) ، ومسلم في صحيحه (ك) الإيمان (ب) الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ [١/١٤٥ ، ١٤٧] رقم (٢٥٩) =

والأنهار والأشجار ، وقص جميع ذلك على ما ورد « أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام »^(١) فاعلم أن ذلك حق وهناك أعظم مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وإنما أخبرت بيسير من كثير على قدر فهمك وخيالك وضيق وعائك ؛ لأنك ما دمت في هذا العالم مقيدا بعقال العقل الذي لا يقبل الشيء إلا بالبرهان ، ومن اعتمد ذلك هلك فالعقل تابع والشرع متبوع .

ص : ويجب على الناس نصب إمام ولو مفضولا .

ش : أما وجوب نصبه فهو قول أهل الحق وإلا لفسد نظام الناس ، وقد أجمع الصحابة عليه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعندنا يجب شرعا ، وقالت المعتزلة : عقلا ، وذهبت الخوارج^(٢) إلى أنه لا يجب ومنهم من فصل فقال : يجب عند ظهور الفتن دون وقت الأمن ، وعكس آخرون^(٣) ، وأشار المصنف بقوله :

= عن أنس بن مالك وانظر : سنن الترمذي (ك) التفسير (ب) من سورة بني إسرائيل [٥/٢٨٠] ، سنن ابن ماجه (ك) إقامة الصلاة ... إلخ (ب) فرض الصلاة [١/٢١٧ ، ٢٢٤] .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، اقرءوا إن شئتم ﴿ وظل ممدود ﴾ » .

انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) التفسير (ب) ﴿ وظل ممدود ﴾ [٨/٦٢٧] رقم (٤٨٨١) ، صحيح مسلم (ك) الجنة وصفة نعيمها (ب) إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام .. إلخ [٤/٢١٧٥] رقم (٢٨٢٦ - ٢٨٢٨) عن أبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، سنن الدارمي (ب) في أشجار الجنة [٢/٢٤٤] رقم (٢٨٤١) ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) صفة الجنة [٢/١٤٥٠] رقم (٤٣٣٥) .

(٢) الخوارج هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وخطبوه في صفين وتبرءوا منه ، وجوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلا كما لا يشترط أن يكون الإمام عندهم من قريش وقد افترقوا نحو عشرين فرقة .

اعتقادات فرق المسلمين والمشركيين (ص ٤٦) ، الفرق بين الفرق (ص ٥٤) ، مقالات الإسلاميين [٢/١٥١] ، الملل والنحل [١/١٥٤] .

(٣) نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب سمعا عند أهل السنة وعامة المعتزلة ، وعقلا عند الجاحظ والخطيب وأبي الحسين البصري ، وقالت الشيعة والسبعية (قوم من الملاحدة سموا بذلك لأن متقدميهم قالوا : الأئمة تدور على سبعة سبعة كأيام الأسبوع) : هو =

« على الناس » إلى وجوبه على الخلق خلافا للإمامية^(١) حيث قالوا واجب على الله ، وأشار بقوله : « ولو مفضولاً » إلى انعقاد إمامة المفضول وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب ، ومنهم ابن خزيمة^(٢) ، وذهب الأشعري في جماعة من قدماء أصحابه إلى المنع ، وإن اجتمعت فيه الشرائط إذا وجد أفضل منه فيها ، وأنه إن عقدوا له الإمامة لم تتعقد^(٣) ، نعم يكون ملكا لا إماما فتمضي أحكامه ، وهذا يدل على أن المسألة عندهم اجتهادية ؛ لأنها لو كانت قطعية لوجب القول بتعصية العاقلين ، وبه

= (أي الإمام) واجب على الله ليكون معلما في معرفة الله تعالى ، وعند بعض الشيعة - وهم الإمامية - ليكون لطفاً في أداء الواجبات العقلية واجتناب المباحات العقلية ، وقال أبو بكر الأصم من المعتزلة : لا يجب عند ظهور العدل لعدم الاحتياج إليه ، وقال هشام الفوطي منهم بالعكس ، أي يجب عند ظهور العدل . وقيل : غير ذلك .

فانظر المسألة بالتفصيل في : الإرشاد للجويني (ص ٣٥٣ ، ٣٦٣) ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ٢٩٦) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٩٥) ، مقالات الإسلاميين [٢/١٤٩] ، المحصل (ص ١٧٦) ، المعالم (ص ١٥٣) ، شرح المقاصد [٢/٢٠٠] ، مطالع الأنظار (ص ٢٢٨) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٧٥٧) .

(١) هم فرقة من الشيعة الذين لقبوا علياً بالإمام نعتاً له بالإمامة الكبرى بمعنى الخلافة ، تعريضا بمذهبهم في أنه أحق بالإمامة من أبي بكر ، ويقولون : إن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل علياً بل المقتول جني يرى في صورة علي ، وصعد علي إلى السماء وسينزل ويسمون أيضا بالإثنى عشرية .

انظر : اعتقادات فرق المسلمين للرازي (ص ٥٣) ، الفرق بين الفرق (ص ١٧ ، ٣٨) ، دائرة المعارف للبستاني [٤/٣٥٣] .

(٢) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى الشافعي [٢٢٣ - ٣١١ هـ] أبو بكر ، إمام نيسابور في عصره كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث ، طاف البلاد في طلب العلم وسماع الحديث ، تزيد مصنفاته على (١٤٠) مصنفاً منها : المختصر الصحيح ، المسمى بصحيح ابن خزيمة ، التوحيد وإثبات صفات الرب .

انظر : البداية والنهاية [١١/١٤٩] ، طبقات السبكي [٢/١٣٠] ، معجم المؤلفين [٩/٣٩] ، شذرات الذهب [٢/٢٩٢] ، تذكرة الحفاظ [٢/٢٥٩] .

(٣) قال ابن حزم في الفصل [٤/١٦٣] : " ذهب طوائف من الخوارج وطوائف من المعتزلة وطوائف من المرجئة منهم : محمد بن الطيب الباقلائي ومن تبعه وجميع الرافضة من الشيعة إلى أنه لا يجوز إمامة من يوجد في الناس أفضل منه ، وذهب طائفة من الخوارج وطائفة من المعتزلة وطائفة من المرجئة وجميع الزيدية من الشيعة وجميع أهل السنة إلى أن الإمامة =

صرح الإمام في الإرشاد^(١) .

ص : ولا يجب على الرب سبحانه شيء

ش : لأنه لوجب عليه لكان لموجب ولا حاكم غير الله ، ولا يجوز أن يكون بإيجابه على نفسه لأنه في حقه غير معقول ، وأما نحو قوله تعالى : ﴿ كتب على نفسه الرحمة ﴾^(٢) ﴿ حقا علينا نصر المؤمنين ﴾^(٣) ونحو " ما حق العباد على الله " ^(٤) فليس مما نحن فيه ؛ لأنه مما يقتضي رحمته إحسانا وتفضلا لا إيجابا والتزاما ، والمعتزلة أوجبوا على الله أمورًا :

منها : اللطف ، وهو فعل ما يقرب العبد إلى الطاعة ، ومنها : الثواب على الطاعة جزاء للعمل ، ومنها : العقاب على الكبائر قبل التوبة ، ومنها : فعل الأصلاح لعباده في الدنيا ، قال أصحابنا : ومن زعم ذلك بطل قوله بنفسين أمات أحدهما مؤمنا وأمات الآخر بالغا كافرا مع علمه أنه إن بلغ كان كافرا ، أو نفسين أمات أحدهما مؤمنا وأبقى الآخر سنة أخرى حتى كفر مع علمه بأنه يكفر^(٥)

= جائزة لمن غيره أفضل منه اه .

(١) وعبارة الإمام في الإرشاد (ص ٣٦٣) وهذه المسألة لا أراها قطعية ، ولا معتصم لمن يمنع إمامة المفضول إلا أخبار الآحاد في غير الإمامة التي تتكلم فيها كقوله " يؤمكم أقرؤكم " الجامع الكبير [٩٨٨/١] ولا يفضي هذا وأمثاله إلى القطع ، كيف ؟ ولو تقدم المفضول في إمامة الصلاة لصحت الإمامة ، وإن ترك الأولى اه .

(٢) من الآية (١٢) سورة الأنعام .

(٣) من الآية (٤٧) سورة الروم .

(٤) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري (ك) اللباس (ب) إرداف الرجل خلف الرجل فتح الباري [٣٩٧/١٠] رقم (٥٩٦٧) ، و(ك) الاستئذان (ب) من أجاب بلبيك وسعديك [٦٠/١١] رقم (٦٢٦٧) ، و(ك) الرقاق (ب) من جاهد نفسه في طاعة الله [٣٣٧/١١] ، رقم (٦٥٠٠) ، ومسلم في صحيحه (ك) الإيمان (ب) الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة مطلقا [٥٨/١] رقم (٤٨ - ٥١) ، والإمام أحمد في مسنده [٢٢٨/٥] ، (٢٣٤) ، مسند أبي عوانة [١٧/١] (ب) حق الله على العباد ، مجمع الزوائد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٥) انظر ذلك بالتفصيل في : مقالات الإسلاميين [٣٢٥/١] ، رسالة إلى أهل الثغر =

ص : المعاد الجسماني بعد الإعدام حق .

ش : وقد أخبر به جميع الرسل ، وزعم بعض الفلاسفة أنه لم يخبر به إلا محمد وعيسى ، ويرد عليهم قوله تعالى حكاية عن نوح : ﴿ واللّه أنبتكم من الأرض نباتاً ثم يعيدكم فيها ويخرجكم إخراجاً ﴾^(١) وإخبار الله به عن مؤمن آل فرعون بقوله : ﴿ إني أخاف عليكم يوم التناد ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ قالوا ياويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون ﴾^(٣) والقرآن مملوء منه ، ولقد أحسن الرازي في الأربعين إذ قال الجمع بين إنكار الجسماني وبأن القرآن حق : متعذر ، فإن نصوص الكتاب والسنة تواترت به تواتراً لا يقبل التشكيك . انتهى^(٤) وقد قدر الله براهين المعاد بضروب :

أحدها : قياس الإعادة على الابتداء : ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾^(٥) ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده ﴾^(٦) وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ﴿ أفبعينا بالخلق الأول ﴾^(٨) .

ثانيها : قياس الإعادة على خلق السموات والأرض بطريق أولى نحو : ﴿ أو ليس

= للأشعري (ص ١٣٥) ، الإرشاد للجويني (ص ٢٤٧ ، ٢٥٦) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٤) ، شرح المقاصد للسعد [١٢٠/٢ ، ١٧٥] ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ١٣٥) ، شرح الأصول الخمسة (ص ١٣٢ ، ٥١٩ ، ٥٦٣) .

- (١) الآيتان (١٧ ، ١٨) سورة نوح .
- (٢) من الآية (٣٢) سورة غافر .
- (٣) الآية (٥٢) سورة يس .
- (٤) انظر نضه في الأربعين في أصول الدين [٥٥/٢] .
- (٥) من الآية (٢٩) سورة الأعراف .
- (٦) من الآية (١٠٤) سورة الأنبياء .
- (٧) من الآية (٢٧) سورة الروم .
- (٨) من الآية (١٥) سورة (ق) .

الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ﴿^(١)﴾ ، ﴿على أن يحيي الموتى﴾ ^(٢) ، ﴿خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس﴾ ^(٣) ، ﴿أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها﴾ ^(٤) .

ثالثها : قياس إعادة على إحياء الأرض بعد موتها بالمطر والنبات وهو في كل موضع ذكر فيه إنزال المطر غالبا نحو : ﴿ويحيي الأرض بعد موتها ، وكذلك تخرجون﴾ ^(٥) .

رابعها : قياس إعادة على إخراج النار من الشجر الأخضر وقد ورد أن أبي بن خلف ^(٦) جاء بعظام بالية ففتتها وذرها في الهواء وقال : يا محمد ، من يحيي العظام وهي رميم ، فأنزل الله تعالى : ﴿قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم﴾ ^(٧) فعلم سبحانه كيفية الاستدلال بدليل النشأة الأخرى إلى الأولى ، والجمع بينهما بعلة الحدوث ، ثم زاد في الحجاج بقوله : ﴿الذي جعل لكم من الشجر الأخضر نارا﴾ ^(٨) وهذا في غاية البيان في رد الشيء إلى نظيره والجمع بينهما من حيث تبديل الأعراض عليهما ، وهذا تنبيه على الاستدلال بالعقل المحض ، والقول

(١) من الآية (٨١) سورة يس .

(٢) من الآية (٤٠) سورة القيامة .

(٣) من الآية (٥٧) سورة غافر .

(٤) من الآية (٢٧) سورة النازعات .

(٥) من الآية (١٩) سورة الروم .

(٦) هو أبي بن خلف بن وهب بن حذافة ، لعنه الله ، كان يلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فيقول : يا محمد ، إن عندي العوذ فرسا أعلفه كل يوم فرقا (مكيال يسع اثني عشر رطلا) من ذرة أقتلك عليه ، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بل أنا أقتلك إن شاء الله » ، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد .

انظر : سيرة ابن هشام [٣٦١/١] ، [٨٤/٢] ، دلائل النبوة للبيهقي [٢١١/٣ ، ٢١٢] ،

البداية والنهاية لابن كثير [٩٠/٣ ، ٢٠/٤ ، ٣٥] ، دائرة المعارف للبستاني [٤٢٦/٢] .

(٧) من الآية (٧٩) سورة يس .

(٨) من الآية (٨٠) سورة يس .

بالمعاد من لوازم القول ببقاء النفس بعد الموت حتى ترد إلى بدنها في الوقت المؤقت لها عند الله تعالى ، وعود النفس إليه يسمى معادا حقيقيا كالذي يسافر عن وطنه ثم يعود إليه إذ الإعادة عود على بدء ، ولو قدر عدم النفس لكان ذلك إعادة للمثل لا لعين الشيء إذ العدم نفي محض^(١) .

واعلم أن الناس في المعاد على أقوال : منهم : من أثبت المعاد الجسماني والروحاني (١١٤/ك) وهم المسلمون ، ومنهم : من أثبت الروحاني دون الجسماني وهم الفلاسفة وطائفة من النصارى ، ومنهم : من أنكروهما جميعا وهم الدهرية^(٢) والملاحدة قالوا : ﴿ ما يهلكنا إلا الدهر ﴾^(٣) فهو باق بعدنا ولا رجعة لنا وتوقف جالينوس في هذه المذاهب .

أما المعاد الجسماني دون الروحاني فلا نعلم قائلًا به لاستحالاته وإن وقع في كلام الرازي في الأربعين أن طائفة ذهبوا إليه^(٤) ، لكن لم أتعلقه ، لا يقال ينبغي للمصنف أن يقول : لاجسماني والروحاني ؛ لأننا نقول قوله بعد الإعدام صريح في إرادته ، والمثبتون له اختلفوا في معناه ، فالصحيح وعليه الأكثر أن الله تعالى يعدم الذوات بالكلية ثم يعيدها ، وقيل : يفرق أجزاءه الأصلية ثم يركبها مرة أخرى ، وقال

(١) انظر : التفسير الكبير مفاتيح الغيب [١٠٩/٢٦] ، الجامع لأحكام القرآن [٥٨/١٥] ، تفسير ابن كثير [٥٨١/٣] .

(٢) هم فرقة من الذين خالفوا ملة الإسلام ، ذهبوا إلى قدم الدهر واستناد الحوادث إليه كما ورد في القرآن الكريم ، وذهبوا أيضا إلى ترك العبادات رادا لزعمهم إنها لا تفيد ، ويسمون بالملاحدة أيضا . دائرة المعارف للبستاني [٦٢/٨] .

(٣) من الآية (٢٤) سورة الجاثية .

(٤) وعبارة الأربعين [٥٥/٢] : لا تزيد الأقوال الممكنة في المعاد على خمسة ؛ وذلك لأن الحق إما أن يكون المعاد هو المعاد الجسماني فقط ، وهو قول أكثر المتكلمين ، أو المعاد الروحاني فقط وهو قول أكثر الفلاسفة الإلهيين ، أو كل واحد منهما حق وصدق وهو قول أكثر المحققين ، أو الحق هو بطلانها معا وهو قول القدماء من الفلاسفة الطبيعيين ، والحق هو التوقف في كل هذه الأقسام اهـ .

وانظر : الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٧٨) ، المعالم (ص ١٦٣) ، المحصل =

الأمدي : الحق إمكان كل من الأمرين والسمع لم يوجب أحدهما بالتحيين^(١) .

قلت : قد سبق حديث الذي أوصى بإحراقه فاستحضره هنا ، واختلفوا في إعادة الأعراض فمنهم من منع منها ؛ لئلا يلزم قيام العرض بالعرض ، والأكثرين وإليه ميل الأشعري في جواز إعادتها مطلقا ، والقول به ينفع أهل السنة في إثبات وزن الأعمال ، ويغنيهم عن حمله على وزن الصحائف أو الأعمال^(٢) ، ثم اختلفوا هل يجوز إعادتها في غير محالها ؟ والكثيرون نعم ، وذهب الفلاسفة إلى امتناع إعادة ما عدم عقلا ، وأما الوقوع فمنعته الفلاسفة ، وذهب المسلمون إلى وجوبه ، ثم منهم من قال يجب عقلا وهم المعتزلة بناء على وجوب الإثابة والعقاب ، والأشاعرة سمعا وكفروا الفلاسفة في إنكاره ، قال بعضهم : من العجب أن الكفار الذين جاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم وقاتلهم وقتلهم ولم يقرهم بالجزية ، لم يكن سبب كفرهم إلا جحودهم ما علم به مجيئه من إنكار حشر الأجساد ، وهذه الفرقة الخبيثة المتفلسفة قالوا بذلك ، وزادوا عليه بقدم العالم وعدم علمه بالجزئيات ، وكذبوا جميع الأنبياء^(٣) ثم تستروا بالإسلام ، والناس غافلون عن ثلبهم وقدحهم في الدين ، وهنا مسألتان :

إحدهما : جوز جماعة في الأجساد المبعوثة أن تكون على غير هذه ، وقال آخرون : إنه خلاف ظاهر القرآن ، ولو كانت غيرها فكيف تشهد الأيدي والأرجل على الكفار إلى غير ذلك مما يقتضي أن أجساد الدنيا هي التي تعود .

الثانية : قال العلماء يحشر العبد وله من الأعضاء ما كان له يوم ولد ، فمن قطع منه عضو يعود إليه في القيامة عليه حتى الختان ، قال الحلبي : وسأل سائل عن

= (ص ١٢٩) ، شرح المقاصد [١٥٥/٢] ، شرح الطحاوية (ص ٤٥٦) ، مطالع الأنظار

(ص ٢١٦) ، الغيث الهامع [٣٩٩/٢] .

(١) راجع نصح في أباكار الأفكار (ص ١٧٦) رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية .

(٢) انظر : شرح المقاصد [١٥٣/٢] .

(٣) انظر : الغيث الهامع [٤٠٠/٢] .

مسلم قطعت يده ثم ارتد ومات على ذلك أيعث بيده^(١) أم بلا يد ؟ فإن قلت يبعث بيده فكيف تلج النار يد لم يذنب بها صاحبها ؟ وإن قلت : بلا يد فقد أجزتم أن لا يبعث بعضه والجواب : أنه يبعث تام الخلق كامل البدن ؛ لأن اليد تابعة للبدن لا حكم لها على الانفراد في طاعة ولا معصية^(٢) .

ص : ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم أبو بكر خليفته ، فعمر فعثمان أمراء المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين

ش : تضمن أموراً :

أحدها : أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الناس بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل^(٣) الإمام أبو منصور السمعاني^(٤) وغيره الإجماع عليه ، وإنما خالف فيه الروافض بتقديهم علياً حتى قالوا : إنه أفضل الخلق بعد محمد صلى الله عليه وسلم وحكى عن قوم تفضيل العباس^(٥) ، ولعلمهم قاسوه على الميراث ، وقد قال ثور بن يزيد^(٦) .

- (١) قوله (أيعث بيده) في (ك) يبعث بيد ، وما أثبتته من المنهاج للحلي .
 (٢) انظر نصه في : المنهاج في شعب الإيمان للحلي [٣٦٤/١] بتصرف .
 (٣) في (ك) وأنقل ، والسياق يقتضي ما أثبتته .

(٤) هو محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر التميمي المروزي ، أبو منصور فقيه أصولي محدث لغوي عالم بالعربية له تصانيف في الفقه والحديث والأصول واللغة العربية ، توفي سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : معجم المؤلفين [١٢٥/١٠] ، شذرات الذهب [٢٨٧/٣] ، الأعلام [١٨٥/٦] ، الفوائد البهية (ص ١٧٣) .

(٥) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو الفضل [٥١ ق هـ - ٣٢ هـ] من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام ، عم النبي صلى الله عليه وسلم وجد الخلفاء العباسيين ، كان سديد الرأي واسع العقل ، مولعاً بإعتاق العبيد كارها للرق ، له في كتب الحديث ٣٥ حديثاً ، توفي بالمدينة ومناقبه كثيرة .

انظر : صفة الصفوة [٢٠٣/١] ، تقريب التهذيب (ص ٢٩٣) .

(٦) هو : ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي ، أبو خالد ، روى عن محكول وعمرو بن شعيب ورجاء بن حيوة وغيرهم ، وعنه سفيان بن عيينة وبقية ، ثقة ثبت قال ابن سعد : =

عن مكحول^(١) عن سعيد بن المسيب أنه قال " العباس خير هذه الأمة وارث النبي صلى الله عليه وسلم وعمه"^(٢) .

قال الذهبي : إسناده صحيح .

قلت : وتأويله يتعين لاسيما قوله وارث النبي ، ولا يظن بسعيد أنه يقدم العباس على الشيخين ، ومن الدليل عليهم قوله تعالى : ﴿ من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾^(٣) فذكر مراتب أوليائه وبدأ بالأعلى منهم وهم النبيون ثم ثنى بالصدّيق ، ولم يجعل بينهما واسطة ، وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر صدّيقا كما أجمعوا على تسمية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي البخاري عن محمد بن الحنفية^(٤) قال قلت لأبي " أي الناس خير بعد رسول الله

= كان ثقة في الحديث إلا أنه كان يرى القدر ، توفي سنة ١٥٣ هـ وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب التهذيب [٣٣/٢] ، تقريب التهذيب (ص ١٣٥) رقم (٨٦١) ، تذكرة الحفاظ [١٧٥/١] .

(١) هو مكحول الشامي أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ ، ويقال : أبو أيوب ، ثقة كثير الإرسال ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة وغيرهم مرسلا أيضا ، وعنه : ثور بن يزيد والأوزاعي وأيوب بن موسى وغيرهم ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول توفي سنة ١١٣ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ [١٠٧/١] ، تهذيب التهذيب [٢٩٠/١٠] ، تقريب التهذيب (ص ٥٤٥) رقم (٦٨٧٥) .

(٢) أخرجه الحاكم بسنده في المستدرک (ك) معرفة الصحابة (ب) لا يدخل قلب امرئ الإيمان حتى يحكم لله ورسوله [٣٣٣/٣] ، سير أعلام النبلاء [٩٤/٢ ، ٩٥] .
وانظر : أحاديث أخرى في فضل العباس رضي عنه في سنن الترمذي (ك) المناقب (ب) مناقب العباس بن عبد المطلب [٥/٦٥٢ ، ٦٥٣] رقم (٣٧٥٨ - ٣٧٦٢) .
(٣) من الآية (٦٩) سورة النساء .

(٤) هو الإمام أبو القاسم محمد ابن الإمام علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني أخو الحسن والحسين ، غير أن أمهما فاطمة الزهراء وأمّه خولة بنت جعفر الحنفية ، وينسب إليها تمييزاً له عنهما [٢١ - ٨١ هـ] أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام .
=

صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أبو بكر^(١) وأحسن الحافظ في قوله : يكفي في تفضيل الصديق أنه قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نقص عنه ، وما قام أحد مقام أبي بكر إلا ونقص عنه^(٢) .

والثاني : أنه الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم ، وفي القرآن إشارات إلى ذلك في مواضع منها : ﴿ قل للمخلفين من الأعراب ﴾^(٣) الآية ، فإن أبا بكر هو الذي دعا الأعراب إلى جهاد بني حنيفة^(٤) ، وكانوا أولي بأس شديد ، ولم يقاتلوا للحزبية ، وإنما قوتلوا ليسلموا ، وكان قتالهم بأمر أبي بكر وسلطانه ، ثم قال : ﴿ فإن تطيعوا

= انظر : سير أعلام النبلاء [٤/١١٠] ، تاريخ البخاري [١/١٨٢] ، طبقات ابن سعد [٥/٩١] حلية الأولياء [٣/١٧٤] ، تهذيب التهذيب [٩/٣٥٤] ، الأعلام [٦/٢٧٠] .

(١) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري [٧/٢٠] (ك) فضائل الصحابة (ب) قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذ خليلا ... إلخ رقم (٣٦٧١) .

(٢) قال الشافعي - رحمه الله - في الفقه الأكبر (ص ٣٨) : الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، والدليل عليه إجماع الصحابة على إمامته وانقيادهم له عن آخرهم واتفاقهم على تخاطبهم إياه بالخلافة ، فقالوا بأجمعهم : يا خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما حصل عليه الإجماع لا يكون إلا حقا اه .

انظر : المسألة بالتفصيل في : الإبانة للأشعري (ص ٧٦ ، ٧٧) ، مقالات الإسلاميين [٢/١٤٧] ، اللمع للأشعري (ص ١٥٩) ، الإرشاد للجويني (ص ٣٦١) ، لمع الأدلة (ص ١٩٩) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ١٦٩ ، ١٧٥) ، المحصل (ص ١٧٧) ، الأربعين [٢/٢٧٠] ، التمهيد للقاضي الباقلاني (ص ١٨٧) ، شرح الطحاوية (ص ٥٣٣) ، مطالع الأنظار (ص ٢٣٢) ، شرح المقاصد [٢/٢٠٩] ، فتح الباري [٧/١٦] ، وما بعدها ، [١٣/٢٠٨ ، ٢٠٩] .

(٣) من الآية (١٦) سورة الفتح ، قال القرطبي : في هذه الآية دليل على صحة إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ لأن أبا بكر دعاهم إلى قتال بني حنيفة ، وعمر دعاهم إلى قتال فارس والروم اه الجامع لأحكام القرآن [١٦/٢٧٢] ، مفاتيح الغيب للرازي [٢٨/٩١] ، [٩٢] .

(٤) هم قوم أكثرهم نزلوا اليمامة في نجد وكانوا قد اتبعوا مسيلمة الكذاب ثم أسلموا زمن أبي بكر رضي الله عنه بعد أن قتل اللعين ، والنسبة إليهم حنفي بفتح الحاء المهملة والنون ، الأنساب [٤/٢٥٤] لعبد الكريم السمعاني ، نشر محمد أمين دمج بيروت .

يؤتكم الله أجرا حسنا ﴿١﴾ فأوجب عليهم الطاعة لأبي بكر رضي الله عنه ، قال السهيلي: (٢) وهي كالنص على خلافته (٣) انتهى . ولا خلاف فيه ، وإنما اختلفوا هل كانت خلافته بالنص أو بإجماع الصحابة ؟ فقول بالنص (٤) فإنه عليه السلام " استخلفه في الصلاة أيام مرضه " (٥) وما عزله فوجب أن يبقى على خلافته ، وإذا ثبتت خلافته في الصلاة فكذا في سائر الأمور إذ لا قائل بالفرق وهذا ما تمسك به عمر رضي الله عنه في إثبات إمامته فقال " قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا أفلا تقدمكم لديانا " (٦) ولأن الصحابة كانوا يخاطبونه يا خليفة رسول الله ، ومن قال ذلك الحسن البصري كما حكاه عبد الله بن مسلم بن قتيبة في كتاب السياسة والإمامة فقال ثنا : المبارك بن فضالة (٧)

- (١) من الآية (١٦) سورة الفتح .
(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي - نسبة إلى سهيل من قرى مالقة بالأندلس [٥٠٨ - ٥٨١ هـ] المالكي الضرير (أبو القاسم ، أبو زيد ، أبو الحسن) مؤرخ محدث حافظ نحوي لغوي مقرر أديب ، من آثاره : الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام . انظر : البداية والنهاية [٣١٨/١٢] ، شذرات الذهب [٢٧١/٤] ، معجم المؤلفين [٥/١٤٧] ، الأعلام [٣١٣/٣] .
(٣) انظر : الروض الأنف [٥٥٠/٧] ط / دار الكتب الحديثة ، اللع للأشعري (ص ١٦٠) ، شرح المقاصد [٢١٠/٢] ، الغيث الهامع [٤٠١/٢] .
(٤) وذهب جماعة من أهل الحديث والمعتزلة والأشعرية إلى أنها ثبتت بالاختيار ، مقالات الإسلاميين [١٤٨/٢] ، اللع (ص ١٦١) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٧٥٣) ، شرح الطحاوية (ص ٥٣٣) .
(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت " أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله يأمرك أن تصلي بالناس ... الحديث . انظر : صحيح مسلم (ك) الصلاة (ب) استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ... إلخ [٣١١/١ - ٣١٦] رقم (٩٠ - ١٠١) ، مسند أحمد [٤١٢/٤] ، سنن ابن ماجه (ب) ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه [٣٨٩/١] رقم (٢٣٢) ، و(ب) ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من أمته [٣٩٢/١] رقم (١٢٣٦) ، سنن الترمذي (ك) المناقب (ب) مناقب أبي بكر وعمر [٦١٣/٥] رقم (٣٦٧٢) .
(٦) انظر : فتح الباري [٢٠٩/١٣] ، الاعتقاد للبيهقي (ص ١٧٩) ، الغيث الهامع [٤٠١/٢] .
(٧) هو مبارك بن فضالة (بفتح الفاء) بن أبي أمية ، أبو فضالة البصري ، روى عن =

ثنا : محمد بن الزبير^(١) قال أرسلني عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصرى أسأله : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ؟ قال : فسألته ، فاستوى جالسا فقال أي والذي لا إله إلا هو استخلفه ، وهو كان أعلم بالله وأتقى له من أن يتوثب عليها لو لم يأمره^(٢) واختاره ابن حزم وابن حبان في صحيحه ، واحتج بما في الصحيح عن جبير (١١٥/ك) ابن مطعم^(٣) قال "أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه فقالت : إن جئت ولم أجدك - تعنى الموت - قال : « إن لم تجدني فأتي أبا بكر »^(٤) قال الشافعي : في هذا دليل على أنه الخليفة^(٥) بعد

= الحسن البصري وهشام بن عروة وحميد الطويل وغيرهم ، قيل إنه جالس الحسن ثلاث عشرة سنة ، صدوق ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ١٦٦ هـ وقيل ١٦٥ هـ .

تهذيب التهذيب [٢٨/١٠] ، تقريب التهذيب (ص ٥١٩) رقم (٦٤٦٤) .

(١) هو محمد بن الزبير التميمي الحنظلي البصري ، روى عن أبيه والحسن البصرى ومكحول وغيرهم ، وعنه أبو حنيفة والثوري وجرير بن حازم وغيرهم ، قال النسائي : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وكان شعبة لا يرضاه . التهذيب [١٦٧/٩] ، تقريب التهذيب (ص ٤٧٨) رقم (٥٨٨٥) .

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٣٧) ، الغيث الهامع [٤٠٣/٢] ، الإمامة والسياسة [١/٢] .

(٣) هو الصحابي جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم - في فداء أسارى بدر ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر ، وقيل : يوم الفتح ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ علم النسب عن أبي بكر ، وكان أحد من يتحاكم إليه في المدينة ، توفي سنة ٥٩ هـ وقيل : ٥٨ هـ .

تهذيب التهذيب [٦٣/٢] (ت ١٠١) ، تقريب التهذيب (ص ١٣٨) ، رقم (٩٠٣) .

(٤) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) فضائل الصحابة (ب) قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذًا خليلاً » [١٧/٧] رقم (٣٦٥٩) ، و(ك) الأحكام (ب) الاستخلاف [٢٠٦/١٣] رقم (٧٢٢٠) ، و(ك) الاعتصام بالكتاب والسنة (ب) الأحكام التي تعرف بالدلائل ... الخ [٣٣٠/١٣] رقم (٧٣٦٠) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) من فضائل أبي بكر [١٨٥٦/٤] رقم (٢٣٨٦) ، وانظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ب) الخبر الدال على أن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ [١٢/٩] رقم (٦٨٣٢) ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم [١٦٧/٤] وما بعدها .

(٥) في (ك) (أن) وما أثبتته من الغيث الهامع [٤٠٣/٢] .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : " دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدئ فيه فقلت وارأساه قال (١) : « لوددت أن ذلك كان (٢) وأنا حي فأصلي عليك وأدفنك » قالت (٣) غيري : كأنني بك ذلك اليوم معرسا ببعض نسائك فقال : « أنا وارأساه ، ادعي لي (٤) أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » (٥) قال البيهقي : أخرجه البخاري عن القاسم عنها ومسلم عن عروة (٦) عنها ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « بينما أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه ، ثم استحالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن » (٧) قال البيهقي قال الشافعي : ورؤيا الأنبياء وحي

(١) قوله (وارأساه قال) ساقط من (ك) وأثبتته من السنن الكبرى للبيهقي .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها من السنن الكبرى .

(٣) ساقطة من (ك) وأثبتها من السنن .

(٤) في (ك) لك .

(٥) هذا اللفظ للبيهقي في السنن الكبرى (ك) قتال أهل البغي [١٥٣/٨] ، وانظره في الصحيحين بلفظ مقارب ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الأحكام (ب) الاستخلاف [٢٠٥/١٣] رقم (٧٢١٧) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) من فضائل أبي بكر [١٨٥٧/٤] رقم (٢٣٨٧) .

(٦) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، روى عن أبيه وخالته عائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وروى عنه : الزهري ، وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز . توفي سنة ٩٤ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب [١٦٣/٧] ، تقريب التهذيب (ص٣٨٩) رقم (٤٥٦١) .

(٧) هذا لفظه في البخاري والسنن الكبرى للبيهقي ، ورواه الإمام مسلم بلفظ مقارب ، انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) فضائل الصحابة (ب) قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا ... إلخ [١٩،١٨/٧] رقم (٣٦٦٤) ، و(ك) التوحيد (ب) في المشيئة والإرادة [٤٤٧/١٣] رقم (٧٤٧٥) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) من فضائل عمر رضي الله عنه [١٨٦٠/٤] رقم (٢٣٩٢) ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) قتال أهل =

وقوله : « في نزعه ضعف » أي لتقصير مدته^(١) وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته^(٢) ، وقوله : « ذنوبا أو ذنوبين » إخبار عن مدته ؛ فإنها كان سنتين وأشهرًا ، وهو شك من الراوي ، والمراد ذنوبان كما جاء في الرواية الأخرى من غير شك^(٣) ، وذهب آخرون إلى أنها لم تكن بنص بل بإجماعهم واحتجوا بما في مسلم عن عمر لما طلب منه الاستخلاف قال : " إن أستخلف فقد فعله من هو خير مني (يعني أبا بكر) ، وإن أترككم فقد ترككم^(٤) من هو خير مني » يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة^(٥) وهو إجماع أهل السنة وغيرهم^(٦) قال القاضي : وخالف في ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد^(٧) فزعم^(٨) أنه نص على أبي بكر قال :

= البغي [١٥٣/٨ ، ١٥٤] والقلب هي البئر غير المطوية ، والعقري هو السيد وقيل : الذي ليس فوقه شيء ، ومعنى (ضرب الناس بعطن) أي أرووا لإبائهم ثم أروها إلى عطنها وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح ، انظر : شرح النووي على مسلم [١٥/١٥٠ ، ١٦٠٦] .

(١) في السنن : وعجلة موته .
 (٢) انظره في السنن الكبرى للبيهقي [١٥٤/٨] ، الاعتقاد للبيهقي (ص ١٧١) .
 (٣) انظر نصه في : شرح النووي [١٦١/١٥] .
 (٤) في (ك) أترككم وما أثبتته من صحيح مسلم .
 (٥) انظر : صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ب) الاستخلاف [٢٠٥/١٣] رقم (٧٢١٨) ، صحيح مسلم (ك) الإمامة (ب) الاستخلاف وتركه [١٤٥٤/٣] رقم (١٨٢٣) ، سنن الترمذي (ك) الفتن (ب) في الخلافة [٢٠٥/٤] رقم (٢٢٢٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) قاله النووي في شرح مسلم [٢٠٥ / ١٢] ، ٢٠٦ .
 (٧) هو بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد ، ذكره ابن حزم في (الفصل في الملل والنحل) في جملة الخوارج قال : كان يقول : كل ذنب صغير أو كبير ولو كان أخذ حبة من خردل بغير حق أو كذبة خفيفة على سبيل المزاح فهي شرك بالله وفعالها كافر مشرك مخلد في النار إلا أن يكون من أهل بدر فهو كافر مشرك من أهل الجنة ، ولم يذكر ابن حزم ولا ابن حجر تاريخ وفاته .

انظر : الفصل في الملل [١٩١/٤] ، لسان الميزان [٦٠/٢] رقم (٢٢٨) .

(٨) في (ك) زعم والمثبوت من شرح النووي .

وابن الراوندي^(١) : نص على العباس ، وقالت الشيعة والرافضة نص علي عليّ ، قال : وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ومكابرة للحس ؛ فإن الصحابة أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر وعلى تنفيذ عمر الشورى ، ولم يخالف في شيء من هذا أحد ، ولم يدع أبو بكر ولا علي ولا العباس وصية في وقت من الأوقات ، فمن ادعى خلافه فقد نسب الأمة إلى إجماعها^(٢) على الخطأ ، ولو كان شيء لنقل . انتهى^(٣) ، وما قاله فيما عدا أبا بكر فمسلم ، وأما في أبي بكر فمردود وليس هذا قول جميع أهل السنة لما سبق ، والحق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا بالنص عليه ، وإنما أشار إلى ذلك ونبه عليه إشارة تقرب في دعوى القطع من النص ، وإلي ذلك أشار البيهقي في سننه^(٤) .

الثالث : أنه يلي أبا بكر في الفضيلة عمر ثم عثمان ثم علي ، وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال : " كنا نخير الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان " ^(٥) وهذا في حكم المرفوع عند الأكثرين لإضافته إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين بن الراوندي ، متكلم وصف بالإلحاد والكفر والزندقة ، قال ابن حجر : ابن الراوندي الزنديق الشهير كان أولا من متكلمي المعتزلة ثم تزندق واشتهر بالإلحاد ، لا يستقر على مذهب ، من آثاره : فضيحة المعتزلة ، التاج وغيرها ، توفي سنة ٢٩٨ هـ .

انظر : لسان الميزان [١/٣٢٣ ، ٣٢٤] ، معجم المؤلفين [٢/٢٠٠] ، البداية والنهاية [١١/١١٢] ، شذرات الذهب [٢/٢٣٥] ، الأعلام [١/٢٦٧] .

(٢) في (ك) إجماع ، وأثبتته من شرح النووي على صحيح مسلم .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم [١٢/٢٠٦] ، وانظر : مقالات الإسلاميين [٢/١٤٧ ، ١٥٢] ، التمهيد للباقلاني (ص ١٨٧) ، مطالع الأنظار (ص ٢٣٢) ، شرح المقاصد

[٢/٢٠٩] ، الترياق النافع [٢/٢٥٣] ، الغيث الهامع [٢/٤٠٠] .

(٤) انظرها [٨/١٥١] .

(٥) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) فضائل الصحابة (ب) فضل أبي بكر ... إلخ

[٧/١٦] رقم (٣٦٥٥) ، و(ب) مناقب عثمان بن عفان ... إلخ [٧/٥٤] رقم (٣٦٩٧) .

وروى البخاري أيضا عن محمد بن الحنفية قال : " قلت لأبي : أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : أبو بكر ، قلت : ثم من ؟ قال عمر . قال : وخشيت أن يقول عثمان ، قلت : ثم أنت ، قال : ما أنا إلا رجل من المسلمين" (١)

وروى أبو داود والترمذي عن الحسن بن أبي بكرة (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم : " من رأى منكم رؤيا ؟ فقال رجل أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت أبا بكر ، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ، ثم رفع الميزان فرأينا الكراهة في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقال : حسن صحيح (٣) ، وظهور الكراهة منه يحتمل لما يظهر من حال هذه الرؤيا من التفضيل بينهم المؤدي إلى بغض (٤) من أحدهم كما كره التفاضل بين الأنبياء ، ويحتمل أنه لرفع الميزان قبل أن يعلم الراجح منهم فيكون كقوله في قصة موسى والخضر : " وددنا لو صبر حتى قص علينا من أمرهما" (٥) ويحتمل أنه لكونه لم يذكر عليا في هذا الأمر ، قال بعضهم : وليس فيه دليل على فضيلة الثلاثة على علي ، بل هو مسكوت عنه ، ونقل ابن عبد البر

- (١) انظر : فتح الباري [٢٠/٧] رقم (٣٦٧١) .
- (٢) في (ك) أبي بكر ، والصواب ما أثبتته وأبو بكرة : هو نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي وقيل : اسمه مسروج ، صحابي مشهور بكنيته أسلم بالطائف ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده عبيد الله ، وعبد الرحمن وعبد العزيز وغيرهم ، وكان من خيار الصحابة ، مات بالبصرة سنة ٥١ هـ أو قيل ٥٢ هـ .
- انظر : تهذيب التهذيب [٤٦٩/١٠] ، تقريب التهذيب (ص ٥٦٥) رقم (٧١٨٠) .
- (٣) انظر : سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في الخلفاء [٢٩/٥ ، ٣٠] رقم (٤٦٣٤) ، سنن الترمذي (ك) الرؤيا (ب) ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الميزان والدلو [٥٤٠/٤] رقم (٢٢٨٧) ، المستدرک للحاكم (ك) معرفة الصحابة (ب) رؤيا نزول الميزان ووزن الخلفاء [٧٠/٣ ، ٧١] ، و(ك) تعبير الرؤيا (ب) رؤيا رجل ميزانا نزل من السماء [٣٩٣/٤] ، [٣٩٤] ، دلائل النبوة للبيهقي (ب) ما جاء في الإخبار عن الولاية بعده ... إلخ [٣٤٨/٦] عن أبي بكرة وأم سلمة رضي الله عنهما .
- (٤) في (ك) الغض .
- (٥) هذا طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في (ك) التفسير (ب) ﴿وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين...﴾ الآية (٦٠) سورة الكهف ، فتح الباري [٤٠٩/٨] ، [٤١٠] رقم (٤٧٢٥) ، و(ب) ﴿قال رأيت إذ أوينا إلى الصخرة...﴾ الآية (٦٣) =

إجماع^(١) أهل السنة على أن أفضل الناس بعد النبوة أبو بكر ثم عمر ، ووقف أوائلهم في عثمان وعلي^(٢) ، قال : فأما اليوم فلا يختلفون أن الترتيب ثم علي ، قال : وعليه عامة أهل الحديث من زمن أحمد بن حنبل وهلم جرا ، واختلف في أن التفضيل المذكور قطعي أم لا ؟ وهل هو في الظاهر والباطن أم في الظاهر فقط ؟ ومن قال بالقطع الأشعري ، قال : وهم في الفضل على ترتيبهم في الإمامة ، ومن قال بالظن ابن الباقلاني ، وقيل : هذا الخلاف إن قلنا : لا يصح إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، فأما إن صححناها فلا سبيل إلى القطع بتفضيل البعض على البعض .

فروع من سب الشيخين أو الحنتين هل يكفر أو يفسق ؟ فيه وجهان^(٣) في باب إمامة المرأة من تعليق القاضي الحسين والحنتين بخاء معجمة .

= سورة الكهف [٤٢٣/٨] رقم (٤٧٢٧) ، الدر المشور للسيوطي [٢٣٠/٤] ، البداية والنهاية [٢٩٧/١] .

(١) في (ك) على إجماع .

(٢) قال ابن حجر : الجمهور على تقديم عثمان ، وقال في موضع آخر : المشهور عند جمهور أهل السنة تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر ، وذهب أهل السلف إلى تقديم علي على عثمان ، ومن قال به سفيان الثوري ، ويقال : إنه رجع ، وقال به ابن خزيمة ، وطائفة قبله وبعده ، وتوقف الإمام مالك ، وتبعه جماعة منهم يحيى القطان ، ومن المتأخرين ابن حزم اه وحكاه الأشعري في المقالات عن الجبائي ، والمسألة اجتهادية ومستندها : أن هؤلاء الأربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه وإقامة دينه فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة اه .

انظر : فتح الباري [١٦/٧ ، ١٧ ، ٣٤] ، مقالات الإسلاميين [١٤٧/٢] ، الإبانة (ص ٧٦) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ١٧٥) ، التمهيد للباقلاني (ص ١٨٧) ، شرح الطحاوية (ص ٥٣٣) ، لمع الأدلة للجويني (ص ١٩٩) ، شرح المقاصد [٢١٨/٢] ، حاشية تحقيق المقام للبيجوري (ص ٧٤) .

(٣) انظر : الإرشاد للجويني (ص ٣٦٤) ، شرح المقاصد [٢٢٢/٢] .

ص : وبراءة عائشة من كل ما قذفت به

ش : لأن الله عز وجل أنزل براءتها في كتابه وشهد بأنها من الطيبات ، ولهذا قال صاحب الكافي^(١) من أصحابنا : لو قذف عائشة كان كافرا بخلاف غيرها من الزوجات ؛ لأن القرآن نزل ببراءتها ، وعند مالك من سبها قتل ، قال القاضي : ولهذا إن الله لما ذكر في القرآن ما نسبته إليه المشركون سبح لنفسه فقال : ﴿ وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه ﴾^(٢) ولما ذكر عائشة فقال : ﴿ ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك ﴾^(٣) فسبح نفسه في تنزيه عائشة كما سبح نفسه لتنزيهه^(٤).

ص : ونمسك عما جرى بين الصحابة ونرى الكل ماجورين^(٥)

ش : هذا قول المحتاطين من أهل السنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه (١١٦/ك) وسلم مدحهم وشهد لهم ، ومن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم مقطوع بسلامته في عاقبته ، وفي الحديث : « إياكم وما شجر بين الصحابة فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه »^(٦) وفي الصحيحين في قصة حاطب بن

(١) هو أحمد بن سليمان البصري المعروف بالزبير الشافعي ، ويعرف أيضا بصاحب الكافي في الفقه ، أبو عبد الله فقيه عارف بالأدب خبير بالأنساب ، من آثاره : الكافي ، كتاب الإمارة ، رياضة المتعلم ، التنبيه في الفقه الشافعي ، توفي سنة ٣١٧ هـ .
انظر : معجم المؤلفين [٢٣٧/١] ، كشف الظنون [١٣٧٨/٢] ، الأعلام [١٣٢/١] .

(٢) من الآية (١١٦) سورة البقرة .

(٣) من الآية (١٦) سورة النور .

(٤) انظر : الترياق النافع [٢٥٥/٢] ، الغيث الهامع [٤٠٤/٢] ، العطار [٤٩١/٢] ، البناني [٢/٤٢٢] ، المعالم للرازي (ص ١٨١) .

(٥) ساقطة من (ك) وأثبتها من مجموع المتون (ص ١١٦) .

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والإمام أحمد بألفاظ متقاربة .
انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) فضائل الصحابة (ب) قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لو كنت متخذًا خليلاً)) [٢١/٧] رقم (٣٦٧٣) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم [١٩٦٧/٤] رقم (٢٥٤٠) ، =

أبي بلتعة^(١) لما أخبر قريشا ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذاره قال " لم أفعل ذلك رغبة عن الإسلام ، ولكن كنت امرأ ملصقا في قريش فاتخذت عندهم يدا لأحمي قرابتي . فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه شهيد^(٢) بدرًا ، وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر وقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »^(٣) قال بعض الأئمة : كفى بهذا الحديث معظما شأن الصحابة ، وكافا كل لسان عن القول ، ومانعا كل قلب عن التهمة ، وباعثا على ذكر محاسنهم ، وأن الحامل لهم على تلك الوقائع إنما هو أمر الدين ، وقد قال الشافعي : لولا علي ما عرف حكم الله في الخوارج ، وبالغ قوم في التنزيه حتى أنكروا وقوع الفتن بينهم أصلا حتى أنكروا واقعة الجمل^(٤)

= سنن أبي داود (ك) السنة (ب) النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤٥/٥] رقم (٤٦٥٨) ، سنن الترمذي (ك) المناقب [٦٩٧/٥] رقم (٣٨٦١) ، مجمع الزوائد [١٥/١٠] ، تاريخ أصبهان [١٧٥/١] ، ابن ماجه في المقدمة [٥٧/١] رقم (١٦١) (ب) فضل أهل بدر .

(١) هو الصحابي حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي ، من مشاهير المهاجرين ، شهد الوقائع كلها وكان من أشد الرماة ، وكانت له تجارة واسعة في الطعام بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس صاحب مصر ، وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية توفي سنة ٣٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء [٤٣/٢] ، طبقات ابن سعد [١١٤/٣] ، تهذيب التهذيب [٢/١٦٨] ، الإصابة [١٩٢/٢] ، المستدرک [٣٠٠/٣] ، ٣٠٢ .

(٢) في (ك) شهدا .

(٣) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) المغازي (ب) فضل من شهد بدرًا [٧/٣٠٤] ، [٣٠٥] رقم (٣٩٨٢) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) من فضائل أهل بدر رضي الله عنه وقصة حاطب بن أبي بلتعة [١٩٤١/٤] رقم (٢٤٩٤) ، سنن الترمذي (ك) المناقب [٦٨٧/٥] رقم (٣٨٦٤) .

(٤) كانت وقعة الجمل بين عائشة وطلحة والزبير من جهة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، وسميت بذلك نسبة إلى الجمل الذي كانت عليه عائشة رضي الله عنها وكان سببها أنه لما قتل عثمان ويوبع لعلي خالف بعض الناس وصوروا للزبير وطلحة أن عليا كان راضيا بقتل عثمان ، فذهبوا إلى عائشة وحملوها على الخروج في طلب دم عثمان =

وصفين^(١) هذا مع القطع بتخطئة مقاتلي علي ، وكل من خرج على من اتفق على إمامته ، لكن التخطئة لا تبلغ إلى حد التفسيق عند القاضي أبي بكر ، وقالت الشيعة بالتفسيق ، ونسبة الأُمدي لأكثر أصحابنا^(٢) ، وقال ابن دقيق العيد في عقيدته : وما نقل فيما شجر بينهم واختلفوا فيه فمنه ما هو باطل وكذب فلا يلتفت إليه ، وما كان صحيحاً أولناه على أحسن التأويلات ، وطلبنا له أجود المخارج ؛ لأن الشناء عليهم من الله سابق ، وما نقل محتمل للتأويل ، والمشكوك لا يبطل المعلوم ، وقال غيره وقد ذكر الفتن بينهم : وهي بالنسبة إلى فضائلهم كقطرة كدرة في بحر صاف ، ونقل عن أحمد ما يقتضي الوقف^(٣) ، قال الحلبي :

= والإصلاح بين الناس بتخاية علي بينهم وبين من قدم المدينة في قتل عثمان ، فجرى الشيطان بين الفريقين حتى اقتتلوا ، ثم ندموا على ما فعلوا وتاب أكثرهم ، روي أنه ما ذكر لعائشة مسيرها إلا بكت حتى تبل خمارها وتقول : ياليتني كنت نسيا منسيا .
انظر : الاعتقاد للبيهقي (ص ١٩٤ - ١٩٥) ، دائرة المعارف [٥٢٩/٦] ، شرح المقاصد [٢١٣/٢] ، التمهيد للباقلاني (ص ٢٢٩ ، ٢٣٧) ، شرح الطحاوية (ص ٥٤٦) ، الكامل لابن الأثير [٢٠٥/٣] .

(١) صفين قرية على شاطئ الفرات من الجانب الغربي ، وأما موقعة صفين فكانت بين علي ابن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان سنة ٣٧ هـ ، وكان سببها أن علياً كرم الله وجهه لما عاد من البصرة بعد فراغه من واقعة الجمل ، أرسل جريراً إلى معاوية يخبره باجتماع المهاجرين والأنصار على بيعته ويدعوه إلى الدخول في البيعة فاستشار معاوية أصحابه وأجمع الرأي على الأخذ بئار عثمان ومحاربة علي ، فعاد جرير وأخبر علياً أن أهل الشام يطلبون قتله بئار عثمان .

الكامل في التاريخ لابن الأثير [٢٢٦/٣] ط / دار صادر ، دائرة المعارف [٧٣٣/١٠] .

(٢) انظر : شرح المقاصد [٢٢٢/٢] ، الإرشاد للجويني (ص ٣٦٤) .

(٣) فقد روى عن أبي بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله (أي الإمام أحمد) وقد ذكر له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : رحمهم الله أجمعين " كما هو مذهب السلف الدعاء للصحابة والترضي عنهم والقول فيهم بالحسنى والسكوت عما شجر بينهم واعتقاد أنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء ، السنة لأبي بكر الخلال (ص ٤٧٧) وما بعدها ط / دار الراجعية .

ولم يرد الوقف^(١) ، وإنما أراد الإمساك عن النظر فيه ، وإذا كانت العترة على الإطلاق لا يذكرون إلا بخير ، فالصحابا الذين أمرنا بالاستغفار لهم ونسأله أن لا يجعل في قلوبنا غلا لهم^(٢) أولى ، واعلم أن الإمساك عن ذلك من القائل إما لعدم ظهور دليل التخطئة والتصويب ، أو لقصد كف اللسان عن ذكر مساوئ المخطيء فيها مع عدم إيجابه ، وهذا هو الظاهر ، فإن السكوت عما لا يلزم الكلام فيه أولى من الخوض فيه وأبعد من الزلل ، وقال أحمد وقد سئل عن أمر علي وعائشة فقال : ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾^(٣) ولهذا قال بعض المعبرين : تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا .

فإن قيل : قد بنى الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة مسائلهما في قتال البغي على سيرة علي رضي الله عنه ، وذلك تصويب له وتخطئة لمعاوية وخصومه ، قلنا : لا يضطرارهم إلى معرفة الأحكام خاضوا فيه ، ولهذا لما أنكر ابن معين^(٤) ذلك على

(١) في (ك) ولم يرد الوقف الحليمي ، وفي المنهاج [١٢٣/٢] إن حب الصحابة من الإيمان وكذلك يعتقد فضائلهم ، ويعرف لكل ذي حق حقه ، ولكل ذي غناء في الإسلام غناه ، ولكل ذي منزلة عند النبي صلى الله عليه وسلم منزلته ، ويسر محاسنهم ويدعى بالخير لهم ، ولا يعمد تهجين أحد منهم ، ويكف عما لا يقع ولا يخوض فيما كان بينهم اهـ . وانظر المسألة في : شرح المقاصد [٢١٨/٢] ، شرح الطحاوية (ص ٥٢٨) وما بعدها ، مطالع الأنظار (ص ٢٣٨) ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم [١١١/٤] ، شرح العقيدة النسفية (ص ٢٠١) ، شرح المواقيف [٤٧٧/٢] .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك لرؤوف رحيم ﴾ الآية (١٠) سورة الحشر .

(٣) من الآية (١٣٤) سورة البقرة ، (١٤١) نفس السورة .

(٤) هو : يحيى بن معين بن عون بن زياد بن عبد الرحمن الغطفاني المري البغدادي ، أبو زكريا [١٥٨ - ٢٣٣] محدث حافظ مؤرخ عارف بالرجال ، نعته الذهبي بسيد الحفاظ ، وقال أحمد بن حنبل : أعلمنا بالرجال ، توفي بالمدينة ، من آثاره : التاريخ والعلل ومعرفة الرجال . انظر : معجم المؤلفين [٢٣٢/١٣] ، تاريخ بغداد [١٧٧/١٤] ، =

الشافعي قال أحمد : ويحك ! فماذا عسى أن يقال في هذا المقام إلا هذا ؟ يريد أنا لما أردنا أن نتكلم في نوع ذلك العمل لأجل عملنا عينا المصيب والمخطئ ، وأما الكلام في تعيينهما لا لأجل علمنا فلا حاجة لنا إليه ، ونحن وإن علمنا أن أحدهما مخطئ فليس علينا أن نعلمه بالشخص ، فإننا لم نكلف به ، وأكثر ما في علمه غل القلب ليكون إثمه أكثر من نفعه وقال صاحب « تاريخ^(١) إربل » : أردت أن أسمع كتاب " مقتل عثمان " لابن أبي الدنيا على أبي المظفر الخزاعي^(٢) أحد الأئمة الزهاد فأبى علي وقال : لو رأيناه ما روينا .

ص : وأن الشافعي ومالكاً وأبا حنيفة والسفيانين وأحمد والأوزاعي وإسحاق وداود وسائر المسلمين على هدى من ربهم .

ش : أي خلافاً لبعض المبتدعة في قدحهم في أئمة الدين واختلافهم عليهم ما يزري بالمسلمين ، وكلهم رضي الله عنهم بريئون من العقائد الفاسدة ، وجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس أقوى دليل على ذلك ، بل انتدبوا للرد على أهل البدع والضلال ، وقد صنّف الشافعي " كتاب القياس " رد فيه على من قال بقدم العالم من الملحدّين وكتاب " الرد على البراهمة " وغير ذلك^(٣) ، وأبو حنيفة كتاب " الفقه الأكبر " وكتاب " العالم والمتعلم " رد فيه على المخالفين ، وكذلك مالك سئل عن

= تهذيب التهذيب [٢٨٠/١١] ، شذرات الذهب [٧٩/٢] .

(١) هو المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي ، المعروف بابن المستوفي ، شرف الدين أبو البركات [٥٩٤ - ٦٣٧ هـ] عالم أديب ناظم ناثر مشارك في الحديث وعلومه وأسماء الرجال ، والتاريخ والحساب والنحو واللغة والعروض والقوافي والبيان وأشعار العرب وأخبارها وأيامها وأمثالها .

من آثاره : تاريخ إربل ، شرح ديوان المتنبي ، ديوان شعر وغيره .
انظر : البداية والنهاية [١٣٩/١٣] ، معجم المؤلفين [١٧٠/٨] ، مرآة الجنان [٩٥/٤] ، والأعلام [٢٦٩/٥] ، كشف الظنون [١٨١/١] .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) وله كتاب " الفقه الأكبر " في علم الكلام أيضاً طبع هدية مع مجلة الأزهر عدد جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ هـ وطبع ضمن مجموع مع كتاب " الفقه الأكبر " لأبي حنيفة .

مسائل من هذا العلم فأجاب فيها بالطريق القويم ، وكذلك الإمام أحمد رضي الله عنه ، وكان قد امتحن بالدهاية الصماء^(١) فنجاه الله سبحانه وتعالى وثبته^(٢) وكان كلامه في هذا العلم كأكل الميتة على قدر الضرورة حسماً لمادة الفساد ، وقد عظم أبو زرعة الرازي^(٣) كتب الشافعي ، وقال : لم أر فيها شيئاً من هذا الفضول الذي قد أحدثوه ، ولا أراه امتنع من ذلك إلا ديانة وعاب على داود خوضه في ذلك ، وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق داود من الأئمة المتبوعين وعظم شأنه ، ولا عبرة بقول أصحابنا : إنه لا^(٤) يعتد بخلافه في الفروع على الإطلاق .

واعلم أن كثيراً من أتباع الأئمة الأربعة يذكرون حديثاً في تقديم إمامهم ، والحق أن حديث الحنفية^(٥) والحنبلة باطلان ، لا أصل لهما وأما المالكية والشافعية

(١) هو الدهاية أحمد بن أبي دؤاد بن جرير بن مالك الإيادي [١٦٠ - ٢٤٠ هـ] أبو عبد الله أحد القضاة المشهورين من المعتزلة اتصل بالمأمون ، وتولى القضاء للمعتصم والوائق - رأس فتنه القول بخلق القرآن ، قال الذهبي وابن حجر : كان جهميّاً بغيضاً حمل الخلفاء على امتحان الناس بخلق القرآن وكان عارفاً بالأخبار والأنساب ، وتوفي أول خلافة المتوكل بفالج أصابه .

انظر : لسان الميزان [١٧١/١] ، تاريخ بغداد [١٤١/٤ - ١٥٦] ، البداية والنهاية [١٠/٣١٩] ، النجوم الزاهرة [٣٠٠/٢] ، الأعلام [١٢٤/١] .

(٢) في (ك) فنجاه الله سبحانه وتعالى ، فنجاه الله وثبته .

(٣) هو : عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد المخزومي الرازي [٢٠٠ - ٢٦٤ هـ] أبو زرعة ، من حفاظ الحديث من الري ، زار بغداد وحدث بها وجالس أحمد بن حنبل ، كان يحفظ مائة ألف حديث ويقال : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل ، من آثاره : المسند . انظر : معجم المؤلفين [٢٣٩/٦] ، الأعلام [١٩٤/٤] ، تهذيب التهذيب [٣٠/٧] ، تاريخ بغداد [٣٢٦/١٠] .

(٤) ساقطة من (ك) وانظر نصه في : الغيث الهامع [٤٠٥/٢] ، البناني [٤٢٣/٢] ، العطار [٢/٤٩١] .

(٥) تمسك الحنفية بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - " لو كان العلم بالثريا لتناولوه ناس من أبناء فارس " وهم يقصدون بذلك أبا حنيفة - رحمه الله - مجمع الزوائد باب ما جاء في ناس من أبناء فارس [١٠/٦٤ ، ٦٥] ، أخبار أصبهان [١/٢ ، ٥] والصواب أن المقصود بذلك هو سلمان الفارسي رضي الله عنه ، على ما ورد في صحيح =

فجيدان ، فحديث الشافعية " تعلموا من قريش ولا تعلموها " (١) وفي لفظ " لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً " (٢) رواه أبو دواد الطيالسي (٣) في مسنده من حديث ابن مسعود (٤) والبيهقي في المعرفة من طرق ثم قال : وقد حمّله جمع من أئمتنا على أن هذا العالم هو الشافعي ، روي ذلك عن أحمد بن حنبل وقاله أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه الاسترابادي (٥)

= مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) فضل فارس عن أبي هريرة (رضي الله عنه) كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ نزلت عليه سورة الجمعة ، فلما قرأ : ﴿ وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ (٣) سورة الجمعة قال رجل : من هؤلاء ؟ يا رسول الله ، فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، قال : وفينا سلمان الفارسي قال : فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال : ((لو كان الإيمان عند الثريا لنالته رجال من هؤلاء)) صحيح مسلم [١٩٧٢/٤] رقم (٢٥٤٦) ولم أقف على الحنابلة .

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي [١٢١/٣] (ب) من قال : يؤمهم ذو نسب إذا استنوا في القراءة والفقّه عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، ترتيب مسند الشافعي [٥٠٩/٢] ، إرواء الغليل [٢٩٦/٢] ، المصنف لابن أبي شيبة [١٦٩/١٢] ، كنز العمال رقم (٣٣٨٠٨) ، الدر المنثور [٣٩٩/٦] ، السنة لابن أبي عاصم [٦٣٦/٢] رقم (١٥١٥) ، المطالب العالية لابن حجر [١٣٩/٤] رقم (٤١٧١) .

(٢) انظر : كتاب السنة لابن أبي عاصم [٦٣٧/٢] رقم (١٥٢٢) ، المطالب العالية لابن حجر [١٣٨/٤] رقم (٤١٦٧) (ب) فضل قريش ، البداية والنهاية [٢٥٣/١٠] ، أخبار أصفهان [٢٦١/٢] ، حلية الأولياء [٢٩٥/٦] ، [٦٥/٩] ، تاريخ بغداد [٦٠/٢] ، سلسلة الأحاديث الضعيفة [٧٨/٢] .

(٣) هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي أبو داود [١٣٣ - ٢٠٤ هـ] محدث حافظ فارسي الأصل وقدم أصفهان وتوفي بالبصرة ، وكان يحدث من حفظه ، سمع يقول : أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر ، من آثاره المسند .

انظر : تاريخ بغداد [٢٤/٩] ، تهذيب التهذيب [١٨٢/٤] ، معجم المؤلفين [٢٦٢/٤] ، الأعلام [١٢٥/٣] .

(٤) انظر : منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود [١٩٩/٢] رقم (٢٧٠٦) ط / أولى (ب) ما جاء في فضائل قريش .

(٥) هو : عبد الملك بن محمد بن عدي أبو نعيم الجرجاني [٢٤٢ - ٣٢٣ هـ] الاسترابادي فقيه محدث ، حافظ للحديث أصولي جوال ، من آثاره : كتاب الضعفاء في رجال =

وغيرهما ^(١) قال : ولا يجوز أن يكون المراد بقوله : « فإن عالمها يملأ الأرض علماء » كل من كان عالماً من قريش ، فقد وجدنا جماعة منهم كانوا علماء ولم ينتشر علمهم في الأرض ، وإنما أراد بعضهم دون بعض ، فإن كان المراد به كل من ظهر علمه وانتشر في الأرض ذكره من قريش ، فالشافعي من جملة الداخلين في الخبر ، وإن كان المراد به زيادة ظهور وانتشار (١١٧/ك) فلا نعلم أحداً من قريش أحق بهذه الصفة من الشافعي ، فهو الذي صنف من جملة قريش في الأصول والفروع ودونت كتبه وحفظت أقاويله ^(٢) وظهر أمره حتى انتفع بعلمه وأفتى ^(٣) بمذهبه عالمون وحكم بحكمه حاكمون ، وقام بنصرة قوله ناصرون حين وجدوه فيما قال واجدون مصيباً ، وبكتاب الله متمسكاً ولنبيه صلى الله عليه وسلم متبعا ، وبآثار الصحابة مقتدياً ، وبما دلوه عليه من المعاني مهتدياً فهو الذي ملأ الأرض من قريش علماً ويزداد على ممر الأيام تبعاً ، فهو إذن أولاهم بتأويل هذا الخبر مع دخوله في قوله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » ^(٤) وقوله : « الفقه يمان والحكمة يمانية ومولده بغزة » وإن كانت من الأرض المقدسة فعداها في اليمن لنزول بطن من اليمن بها ، ومنشؤه بمكة والمدينة وهما يمانيتان . انتهى ^(٥) .

= الحديث عشرة أجزاء والجرح والتعديل .

انظر : تذكرة الحفاظ [٣٥/٣] ، الأعلام [١٦٢/٤] ، معجم المؤلفين [١٩١/٦] ، شذرات الذهب [٢٩٩/٢] .

(١) انظر : حلية الأولياء [٦٥/٩] ، مناقب الشافعي للبيهقي [٥٤/١] ، ط / أولى ، معرفة السنن والآثار للبيهقي [٢٠٧/١] ط / دار الوعي ، تاريخ بغداد [٦٠/٢] ، [٦١] .

(٢) في (ك) أو قاويله .

(٣) في (ك) واقتر .

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٢٩/٣] ، [٤٢١/٤] ، ومسلم في صحيحه (ك)

الإمارة (ب) الخلافة [١٤٥١/٣] ، والترمذي في سننه (ك) الفتن (ب) ما جاء في الخلفاء من

قريش [٤٣٦/٤] ، سنن البيهقي [١٢١/٣] ، حلية الأولياء [١٢٢/٨] ، [١٢٣] ، السنة لابن

أبي عاصم [٥٣/٢] حديث (١١٢٠) ، كشف الخفا [٢٧١/١] ، تحفة المحتاج إلى أدلة

المنهاج [٤٦٦/٢] حديث (١٥٧٠) ط / دار حراء .

(٥) انظر : نصه في معرفة السنن والآثار للبيهقي [٢٠٧/١] ، [٢٠٨] .

وفي ذم الكلام للهروي عن حميد بن زنجويه^(١) سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث « إن الله يمن على أهل دينه رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي بين لهم أمر دينهم » وإني نظرت في مائة سنة فإذا هو عمر بن عبد العزيز ، وفي رأس المائة الثانية فإذا هو الشافعي^(٢) .

وأما حديث المالكية : « يضربون أكباد الإبل ويطلبون العلم فلا يجدونه عالماً أعلم من عالم المدينة »^(٣) رواه النسائي والحاكم وصححه وقال : كان سفيان بن عيينة يقول : نرى هذا العالم مالك بن أنس^(٤) . انتهى . وبالح ابن حزم في إنكار ذلك ، وقال : كان بالمدينة من هو أجل منه كابن المسيب فهذا الحديث أولى به ، وقد ضربت آباط الإبل أيام عمر ، ولم يكن على وجه الأرض أحد أعلم منه ، وحكى غير الحاكم أن سفيان بن عيينة أقام على ذلك زماناً ثم رجع^(٥) بعد فقال : أراه عبد الله ابن عبد العزيز العمري^(٦) قال ابن عبد البر : ليس العمري هذا ممن يلحق في العلم

- (١) هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد ، ابن زنجويه [١٨٠ - ٢٥١ هـ] ، محدث حافظ من آثاره : الأموال ، والآداب النبوية ، الترغيب والترهيب .
انظر : الأعلام [٢٨٣/٢] ، معجم المؤلفين [٨٤/٤] ، سير أعلام النبلاء [١٥٠/٨] ، تهذيب التهذيب [٤٨/٣] ، تذكرة الحفاظ [١١٨/٢] .
- (٢) انظر : معرفة السنن والآثار [٢٠٨/١] ، [٢٠٩] ، المستدرک للحاكم [٥٢٢/٤] ، [٥٢٣] ، مناقب الشافعي للبيهقي [٥٥/١] ، [٥٦] ، حلية الأولياء [٩٧/٩] ، تاريخ بغداد [٦٢/٢] ، البداية والنهاية [٢٥٣/١٠] .
- (٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده [٢٩٩/٢] ، والترمذي في سننه (ك) العلم (ب) ما جاء في عالم المدينة [٤٧/٥] رقم (٢٦٨٠) ، وقال : حسن صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٨٦/١] (ك) الصلاة ، رواه في معرفة السنن [١٥٤/١] رقم (٢١٥) ، [٢١٦/٢] رقم (٢٤٥٤) ، وابن عبد البر في التمهيد [٨٥/١] ، [٣٥/٦] والحميدي في مسنده [٢/٢] [٤٨٥] .
- (٤) انظر : المستدرک للحاكم [٩٠/١] ، [٩١] ، التمهيد لابن عبد البر [٨٤/١] ، [٣٥/٦] .
- (٥) حكاه الترمذي في سننه [٤٧/٥] عن إسحاق بن موسى قال : سمعت ابن عيينة يقول هو : العمري عبد العزيز بن عبد الله . اهـ .
- (٦) هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم =

والفقه مالك بن أنس ، وإن كان عابداً شريعاً .

ص : وأن أبا الحسن علي بن إسماعيل الأشعري إمام في السنة مقدم^(١)

ش : أي ولا التفات لما نسبته إليه الكرامية والحشوية ، فالقوم أعداء له وخصوم وهو إما مفتعل أو لم يفهموا عنه حقيقة مراده ، وقد بين ذلك ابن عساكر^(٢) في كتابه " تبين كذب المفتري فيما نسب للأشعري " ^(٣) ولقد عجبت من الهروي في كتابة " ذم الكلام " حيث قدح فيه بكلام أعدائه ، وقد أثنى عليه أئمة الإسلام قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي^(٤) : أعاد الله هذا الدين بعد ما ذهب يعني أكثره بأحمد ابن حنبل وأبي الحسن الأشعري وأبي نعيم الاستراباذي^(٥) ، وقال أبو إسحاق

= الزاهد المدني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً وعن أبيه وغيره ، وعنه ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما . ثقة كان عابداً ناسكاً عالماً ، مات سنة ٨٤ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب [٣٠٢/٥] (ت ٥١٥ هـ) ، تقريب التهذيب (ص ٣١٢) رقم (٣٤٤٥) .

(١) قوله (في السنة مقدم) ساقط من (ك) وأثبتته من مجموع المتن .
(٢) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الدمشقي الشافعي [٤٩٩ - ٥٧١ هـ] أبو القاسم ، ثقة الدين ، محدث حافظ فقيه مؤرخ ، رحل إلى العراق ومكة والمدينة والكوفة وأصبهان ومرو ونيسابور وغيرها ، من آثاره : تاريخ مدينة دمشق ، الإشراف على معرفة الأطراف في الحديث .

انظر : الأعلام [٢٧٤/٤] ، معجم المؤلفين [٦٩/٧] ، شذرات الذهب [٢٣٩/٤] ، البداية والنهاية [١٩٤/١٢] ، النجوم الزاهرة [٧٧/٦] .

(٣) انظر تبين كذب المفتري (ص ٥٤ ، ١١٣) وما بعدها مطبوعة التوفيق بدمشق .
(٤) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي المرحلاني الشافعي أبو بكر [٢٩٧ - ٣٧١ هـ] محدث حافظ فقيه سمع الكثير ورحل وحدث وخرج وصنف ، جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا ، من آثاره : المستخرج على صحيح البخاري ، الفرائد العوالي وغيرها .

انظر : تذكرة الحفاظ [١٤٩/٣] ، طبقات الفقهاء (ص ٩٥ ، ٩٦) ، البداية والنهاية [١١١/٢٩٨] ، النجوم الزاهرة [١٤٠/٤] ، شذرات الذهب [٧٥/٣] .

(٥) راجع نصه في تبين كذب المفتري (ص ٥٣) .

المروزي : سمعت المحاملي^(١) يقول في أبي الحسن الأشعري : لو أتى الله تعالى بتراب الأرض ذنوبًا رجوت أن يغفر الله له ، لدفعه عن دينه^(٢) ، وقال ابن العربي : كانت المعتزلة قد رفعوا رءوسهم حتى أظهر الله الأشعري فحجرهم في أقماع السماسم^(٣) ، وقال القاضي أبو بكر: أفضل أحوالي أن أفهم كلام أبي الحسن^(٤) ، وقال السهيلي سمعت أبا الحسن السدوي^(٥) يقول : قام الأشعري عشرين سنة يصلي الصبح بوضوء العتمة ، وقال الحافظ البيهقي : أما بعد ، فإن بعض أئمة الأشعري رضي الله عنهم ذاكروني بمتن الحديث وذكر إسناده عن شعبة^(٦) عن سماك بن حرب^(٧) عن عياض الأشعري^(٨) قال : " لما نزلت ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم

(١) هو : الحسن بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل البغدادي المحاملي أبو عبد الله محدث حافظ فقيه ، ولى قضاء الكوفة وفارس ، وكان ورعًا محمود السيرة في القضاء ، من آثاره : السنن في الفقه ، المحامليات في الفقه ، ويقال : لها أمالي المحاملي ، انظر : تاريخ بغداد [٨/١٩] ، تذكرة الحفاظ [٣/٤٢] ، معجم المؤلفين [٣/٣١٥] ، الأعلام [٢/٢٣٤] .

(٢) انظر : الغيث الهامع [٢/٤٠٥] .

(٣) أقماع جمع قمع ، وأقماع السماسم هي أكمامه ، أي الأوعية التي تتكون بها حب السمس ، والمقصود هنا بهذه الجملة : التشبيه بمعنى أن أبا الحسن الأشعري حجم المعتزلة وضيق عليهم بحججه حتى جعلهم في دائرة محكمة محيطة بهم ، كما تحيط أقماع السمس بحبه .

(٤) انظر : الترياق النافع [٢/٢٥٦] ، الغيث الهامع [٢/٤٠٥] ، العطار [٢/٤٩١] .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي أبو بسطام ، ثقة حافظ متقن ، أمير المؤمنين في الحديث . قال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق . وكان عالمًا بالأدب والشعر من آثاره كتاب الغرائب في الحديث توفي سنة ١٦٠ هـ انظر : تهذيب التهذيب [٤/٣٣٨] (ت ٥٨٠) ، حلية الأولياء [٧/١٤٤] ، تاريخ بغداد [٩/٢٥٥] ، الأعلام [٣/١٦٤] .

(٧) هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي ، من رجال الحديث ، صدوق روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وأنس بن مالك ، روى عنه شعبة والثوري وشريك وغيرهم ، ذهب بصره ثم شفي وعاد إليه ، توفي سنة ١٢٣ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب [٤/٢٣٢] ، الأعلام [٣/١٣٨] ، التقريب (٢٥٥) ، رقم (٢٦٢٤) .

(٨) هو عياض بن عمرو الأشعري مختلف في صحبته فرجح ابن حجر وابن حبان بأن له صحبة بدليل هذا الحديث ، وجزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل وأنه رأى أبا عبيدة بن الجراح =

ويحبونه ﴿١﴾ أو ما النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي موسى رضي الله عنه فقال : « هم قوم هذا » ﴿٢﴾ قال البيهقي : وفي ذلك من الفضيلة الجليلة والمزية الشريفة لأبي الحسن فإنه من قوم أبي موسى وأولاده الذين أتوا العلم والفهم ﴿٣﴾ .

ومما يدل على شرف أصله والإشارة على ما ظهر من علمه ما أخرجه البخاري في الصحيح عن عمران بن حصين ، قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعقلت ناقتي بالباب ثم دخلت فأتاه نفر من بني تميم ، فقال : « اقبلوا البشرى » قالوا بشرتنا فأعطنا ، فجاء نفر من أهل اليمن ، فقال : « اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها إخوانكم من بني تميم » قالوا : قبلنا يا رسول الله ، أتيناك نتفقه في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر كيف كان ؟ قال « كان الله ولا شيء معه ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ثم كتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض » ، قال : ثم أتاني رجل فقال : أدرك ناقتك فقد ذهبت ، فخرجت فوجدتها تنقطع دونها السراب وإيم الله ، إني لوددت أني كنت تركتها ﴿٤﴾ قال البيهقي : في سؤالهم دليل على أن الكلام في علم الأصول

= فيكون مخضرمًا ، روى عنه الشعبي وسماك بن حرب وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم .
انظر : تهذيب التهذيب [٢٠٢/٨] رقم (٣٧٣) ، التقريب (٤٣٧) رقم (٥٢٨٠) .
(١) من الآية (٥٤) سورة المائدة .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (ك) التفسير [٣١٣/٢] وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال في مجمع الزوائد [١٦/٧] : رجاله رجال الصحيح (ك) التفسير (ب) سورة المائدة ، المعجم الكبير للطبراني [٣٧١/١٧] رقم (١٠١٦) ، المطالب العالية [٣/٣٢٤] رقم (٣٥٩٨) ، مصنف ابن أبي شيبة [١٢٣/١٢] رقم (١٢٣١١) ، أخبار أصبهان [٥٩/١] ، تاريخ بغداد [٣٩/٢] ، الدر المنثور [٢٩٢/٢] .
وانظر : مفاتيح الغيب [١٩/١٢] ، الجامع لأحكام القرآن [٢٢٠/٦] .

(٣) انظر : طبقات الشافعية للمصنف [٣٦٣/٣] .

(٤) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري [٢٨٦/٦] (ك) بدء الخلق (ب) ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾ الآية (٢٧) سورة الروم ، رقم (٣١٩٠) ، (٣١٩١) ، مسند أحمد [٤٢٦/٤] ، [٤٣٣] ، المعجم الكبير للطبراني [٢٠٣/١٨] رقم (٤٩٦) ، (٤٩٧) وقد سبق تخريجه .

وحدوث^(١) العالم ميراث لأولادهم عن أجدادهم ، وقوله : « وكان الله ولم يكن شيء غيره » يدل على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما ، وقوله : ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ يعني ثم خلق الماء وخلق العرش على الماء ثم كتب في الذكر كل شيء . انتهى ، وذكر عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى الأشعري وقد وضع يده الكريمة على كتفه : « قل لا حول ولا قوة إلا بالله » فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أوتيت كنزاً من كنوز الجنة »^(٢) قال أهل العلم : الكنز ما يبقى بعد صاحبه ففهم من هذا الحديث الإشارة إلى ما خرج من ظهر أبي موسى ، وهو الإمام أبو الحسن يذب الفرق الضالة عن القدر في هذه الكلمة ؛ لأن القدر يقول : تحولي عن المعصية إلى الطاعة ، والجبري يقول : قولكم : إلا بالله استثنيت القوة بعد النفي ، فيه إثبات قوة للعبد ، وأنا لا أؤمن بذلك ، فما آمن بالكلية على تحقيقها وعضدها بالبرهان إلا أبو الحسن ، ومن قال بقوله^(٣) لا جبري ولا قدري ، وقد أفرد البيهقي فصلاً في رسالة العميد بالثناء على الأشعري وبيان عقيدته^(٤) وأنه اعتقاد أهل السنة من بين سائر الطوائف وذكر غيره أنه إنما كان يقرر مذاهب السلف من أهل السنة قال أبو الوليد الباجي^(٥) : قد ناظر ابن عمر منكر القدر ، واحتج عليهم بالحديث ، وناظر ابن عباس الخوارج ،

(١) في (ك) حدث .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ مقارب فتح الباري (ك) الدعوات (ب) الدعاء إذا علا عقبة [١٨٧/١١] رقم (٦٣٨٤) ، و(ب) قول : لا حول ولا قوة إلا بالله [٢١٣/١١ ، ٢١٤] رقم (٦٤٠٩) ، و(ك) القدر (ب) لا حول ولا قوة إلا بالله [٥٠٠/١١] رقم (٦٦١٠) ، تاريخ بغداد [١٤٤/١٢] .

(٣) في (ك) ومن قال بالكتب بقوله .

(٤) انظر نص هذه الرسالة التي بعث بها الإمام البيهقي (رسالة العميد) إلى الشيخ عميد الملك في فضائل أبي الحسن الأشعري ، في تبين كذب المفتري لابن عساكر ، وانظرها في طبقات السبكي [٣٩٧/٣ - ٣٩٩] .

(٥) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي [٤٠٣ - ٤٧٤ هـ] أبو الوليد الباجي فقيه مالكي أصولي محدث متكلم كاتب شاعر مفسر ، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس ، من آثاره التسديد إلى معرفة التوحيد ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، الحدود وغيرها =

وناظر عمر بن عبد العزيز وربيعة الرأي^(١) : غيلان القدري^(٢) في القدر والشافعي حفص الفرد^(٣) وسائر الأئمة ، وألف فيه مالك قبل أن يخلق الأشعري وإنما بين الأشعري ومن بعده من أصحابهم : منهاجهم ووسع أطناب الأصول التي أصلوها فنسب المذهب بذلك إليه^(٤) كما نسب مذهب الفقه على رأي أهل المدينة إلى مالك ، ورأي الكوفيين (١١٨/ك) إلى أبي حنيفة لما كان هو الذي صحح^(٥) من أقوالهم ما رضي به الناس ، فمن الأكاذيب عليه ما حكاه ابن حزم في الملل : أنه كان

= انظر : معجم المؤلفين [٢٦١/٤] ، النجوم الزاهرة [١١٤/٥] ، البداية والنهاية [١٢/١٣٢] ، شذرات الذهب [٣٤٤/٣] .

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بريعة الرأي إمام حافظ ثقة فقيه مجتهد كان بصيرًا بالرأي ، قال ابن سعد : كانوا يتقون له موضع الرأي فلقب به ، وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك ، توفي سنة ١٣٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

تذكرة الحفاظ [١٤٨/١] ، تهذيب التهذيب [٢٥٨/٣] ، تاريخ بغداد [٤٢٠/٨] ميزان الاعتدال [١٣٦/١] .

(٢) هو غيلان بن مسلم الدمشقي أبو مروان ، وتنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية ، وهو ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه ولم يسبقه سوى معبد الجهني ، كان غير ثقة ولا مأمون ، وكان مالك ينهى عن مجالسته ، وأفتى الأوزاعي بقتله بعد مناظرته ، فصلبه هشام بن عبد الملك على باب كيسان بدمشق بعد سنة ١٠٥ هـ .

انظر : لسان الميزان [٤٢٤/٤] رقم (١٣٠٣) ، الأعلام [١٢٤/٥] ، طبقات المعتزلة (ص ٢٥ ، ٢٧) .

(٣) يبدو أن الإمام الزركشي جعل جملة (والشافعي حفص الفرد وسائر الأئمة) معترضة ، ومعنى الحفص : زبيل من آدم تنقى به الآبار ويأتي حفص بمعنى ولد الأسد ، فلعل الإمام الزركشي يريد من إقحام هذه الجملة مدح الإمام الشافعي ، أي كأن الشافعي منقياً للشبه التي أدخلها الخصوم ، أو أن الشافعي أسد في هذا الميدان فهو الفرد المعلم ، والله أعلم .

القاموس المحيط [٢٩٩/٢] ، ترتيب القاموس المحيط [٦٧٢/١] .

(٤) قال المصنف في طبقاته [٣٦٥/٣] : أعلم أن أبا الحسن لم يبدع رأياً ولم ينشئ مذهباً ، وإنما هو مقرر لمذاهب السلف مناضل عما كانت عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريق السلف نطقاً وتمسك به ، وأقام الحجج والبراهين عليه فصار المقتدى به في ذلك . اهـ .

(٥) في (ك) صحيح ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٤٠٦/٢] .

يرى النبوة عرضاً من الأعراض لا يبقى زمانين ، وأن النبي إذا مات زالت نبوته وانقطعت دعوته^(١) ، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري وإمام الحرمين وغيرهما من الأئمة ، وهذا كذب على الرجل ، ثم استدلل الإمام على أن النبوة ليست بعرض وإنما هي حكم الله برسالته وإخباره عن سفارته^(٢) ، وذكر ابن حزم أن ابن فورك قتل على هذه المقالة ، وأن أبا الوليد الباجي أخبره بذلك^(٣) ، قال الأستاذ أبو جعفر اللبلي^(٤) وهذه الحكاية لعمرى من الكذب البائر ، وإيراد مثلها يدل على العقل الفاسد ، ومعاذ الله أن يقول الباجي هذه المقالة ، وابن فورك أجل قدراً من هذا ، ولم يمت مقتولاً كما تخرص^(٥) وقد ذكر ابن عساكر عن الشيخ أبي الحسن عبد الغفار بن إسماعيل^(٦)

(١) وعبارة ابن حزم في الفصل في الملل [٨٨/١] زعمت فرقة مبتدعة أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم ليس هو الآن رسول الله ولكنه كان رسول الله وهذا قول الأشعرية اه .

(٢) قال الإمام في الإرشاد (ص ٢٩٧) " ليست النبوة راجعة إلى جسم النبي ولا إلى عرض من أعراضه ، وإنما ترجع إلى قول الله تعالى لمن يصطفيه (أنت رسولي) وهذا بمثابة الأحكام فإنه ترجع إلى قول الله تعالى ولا تؤول إلى صفات الأفعال .. " وقال المصنف في طبقاته [٣/٣٨٤] : اشتد نكير الأشاعرة على من نسب هذا القول إلى الشيخ وقال : قد افترى عليه وبهته اه .

قلت : وقد صنف الإمام البيهقي جزءاً سماه (حياة الأنبياء عليهم السلام في قبورهم) .

(٣) انظر : الفصل في الملل والنحل لابن حزم [٨٨/١] .

(٤) هو أحمد بن يوسف بن علي بن يوسف الفهري اللبلي [أبو جعفر ، وأبو العباس ٦٢٣ - ٦٩١ هـ] فقيه مؤرخ نحوي لغوي ، ولد ببلبة من أعمال أشبيلية ، رحل في طلب العلم ثم استوطن تونس وتوفي بها ، من آثاره : الإعلام بحدود قواعد الكلام .

انظر : الديباج (ص ٧٤) ، معجم المؤلفين [٢١٢/٣] ، كشف الظنون [٢٤٧/١ ، ٢٥١] .

(٥) أي كذب تقول : خرص يخرص خرصاً ، وتخرص أي كذب ، ورجل خراص كذاب ، وتخرص فلان على الباطل واخرصه أي افتعله .

لسان العرب [١١٣٣/٢] مادة خرص ، مختار الصحاح (ص ١٩١) .

(٦) هو عبد الغفار بن إسماعيل بن عبد الغفار وقيل : عبد الغفار بن محمد الفارسي ثم النيسابوري [٤٥١ - ٥٢٩ هـ] أبو الحسن الشافعي محدث حافظ مؤرخ لغوي أديب فقيه ، وهو سبط أبي القاسم القشيري توفي بنيسابور ، من آثاره : المفهم بشرح غريب مسلم =

أنه دعي إلى غزنة^(١) وحدث له بها مناظرات وكان شديد الرد على الحنابلة ، ولما عاد من غزنة سم في الطريق ودفن في الحيرة ثم نقل إلى نيسابور ، ومشهده اليوم بها يزار ويستجاب الدعوة عنده^(٢) ، قال : وابن حزم كثيرا ما يتقول على الأشعرية وغيرهم ويحكي عنهم مالا يقولونه ، على ما ذكره الإمام أبو عبد الله بن طلحة^(٣) أنه كان يأخذ العلم من الصحائف لا من الشيوخ ، وقد قال عن الترمذي صاحب الجامع : إنه رجل مجهول ، وقد صحف أحاديث وبنى عليها أحكاما بينها الحافظ أبو بكر بن مفلح^(٤) ، ومن مصائب كتابه الملل والنحل قوله^(٥) إن الله قادر على أن يتخذ لنفسه ولدا ، ويقول إن القدرة القديمة تتعلق بالخال^(٦) فيجوز عنده اجتماع الضدين في محل واحد وزمن واحد ، وظن في مقالته هذه إذا لم يقل بتعلق القدرة بالمستحيل لزم العجز ، والذي يتعقله كل عاقل أن متعلق القدرة الجائز وعدم تعلقها بالمستحيل لا يؤدي إلى العجز ؛ لأنه لا يتصور وقوعه كما أن القدرة لا تتعلق بالواجب لوجوده وثبوته .

-
- = انظر : البداية والنهاية [٢٣٥/١٢] ، مرآة الجنان [٢٥٩/٣] ، شذرات الذهب [٤/٩٣] ، معجم المؤلفين [٢٦٧/٥] ، تذكرة الحفاظ [٦٨/٤] .
- (١) غزنة بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون هكذا يتلفظ بها العامة والصحيح عند العلماء غزنين ويعربونها فيقولون جزنة ، ويقال لمجموع بلادها زابلستان ، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان ، وهي الحد بين خراسان والهند في طريق فيه خيرات واسعة إلا أن البرد فيها شديد جدا ، وقد نسب إلى هذه المدينة من لا يعد ولا يحصى من العلماء .
- معجم البلدان [٢٠١/٤] ط / دار صادر بيروت .
- (٢) انظر : نصح في : تبين كذب المفتري لابن عساكر (ص ٢٣٣) بتصرف ، شذرات الذهب [١٨٢/٣] ، طبقات السبكي [١٣١/٤] وما بعدها .
- (٣) لم أقف عليه والله الميسر .
- (٤) لم أقف عليه والله الميسر .
- (٥) في (ك) قوله تعالى .
- (٦) انظر : الفصل في الملل [٢١٣/٤] وقد سبق نصح .

ص : وإن طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم .

ش : فإن طريقهم دائرة على التسليم والتفويض والتبرئ من النفس والتوحيد بالحق ، قال بعض المطلعين : لم يكن لأحد من المبتدعة في علوم التصوف والإشارات حظ ، بل كانوا محرومين مما فيه من الراحة والحلاوة والسكينة والطمأنينة ، وقد ذكر أبو عبد الرحمن السلمي^(١) من مشايخ الصوفية قريباً من ألف ، ولم يوجد في جملتهم قط من نسب إلى شيء من بدع القدرية والروافض والخوارج وذلك من عناية الله بالقوم ، وقد جمع الأستاذ أبو القاسم القشيري في الرسالة والكلاباذي في كتاب " التعرف بمذاهب أهل التصوف " جملاً عظيمة من عقائدهم ، وإنما خص المصنف الجنيد رضي الله عنه بالذكر ؛ لأنه سيد الطائفة^(٢) ، ويحكى أن أبا العباس بن سريج اجتاز بمجلسه فسمع كلامه فقبل له : ما تقول في هذا ؟ فقال : لا أدري ما أقول ، ولكن أرى لهذا الكلام صولة ليست بصولة مبطل ، ثم صحبه ولازمه وكان إذا تكلم في الأصول والفروع أذهل العقول ، ويقول : هذا بركة مجالسة أبي القاسم الجنيد^(٣) وقيل لعبد الله بن سعيد بن كلاب : إنك تتكلم على كلام كل أحد وهاهنا رجل يقال له : الجنيد فانظر هل يعترض هل عليه أم لا ؟ فحضر حلقة فسأل الجنيد عن التوحيد ، فأجابه فتحير عبد الله وقال : أعد علي ما قلت ، فأعاد ولكن لا بتلك العبارة ، فقال عبد الله : هذا شيء آخر لم أحفظه أعده علي مرة أخرى فأعاده بعبارة

(١) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد الأزدي السلمي النيسابوري [٣٢٥ - ٤١٢ هـ] أبو عبد الرحمن ، صوفي محدث حافظ مفسر مؤرخ قال الذهبي : شيخ الصوفية وصنف تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم ، من آثاره : حقائق تفسير القرآن ، طبقات الصوفية ، آداب الصوفية .

انظر : تاريخ بغداد [٢/٢٤٨] ، تذكرة الحفاظ [٣/٢٣٣] ، طبقات السبكي [٣/٦٠ - ٦٢] ، معجم المؤلفين [٩/٢٥٨] ، الأعلام [٦/٩٩] .

(٢) انظر : التعرف بمذاهب أهل التصوف (ص ٤٢) للكلاباذي .

(٣) انظر : روضة الناظرين و خلاصة مناقب الصالحين (ص ٩) لأحمد بن محمد الوتري ط / أولى ، الغيث الهامع [٢/٤٠٧] ، غاية الوصول (ص ١٦٠) ، العطار [٢/٤٩١] ، البناني [٢/٤٢٣] .

أخرى ، فقال : عبد الله ليس يمكنني حفظ ما تقول ، أمله علي ، فقال : إن كنت أجزته فأنا أمليه فقام عبد الله وقال بفضله واعترف بعلو شأنه^(١) ، ومن كلام الجنيد الطريق إلى الله عز وجل مسدود على خلقه إلا على المفتين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : من لم يحفظ القرآن ويكتب الأحاديث لم يقتد به في هذا الأمر ؛ لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة ، وقال : إنني لتخطر لي^(٢) النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة^(٣) .

(١) روضة الناظرين و خلاصة مناقب الصالحين (ص ١٠) ، الغيث الهامع [٤٠٧/٢] .

(٢) في الغيث الهامع [٤٠٧/٢] لتحضر لي .

(٣) انظر هذه الأقوال وغيرها في روضة الناظرين (ص ٩ ، ١٠) ، العطار [٤٩١/٢ ، ٤٩٢] ،

البناني [٤٢٣/٢] ، الغيث [٤٠٧/٢] .

(ص) ومما لا يضر جهله وتنفع معرفته : الأصح أن وجود الشيء عينه ،
وقال كثير منا : غيره .

ش : ترجم القاضي أبو يعلى في « المعتمد » هذه المسألة في الحدوث ودوامه
ليس بقدر زائد على وجوده خلافاً لبعض الأشعرية في قولهم : إنه أمر زائد على
وجوده وأنه معلل بوجوده ، وقد اختلفوا في وجود كل شيء هل هو عين ماهيته أو
زائد عليها ؟ على مذاهب :

أحدها : أنه عينه مطلقاً يعني في الواجب والممكن ، وهو قول الأشعري وغيره
من أئمة السنة إلا أنهم يتسعون في عد الوجود من الصفات .

والثاني : أنه زائد على الماهية مطلقاً ونسب للمعتزلة واختاره فخر الدين ونسبه
صاحب الصحائف للمحققين .

والثالث : أنه عين الماهية في القديم وزائد عليها في الحادث وهو رأي
الفلاسفة^(١) وإنما لم يحكه المصنف لأن خلافهم غير معتبر ، والصحيح الأول ؛ لأنه لو
كان زائداً لكان موجوداً مشاركاً للموجودات في الوجود مخالفاً لهذه الماهية وما به
الاشترار غير ما به الامتياز فيكون للوجود وجود ويتسلسل ، وكان الشيخ تاج الدين
التبريزي^(٢) رحمه الله يستشكل تحقيق محل الخلاف ؛ لأنه لا يخلو إما أن يراد
بالوجود العرض العام ، أو الوجود المختص بكل فرد ، والثاني باطل لما تحقق عند

(١) انظر : المطالب العالية للرازي [١/٢٩٠ ، ٢٩١] ، المحصل (ص ٤٣) ، المعالم (ص ١٠) ،
شرح المقاصد (ص ٧١) ، الصحائف الإلهية للسمرقندي (ص ٨) رسالة دكتوراه بكلية
أصول الدين بالقاهرة ، الغيث الهامع [٢/٤٠٧ ، ٤٠٨] .

(٢) هو علي بن عبد الله بن الحسين بن أبي بكر ، وقيل : ابن أبي الحسن التبريزي أبو الحسن تاج
الدين [٦٧٧ - ٧٤٦ هـ] عالم مشارك في التفسير والحديث والفقه والأصول والحساب
والهندسة والكلام والنحو والطب أفنى وهو ابن ثلاثين سنة ، توفي بالقاهرة من آثاره : الكافي
في علوم الحديث التذكرة في الحساب .

انظر : معجم المؤلفين [٧/١٣٤] ، الأعلام [٤/٣٠٦] ، حسن المحاضرة [١/٣١٥] ، الدرر
الكامنة [٣/٧٢] .

الجمهور أن الوجود أمر واحد مشترك بين الماهيات ، وامتناع أن يكون الوجود والشخص مشترك فيه ، والأول باطل أيضًا لامتناع أن يكون العرض الخارج عن ماهية شيء هو نفس ذلك الشيء ، أو يكون العرض العام للشيئين نفس أحدهما عرضًا للآخر ، ومن فروع هذا الخلاف في أن الوجود مفهوم واحد مشترك بين الموجودات أم لا ؛ فالفلاسفة يقولون : إنه على سبيل التشكيك لاعتقادهم أن وجود الواجب قائم بنفسه دون سائر الموجودات والأشاعرة يقولون : على الاشتراك اللفظي ، والمحققون على المعنوي وهو التواطؤ واعلم (١١٩/ك) أن المرجح عندهم أن الوجود وصف مشترك بين الواجب والممكن ، واتفق الكل على أن وجوده تعالى وتقدس علة لوجود الممكنات ، والقول بالاشتراك مع العلية لا يعقل ؛ لأن العلة لا تخلو من أن تكون بمطلق الوجود أو بوجود خاص ، والأول باطل وإلا يلزم أن يكون الوجود مقدما على نفسه لوجوب تقدم العلة على المعلول وهو محال أيضا ، والثاني باطل لأن الوجود الخاص هو مطلق الوجود مع القيد الموجب للتخصيص ، والوجود الخاص لازم التقدم لكونه علة ، فيلزم أن يكون مطلق الوجود لازم التقدم لكونه جزءًا لما يجب تقديمه ، وجزء المتقدم على الشيء مقدم على ذلك الشيء ، فلو كان الوجود الخاص علة لزم تقدم الشيء على نفسه على ما قلنا وهو محال ، فيلزم إما أن لا يكون الوجود علة أو لا يكون أمرًا مشتركًا فيه على تقدير كونه مشتركًا فيه وكلاهما محال .

(ص) فعلى الأصح المعدوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت وكذا على الآخر عند أكثرهم .

ش : فرع المصنف على هذا الخلاف مسألة فلنشرحها ثم نبين وجه التفريع فنقول : المعدوم إن كان ممتنع الوجود لذاته كاجتماع الضدين وقلب الحقائق فلا خلاف أنه عدم محض ونفي صرف ، ولا يطلق عليه الشيء لفظًا وإن كان ممكن الوجود كسائر الممكنات المعدومة فهو محل الخلاف فذهب الأشاعرة إلى أنه ليس شيء في نفسه دلالة حقيقية في حال عدمه ، كما في المعدوم الممتنع الوجود ، ولا حقيقة له وراء وجوده ، بل وجوده ذاته وذاته وجوده ، وإذا أوجده الله تعالى فهو

موجد الذوات والصفات ، وبه قال أبو الحسين البصري ، وذهب أكثر المعتزلة إلى أنه حالة العدم شيء وذات وحقيقة حالة الوجود والعدم^(١) ، حتى قالوا : إن الجوهر قبل وجوده جوهر ، والعرض عرض ، ويقولون : إن هذه الصفات كلها مستحيلة قبل الوجود ، وإذا وجدت لم تزد^(٢) في صفاتها ، بل هي في حالة العدم كالوجود ، وهذا يجر بهم إلى القول بقدم العالم ، والخلاف راجع إلى معنى الوجود ، فعندنا لا فرق بين الوجود والثبوت ، فلا يكون المعدوم شيئاً ؛ لأن كل ما ليس بوجوده لا يكون ثابتاً فهو معدوم ، وعندهم الثابت أعم من الموجود والمعدوم ، وفسروه بكون الماهية متقدرة في كونها تلك الماهية مثلاً وقالوا : المعنى بكون السواد المعدوم ثابتاً كونه حالة العدم سواداً ، وسلموا أن المعدوم الممتنع نفي محض ، وسموه منفياً ، فقسموا الثابت إلى الموجود والمعدوم ، وجعلوا الموجود مقابل المعدوم ، والثابت في مقابلة المنفي ، واحتجوا بأن المعدوم معلوم ، وكل معلوم ثابت .

وجوابه : إن أريد في الخارج فلا نسلم ، وفي العقل لا نزاع فيه ، ولنا قوله تعالى : ﴿ خَلَقْنَاكَ مِنْ قَبْلِ وَلَمْ تَكْ شَيْئًا ﴾^(٣) فدل على أن الممكن قبل أن لا يوجد لا يسمى شيئاً ، إذ لو كان يقع على المعدوم لصار معنى الكلام : ولم تكن معدوماً وهو محال ، وعلى هذا فشيء مساو^(٤) لقولنا موجود لا أعم منه وما وقع في القرآن من إطلاق شيء على المعدوم كقوله : ﴿ إِنْ زَلْزَلْنَا السَّاعَةَ شَيْئًا عَظِيمًا ﴾^(٥) وقوله

(١) قال ابن حزم في الفصل [٤٢/٥] اختلف الناس في المعدوم أهو شيء أم لا ؟ فقال أهل السنة وطوائف من المرجئة كالأشعرية وغيرهم : ليس شيئاً . وبه يقول هشام بن عمرو الفوطي أحد شيوخ المعتزلة ، وقالت سائر المعتزلة : المعدوم شيء ، وقال عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن عثمان الخياط أحد شيوخ المعتزلة : إن المعدوم جسم في حال عدمه ، إلا أنه ليس متحركاً ولا ساكناً ولا مخلوقاً ولا محدثاً في حال عدمه اهـ .
وانظر المسألة في : الشامل لإمام الحرمين (ص ٣٤) ، المعالم للرازي (ص ١١) ، الأربعين في أصول الدين [٨٢/١] وقد سبقت المسألة .

(٢) في (ك) تردد .

(٣) من الآية (٩) سورة مريم .

(٤) في (ك) فسئء ماو لقولنا .

(٥) من الآية الأولى سورة الحج .

تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ ﴾^(١) ونحوه فباعترار ما يؤول إليه ، ولما تحقق الوجود نزل منزلة الموجود ، لقوله تعالى : ﴿ أَمْرُ اللَّهِ ﴾^(٢) ، وإنما قال : ولا ذات ، لأن بعض المعتزلة قال يسمى شيئا وليس بذات ، ورده ابن القشيري في " المرشد " بأن العقل لا يدل على الأسامي ، وليس هنا نقل حقيقة من أهل اللغة ، وإن أراد الخصم أنه يسمى شيئا تجوزا عاد الخلاف إلى اللفظ .

إذا علمت هذا فوجه التفريع : أنا إن قلنا : وجود الشيء عينه فالمعدوم ليس بشيء ؛ لأنه متى زال الوجود لزم القطع بزوال الماهية فلا يكون المعدوم شيئا ولا يمكن معه القول بأنه شيء في الخارج ، وإلا لزم اجتماع النقيضين ، وهو اجتماع الوجود والعدم ، وإن قلنا : زائد على الماهية ، فقيل : إنه شيء لانفكاك الماهيتين عن الوجود ، وقال الأكثرون : ليس بشيء ، وإن قلنا بالزائد لتلازمهما .

ص : وأن الاسم عين المسمى .

ش : أي عين المسمى وذاته ، والعبارة التي عبر بها عن الاسم بالمسمى هذا^(٣) قول الأشعري^(٤) ، ومن الحججة له إجماع المسلمين على أن الخالف باسم من أسماء الله تنعقد يمينه كالخالف بالله ، ولو كان اسم الله غير الله لكان الخالف به حالفا بغير الله

(١) من الآية (٤٠) سورة النحل .

(٢) من الآية الأولى سورة النحل .

(٣) في (ك) والعبارة التي عبر بها عن المسمى مسميات هذا قول الأشعري ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٤٠٨/٢] .

(٤) ما نسبته الشارح للأشعري هنا ، حكاه إمام الحرمين في " الإرشاد " عن بعض الشافعية ثم ذكر أن أبا الحسن الأشعري قسم أسماء الله تعالى إلى ثلاثة أقسام : ما هو نفس المسمى بأن نقول : إنه هو هو ، مثل الله الدال على الوجود أي الذات ، وما هو غيره ، وهو كل ما دلت التسمية به على فعل كالحالق والرازق ، وما لا يقال : إنه هو ولا غيره ، وهو كل ما دلت التسمية به على صفة قديمة كالعالم والقادر ، ثم قال (أعني إمام الحرمين) وهو المرضي عندنا ، فإن الأسماء تنزل منزلة الصفات اهـ .

الإرشاد (ص ١٣٧) وذكر نحوه السعد في شرح المقاصد [١٢٤/٢ ، ١٢٥] ، وانظر مقالات الإسلاميين [٢٥٢/١ ، ٢٥٣] .

فلا ينعقد يمينه^(١) ، ويقوله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾^(٢) فهو سبحانه مدعو بها ، باعتبار أن المدعو هو المسمى ، وإنما يدعى باسمه ، وجعل الاسم مدعوا باعتبار أن المقصود به المسمى ، وقال تعالى : ﴿ اسمه يحيى ﴾^(٣) ثم نادى الاسم فقال : ﴿ يا يحيى ﴾^(٤) وقال : ﴿ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها ﴾^(٥) وأراد الأشخاص المعبودة ، لأنهم كانوا يعبدون المسميات ، وقال تعالى : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾^(٦) ، ﴿ تبارك اسم ربك ﴾^(٧) وهو كثير ، وعند المعتزلة أنه غيره ، ومنهم من فصل بين الأسماء الوصفية فلا يقال هو المسمى ولا غيره ، وبين الأسماء النفسية يقال هو لا غيره ونسب للأشاعرة^(٨) ، وقال الأستاذ أبو إسحاق في قوله تعالى : ﴿ إني أنا الله ﴾^(٩) إن المسمى يقول أنا الله ذات الله ، وقول الله لا يقال فيه هو الله ولا غيره ، وقال ابن عطية في تفسيره : مر بي أن مالكا سئل عن

- (١) انظر : روضة الطالبين للنووي [١٠/١١ ، ١١] ط / المكتب الإسلامي ، كتاب الإيمان .
- (٢) من الآية (١٨٠) سورة الأعراف .
- (٣) من الآية (٧) سورة مريم وتامها ﴿ يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا ﴾ .
- (٤) من الآية (١٢) سورة مريم تمامها ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة وءاتيناه الحكم صبيا ﴾ .
- (٥) من الآية (٤٠) سورة يوسف .
- (٦) الآية الأولى من سورة الأعلى .
- (٧) من الآية (٧٨) سورة الرحمن .
- (٨) نسبه إمام الحرمين للأشعري واختاره كما سبق واختار الغزالي في " المقصد الأسنى (ص ٩) " أن الاسم غير المسمى حيث قال : والخلاف يرجع إلى أمرين : أحدهما : أن الاسم هل هو التسمية أم لا ؟ ، والثاني : أن الاسم هل هو المسمى أم لا ؟ والحق أن الاسم غير التسمية وغير المسمى ، وأن هذه ثلاثة أسماء متباينة غير مترادفة اهـ . قال الإمام الرازي في كتابه لوامع البيئات (ص ٣) وهو (أي ما اختاره الغزالي) الحق عندي اهـ ، وحكاه في ضوء المعالي (ص ٢٨) عن الجهمية والكرامية .
- (٩) وانظر : المسألة في : شرح الطحاوية (ص ١٣١) ، شرح المقاصد [١٢٤/٢] ، الإرشاد (ص ١٣٧) ، المحرر الوجيز لابن عطية [٥٥/١] ، مفاتيح الغيب [١٠٨/١] ، تفسير البضاوي مع حاشية الشهاب [٤٥/١ - ٤٧] ط / المكتبة الإسلامية تركيا ، الترياق النافع [٢٥٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٠) ، الغيث الهامع (ص ٤٠٩) .
- (٩) من الآية (٤) سورة طه .

الاسم أهو المسمى فقال : ليس به ولا غيره ، يريد دائما في كل موضع ^(١) ، وفي المسألة مذهب آخر وهو الوقف حكاة الواحد في البسيط عن ثعلب قال : ^(٢) سئل أحمد بن يحيى ^(٣) عن الاسم أهو المسمى أم غيره ؟ فقال : قال أبو عبيدة ^(٤) : الاسم هو المسمى ، وقال سيبويه : الاسم غير المسمى ، قيل له : فما قولك ؟ قال : ليس لي فيه قول ، واعلم أنه كثر نقل الناس هذا الخلاف من غير بحث عن تحقيقه ، والمراد منه حتى شنعوا على من قال : إنه عينه ، أن يحترق فم من تلفظ بالنار إلى غير ذلك من الهذيان ، وذكر صاحب الصحائف : أن النزاع لفظي لأنهم إن أردوا بالاسم اللفظ الدال على شيء مجردا عن ^(٥) الأزمنة فلا شك أنه غيره ، وإن أرادوا به غير ذلك فلا يصح أن يكون غير المسمى فلا نزاع فيه ، وذكر الإمام في " نهاية العقول " نحوه ، وقال في تفسيره : إن كان المراد بالاسم هذا اللفظ الذي هو أصوات ، وبالمسمى تلك الذوات في أنفسها (١٢٠/ك) فهو غير المسمى ، وإن كان المراد بالاسم ذات المسمى وبالمسمى أيضا تلك الذات كان قولنا : الاسم هو المسمى ، معناه أن ذات الشيء عين ذلك الشيء ، وهذا وإن كان حقا إلا أنه من الواضحات فثبت أن الخوض في هذه

- (١) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية [٥٧/١] ط / وزارة الأوقاف بالمغرب .
 (٢) أي الواحدي .
 (٣) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني الكوفي المعروف بثعلب أبو العباس [٢٠٠ - ٢٩١ هـ] إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان راوية للشعر محدثا مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة ، ثقة حجة من آثاره : المصون في النحو ، معاني القرآن ، معاني الشعر ، انظر : تاريخ بغداد [٢٠٤/٥] ، البداية والنهاية [٩٨/١١] ، تهذيب الأسماء واللغات [٢٧٥/٢] ، الأعلام [٢٦٧/١] .
 (٤) هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري (١١٠ - ٢٩١ هـ) النحوي من أئمة العلم بالأدب واللغة مولده ووفاته بالبصرة ، من آثاره : نقائص جرير والفرزدق ، مجاز القرآن ، إعراب القرآن .
 انظر : معجم المؤلفين [٣٠٩/١٢] ، تاريخ بغداد [٢٥٢/١٣] ، تهذيب التهذيب [١٠/٢٤٦] ، شذرات الذهب [٢٤/٢] .
 (٥) في (ك) على ، وانظر نصه في الصحائف الإلهية (ص ٣٠٦) رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين القاهرة .

المسألة على جميع^(١) التقديرات يجري مجرى العيب^(٢) . انتهى . وكذا قال ابن الحاجب في شرح المفصل^(٣) : لا خلاف أنه يطلق الاسم على المسمى وهو التسمية ، وإنما الخلاف هل هو في التسمية مجازا وفي المسمى حقيقة أو العكس ؟ والأول مذهب الأشعري والثاني مذهب المعتزلة ، وهذا خلاف لفظي لا يتعلق باعتقاد ولا بحقيقة ، وفي القرآن ظواهر في المذهبين قال تعالى : ﴿ ما تعبدون من دونه إلا أسماء ﴾^(٤) ، ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾^(٥) وهذا على مذهب الأشعري وقال تعالى : ﴿ أنبتوني بأسماء هؤلاء ﴾^(٦) ﴿ اسمه المسيح عيسى ابن مريم ﴾^(٧) وهذا على مذهب المعتزلة انتهى . وليس كما قال^(٨) ، بل مطلع الخلاف في هذه المسألة : أن المعتزلة لما أحدثوا القول بخلق القرآن ، وأسماء الله قالوا : إن الاسم غير المسمى تعريضا بأن أسماء الله غيره ، وكل ما سواه مخلوق ، كما فعلوا في الصفات حيث لم يثبتوا حقائقها ؛ بل أحكامها تعلقا بأن الصفة غير الموصوف ، فلو كان له صفات لزم تعدد القديم ، وموهوا على الضعفة بأن : الاسم من جنس الألفاظ والمسمى ليس بلفظ ، وقالوا : الاسم اللفظ ، فليس لله في الأزل اسم ولا صفة ، فلزمهم نفي الصفة الإلهية تعالى الله عن ذلك ، ولما رأى أهل الحق ما في هذه المقالة من الدسيسة أنكروها

(١) في (ك) جمع وأثبتته من مفاتيح الغيب .

(٢) في (ك) البعث ، وانظر نصه في التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي [١٠٩/١] .

(٣) المفصل كتاب في النحو لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، وهو مطبوع وله شروح منها "الإيضاح" لابن الحاجب ولم أقف عليه ، ومنها : شرح لكمال الدين بن عبد الواحد الأنصاري المتوفى سنة ٦٥١ هـ ومنها : شرح الشيخ أبي البقاء عبد الله ابن الحسين العكبري النحوي المتوفى سنة ٦١٠ هـ وغيرها .

كشف الظنون [٢١٤/١ ، ١٧٧٤/٢] ، إيضاح المكنون [٥٣٠/٤] .

(٤) من الآية (٤٠) سورة يوسف .

(٥) الآية الأولى من سورة الأعلى .

(٦) من الآية (٣١) سورة البقرة .

(٧) من الآية (٤٥) سورة آل عمران .

(٨) في (ك) قالوا : والصواب ما أثبتته لأن القائل ابن الحاجب وهو مفرد .

ونفروا^(١) عنها ؛ حتى قال يونس بن عبد الأعلى :^(٢) سمعت الشافعي يقول إذا رأيت الرجل يقول : الاسم غير المسمى فاشهد عليه بالزندقة ، وعارضهم من قال الاسم هو المسمى ، ولم يقصدوا به أن نفس اللفظ هو حقيقة الذات ، فإن فساد ذلك معلوم بالبديهة ، وإنما قصدوا به تمويههم ، وأن الاسم حيث ذكر بوصف أو أخبر عنه ، فإتما يراد به نفس المسمى ولولا هو لم يذكر أصلاً^(٣) ، واستشهدوا بقوله ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾^(٤) وإنما سبح الرب سبحانه وتعالى ، وقوله : ﴿ نبشرك بغلام اسمه يحيى ﴾^(٥) ثم قال : ﴿ يا يحيى ﴾^(٦) فنادى الاسم ، وإنما المقصود المسمى ، وقوله : ﴿ هو الرحمن الرحيم ﴾^(٧) فأخبر عن هذه الصفات بهذه الألفاظ ، وفرق من فصل بين النفسية والوصفية ، فإن الأسماء والصفات تفيد الإشارة إلى الذات وإلى معاني قائمة بالذات ، وتلك المعاني هي المقصودة بتلك الأسماء بخلاف ما يقصد به نفس الذات ، قال بعض المتأخرين : وفصل الخطاب في هذه المسألة أن لفظ غير لا يطلق غالباً إلا على المباين المنفصل فإذا قيل : هذا غير هذا ، أي مباين له ، ويطلق أيضاً فيما سوى الهوية ، وعلى الأول فبين الغيرية والهوية مرتبة ، فمنع أهل السنة أن الاسم غير المسمى أو الصفة غير الموصوف ؛ لما فيه من إيهام المعنى الأول الذي قد دعت به المعتزلة إلى مذهبها ، وصدق قولهم لا هو هو ولا هو غيره إذ

(١) في الأصل نفروها وأثبت الصواب من الغيث الهامع (ص ٤٠٩) ، وشرح لقطة العجلان للشيخ جمال الدين الدمشقي (ص ٧٥) .

(٢) هو يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة أبو موسى الصدفي [١٧٠ - ٢٦٤ هـ] من كبار الفقهاء ، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر ، وكان عالماً بالأخبار وافر العقل ، صحب الشافعي وأخذ عنه ، وقال عنه الشافعي : ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس ، أخذ عنه كثيرون .

انظر : تهذيب التهذيب [١١/٤٤٠] ، وفيات الأعيان [٢/٤١٧] ، طبقات السبكي [١/٢٧٩] .

(٣) انظر : نفيه في لقطة العجلان للزركشي ، وشرحها للقاسمي (ص ٧٣ ، ٧٥) .

(٤) الآية الأولى من سورة الأعلى .

(٥) من الآية (٧) سورة مريم .

(٦) من الآية (١٢) سورة مريم .

(٧) من الآية (٢٢) سورة الحشر ، وفي سورة الملك آية (٢٩) ﴿ قل هو الرحمن ﴾ .

قد ظهر بين الهوية والغيرية مرتبة ، فإذا نظر الناظر في هذه المسألة تبادر ذهنه إلى الحال الأصلية ؛ فحكم بالتغاير وغفل عن كون الاستعمال أفاد التلازم والاتحاد ، فلا يقال زيد إلا ويراد به نفس الذات ، ولما رأى المحققون ما في الغيرية من الدخل وفي الهوية من فتح الظاهر المفتقر للتأويل تأدبوا بأدب الله ورسوله ، فقالوا الاسم للمسمى ؛ كقوله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى ﴾ ^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن لله تسعة وتسعين اسما » ^(٢) انتهى ، وذكر البيهقي في الشعب عن الأستاذ أبي إسحاق أن أسماء الله على ثلاثة أقسام :

قسم منها : للذات ، وقسم : لصفات الذات ، وقسم : لصفات الفعل ، فالأول الاسم والمسمى واحد كإله وملك وقديم ، ومعنى قولنا : هو المسمى أنه لا يثبت بالاسم زيادة صفة للمسمى ، بل هو إثبات للمسمى ، والثاني : الاسم صفة قائمة بالمسمى كالعالم والقادر ، فلا يقال هو المسمى ولا غير المسمى ؛ لأن الاسم هو العلم والقدرة ، والثالث : صفات الفعل كخالق والرازق فالاسم فيه غير المسمى لأن الخلق والرزق غيره ، فأما التسمية إذا كانت من المخلوق فهي فيها غير الاسم ، والمسمى وإذا كانت التسمية من الله فإنها صفة قائمة بذاته ، وهو كلامه ، ولا يقال : إنها المسمى ولا غيره ، وذهب بعض أصحابنا من أهل الحق في جميع أسماء الله إلى أن الاسم والمسمى واحد ، قال : والاسم في قولنا عالم وخالق لذات البارئ التي لها

(١) من الآية (١٨٠) سورة الأعراف .

(٢) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

انظر : مسند أحمد [٢/٢٥٨ ، ٤٤٩] ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الشروط (ب) ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار ... إلخ [٥/٣٥٤] رقم (٢٧٣٦) ، و(ك) التوحيد (ب) إن لله مائة اسم إلا واحداً [١٣/٣٧٧] رقم (٧٣٩٢) ، صحيح مسلم (ك) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (ب) في أسماء الله تعالى ، وفضل من أحصاها [٤/٢٠٦٢] رقم (٢٦٧٧) ، سنن ابن ماجه (ك) الدعاء (ب) أسماء الله تعالى [٢/١٢٦٩] رقم (٣٨٦٠) ، سنن الترمذي (ك) الدعوات [٥/٥٣٥] رقم (٣٥٠٦) ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) الإيمان [١٠/٢٧] ، شعب الإيمان [١/٥٩] ، المستدرک للحاكم (ك) الإيمان (ب) إن لله تسعة وتسعين اسما ... إلخ [١/١٦] .

صفات الذات من العلم والقدرة وصفات الفعل كالخلق والرزق^(١) ، ولا نقول لهذه الصفات : إنها أسماء بل الاسم ذات هو الله الذي له هذه الصفات^(٢) ؛ قال البيهقي : وإلى هذا ذهب الحارث المحاسبى فيما حكاه ابن فورك ، قال : ويصح ذلك عندي بما شهد^(٣) له اللسان ، ألا ترى لقوله تعالى : ﴿ بَغْلَامَ اسْمِهِ يَحْيَىٰ ﴾^(٤) يخاطب اسمه فعلم أن اسمه هو^(٥) ، وكذلك^(٦) قوله تعالى : ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا ﴾^(٧) وأراد المسميات ، ولأنه لو كان المسمى أو غيره لكان القائل إذا قال عبدت الله ، والله اسمه أن يكون عبد اسمه إما غيره ، وإما أن لا يقال إنه هو ، وذلك محال ، وقوله : « إن لله تسعة وتسعين اسما » معناه تسميات العباد لله لأنه في نفسه واحد ، ومن أصحابنا من أجرى الأسماء مجرى الصفات ، قال البيهقي : والمختار من هذه الأقاويل ما اختاره الشيخ ابن فورك^(٨) .

ص : وأن أسماء الله توقيفية .

ش : في هذه المسألة مذاهب^(٩) :

أحدها : وهو قول الأشعري أنه لا يجوز إطلاق شيء من الأسماء والصفات

(١) في (ك) وصفات الخلق كالرزق ، وما أثبتته من الشعب .

(٢) انظر : نصه في شعب الإيمان للبيهقي [٦٦/١ ، ٦٧] .

(٣) في الشعب : يشهد .

(٤) من الآية (٧) سورة مريم .

(٥) أي يحيى ، ونصه في الشعب : فعلم أن المخاطب يحيى وهو اسمه ، واسمه هو .

(٦) في الأصل لذلك .

(٧) من الآية (٤٠) سورة يوسف .

(٨) انظر نصه في : شعب الإيمان للبيهقي [٦٧/١] .

(٩) لا خلاف بين العلماء في جواز إطلاق الأسماء والصفات على الباري تعالى إذا ورد إذن

الشرع ، وعدم جوازه إذا ورد منعه ، وإنما الخلاف فيما لم يرد به إذن ولا منع وكان هو

موصوفا بمعناه ولم يكن إطلاقه عليه مما يستحيل في حقه اهـ .

شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني [١٢٦/٢] .

على الله تعالى إلا بإذن من الكتاب والسنة أو الإجماع^(١) ، وعليه حمل ابن فورك قوله صلى الله عليه وسلم : « إن لله تسعة وتسعين اسما ، من أحصاها دخل الجنة » قال : معنى أحصاها على الاختصاص ، ولم يخص معها غيرها ، ولم يزد فيها ولم ينقص منها ، ووقف حيث وقف تنبيها بذلك على أنه لا مدخل للقياس على أسمائه ، وأنه لا يتعدى ما ورد به الشرع ، ولهذا قال تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ، وذروا الذين يلحدون في أسمائه ﴾^(٢) والملحد فيها هو الجائر بأحد الطريقتين : إما بأن يزيد فيها ما لم يأذن فيه كقول الجسم : إنه كائن في جهة ، وإما (١٢١/ك) بأن ينقص منها ما قد أذن فيه كقول^(٣) الجهمي : لا يقال له شيء^(٤) ولا موجود ولا سميع ولا بصير انتهى ، وعلى هذا فاشتراط بعضهم القطع ، والصحيح كما قال ابن القشيري في المرشد والآمدي^(٥) وغيرهما : الاكتفاء بالظواهر وأخبار الآحاد كما في سائر الأحكام ، وهو أن يكون ظاهرا في دلالاته وفي صحته ليكون التجويز والمنع من الأحكام الشرعية فيكتفى به كسائر الأحكام العملية ، قال ابن القشيري : نعم لا يجوز إطلاق اسم ووصف في حق الرب بالأقيسة الشرعية^(٦) وإن كانت من

(١) انظر المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٦٤) ، لوامع البينات للرازي (ص ١٨) ، شرح المقاصد [١٢٦/٢] ، الإرشاد للجويني (ص ١٢٦) ، مفاتيح الغيب [١٥٢/١] ، البيجوري على الجوهرة (ص ٥٣) ، الترياق النافع [٢٥٧/٢] ، الغيث الهامع [٤١١/٢] ، العطار [٢/٤٩٦] ، غاية الوصول (ص ١٦٠ ، ١٦١) ، حاشية البناني [٦٢٥/٢] .

(٢) من الآية (١٨٠) سورة الأعراف .

(٣) في (ك) قوله والسياق يقتضي ما أثبتته .

(٤) قال الإمام الرازي : أطبق الأكثرون على أنه يجوز تسمية الله تعالى باسم الشيء ، ونقل عن جهم بن صفوان أن ذلك غير جائز اهـ واستدل الجمهور بأدلة منها قوله تعالى : ﴿ قل أي شيء أكبر شهادة قل لله ﴾ آية (١٨) سورة الأنعام ، وقوله تعالى : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ آية (٨٨) سورة القصص .

انظر : المطالب العالية [٢٤٢/٣] ، مفاتيح الغيب [١١٦/١] .

(٥) وعبارة الأبيكار للآمدي [٩٧٥/٢] ولا يشترط فيه القطع كما ذهب إليه بعض الأصحاب لكون التجويز والمنع من الأحكام الشرعية وأن التفرقة بين حكم وحكم في اشتراط القطع في أحدهما دون الآخر تحكم ولا دليل عليه اهـ .

(٦) في (ك) الشريعة ، وقال إمام الحرمين : غير أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا =

مقتضيات العمل ، قال : ثم هل يكتفى في كون الكلمة اسما من أسماء الله تعالى لوجودها في كلام الشارع من غير تكرار ولا كثرة أو لابد منه ؟ فيه رأيان .

الثاني : كل ما دل على ما يليق بجلاله صح بلا توقيف ، وقال القاضي أبو بكر كل لفظ أوهم نقصًا ممتنع وكل ما صح من الألفاظ فإن ورد شرع بالمنع منه منعناه ، وإن لم يرد إذن ولا منع توقفنا ^(١) ، وغيره جزم بأنه إذا دل على صفة كمال جاز الإطلاق ^(٢) ، وهم لا يحملون الألف واللام في قوله ﴿ ولله الأسماء الحسنى ﴾ على الجنس بل للعهد .

والثالث : واختاره الغزالي أنه لا يجوز في الاسم إلا بالتوفيق والصفات لا تتوقف ، ففرق بين الاسم والصفة ؛ لأن وضع الاسم في حق الواحد منا غير لائق ففي حق الله أولى ، وأما الصفات والألفاظ مختلفة فهو جائز في حقنا من غير منع ، وكذا في حق الباري ^(٣) ، وقال بعض المحققين : لو تركنا ومقتضيات العقول لم نسب الباري سبحانه وتعالى باسم ، ولا وصفناه بوصف ؛ فإن عباراتنا واقعة على معان قاصرة ، وأنى لهذا النقصان أن يعبر عن ذلك الجلال أو الكمال وقد ضل في هذه الملة طائفتان :

طائفة : حكموا مبادئ العقول ولم يعولوا على الشرع المنقول فقالوا : ^(٤) لا

= يجوز التمسك بها في تسمية الرب ووصفه اه .

(١) انظر : الإرشاد (ص ١٣٦) ، شرح المقاصد [١٢٦/٢] والتوقف هو اختيار إمام الحرمين أيضًا في الإرشاد (ص ١٣٦) حيث قال : ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه ، وما منع الشرع من إطلاقه منعناه ، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم ، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد السمع اه .

(٢) نسب الإمام الغزالي والإمام الرازي ، والتفتازاني القول بجواز الإطلاق إلا ما منع الشرع أو أشعر بما يستحيل معناه على الله تعالى - إلى القاضي أبي بكر الباقلاني ، فلعل له في المسألة قولين .

المقصد الأسنى (ص ١٦٤) ، لوامع البينات (ص ١٨) ، شرح المقاصد [١٢٦/٢] .

(٣) وما قاله الغزالي بالفرق بين الاسم والصفة هو اختيار الإمام الرازي أيضًا . انظر : المقصد

الأسنى (ص ١٦٤) ، لوامع البينات (ص ١٨) ، مفاتيح الغيب [١٥٢/١] .

(٤) في (ك) (فقال) والصواب ما أثبتته لأنه جمع .

نسمى الله باسم ولا نصفه بصفة ، وهم الفلاسفة فعطلوا .

وطائفة : أطلقوا عليه كل^(١) اسم ونسبوا^(٢) إليه كل فعل ، والحق الطريقة الوسطى فنصفه بما وصف به نفسه ؛ ولهذا قال إمام [الحرمين : ورأيي]^(٣) المخالف والموافق لا سبيل إلى إطلاق لفظ حقيقة في أسماء الباري وصفاته ، وإنما ذلك كله مجاز ، فإن المعاني الإلهية تقصر عنها الأسماء الحادثة ، فكل لفظ يعبر به عن موجود محدث لا يجوز إطلاقه على القديم الذي يعبر به عن المحدث ، فالعقل لا حكم له إلا في المعاني لا العبارات ، ولا يجري ذلك إلا فيما طريقه النفي إذ لا يحصره ضبط ، وربما ضبط بأن يقول : أنفي عنه ما يؤدي إلى حدوثه أو حدوث معنا فيه أو التشبيه بخلقه ، أو تكذيبه في خبره أو تجويزه في فعله ، فكل ذلك لا يتوقف على السمع ، وكذلك كل صفة تعلم بالعقل ككونه حيًا عالمًا وغيرها من الصفات الذاتية ، أو لم يخل العقل عن توقف ووحى ، وإذا كان آدم صلى الله عليه وسلم قد نبي بالأسماء^(٤) فالعقول قاصرة لا تستقل بذواتها في إدراك صانعها على التفصيل حتى يمدها الله بنوره على السنة الرسل .

ص : وأن المرء يقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى ، خوفاً من سوء الخاتمة والعياذ بالله لا شكاً في الحال

ش : في الاستثناء في الإيمان مذاهب :^(٥)

- (١) ساقطة من (ك) والصواب إثباتها .
- (٢) في (ك) (نسب) والصواب ما أثبتته لأنه جمع .
- (٣) في (ك) مكتوبة هكذا (قال إمام الحقائق ورائيس المخالف) ولعل الصواب ما أثبتته .
- (٤) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها... ﴾ الآية (٣١) سورة البقرة .
- (٥) انظر : الفقه الأكبر للشافعي (ص ٣٣) ، الإرشاد للجويني (ص ٣٣٦) ، المحصل (ص ١٧٥) ، المعالم (ص ١٤٨) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ٨٤) ، شرح المقاصد [١٩٣/٢] ، تلخيص المحصل للطوسي (ص ١٧٥) ، المنهاج للحلي [١٢٧/١] ، إتحاف السادة المتقين [٢٨١/٢] ، الترياق النافع [٢٥٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦١) ، شرح الطحاوية (ص ٣٩٥) .

أحدها : عدم الجواز وهو رأي أبي حنيفة وجماعة لأنه شك ، والشك في الإيمان كفر .

والثاني : الوجوب نظرًا إلى الموافاة وهي مجهولة .

والثالث : الجواز وهو قول أكثر السلف وحكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، وعليه الشافعية والمالكية والحنابلة والأشعري وأصحاب الحديث كسفيان الثوري وأحمد^(١) واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « إني لأرجو^(٢) أن أكون أتقاكم لله »^(٣) وقال في الميت : « وعليه يبعث إن شاء الله »^(٤) .

وفي المسألة : مذهب آخر : وهو التفصيل بين الإيمان والإسلام يقول : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى ، ولا يقول أنا مسلم ويستثني ؛ حكاه محمد بن نصر المروزي في كتاب " تعظيم قدر الصلاة " عن أحمد بن حنبل وهو غريب ، وعجب من أبي

(١) قال الإمام الرازي في المعالم (ص ١٤٨) : وعليه جمع من عظماء الصحابة والتابعين ، رضي الله عنهم وهو قول الشافعي . اه . وحكاه البيهقي في الاعتقاد (ص ٨٤) عن الحسن البصري ، ثم قال : وإنما يرجع استثناءهم إلى كمال الإيمان ، وإلى إشفاقهم على إيمانهم في ثاني الحال وبأن تغيير حال إنسان في الإيمان لم يمنع كونه موصوفًا به في الحال قبل التغيير . اه . وقال الإمام في الإرشاد (ص ٣٣٦) : الإيمان ثابت في الحال قطعًا ولا شك فيه ، ولكن الإيمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة إيمان الموافاة فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة ولم يقصدوا التشكيك في الإيمان الناجز . اه . وحكاه الشافعي في الفقه الأكبر (ص ٣٣) عن أهل السنة والجماعة .

(٢) في (ك) لا أرجو .

(٣) وفي رواية " أخشاكم " .

انظر : مسند أحمد [٦٧/٦] ، صحيح مسلم (ك) الصيام (ب) صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ... إلخ [٧٨١/٢] رقم (١١١٠) ، سنن أبي داود (ب) فيمن أصبح جنبًا في شهر رمضان [٧٨٢/٢] رقم (٢٣٨٩) ، إتحاف السادة المتقين [٢٨١/٢] عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده [١٤٠/٦] ، وابن ماجه في سننه (ك) الزهد (ب) ذكر القبر والبلبي [١٤٢٦/٢] رقم (٤٢٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

حنيفة في إنكارها فإنها صحت عن ابن مسعود^(١) وهو شيخ شيخه ، وقال بها الماتريدي من الحنفية ، والكل متفقون على أن ذلك ليس معنى الشك والتردد في الماضي ولا فيما هو راجع إلى الآن ، ولا في المستقبل بالنسبة إلى العقد والتصميم^(٢) وذكروا له محامل .

أحدها : تزكية النفس والإيمان على صفات المدح ، والاستثناء مضعف لها .

الثاني : التبرك بذكر الله تعالى وإن لم يكن مشكوكاً فيه ؛ كقوله تعالى : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ﴾^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : « وأنا إن شاء الله بكم لاحقون »^(٤) .

الثالث : أن المشيئة راجعة إلى كمال الإيمان فإنه يكون قد أحل ببعضه فيستثني لذلك .

الرابع : أنها راجعة إلى ما يقع من الأعمال إذا جعلنا الأعمال من الإيمان ، وهو قريب مما قبله ، فالإيمان مجزوم به ، والترديد في الأعمال ، وتوقف والد المصنف في هذا فقال : ولك أن تقول دخول الأعمال عندهم في كماله لا في أصله وليس من شرط اسم الفاعل كماله إلا أن يقال حشو إكمال إيهام الإيمان أو أن اسم الفاعل

(١) انظر : نصه في الصفحة التالية .

(٢) قال الشافعي - رحمه الله - في الفقه الأكبر (ص ٣٣) : قول أهل السنة والجماعة : إنا مؤمنون إن شاء الله ، ليس فيه شك في الإيمان الحاصل الحاضر لهم ، وإنما الشك في الإيمان المثاب عليه ، فذلك منوط بالعاقبة بالاتفاق والعاقبة مغيبة علينا ، فالشك واقع في المغيب لا في الحاصل الموجود . اهـ . وانظر الغيث الهامع [٤١١/٢] .

(٣) من الآية (٢٧) سورة الفتح .

(٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

انظر : صحيح مسلم (ك) الطهارة (ب) استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء [١/٢١٨] رقم (٢٤٩) ، سنن أبي داود (ك) الجنائز (ب) ما يقول إذا زار القبور أو مر بها [٣/٥٥٨] رقم (٣٢٣٧) ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر الحوض [١٤٣٩/٢] رقم (٤٣٠٦) من حديث طويل .

يقتضي زيادة ثبوت ودوام على أصل الفعل .

الخامس : أنها ترجع إلى حسن الخاتمة والموافاة ؛ لأنها الأصل الذي عليه التعويل كما أن الصائم لا يصح عليه الحكم بالصوم إلا إلى آخر النهار ، فلو طرأ المفطر في أثنائه لم يكن صائماً ، وهو معنى ما روي عن ابن مسعود لما قيل له : إن فلاناً يقول : أنا مؤمن ولا يستثنى فقال : " قولوا له : أهو في الجنة ؟ فقال : الله أعلم ، فقال : هلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية " (١) وكان أخو المصنف الشيخ بهاء الدين (٢) رحمهما الله يقول : إن حقيقة أنا مؤمن ، هو جواب الشرط أو دليل الجواب ، وكل منهما لا بد أن يكون مستقبلاً ، فمعناه أنا مؤمن في المستقبل إن شاء الله ، وحينئذ فلا حاجة إلى تأويل ذلك بل تعليقه واضح مأمور به بقوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ (٣) وهذا قد يعكر عليه أنه مأمور به في المستقبل بالعقد والتصميم والتعليق ينافيه (١٢٢/ك) ، ويحصل من هذا كله أن النزاع في هذه المسألة لفظي لاتفاقهم على أن أمر الخاتمة مجهول وأن الاعتقاد الحاضر يضره أدنى تردد ، وأن الانتفاع به مشروط بالموافاة عليه ، فلم يبق إلا أنه هل يسمى إيماناً وذلك أمر لفظي ، وجعل أبو الليث السمرقندي (٤) في كتاب " البستان "

(١) انظر : الاعتقاد للبيهقي (ص ٨٤) ، المنهاج للحليمي [١/١٢٨] ، إتحاف السادة المتقين [٢/

٢٨١] ، شرح المقاصد [٢/١٩٣] ، الغيث الهامع [٢/٢١٤] .

(٢) هو أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي (بهاء الدين أبو حامد)

[٧١٩ - ٧٧٣ هـ] فقيه أصولي مشارك في بعض العلوم ، سمع بمصر والشام وولي قضاء

الشام وأفتى ودرس ، توفي بمكة مجاوراً في شهر رجب ، من آثاره : شرح الحاوي الصغير

في فروع الشافعية ، وشرح التلخيص كلاهما للقزويني ، شرح مختصر ابن الحاجب .

انظر : معجم المؤلفين [٢/١٢٢] ، الدرر الكامنة [١/٢١٠] ، شذرات الذهب [٦/٢٢٦] ،

النجوم الزاهرة [١١/١٢١] .

(٣) من الآيتين (٢٣ ، ٢٤) سورة الكهف .

(٤) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (أبو الليث ، إمام الهدى) فقيه مفسر

محدث حافظ صوفي من أئمة الحنفية ، من آثاره : تفسير القرآن ، بستان العارفين في الآداب

الشرعية ، خزانة الفقه على مذهب أبي حنيفة وغيرها ، توفي سنة ٣٧٣ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ [٣/١٦٩] ، الفوائد البهية (ص ٢٢٠) ، معجم المؤلفين =

المنع منه أمراً صناعياً ، وهو أن الاستثناء يستعمل للاستقبال ولا يستعمل للماضي ولا للحال ، فلا يصح أن يقال : هذا ثواب إن شاء الله تعالى ، فلا يصلح : أنا مؤمن إن شاء الله ، وعزى جماعة هذا إلى غيره من الطاعات فكانوا يقولون : صليت إن شاء الله بمعنى القبول ، بل صاروا يستثنون في كل شيء .

واعلم أن المصنف اقتصر من المحامل على الخامس ، وقد يعكر عليه قول الحلبي : إن المؤمن لا ينبغي أن يمتنع من تسمية نفسه مؤمناً في الحال لما يخشاه من سوء العاقبة نعوذ بالله منه ؛ لأن ذلك لا يقلب الموجود من الإيمان معدوماً ، وإنما يحبط أجره فالردة الطارئة - والعياذ بالله - لا ترفع الإيمان السابق ، بل تقطعه من حين وجودها وتحبط أجر ما مضى لا عينه ، يعنى بدليل أنه لو عاد إلى الإسلام لا يلزمه قضاء ما فعله قبل الردة ، وإنما حسن الاستثناء إذا قال : أنا مؤمن وأعيش مؤمناً وأموت مؤمناً ، وعليه يحمل قول ابن مسعود : قل : إني في الجنة ، فإنه الذي يعلم كونه في الجنة لا من كان مؤمناً ساعة أو يوماً أو سنة في عمره (١) .

فائدة : عن سفیان الثوري لا يجوز لأحد أن يقول : أنا مؤمن في علم الله ؛ لأن علم الله لا يتغير وقد يتبدل حال الإنسان فيصبح مؤمناً ويمسى (٢) كافراً ، وبالعكس ، قال المحب الطبري : وفي إطلاق هذا نظر ، فإن من قال : أنا في علم الله الآن مؤمن وهو يعلم من نفسه الإيمان ، فهو محق وعلم الله متعلق بالمعلوم على ما هو به في كل وقت بحسبه ولا يتغير ولا يتبدل ، ولا يقال : علمه في الوقت الثاني بعدم إيمانه فيه محدث ؛ لأن علمه الثاني غير الأول ، لأننا نقول : علمه قديم بالمكان في الوقتين على اختلاف صفته وإنما تعلقه بالمعلوم فيها محدث ، فالتعلق قديم والمتعلق والمتعلق حادثان ، ومثله قوله تعالى : ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ (٣) أي

= [٩١/١٣] ، الأعلام [٢٧/٨] .

(١) انظر : نصح في المنهاج للحلبي [١٢٩/١] .

(٢) في (ك) (ويمى) والصواب ما أثبتته .

(٣) من الآية (٢) سورة الأنبياء .

تنزيله محدث والذكر قديم ولا يجوز أن يقطع في حق أحد بجنة إلا في حق الأنبياء ومن شهد له الرسول بها ؛ لأن خبره حق .

ص : وأن ملاذ الكافر استدراج .

ش : هل لله تعالى على الكافر نعمة ؟ اختلف فيه على مذاهب : (١)

أحدها : نعم لقوله حكاية عن قوم هود : ﴿ فاذكروا آلاء الله ﴾ (٢) ،
﴿ يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها ﴾ (٣) .

والثاني : لا وإنما أعطوه من متاع الدنيا استدراجًا لا نعمة ، فهو كالعسل المسموم ونسب للأشعري .

والثالث : إثبات الدنيوية دون الدينية . قال القاضي أبو يعلى في المعتمد : إنه ظاهر كلام أصحابهم ، وقال الآمدي في الأبيكار : لا نعلم خلافًا بين أصحابنا أن الله تعالى ليس له على من علم إصراره على الكفر نعمة دينية ، وأما النعمة الدنيوية فاختلّفوا فيها وللأشعري قولان ، وميل القاضي أبو بكر إلى الإثبات ، وأجمعت المعتزلة على أن لله على الكافر النعمة الدينية والدنيوية ، ثم أشار إلى أن الخلاف لفظي ، فإن من نفى النعم مطلقًا لا ينكر الملاذ في الدنيا وتحقيق أسباب الهداية ، غير أنه لا يسميها نعمًا لما يعقبها من الهلاك ، ومن أثبت كونها نعمًا لا ينازع في تعقيب الهلاك لها ، غير أنه سماها نعمًا للصورة (٤) .

قلت : وهو كما قال ، ويرجع إلى تفسير النعمة بماذا هل هي مجرد الملاذ والتنعم ؟ فعلى الكافر نعم عظيمة ، أو التنعم مع سلامة العاقبة فيه فلا نعم عليهم ، بل

(١) انظر : الترياق النافع [٢٥٨/٢] ، الغيث الهامع [٤١٢/٢] ، حاشية العطار [٤٩٧/٢] ،

حاشية البناني [٤٢٥/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦١) .

(٢) من الآية (٦٩) سورة الأعراف ، (٦٤) نفس السورة .

(٣) من الآية (٨٣) سورة النحل .

(٤) راجع نصه في أبيكار الأفكار [٦٧١/٢] رساله دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة .

هي نقمة ، والأول أقوى في النظر ؛ لأن الله تعالى سماها نعمة وآلاء بقوله : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾^(١) ثم قال : ﴿ إن الإنسان لظلوم كفار ﴾ دل على أن نعمه على القبيلين ، وإن كان إحداهما في الحقيقة استدراج كما قال تعالى : ﴿ أيحسبون أننا نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ﴾^(٢) ﴿ فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ﴾^(٣) والاستدراج ضرب من ضروب القدر بل بحر من بحاره غرق فيها الخلق إلا من تداركه الله فأنقذه منه أو حفظه ابتداء عنه ، ولقد أحسن أبو العباس السيارى^(٤) فيما حكاه القشيري في الرسالة : قال عطاءه^(٥) على نوعين : كرامة واستدراج ، فما أبقاه عليك فهو كرامة ، وما زاله عنك فهو استدراج ، فقل : أنا مؤمن إن شاء الله ، ومنه يظهر مناسبة ذكر المصنف هذه المسألة عقب ما قبلها .

ص : وأن المشار إليه بأنا الهيكل المخصوص .

ش : في حقيقة النفس الإنسانية ، والمراد به ما يشير إليه كل أحد بقوله " أنا " اختلفوا فيه فذهب كثير من المتكلمين إلى أنه الهيكل المخصوص ، وقال صاحب المطالب إنه قول جمهور الخلق والمختار عند أكثر المتكلمين^(٦) ؛ لأن كل عاقل إذا قيل له : ما الإنسان وما حقيقته فإنه يشير إلى هذه البنية المخصوصة ، ولأن الخطاب متوجه إليها ، والثواب والعقاب والمدح والذم متوجهان إليها ولو أن أحدا قال : إنما المأمور

(١) من الآية (٣٤) إبراهيم ، (١٨) سورة النحل .

(٢) الآيتان (٥٥ ، ٥٦) سورة المؤمنون .

(٣) من الآية (٥٥) سورة التوبة .

(٤) هو أبو العباس السيارى القاسم بن مهدي بن بنت أحمد بن سيار ، شيخ أهل مرو في عصره ، وأول من تكلم عندهم في حقائق الأحوال ، وكان فقيها عالما كتب الحديث وصحب أبا بكر الواسطي ، توفي سنة ٣٤٢ .

انظر : الطبقات الكبرى للشعراني [١٠٣/١] ط / دار الفكر العربي ، الرسالة القشيرية (ص

٣٧) .

(٥) أي عطاء الله تعالى بالنسبة للمؤمن والكافر .

(٦) انظر : المطالب العالية للرازي [٣٥/٧] .

والمنهي غيرهما لأنكره العقل ، وضعفه صاحب الصحائف بأن الإنسان باق من أول عمره إلى آخره ، والهيكلي دائما في التبدل والتحليل خارجا داخلا^(١) ، وقال صاحب التحرير^(٢) : إذا تأملت حق التأمل وجدت إشارتك إلى ذاتك بقولك : أنا مفهوم غير مفهوم قولك : هو ، وأنت عند قولك أنا تشير إلى ذاتك فإذا أشرت إلى كل واحد من أعضائك وأجزاء بدنك فإنما تقول هو هذه الأشياء منفصلة خارجة عما هو أنا ، فليست أنا ولا جزء أنا ، إذ ليس أنا عبارة عن مجموع الهويات لجواز أن تكون حقيقة الأجزاء غير حقيقة الجملة ، فإذن إشارتك بأنا تقتضي أن تكون شيئا غير جسدك وغير كل واحد من أجزائه وتوابعه وذلك الغير يسمى نفسا ، وقال أبو المظفر الإسفراييني^(٣) في كتاب " التوجيه " : اعلم أن الإنسان هو هذه الجملة المصورة والأعضاء المركبة أعلى الهيئة المخصوصة ، والاسم راجع إلى هذه الجملة يطلق عليها سواء فيه القليل والكثير والذكر والأنثى ، فإن كان ناقصا بعضو أو أكثر انطلقت (١٢٣/ك) عليه التسمية كتعريف الجنس مع التقييد بما يدل على النقص ، والتكليف يتوجه إلى الجملة ، لا يدخل فيه العقل والروح والحياة ، وكذلك الثواب والعقاب يرجع إلى هذه الجملة لا إلى شيء مما قام به من الاعراض كالعلم والعقل والحياة ولو قطعت يد الكافر ثم اسلم ومات على إيمانه وصل إليه يده وأتاب الجملة على طاعاته ، وكذا في الردة ، وقال غيره : اختلف الناس في الإنسان هل هو اسم لمجموع النفس والبدن كما أن الكلام اسم لمجموع اللفظ والمعنى ، أو لمخصوص اللفظية المودعة فيه وهي الروح أو

(١) انظر : الصحائف الإلهية للسمرقندي (ص ٦٦) ، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة برقم (٨٥٧) .

(٢) لعله محمد بن أبي الفضل قاسم الفقيه أبو عبد الله صاحب " تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب " كشف الظنون [٣٥٦/١] ، [١١٥٧/٢] .

(٣) هو طاهر بن محمد الإسفراييني (أبو المظفر) الشافعي الشهير بشهفور ، وترجم له المصنف في الطبقات [١٧٥/٣] باسم شهفور بن طاهر ، عالم بالأصول مفسر متكلم من فقهاء الشافعية من آثاره : التبصير في الدين ، تمييز الفرقة الناجية من فرق الهالكين ، توفي سنة ٤٧١ هـ ، انظر : معجم المؤلفين [٣١٠/٤] ، الأعلام [١٧٩/٣] ، كشف الظنون [٢٦٨/١] ، [٢٥٠] .

النفس ؟ على قولين ، والثاني حكاه الأشعري في المقالات^(١) عن بعض المعتزلة والمشهور في عرف القرآن واللغة الأول ، قال تعالى : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾^(٢) والمخلوق من الطين إنما هو البدن ، وقال الأمدى في الأبيكار : اختلفوا في معنى النفس الإنسانية هل هي عرض أو جوهر^(٣) ، والقائلون بالأول اختلفوا فمنهم من قال لأنها عرض خاص من الأعراض ولم يعينه ، وهو مذهب جمع من المتكلمين ونصره إلكيا الهراسي ، ومن قدماء الفلاسفة من قال : إنها المزاج الخاص بأبدان نوع الإنسان ، ولهذا يقولون : باختلاف ذلك المزاج ، وقيل : من جملة القوى الفعالة في الأجسام ، وقيل هي : صفة الحياة ، ومنهم من قال : عبارة عن الشكل الخاص والتخطيط^(٤) ، والقائلون بأنها جوهر اختلفوا فقيل : مركب فيكون جسما ، وقيل : بسيط لا تركيب فيه ، والقائلون بالجسم اختلفوا فقيل : إنها جسم في داخل هذه الجثة ، ثم اختلفوا فقيل : مركب من العناصر ، وقيل : إنها الدم لأنها أشرف أخلاط البدن ، وقال الأطباء : النفس هي الروح ، وهو جسم لطيف بخاري ناشيء عن تجويف الأيسر^(٥) من القلب

(١) حكى الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابه المقالات [٢٥/١] وما بعدها ، في الإنسان أقوالاً كثيرة منها :

ما قاله أبو الهذيل إن الإنسان هو الشخص الظاهر المرئي الذي له يدان ورجلان ، وحكي عنه أنه كان لا يجعل شعر الإنسان وظفره من الجملة التي وقع عليها اسم الإنسان ومنها : ما قاله بشر بن المعتز إن الإنسان جسد وروح وإنهما جميعا إنسان .
ومنها ما قاله : ضرار بن عمرو : الإنسان مركب من أشياء كثيرة : لون وطعم ورائحة وما أشبه ذلك .

ومنها : ما قاله أبو بكر الأصم : الإنسان هو الذي يرى ، وهو شيء واحد لا روح له ، وهو جوهر واحد ، وقيل غير ذلك ، فانظره بالتفصيل في المقالات [٢٥/١] وما بعدها .

(٢) الآية (١٢) سورة المؤمنون .

(٣) ذهب إلى القول بأنها عرض أبو الهذيل العلاف وجعفر بن حرب ، وذهب الجبائي ، ومعمر ابن عمر العطار من شيوخ المعتزلة وابن سينا إلى القول بأنها جوهر . انظر مقالات الأشعري [٢٨/٢ ، ٢٩ ، الفصل لابن حزم [٤٧/٥] ، المغني للقاضي عبد الجبار [٣١٠/١١] ، النجاة لابن سينا (ص ١٧٧) الطبعة الثانية .

(٤) يعرف مثل هذا الرأي للأصم الكيساني ، راجع المقالات [٢٨/٢] ، الروح لابن القيم (ص ٢٣٩) .

(٥) في (ك) الاسم .

فيثب في جميع القلب^(١) وهو منبع الحياة والنفس والبصره^(٢) ، ومال القاضي أبو بكر إليه ، والقائلون بالجواهر البسيط اختلفوا فقيل : جوهر معقول غير متحيز مجرد عن المادة دون علائقها ، وهو مذهب فحول الفلاسفة ، وقيل : جوهر فرد متحيز واختاره الغزالي .

قلت : الذي حكاه الإمام في المطالب العالية عن الغزالي أن الإنسان عبارة عن جوهر مجرد ليس بمتحيز ولا حال في المتحيز ، وقال : إنه قول أكثر المحققين من الصوفية^(٣) ، وحكاه في موضع آخر عن الحلبي والراغب واختاره البيضاوي في الطوالع^(٤) وقال ابن القشيري : قال الأستاذ أبو إسحاق : الروح عرض وهي الحياة وظاهر كلام الأشعري أنه جسم لطيف وهو الأظهر عند الأئمة وجاءت به الأحاديث وفي الصحيح : « أرواح الشهداء في حواصل طير خضر »^(٥) وقد سبق عند قوله : يجب الإمساك عنها أقوال آخر ، وأعجب من المصنف في شيئين :

أحدهما : اقتصاره على إيراد قول الهيكل مع أن بعضهم قال : إنه مسمى على إنكار النفوس بعد المفارقة ، وهو قول ضعيف سبق من المصنف الجزم بخلافه^(٦) ، وقد سئل المصنف عن الجمع بين المسألتين^(٧) فقال : لا ارتباط بينهما حتى يسأل عن الجمع بينهما ، وفيه نظر فإن القائل : بأن النفس المشار إليه إنما هو الهيكل إذا كان حيًا

(١) هكذا في (ك) وفي أبحاث الأفكار للآمدي (في جميع البدن) .
 (٢) انظر : المطالب العالية [٣٦/٧] ، المعالم (ص ١١٦) ، المقالات [٢٩/٢] ، أبحاث الأفكار (ص ١٨٦ ، ١٩٢) ، رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة .
 (٣) وعبارة المطالب (كان الشيخ أبو حامد الغزالي جازمًا بهذا المذهب) (إن الإنسان عبارة عن جوهر مجرد) شديد الاعتقاد فيه ، وأما أكثر المحققين من الصوفية فيقولون بهذا القول . اهـ .
 مطالب [٣٨/٧] .

(٤) في (ك) القواطع ، وانظر نصه في مطالع الأنظار لأبي الثناء الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩ هـ شرح على طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ١٤٠) ط / أولى سنة ١٣٢٣ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) " النفس باقية بعد موت البدن أي قبل القيامة " هذا الذي جزم به المصنف .

(٧) في (ك) المسلمين وهو خطأ .

وبزوال الحياة يزول التركيب كما سبق عن الآمدي في حكاية هذا المذهب ، وكذا حكاية غيره .

والثاني : أنه سبق منه اختيار الإمساك عن الكلام وفي الروح فكيف تكلم عليها

هنا ؟

وانفصل^(١) المصنف عن هذا بأنتهما مسألتان :

إحدهما : في حقيقة الروح هل هي عرض أو جوهر أو غير ذلك ؟ من الأقوال وهو موضع ما سكت عنه .

والثانية : أن المشار إليه بأنا هل هو هذه الجثة أو الروح ؟ فمن قال الروح الجثة فلا إشكال عنده ، وأما من لم يقل بأنها الجثة بل المشار إليه بأنا الجسد إذا كانت النفس قائمة بها لتخرج جثة الميت ، ولا يخفى ما فيه من التعسف مع خروجه عن طريقة الناس في حكاية هذا المذهب ، وقد أورد الإمام في المطالب سؤالاً هو أن أعرف المعارف العلم المشار إليه بقوله : أنا ، وهو نفسه المعينه وذواته المخصوصة ، فكيف وقع فيه هذا الخلاف الكبير ؟ قال : وقد رأيت في الرسالة المسماة "بالتفاحة الجارية"^(٢) من أرسطاطاليس عند موته فقيل له : كيف يعقل أن يسأل الإنسان غيره عن حال نفسه ، فأجاب الحكيم بأنه مثل سؤال المريض الطبيب عن دائه والأعمى عن لونه ثم أجاب الإمام : بأن العلم بوجود^(٣) النفس من حيث إنها شيء غير العلم بأنها ما هي على التفصيل والأول غني عن التعريف بخلاف الثاني^(٤) .

(١) قوله (وانفصل) يقصد التخلص من الإشكال في هذه المسألة ، ومسألة الروح بأنها مسألتان ، إحدهما في الروح ، واختار المصنف الإمساك عن التكلم في حقيقة الروح ، والثانية في الهيكل الذي تحمل به الروح ولا إشكال في هذا عند القائل بأن الروح غير البدن ، وبذلك فما فعله المصنف هو الصحيح ولا وجه للاستعجاب . والله أعلم .

(٢) في المطالب : وهي الرسالة المشتملة على المباحث التي جرت عند أرسطاطاليس عند قربته من الموت .

(٣) في (ك) بوجو .

(٤) انظر : المطالب العالية [٣٨/٧ ، ٣٩] بتصرف .

(ص) وأن الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت .

(ش) ذهب أهل الحق إلى أن الجسم مركب من أجزاء لا تتجزأ بالفعل ولا بالوهم ، وتسمى تلك الأجزاء جواهر مفردة ، والجسم مؤلف من تلك الجواهر ، ولا يقبل الانقسام إلى غير نهاية لا تقطعاً لصغره ولا كسراً لصلابته ، ولا وهماً للعجز عن تمييز طرف منه ، ولا فرضاً لاستلزام خلاف المقدور وخالف ذلك معظم الفلاسفة والنظام والكندي^(١) من المعتزلة ، وقالوا : الجوهر المتحيز وإن انتهى إلى حد لا يقبل القمة بالفعل فلا بد أن يكون قابلاً لها في الوهم والتعقل ، وهو مذهب فاسد ؛ لأنه يؤدي إلى وجود اتصالات لا نهاية لها ويؤدي إلى أن يكون أجزاء الخردلة مساوية لأجزاء الجبل ، لأن كل واحد منهما لا يتناهى ، ويؤدي إلى أن ما نهايه له أعظم مما لا نهاية له ، وذلك محال ، وقولهم : إن المدرك له الوهم لا يعقل فإن الوهم لا يدرك الأشياء التي لا تدرك بالحواس على ما هي عليه ، والجوهر يدرك بدليل العقل دون الحس لأنه بلغ من صغره إلى أن فات الحس ، فلهذا لا يحكم عليه الوهم إلا بحكم ما شاهده من المحسوسات ، وذلك كحكمه على الواحد الحق الذي لا جهة (ك/١٢٤) له^(٢) في قضية العقل بأنه لا بد أن يكون له لون ومقدار ومكان وقرب وبعد ووضع إلى ما سوى ذلك من سائر عوارض الأجسام^(٣) التي ألفها وأنس بها فيحكم على ما لم يشاهده بحكم ما شاهده فيها ، والتخلص من غلط الوهم عزيز يختص به الأحاد ، فهذا وجه الغلط في هذه المسألة وهو أن الوهم يحكم على الجوهر الفرد بحكم الجسم

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن الصباح بن عمران بن إسماعيل الكندي ، أبو يوسف فيلسوف العرب والإسلام في عصره ، وأحد أبناء ملوك قبيلة كندة ، نشأ في البصرة وانتقل إلى بغداد فتعلم واشتهر بالطب والفلسفة والحساب والمنطق والهندسة والنجوم وغير ذلك . من آثاره : كتاب الفلسفة الأولى فيما دون الطبيعيات ، الهندسيات ، الطب البقراطي ، وغيره توفي سنة ٢٦٠ هـ ، وقيل غير ذلك ، انظر معجم المؤلفين [٢٤٤/١٣] ، تاريخ الحكماء (ص ٣٦٦ ، ٢٧٨) ، طبقات الأطباء [٢٠٦/١] ، لسان الميزان [٣٠٥/٦] .

وانظر المسألة في : المطالب العالية [١٩/٦] ، المحصل (ص ٨١) ، شرح المقاصد [٢١٥/١] ، مطالع الأنظار (ص ١١٣) ، الترياق النافع (ص ٢٥٨) ، الغيث الهامع [٤١٥/٢] .

(٢) في (ك) لا جهة له بعض في قضية العقل .

(٣) ساقطة من (ك) وأثبتها لاستقامة المعنى بها .

في قبول القسمة ، ويفضي بأنه قابل للانقسام إلى غير نهاية ، والعقل يحكم بإحاطته لقيام الدليل على ذلك ، وقال المقترح : اختلف العقلاء في إثبات موجود في نفسه متميز لا يقبل القسمة فالذي ذهب إليه أكثر المسلمين من أهل السنة والاعتزال إلى إثباته ، وذهب النظام إلى أن الجسم ينقسم إلى أجزاء لا نهاية لها^(١) ، وذهب الفلاسفة إلى أن الجسم لا أجزاء فيه بالعقل وإنما الأجزاء فيه بالقوة ، بمعنى أنه يستعد لأن ينقسم لا أن فيه تجزئة في الحال^(٢) ، وفي المسألة مذهب آخر وهو الوقف قال فخر الدين الرازي وهو قضية كلام إمام الحرمين^(٣) قال المقترح : وهو المختار ، فإن الوجود المعروف لم يفهم حقيقته فيحكم عليه باعتبارها وليس فيما علمنا متوقفاً عليه ؛ فتعذر العلم به بخلاف ما يقول في الصانع فإنه وإن لم تعلم حقيقته إلا أن ما علمناه متوقفاً وجوده عليه يستند العلم بوجوده إليه .

فإن قيل : وأي فائدة في إثبات الفرد وما القصد بهذه المسألة ؟

فالجواب : أنه من مقدمات حدوث العالم فإن الجسم إذا ثبت أنه مركب من أجزاء مفردة استحال خلوه عن الألوان^(٤) التي هي عبارة عن الحركة والسكون والاجتماع^(٥) والافتراق وهي معان حادثة فيرتب عليه أن ما لا يخلو عن الألوان الحادثة لا يسبقها ، وما لا يسبق الحادث فهو حادث أو يؤدي إلى ما لا أول له من الحوادث وهو محال ، وهي طريقة أئمتنا في إثبات حدوث العالم إذا بسطت وحققت والقصد بهذه المسألة حصر العالم في الجواهر والأعراض وزعمت الفلاسفة : أن

(١) قال الإمام الرازي في المطالب العالية [٢٠/٦] وهو منسوب أيضاً إلى قدماء الفلاسفة اه ، وانظر : الشامل للجويني (ص ٤٩) ، المحصل (ص ٨١) ، شرح المقاصد [٢١٥/٢] ، مطالع الأنظار (ص ١١٣) .

(٢) انظر : المطالب العالية [٢٠/٦] ، المحصل (ص ٨١) .

(٣) وحكى الإمام قولاً آخر : وهو أن الجسم بسيط غير مركب واحد في نفسه كما أنه واحد عن الحس إلا أنه مع كونه واحداً فإنه قابل للانقسامات لا نهاية لها ونسبه إلى محمد الشهرستاني في كتابه " المناهج والبيانات " .

انظر : المطالب العالية [٢٠/٦] ، المحصل (ص ٨١) ، شرح المقاصد [٢١٥/٢] .

(٤) في (ك) الأوان .

(٥) في (ك) الإجماع وانظر نصه في الغيث الهامع [٤١٥/٢] .

الموجودات الممكنة لا تنحصر في الأجرام والقائم بها ، لكن الجوهر عندهم عبارة عن موجود لا في موضوع ، والموضوع هو المتقدم بنفسه ولا يتقدم بما حل فيه ، وقال الإمام في المطالب : وأما الثالث من أقسام الموجودات وهو الموجود الذي لا يكون متحيزًا ولا حالًا في التحيز فقد ثبت بالدلائل النقلية أن الله تعالى كذلك ، وهل حصل في الممكنات موجود هذا شأنه أم لا ؟ فالحكماء أثبتوه والمتكلمون أنكروه وليس مع المتكلمين ما يدل على فساد هذا القسم ودليلهم ، على حدوث العالم إنما يتناول المتحيزات والأعراض القائمة بها ولا يتناول هذا الثالث ، فعلى هذا دعواهم أن كل ما سوى الله تعالى محدث إنما يتم بإبطال هذا الثالث ، أو بذكر دليل يدل على حدوث هذا الثالث بتقدير ثبوته وإن لم يذكروا شيئًا في هذين المقامين فيبقى كلامهم ناقصًا ، وقال في موضع آخر القائلون بإثبات الجسم الذي لا يتجزأ يتفرع عليه فروع :
الأول : اختلفوا في أنه هل يعقل وقوع الجزء الواحد على الجزأين فأباه^(١) الجبائي والأشعري وجوزه أبو هاشم والقاضي عبد الجبار .

الثاني :^(٢) أن الجوهر الفرد هل له شكل أم لا ؟ فأباه الأشعري . وأما أكثر المعتزلة فأثبتوا له شكلًا ، ثم اختلفوا فقيل : إنه أشبه بالمثلث والأكثررون أنه أشبه بالمرعب ، والحق أنهم شبهوه بالمكعب ؛ لأنهم أثبتوا له جوانب ستة ، وزعموا أنه يمكن أن يتصل به جواهر ستة من جوانب ستة وهذا يوجب أن يكون شكله المكعب .

الثالث :^(٣) أن الجوهر الواحد له حظ من الطول والعرض؟^(٤) فأنكره الكل إلا أبو الحسين الصالحي^(٥) من قدماء المعتزلة فإنه زعم أنه لا بد من أن يحصل له قدر من الطول والعرض والعمق .

- (١) في (ك) فأبا .
 (٢) أي من الفروع .
 (٣) أي من الفروع .
 (٤) في المطالب : الأطوال والعروض .
 (٥) هو أبو الحسين محمد بن مسلم الصالحي ، كان عظيم القدر في علم الكلام ، وكان يميل إلى الإرجاء ، وله في ذلك مناظرات مع أبي الحسين الخياط ، عده القاضي عبد الجبار من الطبقة السابعة .
 انظر : فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (ص ٧٨) دار المطبوعات الجامعية .

الرابع : أن الجوهر الفرد هل يقبل الحياة وسائر الأعراض المشروطة بالحياة كالعلم والقدرة والإرادة فالأشعري وجماعة من المعتزلة قالوا به ، والمتأخرون من المعتزلة أنكروه وهذه هي (١) المسألة المشهورة في علم الكلام بأن البنية هل هي شرط للحياة وللأعراض المشروطة (٢) بالحياة أم لا ؟

الخامس : أن الخط المؤلف من الأجزاء التي لا تتجزأ ، هل يمكن جعله دائرة أم لا ؟ أما الأشعري فقد أنكره في كتاب « النوادر » ، وجوزه إمام الحرمين في « الشامل » (٣) .

السادس : كل من أثبت الجوهر الفرد زعم أن حجر الرحي يتفكك عند الاستداره (٤) ثم ذكر الإمام أنه صنف رسالة مفردة في مسألة الجوهر الفرد .

فائدة : قال بعضهم جرت العادة بأن الجوهر الفرد لا نراه ، ولا نرى لونه إلا مع انضمامه إلى غيره ولا ينضببط أقل عدد المرئي فيها حتى لو نقص من ذلك العدد شيء لم ير ولكن يجوز رؤية الجوهر الفرد من غير ائتلاف إذا انخرقت العادة .

(ص) وإنه لا حال أي لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافاً للقاضي وإمام الحرمين .

(ش) الجمهور على أنه لا واسطة بين الموجود والمعدوم (٥) وأثبت المعتزلة واسطة وسموها بالحال ، وقسموا الغائب إلى الموجود والمعدوم ، والحال عرفوها بأنها : صفة لموجود لا يوصف بوجود ولا عدم ، ووافقهم القاضي أبو بكر وإمام الحرمين في أحد قوليهما ، وقالوا كل

(١) في (ك) هو . (٢) في (ك) المشروط .

(٣) وعبرة الشامل (ص ٦٥ ، ٦٦) : " فإن قيل : هل يتركب محيط دائر من خط مركب من أفراد جواهر ؟ قلنا : إذا تركب الخط من أفراد جواهر فقد اختلف أهل الكلام في تجويز تقدير محيطاً فذهب بعضهم إلى امتناع ذلك " .

ثم قال : والذي اختاره الأستاذ أن الخط الواحد يجوز تقديره محيطاً وإن لم يكن له عرض وهو الصحيح . اهـ .

(٤) انظر : نصه في المطالب العالية للرازي [٢١/٦ - ٢٢] ، الشامل (ص ٥١) .

(٥) في (ك) والعدم ، وانظر نصه في الغيث الهامع (٤١٥) .

صفة قامت بالذات فإنها توجب لها حالاً ، سواء إن كانت مشروطة بالحياة أو لا ، فالمكانية معللة بالكون ، وكذلك الأسودية والعالمية ، وقد حكى الآمدي عن القاضي القولين ، وأما أمام الحرمين فرجع عن ذلك فقال في كتابه المسمى بالمدارك : اخترنا في "الشامل" المشى^(١) على أساليب الكلام في القطع بإثبات الأحوال ونحن نقطع^(٢) بنفيها^(٣) ، بإطلاق المصنف النقل عنهما ليس بجيد ، وذهب الأستاذ أبو إسحاق وابن دهان^(٤) متكلم الأندلس إلى نفي المعنوية منها والوقف في النسبية ، وجمع بعض الأئمة بين قولي النافي والمثبت بأنها ليست موجودة في الأعيان ، ولا معدومة في الأذهان (١٢٥/ك) أي لا بد من تعلق العلم بها ، وهي عند مثبتها تنقسم إلى نسبية ومعنوية ، والذي يظهر من كلام الأستاذ أن قوله بالنفي يختص بالمعنوية دون صفات النفس الموجودات ؛ لأن أكثر دلائله مبني عليها ، وسماها وجوها واعتبارات ، ولا مشاحة في التسمية ، ومثلها إمام الحرمين في الإرشاد بكون الوجود عرضاً لونها سواداً^(٥) وهذا بين إثباتها ، لأن معقولية كون هذا الوجود عرضاً ليست معقولية كونه لونها ، وإلا لكان كل عرض لونها ، وليس كذلك ، ومنهم من قال : ليست معقولية ولا مجهولية ، ومنهم من قال : ليست بمطلوبة فقط ، قال الأستاذ : وجرى هذا الفصل مع مقدم لهم يعنى يقولوا إنها لا تعلم ، فقلت :^(٦) إذ لم تكن الأحوال معلومة

(١) في (ك) : أخبر بأن الشامل المسمى ، وأثبت الصواب من الغيث الهامع ، وانظر المسألة في الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٩٢) فقد عقد فصلاً في إثبات الأحوال والرد على منكريها .

(٢) في (ك) لا نقطع ، والسياق يقتضي ما أثبتته .

(٣) قال الإمام الرازي في المحصل (ص ٣٨) : الذي نقول به أنه لا واسطة بين الموجود والمعدوم ، خلافاً للقاضي وإمام الحرمين أولاً منا ، وأبي هاشم وأتباعه من المعتزلة ، فإنهم أثبتوا واسطة سموها بالحال ، وحدوها : بأنها صفة لموجود لا يوصف بالوجود ولا بالعدم اه .

وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٩٢) ، شرح مطالع الأنظار (ص ٤٥ ، ٤٦) ، الترياق النافع [٢٥٩/٢] ، العطار [٤٩٨/٢] ، البناني [٤٢٦/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦١) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) انظر الإرشاد (ص ٩٢) .

(٦) أي الأستاذ أبو إسحاق ، وفي (ك) : نقلت .

فقد تخصص ما أوجب العالم بما أوجب القادر ، وما أوجب القادر بما أوجب العاجز ، وغير ذلك يداخل المختلفات والمتضادات ، وهذا من كلامه يدل على إثبات الأحوال النفسية منها ، وقال القاضي أبو يعلى في المعتمد : الأحوال ليست بأشياء موجودة بل هي حكم الأشياء ، قال : ويصح العلم أو يتعلق بالأحوال مفردة وبالذوات مفردة ، ويصح أن يجعل الأحوال من عرف الذوات خلافا لابن الجبائي في قوله : إن الأحوال ليست بمعلولة ولا مجهولة بل تعلم الذوات عليها ، ولنا أن الواحد منا يعلم ذات الشيء أولا ولا يعلم مع ذلك ما هي عليه من الأحوال التي تختص بها إلا بنظر آخر انتهى ، والقصد بهذه المسألة أن أصحابنا لما^(١) تكلموا مع المعتزلة في صفات الله تعالى ، احتجوا عليهم في إثباتها باعتبار الغائب بالمشاهد ، وقدروا ذلك بطرق منها إثبات الأحوال ، ولا شك أن الأعراض القائمة بالذات توجب لمحالها أحوالا بأن العلم يقتضي لجملة البدن حالا ، وهو العالمية ، والقدرة حالا وهي القادرية ، وكذا باقي الصفات ، ومعنى قولهم إن الأحوال لا توصف بالوجود ولا بالعدم أنها غير موجودة في الأعيان ، ولولا معدومة في الأذهان ، واحتج مثبتها بالأدلة القائمة على ثبوت الأعراض عند نفاة الأحوال ، والعجب منهم كيف صرحوا بأنها غير موجودة ولا معدومة ولا معلومة ولا مجهولة ، ثم استدلو عليها ، وغاية الاستدلال إثبات العلم بوجود شيء أو عدمه ، فما لا وجود له ولا عدم كيف يستدل عليه ؟ إذ لا يمكن تعلق العلم به . واحتج فخر الدين على نفيها بأن تلك الوساطة إن كان^(٢) لها ثبوت بوجه ما ، كانت موجودة وإن لم تكن فمعدومة^(٣) وأشار في الطوابع^(٤) إلى أن البحث لفظي يرجع إلى تفسير الحال ، فعلى تفسيرهم تثبت الوساطة ، فقال : لنا : أن التصور إما أن يتحقق بوجوب وهو الوجود أولا وهو العدم ، فإن غيروا التفسير فالبحت لفظي ، وقال

(١) في (ك) لم .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها من الغيث الهامع .

(٣) انظر : المحصل للرازي (ص ٣٩) .

(٤) عبارة الإمام الزركشي هنا توهم بأن " الطوابع " للإمام الرازي ، وليس كذلك بل هو للإمام البيضاوي ، وانظر نص ما قاله البيضاوي في طوابع الأنوار مع شرحها مطالع الأنظار (ص

الغزالي في أوائل « المستصفي » : هذه المعاني المطلقات المجردات الشاملة لأمر مختلفة كالفرس المطلق الذي يشترك فيه الصغير والكبير والأشهب والكميت وغيرها هي التي يعبر عنها المتكلمون بالأحوال والوجوه والأحكام ، ويعبر عنها المنطقيون بالقضايا الكلية المجردة ويزعمون أنها موجودة في الأذهان لا في الأعيان ، وتارة يعبرون عنها بأنها غير موجودة من خارج بل من داخل ، يعنون خارج الذهن وداخله ، ويقول أرباب الأحوال إنها أمور ثابتة ثم [تارة يقولون إنها موجودة معلومة و] (١) تارة يقولون : لا موجودة ولا معلومة ولا مجهولة ، وقد دارت فيه رءوسهم وحات فيه عقولهم ، والعجب أنه أول منزل ينفصل فيه المعقول عن المحسوس إذ من ههنا يأخذ العقل الإنساني في التصرف وما كان قبله كان يشارك التخيل البهيمي فيه التخيل الإنساني ، ومن تحير في أول منزل من منازل العقول كيف يرجىء فلا حاجة في تصرفاته (٢) .

(ص) وأن النسب والإضافات أمور اعتبارية لا وجودية .

(ش) الأمور النسبية وهي المفهومات التي تعلقها بالنسبة إلى المعنى ، وهي سبع في المشهور : الإضافة والأين ومتى والوضع والملك والأفعال والانفعال (٣) ، واختلفوا فيها فقالت الفلاسفة : إنها وجودية ، وذهب أكثر المتكلمين إلى أنها عدمية لا وجود لها في الخارج ، واستثنوا الأين كما قاله في الطوالع (٤) وغيره وهو حصول الجسم في

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) وأثبتته من المستصفي .

(٢) انظر نصه في المستصفي [٣٥/١] ط / أولى بيولاقي .

(٣) قال المحلي في شرحه [٤٢٦/٢] : الأين : وهو كون الجسم في مكان ، والمتى : هو كون الجسم في زمان ، والوضع ، وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض ، ونسبتها إلى الأمور الخارجية عنه كالقيام ، والمراد منه نسبة جزء إلى جزء أسفله ، وإلى الخارج عنه كنسبة الرأس إلى جهة العلو والرجلين إلى جهة السفلى ، والملك : هو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتمصم والتعمم ، والفعل وهو تأثير الشيء في غيره مادام يؤثر والانفعال : وهو تأثير الشيء عن غيره مادام يتأثر والإضافة : وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى ، كالبنوة والأبوة والأخوة . اه بتصرف .

(٤) وعبارة البيضاوي في الطوالع (ص ١٠٠) : الفصل الرابع في الأعراض النسبية وفيه مباحث الأول في وجودها : أنكرها جمهور المتكلمين إلا الأين ، وقالوا : لو وجد حصولها =

المكان فإنهم يسمونه الكون، ويقولون بوجوده في الخارج فكان حق المصنف أن يستثنيه .

واحتج المتكلمون : أنها لو كانت موجودة لوجدت في محلها وذلك إضافة أخرى عارضة لها فيحتاج هو أيضا إلى محل آخر ، ويتسلسل .

واحتج الحكماء بأن كون السماء فوق أمر حاصل في نفس الأمر ، سواء وجدت الأرض والأغيار أم لا ، وليس عديمًا لصدق نقيضه على المعدومات وعارضهم المتكلمون بأنها لو كانت وجودية لما وجدت وإلا لزم تقديمها على نفسها ، وقال صاحب الصحائف : الحق أن بعضها عدمي كالمنافي فإنه لا يجتمع مع الآخر وبعضها وجودي كالمنع فإنه عبارة عن شيء موجود عند كون الآخر موجودًا^(١) .

(ص) وأن العرض لا يقوم بالعرض .

(ش) العرض : هو ما لا يقوم بنفسه بل يفتقر في وجوده إلى محل يقوم به كالحركة والسكون والبياض والسواد .

واختلف هل يقوم بالعرض ؟ وأهل الحق على استحالته ، لأن العرض لا يقوم بنفسه بل يحتاج^(٢) إلى محل يقوم به كالجسم ، فلو قام العرض بعرض لكان المحل جواهر ، فيلزم أن يكون عرضًا لا عرضًا وجسمًا لا جسمًا وهو محال ، ولأنه لو قام به للزم حصوله في حيز العرض الذي هو محله تبعًا لحصوله ، وحيزه هو الجوهر فهما حاصلان في حيز الجوهر تبعًا لحصوله فيه ، فهما قائمان وإن كان قيام أحدهما به مشروطًا بقيام الآخر كما في الأعراض المشروطة بالحياة ، وصارت الفلاسفة إلى جواز

= في محالها تسلسل . اهـ .

وانظر : مقاصد الفلاسفة (ص ١٦٤) ، تهافت الفلاسفة (ص ٣٢٣ ، ٣٢٩) ، شرح المقاصد للسعد [١٨٨، ١٨٧/١] ، والترياق النافع [٢٥٩/٢] ، الغيث الهامع [٤١٦/٢] ، حاشية العطار [٤٩٨/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦١) .

(١) انظر : الصحائف الإلهية (ص ٩٣) .

(٢) في (ك) يصحح .

واختاره الإمام في المحصل وصاحب الصحائف^(١) ، لأن السرعة والبطء عرضان قائمان بالحركة وليسا قائمين بالجسم ، إذ يقال : جسم بطيء في حركته ، ولا يقال : جسم بطيء في جسميته ، وكذلك لون كثيف ورقيق ، فالكثافة والرقّة أعراض قامت باللون .

وأجاب المانعون بأن السرعة والبطء قائمان بالمتحرك بواسطة الحركة لا نفس الحركة ، والحاصل أن هذه الأعراض (١٢٦/ك) إنما قامت بالجواهر بواسطة الأعراض فحاصل الأمر أن^(٢) الأعراض لا تقوم إلا بالجواهر ، نعم تارة بلا واسطة كالحركة ، وتارة بواسطة كالسرعة قامت بالجواهر بواسطة الحركة ، ويمنع كون البطء صفة للحركة ، وإنما هو عبارة عن تحلل السكنات ، وكذلك السرعة عبارة عن عدم التحلل ، فرجع حاصله إلى أن الجسم يسكن في بعض الأحيان ويتحرك في بعضها ، فيكون ذلك صفة للجسم لا للحركة ، ويقولون : أيضًا إن ما ذكره الخصوم لا يتأتى علي مذهبهم أيضًا لجواز أن تكون طبقات الحركات أنواعًا مختلفة وليس ثم إلا الحركة المخصوصة ، وأما السرعة والبطء فمن الأمور النسبية ، ولذلك تكون بطيئة بالنسبة إلى حركة الإنسان مثلًا سريعة بالنسبة إلى أخرى كالفرس .

واعلم أن الفلاسفة إنما قالوا بقيام الأعراض بأنفسها وانتقالها عن محل إلى آخر ؛ لأن المتكلمين استدلوا على حدوث الأجسام بأنها لا تخلو عن الحركة والسكون ، وأنهما عرضان حادثان ومالا يخلو عن الحادث فهو حادث ، فقالوا لهم : لا نسلم حدوث الحركة والسكون ولم لا يجوز أن يكونا قبل هذه الأقسام قديمين ،

(١) قال الإمام في المحصل (ص ٧٩) : اتفق المتكلمون على امتناع قيام العرض بالعرض خلافاً للفلاسفة ، ومعولنا أنه لا بد من الانتهاء بالآخرة إلى الجوهر ، وحينئذ يكون الكل في حيز الجوهرية تبعاً له وهو الأصل فالكل قائم به . اه .

وانظر : الصحائف (ص ٣٢٢) ، شرح المقاصد [١٣٢/١] ، مطالع الأنوار (ص ٧٣) ، الشامل لإمام الحرمين (ص ٩٢) ، شرح المواقف [٤٣٩/١] ، الترياق النافع [٢٦٠/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦١) ، العطار [٤٩٩/٢] ، البناني [٤٢٦/٢] .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها لاستقامة المعنى .

إما قائمان بأنفسهما أو كانا قائمين بمحل آخر، ثم بعد ذلك انفصل إلى هذه الأجسام المنفية، لم قلتم إنه ليس كذلك لا بد له من دليل .

(ص) ولا يبقى زمانين .

(ش) هذه المسألة مبنية على التي قبلها فلهذا عقبها بها، واتفقت الأشاعرة على أن الأعراض غير باقية بل هي على النقض والتجدد، وأن الله تعالى قادر على خلق كل واحدة من آحادها أي وقت شاء من غير تخصيص بوقت^(١)، قال الغزالي في تهافت الفلاسفة: ذهبت الأشعرية إلى أن الأعراض تفتى بأنفسها ولا يتصور بقاؤها^(٢)، وأما الجواهر فليست باقية بأنفسها ولكنها باقية ببقاء زائد على وجودها، فإذا لم يخلق الله سبحانه البقاء انعدم لعدم المبقي، ومنهم من قال: باقية بأن لا يخلق الله فيها حركة ولا سكوتًا فيعدم لا استحالة ذلك، وذهبت الفلاسفة: إلى بقاء جميع الأعراض دون الأزمنة والحركات، وذهب الجبائي وابنه إلى بقاء الألوان والطعوم والروائح دون العلوم والإرادات والأصوات، والقائلون ببقائه قالوا: لا يكون له بقاء كبقاء الجواهر، واحتج أصحابنا بأن البقاء عرض فلو بقي العرض لزم قيام العرض بالعرض، ولأنه لو صح بقاء العرض لا تمتنع فناؤه^(٣)، وزيفه الغزالي وقال: إنه فاسد

(١) قال الإمام في المحصل (ص ٧٩): اتفقت الأشاعرة على امتناع بقاء العرض، لأن البقاء صفة، فلو بقي العرض لزم قيام العرض بالعرض، ولأنه لو صح بقاء العرض لامتنع عدمه، بعد البقاء. اهـ .

وقال السعد في شرح المقاصد [١٣٢/١]: ذهب كثير من المتكلمين إلى أن شيئًا من الأعراض لا يبقى زمانين، بل كلها على النقض والتجدد كالحركة والزمان اهـ .
وانظر: مطالع الأنظار (ص ٧٣)، شرح المواقف [٤٤١/١]، الترياق النافع [٢٦١/٢]، الغيث الهامع [٤١٧/٢]، غاية الوصول (ص ١٦٢)، البناني [٤٢٧/٢]، العطار [٢/٢]، ٤٩٩، ٥٠٠ .

(٢) قال في التهافت (ص ١٢٩): لأنه لو تصور بقاؤها لما تصور فناؤها لهذا المعنى اهـ . ولعل ذلك لما هو معروف عند الأشاعرة من أن العرض لا يقوم بالعرض والبقاء عرض فلا يمكن أن يقوم بالأعراض، فلو بقيت الأعراض زمانين لكان بقاؤها بنفسها لا ببقاء زائد عليها، وحينئذ لا يعقل فناؤها لأن ما بالذات لا يتخلف .

(٣) في (ك) بقاؤه .

لما فيه من منكرة المحسوس ، فإن السواد لا يبقى والبياض كذلك ، وأنه متجدد الوجود والعقل ينبي عن هذا كما ينبي عن قول القائل : إن الجسم متجدد الوجود في كل حالة ، والعقل القاضي بأن الشعر الذي على رأس الإنسان في يومه هو الشعر الذي كان بالأمس لا مثله ، يقضي أيضًا في سواد الشعر ، قال : وكأنهم توافقوا على أن الإعدام ليس بفعل ، وإنما هو كف عن الفعل لما لم يعقلوا كون العدم فعلًا^(١) ، ولهذا اختار الإمام والبيضاوي إمكان بقاءه ، لأنها كانت جائزة الوجود في الزمن الأول فكذا في جميع الأزمنة .

وأجاب الجمهور بأنه لا نزاع في إمكان وجودها في جميع الأزمنة ، بل في بقاءها وهو استمرارها على أنها موجودة في الزمن الثاني متصلة بالوجود الأول ، ثم هو منقوض بالأصوات والحركات فإنه يمتنع بقاؤها بالاتفاق ، وما المانع من أن الله يخلق الأعراض متوالية على توالي الأزمان بلا فترة بينهما فتتابع حتى يظنها الناظر لها باقية ، وهي بالحقيقة متجددة ، وقد صنف الإمام أبو الحجاج يوسف الأزدي^(٢) جزءًا أسماه بيان الغرض في إحالة بقاء العرض .

تنبية : الغرض من هذه المسألة نفي قدم العالم ، والفلاسفة جعلوها إحدى مقدماتهم على عدم حدوثه ، ولما رأى أصحابنا ذلك لازماً نفوه ؛ لأنه إذا ثبت أنه لا يبقى زمانين تبين أن العالم لا يستقل بنفسه زمانًا واحدًا ، بل يفتقر إلى الله سبحانه وتعالى على مرور الأزمان ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ﴾^(٣) فالجوهر مفتقر إلى الفاعل في إيجاده ، ثم يفتقر إليه في إبقائه وإمداده بأعراضه ، بأن يوالي عليه صفاته التي يحتاج إليها في استمرار وجوده ، فلو كان

(١) انظر : تهافت الفلاسفة (ص ١٣٠) وما بعدها ط / دار المعارف .

(٢) هو يوسف بن عيسى بن علي أبو الحجاج الأزدي الفارسي ، قاضي الجماعة بمراكش ، كان رأسًا في الحديث والفتيا والآداب ، وغزا مع ابن تاشفين مرات في الأندلس ، توفي سنة ٢٤٤ هـ .

انظر : الأعلام [٢٤٤/٨] ، جذوة الاقتباس (ص ٣٤٥) .

(٣) من الآية (١٥) سورة فاطر .

العرض باقياً لما افتقر الجوهر إلى الفاعل ، إذ هو موجود ولا حاجة به إلى فاعل يفعله وصفاته ، فلو ثبتت وبقيت فلا حاجة بها إلى فاعل ، واللازم باطل وليس بقاء الجوهر في ثان زمان حدوثه بأولى من عدمه ، لولا الفعل المخصص فانظر إلى هذه الدسيسة التي أسست عليها هذه المسألة ، واستغفر لمن استخرجها بحقائق المسألة .

(ص) ولا يحل محلين .

(ش) العرض الواحد لا يحل بمحلين^(١) خلافاً لأبي هاشم فإنه زعم : أن التأليف عرض واحد حال في محلين ، ووافقنا على أنه يستحيل بقاءه بأكثر من محلين^(٢) ،

واحتج الأصحاب بأنه : لو جاز قيام العرض الواحد بمحلين لأمكن حلول الجسم الواحد في مكانين في حالة واحدة وأنه محال^(٣) .

(ص) وأن المثلين لا يجتمعان كالضدين بخلاف الخلافيين ، وأما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان .

(ش) المعلومات تنحصر في أربعة أقسام^(٤) :

الأول : مثلان وهما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع التساوي في الحقيقة كالبياض والبياض^(٥) ، واحتج أصحابنا على أن المثلين لا يجتمعان : بأن المحل

(١) في (ك) محلية وانظر : نصه في الغيث الهامع [٤١٧/٢] .

(٢) هذه عبارة الإمام في المحصل (ص ٨٠) وتمامها : " وجمع من قدماء الفلاسفة زعموا أن الإضافة عرض واحد قائم بمحلين كالجوار والقرب اه .

وانظر : مطالع الأنظار (ص ٨٤) ، الترياق النافع [٢٦١/٢] ، العطار [٥٠٠/٢] ، الغيث الهامع [٤١٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٢) .

(٣) انظره بالتفصيل في : مطالع الأنظار (ص ٨٤) .

(٤) انظر ذلك بالتفصيل في : لقطة العجلان للشارح (ص ٥٦) ، الترياق النافع [٢٦١/٢] ،

الغيث الهامع [٤١٤/٢ ، ٤١٨] ، حاشية البناني [٤٢٧/٢] .

(٥) وذهب الجبائي إلى أن المثلين هما المستويان في صفة النفس ، وذهب ابن الأخشيد من معتزلة البصرة إلى أن المثلين هما المجتمعان في أخص الأوصاف ، وإلى ذلك مال ابن الجبائي =

لو قبل المثليين لزم أن يقبل الضدين ، بيانه أن القابل للشيء لا يخلو عنه أو عن مثله أو ضده ، فلو قبل المثليين لجاز وجود أحدهما في المحل وانتفاء الآخر ، فيخلفه ضده فيجتمع الضدان وهو محال .

الثاني : الضدان وهما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان ، وإليه أشار بقوله : "كالضدين" وهذا التعريف مدخول بالجوهرين فإنهما لا يجتمعان ، أي لا يكون أحدهما جنب الآخر ، قد يرتفعان وقيل : هما الشيطان اللذان لا يجتمعان على موضوع واحد وبينهما غاية الخلاف ، فإن قيل : الحركة والسكون ، والموت والحياة ضدان ولا يمكن ارتفاعهما عن الحيوان ، قلنا : إمكان الارتفاع أعم من إمكان الارتفاع مع بقاء المحل ، فنحن نقول يمكن ارتفاعهما من حيث الجملة ، وهما ممكنا الرفع مع ارتفاع المحل فليل العالم (١٢٧/ك) لا متحرك ولا ساكن ولا حي ولا ميت .

الثالث : الخلافان وهما اللذان يجتمعان ويرتفعان كالحركة والسكون وقد يتعذر ارتفاعهما لخصوص حقيقة كونهما خلافين ، فالعشرة مع الزوجية والخمسة مع الفردية خلافان ، ويستحيل ارتفاعها ، ولا تنافي بين إمكان الارتفاع بالنسبة إلى الذات وتعذره بالنسبة لأمر خارج عنها .

الرابع : النقيضان وهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كوجود زيد وعدمه ، ودليل الحصر أن المعلومين إما أن يمكن اجتماعهما أولاً ، فإن أمكن فهما الخلافان وإن لم يمكن فإما أن يمكن ارتفاعهما أولاً ، والثاني النقيضان ، والأول لا يخلو إما أن يختلفا في الحقيقة أولاً ، والأول الضدان ، والثاني المثلان .

قال القرافي : وفائدة حصر المعلومات في هذه الأربع حتى لا يخرج منها شيء

= ومعظم المتأخرين من المعتزلة .

وذهب الفلاسفة والباطنية والحسين بن محمد النجار إلى أن المثليين هما المستويان في صفة من صفات الإثبات اه .

الشامل لإمام الحرمين (ص ١٦٩ ، ١٧٠) ، والإرشاد (ص ٥٦) .

إلا ما توحد الله تعالى به وتفرد به فإنه ليس ضد الشيء ولا نقيضًا ولا مثلًا ولا خلافًا لتعذر الرفع، وهذا حكم عام في ذاته وصفاته المقدسة .

واعلم أن هذا التقسيم حاصر على رأي أئمتنا جار على إنكار الأحوال، ولا يرد عليه المتساويان والمتضايقان، والعدم والملكة وغيرها؛ لأن ذلك تقسيم الحكماء وفيه طول، وهذا تقسيم مشايخ السنة .

(ص) وأن أحد طرفي الممكن ليس أولى به .

(ش) اختلف في أن أحد طرفي الممكن من الوجود والعدم، هل يكون أولى به من الطرف الآخر؟ فأنكره أكثر المحققين، وقال الباقر: نعم. ثم اختلفوا، فقيل: العدم أولى به لذاته، وقيل: إن العدم أولى بالموجودات السيالة لذاتها، وهو الزمان والحركة والصوت وعوارضها، ومنهم من قال: إن الواقع من الطرفين أولى به، وقيل: الوجود أولى عند وجود العلم دون الشرط، والصحيح أن الوجود والعدم بالنسبة إلى ماهية الممكن على السوية^(١) والدليل عليه: أنه لو كان أحد الطرفين أولى به فإذا تحقق سبب الطرف الآخر فإن لم تبق تلك الأولوية لا تكون تلك من ذاته، وإن بقيت فإن لم يصر الطرف الآخر أولى به لم يكن السبب سببًا، وإن صار فيكون كلا^(٢) الطرفين أولى، لكن الأولى بالذات والثانية بالغير، وما بالذات أقوى، فلو تحقق الطرف الآخر كان ما بالغير أقوى وحينئذ لا يكون السبب سببًا، هذا خلف، وقد قيل على هذا: إن أولوية الطرف الآخر ينتهي إلى الوجوب لكونه مع السبب دون أولوية الأول فيكون

(١) قال سعد الدين في شرح المقاصد [٩٤/١]: الجمهور على أن وجود الممكن وعدمه بالنظر إلى ذاته على السواء، لا أولوية لأحدهما عن الآخر، وقيل: العدم أولى بالممكن جوهرًا كان أو عرضًا زائلًا أو باقيا . اهـ .

وقال الإمام في المحصل (ص ٥٢) الممكن لذاته لا يجوز أن يكون أحد طرفيه أولى من الآخر . اهـ .

وانظر: مطالع الأنظار (ص ٥٨)، الترياق النافع [٢٦٢/٢]، الغيث الهامع [٤١٨/٢]، العطار [٥٠١/٢]، البناني [٤٢٧/٢] .

(٢) في (ك) كلى .

أقوى^(١) ، والغرض من هذه المسألة : إثبات العلم بالصانع وأنه يكفي في وجوده عدم أمر وجودي يقتضي عدمه .

(ص) وأن الباقي محتاج إلى السبب وينبني على أن علة احتياج الأثر إلى المؤثر الإمكان أو الحدوث أو هما جزأً علة أو الإمكان بشرط الحدوث وهي أقوال .

(ش) اختلف في الممكن حالة بقاءه هل يحتاج إلى مؤثر كما يحتاج إليه في ابتداء وجوده ؟ لا بمعنى أن المبقي يعطيه حالة البقاء وجوداً آخر بل بمعنى أنه يدوم ذلك الوجود لدوام ذلك المؤثر الأول، فالأكثر^(٢) على الاحتياج خلافاً للفلاسفة ، والدليل عليه : أن علة الحاجة إلى المؤثر الإمكان كما سنذكره ، والإمكان من لوازم الممكن وإلا لجاز انفكاكه عن الماهية الممكنة ، وجاز أن يصير الموصوف بالإمكان في الجملة واجباً لذاته أو ممتنعاً لذاته ، وأنه محال وإذا كان الإمكان للممكن ضرورياً لا ينفك ، لزم بالضرورة تحقق علة الحاجة إلى المؤثر حال البقاء فيلزم الحاجة إليه في تلك الحالة عملاً بالعلة .

احتجوا^(٣) بأنه إن احتاج إليه في وجوده لزم تحصيل الحاصل أو لأمر جديد فمحال ، وأجيب بأن تأثير المؤثر في بقاء الوجود واستمرار الزمن الثاني ، البقاء المحجوج إليه ، ولا يلزم تحصيل الحاصل ، قال بعضهم : ولقائل أن يقول ببقاء الوجود ، ولا شك أنه لم يكن حالة الاتحاد حاصلاً فالتأثير فيه تأثير في أمر لم يتجدد وهو إبقاء الأثر ، فيكون المراد بالتأثير تحصيلاً لهذا المعنى ، ولو قيل : إن التأثير في وجود متجدد متصل بالوجود الأول ، وهكذا لكان متجهاً إذ هو موجب الاستمرار واتحاد المعلول ،

(١) انظر أدلة الجمهور بالتفصيل في : شرح المقاصد [٩٤/٢ ، ٩٥] .

(٢) حكاة الطوسي نصر الدين في تلخيص المحصل (ص ٥٤) عن الحكماء والمتأخرين من المتكلمين ، وهو اختيار الإمام الرازي في المحصل حيث قال : الممكن حال بقاءه لا يستغنى عن المؤثر ، وانظر : شرح المقاصد [٩١/١] وما بعدها ، [٣٠٠/١] ، الترياق النافع [٢/٢٦٢] ، الغيث الهامع [٤١٨/٢] ، مطالع الأنظار (ص ٥٩) ، غاية الوصول (ص ١٦٢) .

(٣) أي الفلاسفة .

وأما إذا فرضنا أن تأثير المؤثر في البقاء يلزم أن يكون الإمكان علة الاحتياج إلى البقاء وهو علة الاحتياج إلى التأثير هذا خلف .

قلت : وهذا هو المراد بمذهب الأصحاب كما سبق تحريره من كلام الإمام وغيره ، وقوله وينبغي أي أن هذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو علة الحاجة إلى المؤثر وفيه أربعة مذاهب :

أحدها : أن علة الحاجة إلى المؤثر الإمكان ولا مدخل للحدوث فيها وهو اختيار الإمام ، ونقله عن أكثر الأصوليين^(١) ونسبه صاحب الصحائف لجمهور المحققين ، ووجهه : أنا إذا رفعنا الإمكان عن الوهم نفي الوجوب بالذات أو الامتناع بالذات ، وكل منهما يحيل الحاجة إلى المؤثر فدل على أن علة الحاجة ليس غير الإمكان .

والثاني : أنها الحدوث ، وهو الخروج من العدم إلى الوجود وهو قول باطل لما يلزم عنه مما سنذكره^(٢) .

والثالث : مجموع الإمكان والحدوث فالعلة مركبة منهما .

والرابع : أن العلة الإمكان فقط والحدوث شرط والفرق بين الإمكان والحدوث : أن الإمكان عبارة عن كون الشيء في نفسه بحيث لا يمتنع وجوده ولا عدمه امتناعاً واجباً ذاتياً ، والحدوث عبارة عن كون الوجود مسبقاً بالعدم ، ومن ذكر البناء صاحب الصحائف^(٣) .

(١) وحكاه السعد عن الفلاسفة وبعض المتكلمين .

انظر : المحصل وبذيله تلخيصه للطوسي (ص ٥٤) ، شرح المقاصد [٩٣/١ ، ٩٤] ، مطالع الأنظار (ص ٥٥ ، ٥٦) .

(٢) وهو قول قدماء المتكلمين ، ورده الإمام في المحصل ، قال : لأن الحدوث كيفية في وجود الحادث فيكون متأخراً عنه لكونه عبارة : عن مسبوقية الوجود بالعدم ، والوجود متأخر عن تأثير المؤثر ، فلو كانت العلة هي الحدوث لزم تأخير الشيء عن نفسه بمراتب . اهـ .

المحصل (ص ٥٤) ، شرح المقاصد [٩٤/١] ، مطالع الأنظار (ص ٥٦) ، الترياق النافع [٢/٢٦٣] ، العطار [٥٠٣/٢] ، الغيث الهامع [٤١٩/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٢) .

(٣) انظر : الصحائف الإلهية (ص ٩٨) ، شرح المقاصد [٩٤/١] ، الغيث الهامع (ص ٤١٩) .

تنبيهات - الأول : الغرض من هذه المسألة أنه وقع للفلاسفة خلاف في تعلق المفعول بالفاعل ، وفي علة احتياج الفعل إلى الفاعل ، فالمبطلون منهم وقع أوهامهم : أن تعلق المفعول بالفاعل هي من الجهة التي يستمر بها المفعول مفعولا والفاعل فاعلا ، وهو كونه أوجد فعلا بعد ما لم يكن موجودا له ، ولهذا قالوا : إذا وجد الفعل من الفاعل لم يبق إلى الفاعل حاجة ، ومثلوا ذلك ببقاء البناء بعد البناء^(١) وربما ارتكبوا أمرا شنيعا في فرضهم المحال ، وقالوا : لو جاز عدم الصانع تعالى الله عما يقول الظالمون لما ضر ذلك وجود العالم ، فإنه قد أخرج من العدم إلى الوجود وهذا كان احتياجه إليه ، وهؤلاء هم القائلون : بأن علة احتياج الفعل إلى الفاعل هي مجرد الحدوث ، وأما المحققون منهم ومن غيرهم (١٢٨/ك) فإنهم ذهبوا إلى تعلق المفعول بالفاعل من حيث كون الفاعل لذاته فاعلا والمفعول لذاته مفعولا ، وإذا كان التعلق بمقتضى ذات كل واحد منهما كان على الاتصال ببقاء ذاتيهما ، ولذلك ذهبوا إلى علة احتياج الفعل إلى الفاعل هي الإمكان ، فإن الفاعل إذا كان فعله لذاته لم يكن احتياج فعله في تحققه إلا إلى كون الشيء ممكنا في ذاته ، ولا خلاف بين المتكلمين أن الحوادث اقتضت تعلقا بالحدث ، وإنما الخلاف بينهم في أن علة ذلك الاقتضاء ما هي .

الثاني :^(٢) أن كثيرا من المتكلمين قالوا : إن العلم بوجود الصانع يحصل بطريقتين ، وهما طريق الجواز وطريق الحدوث ، فأوهم هذا الكلام أن ذينك الطريقتين معتبران عند جميع المتكلمين ، وليس الأمر كذلك ، بل الأمر فيه مبنى على الخلاف السابق ، فمن يرى أن علة الحاجة إلى المؤثر هي الإمكان يقول بأن الطريق المؤدي إلى العلم بثبوت الصانع هي الحدوث^(٣) ؛ فظهر أنه لا يتأتى لجميع المتكلمين التمسك بكل واحد من هذين الطريقتين ، كما أوهمه كلام أكثر المصنفين في هذا الشأن ، وإنما ذلك على الخلاف السابق ، وقد نبه على ذلك شيخنا جمال الدين الإسنوي رحمه الله .

(١) والمعنى أن البناء لم يتبق له حاجة إلى المعمار (البناء) أي أن المعمار مؤثر بمعنى العلة والبناء أثر .

(٢) أي من التنبيهات .

(٣) انظر : الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ٤٩) ، اللمع للأشعري (ص ٨٢) .

الثالث: (١) أنه ينبغي على هذا الأصل أيضا استصحاب الأصل، وهو بقاء ما كان على ما كان، فإن قلنا: الباقي لا يحتاج إلى مؤثر كان الاستصحاب حجة، وإن قلنا: يحتاج لم يكن (٢) حجة لجواز التغير لعدم المؤثر، ويشكل على المرجح هنا.

(ص) والمكان قيل: السطح الباطن للحاوي المماس للسطح الظاهر المحوى، وقيل: بعد موجود ينفذ فيه الجسم، وقيل: بعد مفروض وهو الخلاء.

(ش) ذكر المصنف هنا من علم الحكمة البحث عن ثلاثة أشياء: المكان والخلاء والزمان أما المكان: فهو الشيء الذي يكون فيه الشيء ويفارقه بالحركة ولا يسعه معه غيره، وتتوارد المحركات عليه على سبيل البدل، فهذا القدر هو المعلوم بالضرورة (٣)، ثم اختلفوا في هذا الشيء هل يكون أمرا ينفذ فيه ذات الجسم ويسرى فيه أو لا يكون كذلك (٤)؟ بل يكون هذا السطح الباطن بين الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى، والأول هو القول بأن المكان هو البعد والفضاء، وهو مذهب أفلاطون (٥) وأكثر العقلاء، والثاني هو القول بأنه السطح الحاوي، هذا ما حكاه الإمام في المطالب وقال: ليس فيه إلا هذان القولان، إما الفضاء وإما السطح الحاوي فقط (٦)، وأما الآمدي وغيره وتابعهما المصنف فحكوا فيه أقوالاً (٧).

(١) من التنبهات.

(٢) في (ك) يمكن.

(٣) انظر: شرح المقاصد [١٤٢/١]، الصحائف الإلهية للسمرقندي (ص ١٣٩).

(٤) في (ك) لذلك.

(٥) أفلاطون: فيلسوف يوناني من أثينا [٤٢٧ ق م - ٣٤٧ ق م] وكان من أسرة ثرية حيث مكنته من الاشتغال بالفلسفة وتعلم الرياضة والشعر، وتعلم على يد سقراط، وقام برحلات إلى الشرق والغرب، وتناول في دراسته للفلسفة بحث الطبيعة وما وراء الطبيعة والسياسة والأخلاق وغير ذلك له مصنوعات كثيرة أغلبها محاورات كالقصص التمثيلية.

تاريخ الفلسفة اليونانية ص (٦٢)، تاريخ الحكماء (ص ١٧).

(٦) انظر: المطالب العالية [١١١/٥].

(٧) انظر: شرح المقاصد [١٤٢/١]، مطالع الأنظار (ص ٨٢)، شرح المواقف [٤٧٨/١].

أحدها : أنه السطح الباطن للجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي عليه كالسطح الباطن من الكون المماس للسطح الظاهر من الماء الذي فيه ، وهذا القائل يقول : إنه عرض ؛ لأن السطح عرض ، قال الراغب : المكان عند أهل اللغة : الموضع الحاوي للشيء ، وعند بعض المتكلمين أنه عرض ، وهو اجتماع جسمين حاوي ومحوي وذلك أن يكون سطح الجسم الحاوي محيطاً بالمحوي ، فالمكان عندهم هو المماسية بين هذين الجسمين ، قال تعالى : ﴿مَكَانًا سَوِيًّا﴾^(١) وهذا القول هو الذي جنح الغزالي في كتاب "مقاصد الفلاسفة" إلى تصويبه ، وقال : إنه الذي استقر عليه رأي أرسطاطاليس ، قال : وهو الذي رجع إليه الكل ، وقال الإمام : قال به أرسطاطاليس وجمهور أتباعه كالفارابي وابن سينا ، وقال الآمدي في "الأبكار" إنه الأشبه على أصول الفلاسفة ، قال : وأما على اللائق بأصول أصحابنا بأن يكون الجواهر المجتمعة المختصة بالجواهر أو الجسم المحاط به ، قال : وإن كنت لم أجد عنهم في ذلك نصًّا^(٢) .

والقول الثاني : أنه الأبعاد التي بين غايات الجسم وإليه أشار بقوله : وقيل : بعد موجود .

والثالث : أنه بعد مفروض مقدر ، وهو قول من أنكرو وجود المكان من قدماء الفلاسفة وقد نسب منكر وجود المكان إلى حجة الضرورة .

الرابع : أن المكان هو الخلاء قال الإمام : القائلون بأن المكان هو الفضاء هم فريقان :

(١) من الآية (٥٨) سورة طه .

(٢) راجع تخريج هذا القول في : مقاصد الفلاسفة (ص ١٦٦) ، تهافت الفلاسفة (ص ٣٠٣) ، المطالب العالية [١١٣/٥] ، مطالع الأنظار (ص ٨١ ، ٨٢) ، شرح المقاصد [١٤٣/١] ، الغيث الهامع [٤١٩/٢] ، الترياق النافع [٢٦٤/٢] ، العطار [٥٠٣/٢] ، البناني [٢/٢] . [٤٢٨] .

أحدهما : المتكلمون وهم يقولون : هذا الفضاء، وهذا الخلاء عدم محض ونفي صرف ليس له وجود البتة .

والثانية :^(١) الفلاسفة ، وهم يقولون : هذا الخلاء أبعاد موجودة قائمة بنفسها ، وهي أمكنة الأجسام ، وهو اختيار أفلاطون وغيره ، ثم اختلفوا ف قيل : لا امتناع في بقاء هذا الفضاء خاليا عن الأجسام ، وقيل : إنه ممتنع انتهى^(٢) ، وهذا الخلاف فائدتاه : معرفته ، ولا يتحصل منه طائل والاشتغال بغيره أنفع ، وقد رد على من أنكر المكان بأن العقل والحس متطابقان على أن الأجسام زائلة عن ناحية إلى ناحية غيرها والانفصال^(٣) لا يكون عن لا شيء ولا إلى لا شيء ، بل لا بد وأن يكون مستدعيًا لما عنه الانتقال وإليه ، وذلك هو المعنى بالمكان ، فهو موجود ضروري الوجود ، ولما كان ما ينتقل منه وإليه ، منه ما يكون فيه الجسم ويكون محيطًا به ، ومنه ما يعتمد الجسم عليه ويستقر ، لكن المعنى الأول هو المراد للطبايعيين وهو ما كان حاويا للمتمكن مساويا له ، وعند حركته يفارقه ، ولذلك يرسمونه بأنه السطح الباطن على ما سبق في التعريف الأول ، هذا بالنسبة للعلم الطبيعي ، وأما بالنسبة إلى اللغة فقال ابن جنى : المكان ما استقر فيه أو تصرف عليه ؛ لأن التصرف هو الأخذ في جهات مختلفة كتصريف الرياح فكأنه قال : المكان ما وجد فيه سكون أو حركة ، وقالوا : السكون هو الحصول في حيز أكثر من زمان واحد ، والحركة انتقال من حيز إلى حيز فأفضى إلى الدور ، وهو فعال من التمکن فالميم فيه أصلية بإزاء السين في سحاب ، ولا يجوز أن يكون مفعلا من الكون كالمقال من القول كما صار إليه الجوهري ؛ لأنهم قالوا في جمعة أمكن وأمكنة وأماكن^(٤) وأفعل وأفعل وأفعلة ، إنما هي لجمع ما الفاء أوله ،

(١) في المطالب : الفقرة الثانية .

(٢) انظر نصه في : المطالب [١١٢/٥ ، ١١٣] ، شرح المقاصد [١٤٣/١] ، مطالع الأنظار (ص ٨٢ ، ٨٣) ، الصحائف الإلهية (ص ١٤٠) .

(٣) في (ك) من الانفصال .

(٤) الكون واحد الأكوان ، والاستكانة : الخضوع ، والمكانة : المنزلة ، وفلان مكين عند فلان ، أي بين المكانة ، والمكان الموضوع ، قال تعالى : ﴿ ولو نشاء لسخنهم على مكائهم ﴾ =

ولأنهم قالوا: تمكن ولو كان من الكون لقالوا: تكون كتقول من القول فأما تمسكن وتدرع فقليل .

(ص) والخلاء جائز والمراد منه: كون الجسمين لا يتماسان ولا بينهما ما يماسهما .

ش: إنما وسط المصنف بذكره بين المكان والزمان (١٢٩/ك) لذهاب قوم إلى أن المكان هو الخلاء كما سبق وعرفه: بحصول جسمين لا يتلاقيان ولا يتوسط بينهما ما يلاقيهما، وقد سبق خلاف في أنه عدم محض أو أبعاد أو امتدادات، والأصح الثاني^(١) والتفريع عليه وقد اختلف فيه أنه هل يجوز في داخل العالم وخارجه خلاء وهل للعالم مكان؟ فجوزة أكثر أهل الحق وكثير من قدماء الفلاسفة، وأثبتوه وراء سطح العالم وداخله أيضا، وقال متأخروهم: ليس داخل العالم خلاء، وأما خارجه فلا خلاء ولا ملاء .

واحتج النافون فقالوا الدليل على أنه ليس في داخله خلاء: أنه إذا كانت له^(٢) منافس يخرج الهواء منها عند اعتماد الماء عليه، فإن لم يكن لها منافس منع ما فيها من الهواء بكثرتة لبعد مسافته في جريان الماء، ولأن الماء إذا صب في إناء مشبك الأعلى فإن الهواء يخرج إذ ذاك من الإناء ويراحم الماء حتى تسمع لهما صوتا عند تراحمهما، وهو أمر معلوم بالمشاهدة والدليل على أنه ليس في خارجه خلاء: أن الخلاء تابع للملاء فإذا كان الملاء متناهيا كان الخلاء متناهيا .

= آية (٦٧) سورة يس، ولما كثر لزوم الميم توهمت أصلية، فقيل: تمكن كما قالوا للمسكين تمسكن "كذا قاله الجوهري في الصحاح [٦/٢١٩٠، ٢١٩١]، وانظر لسان العرب [٦/٤٢٥٠] مادة مكن، غاية الوصول (ص ١٦٣) .

(١) المطالب العالية [٥/١١١]، مطالع الأنظار (ص ٨٢)، شرح المقاصد [١/١٤٤]، تهافت الفلاسفة (ص ٣٠٣)، الصحائف الإلهية (ص ١٣٦)، الترياق النافع [٢/٢٦٤]، شرح المواقف [١/٤٨٩]، العطار [٢/٥٠٥]، غاية الوصول (ص ١٦٢) .

(٢) في (ك) لها .

والصحيح إثباته لأنه لا يمتنع في العقل فرض عوالم يوجددها الله خارج هذا العالم، ومعلوم أنه لا يوجددها إلا في مكان وهو الخلاء، إذا كان الخلاء عبارة عن: بعد يمكن أن يفرض فيه أبعاد ثلاثة قائمة، لا في ملاء من شأنه أن يملك جسم ويخلو عنه، وموضع الخلاف في أنه هل يسمى مكانا؟ إنما هو في هذا النوع إذا تمكن فيه جسم، ولا خلاف أن سطح الجسم الأسفل الذي يستقر عليه الشيء الثقيل يسمى مكانا، وكذلك السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي، فعلى هذين الوجهين ليس للعالم مكان، وله مكان على الوجه الأول وهو الخلاء الذي يشغله وجود العالم .

فروع على القول بالخلاء ذكرها الإمام في المطالب .

الأول : اتفق جمهور القدماء على أن الخلاء لا يقبل العدم البتة، وخالفهم المحققون لأن هذه الأبعاد ممكن الوجود، وكل ممكن قابل للعدم^(١) .

الثاني : اتفقوا على أن حصوله خارج العالم غير متناه، وزعم أرسطاطاليس وأصحابه : أنه محال فإن القول بوجود أبعاد متناهية غير^(٢) محال .

الثالث : القائلون بحدوث العالم لا بد أن يقرروا بأن هذا الفضاء قبل حدوث العالم كان فضاء متشابها، أعني أنه كان جانب منه فوق وجانب منه تحت؛ لأن الفوقية والتحتية لا يعقل حصولها إلا عند حصول جسم آخر، فإذا لم يوجد شيء من الأجسام البتة امتنع اختلاف آخر هذا الخلاء بالفوقية والتحتية بل كان خلاء متشابه الأحوال بالكلية .

الرابع : أن القصد من هذه المباحث : أن إله العالم يمتنع أن يكون مختصا بشيء من الأمكنة^(٣) .

(١) انظر المطالب العالية [١٧٩/٥] .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها من المطالب [١٨١/٥] .

(٣) انظر : هذه الفروع وغيرها بالتفصيل في المطالب العالية [١٧٩/٥ - ١٨٣] .

(ص) والزمان قليل : جوهر ليس بجسم ولا جسماني ، وقليل : فلك معدل النهار ، وقليل : عرض ، فليل حركة معدل النهار ، وليل مقدار الحركة واختار أنه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام .

(ش) اختلف أيضا في الزمان هل هو معدوم أو موجود^(١) بتقدير وجوده هل وجوده في الأعيان أو الأذهان ، فليل جوهر قائم بنفسه مستقل بذاته غني عن وجود الحركة ولواحقها ، ثم إنه ليس بجسم لأنه كل ما كان جسما فإنه يكون قريبا من جسم وبعيدا عن آخر ، وبدئية العقل شاهدة بأن نسبة جميع الزمان إلى جميع الأشياء على السوية وعند هذا ينعقد قياس من الشكل الثاني^(٢) وهو أن كل ما كان زمانا فإن نسبته إلى جميع الأجسام بالقرب والبعد على السواء ، ولا شيء مما يكون جسما كذلك ينتج فلا شيء من الزمان بجسم ، فثبت أنه جوهر مغاير للجسم وهذا القول

(١) قال الإمام في المطالب [٩/٥] للناس في الزمان قولان ، الأول قول من أنكرو وجوده (وحكاه السعد عن المتكلمين) ، والثاني قول من أثبت وجوده ، (وحكاه السعد عن الفلاسفة) وحكى البيضاوي القولين ، مطالع الأنظار (ص ٨٧) ، شرح المقاصد [١٣٧/١] ، الترياق النافع [٢٦٤/٢] ، الغيث الهامع [٤٢٢/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٣) ، العطار [٥٠٦/٢] ، حاشية البناني [٤٢٩/٢] ، شرح المواقف [٤٧٢/١] ، ٤٧٤ .

(٢) الشكل عند المنطقيين : هو هيئة نسبة الحد الأوسط إلى الحدين الآخرين ، أي الأصغر والأكبر كنسبة المتغير إلى العالم والحادث في قولنا : العالم متغير ، وكل متغير حادث والقياس ما تركب من قضيتين ، أي من جمالتين ، وذلك كقولك : العالم متغير ، وكل متغير حادث وهذا يستلزم قولاً آخر وهو : أن العالم حادث ، ويقال للقضيتين المذكورتين مقدمتا القياس وللقول اللازم نتيجة ، وللمكرر في المقدمتين كلفظ (متغير) حد وسط لتوسطه وجمعه بين الطرفين ولتركيب المقدمتين أربع صور يقال لها أشكالاً وذلك بحسب الحد الأوسط ، فإن كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأول ، وإذا كان محمولاً في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثاني ، وإذا كان موضوعاً في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث ، وإذا كان موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى فهو الشكل الرابع . انظر ذلك بالتفصيل في حاشية البيجوري على السلم (ص ٦٢) ، شرح المواقف [٤٧٤/١] ، المنطق الواضح (ص ٧١ ، ٨١) ، دائرة المعارف للبستاني [٥٢٥/١٠] ، العطار [٥٠٧/٢] ، [٥٠٨].

اختاره الإمام في المطالب العالية ونصره^(١) ، وقول المصنف ولا جسماني أي ليس بجسم ، ولا حال في الجسم ، وقال آخرون عرض ، ثم اختلفوا فمنهم من قال : نسبة الموجود لم يزل ولا يزال إلى ما ليس بأزلي ويزول ، وقيل : مفارقة موجود لموجود ، وقيل حركة الفلك وقيل مقدار الحركة الفلكية من جهة التقدم والتأخر ، قال الإمام في المطالب : وهو قول أرسطاليس وارتضاه المعتبرون من أتباعه كالفارابي وابن سينا . قال : وقيل : عبارة عن نفس حركة الفلك الأعظم وقال أبو البركات البغدادي^(٢) : مقدار امتداد الوجود . انتهى^(٣) . واختار عند المصنف هنا : أنه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام ، وإليه مال الآمدي^(٤) في « الأبيكار » قال : ولا بعد في قول القائل كل الزمان هو مما يقدره المقدر ويفرضه الفارض من مقارنة موجود لموجود ثم قال : وهو ما يعبر عنه بقولهم : كان كذا وقت طلوع الشمس ، أنه قارن وجوده لطلوعها ، ثم مال^(٥) المصنف آخرا في غير هذا الكتاب إلى أنه عرض ، وأنه مقدر فإن لم يكن حركة لم يكن زمان في الوجود ، وإن لم تحس النفس بالحركة لم تحس بالزمان كما كان في حق أصحاب الكهف ، وإليه يرشده كلام الغزالي في « المقاصد » قال : وكل من نام صحوة وانتبه صحوة فلا يحس^(٦) بانقضاء زمان إلا أن يحس في نفسه بتغيير علم بالعادة ، وأن ذلك لا يكون إلا في زمان ، وهذا بالنسبة

(١) انظر : المطالب العالية [٥١/٥] .

(٢) هو : أبو البركات هبة الله بن ملكان البغدادي طبيب فيلسوف [٤٥٤ - ٥٤٧ هـ] له تصانيف كثيرة منها : المعبر في المنطق وكتاب النفس .

انظر : تاريخ حكماء الإسلام (ص ١٥٢) ، معجم المؤلفين [٤٢/٣] ، كشف الظنون [٢/١٧٣١] .

(٣) قال الإمام في المطالب [٥٧/٥] وأما قول أبي البركات إن الزمان عبارة عن مقدار الوجود ، فهذا كلام مبهم مجمل اهـ .

وانظر : شرح المواقف [٤٧٢/١] ، شرح المقاصد [١٤١/١] ، مطالع الأنظار (ص ٨٠ ، ٨١) .
(٤) قوله : وإليه مال الآمدي يوهم أن ابن السبكي (المصنف) سابق على الآمدي وليس كذلك فإن الآمدي توفي سنة (٦٣١ هـ) وابن السبكي توفي سنة (٧٧١ هـ) .

(٥) في (ك) قال .

(٦) في (ك) وانتبه صحوة الثاني فلا يحسن .

لاصطلاح الحكماء، وأما اللغة فقال أبو علي الفارسي: ^(١) الزمان المدة التي هي الليل والنهار، لا يجوز أن يكون عدد حركات فيكون مختلفاً لأنه قد تكون حركة أسرع من حركة أخرى، ولا زمان أسرع من زمان ولا أبطأ، قال: وليس بين الزمان والدهر فرق إلا أن الدهر أزمنة كثيرة، وقال ابن جنبي: الزمان مرور الليل والنهار ^(٢) ورد بأن الليل والنهار زمن مخصوص فقد عرف الشيء بما لا يعرف إلا بعد معرفته، ويلزم أن لا يكون أزماناً لأن مرورها صفة قائمة بها، والصفة غير الموصوف، وقيل بل هو: عبارة عن الليالي والأيام، قال أبو ذؤيب: ^(٣)

هل الدهر إلا ليلة أو نهارها وإلا طلوع الشمس ثم غيارها ^(٤)

وقيل الزمان مقدار حركة الفلك الأعظم، وقال المعري ^(٥) في "رسالة الغفران": قولهم الزمان حركة الفلك لفظ لا حقيقة له، وفي كلام سيبويه ما يدل على أنه مضي الليل والنهار، وقد حددته بأنه أقل جزء منه (١٣٠/ك) يشتمل على

(١) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي الأصل [٢٨٨-٣٧٠ هـ] نحوي صرفي، أحد الأئمة في علم العربية والقراءات، تجول في كثير من البلدان، وبرع في علم النحو وانفرد به وقصده الناس من الأقطار من آثاره: الإيضاح في النحو، والتذكرة في علوم العربية، التكملة في الصرف.
انظر: معجم الأدباء [٢٣٢/٧]، النجوم الزاهرة [١٥١/٤]، معجم المؤلفين [٢٠٠/٣]، الأعلام [١٧٩/٢].

(٢) انظر: لسان العرب [١٨٦٧/٦] مادة (زمن) مختار الصحاح (ص ٢٩٧).

(٣) هو خويلد بن خالد بن محرث أبو ذؤيب الهذلي، من بني هذيل بن مدركة من مضر شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، سكن المدينة واشترك في الغزو والفتوح، توفي نحو سنة ٢٧ هـ.

انظر: الأعلام [٣٢٥/٢]، معجم المؤلفين [١٣١/٤]، الشعر والشعراء (ص ٢٥٢)، كشف الظنون [٧٧١/١].

(٤) انظر: شرح أشعار الهذليين لأبي سعيد بن الحسين السكري، شعر أبي ذؤيب [١٧/١] ط / مكتبة دار العروبة.

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد التنوخي المعري [٣٦٣ - ٤٤٩ هـ] أبو العلاء شاعر حكيم أديب لغوي نحوي، ولد ومات في معرة النعمان الواقعة وسط سوريا، وهو =

جميع الموجودات^(١) وهو في ذلك^(٢) ضد المكان لأن أقل جزء منه لا يشتمل على شيء^(٣).

(ص) ويمتدح تداخل الأجسام .

ش : اتفق جميع العقلاء على امتناع تداخل الجواهر، ووجود جوهر تحت جوهر آخر، خلافا للنظام فإنه ذهب إلى اللون والطعم والرائحة، كل منها جسم لطيف فإذا تداخلت هذه الأجسام اللطيفة حصل من مجموعها جسم كثيف^(٤) وقال ابن أبي جمرة^(٥) في حديث : «إرسال الله الملك إلى الرحم لينفخ فيه الروح»^(٦)

= من بيت علم كبير في بلده ، لما توفي وقف على قبره (٨٤) شاعرا يرثونه من آثاره الكثيرة : لزوم ما لا يلزم ، سقط الزند وغيرها .

انظر : معجم المؤلفين [٢٩٠/١] ، تاريخ بغداد [٢٤٠/٤] ، البداية والنهاية [٧٢/١٢] ، شذرات الذهب [٢٨٠/٣] .

(١) في الرسالة المدركات .

(٢) قوله : وهو في ذلك ساقط من (ك) وأثبتته من الرسالة لاستقامة المعنى .

(٣) انظر نصه في : رسالة الغفران للمعري (ص ٤٢٦) ط / دار المعارف .

(٤) قال إمام الحرمين في الشامل (ص ٦٣) : وهذا الذي قاله قريب من جحد الضرورات فإننا لو جوزنا تقدير جملة بحيث وجود جملة لم تكن جملة واحدة أولى من جمل ، ويلزم على فرض وجود ذلك تجويز وجود جملة أجزاء العالم في جزء خردلة وهذا لا ينتهي إليه عاقل اهـ ، وانظر : المحصل للرازي (ص ٩٤) ، شرح المواقف [٣١٥/٢] .

(٥) هو عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي (أبو محمد) محدث مقرأ توفي سنة (٦٩٩هـ) من آثاره : مختصر الجامع الصحيح للبخاري وشرحه بهجة النفوس في سفرين . نيل الابتهاج (ص ١٤٠) ، معجم المؤلفين [٤٠/٦] .

(٦) هذا طرف من حديث صحيح رواه الإمام أحمد والحميدي والبخاري ومسلم والترمذي وأبو نعيم وغيرهم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : مسند أحمد [٣٨٢/١] ، [٤٣٠] ، مسند الحميدي [٦٩/١] ، رقم (١٢٦) ط / عالم الكتب، صحيح البخاري مع فتح الباري، الحديث الأول في (ك) القدر [٤٧٧/١١] رقم (٦٥٩٤)، صحيح مسلم (ك) القدر (ب) كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ... إلخ [٤/٤] [٢٠٣٦] رقم (٢٦٤٣)، سنن الترمذي (ب) ما جاء في أن الأعمال بالخواتيم [٤٤٦/٤] =

وهذا يرد على من قال إن الجوهر لا يدخل في جوهر، لان الملك جوهر ويدخل في الرحم ليصور، والرحم جوهر ولا يشعر صاحبه به^(١).

(ص) وخلو الجوهر عن جميع الأعراض .

(ش) ذهب أهل الحق إلى أن الجواهر يستحيل خلوها عن كل جنس من الأعراض، وعن جميع أصداده، وإن كان له ضد واحد لم يخل الجوهر عن أحد الضدين، فإن قدر عرض لا ضد له لم يخل الجوهر عن قبول واحد من جنسه، وذهب بعض الفلاسفة إلى خلو الجوهر عن جميع الأعراض والصور، وقالوا بقدمها وحدوث الصور والأعراض ابتداء، ومنع معتزلة البصرة خلوها عن الألوان، وجوزوه فيما عداها، وقال الكعبي وشيعته^(٢) من البغداديين يجوز الخلو عن الألوان ويمتنع غير^(٣) الألوان^(٤) قال ابن القشيري وغيره وسلم الكل استحالة خلو الجواهر عن الأعراض بعد تنزل الجواهر لها وقيامها بها وهذه المسألة من مقدمات حدوث العالم .

(ص) والجوهر غير مركب من الأعراض .

(ش) أي خلافا للنظام والنجار حيث قالوا: الجواهر أعراض مجتمعة^(٥) ،

= رقم (٢١٣٧) ، حلية الأولياء [٢٤٤/٨] ، كتاب السنة لابن أبي عاصم [٧٧/١] ، تفسير القرطبي [١٩٤/١، ٧/١٢] ، الدر المنثور [٣٤٤/٤] ، كنز العمال حديث رقم (٥٢٤) ، (٥٧٦) .

(١) انظر: بهجة النفوس شرح مختصر البخاري [١٧٠/١] ط / بولاق ، وانظر: الغيث الهامع [٤٢٣/٢] ، الترياق النافع [٢٦٥/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٣) .

(٢) في (ك) وشعبه .

(٣) في (ك) عن .

(٤) انظر نصه في: الشامل لإمام الحرمين (ص ٩٨) ، شرح المواقف [٣١٦/٢] ، الترياق النافع [٢٦٦/٢] ، الغيث الهامع [٤٢٣/٢] ، العطار [٥١٠/٢] ، البناني [٤٢٩/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٣) .

(٥) قال الإمام في الشامل (ص ٩٩): الجوهر عند أهل الحق موجود متحيز غير أعراضه القائمة به، وذهب النظام والنجار إلى أن الجواهر أعراض مجتمعة وإلى ذلك مال بعض الفلاسفة اه . =

وبنوا قولهم هذا على أن الجواهر ليست مشتركة في تمام الماهية ولا متماثلة في حقيقة الجوهرية بل هي أجناس مختلفة لأن الجواهر أعراض مجتمعة ، والأعراض مختلفة ، والجواهر أعراض فلا تكون حينئذ متماثلة .

وحجة الجمهور : أن الجوهر لو تركب من الأعراض لما قام بها ، لكن الأعراض قائمة بالجواهر ، أما الأولى فلأنه لو قامت الأعراض بالجواهر لكانت قائمة بالعرض وهو محال ، وأما الثانية فللإتفاق على أن الجوهر يصح اتصافه بالحياة والعلم والقدرة وغير ذلك من الأعراض .

(ص) والأبعاد متناهية .

(ش) أبعاد الأجسام متناهية^(١) يعني بالنهاية حد الشيء وهو الطرف الذي إذا تحرك إليه متحرك وقف عنده ، بحيث لا يجد بعده شيئاً آخر مما له ذلك الطرف ، مثل النقطة للخط ، وإذا علم تفسير النهاية بهذا كان أن لا نهاية عبارة عما لا يفرض فيه حد إلا وبعده حد آخر ، وكذلك أبداً لا يقف عند شيء وهو حد ، والذي عليه أهل الحق أن كل بعد فهو متناه ، خلافاً لبعض الأوائل في إثباتهم أبعاداً لا نهاية لها ، ومنهم من أثبت أقساماً لا نهاية ، وهم الهند قال صاحب الصحائف : والحق أن القول بأبعاد غير متناهية باطل سواء كانت مادية أو مجردة وذلك لأنه لو وجدت أبعاد

= وقال العضد : ليس الجسم مجموع أعراض مجتمعة خلافاً للنظام والنجار من المعتزلة فإنهما ذهبا إلى أن الجواهر أعراض مجتمعة وهذا باطل اه .

شرح المواقيف [١٩٩/٢] ، وانظر الترياق النافع [٢٦٦/٢] ، الغيث الهامع [٤٢٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٣) ، العطار [٥١٠/٢] ، البناني [٤٢٩/٢] .

(١) قال العضد : الأبعاد الموجود متناهية من جميع الجهات سواء كانت تلك الأبعاد في ملاء كالأبعاد المقارنة للمادة الجسمية ، أو خلاء كالأبعاد المجردة عنها إن جاء الخلاء ، والمراد : أن تناهي الأبعاد لا يتوقف على امتناع الإخلاء خلافاً للهند فإنهم ذهبوا إلى أنها غير متناهية اه .

شرح المواقيف [٣١٧/٢] ، المطالب العالية [١٦٩/٦] ، الشامل (ص ٤٩) ، الغيث الهامع [٤٢٤/٢] ، الترياق النافع [٢٦٦/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٣) .

غير متناهية لاستحالة وجود الحركة للمستديرة والثاني باطل فكذا المتقدم^(١) .

(ص) والمعلول قال الأكثر يقارن علته زمانا ، واختار وفاقا للشيخ الإمام يعقبا مطلقا وثالثها إن كانت وضعية لا عقلية ، أما الترتيب رتبة فوافق .

(ش) اتفقوا على أن العلة تتقدم المعلول بالرتبة ، واختلفوا هل تسبقه في الزمان أو تقارنه على مذاهب :

أحدها : أنها تقارنه وإن كان بينهما ترتب عقلي فهو في التسمية بل هو كحركة الخاتم فإنه مع حركة اليد وإن كان معلولا وقال الرافعي في كتاب الطلاق إنه الذي ارتضاه إمام الحرمين ونسبه للمحققين وعبر عنه في « الروضة » بالصحيح^(٢) ، وأجاب إمام الحرمين والرافعي عن قول القائل : إن جئتنى أكرمك بأن الإكرام فعل منشأ ولا يتصور إنشاؤه إلا متأخرا عن المجيء فلزم الترتيب ضرورة ، وأما وقوع الطلاق فإنه حكم شرعي لا يفتقر إلى زمان محسوس ، فسيبيله سبيل العلة مع المعلول^(٣) .

والثاني : أنها تسبقه واختاره الشيخ السبكي^(٤) ، وللرافعي إليه ميل ظاهر ، قال إمام الحرمين في « النهاية » : وسواء هذا الحكم في المذهب يدل له ، فإنه لو قال لغير المدخول بها إذا طلقك فأنت طالق ثم قال : أنت طالق ، طلقت هذه فقط ولم تطلق

(١) انظر : الصحائف الإلهية (ص ١٥٨) .

(٢) قال النووي في الروضة [١٢٩/٨] : الطلقة المعلقة بصفة هل تقع مع الصفة مقترنة بها أم تقع مترتبة على الصفة ؟ وجهان أصحهما والمرضي عند الإمام وقول المحققين أنها معها ؛ لأن الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقاربان في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها اهـ .

(٣) قال العضد في شرح المواظف [٤٠٠/١ ، ٤٠١] : العلة المؤثرة يجب أن تكون موجودة مع المعلول أي في زمان وجوده ، وإلا جاز أن يوجد المعلول في زمان ولم توجد العلة في ذلك الزمان ، فجاز افتراقهما فيكون عند وجود العلة لا معلول وعند وجود المعلول لا علة اهـ .

وانظر : الكافية لإمام الحرمين ص ١٥ ، الاقتصاد في الاعتقاد ص ٨٨ ، المطالب العالية [١/١٣٠] ، غاية الوصول ص ١٦٣ ، الغيث الهامع [٤٢٤/٢] ، الترياق [٢٦٦/٢] ، العطار [٥١١/٢] ، البناني [٤٢٩/٢] .

(٤) أي والد المصنف .

الطلقة المعلقة، لأنها بانة بالطلقة الموقعة فلم يلحقها ما بعدها، ولو كانت معه لوقع
 طلقتان لقوله^(١) أنت طالق طلقتين، وأيضا لو قال لغانم: مهما أعتقتك فسالم حر، ثم
 أعتق غانما في المرض، والثالث لا يفي بهما لم يعتق سالم شيء، بخلاف ما لو
 أعتقهما جميعا فإنه يقرع بينهما، وأجاب الغزالي عن هذا فقال وإنما لم يقع قبل
 الدخول طلقتان؛ لأن مقتضاه وقع مع أول حال البينونة، وكذلك^(٢) لو قال: أنت
 طالق طلقة لم يقع إلا واحدة على أدق الوجهين، بخلاف أنت طالق طلقتين؛ لأن
 البينونة معلول لمجموع الطلقتين، وقوله طلقتين كالتفسير لقوله طالق، وكذا لا يعتق
 سالم لأن عتقه معلول عتق غانم، وربما خرجت القرعة على سالم فيعتق دون غانم،
 فثبت المعلول دون العلة: قال وهذا كلام دقيق عقلي ربما يقصر نظر الفقيه عنه
 انتهى^(٣).

والثالث: أن العلة العقلية تقارن معلولها لكونها مؤثرة بذاتها، والوضعية تسبق
 المعلول والشرعية من الوضعية وهو ظاهر نص الشافعي في « الأم »^(٤) في كتاب
 الطلاق، وللخلاف فوائد كثيرة مذكورة في الفروع في الطلاق والكفارة وغيرها،
 وقال الشيخ عز الدين في " القواعد " : الأسباب القولية التي يستقل بها المتكلم
 كالطلاق والعناق، الأصح أن أحكامها تقترن بآخر جزء منها فتقترن الحرية بالراء من
 قوله: أنت حر، والطلاق بالقاف من قوله: أنت طالق، وهذا اختيار الأشعري
 والحدائق من أصحاب الشافعي، وهو مطرد في جميع الألفاظ كالأمر والنهي، فإذا

(١) في (ك) كقوله.

(٢) في (ك) ولذلك.

(٣) انظر الوجيز للغزالي [٦٥/٢] مطبعة الآداب سنة ١٣١٧ هـ.

(٤) في (ك) الإمام وهو خطأ.

إذا قال لامرأته: أنت طالق غداً فإذا طلع الفجر من ذلك اليوم فهي طالق، وكذلك إن قال
 لها: أنت طالق في غرة شهر كذا، فإذا رأى غرته، فإن أصابها وهو لا يعلم أن الفجر طلع
 يوم أوقع عليها الطلاق أو لا يعلم أن الهلال روي ثم علم أن الفجر طلع قبل إصابته إياها وقع
 الطلاق ولها عليه مهر مثلها بإصابته إياها إن كان قد أوقع الطلاق عليها ثلاثاً. الأم للشافعي
 باب ما جاء في الطلاق إلى وقت من الزمان [١٦٦/٥].

قال : اقعد كان أمرا مع الدال من قوله^(١) اقعد ، وإذا قال لا تقعد كان ناهيا^(٢) مع الدال من قوله لا تقعد ، وكذا الأقرير والشهادات وأحكام الحكام ، وقال بعض الشافعية^(٣) : لا تقترن هذه الأحكام بشيء من هذه الألفاظ ، بل تقع عقبها من غير تخلل زمان قال : ويدل على الاقتران إن سمع حرفا من آخر حروف الكلمة فإنه يحكم على مطلقها بموجبها عند آخر حرف من حروفها^(٤) .

(ص) واللذة حصرها الإمام والشيخ الإمام في المعارف .

(ش) ذهب الإمام (١٣١ / ك) فخر الدين الرازي إلى أن اللذة منحصرة في العلوم والمعارف العقلية ، فإنها خالصة شريفة غير متناهية باقية على الآباد ، وأما اللذات الحسية منحصرة منقضية مشوبة بأكدار مظلمة طبيعية ، والحاصل منها دفع الآلام ، فلذة الأكل والشرب لدفع ألم الجوع والعطش ، ولذلك قال الحسن : الإنسان صريع جوع وقتيل عطش ، وهكذا الجماع واللبس وغيرهما من اللذات الجسمانية والخيالية ، وصنف في ذلك رسالة سماها " تحقير اللذات الجسمانية " ^(٥) وقال : إن اللذات المطلوبة في هذه الحياة العاجلة محصورة في ثلاثة : فأدونها اللذات الحسية ، وهي قضاء الشهوتين ويشارك فيها الآدمي غيره من الحيوانات ، وأوسطها اللذات الخيالية وهي الحاصلة من الاستعلاء والرياسة لدفع ألم القهر والغلبة ، وهي أشدهما التصاقا بالعقل إذ لم ينالوا رتبة الأولياء ، ولذلك قال بعضهم : آخر ما يخرج من

(١) في الأصول قول ، وأثبتته من القواعد .

(٢) في القواعد نهيًا .

(٣) في القواعد : بعض أصحاب الشافعي .

(٤) انظر نصه في القواعد لابن عبد السلام [٩٨ ، ٩٧ / ٢] .

(٥) لم أقف على هذه الرسالة وتقسيم اللذات إلى أدنى وأوسط وأعلى حكاه ابن العراقي في الغيث [٤٢٦ / ٢] ، وابن شهاب في الترياق [٢٦٧ / ٢] عن الإمام الرازي ، وقالوا : نقل المصنف : عن والده ، والإمام الرازي حصر اللذة في المعارف ، وعبرة الإمام تدل على أنها لم تحصر وإنما جعلها أعلاها ، فإنه قال : اللذات المطلوبة في هذه الحياة العاجلة محصورة في ثلاث ... إلى آخر ما نقله الزركشي هنا .

رعوس الصديقين حب الرياسة ، وأعلاها اللذات العقلية وهي الحاصلة بسبب معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها وهي اللذة على الحقيقة وهذا أخذه من كلام الغزالي ، قال الغزالي : والعقلية هي أقلها وجوداً وأشرفها ؛ أما قلتها فلأن الحكمة لا يستلذ بها إلا الحكيم وقصور الرضيع عن إدراك لذة العسل والطيور السمان والحلاوة لا يدل على أنها ليست بلذيذة ، واستطابته للبن لا يدل على أنه أطيب الأشياء ، والناس كلهم إلا النادر مقيدون في صبا الجهل غير بالغين في رتبة العلوم ، فلذلك لا يستلذون :

ومن يك ذا فم مُرّ مريض يجد مرا به الماء الزلالاً^(١)

وأما شروطها : فلأنها لازمة لا تزول ودائمة لا تمل وثمرتها في الدار الآخرة ، والقادر على الشريف إذا رضي بالحسيس الفاني كان مصاباً في عقله مجزوماً بشقاوته أقل أمر فيه أن الفضائل لا سيما العلم والعمل لا يحتاجان إلى أعوان وحفظة بخلاف ، المال ، فإن العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والعلم يزيد بالإنفاق والمال ينقص به والعلم نافع في كل حال والمال تارة يجذب إلى الرذيلة ، ولذلك ذمه الله في القرآن في مواضع وإن سمي خيراً في مواضع^(٢) وذكر الشيخ عز الدين في القواعد قريئاً منه فقال : هذا مختص بدار المحنة^(٣) وأما دار الكرامة وهي الجنة فإن اللذة تحصل

= وانظر : المطالب العالية [١١٢/٢ ، ٢٩٧/٧] ، النفس والروح وشرح قواهما للرازي (ص ٨٨) طبع ضمن مجموعة تصوف ، مقالات الأشعري [٣١٤/١] ، المعالم (ص ٣٦) ، شرح المواقف [١٢٠/٢ ، ١٢١] ، مطالع الأنظار (ص ٩٨ ، ٩٩) ، غاية الوصول (ص ١٦٣) ، لقطة المعجلان (ص ١٨) .

(١) هذا البيت للمنتنبي قاله في قصيده يمدح فيها بدر بن عمار . انظر : شرح ديوان المنتنبي لعبد الرحمن البرقوقي [٣٤٤/٣] ط دار الكتاب العربي بيروت .

(٢) انظر : الغيث الهامع [٤٢٦/٢] ، الترياق النافع [٢٦٧/٢] .

(٣) والاشتهاء كله مفسد لما فيه من الآلام فلا تحصل لذة شهوة إلا بتألم الطبع بتلك الشهوة فإن كانت مؤدية إلى مفسدة عاجلة وآجلة يعقبها ما يبنى عليها من المفسد العظام ورب شهوة ساعة أورثت حزنًا طويلًا وعذابًا وبيلاً فإن قيل : إذا كانت الشهوة ألماً ومرارة فالجنة إذن دار الآلام والمرارات ؛ لأن فيها ما تشتهي الأنفس ؟ قلت : ألم الشهوة مختص بدار المحنة ... إلخ القواعد لابن عبد السلام [٨/١] .

فيها من غير ألم يتقدمها أو يقترن بها لأن الأمل واللذة عرضان متلازمان في هذه الدار بحكم العادة المطردة وتلك الدار قد خرقت فيها العادة كما خرقت في المخاط والبصاق والبول والغائط والتفاخر والتحاسد ومساوىء الأخلاق، وكذلك تخرق العادة في وجدان لذاتها من غير ألم سابق أو مقارن فيجد أهلها لذة الشرب من غير عطش ولا ظمآن، ولذة الطعام من غير جوع ولا نصب، قال : وكذلك خرقت العادة في العقوبات فإن أقل عقوبات الآخرة لا يبقى معه في هذه الدار حياة، وأما في تلك الدار فإن أحدهم لتأتيه أسباب الموت من كل مكان وما هو بميت .

(ص) وقال ابن زكريا هي : الخلاص من الألم ، وقيل : إدراك الملائم ، والحق أن الإدراك من ملزومها .

(ش) ذهب محمد بن زكريا^(١) إلى^(٢) أن اللذة أمر عدمي ، وهو الخلاص من^(٣) الألم ، وزيفه الإمام بما إذا وقع البصر على صورة حسنة^(٤) فإنه يلتذ بإبصارها مع أنه لم يكن له شعور بتلك الصورة قبل ذلك حتى يجعل^(٥) تلك اللذة خلاصًا عن ألم الشوق إليها ، ولذلك قد يحصل للإنسان لذة عظيمة بالعثور على كنز مال فجاءة^(٦) وأجيب عنه : بأننا لا نسلم أنها ما كان يحصل ألم الاشتياق إلى النظر ،

(١) هو محمد بن زكريا الرازي الطبيب أبو بكر [٢٥١ - ٣١١ هـ] حكيم كيماوي فيلسوف من الأئمة في صناعة الطب ، ولد بالري ونشأ بها ، وسافر إلى بغداد واشتغل بالعلوم العقلية والأدبية أما صناعة الطب فتعلمها وقد كبر ، يعرف في العالم الغربي برا زيس من آثاره : الحاوي في صناعة الطب ، الطب الروحي .

انظر : شذرات الذهب [٢٦٣/٢] ، تاريخ الحكماء (ص ٢٧١) ، النجوم الزاهرة [٢٠٩/٣] ، البداية والنهاية [١٤٩/١١] ، معجم المؤلفين [٦/١٠] .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها من الغيث الهامع [٤٢٦/٢] .

(٣) في (ك) : عن .

(٤) في (ك) حسنا وانظر نصه في الغيث الهامع .

(٥) في (ك) : تجعل حتى تلك اللذت .

(٦) انظر : شرح المواقيف [١٢١/٢] ، الغيث الهامع [٤٢٦/ ٢] ، الترياق النافع [٢٦٧/٢] .

ولذلك يقل الالتذاذ بها مع كثرة الصحبة^(١)، وقال ابن سينا في بعض كتبه : اللذة إدراك الملائم والألم إدراك المنافي ، قال الصفي الهندي : وهو لا يخلو عن شائبة الدور لأن إرداك أحدها يتوقف معرفته على إدراك الآخر ، وهذا فيه نظر : إذ قد يدرك المنافي من لم يدرك أحدها ويعرفه وكذا بالعكس ، وقال ابن سينا في الشفاء إدراك الملائم من حيث هو ملائم ، والملائم هو الكمال الخاص للشيء^(٢) ورد بأننا نجد من أنفسنا حالة مخصوصة ، ونعلم أننا ندرك ملائمتها ولا نعلم أن تلك الحالة هي نفس الإدراك أو^(٣) غيره ، والمختار أن اللذة والألم لا يحدان لكونهما من الأمور الوجدانية ، فلا يحتاج في حصولهما إلى نظر وفكر ، وقال في « الحصول » في باب القياس عند الكلام في المناسب : إنه الصواب^(٤) ، وجرى عليه البيضاوي في الطوالع^(٥) ، وعلى التحديد فمرادهم الإدراك بحادث فإن الكيفيات المستقرة لا يلتذ بها لاستقرارها وعدم تحدها ، إذ لا يبقى للنفس بها شعور ، بل تذهل عنها في أكثر الأوقات ، واللذة إنما هي بحصول وشعور ، فالحصول بعد ما لم يكن كالمرضى إذا حصل الصحة دفعة وجد بذلك أعظم اللذة لتجدها بعد الزوال ، وما قال المصنف : إنه الحق أخذها من "الصحائف" للسمرقندي فقال : بل الحق أن الإدراك ليس هو نفس اللذة بل ملزومها^(٦) .

(ص) ويقابلها الألم .

- (١) في (ك) : مع كثرة الصحبة وقال الصحبة .
 (٢) انظر : الشفاء (الإلهيات) [٣٦٩/٢] ط / الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، مطالع الأنظار (ص ٩٩) .
 (٣) ساقطة من الأصل وأثبتها لاستقامة المعنى .
 (٤) وعبرة الحصول [٣١٩/٢] : والمنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقاً إليها ، والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقاً إليه ، واللذة : قيل في حدها : إنها إدراك الملائم ، والألم : إدراك المنافي ، والصواب عندي أنه لا يجوز تحديدهما ، لأنهما من أظهر ما يجده الحي من نفسه ويدرك بالضرورة التفرقة بين كل واحد منهما وبينهما وبين غيرهما وما كان كذلك يتعذر تعريفه بما هو أظهر منه . اهـ .
 (٥) انظر : مطالع الأنظار على طوالع الأنوار (ص ٩٨ ، ٩٩) .
 (٦) انظر : الصحائف الإلهية (ص ١٢٨) ، الغيث الهامع [٤٢٦/٢] ، العطار [٥١٣/٢] .

(ش) : أي فيكون على القول الأول أمر وجودي وهو الوقوع في الألم ، وعلى الثاني إدراك غير الملائم ، وفيه ما سبق ، وقال الإمام في « المطالب » : اختلف في أن الألم هل هو نفس إدراك المنافي أو حالة زائدة وكذلك^(١) النفرة والشهوة هل هما نفس الإرادة والكرهية أو جنسان مغايران لهما^(٢) ؟

(ص) : وما تصوره العقل إما واجب أو ممتنع أو ممكن ؛ لأن ذاته إما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه أو لا تقتضي شيئاً .

(ش) : هذا التقسيم قدمه صاحب « المصباح »^(٣) والصحائف وغيرهما والمصنف أخره لأهمية السابق ، وحاصله أن ما تصوره العقل فهو بالنسبة إلى الخارج إما واجب أو ممتنع أو ممكن ؛ لأن ذاته إن اقتضت وجوده في الخارج فهو الواجب ، وإلا فإن اقتضت عدمه فهو الممتنع ، وإن لم تقتض شيئاً فهو الممكن ، وكل واحد من هذه الثلاثة لا ينقلب إلى الآخر^(٤) لأن مقتضى (ك/١٣٢) الذات لازم لها ، وفي رفعها للذات ، فلا يصير الواجب لذاته ممكناً ولا الممكن واجباً ، ولا كل واحد منها ممتنعاً ، ولا الممتنع شيء منها ، وبعضهم جعل القسمه ثنائية وأن الإمكان في المشهور يطلق على مقابلة الامتناع ، فكل ما ليس بممتنع يسمونه ممكناً ، وكل شيء إما ممتنع

(١) في (ك) ولذلك .

(٢) انظره في المطالب العالية [١٩/٣] .

(٣) مصباح الأرواح في علم الكلام للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، رتبته على مقدمة وثلاثة كتب ، وقد شرحه القاضي عبيد الله بن محمد التبريزي المعروف بالعبري المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ولم أقف على أحدهما انظر : كشف الظنون [٢/١٧٠٤ ، ١٧٠٥] .

(٤) وقد جمع بعضهم ذلك في قوله :

أقسام حكم العقل لا محاله هي الوجوب ثم الاستحالة

ثم الجواز ثالث الأقسام فافهم منحت لذة الإفهام

وانظر : شرح المقاصد [٨٤/١ ، ٨٥] ، الغيث الهامع [٤٢٧/٢] ، الترياق النافع [٢/٢٦٨] ،

العطار [٥١٣/٢] ، البناني [٤٣٠/٢] .

أو ممكن ، وعلى هذا الاصطلاح فالواجب مندرج في الممكن لأنه ليس بممتنع ، لكن المحققين لما أطلقوا اسم الممكن على ما ليس بممتنع ولا واجب جعلوا القسمة ثلاثية وهذا الممكن أخص من الممكن في المشهور لاستلزامه إياه من غير عكس ، وأورد بعض الناس عليه شكًا وهو : أن الواجب لذاته إن كان ممكنًا وكل ممكن هو ممكن أن لا يكون ، فالواجب لذاته يمكن أن لا يكون هذا خلف ، وإن لم يكن ممكنًا وكل ما ليس بممكن فهو ممتنع ، فالواجب لذاته ممتنع هذا خلف .

والجواب : أن الواجب لذاته ممكن بالمعنى الأعم ، ولا يلزم من صدق كونه ممتنعًا بالمعنى الأعم أن لا يكون ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان ممكنًا بالمعنى الأخص ، وليس الواجب لذاته ممكنًا بالمعنى الأخص ولا يلزم من نفي كونه ممكنًا بالمعنى الأخص كونه ممتنعًا ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان غير ممكن بالمعنى الأعم ، أورد عليه أيضًا أن الممكن إن كان موجودًا امتنع عدمه لاستحالة اجتماع الوجود والعدم ، وإن كان معدومًا امتنع وجوده لما ذكرنا ، فلا إمكان ، وأيضًا إن خص سبب وجوده وجب وجوده ، وإلا امتنع وجوده .

وأجيب : بأن الممكن هو الذي بالنظر إلى ماهيته من حيث هي لا يجب وجوده ولا عدمه .

(ص) خاتمة :

(ش) هذه الخاتمة في علم التصوف ، وختم به ليكون الدعاء إلى تطهير القلب^(١)

(١) قوله : (ليكون الدعاء إلى تطهير القلب) فهم منه أن التصوف : هو تطهير القلب ، وقال الإمام الغزالي : إنه تجريد القلب لله تعالى واحتقار ما سواه ، وعرفه الدرديري بأنه : علم يعرف به صلاح القلب وسائر الجوارح ، وقال الجنيد : هو أن تكون مع الله تعالى بلا علاقة . انظر : تعريفه بالتفصيل في : الرسالة القشيرية (ص ١٦٥) ، التعرف لمذهب التصوف الكلاباذي (ص ٩) وما بعدها ، معارج القدس في مدارج معرفة النفس للغزالي (ص ١١٤) ط/ الجندي ضمن مجموعة تصوف ، الصلة بين التصوف والنشيع للدكتور مصطفى الشبيبي ط/ دار المعارف (ص ٣٣٩) ، البيجوري على الجوهرة (ص ١٢٤) ، العطار [٥١٣/٢] ، الترياق [٢٦٨/٢] .

خاتمة أمره ، وتابع في ذلك « صاحب الشامل الصغير »^(١) فإنه جعل ذلك في آخره ، ومنه استمد المصنف وزاد عليه .

(ص) : أول الواجبات المعرفة وقال الأستاذ : النظر المؤدى إليها ، والقاضي : أول النظر ، وابن فورك وإمام الحرمين : القصد إلى النظر .

(ش) اختلف في أول ما يجب على المكلف على بضعة عشر قولاً : أحدها قول الأشعري : العلم بالله ورسوله ودينه^(٢) ، لقوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾^(٣) وليعلموا أنما هو إله واحد^(٤) قال ابن السمعان^(٥) : وهو قول عامة أهل الحديث وسلكوا طريق السلف ، ونهوا عن ملابسة الكلام ، وزعموا أنه محدث ومخترع بعد انصرام زمن الصحابة والتابعين ، وأنكروا قول أهل الكلام : أول واجب النظر ، ولو قال الكافر : أمهلوني لأنظر وأبحث فإنه لا يمهل ولا ينظر ، ولكن يقال له : أسلم في الحال وإلا أنت معروض على السيف قال : ولا أعلم في هذا خلافاً بين الفقهاء ، وقد نص عليه ابن سريج^(٦) .

(١) الشامل الصغير : هو الشامل في بحر الكامل لمحمد بن أحمد بن جعفر الطبرسي نسبة إلى طبرس [مدينة بين نيسابور وأصبهان] أبو الفضل محدث حافظ ، له كتاب آخر يسمى (بستان العارفين) في التصوف والأخلاق ، توفي سنة ٤٨٢ هـ ، وأما الشامل الكبير فهو لإمام الحرمين وكلاهما في علم الكلام أي الصغير والكبير .

انظر : معجم المؤلفين [٢/٤٤٧] ، تذكرة الحفاظ [٣/٣٦٣] ، معجم البلدان [٦/٢٨] ، كشف الظنون [٢/١٠٢٣] ، الأعلام [٥/٣١٥] ، شذرات الذهب [٣/٣٦٧] .

(٢) وحكاها العضد في شرح المواظف [١/١٢٣] عن الأكثر .

وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٢٥) ، المحصل (ص ٢٨) ، شرح المقاصد (١/٣٦) ، البيجوري على الجوهرة (ص ٢٣) ، تلخيص المحصل للطوسي (ص ٢٨) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩) ، الترياق النافع [٢/٢٦٨] ، الغيث الهامع [٢/٤٢٧] ، غاية الوصول (ص ١٦٤) .

(٣) من الآية (١٩) سورة محمد .

(٤) من الآية (٥٢) سورة إبراهيم .

(٥) هكذا في (ك) وفي الغيث الهامع (٤٢٨) ابن التلمساني .

(٦) انظره في الغيث الهامع [٢/٤٢٨] .

والثاني قول الأستاذ^(١): النظر المؤدي إلى العلم به ، إذ لا يتوصل إليه إلا بالنظر ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وفي القرآن غير آية^(٢) في وجوب النظر^(٣) والتنبيه على الآيات والعلامات .

والثالث : قول القاضي : إنه معرفة الأوائل^(٤) والمقدمات التي لا يتم النظر إلا بها .

والرابع : قول ابن فورك وإمام الحرمين : القصد إلى النظر ، إذ لا يحصل النظر من العالم إلا بالقصد إليه^(٥) .

الخامس : قول أبي هاشم : الشك^(٦) ، ونقل عن ابن فورك لامتناع النظر من العالم فإن الحاصل لا يتعلق به طلب ، ولا يمتنع من الشاك والظان فإنه متردد بين معتقدين فيجب النظر لتحصيل اليقين ، ورده القاضي أبو بكر بأنه لا يمتنع في العقل الهجوم على النظر من غير سبق تردد .

(١) أي الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، وعزاه البيجوري في حاشيته (ص ٢٣) للأشعري ، وقال العضد في شرح المواقف [١٢٣/١] : إنه مذهب جمهور المعتزلة والأستاذ . اهـ ، واختاره عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩) .

قلت : وهو اختيار الإمام الشافعي في الفقه الأكبر (ص ١١) حيث قال : أول الواجبات على المكلف النظر والاستدلال إلى معرفة الله تعالى . اهـ .

(٢) في (ك) (غير ما أبه) وفي الغيث الهامع (وفي القرآن آيات في وجوب النظر) .

(٣) النظر : هو فكر القلب والتأمل في حال المنظور فيه طلباً لمعرفة ، وبه يتوصل إلى معرفة ما غاب عن الحس والضرورة ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ١١ ، ١٢) .

(٤) أي المقدمة الأولى نحو قولك : العالم حادث ، وكل حادث لا بد له من محدث فمجموع المقدمتين هو النظر ، والمقدمة الأولى هي أول النظر . انظر : البيجوري على الجوهرية (ص ٢٣) .

(٥) قوله : إلا بالقصد إليه بياض في (ك) وأثبتته من الغيث الهامع .

(٦) وهو قول طائفة من المعتزلة وغيرهم ورد بأن الشك مطلوب زوراله لأن وجوده في شيء من العقائد كفر .

والسادس : الإقرار بالله ورسوله .

والسابع : النطق بالشهادتين .

والثامن : قبول الإسلام والعزم على العمل ثم النظر بعد القبول ليعلم به صحة المقبول .

والتاسع : اعتقاد وجوب التعليل والعاشر : التقليد .

والحادي عشر : أن النظر لا يجب إلا عند الشك فيما يجب اعتقاده فيلزم البحث عنه والنظر فيه إلى أن يعتقده ، قال الشيخ عز الدين في القواعد : وهو الأصح^(١) وذكر الإمام في « المحصل » وغيره أن الخلاف لفظي يرجع إلى أنه هل المراد الواجب لعينه أو لغيره ؟ فمن أراد الأول قال : إنه المعرفة ، ومن أراد الواجب بالقصد الثاني قال : إنه النظر أو القصد إلى النظر^(٢) قلت : بل هو معنوى تظهر فائدته في التعصية بترك النظر على من أوجبه دون من لم^(٣) يوجبه هذا إذا^(٤) فسرنا المعرفة بموافقة المعتقد ، وإن لم يكن عن دليل ، وقال الأمدى : المعرفة الواجبة تنقسم إلى ما حصولها عن معرفة الدليل جملة لا من حيث القدرة على تقريره ونفي المعارض عنه ، وإلى معرفة الدليل مع التقرير ، فقيل : هي بالأول واجبة على الأعيان ، وبالثاني على الكفاية ، وقيل : على الأعيان في الثاني أيضاً لكن لو ترك النظر فصاحبه مؤمن عاص ،

= قلت : لعلهم أرادوا ترديد الفكر فيؤول إلى النظر ، شرح المقاصد [٣٦/١] ، البيجوري (ص ٢٣) .

(١) أول واجب يجب بعد النظر ، معرفة الله ومعرفة صفاته ، وهي شرط في جميع عباداته وطاعاته . اهـ .

هذا ما قاله الشيخ عز الدين في القواعد [١٩٧/١] ويفهم منه أن النظر واجب أولاً ومعرفة الله وصفاته ثانياً ، وأما التعبير الذي عزاه إليه الزركشي هنا فلم أقف عليه بنصه .

(٢) انظر : المحصل (ص ٢٨) ، وهو اختيار عضد الدين في شرح المواقف [١٢٤/١] .

(٣) في (ك) لو ، وأثبتته من الغيث الهامع .

(٤) ساقطة من (ك) وأثبتها لاستقامة المعنى .

وسهل الغزالي في بعض مؤلفاته النظر فقال هو طويل عند من لا يعرف وجيز عند العارف به، فإنك إذا عرفت أنك محدث فالمحدث لا يستغني عن المحدث، فقد حصل لك البرهان على الإيمان بالله فما أقرب هاتين المعرفتين^(١)، أعني أنك محدث وأن المحدث لا يحدث.

تبيهات - الأول: (٢) ما نقلنا أولاً عن الشيخ هو المشهور، وفي «المنع» للأستاذ أبي منصور حكاية الثاني عن أكثر الأصحاب، قال: وهو ظاهر مذهب شيخنا^(٣) واستدل عليه بأن قال: العبادات متعلقة بالنية، والنية لا بد فيها من قصد المعبود، والقصد لا يصح إلا بالمعرفة، والمعرفة لا تصح إلا بالنظر فثبت أنه أول واجب، قال: وذهب بعض القدماء من أصحابنا إلى أنه المعرفة المقصودة، والنظر يقع تبعاً والتابع لا يعد في نفسه، قال: ومن قال: إنه القصد للنظر فهو قياس ما تعلق به شيخنا، فإن القصد يقع أولاً فإذا أعد النظر أولاً لوقوعه قبل المعرفة لزم أن يعد القصد أولاً لوقوعه قبل النظر، قال: وحكى شيخنا عن بعض أصحابنا أنه أول واجب: الإقرار بالله ورسوله، فقيل: أراد بعض المتكلمين لأمر يختص به من أصحابه، ويحتمل أنه أراد بعض أصحابنا، وأنه يجب عليه ذلك على الفور، فإن أصحابنا يوجبون الفور، ويخالفون المعتزلة في القول بمهلة النظر، ولهذا سأل شيخنا نفسه عن وراء الصين^(٤) ورأى الاختلاف ماذا يلزمه قال: فيه جوابان:

أحدهما: يلزمه النظر وليعلم الحق / (١٣٣ك) فيتبعه.

والثاني: يلزمه اتباع الحق وقبول الإسلام.

الثاني (٥): علم منه أن لا طريق إلى المعرفة إلا بالنظر والاستدلال وهو باتفاق،

(١) انظر: نصه في الغيث الهامع (ص ٤٢٨).

(٢) في (ك) الأولى.

(٣) وقد عزاه إليه البيجوري في حاشيته على الجوهرة (ص ٢٣) كما سبق.

(٤) يقصد الشيخ البلاد التي لم يصلها الإسلام.

(٥) أي من التبيهات.

وحكى الإمام في المطالب عن الصوفية أن طريق معرفته الرياضة وتصفية الباطن^(١)، وهو المراد بالإلهام الذي ذكره المصنف في باب الاستدلال .

الثالث^(٢) : قيل : إن هذه المسألة أصل^(٣) للمسألة السابقة أول العقيدة في التقليد في أصول الدين ، فإننا إذا أوجبنا المعرفة امتنع التقليد .

قلت : إن أريد بالمعرفة الجملة فلا شك أنها في فطرة كل أحد فإن معرفة الله الظاهرة المذكورة في النفوس ، فإن كل عاقل يعلم أنه مفعول لفاعل ، ومعرفته المكتسبة هي التي دعت الأنبياء إليها وهي معرفة ما يجب له وما يستحيل عليه فدعوا كلهم إلى قول لا إله إلا الله وهي على ثلاثة أضرب لا يدركه إلا نبي أو صديق وذلك معرفته بالنور الإلهي من حيث لا يعتريه شك بوجه ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾^(٤) وضرب يدرك بغلبة الظن الذي يفسره أهل اللغة باليقين كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ﴾^(٥) وضرب يدرك بالتقليد المحض كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾^(٦) فالأول يجري مجرى إدراك الشيء من قرب ولهذا قال في وصفهم : ﴿ لَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾^(٧) والثاني يجري مجرى إدراكه من بعد ، وقد تعرض فيه شبهة لكنها تزول بأدنى تأمل كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾^(٨) والثالث : يجري مجرى رؤية الشيء من وراء ستر كثيف فلا ينفك من شبهات كما أخبر سبحانه وتعالى عن هذه

(١) انظر المطالب العالية [٨٩/٢] .

(٢) أي من التنبيهات .

(٣) في (ك) أصله .

(٤) من الآية (١٥) سورة الحجرات .

(٥) من الآية (٤٦) سورة البقرة .

(٦) من الآية (١٠٦) سورة يوسف .

(٧) من الآية (٣٧) سورة (ق) .

(٨) من الآية (٢٠١) سورة الأعراف .

حاله بقوله : ﴿ إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين ﴾^(١) وسبق عند قول المصنف : ليست حقيقة معلومة كما ينبغي^(٢) استحضارها هنا .

(ص) : وذو النفس الأبية يربأ بها عن سفساف الأمور ويجنح إلى معاليها .

(ش) : لأن الأول يكرهه الله والثاني يحبه فروى البيهقي في « شعب الإيمان » من طرق عن سهل بن سعد^(٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى يحب معالي^(٤) الأمور ويكره سفسافها »^(٥) قال ابن الأثير : السفساف : الأمر الحقيير والردئ من كل شيء ، وهو ضد المعالي^(٦) وأصله ما يطير^(٧) من غبار الدقيق إذا نخل ، والتراب إذا انتثر^(٨) وقوله : يربأ هو بالهمز آخره أي يرفعها قال الجوهري : وقولهم إني لأربأ بك عن هذا الأمر أي أرفعك عنه^(٩) قلت : ومنه قول

(١) من الآية (٣٢) سورة الجاثية .

(٢) في (ك) كما ما ينبغي .

(٣) هو : سهل بن سعد بن مالك الساعدي الخزرجي الأنصاري أبو العباس ويقال : أبو يحيى ، صحابي من مشاهيرهم في أهل المدينة ، له في كتب الحديث ١٨٨ حديثاً توفي سنة ٩١ هـ وقيل : غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب [٢٥٢/٤] ، الإصابة (ت ٣٥٢٦) ، التقريب (ص ٢٠٧) رقم (٢٦٥٨) .

(٤) في الأصل معاني .

(٥) الحديث رواه الحاكم في المستدرک (ك) الإيمان [٤٨/١] ، والطبراني في المعجم الكبير [٣/١٤٢] رقم [٢٨٩٤] ، وأبو نعيم في الحلية [٢٥٥/٣] ، ٨ ، [١٣٣/٨] ، والشهاب في مسنده [١٥٠/٢] رقم [١٠٧٦] ، [١٠٧٧] ، والهيثمي في مجمع الزوائد [١٨٨/٨] (ب) مكارم الأخلاق والعمود عن ظلم ، وابن عدي في الكامل [٨٧٩/٣] ، والألباني في الصحيحة [٤/١٢٨] رقم [٦٢٧] .

(٦) في (ك) معاني ، وأثبتته من النهاية .

(٧) في (ك) ما يظهر .

(٨) هكذا في (ك) وفي النهاية " أثير " ، وانظر نصه في النهاية لابن الأثير [١٧٩/٢] .

(٩) انظر : الصحاح للجوهري [٥٢/١] مادة (ربأ) .

بعضهم :

قد هيبوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل^(١)

والمعالى والسفساف كلمتان جامعتان لمدرجى السعادة والشقاوة ، والغرض أن من نظر إلى الدنيا بعين الحقيقة وأنها لو كانت كلها مباحة لألهته عما خلق له ، وهى لأجله ، وهو العبادة^(٢) انكف عن دنى الطريق ، وتخلق بالحقائق فإن أبى النفس لا يرضى أن يكون أدنى ، وهو يقدر على أن يكون أعلى ولا يميل إلى العوج ، وقد هدى إلى الطريق المعلى ، فإن سبب المرض المانع من معرفة الله تعالى الإقبال على الشهوات ، والحرص على الدنيا ، ولهذا قال الشافعى : لو أوصى لأعقل الناس صرف إلى الزهاد^(٣) ، وقال يحيى بن معاذ :^(٤) لو كانت الدنيا تبراً تغنى والآخرة خزناً تبقى لكان ينبغي للمعامل إثارة الخرف الباقي على التبر الفانى ، فكيف والدنيا خزف فإن الآخرة تبر باق ومما يرغب فى الزهد فيها^(٥) حسنة شركائها وقلة وفائها ، وكثرة بلائها ، وتحقق فنائها ومن أعظمها الغفلة عن الله ، وما أحسن قول بعضهم لولده : يا بني لا تغبطن أهل الدنيا على دنياهم ، فوالله ما نالوها رخصة والله ما نالوها حتى فقدوا الله ،

(١) لم أقف على قائله .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ آية (٥٦) سورة الذاريات .

(٣) انظر : الغيث الهامع [٢/٤٣٠] .

(٤) هو يحيى بن معاذ بن جعفر الرازى الواعظ الزاهد أبو زكريا من أهل الرأي ، لم يكن له نظير فى وقته ، له كلام جيد ومواعظ مشهورة منها : الناس ثلاثة : رجل شغله معاده عن معاشه فتلك درجة الصالحين ، ورجل شغله معاشه لمعاده فتلك درجة الفائزين ، ورجل شغله معاشه عن معاده فتلك درجة الهالكين ، ومنها : لا تستبطئ الإجابة وقد سددت طريقها بالذنوب ، توفي رضى الله عنه سنة ٢٥٨ هـ .

انظر أقواله بالتفصيل فى حلية الأولياء [١٠/٥١ - ٧٠] ، الرسالة القشيرية [١/١١٩] ، سير أعلام النبلاء [١٣/١٥] ، تاريخ بغداد [١٤/٢٠٨] ، طبقات الصوفية (ص ١٠٧ - ١١٤) .

(٥) أي فى الدنيا .

وكان شيخنا العارف ولي الدين^(١) قدس الله روحه يقول: وجود الدنيا يضر بالقلب بالخاصية حتى في الفهم والذكاء، وحسن الاعتداد لإدراك الحقائق من الهدى ودين الحق، ولقد وجدت من ذلك آثارًا عجيبة في إقبال القلب وإدباره، ورأيت أكابر أهل علم قلوبهم متعلقة بالدنيا تصير عقولهم من البلادة كعقول النساء والصبيان، فالحذر الحذر من فضول الدنيا، والقناعة باليسير ففيه راحة القلب، وسلامة الدين والدنيا.

تنبيه: قد يستخرج من تصدير المصنف بإيجاب المعرفة وخلائق النفس إلى ما قاله بعض المحققين: إن علم التصوف يلتفت إلى أصلين النظر في التوحيد والاعتبار في الموجودات، ومن ذلك النفس والحكم عليها، وعلى جسدها ظاهرا وباطنا وعلى ما يقوم به وبهما، والعلم بالتخيير من صفاتها وما هي في ذاتها، فمن ثم علم قدره وعلم فخره، وهو مستمد من نور البصيرة التي هي مبدأ السعادة عند أهل الإرادة، التي أخبر الله عنها بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(٢) والمراد بالظاهر علم الشريعة أصلاً وفرعاً وأحكامها، ثم معرفة النفس وآفاتنا وعللها وتهذيبها وتعذيب جماحها^(٣) برياضتها وتصفية سرائرها^(٤).

(ص) ومن عرف ربه تصور تبيده^(٥) وتقريبه فخاف ورجى فأصغى إلى الأمر والنهي فارتكب واجتنب، فأحبه مولاه، فكان سمعه وبصره ويده التي

(١) لم أقف على أحد من شيوخ الزركشي يلقب بولي الدين، ولم أجد أحداً ممن تناولوه (أعني الزركشي) بالدراسة تعرضوا له.

(٢) من الآية (٤٠) سورة النور.

(٣) في (ك) جماحها.

(٤) حكم الصوفي أن يكون الصبر حليته والرضى مطيته والتوكل شأنه، والله عز وجل وحده حسبه، يستعمل جوارحه في الطاعات وقطع الشهوات والزهد في الدنيا، والتورع عن جميع حظوظ النفس.

كذا قاله الغزالي في روضة الطالبين وعمدة السالكين (ص ٢٥) ط/دار النهضة الحديثة.

(٥) في (ك) تبعده وأثبتته من مجموع المتون.

يبتش بها ^(١) واتخذها وليا إن سأله أعطاه ، وإن استعاذ به أعاده .

(ش) العارف عندهم من عرف الحق بأسمائه وصفاته ثم صدق الله في جميع معاملاته ثم تنقى عن أخلاقه المذمومة وآفاته ، ثم طال بالباب وقوفه ودام بالقلب عكوفه ، فحظي من الله بجميع آماله ، وصدق الله في جميع أحواله وانقطع عنه هو حسن نفسه ولم يصنع بقلبه إلى خاطر يدعو إلى غيره ، فعند ذلك يسمى عارفا ويسمى حاله تفريدا ، قال الشيخ عز الدين في القواعد : الطريق في إصلاح القلوب التي تصلح الأجساد بصلاحها وتفسد بفسادها ، تطهيرها من كل ما يباعد عن الله وتحليها بكل ما يقرب إلى الله (١٣٤/ك) ويزلف لديه من الأحوال والأقوال والأعمال وحسن الآمال ولزوم الإقبال عليه والإصغاء إليه ، والمثول بين يديه في وقت من الأوقات وحال من الأحوال على حسب الإمكان من غير أداء إلى السامة والملل ^(٢) قال : ومعرفة ذلك هي الملقبة - بعلم الحقيقة وليست خارجة عن الشريعة بل الشريعة طافحة بإصلاح القلوب بالمعارف والأحوال والعزوم والنيات وغير ذلك ^(٣) ، وقال ابن عبد المعطي ^(٤) في شرح منازل السائرين ^(٥) وكان من أصحاب الأحوال

(١) ساقطة من (ك) وأثبتها من مجموع المتون (ص ١١٨) .

(٢) في (ك) الملل .

(٣) انظر : القواعد لابن عبد السلام [١٩٧/١ ، ١٩٨] بتصرف .

(٤) لعله : أحمد بن محمد بن عبد المعطي بن أحمد بن عبد المعطي بن مكي بن أبي الفوارس الأنصاري المكي المالكي ، شهاب الدين أبو العباس توفي سنة ٧٨٨ هـ .

(٥) منازل السائرين لشيخ الإسلام عبد الله بن محمد بن علي بن إسماعيل الأنصاري الهروي الصوفي الحنبلي أبو إسماعيل أصولي مفسر محدث حافظ مؤرخ متكلم من ذرية أبي أيوب الأنصاري [٣٩٦ - ٤٨١ هـ] من آثاره : تفسير القرآن ، تذكرة الحفاظ [٣٥٤/٣] ، معجم المؤلفين [١٣٣/٦] ، شذرات الذهب [٣٦٥/٣] ، وقد شرحه جماعة منهم ، الشيخ كمال الدين عبد الرزاق الكاشي المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ومنهم شمس الدين الطوسي المتوفى سنة ٨٩١ هـ ومنهم : محمود بن محمد الدرگزيني المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، ومنهم ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، وغيرهم ولم أجد من بين هذه الشروح شرحا لابن عبد المعطي . كشف الظنون [١٨٢٨/٢] ، مقدمة مدارك السالكين لابن قيم الجوزية [٨٢٧/١] .

والمعارف الحقيقية عن القوم غلبة الأحوال والجد في الطلب كما قال حارثة^(١) "وكانني" الحديث^(٢) فسأله عليه السلام عن حقيقة الأمر فأجابته بغلبة الأحوال فرضي بذلك منه وبه قطع لحارثة ومن حذى حذوه رؤية فعل نفسه وإرشاد إلى فضل الله ومنته عليه ، وإذا كانت الدنيا حجاجا على الآخرة فمن انخرق له حجاب الدنيا بالعزوف عنها اطلع على الآخرة ، والوقوف على الكون حجاب يحجب العبد عن الله فمن أراد المشاهدة فعليه بالعزوف عن الوقوف معها وقال صاحب منازل السائرين اتفق علماء هذه الطريقة على أن النهايات لا تصح إلا بتصحيح البدايات ومن إقامة الأمر على مشاهدة الإخلاص ومتابعة السنة وتعظيم النهي على مشاهدة الخوف ، ورعاية الحرمة والشفقة على العالم ببذل النصيحة ، وكف المؤنة ومجانبة كل صاحب يفسد وكل سبب يفتن القلب . انتهى .^(٣) وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري : لا شيء أعظم على العبد من الذكر ، وهو أن يعتاد مناجاة الحق اعتياد أهل العباد مخاطبة بعضهم لبعض ، ثم يرتقي من ذلك فيخاطبه الرب وإلى هذا أشار بقوله صلى الله عليه وسلم : « لقد كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي منهم فعمرو » إذا علمت هذا اطلعت على تقريب الله وتبعيده ، والمراد بالقرب هنا : المعنوي ، وهو معاملته معاملة

(١) هو الصحابي الحارث بن مالك الأنصاري ، وقيل حارثة الأنصاري ، روى حديثه : ابن حجر في الإصابة وابن الأثير في أسد الغابة وعبد الرزاق في المصنف انظر : الإصابة [٣٠٣/١] (ت ١٤٧٥) ، أسد الغابة [٤١٤/١] رقم (٩٥٧) ، حلية الأولياء [٢٤٢/١] ، مصنف عبد الرزاق [١٢٩/١١] ، ومصنف ابن أبي شيبة [٤٣/١١] رقم (١٠٤٧٤) ، إتحاف السادة المتقين [٣٢٧/٩] .

(٢) عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي حارثة يوما فقال : « كيف أصبحت يا حارثة ؟ » قال : أصبحت مؤمنا بالله حقًا ، قال : « انظر ما تقول ، فإن لكل شيء حقيقة فما حقيقة إيمانك ؟ » قال : عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت لذلك ليلي ، وأظمأت نهاري ، وكانني أنظر إلى عرش ربي بارزا ، وكانني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها وكانني أنظر إلى أهل النار يتصايحون فقال : « يا حارثة عرفت فالزم » ، وفي رواية : « عبداً نور الإيمان قلبه » انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر : نصح في منازل السائرين مع مدارك السالكين [٣٠٢/١] .

القرب إليه بالطاعة والتعظيم ، وإليه ذهب ابن عبد السلام في كتاب " مقاصد الصلاة " وقد يراد تقرب العبد من ربه قربه منه بالصفة فيتصف بما يمكنه الاتصاف به من صفات الرب سبحانه وتعالى فقد روي : « تخلقوا بأخلاق الله »^(١) وفي الصحيح : « إن لله تسعاً وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة » وقال أهل المعرفة : أسماء الله تعالى كلها لأن يتخلق بها العبد إلا واحد، فإنه للخلق لا للخلق ، وهو الله سبحانه وتعالى ، قال الغزالي في " المقصد الأسنى "^(٢) : وبهذا التخلق والاتصاف يكون العبد ربانيًا أي قريبًا من الرب وتقرب العبد من ربه معنيان آخران :

أحدهما : قربه بالعلم والقدرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ﴾^(٣) .

والثاني : قربه بالوجود والإحسان والفضل والامتنان كما قال تعالى : ﴿ ومزاجه من تسنيم عينًا يشرب بها المقربون ﴾^(٤) جعلنا الله منهم ، وقول المصنف : فخاف ورجى هما ثمرة المراقبة ، وهي ثمرة التقريب والتباعد فإن الله تعالى جعل لكل معرفة حالًا تنشأ عنها ، فمن عرف نعم الله كان حاله الخوف ومن عرف سعة رحمته كان حاله الرجاء ، وفي كلامه إشارة إلى الجمع بين المقابلين ، فلا يقنط ولا

(١) الحديث أورده الغزالي في المقصد الأسنى (ص ١٤٤) والزبيدي في إتخاف السادة المتقين [٥/ ١٧٧] . وأخرجه الهيثمي وابن حجر والذهبي وابن الجوزي وغيرهم بمعناه عن عثمان بن عفان : « إن لله مائة خلق وسبعة عشر خلقًا ، فمن أتى الله بخلق منها واحد دخل الجنة » وفي رواية : « مائة خلق ، وستة عشر خلقًا من أتاه بخلق منها دخل الجنة » .
انظر : مجمع الزوائد [٣٦/١] ، المطالب العالية لابن حجر [٣٨٩/٢] رقم (٢٥٤٤) ، العلل المتناهية لابن الجوزي [٤٥١/٢] رقم (١٥٥٧) ط / دار نشر الكتب الإسلامية ، ميزان الاعتدال للذهبي [٦٧٣/٢] رقم (٥٢٨٨) ط / عيسى الحلبي ، إتخاف السادة المتقين [٩/ ٢٩٢] .

(٢) في (ك) المقاصد الأسنى والصواب ما أثبتته ، وانظره (ص ٣٣) .

(٣) من الآية (٧) سورة المجادلة .

(٤) الآيتان (٢٧ ، ٢٨) سورة المطففين .

يتكل كما قال تعالى : ﴿يرجون رحمته ويخافون عذابه﴾^(١) ولهذا لما ذكر مسلم في صحيحه أحاديث^(٢) في سعة رحمة الله أتبعها لحديث : « دخول المرأة في هرة »^(٣) وقال : قال الزهري^(٤) : ذكرنا لثلاثا يتكل رجل ولا يبأس رجل^(٥) ، قالوا : وليكن الخوف أغلب ؛ لأن النفس إليه أحوج ، فإن الرجاء يبعث على الراحة والاتكال ، وإهمال بعض الأعمال ، إلا عند الاحتضار ، فليكن رجاءه أغلب^(٦) ، وإنما كان هذان المقامان من الأركان لأنهما مدرجا العبودية ، وأشار صاحب المنازل : إلى توقف في عد الرجا من جملة المقامات ، وقال : إنه أضعف منازل المرید ، لأنه معارضة من وجه وإعراض من وجه^(٧) .

(١) من الآية (٥٧) سورة الإسراء .

(٢) منها ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش : إن رحمتي تغلب غضبي » . صحيح مسلم (ك) التوبة (ب) في سعة رحمة الله ... إلخ [٢١٠٧ / ٤] رقم (٢٧٥١) ومنها ما روى عن سلمان الفارسي : « إن لله مائة رحمة فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم القيامة » ، صحيح مسلم [٢١٠٨ / ٤] رقم (٢٧٥٣) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (ك) التوبة (ب) في سعة رحمة الله [٢١١٠ / ٤] وقد سبق تخريجه بالتفصيل .

(٤) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أبو بكر المدني التابعي ، روى عن الصحابة والتابعين ، كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار ، فقيها فاضلاً ، قال الشيرازي : كان أعلمهم بالحلل والحرام ، توفي سنة ١٢٤ هـ انظر : طبقات الشيرازي (ص ٦٣) ، حلية الأولياء [٣٦٠ / ٣] . تهذيب الأسماء واللغات [٩٠ / ١] .

(٥) انظر : صحيح مسلم [٢١١٠ / ٤] .

(٦) انظر : شرح النووي [٧٣ / ١٧] .

(٧) أما المعارضة فلأن الرجاء تعلق بمراد العبد من ربه من الإحسان والثواب والإفضال ، وقد يكون مراده تعالى من عبده استيفاء حقه ومعاملته بحكم عدله له الحالة في ذلك من الحكمة ، فإن أراد العبد منه معاملته بحكم الفضل دخل في المعارضة ، وكان الراجي تعلق قلبه بما يعارض تصرف المالك في ملكه . وأما وجه الاعتراض فهو أن القلب إذا تعلق بالرجاء لم يظهر بمرجوه اعتراض حيث لم يحصل له مرجوه ولم يظفر به . وفيه وجه آخر من الاعتراض وهو أنه معترض على ربه تعالى بما يرجو منه أن الراجي متمن لما يرجو مؤثراً له =

وهو ^(١) وقوع في الرعونة في مذهب هذه الطائفة إلا ما فيه من فائدة واحدة ولهذا ^(٢) نطق باسمه التنزيل والسنة ودخل في مسالك ^(٣) المحققين تغشاه حرارة الخوف حتى لا يغدو إلى الإيأس ^(٤) قال الشيخ عبد القادر ^(٥) : ما من حال ومقام إلا وله خوف ورجا كجناحي طائر لا يتم الإيمان إلا بهما ، غير أن خوف كل ذي حالة ورجاءها بما يليق بهما ، وأما ما يحكى عن بعضهم : لست أعبد الله رجاء في جنته ولا خوفا من ناره فإطلاقه إسراف ، كيف وقد مدح الله أصفياه بقوله : ﴿ يرجون رحمته ويخافون عذابه ﴾ وقال تعالى عن خليله : ﴿ واجعلني من ورثة جنة النعيم ﴾ ^(٦) والحق أن هذا القول إن صدر إظهاراً للاستغناء عن فضل الله وعدم المبالاة بعقوبته ، فهو خطأ كفر ، وإن صدر لاعتقاده تمحيص العبادة لله تعالى ، حتى لو لم يكن هناك جنة ولا نار لعبد ، فهو محق وعليه ينزل كلام هذا القائل ، فإن للرب سبحانه صفتي جلال وكمال ، فلو انتفى الخوف من جهة صفة جلاله ، وجبت عبادته من جهة كماله ، وقوله : فأصغى إلى الأمر والنهي جعل هذا مرتباً على الخوف والرجاء ومسبباً عنه ، فإنه إذا تحقق المقامين أصغى لأوامر الله ونواهيه ، فامثل أوامره واجتنب نواهيه ، وعبر بالإصغاء للإرشاد إلى أنه لا يكفي مجرد الامتثال بل لابد من الميل إليه والانقياد والانسراح والتلذذ به ، وقوله : فأحبه أي أنه يوصل بذلك

= وذلك اعتراض على القدر مناف لكمال الاستسلام اه . مدارج السالكين [١٩/٢] .

(١) في (ك) (هي) وأثبتها من منازل السائرين .

(٢) في (ك) لهل ، وهو تصحيف .

(٣) في (ك) مالك .

(٤) انظر : منازل السائرين مع مدارك السالكين [٢٩٠/٢] .

(٥) هو الشيخ عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن يحيى بن محمد [٤٧١ - ٥٦١ هـ] محيي الدين الجيلي أو الكيلاني ، صوفي من كبار الزهاد ، مؤسس الطريقة القادرية وإليه تنسب اتصل بشيوخ العلم والتصوف والحديث ، وقرأ الأدب واشتهر وتصدر للتدريس والإفتاء من آثاره : الفتح الرباني والفيض الرحماني ، الغنية لطالب طريق الحق .

انظر طبقات الشعرا [١٠٨/١] ، البداية والنهاية [٢٥٢/١٢] ، معجم المؤلفين [٣٠٧/٥] (٦) من الآية (٨٥) سورة الشعراء .

إلى مقام المحبة ، فكأن الخوف والرجاء بداية ، والمحبة نهاية ، ولهذا قال الشيخ عز الدين : المهابة والإجلال أفضل من الخوف والرجاء ، فإذا أردت أن تعرف فضائل الأولياء فانظر إلى ما يظهر عليه من آثار المعارف والأحوال ، فأيهم غلب عليه أفضلها كالتعظيم والإجلال ، فهو أفضل الرجاء ، وأيهم غلب عليه أذناها كالخوف والرجاء فهو أدنى الرجاء انتهى . ^(١) وحكى الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ ^(٢) عن المتكلمين (١٢٥/ك) أن من عبد الله لأجل الخوف والعقاب والطمع والثواب لم تصح عبادته ولا دعاؤه ^(٣) وحكى ابن الجويني ^(٤) في تفسير سورة الإخلاص قولين في ابتداء المحبة من الله أو من العبد ، واحتج الأول بقوله تعالى : ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ ^(٥) ، ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ﴾ ^(٦) ﴿ أني جاعل في الأرض ﴾ ^(٧) فهو الذي أحبه أولاً وأسجد له ملائكته .

واحتج للثاني بقوله : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ ^(٨) وقوله : ﴿ إن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ ^(٩) قال : والأول هو الأصح ، والتحقيق أن يقال : إن المحبة أولاً من الله تعالى ثم إن العبد إن قابل المحبة بالمحبة وأحب ربه زاد الله في محبته ، وإن قابل بغيرها قطع محبته ، وبيانه أن الموجود من الله تعالى تعلق الإرادة بخلقه ، فإذا أراحه أحسن إليه وهو علامة المحبة ، فإن شكر الله زاده ، وإن كفر به أباده

(١) راجع نصه في القواعد لابن عبد السلام [٢٢٧/٢] بتصرف فصل في تعرف ما يظهر من معارف الأولياء وأحوالهم .

(٢) من الآية (٥٥) سورة الأعراف .

(٣) انظر : التفسير الكبير مفاتيح الغيب للرازي [١٣٤/٤ ، ١٣٥] .

(٤) لم أقف على ترجمته ولعله إمام الحرمين الجويني فإن من مصنفاته " تفسير القرآن " وقد حرف من الناسخ لابن الجويني .

(٥) من الآية (٥٤) سورة المائدة .

(٦) من الآية (٧٠) سورة الإسراء .

(٧) من الآية (٣٠) سورة البقرة .

(٨) من الآية (٦٩) سورة العنكبوت .

(٩) من الآية (١٢٠) سورة التوبة .

قال المحققون : علامة محبة الله أن المرء يبغض نفسه لأنها مانع من المحبوب ، ثم إذا وافقته النفس في المحبة أحبها لا لأنها نفسه ، بل لأنها محب محبوبه ، إذا علمت هذا فما قاله المصنف اقتبسه من الحديث الصحيح : «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها»^(١) وفي رواية : « فإذا أحببته كنت له سمعاً وبصراً ، فبني ينطق وبني يسمع وبني يبصر »^(٢) وذلك لأن من أحبه تجرد عن صفات نفسه وتبرأ عن أفعاله وعن حوله وقوته في جميع أحواله ، وفوض أمره إلى الله تعالى فصارت حركاته وسكناته كلها بالله ، كما قال تعالى : ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾^(٣) فأما تأويل الحديث^(٤) فهو أن الله يتولى من أحبه في جميع

(١) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الرقاق (ب) التواضع [٤٠/١١] رقم (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) صلاة الاستسقاء (ب) الخروج من المظالم ... إلخ [٣٤٦/٣] ، و(ك) الشهادات (ب) ينبغي للمرء أن لا يبلغ منه ولا من غيره ... إلخ [٢١٩/١٠] ، ورواه الإمام أحمد بلفظ مقارب [٢٥٦/٦] ، مجمع الزوائد [٢٤٧/٢] ، [٢٤٨] .

(٢) انظر : فتح الباري [٣٤٤/١١] .

(٣) من الآية (١٧) سورة الأنفال .

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري [٣٤٤/١١] : وقد استشكل كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد وبصره ... إلخ والجواب من أوجه :

أحدها : أنه ورد على سبيل التمثيل ، والمعنى : كنت سمعه وبصره في إثارة أمرى فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح .

ثانياً : أن المعنى كليته مشغولة بي فلا يصغى بسمعه إلا إلى ما يرضيني ، ولا يرى ببصره إلا ما أمرته به .

ثالثاً : المعنى أجعل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره ... إلخ .

رابعاً : كنت له في النصره كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه .

خامساً : أنه على تقدير حذف مضاف ، والتقدير : كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع إلا ما يحل استماعه ، وحافظ بصره كذلك ، قاله الفاكهاني وابن هبيرة . اهـ .

وانظر : الآيات البيّنات [٢٩٣/٤] ، الغيث الهامع [٤٣٢/٢] ، الترياق النافع [٢٦٩/٢] ، العطار [٥١٧/٢] ، البناي [٢٣١/٢] .

أحواله كما يتولى الوالدان جميع أحوال الطفل ، فلا يمشي إلا برجل أحدهما ولا يأكل إلا بيده ، ففנית صفاته وقامت صفات الوالدين مقامهما ، لشدة اعتنائهما بحفظه ، وتسخير الله إياهما ، فكذاك حال العبد الطائع مع الرب وفي الحديث : « اللهم كلاءة ككلاءة الوليد »^(١) فمعنى كنت سمعه أحاطت عنايتي ولطفي به بحيث يصير فعله وإدراكه كأنه فعلي وإدراكي ، قيل : وأصل الكلام كأن سمعه سمعي أي صار ، ثم حذف أداة التشبيه ، وقلب التشبيه بعد ذلك فصار التقدير : كأن سمعي سمعه ثم حذف المضاف من سمعي وأقيم المضاف إليه ، وهو ضمير المتكلم مقامه فانقلب الضمير المجرور مرفوعا واتصل بالفعل فصار اللفظ كنت سمعه ، وهكذا تأويل بقية الحديث وفيه حذف كثير ، وأما ما يشير إليه أصحاب الاتحاد من ادعائهم أن الحديث على ظاهره ، وأن الحق ما زال سمعًا وبصرًا وبدًا للعبد حقيقة ، بدليل قوله : «كنت» وإنما ظهرت له حقيقة الحال حينئذ ، فلا يخفى فساده^(٢) لاستحالة كون القديم صفة للحادث، وقوله^(٣) : واتخذة وليًا ، وجعل حقيقة الولاية : التجرد عن الصور والجهات والوقوف معه بالذات ، قالوا : وسمي الولي وليًا لأنه تولى الله بطاعته ، وقيل : لأن الله تولاه بلطفه ، فهو فاعيل ، إما بمعنى فاعل أو مفعول ، وحينئذ يصير مجاب الدعاء مكاشفًا بغيب الأرض والسماء ، مخاطبًا بسائر الأسماع فلا يدع إلا إياه إليه ، ولا يستدل بغيره عليه ، قال أبو سعيد الخزاز :^(٤) إذا أراد الله أن يوالي

(١) الكلاءة بالكسر والمد الحراسة والحفظ والرعاية ، والوليد بفتح الواو الطفل الصغير ، والمعنى : أي احرسني واحفظني كما يحفظ الولد أبواه من المهالك ، والكلام على التنزيل تقريب للعقول وإلا فحفظ الله تعالى يقصر دونه حفظ الأبوين وغيرهما ، وانظر الحديث في كتاب الزهد للإمام أحمد (ص ١٠) ط/ دار الكتب العلمية ، الكامل لابن عدي [٢٩٥/١] ط / دار الفكر ، وانظر : أساس البلاغة (ص ٨٣٠) ، ترتيب القاموس المحيط [٦٩/٤] مادة (كلاء) ، لسان العرب [٣٩٠٩/٥] مادة (كلاء) ، مختار الصحاح (ص ٦٠٠) .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر [٣٤٤/١١] .

(٣) أي المصنف .

(٤) هو أبو سعيد أحمد بن عيسى الخزاز (بتشديد الراء نسبة إلى خرز الجلود) البغدادي من مشايخ الصوفية وأحد المشهورين بالورع والمراقبة وحسن الرعاية ، صحب ذا النون المصري ، قيل : =

عبده^(١) فتح عليه باب ذكره فإذا استلذ الذكر ، فتح عليه باب القرب ثم رفعه إلى مجالس الأنس ، ثم أجلسه على كرسي التوحيد ثم رفع عنه الحجب وأدخله دار القرب وكشف له الجلال والعظمة ، فإذا وقع بصره على الجلال والعظمة خرج من حسه ودعاوى نفسه ، ويحصل حينئذ في مقام العلم بالله ، فلا يتعلم من الخلق بل تعليم الله وتجلية لقلبه حينئذ ، فيسمع ما لم يسمع ويفهم ما لم يفهم^(٢) ، قال بعض محققي الصوفية : لو أنصفنا أصحابنا الأصوليون لما استبعدوا ذلك أعني حصول العلم من العمل ، لأن الصوفية يقولون : العلم يستفاد بأعمال القلوب ، وهي كيفية يظهر صدقها بالعمل بالجوارح فعمل الجوارح حق حقيقة على القلب ولهذا لا يصح جمل النية إلا بعمل القلب ، أعني عملاً مقبولاً ولو نظروا رضي الله عنهم حق النظر لعلموا أن المعارف العقلية لا تحصل إلا بصحة النظر، وصحة النظر لا تحصل إلا بصحة البصيرة ، وصحة البصيرة لا تحصل إلا بزوال حاسة النفس وانقشاع غمام الجهل ، وحصول طهارة النفس كما قال تعالى : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾^(٥) ولهذا قال : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾^(٦) ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى ﴾^(٧) وقال

= إنه أول من تكلم في علم الفناء والبقاء ، توفي سنة ٢٨٦ هـ وقيل ٢٨٩ هـ من آثاره : كتاب الصدق ، الطريق إلى الله .

انظر : العروسي على شرح الرسالة القشيرية [١٦٧/١] ، طبقات الشعراني [٧٩/١] ، شذرات الذهب [١٩٢/٢] .

- (١) نصه في الطبقات الكبرى للشعراني (عبدا من عبيده) فتح له ... إلخ .
- (٢) انظر : نصه في الطبقات الكبرى للشعراني [٧٩/١] ، العروسي على شرح الرسالة القشيرية [١٦٧/١] ، اللمع للطوسي (ص ٥٣ ، ٥٦ ، ٧٠) ط/ دار الكتب الحديثة .
- (٣) من الآية (٤٥) سورة العنكبوت .
- (٤) من الآية (١٠٣) سورة التوبة .
- (٥) من الآية (٣٣) سورة الأحزاب .
- (٦) من الآية (٦٩) سورة العنكبوت .
- (٧) من الآية (١٧) سورة محمد .

في العبد الصالح : ﴿أتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً﴾^(١) فدل سبحانه باختلاف العبارتين على اختلاف المعنيين فسمى ما حولهم على السنة أنبيائه هداية ، وسمى ما أفاض عليهم من باطنهم بلا واسطة هدى ، وقد حصل هذا المدد لسادات الصحابة ، فقال علي رضي الله عنه " لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً " وحصل لحارثة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم « لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك ؟ » الحديث فمن وفقه الله معرفة وحدانيته ببدائعه وحقائقه ، كما قال تعالى : ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ﴾^(٢) فعند ذلك يرى حسن الشريعة ونظامها فيعبده عند ذلك حق عبادته ، فيوليه تقريبه ونجيته ، فيعرف حينئذ حقائق الموجودات بموجدها ودقائق المخلوقات بخالقها فيصير كما قيل لبعضهم : بم عرفت الله ؟ قال : عرفت الأشياء بالله ، وقال بعضهم : ما نظرت منذ عرفت الله إلى شيء إلا رأيت الله قبله .

(ص) ودنيء الهمة لا يبالي فيجهل فوق جهل الجاهلين ، ويدخل تحت ربة المارقين .

(ش) دنيء الهمة : من جنح إلى سفساف الأمور وعدل عن معاليها ، قد قيدته الشهوة وأسرته المحظورات (١٣٦/ك) لا يبالي بارتكاب الحرام ولا بالتدنس بالآثام ، ولهذا قال العلماء : الخسيس من باع دينه بديناه وأخس منه من باع دينه بدينه غيره ، والمواقع له في هذا الجهل فإنه أول داء النفس ، ثم حب الأشياء ، ثم قلة المبالاة ثم الجرأة ، ثم قلة الحياء ، ثم تصديق النفس ، ثم المنى لفوز الآخرة ، وهذا حال من ركبته النفس الأمانة بالسوء ، ولا يبالي الله أن يهلكه ، وأول منزل من منازل السالك هو الفراغ من ذبح النفس بسكين الرياضات فمن بادر إلى ذبح نفسه الغرة التي لم تحتك^(٣)

(١) من الآية (٦٥) سورة الكهف .

(٢) من الآية (٥٣) سورة فصلت .

(٣) التحنيك : أن تمضغ التمر ثم تدلكه بحنك الصبي داخل فمه ، تقول : حنك الصبي بالتمر وحنكه أي ذلك به حنكه ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحنك أولاد الأنصار ، وفي حديث ابن أم سليم لما ولدته وبعثت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمضغ له تمرًا وحنكه ، أي ذلك به حنكه .

بعد السر فله (١) حياة لا يموت بعدها (٢) ، ومن سوّف في ذلك وقد صارت نفسه قوية عوانًا مختالة مكاراة خداعة يظهر بزى الصلحاء ، ويتسم بسمة الأتقياء ، وتعجب الناظرين بزخارفها فلا بذل للحق ولا يدأب في العمل الصالح دأبًا ، ولا تكدح إلى ربها كدحًا فتخرج من الأمر خليعة العذار مرتدة مسلمة عن تكليف الدين ليس فيها أثر سجود ولا سمة شهود ، وهذه هي الأمانة بالسوء الباغية الطاغية التي هي أعدى عدوك .

(ص) فدونك صلاحًا أو فسادًا ورضًا أو سخطًا وقربًا أو بعدًا وسعادة أو شقاوة ونعيمًا أو جحيمًا .

(ش) هذا خطاب عام لما علم الفرق بين الحالين ، وتباين هذين الضدين وتضمن قوله : دونك تحذيرًا وإغراءً فالإغراء للصلاح والرضى والقرب والسعادة والنعيم ، والتحذير لمقابلها كما قيل :

أنت القتل بكل من أحببته فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي (٣)

(ص) وإذا خطر لك أمر فزنه بالشرع ، فإن كان مأمورًا فبادر ، فإنه من الرحمن ، فإن خشيت وقوعه لا إيقاعه على صفة منهية فلا عليك .

(ش) إذا عرض للسالك إلى الله في الطريق أمر فطريقه أن يزنه بميزان

= والتحنك أيضًا الاستيلاء ، تقول : لم تحتك عليه نفسه ، أي لم تستول عليه ، والمعنى والله أعلم : أنه يجب على الإنسان أن يجاهد نفسه من بداية أمره حتى لا تستولي عليه فتسوقه إلى المهالك . لسان العرب [١٠٢٨/٢] مادة (حنك) ، القاموس المحيط [٧٢٨/٢] ، مختار الصحاح (ص ١٧٧) .

(١) في (ك) قوله .

(٢) انظر : الرسالة القشيرية (ص ٦٤) ، باب المجاهدة ، معارج القدس للغزالي (ص ٧٣) ، الترياق النافع [٢٧٠/٢] ، الغيث الهامع [٤٣٢/٢] ، [٤٣٣] ، العطار [٥١٧/٢] ، اللبناني [٤٣١/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٤) .

(٣) هذا البيت لابن الفارض ، انظر شرح ديوان ابن الفارض لرشيد غالب [١٧٦/١] ط/ أولى سنة (١٣١٩) .

الشرع ، ويقصد باب العلم إذ لا عمل إلا بعلم ، ولا تخرج عن ثلاثة أقسام :

إما أن يكون مأمورًا به أو منهيًا عنه أو مشكوكًا فيه ، والمصنف ذكر الثلاثة ، فإن وجده مأمورًا به أعم من الواجب والمندوب فليبادر إلى فعله فإنه من الرحمن ، فإن خشيت وقوعه على صفة منهيّة من عجب أو رياء ، فلا عليك ولا تجعل هذا الخاطر مانعًا من العمل فإنه شيطاني ، نعم إن أوقعت على تلك الصفة المنهيّة كان ذلك محبطًا له ، وهنا أمور :

أحدها : أن المصنف أجمل الخاطر ^(١) من الرحمن وهم يقسمونه إلى ملكي وإلهامي وروحي مع اشتراك الكل في الحق ، فالخواطر الملكية هي ما تعلق بالترغيب في العبادات على تفريق أوامر الشرع والنهي عن المخالفات ، واللوم على ارتكاب المحظورات والفرق بينه وبين الإلهام ، أن الخواطر الملكية قد تزعمها النفس والشيطان ، فعلها إبداع بالهواجس والوساوس بخلاف الخواطر الإلهامية فإنه لا يردّها شيء تنتنارها النفس والشيطان طوعًا وكرهًا ^(٢) .

(١) الخاطر : مفرد الخواطر وهي أقوال ينشئها الحق تعالى في قلوب الخلق تارة بلا وساطة مخلوقة ، وتارة بواسطة مخلوقة من ملك أو شيطان أو نفس ، قال القشيري : الخواطر : خطاب يرد على الضمائر . وهو قد يكون بإلقاء ملك وقد يكون بإلقاء شيطان ، وقد يكون أحاديث النفس ، وقد يكون من قبل الحق سبحانه ، فإذا كان إلقاءه من الملك فهو الإلهام (وهو إلقاء معنى في القلب بطريق الفيض) وإذا كان من قبل النفس قيل له : الهواجس ، وإذا كان من قبيل الشيطان قيل : له الوسواس ، وإذا كان من قبيل الله سبحانه وإلقائه في القلب فهو خاطر حق ، وجملة ذلك من قبيل الكلام النفسي الملقى في الضمائر اهـ . راجع الأنصاري على الرسالة القشيرية [٩٦/١ ، ٩٧] .

(٢) قال الإمام الرازي في المطالب [٣٣١/٧] : اضطربوا في ذكر الفرق بين الخواطر الشيطانية وبين الخواطر الرحمانية (الروحانية) وطالت كلماتهم فيه ، وأنا أقول : إنا قد بينا أن السعادات العقلية والمتعلقة بعالم المفارقات أكمل وأفضل من السعادات المتعلقة بعالم الجسمانيات ، فكل ما دعاك إلى شيء من الروحانيات فهو الداعية الرحمانية ، وكل ما دعاك إلى شيء من لذات هذا العالم وخيراته فهو الداعية الشيطانية وانظر : حاشية العروسي على شرح الرسالة القشيرية . [٩٦/١] .

الثاني: (١) علم من قوله : فبادر بفاء التعقيب إلى السرعة ، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري : فإنك إن توقفت برد الأمر وهبت ريح التكاس ، وقد حكى البوشنجي (٢) أنه كان في حالة التفرغ فدعا من نزع قميصه عنه ، وقال ادفعه إلى فلان ، فقليل له لو صبرت حتى يخرج ، فقال : خفت أن يزول ذلك الخاطر عن القلب (٣) .

الثالث : أشار المصنف بذلك إلى أن المدار على الأمر والنهي ، وقد قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في كتاب الإشارات : وقد سئل ما أول طريق الحق وآخره ؟ فعمل أوله وآخره معانقة ما أمرت به ومفارقة ما زجرت عنه ، وما عداها فعبارات آيلة فمبادرة الأمر ومحاذرة الزواجر والتوقي من المخالفات والترقي إلى الطاعات .

ص : واحتياج استغفارنا إلى استغفار لا يوجب ترك الاستغفار ومن ثم قال السهروردي : اعمل وإن خفت العجب مستغفراً منه .

(ش) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أنه نقل عن رابعة العدوية (٤) رضي الله عنها : استغفارنا يحتاج إلى استغفار (٥) ، وإذا كان كذلك فلم نستغفر ؟

(١) أي من الأمور التي ذيل بها الزركشي المسألة .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي [نسبة إلى مدينة بوشنج من نواحي هراة] العبدى [٢٠٤ - ٢٩١ هـ] أبو عبد الله فقيه ، شيخ أهل الحديث انظر : تذكرة الحفاظ [٢٠٧/٢] ، الأعلام [٢٩٤/٥] ، معجم المؤلفين [٢٠٢/٨] ، دائرة المعارف للبيستاني [٦٩٣/٥] .

(٣) انظر نصه في : الغيث الهامع [٤٣٣/٢ ، ٤٣٤] ، الترياق النافع [٢٧١/٢] .

(٤) هي رابعة بنت إسماعيل العدوية أم الخير مولاة آل عتيك البصرى ، صالحة مشهورة ، كانت كثيرة البكاء والحزن ، وكانت إذا سمعت النار غشي عليها زماناً وكانت ترد ما أعطاه الناس لها وتقول مالي حاجة بالدنيا ، لها أخبار في العبادة والزهد ولها شعر توفيت سنة ١٣٥ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات الشعراني [٥٦/١] ، وفيات الأعيان [١٨٢/١] ، الأعلام [١٠/٣] .

(٥) انظر نصه في الطبقات الكبرى للشعراني [٥٦/١] ط / دار الفكر العربي .

والجواب : أن التلطف المحض خير من الصمت ، فاحتياجه إليه لا يوجب الصمت عنه . قال الغزالي في « الإحياء » في باب التوبة : لا يظن أن رابعة تدم حركة اللسان بالاستغفار ، من حيث إنه ذكر الله تعالى بل تدم غفلة القلب ، فهو محتاج إلى الاستغفار من غفلة قلبه لا من حركة لسانه ، فإن سكت عن الاستغفار باللسان أيضا يحتاج إلى استغفارين ، لا إلى استغفار واحد ، قال : وهذا معنى قول القائل الصادق " حسنات الأبرار سيئات المقربين " (١) فإن هذه الأمور ثبتت بالإضافة ينبغي أن يوجد من غير إضافة ، ولذلك اختيارات جريان الاستغفار على اللسان مع الغفلة حسنة ، لأنها خير من حركة اللسان بغيبة مسلم أو فضول كلام ؛ بل هو خير

(١) هذا القول ليس بحديث ولا هو مأثور عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - وإنما هو قول لأحد العلماء ، وعزاه الإمام أبو نصر الطوسي في كتابه اللمع بهذا المعنى إلى ذي النون المصري العلوي نسباً المتوفى سنة ٢٤٥ هـ ، أحد أعيان السادة الصوفية ، وعزاه صاحب كشف الخفا له أيضاً ، كما أورد فيه رواية أخرى وعزاها إلى أبي سعيد المتوفى سنة ٢٨٠ هـ من كبار الصوفية ، وعزاه الزركشي في لقطه العجلان للجنيد رضي الله عنه ، كذا حكاها في " كشف الخفا " .

وفي الحقيقة أن هذا القول كثيراً ما يردده بعض الوعاظ والمرشدين ، وخاصة الصوفية منهم ولا أرى معناه مطرداً ، إذ كيف يمكن أن تكون الحسنات التي يفعلها المؤمن البار سيئات في حق المقرب ، إن هو فعلها كالصدقة والتسبيحة والخطوة التي يمسيها إلى الصلاة ، والكلمة الطيبة وما أشبه ذلك ، فهذه تبقى في حق كليهما ، بقطع النظر عن كونها أكرم في حق أحدهما دون الآخر ، أو أكثر الصاقاً في حق المقرب منها في حق البار ، وإنما يتصور معنى صحيح له في حالة واحدة فقط ، وهي التي أشار إليها الحديث الشريف : « من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة » أي إن تركها خوفاً وحياء من الله تعالى ، فهذه يقبل العقل إن هم بها المقرب أن تكتب عليه سيئة ، لأن مستواه أرقى ودرجته أرفع فلا ينبغي له أن يهبط في تفكيره إلى مستوى العوام ، فإن ذلك يحرمه من نفحة من نفحات الله فيعاقب بأن تكتب عليه السيئة إن هو هم بها سيئة وعليه فيكون المعنى إن صح مخصصاً لهذه القاعدة ، أعني « من هم بسيئة » ، والمخصص هنا هو العقل ، والله أعلم .

انظر : اللمع للطوسي (ص ٦٨) ، كشف الخفا [٣٥٧/١] ، رقم (١١٣٧) ، الرسالة القشيرية وشرحها للأنصاري وحاشية العروسي عليه [١١٧/٢] ، إحياء علوم الدين للغزالي [٣١٣/١] ، فصل في فضيلة الاستغفار .

من السكوت ، وإن كان ناقصًا بالنسبة إلى عمل القلب ، ولذلك قال بعضهم لشيخه : إن لساني في بعض الأحيان يجري بالذكر والقرآن ، وقلبي غافل ، فقال : اشكر الله إذ استعمل جارحة من جوارحك في خير ، وعوده الذكر ، ولم يستعمله في الشر والفضول . وما قاله حق ، فإن تعود الجوارح للخيرات حتى يصير لها طبقًا يدفع جملة من المعاصي فمتى تعود لسانه الاستغفار إذا سمع من غيره كذبًا سبق لسانه إليه ، ومن تعود الاستعاذة إذا حدث لظهور مبادئ شر قال بحكم اللسان : أعوذ بالله حتى يدفع بذلك شر لعنته أو غيبته ، فإياك أن تلمح في الطاعات مجرد الآفات فتقل رغبتك في العبادات ، فإن هذه مكيدة من الشيطان على المغرورين ، وحكى الأستاذ أبو القاسم والقشيري في « الإشارات » عن بعضهم : لا ينفع ذكر اللسان مع غيبة القلب ثم قال : بعض الموقنين : إن الله أكرم أن لا يحفظ على العبد قلبه إذا حضر هو بلسانه ، قال الأستاذ : وهذا هو التحقيق ، وقال في موضع آخر : عند المعظم يلتن العبد ذكرًا في الابتداء حتى يتمرن عليه اللسان ، ثم يرد الذكر إلى القلب ، وقال (١٣٧/ك) ينبغي أن يمتلئ القلب أولاً بالذكر ثم تفيض منه على اللسان والكل حق ، وقوله : ومن ثم قال مشيرًا إلى ما سألت بعض أئمة خراسان ^(١) للشيخ شهاب الدين السهروردي فقال : القلب مع الأعمال يداخله العجب ومن ترك الأعمال يخلد إلى البطالة ، فأجابه الشيخ لا تترك الأعمال ، وداوي العجب بأن تعلم أن ظهوره من النفس ، وكلما ألم بباطنه خاطر العجب يستغفر الله فإنه يصير ذلك كفارة خاطر العجب ، لا يدع العمل رأسًا ^(٢) ، وكذا قال الإمام في المطالب : من مكائد الشيطان أن يترك العمل خوفًا من أن يقول الناس مرائي ، وهذا باطل ، فإن تطهير العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذر ، فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات ، وذلك يوجب البطالة ، وهي أقصى غاية غرض الشيطان ، بل الصواب

(١) خراسان : اسم لأقليم مترامي الأطراف ، ومعناه : بلاد الشمس في الفارسية ، وهو مقسم بين إيران وأفغانستان ، والاتحاد السوفيتي فمن مدنه في إيران : مشهد ، ونيسابور ، وفي أفغانستان بلخ وهراة وفي الاتحاد السوفيتي مرو وسرخس وبوشنج وغيرها .

انظر : معجم البلدان [٣٥٠/٢] ، دائرة المعارف للبيستاني [٣٥٣/٧] .

(٢) انظر : الغيث الهامع [٤٣٥/٢] ، [٤٣٦] ، الترياق النافع [٢٧١/٢] .

أنك مادمت تجدد باعثا دينيا على العمل فلا تترك العمل ، فإن ورد في إتيانه خاطر بالرياء فجاهد نفسك ، واحتمل في إزالة ذلك الخاطر بقدر القدرة ^(١) ، وقال الشيخ أبو زكريا النووي : لو فتح الإنسان عليه ملاحظة الناس والاحتراز من طرق ظنونهم الباطلة ، لانسدل عليه أكثر أبواب الخير ، وضيع على نفسه شيئا عظيما من مهمات الدين ، وليس هذا طريقة العارفين ، ولقد أحسن من قال : سيروا إلى الله عرجانا ومكاسير ، ولا تنتظروا الصحة ، فإن انتظار الصحة بطالة ، والعلم في هذا المعنى قول الإمام الشافعي رضي الله عنه : إذا خفت على عملك العجب فاذا ذكر رضي من تطلب ، وفي أي نعيم ترغب ومن أي عقاب ترهب ، وأي عاقبة تشكر ، وأي بلاء تذكر ، فإنك إذا فكرت في واحدة من هذه الخصال ، صغر في عينيك عملك ^(٢) وهاهنا دسيسة قد تخفى ، وهي : أن الشارع رتب على الطاعات ثوابا ومدحا وثناء على فاعلها ، ورتب على المعاصي عقابا وذما وقدحا في فاعلها ، ثم طلب من الفاعل الإخلاص ، وهو أن يفعل للامتثال لا لغرض أصلا ، فيقال : إن ذلك من جملة حظوظ النفوس ، فما الذي يحقق له الإخلاص ولو قالت له النفس : إنما فعلت للامتثال كيف يصدقها وهي رואعة ، والجواب : طريقة السير بأن تعرض عليها شوائب حظوظها في الفعل ، فيعرض عليها المنع فلا يجدها عنده ، والثواب فكذلك ^(٣) ثم يعرض عليها الإقبال المجرد فيجدها منبعثة ومنشحة به ، ويكتفي من النفس بهذا المقدار للضرورة وقد اختلف الناس في حديث الثلاثة الذين أول من تسعر بهم النار ، حيث يقول : « إنما قصدتك ، فيقول الله : كذبت ، إنما أردت ليقال » ^(٤) هل كان هذا القائل روغ وكذب متواطفا مع نفسه أو كان صادقا باعتبار ما عنده ؟ لكن النفس ليست عليه في معتقدها غير ذلك ، وكان من حقه أن يتفقدتها وغرضها منه حتى يقع على الإخلاص ، فكذب بهذا الاعتبار لتقصيره ، وهذا أولى

(١) انظر : المطالب العالية [١٦٢/٧] ، الترياق النافع [٢٧٢/٢] ، الغيث الهامع [٤٣٦/٢] .

(٢) انظر : الغيث الهامع [٤٣٦/٢] . (٣) في (ك) فلذلك .

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده [٣٢٢/٢] ، والإمام مسلم في صحيحه (ك)

الإمارة (ب) من قاتل للرياء والسمعة استحق النار [٣/١٥١٣ ، ١٥١٤] رقم (١٩٠٥) ،

سنن النسائي (ك) الجهاد (ب) من قاتل ليقال فلان جرىء [٢٣/٦] .

ما يحمل عليه الحديث ؛ لأن ذلك المقام لا ينطق فيه إلا بالصدق ، والذي ينبغي للعاقل أن لا يثق بنفسه أبدا ، بل يتهمها قال يحيى بن معاذ :^(١) لا تسكن إلى النفس وإن دعتك إلى الرغائب .

ص : وإن كان منهيًا فإياك فإنه من الشيطان فإن ملت فاستغفر .

ش : القسم الثاني : أن تجده في الشرع منهيًا عنه فلا تقربه^(٢) فإنه الشيطان ، فإن غلبك الأمر وفعلت فاستغفر ، لأنها معصية كفرتها الاستغفار ، وجعل المصنف كلاً من الشيطان خلاف ما عليه أكثر أئمة هذا الشأن من تقسيم الخواطر الباطلة إلى نفس وشيطان ، وفرقوا بينهما مع اشتراك الكل في الباطل بأن النفساني علامته إذا طلب شيئاً لا يرجع عنه ، والشيطان قد ينقله إلى مثله إذا عجز عن الأول ؛ لأن قصده شغل القلب بغير الله ووقوعه في الفتنة فلا يزال يزين الأشياء في نظره ويدعوه إليها ، فإن لم يلتفت إلى شيء زين آخر ، وهكذا لأن جميع المخالفات عنده سواء ، بخلاف خاطر النفس فإنها تصمم ولا تسكن إلا عند استيفاء حظها^(٣) ، أو يسكنها

(١) هو أبو زكريا يحيى بن معاذ بن جعفر الواعظ الرازي ، زاهد لم يكن له نظير في وقته من أهل الري ، أقام ببلخ ومات ببغداد سنة ٢٥٨ هـ وقد سبق .

من أقواله : العلماء أرفأ بأمة محمد صلى الله عليه وسلم وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم ، قيل : له كيف ذلك ؟ قال لأن آباءهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا ، والعلماء يحفظونهم من نار الآخرة وأهوالها ، انظر أقواله بالتفصيل في : الطبقات الكبرى للشعراني [٦٩/١ ، ٧٠] ، الرسالة القشيرية (ص ٢١) ، صفة الصفوة (ص ٧١ - ٨٠) ، الأعلام [١٧٢/٨] .

(٢) إذا عرف العبد كون الخاطر خيراً قبله ولا يتم له هذه المعرفة إلا بالعرض على الكتاب والسنة فما وافقهما قبله وعمل به ، وإلا رده ، وذلك عام في كل خاطر سواء أكان رحمانياً أو ملكياً أو نفسياً أو شيطانياً . اهـ . العروس على شرح الرسالة [٩٧/١] .

(٣) قال شيخ الإسلام زكريا : إنما فرقوا بين خاطرَيْهما (أي النفس والشيطان) لأن الشيطان يكفي في رده المخالفة ، والنفس تحتاج مع ذلك إلى مخالفة جميع شهواتها وأن يقطع عنها ملذذاتها عقوبة لها لئلا تعود إلى ما دعت إليه اهـ . الأنصاري على الرسالة القشيرية [٩٧/١] .

إخلاص الطالب بصمصام^(١) التصديق كما قال بعضهم ؛ اشتهدت نفسي أربعين سنة أن أغمس جزرة في الدبس^(٢) ، وهذا الفرق منقول معناه عن أستاذ الطائفة الحنيفة رضي الله عنه^(٣) ونبه الشيخ شهاب الدين السهروردي على أن هذه الإشارات إلى علامات الخواطر لا يرخص للمريد في الاشتغال بتمييزها ، فإن ذلك يشوش الفكر ويزيل الجمعية ، ويطل فائدة الذكر ، لا ليس طريقه على نفي الخواطر بأسرها ، لئلا يصير الشيطان من جملة خواطره ، بل حقه ردعها وردّها بالمراقبة ، وبهذا يعتذر عن المصنف في إجماله هذا المقام ، وقد نقل القشيري الإجماع على أن من يأكل الحرام لا يفرق بين الخاطر الملكي والشيطاني^(٤) ولما كان الميل تارة يكون مع التصميم وتارة لا معه بين الحكم .

ص : وحديث النفس ، ما لم يتكلم أو يعمل ، والهم مغفوران .

ش : الواقع في النفوس من متعلقات المعاصي خمس مراتب .

الأولى : الهاجس^(٥) وهو ما يلتقى فيها ، ولا يؤاخذ به بالإجماع ؛ لأنه ليس من فعل العبد وإنما هو وارد لا يستطيع رفعه .

(١) الصمصام ، والصمصامة : السيف الصارم الذي لا ينثني ، والصمصام : اسم سيف عمرو بن معد يكرب ، الصحاح [١٩٦٨/٥] .

(٢) الدبس : هو ما يسيل من الرطب ، والأدبس من الطير والخيل ، الذي لونه بين السواد والحمرة ، الصحاح للجوهري [٩٢٦/٣] .

(٣) نقله عنه القشيري في رسالته (ص ٩٨) .

(٤) وعبرة القشيري : اتفق المشايخ على أن من كان أكله من الحرام لم يفرق بين الإلهام والوسواس ، قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه : لأن التمييز بينهما إنما يقع بدقيق النظر في الأحكام وكمال العلم بالحلل والحرام اهـ . الأنصاري على الرسالة [٩٧/١] ، ٩٨ .

(٥) وإنما قيل له ذلك لأن فيه ميلا إلى نوع من الحظوظ والشهوات في غالب الأحوال وفي النادر يكون رحمانيا ، قال الشيخ زكريا الأنصاري : الهواجس جمع هاجس وهو الخاطر ، فقد يعبرون بالهاجس عن الخاطر ، وهو الخاطر الرباني ، وهو لا يخطيء أبدا ، وقد يسمى السبب فإذا تحقق في النفس سموه إرادة ، فإذا تردد الثالثة سموه هما ثم عزمًا وعند التوجه إلى الفعل قصدًا ومع الشروع في الفعل نية اهـ . شرح الأنصاري على الرسالة [٩٦/١] .

الثانية : جريانه فيها وهو الخاطر وسمى الراغب الأول سانحا ، وقال الشيخ وهو الخاطر يعبر عنهما بالهاجس ^(١) ، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « إن للشيطان لمة بابن آدم ، وللملك لمة ؛ فأما لمة الملك فوعده بالخير وتصديق بالحق ، وأما لمة الشيطان فإيعاده بالشر وتكذيب بالحق » ^(٢) .

الثالث : ^(٣) حديث نفسه وهو ما يقع من التردد ، هل يفعل أولا ؟ وهذان مرفوعان بقوله صلى (١٣٨/ك) الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به » ^(٤) فإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق أولى ، قال المحققون . وهذه المراتب الثلاث أيضًا لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجرا ، أما الأول فظاهر ، وأما الثاني والثالث فلعدم القصد .

(١) الشيخ هو والد المصنف كذا حكاه عنه ابن حجر في فتح الباري [٣٢٨/١١] .

(٢) هذا طرف من حديث روه الترمذي (ك) التفسير (ب) من سورة البقرة [٢١٩/٥] رقم (٢٩٨٨) عن عبد الله بن مسعود ، وقال : حديث حسن غريب وانظره في : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ب) ذكر الأمر للمسلم أن يسأل الله ... إلخ [١٧١/٢] رقم (٩٩٣) ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان [١٤٦/١] رقم (٤٠) ، تفسير الطبري [٣/٥٩] ، الدر المنثور [٣٤٨/١] . يتحاف السادة المتقين [٣٦٦/٧] .

(٣) أي من المراتب .

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي ، وغيرهم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا ، قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

انظر : مسند أحمد [٣٩٣/٢ ، ٤٢٥] ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الطلاق (ب) إذا قال لامرأته وهو مكروه ... إلخ [٣٨٨/٩] رقم (٥٢٦٩) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب ... إلخ [١١٦/١ ، ١١٧] رقم (٢٠١) ، سنن أبي داود (ك) الطلاق (ب) في الوسوسة بالطلاق [٦٥٧/٢] رقم (٢٢٠٩) ، سنن الترمذي (ك) الطلاق (ب) ماجاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته [٤٨٠/٣] رقم (١١٨٣) ، سنن ابن ماجه (ب) من طلق في نفسه ولم يتكلم به [٦٥٨/١] رقم (٢٠٤٠) ، و(ب) طلاق المكروه والناسي [٦٥٩/١] رقم (٢٠٤٤) ، سنن النسائي (ب) من طلق في نفسه [١٥٦/٦] ، مشكل الآثار للطحاوي [٢٤٩/٢] .

الرابعة : الهم وهو ترجيح قصد الفعل : يقال هممت بالأمر أي قصدته بهمتي^(١) ، وهو مرفوع لقوله تعالى : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ ﴾ الآية^(٢) ولو كانت مؤاخذة لم يكن الله وليهما ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه »^(٣) وفي هذه الحالة تفرق الحسنة مع السيئة ، فإنه إن هم بالحسنة ولم يعملها كتب له حسنة كاملة كما ثبت في الصحيحين ، وحمل ابن حبان في صحيحه الهم على العزم ، لأن العزم نهاية الهم ، قال : ويحتمل أن الله تعالى يكتب لمن هم بالحسنة حسنة، وإن لم يعزم عليه ، ولا عمله لفضل الإسلام^(٤).

الخامسة : العزم وهو قوة القصد والجزم به ، فإن العزم لغة الجد وعقد القلب وهو مؤاخذ به عند المحققين ، وذهب بعضهم إلى أنه مرفوع كالهم ، والصحيح الأول لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قالوا : يا رسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ ! قال : « إنه كان حريصا على قتل صاحبه »^(٥) فعلل بالحرص والإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد

(١) انظر : لسان العرب [٤٧٠٣/٦] مادة همم .

(٢) من الآية (١١٢) سورة آل عمران ، وتامه : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما .

انظر : مسند أحمد [٣١٥/٢] ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الرقاق (ب) من هم بحسنة أو بسيئة [٣٢٣/١١] رقم (٦٤٩١) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) إذا هم العبد بحسنة كتبت .. إلخ [٢٩٨/١] ، مسند أبي عوانة [٨٣/١] ، موارد الظمان [١٣٣/١] .
(٤) انظر : نصه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٣٠٠/١] ، ٣٠١ .

(٥) انظر : صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) الإيمان (ب) ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ... ﴾ إلخ [٨٤/١ ، ٨٥] رقم (٣١) ، و(ك) الفتن ، (ب) إذا التقى المسلمان بسيفيهما [٣١/١٣] رقم (٧٠٨٣) ، صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراط الساعة (ب) إذا تواجه المسلمان بسيفيهما [٢٢١٤/٤] ، ٢٢١٥ رقم (٢٨٨٨) ، سنن ابن ماجه (ك) الفتن [١٣١١/٢] رقم (٣٩٦٤) عن أبي بكر رضي الله عنه .

بخلاف الهم وقال العبادي ^(١) في فتاويه : لا خلاف أن الآدمي مؤاخذ بعمل اللسان والسمع والبصر ، أما الفؤاد فقال الله تعالى : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ﴾ ^(٢) فمن الناس من يقول : يؤاخذ بما يسعى به الباطن إلى أول خاطره ، وهو الهاجس ، والأصح أنه لا يؤاخذ بمساعي الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عفى لأمتي عما حدثت به أنفسها » وقيل : إن اتصل بما تعمل تؤاخذ بالكل . انتهى ، وما أطلقه متعقب بما ذكرنا ، وقال القاضي الحسين في كتابه الصوم من تعليقه : كما يحرم النظر إلى الحرام يحرم الفكر فيه لقوله تعالى : ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ ^(٣) فممنع أعنى التمني فيما لا يحل ، كما ممنع من النظر إلى ما لا يحل لقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ^(٤) وأشار المصنف بقوله : ما لم يتكلم ^(٥) إلى أن عدم المؤاخذة بالهم ، وحديث النفس ليس مطلقاً ، بل بشرط عدم التكلم والعمل ، حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين : همه وعمله ، ولا يكون همه مغفوراً وحديث نفسه إلا إذا لم يعقبه العمل ، هذا هو ظاهر الحديث ، وقوله : والهم أي : ما لم يتكلم أو يعمل أيضاً ، ولم يحتاج

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو عاصم العبادي الهروي [٣٧٥ - ٤٥٨ هـ] الإمام القاضي كان بحرًا في العلم حافظًا لمذهب الشافعي من أصحاب الوجوه في المذهب ، تنقل في البلاد ولقي خلقًا كثيرين من المشايخ وأخذ عنهم وسمع الحديث الكثير ، ودرس وحدث من آثاره : الهادي إلى مذهب العلماء ، طبقات الفقهاء . انظر : تهذيب الأسماء واللغات [٢٤٩/٢] ، شذرات الذهب [٣٠٦/٣] ، معجم المؤلفين [١٠/٩] ، كشف الظنون [٢/١٢٢٦] .

(٢) من الآية (٣٦) سورة الإسراء .

(٣) من الآية (٣٢) سورة النساء .

(٤) من الآية (٣٠) سورة النور .

(٥) في (ك) تكلم ، وانظر المسألة في : فتح الباري [٣٢٨/١١] ، الغيث الهامع [٤٣٧/٢] ، الترياق النافع [٢٧٢/٢] ، العطار [٥١٩/٢] ، البناني [٤٣٢/٢] ، غاية الوصول (ص) (١٦٥) .

إلى تقييده ، لأنه إذا قيد حديث النفس وهو دون الهم كان الهم مقيدًا بطريق أولى ، هل يؤخذ بهما إذا عمل عملاً غير المعصية التي هم أو حدث نفسه بها ، أما إن كان ذلك العمل أجنبياً لا ارتباط له بهما بالكلية كمن هم بالزنا ثم أكل فلا ريب في عدم المؤاخذة ، وإن كانت من مقدمات المعصية كمن هم بالزنا بامرأة تقابله فمشى إليها ثم رجع من الطريق ، فهذا موضع نظر ، قال الشيخ السبكي : يظهر المؤاخذة من إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم العمل ، وكونه لم يقله ^(١) أو يعمل ، قال : فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية ، وإن كان المشي في نفسه مباحاً لكن لانضمام قصد الحرام ، وكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده أما إذا اجتمعا فإن مع الهم عملاً لما هو من أسباب المهموم به فاقضى إطلاق " أو يعمل " المؤاخذة به ، قال : فاشدد بهذه الفائدة يديك واتخذها أصلاً يعود نفعه عليك ^(٢) ، وهذا الذي قاله من المؤاخذة بالمقدمة إذا انضمت إلى حديث النفس لإطلاق " أو يعمل " حسن لو لم يقيد في حديث آخر ، لكن جاء في رواية في الصحيحين " أو يعمل به " ويحتمل أنه لما رجع عن فعل السيئة بعد فعل مقدمتها لله لم يؤاخذ بالفعل ، لقوله في الحديث : « إن تركها فاكتبوها له حسنة وإنما تركها من جراي » أي من أجلي ، رواه مسلم ^(٣) ، وفي لفظ لابن حبان « وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة » ^(٤) وذكر في موضع آخر أن قوله : " أو يعمل " ليس له مفهوم حتى يقال : إذا تكلمت أو عملت يكتب عليها حديث النفس ^(٥) لأنه إذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى ^(٦) ، وهذا خلاف ظاهر الحديث ، وخلاف ما قاله المصنف هنا ، وقد نازعه ابنه وقال : يلزم منه

(١) في (ك) يقل .

(٢) انظر : نصه في منع الموانع (ص ٩٥ ، ٩٦) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) إذا هم العبد بحسنة كتبت ... إلخ [١١٨/١] رقم (٢٠٥) (١٢٩) .

(٤) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٣٠٠/١] (ب) ذكر البيان بأن تارك السيئة إنما يكتب له بها حسنة إذا تركها لله رقم (٣٨٣) .

(٥) في (ك) النفسي وأثبتته من منع الموانع (ص ٩٦) .

(٦) انظر نصه في المرجع السابق .

أن لا يؤاخذ عند انضمام عمل من مقدمات المهموم^(١) به بطريق أولى قال فقوله :
وإذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى ممنوع ، فلا نسلم أن الهم لا يكتب
مطلقا بل عند انضمام عدم العمل إليه^(٢) .

(ص) فإن^(٣) لم تطعك الأمانة فجاهدها .

(ش) أي كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم ، لأنها قصدت بك الهلاك
الأبدي^(٤) ، قال بعضهم : معالجة المعصية إذا^(٥) خطرت حتى تذهب أهون من
مرارة التوبة حتى تقبل ، لأن مجاهدتها في البداية بكف الخواطر ، وفي النهاية بالندم
والتأسف والبكاء ، ثم لا يدري أقبلت أم لا ؟ وإذا وقع العبد في المعصية^(٦) لاهيا عن
الوعيد لم يحضر ذكره فهو من الذين : ﴿ نسوا الله فأنساهم أنفسهم ﴾^(٧) لأنه لا
يحبب إليه أن يستحضر عظمة الرب في هذه الحالة ، فإذا لم يخلق الله له الذكر فقد
أراد هلكته ، وعليه إثم الذاكر ، لأن نسيانه لسبب انهماكه في المعصية وتعلق
شهوته ، وإذا حضرت المعصية واستحضر عظمة من يعصيه والتحريم ، فإن كف عن
الإقدام فذاك وإن أقدم تجرئاً^(٨) فهالك أو تسويقاً وقال : أتوب بعد ذلك فمعدور ،

(١) في (ك) المجموع به وأثبتته من منع الموانع .

(٢) انظر : منع الموانع (ص ٩٦) .

(٣) هكذا في (ك) وفي مجموع المتون (ص ١١٩) (وإن) .

(٤) وفي الحديث « أعدى أعدائك نفسك التي بين جنبيك » ومن أحسن ما قيل :

أني بليت بأربع ما سلطوا إلا لأجل شقاوتي وعنائي
إبليس والدنيا ونفسي والهوى كيف الخلاص وكلهم أعدائي

كشف الخفا [١٤٣/١] رقم (٤١٢) .

(٥) في (ك) إذ ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٤٣٨/٢] .

(٦) في (ك) معصية المعصية ، وانظر المراجع السابق .

(٧) من الآية (١٩) سورة الحشر .

(٨) في (ك) تجرئاً وأثبتته من الغيث الهامع .

فإنه يجب عليه ملازمة الطاعة ومعالجة الشهوة ، وإنما خص المصنف هذا بالأمانة لأن النفوس ثلاث : أمانة بالسوء وهي التي لا يلوح لها طمع إلا تعرضت له (١٣٩/ك) ولا تبدو لها شهوة إلا تبعتها ، لم تحكمها الرياضة ولم تسلك سبيل الرشاد .

والثانية : اللوامة وهي التي تلوم صاحبها على التقصير في الطاعة ولهذا أقسم الله تعالى بها : ﴿ ولا أقسم باللوامة ﴾^(١) .

والثالثة : المطمئنة التي استقامت على الطاعة ولم تفتربها غوايل الشهوات ، واعلم أن النفس بطبعها تحب الراحة والشهوة فمتى أطلقت لجامها أهلكتك ، فيحتاج أن تكون ركباً فارساً بطلاً وإلا اغتالتك ، قال بعضهم : وقفت يوماً بالطاحون وإذا ببعير يدور على رجا فلما فقد صوت الطحان أبطأ في السير ، فجاء الطحان وصاح به كالزاجر له على البطء فرأيت البعير هاج لصوته وتحرك كل عضو منه على حدته لانبعاثه ، ففهمت منه أن كل روحاني فنفسه تبطىء به ليلها إلى الراحة فيحتاج إلى مؤثرة تزجره وتصوت به وتحثه على العمل ، كذلك نفس ابن آدم محتاجة إلى الموعظة والزجر^(٢) .

(ص) فإن فعلت فتب .

(ش) أي على الفور وهو مفهوم من إتيانه بالفاء حتى لا يبقى للمعصية في النفس أثر ، لأن التوبة تجب ما قبلها وهي رحمة من الله للمذنبين ، قال العلماء :

(١) الآية (٢) سورة القيامة وفي (ك) الأمانة وهو خطأ ، والنفس اللوامة هي التي يقع منها الشر لكنها تساء به وتلوم عليه ، وتسرب بالحسنة كما قال عليه الصلاة والسلام : « من سره حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن » جزء من حديث صحيح رواه الترمذي (ك) الفتن (ب) ما جاء في لزوم الجماعة [٤٦٥/٤ ، ٤٦٦] رقم (٢١٦٥) ، والإمام أحمد في مسنده [١٨/١] وانظر : الغيث الهامع [٤٣٨/٢] ، الترياق النافع [٢٧٣/٢] ، العطار [٥٢٠/٢] ، البناني [٤٣٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٥) .

(٢) انظر : الرسالة القشيرية (ص ٦٤) .

والتوبة واجبة لا يجوز لمن عمل سيئة أن يؤخر التوبة بل يلزمه إذا وقعت منه الندم والاستغفار^(١) ، وقل أن يخلو المكلف من أمر يتوب منه حتى إن قومًا من العلماء يوجبون التوبة من الغفلة^(٢) ، قال ابن الصباغ في كتاب "الطريق السالم" : وذلك ظاهر الحجة فإن من شأن المنعم عليه أن لا يغفل عن المنعم ؛ لأنه لا يخليه عن نعمة .

واعلم أن الإسلام يجب ما قبله قطعًا ، وأما التوبة فهل تكفيرها الذنب قطعي أو ظني ؟ فيه خلاف لأهل السنة واختار إمام الحرمين أنه مظنون قال النووي في شرح مسلم وهو الأصح^(٣) وقال الأبياري في شرح البرهان : الصحيح عندنا القطع بالحو ، وسندنا الإجماع عليه وإن اختلفوا في القطع والظن ؛ فمن قال : إنها غير ماحية فقد خرق الإجماع ، فإن قيل : فبعض الأمة جازم بالظن فكيف ينتج القطع ؟ قلنا : يلزم من هذا أن الأمة إذا اجتمعت على قبول مظنون أن لا يكون حجة ، ونحن نختار أن الإجماع حجة على كل حال ، وظن بعضهم يزيد على ظن جميعهم^(٤) ، قال الحلبي : ولا يجب على الله قبولها ولكنه لما أخبر عن نفسه أنه يقبل التوبة عن عباده^(٥) ولم يجز أن يخلف وعده ، علمنا أنه لا يرد التوبة الصحيحة على صاحبها

(١) انظر : الإرشاد للجويني (ص ٣٣٧ - ٣٣٩) ، شرح مسلم للنووي [٥٩/١٧] ، شرح المقاصد [١٧٧/٢ ، ١٧٨] ، التعرف للكلاباذي (ص ١١١) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٤٣٩) ، شعب الإيمان للبيهقي [٣٢١/١٢] ، المنهاج للحلي [١١٩/٣] .

(٢) قال ذو النون المصري : توبة العام من الذنب ، وتوبة الخاص من الغفلة . كذا حكاه الكلاباذي في التعرف (ص ١١١) ، الأنصاري على الرسالة [١١٩/٢] .

(٣) لو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ، ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أم مظنون ؟ فيه خلاف لأهل السنة ، واختار إمام الحرمين أنه مظنون وهو الأصح اه . شرح النووي على مسلم [٦٠/١٧] وقال الإمام في الإرشاد (ص ٣٤٣) وزر الكفار ينحط بالإيمان والندم على الكفر ، وهذا موضع قطع وما عداه من ضروب التوبة فقبوله مظنون غير مقطوع به . اه .

(٤) انظر الغيث الهامع [٤٣٩/٢] .

(٥) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ﴾ سورة الشورى من الآية (٢٥) .

فضلاً منه^(١)، وقال والد المصنف في تفسير قبول التوبة عن الكفر مقطوع بها، أعني أن الله يقبلها تفضلاً قطعاً وفي القطع بقبول توبة العاصي قولان لأهل السنة، وقد نجد في كلام الخلاف في وجوبها وليس مرادهم ما قالت المعتزلة، وإنما مرادهم القطع بوقوعها تفضلاً كما ذكرناه وأن ذلك ثابت بأدلة سمعية مقطوع بها بخلاف أحد القولين، ومظنونة وعلى الثاني والأصح أنها ظنية، وعبارة ابن عطية في وجوبها قولان لأهل السنة وهو محمول على ما قلناه. انتهى، وقد أورد الشيخ عز الدين تشكيكاً على تحقيق التوبة وتصويرها مع ملاحظة توحيد الله بالأفعال خيرها وشرها مع أن التوبة ندم على فعل، والندم على فعل الخير لا يتصور وأجابني بأن من رأي للآدمي كسباً خص الندم بكسبه دون صنع ربه، ومن لا يرى بالكسب خص الندم بحال الغفلة عن التوحيد، قال: وهذا مشكل جداً من جهة أنه يتوب عما يظنه فعلاً له، وليس بفعل له في نفس الأمر^(٢).

(ص) فإن لم تقلع لاستلذاذ أو كسل فتذكر هازم اللذات وفجاءة الفوات أو القنوط. فخف مقت ربك واذكر سعة رحمته وأعرض التوبة ومحاسنها.

(ش) ذكر أن لعدم إقلاع النفس عن الذنب شيئين:

أحدهما: استلذاذ المعصية أو الكسل عن الإنابة فعلاجها الإقناع بذكر هازم اللذات ومفرق الجماعات، إذ لا محيص عنه ولا مهلة، فإنه يكدر العيش ويقصر الأمل ويبعث على العمل كما قال صلى الله عليه وسلم: «أكثرُوا من ذكر هازم اللذات؛ فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره»^(٣) وكان بعضهم

(١) انظر: المنهاج في شعب الإيمان للحليمي [١٢٣/٣]، مفاتيح الغيب للرازي [١٦٨/٢٧].

(٢) انظر: القواعد لابن عبد السلام [٢٢١/١] فصل من أعمال القلوب التوبة ولها ثلاثة أركان.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر الموت والاستعداد له [١٤٢٢/٢] رقم

(٤٢٥٨)، والإمام أحمد في كتاب الزهد (ص ١٧)، والحاكم في المستدرک [٣٢١/٤]

(ك) الرقاق، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، كشف الخفا [١/

١٦٥] رقم (٥٠٠)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٢٨١/٤] رقم (٢٩٨١).

يقول : شغل الموت قلوب المتقين عن الدنيا ، فوالله ما رجعوا فيها إلى سرور بعد معرفتهم بتكديره وغصته ، وقال بعض المسلكين : إذا اشتبه عليك أمر فلم تعلم هو مما يجب أن يرغب فيه أو عنه فاحضر ببالك حضور باعث الموت فإن بقي معك الأمر فابق معه ، وإن فارقك ففارقه ، وقيل لمحتضر : كيف حالك ؟ فقال : كيف حال من يريد سفرًا بعيدًا بلا زاد ، وينزل منزلاً موحشًا بلا مؤنس ويقدم على ملك جبار وقد أذنب إليه بلا حجة .

الثاني : القنوط واليأس من رحمة الله لشدة الذنب أو استحضار عظمة الرب وشدة بأسه فهذا مقت من الله وذنب آخر مضاف إلى ذنب المعصية ، وقد قال تعالى : ﴿ إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾^(١) وعلاج هذا الداء بما يضاده ، وهو استحضار سعة رحمة الله كما قال تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذي أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا ﴾^(٢) وفي الصحيح : « والذي نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم »^(٣) ومنه « لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل معه^(٤) راحلته عليها طعامه وشرابه بأرض فلاة فقام » الحديث^(٥) .

(١) من الآية (٨٧) سورة يوسف .

(٢) من الآية (٥٣) سورة الزمر .

(٣) انظر صحيح مسلم (ك) التوبة (ب) سقوط الذنب بالاستغفار توبة [٢١٠٦/٤] رقم [٢٧٤٨] ، عن أبي هريرة ، شعب الإيمان للبيهقي [٤٠٥/١٢] ، سنن الترمذي [٥٤٨/٥] (ك) الدعوات (ب) فضل التوبة والاستغفار ... إلخ [١٨٦/٤] رقم (٣٩٩١) ، مسند أحمد [٣٠٩/٢] .

(٤) في (ك) رجل مع راحلته .

(٥) انظر : مسند الإمام أحمد [٥٠٠/٢] ، صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) الدعوات (ب) التوبة [١٠٢/١١] رقم (٦٣٠٩) ، صحيح مسلم (ك) التوبة (ب) في الحض على التوبة والفرح بها [٢١٠٢/٤] رقم (٢٦٧٥) ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر التوبة [٢/١٤١٩] رقم (٤٢٤٧) ، سنن الترمذي (ك) صفة القيامة [٦٥٩/٤] رقم (٢٤٩٨) وقال : حسن صحيح . حلية الأولياء [١٢٩/٤] .

(ص) وهي الندم وتحقق بالإقلاع وعزم أن لا يعود وتدارك ممكن التدارك .

(ش) تفسير التوبة بالندم لأنه روحها وركنها الأعظم كقوله «الحج عرفة»^(١)

وروى ابن ماجه بإسناده «الندم»^(٢) توبة»^(٣) وكانت التوبة في بني إسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى : ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾^(٤) قال الواسطي^(٥) توبتهم إفناء نفوسهم ، وتوبة هذه الأمة أشد وهي إفناء نفوسهم عن مرادها مع بقاء رسوم (١٤٠/ك) الهياكل^(٦) ومثل من أراد هذا الإفناء الذي أشار إليه الواسطي كمثله من أراد كسر لوزة في قارورة^(٧) ، وذلك مع أنه صعب يسير على من يسره الله ، قال حملة الشريعة : والمراد الندم لأجل ما وجب عليه ، فلو تضرر بشرب الخمر وندم فليس بتوبة ، لأنه ندم لأمر يعود إلى طبعه ، ولهذا قال ابن القشيري في المرشد : التوبة في اصطلاح المتكلمين الندم على الزلة لأجل باعث الندم له وهذا القيد لأنه ربما يندم على الزلة لإضرارها به فهو نادم غير تائب ، قال : وهذا الحد ذكره القاضي

(١) الحديث أخرجه : أبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي عن عبد الرحمن بن يعمر انظر : سنن أبي داود (ك) المناسك (ب) من لم يدرك عرفة [٤٨٥/٢] رقم (١٩٤٩) ، سنن ابن ماجه (ك) المناسك (ب) من أتى عرفه قبل الفجر ... إلخ [١٠٠٣/٢] رقم (٣٠١٥) ، سنن الترمذي [٢٣٧/٣] رقم (٨٨٩) ، سنن النسائي [٢٥٦/٥] رقم (٣٠١٦) .

(٢) في (ك) (ليس الندم توبة) وهو خطأ .

(٣) انظر : سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر التوبة [١٤٢٠/٢] ، وانظر شعب الإيمان للبيهقي [٣٣٨/١٢] رقم (٦٦٢٩) ، السنن الكبرى [١٥٤/١٠] ، شرح معاني الآثار [٢٩١/٤] .

(٤) من الآية (٥٤) سورة البقرة .

(٥) هو محمد بن موسى الواسطي أبو بكر متصوف من كبار أتباع الجنيد ، كان رفيع المقدار عالي المنار مكانته عظيمة ، وكانت جماعته الذين يحضرون ورده كل ليلة خمسة آلاف ، توفي سنة ٣٣١ هـ .

انظر : طبقات الشعرا [٨٥/١] ، الأعلام [١١٧/٧] ، طبقات الصوفية (ص ٣٠٢) ، الأنصاري على الرسالة القشيرية [١٧٨/١] .

(٦) حكاة القشيري في رسالته [١٠٤/١] ولم ينسبه لأحد .

(٧) انظر : الغيث الهامع [٤٤١/٢] .

والأستاذ : وأما الفقهاء فذكروا له ثلاثة أركان : الإقلاع في الحال ، والعزم على أن لا يعود في الاستقبال والندم انتهى وكأن المصنف أراد أنه لا يخالف بين الطريقتين فسالك طريق المتكلمين في تفسيرها بالندم ، وجعل كلام الفقهاء لا يخرج عنه لأن ذلك يتضمن الندم ، إذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء مع ملازمته في الحال والعزم على معاودته ؛ فلهذا قال : يتحقق أي إنما يتحقق بالإقلاع في الحال والعزم في الاستقبال ، وإن تعلق بحق آدمي فلا بد من الخروج عنه وإليه إشار بقوله : وتدارك ممكن التدارك ، وهذا قاله الفقهاء ^(١) ، وقال الإمام في الشامل إن لم يرد المظلمة وندم فقد صحت توبته فإنها : الندم على ما سلف ، وما تعلق برد المظلمة حق آخر وجب عليه ، فإذا لم يفعله لم يبطل ما أتى به من حقيقة التوبة ، وحكى ابن القشيري في المرشد عن والده زيادة شرط آخر وهو تعين الذنب فلو أسلف ذنبا ونسيه فإن عين ذنوبه في الجملة وعزم أن لا يعود إلى ذنب ، لم تصح توبته بما نسيه وما دام ناسيا لا يكون مطالبا بالتوبة ، ولكن يلقي الله وهو مطالب بتلك الزلة ، وهذا كما لو كان عليه دين لآدمي ونسي المديون ولم يقدر على الأداء فهو في الحال غير مطالب مع النسيان ، ولكن يلقي الله وهو مطالب قال : وهذا مأخذ ظاهر ؛ لأن التوبة ندم والندم إنما يتحقق مع الذكر بما فعله حتى يتصور الندم وقال القاضي : إن لم يتذكر التفصيل يقول : إن كان لي ذنب لم أعلمه فإني تائب إلى الله منه ، ولعله قال هذا إذا علم أن له ذنوبا ، ولكنه لا يتذكرها ، فأما إذا لم يعلم لنفسه ذنبا فالندم على ما لم يكن محال ، وذكر المحاسبى أنه يعين كل ذنب على انفراده ولا يخفى إشكاله ^(٢) ، وقال الشيخ عز الدين : يتذكر من الذنوب السالفة ما يمكن تذكره وما تعذر لا يجب عليه ما لم يقدر عليه ^(٣) .

ص : وتصح ولو بعد نقضها عن ذنب ولو صغيرا مع الإصرار على آخر ولو كبيرا عند الجمهور .

- (١) انظر : شرح النووي على مسلم [٥٩/١٧] ، حاشية العطار [٥٢٣/٢] .
 (٢) انظر : شرح المقاصد للسعد [١٧٩/٢] ، المنهاج للحليمي [١٢٨/٣] .
 (٣) انظر : القواعد [٢٢٠/١] .

ش : فيه مسائل أحدها : من تاب ثم نقض لم يقدر في صحة الماضية ما طرأ من المنافي ، وعليه المبادرة إلى تجديد التوبة من المعاودة كقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب التوابين ﴾^(١) والتواب بوزن فعال وهو للمبالغة ولا يطلق إلا على من أكثر التوبة ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أصبر امرؤ ولو عاد في اليوم سبعين مرة »^(٢) هذا هو المشهور وحكى الإمام^(٣) عن القاضي أن توبته الأولى انتقضت حتى يلقي الله مؤاخذاً بحكم الزلة الأولى التي تاب منها والصحيح الأول ، فإنه كمن ترك الصلاة فقضاها ثم ترك أخرى فالأولى التي قضاها لا يطالب بحكمها ثانياً وأجرى الواحد في تفسير سورة النساء هذا الخلاف في الكافر يؤمن ثم يكفر أنه يكون مطالباً بجميع كفره على قول بعض الأصوليين ، قال : وهو غلط لأنه صار بالإيمان كمن لم يكفر فلا يؤخذ به بعد أن ارتفع حكمه .

الثانية : تجب التوبة من الصغائر كما تجب من الكبائر خلافاً لأبي هاشم فإنه قال : لا تجب التوبة منها على من عرف أنه لاعتقاب فيها ، وإن كانت الصغيرة محرمة لأن التوبة إنما تجب من العقاب^(٤) وهو محجوج بإجماع المسلمين على التوبة من الصغائر والكبائر ولم يحفظ الإمام في الإرشاد خلاف أبي هاشم في هذه المسألة ، وتبعه تلميذه الأنصاري في شرحه فحكى الإجماع على وجوب التوبة من الصغائر^(٥) ،

(١) من الآية (٢٢٢) سورة البقرة .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بلفظ « ما أصبر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة » قال الترمذي حديث غريب .

انظر : سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) في الاستغفار [١٧٧/٢] رقم (١٥١٤) ، سنن الترمذي (ك) الدعوات [٥٥٨/٥] رقم (٣٥٥٩) ، فتح الباري [٩٩/١١] ، شرح السنة للبغوي [٨٠/٥] ، كشف الخفا [١٧٧/٢] رقم (٢١٧٠) .

(٣) أي إمام الحرمين وانظر ما قاله في الإرشاد (ص ٣٤١ ، ٣٤٢) ، شرح المقاصد [١٧٩/٢] .

(٤) انظر : نص ما قاله في : شرح الأصول الخمسة (ص ٧٨٩) .

(٥) التوبة واجبة على العبد ، ولا يدل على وجوبها عليه عقل إذ لا يثبت شيء من الأحكام الشرعية بالعقل ، ولكن الدليل عليه إجماع المسلمين على وجوب ترك الزلات والندم على ما تقدم منها . الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٣٩) .

وكان الشيخ السبكي يتردد في وجوب التوبة عينًا في الصغائر ويقول : لعل وقوعها تكفره الصلاة واجتناب الكبائر ، يقتضي أن الواجب فيها أحد الأمرين من التوبة أو فعل ما يكفرها وبتقدير الوجوب فيحتمل أن لا يجب على الفور ، بل حتى يمضي ما يكفرها ، ويجتمع له في هذه المسألة احتمالات وجوب التوبة فيها عينًا على الفور كالكبيرة ، وهو مذهب الأشعري ، ووجوبها عينًا لكن لاعلى الفور بخلاف الكبيرة ووجوب أحد الأمرين التوبة أو فعل المكفر لها ، وكان يرد الخلاف بين الأشعري وبين أبي هاشم إلى هذا ، ويقول : ليس مراد الأشعري تعين التوبة بل محو الذنب إما التوبة النصوح^(١) أو فعل المكفرات له ، وقد خالفه ولده المصنف وقال : الذي أراه وجوب التوبة عينًا على الفور من كل ذنب ، نعم إن فرض عدم التوبة عن الصغيرة ، ثم جاءت المكفرات كفرت الصغيرتين وهما تلك الصغيرة وعدم التوبة^(٢) .

الثالث : تصح التوبة عن ذنب مع الإصرار على ذنب آخر خلافًا للمعتزلة بناء على أصلهم التبيح العقلي^(٣) ؛ لأن الكل في القبح على حد سواء ، ورد بأن الإسلام توبة حقيقية ، ثم من أسلم وهو مقارف الكبائر لا يقال لا يصح إسلامه ، وأما قوله تعالى : ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً﴾^(٤) وقوله : ﴿فمن يعمل﴾

(١) روى البيهقي في الشعب [٣٤٣/١٢] عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول : ﴿توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ سورة التحريم (٨) . قال (أي عمر) هو الرجل يعمل الذنب ثم يتوب ولا يريد أن يعمل به ولا يعود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال التوبة النصوح : أن يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود إليه أبدًا .

(٢) انظر : الغيث الهامع [٤٤١/٢] ، الترياق النافع [٢٧٥/٢] ، العطار [٥٢٣/٢] ، الباني [٢/٤٣٤] .

(٣) حكاه السعد في شرح المقاصد [١٧٩/١] والإمام في الإرشاد عن أبي هاشم ومتبعيه ، وحكاه عنه القاضي عبد الجبار في شرح الأصول (ص ٧٩٤) وقال : وهو الصحيح من المذهب . اهـ .

وانظر : الغيث الهامع [٤٤١/٢] ، [٤٤٢] ، الترياق النافع [٢٧٥/٢] .

(٤) من الآية (١٠٢) سورة التوبة .

مثقال ذرة خيرا يره ﴿١﴾ وقوله : ﴿والوزن يومئذ الحق﴾ ﴿٢﴾ ولو صح قول المعتزلة للزم أن لا يوجد وزن الأعمال ، نعم التصفية عن سائر المعاصي من أوصاف كمال التوبة لا من شروطها وعند (١٤١/ك) الصوفية التوبة من السالك لا تصير مفتاحا للمقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب ، لأن كدورة بعض القلب واسوداده بالذنب يمنع من السير إلى الله تعالى ﴿٣﴾ .

واعلم أن لأصحابنا في هذه المسألة خلافا وتفصيلا ، قال الحليني تصح التوبة من كبيرة دون أخرى من غير جنسها لم يتب عنها ، كما يصح إقامة الحد عليه لأجلها وإن كان عليه حد آخر من غير جنسه ﴿٤﴾ وحكاه عنه البيهقي وسكت عليه ﴿٥﴾ وقضيته أنها إذا كانت من جنسها لا تصح ، وقال ابن القشيري : وأباه الأصحاب ﴿٦﴾ وقال الإمام : إن كان معتقدا أن العقوبة على أحدهما أعظم صحت التوبة من أحدهما دون الآخر ، وإن استوت الدواعي وهما مختلفا الجنس كالقتل والشرب فهما مثلان لا تصح التوبة على أحدهما مع الإصرار على الآخر ، وقال الأستاذ أبو بكر تصح التوبة من جنس مع الإصرار على جنس آخر ، فتصح التوبة من الزنا مع الإصرار على الشرب ، وكذا العكس ولا يصح من بعض أنواع الجنس مع الإصرار على البعض فلا تصح التوبة عن الزنا بزینب مع الإصرار على الزنا بهند ، إذ لا يتصور الندم في هذا ويتصور الندم في جنس مع المقام على جنس آخر ، وقال الأستاذ أبو إسحاق التوبة من قبيح مع الإصرار على مثله صحيحة حتى يصح أن يتوب عن الزنا بامرأة مع المقام على الزنا بمثلها ، وإذا زنا بامرأة مرتين صح أن يتوب عن مرة دون أخرى ، قال ابن القشيري والأصحاب يأبون هذا فإن شرط صحة التوبة الندم على أن لا يعود إلى

(١) من الآية (٧) سورة الزلزلة .

(٢) من الآية (٨) سورة الأعراف .

(٣) انظر : شرح الرسالة القشيرية للأنصاري [١١١/٢] ، الترياق النافع [٢٧٥/٢] .

(٤) انظر : المنهاج للحلي [١٢٩/٣] .

(٥) انظر : شعب الإيمان للبيهقي [٣٦٤/١٢] .

(٦) قوله « وأباه الأصحاب » ساقط من (ك) وأئبته من الغيث الهامع [٤٤٢/٢] .

مثله ، وذلك محال مع الإصرار على مثله .

فائدة : سئل بعضهم : ما علامة قبول التوبة ؟ قال أن يفتح عليك بابا من الطاعة لم يكن لك قبل ذلك ، ومثاله من الشاهد : أن يأتي رجل إلى ملك فيقول أنا أريد أن أكون طوع يدك وأدخل تحت عبوديتك فمن علامة قبول الملك إياه أن يستعمله على أدنى عمل من أعماله ، فإذا علم أمانته ونصحته نقله إلى ما هو أعلى منه إلى أن يصير جليسا له .

(ص) وإن شككت أمأمور أم منهي ، فأمسك ومن ثم قال الجويني في المتوضئ يشك أيغسل ثلاثة أم رابعة لا يغسل .

(ش) القسم الثالث أن يشك في كونه مأمورا أو منهي ، فالواجب الإمساك عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(١) وإنما اقتصر المصنف على هذه الأحوال الثلاثة لأنها قطب العلم وعليها يدور رحى العمل وقد بلغني عن بعض الأئمة أنه رأى في ابتداء أمره في المنام أنه حضر الجامع فوجد متصدرا فجلس ليقراً عليه فقال أنت تقرأ علي وقد علمك الله المسائل الثلاثة ، فانتبه وأتى معبرا فقال : اذهب فستصير أعلم أهل زمانك ، فإن المسائل الثلاث التي أشار إليها أمهات العلم في قوله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات »^(٢)

(١) انظر : مسند الإمام أحمد [٢٠٠/١] ، [١١٢/٣] ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) البيوع (ب) تفسير الشبهات [٢٩١/٤] رقم (٢٠٥٢) ، سنن الترمذي (ك) صفة القيامة [٤/٦٦٨] رقم (٢٥١٨) ، السنن الكبرى للبيهقي [٣٣٥/٥] ، المعجم الكبير للطبراني [٧٥/٣] رقم (٢٧٠٨) .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي وابن ماجه عن النعمان بن بشير قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الإيمان (ب) فضل من استبرأ لدينه [١٢٦/١] ، و(ك) البيوع (ب) الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات [٢٩٠/٤] ، صحيح مسلم [٣/١٢١٩] (ك) المساقاة (ب) أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (١٥٩٩) ، سنن الترمذي (ك) البيوع (ب) ما جاء في ترك الشبهات [٥٠٢/٣] رقم (١٢٠٥) ، سنن ابن ماجه [٢/١١١٧] رقم (٣٣٦٧) .

الحديث وما حكاه عن الجويني مدركه فيه أن ترك السنة أهون من ارتكاب البدعة ، لكن الجمهور خالفوه ، وقالوا : إنما يكون ذلك عند التحقيق ولهذا لو شك أصلى ثلاثا أم أربعًا فإنه يأتي برابعة^(١) مع احتمال الوقوع في منهي بالزيادة ، وحكى ابن السمعاني في تاريخه أن رجلاً رأى الشيخ أبا إسحاق الشيرازي يتوضأ على دجلة^(٢) فغسل وجهه أكثر من ثلاث فأنكر عليه ، فقال الشيخ : لو صحت لي الثلاث لم أزد^(٣) ، وقسم الشيخ أبو حامد الاسفراييني الشك إلى ثلاثة أضرب : شك طراً على أصل حرام فلا يحل ، مثل أن يجد شاة مذبوحة ببلد فيه مسلمون والمجوس كثير فإن الأصل في الحيوان التحريم حتى يتحقق الذكاة المبيحة ، وشك طراً على أصل مباح مثل أن يجد إناء متغيراً ويحتمل أن يكون بطول مكث وأن يكون بنجاسة ، فالأصل الطهارة إلى أن يتبين خلافها ، ثم إن استند إلى سبب ظاهر قدم على الأصل كمسألة بول الظبية في الماء إذا وجدته متغيراً ، وإن لم يستند إلى سبب ظاهر ، فإن كان بعيداً جداً لم يكن له أثر في التحريم ، بل يعمل بأصل الحل ولكن يندب الورع ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها »^(٤) فإن دخول الصدقة الواجبة إلى بيته صلى الله عليه وسلم

(١) في الأصل (بركعتين) وهو خطأ وانظر نضه في الغيث الهامع [٤٤٣/٢] ، الترياق النافع [٢/٢٧٥] ، العطار [٥٢٣/٢] ، [٤٣٥/٢] .

وانظر المسألة في : الأشباه والنظائر للمصنف [٣٠/١] ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨١) ، المجموع للنووي [٢١٣/١] ، المغنى والشرح الكبير [٦٩٢/١] ، [٦٩٣] ط / دار الكتاب العربي .
(٢) هو أحد النهرين العظيمين في العراق الذي عليه مدينة بغداد ، وقد يطلق عليه بعضهم بحرًا فيقال بحر دجلة ، كما يقال عن النيل ، ولا تدخله الألف واللام ، فلا يقال الدجلة ، طوله من مجراه إلى مصبه (١٤٧٥) كيلو متر . انظر : معجم البلدان [٤٤٠/٢] ، دائرة المعارف للبهستاني [٦٤٣/٧] .

(٣) أورد المصنف هذه القصة في طبقاته عند ترجمة الشيخ أبي إسحاق [٢٢٨/٤] وانظره في مقدمة كتابه المهذب في ترجمته أيضًا .

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد [٣١٧/٢] ، والبخاري في صحيحه (ك) البيوع (ب) ما ينتزه من الشبهات فتح الباري [٢٩٣/٤] ، و(ك) اللقطة (ب) إذا وجد تمر في الطريق [٨٦/٥] رقم [٢٤٣١ ، ٢٤٣٢] عن أنس رضي الله عنه وأبي هريرة .

كان نادرًا جدًّا ، وهي محرمة عليه وعلى آله ، ولكن يحتمل أن يكون بعض الأطفال دخل إلى بيته وفي يده شيء من ذلك فوقعت منه التمرة وهو احتمال بعيد ، وبين هذين المرتبتين مراتب كطين الشارع وثياب ملامس^(١) النجاسة ويقوى الورع عند قوة الشبهة .

والثالث : شك لا يعلم أصله كعاملته من أكثر ماله حرام .

(ص) وكل واقع بقدرة الله وإرادته .

(ش) أي الخير والشر ، وقد روي عن أبي هريرة قال : جاء مشركو قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصمونه في القدر فنزلت هذه الآية : ﴿ إن المجرمين في ضلال وسعر ﴾ .. إلى .. ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾^(٢) ورواه ابن حبان ، وقال : يخالفونه في القدر^(٣) ولقوله تعالى : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقًا حرجًا ﴾^(٤) فصرح بأنه يريد الطاعة والمعصية ، والإيمان والكفر كونًا ، وأن ذلك من تقديره وقضائه ، وصار من لم يتشرع من الفلاسفة إلى نفي القدر جملة ، حكاه المازري وغيره وصارت المعتزلة إلى نفيه في الشر والمعاصي دون الطاعات^(٥) ، واختلفوا في المباحات ، ولنا إجماع المسلمين على

(١) في (ك) ملابس .

(٢) الآيات (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) سورة القمر والحديث رواه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا ، قال الترمذي : حسن صحيح انظر : مسند أحمد [٤٤٤/٢] ، صحيح مسلم (ك) القدر (ب) كل شيء بقدر [٢٠٤٦/٤] رقم (٢٦٥٦) ، سنن ابن ماجه في المقدمة (ب) في القدر [٣٢/١] رقم (٨٣) ، سنن الترمذي (ك) القدر (ب/١٩) رقم (٢١٥٧) ، [٤٥٩/٤] ، و(ك) التفسير (ب) من سورة القمر (٥/٣٩٨ ، ٣٩٩) رقم (٣٢٩٠) .

(٣) الحديث ورد في صحيح ابن حبان [٦/١٤] (ك) التاريخ (ب) ذكر الأخبار عما عاتب الله جل وعلا من خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في إثبات القدر رقم (٦١٣٩) .

(٤) من الآية (١٢٥) سورة الأنعام .

(٥) راجع شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص ٧٧٨ ، ٧٧٩) .

قولنا ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وقد سبقت المسألة ، وأحسن متعلق عليهم إثبات العلم بها له سبحانه وتعالى ، ولهذا قال الشافعي : القدرية إذا سلموا العلم خصموا .

وقد احتج عليهم مالك بقوله صلى الله عليه وسلم : « الله أعلم بما كانوا عاملين »^(١) .

فإن قيل : أتطلقون أن الله يريد المعصية ؟ قيل اختلف فيه ؛ فقال كثير من السلف : إنه يريد كل ما يجري في سلطانه ، ويدخل في ذلك المعصية على الجملة فأما ذكرها على التفصيل فلا يجوز ، وقال الأشعري أراد المعصية أن (١٤٢/ك) يكون معصية ، وأن يكون المتلبس بها عاصياً معذباً^(٢) كذا حكى الخلاف الأستاذ أبو منصور ثم قال : وأجمع أصحابنا على أنه لا يجوز أن يطلق القول بأن الله يريد المعصية ، وسكت ؛ لأن هذا القدر يوهم الخطأ ، وإنما الخلاف في أنه هل يجوز أن يقال : يريد المعصية بالمعنى المذكور على الجملة لا على التفصيل ؟ قال ، وقد يطلق العامة ومن لا تحصيل له ذلك وهو خطأ ، والغرض تحقيق المعنى وتصحيح العبارة

(١) هذا طرف من حديث رواه الإمام مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر : الموطأ للإمام مالك [٢٤١/١] (ك) الجناز (ب) جامع الجناز ، صحيح البخاري (ك) الجناز (ب) ما قيل في أولاد المشركين [٢٤٥/٣] رقم (١٣٨٣ ، ١٣٨٤) ، و(ك) القدر (ب) الله أعلم بما كانوا عليه فتح الباري [٤٩٣/١١] رقم (٦٥٩٧ ، ٦٥٩٨ ، ٦٥٩٩ ، ٦٦٠٠) ، صحيح مسلم (ك) القدر (ب) معنى كل مولد يولد على الفطرة ... إلخ [٢٠٤٩/٤] رقم (٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠) ، سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في ذراري المشركين [٨٥ ، ٨٤/٥] رقم (٤٧١٢ ، ٤٧١١) .

(٢) قال الأشعري في اللمع (ص ١٢٥) فإن قيل : أو تقولون : إن الشر من الله تعالى ؟ قيل له : من أصحابنا من يقول بأن الأشياء كلها من الله في الجملة ولا يطلق بلفظ الشر أنه من الله تعالى كما يقال : الأشياء كلها لله في الجملة ، ولا يقال على التفصيل ثم قال الشيخ أبو الحسن : فأما أنا فإني أقول : إن الشر من الله تعالى بأن خلقه شرًا لغيره لا له . اهـ .

ومراعاتها واجبة (١) .

(ص) وهو خالق كسب العبد قدر له قدرة هي استطاعته تصلح للكسب لا للإبداع ، فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق .

(ش) الفرق في هذه المسألة ثلاثة :

أحدها الجبرية قالوا : لا قدرة للعبد أصلا وهو باطل لما نجده من أنفسنا من الاقتدار ، ثم يلزمهم وقوع التكليف على ما لا يقدر عليه .

والثانية القدرية وهم جمهور المعتزلة (٢) قالوا : إن العبد مستقل بإيجاد فعله بقدرته وإرادته ودواعيه ، ولولا ذلك لم يحسن التكليف والثواب والعقاب ، لكنهم قالوا : إن تلك القدرة والداعية مخلوقتان لله ، وقال كثير منهم : إن عند وجود تلك الأشياء يجب الفعل وعند عدمها يمتنع ، وإذا كان الفعل إما واجبا وإما ممتنعا كان غير مقدر فوقعوا فيما فروا منه وهو عدم حسن التكليف على قاعدتهم .

(١) إذا كان الله تعالى خالقا لأفعال العباد فهل يقال إنه فعل ما هو قبيح منه وظلم أم لا ؟ فأهل السنة المبتنون للقدرة يقولون ليس هو ظالما ولا فاعلا قبيحا وأما كون الفعل قبيحا من فاعله فلا يقتضي أن يكون قبيحا من خالقه ، كما أن كونه أكلا وشريا لفاعله لا يقتضي أن يكون كذلك لخالقه ؛ لأن الخالق خلقه في غيره لم يقم بذاته ، فالمتصف به من قام به الفعل لا من خلقه في غيره ، كما أنه إذا خلق لغيره لونا وريحا وحركة وقدرة كان ذلك الغير هو المتصف بذلك اللون والريح والحركة والقدرة . منهاج السنة لأبي العباس بن تيمية [٢١٣/١] .

(٢) اتفقت المعتزلة ومن تابعهم من أهل الأهواء على أن العباد موجودون لأفعالهم مخترعون لها بقدراتهم ، والمتقدمون منهم كانوا يمتنعون عن تسمية العبد خالقا لقرب عهدهم بإجماع السلف على أنه لا خالق إلا الله تعالى ثم تجرأ المتأخرون منهم وسموا العبد خالقا على الحقيقة قال إمام الحرمين في الإرشاد (ص ١٧٣) ، وأبدع بعض المتأخرين ما فارق به ربة الدين ، فقالوا العبد خالق ، والرب - تعالى - عن قول المبطلين لا يسمى خالقا على الحقيقة أعاذكم الله من البدع والتماذي في الضلالات اهـ .

انظر : منهاج السنة لأبي العباس بن تيمية [٢١٣/١] ط/ أولى ، شرح الأصول الخمسة (ص ٣٢٣) وما بعدها (ص ٧٧١) .

الثالثة : القائلون بأن العبد غير مستقل وهم جميع أهل السنة^(١) وقالوا : الله خالق لأفعال العباد كما هو خالق لأعيانهم كما قال تعالى : ﴿ قل الله خالق كل شيء ﴾^(٢) وقالوا : لا خالق إلا الله كما قالوا : لا إله إلا الله ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾^(٣) وكلمة ما مع الفعل للمصدر بإجماع أهل اللغة ، وما يعمل ابن آدم ليس هو الصمم^(٤) إنما هو حركاته ، وأكسابه وقد حكم بأنه خلقنا وخلق ما نعمله ، وفي

(١) وقد حرر الإمام الرازي والبيضاوي والسعد وغيرهم المذاهب في ذلك فقالوا : ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري إلى أن أفعال العباد كلها واقعة بقدرة الله مخلوقة له ، ولا تأثير لقدرة العبد فيها ، بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة الله تعالى وذهب القاضي أبو بكر إلى أن قدرة الله تتعلق بأصل الفعل ، وقدرة العبد تتعلق بصفات الفعل ككونه طاعة كالصلاة ومعصية كالزنا .

وذهب إمام الحرمين وأبو الحسين البصري والحكماء إلى أن أفعال العباد واقعة بقدرة خلقها الله تعالى في العبد ، فإنه تعالى يوجد في العبد القدرة والإرادة ثم تلك القدرة والإرادة توجبان المقدور .

وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إلى أن المؤثر في الفعل هو مجموع قدرة الله وقدرة العبد وذهب جمهور المعتزلة إلى أن العبد يوجد فعله بقدرته واختياره .

انظر تفصيل المسألة في : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٤ ، ٥) ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٢) ، اللمع للأشعري (ص ١١٦) ، الإبانة (ص ٥٦) ، خلق أفعال العباد للبخاري (ص ١٣٧) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٩) ، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ، ولا يجوز الجهل به للباقلاني (ص ٤٥) ط/ ثانية ، الفصل في الملل لابن حزم [٢٢/٣] ، منهاج السنة لابن تيمية [١/٢١٣ ، ٢٦٤] ، المطالب العالية [٩/٩] ، المعالم (ص ٧٢) ، المحصل (ص ١٤٠) ، الإرشاد للجويني (ص ١٧٣) ، شرح المقاصد [٢/٩٢] ، مطالع الأنظار (ص ١٩٠) ، لمع الأدلة (ص ١٨٨)

(٢) من الآية (١٦) سورة الرعد ، فقد نفى سبحانه أن يكون هناك خالق غيره ، ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق ، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة لكان الله سبحانه خالق لبعض الأشياء دون جميعها ، وهذا خلاف الآية ، ومعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان ، فلو كان الله خالق الأعيان والناس خالقي الأفعال لكان خلق الناس أكثر من خلقه ، ولكانوا أتم قوة منه وأولى بصفة المدح من ربهم سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا . الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٠) .

(٣) الآية (٩٦) سورة الصافات .

(٤) الصمم هو انسداد الأذن وثقل السمع ، ومنه أيضا عدم الحركة ، يقال : رجب الأصم أي =

الحديث : « إن الله خالق كل صانع وصنعتة »^(١) ولأن المحدث لا يصحح أن يحدث كما أن الحركة لا يصحح أن تتحرك ، فالله تعالى خلق القادر وقدرته ، فقدره القادر كتأثير الشمس بالحرارة فالشمس خلق الله وتأثيرها في الأشياء خلق الله ، لأن المؤثر إذا كان خلقا يكون الأثر خلقا ، وإذا كان الفاعل خلقا يكون الفعل خلقا ، وإن قلت : إذا كان الله تعالى خلق الفعل فكيف يعاقبه على شيء خلقه ؟ فنقول : كما يعاقب خلقا خلقه^(٢) فليس عقوبته على ما خلق بأبعد من عقوبته من خلق ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾^(٣) وعلى هذا أدرج السلف الصحابة والتابعون ، وصنف فيه البخاري كتاب خلق أفعال العباد^(٤) إلى أن أحدث القدرية القول بخلافه ، والأولون نظروا إلى السبب الأول وهو القدرة والإرادة القديمتان ، والآخرون نظروا إلى السبب الآخر وهو القدرة والإرادة الحادثتان ، وتوسط أهل السنة فمذهبهم بين الجبر والقدر ، وقالوا : الأمر مزج لا بد من اعتبار الأمرين جميعا فالفعل من الله خلقا ومنك كسبا فهو اختيار ممزوج بجبر ، وعبروا عن ذلك

= شهر رجب ، وكان أهل الجاهلية يسمون رجب شهر الله الأصم لأنه من الأشهر الحرم ، وإنما سمي بذلك لأنه كان لا يسمع فيه صوت مستغيث ولا حركة قتال ولا قعقة سلاح ، وهو مراد الشارح : عدم الحركة .

الصحاح للجوهري [١٩٦٧/٥] ، ترتيب القاموس المحيط [٨٥٤/٢] ، لسان العرب مادة صمم .

(١) الحديث رواه الحاكم في المستدرک (ك) الإيمان (ب) إن الله خالق كل صانع وصنعتة [١/٣١] وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، كنز العمال حديث (١٣١٩) ، الدر المنثور [٣٧٩/٥] ، جمع الجوامع للسيوطي [١٧٠/١] ، تفسير القرطبي [٩٦/١٥] روى رواية للبخاري في خلق أفعال العباد " إن الله يصنع كل صانع وصنعتة (ص ١٣٧) .

(٢) الضمير هنا عائد على الإنسان أي كما يعاقب الله الإنسان الذي خلقه يعاقبه أيضا على ما خلقه له وهو فعل المعصية ؛ لأن الإنسان مخير في أن يفعل أو لا يفعل ، وإنما قلنا الضمير عائد على الإنسان لأن خلقا بمعنى مخلوق وهو الإنسان ، كعصير بمعنى معصور وهو الشراب .

(٣) من الآية (٢٣) سورة الأنبياء .

(٤) طبع ضمن مجموعة عقائد السلف .

بالكسب لقوله تعالى : ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾^(١) فأثبت له الرمي ونفاه عنه ، فإذا نسب الفعل إلى القدرة القديمة سمي خلقًا والقادر خالقًا ، وإذا نسب إلى القدرة الحادثة سمي كسبًا ، والفاعل كاسبًا ، ولا بد من القول بالكسب تصحيحًا للتكليف والثواب والعقاب لامتناع الجمع بين اعتقاد الجبر المحض والتكليف^(٢) وحاصله أن الأفعال تثبت للخلق شرعًا لإقامة الحجة عليهم ، ولا فاعل في الحقيقة إلا الله تعالى فمراعاة الظاهر شريعة ومراعاة الباطن حقيقة وفي هذا المذهب جمع^(٣) بينهما وفي الكسب عبارات .

أحدها : الفعل القائم بمحل القدرة عليه ، احترازًا من الخلق وهو الفعل الخارج عن محل القدرة عليه .

الثانية : أنه الفعل المقذور بالقدرة الحادثة والخلق المقذور بالقدرة القديمة .

الثالثة : الكسب المقذور الذي يروم القادر عليه به جلب نفع أو دفع ضرر وهؤلاء لا يسمون فعل النائم كسبًا .

(١) من الآية (١٧) سورة الأنفال ، فقد أثبت الله سبحانه الرمي له ونفاه عن الرسول صلى الله عليه وسلم باعتبارين :

الأول : أن الله تعالى الفاعل المؤثر لهذا الفعل العظيم الذي لا يستطيع أن يقوم به البشر فكان منفيًا عن الرسول ؛ لأن الرمية الواحدة لا توجب وصول التراب إلى عيونهم ، كما أن التراب الذي رماه كان قليلًا فيمتنع وصول ذلك القدر إلى عيون الكل ، فدل على أنه تعالى ضم إليه أشياء أخرى من أجزاء التراب وأوصلها إلى عيونهم .

الثاني : هو أن الله تعالى هو الخالق للرسول ولرميته ، أي فعله .

قال بعض العلماء : هذه الآية تكفح وجوه القدرية بالرد وذلك أن الله تعالى أثبت الفعل للخلق ونفاه عنهم ولا محل لذلك إلا أن ثبوته لهم مجاز والفاعل والخالق حقيقة هو الله تعالى فأثبتته لهم مجازًا ونفاه عنهم حقيقة . اهـ . وانظر مفاتيح الغيب [١٥/١٣٩ ، ١٤٠] ، الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال [٢/١٤٩] ، تفسير القرطبي [٧/٣٨٤] .

(٢) قال القاضي الباقلاني في الإنصاف (ص ٤٥) يجب أن يعلم أن العبد له كسب وليس مجبورًا بل مكتسب لأفعاله من طاعة ومعصية لأنه تعالى قال : ﴿ لها ما كسبت ﴾ سورة البقرة (٢٨٦) يعني من ثواب وطاعة ، ﴿ وعليها ما اكتسبت ﴾ يعني من عقاب ومعصية . اهـ .

(٣) ساقطة من (ك) وأثبتها لاستقامة المعنى .

الرابع : أنه المقدور الحاصل بالقدرة القديمة في محل القدرة الحادثة وهذا أحسنها ، وقيل : ما تعلق به القدرة الحادثة ، وقال الأشعري : ما وقع بقدرة حادثة وتجنب المحققون لفظ الوقوع لإيهامه ، وإن كان الشيخ لم يرد بالوقوع الحدوث ، بل أراد تعلق القدرة به ، قال الأستاذ أبو منصور : والعبارة الأولى أصح لأن وصف الكسب ينطوي على الحادث لأجل القدرة الحادثة المتعلقة به فتحديده به أولى ، ونازع بعضهم في العبارة الثانية ، وقال : إنما يستقيم على مذهب المعتزلة ، وتأولها أن الباء بمعنى "مع" فيكون المعنى الواقع مع القدرة الحادثة ، وفسر الإمام فخر الدين الرازي في تفسير سورة غافر الكسب : يكون الأعضاء سليمة صالحة للفعل والترك^(١) ، وهذا إنما قالوه في تفسير القدرة لا الكسب ، وأنكر أبو العباس بن تيمية الكسب وقال لا حقيقة له ، وأكثر الناس لا يعقل فرقا بين الفعل الذي نفاه عن العبد ، والكسب الذي أثبتته ، بل حقيقة هذا القول هو قول الجبرية أن العبد لا قدرة له ولا فعل ولا كسب وقالوا عجائب الكلام ثلاثة طفرة^(٢) النظام وأحوال أبي هاشم وكسب الأشعري وأنشدوا مما يقال :

ولا حقيقة عند معقولة تدنوا إلى الأفهام

لكسب عند الأشعري والحال عند البهشمي وطفرة النظام

انتهى . ولك أن تقول أما أولا فقد قال بأن للعبد كسبا الإمام أحمد فيما نقله

(١) انظر : مفاتيح الغيب [٤٧/٢٧] في تفسير قوله تعالى : ﴿اليوم تجزى كل نفس بما كسبت﴾ آية (١٧) .

(٢) الطفرة : هي أن يسير الإنسان من مكان إلى مكان ، بينهما أماكن لم يقطعها هذا الإنسان ولا مر عليها ولا جازها ولا حل فيها .

قال ابن حزم : وهذا ليس موجودا البتة إلا في حاسة البصر فقط ، فإذا طبقت بصرك ثم فتحته لاقى نظرك خضرة السماء والكواكب التي هي في الأفلاك البعيدة بلا زمان كما يقع على أقرب ما يلاصقه من الألوان لا تفاضل بين الإدراكين في المدة أصلا ، ثم قال فصح يقينا أن البصر يخرج من الناظر ويقع على كل مرئي قرب أو بعد دون أن يمر في شيء من المسافة التي بينهما ولا يحلها ولا يحاذيها ولا يقطعها اهـ .

انظر : الفصل في الملل والنحل [٥/٦٤ ، ٦٥] ، المطالب العالية [١٠٩/٦] وما بعدها .

القاضي أبو يعلى في كتاب " المعتمد الكبير " ونصره وأطال في الاستدلال عليه لقوله تعالى : ﴿ جزاء بما كانوا يكسبون ﴾ (١) وقوله : ﴿ فبما كسبت أيديكم ﴾ (٢) وغير ذلك مما أضافه إليهم ، وأما ثانيا : فما قاله غير لازم لأن تعلق الكسب ليس تعلق إبراز من العدم إلى الوجود بل نسبة يعلمها (١٤٣/ك) العبد بين قدرته ومقدوره في محله ضرورة ، ويفارق بها حال المجبر ، فيحصل التمييز من غير تأثير بخلاف الفعل ، والأشعري يقول ما يقوم العبد من الصفات نوعان : نوع يوجد الله فيه دون قدرته واختياره كحركة المرتعش ، ونوع يوجد الله فيه مع قدرته وإرادته كحركاته الاختيارية (٣) وهذه التفرقة معلومة بالضرورة فيسمى الثاني كسبا لا يعبر عنه إلا بلفظ الكسب ، وإن كان اسم الفعل يشملهما لغة ، كما أن التفرقة بين اللذة والألم معلومة قطعا ولا يعبر عنهما إلا بهاتين اللفظتين ، على أن الأصحاب اختلفوا في أن الكسب هل يسمى فعلا للعبد على وجهين حكاهما الأستاذ أبو منصور ، قال : فأطلقه عبد الله ابن سعيد (٤) وطائفة ، وقالوا : إن أحدنا فاعل على الحقيقة لكن على سبيل الاكتساب ، والباري تعالى فاعل على سبيل الاختراع ، وجوزوا وجود فعل من فاعلين باعتبارين وأما الأشعري فأبى ذلك وقال : إن أحدنا لا يفعل على الحقيقة والفعل عنده هو الخلق والاختراع ، وعلى هذا فأحدنا مكتسب حقيقة وفاعل مجازا ، وعلى هذا قسم بعضهم الأفعال قسمين : حقيقي وحكمي أي محكوم على من صدر عنه بالثواب والعقاب ، وإنما قال الأشعري : بالكسب وباين بينه وبين الفعل لاعتقاده أمرين :

أحدهما : أن العبد غير خالق لأفعاله .

والثانية : أن الله تعالى لا يعاقب إلا على ما فعله العبد والثواب والعقاب واقعان

(١) من الآية (٨٢ ، ٩٥) سورة التوبة .

(٢) من الآية (٣٠) سورة الشورى .

(٣) في (ك) الاختياره .

(٤) في (ك) ابن .

على الجوارح فأثبت حالة يتعلق بها التكليف وسماه الكسب محافظة على هذا الأصل أي الثواب والعقاب ، واستمد ذلك من قوله تعالى ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾^(١) وساعده عليها المشاهدة في الخارج وهي التفرقة الضرورية بين حركة المرتعش والمريد ، وهي في الحقيقة جمع بين الموجد ، وهو أنه لا خالق إلا الله والأدب في الشريعة وهو أن العبد مكتسب مأمور منهي فله قدرة حادثة متعلقة بالمقدور على وجه الكسب ، لا على وجه الاختراع وهو أن الذي يعبر عنه الأكابر : بالجمع بين الحقيقة والشريعة ، وظن كثير من الناس أنه مخترع لهذه المقالة وليس كذلك ، بل قد قالها قبله علي بن موسى الرضى بن جعفر الصادق^(٢) رضي الله عنهم ، وقد سئل أيكلف الله العباد ما لا يطيقون ؟ قال : هو أعدل من ذلك . قيل :^(٣) أفيسطيعون أن يفعلوا ما يريدون ؟ قال : هم أعجز من ذلك . وهو متقدم على الأشعري بما يزيد على مائة وعشرين سنة^(٤) ، وقال بعض المحققين : القول بالكسب : هو قول جميع الفرق المثبتين للقدرة لتظافر الآيات الكريمة عليه ، مثل ﴿ بما كانوا يعملون ﴾^(٥) ﴿ بما

(١) من الآية (٢٨٦) سورة البقرة .

(٢) هو علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق أبو الحسن [١٥٣ - ٢٠٣ هـ] من الأئمة الاثني عشر عند الإمامية ، ولد بالمدينة وأحبه المأمون العباسي فعهد إليه بالخلافة من بعده ، وزوجه ابنته ، وضرب اسمه على الدينار والدرهم ، وغير من أجله الزي العباسي الذي هو السواد فجعله أخضر ، وتوفي علي الرضى في حياة المأمون بطوس فدفنه إلى جانب أبيه الرشيد ، من آثاره : مسند في فضل أهل البيت ، الرسالة الذهبية في حفظ صحة المزاج وتدبيره بالأغذية والأشربة والأدوية (أي رسالة طبية ألفها للمأمون العباسي) .

انظر : معجم المؤلفين [٢٥٠/٧] ، كشف الظنون [٨٧٦/١ ، ١٦٨٤/٢] ، الأعلام [٥/٢٦] ، هداية العارفين [٦٦٨/١] .

(٣) في (ك) قال : وقيل أنسب لأن القائل مجهول كما دل عليه سئل السابق ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٤٤٦/٢] .

(٤) حيث إن الأشعري متوفي سنة (٣٣٠ هـ) .

(٥) من الآية (١٤) سورة الأحقاف .

كانوا يكسبون ﴿١﴾ ﴿بما كسبت أيديهم﴾ ﴿٢﴾ ﴿فمن يعمل﴾ ﴿٣﴾ ﴿من أعطى واتفى﴾ ﴿٤﴾ ، لكن اختص الأشعري بالكسب لغرابة رأيه فيه ، فإنه خالف المعتزلة في قولهم العبد مستقل بإيجاد فعله الذي هو مقتضى الكسب عندهم ، وقال الأشعري : لا يفعل شيئاً ولا أثر لقدرته في فعله البتة ، قيل : له فما معنى الكسب المذكور في القرآن ؟ قال : وجود القدرة في المحل وتعلقها بالفعل من غير تأثير كتعلق العلم بمعلومه ، ففسر الكسب بما يتبادر منه لغة ، وهو التأثير في الفعل لما دل الدليل عنده على خلافه فجاء تفسيره غريباً عن اللغة فاختص اصطلاحه باسمه ﴿٥﴾ .

واعلم أن أهل السنة اتفقوا على ثبوت قدرة للعبد لكنهم اختلفوا فالأشعري يقول لا تأثير لقدرة العبد أصلاً ، غير اعتقاد العبد تيسير الفعل عند سلامة الآلات وحدوث الاستطاعة والقدرة ، والكل من خلق الله تعالى ، وألزموه أن ذلك يؤول في المعنى إلى الجبر ، وقال القاضي أبو بكر : أصل المعنى بقدرة الله وكونه طاعة أو معصية بقدرة العبد ﴿٦﴾ ، ومعنى هذا أن الفعل له اعتبارات عقلية عامة وخاصة كالوجود والحدوث وكونه حركة أو سكوناً ، وكون الحركة كتابة أو قولاً أو صلاة أو وزناً ، وليس الفعل بذاته شيئاً غير الإمكان والباقي بالفاعل ، فما كان منها عاماً فنسبته إلى فاعله وهو الله تعالى ولا يتجدد له به اسم ، وما كان منها أخص كالكتابة مثلاً فنسبه

(١) من الآية (٨٢ ، ٩٥) سورة التوبة .

(٢) من الآية (٣٠) سورة الشورى .

(٣) من الآية (٩٤) سورة الأنبياء ، الزلزلة (٧) .

(٤) من الآية (٥) سورة الليل .

(٥) انظر : تفصيل ما قاله الأشعري في الإبانة (ص ٥٦) وما بعدها باب الكلام في تقدير أفعال العباد ، اللمع (ص ١١٦) ، (ب) في القدر ، مقالات الإسلاميين [١/٢٩٨ ، ٣١٢ ، ٣٤٠] .

(٦) أفعال العباد هي كسب لهم وهي خلق الله تعالى فما يتصف به الحق لا يتصف به الخلق ، وما يتصف به الخلق لا يتصف به الحق ، وكما لا يقال الله تعالى إنه مكتسب كذلك لا يقال : للعبد إنه خالق اهـ . الإنصاف للقاضي (ص ٤٦) ، وانظر : المطالب العالية [٩/١٠] ، المحصل (ص ١٤٠) ، مطالع الأنظار (ص ١٩٠) ، شرح المقاصد [٢/٩٣] .

إلى العبد ويتجدد له به اسم كاتب ، فهذا الوجه الأخص هو الواقع بالقدرة الحادثة وهو المسمى بالكسب وهذا لا يخرج عن قول الأشعري ، إذ لم يثبت لقدرة العبد أثرا في الاتحاد ، وإن كان خارجا عنه في بعض الاعتبارات وهما متفقان على تسمية الفعل من الجهة الخاصة لكن تلك النسبة عند الأشعري لكونها قائمة ، وعند القاضي لكونها صادرة منه قائمة ، ولا ينسب إلى الله تعالى لفظا بالاتفاق وإن كان فاعلا لهما عند الأشعري ، وقال الأستاذ قدرة العبد مؤثرة فقيل : راجع إلى قول القاضي ، وقيل : معناه أنه يقع بالقدرتين وقال إمام الحرمين في النظامية إن الفعل واقع بقدرة العبد المخلوق وإن خلقه منسوب إلى الله تعالى لا إلى العبد ، ومعناه جعل قدرة العبد كآلة والوسائط ، فالله خالق لها ، وقال الشهرستاني أخذ ذلك من الفلاسفة ، وقصد به الفرار من الجبر ، والجبر ألزم عليه ، هذا تلخيص أقوال الناس والذي ينبغي اعتقاده : أن الله خالق أفعال العباد وأنها مكتسبة لهم ، وأن حجة الله قائمة عليهم وأنه لا يسأل عما يفعل ، ولا يطلب الوصول إلى الغاية في ذلك ، فلسنا مكلفين بها مع صعوبة مرامها .

فائدة : مما يقصم المعتزلة قوله تعالى : ﴿ ثم شققنا الأرض شقا ﴾^(١) ولما رآها الزمخشري قال : أسند الشق إلى نفسه مجازا إسناد الفعل إلى السبب^(٢) قال صاحب الإنصاف^(٣) ما رأيت كاليوم هذا ينازع ربه قوله : ﴿ ثم شققنا ﴾ حقيقة

(١) الآية (٢٦) سورة عبس .

(٢) انظر : الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري [٢١٩/٤] ط / دار الفكر .

(٣) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار الإسكندري المالكي المعروف بابن المنير ناصر الدين أبو العباس [٦٢٠ - ٦٨٣ هـ] عالم مشارك في بعض العلوم كالنحو والعربية والأدب والفقه والأصول والتفسير والبلاغة ، تولى قضاء الإسكندرية وخطابتها مرتين من آثاره : الإنصاف فيما تضمنه الكشف من الاعتزال ، تفسير حديث الإسراء في مجلدين على طريقة المتكلمين ، ديوان خطب .

انظر : معجم المؤلفين [١٦١/٢] ، شذرات الذهب [٣٨١/٥] ، مرآة الجنان [١٩٨/٤] ، الأعلام [٢٢٠/١] ، إيضاح المكنون [٥٧٧/٢] .

فجعلها مجازاً ، ويضيفها إلى الحراث حقيقة أخرى ^(١) ، حكى أن سنيًا ناظر معتزليًا في (١٤٤/ك) مسألة القدر فقطع المعتزلي تفاحة من شجرة فقال : أليس أنا فعلت هذا؟ فقال : إن كنت فعلت قطعها فردها إلى ما كانت عليه فأفحم المعتزلي وانقطع ، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري : وإنما ألزمه ذلك لأن القدرة التي يحصل بها الإيجاد لا بد أن تكون صالحة للضدين ، فلو كان تفريق الأجزاء من جهته لكان قادرا على وصلها .

(ص) ومن ثم الصحيح أن القدرة لا تصلح للضدين وأن العجز صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا العدم والملكة .

(ش) فيه مسألتان إحداهما : القدرة على الفعل لا تصلح للضدين عند الأشعري وأكثر أصحابه ؛ لأن الضدين يستحيل اجتماعهما معًا في محل واحد ، وقالت المعتزلة : تصلح لهما ^(٢) قال ابن القشيري وعند معظمهم تتعلق بالمختلفات التي

(١) هكذا بالأصل ، وعبارة الإنصاف : ما رأيت كالיום قط عبدا ينازع ربه ، الله تعالى يقول : ﴿ ثم شققنا ﴾ فيضيف فعله إلى ذاته حقيقة ، كما أضاف بقية أفعاله من عند قوله ﴿ من نطفة خلقه ﴾ وهلم جرا ، والزمخشري يجعل الإضافة مجازية من باب إسناد الفعل إلى سببه ، فيجعل إضافة الفعل إلى الله تعالى من باب إضافة الشق إلى الحراث لأنه السبب ، قتل القدرى ما أكفره على قول ! وما أضله على آخر ! وإذا جعل شق الأرض مضافا إلى الحراث حقيقة وإلى الله مجازا فما ينعمة أن يجعل الحراث هو الذي صلب الماء وأنبت الحب والغناب والقضب حقيقة وهل هما إلا واحد .

انظر : الإنصاف [٢١٩/٤] مطبوع بهامش الكشاف .

(٢) ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وأتباعه إلى أن القدرة للبعد تكون مقارنة للفعل ، ولا يجوز تقدمها عليه ؛ لأن القدرة الحادثة لو تقدمت على الفعل لوجد الفعل بغير قدرة لأنها عرض ، والعرض لا يبقى ، ولا يصح أن توجد بعد الفعل لأنه يكون فاعلاً من غير قدرة فلم يبق إلا أنها مع الفعل وقالت المعتزلة : إن القدرة متقدمة على الفعل .

وكما ذكر الإمام الزركشي أن الأشعري قال : إن القدرة على الفعل لا تصلح للضدين ، وقالت المعتزلة تصلح لهما اه .

انظر : الإبانة للأشعري (ص ٥٧) ، للمع (ص ١٣٢) ، المحصل (ص ٧٤) ، المعالم (ص ٧٩ ، ٨٠) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩٦) ، الإنصاف للباقلاني (ص ٤٦) .

لا تتضاد ، وقال القلانسي^(١) من أصحابنا : إنها تصلح لهما على البدل ونقله الأستاذ أبو منصور عن أبي حنيفة وابن سريج وتحقيق مذهبهم أن الاستطاعة إذا اقترنت بالإيمان صلحت له ولا تصلح للكفر ، إذا اقترنت بالإيمان ، ولكنها لو اقترنت بالكفر بدلا من اقترانها بالإيمان لصلحت له بدلا من صلاحها للإيمان ، ولهذا منعوا تكليف ما لا يطاق لأن قدرة الكافر على كفره لو اقترنت بالإيمان بدلا من اقترانها بالكفر لصلحت للإيمان بدلا من صلاحها للكفر ، فهي تصلح للإيمان على وجه فلم يكلف الكافر ما لا يطيقه إذا كلف الإيمان ، والمعتزلة لا يقولون بهذا ، ومن هنا فارقهم من قال من أصحابنا بصلاحيتها على البدل ، وأما الأشعري رحمه الله وجمهور الأصحاب فيأبون ذلك ويقولون استطاعة الإيمان توفيق واستطاعة الكفر خذلان ، ولا تصلح إحداهما لما تصلح له الأخرى لاستحالة اجتماع الضدين^(٢) ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴾^(٣) فدل على أن استطاعة الهدى لا تصلح للضلال ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « **على عهدك ووعدك ما استطعت** »^(٤) فلا يستغني عن ربه في كل نفسه وكل طرفة يطرفها لافتقاره في ذلك إلى استطاعة

(١) هو إبراهيم بن عبد الله المعروف بالقلانسي الزبيدي أبو إسحاق المتوفى سنة ٣٥٩ هـ وقيل ٣٦١ هـ فقيه عالم بالكلام والرد على المخالفين ، من آثاره : كتاب في الإمامة ، والرد على الرافضة والقلانسي : نسبة إلى القلانس جمع قلنسوة ، والذي يصنعها ويبيعها يسمى قلانسي ، امتحن على يد أبي القاسم ابن عبد الله الرافضي ، ضربه سبعمائة سوط وحبسه أربعة أشهر بسبب تأليفه كتاب الإمامة .

انظر : معجم المؤلفين [٥٤/١] ، تبين كذب المفتري (ص ٣٩٨) ، وانظر نص ما قاله في الغيث الهامع [٤٤٧/٢] .

(٢) انظر الإبانة لأبي الحسن الأشعري (ص ٥٧ ، ٥٨) ، اللمع (١٣٦ ، ١٣٧) ، المعالم (ص ٧٩) .

(٣) من الآية (٤٨) سورة الإسراء والآية (٩) سورة الفرقان .

(٤) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد والبخاري والحاكم والطبراني عن شداد بن أوس رضي الله عنه .

انظر : مسند أحمد [١٢٢/٤ ، ١٢٥] ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الدعوات

(ب) أفضل الاستغفار ... إلخ [١١/٩٧ ، ٩٨] رقم (٦٣٠٦) ، (و) ما يقول إذا أصبح

[١١/١٣٠] رقم (٦٣٢٣) ، المستدرک للحاكم [٤٥٨/٢] (ك) التفسير (ب) سيد

الاستغفار ، المعجم الكبير للطبراني [٧/٣٥٠ ، ٣٥١] رقم (٧١٧٢) .

يخلقها الله عنده ، ومقتضى مذهب القائل بصلاحيته لذلك الفعل ولغيره من الأفعال الاستغناء عن تجدد الإمداد وهو محال ، وقال الإمام في المعالم : عندنا^(١) أنه إن كان المراد من القدرة سلامة الأعضاء فهي صالحة للفعل والترك ، وإن كان المراد أن القدرة ما لم ينضم إليها الداعية الجازمة المرجحة فإنها لا تصير ضداً لذلك إلا مجرداً ، وعند حصول ذلك المجموع لا يصلح للضدين فهذا أحق^(٢) .

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الاستطاعة مع الفعل أو قبله ، والصحيح عند الأشعري أنها معه^(٣) ؛ فهذا منع صلاحية القدرة للضدين ، والدليل على أنها معه لا قبله ولا بعده ، أن الفعل إنما يكون كسباً لهما على طريق التأثير فوجب كون الاستطاعة موجودة حال كونه كسباً فوجب أن يكون مع الكسب ، إذ هي عرض لا يبقى وقد قال تعالى : ﴿ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾^(٤) ففني استطاعة الصبر عنه ، فدل على أن وجود الاستطاعة بوجود الصبر ، وذلك يوجب أن تكون القدرة بالفعل .

الثانية : اختلف الأصوليون في العجز^(٥) فذهب المتكلمون إلى أنه صفة وجودية قائمة بالعاجز تضاد القدرة ، والتقابل بينهما تقابل الضدين ، وذهب الفلاسفة إلى أنها عبارة عن عدم القدرة مما من شأنه أن يكون قادراً والتقابل بينهما تقابل العدم والملكية ، وتوقف الإمام في المحصل لعدم الظفر بدليل يدل على شيء من ذلك^(٦) ، واختار في

(١) في (ك) عند وأثبتته من المعالم . (٢) انظر : المعالم مطبوع بهامش المحصل (ص ٨٠) .
(٣) انظر الإبانة (ص ٥٧) ، الإنصاف للباقلاني (ص ٤٦) ، المحصل (ص ٧٤) ، المعالم (ص ٧٩) ،
وذهبت المعتزلة إلى أنها قبله كما سبق قبل قليل ، راجع الأصول الخمسة (ص ٣٩٦) .
(٤) من الآية (٦٧) سورة الكهف .

(٥) إن كانت القدرة عبارة عن سلامة الأعضاء فالعجز عبارة عن آفة تعرض للأعضاء ويكون حينئذ وجودياً ، والقدرة أولى بأن لا تكون وجودية لأن السلامة عدم الآفة ، وإن كان العجز : ما يعرض للمرتعش وتمتاز به حركة المرتعش عن حركة المختار فالعجز وجودي ، أما إن كانت القدرة هيئة تعرض عند سلامة الأعضاء يعبر عنها بالتمكن أو بما هو علة فالعجز عدم تلك الهيئة فالقدرة وجودية والعجز عدمي . تلخيص المحصل للطوسي (ص ٧٤) .

(٦) قال الإمام : العجز صفة وجودية عند بعض الأصحاب ، وهو ضعيف لعدم الدليل ، =

المعالم الثاني محتجًا بأن متى تصورنا هذا العدم حكمنا بكونه عاجزًا وإن لم نعقل فيه أمرًا آخر فدل على أنه لا يعقل من العجز إلا هذا العدم^(١) .

ووجه بناء هاتين المسألتين على مسألة خلق الأفعال كما أشار إليه المصنف بقوله : ومن ثم أي إنه لما كان ليس للعبد تأثير بقدرته وأن القدر. في الحقيقة هي قدرة الله تعالى لزم منه امتناع وقوع الفعل من قادرين ، وأن العجز ضد القدرة ، ولما انتفى عن العبد تأثير القدرة ثبت له العجز ، وبعضهم جعل هذا المأخذ مبني^(٢) على أن دخول مقدور تحت قدرتين محال ، ومراده بالاختراع وأما دخول مقدور تحت قدرتين إحداهما قدرة الاختراع والثانية قدرة الاكتساب ، فجائز ، وثبت بهذا أيضا أن المتولدات بخلق الله تعالى كالألم في المضروب والانكسار في الزجاج ونحوه ، وعند المعتزلة بخلق العبد ومن ثم قالوا^(٣) إن المقتول لم يمت بأجله وعندنا القتل فعل بخلق الله تعالى عقبة للحيوان^(٤) الموت .

= والذي يقول : ليس العجز عبارة عن عدم القدرة أولى من العكس ضعيف ، لأننا نساعد على أن كليهما محتمل اه . المحصل (ص ٧٤) .

(١) وعبرة المعالم (ص ٨١) ، قال أبو الحسن الأشعري : العجز صفة قائمة بالعاجز تضاد القدرة ، وعندنا أن العجز عبارة عن عدم القدرة . اه .

(٢) في (ك) المبني أندخول إلخ .

(٣) حكاية هذا القول عن المعتزلة يومهم أن جميعهم يقول به وليس كذلك ، فإن منهم من قال : إن المقتول ميت بأجله . قال القاضي عبد الجبار : اعلم أن من مات حتف أنفه مات بأجله ، وكذا من قتل فقد مات بأجله أيضًا ، ولا خلاف في هذا الباب ، وإنما الخلاف في المقتول لو لم يقتل كيف كان يكون حاله في الحياة والموت ؟

فعد شيخنا أبي الهذيل أنه كان يموت قطعًا لولاه وإلا يكون القاتل قاطعًا لأجله وذلك غير ممكن ، وعند البغدادية أنه كان يعيش قطعًا ، ثم اختار القاضي عبد الجبار الوقف ، حيث قال : والذي عندنا أنه كان يجوز أن يحيا ويجوز أن يموت ، ولا يقطع على واحد من الأمرين اه .

ولذلك قال السعد في شرح المقاصد [١١٨/٢] وخالف في ذلك (أي في المقتول قد مات بأجله) طوائف من المعتزلة اه . وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٣٠٤) .

(٤) للحيوان أي للحياة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ -

تنبیه : وجه إدخال المصنف هذه المسألة في مسائل التصوف وهي من مسائل الكلام : شدة تعلقها بالحقيقة الباعثة على العمل ، فإنه إذا علم أن الله خلق العبد وأفعاله ، وأرسل الرسل وأنزل الكتب وأخفى على العباد ما علمه من أحوالهم ، فما كان في علمه وسابق مشيئته سعيداً يسر له بالطاعة وما كان عكسه منعه منها ، ثم الاعتبار بالحاتمة ومبناها على السابقة فالشريعة خطابه لعباده بالحجة ، وقيام المحجة ، والحقيقة تصريفه في خلقه بما شاء وكيف شاء وقد اجتمعا في قوله تعالى : ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾^(١) فهذه حقيقة فالحقيقة باطن الشريعة ولا يغني باطن عن ظاهر ، ولا ظاهر عن باطن ، وقال الإمام في المطالب : هذه ليست مستقلة بنفسها بل هي بعينها مسألة إثبات الصانع ، وذلك لأن العمدة في إثبات الصانع : هو أن الإمكان محوج إلى المؤثر والمرجح فوجب الحكم بافتقار كل الممكنات إلى المؤثر والمرجح^(٢) .

(ص) ورجح قوم التوكل وآخرون الاكتساب ، وثالث الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار ، ومن ثم قيل إرادة التجريد / (١٤٥/ك) مع داعية الأسباب شهوة خفية وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العلية ، وقد يأتي الشيطان باطراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب أو بالكسل والتماهن في صورة التوكل ، والموفق يبحث عن هذين ، ويعلم أنه لا يكون إلا ما يريد ولا ينفعنا علمنا بذلك إلا أن يريد الله سبحانه وتعالى .

(ش) في تفضيل التوكل على الاكتساب مذاهب .

أحدها : التوكل لأنه ينشأ عن مجاهدات ، والأجر على قدر النصب ، ولأنه حاله صلى الله عليه وسلم ، وحال أهل الصفة^(٣) في الحديث الصحيح في صفة

= كانوا يعلمون ﴿ آية (٦٤) سورة العنكبوت .

(١) الآيتان (٢٨ ، ٢٩) سورة التكوير .

(٢) هذا القول حكاه الإمام في المطالب [١٦/٩] عن أكثر المحققين فقال : إن كثيراً من المحققين قالوا: أما مسألة الجبر والقدر ليست مسألة مستقلة بنفسها اهـ .

(٣) أهل الصفة كما ورد في البخاري والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه " هم =

الداخلين إلى الجنة بغير حساب : « وعلى ربهم يتوكلون »^(١) .

وثانيها : الاكتساب لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أكل أحد طعامًا قط أطيب مما كسبت يده » رواه البخاري^(٢) ولأنه الجاري من فعل الأكابر من الصحابة وغيرهم من السلف .

وثالثها : وهو المختار أنه يختلف باختلاف حال الشخص ، فإن كان ممن يؤثر طاعة الله على كسبه ولا يسخط عند تعذر الرزق ولا يستشرف نفسه إلى أحد من الخلق ، فالتوكل في حقه أفضل ، والله تعالى يقوم له بالكفاية إذا رآه على الطاعة كما

= أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد ، وإذا أتته (صلى الله عليه وسلم) صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئًا ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها اه .

وفي رواية : كان أهل الصفة ناسًا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد ولا مأوى لهم غيره ” .

انظر : فتح الباري (ك) الرقاق (ب) كيف كان عيش النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه وتخليهم عن الدنيا [٢٨١/١١] رقم (٦٤٥٢) ، سنن الترمذي (ك) صفة القيامة [٦٤٨/٤] رقم (٢٤٧٧) .

(١) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألف بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » .

انظر : مسند أحمد [٣٢١/١] ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) الرقاق (ب) ومن يتوكل على الله فهو حسبه ... إلخ [٣٠٥/١١] رقم (٦٤٧٢) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الدليل على دخول طوائف من المسلمين بغير حساب ولا عذاب [١٩٨/١] رقم (٣٧٢ ، ٣٧١) ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) الضحايا (ب) ما جاء في استحباب ترك الاكتواء والاسترقاء [٣٤١/٩] وانظر : المنهاج للحلي [٥/٢] ، الأنصاري على الرسالة القشيرية [٤٦/٣] .

(٢) هذا الحديث عن المقدم وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم « وما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) البيوع (ب) كسب الرجل وعمله بيده [٣٠٣/٤] رقم (٢٠٧٢) ، مسند أحمد [١٣١/٤] ، شرح السنة للبغوي [٦/٨] .

قال تعالى : ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾^(١) وفي الحديث « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا »^(٢) أي تغدوا جياعا من الخمصة وتروح ممتلئة البطون ، فمن غلبه الطير فهو المغلوب ، وفيه إشارة خفية إلى طلب ما يسد وقته خاصة ، ولا يحمل هم غده على يومه ، فالمقتصر على ذلك هو المراد من الحديث والله در القائل :

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر^(٣)
 وإن كان ممن عساه أن يتسخط أو يضطرب قلبه ، ويستشرف الناس فالكسب أولى ، لأن الاستشراف سؤال بالقلب وتركه أهم من ترك الكسب ، والسعي في طلب الرزق لا يقدر في التوكل ؛ لأن السبب من رزقه أيضا فإنه المقوي على الأعمال^(٤) ، وإنما المذموم التكاثر الذي يسميه كثير من البطالين التوكل ، وفي هذا القول جمع بين أدلة الفريقين ، وهو نظير جواز الصدقة بجميع المال لمن قوي ووثق من نفسه ، والمنع لمن لم يصل إلى هذه الرتبة وحمل اختلاف الأحاديث على هاتين الحالتين ، وهذا ما نقله الحلبي في المنهاج وجعل الاستكثار من نوافل الصيام والصلاة إذا لم يتبرم بها ولم يستثقلها نظير ذلك^(٥) قال البيهقي في شعب الإيمان وعليه أكثر

(١) من الآية (٣) سورة الطلاق .

(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أنكم توكلتم ... » الحديث قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : مسند أحمد [٥٢/١] ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) التوكل واليقين [١٣٩٤/٢] رقم (٤١٦٤) ، سنن الترمذي (ك) الزهد (ب) في التوكل على الله [٥٧٣/٤] رقم [٢٣٤٤] ، فتح الباري [٣٠٦/١١] .

(٣) لم أقف على قائله .

(٤) قال سهل بن عبد الله : التوكل : حال النبي صلى الله عليه وسلم (أي صفته وخلقه ومقامه) والكسب سنته (أي الأخذ بالأسباب شريعته وطريقته) فمن ضعف حاله فليسلك سنته اه .

انظر العروسي على شرح الرسالة القشيرية [٥٢/٣] ، الترياق النافع [٢٧٩/٢] .

(٥) انظر : المنهاج للحلبي [٤٤/٢] / شعب الإيمان للبيهقي [١٣٥/٢] .

أهل المعرفة ، وقد سئل ابن سالم^(١) بالبصرة أنحن متعبدون بالكسب أو بالتوكل فقال التوكل حال رسول الله صلى الله عليه وسلم والكسب سنته^(٢) وإنما استنزلهم الكسب لضعفهم حين أسقطوا عن درجة التوكل ولم يسقطوا عن درجة طلب المعاش بالمكاسب التي سنه ، ولولا ذلك لهلكوا ، وحكى الشيخ عبد الله بن أبي جمرة إن فقيرا كتب فتوى : ما تقول الفقهاء في الفقير المتوجه ، هل يجب عليه الكسب ؟ ، فأجاب من نور الله بصيرته إن كان توجهه دائما لا فترة فيه فالكسب عليه حرام ، وإن كانت له في بعض الأوقات فترة فالتكسب عليه واجب^(٣) ، قال الشيخ فتأمل هذا ما أبدعه ! وكيف يعضده حديث « إن الله تكفل برزق طالب العلم »^(٤) أي أنه لما استغرق بالطلب أوقاته ولم يمكنه مع كسب يسر الله له الرزق بلا واسطة السبب ، فهذا وجه خصوصية العلم ، وإن كان الله تكفل برزق جميع العباد ، وذكر البيهقي

(١) هو : محمد بن أحمد بن سالم البصري أبو عبد الله صاحب سهل بن عبد الله التستري وراوي كلامه كان من أهل الاجتهاد ، وله بالبصرة أصحاب ينتمون إليه وإلى ولده أبي الحسن أيضا من كلامه : من أطاق التوكل فالكسب غير مباح له بحال إلا على وجه المعاونة دون الاعتماد إليه . انظر : طبقات الشعراي الكبرى [٩٩/١ ، ١٠٠] .

(٢) وباقي عبارته : ومن ضعف عن حال التوكل التي هي حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكتسب لئلا يسقط عن درجة سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط عن درجة حاله . انظر " طبقات الشعراي [٩٩/١] وقد حكى هذا القول القشيري في رسالته (ص ١٠٠) عن سهل بن عبد الله كما تقدم .

(٣) انظره في : الغيث الهامع [٤٥٠/٢] ، الطبقات الكبرى للشعراي [١٧٦/١] .

(٤) روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال : حججت مع أبي سنة ست وتسعين ولي ستة عشر سنة ، فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة ، فقلت لأبي : حلقة من هذه ؟ قال : حلقة عبد الله بن جزي الزبيدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتقدمت فسمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «من تفقه في دين الله كفاه الله تعالى همه ورزقه من حيث لا يحتسب» .

انظر : جامع مسانيد أبي حنيفة النعمان [٢٤/١] ، (٨٠) (ب) التحريض على الحسنات والتجويز عن السيئات ط /أولى ، دائرة المعارف الهند ، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر [٥٤/١] ، (ب) جامع في فضل العلم ط / المكتبة السلفية ، تنزيه الشريعة [٢٧١/١] رقم (٥٣) .

قبل ذلك ما يخرج منه قول رابع ، وعول عليه : وهو تعاطي الأسباب مع اعتقاد أن المسبب هو الله تعالى ، فإنه إن شاء حرمه ثمرة السبب مع تعاطيه له فيكون ثقته بالله واعتماده عليه في إيصال تلك المنفعة إليه مع وجود السبب ، ويكون فائدة السبب أنه غير مانع من التعبد ، لا كما يزعم كثير من الناس ، وهذه طريقة الأنبياء والأصفياء وفي صحيح البخاري : « كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يده »^(١) وقال رجل : يا رسول الله ، أرسل ناقتي وأتوكل ، قال : « اعقلها وتوكل » رواه البيهقي بطرق^(٢) وهذا لأن التوكل عمل يختص بالقلب ، والتعرض بالأسباب أفعال البدن ، فلا تنافي بينهما ، وروى معاوية بن قرة^(٣) أن عمر بن الخطاب أتى على قوم فقال : ما أنتم ؟ فقالوا : نحن المتوكلون ، فقال : بل أنتم المتكلمون ، ألا أخبركم بالمتوكلين ، رجل ألقى حبة في بطن الأرض ثم توكل على ربه^(٤) قال البيهقي : يعنى المتكلمين على أموال الناس ، وقال الجنيد : ليس التوكل الكسب ولا ترك الكسب ، التوكل سكون القلب إلى موعود الله تعالى ، قال البيهقي : فعلى هذا ينبغي أن لا يكون تجدد هذا السكون عن الكسب شرطاً في صحة التوكل ، بل يثبت بظاهر العلم معتمداً بقلبه على الله تعالى ، كما قال بعضهم : اكتسب ظاهراً وتوكل باطناً ، فهو مع

(١) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) البيوع (ب) كسب الرجل وعمله بيده [٤/٣٠٣] رقم (٢٠٧٢) .

(٢) ورواه الترمذي والحاكم والهيثمي وابن حجر عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

انظر : سنن الترمذي (ك) صفة القيامة [٤/٦٦٨] رقم (٢٥١٧) ، المستدرک للحاكم [٣/٦٢٣] (ك) معرفة الصحابة (ب) تعليم التوكل ، موارد الظمان [٨/٢٤٣] رقم (٢٥٤٩) (ب) ما جاء في التوكل ، فتح الباري [١٠/٢١٢] وانظر : العروسي على شرح الرسالة القشيرية [٣/٤٦] .

(٣) هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رباب المزني أبو إياس البصري روى عن أبيه ومعقل ابن يسار والمزني وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم ، وروى عنه ابنه إياس وثابت البناني ، وبسطام بن مسلم وغيرهم ثقة قال ابن حبان كان من عقلاء الرجال توفي سنة ١١٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب [١٠/٢١٦] رقم (٣٩٩) ، شذرات الذهب [١/١٤٧] ، تقريب التهذيب (ص ٥٣٨) رقم (٦٧٦٩) .

(٤) الحديث رواه ابن أبي الدم في كتاب التوكل على الله (ص ٤٥) ، وقال رجاله ثقات كلهم من رجال التهذيب .

كسبه لا يكون معتمدا في كفاية أجره على الله تعالى ، وقال أبو عثمان : اليقين لا يمنع الموقن من الطلب للحظ الكافي من الدنيا ، وإنما يدل على ترك الفضول رضى بالقليل وزهد في الكثير اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فإنهم أئمة المتوكلين والزاهدين مع ما وصفا من الأمن بما لك والإياس مما ليس لك ، ومن زعم أن اليقين يمنع طلب القوت والكفاف فقد جهل اليقين ، وخالف سنن السلف الصالحين ، فقد يقدم في ذلك مع صدق التوكل الأنبياء وأتباعهم وخلافهم (١٤٦/ك) خلاف الحق وموافقته موافقتهم موافقتهم ، و ذكر القشيري في الإشارات : قيل هل يزداد الرزق بالتوكل ؟ قيل لا ، قيل فهل ينقص عنه ؟ قيل لا ، قيل : فما فائدته ؟ فقيل : راحة القلب في الحال ، وكذلك الدعاء لا يغير القضاء وفي الحال يتشرف بالمنجاة والتضرع بالافتقار ، وقول المصنف : ومن ثم قيل يشير إلى ما ذكره صاحب^(١) التنوير في إسقاط التدبير قال : طلبك التجريد مع إقامة الله إياك في الأسباب من الشهوة الخفية ، وطلبك الأسباب مع إقامة الله إياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية ، وافهم - رحمك الله - أن من شأن^(٢) العدوان أن يأتيك فيما أنت فيه ، فما أقامك الله فيه فيحقره عندك لتطلب غير^(٣) ما أقامك الله فيه ، فيشوش قلبك ويتكدر^(٤) وقتك ، وذلك أنه يأتي للمتسبين فيقول : لو تركتم الأسباب وتجردتم لأشرقت لكم الأنوار ولصفت منكم القلوب والأسرار ، وكذلك صنع فلان وفلان وفلان ويكون^(٥) هذا

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري (تاج الدين أبو العباس وأبو الفضل) المعروف بابن عطاء الله ، صوفي شاذلي مشارك في أنواع العلوم كالنفسير والحديث والفقه والنحو والأصول ، توفي بالقاهرة سنة (٧٠٩ هـ) من آثاره : التنوير في إسقاط التدبير في التصوف ، مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح في ذكر الله الكريم الفتاح ، المرقى إلى القدير الأبقى ، وغيرها .

انظر : طبقات الشعراني [١٩/٢] ، طبقات السبكي [١٦٧/٥] ، معجم المؤلفين [٢/

١٢١] ، شذرات الذهب [١٩/٦] ، الدرر الكامنة [٢٧٣/١] ، كشف الظنون [١/٦٧٥] .

(٢) في (ك) أن منشاء ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٤٥١/٢] ، الترياق [٢٧٩/٢] وما بعدها .

(٣) في (ك) غيره وأثبتته من الغيث الهامع .

(٤) في (ك) ويتكدر قلبك .

(٥) ساقطة من (ك) وأثبتها من الغيث .

العبد ليس مقصودا بالتجريد ولا طاقة له به ، وإنما صلاحه في الأسباب فيتركها فيتزلزل إيمانه ويذهب إيقانه ويتوجه إلى الطلب (من الخلق وإلى) ^(١) الاهتمام بالرزق ، وكذلك يأتي للمتجردين ويقول : إلى متى تتركون الأسباب ؟ ألم تعلموا أن تركها ^(٢) يطمع القلوب لما في أيدي الناس ولا يمكنك الإيثار ولا القيام بالحقوق وعوض ما يكون منتظر ما يفتح به عليك من الخلق ، فلو دخلت في الأسباب بقي غيرك منتظرًا ما يفتح عليه ^(٣) منك ، ويكون هذا العبد قد طاب وقته وانبسط نوره ، ووجد الراحة بالانقطاع عن الخلق ولا يزال به حتى يعود إلى الأسباب فيصيبه كدرتها وتغشاه ظلمتها ، ويعود القائم في سببه أحسن حالًا منه ، وإنما قصد الشيطان بذلك أن يمنع العباد الرضى عن الله تعالى فيما هم فيه ، وأن يخرجهم عما اختار لهم إلى مختارهم لأنفسهم وما أدخلك الله فيه تولى إعانتك عليه ، وما دخلت فيه بنفسك أو كلك إليه ، ﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطان نصيرًا﴾ ^(٤) .

هذا كلامه وفيه التنبيه على مكيدة من مكائد الشيطان وتلييسه مقام التوكل بالاتكال ، فتارة يحث على السبب ويوهم أنه السنة ، وقد دس فيه الركون إليه ، واطراح جانب الرب ، وتارة يعكس هذه فيحثه على الترك ويوهمه أنه في مقام التوكل وإنما هو عجز ومهانة ، والسعيد من وفق للفرق بينهما ، وحذر من اغتياله .

وأنا استغفر الله الكريم العظيم من الكلام في هذا المقام ، ولولا ضرورة البيان لأحجمت العنان ، فقد قال بعض الأكابر من تكلم بكلام لم يبلغه حاله كان فتنة عليه ، وعلى سامعه ومن لم يكن علمه من حاله فهو ناقل .

يا واعظ الناس قد أصبحت متهما تعيب فيهم أمورًا أنت تأتيها ^(٥)

(١) في (ك) مكتوبة هكذا (مر سهر داله) وأثبتته من الغيث الهامع [٤٥١/٢] .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها من الغيث الهامع [٤٥١/٢] ، والترياق [٢٨٠/٢] .

(٣) في (ك) عليك وأثبتته من الترياق النافع . (٤) الآية (٨٠) سورة الإسراء .

(٥) هذان البيتان لأبي العتاهية (إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان أبو اسحاق المولود سنة

١٣٠ هـ والمتوفي سنة ٢١٠ هـ) .

انظر : ديوان أبي العتاهية (ص ٤٦٩) ط / دار صادر (ب) واعظ الناس المتهم .

يا كاسي الناس من عري وعورته للناس بادية ما إن يواربها
وأنا أسأل الله تعالى المنة بكل ما يقربني إليه ويجمعني عليه مقرونًا بالعوافي في
الدارين برحمتك يا أرحم الراحمين ، ووافق الفراغ بحمد الله تعالى لتعليقة في اليوم
المبارك يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر جمادى الأولى من شهور سنة تسع وأربعين
وثمانمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم والبركات والتكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين وذلك بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف على يد العبد
الفقير المعترف بالتقصير الراجي عفو ربه الكريم أحمد بن عثمان بن داود السعدي
لطف الله به وعفى عنه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . تم (١) .

فلك الحمد اللهم

(١) يوجد تعليق بالهامش منقول بخط المؤلف - رحمه الله - : وما أعظم مصيبة من يعرف
ويخالف ويعطي الناس على اليدين ، ويقال له أخرج من البيوت ، ولولا الرجاء لتضاعفت
الحسرات وقلت الرجوات وكان الأستاذ ابن فورك يقول في مجلس الذكر مائدة الحق وأقل
الأمر أن يكون من حفظ الذكر كالخادم الذي يلي الطعام حره ودخانته وإصلاحه وإسخانه فلا
يحرم ذوقه فلو وصل إلى ... إله أسالك من حبك الفرجا وعلى الجملة هم قوم أرباب التوحيد
وقوم هم أرباب المواجيد ، لقوم حرقة ولقوم حرقة ولقوم كلام وابن أخت القوم منهم .. انتهى .
والحمد لله على إتمام هذا الكتاب والشكر له على منته التي لا انقطاع لها على عبده ولا
انقضاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأحاب وآله وصحبه البررة .
حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله ولا قوة إلا بالله ،
كذا بالأصل المنقول عنه . غفر الله لكاتبه وقارئه وناسخه .
تعليق آخر :

كذا في الأصل الذي نسخ منه وهو خط قديم وفيه بعض تحريف أصلح الله من أصلحه وحين
نسخه من مكتبة الملك الظاهر بدمشق المحمية ومقابلة نصفه الذي هو من أول كتاب القياس
إلى هنا كنت أراجع نسخة أخرى في المكتبة المذكورة في بعض المواضع ولكن هذه أصح من
تلك بكثير ، وأما من أول الكتاب إلى كتاب القياس فهو بخط كاتب آخر ولم يقابل لكونه
من مهرة طلبة العلم وقد اعتنى به أعان الله من أعان على نشر هذا الكتاب بين الطلاب
بسبب من الأسباب وأصلح منه مواضع الارتباب بجاه محمد وآله وكل سالك علي منواله .

تم بحمد الله

فهرس الموضوعات

- ٥٦٣..... الكتاب السابع في الاجتهاد
- ٥٦٤..... شروط المجتهد
- ٥٧٥..... مجتهد المذهب
- ٥٧٦..... الصحيح جواز تجزء الاجتهاد
- ٥٧٧..... اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم
- ٥٨٠..... الاجتهاد في عصره
- ٥٨٤..... المصيب في العقلیات واحد
- ٥٩١..... الاجتهاد لا ينقض
- ٥٩٦..... تغير الاجتهاد
- ٥٩٧..... يجوز أن يقال لنبي أو مجتهد : احكم بما تشاء
- ٦٠٠..... التقليد
- ٦٠٥..... لا يجوز التقليد للمجتهد عن الأكثر
- ٦٠٦..... أقوال أخرى في المسألة
- ٦٠٨..... تقليد المفضول
- ٦٠٩..... تقليد الميت
- ٦١١..... يجوز استفتاء من عرف بالأهلية
- ٦١٢..... الأصح وجوب البحث عن علمه
- ٦١٤..... يجوز لغير المجتهد القادر على التفريع والترجيح الإفتاء
- ٦١٥..... يجوز خلو الزمان عن مجتهد
- ٦١٧..... لا يجوز الرجوع للعامي إذا عمل بفتوى المجتهد
- ٦١٩..... يجب التزام مذهب معين
- ٦٢٠..... يمتنع تتبع الرخص
- ٦٢٢..... التقليد في أصول الدين
- ٦٣٦..... صانع العالم

- ٦٣٧..... الشيء الواحد لا ينقسم
- ٦٣٩..... الله تعالى قديم بلا ابتداء
- ٦٤١..... حقيقته مخالفة لسائر الحقائق
- ٦٤٧..... الله تعالى ليس بجسم
- ٦٤٩..... ليس بحوهر
- ٦٥٢..... فعال لما يريد
- ٦٥٣..... ليس كمثل شيء
- ٦٥٤..... القدر خيرُهُ وشرُّهُ منه
- ٦٥٧..... علمه شامل لكل معلوم
- ٦٦٢..... قدرته لكل مقدور
- ٦٦٦..... بقاؤه غير مستفتح
- ٦٦٧..... لم يزل بأسمائه وصفاته
- ٦٧٦..... ما صح في الكتاب والسنة من الصفات يعتقد ظاهر المعنى
- ٦٨٠..... القرآن كلام الله
- ٦٩٠..... مكتوب في المصاحف حقيقة
- ٦٩٩..... يثيب على الطاعة
- ٧٠٦..... يستحيل وصفه بالظلم
- ٧٠٨..... يراه المؤمنون يوم القيامة
- ٧٢٢..... السعيد من كتب في الأزل سعيدًا
- ٧٢٧..... أبو بكر رضي الله عنه بعين الرضا
- ٧٢٩..... الرضا والمحبة غير المشيئة والإرادة
- ٧٣١..... الرزق ما يتنفع به ولو حرامًا
- ٧٣٣..... بيده الهداية والإضلال
- ٧٣٦..... خلق الضلال والاهتداء
- ٧٣٨..... التوفيق

٧٣٩	الطف
٧٤٠	الختم والطبع
٧٤٢	المهايات مجعولة
٧٤٤	إرسال الرسل
٧٤٥	محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
٧٤٨	المبعوث إلى الخلق كافة
٧٤٩	المفضل على جميع العالمين
٧٥١	الملائكة
٧٥٥	المعجزة
٧٥٩	الإيمان
٧٦٤	الإسلام
٧٦٧	الإحسان
٧٦٧	الفسق لا يزيل الإيمان
٧٧٠	الميت مؤمنًا فاسقًا تحت المشيئة
٧٧١	محمد صلى الله عليه وسلم أو شافع
٧٧٤	لا يموت أحد إلا بأجله
٧٧٦	النفس باقية بعد موت البدن
٧٧٨	فناؤها
٧٨٠	عجب الذنب
٧٨٣	الروح
٧٩٠	كرامات الأولياء
٨٠٠	لا تكفر أحدًا من أهل القبلة
٨٠٨	لا يجوز الخروج على السلطان
٨٠٩	عذاب القبر
٨١٤	سؤال الملكين

- ٨١٨ الصراط
- ٨١٩ الميزان
- ٨٢٠ الجنة والنار مخلوقتان الآن
- ٨٢٣ يجب على الناس نصب إمام ولو مفضولاً
- ٨٢٥ لا يجب على الرب سبحانه شيء
- ٨٢٦ المعاد الجسماني حق
- ٨٣٠ خير الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضي الله عنه
- ٨٤٠ ونمسك عما جرى بين الصحابة
- أن الشافعي ومالك وأبو حنيفة والسفيانيين وأحمد وغيرهم على هدى من ربهم
- ٨٤٤ ربهم
- ٨٤٩ أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة
- ٨٥٦ طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم
- ٨٥٨ وجود الشيء عينه على الأصح
- ٨٥٩ المعدم ليس بشيء عينه على الأصح
- ٨٦١ الاسم عين المسمى
- ٨٦٧ أسماء الله توقيفية
- ٨٧٠ المرء يقول أنا مؤمن إن شاء الله
- ٨٧٦ المشار إليه بأنا الهيكل المخصوص
- ٨٨٧ النسب والإضافات أمور اعتبارية لا وجودية
- ٨٨٨ العرض لا يقوم بالعرض
- ٨٩٠ العرض لا يبقى زمانين
- ٨٩٢ المثلين لا يجتمعان كالضدين
- ٨٩٤ أحد طرفي الممكن ليس بأولى به
- ٨٩٥ الباقي محتاج إلى السبب
- ٨٩٨ المكان

- ٩٠١ الخلاء
- ٩٠٣ الزمان
- ٩٠٦ يمتنع تداخل الأجسام
- ٩٠٧ خلو الجوهر عن جميع الأعراض
- ٩٠٨ الأبعاد متناهية
- ٩٠٩ المعلول يقارن علته زمانًا عند الأكثر
- ٩١١ اللذة
- ٩١٥ أقسام حكم العقل
- ٩١٦ خاتمة في التصوف
- ٩١٧ أول الواجبات المعرفة
- ٩١٨ أقوال أخرى في المسألة
- ٩٢٢ صاحب النفس الأبية
- ٩٢٤ من عرف ربه تصور تبعيده وتقريبه
- ٩٣٤ دنىء الهمة
- ٩٣٧ احتياج استغفارنا إلى استغفار
- ٩٤٢ حديث النفس
- ٩٥٠ هازم اللذات
- ٩٥١ التوبة
- ٩٥٩ كل واقع بقدرة الله وإرادته
- ٩٦١ خالق كسب العبد
- ٩٧٠ القدرة لا تصلح للضدين على صحيح
- ٩٧٤ التوكل
- ٩٨٣ الفهرس

